مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

وَيَلِيهِ

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإمَامِ

رَتَّبَهُ

سَنجر بن عَبْدِ اللهِ النَّاصِرِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الأول

دَارُ البَشَائِرِ الإِسْلَامِيَّة


بسم الله الرحمن الرحيم

مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّد بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

(١)

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقدّمة المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه، سبحانك لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرْمَد، حمداً لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد، كما ينبغي لك أن تُحمد، وكما أنت له أهلٌ، وكما هو لك علينا حق، يا رب العالمين.

وصلّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد، صلاةً وسلاماً وبركةً دائمة إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسانٍ أجمعين، وبعد:

فها هو مسند الإمام الشافعي الذي اسْتُخرِج من الكتب الموجودة في كتاب الأم، استخرجه أحد النيسابوريين من مسموعات أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الملك الأموي ولاء، الملقَّب بالأصم (٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ)، وذلك بروايته عن الربيع بن سليمان

المـرادي (١٧٤ ــ ٢٧٠هـ)، راويـة كتـب الشـافعـي (١٥٠ ــ ٢٠٤هـ)، وخاصةً الأم[١].

وقد استخلصتُ أحاديثه، ورتَّبتها كما هي على هيئة كتبٍ من داخل الأم، دون إلحاق طرق الحديث الواحد بعضها ببعض وكيفما اتفق كما يقول ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٢٣٩).

وهكذا جاء الكتاب غير مرتب ترتيباً دقيقاً، وجاءت بعض أحاديثه، في غير مناسباتها؛ ذلك لأن الإمام الشافعي قد ذكرها استطراداً في باب ما من أبواب كتاب الأم.

وحشد الجامع للمسند كل أحاديث الكتاب الواحد متوالية كما هي في الكتـاب الأم، ويلحـظ ذلـك مـن إشـاراتنـا فـي الهـامـش إلـى مـواضـع هـذه الأحاديث من الأم عند كل حديث.

وافتقد الكتاب بذلك كما قلنا الترتيب الدقيق، كما افتقد التبويب الدقيق المُبين.

---

(١) قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: «الأحاديث المذكورة فيه ــ أي في المسند ــ منها ما يستدل به لمذهبه، ومنها ما يورده مستدلاً لغيره ويُوَهِّيه، ثم إن الشافعي لم يعمل هذا المسند، وإنما التقطه بعض النيسابوريين من «الأم»، وغيرها من مسموعات أبـي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع، وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند». (تعجيل المنفعة ١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩).
وقد أشار البيهقي في «معرفة السنن والآثار» إلى أنَّ من جامعي هذا المسند أبو عمرو بن مطر، وهو شيخ الحاكم، وأنه خُرِّجَ من المبسوط. (المعرفة ٦/ ٨)، وربما كان المبسوط هو الأم؛ لأن البيهقي لم يذكر الأم في كتبه، وإنما ذكر المبسوط. (وانظر: برنامج التجيبـي ص ١١٩).

وهـذا مـا حـدا ببعـض المصنِّفيـن أن يـرتـب الكتـاب، ويجمـع شتـات أحاديثه بهذا الترتيب ويضع تراجم لهذه الأبواب، كما فعل الأمير سَنْجَر في كتابه الذي سنقدمه مع نشرتنا للمسند هذه.

وكما فعل من المُحْدَثِين العلامة عابدي السندي (ت ١٢٥٧هـ)، وترتيبه مطبوع منذ سنوات.

وقد كان التفكير في الاقتصار على نشر أَيٍّ من هذه الترتيبات، ولكن أتيح لنا من مخطوطات المسند الأصل نفسه ما لم يتح لنا مع غيره من هذه الترتيبات، فقد تجمع لنا من مخطوطاته أربع نسخ مخطوطة، وبعضها له أهمية كبرى من حيث التوثيق والصحة والضبط.

وقد هيَّأ الله عز وجل مخطوطاً جيداً لترتيب الأمير سَنْجَر ننشره مع هذا المسنـد مستفيـديـن مـن التحقيـق والتعليـق الـذي صنعنـاه للمسنـد الأصـل، ومستفيدين من تحقيقنا للأم الذي نشر منذ سنوات قلائل.

وجمع الله تبارك وتعالى بذلك لنا وللقراء الكرام والباحثين الخير كل الخير بهذا.

وجـامعـو المسنـد لـم يضمِّنـوه إلاَّ الأحـاديـث المسنـدة، أمـا المعلقـة والبلاغات والآثار فلم يجمعوها في المسند.

وهذا ما حدا بـي أن أتجه إلى جمع كل ما في الأم من أدلة الإمام الشافعي وتقديمها إلى الباحثين في أقرب وقت ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ وأذن لنا في ذلك، مع تحقيقها وتخريجها.

أهمية المسند

ومسند الشافعي له أهمية كبرى؛ ذلك أنه:

أولاً: جامع لأحاديث الإمام الشافعي، وناهيك به إمامةً وحفظاً وإتقاناً وثقةً، ويكفي في الدلالة على ذلك ـ ولسنا في حاجة إلى هذه الدلالة ـ يكفي أنه أُطلق عليه بحق: «ناصر السنَّة».

ثانياً: أنه حفظ لنا كثيراً من الروايات التي ضاعت أصولها، أو التي لم تَرَ أصولُها النور حتى الآن، وأكبر مَثَلٍ لهذا: حديث سفيان بن عيينة الذي اعتمد عليه كثيراً، مع روايات مالك في التدليل على الأحكام التي ساقها في الأم، فليست مصنفات ابن عيينة موجودة بين أيدينا الآن، وذلك على الرغم من أنه من أوائل المصنفين في الحجاز.

ويمكنك أن تدرك أهمية ذلك من قول الشافعي في نهايات هذا المسند: «لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز»[1].

وقُلْ مثل ذلك في حديث إبراهيم بن أبي يحيى، فأكبر الظن أن مصنفاته ضاعت، لإهمال المُحَدِّثين لها، تبعاً لرأيهم غير الحميد في إبراهيم بن أبي يحيى، فقد حكموا عليه بالترك، ومن ثم أسهموا في ضياع أحاديثه، ويقال: إن موطأه كان أكبر من موطأ مالك.

ولكن الإمام الشافعي كان كثير الثقة فيه، ويعبِّر عن ثقته فيه بأنه كان يُصَدِّرُ روايته بقوله: «أخبرني من لا أتهم»، وقال فيه: «لأَن يخر من السماء خير له من أن يكذب».

وقد اختبرتُ رواياته في أول تحقيقي للمسند فوجدت جُلَّهَا ـ إن لم

(١) المسند (رقم ١٦١٦) ـ والرقم في الترتيب: (١٨١٣).

يكن كلها يتَابَع عليها إبراهيم، ويرتقي بعضها إلى درجة الصحيح لغيره، وبعضها إلى درجة الحسن لغيره، أما في نظر الشافعي فلا نحتاج إلى كلمة: «لغيره»، إلى جوار: «صحيح» أو «حسن».

ثالثاً: أنه إذا كان ما فيه للإمام الشافعي، فهو بهذا أَقْدَمُ ما قُدِّمَ من أحاديث الأحكام التي يمكننا أن نثق بها، وبالتالي ما يستنبط منها من أحكام.

ترجمة الإمام الشافعي، والربيع والأصم وسنجر

ويجدر بنا أن نتعرف على هؤلاء الرجال الذين ارتكز عليهم هذا العمل الذي نقدمه اليوم، وهو المسند وترتيبه، وهم: الإمام الشافعي، والربيع، وأبو العباس الأصم وأبو عَمْرو بن مطر والأمير سَنْجَر الجاولي.

١ ـ ترجمة الإمام الشافعي
(١٥٠ ــ ٢٠٤هـ)

أما الإمام الشافعي، فقد قدمنا له ترجمة مختصرة في كتاب الأم نذكرها؛ لأنها تلقي أضواء على هذا المسند:

الإمام الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي...[١].

ويجتمع مع رسول الله ﷺ في عبد مناف.

قال الإمام: «ولدت بغزة سنة خمسين ومائة، وحُملت إلى مكة وأنا ابن سنتين»[٢].

---

(١) توالي التأسيس (ص ٣٤).

(٢) المصدر السابق (ص ٥٠).

وقال: «كان أبـي من تبالة (موضع ببلاد اليمن)، وكان بالمدينة، فظهر بها بعض ما يكرهه، فخرج إلى عسقلان، فأقام بها، وولدتُ بها، ثم مات أبـــي، فقــدم عمِّــي مــن مكــة إلــى عسقــلان، وحملنــي إلــى مكــة وأنــا ابن سنتين»[١].

وذكر ابن أبـي حاتم عن الشافعي قوله: «ولدت بعسقلان، فلما أتى عليَّ سنتان حملتني أمي إلى مكة»[٢].

ولا تناقض بين هذه الروايات؛ لأن عسقلان هي الأصل في قديم الزمان، وهي وغزة متقاربتان، وعسقلان هي المدينة، فحيث قال الإمام: «غزة» أراد القرية، وحيث قال: «عسقلان» أراد المدينة.

قال ابن حجر: «فالذي يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة»[٣].

طلبـه للعـلم:

قال الإمام: «كنت يتيماً في حجر أمي، ولم يكن لها مال، وكان المعلـم يـرضـى مـن أمـي أن أخلفـه إذا قـام، فلمـا جمعـت القـران دخلـت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث أو المسألة، وكانت دارنا

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٠ ــ ٥١).

(٢) آداب الشافعي (ص ٢٢ ــ ٢٣).

وبقية كلامه رضي الله تعالى عنه:

«وكانت نَهْمَتِي في شيئين: في الرمي وطلب العلم، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من عشرة عشرة»، وسكَتَ عن العلم، فقلت له (القائل عمرو بن سوَّاد): «أنت والله في العلم أكبر منك في الرمي».

(٣) توالي التأسيس (ص ٥٢).

في شِعْب الخَيْف، فكنت أكتب في العظم، فإذا كثر طرحته في جرة عظيمة»[1].

وقال: «كنت وأنا في الكُتَّاب أسمع المعلم يلقِّن الصبي الكلمة فأحفظها، قال: وخرجت عن مكة فلزمت هُذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة، وكانت أفصح العرب»[2].

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب.

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى؛ لما أراد له من المكانة التي بوَّأه إياها في خدمة الكتاب والسنَّة، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما.

وقصد عَلَمين كبيرين؛ **أحدهما** في الفقه، وهو مسلم بن خالد الزنجي[3] مفتي مكة، والذي يقول: «جالست مالك بن أنس في حياة جماعة

---

(١) آداب الشافعي (ص ٢٤)، والتأسيس (ص ٥٤).
ويقول في آداب الشافعي: «طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد، كنت أجالس الناس وأتحفظ، ثم اشتهيت أن أدوِّن، وكان لنا منزل بقرب شِعْب الخَيْفِ، وكنت آخذ العظام والأكتاف، فاكتب فيها، حتى امتلأ في دارنا من ذلك حُبَّان» **والحُبّ**: الجرَّة الضخمة (القاموس).

(٢) توالي التأسيس (ص ٥٥).

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومي المعروف بالزنجي لشدة سواده، روى عن الزهري، وابن جريج، وهشام بن عروة وطائفة، وعنه الشافعي، وأبو نعيم، وعبد الله بن وهب، وخلق.
وثَّقه ابن معين وغيره، وقال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطىء أحياناً.
مات سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ثمانين ومائة، روايته عند الشافعي وأحمد، وأبي داود، وابن ماجه. (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

من التابعين»[1]، **وثانيهما** هو ابن عيينة[2] فأخذ حديثه. وكما يقول: «فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب»[3].

ويقول ابن حجر مبيناً أنه «لم يأخذ من هؤلاء فقط، وإنما حرص على علم ابن جريج الذي انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة، فأخذ علمه عن أصحابه»[4].

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبي رباح كذلك، وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء.

وإذا كان هذا في مكة فقد اتجه إلى عَلَم آخر لا يقل عن هذين حديثاً وفقهاً وهو الإمام مالك بن أنس، فقد أتاه في المدينة وهو ابن ثلاث عشرة

---

(١) توالي التأسيس (ص ٥٥).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أحد أئمة الإسلام، نزل مكة، وروى عن عمرو بن دينار، والزهري، وزياد بن علاقة، وزيد بن أسلم، ومحمد بن المنكدر، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، وخلق كثير، وعنه الشافعي، وأحمد، والأعمش، وشعبة، وابن جريج، ومسعر، وهم من شيوخه، وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير، وأبو إسحاق الفزاري، وهم من أقرانه، وماتوا قبله، وابن المديني وابن معين، وابن راهويه، والفلاس، وأبو كريب، وأمم سواهم، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. وقال العِجْلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. مات سنة ثمان وتسعين ومائة. روى عنه أصحاب الكتب الستَّة والشافعي وأحمد. (التذكرة ١/ ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢).

(٣) توالي التأسيس (ص ٥٨).

(٤) توالي التأسيس (ص ٧٢).

يقول ابن حجر: «وكانت رئاسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج، فأخذ علمه عن أصحابه».

سنة، ولكنه مهَّد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ؛ فهو يقول: «حفظت القران وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر»[1].

ويقول: «قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً»[2].

والذي يقرأ مرويات الإمام في الأم أو في غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ، ومَثَّلَ حَيِّزاً كبيراً في تراثه الحديثي والفقهي.

وأدرك مالكٌ بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى في العلم، فحثه على تقوى الله تعالى وبشَّره بتلك المكانة، قال له: «يا محمد، اتَّق الله فسيكون لك شأن»، فقال له الإمام: «نعم، وكرامة»[3]، وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه: «يا ابن أخي، تفقَّه تَعلُ»[4].

ومما لا شك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعي كان له أكبر الأثر في حياته العلمية.

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم، وعدم الانشغال بغيره، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتاً.

يقول الإمام الشافعي: «قدم والٍ على اليمن ـ يعني إلى مكة ـ فكلَّمه بعض القرشيين في أن أصحبه، ولم يكن عند أمي ما تعطيني أتجمل به، فرهنَتْ داراً فتجمَّلت معه، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادني، ووفد الناس في شهر رجب ـ يعني إلى مكة ـ فأثنوا عليّ فطار لي

---

(١) المصدر السابق (ص ٥٤).

(٢) آداب الشافعي (ص ٢٧).

(٣) توالي التأسيس (ص ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) المصدر السابق (ص ٥٨).

بذلك ذكر، ثم قدمتُ فلقيت إبراهيم بن أبـي يحيـى فلامني على دخولي في العمل، ثم لقيت ابن عيينة فرحَّب بـي، وقال لي: قد بلغني حُسن ما انتشر عنك، وما أديت كل الذي لله عليك، فلا تعُدْ.

قال: «فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لي»[1].

فقد حرص إبراهيم بن أبـي يحيـى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أمَّلوه منه من العلم.

وكلام الشافعي السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق، وكان هذا دافعاً إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة، ولم يكن مكثه باليمن إلاَّ شهراً كما يقول.

يقول الإمام: حتى حُمِلت إلى العراق، وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه، وقلت: «هو أولى بـي من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه، فقال لي: بلغني أنك تُناظر، فناظرني في الشاهد واليمين، فامتنعت، فألح عليَّ فتكلمت معه، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني»[2].

وقال: «فقدمنا على هارون بالرقة، قال: فأدخلنا عليه، ثم أخرجنا من عنده، ولم يكن معي سوى خمسين ديناراً، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن»[3].

---

(١) توالي التأسيس (ص ١٢٧).

(٢) توالي التأسيس (ص ١٢٧).

(٣) المصدر السابق (ص ١٢٨).

وهكذا جمع فقه أهل مكة، والمدينة، والعراق، وكذلك حديثهم، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها.

يقول أبو الوليد بن أبي الجارود: كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس: عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روَّاد، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي وكان من الأثبات.

وانتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه، وأخذ عنه.

وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ جَمَل، ليس فيها شيء إلَّا وقد سمعه عليه، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث، فتصرَّف في ذلك حتى أَصَّلَ الأصول، وقعَّد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، واشتهر أمره، وعلا ذكره، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار[1].

وقدم الشافعي بغداد سنة خمس وتسعين فأقام سنتين، ثم خرج إلى مكة، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً، ثم خرج إلى مصر[2].

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر، نقول: إنه على الأرجح كان مكثه في بغداد أكثر من ذلك، وأسس فيها فقهه الذي عرف بالقديم، وألف فيها الكتب التي سبقت الكتب التي ألفت في مصر، وكان قدومه إلى بغداد سنة

---

(١) توالي التأسيس (ص ٧٢ ـ ٧٣).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٣).

خمس وتسعين للمرة الثانية، وبعد موت محمد بن الحسن ــ رحمة الله تعالى عليه ــ .

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد في المرة الأولى كان عام ١٨٤هـ، أي وهو في الرابعة والثلاثين من عمره[١]، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقي[٢].

تصنيف الكتب في بغداد:

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هي التعرف على ما عندهم من علم، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر، وهو ما عُرف بالقديم.

قال الإمام: «اجتمع عليَّ أصحاب الحديث فسألوني أن أضع على كتاب أبـي حنيفة، فقلت: لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم، فأمرت فكتب لي كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها، ثم وضعت الكتاب البغدادي: «الحُجَّة» »[٣].

وقال: «أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً، ثم تدبَّرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً ــ يعني ردّاً عليه»[٤].

قال البيهقي: «وكتابه الذي صنفه ببغداد حمله عنه الزعفراني».

---

(١) الشافعي (ص ٢٣).

(٢) مناقب الشافعي (١/ ١٤١).

(٣) توالي التأسيس (ص ١٤٧).

(٤) توالي التأسيس (ص ١٤٧).

وقال: «وله كتب صنفها في القديم وحملها عنه الحسين بن علي الكرابيسي»[١].

كما ذكر البيهقي بعض هذه الكتب التي رواها الزعفراني[٢]، ويبدو أنها في داخل كتاب الحُجَّة، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتي سُمِّيت العراقية[٣]، وهي التي كتبها لعبد الرحمن بن مهدي كما يفهم من كلام البيهقي[٤]، وكما هو مشهور.

انتقال الإمام إلى مصر:

كان انتقال الشافعي إلى مصر عام ١٩٩ تقريباً[٥].

ورحل إليها من أجل العلم أيضاً، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب، كما يرى ويجتهد، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنَّة، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع: لزمت الشافعي قبل أن يدخل مصر.

قال: وسألني عن أهل مصر، فقلت: هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك، وفرقة مالت إلى قول أبـي حنيفة وناضلت عليه.

فقال الإمام: «أرجو أن أقدم مصر ــ إن شاء الله تعالى ــ فآتيهم بشيء

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٥٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٥٥).
(٣) توالي التأسيس (ص ١٥٠).
(٤) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٠).
(٥) وقال الزعفراني: سنة ثمان وتسعين. (توالي التأسيس ص ٥٩).

أشغلهم به عن القولين جميعاً» أي فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال.

قال الربيع: ففعل ذلك ــ والله ــ حين دخل مصر[1].

التصنيف في مصر:

وألّف الإمام في مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذي نُشِرَ بتحقيقنا في ثوب جديد بنشرةٍ ربما تقترب من الكمال، بفضل الله تعالى، والكمال لله وحده عز وجل.

وفــاتــه:

يقول حرملة: قدم علينا الشافعي سنة تسع وتسعين ومائة، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر[2].

وهكذا ظل الشافعي في مصر خمس سنوات تقريباً إلى أن توفي عام أربع ومائتين، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم.

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل: كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيراً؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره[3].

صفاته المميزة:

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة في القرن الثاني الهجري.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٨).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٣٧).

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٥٩).

وهذه الجوانب يوجزها داود بن علي الأصفهاني، فيقول:

اجتمع للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره.

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبي ﷺ.

ومنها: صحة الدين، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس.

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه.

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ، ومعرفته بسير النبي ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه، وتأليفه الكتب.

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبي عبد الله أحمد في زهده وعلمه وإقامته على السنَّة، ومثل سليمان بن داود الهاشمي، والحميدي، والكرابيسي، وأبي ثور، والزعفراني، والبويطي، وأبي الوليد بن أبي الجارود، وحرملة، والربيع، والحارث بن سريج، والقائم بمذهبه أبي إبراهيم المزني، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك[1].

ويقول في الإمام أيضاً:

التَّقِيُّ في دينه، النقي في حسبه، الفاضل في نفسه، المتمسِّك بكتاب ربه، المقتدي قدوة رسوله، الماحي لآثار أهل البدع، الذاهب بجمرتهم، الطامس لسنَّتهم فأصبحوا[2] كما قال تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَـٰحُ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾﴾ [الكهف: ٤٥].

(١) توالي التأسيس (ص ١٠٢).

(٢) توالي التأسيس (ص ١٠٢).

وآية أدب الشافعي ما نجده في الأم من أدبه مع الأئمة قبله، فما عاب أحداً منهم وخاصةً شيخه الإمام مالك، وكذلك كان مع أبي حنيفة والأوزاعي ومحمد بن الحسن، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة، وخاصةً فيما خالفهم فيه.

وما يُروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام في الأم، إضافةً إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف، فقد فاق غيره بحسن التصنيف.

يقول البيهقي:

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء:

أحدها: حسن النظم والترتيب.

والثاني: ذكر الحجج في المسائل مع مراعاة الأصول.

والثالث: تحري الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه.

وكان الشافعي خص بجميع ذلك[(١)].

٢ ـ الربيع المُرادي، راوية المسند
(١٧٤ ـ ٢٧٠هـ)

هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء، المصري، أبو محمد، صاحب الإمام الشافعي، والذي كان الشافعي يناظره في خلافه مع المالكية ـ كما يتجلى ذلك في كتاب اختلاف مالك والشافعي من الأم، وراوي كتب الشافعي، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون، وكان مؤذناً.

---

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٢٦٠).

روى عن ابن وهب وشعيب بن الليث، وأسد بن موسى، ويحيى بن حسان، وبِشْر بن بكر، وأبي يعقوب البويطي، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وجماعة.

روى عنه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وروى له الترمذي بواسطة أبي إسماعيل الترمذي، وقد روى عنه الترمذي بالإجازة، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وزكريا الساجي، ومحمد بن هارون الروياني، وابن أبي حاتم، والطحاوي، وأبو العباس محمد بن يعقوب الأصم في آخرين.

قال ابن أبي حاتم: سمعنا منه، وهو صدوق ثقة، سئل أبي عنه فقال: صدوق.

وقال الخليلي: ثقة متفق عليه، والمزني مع جلالته استعان على ما فاته عن الشافعي بكتاب الربيع.

وقال مسلمة: كان من كبار أصحاب الشافعي.. وهو ثقة أخبرنا عنه غير واحد.

وكان البويطي يقول: الربيع أثبت في الشافعي مني.

وقد سمع أبو زرعة الرازي كتب الشافعي كُلَّها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين.

والمسند هذا يدل على أن الربيع سمعه من الشافعي كُلَّه، ما عدا بعض الأحاديث القليلة التي رواها عن البويطي[١].

---

(١) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، ووفيات الأعيان (١/ ١٨٣).

٣ ـ أبو العباس الأصم
(٢٤٧ ـ ٣٤٦هـ = ٨٦١ ـ ٩٥٧هـ)

هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي بالولاء، من أهل نيسابور، ووفاته بها، رحل رحلة واسعة، فأخذ عن رجال الحديث بمكة، ومصر، ودمشق، والموصل، والكوفة، وبغداد، وأصيب بالصمم بعد إيابه.

قال ابن الجوزي: كان يُوَرِّق ويأكل من كسب يده، وحَدَّث ستّاً وسبعين سنة، سمع منه الآباء والأبناء والأحفاد، وقال ابن الأثير: كان ثقة أميناً[١].

٤ ـ ابن مطر
(ت ٣٦٠هـ)

قال الإمام الذهبي[٢]: الشيخ القدوة الإمام العامل المحدث أبو عمرو، محمد بن جعفر بن مطر النَّيْسابوري المُزَكِّي، شيخ العدالة.

سمع أبا عمرو أحمدَ المُسْتَمْلِي، وإبراهيم بن علي الذُّهْلي، ومحمد بن أيوب البَجَلي، وأبا خليفة الجُمَحِي، ومحمد بن جعفر الكوفي، ومحمد بن يحيى المروزي، وطبقتهم، وكان ذا حفظ وإتقان.

حدَّثَ عنه: أبو علي الحافظ، وأبو الحسين الحجَّاجي، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر محمدُ بنُ إبراهيم الفارسي، وأبو نصر بن قتادة، وآخرون. وحدَّث عنه من القُدماء أبو العباس بنُ عُقْدَة.

---

(١) اللباب (١/ ٥٦)، والمنتظم (٦/ ٣٨٦)، وشذرات الذهب (٢/ ٣٧٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٧٣ ـ ٧٥).

(٢) سير أعلام النبلاء (ص ١٦٢ ـ ١٦٣).

قال الحاكم: وأعجب من ذلك، حدَّثنا محمدُ بنُ صالح بن هانىء، حدثنا أبو الحسن الشافعي، حدثنا أبو عَمْرو ابنُ مطر ــ وقد ماتا قبله.

قال: وهو الذي انتقى الفوائدَ على أبـي العبّاس الأصمّ، فأَحْيا اللّـٰهُ علمَ الأصمِّ بتلك الفوائد، فإنَّ الأصمَّ أفسد أصوله، واعتمد على كتاب ابن مطر. . .

إلى أن قال الحاكم: وقلَّ ما رأيتُ أصبرَ على الفقر من أبـي عَمْرُو، وكان يتجمل بدست ثياب للجُمعات وحضور المجلس، ويلبس في بيته فروة ضعيفة، ويأكل رغيفاً وبصلة أو جزرة، وبلغني أنه كان يُحيـي الليل، ويأمر بالمعروف، ويَنْهى عن المنكر، ويضرب اللَّبِنَ لقبور الفقراء، لم أرَ في مشايخنا له في الاجتهاد نظيراً، رحمه الله. توفي في جمادى الآخرة سنة ستِّينَ وثلاث مئة عن خمسٍ وتسعين سنة.

٥ ـ سَنجَر الجاولي
(٦٥٣ ــ ٧٤٥هـ = ١٢٥٥ ــ ١٣٤٥م)

هو سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين، فقيه فاضل، من أمراء الجند بالديار المصرية.

ولد بآمد، ثم كان من مماليك جاول، أحد أمراء الظاهر بيبرس. وأخرج في أيام الأشرف خليل بن قلاوون إلى الكرك، وعاد إلى مصر في أيام كتبغا بحال زَرِيَّةٍ، فتقدم، وولي نيابة غزة، ثم عدة ولايات بمصر والبلاد الشامية، وطالت أيامه، وبنى جوامع أحدها ــ يُعرف بالجاولية.

وصنَّف كتباً في الفقه وغيره، وتوفي بالقاهرة.

ومسنده المرتب يدل على ذكاء ومعرفة بالأحاديث والفقه وبهما وضع كل حديث في موضعه من الترتيب، مع التبويب الحسن[١].

---

(١) النجوم الزاهرة (١٠/ ١٠٩)، والدرر الكامنة (٢/ ١٧٠).

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وكما ذكرت فقد اعتمدت في نشر المسند على أربع نسخ خطية.

١ ــ نسخة مراد ملا:

هي نسخة مصورة من مخطوط في مكتبة مراد ملا بتركيا برقم (٥٧) وتاريخ نسخها (٥٨١)، وعدد أوراقها (١٢٦) ورقة، ومسطرتها (٢٦) سطراً ومقاسها (٢٠ سم × ١٤) وهي بخط نسخي قديم نسخها محمد بن الحسن الغزنوي الأصل الزنجاني بمدينة السلام بالمدرسة الفخرية.

وسُمِعت هذه النسخة على أبي القاسم يحيى بن فضلان (٥١٧ ــ ٥٩٥هـ) كما سمعت على الحافظ ابن حجر سنة (٨٤٤هـ).

سمعها من كل منهما كثير من العلماء مدونة أسماؤهم في السماع.

وهذه النسخة صحيحة ودقيقة فاتخذتها أصلاً، وخاصةً هي من أقدم النسخ لدينا. ورمزنا لها بـ (ص).

٢ ــ نسخة المكتبة الأزهرية:

ورقمها (٧٠٩) في المكتبة الأزهرية، وتاريخ هذا المخطوط (٦١٠هـ) وعدد أوراقها (١٨٨) ورقة، وقياسها (١٩م × ٢٧) ومسطرتها (١٩) وهي بخط نسخي التعليق، ومضبوط منها ما هو محتاج إلى ضبط.

وهذه النسخة مجزأة إلى ثمانية أجزاء، أُراها من عمل بعض العلماء، وربما كان ذلك من عمل صاحب النسخة الأصل المنقول منها هذه النسخة، وهي نسخة المحدث الكبير أبي محمد عبد الغني المقدسي، ففي بداية هذه النسخة سنده إلى أبي العباس الأصم.

ومهما يكن من أمر فليست هذه التجزئة في معظمها من النوع الذي يرتكز على بدايات ونهايات تصلح أن تكون بدايات ونهايات كتلك التي نراها في تجزئة المصنفين وأصحاب المصنفات، ولهذا لم نعتمدها، وإن كنا قد أشرنا إلى جُلِّها أو كلها في مواضعها في الهامش.

أما بقية النسخ غير هذه فليس فيها هذه التجزئة.

وهي نسخة صحيحة وليس فيها أخطاء، وقد قرئت على العلماء وقوبلت على النسخة التي نقلت منها، وهي نسخة الشيخ أبـي محمد عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) كما قلنا. **ورمزنا لهذه النسخة بـ (ز)**.

٣ ــ نسخة المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة:

كتبها محمد بن محمد بن محمد البكري الأصفهاني، وكان الفراغ من نسخها في رجب سنة أربع وخمسمائة، وعليها قراءات وسماعات.

وهي وإن كانت أقدم من نسخة مراد ملا التي كتبت في (٥٨١) إلاَّ أن تصويرها ليس جيداً في كل ورقاتها فقدمنا عليها نسخة مراد لتكون هي الأصل.

وهي في (١٦٨) ورقة، وهي بخط النسخي، ومسطرتها (١٤) سطراً وعليها سماعات وقراءات كثيرة. **ورمزنا لها بـ (ح)**.

٤ ــ نسخة مكتبة الشيخ محمد بن عبد الله آل عبد القادر الأنصاري بالمُبَرَّز:

وكتبها عمودي بن قاسم بن محمد العراقي، وأوراقها (١٤٧) غير صفحة العنوان، ومسطرتها (٢١) سطراً وقياسها (١٧ × ٢٤,٥سم).

وهي بخط النسخي، ومضبوطة بالشكل، ورمزنا لها بـ (س).

ــ وملحق بهذه المقدمة صور لهذه المخطوطات تعطي أَتَمَّ تصَوُّر لها.

* **نسخة ترتيب سنجر:**

أما ترتيب سَنْجر الذي ألحق بالمسند ليسهل على الباحث الوصول إلى ما يريد من المسند ويضم شتاته كما قلنا، ويجمع الأحاديث في باب واحد متجاورة، فقد اعتمدنا في نشره على نسخة مكتبة رضا رامبور.

كتبت هذه النسخة سنة (٧٣٩)، أي قبل وفاة مرتبها بخمسة أو ستة أعوام، وهو قد توفي سنة ٧٤٥هـ، وكذلك عليها سماعات على سنجر نفسه.

وهي بخط نسخي نفيس، وكتبها محمد بن إبراهيم بن عبد الله وعدد أوراقها (٢٥٠) ورقة ومسطرتها (١٥) سطراً ومقاسها (٢٠ × ٢٥سم) وعليها قراءات عديدة وسماعات على سنجر نفسه ــ كما قلنا.

عملنا في التحقيق

١ ــ كان أول هدف هو تحقيق المسند الذي صنَّفه الأصم وتخريج أحاديثه وبيان درجتها ما أمكن إلى ذلك سبيلاً، وتطلب ذلك جهداً في التماس المتابعات والشواهد حتى يمكننا الوصول إلى درجته بوجه موضوعي.

ذلك أن الذين تعرضوا للمسند قبل ذلك، وزعموا تحقيقه ــ على الرغم من أنهم لم يدققوا ولم يمحِّصوا، ولم يكن لديهم مخطوطات يجرون عليها تحقيقهم حتى تكتشف لهم أخطاء الناسخين أو الوهم من أي طريق كما فعل البيهقي في كتابه: «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وفي كتابه معرفة

السنن والآثار، ـ على الرغم من ذلك ـ لم يحاولوا التماس الشواهد والمتابعات التي تظهر روايات الشافعي على حقيقتها من الصحة أو الحسن في معظمها، ولم يحاولوا ذلك، فجاءت أكثر مرويات الشافعي في المسند ضعيفة واهية، وكأنهم يريدون هدم روايات الشافعي ومذهبه، وما أظنهم فعلوا ذلك قصداً، ولكنهم كانوا كالدابة التي قتلت صاحبها، وهذا واضح في طبعاتهم.

وفعل بعضهم ما يزيد الطين بِلَّة حين أقحم تعليقاته بين أحاديث المسند، ولم يفصلوا بينهما، جاء ذلك في طبعتين للمسند إحداهما للمسند نفسه والثانية لترتيب السندي.

وأقرب مثال على عدم التحقيق الذي لا يجدي معه التخريج المتسرِّع ما جاء في الأم هكذا: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، وجاء رسول الله ﷺ العجلاني وهو أحيمر سبط... إلخ (في الأم رقم ٤٠١٤ ـ ٤٠١٥ ج ٩ ص ٦٢ ـ ٦٣)، وساقه الشافعي في الأم على عادته من الإتيان في بعض الأحيان بإسناد حديث دون متن، ثم قد يتبعه بمتن حديث فيظن من ليس له دراية بمسلك الشافعي أن هذا الإسناد لهذا المتن.

وليس الأمر كذلك، وهذا الخطأ وقع فيه جامعو المسند.

ونترك البيهقي يوضح ذلك، فقال في المعرفة: إن بعض جامعي المسند من الأم (ويسميه البيهقي: المبسوط) فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث، وهو خطأ فاحش.

قال: فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خَرَّج المسند في المبسوط أن قوله: «وجاء العجلاني...» من قول هشام بن عروة، فخرَّجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام. وهذا وهم

فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية. . . لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة، ثم كتب: «وجاء العجلاني» وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك عن هشام بن عروة[١].

والحديث الذي جاء بهذا الإسناد هو حديث أم سلمة: إنما أنا بشر. . . رقم (٧٥٠، ١٣٠٦).

وقد قال مثل هذا في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» (ص ٢٦٧ ــ ٢٧٢).

ولم يفطن إلى مثل ذلك هؤلاء الذين طبعوا المسند، وزعموا تحقيقه، أو لم يزعموا.

ومهما يكن من أمر فقد كان الهدف الأساس كما قلنا هو أن يخرج المسند محققاً مخرجاً تتلافى فيه الأخطاء ما أمكن أو يُنَبَّه عليها.

واستعنا في ذلك بالله عز وجل، ثم بالمخطوطات الأربع التي يسَّرها الله عز وجل، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي، فهذا الكتاب نبَّه على الكثير من الأمور التي سدَّدَت طريق العمل، بالإضافة إلى تخريج أحاديث الأم قبلُ ــ وإن كنا زدنا الكثير من التعليقات، وتلافينا بعض الأخطاء التي نَدَّت أثناء تحقيقه.

كما زدنا النص على درجة الحديث ــ ولم نألُ جهداً في ذلك، هذا إذا كان الحديث ــ بطبيعة الحال ــ في غير البخاري ومسلم، فوجودهما في التخريج ينبىء إنباء واضحاً على صحة الحديث، ويغني ذلك عن ذكر أنه صحيح.

---

(١) المعرفة (٨/٦)، وانظر هنا في المسند (رقمي ١٣٩٢، ١٣٠٣).

٢ ــ ربطنا بين المسند والترتيب، فوضعنا أمام أحاديث الأخير رقماً مسلسلاً، ثم رقم المسند الأصل، وذلك حتى يسهل الرجوع إلى الحديث، وتحته تخريجه ودرجته والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق فيه، وبذلك يُكَمِّل العملان أحدهما الآخر. ويتيح للدارسين والباحثين الاستفادة من المسند من جميع الوجوه.

٣ ــ ربطنا بين المسند والأم، فبيَّنا موضع الحديث من الأم بذكر موضعه؛ الجزء والصفحة، والرقم، فقد يفيد هذا الباحث توثيقاً وزيادةً في الإفادة من كلام الإمام الشافعي واستنباطاته قبل الحديث أو بعده.

٤ ــ قدمنا الترتيب مضبوطاً بالشكل؛ لأن الغالب أن قراءة المسند ستكون منه؛ لأنه الأقرب إلى الإفادة، وقد بذلنا جهداً كبيراً في تصحيح هذا الضبط.

ومع هذا فقد يفلت شيء من الخطأ الذي لم يصحح في الضبط، فنرجو من القارىء أن يعذرنا في ذلك، ولا ينسب رفع منصوب أو نصب مرفوع إلى الجهل، والكمال لله عز وجل وحده، وجلَّ من لا يسهو.

٥ ــ صنعنا فهارس تيسر الاستفادة من المسند، فهارس للآيات الكريمة، وفهارس لأطراف الأحاديث والآثار، وفهارس للغريب الذي فسَّرناه، وفهارس للمصادر والمراجع، وفهارس للموضوعات بالنسبة للمسند، وفهارس للكتب وللأبواب بالنسبة للترتيب.

ولا يفوتني أن أنوِّه بعملٍ خرج لترتيب سنجر، وقد سبقني في الخروج، وربما لم يسبقني في بداية العمل واستمراره، فالعمل فيه جهد واضح، والنص قد قدِّم تقديماً صحيحاً إلاَّ ما قد يَنِدُّ منه، كما قد يَنِدُّ منا.

والأهم من ذلك أن الأخ المحقق كان ذا أدب جَمّ في تقديم ما يخالفنا فيه، أو نخالفه فيه. فجزاه الله خيراً فهذا هو سلوك العلماء، ورعاية الرحم العلمية بيننا وبينه.

وأستسمح الأخ الكريم أن أبين بعض المخالفات بيني وبينه حتى لا يُظَنّ أنني المخطىء فَأُظْلَم؛ لأن الظاهر من أول وهلة أن الصواب في جانبه، وليس في جانبي، وليس الأمر كذلك.

فمن بعض هذه المخالفات:

١ ــ في رقم **١٦٧٢** ص **٤٨٩** عندنا، وعنده رقم **١٦٧٤** ــ **٣/ ٣٢٢** في الإسناد «عن أبي ليلى» عندنا، وهو الصواب.

ولكن الأخ الكريم سار على الجادة، وأثبت «عن ابن أبي ليلى»، وبيَّن أنني حذفت «ابن» ثم وضع علامتي استفهام وتعجب.

والحق أن ما أثبته هو الصواب، كما في الموطأ مصدر الإمام الشافعي، وكما في كتب التخريج، كما بيَّنته في المسند الأصل.

٢ ــ في أرقام **١٢٥٣** ــ **١٢٥٦** عنده جاء اسم الصحابي «عبد الله بن الزَّبير»، وهكذا ضبطناها بفتح الزاي، ولكنه سار على الجادة كذلك وضبطها بضم الزاي، وهو خطأ (انظر عندنا رقم **١٢٥٢**).

٣ ــ وكذلك المثال الذي قدَّمناه، ونبَّه البيهقي أنَّ فيه وصلاً لإسناد بغير متنه (عندنا رقم **١٣٣٣**م) وعنده (**١٣٣٧**) لم ينتبه إليه.

٤ ــ في رقم (**٦٩٨**) عنده، وعندنا (**٦٩٦**) «أن عمر استعمل أبا سفيان» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه هنا في الأم: «أن عمر استعمل أباه سفيان».

وجلَّ من لا يسهو.

كما يلحظ القارىء تفاوتاً في الترتيب بيننا وبينه ــ أي ترتيب سنجر ــ ، وهذا نشأ عندنا من أنه حدث سهو في ترك ترقيم بعض الأحاديث، فأعطينا لها رقم ما قبلها وكتبنا مع الرقم (م) أي مكرَّر حتى لا ينقض الترتيب.

والله أسأل أن ينفع به محقِّقَه وقارئه وكل مستفيد منه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم بمنّه وفضله وكرمه، وأن يستر عيوبنا فيه، وأن يغفر لنا ما قصَّرنا وما أخطأنا.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

سبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربِّ العالمين.

أ د/ رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ ورئيس قسم الشريعة
بجامعة القاهرة سابقاً

دار القران والحديث
٧٢ شارع أبو حيان التوحيدي
مدينة نصر، الحي السابع، القاهرة
في ١٤ ذي الحجة ١٤٢٥هـ
الموافق ٢٤ من يناير/ ك الثاني ٢٠٠٥م



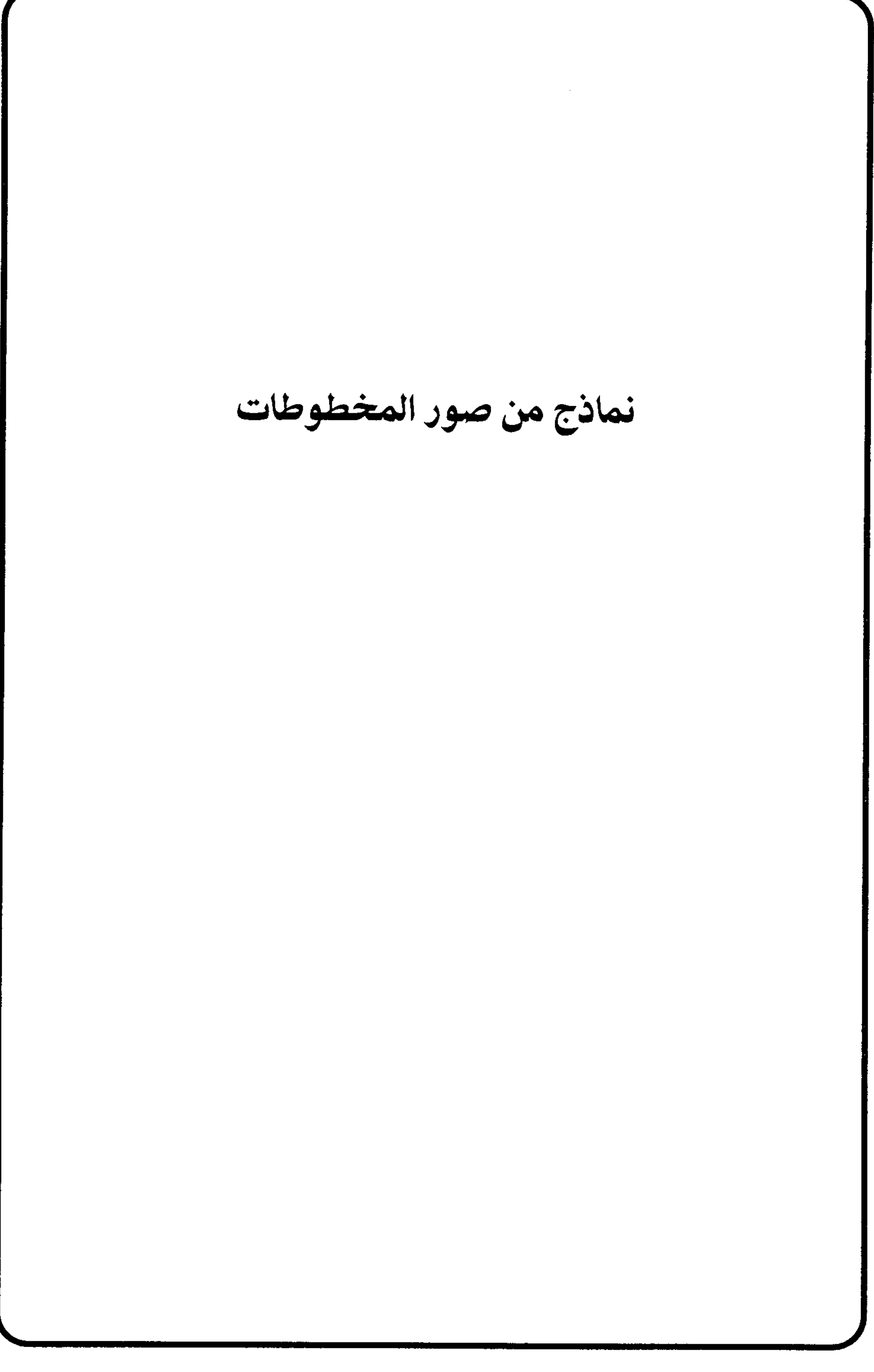
روايتي لمسند الشافعي

أروي مسند الشافعي بالإجازة عن شيخي محمد الحافظ بن عبد اللطيف بن سالم الحسيني الحسني إجازةً عن شيخ المحدثين بالمشرق الشيخ بدر الدين الحسيني، عن الشيخ إبراهيم السقا، عن الأمير الصغير، عن الأمير الكبير أبي عبد الله محمد، عن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، عن ابن عقيلة، عن حسن العجمي، عن العارف القشاش، بإجازته عن الشيخ محمد الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن الصلاح ابن أبي عمر، عن الفخر بن البخاري، عن القاضي أبي المكارم أحمد بن محمد اللبان، وأبي جعفر محمد بن أحمد الصيدلاني، عن أبي علي الحسن بن أحمد الحداد، عن الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي، أنبأنا الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ .

كما أرويه عن الشيخ عبد السبحان نور الدين البرماوي، عن السيد علوي المالكي، عن شيخه عمر باجنيد المكي، والشيخ محمد عابد مفتي المالكية، وأبي بكر الملا الأَحسائي الحنفي، كلهم عن السيد أحمد دحلان، عن عثمان الدمياطي، عن الأمير الكبير به .

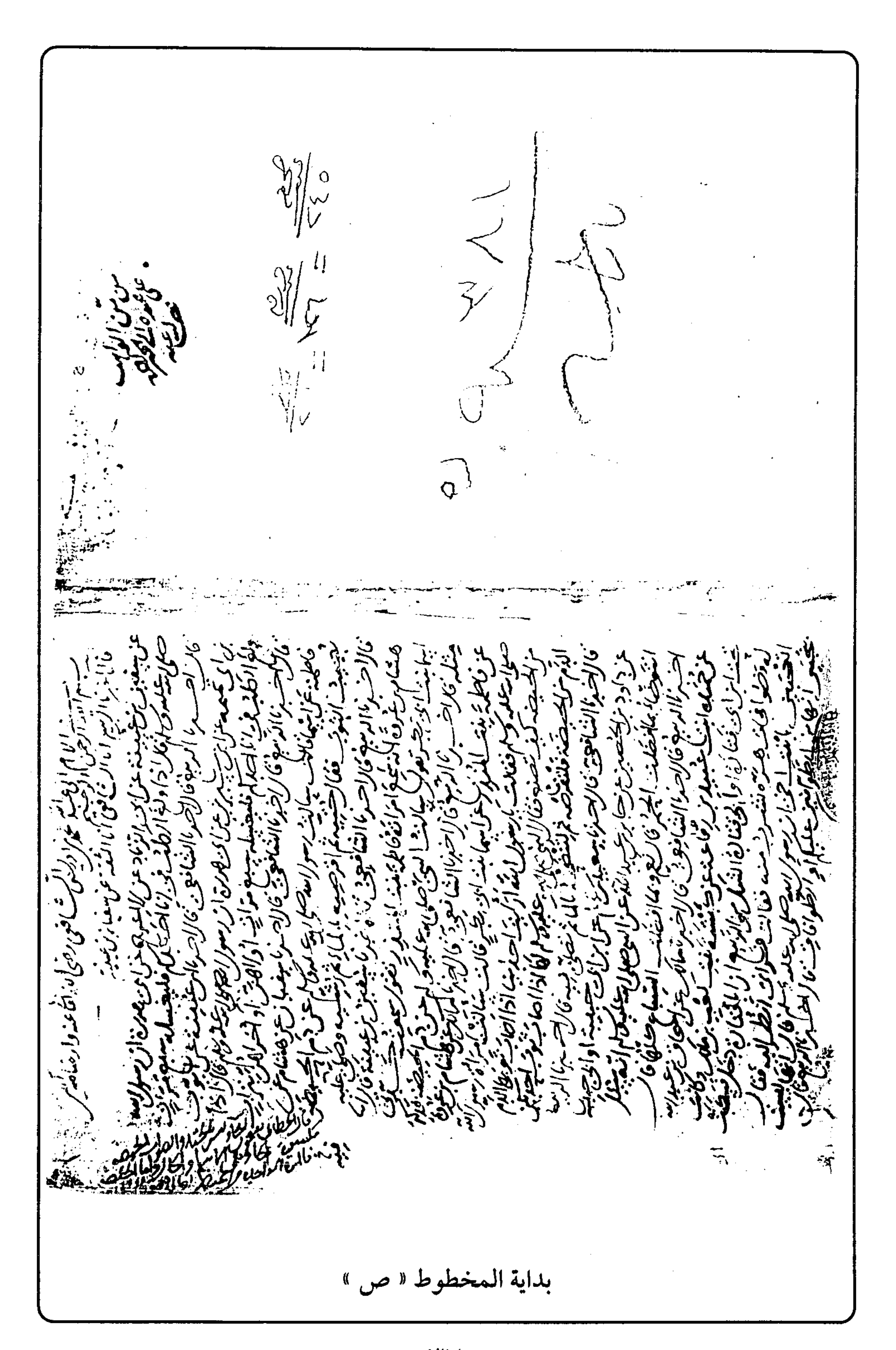
وباقي أسانيدي إلى الإمام الشافعي مبينة في مقدمة تحقيق الأم (ص ٤٣ ـ ٤٥).

* * *

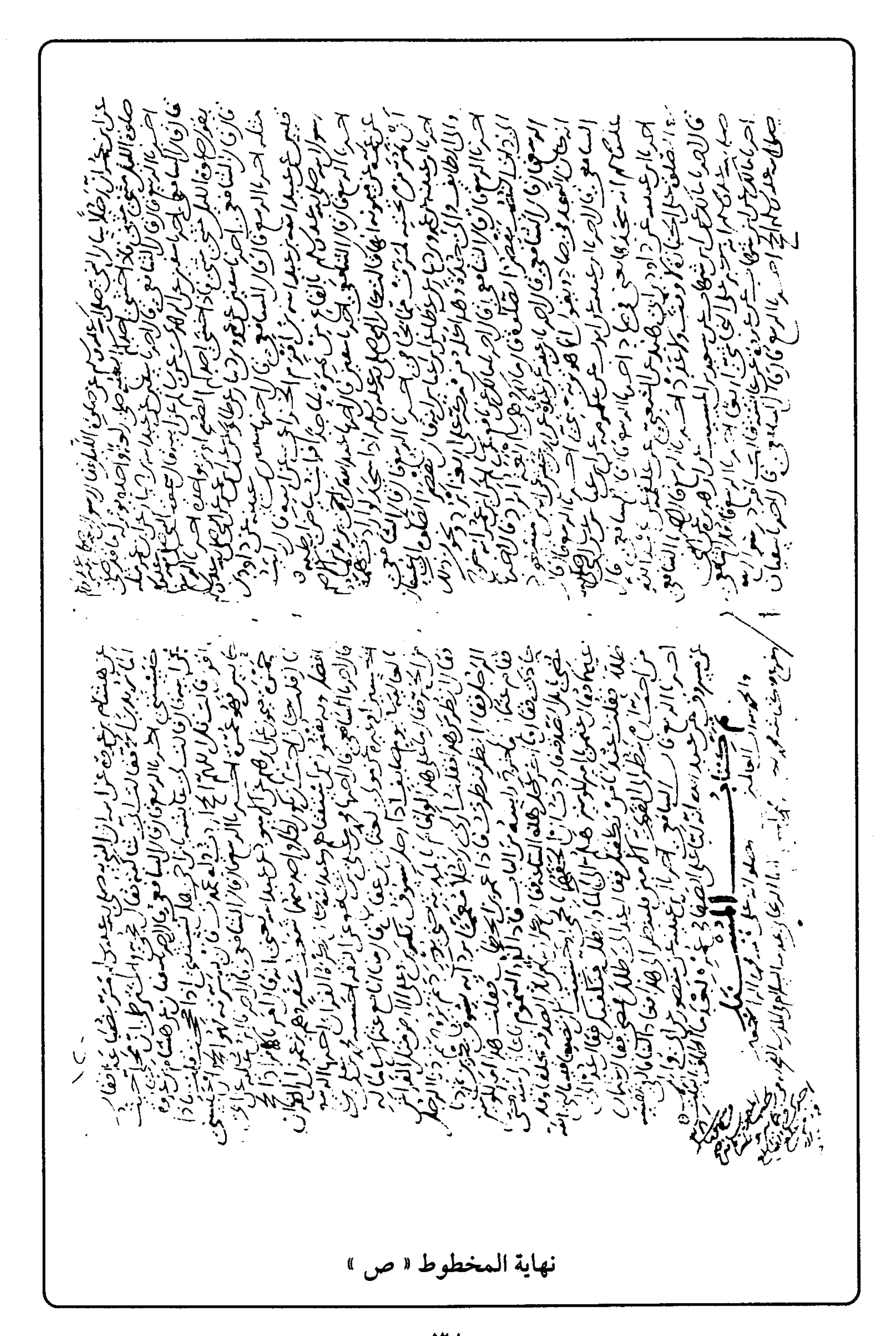


نماذج من صور المخطوطات

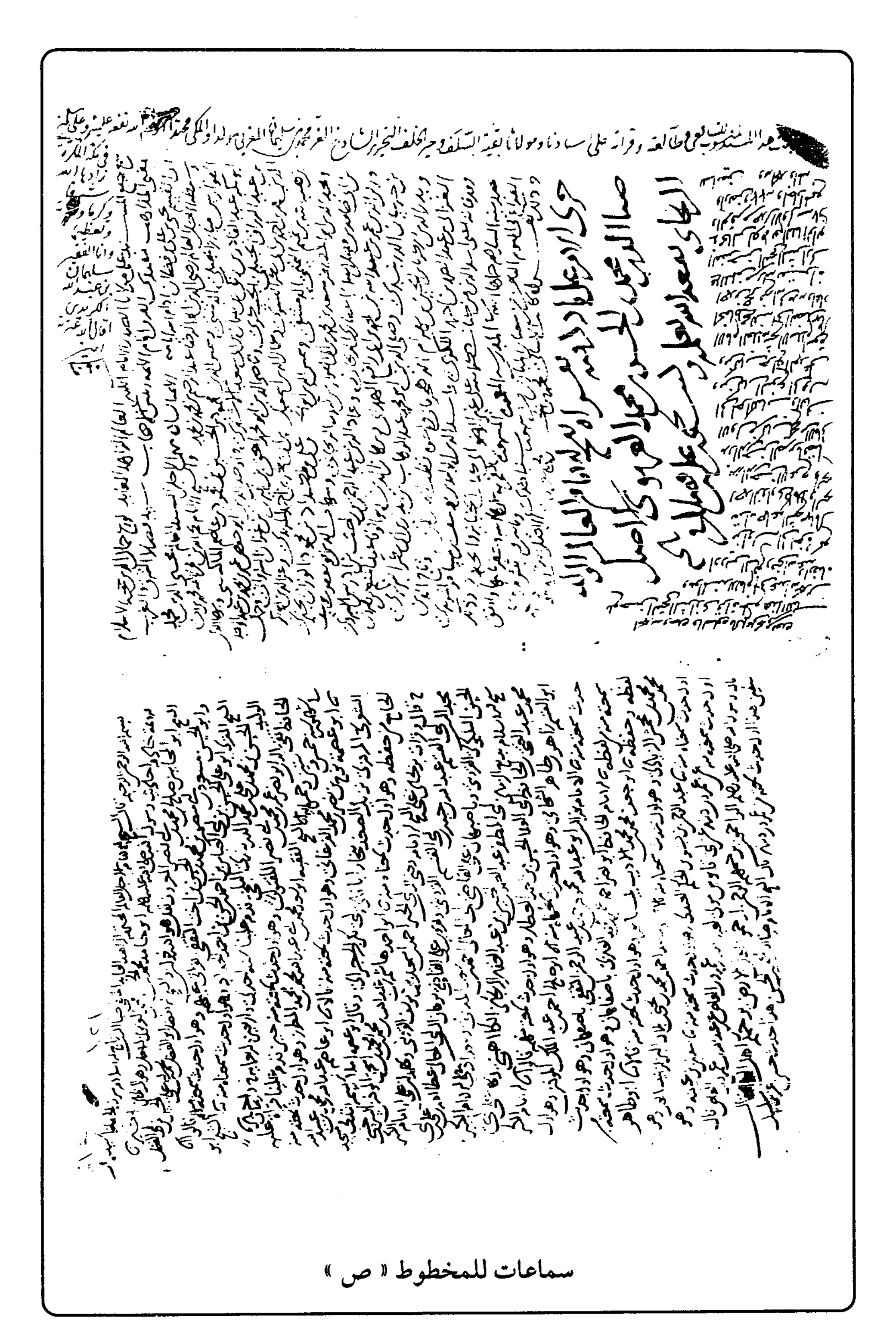




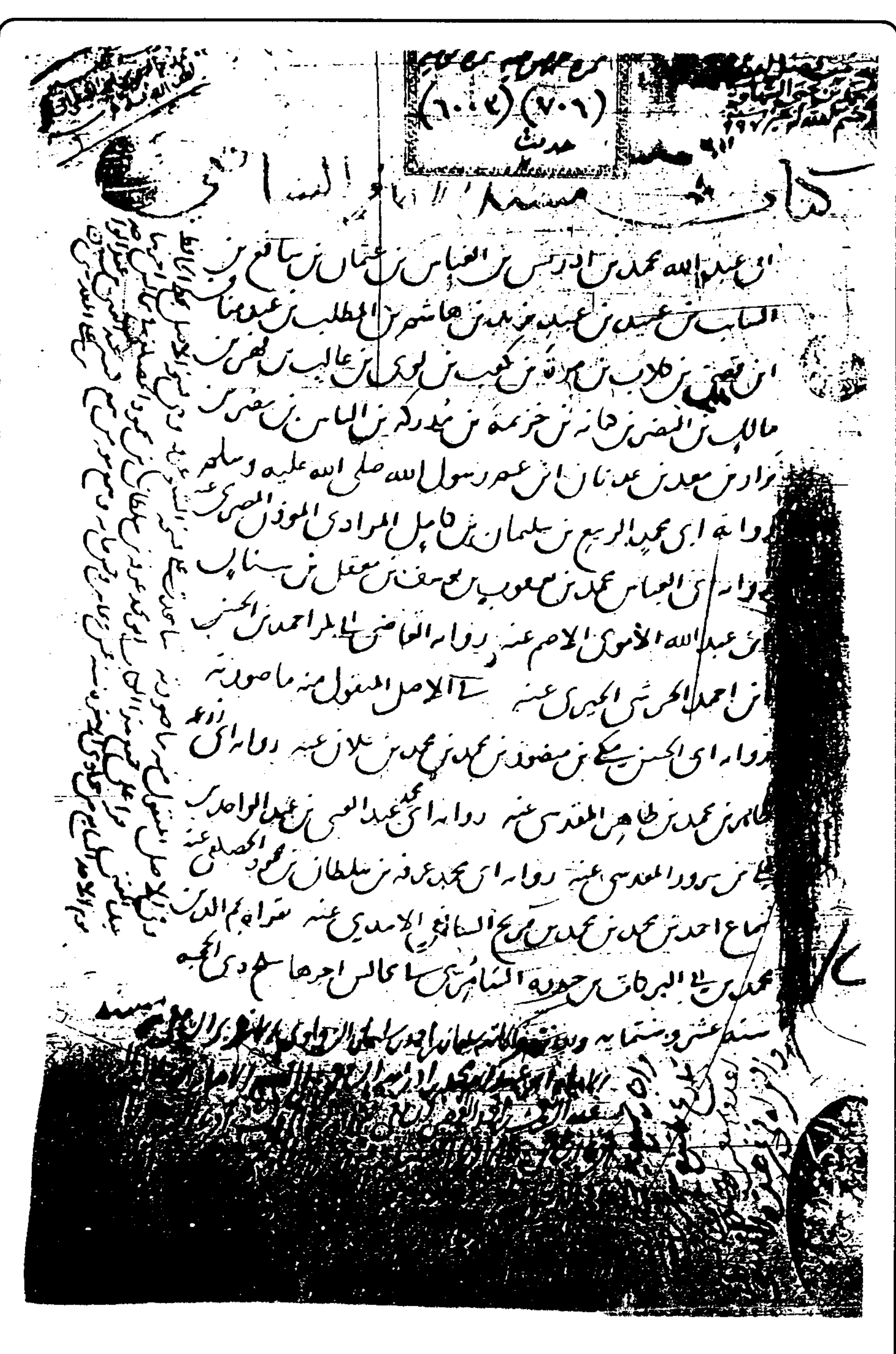
بداية المخطوط « ص »



نهاية المخطوط « ص »



سماعات للمخطوط « ص »


(٧٠٦) (٦٠٠٢)
حديث

كتاب ... مسند الإمام ... الشافعي

ابن عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار بن معد بن عدنان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواية أبي محمد الربيع بن سليمان بن كامل المرادي المؤذن المصري عنه
رواية أبي العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان
بن عبد الله الأموي الأصم عنه رواية القاضي أبي بكر أحمد بن الحسن
بن أحمد الحرشي الحيري عنه ... الأصل المنقول منه ما صورته
رواية أبي الحسن مكي بن منصور بن محمد بن محمد بن علان عنه رواية أبي
طاهر محمد بن طاهر المقدسي عنه رواية أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد
بن سرور المقدسي عنه رواية أبي محمد عبد الله بن سلطان بن محمود [illegible] عنه
سماع أحمد بن محمد بن محمد بن [illegible] الشافعي الأسدي عنه سماع [illegible] الدين
محمد بن أبي البركات بن [illegible] الشافعي [illegible] مجالس آخرها [illegible] ذي الحجة
سنة عشر وستمائة [illegible]

صفحة العنوان من مخطوط « ز »

بداية المخطوط « ز »

نهاية الجزء الثاني من المخطوط « ز » من تجزئة الحيري ــ كما هو مبين

بداية الجزء الثالث من المخطوط « ز » من تجزئة الحيري

نهاية الجزء الثالث من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

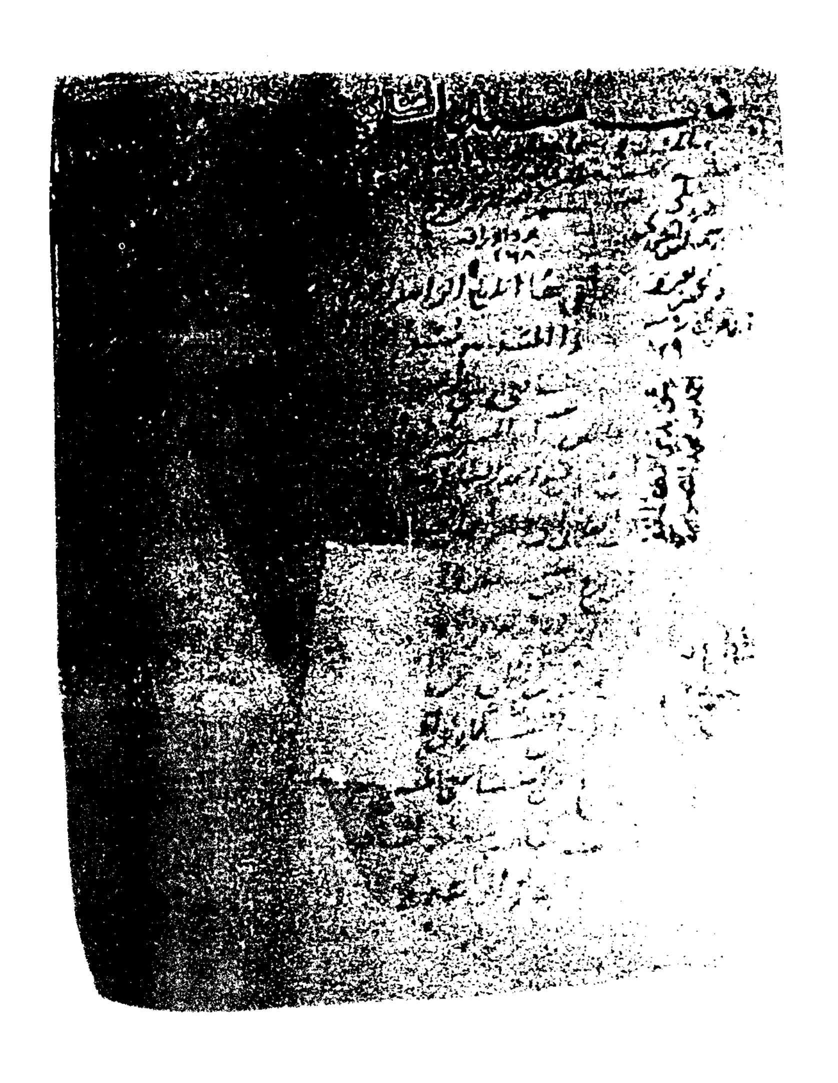
نهاية الجزء الرابع من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

بداية الجزء الخامس من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري

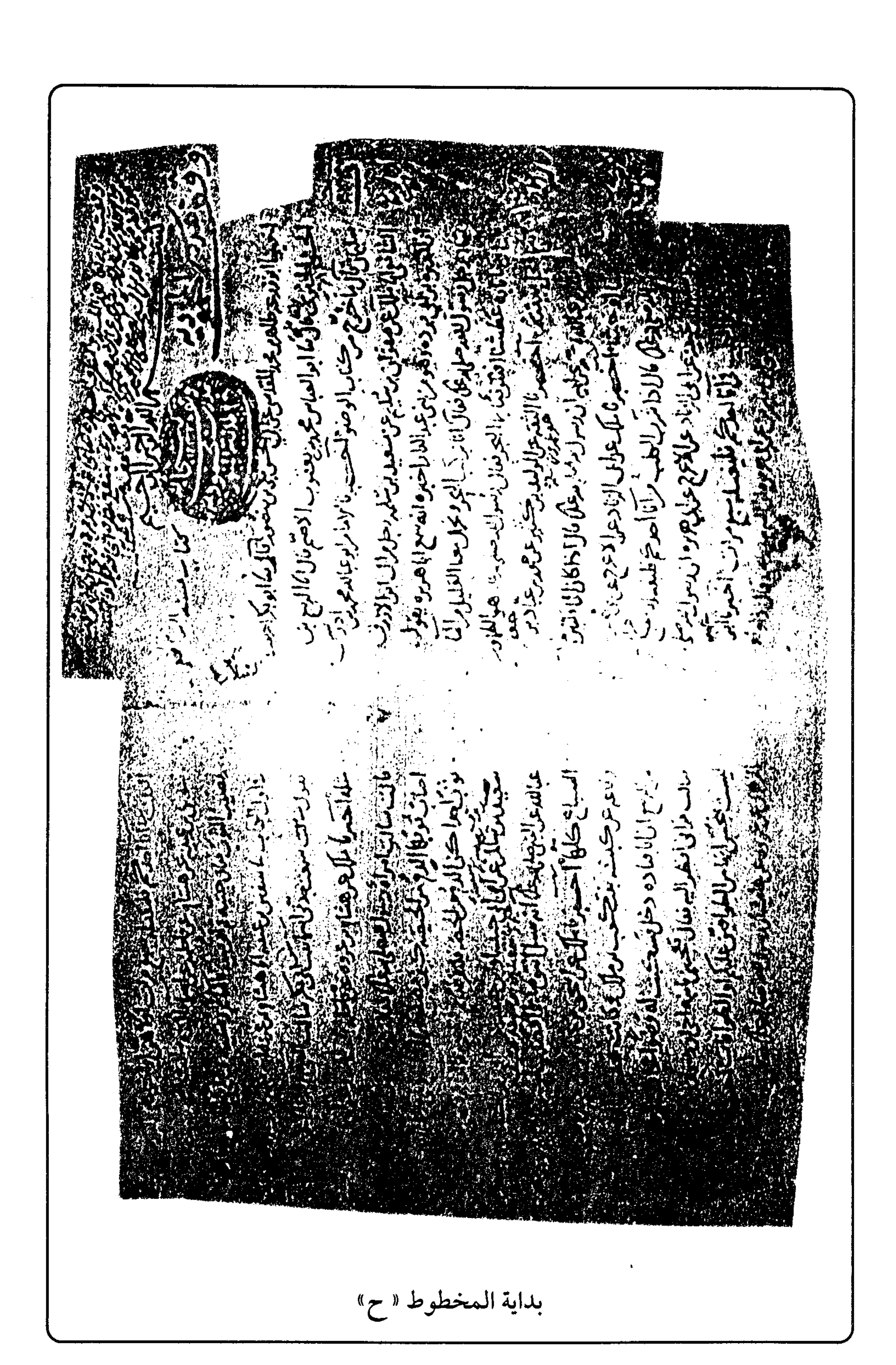
نهاية الجزء الخامس من المخطوط « ز » من تجزئة الحِيري، كما هو مبين

بداية الجزء السادس من المخطوط « ز »

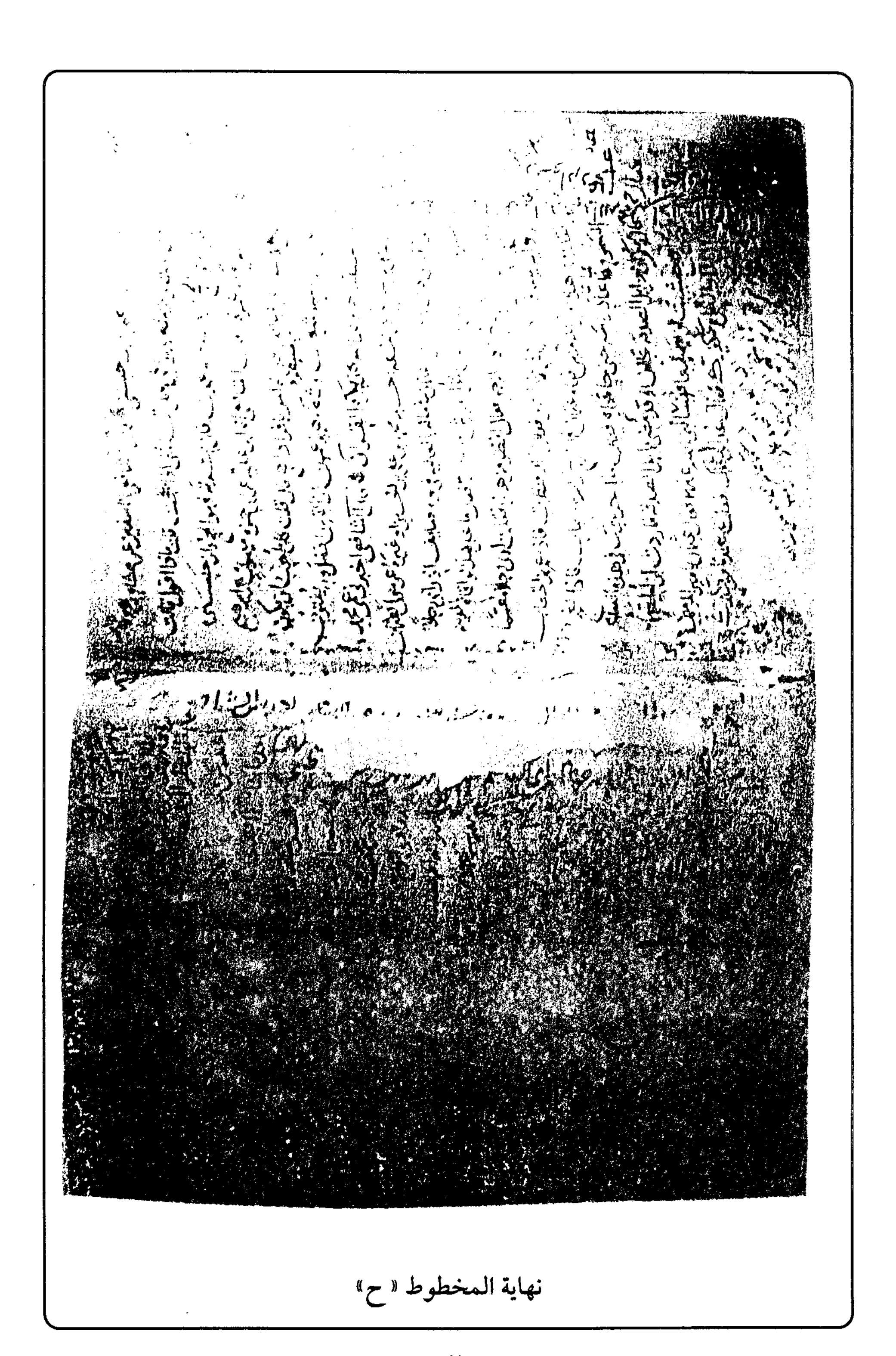
نهاية المخطوط « ز »



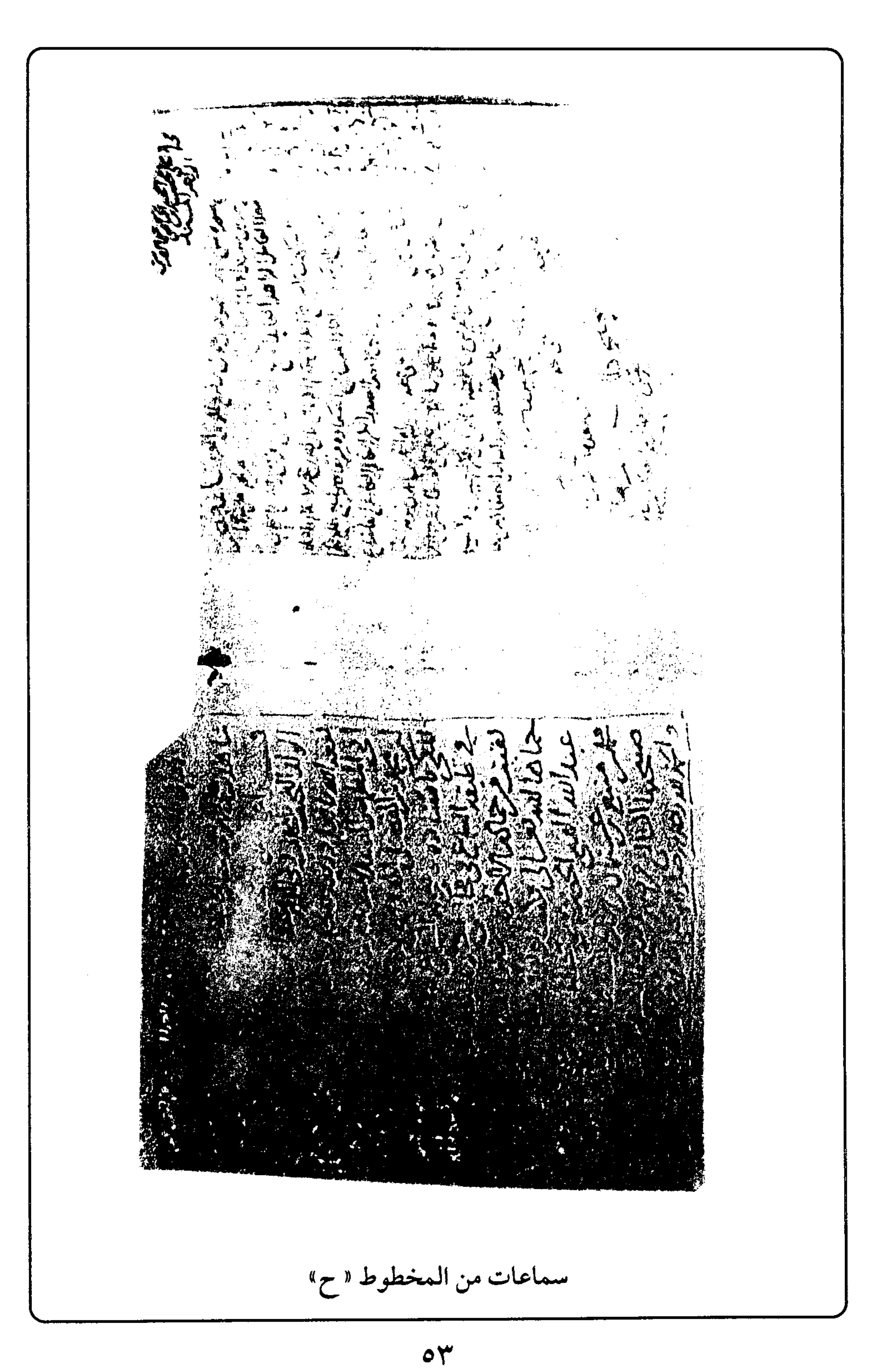
صفحة العنوان من المخطوط « ح »



بداية المخطوط « ح »



نهاية المخطوط «ح»



سماعات من المخطوط « ح »

صفحة العنوان من المخطوط « س »

بداية المخطوط « س »

نهاية المخطوط « س »

كتاب ترتيب مسند الإمام
أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
المطلبي رضي الله عنه تأليف
العبد الفقير إلى الله تعالى
أبي سعيد سنجر بن عبد الله
الناصري عرف بالجاولي
غفر الله له وعفى عنه
وعن المسلمين
آمين

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد الذي لا نبي بعده وآله وصحبه
نظر في هذا الكتاب المبارك العبد الفقير الحقير الراجي عفو ربه
العالي ... در...
طريقه غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا له بالمغفرة
وارحم الله تعالى من أخ صالح يسأل لي وله من الله الكريم حسن الختام
والفوز بالنظر إلى وجهه الكريم في دار السلام سلام ... ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ترتيب سنجر لمسند الشّافعي (صفحة العنوان)

نصبها الضعيف يوسف شجاع البهائي

دامت لها الى الله بتمام ...

فرقنا الزمان وهاني امان من الحروب كلانا
ما جنا ولا جنيت ولكن قدر الله بيننا الهجرانا

غيره

ان الملوك بلاء حيثما حلوا فلا يكن لك في اكنافهم ظل
ماذا تؤمل من قوم اذا غضبوا جاروا عليك وان ارضيتهم ملوا
وان مدحتهم ظنوك تخدعهم واستثقلوك كما يستثقل الكل
فاستغن بالله عن ابوابهم ابدا ان الوقوف على ابوابهم ذل

وقد

... الفقير الى ربه ... عبد الكريم ... المرحوم ...

في ١١٦٨

دخل هذا الكتاب في حوزة ... بن ... يوم السبت ... محرم الحرام ... مجلد واحد

ملحقة بالمخطوط للمسند المرتّب

بداية المخطوط للمسند المرتَّب

الصفحة الأخيرة للمخطوط من ترتيب المسند

ومعها صفحة عليها سماعات

سماعات للترتيب

مُسْنَدُ الإِمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الأول

دار البشائر الإسلامية



(١) /بابُ(١) ما خرّجَ من كتاب الوضوء ١/١ ح ١/١ س ١/٢ ز

[١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا(٢) الإمامُ أبو عبدِ اللّـهِ محمدُ بنُ إدريسَ الشافعيّ رَضِيَ اللّـهُ عنهُ: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن سعيدِ بنِ سَلَمةَ، رجلٍ من آل ابنِ الأزرقِ(٣) أَنَّ المغيرةَ بن أبـي بردةَ، وهو من بني عبدِ الدارِ أخبرهُ(٤) أنهُ سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقولُ: سألَ رجلٌ رسولَ اللّـهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللّـهِ، إنا نركبُ البحرِ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإنْ توضأنا بهِ عطشنا، أفنتوضأ بماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللّـهِ ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ».

(١) في (ز): «بسم الله الرحمن الرحيم»، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.
(٢) هذا الحديث والثلاثة أحاديث التالية ليست في (ص) وهي في بقية النسخ. وهو في الأم (رقم ١) (٥/٢).
(٣) في (س): «من آل أبـي الأزرق».
(٤) في الأم: «خَبّرَه».

[١] صحيح.
* الموطأ: (١/ ٢٢) (١) كتاب الطهارة ــ (٣) باب الطهور للوضوء. (رقم ١٢).
* د: (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ــ (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) ــ من طريق مالك به.
* ت: (١/ ١١١ ــ ١١٢) (١) أبواب الطهارة ــ (٥٢) باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) ــ من طريق مالك به). =

. . . .

= قال: وفي الباب عن جابر والفراسي. . . وقال: «**هذا حديث حسن صحيح**» وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبـي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس. لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبـي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار.

* س: (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ــ (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) ــ من طريق قتيبة عن مالك به.

* س: (الكبرى ١/ ٧٥ رقم ٥٨).

* جه: (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) ــ من طريق مالك به.

قال الترمذي: وسألت محمداً عن حديث مالك فقال: حديث صحيح» (العلل الكبير، ص ١١ رقم ٣٣).

قال ابن الملقن: وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، ورجح ابن منده صحته. قال البيهقي في خلافياته: وإنما لم يخرجه الشيخان في صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبـي بردة.

قال الحاكم (١/ ١٤٢): «مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين، وهي مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد.

قلت: وليسا بمجهولين كما حررناه في الأصل».

(أي في البدر المنير: ١/ ١٢ ــ ١٤)، وخلاصة البدر المنير ١/ ٧.

وانظر: نصب الراية ١/ ٩٥ ــ ٩٩، والتلخيص الحبير ١/ ٩ ــ ١٢، وإرواء الغليل ١/ ٤٢ ــ ٤٣، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ ــ ٨.

وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١/ ١٣٧ ــ ١٣٨): «وقد أقام إسناده مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد، عن الجلاح أبـي كثير، ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبـي بردة، ثم يزيد بن محمد القرشي عن =

[٢] سمع[1] الشافعي ــ رحمه الله ــ من عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند الفراسي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يطهره البحر فلا طَهَّرَه الله».

....

(١) هذا الحديث من (س) وليس في النسخ الأخرى، وفيه تحريف أصلحناه من الأم، وسقطٌ أكملناه منه.
وهو في الأم رقم (٢) (٢/٦).

= المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فصار الحديث بذلك صحيحاً».
وانظر كلام الدارقطني في العلل عن هذا الحديث، فقد أورد طرقه، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك. (العلل ٩/ ٧ ــ ١٣ ــ رقم المسألة ١٦١٤).

[٢] صحيح.
* قط: (١/ ٣٥ ــ ٣٦) كتاب الطهارة ــ باب في ماء البحر.
من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن سعيد بن ثوبان، عن أبي هند عن أبي هريرة به.
وقال: إسناده حسن.
هذا، وقد ضعف الحديث ممن هم قبل عبد العزيز، ولكن هذا لا يضر الحديث ما دام الشافعي قد رواه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز.
وقد رواه عن الشافعي: البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤ كتاب الطهارة، باب التطهير بماء البحر) ــ ومن طريق غيره.
كما رواه في معرفة السنن والآثار من طريق عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر به (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ــ باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ١).
والحديث يتقوى بما قبله فيصير صحيحاً مثله، إن شاء الله تعالى.

* * *

[٣] أنبأنا الثقة[١] عن الوليدِ بنِ كثيرٍ عن محمد بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ عن عبد اللّهِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عمرَ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لم يحملْ نَجَساً أو خَبَثاً».

. . . .

(١) الحديث في الأم (رقم ٥) كتاب الطهارة ــ باب الماء الراكد (٢/ ٩ ــ ١٠).
وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ١٣٣): الثقة هو أبو أسامة بلا شك، وكذلك قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧ رقم ١٥٦٧).

---

[٣] صحيح.

* د: (١/ ٥١) (١) كتاب الطهارة ــ (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) ــ من طريق محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

وهذا في حديث ابن العلاء، وفي حديث عثمان والحسن: عن محمد بن عباد بن جعفر به.

قال أبو داود عقب الطريق الثاني: وهو الصواب، وروى من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه نحوه.

* ت: (١/ ٩٧) (١) أبواب الطهارة ــ (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) ــ من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عمر، عن أبيه.

قال عبدة: قال محمد بن إسحاق: القُلَّة هي الجرار، والقلة التي يستقى فيها. قال أبو عيسى: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه، وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب.

* س: (١/ ٤٦) (١) كتاب الطهارة ــ (٤٤) باب التوقيت في الماء ــ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبي داود الأول. (رقم ٥٢).

* س: (الكبرى ١/ ٧٤) كتاب الطهارة ــ (٣٧) التوقيت في الماء ــ من طريق أبي أسامة به. =

. . . .

= * جه: (١/ ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٧٥) باب مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥١٧) ــ من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذي.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله.

* **المستدرك:** (١/ ١٣٢) كتاب الطهارة ــ من طريق أبـي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما ــ والله أعلم ــ لم يخرجاه لخلاف على أبـي أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث، فقد احتج الشيخان جميعاً بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه أبو أسامة... ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبـي أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد بن جعفر.

ثم قال: «فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعاً.

هذا، وقد وافق الذهبـيُّ الحاكمَ في كونه على شرط الشيخين».

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير في روايته عن محمد بن جعفر، ومحمد بن عباد بن جعفر لا يضر.

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضاً وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله، وتارة عن عبيد الله ابني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الخطابـي: «وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله. وقال بعضهم: عبيد الله بن عبد الله، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً». (معالم السنن على هامش د ١/ ٥١ ــ ٥٣). =

. . . .

= ولمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر: البدر المنير ٢/ ٩٣ ــ ١١٤، ومعرفة السنن والآثار ١/ ٣٢٦ ــ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١/ ١٦ ــ ٢٠. هذا، وقد أجمل ابن الملقن في خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكماً عليه فقال:

«رواه الشافعي وأحمد والأربعة والدارقطني (١/ ١٤ ـ ٢٥) والبيهقي من رواية ابن عمر، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوي والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين ــ يعني البخاري ومسلماً ــ والبيهقي والخطابي، وفي رواية أبي داود وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس». قال يحيى بن معين: إسنادها جيد، والحاكم: صحيح، والبيهقي: موصول، والزَّكيّ: لا غبار عليه» (١/ ٨).

وانظر في فوائد الحديث الفقهية: شرح السنة ١/ ٣٦٩ ــ ٣٧١.

* * *

[٤] أخبرنا[١] مالك عن أبـي الزنادِ، /عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا شربَ الكلبُ من إناءِ أحدِكم فليغسلهُ سبعَ مراتٍ». ١/ب س

[٥] أخبرنا[٢] /سفيانُ بن عيينةَ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغْسلْهُ سبعَ مراتٍ». ١/ب ص

[٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ بنِ أبـي تميمةَ، عن ابنِ سيرينَ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذ ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكم فليغسلهُ سبعَ مراتٍ أولاهنَّ أو أخراهنَّ بتراب»[٤].

....

(١) هـذا الحديث ليس فـي (ص، ز) وهـو في الأم (رقم ٩)، كتـاب الطهارة ــ بـاب المـاء الراكد (٢/ ١٤).

(٢) في (ص): «عن ابن عيينة» بدل: أخبرنـا سفيان بن عيينـة، وهذا الحـديث في الأم (رقـم ٨) الموضع السابق.

(٣) في الأم (رقم ١٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٤ ــ ١٥).

(٤) في (ط، ح، س، ز): «بالتراب»، وما أثبتناه من (ص، والأم).

[٤ ــ ٦] ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة:

(أ) «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات».

* خ: (١/ ٧٧) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٣) باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسـان (رقـم ١٧٢) ــ مـن طـريـق عبـد الله بـن يـوسـف، عـن مـالـك، عـن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

* م: (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ــ من طريق يحيـى بن يحيـى عن مالك به. (رقم ٩/ ٢٧٩). =

. . . .

= * ط: ١/ ٢٧ (٢) كتاب الطهارة ــ (٦) باب جامع الوضوء ــ من طريق أبـي الزناد به. (رقم ٣٥).

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٢٥٨): كذا قال مالك في هذا الحديث: «إذا شرب»، وغيره من الرواة يقولون: «إذا ولغ».

قال ابن الملقن: «وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلي في صحيحه، والحافظ أبو عبد الله بن منده، وقد تابع مالكاً على لفظة: «إذا شرب» المغيرةُ بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر، عن أبـي الزناد.

«روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ، والثاني أبو بكر الجوزقي في كتابه.

«ورواه أيضاً هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين عن أبـي هريرة، وفيه أيضاً: «إذا شرب».

وقد اختلف على مالك في لفظ «الشرب» و «الولوغ» والمشهور عنه ما قال أبو عمر، أفاد ذلك الشيخ تقيّ الدِّين في الإمام». (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٤).

(ب) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات»**.

* م: (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب. (رقم ٨٩/ ٢٧٩) ــ من طريق علي بن حُجْر السعدي، عن علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبـي رزين وأبـي صالح، عن أبـي هريرة.

قال ابن منده: وهذه الزيادة ــ وهي: «فليرقه» ــ تفرد بها علي بن مسهر، ولا تعرف عن النبـي ﷺ بوجه من الوجوه إلاَّ من هذه الرواية.

عقب ابن الملقن بقوله: «لا يضر تفرده بها؛ فإن علي بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به، ولهذا قال الدارقطنيُّ بعد تخريجه لها: إسنادها حسن، ورواتها ثقات». (السنن ١/ ٦٤).

«وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في صحيحه، ولفظه: «فليهرقه» (١/ ٥١ ــ باب الأمر بإهراق الماء الذي ولغ فيه الكلب). (رقم ٩٨). (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ ــ ٣٢٥). =

. . . .

= (ج) «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

* م: (الموضع السابق). (رقم ٩١/ ٢٧٩) ــ من طريق زهير بن حرب، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠): ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه في حديث أبـي هريرة.

ومن طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة. . وليس فيه: «أولاهن بالتراب» (رقم ٩٢/ ٢٧٩).

(د) «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، السابعة بالتراب».

* د: (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة ــ (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) ــ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال أبو داود: وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن رووه عن أبـي هريرة، ولم يذكروا التراب.

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية: رجالها ثقات، كما قال صاحب الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهي: «إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب» (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧).

(هـ) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب».

وهذه هي رواية الشافعي هنا رقم (٦) وقال ابن الملقن: رواية صحيحة.

* ت: (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة ــ (٦٨) باب ما جاء في سؤر الكلب (رقم ٩١) ــ من طريق سوار بن عبد الله العنبري، عن المعتمر بن سليمان، =

. . . .

= عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، وفيه زيادة: «إذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة».

قـال الترمـذي: هـذا حـديـث حسـن صحيـح، وهـو قـول الشـافعـي وأحمـد وإسحاق.

(و) **«في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً»**.

* قط: (١/ ٦٥) رقم (١٣) ـ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة به.

قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب، عن إسماعيل، وهو متروك الحديث. وغيره يرويه عن إسماعيل بهذا الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

وقال البيهقي في السنن (١/ ٢٤٠): وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وإسماعيل بن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز.

ونقل البيهقي عن الدارقطني في المعرفة (١/ ٣٠٩): ورواه عبد الوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصحيح.

قال البيهقي: ورواه الحسن بن شقيق، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة، فقال في متنه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات». (معرفة السنن ١/ ٣٠٩).

(ز) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعاً، وعَفِّرُوه الثامنة في التراب»**.

* م: (١/ ٢٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣/ ٢٨٠) ـ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبـي التَّيَّاح، عن مطرِّف بن عبـد الله، عـن (عبـد الله) بـن المغَفَّـل، عـن رسـول الله ﷺ بـه، وحـديـث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم، فلم يخرجه البخاري. =

. . . .

= قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ٢/ ٣٢٨).

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠): «يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع عده ثامنة، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره». (معرفة السنن ١/ ٣١٠).

(ح) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ليغسله سبعاً أولاهن أو إحداهن بالتراب».

أبو عبيد في كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وهذه الرواية سندها كسند الشافعي هنا (رقم ٦).

قال ابن الملقن: فيتوقف حينئذ في لفظ: «إحداهن»، ويقال: لعلها «أخراهن» بالخاء المعجمة؛ لأن السند واحد. (البدر المنير ٢/ ٣٣٠).

(ط) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

* **قط**: (١/ ٦٥) كتاب الطهارة ــ باب ولوغ الكلب في الإناء (رقم ١٢) ــ من طريق محمود بن محمد المروزي، عن الخضر بن أصرم، عن الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يَرِيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ. . .

قال النووي في شرح المهذب: هذه الرواية ليست في الصحيح، ولا في الكتب المعتمدة، رواها الدارقطني، وهي غريبة. (البدر المنير ٢/ ٣٣١، وانظر: المجموع ٢/ ٥٨٠).

قال ابن الملقن: ومع غرابتها ففي إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم. (البدر المنير ٢/ ٣٣١).

(ي) «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

مجمع الزوائد (١/ ٢٨٧)، وعزاه إلى البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. =

. . . .

= وطريق البزار كما بينه ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٣٣):
أبو هلال الراسبي، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبي هريرة، وأبو هلال الراسبي مختلف فيه.
وللبزار أيضاً:
(ك) **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات ـ أحسبه قال ـ : إحداهن بالتراب»**.
وهي عنده عن عباد بن يعقوب، عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة وهي ضعيفة. (البدر المنير ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦).
هذا وقد رجح ابن حجر في الفتح (١/ ٢٧٥) رواية: «أولاهن» من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً ـ والله تعالى أعلم ـ .
(ل) **«إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات»**.
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١٠، ٣١١): روى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء، عن أبي هريرة موقوفاً عليه.
قال البيهقي: «فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات».
«وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافاً إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وقد روينا عمن سميناه عمن لم نسم، عن أبي هريرة مرفوعاً كما روينا (أي رواية السبع).
«وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ».
(م) قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣١١): وروي عن علي وابن عمر وابن عباس مرفوعاً في الأمر بغسله سبعاً، والاعتماد على حديث أبي هريرة؛ لصحة طريقه، وقوة إسناده.
هذا، وقد تقدمت رواية علي رضي الله عنه [ط].

* * *

[٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن هشامٍ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ قالت: سألت النبـيَّ ﷺ عن دمِ الحيضةِ يصيبُ الثوبَ فقالَ: «حتِّيهِ ثم اقرصيهِ بالماءِ ثم رشِّيهِ وصلِّي فيه»[١].

[٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينةَ، أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ أنهُ سمعَ امرأتَهُ فاطمةَ بنتَ المنذرِ تقولُ: سمعتُ جدتي أسماءَ ابنة[٣] أبـي بكر تقولُ: سألتُ النبـيَّ ﷺ عن دمِ الحيضةِ، فذكرَ مثلَه.

[٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ عن أسماءَ ابنةِ[٤] أبـي بكرٍ قالتْ: سألتِ امرأةٌ رسولَ اللَّـهِ ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحيضةِ كيف تصنعُ؟ فقالَ النبـيُّ ﷺ لها: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكنَّ الدمُ من الحيضةِ فلتقرصْهُ ثم لتنضحْهُ بالماءِ ثم تصلّي[٥] فيهِ».

. . . .

(١) في (ص): «وصلى عليه» ولكن ألحق به في الهامش «فيه».

(٢) في بعض النسخ قبل الحديث (رقم ٨) عبارة «أخبرنا الربيع، عن الشافعي في أول الكتاب»، وقد استعاض بعض الرواة بها عن تكرارها في الأحاديث. وقد التزمنا بما في (ص) ورقمه في الأم: (١١ ــ ١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧ ــ ١٨).

(٣) في (ص، س، ح): «بنت».

(٤) في (ص، س، ح): «بنت».

(٥) في بعض النسخ «ثم تصل فيه» وما أثبتناه من (ص، ح).

[٧ ــ ٩] قال ابن الملقن: هذا الحديث روي من طريقين صحيحين:

أحدهما: عن أسماء أن امرأة سألت. . .

والثاني: أن أسماء سألت. (البدر المنير ٢/ ٢٦٧).

والطريق الثاني يمثله الحديث رقم [٧] هنا. =

. . . .

= قال البيهقي: هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعي في «كتاب الطهارة»، ورواه حرملة بن يحيى «في كتاب السنن» عن الشافعي بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. وهو الصحيح.

هكذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان بن عيينة.

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير، ووكيع وغيرهم عن هشام.

وهو مخرج في الصحيحين من حديث مالك وغيره. (المعرفة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

ولكن ابن الملقن قال: «وهذه الأسانيد التي ذكر الشافعي بها ــ أن أسماء هي السائلة ــ أسانيد صحيحة، لا مطعن لأحد في اتصالها، وثقات رواتها، فكلهم أئمة أعلام، مخرج حديثهم في الصحيح، وفي الكتب الستة، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم.

«وأنا أتعجَّب كلّ العجب من قول الشيخ محيي الدِّين النووي ــ رحمه الله ــ في شرح المهذَّب: إنَّ الشافعي روى في الأم أنَّ أسماء هي السّائلة بإسناد ضعيف.

«فالإسناد الذي ذكره في «الأم» كما قدمته، على أنه ــ رحمه الله ــ قد يعذر في ذلك، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقي الدين بن الصلاح في كلامه على المهذب فقلده في ذلك».

ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقي في المعرفة، ثم قال: «ومما يتعجب أيضاً إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هي السائلة، وغلطوه في ذلك، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته». (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ ــ ٢٧٢).

أما الطريق الأول: وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثاني هنا (رقم ٩)، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما: =

[١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ أبـي حبيبةَ أو ابن[٢] حبيبةَ عن داودَ بنِ الحصينِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما عن النبـي ﷺ أنهُ سئِل: أنتوضأ[٣] بما أفضلت الحمرُ قال: «نعم، وبما أفضلت السباعُ كلُّها».

....

(١) هذا الحديث في الأم (رقم ١٣ ــ ١٤) كتاب الطهارة ــ الباب السابق (٢/ ١٩).

(٢) في (ص، س، والأم): أو أبـي حبيبة.

(٣) في الأم: «أيتوضأ».

= * (خ) (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) ــ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

* م: (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ١١٠/ ٢٩١) من طريق وكيع، ويحيـى بن سعيد، ويحيـى بن عبد الله بن سالم، ومالك وعمرو بن الحارث جميعاً عن هشام بن عروة به.

هذا وقد جمع الإمامان: ابن الأثير والرافعي في شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين في حديث أسماء بوجهين:

أحدهما: أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك، وسأل غيرها أيضاً فيكونا قصتين، فترجع كل رواية إلى سؤال.

والثاني: أنه يمكن أن تعني أسماء في الرواية: «أن امرأة سألت» تعني نفسها...

قال ابن الملقن: «والوجهان محتملان». (البدر المنير ٢/ ٢٧٥).

والحَتُّ: الحك والقشر. قال الهروي: حُتِّيه: أي حُكِّيه.

والقَرْص: الغمز بأطراف الأصابع.

[١٠] حسن.

روى الشافعي هذا الحديث في الأم من طريقين: هذا الطريق، وطريق آخر، وهو: عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

وأتى بمتن هذا الطريق وأحال عليه الطريق الآخر الذي أتى بمتنه هنا.

وروى البيهقي هذا في المعرفة. ثم قال: وقال الشافعي في غير روايتنا: وأخبرنا =

. . . .

= عن ابن أبـي ذئب، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثاني وقال:

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابوري ــ وهو إمام ــ عن الربيع أخبرنا الشافعي، أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبـي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن أبيه، عن جابر.

قال البيهقي: «فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة، وفي معناه حديث أبـي قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ١/ ٣١٢ ــ ٣١٣).

ويلاحظ أن رواية البيهقي ليس فيها الشك الذي هنا من الربيع.

قال ابن الملقن في توثيق الحديث:

وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان:

أحدهما: الاختلاف في إسناده؛ حيث روي عن داود بن الحصين، عن جابر، وعن داود، عن أبيه، عن جابر كذلك.

قال الإمام الرافعي في شرح المسند: فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال: يدل عليه أنهم لم يذكروا في تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر، ولا غيره من الصحابة.

قال: وهو تعليل لا يقدح. . . والحكم للرواية المتصلة.

الوجه الثاني: أن في إسناده جماعة تكلم فيهم.

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح. (البدر المنير ٢/ ١٩٥ ــ ٢٠١).

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقي من أن طرقه يقوي بعضها بعضاً، ويشهد لمعناه حديث أبـي قتادة وهو صحيح. والاعتماد عليه في هذا الباب.

وهو الحديث التالي.

* * *

[١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه، عن حميدةَ ابنة[2] عبيد بنِ رِفَاعةَ، عن كبشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالكٍ، وكانت تحتَ ابنِ أبي[3] قتادةَ أو أبي قتادةَ ـ الشكُّ من الربيع ـ أن أبا قتادةَ دخَلَ فسكبتْ له وضوءاً فجاءت هرة فشربتْ منهُ / قالتْ: فرآني أنظرُ إليهِ فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ أخي، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنها ليستْ بنَجَسٍ، إنها من الطوَّافين عليكُم أو الطوافات».

٢/أ
س

(١) في الأم (رقم ١٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠).

(٢) في (ط، ح): «بنت» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٣) في (ط): «تحت ابن قتادة» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

---

[١١] صحيح.

* الموطأ: (ص ٤٠، ٤١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء (رقم ١٣).

* د: (١/ ٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به.

* ت: (١/ ١٥٣، ١٥٤) (١) أبواب الطهارة ـ (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة (رقم ٩٢) ـ من طريق مالك به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

«وقد روى بعضهم عن مالك: «وكانت عند أبي قتادة»، والصحيح: «ابن أبي قتادة» قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة.

«وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك».

=

. . . .

= قال: «وسألت البخاري عنه فقال: جوده مالك بن أنس، وروايته أصح من رواية غيره».

* س: (١/ ٥٥) (١) كتاب الطهارة ــ (٥٤) باب سؤر الهرة ــ من طريق مالك به.

* جه: (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ــ من طريق مالك به.

* المستدرك: (١/ ١٦٠) وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجه البخاري ومسلم، على أنهما قد استشهدا جميعاً بمالك بن أنس، وأنه الحَكَمُ في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح.

وروى حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت».

هذا، وقد سبق في تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقي له، وصححه أيضاً الإمامان:

أبو بكر بن خزيمة: (١/ ٥٥ باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ــ رقم ١٠٤).

وابن حبان: (الإحسان ٢/ ٤٢٢ باب الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ــ رقم ١١٨٩).

هذا، وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواته، وناقش ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٣٤٢)، ثم قال: «فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث، وخطأ معلله، وبالله التوفيق».

* * *

[١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النبـي ﷺ مثله أو مثلَ معناهُ.

١/٢ ص

(١) في الأم رقم (١٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٠).

---

[١٢] صحيح، رجاله ثقات.

رواه البيهقي في المعرفة من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال: وقال في القديم:

وذكر الأوزاعي والدستوائي عن يحيى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى.

قال البيهقي: كذلك ذكراه عندي، وهو عندي من حديث همام بن يحيى، ثم رواه من طريق عفان، عن همام، عن يحيى بن أبـي كثير. . .

ثم قال: قال الشافعي في القديم: وروى فيها عن عائشة وابن عباس، وحسين بن علي، وغيرهم شبيه هذا. (المعرفة ١/ ٣١٤، ٣١٥).

وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة: «عن الثقة يحيى بن أبـي كثير لعله ابنه عبد الله بن أبـي كثير (٢/ ٦٢٦ ـ ٦٢٧ رقم ١٥٦٧).

وعبد الله بن يحيى من رجال مسلم.

* * *

[١٣] أخبرنـا الربيع[١] قـال: أخبرنـا الشـافعي قـال: أخبرنـا سفيانُ عـن الزهري، عـن عروةَ، عـن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ كـان يغتسـلُ مـن القَـدَحِ، وهـو الفـرقُ، وكنـت أغتسـلُ أنـا وهـوَ مـن إنـاءٍ واحد.

[١٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهما أنهُ كان يقولُ: إنَّ الرجالَ والنساءَ كانوا يتوضئونَ في زمانِ النبـي ﷺ جميعاً[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٢٢) كتاب الطهارة ــ فضل الجنب وغيره (٢/ ٢٤ ــ ٢٥).
(٢) في الأم (رقم ٢٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥).
(٣) في (س): «جميعاً من إناء واحد».

---

[١٣] خ: (١/ ١٠١) (٥) كتاب الغسل ــ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ــ من طريق ابن أبـي ذئب عن الزهري به (رقم ٢٥٠). وأطرافه في (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩).

* م: (١/ ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض ــ (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١/ ٣١٩) من طريق سفيان به.

وسفيان هو ابن عيينة، وهو مسمى في رواية ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٦).

والفَرَق: ثلاثة آصع، ومقداره باللترات: ٨,٢٦٣.

[١٤] خ: (١/ ٨٣) (٤) كتاب الوضوء ــ (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* ط: (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣) باب الطهور للوضوء (رقم ١٥).

* * *

[١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كنتُ أغتسلُ أنا والنبـي ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[١٥] خ: (١/١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر من طريق عبدان عن عبد الله، عن هشام به، وفيه: «نغرف منه جميعاً» (رقم ٢٧٣) وهو طرف من الحديث (رقم ٢٢).

* م: (١/٢٥٦) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناءٍ واحدٍ، وغسل أحدهما بفضل الآخر ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيه: «تختلف أيدينا فيه من الجنابة» (رقم ٤٥/٣٢١).

ومن طريق مخرمة بن بكير عن أبيه، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة به، وفيه: «ونحن جنبان».

* س: (١/١٢٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة في إناء واحد ـ من طريق مالك به (رقم ٢٣٢).

* * *

[١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عُيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي الشعثاءِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن ميمونةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها: أنها كانت تغتسلُ هي[٢] والنبـي ﷺ من إناءٍ واحدٍ.

(١) في الأم (رقم ٢٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) «هي»: ليست في (ص).

---

[١٦] م: (١/ ٢٥٧) الموضع السابق ــ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٤٧/ ٣٢٢).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (رقم ٤٨/ ٣٢٣).

* ت: (١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ــ (٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناءٍ واحد ــ من طريق سفيان به، وذكر في آخره: «من الجنابة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: ألا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، قال: وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانىء، وأم صُبَيَة الجهنية، وأم سلمة، وابن عمر.

وأبو الشعثاء: هو جابر بن زيد.

* خ: (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ــ (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه ــ من طريق أبـي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال أبو عبد الله ــ يعني البخاري: كان ابن عيينة يقول أخيراً: «عن ابن عباس، عن ميمونة» والصحيح ما روى أبو نعيم.

* * *

[١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصم، عن مُعَاذةَ العدويةِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالتْ: كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ اللَّهِ ﷺ من إناءٍ واحدٍ، فربما قلتُ لهُ: أبْقِ لي، أبْقِ لي.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦).

---

[١٧] م: (١/ ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦/ ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، وفيه: «من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دَعْ لي، دَعْ لي، قالت: وهما جنبان».

* * *

[١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ اللَّـهِ بن عبدِ اللَّـهِ[٢]، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أنهُ قال: مرّ النبـيُّ ﷺ بشاةٍ ميتةٍ قد كانَ أعطاها[٣] مولاةً لميمونةَ زوجِ النبـي ﷺ قال: فهلاَّ انتفعتُمْ بجلدِها؟ قالوا: يا رسول اللَّـهِ إنها ميتةٌ. قال ﷺ: إنما حَرُمَ أكلُها.

٢/ب ز [١٩] أخبرنا[٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعي / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ، عن عبيدِ اللَّـهِ بن عبد الله[٥]، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما، ٢/ب س عن النبـي[٦] ﷺ: ما على أهلِ هذِهِ لو أخذوا / إهابها فدبغوهُ فانتفعوا بهِ؟ قالوا: يا رسولَ اللَّـهِ إنها ميتةٌ، قال: إنما حرمَ أكلُها.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩) الطهارة ـ باب الآنية التي يتوضأ فيها (٢/ ٢٧).
(٢) «ابن عبد الله»: ليست في (ز).
(٣) في (س): «قد أعطاها».
(٤) في الأم (رقم ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٥) «بن عبد الله»: ليست في (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح).
(٦) في (س): «أن النبي ﷺ».

[١٨ ـ ١٩] * ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٦).

* خ: (١/ ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبـي ﷺ (رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وأطرافه في (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢)، وليس في طرق البخاري ـ كما هنا ـ ذكر الدباغ.

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله: «وكان الزهري ينكر الدباغ، وقال: يستمتع به على كل حال» (٤/ ٣٦٦). =

. . . .

= * م: (١/ ٢٧٦، ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم ١٠١/ ٣٦٣) من طريق ابن وهب، عن يونس به.

ومن طرق عن ابن عيينة، عن الزهري به ولفظه: «تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»، فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها».

* س: (٧/ ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ــ باب جلود الميتة ــ من طريق مالك به. وقال: إنه أصح شيء روي في جلود الميتة إذا دبغت.

هذا وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة، رواها النسائي في سننه (٧/ ١٧٢) في كتاب الفرع والعتيرة ــ باب جلود الميتة، ورواها غيره.

وقد جمع الرافعي بين الروايتين فقال: يمكن أن تكون القصة واحدة؛ لكون مولاتها كانت عندها وفي خدمتها، فتارةً نسبت الشاة إليها، وتارةً إلى ميمونة. (البدر المنير ٢/ ٣٨٤).

وقد روى البخاري في كتاب الأيمان والنذور ــ باب من حلف لا يشرب نبيذاً ــ عن ابن عباس، عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها.

وهي قصة أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقال البيهقي في المعرفة (١/ ١٤٣): وروى عن عقيل، عن الزهري في هذا الحديث: «أليس في الماء والقرظ ما يطهرها، والدباغ». والقرظ: ورق السَّلَم.

* * *

[٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن زيدِ بنِ أسلَم أنهُ سمعَ ابنَ وعلةَ سمعَ ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما سمعَ النبي ﷺ يقول: «أيَّما إهابٍ دبغَ[٢] فقد طهُر».

٢/ب ص

[٢١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ[٤]، عن ابن وعلة، عن ابنِ[٥] عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغَ الإهابُ فقد طهر»[٦].

....

(١) في الأم (رقم ٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨).
(٢) في (ص): «إذا دبغ الإهاب» وما أثبتناه من النسخ الأخرى وهو الموافق لرواية سفيان عند الحميدي (١/ ٢٢٧ رقم ٤٨٦).
(٣) في الأم (رقم ٣٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٤ ــ ٥) في (س): «أنه سمع ابن وعلة سمع ابن عباس»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى والموطأ.
(٦) في هامش (ص) هذه العبارة: «في الأصل بخط الأصم: أيما إهاب دبغ فقد طهر». وما أثبتناه هو الموافق لما في الموطأ مصدر الإمام الشافعي.

[٢٠ ــ ٢١] م: (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من طرق عن سفيان به.

قال الترمذي بعد روايته عن سفيان: هذا حديث حسن صحيح (٣/ ٣٤٢ ــ ٣٤٣ رقم ١٧٢٨).

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/ ٤١٦ رقم ١٢٧٧ ــ ١٢٧٨).

* ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٧).

* م: (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به.

ونقل ابن الملقن عن ابن دقيق العيد في شرح الإلمام قوله: ليس تظهر لنا العلة في تركه (أي البخاري) إلاَّ التوهم أن يكون ابن وَعْلَة عند البخاري لم يبلغ الرتبة التي يعتبرها، وليس يعلم في ابن وعلة مطعن. (البدر المنير ٢/ ٣٨٩).

وقال ابن عبد الهادي: وقد تكلم فيه الإمام أحمد، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وحسنه. (المحرر ١/ ٩١، والدارقطني ١/ ٤٨، باب الدباغ رقم ٢٤).

[٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ قُسَيطٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ، عن أمهِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها أنَّ النبـي ﷺ أمرَ أن يستمتعَ بجلودِ الميتةِ إذا دبغتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨ ــ ٢٩).
ولكن فيه: «ابن ثوبان عن أبيه، عن عائشة». وانظر التخريج.

---

[٢٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٦) باب ما جاء في جلود الميتة (رقم ١٨)، وفيه: «عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه».

* د: (٤/ ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس ــ (٤١) باب في أهب الميتة (رقم ٤١٢٤) من طريق مالك به، كما في الموطأ.

* س: (٧/ ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ــ (٦) باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ــ من طريق مالك به، وفيه: «عن أبيه» كما في الأم.

* جه: (٢/ ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس ــ (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به، وفيه كما في الموطأ: «عن أمه».

وقد رواه البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي، وفيه: «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه»، كما في الموطأ. (المعرفة ١/ ١٤٤).

هذا وقد قال ابن دقيق العيد في الإلمام: أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال: من هي أمه؟! كأنه أنكره من أجل أمه. (نصب الراية ١/ ١١٧).

ولكن يكفي أن قد رواه مالك.

ورواه ابن حبان في صحيحه من طريقه (٤/ ١٠٢ رقم ١٢٨٦).

والحديث صحيح عن الأسود، عن عائشة، رواه أحمد (٦/ ١٥٤)، والنسائي (٧/ ١٧٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٠). =

[٢٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن زيدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عمر، عن عبدِ اللّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ الصديق رضي الله عنه، عن أم سلمةَ رضي اللّهُ عنها أن النبي ﷺ قال: «الذي يشربُ في آنيةِ الفضةِ[(٢)] إنما يجرجرُ[(٣)] في بطنِه نارَ جهنمَ».

....

(١) في الأم (رقم ٣٥) الطهارة ــ (٩) الآنية والجلود (٢/ ٣٠).

(٢) في (س): في آنية الذهب والفضة، وفي الأم: في إناء الفضة.

(٣) جَرْجَر الشرابُ: صَوَّت. وجَرْجره: سقاه على تلك الصفة. القاموس.

= ولفظه عند أحمد: («سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة؟ فقال: دباغها طهورها (رقم ٢٥٢١٤).

وكذلك عن ابن عباس كما سبق.

وبهما يصح حديثنا إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٢٣] ط: (٢/ ٩٢٤ ــ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ــ (٧) باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

* خ: (٤/ ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (٢٨) باب آنية الفضة ــ من طريق مالك به، ولفظه كما هنا (رقم ٥٦٣٤).

* م: (٣/ ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره ــ من طريق مالك به.

ومن طريق علي بن مسهر عن عبيد الله، عن نافع به، ولكن فيه: «الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»، ونبّه إلى أن ذكر «الأكل والذهب» ليس إلاَّ في رواية ابن مسهر.

* * *

[٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهريِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومهِ فلا يغمسْ يدَه في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثاً، فإنهُ لا يدري أينَ باتتْ يدُهُ».

....

(١) في الأم (رقم ٣٦) في باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه من كتاب الطهارة (٢/ ٣٣).

---

[٢٤] المعرفة (١/ ١٥٥) من طريق الشافعي عن سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

* م: (١/ ٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ـ من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن أبي سلمة، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة به (رقم ٨٧/ ٢٧٨).

كما رواه من طرق أخرى عن أبي هريرة ليس فيها ذكر «ثلاثاً» رقم (٨٨/ ٢٧٨)، ومنها رواية المغيرة الحزامي عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

* * *

[٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابنُ عيينةَ[٢] عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُ، عن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدكم من نومِهِ فليغسلْ يدَهُ قبلَ أن يُدخلَها في وَضُوئِه فإن أحدَكمْ[٣] لا يدري أينَ باتتْ يدهُ».

(١) في الأم (رقم ٣٧ ــ ٣٨) في الرقم الأول رواية مالك، وفي الثاني رواية سفيان، كلاهما عن أبي الزناد، وهما في باب «ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه» (٢/ ٣٣ ــ ٣٤).

(٢) «ابن عيينة» ليس في الأم.

(٣) في الأم: «فإنه لا يدري».

[٢٥] ط: (١/ ٢١) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، وليس فيه «ثلاثاً».

وقد سبقت الإشارة إلى رواية مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها «ثلاثاً». انظر تخريج الحديث السابق.

خ: (١/ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ــ (٢٦) باب الاستجمار وتراً ــ من طريق مالك به، وليس فيها «ثلاثاً».

ولم يرو « خ» رواية سفيان عن أبي الزناد، التي رواها الشافعي هنا.

هذا وفي رواية سفيان عن أبي الزناد في الأم «يغسلها ثلاثاً».

وهكذا اختُلِف على أبي الزناد في هذه اللفظة، والإمام الشافعي ــ رحمة الله عليه ــ أتى بالروايتين عن أبي الزناد رواية مالك ورواية سفيان كل منهما على حدة في الأم (٣٧ ــ ٣٨)، ونبّه على ذلك البيهقي في المعرفة (١/ ١٥٥) ولكنه قال: «وروى الشافعي في هذا الباب حديثه عن سفيان، عن أبي الزناد على لفظ حديث سفيان عن الزهري (أي في باب غسل اليدين قبل الوضوء)، ويعني أن فيها «ثلاثاً»، ورواه في موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك، وهو الصحيح» ــ أي بدون «ثلاثاً» (ويقصد بالموضع الآخر هنا).

ونلاحظ أن رواية الشافعي في الأم: في باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه ــ وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله: «في موضع آخر»، وفي «باب غسل اليدين =

[٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: كان أصحابُ رسولِ اللَّـهِ ﷺ ينتظرونَ العشاءَ فينامونَ ــ أحسبُه قال: قعوداً[٢] ــ حتى تخفقَ رؤوسهُم ثم يصلونَ ولا يتوضؤون.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٩) في الباب السابق (٢/ ٣٥).

(٢) في (ص، ز): «قعود» غير منصوبة.

= قبل الوضوء» (٢/ ٥٣) ــ تختلف فيها رواية مالك عن رواية سفيان، فرواية مالك ليس فيها «ثلاثاً» بينما رواية سفيان في الموضعين: عن الزهري، وعن أبي الزناد فيها «ثلاثاً».

(انظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه، وما يستنبط منه في صحيفة همام بن منبه بتحقيقي ص ٢٨٧ ــ ٢٩٧).

[٢٦] المعرفة: (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة ــ من طريق الشافعي به.

ثم قال: «كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ــ رحمه الله ــ يقول: إذا قال الشافعي: «أخبرنا الثقة عن حميد الطويل»، فإنما يكنى «بالثقة» عن إسماعيل بن علية.

(وانظر: تعجيل المنفعة ٢/ ٦٢٦ ــ ٦٢٧ في رقم ١٥٦٧).

«قال الشافعي في كتاب القديم: وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فذكر نحوه.

* د: (١/ ١٣٧) (١) كتاب الطهارة ــ (٨٠) باب في الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس نحوه.

قال البيهقي: رواه يحيى القطان عن شعبة، عن قتادة، وزاد فيه: «على عهد رسول الله ﷺ».

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة ــ قال عبد الرحمن: يعني: وهم قعود. =

[٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ ينامُ قاعداً، ثم يصلي، ولا يتوضأ.

....

(١) في الأم رقم (٤٠) في الباب السابق (٢/ ٣٥).

= ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم.

* م: (١/ ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ من طريق يحيى بن حبيب الحارثي عن خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس به.

قال شعبة: قلت لقتادة: سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

[٢٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١).

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء، ومن نام جالساً لا وضوء عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٨).

وانظر: السنن الكبرى (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً.

* * *

[٢٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قال: قبلةُ الرجلِ امرأتَهُ أو(٢) جسُّها بيدِه من الملامسةِ فمنْ قَبَّلَ امرأتهُ أو جَسَّها بيدِه فعليهِ الوضوءُ(٣).

....

(١) في الأم (رقم ٤١) كتاب الطهارة ــ (١٢) الوضوء من الملامسة والغائط (٢/ ٢٧).

(٢) في (ص، ز): «وجسها».

(٣) في الأم زيادة: قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر (رقم ٤٢)

---

[٢٨] صحيح على شرط الشيخين.

* ط: (١/ ٤٣) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٦) باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (رقم ٦٦).

* المعرفة: (١/ ٢١٣ ــ ٢١٤) كتاب الطهارة ــ (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وزاد بعضهم عن أبي العباس: قال الشافعي: وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر.

قال البيهقي: «ورواه في كتاب القديم عن مالك». وهو في الموطأ (الموضع السابق): «عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من قبلة الرجل امرأته الوضوء».

كما روى البيهقي عن الشافعي بلاغاً، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ــ هو ابن مسعود قال: القبلة من اللمس، وفيها الوضوء.

وعن شعبة، عن مخارق، وعن طارق، عن عبد الله مثله.

* * *

٣/أ
س

[٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي: / حدثنا سفيانُ، حدثنا الزهري قال: أخبرني عَبَّادُ بنُ تميم عن عمهِ عبدِ اللَّـهِ بنِ زيدٍ قال: شُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجلُ يُخَيَّلُ إليه الشيءُ في الصلاة فقال: «لا ينفتلْ حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً».

....

(١) في الأم (رقم ٤٣) كتاب الطهارة ـ (١٣) الوضوء من الغائط والبول والريح (٢/ ٣٨).

---

[٢٩] خ: (١/ ٦٦) (٤) كتاب الوضوء (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يَسْتَيْقِن.

من طريق علي بن المديني، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد به. (رقم ١٣٧). وطرفاه في (١٧٧، ٢٠٥٦).

* م: (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

من طرق عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم به. (رقم ٩٨/ ٣٦١).

* * *

[٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني أبو بكرِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ[٢] عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنّ رجلاً مرَّ على النبي / ﷺ وهو يبولُ، فسلمَ عليهِ الرجلُ، فردَّ عليهِ السلامَ. فلما جاوزهُ ناداهُ النبي ﷺ فقالَ: إنما حملني على الرد عليك خشيةَ أن تذهبَ فتقولَ: إني سلمتُ على رسولِ اللّـهِ فلم يردَّ عليَّ، فإذا رأيتني على هذه الحالِ[٣] فلا تسلمْ عليَّ، فإنكَ إنْ تفعلْ لا أردُّ عليكَ.

٣/أ ص

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٥) كتاب الطهارة ــ (٤٦) باب ذكر الله عزَّ وجلّ على غير وضوء (٢/١٠٨).

(٢) في (س) هامش: بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٣) في (ط): «في هذه الحالة» وكذلك في (س) وفي أصلها موافقة للنسخ الأخرى ولكنها غيرت في الخط.

---

[٣٠] صححه الشافعي.

* المعرفة للبيهقي: (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة ــ ذكر الله عز وجل على غير وضوء ــ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال: «كذا في هذه الرواية، والصحيح: عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٨) باب التيمم ــ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به. (رقم ١١٥/ ٣٧٠).

وفي رواية أبي داود لهذا الحديث ما يدل على أنه رد عليه بعدما تيمم (١/ ٢٣٤ رقم ٣٣٠).

كما روى أيضاً عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً أن رسول الله ﷺ لم يرد على الرجل إلاَّ بعد أن تيمم (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥ رقم ٣٣١).

قال البيهقي جمعاً بين الحديثين: فيكون المراد بحديث أبي بكر بن عمر بن =

[٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن أبـي الحويرثِ، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمَّةِ قالَ: مررتُ على النبـي ﷺ وهو يبولُ فسلمتُ عليهِ فلم يردَّ علي حتى قامَ إلى جدارٍ فَحَتَّهُ بعصاً كانت معَهُ، ثم وضعَ يده على الجدارِ، فمسحَ وجهَهُ وذراعيهِ، ثم ردَّ عليَّ السلام[٢].

قال أبو العباسِ الأصمُّ[٣] رحمهُ اللّٰهُ: هذانِ الحديثانِ ليسا في كتابِ الوضوءِ، ولكنْ أخرجتُهما فيه؛ لأنهُ موضِعُهُ، وفي هذا الموضعِ من كتابِ الوضوءِ: قال الشافعيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ: وروى أبو الحُوَيْرِثِ عن الأعرجِ، عن ابن الصِّمَّةِ أَنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ بالَ فتيممَ.

فأخرجتُ الحديثَ بتمامهِ لهذه العلةِ.

....

(١) ذكر الإمام في الأم طرفاً منه (٢/ ٣٩) في الوضوء ــ الوضوء من الغائط والبول والريح (رقم ٤٤).
كما رواه تامّاً في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٠٨) (رقم ١٠٥).
كما ذكر طرفاً منه في باب كيف التيمم (رقم ١٠٣) (٢/ ١٠٢).

(٢) «السلام»: ليست في (ص، ز).

(٣) وفي (س): «الأصم محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان». وهو جامع المسند كما ذكرنا في المقدمة.

= عبد الرحمن ــ والله تعالى أعلم ــ أنه رد عليه بعدما تيمم (المعرفة ١/ ١٩١).
هذا، ولكن الشافعي اتخذه دليلاً على ذكر الله من غير وضوء ومن غير تيمم (الأم ٢/ ١٠٩ ــ (٤٦) باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء).
كما بيَّن الشافعي في هذا الموضع من الأم أنَّ هذا الحديث ثابت.

[٣١] صحيح بطرقه.

المعرفة: (١/ ٢٨٣) من طريق الأصم، عن الربيع به ولفظه: مررت على النبـي ﷺ، وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يَرُدّ علي، حتى قام إلى جدار فحتَّه

. . . .

= بعصاً كانت معه، ثم وضع يديه على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد عليَّ.

قال البيهقي: اختصر الشافعي متنه في باب التيمم، وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء. ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحُوَيرث، وذلك لأن الأعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصمَّة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة.

وهذا الذي ذكره البيهقي رواه البخاري ومسلم:

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير، عن أبي جهيم بن الصمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. (رقم ٣٣٧).

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث به. وهو من الأحاديث القليلة المعلقة في مسلم؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث، وقال مسلم فيه: «وروى الليث. . .». (رقم ١١٤/ ٣٦٩). وانظر شرح النووي ٣/ ٨٤.

* * *

[٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي النضرِ، مولى عمرَ بنِ عبيدِ اللَّهِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن المقدادِ بنِ الأسودِ: أنّ عليَّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أمَرَهُ أن يسألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الرجلِ إذا دنا من أهلِه، فخرجَ منه المَذْيُ، ماذا عليه؟ قالَ عليّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: فإن عندي ابنةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ / وأنا أستحيي أن أسألهُ.

٣/ب س

قال[٢] المقدادُ فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلك[٣] فقالَ: إذا وجدَ أحدُكم ذلك فلينضحْ فرجهُ[٤]، وليتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ.

(١) الحديث في الأم (رقم ٤٥) في كتاب الطهارة ــ (١٣) الوضوء من الغائط والبول والريح (٢/ ٣٩ ــ ٤٠).
(٢) في (س، ص): فقال المقداد.
(٣) «عن ذلك»: ليست في (ص، ز).
(٤) في الأم: «فلينضح فرجه بماء».

[٣٢] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٤٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٣) باب الوضوء من المذي. (رقم ٥٥).

* المعرفة للبيهقي: (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة ــ باب الحدث وما جاء في الوضوء من البول والغائط والريح ــ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: قال الشافعي في سنن حرملة: حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل، لا نعلم سمع منه شيئاً.

قال البيهقي: هو كما قال، وقد رواه بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

ثم رواه بسنده إلى بكير. ولفظه: «توضأ وانضح فرجك». وهو في مسلم. =

[٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبـي بكرٍ[٢] بنِ محمدِ بن عمرو بنِ حزمٍ: أنهُ سمعَ عروةَ بنَ الزبيرِ يقولُ: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكمِ فتذاكرنا ما يكونُ منه الوضوءُ، فقال مروانُ: ومِنْ مَسِّ الذَّكَرِ[٣] الوضوءُ. فقالَ عروةُ: ما علمتُ ذلك. فقالَ مروانُ: أخبرتني بُسْرَةُ بنتُ[٤] صفوانَ أنها سمعتْ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَهُ فليتوضأ».

(١) في الأم (رقم ٥٠) [١٤] باب الوضوء من مس الذكر (٢/ ٤٢).
(٢) في (ط): «عن عبد الله بن بكر» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة ومن الموطأ مصدر المصنف.
(٣) في (ص): «من مس الذكر» بدون عطف.
(٤) في الأم: «ابنة صفوان».

= * م: (١/ ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض ــ (٤) باب المذي ــ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به. (رقم ١٩/ ٣٠٣).
ومعنى النضح هنا: الغسل.
هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه.
* خ: (١/ ٦٤) (٣) كتاب العلم ــ (٥١) باب من استحيى فأمر غيره بالسؤال. (رقم ١٣٢).
* م: (الموضع السابق). (رقم ١٧ ــ ١٨/ ٣٠٣).

[٣٣] صحيح.
* ط: (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج. (رقم ٥٨).
قال البيهقي في المعرفة (١/ ٢١٩): ورواه يحيى بن بكير، عن مالك في الموطأ، وقال في الحديث: «فليتوضأ وضوءه للصلاة».
* د: (١/ ١٢٥) (١) كتاب الطهارة ــ (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر =

. . . .

= (رقم ١٨١) ــ من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك. ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ».

* ت: (١/ ١٢٩) (١) أبواب الطهارة ــ (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) ــ من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ.

قال: وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول الأوزاعي والشافعي، وإسحاق.

قال محمد ــ يعني البخاري: وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

* س: (١/ ١٠٠) (١) كتاب الطهارة ــ (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق مالك به.

* جه: (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق مالك به. (رقم ١٦٣).

هذا، وقد طعنوا في هذا الحديث في كون عروة لم يسمعه من بسرة، وإنما سمعه من مروان.

وقد أجاب ابن عبد الهادي بقوله: «فقد حكم بصحته الترمذي، وإسناده صحيح، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها، ثم سمعه منها، يدل على ذلك أن الدارقطني روى في كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان: فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته». (تنقيح التحقيق ١/ ٤٥١).

ورواه ابن الجارود (١٦)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢ ــ ١١١٧)، والحاكم (١/ ١٣٧) وهؤلاء كلهم كتبهم صحاح.

* * *

[٣٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سليمانُ بنُ عمرو، ومحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن يزيدَ بنِ عبدِ الملكِ الهاشميِّ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ: «إذا أفضى أحدُكم بيدِه إلى ذكره ليس بينَهُ وبينه شيءٌ[(٢)] فليتوضأ».

....

(١) في الأم (رقم ٥١) في الباب السابق (٢/ ٤٣).

(٢) في (ط): «ليس بينه وبينها شيء»، وفي (ح): «وبينهما شيء» وما أثبتناه من بقية النسخ.

---

[٣٤] صحيح.

* قط: (١/ ١٤٧) ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن يزيد بن عبد الملك.

* المعرفة: (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: «هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة».

ورواه في سنن حرملة عن عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد.

وروى البيهقي هذه الرواية، ثم قال: إلاَّ أنه لم يقل: «ليس بينه وبينها شيء». قال الشافعي في رواية حرملة: «روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد؛ منهم سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله بن دينار، عن يزيد بن عبد الملك، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط. وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبري».

وأضاف البيهقي: روى عبد الرحمن بن القاسم المصري، ومعن بن عيسى، وإسحاق الفروي وغيرهم عن يزيد، عن سعيد ـ كما قال الشافعي.

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب =

. . . .

= ابن هاشم، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال: شيخ من أهل المدينة، ليس به بأس.

ثم قال البيهقي: وروى عن نافع بن أبي نعيم القاري، عن سعيد المقبري كما رواه يزيد بن عبد الملك.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣١٠): قال ابن السكن: هذا الحديث أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف. والله أعلم.

ثم قال ابن عبد البرّ: كان حديث أبي هريرة هذا لا يعرف إلاَّ بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم، عن نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك النوفلي جميعاً، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان، **فصح الحديث بنقل العدل، عن العدل على ما ذكر ابن السكن**، إلاَّ أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبي نعيم القارىء، وخالفه ابن معين فيه، فقال: هو ثقة.

هذا، وقد روي حديث ابن أبي نعيم: ابن حبان في صحيحه (٣/ ٤٠١ ــ ٤٠٢) وقال: احتججنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي؛ لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء. (رقم ١١١٨). ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) من هذا الطريق وصححه.

* * *

[٣٥] أخبرنا / الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ ٣/ب ص ابنُ نافع، وابنُ أبـي فديك، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عقبةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان[٢]، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيدِهِ إلى ذكره فليتوضأ».

وزادَ ابنُ نافعٍ فقالَ: عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبانَ عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَهُ.

قـالَ الشـافعـي رَضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ: سمعـتُ[٣] غيـرَ واحـدٍ مـن الحفـاظ يروونه، لا يذكرونَ[٤] فيهِ جابراً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٢) في الباب السابق (٢/ ٤٣ ــ ٤٤).
(٢) في (ص): محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان.
(٣) في (ص، س، ز، الأم): وسمعت.
(٤) في الأم: «ولا يذكرون».

---

[٣٥] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن معن بن عيسى، عن ابن أبـي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه مقال. (١/ ٦٩).
هذا، وقد خَطَّأ أبو حاتم من وصله عن جابر، وقال: الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبـي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً. (العلل لابن أبـي حاتم: ٢٣).
هذا، وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله: «إسناده صالح» وعن الضياء: «لا أعلم به بأساً». (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ ــ ١٢٤).
وقال البيهقي: رواه دحيم الدمشقي عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً ــ أي عن جابر. (المعرفة ١/ ٢٢٢). =

[٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ[٢] أظنهُ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: إذا مسَّتْ المرأة فرجها توضأتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥).

(٢) كذا في الأم و (ص، س، ز).
وفي (ح، ومخطوط المعرفة)، وهامش (ص): «عبد الله»، وكذلك عند الحاكم.
والقاسم بن عبيد الله مات سنة (١٣٠هـ)، أي: قبل أن يولد الشافعي.
أما القاسم بن عبد الله بن حفص فهو من شيوخ الشافعي يقيناً. وهو ضعيف، ولكنه توبع، كما سيأتي في التخريج.

= وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم، ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ». (تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠).
وشاهده حديث بسرة، وحديث أبي هريرة السابقان، وبهما يصحّ.

[٣٦] صحيح لغيره.

* المعرفة: (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة ــ باب الوضوء من مس الذكر ــ من طريق أبي العباس عن الربيع به.
ثم قال البيهقي: تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر.

* قط: (١/ ١٤٧ ــ ١٤٨) ــ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ويل للذين يمسون فروجهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون».
قالت عائشة: بأبي وأمي هذا للرجال، أفرأيت النساء؟ قال: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة». عبد الرحمن العمري ضعيف متروك.
قال ابن الملقن: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١/ ١٣٨). (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٥).
هذا، وقد رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧٤)، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨) ــ من طريق عمر بن شريح عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعمر هذا ضعيف. قال الأزدي: لا يصح حديثه. (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥). =

[٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن رجلينِ أحدُهما جعفرُ بنُ عمرو بنِ أميةَ الضمري، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ أكلَ كتفَ شاةٍ، ثم صلى، ولم يتوضأْ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦) (١٥) باب لا وضوء مما يطعم أحد (٢/ ٤٦).

= ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وفيه: «وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».

قال الترمذي في العلل: قال محمد ــ يعني البخاري: وحديث عبد الله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. (علل الترمذي ص ٤٩)، والله عز وجل أعلم.

والحديث يقوى بهذا الشاهد، كما يقوى بما صححه الحاكم من كونه موقوفاً على عائشة.

فيصح الموقوف، ويحسن المرفوع، والله تعالى أعلم.

[٣٧] خ: (١/ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ــ (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ــ من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن جعفر به. ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٢٠٨). وأطرافه في (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢).

* م: (١/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار ــ من طريق إبراهيم بن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ٩٢ ــ ٩٣/ ٣٥٥).

قال ابن شهاب: وحدثني علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بذلك.

قال عمرو: وحدثني بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً، ثم صلى ولم يتوضأ.

* * *

[٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلانَ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ، عن أبي صالح، /عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ، فإذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائطِ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها بغائطٍ ولا بولٍ[٢] وليستنج بثلاثةِ أحجارٍ، ونهى عن الرَّوْثِ[٣] والرِّمَّةِ[٤]، وأن يستنجي الرجلُ بيمينه».

١/٤ س

(١) في الأم (رقم ٦١) في (١٧) باب في الاستنجاء (٢/٤٨).

(٢) في (ص): «الغائط ولا لبول».

(٣) الرَّوْث: رجيع ذي الحافر.

(٤) والرِّمَّة: العظم البالي، وهكذا فسَّرها الشافعي في الأم.

---

[٣٨] صحيح.

رواه «م» مختصراً.

* د: (١/١٨) (١) كتاب الطهارة ــ (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (رقم ٨) ــ من طريق ابن المبارك، عن ابن عجلان به.

* جه: (١/١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة ــ من طريق سفيان بن عيينة به. (رقم ٣١٣).

* س: (١/٣٨) كتاب الطهارة ــ باب النهي عن الاستطابة بالروث ــ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به.

* م: (١/٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب الاستطابة ــ من طريق روح عن سهيل، عن القعقاع بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

* * *

[٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، أخبرني هشامُ بنُ عروةَ قال: أخبرني أبو وَجْزَة[(٢)] عن عُمَارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيهِ رضي اللَّهُ عنه أن النبي ﷺ قال في الاستنجاءِ: «بثلاثةِ أحجارٍ ليسَ فيها رجيعٌ»[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ٦٢) في الباب السابق (٢/ ٤٩).

وهو هنا مختصر، وفي الأم بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة، وأن يستنجي الرجل بيمينه، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رجيع. [والرجيع هو الخارج من الإنسان والحيوان].

(٢) في (ط) زيادة: «عن عِمْرَان بن حُدَير» بين أبي وجزة وعمارة، ولم نثبتها لأنها ليست في المخطوطات جميعها (ص، س، ز، ح) والأم.

ولم أجدها في الكتب التي خرجت الحديث.

(٣) في هامش (ص): «وعن الروث والرمة».

---

[٣٩] صحيح لغيره.

* المعرفة: (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد. ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع.

قال البيهقي: هكذا قال سفيان: «أبو وجزة» وأخطأ فيه، إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة؛ وكيع، وابن نمير، وأبو أسامة وأبو معاوية، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بشر العَبْدِي.

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه:

* د: (١/ ٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة ـ من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا =

. . . .

= الإسناد. ولفظه: سئل ﷺ عن الاستطابة؟ فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع».

قال أبو داود: كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام (رقم ٤١).

* جه: (١/ ٣٨١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرِّمَّةِ (العظم البالي) ــ من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به.

مع ملاحظة الاختلاف في رواية سفيان، عن غيره رقم (٣١٥).

وللحديث شاهد عند مسلم (٢٦٢)، ومن حديث ابن مسعود، وجابر بن عبد الله ورويفع بن ثابت. (انظر أرقام ٤٠٥٣، ١٥٢٩٦، ١٦٩٩٥ في مسند أحمد)، وعائشة (مسند أحمد برقم ٢٤٧٧١).

وانظر تحقيق مسند أحمد (٣٦/ ١٧٩ ــ ١٨٢ رقم ٢١٨٥٦).

وانظر علل ابن أبي حاتم (١/ ٥٤ ــ ٥٥ رقم ١٣٩).

وعمرو بن خزيمة ضعيف، ولكن الإسناد يجبر بهذه الشواهد.

* * *

[٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبـي هريرةَ رضي اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتُهم بتأخيرِ العشاءِ والسواكِ عندَ كلِّ صلاةٍ».

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٤) في (١٨) باب السواك (٢/ ٥١ ــ ٥٢).
ولكن فيه: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وبتأخير العشاء».

---

[٤٠] م: (١/ ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٥) باب السواك ــ من طريق قتيبة بن سعيد، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب عن سفيان به. ولفظه: «لولا أن أشق على المؤمنين (وفي رواية: على أمتي) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

وقد رواه مالك عن أبـي الزناد، كما رواه البخاري من طريقه:

* ط: (١/ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٢) باب ما جاء في السواك (رقم ١١٦).

ولفظه: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك».

وعن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبـي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء.

وقد أفاد البيهقي في المعرفة أن الشافعي رواه في سنن حرملة عن مالك مرفوعاً، كما بيَّن أن الرواة اختلفوا على مالك في رفعه ووقفه (١/ ١٥٠ ــ ١٥١).

* خ: (١/ ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ــ (٨) باب السواك يوم الجمعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به، وفيه زيادة عن الموطأ: «مع كل صلاة» (رقم ٨٨٧)، وطرفه في (٧٢٤٠).

وعنده تعليقاً: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبـي هريرة رضي الله عنه.

* * *

[٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ أبـي عتيقٍ، عن عائشةَ رضيَ اللَّـهُ عنها أن النبـيَّ ﷺ قال: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ».

(١) في الأم رقم (٦٥) في الباب السابق (٢/ ٥٢).

---

[٤١] صحيح.

* المعرفة: (١/ ١٥١) كتاب الطهارة ــ باب السواك ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة في مختصر الصحيح من حديث عبيد بن عمير عن عائشة. وابن أبـي عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر الصديق، ومحمد يكنى أبا عتيق، وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي عتيق مرة عن أبيه، ومرة عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

والرواية الأولى في النسائي (١/ ١٠) كتاب الطهارة ــ باب الترغيب في السواك، والرواية الثانية رواها البيهقي وقال: فكأنه سمعه منهما جميعاً.

ونقل ابن الملقن عن الدارقطني في علله: الصحيح أن ابن أبـي عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ. (البدر المنير ٣/ ٦٢).

قال البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٤ كتاب السواك ــ باب فضل السواك): ورواه محمد بن يحيـى بن أبـي عمر عن ابن عيينة، عن مسعر، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبـي عتيق، عن عائشة.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام: رأيت في مسند ابن أبـي عمر كما رواه الشافعي عن ابن عيينة، وفي مسند الحميدي (١/ ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة من ابن إسحاق فزالت الواسطة، أي زال التدليس، وليس بينهما «مسعر».

ورواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ــ باب السواك مطهرة للفم (١/ ١٤٠ رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً به.

=

. . . .

= هذا وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج، عن عثمان بن أبـي سليمان، عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء ــ باب فضل السواك وتطهير الفم ١/ ٧٠ رقم ١٣٥).

وذكره البخاري في صحيحه (٢/ ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ. (انظر مزيداً من الكلام عليه في تحقيقي لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش (ص ٣٥) (رقم ٣٨).

وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة الجزم.

وقد رواه الإمام أحمد من طريق الشافعي، وفيه تسمية ابن أبـي عتيق. (حم: ٤٠/ ٢٤٠ ــ ٢٤١ رقم ٢٤٢٠٣):

عن إسماعيل (ابن عُلَيَّة) عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا فزالت تهمة التدليس.

كما رواه عن عفان، عن يزيد بن زريع قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبـي عتيق عن أبيه أنه سمع عائشة تحدثه عن النبـي ﷺ قال: إن السواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب.

(حم: ٤١/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥ رقم ٢٤٩٢٥).

وعبد الرحمن بن أبـي عتيق هذا هو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر.

وهو ابن عبد الله الذي روى الحديث عن عائشة في الرواية الأولى، وعند الشافعي والذي روى عنه ابن إسحاق وقال الدارقطني في العلل: «يرويه حماد بن سلمة عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن أبـي بكر، وخالفهم جماعة من أهل الحجاز وغيرهم». =

[٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه[٢] فليغْسلْ يدَهُ قبل أن يدخلَها في وَضُوئِهِ فإن أحدكم[٣] لا يدري أين باتتْ يدُهُ».

[٤٣] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ / عن

٤/أ ص

(١) في الأم (رقم ٦٦) في (١٩) باب غسل اليدين قبل الوضوء (٢/ ٥٣).

(٢) في (ط): «من منامه»، وما أثبتناه من (ص) والموطأ.

(٣) في (س): «فإنه لا يدري»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح)، ومن الموطأ والأم (ط ١/ ٢١ رقم ٩).

(٤) في الأم (رقم ٦٧) في الباب السابق ـ الموضع السابق.

= «فرووه عن ابن أبـي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ».

وهو الصواب.

«وابن أبـي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي بكر». (علل الدارقطني ١/ ٢٧٩ مسألة رقم ٧١).

قال ابن الملقن: وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ولا يضره كونه في بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر ـ فإن إسناد الباقين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد في رجاله، وقد شهد له بذلك غير واحد. (البدر المنير ٣/ ٦٨).

والله عزَّ وجلَّ وتعالى أعلم.

[٤٢ ـ ٤٣] سبقا برقم (٢٥) وتكلمنا عليهما هناك، وقد جمع بينهما في رواية واحدة على لفظ حديث مالك الذي ليس فيه «ثلاثاً» كما يتبين من هاتين الروايتين. وهما صحيحتان.

أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ قال: قال[1] النبيُّ ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم من منامِهِ فلا يغمسْ يدَهُ في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتتْ يدُهُ».

قـال أبـو العباس الأصم: إنمـا أخرجـت حديـثَ مالـكٍ عـلى حِـدَةٍ، وحـديثَ سفيـانَ عـلى حـدةٍ؛ لأنَّ الشافعـيّ رَضِيَ اللَّهُ عنـهُ قبلَ ذلكَ ذكرُه عنهما جميعاً على لفظِ حديثِ مالكٍ.

(١) في (س): «أن النبـي ﷺ».

* * *

[٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ زيدٍ، وابنِ عليةَ، عن أيوبَ، عنِ ابنِ سيرينَ، عن عمرو بنِ وهبٍ الثقفي، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبي ﷺ توضأَ فمسحَ بناصِيتهِ[٢]، وعلى عمامتهِ، وخُفَّيهِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٩) في (٢٣) باب مسح الرأس (٢/ ٥٧).
النّاصية: قصاص الشعر في مقدم الرأس (لسان).

---

[٤٤] * صحيح.

المعرفة: (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطهارة ـ باب فريضة الوضوء في غسل الوجه ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: فهكذا رواه قتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان وغيرهم عن محمد بن سيرين، عن عمرو.

ورواه أبو الربيع الزهراني عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن رجل، عن عمرو بن وهب، وكذلك قال جرير بن حازم عن محمد.

هذا وقد رواه مسلم موصولاً من طريق بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه.

* م: (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة، به في حديث طويل رقم (٢٧٤/ ٨١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٤) كتاب الطهارات ـ باب من كان لا يرى المسح عليها ـ على العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق ابن علية به.

* * *

[٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ / عن ابنِ جريجَ، عن عطاءٍ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ توضأ فحسرَ العمامةَ[٢] ومسحَ مقدمَ رأسِهِ أو قالَ ناصيتَه بالماءِ.

٤/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ٧٠) في الباب السابق ــ الموضع السابق.

(٢) في الأم: «فحسر العمامة عن رأسه».

---

[٤٥] حسن لغيره.

* المعرفة: (١/ ١٦٠) الموضع السابق ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال: هذا مرسل.

* وابن أبي شيبة: (١/ ٢٣) كتاب الطهارات ــ باب من كان لا يرى المسح عليها ــ العمامة ــ ويمسح على رأسه ــ من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به.

* عبد الرزاق: (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به.

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد، ولكن قال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. (الكامل ٦/ ٣٠٨).

ويتقوّى بالحديث السابق.

* * *

[٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن علي بنِ يحيى، عن ابن سيرينَ، عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مسحَ ناصيتَهُ[٢] أو قال مقدمَ رأسهِ بالماءِ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٧١) في الباب السابق ـ (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٢) في الأم: «مسح بناصيته».

(٣) «بالماء»: ليس في (س).

---

[٤٦] حسن لغيره.

* المعرفة: (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال: هذا مرسل.

وهو يعتضد بالحديثين السابقين.

وأتى له البيهقي بشاهد من حديث أبي معقل عن أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة.

أخرجه أبو داود في السنن: (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣)، وابن ماجه في السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧)، والحاكم (المستدرك ١/ ١٦٩).

وقال: هذا الحديث ـ وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظة غريبة، وهي أنه مسح على بعض الرأس، ولم يمسح على عمامته.

وقال الذهبي: لو صحَّ لدلَّ على مسح بعض الرأس.

ونقل ابن عبد الهادي عن ابن السكن: أن هذا الحديث لا يثبت إسناده.

وقال ابن القطان: لا يصح. (التنقيح ١/ ٣٧٤).

ومهما يكن من أمر ففيه تقوية لحديثنا مع الحديثين السابقين، والله عز وجل أعلم.

* * *

[٤٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى المازني، عن أبيهِ أنهُ قال لعبدِ اللّـهِ بنِ زيدٍ الأَنصاري: هل تستطيعُ أن تُرِيَنِي كيفَ كان رسول اللّـهِ ﷺ يتوضأْ.

فقال عبدُ اللّـهِ بنُ زيدٍ: نعم، فدعا بِوَضُوءٍ، فأفرغَ على يديهِ، فغسلَ يديهِ مرتين، وتمضمضَ[(٢)] واستنشقَ ثلاثاً، ثم غسل وجههُ ثلاثاً، ثم غسل يديهِ مرتينِ مرتينِ[(٣)] إلى المرفقينِ، ثم مسحَ رأسَهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبر بدأ بمقدمِ رأسهِ، ثم ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردهما إلى الموضعِ الذي بدأ منهُ، ثم غسلَ رجليهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢) في الباب السابق (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

(٢) في (ط): «ومضمض».

(٣) «مرتين» الثانية ليست في (ص).

---

[٤٧] ط: (١/ ١٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب العمل في الوضوء.

* خ: (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٨) باب مسح الرأس كله ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٨٥)، وأطرافه في (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).

* م: (١/ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب في وضوء النبي ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري عن معن، عن مالك به (رقم ١٨/ ٢٣٥).

* * *

[٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، قال: حدثني أبو هاشم إسماعيل بنُ كثيرٍ، عن عاصم بنِ لقيطِ بنِ صبرةَ، عن أبيه رضي اللَّهُ عنهُ قال: كنتُ وافد[٢] بني المُنْتَفِقِ أو في وفد بني المنتفقِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتيناهُ فلمْ نصادفْهُ، وصادفْنا عائشةَ رضيَ اللَّهُ عنها فأتتنا بقناعٍ فيهِ تمرٌ ــ والقِنَاعُ الطبقُ ــ فأكلْنا، وأمرتْ لنا بخَزِيرَةٍ[٣] فصنعتْ ثم أكلْنَا.

فلم نلبثْ أن جاءَ النبي ﷺ فقال هل أكلتُم شيئاً؟ هل أُمِرَ لكُم بشيءٍ؟ فقلنا: نعم، فلم نلبث أن دفعَ الراعي غنمَهُ فإذا بسخلةٍ تَيْعَرُ[٤]، فقال: هيه[٥] يا فلان، ما ولدتْ؟ قال: بَهْمَةً[٦] قال: فاذبحْ لنا مكانَهَا شاةً، ثم انحرف / إليَّ، وقال لي: لا تَحْسَبَنَّ ولم يقلْ: لا تَحْسِبَنَّ[٧] أنَّا من أجلك ذبحْناها، لنا غنمٌ مائةٌ لا نريد أن تزيدَ، فإذا ولد الراعي بَهْمَةً ذبحنا مكانَها شاةً.

٤/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٧٣) في (٢٤) باب غسل الرجلين (٢/ ٥٨ ــ ٥٩).

(٢) في (ص) وفي ترتيب سنجر: «وفد».

(٣) في (ط): «بحريرة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، وقيل: هي حساً من دقيق ودسم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. (النهاية).

(٤) تَيْعَر: تصيح.

(٥) هِيْهِ: بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل أمر بمعنى زدني، يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينهما، فإن لم يكن هناك حديث معهود نُوِّنَت: «هِيهٍ»، والمعنى: زدني من حديثك، وبين لي ما ولدت.

(٦) البَهْمَة: ولد الضأن والمعزِ.

(٧) بفتح السين في الأولى وكسرها في الثانية.

ومعنى الأولى: لا تظنن، ومعنى الثانية: لا تَعُدَّ، من الحساب.

وضبطنادا هكذا من ترتيب سنجر، و (س).

قلت: يا رسولَ اللّٰهِ، إن لي امرأةً في لسانِها شيء، يعني البذاءَ، فقالَ: طلقْها إذنْ.

قلتُ: إن لي منها ولداً ولها صحبةٌ، قال: فمرْها، يقولُ عظْها، فإن يكنْ[8] فيها خيرٌ فستَعْقِلُ ولا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ[9] ضَرْبَك أمتك.

قلتُ: يا رسولَ اللّٰهِ / أخبرْني عن الوضوءِ، قال: أسبغْ الوضوءَ، وخللْ بينَ الأصابعِ، وبالغْ في الاستنشاقِ إلاَّ أن تكونَ صائماً.

1/ه س

....

(٨) في (س، ص، ز): «فإن يك فيها خير».
وما أثبتناه من (ح)، وترتيب سنجر، و (ط).

(٩) ظعينة الرجل: امرأته، وأصل الظعينة الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت.

---

[٤٨] صحيح، صححه غير واحد من الأئمة.

د: (٢/ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم ــ (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ــ من طريق يحيى بن سليم به.

* ت: (٣/ ١٤٦) (٦) كتاب الصوم ــ (٦٩) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ــ من طريق يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (١/ ٦٦) كتاب الطهارة ــ (٧١) المبالغة في الاستنشاق ــ من طريق سفيان، عن أبي هاشم، عن عاصم به مختصراً.

* جه: (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٤٤) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ــ من طريق يحيى بن سليم، مختصراً (رقم ٤٠٧). =

. . . .

= قال ابن حجر في توثيق هذا الحديث: أحمد، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وأصحاب السنن الأربعة ــ من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه به مطولاً ومختصراً. قال الخلال عن أبي داود، عن أحمد: عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية. انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل، وليس بشيء؛ لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي، والبغوي، وابن القطان. وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن صبرة، عن أبيه. وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه ــ من طريق ابن مهدي عن الثوري، ولفظه: «وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً». وفي رواية لأبي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، عن إسماعيل بن كثير بلفظ: «إذا توضأت فمضمض». (التلخيص الحبير ١/ ٨١ رقم ٨٠).

(وانظر: مسند أحمد ٤/ ٣٣، وابن خزيمة ١/ ٧٨ ــ ٨٧، والحاكم ١/ ١٤٧ ــ ١٤٨، ١٨٢، والدارمي ١/ ١٧٩، وابن حبان ٦٧ ــ ٦٨ من الموارد، وابن الجارود في المنتقى ٣٧، وابن حجر في الإصابة في ترجمة لقيط ٣/ ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح).

وننقل هنا ما قاله الحاكم في تصحيح هذا الحديث؛ قال:

هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، وهي ما قلنا أنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير الواحد، وقد احتجا جميعاً ببعض هذا النوع، فأما أبو هاشم إسماعيل بن كثير القاري فإنه من كبار المكيين، روى عنه هذا الحديث بعينه غير الثوري جماعة، منهم ابن جريج، وداود بن عبد الرحمن العطار، ويحيى بن سليم وغيرهم.

ثم ذكر روايات هؤلاء.

ووافقه الذهبي.

* * *

[٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وحانت صلاةُ العصرِ، والتمسَ الناسُ الوَضُوء، فلم يجدوهُ، فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فوضعَ في ذلك الإناءِ يدَهُ، وأمرَ الناسَ أن يتوضئوا منهُ.

قال: فرأيت الماءَ ينبعُ من تحتِ أصابعِه، فتوضأ الناسُ حتى توضئوا من عندِ آخرِهِمْ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٤) في (٢٦) باب قدر الماء الذي يتوضأ به (٢/ ٦١ ــ ٦٢).

---

[٤٩] ط: (١/ ٣٢) كتاب الطهارة ــ (٦) باب جامع الوضوء (رقم ٣٢).

* خ: (١/ ٧٦) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٦٩)، وأطرافه في (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥).

* م: (٤/ ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ــ من طرق عن مالك بن أنس به (رقم ٤/ ٢٢٧٩).

* ت: (٥/ ٥٩٦) (٥٠) كتاب المناقب ــ (٦) باب في إثبات نبوة النبي ﷺ، وما قد خصه الله ــ عز وجل ــ به من طريق مالك به.

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين، وابن مسعود، وجابر، وزياد بن الحارث الصدائي. وحديث أنس حديث حسن صحيح.

* * *

[٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه توضأَ بالسوقِ فغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ومسحَ برأسهِ، ثم دُعِيَ لجنازةٍ، فدخلَ المسجدَ ليصليَ عليها، فمسحَ على خفيهِ، ثم صلَّى عليها.

. . . .

(١) في الأم رقم (٣٧٨٢) في (٤٥) كتاب اختلاف مالك والشافعي، وهو فيه مختصر.

---

[٥٠] صحيح.

رجاله رجال الصحيحين.

* ط: (١/٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين رقم (٤٣).

* * *

[٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي[٢] عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: توضأ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأدخلَ يدَهُ في الإناءِ، فاستنشق، ومضمضَ مرةً واحدةً[٣]، ثم أدخلَ يدَهُ، وصبَّ على وجهِهِ مرةً[٤] وصبَّ على يديهِ مرةً ومسحَ برأسِهِ[٥] وأذنيهِ مرةً واحدةً.

(١) في الأم (رقم ٧٧) في (٣١) باب عدد الوضوء والحد فيه (٢/ ٦٧ ـ ٦٨).
(٢) «الدراوردي» من (س).
(٣) في بعض النسخ: «مرة واحدة» في الموضعين، وما أثبتناه من (ص، الأم).
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) في (ط): «ومسح رأسه»، وما أثبتناه من (ص، الأم).

[٥١] **صحيح في هذا الجزء الذي ذكره الشافعي من الحديث.**

* **المعرفة:** (١/ ١٧١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرة مرة، وما جاء في عدده ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: وإنما لم يسق الشافعي متنه بالتمام؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات.

وقد ذكر البيهقي قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردي كاملة، وفيها «ثم اغترف غرفةً أخرى فرش على رجله وفيها النعل، واليسرى مثل ذلك، ومسح بأسفل النعلين». (وهذه هي المخالفة التي أشار إليها).

ثم قال: وهذا حديث رواه هشام بن سعد، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم هكذا.

ورواه سليمان بن بلال، ومحمد بن عجلان، وورقاء بن عمر، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى، أو ما في معنى هذا. =

[٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فغسلَ وجهَهُ ثلاثاً ويديه مرتينِ، مرتينِ، ومسحَ رأسَهُ بيديهِ، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدمِ رأسهِ، ثم ذهبَ بهما إلى قفاهُ، ثم ردَّهما إلى المكانِ الذي بدأَ منهُ، ثم غسلَ رجليهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢) في (٢٣) باب في مسح الرأس (٢/ ٥٨ ـ ٥٩).

= وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم:

* [خ: (١/ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة].

ثم قال البيهقي: وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عددٌ ثقات، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين، وغسلهما فيهما، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي، عن سفيان الثوري، وهشام بن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال: «ثم غسل رجليه وعليه نعله».

[٥٢] سبق برقم (٤٧) وخرِّج هناك، وهو هناك أتم، وهنا مختصر، وقد رواه الشيخان.

* * *

[٥٣] أخبرنا[1] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن حُمْرَانَ: أَنَّ عثمانَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عنهُ توضأَ بالمقاعدِ ثلاثاً، ثلاثاً، ثم قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّـٰهِ ﷺ يقولُ: من توضأَ وضوئي هذا خرجتْ خطاياهُ من وجهِهِ، ويديهِ، ورجليهِ.

(١) في الأم (رقم ٧٨) في (٣١) باب عدد الوضوء والحدّ فيه (٢/ ٦٨ ـ ٦٩).

[٥٣] هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان ولكن بلفظ آخر.

* خ: (١/ ٧٢ ـ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان.

وفيه: «من توضأ وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». (رقم ١٥٩). وأطرافه في (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن عروة، عن حمران به. وفيه: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها». (رقم ١٦٠).

* م: (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٤) باب فضل الوضوء، والصلاة عقبه ـ من طرق؛ منها طريق سفيان عن هشام به. وفيه «فيحسن وضوءه، ثم يصلي المكتوبة إلاَّ غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها» (رقم ٥/ ٢٢٧).

وكذلك رواه الحميدي في مسنده عن سفيان (١/ ٣١ رقم ٣٥).

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا، وما في الصحيحين.

وقد تناول البيهقي هذا من رواية سفيان فقال: «فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان». =

. . . .

= «ورواه أحمد بن حنبل، والحميدي، وابن أبـي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم قال: سمعته يقول: ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلاَّ غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

«وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، وأبو أسامة، ووكيع، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء، وكذلك رواه الزهري عن عروة».

«ورواه الشافعي في «كتاب اختلاف الأحاديث» مختصراً دون هذه اللفظة. انظر: الأم (١٠/ ٤٢ رقم ٣٠ في باب الاختلاف من جهة المباح).

فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» (المعرفة ١/ ١٧٢ باب الوضوء مرة مرة وما جاء في عدده). وهذا هو الأرجح.

* * *

[٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّـهِ /بنُ نافعٍ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أسامة بنِ زيدٍ قالَ: دخلَ /رسولُ اللَّـهِ ﷺ وبلالٌ فذهبَ لحاجتِهِ، ثم خرجا[٢].

٥/أ ص — ٥/ب س

قال أسامةُ: فسألتُ بلالاً: ماذا صنع رسولُ اللَّـهِ ﷺ؟ فقالَ بلالٌ: ذهبَ لحاجتِهِ، ثم توضأَ فغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ومسحَ برأسِهِ[٣]، ومسح على الخفين[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٨٠) في (٣٢) في باب جماع المسح على الخفين (٢/ ٧٠).

(٢) في الأم زيادة بعد قوله: «فذهب لحاجته»: «ثم توضأ، فغسل وجهه» ثم خرجا.

(٣) في (ط): «ثم مسح برأسه»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

(٤) قال الإمام في الأم: وفي حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن بئر جمل في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً (الأم: عقب حديث رقم ٨٢).

---

[٥٤] صحيح.

* المعرفة: (١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦) كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين ــ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع به.

ثم قال: كذا وجدته في المبسوط وفي المسند، وقد سقط منه «الأسواق ــ أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق».

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة، ثم قال: **هذا حديث صحيح**.

* س: (الكبرى ١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ــ (٨٥) باب المسح على الخفين ــ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وسليمان بن داود، عن ابن نافع به وفيه لفظ: «الأسواق». (في المطبوع من الكبرى «الأسوان» وهو خطأ).

* س: المجتبى (١/ ٨١ ــ ٨٢) (١) كتاب الطهارة ــ (٩٦) باب المسح على الخفين ــ عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود به (رقم ١٢٠). =

= * **صحيح ابن خزيمة**: (١/ ٩٣ ــ ٩٤) جماع أبواب المسح على الخفين ــ (١٤٣) باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين في الحضر.

عن يونس بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن عبد الله بن نافع به.

قال: زاد يونس في حديثه: «ثم صلى».

قال ابن خزيمة: **الأسواق**: حائط بالمدينة.

وقال: سمعت يونس يقول: ليس عن النبي ﷺ خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا.

* **صحيح ابن حبان**: (٤/ ١٥٢ ــ ١٥٣) (٨) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب المسح على الخفين وغيرهما من طريق عبد الله بن نافع به (رقم ١٣٢٣).

* **المستدرك**: (١/ ١٥١) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عبد الله بن نافع عن داود بن قيس ومالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد به نحوه.

وقال: هذا حديث صحيح من حديث مالك بن أنس، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والحديث مشهور بداود بن قيس الفراء.

ثم رواه من طريق أبي نعيم، عن داود بن قيس به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بداود بن قيس.

ووافقه الذهبي.

ويشهد له الأحاديث السابقة في الوضوء والمسح على الخفين.

* * *

[٥٥] أخبرنـا الربيع[١] قال: أخبرنـا الشافعي قـال: أخبرنـا مسلـم وعبدُ المجيـدِ عن ابنِ جُرَيْـجٍ، عـن ابنِ شهابٍ، عن عَبَّـادِ بنِ زيـاد أن عـروةَ بـنَ المغيـرةِ بـن شعبـة أخبـرهُ: أن المغيـرةَ بـنَ شعبـة أخبـرهُ: أنـه غـزا مـع رسولِ اللَّـهِ ﷺ غزوةَ تبوكٍ.

قـالَ المغيرةُ: فتبـرزَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ قِبَلَ الغائـطِ، فحملتُ معه إداوةً قبـل الفجـرِ، فلمـا رجـعَ رسـولُ اللَّـهِ ﷺ أخـذتُ أُهـريـقُ علـى يـديـهِ مـن الإداوةِ، وهو يغسلُ يديهِ ثلاثَ مراتٍ، ثم غسلَ وجهه، ثم ذهبَ يحسرُ جبتهُ عن ذراعيهِ، فضاقَ كُمَّا جبته[٢] فأدخل يَدَه[٣] في الجبةِ حتى أخرجَ ذراعيه من أسفل الجبَّةِ وغسلَ ذراعيهِ إلى المرفقين ثم توضأ ومسَحَ[٤] على خفيهِ، ثم أقبل.

قال المغيرة: فأقبلتُ معه حتى نجد الناسَ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ، قد صلى[٥] لهم، فأدركَ النبـيُّ ﷺ إحدى الركعتينِ معه، وصلَّى مع الناس الركعةَ الآخرةَ، فلما سَلَّمَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوف قامَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ وأتـمَّ صـلاتَـه، فـأفـزع[٦] ذلـك المسلميـن، وأكثـروا التسبيـحَ. فلمـا قضـى النبـي ﷺ صلاتَهُ أقبلَ عليهم، ثم قال: أحسنتُم، أو قال: أصبتم، يغبطُهم أن صَلُّوا الصلاةَ لوقتها.

....

(١) هذا الحديث والذي بعده في الأم (رقم ٨١ ــ ٨٢) في الباب السابق (٢/ ٧٠).

(٢) في (ط): «فضاق كُمَّا جبته عن ذراعيه»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز).

(٣) في (ط) والأم: «فأدخل يديه»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح).

(٤) في (ط): «ثم مسح»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).

(٥) في (ط): «يصلي لهم»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز).

(٦) في (ص): «فأجزع ذلك الناس»، وما أثبتناه من (س، ح، ز).

[٥٦] قال(١) ابنُ شهابٍ: وحدثني إسماعيل بنُ محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبـي وقاصٍ، عن حمزةَ بنِ المغيرةِ بنحوِ حديثِ عَبَّادٍ.

قـال المغيـرةُ: فـأردتُ تأخيـرَ عبـدِ الـرحمنِ فقـال لـي النبـي ﷺ: دعْـهُ.

....

(١) ليس هذا تعليقاً، وإنما هو بالإسناد المتقدم، وكذلك هو عند مسلم كما سيأتي.

[٥٥ ــ ٥٦] المعرفة: (١/ ٣٣٦ ــ ٣٣٧) من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

* م: (١/ ٣١٧ ــ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ــ من طريق محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني عن عبد الرزاق، عن ابن جريج به بالحديثين. (وانظر عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٤٩).

* خ: (١/ ٧٩) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٥) باب الرجل يوضىء صاحبه ــ من طريق عمرو بن علي عن عبد الوهاب، عن يحيـى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه مختصراً (رقـم ١٨٢)، وأطـرافـه فـي (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩).

ومسلم هو ابن خالد الزنجي ــ كما في رواية المعرفة من طريق الشافعي، وثقه ابن معين وغيره ــ وضعفه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم، روى له أبو داود وابن ماجه وأحمد. (التذكرة ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

وعبد المجيد هو ابن عبد العزيز بن أبـي رَوَّاد، قال أحمد ويحيـى ثقة، وهو من رجال مسلم والأربعة. (٢/ ١٠٦٢ رقم ٤١٧٥).

* * *

[٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن حُصَيْنٍ، وزكريا، ويونس عن الشعبـي، عن عروةَ بن المغيرةِ، عن المغيرةِ بن شعبةَ قال: قلتُ يا رسولَ اللّـٰهِ أتمسحُ[2] على الخفين؟ قال: نعم إني أدخلتهما[3] وهما طاهرتان.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣) في (٣٣) باب من له المسح (٢/ ٧١).

(٢) في (ط): «أمسح على الخفين»، وفي ترتيب سنجر و (ح): «أنمسح» بالنون، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

(٣) في (ط): «إذا أدخلتهما»، وفي ترتيب سنجر: «إن أدخلتهما»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[٥٧] خ: (١/ ٨٦ ـ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ من طريق أبـي نعيم عن زكريا، عن عامر، عن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ١٠٦).

* م: (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه، عن زكريا، عن عامر به مطولاً (رقم ٧٩/ ٢٧٤).

ومن طريق محمد بن حاتم، عن إسحاق بن منصور، عن عمر بن أبـي زائدة، عن الشعبـي نحوه.

* * *

1/6 س

[٥٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ الوَهَّاب الثقفي قال: حدثني المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ عن عبد الرحمنِ بنِ أبـي بكرةَ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللّـهِ ﷺ أنه أرخصَ(٢) للمسافرِ أن يمسحَ على الخفين ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً.

(١) في الأم (رقم ٨٤) في (٣٤) باب وقت المسح على الخفين (٢/ ٧٤ ــ ٧٥).
(٢) في ترتيب سنجر والأم: «رخص».

---

[٥٨] صحيح.

في الأم بعد هذا الحديث: «قال الشافعي: «إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما».

وكلام الشافعي هذا جزء من الحديث كما بين البيهقي في الكلام التالي:

* المعرفة: (١/ ٣٤١) كتاب الطهارة ــ باب وقت المسح على الخفين ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

قال البيهقي: قوله: «فلبس خفيه أن يمسح عليهما» في الحديث، وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعي، فزاد في أوله: «أن يمسح على الخفين».

وروى البيهقي عن ابن خزيمة بإسناده الحديث، وقال في الحديث: «إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما»، ولم يقل في أوله: «أن يمسح على الخفين».

قال البيهقي: ورواه المزني وحرملة عن الشافعي، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث.

وعلى هذا فيكون الحديث هكذا: «أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»، وهذا لفظ ابن خزيمة (رقم ١٩٢).

* جه: (١/ ١٨٤) (١) كتاب الطهارة ــ (٨٦) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ــ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به. =

[٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمَ بنِ بهدلةَ عن زِرّ قال[(٢)]: «أتيتُ صفوانَ بن عسالٍ فقال: ما جاءَ بك؟ قلتُ: ابتغاءَ العلمِ.

٥/ب ص

قالَ: إنَّ الملائكةَ لتضعُ[(٣)] أجنحتها لطالبِ العلمِ رضاً بما يطلبُ، قلتُ: إنه حاكَ في نفسي المسحُ على الخفينِ بعد الغائطِ والبَولِ، وكنتَ امرءًا من أصحابِ رسولِ اللّهِ ﷺ فأتيتك أسألك: هل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً؟ قال: نعم، كان رسول الله ﷺ يأمرُنا إذا كنا سَفَراً، أو مسافرين أن لا نَنْزِعَ خِفافَنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ، إلاَّ من جنابةٍ، لكنْ من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٥) في الباب السابق (٢/ ٧٥).

(٢) في (س): «زر بن حبيش».

(٣) في (ص، والأم): «تضع أجنحتها».

= وقد رواه ابن خزيمة ـ كما قلنا ـ وابن حبان (رقم ١٣٢٤، ١٣٢٨)، والدارقطني (١/ ١٩٤)، وابن الجارود (رقم ٨٧).

وقال الشافعي في رواية حرملة: «وكان إسناداً صحيحاً...». (المعرفة ١/ ٣٤٢).

وقال البخاري: وحديث أبي بكرة حسن. (علل الترمذي، ص ٥٤ ـ ٥٥).
وصححه الخطابي. (التلخيص الحبير ١/ ٢٧٧ رقم ٢١٦).

[٥٩] صحيح.

* ت: (١/ ١٥٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ من طريق أبي الأحوص عن عاصم بن أبي النجود به (رقم ٩٦)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. =

. . . .

= ونقل الترمذي عن البخاري: أحسن شيء في هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذي، ص ٥٤).

* **س**: (١/ ٧١) (١) كتاب الطهارة ــ (٩٨) باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ــ من طريق سفيان به (رقم ١٢٦).

* **جه**: (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ــ (٦٢) باب الوضوء من النوم ــ من طريق سفيان به (رقم ٦٢).

* **وصححه ابن خزيمة**: (رقم ١٩٣ ــ ١٩٦)، وابن حبان (رقم ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥).

وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠)، والحميدي (رقم ٨٨١)، وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥).

فإن قيل: قد تكلموا في حفظ عاصم بن أبي النجود.

أجيب: بأنه قد روى عنه في الصحيحين مقروناً بغيره، ووثقه جماعة.

(انظر تفصيل ذلك في تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦ ــ ٥١٧).

وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً جماعة.

منهم عبد الوهاب بن بخت، وإسماعيل بن أبي خالد، وطلحة بن مُصَرِّف، والمنهال بن عمرو، ومحمد بن سوقة.

ثم قال: ومراده أصل الحديث؛ لأنه في الأصل طويل، مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب، وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به. (المعجم الكبير ٨/ ٦٥ رقم ٧٣٤٩).

(التلخيص الحبير ١/ ٢٧٨ رقم ٢١٧).

* * *

[٦٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروة[٢]، عن أبيهِ، عن زينبَ بنتِ أبـي سلمة، عن أمِّ سلمةَ قالت: جاءتْ أُمُّ سليمٍ امرأةُ أبـي طلحة إلى النبـي ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللّٰهِ، إن اللّٰهَ لا يستحيـي من الحقِّ، هل على المرأةِ من غسلٍ إذا هي احتلمت؟

قال: نعم، إذا رأت[٣] الماءَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٧) في (٣٦) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (٢/ ٨٠ ــ ٨١).

(٢) «بن عروة» من (ص).

(٣) في الأم: «إذا هي رأت الماء».

---

[٦٠] ط: (١/ ٥١ ــ ٥٢) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (رقم ٨٥).

* خ: (١/ ١٠٩) (٥) كتاب الغسل ــ (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢٨٢)، وأطرافه في (١٣٠، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١).

* م: (١/ ٢٥١) (٣) كتاب الحيض ــ (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ــ من طرق؛ منها طريق أبـي معاوية عن هشام بن عروة به.
وفيه: فقالت أم سليم: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تَرِبَت يداك، ففيم يشبهها ولدها؟» (رقم ٣٢/ ٣١٣).

هذا، ويقول البيهقي: إن الشافعي روى في القديم عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن أم سليم... نحو حديث مسلم.

قال: «هكذا مرسلاً».

[وهو في الموطأ، الموضع السابق، رقم ٨٤].

ورواه ابن أبـي الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة، وكذلك رواه عقيل، ويونس بن يزيد، والزبيدي، وابن أخي الزهري عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وكذلك رواه مسافع الحجبـي عن عروة، عن عائشة. =

[٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشامٍ، عن أبيه، عن زييد[٢] بنِ الصلتِ أنه قال: خرجتُ مع عمر بنِ الخطابِ رضي الله عنه إلى الجُرُفِ[٣] فنظرَ فإذا هو قد احتلم، وصلى ولم يغتسل، فقالَ: واللَّـهِ ما أُراني إلاَّ قد احتلمتُ وما شعرتُ، وصليتُ وما اغتسلت.

قال: فاغتسل، وغسلَ ما رأى في ثوبه، ونضحَ ما لم ير، وأَذَّنَ وأقامَ[٤] ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٨) في الباب السابق (٢/ ٨٢).

(٢) في (ط): «زبيد» بالباءالموحدة، وما أثبتناه من الأم ومن (ص، ز، ح) ومن كتب التخريج.

(٣) الجرف: بضم الجيم والراء على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام.

(٤) في الأم «وأقام الصلاة ثم صلى».

= وأخرجه مسلم في الصحيح:

* م: (١/ ٢٥١) الموضع السَّابق، وفيه: «إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» (رقم ٣٣/ ٣١٤).

[٦١] صحيح.

* ط: (١/ ٤٩) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبه (رقم ٨٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٧) باب الرجل يصلي وهو جنب ــ عن مالك به (رقم ٣٦٤٤).

وعن معمر بن هشام به نحوه، إلاَّ أنه قال: «أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا» (رقم ٣٦٤٥، ٣٦٤٨).

وعن معمر عن أيوب، عن سليمان بن يسار، عن الشريد، قال: وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول، قال: فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم، ثم غسل ما رأى في ثوبه، واغتسل وأعاد الصلاة (رقم ٣٦٤٦).

[٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[٢] قال دخلَ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ المسجد يومَ الجمعةِ وعمرُ بن الخطاب يخطبُ، فقال عمرُ: أَيَّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ من السوقِ، فسمعتُ النداء، فما زدتُ على أن توضأت / فقال عمر: الوضوء[٣] أيضاً؟ وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسل؟ ٦/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٩١) في الباب السابق (٢/ ٨٤).
(٢) في الأم: «عن سالم، عن أبيه»، وهو مخالف لجميع النسخ والموطأ، ورواية البيهقي في المعرفة.
(٣) في (ص): «والوضوء» بالعطف، وما أثبتناه من (س، ز، ح).

---

[٦٢] ط: (١/ ١٠١ ــ ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ــ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ٣)، وهو في الموطأ مرسل.
قال البيهقي: ووصله مالك في غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه.
* خ: (١/ ٢٨٠ ــ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ــ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية، عن مالك، عن الزهري به موصولاً (رقم ٨٧٨).
ومن طريق أبي نعيم عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه. وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقي في المعرفة (١/ ٣٥٥) (رقم هذا في خ ٨٨٢).
* م: (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ــ من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/ ٨٤٥).
ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب نحوه. وسمى الداخل عثمان بن عفان (رقم ٤/ ٨٤٥).

* * *

[٦٣] أخبرنا[١] الثقة عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب بمثله، وسمى الداخل عثمان.

....

(١) هذه الرواية من (س)، وليست في النسخ الأخرى، وهي في الأم (رقم ٩٢) في الباب السابق.

---

[٦٣] انظر التخريج السابق.

وقد روى الحديث عبد الرزاق وأتى بلفظه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة ـ باب القنوت يوم الجمعة.

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء، فلم أزد على أن توضأت.

فقال عمر: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ قال معمر: الرجل عثمان بن عفان (رقم ٥٢٩٢).

* * *

[٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي: أخبرنا مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ فغسل[٢] يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء[٣]، فيخللُ بها أصولَ شعرِهِ، ثم يصبُّ على رأسه ثلاثَ غُرَفٍ[٤] بيديهِ، ثم يفيضُ / الماءَ على جلدِهِ كلِّه.

٦/أ
ص

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٤) في (٣٨) باب كيف الغسل (٢/ ٨٦).

(٢) في (ص): «يعني بدأ فغسل يديه».

(٣) في (ص): «يدخل أصابعه الماء».

(٤) في الأم، والموطأ مصدر الإمام و (س) «غرفات» وما أثبتناه من (ص، ح، ز).

---

[٦٤] ط: (١/ ٤٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب العمل في غسل الجنابة (رقم ٦٧).

* خ: (١/ ١٠٠) (٥) كتاب الغسل ــ (١) باب الوضوء قبل الغسل ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢٤٨)، وطرفاه في (٢٦٢، ٢٧٢).

* م: (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ــ (٩) باب صفة غسل الجنابة ــ من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية، عن هشام بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٥/ ٣١٦)، وفيه: «ثم غسل رجليه».

* * *

[٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن أيوبَ بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدِ الله بن رافعٍ[٢]، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إني أمرأةٌ أشدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقضهُ[٣] لغسلِ الجنابة؟

قال: لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي عليه ثلاثَ حثياتٍ من ماء، ثم تفيضين[٤] عليكِ الماءَ فتطهرينَ ــ أو قال: فإذا أنتِ قد طهرت.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥) في الباب السابق ــ الموضع نفسه.

(٢) في (س): «عبد الله بن نافع» وما أثبتناه من بقية النسخ ومن مسلم.

(٣) في (ص، ز): «فأنقضه».

(٤) تفيضين: تصبين، والقياس حذف النون عطفاً على تحثي، فالوجه أن يكون التقدير: «أنت تفيضين» فيكون من باب عطف الجمل.

وفي (س): «تفيضي». وما أثبتناه من بقية النسخ ومسلم.

---

[٦٥] م: (١/ ٢٥٩ ــ ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض ــ (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ــ من طريق ابن عيينة به (رقم ٥٨/ ٣٣٠).

* * *

[٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسلَ من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلَهُما في الإناء[٢]، ثم يغسلُ فرجَهُ، ثم يتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ، ثم يُشْرِبُ شعره الماءَ، ثم يَحْثِي على رأسِهِ ثلاث حَثَياتٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦) في الباب السابق (٢/ ٨٧).

(٢) في (ص): «فغسل يده بيديه قبل أن يدخلها الإناء».

---

[٦٦] م: (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طرق عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٣٥ ـ ٣٦/ ٣١٦). وانظر تخريج (رقم ٦٤).

* خ: (١/ ١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبد الله عن هشام به (رقم ٢٧٢).

وليس عند البخاري: «غسل الفرج».

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذي (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) أبواب الطهارة ـ (٩٨) باب في الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) وقال: حديث حسن صحيح.

* * *

[٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن جعفر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يغرفُ على رأسه[٢] ثلاثاً وهو جنبٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧) في الباب السابق ـ الموضع السابق.
(٢) في الأم: «كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً».

---

[٦٧] م: (١/ ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض ـ (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ـ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد به نحوه (رقم ٥٧/ ٣٢٩).

* خ: (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ـ من طريق أبي نعيم عن معمر بن يحيى بن سام، عن أبي جعفر نحوه (رقم ٢٥٦).

ومن طريق محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة، عن مِخْوَل بن راشد، عن محمد ابن علي نحوه (رقم ٢٥٥)، وطرفه في (٢٥٢).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعي في القديم: وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلاَّ الرِّجْلَيْن، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث؛ لأن الغسل قد يأتي على الوجه واليدين وهو يغسلهما.

ورَوَى في كتاب حرملة الحديث. . . : حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجَعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم دَلَك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. (المعرفة ١/ ٢٦٩).

* * *

[٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبِي، عن أُمِّه صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ تسألُهُ عن الغسلِ من المَحِيضِ، فقال: خذي فِرْصَةً من مسكٍ فتطهري بها.

فقالتْ: كيف أتطهرُ بها؟ قال: تطهري بها.

قالت: كيف أتطهر / بها؟ قال النبي ﷺ: سبحان الله، سبحان الله[٢]. ١/٧ س

واستترَ بثوبهِ، فاجتذبْتُها وعرفتُ الذي أرادَ فقلتُ لها: تتبعي بها آثارَ الدم[٣] ـ يعني الفرجَ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩) في (٤٠) باب علة من يجب عليه الغسل (٢/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) في الأم: «سبحان الله مرة واحدة».

(٣) في الأم: «أثر الدم».

---

[٦٨] خ: (١/ ١١٨) (٦) كتاب الحيض ـ (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ـ من طريق يحيى بن جعفر ـ عن ابن عيينة به (رقم ٣١٤)، وطرفاه في (٣١٥، ٧٣٥٧).

* م: (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الحيض ـ (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك في موضع الدم ـ من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة به (رقم ٦٠/ ٣٣٢).

والفِرْصَة: بكسر الفاء: قطعة من صوف، أو قطن، أو خِرْقَة.

* * *

[٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عباد[٢] بن منصورٍ، عن أبـي رجاء العُطَارِدي، عن عمرانَ بن الحصينِ أن النبـي ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيممَ ثم يصلي فإذا وجد الماءَ اغتسل.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠) في الباب السابق (٢/٩٦).

(٢) في (س): «إبراهيم بن محمد بن عباد بن منصور» وهو خطأ.

---

[٦٩] صحيح لغيره.

* خ: (١/١٣٣) (٧) كتاب التيمم ــ (٩) باب، من طريق عبدان عن عبد الله، عن عوف، عن أبـي رجاء، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» (رقم ٣٤٨).

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، عن عوف به (رقم ٣٤٤) (١/١٢٨ ــ ١٢٩) (٧) كتاب التيمم ــ (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وله طرف في (٣٥٧١).

* م: (١/٤٧٤ ــ ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ــ من طريق سلم بن زَرير العطاردي عن أبـي رجاء العطاردي به في قصة طويلة. (رقم ٣١٢ ــ ٦٨٢).

هذا وليس في الصحيحين: «فإذا وجد الماء اغتسل». وهي زيادة لا تغير شيئاً في الحكم.

* * *

[٧٠] يعني[١] وذكر حديث أبي ذر إذا وجدت الماءَ فأمِسَّه جِلْدَكَ[٢].

(١) في الأم (رقم ١٠١) في الباب السابق ـ الموضع السابق.
(٢) في الأم: «إن وجدت الماء فأمسسه جلدك».

---

[٧٠] صحيح.

* د: (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٥) باب الجنب يتيمم ـ من طريق مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر في حديث طويل، منه هذا الجزء، ولفظه: «إن الصعيد الطيب وَضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته».

* ت: (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهارة ـ (٩٢) باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان عن خالد الحذاء به، وفيه: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين.

قال: «وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجْدَان، عن أبي ذر.

«وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه قال: هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٢٤).

* س: (١/ ١٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد، من طريق سفيان عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر بنحوه.

وانظر: المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال: صحيح، ووافقه الذهبي، وخالف ابن القطان فضعفه (خلاصة البدر المنير ١/ ٧٠ رقم ٢١٢).

وأخرجه ابن خزيمة (رقم ٢٢٩٢) وابن حبان (١٣١١).

* * *

[٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أقبلَ من الجُرُفِ[٢] حتى إذا كان بالمِرْبَد[٣] تيمم، فمسحَ وجهَهُ ويديه وصلى العصر، ثم دخل / المدينة والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِدْ الصلاة.

٦/ب ص

قال الشافعي: والجُرُفُ قريبٌ من المدينةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٢)، (٤١) في باب جماع التيمم للمقيم والمسافر (٢/ ٩٧).

(٢) **الجُرُف**: موضع بظاهر المدينة كانوا يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو، وقال ابن إسحاق: وهو على فرسخ من المدينة.

(٣) **المِرْبَد**: موضع من المدينة على بُعد ميل.

---

[٧١] **صحيح موقوفاً، كما هنا وصححه الحاكم مرفوعاً.**

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر ـ تعليقاً.
وليس فيه ذكر التيمم.
قال ابن حجر: ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن نافع مختصراً، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين.
وأخرج الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً؛ لكن إسناده ضعيف. (فتح ١/ ٤٤١).

* ط: (١/ ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل في التيمم.
عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرُف حتى إذا كان بالمِرْبَد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً، فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين وتيمم ثم صلى (رقم ٩٠).
مصنف عبد الرزاق (١/ ٢٢٩) باب بدء التيمم.
عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع به، كما هنا (رقم ٨٨٤). =

[٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم ابنُ محمدٍ عن أبـي الحُوَيْرِثِ عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرجِ، عن ابنِ الصِّمَّةِ: أن رسول الله ﷺ تيمم فمسحَ وجهَهُ وذراعيهِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣) في باب كيف التيمم (٢/ ١٠٢)، كما سبق في الأم (برقم ٤٤) (ورقم ١٠٦)، في باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء.

= * قط: (١/ ١٨٦) باب بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه وقدره من البلد وطلب الماء.

من طريق فضيل بن عياض عن محمد بن عجلان به.

ومن طريق يحيـى بن سعيد عن ابن عجلان به.

المستدرك (١/ ١٨٠) كتاب الطهارة ــ من طريق عمر بن محمد بن أبـي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت النبـي ﷺ تيمم بموضع يقال له: مربد النعم، وهو يرى بيوت المدينة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، تفرد به عمر بن محمد بن أبـي رزين، وهو صدوق، ولم يخرجاه، وقد أوقفه يحيـى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر ووافقه الذهبي.

[٧٢] **صحيح من رواية البخاري الآتية**. وانظر تخريج الحديث (رقم ٣١) وهو نفسه.

* **المعرفة**: (١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤) كتاب الطهارة ــ باب التيمم ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به مختصراً ــ كما هنا ــ وغير مختصر ــ كما في باب ذكر الله على غير وضوء.

* **قال البيهقي**: ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبـي الحويرث؛ وذلك لأن الأعرج ــ وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصِّمَّة، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة.

وساق البيهقي الرواية بإسنادها تاماً. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن يحيـى بن بكير. =

[٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، عن عمرو بن يحيى المازنيّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: الأرضُ كلها مسجدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ والحمَّام.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وجدت هذا الحديثَ في كتابي في موضعين أحدهُما منقطعٌ، والآخر عن أبي سعيدٍ الخدري عن النبي ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٣) في كتاب الصلاة (٣٧) باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض (٢/٢٠٦).

= وأخرجه مسلم فقال: وقال الليث بن سعد. فذكره هكذا، (أي فمسح بوجهه ويديه).

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بإسناده ومعناه، إلاَّ أنه قال: فمسح بوجهه وذراعيه، ثم ردّ عليه السلام.

قال: وهذا يوافق رواية أبي الحويرث في ذكر الذراعين.

وهو في الصحيحين هكذا:

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ــ (٣) باب التيمم في الحضر ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه، وفيه كما ذكره البيهقي: «فمسح بوجهه ويديه» (رقم ٣٣٧)، وليس له أطراف في (خ) غير هذا الموضع.

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٨) باب التيمم ــ من طريق الليث معلقاً عن جعفر بن ربيعة به مثل حديث (خ) (رقم ١١٤/ ٣٦٩).

[٧٣] صحيح.

* د: (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤) باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ــ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن مسدد، عن =

. . . .

= عبد الواحد، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد به (رقم ٤٩٢).

* ت: (١/ ٣٥٠) أبواب الصلاة ــ (١٢٠) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام ــ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري به (رقم ٣١٧).

قال: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر؛ قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

قال أبو عيسى: «حديث أبي سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين؛ منهم من ذكره عن أبي سعيد؛ ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب.

«روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه. قال: ــ وكان عامة روايته عن أبي سعيد ــ عن النبي ﷺ، لم يذكر فيه: «عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ».

قال: «وكأن رواية الثوري: عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً».

* جه: (١/ ٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات ــ (٤) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ــ من طريق محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري به (رقم ٧٤٥).

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٧) (٢٦٧) باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام. =

. . . .

= من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعبد الواحد بن زياد، عن عمرو بن يحيى الأنصاري عن أبيه، عن أبي سعيد به (رقم ٧٩١)، ومن طريق عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة الأنصاري، عن أبي سعيد به (رقم ٧٩٢). وإسناده صحيح.

* صحيح ابن حبان: (٤/٥٩٨) (٩) كتاب الصلاة ـ (٨) باب شروط الصلاة.

عن ابن خزيمة بإسناده إلى عبد الواحد بن زياد به، وإسناده صحيح.

* المستدرك: (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً، ومن طريق عبد العزيز بن محمد به، ومن طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غُزَية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد مرفوعاً وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم».

ولخص الدارقطني روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال: رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد متصلاً، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثوري، عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ويحيى بن آدم، عن الثوري فوصلوه، ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلاً، والمرسل المحفوظ (العلل ١١/ ٣١٩ ـ ٣٢٢ رقم ٢٣١).

قال ابن الملقن: «صححه مرفوعاً ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين، ومال إلى ذلك صاحب الإمام». (خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٥٠٥)، والله عز وجل أعلم.

وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت أنس بن مالك يقولُ: بال أعرابي في المسجد، فَعَجِلَ الناسُ إليه[٢] فنهاهم[٣] عنه.

وقال: صبوا عليه دَلْواً من ماءٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩) في (٤٧) باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها (٢/ ١١١).

(٢) في (ح، والأم): «فعجل الناس عليه». وفي (ص): «فعجل الناس نفيه»، وما أثبتاه من بقية النسخ.

(٣) في الأم: «فنهاهم رسول الله ﷺ».

---

[٧٤] خ: (١/ ٩٠ ــ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ــ (٥٧) باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله.

عن موسى بن إسماعيل، عن همام، عن إسحاق، عن أنس نحوه (رقم ٢١٩).

وفي (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد وباب يهريق الماء على البول.

عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه (رقم ٢٢١).

* م: (١/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ــ من طريق حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس به مختصراً (رقم ٩٨/ ٢٨٤).

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس به مختصراً (رقم ٩٩/ ٢٨٤).

ومن طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس به، وفيه: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن» (رقم ١٠٠/ ٢٨٥). =

[٧٥] حدثنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجدَ فقال: اللّٰهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحَم معنا أحداً.

فقال رسول الله ﷺ: لقد تحجَّرتَ واسعاً.

٧/ب س

قال: فما لبثَ أن بال في ناحيةِ المسجد فكأنهم عجلوا عليه / فنهاهُم النبي ﷺ، ثم أمرَ بذَنُوبٍ من ماءٍ أو سَجْلٍ من ماءٍ[٢] فأهريق عليه، ثم قال النبي ﷺ: علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا.

(١) في الأم (رقم ١٠٨) في الباب السابق (٢/ ١١٠).

(٢) في (ص): «أو سجل ماء».

والسَّجْل: الدلو الواسعة إذا كانت ملأى.

والذَّنُوب: الدلو فيها ماء قريب من الملء.

= هذا وقد روى قصة الأعرابي هذه ابن ماجه من طريق عبيد الله الهذلي عن أبي المليح، عن واثلة بن الأسقع.

* جه: ١/ ١٧٦ ـ (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول.

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلي (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩).

[٧٥] صحيح.

* د: (١/ ٢٦٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول ـ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، وابن عبدة في آخرين عن سفيان به (رقم ٣٨٠).

* ت: (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) أبواب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء في البول يصيب الأرض ـ من طريق ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٤٧). =

. . . .

= قال سعيد: قال سفيان: وحدثني يحيـى بن سعيد عن أنس بن مالك نحو هذا (رقم ١٤٨).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال: وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبـي هريرة.

* س: (٣/ ١٤) (١٣) كتاب السهو ــ (٢٠) باب الكلام في الصلاة ــ من طريق سفيان به (رقم ١٢١٧) مقتصراً على الدعاء، ورد الرسول ﷺ عليه.

قال البيهقي تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعي: «هكذا رواه علي بن المديني والحميدي عن سفيان ورواه شعيب بن أبـي حمزة عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة في قصة البول».

وعن الزهري عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة في قصة الدعاء، ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري:

* خ: (١/ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ــ (٥٨) باب صب الماء على البول في المسجد ــ من طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبـي هريرة في قصة البول (رقم ٢٢٠)، وطرفه في (٦١٢٨).

ومن طريق عبدان عن عبد الله، عن يحيـى بن سعيد، عن أنس نحوه (رقم ٢٢١)، وطرفاه في (٢١٩، ٦٢٥).

وهذا الحديث عن أبـي هريرة من أفراد البخاري.

* * *

[٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بن محمدٍ عن عثمانَ بن أبي سليمانَ، أنَّ مشركي قريشٍ حين أتوا المدينة في فداءِ أسراهُم كانوا يبيتون في المسجد / منهم جبيرُ بن مطعمٍ، قال جبيرٌ: فكنت أسمعُ قراءة النبي ﷺ.

٨/ب ز

(١) في الأم (رقم ١١٠) في (٤٨) باب ممر الجنب والمشرك على الأرض (٢/ ١١٤).

[٧٦] حسن لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ باب ممر الجنب والمشرك في المسجد ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وانظر السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤).

وهذا منقطع.

فعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم المكي قاضي مكة، روى عن عميه سعيد بن محمد ونافع بن جبير، وسعيد بن جبير، وعدة، وعنه ابن عيينة وابن جريج وغيرهما.

وثقه أحمد ويحيى بن معين، روى له (فع، أ، خ، م، د، ن، هـ). (التذكرة ٢/ ١١٣٨ رقم ٤٥٠٠).

وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان، أن جبير بن مطعم قال: قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور. (المصنف ٢/ ١٠٨ رقم ٢٦٩٣).

كما روى في (١/ ٤١٤، باب المشرك يدخل المسجد) عن ابن جريج قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا النبي ﷺ بالمدينة في فداء أسراهم الذين أسروا ببدر، كانوا يبيتون في مسجد النبي ﷺ فيهم جبير بن مطعم، فكان جبير يسمع قراءة النبي ﷺ وجبير يومئذٍ مشرك.

وروى الطبراني في الكبير (٢/ ١٤٥) في ترجمة جبير بن مطعم.

من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عثمان بن أبي سليمان، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم قال: قدمت المدينة إذ قدمتها وأنا غير مسلم يومئذٍ، فأقدم وقد أصابني كرى شديد فنمت في المسجد حتى فزعت بقراءة =

[٧٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن عبيد الله[(٢)] بن طلحة بن كَرِيز، عن الحسنِ، عن عبد الله بن مَغْقِلٍ، أو مغفلٍ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أدركتمُ الصلاة وأنتم في مُرَاحِ الغنمِ فصلوا فيها، فإنها سكينةٌ وبركةٌ.

وإذا أدركتم الصلاةَ وأنتم في أعطانِ الإبلِ فاخرجوا منها فصلوا فإنها جنٌّ، من جنٍّ خُلِقَت، ألا ترونها إذا نفرتْ كيف تشمخُ بأنفها»[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ١٨٤) في باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

(٢) في (س): «عبد الله» وهو خطأ.

فهو عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز الخزاعي.

[التذكرة ٢/ ١٠٩٦ رقم ٤٣٢٠، والتقريب ٤٣٠٢، وتهذيب الكمال ٩/ ٥٨ رقم ٣٦٤٥].

(٣) في الأم: «بآنافها».

= رسول الله ﷺ للمغرب وهو يقرأ: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾ فاسترجعت حتى خرجت من المسجد، وكان أول ما دخل قلبي الإسلام.

وفي رواية عبد الرزاق التي فيها متابعة لإبراهيم بن محمد ورواية الطبراني الموصولة يتقوى الحديث هنا والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد لمبيت المشرك في المسجد حديث عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم. (رواه ابن خزيمة ٢/ ٢٥٨ رقم ١٣٢٨)، ورواه أحمد (٢٩/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، ورجاله ثقات رجال الصحيح (رقم ١٧٩١٣).

أما سماع جبير لقراءة رسول الله ﷺ فمتفق عليها (البخاري رقم ٧٦٥، ومسلم ١٧٤/ ٤٦٣).

[٧٧] صحيح لغيره.

* س: (٢/ ٥٦) (٨) كتاب المساجد ـ (٤١) باب ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ـ من طريق عمرو بن علي عن يحيى، عن أشعث، عن =

. . . .

= الحسن، عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

* س. الكبرى: (١/ ٢٦٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤١) ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل ـ من الطريق نفسه (رقم ٨١٤).

* جه: (١/ ٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٢) باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين» (٧٦٩).

هذا وفي نسخة محمد فؤاد عبد الباقي: «عن ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم» والصحيح ما أثبتناه، كما في المصنف (١/ ٣٨٤)، وكما في مصباح الزجاجة.

هذا وفي الباب عن أبي هريرة قال الترمذي: حسن صحيح وجابر بن سمرة، وسبرة بن معبد (وإسناده صحيح)، وابن عمرو وأنس (الترمذي ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) أبواب الصلاة (٢٥٩) باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (رقم ٣٤٨).

* حم: (٢٧/ ٣٤٣) (رقم ١٦٧٨٨).

عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال بعد الأمر بقتل الكلاب:

وكنا نؤمر أن نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

والحسن البصري قد سمع من عبد الله بن مغفل ـ كما ذكر الإمام أحمد، فيما حكاه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٤٥). =

. . . .

= وقد صرح بسماعه هذا الحديث منه عند ابن حبان (رقم ٥٦٥٦).

صحيح ابن حبان. (الإحسان ١٢/ ٤٧١ ــ ٤٧٣):

من طريق مسدد بن مسرهد عن يزيد بن زريع، عن يونس بن عبيد، عن الحسن به (رقم ٥٦٥٧).

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

* **ومرابض الغنم**: مأواها التي تربض فيه، من رَبَض في المكان: إذا لصق به. وأقام ملازماً له.

* **وأعطان الإبل**: مباركها حيث كانت.

قال الشافعي كلاماً طيباً في معنى الحديث ومعنى العطن والمُراح: «ومعناه عندنا ــ والله أعلم ــ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل: أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك، والإبل تصلح على الدقع من الأرض، فمواضعها التي تختار من الأرض أوقعها وأوسخها».

قال: والمراح والعطن اسمان يقعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن، ولم يروح إلاَّ اليسير منها، فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستذرى من مهب الشمال موضعه، والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل، تكون البئر في موضع والحوض قريباً منها، فيصب فيه فيملأ، فتسقى الإبل، ثم تنحى عن البئر شيئاً، حتى تجد الواردة موضعاً، فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل الذي تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم الذي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه. . . فكان يكره أن يصلي قرب الإبل؛ لأنها خلقت من جن، لا لنجاسة موضعها». (الأم ٢/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩ بتحقيقنا).

* * *

[٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ ومعه بلالٌ، وأسامةُ، وعثمانُ بنُ طلحة.

أ/٧ ص

قال ابنُ عمرُ: فسألت بلالاً: ما صنعَ رسولُ الله ﷺ[٢]؟ / قال: جعل عموداً عن يسارِه، وعموداً عن يمينه[٣]، وثلاثة أعمدةٍ وراءَهُ، ثم صلى.

قال: وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدةٍ.

(١) في الأم رقم (١٩٥) باب الصلاة في الكعبة (٢/ ٢٢٣).

(٢) في الأم: «ما صنع رسول الله ﷺ في الكعبة».

(٣) في (ز): «وعمودين عن يمينه»، وفي « س »: «وعمودين عن يساره»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[٧٨] ط: (١/ ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ــ (٦٣) باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة (رقم ١٩٣).

وفيه: «جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره».

* خ: (١/ ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ــ (٩٦) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به كما هنا.

وعقب البخاري بقوله: «وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه» (رقم ٥٠٥).

* م: (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ــ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ــ من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به (رقم ٣٨٨/ ١٣٢٩) كما في الموطأ.

* * *

[٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليمٍ الزُّرَقِي، عن أبـي قتادةَ: أن النبـي ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنتَ أبـي العاص.

قال الشافعي رضي الله عنه: وثوبُ أمامة ثوبُ صبـيّ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٤) في باب طهارة الثياب تعليقاً (٢/ ١١٧ ــ ١١٨)، وفي رقم (١٧٦) في باب جماع لبس المصلي (٢/ ٢٠٠).

---

[٧٩] **المعرفة**: (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة ــ باب أصل الثياب على الطهارة ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع، عن الشافعي، عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبـي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي، وهو حامل أمامة بنت أبـي العاص، وهي بنت بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها.

* ط: (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة ــ (٢٤) جامع الصلاة عن عامر به (رقم ٨١) كرواية المعرفة.

* خ: (١/ ١٧٩ ــ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ــ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٥١٦)، وطرفه في (٥٩٩٦).

* م: (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ــ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيـى بن يحيـى عن مالك به (رقم ٤١/ ٥٤٣).

ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢، ٤٣/ ٥٤٣).

* * *

[٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحدِ ليس على عاتقيهِ[٢] منه شيءٌ».

....

(١) في الأم (رقم ١٧٧) باب كيف لبس المصلي (٢/ ٢٠٠) وفي اختلاف الحديث، وهو الجزء العاشر من الأم رقم (٢٤٩)، ولكن رواه عن سفيان، عن أبي الزناد.

(٢) في (ط، س): «ليس على عاتقه»، وما أثبتناه من (ص، ح، ز) وكتب التخريج.

---

[٨٠] خ: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ــ (٥) باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ــ من طريق أبي عاصم، عن مالك به (رقم ٣٥٩)، وطرفه في (٣٦٠).

* م: (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه ــ من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد نحوه (رقم ٢٧٧/ ٥١٦).

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في الموطأ، والذي في الموطأ بهذا الإسناد: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين، عن الملامسة وعن المنابذة وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه.

* ط: (٢/ ٩١٧) (٤٨) كتاب اللباس ــ (٨) باب ما جاء في لبس الثياب.

وفرق كبير بين الحديثين.

* * *

[٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي عن ابن عيينةَ، عن هشام، عن فاطمة[٢]، عن أسماءَ قالت: أتتْ امرأةٌ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنة لي[٣] أصابتها الحَصْبَة، فَتَمَرَّق[٤] شعرُها، أفأصل فيه؟

فقال رسولُ الله ﷺ: «لُعِنَتْ الواصلةُ والموصولةُ».

(١) في الأم (رقم ١١٣)، في كتاب الطهارة ــ باب ما يوصل بالرجل والمرأة (٢/ ١١٦ ــ ١١٧).

(٢) فاطمة هي ابنة المنذر بن الزبير امرأة هشام بن عروة.

(٣) في (س): «إن بنتاً لي».

(٤) في (ط): «فتمزق»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، والمعنى: تساقط، وتناثر، وتَمَرَّط.

---

[٨١] خ: (٤/ ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس ــ (٨٥) باب الموصولة ــ من طريق الحميدي عن سفيان، عن هشام، عن فاطمة به (رقم ٥٩٤١)، وطرفاه في (٥٩٣٥، ٥٩٣٦).

* م: (٣/ ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله ــ من طريق أبي معاوية عن هشام نحوه (رقم ١١٥/ ٢١٢٢).

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به (رقم ١١٦/ ٢١٢٢).

* * *

٨/أ س

[٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / عطافُ بنُ خالدٍ والدَّرَاوَرْدِي[٢]، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي ربيعة، عن سلمةَ بنِ الأكوع قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا نكونُ في الصيدِ، أفيصلي أحَدُنَا في القميص الواحد؟

قال: نعم، ولْيَزُرَّهُ، ولو لم يجد إلاَّ أن يَخُلَّه[٣] بشوكةٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٠) في باب الصلاة في القميص الواحد (٢/ ٢٠٢).

(٢) في (ط): «عطاف بن خالد الدراوردي» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة ومن الأم.

(٣) خَلَّ الكِسَاء: شده بخلال، وهي الأعواد.

---

[٨٢] صحيح.

* د: (١/ ٤١٦) (٢) كتاب الصلاة ــ (٨١) باب في الرجل يصلي في قميص واحد ــ من طريق القعنبـي عن عبد العزيز بن محمد به (رقم ٦٣٢).

* س: (٢/ ٧٠) (٩) كتاب القبلة ــ (١٥) باب الصلاة في القميص الواحد ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن العطاف به (رقم ٧٦٥).

* س. الكبرى: (١/ ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلي ــ (٣) الصلاة في قميص واحد ــ من الطريق نفسه (رقم ٨٤١).

ولفظه في الموضعين: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد، وليس علي إلاَّ قميص، فأصلي فيه؟ قال: «زُرَّ عليك ولو بشوكة».

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٨١) كتاب الصلاة (٢٥٨) باب الأمر بزر القميص والجبة إذا صلى المصلي في أحدهما لا ثوب عليه غيره ــ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

قال ابن خزيمة: موسى بن إبراهيم هذا هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبـي ربيعة، هكذا نسبه عطاف بن خالد، وأنا أظنه ابن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبـي ربيعة، أبوه إبراهيم هو الذي ذكره شرحبيل بن سعد أنه دخل وإبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن أبـي ربيعة على =

. . . .

= جابر بن عبد الله في حديث طويل ذكره (رقم ٧٧٧).

وفيه تصريح موسى بن إبراهيم بالسماع من سلمة بن الأكوع.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٦/ ٧١) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ــ ذكر الإباحة للمرء أن يصلي في القميص الواحد بعد أن يَزُرَّه (رقم ٢٢٩٤).

* **شرح معاني الآثار**: (١/ ٣٨٠) باب الصلاة في الثوب الواحد من طريق ابن أبـي قبيلة، عن الدراوردي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع نحوه.

وابن أبـي قبيلة اسمه يحيى.

قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٢٠١) في رواية يحيـى هذه: «فإن كان حفظه فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما: موسى بن إبراهيم بن أبـي ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة، كما صرح به العطاف عنه في رواية ابن خزيمة وفي رواية الحاكم الآتية.

* **المستدرك**: (١/ ٢٥٠) (٤) كتاب الصلاة من طريق الدراوردي به.

وفيه تصريح موسى بن إبراهيم بالسماع عن سلمة بن الأكوع.

قال الحاكم: هذا حديث مديني صحيح؛ فإن موسى هذا هو ابن إبراهيم بن عبد الله المخزومي.

وقال الذهبـي في التلخيص: موسى أخو محمد بن إبراهيم التيمي، والحديث صحيح.

وللحديث شاهد من حديث أبـي هريرة (رقم ٩٠١٧ عند أحمد)، وسنده حسن في الشواهد.

* * *

[٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبـي سلمة عن الأوزاعي، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أفْرُكَ المَنِيّ من ثوب رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٥) في (٥١) باب المنى.

---

[٨٣] **المعرفة**: (٢/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) كتاب الصلاة ــ باب المني ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به، وبين البيهقي أن هذه الرواية مختصرة.

والرواية عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث فيها قصة، وهي أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه، فقالوا لها: إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه، فقالت عائشة: ولم غسله؟ إني كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ.

وبين البيهقي أن الشافعي والحميدي روياه عن سفيان، وهذا لفظ الحميدي. (مسند الحميدي ١/ ٩٧ رقم ١٨٦).

أما حديث الشافعي فرواه عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يصلي فيه.

رواه الشافعي بعد هذا الحديث في الأم (رقم ١١٦).

وقال البيهقي: وقد رواه الربيع عن الشافعي بتمامه في رواية غيرنا.

وقال: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم، عن سفيان.

وقال: ورويناه عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن همام في هذا الحديث: قالت عائشة: قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتته.

* م: (١/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ــ (٣٢) باب حكم المني ــ من طريق أبـي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة. . . (رقم ١٠٥/ ٢٨٨). =

(٢) ومن[1] كتاب استقبال القبلة في الصلاة

[٨٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبدِ اللّٰهِ بن دينار، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: بينما النّاسُ بقباء في صلاة الصبح إذا أتاهم آتٍ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليهِ الليلةَ قرانٌ[3] وقد أمرَ أن يستقبلَ الكعبةَ[4] فاستقبلوها.

وكانت وجوههم إلى الشامِ، فاستداروا إلى الكعبةِ.

....

(١) في (ط): باب ومن كتاب... إلخ.
وكلمة باب ليست موجودة في النسخ المخطوطة، ولذلك لم نثبتها.

(٢) في الأم (رقم ١٨٨) باب فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد (٢/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

(٣) في (ص): «قرآناً» بالنصب.

(٤) في الأم: «القبلة» بدل: «الكعبة».

= ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام، عن عائشة في المني، مختصراً بدون القصة.

ومن طريق أبـي معشر ومغيرة وواصل الأحدب، ومنصور كلهم عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة... (رقم ١٠٧/ ٢٨٨).

ومن طريق محمد بن حاتم عن ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة (رقم ١٠٧/ ٢٨٨).

[٨٤] ط: (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ــ (٤) باب ما جاء في القبلة (رقم ٦).

* خ: (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ــ (٣٢) باب ما جاء في القبلة ــ ومن =

[٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن نافعٍ: أن عبدَ اللَّـهِ بنَ عمر رضي اللَّـهُ عنهما كان إذا سئِلَ عن صلاة الخَوفِ قال: يتقدمُ الإمامُ وطائفةٌ... ثم قصَّ الحديثَ.

وقال ابنُ عمرَ في الحديثِ: فإن كان خوفاً أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً: مستقبلي القبلةَ، وغير مستقبليها.

قال مالكٌ: قال نافعٌ: لا أرى عبد الله بن عمرَ ذكرَ ذلك إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٨٩) في باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة (٢/ ٢١٧ ــ ٢١٨).
ورواه أيضاً في كتاب صلاة الخوف، الوجه الثاني من صلاة الخوف (رقم ٤٨٣).
كما روى معه حديث محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ (رقم ٤٨٤).
وهو الحديث التالي، وقد رواه من غير شك عن ابن أبي فديك.

= لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٤٠٣)، وأطرافه في (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١).

* م: (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ــ من طريق شيبان بن فروخ عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٣/ ٥٢٦).

[٨٥] ط: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ــ (١) باب صلاة الخوف (رقم ٣).
* خ: (٣/ ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٢/ ٤٤) باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٤٥٣٥).
والإمام رواه هنا مختصراً، ولكنه رواه في القديم كما في الموطأ قال: =

[٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابن أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه[٢].

٧/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ١٩٠)، في باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة (٢/ ٢١٨).

(٢) في (ط): علامة تحويل (ح)، وهي ليست في النسخ المخطوطة، والحديث محال على الحديث السابق، وليس تابعاً للحديث التالي.

= أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ولم يصلوا فإذا صلَّى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا، ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلَّت ركعتين، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

[٨٦] قال البيهقي في المعرفة [٢/ ٤٩٠ كتاب الصلاة ــ (١١٦) باب الصلاة في شدة الخوف] قال: أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب. . . فذكره، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة شدة الخوف.

* خ: (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ــ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ــ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد: إذا اختلطوا قياماً. وزاد ابن عمر عن النبي ﷺ: «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلُّوا قياماً وركباناً» (رقم ٩٤٣).

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن =

[٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنس، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يصلي على راحلتِه في السفر، حيثما تَوجهَتْ به.

....

(١) في الأم (رقم ١٩١) في باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (٢/ ٢٢٠).

= موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلَّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً، تومىء إيماء (رقم ٣٠٦/ ٨٣٩).

وانظر التعليق على الحديث السابق وتخريجه.

[٨٧] ط: (١/ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة (رقم ٢٦).

* م: (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به.

وفيه: قال عبد الله بن دينار: «كان ابن عمر يفعل ذلك» وهذه العبارة كذلك في الموطأ.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٨٦): ورواه المزني عن الشافعي، وزاد فيه: «وكان ابن عمر يفعل ذلك».

* خ: (١/ ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة ـ (٨) باب الإيماء على الدابة ـ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه (رقم ١٠٩٦).

* * *

[٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنس عن عمرو بنِ يحيى المازني، عن أبي الحُبَاب سعيدِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما: أنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي على حمارٍ وهو متوجهٌ / إلى خيبرَ.

٨/ب
س

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: يعني النوافلَ.

(١) في الأم (رقم ١٩٢) في باب الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة من كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٠).

[٨٨] ط: (١/ ١٥٠ ــ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة (رقم ٢٥).

* م: (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٦/ ٧٠٠)، وهو من أفراد مسلم ــ رحمة الله عليه.

* * *

[٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: رأيت رسولَ اللَّهِ ﷺ يصلي وهو على راحلته النوافلَ في كل جهةٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

---

[٨٩] صحيح.

* المعرفة: (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج، وزاد فيه: لكنه يخفض السجدتين من الركعة، يومىء إيماء. ورواه سفيان الثوري عن أبي الزبير فقال: والسجود أخفض من الركوع.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً ـ من طريق أحمد بن المقدام العجلي عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به. وزاد: «ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومىء إيماء».

* صحيح ابن حبان: (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلَّى على راحلته ـ من طريق ابن وهب عن ابن جرير بنحوه (رقم ٢٥٢٥).

ومن طريق ابن خزيمة به (رقم ٢٥٢٣).

ومن طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج به (رقم ٢٥٢٤).

وأخرجه أبو داود (١٢٢٧)، والترمذي (٣٥١)، وأحمد (٢/ ٣٣٢، ٣٧٩، ٣٨٨ ـ ٣٨٩).

من طريق سفيان عن أبي الزبير به نحوه.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

[٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبد اللّـٰهِ بنِ سراقةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـٰهِ رَضِيَ اللّـٰهُ عنهُما: أن رسولَ اللّـٰهِ ﷺ في غزوة بني أنمارٍ كان يصلي على راحلتِه متوجهاً قِبَلَ المشرقِ.

(١) في الأم (رقم ١٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٢١).

[٩٠] خ: (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٣) باب غزوة أنمار ـ من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر بن عبد الله الأنصاري به، وفيه زيادة: «متطوعاً» (رقم ٤١٤٠)، وهو من أفراد البخاري.

ومحمد بن إسماعيل بن أبـي فديك من رجال الصحيحين.

ونقل البيهقي أن الشافعي قال في كتاب حرملة: «**هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ**». (المعرفة ١/ ٤٨٦).

* * *

[٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن عمه أبـي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سمعَ طلحةَ بن عبيدِ اللّـهِ رَضِيَ اللّـهُ عنهُ يقولُ: جاء رجلٌ إلى رسولَ اللّـهِ ﷺ فإذا هو يسألُ عن الإِسلامِ.

فقالَ رسولُ اللّـهِ ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ.

فقال: هل عليَّ غيرها.

قال: لا إلاَّ أن تَطَوَّعَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٣٣)، كتاب الصلاة، أول ما فرضت الصلاة (٢/ ١٥٠).

---

[٩١] ط: (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعي.

وبقية لفظه في الموطأ: «قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوَّع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَّوَّع، قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أَنْقُصُ منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح الرجل ــ إن صدق.

وقد روى الإمام هذا الحديث تامًّا كما في الموطأ بهذا الإسناد في السنن (١/ ١١٨ رقم ٢).

* خ: (١/ ٣١ ــ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ــ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ــ من طريق إسماعيل، عن مالك به، أطول مما هنا (رقم ٤٦)، وأطرافه في (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

* م: (١/ ٤٠ ــ ٤١) (١) كتاب الإيمان ــ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ــ من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي عن مالك به، أطول مما هنا (رقم ٨/ ١١).

* * *

[٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبـي رَوَّادٍ عن ابنِ جرير، أخبرني عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللّـٰهِ بنِ أبـي عَمَّارٍ عن عبدِ اللّـٰهِ بنِ باباهِ، عن يعلى بنِ أُميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: إنما قال اللّـٰهُ عزَّ وجَلَّ: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٢]، فقد أَمِنَ الناس.

فقال عمرُ رَضِيَ اللّـٰهُ عنهُ: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسولَ اللّـٰهِ ﷺ، فقال: صدقةٌ تصدقَ اللّـٰهُ عز وجل بها عليكم، فاقبلوا صدقتَهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٢)، كتاب الصلاة ــ باب صلاة المسافر (٢/٣٥٦).

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

---

[٩٢] م: (١/٤٧٨/) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب رقم (١).

من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وأبـي كريب، وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن أبـي عمار، عن عبد الله بن بابيه به (رقم ٤/٦٨٦).

وانظر: المعرفة للاختلاف في عبد الله بن باباه، أو بابيه، أو بابـي وهل هما واحد أو ثلاثة (٢/٤١٥ ــ ٤١٦).

* * *

[٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن طلحةَ بنِ عمرو، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كلُّ ذلك قد فعلَ رسول الله ﷺ، قصرَ الصلاةَ في السفرِ وأتمَّ.

(١) في الأم (رقم ٣٦٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٩٣] رواه الدارقطني بإسنادٍ صحيح.

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٨٩) كتاب الصوم ـ من طريق يعلى بن عبيد، وأبي نعيم عن طلحة بن عمرو به وفيه: «وصام وأفطر في السفر».

قال الدارقطني: طلحة ضعيف.

ومن طريق أبي عاصم عن عمرو بن سعيد، عن عطاء نحوه.

قال الدارقطني: وهذا إسناد صحيح.

وقال البيهقي: إن هذا أصح إسناد في هذا الحديث (المعرفة ٢/ ٤٢٥)، وقال: ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف ـ وكلها عن عطاء، عن عائشة وحديث طلحة هو هذا الذي معنا.

ثم روى البيهقي حديث المغيرة، وهو مثل ما هنا كما روى حديث دلهم بن صالح، ولفظه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعاً حتى نرجع.

ثم قال: لسند دلهم شاهد قوي صحيح.

وهو ما رواه الدارقطني بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت وقصر وأتممت، فقلت: يا رسول الله، بأبي وأمي أفطرتَ =

. . . .

= وصمتُ، وقَصَرْتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة، (وقد أنكر ابن عبد الهادي قوله: «في عمرة رمضان» وأن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. تنقيح التحقيق ٢/ ٤٨).

ومن طريق آخر له عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قصرتَ وأتممتُ، وأفطرتَ وصُمْتُ، قال: أحسنت يا عائشة، وما عابه عليّ.

قال الدارقطني الأول متصل، وهو إسناد حسن، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق. (الدارقطني في السنن ٢/ ١٨٨).

ثم روى البيهقي من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين عن العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ. . . مثل ما سبق، وليس فيه في رمضان.

* س: (٣/ ١٢٢) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ــ (٤) باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة من طريق أبي نعيم به. رقم (١٤٥٦).

قال أبو بكر النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم عن عبد الرحمن، عن عائشة، ومن قال: عن أبيه في هذا الحديث فقد أخطأ.

قال البيهقي: وصحيح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها فرضت الصلاة ركعتين. (السنن الكبرى ٣/ ١٤١ ــ ١٤٣، كتاب الصلاة ــ باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة).

ومهما يكن من أمر، فهذه كلها تدل على جواز الفطر والصوم في السفر، أما حديثنا فقد روي بإسناد صحيح كما روى الدارقطني.

* * *

[٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ حرملةَ، عن ابنِ المسيبِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خيارُكم الذين إذا سافروا / قصروا الصلاة، وأفطروا». ٨/أ ص

أو قال: لم يصوموا.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٤) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٩٤] مرسل، إسناده إلى سعيد بن المسيب حسن عند عبد الرزاق وإن كان عبد الرحمن بن حرملة مختلف فيه، لكن وثقه ابن معين.

رواه عبد الرزاق بإسناد حسن، وإن كان مرسلاً ـ كما هنا. (المصنف ٢/ ٥٦٦) باب الصيام في السفر:

عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيب قال: كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا: يا أبا محمد، إنا نسافر في المحامل، وإنا نكتفي، أفنصوم؟ قال: لا، قالوا: إنا نقوى على ذلك.

قال: رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم، قال: خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا.

وعبد الرحمن بن حرملة قال يحيى بن معين فيه: ليس به بأس، قيل ليحيى: يقولون: سمع من سعيد بن المسيب وهو صغير، فقال: لا. (سؤالات ابن طهمان ليحيى بن معين رقم ٣٤٩)، وقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم عنه: عبد الرحمن بن حرملة ثقة، روى عنه يحيى القطان نحو مائة حديث. (الكامل لابن عدي ٤/ ١٦١٨). (وانظر تهذيب الكمال ١٧/ ٥٨ ــ ٦١ رقم ٣٧٩٦، والتذكرة للحسيني ٢/ ٩٨١ رقم ٣٨٤٣، والتقريب رقم ٣٨٤٠). =

. . . .

= وذكره ابن أبـي حاتم في العلل عن سهل بن عثمان العسكري، عن غالب بن فائد، عن إسرائيل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبـي ﷺ قال: «خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر».

ومن طريق عبد الله بن صالح بن مسلم، عن إسرائيل، عن خالد العبد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبـي ﷺ.

قال أبو حاتم: غالب بن فائد مغربـي ليس به بأس. (العلل رقم ٧٥٨ بتحقيقنا).

ونقل ابن عدي عن البخاري أن الطريق الثاني منكر، وقال ابن عدي عن خالد العبد: وأحاديثه بمقدار ما يرويه مناكير. (الكامل ٣/ ٨٩٥).

قال ابن حجر: ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتاب الأحكام له عن نصر بن علي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم نحوه.

وهذا إسناد لا بأس به حسن، ولكنه مرسل، ورواه فيه أيضاً عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب به.

وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً وترفع الحديث إلى الحسن. والله عز وجل وتعالى أعلم. (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٥).

* * *

١/٩ س

[٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان ابن عيينة عن إبراهيمَ بنِ ميسرة، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أَربعاً، وصليتُ معه العصرَ بذي الحليفةِ ركعتين.

(١) في الأم (رقم ٣٦٥) كتاب الصلاة ــ جماع تفريع صلاة المسافر (٢/ ٣٥٨).

---

[٩٥] خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ــ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ــ من طريق أبي نعيم عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة عن أنس به (رقم ١٠٨٩)، وأطرافه في (١٥٤٦، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦).

* م: (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ باب (رقم ١) من طريق سعيد بن منصور عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس به (رقم ١١/ ٦٩٠).

* * *

[٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ـ يعني ابنَ عيينة ـ، عن ابنِ المنكدرِ أنه سمع أنس بنَ مالكٍ يقول مثلَ ذلك، إلاَّ أنه قال: بذي الحليفة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٦٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع السابق.

---

[٩٦] **انظر التخريج السابق.**

ولا أدري عبارة: «إلاَّ أنه قال بذي الحُلَيْفَة» إذ هي موجودة في الحديث السابق، وعند الحميدي من رواية إبراهيم بن ميسرة (رقم ١١٩٣).

ولم ينبه واحد من الذين رووا الحديثين أن هناك فرقاً يقتضي هذا الاستثناء (ورواية ابن المنكدر في الحميدي رقم ١١٩١).

وقد رواها البيهقي في المعرفة كما هنا ومن طريق الشافعي، ومحالة على رواية ابن ميسرة، وليس عنده هذه العبارة، وإنما اكتفى بقوله: «مثل ذلك». (المعرفة ٢/ ٤٣٠).

وقد يراد أنه لا توجد كلمة «ركعتين» ويكون المراد أنه صلى العصر معه بذي الحليفة، ولم يذكر عدد الركعات. وهذا هو الأرجح. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أنس بن مالكٍ بمثل ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٧) في الكتاب والباب السابقين(٢/ ٣٥٩).

---

[٩٧] خ: (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ـ من طريق قتيبة عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحليفة ركعتين، قال: وأحسبه بات بها حتى أصبح (رقم ١٥٤٧).

* م: (١/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ من طريق حماد بن زيد وإسماعيل، كلاهما عن أيوب به (رقم ١٠/ ٦٩٠).

هذا ورواه الشافعي في السنن عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به، وفيه زيادة: «قال: وأحسبه قال: بات بها حتى أصبح». (السنن ١/ ١٢٧ رقم ١٤).

قال البيهقي: ورواه حرملة عن الشافعي، ثم قال: قال الشافعي: «هذا حديث ثابت». المعرفة (٢/ ٤٣٠).

هذا وقد رأيت أنه متفق عليه من طرقه الثلاث.

* * *

[٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار، عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئلَ: أَتُقْصَرُ[٢] الصلاة إلى عَرَفة[٣]؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان، وإلى جِدَّة، وإلى الطائفِ[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٩) كتاب الصلاة ـ السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) في بعض النسخ: «أنقصر الصلاة»، وفي بعضها: «أيقصر إلى عرفة».

(٣) في (ط): «إلى عرنه» وهي مخالفة جميع النسخ والأم.

(٤) قال الشافعي في الأم عقب هذا: «وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام وسير الثقل».
قال البيهقي: وفي مختصر البويطي: ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وكذا قال في الصوم. (المعرفة ٢/ ٤١٨).
والميل يقدر بـ(١٨٤٨) متراً طولاً.

---

[٩٨] إسناده صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ عن ابن عيينة به، وفيه: «فإن قدمت على أهل لك، أو على ماشية فأتم الصلاة».

وهذه الزيادة في رواية الشافعي أيضاً. (المعرفة ٢/ ٤١٩).

* **مصنف ابن أبـي شيبة:** (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلوات ـ في مسيرة الصلوات ـ من طريق وكيع، عن هشام بن الغاز، عن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس نحوه.

وفيه: وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده» ـ أي المسافة بين هذه البلاد ومكة.

* * *

[٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، أنه كان يسافرُ مع ابن عمرَ البريدَ فلا يقصرُ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٦٣).

---

[٩٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة (رقم ١٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٣) باب الصلاة في السفر.

عن مالك به (رقم ٤٢٩٥).

والبريد الشرعي يقدر بـ (٢٢١٧٦) متراً.

وسيأتي برقم (٢٠٢) هنا في المسند، إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بن أنسٍ، عن نافعٍ، عن سالمِ بنِ عبد الله بن عمر ركبَ إلى ذات النُّصُبِ فقصرَ الصلاةَ في مسيره ذلك.

قال مالكٌ: وبين ذات النُّصُبِ والمدينةِ أربعةُ بردٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٧١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع السابق.

---

[١٠٠] ط: (١/ ١٤٧) الموضع السابق ـ قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) باب في كم يقصر الصلاة.

عن مالك به.

وفي الموضع نفسه من المصنف (٢/ ٥٢٥).

عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع (كذا) بُرُد.

وعن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام (رقم ٤٣٠٠).

هذا، والبريد الشرعي ٢٢,١٧٦ كم، وهو اثنا عشر ميلاً، وعلى هذا فمسافة القصر الشرعية أربعة بُرُد = ٨٨,٧٠٤ كم.

* * *

[١٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم أنه ركبَ إلى ريمٍ فقصرَ الصلاةَ في مسيرهِ ذلك.

قال مالكٌ: وذلك نحوٌ من أربعةِ بردٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٧٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١٠١] ط: (١/١٤٧) الموضع السابق (رقم ١١).

وانظر مصنف عبد الرزاق ــ الموضع السابق.

عن مالك به.

وفيه: فقصر الصلاة وهي مسيرة ثلاثين ميلاً، وهذا مخالف لما هنا ولما في الموطأ فليس فيهما هذه الزيادة: «وهي مسيرة ثلاثين ميلاً».

وهذا يتعارض مع تقدير مالك بعده بقوله: وذلك نحو أربعة برد إذ الميل ١,٨٤٨ كم فيكون مقدار الثلاثين = ٥٥,٤٤٠.

وأربعة برد تعدل ــ كما بينا في تخريج الحديث السابق ٨٨,٧٠٤ كم.

* * *

[١٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن عبد الرحمن بنِ حميد، قال: سألَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز جلساءَه: ماذا سمعتم في مقام المهاجرِ بمكة؟

قال السائبُ بنُ يزيد: حدثني العلاءُ بنُ الحَضْرَمِيّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يمكثُ المهاجرُ بعدَ قضاءِ نسكهِ ثلاثاً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٧٦) كتاب الصلاة ــ باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة (٢/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧).

---

[١٠٢] خ: (٣/ ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ــ (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ــ عن إبراهيم بن حمزة، عن حاتم، عن عبد الرحمن بن حميد الزهري نحوه (رقم ٣٩٣٣).

* م: (٢/ ٧٨٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٤٤٢/ ١٣٥٢)، وفيه: ما سمعتم في سكنى مكة؟

* * *

[١٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، رضي الله عنهما قال: كانَ النبـي ﷺ إذا عَجِل به السيرُ[٢] جمع بين المغربِ والعشاءِ.

[١٠٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن الزهري قال: أخرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز الصلاةَ فقال له عروةُ: إن رسول الله ﷺ قال: نزل / جبريل عليه السلام، فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزلَ فأمَّني فصليت معه، ثم نزل فأمَّني فصليتُ معه، ثم نزل فأمَّني فصليت معه[٤]، ثم نزل فأمني فصليت معه[٥]، حتى عدَّ الصلوات الخمس فقال عمرُ بنُ عبد العزيز: اتق الله يا عروةَ، انظر[٦] ما تقول، فقال له عروةُ: أخبرنيهُ بشيرُ بن أبـي مسعودٍ عن أبيه، عن النبـي ﷺ.

٩/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ١٣٤) في كتاب الصلاة ــ الغلبة على العقل في غير المعصية (٢/ ١٥٤).
(٢) في (ط): «إذا عجل في السير»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، وفي الأم: «إذا عجل في المسير».
(٣) في الأم (رقم ١٣٥) في كتاب الصلاة ــ جماع مواقيت الصلاة (٢/ ١٥٥ ــ ١٥٦).
(٤ـ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ط)، وأثبتناه من (س، ص).
(٦) في (س): «وانظر ماذا تقول»، وفي (ص): «فانظر ما تقول».

---

[١٠٣] خ: (١/ ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ــ (١٣) باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١١٠٦).
* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ٤٤/ ٧٠٣).

[١٠٤] صحيح.
ط: (١/ ٣ ــ ٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (١) باب وقوت الصلاة ــ من =

. . . .

= طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: «بهذا أمرت».

فقال عمر بن عبد العزيز: اعلم ما تحدث به يا عروة... إلى آخره كما هنا وهو أول حديث في الموطأ، وهو موصول فيه، لأن عروة قال في آخره: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

قال البيهقي: رواه الشافعي في كتاب القديم عن مالك بن أنس. المعرفة (١/ ٣٩٦).

* خ: (١/ ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٥٢١)، وطرفاه في (٣٢٢١، ٤٠٠٧).

* م: (١/ ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن مالك به (رقم ١٦٧/ ٦١٠).

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن ابن شهاب، مثل حديث سفيان هنا.

* * *

٨/ب ص

[١٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمنِ بن الحارث المخزومي، عن حكيم بن حكيمٍ، عن نافعِ بن جبير، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: أمَّنِي جبريل عليه السلام عند باب البيتِ[(٢)] مرتينَ، فصلى الظهرَ حين كانَ الفَيء مثل الشِّراك[(٣)]، ثم صلى العصرَ حين كان كل / شيءٍ بقدر ظلهِ، وصلى المغربَ حين أفطرَ الصائمُ، ثم صلى العشاءَ حين غابَ الشفقُ، ثم صلى الصبحَ حين حرمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم.

١١/أ ز

ثم صلى المرةَ الآخرة[(٤)] الظهرَ حين كان كلُ شيءٍ قدر ظله، قدرَ العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظلُ كلِّ شيءٍ مثليه، ثم صلى المغربَ بقدرِ الوقتِ الأولِ[(٥)] لم يؤخرها، ثم صلى العشاءَ الآخرة حين ذهبَ ثلثُ الليلِ، ثم صلى الصبحَ حين أسفر، ثم التفتَ فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياءِ من قبلك، والوقتُ فيما بينَ هذين الوقتينِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وبهذا نأخذُ، وهذه المواقيتُ في الحضرِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) في الأم: «عند باب الكعبة».

(٣) الشِّراك: سَيْر النَّعْل (اللسان).

(٤) في (ط): «الأخرى»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

(٥) في (س، ص): «للقدر الأول».

---

[١٠٥] صحيح.

* د: (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢) باب ما جاء في المواقيت.
من طريق مسدد عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه (رقم ٣٩٣).
=

. . . .

= * ت: (١/ ٢٧٨ ــ ٢٨٢) أبواب الصلاة ــ (١١٣) باب ما جاء في مواقيت الصلاة.
من طريق هنّاد بن السَّرِي عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث به (رقم ١٤٩).
قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبـي هريرة وبريدة وأبـي موسى، وأبـي مسعود الأنصاري وأبـي سعيد، وجابر، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس.
وقال: وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
* صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٦٨) كتاب الصلاة ــ (١٣) باب ذكر الدليل على أن فرض الصلاة كان على الأنبياء، قبل محمد ﷺ، كما هي على النبـي ﷺ وأمته، وأن أوقات صلواتهم كانت أوقات النبـي محمد ﷺ وأمته.
عن أحمد بن عبدة الضبـي، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحارث به.
ومن طريق وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث به (رقم ٣٢١).
* المنتقى لابن الجارود: (ص ٦٧ ــ ٦٨ رقم ١٤٩ ــ ١٥٠).
من طريق عبد الرزاق عن سفيان به.
ومن طريق أبـي نعيم ومحمد بن يوسف عن سفيان به.
* المستدرك: (١/ ١٩٣) (٤) كتاب الصلاة من طريق سفيان عن عبد الرحمن ابن الحارث به وصححه.
* حم: (٥/ ٢٠٢) عن سفيان به.
وعبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: صالح، وفي رواية: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس بالقوي.
وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن المديني.
وفي الباب عن جابر بن عبد الله: =

[١٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاةِ، فإن شدة الحر من فَيْح جهنمَ، وقال: اشتكتْ النارُ إلى ربِها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذِنَ لها بنفسين، نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصيفِ. فأشدُّ ما تجدون من الحرّ فمن حَرِّها[٢]، وأشدُّ ما تجدون من البردِ فمن زمهريرها[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٣٧) كتاب الصلاة ــ باب تعجيل الظهر وتأخيرها (٢/ ١٥٩).

(٢ـ٣) في الأم: «من حرها... من زمهريرها».

= * حم: (٢٢/ ٤٠٨ ــ ٤٠٩)، وابن حبان ١٤٧٢، والحاكم ١/ ١٩٥ ــ ١٩٦) وهو صحيح، وصحح حديثنا ــ كما ذكر الحافظ ابن حجر: أبو بكر بن العربي وابن عبد البر، ونقل عنه أنه قال: لا توجد هذه اللفظة، وهي قوله: «هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك» إلا في هذا الحديث. (التلخيص ١/ ٣٠٧ ــ ٣٠٨).

[١٠٦] خ: (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر.

من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٥٣٦، ٥٣٧).

* م: (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه.

من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بالجزء الأول منه (رقم ١٨٠/ ٦١٥).

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بالجزء الثاني «اشتكت النار»... إلخ (رقم ١٨٥، ٦١٧).

* * *

[١٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ / قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا عن الصلاة[٢] فإن شدة الحرِّ من فيحِ جهنمَ.

١٠/أ س

(١) في الأم (رقم ١٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٥٩).

(٢) في (ط): «فابردوا بالصلاة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

[١٠٧] ط: (١/ ١٦) (١) كتاب الوقوت ــ (٧) باب النهي عن الصلاة بالهاجرة (رقم ٢٩).

* خ: (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ــ من طريق أيوب بن سليمان عن أبي بكر، عن سليمان، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره، عن أبي هريرة.

وعن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء (رقم ٥٣٣، ٥٣٤).

* * *

[١٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ليثِ بنِ سعدٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بنِ المسيبِ، وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثله.

[١٠٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي: أن مالكاً أخبَرَهُ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بن يسار، وعن بسرِ بنِ سعيدٍ، وعن الأعرج، يحدثونه عن أبي هريرةَ رضي الله عنهُ أن رسول الله ﷺ قالَ: مَنْ أدركَ ركعةً من الصبح قبلَ أن تطلع الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ، ومن أدركَ ركعةً من العصرِ قبلَ أن تغربَ / الشمسُ فقد أدرك العصرَ.

١/٩ ص

(١) في الأم (رقم ١٣٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٠).
(١) في الأم (رقم ١٤٠) في كتاب الصلاة ــ وقت العَصر (٢/ ١٦١).

[١٠٨] سبق تخريجه في الحديث السابق (رقم ١٠٧).
وقد رواه الشافعي في الأم عن الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد به.
ولفظه: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم.

[١٠٩] ط: (١/ ٦) (١) كتاب الوقوت ــ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٥).
* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٥٧٩).
* م: (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.
هذا، وقد رواه الشافعي في السنن (١/ ٢٢٠ رقم ١٠٨).

* * *

[١١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: وإنما أحببتُ تقديمَ العصرِ، لأن محمدَ بنَ إسماعيلَ بن أبـي فديك أخبرنا عن ابن أبـي ذئبٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالكٍ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصرَ والشمسُ بيضاءُ حيّةٌ[٢]، ثم يذهبُ الذاهبُ إلى العوالي، فيأتيها والشمسُ مرتفعةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦١ ــ ١٦٢).

(٢) في الأم: «والشمس صاحية».

---

[١١٠] خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١٣) باب وقت العصر ــ من طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري نحوه. وفيه: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» (رقم ٥٥٠).

* م: (١/ ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٤) باب التبكير بالعصر ــ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث، عن ابن شهاب نحوه (رقم ١٩٢/ ٦٢١).

* * *

[١١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر ابنِ عبد الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ[٢]، عن نوفل بنِ معاويةَ الديلي قال: قال رسول الله ﷺ من فاتَتْه صلاةُ العصرِ فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٢).

(٢) في (ص): «عبد الرحمن بن الحارث عن هشام»، وهو خطأ.

(٣) في (س): «أهله وماله وولده».

ومعنى «وُتِرَ»: نُقِص.

يقال: وَتَرْتَه: إذا نَقَصْتَه، فكأنك جعلته وِتْراً بعد أن كان كثيراً، أو هو من الوتر؛ أي الجناية التي يجنيها الرجل على غيره. (اللسان).

---

[١١١] مسند أبي داود الطيالسي: (٣/ ٣٤٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

وفيه: من ترك الصلاة، «قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم فقال: حدثني أبي أن رسول الله ﷺ قال: من ترك صلاة العصر...»، فذكره (رقم ١٩١٢).

* المعرفة: (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ باب العصر ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به، ثم قال:

كذا رواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، ورواه سفيان بن عيينة في جماعة عن ابن شهاب الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً.

* خ: (٢/ ٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة ـ من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية في الفتن وفيه: =

[١١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبي نعيم، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كنّا نصلي المغربَ مع النبي ﷺ ثم نخرجُ نتناضلُ حتى ندخلَ[٢] بيوتَ بني سلمةَ ننظرُ إلى مواقعَ النبلِ من الإسْفَارِ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣) في كتاب الصلاة، وقت المغرب (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).
(٢) في الأم: «حتى نبلغ».
(٣) الإسفار: الضوء والإشراق.

= «من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» (رقم ٣٦٠٢).
* م: (٤/ ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ من طريق صالح به، كما عند البخاري (رقم ١١/ ٢٨٨٦).

* س: (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب صلاة العصر في السفر ـ من طريق سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن جعفر بن ربيعة، عن عِراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية به (رقم ٤٧٨).

[١١٢] صحيح لغيره.
انظر تخريج الحديث التالي، ففيه شواهد ومتابعات.

* * *

[١١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سَعيدِ المقبريِّ، عن القعقاعِ بنِ حكيمٍ، قال: دخلنا على جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وقالَ جابرٌ: كنا نصلي معَ النبي ﷺ ثم ننصرفُ فنأتي بني سلمةَ فنبصرُ مواقعَ النبلِ.

(١) في الأم (رقم ١٤٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٣).

---

[١١٣] صحيح لغيره.

* حم: (٢٢/ ٤١٢) (رقم ١٤٥٤٢).

عن أبي أحمد، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصاري، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نرجع إلى بني سلمة فنرى مواقع النبل [وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير].

وفي (٢٢/ ١٤٩) (رقم ١٤٢٤٦).

عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، وفيه: «وكنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل، فنرى مواقع النبل».

وإسناده حسن.

وفي (٢٣/ ٣١٩) (رقم ١٥٠٩٦).

عن يزيد، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم عن جابر قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القعقاع بن حكيم فقد روى له البخاري في الأدب، واحتج به مسلم، ويزيد هو ابن هارون، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد. فهذه متابعة لابن أبي فديك. =

. . . .

= * صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٧٣) ـ باب استحباب تعجيل صلاة المغرب عن عبيد الله بن عبد المجيد، عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة فنبصر مواقع النبل.

كما روى عن أنس: أنهم كانوا يصلون المغرب مع رسول الله ﷺ ثم يرجعون فيرى أحدهم مواقع نبله (رقم ٣٣٨)، وقد رواه أبو داود (رقم ٤١٦).

ورواه أحمد بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين.

* حم: (١٩/ ١٨٤) (رقم ١٢١٣٦) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، وله شاهد أيضاً من حديث رافع بن خديج، وهو متفق عليه.

* خ: (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٨) باب وقت المغرب ـ من طريق محمد بن مهران عن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي النجاشي عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبله» (رقم ٥٥٩).

* م: (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي به.

وبهذا كله يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[١١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن / صالحِ مولى التوأمةِ / عنِ زيدِ بنِ خالدِ الجهنيِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كنا نصلي معَ رسول اللَّهِ ﷺ المغربَ ثم ننصرفُ فنأتي السوقَ ولو رُمِيَ بنبلٍ لَرُئِيَ مواقعُها.

١٠/ب س ١/١٢ ز

(١) في الأم (رقم ١٤٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١١٤] صحيح.

* حم: (٢٨/ ٢٥٥) (رقم ١٧٠٢٩).

عن حجاج وعثمان بن عمر، عن ابن أبـي ذئب، عن صالح مولى التوأمة به.

وهذا إسناد حسن من أجل صالح مولى التوأمة، وهو صالح بن نبهان المدني، وهو صدوق اختلط، لكن رواية ابن أبـي ذئب قبل اختلاطه.

قال أحمد بن سعيد بن أبـي مريم: سمعت يحيـى بن معين يقول: هو ثقة حجة، قلت: إن مالكاً تركه، فقال: إن مالكاً أدركه بعد أن خرف، والثوري إنما أدركه بعد الخرف، فَسُمِـعَ منه منكر، لكن ابن أبـي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وكذلك قال علي بن المديني وأبو حاتم.

وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً فهو صحيح. (المختلطين ص ٥٨ ــ ٥٩).

وحجاج هو ابن محمد المِصِّيصي الأعور.

وابن أبـي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبـي ذئب القرشي.

ويشهد له حديث رافع بن خديج، وهو متفق عليه. انظر تخريجه في (رقم ١١٣)، وهو السابق على هذا الحديث مباشرةً.

وحديث جابر، وهو حديث صحيح وهو السابق.

وبهما وبغيرهما يصح الحديث، والله عز وجل تعالى أعلم.

* * *

[١١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي لبيدٍ، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن ابنِ عمرَ رَضِـيَ اللّـٰهُ عنهُمـا أن النبــيَ ﷺ قـال: لا تغلبنكـم[2] الأَعـرابُ علـى اسـمِ صلاتكم، هي العِشَاءُ، إلاَّ أنهم يُعْتِمُون بالإبلِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٦)، كتاب الصلاة، وقت العشاء (٢/ ١٦٤).

(٢) في الأم: «لا يغلبنكم الأعراب».

---

[١١٥] م: (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها.

من طريق زهير بن حرب وابن أبـي عمر عن سفيان به، وهو ابن عيينة.

ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ـ وفيه: «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل» (رقم ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٦٤٤).

وهو مما انفرد به مسلم دون البخاري.

* * *

[١١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ ليصلي الصبحَ فينصرفْنَ[٢] النساءُ متلفعاتٍ بمروطِهنَّ[٣] ما يعرفْنَ من الغَلَسِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧) في كتاب الصلاة ــ وقت الفجر (٢/ ١٦٥).
(٢) في الأم: «فتنصرف». وما أثبتناه من جميع النسخ.
(٣) «متلفعات بمروطهن»: التَّلَفُّع: أن يشتمل الثوبَ حتى يجلل به جسده، وقيل: لا يكون الالتفاع إلاَّ بتغطية الرأس.
والمروط: جمع مِرْط، وهو كساء من صوف رقيق أو خز كان النساء في ذلك الزمان يأتزرن ويلتففن به.

---

[١١٦] ط: (ص ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤).
* خ: (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ــ من طريق عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٦٧)، وأطرافه في (٣٧٢، ٥٧٨، ٨٧٢).
* م: (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها من طريق معن عن مالك به (رقم ٢٣٢/ ٦٤٥).
هذا وقد رواه الشافعي في اختلاف الحديث عن سفيان، عن الزهري، عن عروة نحوه، ولفظه: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس» (الأم ــ كتاب اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٢ ــ ١٦٣ رقم ١٧٩).
ورواية الزهري في الصحيحين:
* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ــ (٢٧) باب وقت الفجر ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن الزهري به (رقم ٥٧٨).
* م: (١/ ٤٤٥) الموضع السابق ــ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به (رقم ٢٣٠/ ٦٤٥).

* * *

[١١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ صلَّى المغربَ والعشاءَ بالمزدلفةِ جميعاً[2].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩) في كتاب الصلاة، وقت الصلاة في السفر (٢/ ١٦٧).

(٢) في (س، ز، ح): «جمعاً»، وما أثبتناه من (ص، والأم).

---

[١١٧] ط: (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٦).

* م: (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٧٠٣/٢٧٨).

وهو مما انفرد به مسلم، رحمة الله تعالى عليه.

* * *

٩/ب
ص

[١١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبيرِ، عن أبي الطفيلِ عامرِ بنِ واثلةَ أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبرَهُ أنهم خرجوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ عام تبوكٍ، فكان رسول اللَّهِ ﷺ يجمعُ بين الظهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ[٢].

قال[٣]: فأخر يوماً ثم خرجَ فصلى الظهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل، ثم خرجَ فصلى المغربَ والعشاءَ جميعاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٦٨).

(٢) في الأم: «وبين المغرب والعشا».

(٣) «قال»: ليست في (ط)، وأثبتناها من (ص، س، ز، ح، والأم).

---

[١١٨] ط: (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، وهو في الموطأ أطول من هذا، وهذا جزؤه الأول، وفيه قصة (رقم ٢).

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبي ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي علي الحنفي، عن مالك به، وهو كما في الموطأ طويل (رقم ١٠/ ٧٠٦).

وهو مما تفرد به مسلم، رحمة الله عليه.

* * *

[١١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن إسماعيلَ بنِ عبد الرحمنِ بن أبـي ذؤيبٍ[2] الأسديِّ قال: خرجنا مع ابن عمر[3] رضي الله عنه إلى الحِمَى فغربت الشمس فهبنا أن نقولَ له: انزلْ فصلِّ، فلما ذهبَ بياضُ الأفقِ، وفحمةُ العشاءِ نزل فصلى ثلاثاً، ثم سَلَّم، ثم صلَّى ركعتين، ثم سلَّم، ثم التفتَ إلينا فقال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعلَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥١) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) في (ط): «عن ابن أبـي ذؤيب»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح، والأم)، وهو الصواب إن شاء الله تبارك وتعالى.

(٣) في جميع النسخ: «خرجنا مع عمر»، وما أثبتناه هو الصواب ومن الأم وغيره من كتب التخريج وتحفة الأشراف.

---

[١١٩] صحيح.

إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير إسماعيل بن عبد الرحمن فقد روى له النسائي وهو ثقة، وابن أبـي نجيح هو عبد الله المكي.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠) عن سفيان به، وفيه: «فصلى العشاء ركعتين».

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث: وكان ابن أبـي نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه: «فلما غاب الشفق»، يقول: «فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى» فقلت له، فقال: إنما قال إسماعيل: «غاب الشفق» ولكني أكرهه، فإذاً أقول هكذا؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق: النهار.

قال سفيان: فأنا أحدث به هكذا مرة، وهكذا مرة (رقم ٦٨٠). =

. . . .

= * س: (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) (٦) كتاب المواقيت ـ (٤٥) باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به (رقم ٥٩١).

* س. الكبرى: (١/ ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٩) الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به (رقم ١٥٧).

* حم: (٨/ ٢٠٤) (رقم ٤٥٩٨).

عن سفيان به.

وهناك متابعات عن ابن عمر؛ فأخرجه الترمذي (رقم ٥٥٥) من طريق عبيد الله ابن عمر، وقال: حسن صحيح.

والبخاري من طريق أسلم العدوي عن ابن عمر (١٨٠٥، ٣٠٠٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل وهو الحديث السابق.

وعن جابر عند أبي داود (١٢١٥)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، وابن حبان (١٥٩٠).

* * *

[١٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ أبا بكرٍ أن يصليَ بالناس، فوجدَ النبي ﷺ خِفَّةً فجاءَ فقعدَ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فأمَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ / وهو قاعدٌ وأمَّ أبو بكرٍ الناس، وهو قائمٌ.

١١/أ
س

(١) في الأم (رقم ١٥٤) كتاب الصلاة ــ باب صلاة المريض (٢/ ١٧٦).

---

[١٢٠] ط: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ... نحوه وهو مرسل (رقم ١٨).

* خ: (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ــ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ــ من طريق زكريا بن يحيى عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة نحوه (رقم ٦٨٣).

* م: (١/ ٣١٤ ــ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٩٧/ ٤١٨).

* * *

[١٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي قال: سمعتُ يحيى بن سعيدٍ يقولُ: حدثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عبيدَ بن عُميرٍ الليثيّ حدثَهُ أنَّ رسولَ اللّـٰه ﷺ أمرَ أبا[٢] بكرٍ أن يصليَ بالناسِ الصبحَ، وأن أبا بكرٍ كَبَّرَ فوجدَ النبي ﷺ بعضَ الخفةِ فقامَ يفرجُ الصفوفَ.

قال: وكان أبو بكرٍ لا يلتفتُ إذا صلى، فلما سمعَ أبو بكرٍ الحِسَّ من ورائِه عرفَ أنه لا يتقدمُ إلى ذلك المقعدِ[٣] إلاَّ رسولُ اللّـٰهِ ﷺ فَخَنَسَ وراءَهُ إلى الصفِ، فردهُ رسولُ اللّـٰهِ ﷺ مكانَهُ[٤]، فجلسَ رسولُ اللّـٰهِ ﷺ إلى جنبِهِ وأبو بكرٍ قائمٌ[٥] حتى إذا فرغَ أبو بكرٍ قال: أيْ رسولَ اللّـٰهِ[٦] أراكَ أصبحتَ صالحاً، وهذا يومُ بنتِ خارجةَ، فرجعَ أبو بكرٍ إلى أهلِهِ، فمكثَ رسولُ اللّـٰهِ ﷺ مكانَهُ وجلسَ إلى جنبِ الحُجَرِ يحذرِ الفتن.

وقال: إني والله لا يُمْسِكُ الناسُ عليَّ بشيءٍ[٧] إلاَّ أني لا أحل إلاَّ ما أحلَّ اللّـٰهُ في كتابِه، ولا أحرمُ إلاَّ ما حرَّمَ اللّـٰهُ عزَّ وجَلَّ في كتابه.

يا فاطمةُ بنتَ رسولِ اللّـٰهِ، يا صفيةُ عمّة رسولِ اللّـٰهِ، اعملا لما عند اللّـٰهِ، فإني لا أغني عنكما من اللّـٰهِ شيئاً.

---

(١) في الأم (رقم ١٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧٦ ــ ١٧٧).

(٢) في (ص): «أمر أبا بكر يصلي».

(٣) في الأم: «إلاَّ ذلك المقام المقدم».

(٤) في (س): «إلى مكانه».

(٥) في (ط): «وأبو بكر قائم يصلي».

(٦) في (ص): «يا رسول الله».

(٧) في (ط): «شيئاً».

. . . .

---

[١٢١] هذا حديث مرسل. ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي بهذا الإسناد، غير أن البيهقي رواه في معرفة السنن والآثار من طريق الشافعي به، ثم قال تعقيباً على هذين الحديثين هذا والسابق.

«الصلاة التي أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر، وذلك بيِّنٌ في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة.

«والصلاة التي صلاها آخِراً هي صلاة الصبح، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد، وذلك بيِّن في مغازي موسى بن عقبة، ودلَّ على ذلك حديث حميد عن ثابت، عن أنس، والله تعالى أعلم». (المعرفة ٢/ ١٣٩).

وشاهده الحديث السابق في صلاة أبي بكر في مرض رسول الله ﷺ، وبه يصح هذا الجزء من الحديث.

وقد روى الإمام في كتاب اختلاف مالك والشافعي هذا الحديث فقال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال: أخبرتني الثقة، كأنه يعني عائشة، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جنبه بمثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه (٨/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨ رقم ٣٦٤٢).

قال: وروى عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد، عن عائشة بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير.

[وهذا الحديث متفق عليه خ: ٧١٣ ــ م: ٩٥/ ٤١٨]، وبهذا يتقوى الإسناد الذي معنا، ويصح الحديث بإذن الله تعالى، والله عزَّ وجَلّ أعلم.

أما الجزء الثاني وهو قوله: لا يمسك الناس علي بشيء... الحديث، فقد ذكره الإمام في كتاب جماع العلم فقال: =

. . . .

= أخبرنا ابن عيينة بإسناده عن طاوس، عن رسول الله ﷺ فذكره (٩/ ٤٦ ــ ٤٧ رقم ٤٠٠٣).

ولكنه ضعفه وقال: هذا منقطع.

ثم بين معناه فقال: ولكن قوله ــ إن كان قاله: لا يمسكن الناس علي بشيء يدل على أن رسول الله ﷺ إذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس، فقال: لا يمسكن الناس علي بشيء من الذي لي أو عليّ دونهم، فإن كان عليَّ ولي دونهم لا يمسكن به، ثم ذكر أمثلة لذلك.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٥٣٤) كتاب المناسك ــ باب الفيل وأكل لحم الفيل ــ عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل إلاَّ ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه (رقم ٨٧٦٦).

وهذا المرسل يقوي ما عندنا، ويرفعه إلى درجة الحسن.

أما الجزء الثالث: فله شاهد من حديث أبي هريرة رواه البخاري (رقم ٢٧٥٣) وفيه: «يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».

* خ: (٢/ ٢٩١) كتاب الوصايا، وطرفاه في (٣٠٢٧، ٤٧٧١).

* * *

[١٢٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يونسَ، عن الحسنِ، عن أمهِ قالتْ / رأيتُ أم سلمةَ زوجَ النبي ﷺ تسجدُ على وسادةٍ من أدمٍ من رَمَدٍ بها.

أ/١٣ ز — و١٠/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ١٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٧٨).

---

[١٢٢] **صحيح، روي بأسانيد صحيحة.**

* **مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨)** كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض ـ من طريق معمر عن قتادة، عن أم الحسن، فذكر نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٤٠) بعد أن روى الحديث من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به: «وهذا في وسادة لاصقة بالأرض».

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدًّا.

هذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء: أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة، فرآه يصلي على شيء فقال له: إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل، وإلاَّ فأوم إيماء.

كما روى البيهقي من طريق مالك، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً، ولم يرفع إلى جبهته شيئاً.

قال: كذلك رواه جماعة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عامر الأسلمي عن نافع مرفوعاً وليس بشيء.

كما روى من طريق أبي بكر الحنفي عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها =

. . . .

= فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، وإلاَّ فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك.

وقال: هذا الحديث من أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري.

وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل في وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدًّا. (المعرفة ٢/ ١٣٩ ـ ١٤١).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤٣) (رقم ٢٧٧٢)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن قال: حدثتني أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها، فثنيت لها وسادة من أَدَم، فجعلت تسجد عليها.

وعن ابن علية، عن أيوب، عن الحسن، عن أم سلمة مثله (رقم ٢٧٧٣).

وعن علي بن مسهر، عن عاصم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة مثله ـ إلاَّ أنه قال: اشتكت عينها (رقم ٢٧٧٤).

والطريق الأول والثاني صحيح، يصح بهما هذا الأثر.

وبين ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٧) أن الشافعي إذا قال: «الثقة عن يونس عن الحسن» فهو ابن علية، وهذا هو ما عند ابن أبي شيبة كما رأيت.

* * *

[١٢٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى ينادي[(٢)] ابنُ أمِ مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقالَ له: أصبحت، أصبحتَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٧) في كتاب الصلاة ــ باب وقت الأذان للصبح (٢/ ١٨١ ــ ١٨٢).

(٢) في (س، والأم): «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

---

[١٢٣] خ: (٢/ ٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (١١) باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته، وقبوله في التأذين وغيره ــ من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٥٦).

* م: (٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام ــ (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ــ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه.

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٦ ــ ٣٧/ ١٠٩٢).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان به.

* * *

[١٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إن بلالاً ينادي بليلٍ فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتومٍ، وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يقالَ / له أصبحتَ أصبحتَ.

١١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٨٢).

---

[١٢٤] مرسل، وروي موصولاً بإسناد صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤١١): «رواه الشافعي في القديم والجديد عن مالك مرسلاً، وكذلك رواه جماعة عن مالك».

* ط: (١/ ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ــ (٣) باب قدر السحور من النداء، رواه مرسلاً ــ كما هنا. هذا وقد رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي، عن مالك موصولاً:

* خ: (١/ ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ــ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ به (رقم ٦١٧)، وأطرافه في (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨).

وقال البيهقي: «وهكذا رواه عبد الله بن وهب، وروح بن عبادة، وعبد الرزاق بن همام وجماعة، عن مالك موصولاً.

«وأخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري موصولاً».

ثم روى البيهقي من طريق أبي جعفر (الطحاوي) عن المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه. انظر: السنن المأثورة (١/ ٣٦١ رقم ٢٩٠). =

. . . .

= وقال: «رواه الزعفراني أيضاً عن الشافعي».

«رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، وأخرجاه أيضاًمن حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبي ﷺ».

* ط: (١/ ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ــ (٣) باب قدر السحور من النداء عن عبد الله بن دينار ــ كما رواه الشافعي.

قال البيهقي: «وأخرجا في أذان بلال بالليل حديث أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود».

«وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائي».

ثم نقل البيهقي كلاماً وروايات للشافعي في القديم تبين ذلك. (المعرفة ٤١١ ــ ٤١٣).

وها هي روايات الشافعي في هذا الباب.

قال الزعفراني: قال الشافعي في كتاب القديم:

أخبرنا بعض أصحابنا عن الأعرج إبراهيم بن محمد بن عمارة عن أبيه، عن جده عن سعد القرظ قال:

أذنا في زمن النبي ﷺ بقباء وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا للصبح لوقت واحد في الشتاء لسُبُعٍ ونصف تبقى وفي الصيف لسُبُعٍ تبقى منه.

قال: وأخبرنا ابن أبي الكناني الخزاعي وكان قد زاد على الثمانين أو راهقها قال: أدركت منذ كانت آل أبي محذورة يؤذنون قبل الفجر بليل.

وسمعت من سمعت منهم يحكي ذلك عن آبائه.

قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال:

=

. . . .

= عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج ويخرج العامرة، قال: وأخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

إن بعد النداء بالصبح لحرياً حيناً أن الرجل ليقرأ سورة البقرة.

قال: وأخبرنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان، عن الحارث قال: أتيت عليًا بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال: أُدن فاطعم.

فقلت: إني أريد الصوم.

قال: وأنا أريد الصوم.

فطعم فلما فرغ أمر ابن التياح فأقام الصلاة.

قال أبو عبد الله الشافعي:

وهو لا يأمر بالإقامة إلاَّ بعد النداء، أو حين طلع الفجر أمر بالإقامة.

ففي هذا دلالة على أن الأذان كان قبل الفجر.

أخبرنا أبو سعيد الإسفراييني أخبرنا أبو بحر البربهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان. فذكر حديث علي بإسناده ومعناه. (المعرفة ١/ ٤١٢ ــ ٤١٣).

* * *

[١٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجَ، قال: أخبرني[٢] عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبــي محذورة، أن عبدَ اللَّـهِ بن محيريزٍ أخبرهُ، وكان يتيماً في حجرِ أبــي محذورةَ حين جهزه[٣] إلى الشامِ فقلتُ لأبــي محذورةَ: أَيْ عَمِّ إني خارجٌ إلى الشامِ، وإني أخشى أن أُسْأَلَ عن تأذينكَ، فَأَخْبَرْني أبا محذورةَ[٤] قال: نعم.

خرجتُ في نفرٍ وكنا ببعض طريقِ حنينٍ، فقفلَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ من حنينٍ، فلقينا رسولُ اللَّـهِ ﷺ في بعضِ الطريقِ، فَأَذَّنَ مؤذنُ رسول الله ﷺ بالصلاةِ عندَ رسولِ اللَّـهِ ﷺ، فسمعنا صوتَ المؤذنِ، ونحن متنكبون[٥]، فصرخنا نحكيهِ، ونستهزئُ به، فسمعَ النبــي ﷺ[٦] فأرسلَ إلينا، إلى أنْ وقفنا بين يديهِ.

فقالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: أيُّكُمْ الذي سمعتُ صوتَهُ قد ارتفع، فأشارَ القومُ كلهم إليَّ وصدقوا، فأرسلَ كلَّهم وحبسني، قال: قم فأذنْ بالصلاةِ، فقمتُ، ولا شيءَ أكرهُ إليَّ من النبــي ﷺ، ولا مما يأمرني[٧] بِهِ، فقمتُ بينَ يديْ رسولِ اللَّـهِ ﷺ فألقى عليَّ رسولُ اللَّـهِ ﷺ التأذين، هوَ بنفسهِ[٨].

---

(١) في الأم (رقم ١٥٩) كتاب الصلاة، باب حكاية الأذان (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٢) في (ص): «حدثني عبد العزيز».
(٣) في (ص): «حتى جهزه».
(٤) «أبا محذورة»، ليست في الأم.
(٥) في الأم: «ونحن متكؤن».
(٦) في الأم: «فسمع النبــي ﷺ الصوت».
(٧) في الأم: «ولا مما أمرني».
(٨) في الأم: «هو نفسه».

فقالَ: قلْ:

اللّـهُ أكبرُ اللّـهُ أكبرُ، اللّـهُ أكبرُ اللّـهُ أكبرُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّـهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّـهِ، ثم قالَ لي: ارجعْ فامددْ من صوتك، ثم قال: قل: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ، أشهدُ[1] أنْ لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّـهِ، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللّـهِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، حيَّ على الفلاحِ، اللّـهُ أكبرُ اللّـهُ أكبرُ، لا إلهَ إلاَّ اللّـهُ.

ثم دعاني حين قضيتُ التأذينَ، فأعطاني صُرَّةً فيها شيءٌ من فضةٍ، ثم وضعَ يدهُ على ناصيةِ أبـي محذورةَ /ثم أَمَرَّها على وجهِهِ، ثم مرَّ بين ثدييهِ[2]، ثم على كبدِهِ، ثم بلغتْ يدهُ سُرَّةَ أبـي محذورة، ثم قال رسولُ اللّـهِ ﷺ: باركَ اللّـهُ فيك وباركَ عليك.

١٠/ب ص

فقلتُ: يا رسول الله، مُرْني بالتأذينِ بمكة، فقالَ: قدْ أمرتكَ بهِ، وذهبَ كلُّ شيءٍ كانَ لرسولِ اللّـهِ ﷺ من كراهيةٍ[3] / وعادَ ذلك كُلُّهُ محبة لرسولِ اللّـهِ ﷺ.

١٢/أ س

فقدمتُ على عَتَّابِ بنِ أَسِيْدٍ رضِيَ اللّـهُ عنهُ عاملِ رسولِ اللّـهِ ﷺ، فأذنتُ بالصلاةِ عن أمرِ رسولِ اللّـهِ ﷺ.

قال ابن جريجٍ: وأخبرني بذلك من أدركتُ من آلِ أبـي محذورة على نحوٍ مما أخبرني به ابن محيريز[4].

. . . .

(١) «أشهد»: ساقطة من (ط).

(٢) في الأم: «من بين ثدييه».

(٣) في الأم: «من كراهته».

(٤) في (ط): «نحو ما أخبرني ابن محيريز».

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: وأدركتُ إبراهيمَ بنَ عبدِ العزيز بنِ عبدِ الملكِ بنِ أبـي محذورةَ يؤذنُ كما حكى ابن محيريز.

وسمعتهُ(1) يحدثُ عن أبيهِ، عن ابنِ محيريزٍ، عن أبـي محذورةَ عن النبـيِ ﷺ معنى ما حكى ابنُ جريج.

....

(1) في الأم: «قال الشافعي رحمه الله: فسمعته».

---

[١٢٥] صحيح.

د: (١/ ٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٨) باب كيف الأذان ــ من طريق محمد بن بشار، عن أبـي عاصم، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التي حوله (رقم ٥٠٣).

ومن طريق همام عن عامر الأحول، عن مكحول أن ابن محيريز حدثه نحوه (رقم ٥٠٢).

ومن طريق مسدد عن الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن جده نحوه (رقم ٥٠٠).

ومن طريق الحسن بن علي، عن أبـي عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه، وأم عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبـي محذورة نحوه.

وفيه: «الصلاة خير من النوم» في الأولى من الصبح (رقم ٥٠١).

وفي حديث مسدد بَيَّن أبو داود أن فيه: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين...».

وفي حديث عبد الرزاق: «وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».
=

. . . .

= ومن طريق النفيلي عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبـي محذورة عن جده، عن أبـي محذورة (رقم ٥٠٤).

ومن طريق محمد بن داود الإسكندراني عن زياد ــ يعني ابن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن عبد الله بن محيريز، عن أبـي محذورة (رقم ٥٠٥).

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبـي محذورة قلت: حدثني عن أذان أبيك، عن رسول الله ﷺ فذكر، فقال: «الله أكبر، الله أكبر». قط. وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبـي محذورة، عن عمه، عن جده، إلاَّ أنه قال: «ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر، الله أكبر».

* م: (١/ ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣) باب صفة الأذان ــ من طريق أبـي غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، عن أبيه، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز نحوه. بدون القصة (رقم ٦/ ٣٧٩).

* ت: (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة ــ (١٤٠) باب ما جاء في الترجيع في الأذان من طريق بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبـي محذورة، عن أبيه وجده، عن أبـي محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً، قال إبراهيم: مثل أذاننا، قال بشر: فقلت له: أعد عليّ، فوصف الأذان بالترجيع.

قال أبو عيسى: حديث أبـي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روى عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

كما رواه من طريق أبـي موسى محمد بن المثنى عن عفان، عن همام، عن عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيريز، عن أبـي محذورة أن النبـي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. =

. . . .

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال: وأبو محذورة اسمه: «سَمُرَةَ بن مِعْيَر».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان.

وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة. (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

* جه: (٢/ ٣٦ ـ ٣٨) (٣) كتاب الأذان والسنَّة فيها ـ (٢) باب الترجيع في الأذان.

[الترجيع في الأذان: أن يكرر الشهادتين زيادة].

عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به.

وفيه التصريح بالتحديث ـ كما هنا (رقم ٧٠٨).

وهو كما هنا في إسناده عن ابن جريج ومتنه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. (مصباح الزجاجة ١/ ٢٥٠).

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ١٩٦) جماع أبواب الأذان والإقامة ـ (٣٩) باب الترجيع في الأذان ـ من طريق ابن جريج به.

ثم قال: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٤/ ٥٧٤ ـ ٥٧٦) (٩) كتاب الصلاة ـ (٧) باب الأذان ـ ذكر الأمر بالترجيع بالأذان ضد قول من كرهه من طريق ابن جريج به كما هنا؛ إسناداً ومتناً (رقم ١٦٨٠).

ويتبين لنا من كل هذا صحة الحديث، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُه، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ رضيَ اللَّـهُ عنهُ في حجةِ الإسلامِ قالَ: فراحَ النبي ﷺ إلى الموقفِ بعرفة، فخطبَ الناسَ الخطبةَ الأولى، ثم أذَّنَ بلالٌ، ثم أخذَ النبيُّ ﷺ في الخطبةِ الثانيةِ، ففرغَ من الخطبةِ، وبلالٌ من الأذانِ، ثم أقامَ بلالٌ فصلَّى الظهر، ثم أقامَ بلالٌ فصلَّى العصرَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٢) في كتاب الصلاة ــ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات (٢/ ١٩٠).

---

[١٢٦] صحيح لغيره، رواه مسلم من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به.

* المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٢٩) كتاب الصلاة ــ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به، ثم قال: هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حجة النبـي ﷺ، إلاَّ أنه حكى خطبته، ثم قال: ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يفصل بينهما شيء. قال: فلما أتى المزدلفة صلَّى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين.

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح:

* م: (٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٩) باب حجة النبـي ﷺ ــ من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم بن إسماعيل، وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به في الحديث الطويل المشهور.

قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبـي مرسلاً، وحاتم بن إسماعيل حجة، وساق الحديث أحسن سياقة، وقد تابعه حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر في المغرب والعشاء.

* * *

[١٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل أو عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ عن ابنِ أَبِي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيهِ.

قالَ أبو العباسِ يعني بذلك.

---

[١٢٧] صحيح لغيره.

هكذا في النسخ، إسناد بلا متن، وهو كذلك في الأم.

وقال البيهقي: انقطع الحديث من الأصل، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة.

ثم روى من طريق الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، عن عبد الله ابن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلَّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، لم ينادِ في واحدة منهما إلاَّ بإقامة، ولم يسبِّح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، وهو في السنن المأثورة (رقم ٤٤٦).

ورواه أيضاً من طريق أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب به.

قال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب:

* خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ـ من طريق آدم، عن ابن أبي ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن ـ، عن الزهري، عن سالم به (رقم ١٦٧٣).

ثم قال البيهقي: ورواه وكيع عن ابن أبي ذئب، وقال: صلَّى كل صلاة بإقامة، ورواه شبابة وعثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب: بإقامة واحدة لكل صلاة، قال عثمان: ولم ينادِ في واحدة منهما.

* * *

[١٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي سعيدِ الخدريّ، عن أبـي سعيدِ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: حُبِسْنَا يومَ الخندقِ عن الصلاةِ، حتى كانَ بعدَ المغربِ بِهُوِيٍّ من الليل[٢]، حتى كُفِينا.

وذلك قولُ اللَّهِ عزَّ وجَلّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بلالاً، فأمرهُ فأقامَ الظهر، فصلاها فأحسنَ صلاتَها كما كانَ يصليها في وقتِها، ثم أقامَ العصرَ فصلاها كذلك، ثم أقامَ المغرب، فصلاها كذلك، ثم أقامَ العشاءَ فصلاها كذلك أيضاً.

وقال: وذلك قبل أن ينزلَ في صلاةِ الخوفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) في (ص): «هُوِيًّا من الليل». ومعناه: ساعة من الليل.

---

[١٢٨] صحيح، إسناده على شرط مسلم.

* س: (٢/ ١٧) (٧) كتاب الأذان ـ (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات ـ من طريق عمرو بن علي عن يحيى، عن ابن أبـي ذئب به.

* س. الكبرى: (١/ ٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان ـ (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات عن عمرو به.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٩٨ ـ ٩٩) (٣٩٧) باب ذكر فوت الصلوات والسنَّة في قضائها.

عن بندار محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبـي ذئب به. =

. . . .

= ثم قال: حدثنا به بندار مرة قال: حدثنا يحيى وعثمان ــ يعني ابن عمر عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، فذكر الحديث، وفيه ألفاظ ليس في خبره حين أفرد الحديث عن يحيى (رقم ٩٩٦).

* حم: (١٧/ ٢٩٣ رقم ١١١٩٨) عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به.

هذا وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك روى له الستة.

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث والمقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وعبد الرحمن بن أبي سعيد روى له مسلم.

وبقية رجاله روى لهم الشيخان.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٣١): هكذا رواه الشافعي في الجديد، ورواه في القديم عن غير واحد، عن ابن أبي ذئب لم يسم منهم أحداً، وقال في الحديث: «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب، ثم أمره فصلى العشاء».

والمحفوظ من حديث أبي سعيد ما رواه في الجديد، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبي ذئب ورواية بعضهم أبين في الإقامة لكل صلاة.

ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم: «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر».

«وكذلك قال عنه هشام الدستوائي في إحدى الروايتين عنه، ولم يذكره في رواية أخرى، ورواه الأوزاعي عنه فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر».

ثم قال البيهقي: واعتمد الشافعي رحمه الله في الأم على حديث ابن عمر وأبي سعيد في ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية منهما وفي الفائتة. =

. . . .

= وقال في الإملاء: إذا جمع المسافر في منزل ينتظر أن يُثوِّب إليه فيه الناس أذن للأولى، وأقام لها، وأقام للأخرى ولم يؤذن.

وإذا جمع في موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن، وخَرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين.

واستحب في القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق، وهذا أصح، فقد روينا في حديث الخندق الأذان للأولى منهما.

وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه في الأذان والإقامة جميعاً، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره، ورواه أشعث بن سليم عن أبيه، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة.

وكذلك هو في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، عن ابن عمر.

وخالفه الثوري وشريك عن أبي إسحاق، ولم يذكرا فيه الأذان.

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان.

وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين، وهو زائد فهو أولى. (المعرفة ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

هذا وقد قال البلقيني: والمعتمد عليه في الفتوى هو أن يؤذن للثانية ـ كما صح عن النبي ﷺ، وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى، وقد صح في جمع التأخير: الأذان والإقامتان. (ترتيب الأم ل ٥١/ أ).

* * *

[١٢٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عمارةُ بنُ غُزَيَّةَ عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ، /عن حفصِ بنِ عاصمٍ/ قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجلاً يؤذنُ للمغربِ فقالَ النبيُّ ﷺ مثلَ ما قالَ.

١٢/ب س — ١/١١ ص

فانتهى[(٢)] النبيُّ ﷺ إلى رجلٍ وقد قامتْ الصلاةُ فقال النبيُّ ﷺ: انزلوا.

فصلّوا المغربَ بإقامةِ ذلكَ العبدِ الأسودِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٦) كتاب الصلاة ـ باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته، وإن لم يقم له (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(٢) في (س، ص): «قال: فانتهى النبي ﷺ».

---

[١٢٩] مرسل.

في الأم: «عن حفص بن عاصم، عن عمر بن الخطاب» وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن هنا في المسند، ورواية البيهقي في المعرفة عن حفص بن عاصم قال: سمع النبي ﷺ... أي مرسل كما قال البيهقي (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

وكذلك رواية السنن الكبرى، ليس فيها «عمر بن الخطاب»، وقال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعي: هذا مرسل (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

* * *

[١٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ، عن يونس، عن الحسنِ: أنَّ النبي ﷺ قال: المؤذنونَ أمناءُ المسلمين[2] على صلاتِهِمْ، وذكرَ معها غيرَها.

....

(١) هذا الحديث في الأم (رقم ١٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٤).

(٢) في (ط، ح): «أمناء الناس»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، والأم).

---

[١٣٠] حسن لغيره، انظر تخريج الحديث الآتي:

في هامش (ت ٥١/ب) من مخطوط الأُم: هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعي مرسلاً، من مراسيل الحسن البصري، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذي رواه بعده.

* المعرفة: (١/ ٤٤٩) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقال البيهقي في قوله: «وذكر معها غيرها»: لعله يريد فيما أخبرنا... وذكر سنده إلى محمد بن أبي عدي عن يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم...».

ومن هذا الطريق أيضاً روى: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين». أو قال: «غفر الله للأئمة، وأرشد المؤذنين».

* * *

[١٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن سهيلِ بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ النبـيَ ﷺ قال: الأئمةُ ضمناءُ والمؤذنونَ أمناءُ، فأرشد اللَّـهُ الأئمةَ وغفرَ للمؤذنينَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٤ ــ ١٩٥).

---

[١٣١] صحيح لغيره.

وسيأتي أقوم إسناداً في (رقم ٢٤١) من هذا الكتاب.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٤٥٠ ــ ٤٥١) كتاب الصلاة ــ باب صفة المؤذنين، قال بعد أن رواه من طريق الربيع عن الشافعي:

«هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما رواه عن الأعمش، عن أبـي صالح والأعمش لم يسمعه من أبـي صالح يقيناً، إنما يقول فيه: ثبت عن أبـي صالح، ولا أرى إلاَّ قد سمعته منه، هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش».

«ورواه رافع بن سليمان عن محمد بن أبـي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ.

* ت: (١/ ٤٠٢ ــ ٤٠٤) أبواب الصلاة ــ (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ــ من طريق هناد عن أبـي الأحوص، وأبـي معاوية عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللَّـهمَّ أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين».

قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر وقال: «حديث أبـي هريرة رواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ».

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبـي صالح، عن أبيه، عن عائشة، عن النبـي ﷺ.

=

. . . .

= وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة أصح من حديث أبـي صالح عن عائشة.

وسمعت محمداً ــ يعني البخاري ــ يقول: حديث أبـي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة، ولا حديث أبـي صالح عن عائشة في هذا.

هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبـي صالح، وذلك في رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسي، وفي رواية هشيم عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح عن أبـي هريرة، وقد رواهما الدارقطني في السنن، هكذا قال الشوكاني ونقله عنه أحمد شاكر، ولم أجد هذا في السنن، والله أعلم.

ولكن هذا في العلل (١٠/ ١٩٥ رقم ١٩٦٨).

وقد صحَّح ابن حبان الحديث من رواية أبـي هريرة ومن رواية عائشة وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبـي هريرة جميعاً. نقله الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧١).

وقد روى أحمد في مسنده عن عبد العزيز الدراوردي، عن سهيل مثله.

قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً. (التلخيص ١/ ٣٦٩ ــ ٣٧٠)، أي متابعة هذا الحديث على شرط مسلم، والله عز وجل أعلم.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٣/ ١٥ ــ ١٦) (٤٨) باب ذكر دعاء النبـي ﷺ للأئمة بالرشاد.

من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبـي صالح (رقم ١٥٢٨).

* **صحيح ابن حبان**: (٤/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠) (٩) كتاب الصلاة ــ (٧) باب الأذان ــ ذكر إثبات عفو الله جل وعلا عن المؤذنين.

من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، عن نافع بن سليمان أن محمد بن أبـي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: سمعت النبـي ﷺ يقول: =

. . . .

= الإمام ضامن، والمؤذن مُؤْتَمن فأَرْشَد الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين (رقم ١٦٧١).

قال ابن حبان: سمع هذا الخبر أبو صالح السمان عن عائشة على حسب ما ذكرناه، وسمعه من أبـي هريرة مرفوعاً، فمرةً حدث به عن عائشة ومرةً حدث به عن أبـي هريرة، وتارةً وقفه عليه، ولم يرفعه، وأما الأعمش فإنه سمعه من [ابن] أبـي صالح عن أبيه، عن أبـي هريرة مرفوعاً، وقد وهم من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش؛ لأن الأعمش سمعه من سهيل، لا أن سهيلاً سمعه من الأعمش.

ثم رواه ابن حبان من طريق عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٦٧٢).

وهكذا صحح ابن حبان الحديثين؛ حديث عائشة وحديث أبـي هريرة.

وحديث أبـي هريرة رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن سُهيل بن أبـي صالح به (يبدو أنه سقط هنا «عن أبيه» ١/ ٤٧٧ رقم ١٨٣٩).

وهي متابعة قوية لإبراهيم بن محمد هنا.

كما رواه عبد الرزاق عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان أبـي صالح، عن أبـي هريرة به. (الموضع نفسه رقم ١٨٣٨).

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق به (١٣/ ٢٢٢ برقم ٧٨١٨).

هذا وقد رواه الحميدي عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة مرفوعاً (رقم ٩٩٩) (٢/ ٤٣٨ ــ ٤٣٩).

وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي (١/ ٤٣١)، وصححه الضياء في المختارة على ما قاله الحافظ في التلخيص الحبير (١/ ٣٧١).

وهو كذلك عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، أخرجه أبو العباس السراج من طريقه.

(وانظر: علل الدارقطني والاختلاف في هذا الحديث ١٠/ ١٩١ ــ ١٩٨)، هذا وقد جاء معنى أن المؤذنين أمناء في حديث عن الحسن، عن أبـي هريرة: =

[١٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ[٢]، عن أبيهِ: أن أبا سعيدٍ الخدريَّ قال له: إني أراكَ تحبُ الغنمَ والباديةَ، فإذا كنت في غنمكَ أو باديتكَ فأذنتَ بالصلاةِ فارفعْ صوتك[٣]، فإنه لا يسمعُ مدى[٤] صوتك جنٌ ولا إنس، ولا شيءٌ[٥] إلاَّ شهدَ لك يوم القيامةِ.

قال أبو سعيدٍ: سمعتُهُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ١٦٩) في الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان (٢/ ١٩٥).

(٢) في الموطأ: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه. ويبدو أن هنا اختصاراً.

(٣) في (س): «فارفع صوتك بالنداء».

(٤) في (ط): «صدى صوتك» وهو مخالف (س، ص، ح، ز، الأم).

(٥) «ولا شيء»: ليست في الأم.

= المؤذنون أمناء الناس على سحورهم وصومهم وصلاتهم وفطرهم وأضحاهم. (علل الدارقطني ٨/ ٢٥١، رقم ١٥٥٥).

[١٣٢] ط: (١/ ٦٩) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة.

* خ: (١/ ٢٠٦ ــ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٠٩)، وطرفاه في (٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

* * *

[١٣٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُ المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ ريحٍ يقولُ: ألا صلوا في الرحالِ.

(١) في الأم (رقم ١٧٠) في كتاب الصلاة ـ باب الكلام في الأذان (٢/ ١٩٦).

[١٣٣] ط: (١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء (رقم ١٠).

* خ: (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.

من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك (رقم ٦٦٦).

* م: (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة في الرحال في السفر.

من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٢/ ٦٩٧).

* * *

[١٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال: «إذا سمعتُمْ النداءَ فقولوا مثلَ ما يقولُ المؤذنُ».

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٧١) في كتاب الصلاة ــ باب في القول مثل ما يقول المؤذن (٢/ ١٧١ ــ ١٧٢).

---

[١٣٤] ط: (١/ ٦٧) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة (رقم ٢).

* خ: (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ــ من طريق عبد الله بن يوسف به (رقم ٦١١).

* م: (١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة.

من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٠/ ٣٨٣).

وقال الترمذي بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١/ ٤٠٧ ــ ٤٠٨، أبواب الصلاة ــ ١٧٩ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن)، قال: وفي الباب عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر، وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري هذا الحديث، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصح.

* * *

[١٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن مجمعِ بنِ يحيى قال: أخبرني أبو أمامة بن سهلٍ بن حنيفٍ أنه سمع معاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ إذا قالَ المؤذنُ: أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله قال: أشهدُ ألا إلهَ إلاَّ الله[٢]، وإذا قال: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ قال: وأنا أشهدُ[٣].

ثم يسكت[٤].

....

(١) في الأم (رقم ١٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٧).

وفيه: «عن ابن شهاب» بين أبي أمامة ومعاوية. وهي كذلك في مخطوطي الأم لدينا.

(٢) قال: «أشهدُ ألا إلهَ إلاَّ الله»: ساقطة من (ط).

(٣) في (س، ز، ص): «وأنا» دون «أشهد»، وما أثبتناه من (ط، ح).

(٤) في (ط، ح): «ثم سكت»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[١٣٥] **صحيح لغيره.**

* **المعرفة للبيهقي**: (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة ــ باب القول مثل ما يقول المؤذن.

من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وفيه كما هنا: عن أبي أمامة أنه سمع معاوية، وليس بينهما: «ابن شهاب».

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٢٧٥ ــ ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر قال: «الله أكبر، الله أكبر»، فإذا قال: «أشهد أن لا إلهَ إلاَّ الله يقول: «وأنا أشهد»، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: «وأنا أشهد»، ثم يسكت.

وقال سفيان: وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل، عن معاوية، عن النبي ﷺ بمثله. =

. . . .

= وهكذا ليس فيه «ابن شهاب» قبل معاوية.

ولهذا أرجح أن «ابن شهاب» زائدة وخطأ في الأم، والله تعالى أعلم.

* خ: (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ــ من طريق معاذ بن فضالة عن هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله» (رقم ٦١٢)، ويحيى هو ابن أبي كثير.

والبخاري أحال هذا الحديث على حديث أبي سعيد قبله الذي خرجناه في (رقم ١٣٣).

وهذا الحديث هو التالي هنا.

ومن طريق إسحاق بن راهويه عن وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن يحيى نحوه.

وفي (١/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ــ من طريق ابن مقاتل عن عبد الله، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، فقال: وأنا، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: وأنا. فلما أن قضى التأذين قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني، من مقالتي (رقم ٩١٤).

وعبد الله هو ابن المبارك.

وهو من أفراد البخاري.

* * *

[١٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عمهِ / عيسى بنِ طلحةَ قال: سمعتُ معاوية رضي الله عنه يحدث مثلَهُ عن النبي ﷺ. ١٣/أ س

[١٣٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد بنُ عبدِ العزيزِ عن ابن جريجٍ، قال أخبرني عمرو بنُ يحيى المازني: أن عيسى بنَ عمرَ أخبرهُ عن عبد الله بنِ علقمةَ بنِ وقاصٍ قال: إني لعندَ معاوية إذْ أذنَ مؤذنهُ، فقالَ معاويةُ كما قال مؤذنهُ، حتى إذا قال: / حيَّ على الصلاةِ قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، فلما قال: حيَّ على الفلاحِ، قال: لا حولَ ولا قوةَ إلَّا باللهِ، ثم قال بعد ذلك ما قالَ المؤذن. ١١/ب ص

ثم قالَ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ١٩٨).

(٢) في الأم (رقم ١٧٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[١٣٦] انظر تخريج الحديث السابق، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدي.

[١٣٧] صحيح لغيره كسابقه.

كذا هنا وفي الأم: «عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني لعند معاوية...

وهذا ما في المعرفة أيضاً (١/ ٤٣٦).

ولكن في:

* س: (٢/ ٢٥) (٧) كتاب الأذان ــ (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح من طريق حجاج عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية (رقم ٦٧٧). =

. . . .

= * س. الكبرى: (١/ ٥٠٩ ــ ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان ــ (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد (رقم ١٦٤).

* وفي س. الكبرى: (٦/ ٩٦) عمل اليوم والليلة عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال: إني عند معاوية... كما هنا وكما في الأم، وليس فيه «علقمة بن وقاص».

* وفي شرح معاني الآثار: (١/ ١٤٥).

عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن عبد الله بن علقمة قال: كنت جالساً إلى جنب معاوية... فذكر الحديث، وهكذا ليس فيه «عيسى بن عمر» ولا علقمة.

وكذلك رواه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن محمد أخبره عن عبد الله بن وقاص... فذكر نحوه.

ومهما يكن من أمر فهناك متابعة حسنة لعبد الله بن علقمة عن أبيه.

فقد تابعه أخوه عمرو بن علقمة عن أبيه علقمة ولا يبعد أن يكون عبد الله بن علقمة حاضراً أباه عند معاوية.

* حم: (٢٨/ ١٠٥ ــ ١٠٦) (رقم ١٦٨٩٦).

عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن جدي قال: كنا عند معاوية فذكر نحوه.

كما رواه أحمد من طريقنا؛ أي من طريق ابن جريج به، وفيه: «عن علقمة بن وقاص» (٢٨/ ٤٢ ــ ٤٣ رقم ١٦٨٣١.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢١٦ ــ ٢١٧).

عن بندار، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده به (رقم ٤١٦). =

. . . .

= * صحيح ابن حبان: (٤/ ٥٨٤) (٩) كتاب الصلاة ــ (٧) باب الأذان عن ابن خزيمة به (رقم ١٦٨٧).

وله متابعة عند البخاري.

* خ: (١/ ٢٠٧ ــ ٢٠٨) (١٠) كتاب الأذان ــ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي.

من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية به.

إلى قوله: وأشهد أن محمداً رسول الله (رقم ٦١٢).

وقد روى هذا الحديث ابن خزيمة من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة به (وهو إسناد البخاري).

وفيه إلى قوله: حي على الفلاح فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله (رقم ٤١٤) [وانظر بقية تخريج هذا الحديث في الحديث السابق هنا في المسند].

وشاهد من حديث عمر، رواه مسلم (في كتاب الصلاة رقم ١٢/ ٣٨٥)، وابن خزيمة (رقم ٤١٧).

وبهذا كله يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن سفيانَ الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفيةِ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: مفتاحُ الصلاةِ الوضوءُ، وتحريمُها التكبيرُ، وتحليلُها التسليمُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٦) في كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل في الصلاة من التكبير (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

---

[١٣٨] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٤٩ ـ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء ـ من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان به (رقم ٦١). وفيه: «مفتاح الصلاة الطُّهور».

* ت: (١/ ٨ ـ ٩) أبواب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ من طريق وكيع، وعبد الرحمن عن سفيان به. وفيه: «الطُّهور».

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: هو مقارب الحديث (وانظر: العلل الكبير له ص ٢٢ رقم ٢).

وقال الترمذي أيضاً: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد (رقم ٣).

قال ابن الملقن: رواه الشافعي، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩) وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه (رقم ٢٧٥)، والحاكم، والبيهقي من رواية علي كرم الله وجهه... وقال الحاكم: حديث مشهور، وقال البغوي: =

. . . .

= حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعي في شرح المسند: حديث ثابت.

وفي رواية للحاكم من حديث أبي سعيد بإسناد على شرط مسلم: «مفتاح الصلاة الوضوء» (١/ ١٣٢ كتاب الطهارة). (خلاصة البدر المنير ١/ ١١١).

وصحح إسناده ابن حجر في الفتح ٢/ ٣٢٢، وقال النووي في المجموع: إسناده صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل (٣/ ٢٥٠).

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله بعد رواية هذا الحديث: «وكذلك روي عن ابن مسعود»، ثم رواه البيهقي بسنده عن بشر بن موسى، عن الحميدي، عن وكيع، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم.

قال ابن حجر: وإسناده صحيح.

وهو موقوف، ورواه البيهقي من حديث شعبة عن أبي إسحاق وقال: رواه الشافعي في القديم (السنن الكبرى ٢/ ١٦).

وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

وهذا وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، ومهما يكن من أمر فله شاهد من حديث أبي سعيد، صححه الحاكم (١/ ١٣٢) ووافقه الذهبي.

وإن كان ابن حبان بين أن راويه أبا سفيان هو ابن طريف وكان واهياً، وليس والد سفيان الثوري كما في رواية الحاكم.

وعلى هذا فالحديث الذي معنا، حديث علي حسن ويرتفع إلى درجة الصحيح بشاهد ابن مسعود الموقوف على الأقل.

* * *

[١٣٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن علي بن خلادٍ، عن أبيه، عن جدهِ رِفاعة بنِ مالكٍ أنه سمعَ رسولَ اللّـهِ ﷺ يقولُ: إذا قام أحدكُم إلى الصلاةِ فليتوضأ كما أمرهُ الله عز وجل، ثم ليكبرْ. فإن كانَ معهُ شيءٌ من القرآنِ قرأ بهِ، وإنْ لم يكنْ معهُ شيءٌ من القرآنِ فليحمد الله، وليكبرْ، ثم ليركع، حتى يطمئنَّ راكعاً، ثم ليقمْ[2] حتى يطمئنَ قائماً، ثم يسجدُ[3] حتى يطمئنَ ساجداً، ثم ليرفعْ رأسَهُ فليجلسْ حتى يطمئنَ جالساً.

فمنْ نقصَ من هذا فإنما ينقص منْ صلاتِه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٩٧) في كتاب الصلاة ـ باب من لا يحسن القراءة، وأقل فرض الصلاة، والتكبير في الخفض والرفع.

(٢) في الأم: «ثم ليرفع فليقم» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٣) في (س): «ثم ليسجد».

---

[١٣٩] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ (٢٠١) باب أقل ما يجزي من عمل الصلاة.

من طريق أبي العباس الأصمّ عن الربيع به.

ثم قال البيهقي: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد، والصواب: عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع.

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث.

ثم قال: «هذا هو الصحيح بهذا الإسناد».

* د: (١/ ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن =

. . . .

= خلاد، عن عمه أن رجلاً دخل المسجد. . . الحديث

قال المنذري في المختصر (١/ ٤٠٦): المحفوظ في هذا: علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع (رقم ٨٥٧).

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣): وقصر به حماد بن سلمة فقال: عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه.

* د: (الموضع السابق) من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٨٥٨).

ومن طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٨٥٩).

ومن طريق محمد بن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ. . . (رقم ٨٦٠).

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ. . . (رقم ٨٦١).

* ت: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) أبواب الصلاة ـ (١١٠) باب ما جاء في وصف الصلاة ـ من طريق علي بن حُجْر عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي، عن جده، عن رفاعة بن رافع. . . الحديث (رقم ٣٠٢)، قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر. وقال: «حديث حسن». «وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

ولفظه عنده:

عن رِفَاعَةَ بن رَافعٍ أنَّ رسول الله ﷺ بَيْنَما هو جالسٌ في المسجد يوماً، قال رفاعةُ: نحنُ معَه ـ: إذْ جاءَهُ رجلٌ كَالْبَدَوِيِّ، فصلَّى، فأخفَّ صلاته ثم انصرفَ فَسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال النبيُّ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، فرجَع فصلَّى، ثم جاءَ فسلَّم عليه، فقال: «وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنَّكَ لم تُصَلِّ»، ففعل ذلك مرتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذلكَ يَأْتِي النبي ﷺ فَيُسَلِّمُ على =

. . . .

= النبي ﷺ، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «وعليك، فارجعْ فصلِّ فإنك لم تصلِّ»، فعَافَ الناسُ وكَبُرَ عليهم أنْ يكون من أخَفَّ صلاتَهُ لم يُصَلِّ، فقال الرجلُ في آخرِ ذلك: فَأَرِني وعَلِّمني، فإنَّما أنا بَشَرٌ أُصيبُ وأُخطِىءُ، فقال: «أجَلْ، إذا قُمْتَ إلى الصلاةِ فتوضَّأْ كما أمَرَكَ اللَّـهُ، ثم تَشَهَّدْ فأَقِمْ أيضاً، فإنْ كان معكَ قُرْآنٌ فاقْرَأْ، وإلاَّ فَاحْمَدِ اللَّـهَ، وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فاطْمَئِنَّ راكعاً، ثم اعتَدِلْ قائِماً، ثم اسجدْ فاعْتَدِلْ ساجداً، ثم اجلِسْ فاطْمَئِنَّ جالساً، ثم قُمْ، فإذا فَعَلْتَ ذلك فقد تَمَّتْ صلاتُكَ، وإن انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً انْتَقَصْتَ مِنْ صلاتِكَ». قال: وكان هذا أهْوَنَ عليهم من الأولى؛ أنَّهْ من انْتَقَصَ من ذلكَ شيئاً انْتَقَصَ من صلاتِهِ، ولم تَذْهَبْ كلُّها.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٧٤) كتاب الصلاة ـ (١٢٢) باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد لمن لا يحسن القراءة.

عن علي بن حجر السعدي، عن إسماعيل بن جعفر به، كما عند أبـي داود (رقم ٥٤٥).

* المستدرك: (١/ ٢٤٣) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق همام بن يحيـى عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طلحة، عن علي بن يحيـى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيـى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة.

ثم قال: وقد أقام هذا الإسناد داود بن قيس الفراء ومحمد بن إسحاق بن يسار وإسماعيل بن جعفر بن كثير.

ثم ذكر رواياتهم، ووافقه الذهبـي أنه على شرطهما.

* * *

[١٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بنُ محمدٍ، قال أخبرني محمدُ بنُ عجلان عن علي بن يحيى بن خلادٍ، عن رِفَاعةَ بن رافعٍ قال: جاءَ رجلٌ يصلي في المسجد قريباً من رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثم جاءَ فسلم على النبي ﷺ / فقالَ النبي ﷺ: أعِدْ صلاتك، فإنك لم تصلِّ، فقامَ[٢] فصلَّى كنحو مما صلَّى[٣] فقال له النبي ﷺ: أعِدْ صلاتَك، فإنك لم تصلِّ، فقالَ: علمني يا رسولَ اللَّهِ كيف أصلي.

قال: إذا توجهتَ إلى القبلةِ فكبرْ، ثم اقرأ بأمِّ القران، وما شاءَ الله أن تقرأ / فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيكَ، وَمكِّنْ ركوعَك، وامْدُدْ ظهركَ، وإذا رفعت فأقمْ صُلْبَكَ، وارفعْ رأسك، حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها، فإذا سجدتَ فَمَكِّنْ السجودَ[٤] فإذا رفعتَ فاجلسْ على فخذكَ اليسرى.

١٣/ب س

ثم اصنعْ ذلك في كل ركعةٍ وسجدةٍ حتى تطمئنَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).
(٢) في الأم: «فعاد فصلى».
(٣) في (ط): «كنحو ما صلى»، وما أثبتناه من (س، ص، الأم).
(٤) في الأم: «فمكن سجودك».

---

[١٤٠] صحيح لغيره، وهذا طريق آخر من طرق الحديث السابق.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٠٥): «لم يُقِم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً، فإن ابن عجلان إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع، عن عمه رفاعة بن رافع، هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان. =

. . . .

= وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ومحمد بن بشار عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع.

قال: وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الألثغ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ (وانظر: آداب الشافعي، لابن أبي حاتم ص ٣٥ ــ ٣٧).

قال: فأكد الشافعي رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة.

* س: (٢/ ١٩٣) (١٢) باب التطبيق ــ (١٥) باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى الزرقي، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع . . . الحديث (رقم ١٠٥٣).

وانظر: تخريج الحديث السابق».

قال البيهقي في اختلاف الرواة في هذا الحديث: وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض في حديث رفاعة، وليس في هذا الباب أصح من حديث أبي هريرة فالاعتماد عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٥).

وقال صاحب الجوهر النقي: «هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً. . . وبيَّن أبو داود في سننه اضطراب سنده». (الجوهر النقي مع السنن ٢/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤).

والحق أنه ليس فيه اضطراب، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظ بعضهم، وأراه موافقاً للرواية الثابتة لأبي هريرة في هذا الحديث: «وإن كان بعضهم يزيد في ألفاظها وينقص»، والله تعالى أعلم. (السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣).

* * *

[١٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفْيانُ عن الزهريِ، عن سالمٍ، عن أبيه قال: رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديهِ حتى تحاذي[2] منكبيهِ، وإذا أرادَ أن يركع، وبعدَما يرفعُ[3] ولا يرفع بينَ السجدتين.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٩) في الصلاة ــ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة (٢/ ٢٣٤).

(٢) في (ط): «حتى يُحاذي منكبيه»، وما أثبتناه من (ز، الأم).

(٣) في الأم: «وبعدما يرفع رأسه من الركوع».

---

[١٤١] م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ــ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود.

من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٩٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع.

من طريق محمد بن مقاتل عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به.

وانظر: المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٩٦ ــ ٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها: «حتى يحاذي منكبيه»، وبين رواية: «حذاء أذنيه» وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين.

* * *

[١٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيد، وغيرهما عن ابن جريج، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن عبد الله بنِ الفضلِ، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن علي بن أبي طالبٍ / رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ـ قال بعضهم: كان إذا ابتدأ وقال غيره منهم ـ كان إذا افتتح الصلاة قالَ: وجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطرَ السمواتِ والأرضَ حنيفاً وما أنا منْ المشركين، إن صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ ومماتي للهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لهُ، وبذلك أمرتُ ـ قال أكثرهُم ـ وأنا أولُ المسلمين، وشككتُ أن يكونَ قالَ أحدهُم ـ وأنا من المسلمين.

١/١٢ ص

اللهم أنتَ الملكُ، لا إلَهِ إلاَّ أنت، سبحانَك وبحمدك، أنتَ ربي، وأنا عبدُك.

/ ظلمتُ نفسي، واعترفتُ بذنبي، فاغفرْ لي ذنوبي جميعاً[٢] إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت، واهدني لأحسنِ الأخلاق، لا يهدي لأحسنِها إلا أنتَ، واصرفْ عني سيئَها، لا يصرفُ عني سيئَها إلاَّ أنت، لبيكَ وسعديك، والخيرُ بيديك[٣]، والشرُّ ليس إليك، والمَهْدِيُّ من هَدَيْت، أنا بكَ وإليك، لا مَنْجا منكَ إلاَّ إليك، تَبَارَكتَ وتعاليت، أستغفرُك وأتوبُ إليك.

١/١٦ ز

(١) في الأم (رقم ٢٠٣) في كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) في الأم: «جميعها لا يغفر الذنوب إلاَّ أنت»، وزيادة: «إنه» من (س، ص).
(٣) في (ط): «بيدك»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

[١٤٢] م: (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء في =

. . . .

= صلاة الليل وقيامه ــ من طريق محمد بن أبي بكر الْمقَدَّمي عن يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل يشمل الدعاء والذكر في الصلاة كلها (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

* د: (١/ ٤٨١ ــ ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ــ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم (رقم ٧٦٠).

ومن طريق الحسن بن علي عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن.

وفيه: «عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر، ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء، ولم يذكر «والخير كله في يديك والشر ليس إليك» وزاد فيه: «ويقول عند انصرافه من الصلاة اللّٰهم اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت إلٰهي، لا إلٰه إلاَّ أنت» (رقم ٧٦١).

* * *

[١٤٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ[2]، عن صالح بن أبـي صالحٍ أنه سمعَ أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ وهو يؤمُّ الناسَ رافعاً صوتَهُ:

ربنا إنا نعوذُ بكَ من الشيطان الرجيم.

في المكتوبةِ، وإذا فرغَ من أمِّ القرآنِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٠٥) في كتاب الصلاة ــ باب التعوذ بعد الافتتاح (٢/ ٢٤٢).

(٢) في الأم: «سعد بن عثمان» بدل: «ربيعة بن عثمان»، وأغلب الظن أنه خطأ بدليل ما هنا في المسند وروايتي البيهقي في المعرفة وفي السنن، كلها: «ربيعة بن عثمان»، والله تعالى أعلم.
وهو ربيعة بن عثمان بن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، أبو عثمان المدني: عن نافع ومحمد بن يحيى بن حَبَّان وعدة، وعنه ابن المبارك وابن إدريس والواقدي وعدة، وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة وغيره وقال النسائي: ليس به بأس، قال الواقدي: مات سنة أربع وخمسين ومائة عن سبع وسبعين سنة، روى له الشافعي وأحمد ومسلم وابن ماجه. (التذكرة ١/ ٤٨٢ رقم ١٨٨٣).

---

[١٤٣] إسناده ضعيف.

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (٢/ ٣٦) كتاب الصلاة ــ باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ــ من طريق أبـي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع به.
* **المعرفة:** (١/ ٥٠٤) كتاب الصلاة ــ (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح ــ من طريق أبـي العباس به.

قال صاحب الجوهر النقي: صالح هذا هو ابن مهران، ضعفه ابن معين، والراوي عنه ربيعة بن عثمان. قال أبو زرعة: ليس بذاك القوى، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، والراوي عنهما هو الأسلمي. (الجوهر على السنن ٢/ ٣٦ ــ ٣٧).

قال البيهقي: اختلف في عدالته.

وقد بينا من وثقه في ترجمته فوق.

قال الشافعي بعد هذا الحديث: وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبـي شيبة أنه كان يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. (عبد الرزاق ٢/ ٨٤، وابن أبـي شيبة ١/ ٢٣٧).

[١٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة[٢] / عن الزهري، عن محمود بنِ الربيع، عن عُبَادةَ بنِ الصامتِ، رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ فيها[٣] بفاتحةِ الكتاب.

١/١٤ س

[١٤٥] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن العلاءِ بن عبد الرحمنِ، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: كلُّ صلاةٍ لم يقرأ فيها بأمِ القران[٥] فهي خِدَاجٌ، فهي خِدَاجٌ[٦].

(١) في الأم (رقم ٢٠٦) كتاب الصلاة ــ باب القراءة بعد التعوذ (٢/ ٢٤٣).
(٢) «بن عيينة» من (س).
(٣) في الأم: «لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، و «فيها»: ليس في (س).
(٤) في الأم (رقم ٢٠٧) في الكتاب والباب السابقين.
(٥) في (ط): «بأم الكتاب»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز، الأم).
(٦) خِدَاجٌ: ناقصة.

[١٤٤] خ: (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان ــ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت به (رقم ٧٥٦).

* م: (١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة ــ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان، عن الزهري به (رقم ٣٤/ ٣٩٤).

[١٤٥] م: (١/ ٢٩٦) الموضع السابق ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن سفيان بن عيينة به في حديث طويل، وفيه: «فهي خداج، ثلاثاً، غير تمام» (رقم ٣٨/ ٣٩٥).

* * *

[١٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أنس بن مالك[٢] رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمرُ، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عنهُم يفتتحون[٣] القراءةَ بالحمدُ لله ربِّ العالمين.

....

(١) في الأم (رقم ٢٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٤).

(٢) «ابن مالك» من (س).

(٣) في الأم: «يستفتحون».

---

[١٤٦] مسند الحميدي: (٢/ ٥٥) من طريق سفيان به (رقم ١١٩٩).

* خ: (١/ ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير ــ من طريق حفص بن عمر عن شعبة، عن قتادة نحوه، وفيه: «كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» (رقم ٧٤٣).

* م: (١/ ٢٩٩) (٤) كتاب الصلاة ــ (١٣) باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها (رقم ٥٢/ ٣٩٩).

ومن طريق شعبة عن قتادة يحدث عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

* * *

[١٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبيرٍ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٨٧]، قال: هي أمُّ القرآن.

قال أبي: وقرأها عَلَيَّ سعيدُ بنُ جبيرٍ حتى ختمها ثم قالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السابعةُ، قالَ سعيد: قرأها علي / ابنُ عباس كما قرأتُها عليكَ ثم قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيةُ السابعةُ، قال ابنُ عباسٍ فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلَكم.

١٢/ب ص

(١) في الأم (رقم ٢١٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥).

[١٤٧] صحيح.

مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠) باب قراءة: (بسم الله الرحمن الرحيم) من طريق ابن جريج به.

* المستدرك: (١/ ٥٥٠ ــ ٥٥١) (١٨) كتاب فضائل القرآن من طريق يحيى بن معين عن حجاج، عن ابن جريج به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال: وقد رواه عبد الله بن المبارك، ومحمد بن بكر البرساني، وعبد الرزاق بن همام، وحفص بن غياث، وعثمان بن عمر، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج بألفاظ مختلفة.

ثم خرج روايات هؤلاء جميعاً.

وخرج رواية عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي عنه (أرقام ٢٠٢٠ ــ ٢٠٢٦).

ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في التلخيص: وإسناده صحيح (١/ ٤٢٥ ــ ٤٢٦).

[١٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنِ محمد قال: حدثني صالحٌ مولى التوأمةِ أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ كانَ يفتتحُ الصلاةَ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

....

(١) في الأم (رقم ٢١١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٥).

---

[١٤٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠) الباب السابق ـ من طريق إبراهيم بن محمد به.

* قط: (١/ ٣٠٥) باب وجوب قراءة: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، والجهر بها، واختلاف الروايات في ذلك ـ من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر أنه قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأم القرآن... ثم يقول إذا سلم: والذي نفسي بيده: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وقال الدارقطني: هذا صحيح، ورواته كلهم ثقات.

* س: (٢/ ١٣٤) (١١) كتاب الافتتاح، (٢١) قراءة ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.
من طريق الليث به. (رقم ٩٠٥).

* المنتقى لابن الجارود: (ص ٨١ رقم ١٨٤) (٣٨) باب صفة صلاة رسول الله ﷺ.

من طريق خالد بن يزيد به...

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٥١) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ والمخافتة به جميعاً مباح، ليس واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المباح (رقم ٤٩٩). =

. . . .

= من طريق الليث بن سعد به.

* **صحيح ابن حبان**: (٥/ ١٠٠) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة، من طريق خالد بن يزيد به (رقم ١٧٩٧).

* **المستدرك**: (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة ـ من طرق عن الليث بن سعد به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وساق له شاهداً من حديث معاوية التالي هنا.

وقال البيهقي في السنن (٢/ ٤٦): إسناده صحيح وله شواهد، وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم. محتج بهم في الصحيح (مختصر الخلافيات) ٢/ ٤٤.

وبهذين المتابع والشاهد ـ وهو صحيح كما سيأتي ـ يصح الحديث، إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدُ الله / بن عثمانَ بنُ خُثَيْم، أن أبا بكر ابنَ حفص بن عمرَ أخبرهُ: أن أنسَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: صلَّى معاويةُ بالمدينةِ صلاةً فجهرَ فيها بالقراءة، فقرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأم القرانِ، ولم يقرأْ بها للسورة التي بعدَها، حتى قضى تلكَ القراءةَ، ولم يكبرْ حين يهوِي، حتى قضى تلك الصلاةَ.

١٤/ب
س

فلمَّا سلمَ ناداهُ من سمعَ ذلك من المهاجرين من كلِّ مكانٍ: يا معاويةُ، أسرقتَ الصلاةَ أم نسيت؟ فلما صلى بعدَ ذلك قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أمِّ القران وكبر حينَ يهوِي ساجداً.

(١) في الأم (رقم ٢١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

---

[١٤٩] صحيح.

* **المستدرك**: (١/ ٢٣٣) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق الشافعي به.

ثم قال: هذا حديث على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز، وسائر الرواة متفق على عدالتهم، وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة على علو قدره يدلس، ويأخذ عن كل أحد، وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن ضده شواهد أحدها ما ذكرناه.

ووافقه الذهبي.

ثم ذكر الحاكم هذه الشواهد، وسكت الذهبي فلم يتعقبه، وقد روى هذا الحديث على وجه آخر، ولكنه يدل على ما يحتج به فيه.

وأفضل ما يقال في الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض من هذا الباب ما قال ابن خزيمة، ونقلناه في تخريج الحديث السابق من أن هذا وذاك مباح، وأن رسول الله ﷺ فعلهما جميعاً. =

. . . .

= وهذا يفسر ما روى عن أنس مما يخالف ما سبق من أن رسول الله ﷺ جهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فقد روى الحاكم من طريق أصبغ بن الفرج عن حاتم بن إسماعيل، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* **قال الحاكم**: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات.

ووافقه الذهبي.

كما روى من طريق المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه، عن أنس أنه كان يجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وقال: ما آلوا أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ.

وقال: رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات. . .

ووافقه الذهبي.

وروى من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، عن حميد، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وخلف عثمان، وخلف علي فكلهم كانوا يجهرون بقراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* **وقال عَقِبَهُ**: «إنما ذكرت هذا الحديث شاهداً لما تقدمه، ففي هذه الأخبار التي ذكرناها معارضة لحديث قتادة الذي يرويه أئمتنا عنه، وقد بقى في الباب عن أمير المؤمنين عثمان، وعلي، وطلحة بن عبيد الله، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، والحكم بن عمير الثمالي، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وبريدة الأسلمي، وعائشة بنت الصديق رضي الله عنهم، كلهم مخرجة عندي في الباب تركتها إيثاراً للتخفيف، واختصرت منها ما يليق بهذا الباب، وكذلك قد ذكرت في الباب من جهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

أقول: لا نريد أن نجنح فنضعف هذا أو ذاك، وإنما كما قلنا وكما قال ابن خزيمة إن هذا وذاك، أن الجهر بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ من المباح؛ أي الذي ورد وثبت فيه هذا وذاك، والله عز وجل وتعالى أعلم. =

[١٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بنُ محمد حدثني عبد الله / بنُ عثمانَ بنِ خُثَيمٍ عن إسماعيل بن عبيدِ بن رِفاعةَ، عن أبيهِ أن معاويةَ قدمَ المدينةَ فصلى بهم، ولم يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولم يُكَبِّرْ إذا خفض وإذا رفعَ، فناداهُ المهاجرونَ حينَ سلَّم والأنصارُ: أي معاوية[٢]، سرقت صلاتك؟ أين ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وأين التكبيرُ إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلى بهم صلاةً أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

١/٧ ز

(١) في الأم (رقم ٢١٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٦).

(٢) في (ص): «يا معاوية».

[١٥٠] انظر التخريج السابق.

* * *

[١٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيلَ بنِ عبيدِ بن رفاعةَ، عن أبيه، عن معاويةَ والمهاجرين والأنصارِ مثله، أو مثلَ معناهُ لا يخالفهُ.

وأحسب هذا الإسنادَ أحفظ[1] من الإسناد الأول.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/٢٤٦).

(٢) في الأم: «أخفض» ورجحنا ما هنا، وهو «أحفظ».

---

[١٥١] انظر التخريج السابق.

* وقول الإمام: «وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول»، ويريد به أن هذين الإسنادين الأخيرين أحفظ من إسناد الحديث (رقم ١٤٩).

وذلك لأن البيهقي نقل في رواية عن الشافعي أنه قال: وفي الأول أنه قرأ ــ أي معاوية ــ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ ــ ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فالزيادة حفظها ابن جريج.

* قال البيهقي: وإنما قال الشافعي رحمه الله: وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول؛ لأن اثنين روياه عن ابن خثيم، عن إسماعيل.

وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم، إلَّا أنه قال: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده. (الدارقطني ١/ ٣١١).

* قال البيهقي: وابن جريج حافظ ثقة إلَّا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم وإن كانوا غير أقوياء ــ عدد، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين، والله تعالى أعلم. (المعرفة ١/ ٥١٩).

* * *

[١٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيد عن ابن جُريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أنه كان لا يدعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ القرانِ والسورة التي بعدَها.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٧).

---

[١٥٢] صحيح.

وهو موقوف على ابن عمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ــ من طريق ابن جريج به، ولفظه: كان لا يدع ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يفتتح القراءة بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

* قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٥٢٠): وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر، وجويرية بن أسماء، وأسامة بن زيد، وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر، وفي رواية عبيد الله بيان جهره بها في الفاتحة والسورة جميعاً، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤١٢) كتاب الصلوات ــ من كان يجهر بها ــ أي بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإذا فرغ من الحمد قرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمةَ أنهما أخبراهُ عن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أن رسول الله ﷺ قال: إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنوا فإنه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدمَ من ذنبِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٦) في كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن (٢/٢٤٨).

---

[١٥٣] ط: (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (رقم ٤٤).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٧٨٠)، وطرفه في (٦٤٠٢).

* م: (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٢/ ٤١٠).

* * *

١/١٣ ص

[١٥٤] / قال ابنُ شهابٍ: وكان النبـي ﷺ يقولُ آمينْ[1].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢١٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

---

[١٥٤] هذا مرسل، ولكن يتقوى بمتابعاته وشواهده فيصح.

فقد روى موصولاً من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته، وقال: آمين.

* **سنن الدارقطني:** (١/ ٣٣٥) باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم، عن الزُّبيدي، عن الزهري به.

وقال: هذا إسناد حسن.

* **صحيح ابن حبان:** (الإحسان ٥/ ١١١ ـ ١١٢) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب صفة الصلاة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم به (رقم ١٨٠٦).

* **المستدرك:** (١/ ٢٢٣) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء به.

ثم قال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

ووافقه الذهبـي.

* **ورواه وائل بن حُجْر:**

* د: (١/ ٥٧٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٢) باب التأمين وراء الإمام.

من طريق سفيان عن سلمة، عن حُجْر أبـي العنبس الحضرمي، عن وائل ابن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين. ورفع بها صوته (رقم ٩٣٢).

ومن طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين (رقم ٩٣٣). =

[١٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرني سُمَيٌّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: إذا قال الإمامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافقَ قولُهُ قولَ الملائكةِ غفرَ له ما تقدمَ من ذنبِهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

= * ت: (١/ ٢٨٨) أبواب الصلاة ــ (٧٠) باب ما جاء في التأمين من طريق سفيان به.

وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن (رقم ٢٤٨).

ومن طريق العلاء بن صالح عن سلمة بن كهيل به (رقم ٢٤٩).

وبهذا يصح الحديث إن شاء الله عز وجل.

[١٥٥] ط: (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ــ (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام (رقم ٤٤).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ــ (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٧٨٢)، وطرفه في (٤٤٧٥).

ثم قال البخاري: تابعه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ. ونُعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

* م: (١/ ٣٠٦) الموضع السابق ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧١/ ٤٠٩).

* * *

[١٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: إذا قالَ أحدُكم «آمينْ» وقالت الملائكة في السماء «آمين»، فوافقتْ إحداهُما الأخرى غفرَ لهُ ما تقدمَ من ذنبهِ.

(١) في الأم (رقم ٢١٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٤٩).

[١٥٦] * ط: (١/ ٨٨) الموضع السابق (رقم ٤٦).

* خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ــ (١١٢) باب فضل التأمين ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٣٠٧) الموضع السابق ــ من طريق عبد الله بن مَسْلَمَة القَعْنَبِـيّ عن المغيرة، عن أبـي الزناد نحوه ــ (رقم ٧٥/ ٤١٠).

ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة بمثله (رقم ٧٥/ ٤١٠).

[وانظر مزيد تخريج وشرحاً لهذا الحديث في صحيفة همام للمحقق (ص ٣١ ــ ٣٤)].

* * *

[١٥٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن علي بن الحسين رَضِيَ اللَّهُ عنهُ[(٢)] قال: كانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يكبرُ كلما خفضَ ورفعَ فما زال[(٣)] تلك صلاتهُ حتى لقيَ الله عز وجل.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٠) في الصلاة ـ باب التكبير للركوع وغيره.

(٢) في (س، ص): «علي بن حسين».

(٣) في الأم: فما زالت.

---

[١٥٧] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة (رقم ١٧).

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث.

وقال البيهقي في المعرفة (٢/ ٥٣٩): هذا مرسل حسن.

وقد روى هذا الحديث موصولاً عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وهو متفق عليه، وهو الحديث التالي.

كما روى نحوه عن ابن شهاب، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبـي هريرة، وهو متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٢٥٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٧) باب التكبير إذا قام من السجود (رقم ٧٨٩).

* م: (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلاَّ رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده (رقم ٢٨/ ٣٩٢).

كما روى ذلك عن عمران بن حصين، قال مطرف بن عبد الله: صليت خلف علي بن أبـي طالب أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلَّى بنا صلاة محمد ﷺ، وهو متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٦) باب إتمام التكبير في السجود (رقم ٧٨٦).

=

[١٥٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن /ابن شهابٍ، عن أبـي سلمةَ أن أبا هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ كان يصلي بهم، فيكبر /كلما خفضَ ورفعَ، فإذا انصرفَ قال: والله إني لأشبهُكم صلاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ.

١/١٥أ س — ١٧/ب ز

من ههنا[(٢)] أربعة أحاديثَ[(٣)] سمع الربيع[(٤)] من البويطي عن الشافعي[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عنهُم.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٢) في المطبوعة: «من هنا»، وما أثبتناه من (س، ص).

(٣) في (س، ص، ح) جاءت هذه الملاحظة، وليست في (ز).

(٤) في (ص): «من ههنا سمع الربيع عن البويطي». وفي (ط): أحاديث يرويها الربيع عن البويطي.

(٥) «عن الشافعي»: ليست في (س، ص).

= * م: (١/ ٢٩٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٣/ ٣٩٣).
وانظر تخريج الحديث التالي.

[١٥٨] * ط: (١/ ٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠).

* خ: (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٥) باب إتمام التكبير في الركوع ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٨٥)، وأطرافه في (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣).

* م: (١/ ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ـ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: «سمع الله لمن حمده ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٧/ ٣٩٢).
ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.
وفيه زيادة: «ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد».

[١٥٩] حدثنا الأصمّ[١] قال أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطي قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كانَ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا ركعَ قال: «اللهُمَّ لك ركعتُ، ولكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، أنتَ ربِّي خشع لك سمعي وبصري[٢]، وعظامي وشعري، ومُخِّي وبَشَرِي، وما استقلَّت به قدمي للَّهِ ربِّ العالمين».

(١) في الأم (رقم ٢٢٣) كتاب الصلاة ـ باب القول في الركوع (٢/ ٢٥٣).

(٢) في (س): «وبصري، ومخي، وعظامي...».

[١٥٩] صحيح لغيره.

لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعي هنا وفي الأم، ولكن الشافعي أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثل متنه، وهو التالي، ويرتفع به هذا إلى درجة الصحيح لغيره.

* * *

[١٦٠] حدثنا الأصمُّ[١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطيُّ قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد. قال الربيع ـ أحسبُه عن ابن جريجٍ ـ ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن عبد الله بن الفضلِ، عن الأعرجِ عن عبيد[٢] الله بن أبي رافع، عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن النبي ﷺ كان إذا ركعَ قال: «اللَّهمَّ لكَ ركعتُ، وبكَ آمنتُ، ولك أسلمتُ، وأنتَ ربي، خشع لكَ سمعي، وبصرِي، ومخي، وعظمي[٣]، وما استقلت به قدمي لله ربِّ العالمين».

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٢) في (س): «عبد الله» وهو خطأ.

(٣) في (س): «وعظامي».

---

[١٦٠] م: (١/ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي عن يوسف الماجِشُون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

وليس فيه: «وما استقلت به قدمي» وقال البيهقي في المعرفة: (١/ ٥٦٥) عقب رواية الشافعي وإسناده: «هذا إسناد صحيح».

* د: (١/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٨) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين.

من طريق موسى بن عقبة بجزء من الحديث، وإن كان ليس فيه هذا الدعاء (رقم ٧٤٤).

وكذلك روى الترمذي جزءاً منه من طريق الأعرج به (٣٤٢١)، وكذلك ابن ماجه (١٠٥٤) من طريق ابن جريج به بدعاء السجود.

* * *

[١٦١] حدثنا الأصمُّ[1] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا البويطيُّ قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة وابنُ محمدٍ[2] عن سليمانَ بنِ سحيم، عن إبراهيم بنِ عبد الله بن مَعْبَد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: ألا إني نُهِيتُ أن أقرأ / راكعاً أو ساجداً.

١٣/ب
ص

فأما الركوعُ فعظموا فيه الربّ[3]، وأما السجودُ فاجتهدوا فيه، قال أحدهما: من الدعاءِ، وقال الآخر: فاجتهدوا الدعاء فيه؛ فإنه قَمِنٌ أن يستجابَ لكم[4].

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ــ كما في الأم، وهذه «ابن محمد» ساقطة من (ز).

(٣) ما بين الرقمين جاء في (ص، ز) هكذا:

«وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»، وهذا لفظ (ز) أما (ص): «وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء، فإنه قمِنٌ أن يستجاب لكم»، وما أثبتناه من (ط، س، ح، والأم).

(٤) قَمِنٌ: أي حقيق وجدير، والله أعلم.

---

[١٦١] م: (١/ ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ــ من طريق سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧/ ٤٧٩) في حديث أطول من هذا.

قال البيهقي في المعرفة: (١/ ٥٦٦) بعد روايته: وقد سمعه الربيع من الشافعي عن ابن عيينة في موضع آخر.

* * *

[١٦٢] حدثنا الأصمُّ[(١)] أخبرنا الربيعُ قال: أخبرنا البويطي قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن إسحاقَ بن يزيدَ الهذلي، عن عَوْنِ بن عبد اللهِ[(٢)] بن عتبةَ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا ركعَ أحدُكم فقال سبحان ربِّـيَ العظيمَ ثلاثَ مراتٍ فقد تمّ ركوعهُ، وذلك أدناهُ وإذا سجدَ فقال: / سبحانَ ربِّـيَ الأعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُه، وذلك أدناه.

١٨/أ ز — ١٥/ب س

إلى ههنا سمعَ الربيعُ من البويطيِّ[(٣)].

عدنا إلى الإسناد الأول[(٤)].

(١) في الأم (رقم ٢٢٦) وفي الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥).

(٢) في (س): «عبيد الله» وهو خطأ.

(٣) اختلفت عبارات النسخ في هذه الجملة، ولكنها تؤدي إلى معنى واحد، وما أثبتناه من (ص، ح، ط).

(٤) «عدنا إلى الإسناد الأول» ليست في (ز، ص)، وأثبتناه من (ط، ح). والمراد: «الربيع، عن الشافعي».

---

[١٦٢] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ــ من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازي عن أبـي عامر وأبـي داود، عن ابن أبـي ذئب، عن إسحاق، عن عون، عن ابن مسعود به.

قال أبو داود: هذا مرسل؛ عون لم يدرك عبد الله.

* ت: (٢/ ٤٦ ــ ٤٧) أبواب الصلاة ــ (١٩٤) باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ــ من طريق علي بن حجر عن عيسى بن يونس، عن أبـي ذئب به، عن عبد الله بن مسعود (رقم ٢٦١).

قال: «وفي الباب عن حذيفة، وعقبة بن عامر». =

. . . .

= قال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود».

هذا وقد أشار الشافعي إلى هذا الضعف، وهو الانقطاع فقال بعده: إن كان ثابتاً.

وهكذا فالحديث روي على وجهين:

١ ـ عن عون بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ، وهذه هي رواية الإمام الشافعي.

٢ ـ عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، وهذه هي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما، وهي مرسلة أيضاً.

* **قال البيهقي**: ورواه غيره ـ أي غير ابن أبي فديك ـ عن ابن أبي ذئب فذكر فيه عبد الله بن مسعود، وهو أيضاً منقطع، عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله.

ورواه من طريق أبي داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب به، عن ابن مسعود.

كما روى البيهقي من طريق الشافعي في هذا الباب عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال:

جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نزال سفراً، فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً. وسيأتي هذا الحديث برقم (١٩٨) هنا في المسند.

كما روى عنه كذلك عن ابن علية، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي قال: إذا ركعت فقلت: اللّهمّ لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت فقد تم ركوعك. =

. . . .

= قال الشافعي: وهم يكرهون هذا وهذا كلام حسن، وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به. (المعرفة ١/ ٥٧٠ ــ ٥٧٢).

والضمير للعراقيين من أصحاب أبي حنيفة، وقد روى الإمام الشافعي هذا في كتاب اختلاف علي وعبد الله ــ أبواب الصلاة (رقم ٣٢٨٢ من الأم) قال: وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة، وهم يكرهون هذا، وهذا عندنا كلام حسن. . . الخ.

هذا وقد روى الحديث عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن مسعود، وإسناده فيه ضعيف (رقم ٢٨٨٠) ورواه الطبراني في الدعاء (رقم ٥٤٠).

وله وجه ثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه البزار (١/ ٢٦٣) وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان الذي أشار إليه الترمذي. رواه مسلم (رقم ٢٠٣/ ٧٧٢).

وبهذه الشواهد والمتابعات يصح الحديث إن شاء الله عز وجل. (وانظر: التعريف بأوهام من قسم السنن ٣/ ٤١٠ ــ ٤١٣).

* * *

[١٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بن خالدٍ، وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، عن موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بن الفضلِ، عن عبد الرحمنِ الأعرجِ، عن عبيد الله بن أبـي رافعٍ، عن علي رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن النبـي ﷺ كان إذا رفعَ رأسهُ من الركوعِ في الصلاة المكتوبةِ قالَ:

«اللّٰهـمَّ ربنـا لـك الحمـد، مـلءَ السمـواتِ، ومـلء الأرضِ، ومـلءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ».

(١) في الأم (رقم ٢٢٧) في الصلاة ــ باب القول عند رفع الرأس من الركوع (٢/ ٢٥٧).

[١٦٣] * م: (١/ ٥٣٤ ــ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ــ من طريق محمد بن أبـي بكر المقدمي عن يوسف الماجشون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل (رقم ٢٠١/ ٧٧١).

* د: (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ــ من طريق الحسن بن علي عن سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبـي الزناد، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله، والذي هو في مسلم (رقم ٧٦١).

* ت: (٢/ ٥٣ ــ ٥٤) أبواب الصلاة ــ (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ــ من طريق محمود بن غيلان، عن أبـي داود الطيالسي، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبـي سلمة الماجشون عن عمه، عن عبد الرحمن الأعرج به.

وفيه زيادة: «قال: سمع الله لمن حمده» قبل هذا الدعاء (رقم ٢٦٦).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبـي أوفى، وأبـي جحيفة، وأبـي سعيد، وقال: حديث علي حديث حسن صحيح.

وقد سبق هذا الحديث وجزء آخر منه وتخريجه في (رقم ١٦٠).

* * *

[١٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمد بنِ عجلان، عن علي بن يحيى، عن رفاعةَ بن رافعٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أن النبي ﷺ قال لرجلٍ: فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيكَ على ركبتيك، ومكِّنْ لركوعك، فإذا رفعتَ فأقِمْ صلبك، وارفعْ رأسَكَ، حتى ترجعَ العظامُ إلى مفاصِلها.

....

(١) في الأم (رقم ٢٢٨) في الصلاة ــ باب كيف القيام من الركوع (٢/٢٥٨).

---

[١٦٤] هذا جزء من حديث سبق بإسناده ومتنه وبينا هناك أنه صحيح لغيره، والله تعالى أعلم (ورقمه ١٣٩ ــ ١٤٠)، وفي الأم: (١٩٧ ــ ١٩٨).

* * *

[١٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: أمرَ النبي ﷺ أنْ يسجدَ منه على سبعة[٢] يدَيهِ وركبتيهِ وأطرافِ أصابِعِهِ[٣] وجبهتِهِ، ونهى أن يَكْفِتَ منه الشعر والثيابُ.

وزاد ابنُ طاوسٍ: فوضعَ يدَه على جبهتِهِ ثم مرَّ بها على أنفِهِ حتى بلغَ طرفَ أنفِهِ، وكان أبي يَعُدُّ هذا واحداً[٤].

(١) في الأم (رقم ٢٢٩) في الصلاة ـ باب كيف السجود (٢/ ٢٥٩).

(٢) في الأم: «على سبع».

(٣) في الأم: «أصابع قدميه».

(٤) «وكان أبي يعد هذا واحداً»: ليس في (ص).

---

[١٦٥] خ: (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٤) باب السجود على الأنف ـ من طريق مُعلَّى بن أسد عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس نحوه (رقم ٨١٢).

* م: (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود... ـ من طريق محمد بن حاتم عن بهز، عن وُهَيب، عن عبد الله بن طاوس، عن طاوس، عن ابن عباس به (رقم ٢٣٠/ ٤٩٠).

ومن طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩/ ٤٩٠).

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٠ رقم ٤٩٤) من طريق سفيان به.

وفيه قول سفيان: وأرانا ابن طاوس... إلخ.

والكَفْتُ: الضم والجمع.

* * *

[١٦٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثني عمرو بنُ دينار سمع طاوساً يحدثُ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أن النبي ﷺ أمر أن يسجدَ منه على سبعٍ، ونهى أن يَكُفَّ[(٢)] شعرَه أو ثيابه.

[١٦٧] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني يزيدُ بنُ الهاد[(٤)] عن محمد بن إبراهيمَ بنِ الحارث التيمي[(٥)]، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن العباس بنِ عبدِ المطلبِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنه سمعَ النبي ﷺ يقول: إذا سجدَ العبدُ سجدَ معهُ سبعةُ آرابٍ[(٦)]: وَجْهُهُ وكفَّاهُ ورُكبتاهُ وقدماهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٠) في الصلاة ـ باب كيف السجود (٢/ ٢٥٩).

(٢) في الأم: «أن يكْفِتَ» كالحديث السابق.

(٣) في الأم (رقم ٢٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٠).

(٤) في الأم: يزيد بن عبد الله بن الهاد.

(٥) في (ص): «التميمي» وهو خطأ.

(٦) آراب: جمع إِرْب: وهو العضو، أي على سبعة أعضاء.

---

[١٦٦] خ: (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق قبيصة عن سفيان، عن عمرو به، مع تسمية الأعضاء السبعة (رقم ٨٠٩).

* م: (الموضع السابق) ـ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٢٨/ ٤٩٠).

* مسند الحميدي: (الموضع السابق) من طريق سفيان به (رقم ٤٩٣).

[١٦٧] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٣٥٥) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد به (رقم ٤٩١). =

[١٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / سفيانُ عن داودَ بنِ قيسِ الفَرَّاءِ، عن عبيد الله بن عبدِ الله بن أَقْرَمَ[٢] الخزاعيّ، عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالقاعِ من نَمِرة أو النَّمِرَةِ[٣] (شك الربيعُ) ساجِداً فرأيتُ بياضَ إبطيهِ.

ص ١٤/أ

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٥) في الصلاة ــ باب التجافي في السجود (٢/ ٢٦٣).

(٢) في (ص): «عبد الله بن أقمر أو أقرم»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة الأخرى، والمطبوعة، والأم.

(٣) قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥ ــ ١٦): كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح: «ثمرة» بالثاء.

قال البيهقي في السنن الكبرى: أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً. (ويحتمل أن يكون هذا من كلام يعقوب بن سفيان أيضاً، وهذا هو الأرجح) (٢/ ١١٤ ــ ١١٥).

= قال الترمذي عقب رواية هذا الحديث: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد. . حديث العباس حديث **حسن صحيح** (٢/ ٦١ ــ ٦٢ رقم ٢٧٢).

وحديث ابن عباس متفق عليه كما في الحديث السابق.

[١٦٨] صحيح.

* ت: (٢/ ٦٢ ــ ٦٥) أبواب الصلاة ــ (٢٠٤) باب ما جاء في التجافي في السجود ــ من طريق أبي كريب عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وابن بحينة، وجابر، وأحمر بن جَزْء، وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، والبراء بن عازب، وعدي بن عَميرة، وعائشة. =

. . . .

= وقال: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤١٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به.

* **حم**: (٢٦/ ٢٢٧) (رقم ١٦٤٠١) حديث عبد الله بن أقرم.

عن عبد الرحمن بن مهدي، عن داود بن قيس به نحوه، **وإسناده وإسناد الشافعي صحيح رجاله ثقات**.

* **المستدرك**: (١/ ٢٢٧) (٤) كتاب الصلاة.

من طريق القعنبي عن داود بن قيس به نحوه. وقال: **هذا حديث صحيح** على ما أصلته في تفرد الابن بالرواية عن أبيه.

ووافقه الذهبي.

* **والقاع**: الأرض المستوية، **ونَمِرَة** بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد، وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة ـ أما الثمرة فهي هضبة لشق الطائف مما يلي السراة.

* * *

[١٦٩] أخبرنا إبراهيمُ / بنَ محمدِ حدثنا صفوان بنُ سليمٍ عن عطاءِ ابنِ يسارٍ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجدَ قال: «اللَّهُمَّ لك سجدتُ، ولكَ أسلمتُ، وبكَ آمنتُ، وأنتَ ربِّـي، سجدَ وجهي للذي خلقَهُ، وشقَّ سمعَهُ، وبصَرَهُ، تباركَ اللَّهُ أحسنُ الخالقين».

١/١٦ س

[١٧٠] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بنُ عيينةَ عن سليمانَ بنِ سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أن رسول الله ﷺ قالَ: «إني(٢) نُهيتُ أن أقرأَ راكعاً أو ساجداً؛ فأما الركوعُ فعظِّموا فيه الربَّ؛ وأما السجودُ فاجتهدوا فيه من الدعاء؛ فَقَمِنٌ(٣) أن يستجابَ لكم».

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٧) في الصلاة ـ باب الذكر في السجود.
وقد سبق هذا الحديث (برقم ١٦٠)، وفي الأم (رقم ٢٢٥).
(٢) في الأم، كما في الرواية السابقة: «ألا إني نهيت».
(٣) في (ص): «فإنه قَمِنٌ».
ومعنى قَمِنٌ: جدير وحقيق.

---

[١٦٩] صحيح لغيره.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٣): وقد روينا هذا الحديث في حديث علي بن أبـي طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح.
وقد مر تخريج حديث علي (رقم ١٦٠).
وخرجناه من مسلم، ولفظه: «وإذا سجد قال: اللَّهُمَّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ رقم ٢٠١/ ٧٧١)، وذلك في حديث طويل، وبه يصح الحديث.

[١٧٠] انظر الحديث (رقم ١٦١) وتخريجه، وقلنا هناك: إنه صحيح لغيره، فقد رواه مسلم.

[١٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة[٢] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ قال: أقربُ ما يكون العبدُ من ربه عز وجل إذا كان ساجداً، ألم ترَ إلى قوله عز ذكره: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥).

(٢) في بعض النسخ: «سفيان بدل بن عيينة».

---

[١٧١] روي في مسلم مرفوعاً عن أبي هريرة.

* تفسير سفيان: (ص ٢٤٧) به.

وليس في تفسير مجاهد المطبوع من رواية ورقاء عن أبي نجيح.

* تفسير عبد الرزاق: (٢/ ٣٨٥) عن ابن عيينة به.

ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»:

* م: (١/ ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة ــ (٤٢) باب ما يقال في الركوع والسجود (رقم ٢١٥).

* * *

[١٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد ـ أُراه[٢] عن عمرو بنِ حَلْحَلَةَ أنه سمعَ عباسَ بنَ سهلٍ يخبر عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قالَ: كانَ رسولَ اللَّـهِ ﷺ إذا جلسَ في السجدتين ثنى رجلهُ اليسرى فجلسَ عليها، ونصبَ قدَمَهُ اليمنى، فإذا جلسَ في الأربع أماط رجليهِ عن وَرِكِهِ وأفضى بمقعدته[٣] إلى الأرض ونصبَ وَرِكَهُ اليمنى.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٩) في الصلاة ـ باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس (٢/٢٦٦).

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي (ط): من غير شك.
وفي الأم من غير شك.
وفي رواية البيهقي في المعرفة فيها هذا الشك، وفيها عبارة معترضة: «الشك من أبـي العباس» أي: الأصم، وانظر تعليق البيهقي على الشك هذا في التخريج.

(٣) في (ط): «بمقلاته» وهذا خطأ، والصواب ما أثبتناه من جميع النسخ.

---

[١٧٢] صحيح لغيره.

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٢٣ ـ ٢٤): معلقاً على الشك في قوله «أُراه»:
هكذا وقع في كتاب الربيع، ورواه الزعفراني في القديم عن الشافعي، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد الساعدي أن النبـي ﷺ جلس في الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن، وأفضى بمقعدته إلى الأرض.

وبعد هذه الرواية التي هنا روى الشافعي هذا الحديث في الأم عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمر بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبـي حميد.

وقال البيهقي: حديث محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر. وإبراهيم بن محمد إنما =

. . . .

= يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله، عن عباس بن سهل، والخطأ وقع ممن دون الشافعي، وكان الأصم يشك فيه.

وتابعه أبو نعيم الجرجاني عن الربيع. فالوهم وقع من الربيع، والله أعلم.

وحديث محمد بن عمرو بن عطاء عن أبـي حميد رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد ـ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن عطاء.

وعن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأصابع رجليه القبلة. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته.

قال البخاري: وسمع الليث من يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة، من ابن عطاء (رقم ٨٢٨). [وانظر (رقم ٢٣٣) وتخريجه].

(وقوله: هصر ظهره، أي: ثناه في استواء من غير تقوس. والفقار: عظام الظهر، وخالد هو ابن يزيد، وسعيد هو ابن أبي هلال).

* * *

[١٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن مسلمِ بنِ أبي مريمَ، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوي[٢] قال: رآني ابنُ عمرَ وأنا أعبثُ بالحصى، فلمَّا انصرفَ نهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسولَ اللَّهِ ﷺ يصنعُ.

فقلت: وكيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصلاةِ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبضَ أصابعهُ كلَّها، وأشار بأصبعهِ التي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليسرى على فخذهِ اليسرى[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٢٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٦٧).
(٢) في (ط، ص، ز): «المعافري»، وما أثبتناه من (ح، س) ومن الأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.
(٣) في الموطأ زيادة: «وقال: هكذا كان يفعل».

---

[١٧٣] ط: (١/ ٨٨ ـ ٨٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة (رقم ٤٨).
* م: (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢١) باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١١٦/ ٥٨٠).
ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ وفيه: «وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة» (رقم ١١٥/ ٥٨٠).
ومن طريق ابن عجلان عن عامر بن الزبير، عن أبيه نحوه، وفيه: «ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته» (رقم ١١٣/ ٥٧٩).
وفي رواية لهذا الحديث: وأشار بأصبعه (رقم ١١٢/ ٥٧٩).
قال البيهقي: وروينا عنه في هذا الحديث أنه قال: لا يجاوز بصره إشارته.
وروينا فيه أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها. =

[١٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفيِّ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ قال: جاءَنا مالكُ بن الحويرثِ فصلَّى في مسجدنا وقال: واللّه إني لأصلي وما أريدُ الصلاة، ولكني[2] أريدُ أن أريكم كيف رأيت[3] رسول الله / ﷺ يصلي / فذكر أنه يقومُ من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهضَ قلتُ: كيف؟ قال: مثلُ صلاتي هذه.

١٦/ب س ١٤/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٢) كتاب الصلاة ـ باب القيام من الجلوس (٢/ ٢٦٨).

(٢) في (ط): «ولكن»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، والأم.

(٣) في (ص): «كيف كان رسول الله ﷺ».

= قال: وروينا في حديث مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً وهو يدعو.

قال: وروينا في حديث خُفاف بن إيماء أن النبي ﷺ إنما يريد بها التوحيد. وعن ابن عباس أنه قال: هو الإخلاص. (المعرفة ٢/ ٢٩ ـ ٣٠).

[١٧٤] خ: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ـ من طريق معلى بن أسد عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة به... وفيه: قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعني: عَمْرو بن سَلَمةَ. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام.

قال البيهقي: وروينا جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد الساعدي.

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه.

والذي روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة. (المعرفة ٢/ ٢٢).

* * *

[١٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء[٢]، عن أبي قلابةَ بمثلِه، غير أنه قال: وكان مالكٌ[٣] إذا رفعَ رأسهُ من السجدة الآخرة[٤] في الركعة الأولى فاستوى قاعداً، قام واعتمدَ على الأرضِ.

[١٧٦] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليث بن سعدٍ، عن أبي الزبير المكيِّ، عن سعيد بن جبيرٍ، وطاوس، عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهدَ كما يعلمنا السورةَ من القرآن، فكانَ يقول: التحياتُ المباركاتُ الصلوات الطيباتُ للَّـه، سلامٌ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّـهُ و[٦]أن محمداً رسولُ اللَّـهِ.

---

(١) في الأم (رقم ٢٤٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.
(٢) في (ط): «الخزاعي» وهو خطأ.
(٣) مالك بن الحويرث.
(٤) في (ص): «الأخرى».
(٥) في الأم (رقم ٢٤٤) في الصلاة ــ باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٢٦٩).
(٦) في (ط، ح): «وأشهد أن محمداً رسول الله»، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى ومن الأم.

---

[١٧٥] انظر: التخريج السابق.

[١٧٦] م: (١/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ــ (١٦) باب التشهد في الصلاة ــ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح عن الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه.
قال الترمذي بعد روايته: حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح (ت ٢/ ٨٣ ــ أبواب الصلاة ــ باب ٢١٦).
وهو من أفراد مسلم.

١٩/ب
ز

[١٧٧] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ محمد قال: أخبرنا صفوانُ بنُ سليمٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أبي هريرةَ رضيَ اللَّهُ عنه أنه قالَ: يا رسولَ اللَّه كيف نصلي عليكَ؟ يعني في الصلاة؟

فقال: تقولونَ: اللَّهمَّ صلِّ على محمدٍ، وآل محمدٍ[٢]، كما صليتَ على إبراهيم[٣] وباركْ على محمدٍ، وآلِ محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيم، ثم تسلمونَ عليّ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٠).

(٢) في (ص): «وعلى آل محمد».

(٣) في (ص) زيادة: «وآل إبراهيم».

---

[١٧٧] صحيح لغيره.

هذا الحديث له متابعة عن أبي هريرة.

مشكل الآثار (٦/ ١٤ رقم ٢٢٤٠):

عن أحمد بن شعيب النسائي، عن حاجب بن سليمان، عن ابن أبي فديك، عن داود بن قيس.

وعن صالح بن عبد الرحمن وفهد، كلاهما عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلنا يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم.

والإسنادان صحيحان وثانيهما على شرط مسلم وهو في عمل اليوم والليلة للنسائي (ص ١٥٩ رقم ٤٧).

بالإسناد الذي نقله عنه الطحاوي.

ثم قال: خالفه مالك بن أنس، رواه عن نعيم بن عبد الله عن محمد بن =

. . . .

= عبد الله بن زيد، عن أبـي مسعود عقبة بن عمرو.

وقد رواه ابن حجر من طريق جعفر الفريابـي، عن علي بن المديني، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله عن أبـي هريرة.

ثم قال: هذا حديث صحيح أخرجه البزار عن أحمد بن عبده، عن سليم بن أخضر، عن داود بن قيس. (كشف الأستار رقم ٥٦٥).

وقال: رجاله رجال الصحيح، وقد رجح الدارقطني رواية مالك، وأما علي بن المديني فمال إلى الجمع بين الروايتين فقال: كنت أظن داود بن قيس سلك المحجة؛ لأن نعيماً معروف بالرواية عن أبـي هريرة، فلما تدبرت الحديث وجدت لفظه غير لفظ الحديث الآخر، فجوزت أن يكون عند نعيم بالوجهين، والله تعالى أعلم. (نتائج الأفكار ٢/ ١٩٣ ــ ١٩٤).

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وانظر تعليقاً على الحديث برواية الشافعي هذه في جلاء الأفهام لابن القيم رحمه الله تعالى (ص ٩١ ــ ٩٣).

* **المعرفة**: (٢/ ٤١) كتاب الصلاة ــ باب الصلاة على النبـي ﷺ ــ من طريق أبـي العباس الأصمّ عن الربيع به.

كما روى البيهقي من طريق الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبـي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللّٰهمَّ صلِّ على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وهو في الموطأ: (١/ ١٦٥ رقم ٦٦) كتاب قصر الصلاة ــ (٢٢) باب ما جاء في الصلاة على النبـي ﷺ، و خ: (٦٠) كتاب الأنبياء ــ باب (١٠)، و م: (٤) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب الصلاة على النبـي ﷺ بعد التشهد (رقم ٦٩).

* * *

[١٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سعدُ بنُ إسحاقَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاةِ: «اللَّـهمَّ صلِّ على محمدٍ و[٢]آلِ محمدٍ، كما صليتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ. وباركْ على محمدٍ وآل محمدٍ، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ».

(١) في الأم (رقم ٢٤٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) في (ط): «وعلى آل محمد».

---

[١٧٨] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة نحوه، ولفظه: «اللَّـهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّـهمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» (رقم ٦٦/ ٤٠٦).

وبهذه المتابعة الصحيحة يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرج، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُحينةَ رضيَ اللَّهُ عنه قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقامَ الناسُ معه، فلما قضى صلاتَهُ ونظرنا تسليمه[٢] كبَّر، فسجدَ سجدتين، وهو جالسٌ قبل التسليم، ثم سَلَّم.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٤٧) في الصلاة ــ باب القيام من اثنين.

(٢) في (ص): «وحضرنا تسليمه».

---

[١٧٩] ط: (١/ ٩٦) (٣) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين (رقم ٦٥).

* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ــ (١) باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٩) باب السهو في الصلاة، والسجود له ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن ابن شهاب نحوه (رقم ٨٦/ ٥٧٠)، وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس».

* * *

١/١٧ س

[١٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن يحيـى بن سعيدٍ، عن الأعرجِ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ[٢] أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قامَ من الثنتينِ[٣] من الظهر لم يجلسْ فيهما، فلمّا قضَى صلاتَه سجدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم بعد ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٨) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «عبد الله بن بحينة».

(٣) في الأم: «من اثنتين».

---

[١٨٠] ط: (١/ ٩٦ ـ ٩٧) الموضع السابق (رقم ٦٦).

* خ: (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (الموضع السابق) من طريق أبـي الربيع الزهراني عن حماد، عن يحيـى بن سعيد نحوه، وفيه: «أن رسول الله ﷺ قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته» (رقم ٨٧/ ٥٧٠).

وقال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبـي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين، فإنه يسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة (ت ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨) أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم.

* * *

[١٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيم عن أبيهِ، عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ في الركعتينِ كأنه على الرَّضْفِ[٢].

قلتُ: / حتى يقومَ؟ قال: ذلك يريدُ.

١/١٥ ص

(١) في الأم (رقم ٢٥٠) في الصلاة ـ باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) الرَّضْف: الحجارة المحماة.

[١٨١] حسن.

* د: (١/ ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٨) باب ما جاء في تخفيف القعود ـ من طريق حفص بن عمر عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه.

* ت: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) أبواب الصلاة ـ (٢٧٠) باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ـ من طريق محمود بن غيلان عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة به.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن**، إلاَّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

قال: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأولين، ولا يزيد على التشهد شيئاً.

وعلَّق السراج البلقيني على هذا الحديث بقوله: حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل: كيف احتج به الشافعي وهو منقطع، وقد قال عمرو بن مُرَّة، سألته: هل يذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا؟ فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر، وقد قال الترمذي: إن العمل على هذا عند =

. . . .

= أهـل العلـم، لكـن سبـق عـن ابـن عمـر مـا يخـالـف هـذا مـن روايـة مـالـك مـن تشهـده. عـلى أن أبـا داود روى أنـه مـات عبـد الله بـن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين، فسماعه ممكن، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (٦٥/ب من نسخة ت من مخطوطات الأم». (انظر: الأم بتحقيقي ٢/ ٢٧٥ هامش).

وهكذا أشار البلقيني إلى خلاف في سماع أبـي عبيدة من أبيه، **ولكن الحديث يقوى بشواهد له.**

منهـا مـا رواه ابـن أبــي شيبـة فـي المصنـف (١/ ٣٢٩) عـن تميـم بـن مسلمـة قـال: كـان أبـو بكـر إذا جلس في الركعتيـن كأنـه عـلى الرَّضْف ــ يعنـي حتى يقوم.

وهو موقوف، لكنه له حكم الرفع، قال الحافظ: إسناده صحيح وعن ابن عمر نحوه في مصنف ابن أبـي شيبة أيضاً (١/ ٣٣٠) بإسناد ثقات، وله حكم الرفع أيضاً.

وأخرج أحمد في المسند (١/ ٤٥٩)، وابن خزيمة (٨٠٨) عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد، وفيه: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٢): رجاله موثقون.

والعمل بالحديث تقوية من أهل العلم للحديث المرفوع، كما لا يخفى، وله نظائر. وكما أشار إلى ذلك البلقيني.

«والحاصل أن الحديث صحيح فله شواهد». (التعريف ٤/ ٢٣ ــ ٢٥).

* * *

[١٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني إسماعيلُ بنُ محمدٍ بن سعد بن أبـي وقاص، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبـي ﷺ أنه كان يسلمُ في الصلاةِ إذا فرغَ منها عن يمينهِ وعن يسارِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٩) في الصلاة في الباب السابق (٢/ ٢٧٤) وتكرر برقم (٢٥١) في الصلاة ـ باب السلام في الصلاة (٢/ ٢٧٦).

---

[١٨٢] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم عن أبـي عامر العَقَديّ، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال:

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده.

قال البلقيني تعليقاً على هذا الحديث: قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهري، فقال الزهري: هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل: كل حديث رسول الله ﷺ سمعتَ؟ قال الزهري: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهري عند النصف، أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث، فيما لم تسمع (ت ٦٦/أ من مخطوط الأم، ترتيب البلقيني).

* * *

[١٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ عن إسماعيل[2]، عن عامرِ[3] بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٦).

(٢) إسماعيل هو ما ذكر في الحديث السابق: إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبـي وقاص.

(٣) في الأم: «عن إسماعيل بن عامر بن سعد»، وكذلك في (ز) هنا، وهو خطأ من النساخ بدليل مجيئه هنا على الصواب، ومجيئه في روايتين في الأم قبله على الصواب.

قال البلقيني معلقاً على ما جاء في الأم:

هكذا وقع في نسخة الأم: «عن إسماعيل بن عامر»، وهو خطأ من الناسخ، إنما هو «إسماعيل عن عامر»، وقد سبق في روايتين على الصواب، وهو في المسند على الصواب (٦٦/أ من ت من مخطوط الأم، ترتيب البلقيني).

---

[١٨٣] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح لغيره.

* * *

[١٨٤] أخبرنا[١] الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ ـ يعني ابنَ محمدٍ ـ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن عبدِ الوهابِ بن بُخْتٍ، عن واثلةَ بنِ الأسقع رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يسلمُ عن يمينه وعن يسارِه حتى يرى خداهُ[٣].

[١٨٥] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حَدثني أبو علي أنه سمعَ عباسَ بنَ سهلِ بنَ سعدٍ يخبرُ عن أبيهِ أن النبـيَّ ﷺ كان يسلمُ إذا فرغَ من صلاتِه عن يمينِه وعن يساره.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص).
(٢) في الأم (رقم ٢٥٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٧).
(٣) في الأم: «حتى يرى بياض خَداهُ».
(٤) في الأم (رقم ٢٥٤) في الكتاب والباب السابقين والموضع نفسه.

---

[١٨٤] ضعيف الإسناد، والحجة فيما قبله وفيما بعده ـ إن شاء الله تعالى.
قال السراج البلقيني عليه رحمة الله تعالى: حديث واثلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رضي الله عنه، وعبد الوهاب بن بُخْت الراوي عن واثلة ثقة، وثقه ابن معين وغيره، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاءٌ ثالث الحروف، وإسحاق بن عبد الله المروي عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة المدني، وهو متروك، **والحجة من الحديث الذي قبله كافية**. (ت ٦٦/ أ ـ من مخطوط الأم).

[١٨٥] حسن لغيره.
قال البلقيني: حديث سهل بن سعد لم أقف عليه، وأبو علي ـ أي لم يقف عليه أيضاً.
* حم: (٥/ ٣٣٨) من طريق يحيـى بن إسحاق عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك، عن سهل بن سعد الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يسلم في =

[١٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّان، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينهِ وعن يسارِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٥٥) الموضع نفسه السابق.

= صلاته عن يمينه وعن يساره حتَّى يرى بياض خديه.
قال في مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥): رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.
ويشهد لهذا الحديث حديث سعد بن أبي وقاص، وقد رواه مسلم.

[١٨٦] المعرفة: (٢/ ٦١) كتاب الصلاة ــ باب السلام في الصلاة ــ من طريق أبي العباس الأصم به (رقم ٩٣٥).
قال البيهقي: وكذلك رواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وقال: «السلام عليكم ورحمة الله» عن يمينه «السلام عليكم ورحمة الله» عن يساره.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/١٧٨) كتاب الصلاة ــ باب الاختيار في أن يسلم تسليمتين ــ من طريق حجاج عن ابن جريج به.
ولفظه: «أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع، الله أكبر كلما رفع، ثم يقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.
وقال البيهقي: أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج.
واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على عمرو بن يحيى، ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه. =

. . . .

= كذا وفي رواية البيهقي تصريح ابن جريج بالتحديث.

والرواية التالية عند الشافعي تبين هذا الاختلاف؛ فالدراوردي رواه عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع؛ قال مرة: «عن ابن عمر» ومرة: «عن عبد الله بن زيد».

والله تعالى أعلم.

والحديث روي من غير شك ومن غير هذا الاختلاف، ومن الرواة أنفسهم:

* حم: (٩/ ٢٩٨ رقم ٥٤٠٢).

عن عبد العزيز بن محمد الأَنْدَرَاوَرْدي مولى بني ليث عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة بن أبي حسن الأنصاري، ثم المحاربي عن محمد بن يحيى ابن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ . . . الحديث.

كرواية حجاج بن محمد.

وفي (١٠/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ رقم ٦٣٩٧).

عن روح، عن ابن جريج، عن عمرو بن يحيى به، كما هنا.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٨٩ رقم ٢٨٩).

من طريقي روح وحجاج بن محمد به عن ابن عمر.

ثم قال ابن خزيمة: اختلف أصحاب عمرو بن يحيى في هذا الإسناد، فقال: إنه سأل عبد الله بن زيد بن عاصم خرجته في كتاب الكبير.

ولا يضر تقصير من قصَّر في هذا الحديث ـ كما قال البيهقي.

* * *

[١٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدَّرَاوَرْدِي عن عمرو بن يحيى، عن محمدِ بنِ يحيى، عن عمهِ واسعِ بنِ حَبَّان.

قال مرةً: عن ابن عمر، ومرة عن عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ / كان يسلم عن يمينه وعن يسارِه. ١٧/ب س

[١٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[2] قال: أخبرنا سفيانُ عن مِسْعَرٍ، عن ابنِ القبطيةِ، عن جابرِ بنِ سمرةَ قال: كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا سلمَ قال: أحدُنا بيدِه عن يمينِه وعن شمالِه: السلام عليكم السلامُ عليكم، وأشار بيده عن يمينه وعن شمالِه فقال النبي ﷺ: ما بالكم تومئونَ بأيديكم كأنها أذناب خَيْلٍ شُمْس[3]؟ أَوَ لا يكفي أحدَكم ـ أو إنما يكفي أحدكم ـ أن يضعَ يدَه على فخذه، ثم يسلمُ عن يمينِه، وعن شمالِه: السلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٧٨).

(٢) في الأم (رقم ٢٥٧) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٣) شُمْس: جمع شَمُوس، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

---

[١٨٧] انظر: تخريج الحديث السابق.

[١٨٨] م: (١/ ٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، وعن أبي كريب، عن ابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر، عن عبيد الله بن القبطية نحوه (رقم ١٢٠/ ٤٣١).

* * *

[١٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرتني هندُ بنتُ الحارثِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أبـي ربيعةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبـي ﷺ قالتْ: كان رسولُ اللّهِ ﷺ إذا سلم من صلاته قامَ النساءُ حين يقضي تسليمهُ، ومكثَ النبـيُّ ﷺ في مكانه يسيراً.

١٥/ب ص / قال ابنُ شهابٍ: فَيُرَى[٢] مُكْثَه ذلك ـ واللّهُ أعلم ـ لكي ينفذ النساءُ قبل أن يدركهنَّ من انصرفَ من القوم.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٢) في الصلاة ـ باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام (٢/ ٢٨٧).

(٢) في (ط): «فنرى مكثه»، وما أثبتناه بالياء للمجهول من (ص، س).

---

[١٨٩] خ: (١/ ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ـ من طريق أبـي الوليد عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٨٤٩)، وطرفاه في (٨٣٧، ٨٥٠).

وقد بيَّن البخاري أن الرواة اختلفوا على الزهري في نسب هند، فقال بعضهم: هند الفراسية، وبعضهم قال: القرشية.

* * *

[١٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو، عن أبـي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاةِ رسولِ اللّـهِ ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بنُ دينارٍ: ثم ذكرته لأبـي مَعْبَدٍ بعدُ، فقال: لم أحدثْكه[2] قال عمرُو: قد حدثتنيهِ.

قال: وكان من أصدقِ موالي ابنِ عباسٍ.

قال الشافعي رضي الله عنه؛ كأنه نسيهُ بعدما حدثهُ إياهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في (ص): «لم أحدثكم».

---

[١٩٠] خ: (١/ ٢٧٠ ــ ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة ــ من طريق إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو أن أبا معبد، مولى ابن عباس نحوه (رقم ٨٤١).

ومن طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٨٤٢).

وليس فيهما مراجعة أبـي معبد لعمرو بن دينار.

* م: (١/ ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ــ من طريق زهير بن حرب وابن أبـي عمر عن سفيان.

* مسند الحميدي: (١/ ٢٢٥) من طريق سفيان به.

وفيهما مراجعة أبـي معبد لعمرو، وفي الحميدي قول سفيان: «كأنه خشى على نفسه»، وأبو معبد اسمه نافذ.

قال البلقيني: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع، فسقط.

* * *

[١٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني موسى بن عقبةَ عن أبي الزبيرِ: أنهُ سمعَ عبدَ اللَّـهِ بنَ الزبير رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا سلم من صلاتهِ يقول بصوتِه الأعلى: لا إلَه إلاَّ اللَّـهُ وحدَه لا شريكَ[٢] لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ وهوَ على كلّ شيءٍ قدير، لا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللَّـهِ[٣]، ولا نعبدُ إلاَّ إياه، له النعمةُ، وله الفضل، وله الثناءُ الحسن، لا إله إلاَّ اللَّـهُ مخلصينَ له الدينَ ولو / كرهَ الكافرون.

١/١٨ س

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨٨).

(٢) في (س، ص، والأم): «لا شريك له».

(٣) في (س): «لا حول ولا قوة إلاَّ بالله العلي العظيم».

---

[١٩١] صحيح لغيره.

* م: (١/ ٤١٥ ــ ٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن هشام، عن أبـي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، لا إله إلاَّ الله، ولا نعبد إلاَّ إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلاَّ الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

ومن طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة به.

وعن محمد بن سلمة المرادي، عن عبد الله بن وهب، عن يحيـى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير المكي به (رقم ١٣٩ ــ ١٤٠/ ٥٩٤).

وفي رواية ابن حبان تصريح بتحديث أبـي الزبير لهشام بن عروة (رقم ٢٠٠٩ ــ ٥/ ٢٥١)، والتصريح بسماع أبـي الزبير الحديث من عبد الله بن الزبير (٥/ ٢٥٢ رقم ٢٠١٠).

[١٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبد الملكِ بنِ عميرٍ، عن أبي الأَوْبَر الحارثي: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ينحرفُ من الصلاةِ عن يمينِه وعن شمالِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٥) في الصلاة ـ باب انصراف المصلي إماماً، أو غير إمام عن يمينه وشماله (٢/ ٢٨٩).

---

[١٩٢] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٢٩٥) كتاب الصلاة ـ باب انصراف المصلي ـ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان به. ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يصلي حافياً، وناعلاً، وقائماً، وقاعداً، وينفتل عن يمينه، وعن شماله».

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٣٨) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن رجل، عن أبي هريرة قال سفيان: هذا أبو الأوبر (رقم ٩٩٧).

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي، وجزم الحسيني في التذكرة بأنه أبو الأوبر، وقد سماه زياداً النسائي، والدولابي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. (تعجيل المنفعة ١/ ٥٥٧).

وقد أخرج الدولابي هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة، عن عبد الملك فقال: عن أبي الأوبر قال: قال أبو هريرة (١/ ١١٧) ولفظه: «ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه حتى قضى صلاته».

* حم: (١٢/ ٣٤٠ رقم ٧٣٨٤).

عن سفيان به.

ومهما يكن من أمر فلهذا الحديث شواهد، ومنها حديث عبد الله بن مسعود =

[١٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ بنِ مهرانَ، عن عمارةَ عن الأسودِ، عن عبدِ الله قال: لا يجعلنَّ[٢] أحدكم للشيطانِ من صلاتِه جزءاً يرى أن حتماً عليه أن لا ينفتلَ إلَّا عن يمينه فلقدْ رأيت رسولَ اللَّـهِ ﷺ أكثر ما كان[٣] ينصرفُ عن يسارِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

(٢) في (ص): «لا يجعل».

(٣) في الأم: «أكثر ما ينصرف».

= الآتي، وهو متفق عليه من حديث شعبة. ومنها حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن. (حم ١١/ ٢٠٠ رقم ٦٦٢٧).

وعن أنس رواه مسلم (٧٠٨).

وعن هلب عند الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩).

وقال الترمذي حديث حسن.

وبهذا يصح الحديث.

[١٩٣] خ: (١/ ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٩) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ـ من طريق أبي الوليد عن شعبة، عن سليمان به (رقم ٨٥٢).

* م: (١/ ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع، عن شعبة به (٥٩/ ٧٠٧).

* مسند الحميدي: (١/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق سفيان به (رقم ١٢٧).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ(1)

(٣) ومن كتاب الأمالي في الصلاة
الذي يقول الربيع :
حدثنا الشافعي، رضي الله عنه

[١٩٤] حدثنا الأصمُّ(2) أخبرنا الربيع، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الأسود بن قيسٍ، عن أبيهِ قال: أبصرَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه رجلاً عليه هيئةُ السفرِ، فسمعهُ يقولُ: لولا أن اليومَ يوم الجمعةِ لخرجت.

فقال عمر: اخرجْ؛ فإن الجمعة لا تَحْبِسُ عن سفرٍ.

....

(١) البسملة من (س).

(٢) في الأم (رقم ٣٨٨) كتاب الصلاة ــ إيجاب الجمعة (٢/ ٣٧٦).

---

[١٩٤] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٥٠) كتاب الجمعة ــ باب السفر يوم الجمعة ــ من طريق الثوري عن الأسود بن قيس به.

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي: وروى ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار، وهو مرسل.

وإسناد الشافعي صحيح، وكذلك إسناد عبد الرزاق. =

. . . .

= ورواه ابن المنذر من طريق سفيان به. (الأوسط ٤/ ٢١ ــ ٢٢ رقم ١٧٣٧).

وروى عن ابن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وحسان بن عطية: أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها، وروى عن معاذ ما دل على ذلك.

وروى البخاري في كتاب الجمعة ــ (١٨) باب المشي إلى الجمعة قال: وقال إبرهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد (١/ ٢٨٨).

وجمع ابن المنذر بين هذه النصوص التي تبدو متعارضة مع صحتها، فقال: لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار يوم الجمعة إلاَّ أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرض لزمه، فلو أبقى الخروج في يوم الجمعة إلى أن يمضي الوقت كان حسناً، وقد روينا عن النبي ﷺ خبراً يدل على إباحة الخروج يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت.

ثم روى حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ وجه عبد الله بن رواحة، وجعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، فتخلف عبد الله بن رواحة، فقال رسول الله ﷺ: ما خلفك؟ قال: الجمعة يا رسول الله، أُجَمِّعُ، ثم أروح، فقال رسول الله ﷺ: لَغَدْوَة في سبيل الله أو رَوْحَةٌ خير من الدنيا وما فيها، فراح منطلقاً. (الأوسط ٤/ ٢٣).

وهذا الحديث رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد اقتصر فيه على قول النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي شيبة تامّاً (٥/ ٢٨٤).

* * *

[١٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن إسماعيل بن عبد الرحمنِ بن أبـي ذؤيب[٢] قال: دُعِيَ عبدُ اللّـهِ بنُ عمرَ لسعيد بنِ زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عمرَ يستجمرُ[٣] للجمعة فأتاهُ وتركَ الجمعةَ.

[١٩٦] أخبرنا الربيع[٤] قال: حدثنا الشافعي قال: وأُخْبِرْتُ[٥] عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله، أو مثل معناه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٥).

(٢) في (ط): «ابن أبـي ذئب»، وما أثبتناه من (س، ص، ز) ومن الأم، ومن كتب التخريج.

(٣) في (س): «يستحم»، وكذلك الأم.

(٤) لم أعثر عليه في الأم.

(٥) في (ص، ز): «وأخبرني عن»، وما أثبتناه من (س، ح، ط).

---

[١٩٥] صحيح.

* المعرفة: (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة ــ باب من لا جمعة عليه ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به. وفيه: «وهو يستجهز للجمعة» بدل: «وهو يستحم».

قال البيهقي: وروينا عن ابن عباس: أنه أمر مؤذنه في يوم مطير أن ينادي الصلاة في الرحال، وقال: قد فعله من هو خير مني، وإن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والمطر. (وانظر: السنن الكبرى ٣/ ١٨٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجمعة ــ باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ــ من طريق معمر عن أيوب، عن ابن عمر: استُصرخَ عَلَى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار، فخرج إليه، ولم يجمِّع يومئذٍ. =

. . . .

= ومن طريق ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب نحوه، وفيه: «وهو يستجمر».

ومن طريق ابن عيينة به.

ومن طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد، عن نافع نحوه.

وطرق هذا الأثر صحيحة، وفي طريق ابن جريج تصريح بالتحديث عند عبد الرزاق.

وقد تابع ابن جريج يزيدُ بن هارون:

الأوسط لابن المنذر (٤/٢٣ ــ ٢٤) (١٤) ذكر من له عذر في التخلف عن الجمعة، من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق، وترك الجمعة حينئذٍ.

[١٩٦] صحيح لغيره.

انظر التخريج السابق.

* * *

[١٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابنِ جُريجٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن عبد الله بنِ الفضلِ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ، عن عبيدِ اللّٰهِ بن أبـي رافعٍ، عن علي بنِ أبـي طالبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ ـ قال أحدهُما: كان إذا ابتدأ الصلاة. . .

١٦/أ س وقال الآخر: كان إذا افتتحَ الصلاةَ قال: وَجَّهْتُ وجهِي / للذي فطرَ السمواتِ / والأرضَ حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ٢١/ب ز ونسكي ومحيايَ ومماتي للّٰهِ رب العالمين لا شريكَ له وبذلك أمرتُ.

قال أحدهُما: وأنا أولُ المسلمين.

وقال الآخر: وأنا من المسلمين[٢].

قال الشافعي رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ: ثم يقرأ القران بالتعوذ، ثم بسم اللّٰهِ الرحمنِ الرحيم / فإذا أتى عليها قال: آمينْ ويقول منْ خلفه إن كان إماماً يرفعُ صوته حتى يُسْمِعَ من خلفه[٣] إذا كان مما يُجْهَر بالقراءة[٤].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٠٣) في كتاب الصلاة ــ باب افتتاح الصلاة (٢/ ٢٤٠).

(٢) إلى هنا انتهى الحديث.

(٣) في (س، ص، ز): «من حوله»، وما أثبتناه من (ط، ح) وهو الموافق للسياق.

(٤) في (ص): «إذا كان ممن يجهر».

---

[١٩٧] سبق هذا الحديث في المسند (برقم ١٤٢)، ولكن أوسع مما هنا.

* * *

[١٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: جاءتْ الحطابةُ إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نزال سفراً كيف نصنعُ بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاثُ تسبيحاتٍ ركوعاً وثلاثُ تسبيحاتٍ سجوداً.

---

[١٩٨] مرسل، ويتقوى بما بعده فيصح إن شاء الله تعالى.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٥٩) باب القول في الركوع والسجود.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٢٨٩٤).

* والحطابة: الجماعة الذين يحطبون، أي يجمعون الحطب.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٢٤٩) كتاب الصلوات عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به.

وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن محمد؟ لأن حاتم بن إسماعيل ثقة، كما قال الذهبي.

وانظر رقم ١٦٢ وتخريجه ففيه شواهد له.

* * *

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن إسحاقَ بنِ يزيدَ الهذليِّ، عن عونِ بنِ عبد الله[1] بن عتبةَ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا ركع أحدُكم فقالَ سبحانَ ربِّـي العظيم ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ ركوعهُ، وذلك أدناه، وإذا سجدَ فقال: سبحانَ ربِّـي الأعلى ثلاثَ مراتٍ فقد تمَّ سجودُهُ، وذلك أدناه.

....

(١) في (ص): «عن ابن عبد الله بن عتبة»، وسقطت كلمة: «عون».

---

[١٩٩] سبق هذا الحديث (برقم ١٦٢) وخرج هناك وقلنا: إنه صحيح لغيره، وهو هناك في جملة أحاديث لم يسمعها الربيع من الشافعي، وها هو سمع هذا الحديث في هذا الموضع.

وانظر:

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١) كتاب الصلوات ــ ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده.

عن وكيع وأبـي معاوية، عن ابن أبـي ذئب، عن إسحاق، عن عويمر، عن عون بن عبد الله، عن أبيه به.

وفي هذه الرواية زاد «عويمر» بين إسحاق وعون، وأظن أن هذا خطأ من الطابعين للمصنف، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا كانَ يومُ الجمعةِ جلسَ على أبوابِ المسجدِ. . . وذكر الحديثَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ التبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٩١).

---

[٢٠٠] ذكر الحديث في الأم كاملاً ولفظه فيه:

عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف، واستمعوا الخطبة، والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمهدي بَدَنَة، ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضة». (وسيأتي برقم ٢٧٠ هنا في المسند).

* **أما تخريجه:**

* م: (٢/ ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري به.

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبـي الطاهر وحرملة، وعمرو بن سوَّاد العامري عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي عبد الله الأغر، عن أبـي هريرة (رقم ٢٤/ ٨٥٠).

وهذا الطريق الثاني رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة ـ من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن أبـي عبد الله الأغر به (رقم ٩٢٩).

وفي (٢/ ٤٢٥) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة ـ من طريق =

. . . .

= أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة والأغر، عن أبـي هريرة به (رقم ٣٢١١).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢):

قال الشافعي في رواية حرملة والمزني: قد خولف سفيان في إسناد هذا الحديث، خالفه ابن أبـي ذئب، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا: حدثنا الزهري عن أبـي عبد الله الأغر، عن أبـي هريرة.

قال الشافعي: واثنان أولى بالحفظ من واحد، إلاَّ أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً.

قال البيهقي: «وكأن البخاري رحمه الله: ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن أبـي سلمة والأغر، عن أبـي هريرة، وحديث ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن الأغر، عن أبـي هريرة، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة».

قال: وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهري رواه عن سعيد، كما رواه عن الأغر.

وقال الحميدي بعد روايته هذا الحديث عن سفيان: فقيل لسفيان: إنهم يقولون في هذا الحديث: عن الأغر، عن أبـي هريرة، قال سفيان: ما سمعت الزهري ذكر الأغر قط، ما سمعته يقول إلاَّ عن سعيد أنه أخبره عن أبـي هريرة. (مسند الحميدي ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

* * *

[٢٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ، عن عطاء بن أبـي رباحٍ قال: قلتُ لابنَ عباسٍ: أقصر إلى عرفةَ؟ قال: لا، ولكن إلى جُدَّةَ وعُسْفَانِ والطائفِ، وإن قدمتَ على أهلٍ أو ماشيةٍ فأتمَّ.

قال: وهذا قول ابنِ عمر، وبه نأخذُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٥٥٠) في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود في الصلاة نحوه (٨/ ٤٩٣).

---

[٢٠١] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلا في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون، فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض؛ إلى أرضٍ لك أو ماشيةٍ فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فاوفِ (رقم ٤٢٩٦).

وعن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة؛ قال: لا، قلت: إلى مِنَى؛ قال: لا، ولكن إلى جدة، وإلى عُسْفَان، وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة (رقم ٤٢٩٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبـي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم (رقم ٤٢٩٨).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟ عن وكيع، عن هشام بن الغاز، وعن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبـي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده. =

[٢٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن ابن أبي عمارٍ، عن عبد الله بنِ باباه عن[٢] يعلى بنِ أميةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخطابِ: ذكر اللّٰهُ عزَّ وجَلَّ القصرَ في الخوفِ فأنّى القصرُ في غير الخوفِ.

فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللّٰهُ عنه: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق اللّٰهُ بها عليكُم فاقبلوا صدقَتَهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٦٢) في كتاب الصلاة ــ باب صلاة المسافر (٢/ ٣٥٦).
وقد مر هنا في المسند برقم (٩٢) بأطول من هنا.

(٢) في (ط): «وعن يعلى بن أمية» وهو خطأ، وما أثبتناه من جميع النسخ، ومن الأم.

= وعن ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، وأقصر إلى عُسْفان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم.
قال الإمام في الأم: وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة أربع برد. (اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ٨/ ٤٩٣).
وقد سبق برقم (٩٨) وفيه مزيد من التخريج.

[٢٠٢] م: (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ــ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها.
من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.
وفيه قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النساء: ١٠١]. فقد أمن الناس... الحديث (رقم ٤/ ٦٨٦).
ومثل ذلك في اختلاف الحديث بأطول مما هنا (الأم ١٠/ ٥٠ رقم ٤٦).

* * *

[٢٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد عن أيوبَ بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرينَ / قال[٢]: سافرَ رسولَ اللّهِ ﷺ فيما بينَ مكةَ والمدينةَ آمناً لا يخافَ إلا الله فصلَّى ركعتين.

١/١١ س

قال الأصمُّ[٣]: أظنُه سقَطَ من كتابي ابنُ عباسٍ.

....

(١) في الأم كتاب اختلاف الحديث (رقم ٤٧)، الجزء العاشر من الأم (١٠/٥١ ــ ٥٢).

(٢) في (ط، س، ز، ح): «عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، وما أثبتناه من (ص) ليس فيها «ابن عباس».

والأصم أتى بهذا الحديث مرتين؛ هذه والتي تليها، وقال في المرتين: إنه يظن أنه سقط من الإسناد ابن عباس ونبه في المرة الثانية أنه موجود في إسناد اختلاف الحديث.

لهذا رجحنا أن «ابن عباس» غير موجود في إسناد هذا الحديث وهو ما في (ص)، وما أثبتناه.

(٣) في بعض النسخ: «أبو العباس الأصم»، وفي بعضها: «أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم»، فبعضها يقصر في الاسم وبعضها يتمه.

---

[٢٠٣] هذا مرسل، ورواية الأم موصولة ــ كما أوضحنا في الهامش.

* **سنن الترمذي: (١/٥٤٩ ــ ٥٥٠) أبواب السفر ــ (٣٩) باب التقصير في السفر**، عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلاَّ رب العالمين، فصلى ركعتين.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح. (رقم ٥٤٧).

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره.

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين.

=

[٢٠٤] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا عبد الوهابِ عن أيوبَ السختياني(٢)، عن محمد بن سيرينَ، عن ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: سافرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بين مكة والمدينة آمناً لا يخافُ إلا الله عزَّ وجَلّ يصلي ركعتين.

١٦/ب
ص

قال أبو العباس محمد بن يعقوب: سقط من كتابي أبو العباس في الحديث الأول، ثم كان في كتابي اختلاف الحديث.

....

(١) هذا الحديث هو نفسه الحديث السابق بإسناده ومتنه إلاَّ أن في الأول إرسالاً، فليس فيه «عن ابن عباس».

أما هذا الحديث فرواه الأصم من اختلاف الحديث، وفيه «ابن عباس».

(٢) في (س): «أيوب السختياني هو ابن أبي تميمة».

= قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً. (رقم ٥٤٨ بشار).

وهذا الحديث متفق عليه.

وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

* س: (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ـ الباب الأول ـ من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس نحوه. رقم (١٤٣٥).

[٢٠٤] انظر التخريج السابق.

* * *

[٢٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ أبي يحيى عن حسين بن عبدِ اللّٰهِ بنِ عبيدِ اللّٰهِ بنِ عباسٍ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّٰهُ تعالى عنهُما أنه قال: ألا أخبرُكم عن صلاةِ رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا زالتْ الشمسُ وهو في منزله[2] جمعَ بينَ الظهرِ والعصرِ في الزوالِ، وإذا سافرَ قبلَ أن تزولَ الشمسُ أخرَ الظهرَ يجمعَ بينها وبين العصر في وقتِ العصر.

قال: وأحسبُهُ قال في المغربِ والعشاء مثلَ ذلك.

....

(١) في الأم، في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (رقم ٣٥٢٠) عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن الحسين بن عبد الله به (٨/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

(٢) في (ص): «كان رسول الله ﷺ».

---

[٢٠٥] حسن لغيره.

رواه عبد الرزاق بأتم من هذا:

* المصنف: (٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩) باب من نسي صلاة الحضر ـ والجمع بين الصلاتين في السفر.

عن ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عباس، عن عكرمة، وعن كريب به.

ولفظه: قال: ألا أُخبركم عن صلاةِ رسولَ اللّٰهِ ﷺ في السفرِ؟ قلنا: بلى! قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركبَ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب وهو في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تَحِن له في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل، فجمع بينهما.

قال عبد الرزاق: وقال لي المقدام: ما سمعنا هذا من ابن جريج، ولا جاءَ به غيرك.

ورواه أحمد من طريق عبد الرزاق (٥/ ٤٣٤ ـ رقم ٣٤٨٠)، وأفاد المزي في تحفة الأشراف أن الترمذي رواه عن عبد الرزاق. =

. . . .

= وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس.

وقال: هذا الحديث في رواية أبـي حامد أحمد بن عبد الله بن داود التاجر المروزي عن الترمذي، ولم يذكره أبو القاسم.

وأشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل في جمع التقديم، فقال: «رواه هشام بن عروة، عن حسين بن عبد الله به (د/ ٢/ ١٥٣) كتاب الصلاة ٢٧٣ باب الجمع بين الصلاتين.

كما ذكر الدارقطني الاختلاف في إسناده، ثم قال: وتصح الأقاويل كلها، والله أعلم (١/ ٣٨٨ ــ ٣٨٩).

قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث ابن عباس هذا علته ضعف حسين. . . لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبـي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى إسماعيل القاضي في الأحكام، عن إسماعيل بن أبـي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب عن ابن عباس نحوه (٢/ ١٠١).

ويشهد له في جمع التقديم حديث معاذ بن جبل وعلي وأنس، وقد اختلف أهل العلم في أسانيدها بين مصحح ومضعف.

وقال أبو داود: ليس في جمع التقديم حديث قائم.

وجاء في مسألة جمع التأخير أحاديث عدة، منها عن ابن عمر متفق عليه (خ ١١٠٩ ــ م ٧٠٣) وعن أنس، متفق عليه، كذلك (خ ١١١١ ــ ١١١٢ م ٧٠٤).

وفي حديث أنس زيادة تفيد جمع التقديم.

قال ابن حجر: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك (٢/ ١٠٣).

* * *

[٢٠٦] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز بنِ أبي روادٍ، عن ابنِ جُريجٍ قال: سمعتُ عطاءَ يقولُ: سمعتُ ابنَ عباسٍ وابنَ الزبيرِ لا يختلفانِ في التشهد.

---

[٢٠٦] صحيح. رجاله ثقات.

هذا مختصر، وقد رواه تاماً عبد الرزاق.

* المصنف: (٢/ ٢٠٣) باب التشهد عن ابن جريج به.

ولفظه: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس.

قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك.

قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا (رقم ٣٠٧٠).

وهنا تصريح ابن جريج بالسماع من عطاء فانتفى تدليس ابن جريج، وكذلك صرح بالتحديث في رواية الطحاوي.

* شرح معاني الآثار: (١/ ٢٦٣) باب التشهد كيف هو.

عن أبي بكرة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد. . . الحديث نحوه.

* * *

[٢٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حازمِ بنِ دينارٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليصلحَ بينهم، وحانت صلاة العصر، فأتى المؤذنُ أبا بكر، فتقدم أبو بكر، وجاء رسول الله ﷺ فأكثر الناس التصفيق، وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِه، فلما أكثر الناسُ التصفيق التفت فرأى رسول اللّـه ﷺ، فأشار إليه رسول اللّـهِ ﷺ: أن كما أنتَ، فرفعَ أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسولَ اللّـهِ ﷺ، ثم استأخرَ، وتقدَم رسولَ اللّـهِ ﷺ، فلما قضى صلاتَـه قال: مـا لي رأيتكم أكثرتُـم التصفيق[٢]؟ من نابـه شيءٌ في صلاتـه / فليسبِّح؛ فإنه إذا سبَّحَ التفتُّ إليه؛ فإنما التصفيقُ[٣] للنساءِ.

١٩/ب س

....

(١) في الأم في موضعين في الصلاة (رقم٢٧٥، ٣٥٩).
في بابي الصلاة بغير أمر الوالي (٢/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧)، والصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر (٢/ ٣٥٩).
وهو مختصر هنا، وسيأتي بعد قليل تامًا كما في الموطأ، في (رقم ٢٣٣).
ورواه الإمام في السنن مرة عن مالك ومرة عن سفيان، كلاهما عن أبي حازم به (رقم ١٣٠ ــ ١٣١).
(٢ـ٣) في الموطأ: «التصفيح» في الموضعين.

---

[٢٠٧] ط: (١/ ١٦٣ ــ ١٦٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة (رقم ٦١).
* خ: (١/ ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٨٤)، وأطرافه في (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠).
* م: (١/ ٣١٦ ــ ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٠٢/ ٤٢١).

* * *

[٢٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريّ، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسول الله ﷺ قال: «التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ».

....

(١) رواه الإمام في السنن المأثورة (١/ ٢٣٥ رقم ١٢٩).

---

[٢٠٨] خ: (١/ ٣٧٢) (٢١) كتاب العمل في الصلاة ـ (٥) باب التصفيق للنساء.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٢٠٣).

* م: (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

من طريق سفيان بن عيينة به.

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة به.

ومن طريق الأعمش عن أبي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

ومن طريق معمر، عن همام، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ بمثله، وزاد «في الصلاة» أرقام: (١٠٦ ـ ١٠٧/ ٤٢٢).

* * *

[٢٠٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن زيد بنِ أسلم، عن عبد الله بن عمرَ ــ رضي الله عنهما ــ قال: دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مسجدَ بني عمرو بنِ عوفٍ فكان يصلي، ودخل عليه رجال من الأنصار يسلمونَ عليه، فسألت صهيباً: كيفَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يردُّ / عليهم؟ قال: كان يشيرُ إليهم.

١١/أ ص

(١) رواه الإمام في السنن المأثورة (١/ ١٧٩ رقم ٦٤).

---

[٢٠٩] صحيح.

* د: (١/ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٧٠) باب رد السلام في الصلاة.
من طريق الليث عن بكير، عن نايل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب نحوه (رقم ٩٢٥).

* ت: (١/ ٣٩٣) أبواب الصلاة (١٥٤) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة.
من طريق الليث به (رقم ٣٦٧).
وقال: حديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير.

* جه: (٢/ ٣٤٤ ــ ٣٤٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ (٥٩) باب المصلي يسلم عليه كيف يرد.
من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن عمر نحوه (رقم ١٠١٧).
ولا أدري أهناك خطأ في قوله «عبيد الله بن عمر»؟

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٤٩) (٣٢٧) باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة بما يفهم عن المشير لا يقطع الصلاة ولا يفسدها.
من طريق سفيان به (رقم ٨٨٨).

* صحيح ابن حبان: (٦/ ٣٣) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٦) باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.
من طريق سفيان به.

* * *

[٢١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عثمان بنِ أبـي سليمانَ، عن عامرِ بنِ عبد الله بنِ الزبيرِ، عن عمرو بـنِ سليـم الـزُّرَقِـيّ، عـن أبــي قتـادةَ الأنصـاريِّ رَضِـيَ اللَّـهُ عنـهُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يصلي بالناسِ وهو حامل أمامة بنتَ زينب فإذا سجدَ وضعها وإذا قام رفعها.

[٢١١] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيهِ، قال: ما سمعتُ عمرَ يقرؤها قط إلاَّ[٣] (فامضوا إلى ذكر الله).

....

(١) رواه الإمام في الأم تعليقاً (رقم ١١٤) في كتاب الطهارة ــ طهارة الثياب (٢/ ١١٧).
ورواه مسنداً في كتاب الصلاة ــ باب جماع لبس المصلي (رقم ١٧٦).
رواه عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم به (٢/ ٢٠٠).
وسيأتي بعد قليل.

(٢) في الأم (رقم ٤٠٤) كتاب الصلاة ــ المشي إلى الجمعة (٢/ ٣٩٢).

(٣) في (ط) «إلاَّ قال»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات والأم.

---

[٢١٠] الحديث متفق عليه من طريق مالك، وسيأتي بعد قليل وتخريجه.
أما هذه الرواية فقد رواها مسلم (١/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦) عن محمد بن عمر، عن سفيان به (رقم ٤٢/ ٥٤٣).

[٢١١] إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة ــ باب السعي إلى الصلاة.
من طريق معمر وغيره عن الزهري به.
قال: لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلاَّ (فامضوا إلى ذكر الله).

* * *

[٢١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى عن صالحٍ مولى التوأمة قال: رأيتُ أبا هريرةَ يصلي فوق ظهر المسجدِ وحده بصلاةِ الإمام.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٦) كتاب الصلاة ــ الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (٢/ ٣٣٧).

وكرره في (رقم ٣٤٤) (٢/ ٣٤٤).

---

[٢١٢] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ــ من كان يرخص في أن يصلي وبينه وبين الإمام حائط.

من طريق وكيع عن ابن أبـي ذئب، عن صالح مولى التوأمة نحوه.

وهذه متابعة قوية لإبراهيم بن أبـي يحيـى.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٨٣) كتاب الصلاة ــ باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٤٨٨٨).

وصالح مولى التوأمة لا بأس به صدوق، وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبـي ذئب وابن جريج.

وقد روى ابن أبـي ذئب عنه هذا الحديث عند ابن أبـي شيبة.

* * *

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن محمدِ بنِ عمارةَ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن محمد بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمي، عن أمٍّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أمّ سلمةَ أن امرأةً سألتْ أمَّ سلمةَ فقالتْ: إني أمرأةٌ أطيلُ ذيلي، وأمشي في المكانِ القَذِرِ؟ فقالت أم سلمةَ: قال رسول الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ ما بعدَهُ.

---

[٢١٣] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٤) باب ما لا يجب منه الوضوء (رقم ١٦).
* د: (١/ ٢٦٦) (١) كتاب الطهارة ــ (١٤٠) باب في الأذى يصيب الذيل.

عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٣٨٣).

* ت: (١/ ١٧٨) أبواب الطهارة (١٠٩) باب ما جاء في الوضوء من الموطأ.

عن قتيبة عن مالك به (رقم ١٤٣).

وإسناده ضعيف لإبهام أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقيل: إن اسمها حميدة.

ولكن أخرجه ابن الجارود (رقم ١٤٢)، وأحمد (٤٤/ ٩٠ رقم ٢٦٤٨٨) عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمارة به.

وله شاهد صحيح من حديث امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه.

أخرجه أبو داود واللفظ له (رقم ٣٨٤) وسكت عنه.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رَسُول الله ﷺ لا نتوضأ من المَوْطِىء.

وهو صحيح أخرجه أبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)، والحاكم (١/ ١٣٩).

* * *

[٢١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، عن عمرو بنِ سليم الزرقيّ، عن أبي قتادة الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلّي وهو حامل أمامةَ بنت أبي العاص وهي ابنة[2] بنتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا سجدَ وضعها وإذا قامَ رفعها.

....

(١) في الأم (رقم ١٧٦) في الصلاة ـ باب جماع لبس المصلي (٢/ ٣٤٤).

(٢) في (ط): «وهي بنت بنت»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة (س، ز، ص، ح).

---

[٢١٤] ط: (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع الصلاة (رقم ٨١).

* خ: (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٥١٦)، وطرفه في (٥٩٩٦).

* م: (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٤١/ ٥٤٣).

* * *

[٢١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة / عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله أن معاذاً أمَّ قومَهُ في العَتْمَةِ، فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فتنحى رجلٌ من خلفهِ فصلَّى. فذكرَ ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لمعاذٍ: أَفَتَّانٌ أنت؟ اقرأ بسورةِ كذا وسورةِ كذا.

١/٢٠ س

[٢١٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو الزبير عن جابرٍ، عن النبي ﷺ مثلَه.

وقال في حديث[٣]: اقرأ...

قال سفيانُ فذكرتُ ذلك لعمرو فقالَ هو نحوُ هذا.

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٤٧) في الصلاة ـ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٦).
ولكنه هنا مختصر جداً.

وسيأتي هنا بعد قليل (رقم ٢٤٢) كما في الأم تامًّا ومطولاً وسيخرج هناك ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

(٢) وهذا أيضاً ذكره في الأم (رقم ٣٤٨). وسيذكره بعد قليل في (رقم ٢٤٣) وسيخرج هناك ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وهنا أشار إلى هذا الحديث فقط بقوله «اقرأ...» وتكملته: «اقرأ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾.

(٣) في (ط): «وقال في حديث آخر» والصواب ما أثبتناه من (س، ص، ز).

---

[٢١٥] انظر (رقم ٢٤٢) وتخريجه.

[٢١٦] انظر (رقم ٢٤٣) وتخريجه.

* * *

[٢١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلّي للناس فليخففْ؛ فإن فيهم السقيمَ والضعيفَ، وإذا كان يصلّي لنفسهِ فليطلْ ما شاء».

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٢٩١) في الصلاة ـ ما على الإمام من التخفيف (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

---

[٢١٧] ط: (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٤) باب العمل في صلاة الجماعة (رقم ١٣).

* خ: (١/ ٢٣٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٧٠٣).

* م: (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة بن عبد الرحمن الحِزَامِي، عن أبي الزناد، عن الأعرج نحوه (رقم ١٨٣/ ٤٦٧).

ومن طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة نحوه (رقم ١٨٤/ ٤٦٧).

* * *

[٢١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم / بنُ خالدٍ عن ابن جُريجٍ، عن عطاء قال: كنت أسمعُ الأئمةَ، وذكر ابن الزبيرِ ومن بعدَهُ يقولون: «آمين»، ويقولُ من خلفهم[٢]: «آمين» حتى إن للمسجد لَلَجَّةً.

١٧/ب ص

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٦٥٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ باب الجهر بآمين (٨/ ٥٤٧).

(٢) في (ص): «من خلفه»، وما أثبتناه من المخطوطات الأخرى.

---

[٢١٨] صحيح لغيره.

* **مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٩٦ ــ ٩٧) باب آمين.**

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «آمين»؟ قال: لا أدعها أبداً، قال: إثر أُمِّ القرآن في المكتوبة والتطوع.

قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: «آمين»، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى إن للمسجد للجة (رقم ٢٦٤٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يُؤَمِّن على إثر أُمِّ القرآن؟ قال: نعم، ويؤمِّن من وراءه حتى إن للمسجد للجة.

ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين (رقم ٢٦٤١).

وقد بين ابن جريج، في هاتين الروايتين السماع من عطاء.

وتابع عبد الرزاق مسلم بن خالد الزنجي. وبهذا يصح الإسناد.

قال البخاري في (١٠) كتاب الأذان (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين: وقال عطاء: «آمين» دعاء، أَمَّن ابن الزبير ومن رواه، حتى إن للمسجد للجة (رقم ١/ ٢٥٣).

قال ابن حجر في تغليق التعليق: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بكر، عن ابن جريج نحوه (٢/ ٣١٨).

واللَّجَّة: بالفتح الصوت.

* * *

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهابُ ابن عبدُ المجيدِ الثقفي، عن أيوبَ بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي، عن نافعٍ مولى ابن عمرَ قال: كان ابنُ عمرَ يقرأ في السفر، أحسبُه قال في العتمةِ: «إذا زلزلتْ الأرض»[١] فقرأ بأم القران، فلمَّا أتى عليها قال ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: فقلتُ: «إذا زلزلت»[٢] فقال: «إذا زلزلت».

....

(١-٢) ما بين الرقمين تكرر في (ط).

---

[٢١٩] لم نعثر عليه عند غير الشافعي ورجاله ثقات.

❑ ❑ ❑

(٤) ومن كتاب الإمامة

[٢٢٠] أخبرنا الأصمُّ، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي[١]، أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضيَ اللَّـهُ عنه أن رسـولَ اللَّـهِ ﷺ قـالَ: «والـذي نفسـي بيـده لقـد هَمَمْـتُ أن آمـر بحطـبٍ فيُحْطَب[٢]، ثم آمرُ بالصلاةِ فيؤذَّنُ[٣] بها، ثم آمرُ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفُ إلى رجالٍ[٤] فأحرقُ عليهم بيوتَهم.

والذي[٥] نفسي بيدِه لو يعلمُ أحدهم أنهُ يجدُ عظماً سميناً أو مِرْمَاتين حسنتينِ لشهد العشاءَ».

(١) في الأم (رقم ٢٦٧) كتاب الصلاة ــ باب صلاة الجماعة (٢/ ٢٩١).

(٢) في (ط): «فيحتطب» مخالفة جميع النسخ.

(٣) في (ز) والأم: «فيؤذن لها».

(٤) في الأم: «رجال يتأخرون».

(٥) في (س، ص، والأم): «فوالذي نفسي بيده».

[٢٢٠] ط: (١٢٩ ــ ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم ٣).

* خ: (١/ ٢١٥ ــ ٢١٦) (١٠) كتـاب الأذان ــ (٢٩) بـاب وجـوب صـلاة الجماعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٤٤)، وأطرافه في (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤).

* م: (١/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ــ من طريق عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد نحوه (رقم ٢٥١/ ٦٥١).

والمِرْمَاة: ما بين ظِلْفَيْ الشاة.

[٢٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ حرملة أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: «بيننا وبينَ المنافقين شهودُ العشاءِ والصبحِ / لا يستطيعونهما»، أو نحوَ هذا.

٢٠/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٨) ـ الموضع السابق.

---

[٢٢١] صحيح لغيره.

ط: (١/ ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة ـ (٢) باب ما جاء في العَتْمَةِ والصبح (رقم ٥)، وقد رواه مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ. . .

ولكنه هنا في الأم معضل.

قال البلقيني موضحاً ذلك: «هكذا وقع هذا الحديث في نسخة الأم: «عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ. . . وهو معضل؛ فإنه سقط منه التابعي، وسقط منه الصحابي، فظهر أنه معضل».

قال ابن عبد البر في التمهيد: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسنداً، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة».

هذا ومن هذه الوجوه الثابتة ما رواه الشيخان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْواً.

* خ: (١/ ٢١٨ رقم ٦٥٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٤) باب فضل العشاء في جماعة).

* م: (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٢٥٢/ ٦٥١) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها).

وفي التمهيد لابن عبد البر (الترتيب ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧). =

[٢٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: صلاةُ الجماعة تفضلُ[٢] صلاةَ الفذِ بسبعٍ وعشرين درجةً.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٩) في الصلاة ــ فضل الجماعة والصلاة معهم (٢/ ٢٩٣).

(٢) في (ط، س، ح): «تفضل على صلاة الفذ»، وما أثبتناه من (ص، ز).

= عن أسد بن موسى عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبـي عمير، عن عمومته عن النبـي ﷺ أنه كان يقول: ما يشاهدهما منافق ــ يعني العشاء والفجر.

وعن ابن أبـي عدي، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبـي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ: ما شهدهما منافق.

ومن طريق آخر عن شعبة عن أبـي بشر، عن أبـي عمير بن أنس، عن عمومته أن رسول الله ﷺ قال في صلاة الصبح والعشاء: ما يشهدهما منافق.

وأبو عمير قيل اسمه: عبد الله بن أنس، قال ابن حجر في التقريب: ثقة.

[٢٢٢] ط: (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

* خ: (١/ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ــ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٤٥)، طرفه في (٦٤٩).

* م: (١/ ٤٥٠ ــ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها ــ من طريق يحيـى بن يحيـى عن مالك به.

ومن طريق يحيـى عن عبيد الله، عن نافع به، وفيه: «سبعاً وعشرين» فقط.

ومن طريق ابن نمير عن أبيه، عن عبيد الله به، وفيه: «بضعاً وعشرين».

ومن طريق الضحاك عن نافع، وفيه: «بضعاً وعشرين» (أرقام ٢٤٩ ــ ٢٥٠/ ٦٥٠).

* * *

[٢٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاةُ الجماعةِ أفضلُ من صلاةِ أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جزءاً».

. . . .

(١) في الأم (رقم ٢٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

---

[٢٢٣] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠): هكذا رواه الربيع، أي بهذا الإسناد.

ثم روى بإسناده عن أبي جعفر الطحاوي، عن المزني، عن الشافعي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به. [انظر: السنن المأثورة ١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٨٢].

قال: وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: هذان ثابتان عندنا، فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر.

قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في القديم عن الشافعي، عن مالك، عن الزهري.

وهذه هي رواية الموطأ ومسلم عن مالك:

* ط: (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ مالك عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة (رقم ٢).

* م: (١/ ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٤٥/ ٦٤٩).

* خ: (١/ ٢١٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري به، وفيه: وتجتمع =

[٢٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما: أنهُ أذنَ في ليلةِ ذاتِ بردٍ وريحٍ فقال: ألا صلوا في الرحالِ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطرٍ يقولُ: ألا صلوا في الرِّحَالِ.

....

(١) رواه الإمام في الأم في موضعين في الصلاة ــ باب الكلام في الأذان (رقم ١٧٠) (٢/ ١٩٦). وفي الصلاة ــ العذر في ترك الجماعة (رقم ٢٧١) (٢/ ٢٩٤).

= ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر، ثم يقول أبو هريرة: فاقرؤوا إن شئتم: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

قال البيهقي: أما رواية الربيع حديث أبي الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها، بدليل رواية الزعفراني والمزني وحرملة.

قال: وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه، وهذا الحديث من جملتها؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن روح بن عبادة، عن مالك، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع.

قال البلقيني: وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ، وممن رواه عن الزهري معمر ــ أي عن الزهري عن سعيد ــ. أخرجه مسلم في صحيحه [١/ ٤٥٠ الموضع السابق رقم ٢٤٦/ ٦٤٩].

[٢٢٤] انظر (رقم ١٣٣)، فقد سبق هناك وخرج وهو متفق عليه من حديث مالك هذا.

* * *

[٢٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ / كان يأمرُ مناديهُ في الليلةِ المطيرةِ والليلةِ الباردةِ ذاتِ ريحٍ: ألا صلوا في رحالكم.

١/١٨ ص

(١) في الأم (رقم ٢٧٢) في الصلاة ــ العذر في ترك الجماعة (٢/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥).

[٢٢٥] مسند الحميدي: (٢/ ٣٠٦ ــ ٣٠٧) عن سفيان عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان في ليلة مطيرة، ثم قال: صلوا في رحالكم؛ كان ﷺ يأمر مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادي: «ألا صلوا في رحالكم».

* م: (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر ــ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

* جه: (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها (٣٥) باب الجماعة في الليلة المطيرة من طريق محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة، عن أيوب به (رقم ٩٣٧).

وقد روى البيهقي في المعرفة (٢/ ٣٤٧ ــ ٣٤٨) من طريق أبي جعفر الطحاوي عن المزني، عن الربيع، عن الشافعي حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبي ﷺ في ترك جماعة المسجد، فقال له: «ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء»، وقد بين الشافعي وهم سفيان فيه. (السنن المأثورة رقم ١٤٥).

لأن هذا يتعارض مع الحديث الذي معنا، والذي أعذر فيه رسول الله ﷺ مثله في التخلف عن الجماعة، وقد بيَّن البيهقي أن الحديث الذي لم يجز فيه رسول الله ﷺ التخلف عن الجماعة إنما هو في شأن ابن أم مكتوم لا عتبان كما سيأتي.

وهذه رواية للحديث السابق فهو متفق عليه أيضاً وإن كان البخاري لم يروه عن ابن عيينة وإنما رواه عن مالك كما سبق في تخريج حديث (١٣٢).

* * *

[٢٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ ـ يعني ابن عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّـهِ بن الأرقمِ: أنه كان يؤمُّ أصحابَه يوماً فذهبَ لحاجتِه، ثمَّ رجعَ فقال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ ﷺ يقولُ: إذا وجد أحدُكم الغائطَ فليبدأْ به قبلَ الصلاةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٢٩٥).

---

[٢٢٦] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة (رقم ٤٩).

* س: (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥١) باب العذر في ترك الجماعة ـ من طريق قتيبة عن مالك به (رقم ٨٥٢).

* د: (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٣) باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ من طريق أحمد بن يونس عن زهير، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه، وفيه قصة (رقم ٨٨).

* ت: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ـ من طريق هَنَّاد بن السريّ عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ١٤٢).

قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

وقال: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

وقال: هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

وروى وُهَيب وغيره عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

* * *

[٢٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن هشامٍ يعني ابنَ عروةَ، عن أبيهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الأرقمِ، أنهُ خرجَ إلى مكةَ، فصحبه قومٌ فكان يؤمهم، فأقامَ الصلاةَ وقدمَ رجلاً وقال: قال رسولَ اللَّهِ ﷺ: إذا أقيمتْ الصلاةُ ووجدَ أحدُكم الغائطَ فليبدأْ بالغائطِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٢٢٧] صحيح لغيره.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) (٣٥٧) باب الزجر عن دخول الحاقن الصلاة ـ من طرق عن هشام به (رقم ٩٣٢).

* صحيح ابن حبان: (٥/ ٤٢٧) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، من طريق مالك به.

* المستدرك: (١/ ١٦٨) (٣) كتاب الطهارة، من طريق زهير عن هشام بن عروة به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شهود بأسانيد صحيحة وساق هذه الشواهد.

ووافقه الذهبي (رقم ٥٩٧/ ١٥٣).

* * *

[٢٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ: أن عِتبانَ بنَ مالكٍ كان يؤمُّ قومَه وهو أعمى، وأنه قالَ لرسولِ اللَّـهِ ﷺ: إنها تكونُ الظلمةُ والمطرُ والسيلُ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ، فصلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكاناً أتخذُه مُصَلّى، فجاءَهُ رسولُ اللَّـهِ ﷺ فقال: أينَ تحبُّ أن تصلي فأشار إلى مكانٍ من البيتِ، فصلى فيه / رسولُ اللَّـهِ ﷺ.

١/٢١ س

(١) في الأم (رقم ٣٢٠) في الصلاة ـ إمامة الأعمى (٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

[٢٢٨] ط: (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة (رقم ٨٦).

* خ: (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٦٧).

وإسماعيل هو ابن أبـي أويس.

* م: (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٧) باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ـ من طريق حرملة بن يحيـى التجيبـي عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب نحوه في حديث طويل (رقم ٢٦٣/ ٣٣).

قال السراج البلقيني: وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخاري عن إسماعيل، عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى في زمن النبـي ﷺ قبل القول الذي قاله للنبـي ﷺ، ويؤيده قوله: «وأنا رجل ضرير البصر»، ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذٍ.

قال الزهري: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم... وساق الحديث.

=

[٢٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ، عن محمودِ بنِ الربيعِ أنَّ عتبانَ بنَ مالكٍ كأن يؤمُّ قومَهُ وهو أعمى.

(١) في الأم (رقم ٣٢١) في الصلاة ــ الباب السابق (٢/ ٣٢٣).

= قال: وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية (مخطوط الأم ــ ترتيب البلقيني ٩٢/ ب)، وانظر: الأم (٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣).

[٢٢٩] انظر: تخريج الحديث السابق في الموطأ والبخاري، ففيه: «أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى».
وطريق إبراهيم بن سعد عند البخاري بهذا الإسناد الذي هنا، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى (رقم ٤٢٤).
وانظر: تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم، ففيه: «وأنا أصلي لقومي».
هذا وقد روى الإمام حديث عتبان بن مالك على نحو آخر في رواية سفيان بن عيينة.
قال الإمام: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك قال: قلت: يا رسول الله، إني محجوب البصر، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد، فهل لي من عذر؟ فقال له رسول الله ﷺ: هل تسمع النداء؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ: ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء.
قال سفيان: وفيه قصة لم أحفظها.
قال الشافعي: هكذا حدثناه سفيان، وكان يتوقاه، ويعرف أنه لا يضبطه، وقد أوهم فيه فيما نرى.
ثم ساق الدليل على هذا الوهم رواية مالك ورواية إبراهيم بن سعد هاتين. (السنن المأثورة ١/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ رقم ١٤٥).
قال البيهقي في المعرفة:
اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الإسناد إنما هو قصة ابن أم مكتوم الأعمى، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه. ورويت في حديث =

[٢٣٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمارٍ[(٢)] الدُّهْنِي، عن امرأةٍ من قومهِ يقال لها حُجَيْرَةُ عن أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها أنها أمتهنَّ فقامتْ وسطاً.

....

(١) في الأم (رقم ٣١٥) في الصلاة ـ إمامة المرأة وموقفها في الإمامة (٢/ ٣٢١).

(٢) في (س): «عمارة» وهو خطأ.
وعمار هو ابن معاوية وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائة. (التذكرة ٢/ ١٢١٩ رقم ٤٨٤٣).

= أبي هريرة، وإنما أراد ـ والله أعلم ـ لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها. (المعرفة ٢/ ٣٤٨).
وبهذا يتحقق الجمع بين هذه الأحاديث، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[٢٣٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ـ من طريق الثوري، عن عمار الدهني بهذا السند نحوه (رقم ٥٠٨٢) وفي الرواية: «حجيرة بنت حصين».

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٨٨) كتاب الصلوات ـ باب المرأة تؤم النساء ـ من طريق سفيان بن عيينة به.
وعن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي ﷺ تؤم النساء تقوم معهن في صفهن.

* سنن الدارقطني: (١/ ٤٠٥) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن من طريق سفيان به.
وسمَّاها حجيرة بنت حصين، وأن هذا كان في صلاة العصر.
قال الإمام النووي: «رواهما الدارقطني والبيهقي بإسنادين صحيحين». (الخلاصة ٢/ ٦٨٠).
قاله في هذا الأثر وأثر آخر.

* * *

[٢٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن[٢] ابنِ جريج قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي مليكةَ، أنهم كانوا يأتونَ عائشةَ أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيدُ بنُ عمير والمسورُ بنُ مَخْرَمَة وناسٌ كثيرٌ، فيؤمُّهُمْ أبو عمرو مولى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها، وأبو عمر وغلامُها حينئذٍ لم يعتقْ.

قال: وكان إمامَ بني محمدِ بنِ أبي بكرٍ وعروةَ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٣٢٣) في الصلاة ـ إمامة العبد (٢/ ٣٢٤).

(٢) في (ط): «أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن جريج» وهو خطأ، وما أثبتناه من المخطوطات.

(٣) نهاية الجزء الأول وبداية الثاني من مخطوط الأزهر (ز).

---

[٢٣١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) كتاب الصلاة ـ باب إمامة العبد ـ عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة (رقم ٣٨٢٤).

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٣٧٢): وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الرَّبَذَة، وقد أقيمت الصلاة، فإذا عبد يؤمهم، فقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع، ولو كان عبداً حبشيًا مُجَدَّع الأطراف.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢١٨) كتاب الصلوات ـ باب في إمامة العبد ـ من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به.

هذا، وقد روى عبد الرزاق في الموضع السابق عن معمر، عن أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن عائشة كان يؤمها غلامها، يقال له ذكوان. =

[٢٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ قال: سمعتُ عبيدَ بنَ عميرٍ يقولُ: اجتمعتْ جماعةٌ فيما حولَ مكة ــ قال: حسبتُ أنه قالَ في أعلى الوادي ههنا وفي الحج ــ / قال: فحانت الصلاةُ، فتقدَّمَ رجلٌ من آلِ أبي[2] السائبِ أعجميُّ اللسانِ قالَ: فأخرَهُ المسورُ بنُ مخرمةَ، وقَدَّمَ غيره، فبلغَ عمرَ بنَ الخطابِ، فلم يُعَرِّفْهُ بشيءٍ حتى جاءَ المدينة، فلمّا جاءَ المدينةَ عَرَّفَهُ بذلك، فقالَ المِسْوَرُ: أنظرني يا أميرَ المؤمنين، إن الرجلَ كان أعجميَّ اللسانِ، وكان في الحجِّ، فخشيتُ أن يسمعَ بعضُ الحاجِ قراءته فيأخذَ بعجمتهِ، فقالَ: هنالك ذهبتَ بها؟ فقالَ: نعم، فقالَ: قد أصبتَ.

١/١٨ ص

(١) في الأم (رقم ٣٢٤) كتاب الصلاة ــ إمامة الأعجمي (٢/ ٣٢٥).
(٢) في (س): «من آل بني السائب».

= قال معمر: قال أيوب عن ابن أبي مليكة: كان يؤم من يدخل عليها إلاَّ أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلي بها (رقم ٣٨٢٥).
وذكوان هو اسم أبي عمرو.
وهذا الإسناد صحيح.
ولهذا قال النووي في الخلاصة:
رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ صحيح أو حسن.

[٢٣٢] **صحيح.**
* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ــ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية.
عن ابن جريج به (رقم ٣٨٥٢).
وإسناد رجاله ثقات، وصرح ابن جريج بالسماع من عطاء.
وعبد الله بن عمير ولد في عهد الرسول ﷺ وهو كان قاصًا في مكة.

* * *

[٢٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبـي حازم بن دينارٍ، عن سهل بنِ سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو بنِ عوفٍ ليصلحَ بينهم، وحانت الصلاةُ فجاءَ المؤذنُ إلى أبـي بكر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فقالَ: أتصلي للناس فأقيم؟[١] فقال: نعمْ، فصلّى أبو بكر، فجاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فتخلصَ حتى وقفَ في الصفِّ، فصفّق الناسُ قال: وكان أبو بكر لا يلتفتُ في صلاتِهِ. فلما أكثرَ الناسُ التصفيقَ التفتَ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ / فأشار إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ امكثْ مكانَكَ، فرفعَ أبو بكرٍ يديهِ، فحمد الله على ما أمرَهُ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ذلك، ثم استأخرَ أبو بكرٍ وتقدمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فصلَّى بالناسِ، فلما انصرفَ قال: يا أبا بكر، ما منعكَ أنْ تثبتَ إذْ أمرتُكَ؟ فقالَ أبو بكرٍ: ما كانَ لابنِ أبـي قحافةَ أن يصلّي بينَ يَديْ رسولَ اللَّهِ ﷺ.

٢١/ب
س

ثم قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما لي رأيتكم[٢] أكثرتم التصفيقَ؟ فمن نابهُ شيءٌ في صلاتِهِ فليسبِّحْ؛ فإنه إذا سبَّحَ التفتُّ إليه، وإنما التصفيقُ للنساءِ.

قال أبو العباس ـ يعني الأصمّ: أخرجتُ هذا الحديث في هذا الموضعِ وهو معادٌ إلاَّ أنه مختلفُ[٣] وفيه زيادةٌ ونقصانٌ.

....

(١) في الأم: «أتصلي بالناس فأقيم الصلاة».
(٢) في (ط): «مالي أراكم»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في (ط): «مختلف الألفاظ»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز).

---

[٢٣٣] سبق (برقم ٢٠٧) وخرِّج هناك.

* * *

[٢٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال:

أخبرنا معنُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عن القاسم بن عبدِ الرحمنِ، عن ابن مسعود قال: من السنةِ أن لا يؤمهم إلاَّ صاحبُ البيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٧٧) في الصلاة ـ إمامة القوم ولا سلطان فيهم (٢/ ٢٩٨).

---

[٢٣٤] حسن لغيره.

* رواه البيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به.

قال البلقيني: «في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان، وهما ثقتان» (ت ٨٨/ أ).

وقال الحافظ في التلخيص: «فيه ضعف وانقطاع، وله شاهد رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي قال: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت.

رجاله ثقات. (المعجم الكبير ٩/ ٩٠ رقم ٨٤٩٣، التلخيص ٢/ ٣٦).

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٥ ـ ٦٦): رجاله رجال الصحيح.

ثم قال الحافظ: ورواه الأثرم، وقال: لا يعارض هذا صلاة النبي ﷺ في بيت أنس لأنه ﷺ كان الإمام حيث كان. [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

* * *

[٢٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: حدثنا أبو سليمانَ مالكُ بنُ الحويرثِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي / فإذا حضرتْ الصلاةُ فليؤذنْ لكم أحدكُم، وليؤمَّكم أكبركُم.

١/١٩ ص

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٠) في الصلاة ـ اجتماع القوم في منزلهم سواء (٢/ ٣٠٠).

---

[٢٣٥] خ: (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ـ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به، وفيه قصة (رقم ٦٣١).

* م: (١/ ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٣) باب من أحق بالإمامة من طريق زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب به، وليس فيه: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رقم (٢٩٢/ ٦٧٤).

ومن طريق ابن أبي عمر عن عبد الوهاب به، وأحاله على الحديث السابق.

* * *

[٢٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجدٍ بطائفةٍ من المدينةِ، ولابنِ عمر قريب[٢] من ذلك المسجدِ أرضٌ يعملها وإمامُ ذلك المسجدِ مولى له ومسكنُ ذلك المولى وأصحابه ثَمَّةَ.

قال: فلما سمعَهُمْ عبدُ اللّٰهِ جاءَ ليشهدَ معهم الصلاةَ، فقالَ له المولى صاحبُ المسجدِ تقدَّمْ فصلِّ، فقال عبدُ اللّٰهِ: أنت أحقُّ أن تصليَ في مسجدكَ مني، فصلى المولى[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٣) في الصلاة ـ اجتماع القوم في منزلهم سواء (٢/ ٣٠٢).
(٢) في (ط): «قريباً»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.
(٣) في الأم: «فصلى المولى صاحب المسجد».

---

[٢٣٦] **إسناده صحيح.**

وقال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد حسن أو صحيح. (الخلاصة ٢/ ٧٠١).

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يؤتى في مسجده ـ عن ابن جريج به.

ويشهد له الحديث السابق، حديث ابن مسعود.

وحديث أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلَّا بإذنه. رواه مسلم (رقم ٢٩٠/ ٦٧٣).

وحديث مالك بن الحويرث رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ قال: سمعت رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم. رواه أبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، والنسائي (٧٨٦)، وقال الترمذي: حسن.

* * *

[٢٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بنُ خالدٍ عن ابن جريجٍ، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ اعتزَلَ بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاجُ بمنى، فصلى معَ الحجاجِ.

(١) في الأم (رقم ٢٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٠٢).

---

[٢٣٧] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد في السنن الكبرى (٣/ ١٢١).

ويشهد لهذا الحديث حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: والصلاة واجبة عليكم. برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر.

وإسناده رجاله ثقات إلاَّ أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة (د: رقم ٢٥٣٣).

وروى عبد الرزاق عن الثوري وغيره، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانىء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج، وابن عمر يقول: يتهافتون في النار كما يتهافت الذبان في المرق، فإذا سمع المؤذن أسرع إليه ـ يعني مؤذنهم فيصلي معه.

ورجاله ثقات (٢/ ٣٨٧ من المصنف).

وروى البيهقي من طريق محمد بن مصفى قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن عمير بن هانىء نحوه فيه: فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذ حضر ابن الزبير صلى معه.

وإسناده حسن. (السنن الكبرى ٣/ ١٢٢).

ومجموع هذا يصحح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[٢٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيهِ أن الحسنَ والحسين كانا يصليان خلفَ مروانَ.

قالَ: فقالَ: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقالَ: لا واللَّهِ ما كانا يزيدان على صلاةِ الأئمة.

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٠٣).

---

[٢٣٨] مرسل رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٨٦) باب الأمراء يؤخرون الصلاة عن الثوري، عن هشام، عن أبي جعفر أن حسناً وحسيناً كانا يسرعان إذا سمعا منادي مروان، وهما يشتمانه يصليان معه (رقم ٣٨٠١).

وهو مرسل، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من الحسن والحسين.

* * *

[٢٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلى بمنًى ركعتين، وأبو بكر وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما.

....

(١) في الأم (رقم ٣١٣) في الصلاة صلاة المسافر يوم المقيمين (٢/ ٣١٨).

---

[٢٣٩] صحيح.

* م: (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، وعن إسحاق، وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر كلاهما، عن الزهري.

ومن طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن سالم نحوه، وفيهما: وعثمان ركعتين صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً.

وقال البيهقي بعد روايته في المعرفة (٢/ ٤٠٣) من طريق الشافعي: «أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم، عن معمر أتم منه».

وروى عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد.

وزاد: «ومع عثمان صدراً من خلافته، ثم صلاها أربعاً، قال الزهري: فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعاً لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج (٢/ ٥١٦ رقم ٤٢٦٨).

قال ابن حجر: الشافعي «عن الثقة عن معمر»، هو مُطَرِّف بن مازن. تعجيل المنفعة (٢/ ٦٢٧). قال ابن حجر: صدوق.

* * *

[٢٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، عن عمرَ مثلَه.

(١) في الأم (رقم ٣١٤) في الصلاة ــ الباب السابق (٢/ ٣١٩).

---

[٢٤٠] صحيح، رجاله ثقات.

ط: (١/ ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام ــ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب مثله.

وهكذا ترى أن رواية الشافعي عن مالك محالة في الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب، فالمتن مختلف.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين: «سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله.

وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر، فأخرجه أبو عمرو بن مطر، وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب، عن سالم كما ذكرنا» (٢/ ٤٠٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٠) أبواب صلاة السفر عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة، فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر أو العصر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سَفْرٌ.

وعن الثوري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه نحوه (أرقام ٤٣٦٩ ــ ٤٣٧١).

* * *

[٢٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ يبلغُ به النبيَّ ﷺ قال: الإمامُ ضامنٌ والمؤذنُ مُؤْتَمَن، اللَّهم فأرشدْ الأئمةَ واغفرْ للمؤذنين.

....

(١) في الأم (رقم ٢٨٧) في الصلاة ــ كراهية الإمامة.

---

[٢٤١] صحيح.

سبق هذا الحديث (برقم ١٣١) من طريق آخر، وخرج هناك.

والإسناد هنا أقوم من الإسناد هناك.

وثبت سماع الأعمش عن أبي صالح في روايتي هشيم وإبراهيم بن حميد الرؤاسي.

والرواية الأولى، رواية هشيم أخرجها الطحاوي في مشكل الآثار (٥/ ٤٣٢ رقم ٢١٨٧).

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: «فقال قائل: هذا حديث مطعون فيه؛ لأن بعض الناس يذكر أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه».

ثم ذكر حديث شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران قال: حدثت عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قال رسول الله ﷺ مثله.

وقال الطحاوي: «فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن شجاعاً قد رواه عن الأعمش كما ذكر، ولكن هشيماً وهو فوقه قد قال فيه عن الأعمش قال: حدثنا أبو صالح، والله أعلم بالحقيقة في ذلك (٥/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥).

* * *

[٢٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ أنه سمعَ عمرو بنَ دينارٍ يقول: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان معاذُ بنُ جبلٍ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ أو العتمة، ثم يرجعُ فيصليها بقومِهِ في بني سلمةَ.

قال: فأخرَ النبي ﷺ العشاءَ ذات ليلةٍ فصلى معاذٌ معه ثم رجعَ فأمَّ قومَهُ فقرأ بسورةِ البقرةِ فتنحى رجلٌ من خلفِهِ فصلَّى وحده فقالوا له: أنافقت؟ قالَ: لا، ولكني آتي رسولَ اللَّهِ ﷺ فأتاه، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إنك أخرتَ العشاء، وإن معاذاً صلَّى معك، ثم رجعَ فأمَّنا فافتتحَ بسورة البقرة، فلما رأيتُ ذلك تأخرتُ فصليتُ، وإنما نحن أصحابُ نواضح، نعملُ بأيدينا، فأقبلَ النبي ﷺ على معاذٍ فقال: أفتَّانٌ أنتَ يا معاذُ؟ / أَفَتَّانٌ أنتَ يا معاذ؟ اقرأ بسورةٍ كذا وسورةٍ كذا. ١٩/ب ص

(١) في الأم (رقم ٣٤٧) في الصلاة ـ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٦).

---

[٢٤٢] خ: (١/ ٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٠) باب إذا طول الإمام ـ من طريق محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١).

وفيه: «وأمره بسورتين من أوسط المفصل».

* م: (١/ ٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب القراءة في العشاء ـ من طريق محمد بن عباد عن سفيان به (رقم ١٧٨/ ٤٦٥).

وفيه: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير... إلخ. نحو ما سيأتي في الطريق الآتي.

* * *

[٢٤٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا أبو الزبير عن جابرٍ مثلَهُ.

وزاد فيه أنَّ النبي ﷺ: قال لهُ اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليلِ إذا يغشى، والسماءِ والطارقِ ونحوهَا.

قال سفيانٌ فقلتُ لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له اقرأ بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، «والليل إذا يغشى»، «والسماءِ والطارق»؟ قال عمرو: هو هذا أو هو نحوُه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٤٧).

---

[٢٤٣] م: (١/ ٣٤٠) الموضع السابق ــ من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث، عن أبي الزبير نحوه.

* **مسند الحميدي:** (٢/ ٥٢٣ ــ ٥٢٤) عن سفيان، عن عمرو، عن جابر به.

ثم قال سفيان: وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال: «سبح اسم ربك الأعلى... إلخ»، فقلت لعمرو بن دينار: إن أبا الزبير يقول... إلخ (رقم ١٢٤٦).

* * *

[٢٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريجٍ. قال الربيعُ: قيلَ لي: هو عن ابنِ جريجٍ، ولم يكنْ عندي ابنُ جريجٍ ــ عن عمرو / بنِ دينارٍ، عن جابرٍ قال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم ينطلقُ إلى قومِهِ فيصليها. ٢٢/ب س

هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء.

(١) في الأم (رقم ٣٤٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق، ولبس فيه هذا الشك.

---

[٢٤٤] صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق:** (٢/٨) كتاب الصلاة ــ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى ــ من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال: كان معاذ... نحوه (رقم ٢٢٦٥).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن معاذ مثله محالاً على الرواية الأولى (رقم ٢٢٦٦).

* **سنن الدارقطني:** (١/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ــ من طريق أبي عاصم عن ابن جريج.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو به، فصرح ابن جريج بالسماع.

قال الحافظ في الفتح: **هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.**

قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث: ثم قال الشافعي في رواية حرملة: «هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً.

قال البيهقي: وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج، وذكرا فيه هذه الزيادة، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر. =

. . . .

= ويقصد البيهقي هذا الحديث الذي بعد التالي (رقم ٣٥٠). (المعرفة رقم ٢/ ٣٦٥).

ويعني بالزيادة قوله «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة».

وقول الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وتصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن دينار في رواية الدارقطني من طريق عبد الرزاق ــ يرد قول ابن الجوزي: إنه لا يصح.

وتعليق الطحاوي عليه بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الإدراج، حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه، ولا سيما إذا روى من وجهين، والأمر هنا كذلك؛ فإن الشافعي أخرجه من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه (الحديث الذي بعد التالي).

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلاَّ بأن يكون ذلك الشخص قد أطلعه عليه. (فتح الباري ٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠).

* * *

[٢٤٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ ابن عليةَ أو غيره عن يونس، عن الحسنِ، عن جابرٍ، أن النبي ﷺ كان يصلي بالناسِ صلاةَ الظهرِ في الخوفِ ببطنِ نخلٍ، فصلّى بطائفةٍ ركعتين، ثم سلم، ثم جاءَتْ طائفةٌ أخرى، فصلّى بهم[(٢)] ركعتين، ثمَّ سلم.

....

(١) في الأم (رقم ٣٥١) في كتاب الصلاة ــ اختلاف نية الإمام والمأموم (٢/ ٣٤٨).
وفي صلاة الخوف ــ إذا كان العدو وجاه القبلة (رقم ٤٨٢) (٢/ ٤٥١ ــ ٤٥٢).

(٢) في الأم و (س): «فصلى لهم».

---

[٢٤٥] صحيح.

* س: (٣/ ١٧٨) (١٨) كتاب صلاة الخوف.

من طريق إبراهيم بن يعقوب عن عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر نحوه (رقم ٢٤/ ١٥٥٢).

ومن طريق أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة نحوه (رقم ٢٣/ ١٥٥١).

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨) ــ (٦١٥) باب في صفة صلاة الخوف والعدو خلف القبلة، وصلاة الإمام بكل طائفة ركعتين، وهذا أيضاً الذي أعلمت من جواز صلاة المأموم فريضة خلف الإمام المصلى نافلة، إذا إحدى الركعتين كانت للنبي ﷺ تطوعاً وللمأمومين فريضة.

من طريق إسماعيل عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله به.

قال ابن خزيمة رحمه الله تعالى: قد اختلف أصحابنا في سماع الحسن من جابر بن عبد الله (رقم ١٣٥٣).

والحديث في الصحيحين، وإن لم يكن فيه أنه سلم على رأس الركعتين الأوليين.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. =

. . . .

= قال البخاري: وقال أبان حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع . . . وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتين (رقم ٤١٣٦).

وهو موصول عند مسلم.

* م: (٥٧٦/٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن أبان به.

ومن طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير به (رقم ٣١١ ـ ٨٤٣/٣١٢).

قال الإمام الشافعي عقب حديثه في الأم: «وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العتمة، ثم صلاها بقومه».

ويشهد لهذا الحديث وللتسليم بين الركعتين حديث أبي بكرة.

وهو عند النسائي كما سبق، ورواه أبو داود (رقم ١٢٤٨).

وقال في البدر المنير: **بإسناد صحيح عنه**.

وابن حبان (رقم ٢٨٨١)، والحاكم (٣٣٧/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وفيه: أنها صلاة المغرب، صلى بكل طائفة ثلاث ركعات.

قال ابن حجر: وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعلة، فإنه يكون مرسل صحابي. (التلخيص ١٥١/٢).

* * *

[٢٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن ابنِ عجلانَ، عن عبيد اللَّهِ بنِ مقسمٍ، عن جابرِ بنِ عبد اللَّهِ الأنصاري أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاءَ ثم يرجع إلى قومهِ فيصلي بهم العشاءَ وهي له نافلةٌ.

....

(١) سبق هذا الحديث (رقم ٢٤٤) من طريق آخر، وسبق بيان موضعه من الأم، وهذا (برقم ٣٥٠) (٢/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

---

[٢٤٦] صحيح لغيره.

انظر: تخريج الحديث (رقم ٢٤٤).

قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث: والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روى من وجهين إلاَّ أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة» من قول جابر بن عبد الله، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلاَّ بعلم.

وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلاَّ التطويل، ولم يفصِّل الحال عليه في الإمامة، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه، كما علمه ترك التطويل.

وقال: ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي ﷺ ببطن النخل حين كان يصلي الفرض الواحد في اليوم مرتين ثم نسخ فقد ادعى ما لا يعرف.

وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين لا يثبت ثبوت حديث معاذ؛ للاختلاف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، وانفراده به، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ، وتظاهرهم للاختلاف، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعاً ثابتاً، ثم نسخ بقوله: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. فقد كان =

[٢٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كبرَ في صلاةٍ من الصلوات ثم أشار بيدهِ: امكثوا[2]، ثم رجعَ وعلى جلدِهِ أثرُ الماءِ.

(١) في الأم (رقم ٣٢٦) في الصلاة ــ إمامة الجنب (٢/ ٣٢٧).
(٢) في الأم: «أن امكثوا». وما أثبتناه من جميع المخطوطات.

= النبي ﷺ يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وَهْمُهُ إلى أن الإعادة واجبة فقال: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين، أي كلتاهما على طريق الوجوب.

ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لإدراك فضيلتها، فقد وقع الإجماع في بعض الصلوات أنها تعاد.

وصح عن نافع، عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح، وعنه روى هذا الخبر عن النبي ﷺ، فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ مع ما ذكرنا من الاحتمال؟ (المعرفة ٢/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦، وفي ط قلعجي ٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦).

[٢٤٧] مرسل ويتقوى بما بعده (حسن).

* ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه (رقم ٧٩)، وهذا مرسل.

* * *

[٢٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن عبدِ الله بن يزيدَ، عن محمد بن عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ، عن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ بمثل معناه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٢٨).

---

[٢٤٨] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ٣٨٥) (٢) كتاب إقامة الصلاة، والسنَّة فيها ــ (١٣٧) باب ما جاء في البناء على الصلاة ــ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الله بن موسى التيمي، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد، ولفظه:
«خرج النبـي ﷺ إلى الصلاة وكبر، ثم أشار إليهم، فمكثوا، ثم انطلق فاغتسل، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم، فلما انصرف قال: «إني خرجت إليكم جنباً، وإني نسيت حتى قمت في الصلاة».
قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩).

* الدارقطني في السنن: (١/ ٣٦١) ــ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ــ من طريق وكيع عن أسامة بن زيد به (رقم ١) في الباب.
والحديث في الصحيحين من طريق ابن شهاب عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة.

* خ: (١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان ــ (٢٥) باب إذا قال الإمام: مكانكم حتى أرجع انتظروه ــ من طريق إسحاق عن محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فسوى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب، ثم قال: «على مكانكم»، فرجع، فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلى بهم (رقم ٦٤٠).

* م: (١/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ــ من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيـى عن =

. . . .

= ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فقمنا، فعدلنا الصفوف، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام في مصلاة قبل أن يكبر، ذكر، فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا، وقد اغتسل، يَنْطِفُ رأسه ماءً، فكبر فصلى بنا (رقم ١٥٧/ ٦٠٥).

ومن طريق زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري نحوه (رقم ١٥٨/ ٦٠٥).

هذا، ويفهم من روايتي الإمام الشافعي أن رسول الله ﷺ كبر، أي دخل في الصلاة، ثم انصرف.

أما في روايتي الصحيحين فلا يدلان على ذلك، بل تنص إحداهما ـ عند مسلم أنه لم يكن قد كبَّر ودخل في الصلاة.

ويشهد لحديث الشافعي حديث أبي بكرة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم عن الحسن عنه، وعن عثمان بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه، وقال في أوله: «فكبر» وقال في آخره: «فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإني كنت جنباً.

قال أبو داود: ورواه أيوب، وابن عون، وهشام عن محمد مرسلاً، عن النبي ﷺ قال: فكبر، ثم أومأ بيده إلى القوم: أن اجلسوا، فذهب فاغتسل.

وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة (وهي رواية الشافعي عن مالك السابقة).

قال أبو داود: وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن يحيى، عن الربيع بن محمد، عن النبي ﷺ أنه كَبَّر (د: ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ـ كتاب الطهارة ٩٤، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ. رقم ٢٣٢). =

[٢٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني عبدُ المجيدِ بنُ سهيلٍ[٢] بن عبد الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن صالحِ بنِ إبراهيم، قال: رأيت أنسَ بنَ مالكٍ صلى الجمعةَ في بيوتِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، فصلى بصلاةِ الإمامِ في المسجدِ، وبين بيوتِ حميدٍ والمسجد الطريق.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٧) الموضع الذي يجوز أن تصلي فيه الجمعة (٢/ ٣٣٧).

(٢) في الأم: «سهل»، وهو خطأ أرجو أن يستدرك، وإن كان في مخطوط الأم هكذا.

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان ٦/ ٥ ـ ٨) (٩) كتاب الصلاة ـ باب الحدث في الصلاة.

من طريق حماد بن سلمة به (رقم ٢٢٣٥).

ثم ذكر ابن حبان حديث أبي سلمة عن أبي هريرة الذي في الصحيحين، والذي فيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ لم يدخل في الصلاة (رقم ٢٢٣٦).

ثم قال: هذان فعلان في موضعين متباينين؛ خرج رسول الله ﷺ مرة فكبر، ثم ذكر أنه جنب، فانصرف فاغتسل، ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة، وجاء مرة أخرى، فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر، فذهب فاغتسل، ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين قضاء ولا تهاتر.

وهكذا جمع بين هذه الأحاديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٤٩] إسناده ضعيف، لكن إبراهيم بن محمد توبع.

مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ـ في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ـ من كان يرخص في ذلك.

من طريق هشيم عن حميد، عن أنس أنه كان يُجَمِّع مع الإمام، وهو في دار =

. . . .

= نافع بن الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يُجَمِّع فيه ويأتم بالإمام.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وعن عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلي صلاة الإمام وهو في دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث وبينهما وبين المسجد طريق.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣١) الموضع السابق: عن رجل، عن عبد الرحمن بن سهيل، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلّى الجمعة في دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام، بينهما طريق (رقم ٥٤٥٥). [هكذا «عبد الرحمن بن سهيل»، وإنما هو عبد المجيد].

وفي (٣/ ٨٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد.

عن إبراهيم بن محمد به (رقم ٤٨٨٧).

وفي «ابن سهيل» هناك خطأ في اسمه في الموضعين، مرة قال: «عبد الرحمن»، ومرة قال: «عبد الحميد»، والله عز وجل وتعالى أعلم.

وعبد المجيد بن سهيل وثقه النسائي وابن معين. (التذكرة رقم ٤١٧٤).

وعن إبراهيم بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد. (المصنف ٣/ ٨٢ رقم ٤٨٨٣).

* * *

[٢٥٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاقَ بنِ عبد الله / بن أبـي طلحةَ، عن أنس بن مالكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن جدَّتهُ مُلَيْكَةَ دعتْ رسولَ اللَّـهِ ﷺ لطعامٍ صنعته له، فأكلَ منه، ثم قالَ: قوموا فلأصلي لكم.

١/٢٠ ص

قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِسَ، فنضحتهُ بماءٍ، فقامَ عليه رسولُ اللَّـهِ ﷺ وصففتُ أنا واليتيمُ خلفهُ، والعجوزُ من ورائنا.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٠) في الصلاة ـ موقف الإمام (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

---

[٢٥٠] ط: (١/ ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى ـ من طريق إسحاق عن أنس أن جدته مليكة دعت رسولَ اللَّـهِ ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلأصلي لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف (رقم ٣١).

* خ: (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ٨٦٠).

* م: (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨).

* * *

[٢٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن أنس بنِ مالكٍ أن رسول الله ﷺ ركبَ فرساً فصرعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن / فصلى صلاةً من الصلواتِ وهو قاعدٌ، فصلينا معه قعوداً، فلما انصرفَ قال: إنما جعلَ الإمامُ ليؤتَم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركعَ فاركعوا، وإذا رفعَ فارفعوا، وإذا قال: سمع اللَّهُ لمن حمدَه فقولوا: ربنا ولكَ الحمدَ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين[٢].

١/٢٥١ ح

هو منسوخ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٠) في الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً (٢/ ٣٤٠).

(٢) في (ط): «أجمعون»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

[٢٥١] ط: (١/ ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦).

* خ: (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٦٨٩).

قال البخاري عقبه: قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً...» هو في مرضه القديم، ثم صلَّى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً، والناس خلفه قياماً، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

أي: هو منسوخ.

* م: (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق معن بن عيسى عن مالك به (رقم ٨٠/ ٤١١).

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ ـ ٨١/ ٤١١).

* * *

[٢٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ سلمةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنهَا يعني بمثلهِ.

[٢٥٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بنِ أبي طلحة، عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: صليتُ أنا ويتيمٌ لنا خلفَ النبي ﷺ في بيتنا وأمُّ سليم خلفنا.

....

(١) في الأم (رقم ٣٤١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٤٠).
ولكن جاء الإسناد فيه هكذا: «يحيى بن حسان عن محمد بن مطر، عن هشام بن عروة» ولا أدري ما وجهه، ولم أدر ما هو محمد بن مطر هذا الذي يروى عنه يحيى بن حسان. وهو هكذا في مخطوطي الأم.

(٢) سبق برقم (٢٥٠) وخرج هناك، وهو هنا مختصر.

---

[٢٥٢] ط: (١/ ١٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به. نحو الحديث السابق (رقم ١٧).

* خ: (١/ ٢٢٩) الموضع السابق ــ من طريق مالك به (رقم ٦٨٨).

* م: (١/ ٣٠٩) الموضع السابق ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن هشام نحوه (رقم ٨٢/ ٤١٢).

[٢٥٣] متفق عليه عن مالك بالرواية التي سبقت. انظر (رقم ٢٥٠).

وقد نبه البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أن لفظ مالك هو ما سبق (برقم ٢٥٠)، أما اللفظ هنا فهو لسفيان وهو الذي فيه أن التي صلت خلفهم هي أم سليم. قال: وقد رواه الشافعي بهذا اللفظ عن سفيان (ص ١٧٧ ــ ١٨٠)، وأخطأ فيه الربيع، فلفظ مالك أن التي صلت خلفهم إنما هي جدّته مليكة.

* * *

[٢٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي حازمٍ قال: سألوا سهلَ بنَ سعدٍ: من أيِّ شيء منبر النبـي ﷺ؟

قال: ما بقيَ من الناسِ أحدٌ أعلمُ بهِ مني، من أَثْلِ الغَابَةِ عمله لهُ فلانٌ مولى فلانةٍ، ولقد رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ حينَ صعدَ عليه استقبلَ القبلةَ فكبَّر، ثم قرأ ثم ركع[٢]، ثم نزل القهقرى فسجد، ثم صعد فقرأ، ثم ركع[٣]، ثم نزل القهقرى، ثم سجدَ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣١) موقف الإمام (٢/ ٣٣٢).

(٢-٣) في (ط): «ثم رجع» في الموضعين بدل: «ثم ركع» وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

---

[٢٥٤] خ: (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة ــ (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٣٧٧)، وأطرافه في (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩).

* م: (١/ ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ــ من طريق يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، كلاهما عن عبد العزيز بن أبـي حازم به، وفيه قصة (رقم ٤٤/ ٥٤٤).

ومن طريق قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبـي حازم به.

ومن طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة وزهير بن حرب، وابن أبـي عمر عن سفيان بن عيينة به (رقم ٤٥/ ٥٤٤).

* **ومسند الحميدي**: (٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: قال لنا أبو حازم: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء منبر رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي من الناس أحد أعلم به مني، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة، لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، فسجد، ثم صعد، فقرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقرى، ثم سجد.

والأَثْلُ: شجر يشبه الطرفاء، إلاّ أنه أعظم منه، وأكرم وأجود عوداً تسوى به الأقداح الصفر الجياد، ومنه اتُّخِذَ منبر سيدنا محمد رسول الله ﷺ.

والغابة: غَيْضَة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة (اللسان).

[٢٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كريبٍ، مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أنه أخبره أنه باتَ عند ميمونة زوج النبي ﷺ أمِّ المؤمنين، وهي خالته. قال: فاضطجعتُ في عرضِ الوسادةِ، واضطجع رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهلُه في طولِها، فنام رسولُ اللَّه ﷺ.

حتى إذا انتصف الليلُ، أو قبلَهُ بقليلٍ، أو بعدَهُ بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ وجهَهُ بيدِهِ، ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتم من سورةِ آل عمرانِ ثم قام إلى شَنٍّ معلقةٍ / فتوضأ فأحسنَ وضوءَه ثم قام يصلي. ٢٠/ب ص

فقال ابنُ عباس: فقمتُ فصنعتُ مثلَ ما صنعَ، ثم ذهبتُ فقمتُ إلى جنبِهِ.

فوضعَ رسولُ الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذَ بأذني اليمنى يَفْتِلُها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين / ثم ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين[2]. ٢٣/ب س

ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن، فقامَ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرجَ فصلى الصبحَ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٢) في الصلاة ــ موقف الإمام ــ الموضع السابق.

(٢) في (ط) زيادة: «ثم ركعتين» وهي بهذا تخالف جميع النسخ المخطوطة، والأم، فلم نثبتها.

---

[٢٥٥] ط: (١/ ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (رقم ١١).

* خ: (١/ ٨٠) (٤) كتاب الوضوء ــ (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ــ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٨٣).

* م: (١/ ٥٢٦ ــ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٢٦) باب =

[٢٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي صلاتَه من الليلِ، وأنا معترضةٌ بينه وبين القبلةِ، كاعتراضِ الجنازة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٣٣) في الصلاة ــ موقف الإمام (٢/ ٣٣٥).

= الدعاء في صلاة الليل وقيامه ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٨٢/ ٧٦٣).

[٢٥٦] خ: (١/ ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة ــ (٢٢) باب الصلاة على الفراش ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه (رقم ٣٨٣)، وأطرافه في (٣٨٢، ٥٠٨، ٥١١ ــ ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦).

* م: (١/ ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ــ (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢٦٧/ ٥١٢).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

ومن طريق عمرو بن علي عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عروة قال: قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ قال: فقلنا: المرأة والحمار، فقالت: إن المرأة لدابة سوء، لقد رأيتني. . . نحوه.

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عائشة، وعن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة نحوه ــ وفيه قول عائشة رضي الله عنها: قد شبهتمونا بالحمير والكلاب، أرقام (رقم ٢٦٨ ــ ٢٧٠/ ٥١٢).

* * *

[٢٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن مالك بنُ مِغْوَلٍ، عن عونِ بنِ أبـي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ أنه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالأبطحِ وخرج، فخرجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ[١]، فركزها، فصلَّى إليها والكلبُ والمرأةُ والحِمارُ يمرُّون بينَ يديهِ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٣٤) في الكتاب والباب السابق (٢/ ٣٣٥).
العَنَزَة: عصا في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح (اللسان).

---

[٢٥٧] خ: (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (١٨) باب الأذان للمسافرين ــ من طريق إسحاق، عن جعفر بن عون، عن أبـي العميس، عن عون بن أبـي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة (رقم ٦٣٣).

ومن طريق أبـي الوليد عن شعبة، عن عون بن أبـي جحيفة قال: سمعت أبـي: أن النبـي ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء ــ وبين يديه عنزة ــ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار (رقم ٤٩٥).

ومن طريق الحسن بن الصباح عن محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبـي جحيفة به في حديث أطول. وليس فيه: «الكلب» (رقم ٣٥٦٦).

ومن طريق إسحاق عن النضر بن شميل، عن عمر بن أبـي زائدة، عن عون نحوه، وفيه: «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة» (رقم ٥٧٨٧).

وليس في طرق الحديث كلها عند البخاري كلمة: «الكلب»، ولكنها هنا زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.
=

. . . .

= * م: (١/ ٣٦٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلي ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي بمكة، وهو بالأبطح، في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن نائل وناضح.

قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، يقول: يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عَنَزَة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلَّى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة (رقم ٢٤٩/ ٥٠٣).

ومن طريق محمد بن حاتم عن بهز، عن عمر بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه نحو الرواية السابقة (رقم ٢٥٠).

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد، عن جعفر بن عون، عن أبي عميس.

وعن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي، عن زائدة، عن مالك بن مغول ـ كلاهما عن عون به (رقم ٢٥١).

ومن طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي جحيفة به.

وفيه: قال شعبة: وزاد فيه عون عن أبيه أبي جحيفة: وكان يمر من ورائها المرأة والحمار.

* * *

[٢٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة أخبرنا الأعمشُ عن إبراهيم، عن همام بنِ الحارثِ قال: صلَّى بنا حذيفةُ على دُكَّانٍ مرتفعٍ[2] فسجد عليه فجبذهُ أبو مسعودٍ البدري فتابعهُ حذيفةُ فلما قضى الصلاة قال أبو مسعودٍ: أليس قد نهى عن هذا؟ فقالَ له حذيفةُ ألم ترني قد تابعتك؟

....

(١) في الأم (رقم ٣٤٣) في الصلاة ــ مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع، ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها.

(٢) في (ص): «فجاء على دكان مرتفع».

---

[٢٥٨] د: (١/ ٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ــ من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبي مسعود الرازي كلاهما عن يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام نحوه (رقم ٥٩٧).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ١٣٢ رقم ٣١٣) ــ (٥٥) باب صلاة الإمام على دكان.
من طريق الأعمش به.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٣/ ١٣) (٤٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين إذا لم يرد تعليم الناس.
من طريق الشافعي به (رقم ١٥٢٣).

* **صحيح ابن حبان**: (٥/ ٥١٤) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٤) باب فرض متابعة الإمام.
من طريق ابن خزيمة به (رقم ٢١٤٣).

* **المستدرك**: (١/ ٢١٠) (٤) كتاب الصلاة.
من طريق يَعْلَى بن عبيد عن الأعمش به. =

. . . .

= ومن طريق زياد بن عبد الله عن الأعمش به.

وقال عقب الطريق الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وفي الطريق الثاني تصريح بالرفع، ففيه: «ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق، ويبقى الناس خلفه»؟

هذا، وقد روى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جذبه حذيفه.

وهو مرفوع لكن فيه مجهول (رقم ٥٩٨).

قال ابن حجر: والأول أقوى، ويقويه ما رواه الدارقطني من وجه آخر عن همام، عن أبي مسعود: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، والناس خلفه أسفل منه (٢/ ٨٨ من سنن الدارقطني ـ والتلخيص الحبير ٢/ ٩١).

وقد مر حديث سهل بن سعد (رقم ٢٥٠) أن رسول الله ﷺ صلّى على مكان مرتفع.

وهو متفق عليه، ويعارض ظاهراً حديث حذيفة، وقد جمع العلماء بينهما بأن حديث سهل كان للتعليم، وهذا جائز. أما إذا لم يكن هناك سبب كالتعليم لصلاة الإمام في مكان مرتفع فلا يجوز، وعليه يتنزل النهي في حديث حذيفة (انظر كلام ابن حبان في ذلك عقب حديث حذيفة ٥/ ٥١٦).



(٥) ومن كتاب إيجاب الجمعة

[٢٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، حدثني صفوانُ بنُ سليمٍ عن نافعِ بن جبيرِ بنِ مطعمٍ وعطاءِ بن يسارٍ، عن النبي ﷺ أنه قالَ: «شاهدٌ يوم الجمعةِ ومشهودٌ يوم عرفةَ».

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٠) في الصلاة ـ إيجاب الجمعة (٢/ ٣٧٢).

---

[٢٥٩] روى من طرق يقوي بعضها بعضاً، كما يتبين من التخريج.

* تفسير عبد الرزاق: (٢/ ٣٦١) روى مثل هذا عن معمر، عن قتادة، وعن معمر، عن إسماعيل بن شروس، عن عكرمة، وعن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة.

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٤٥٨): وقد رويناه من حديث عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، ومن حديث عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً، والموقوف أصح.

* * *

[٢٦٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني شريكُ بنُ عبدِ اللّٰهِ بنُ أبـي نَمِرٍ عن عطاءِ بن يسارٍ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٢٦١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ الرحمن بنُ حرملة عن ابن المسيبِ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٣٨١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٣٨٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٢٦٠] انظر: التخريج السابق.

[٢٦١] انظر: التخريج السابق (رقم ٢٥٥) وهذا مرسل كذلك.

* * *

[٢٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبد الله بنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: نحنُ الآخرونَ ونحن السابقون، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهُ مِنْ بعدِهِم، فهذا اليومُ الذي اختلفوا[2] فيه، فهدانا اللَّهُ له / فالناسُ لنا تَبَعٌ؛ اليهود غداً، والنصارى بعدَ غدٍ.

1/21 ص

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٣) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

قال أبو عبيد: لفظة «بيد» تكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى من أجل، وكله صحيح هنا، واختار الشافعي «من أجل». المعرفة ٢/ ٤٦٠.

(٢) «فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه» الإشارة من المصطفى ـ ﷺ إلى يوم الجمعة. و «اليهود غداً»، أي يوم السبت، و «النصارى بعد غد» أي يوم الأحد.

---

[٢٦٢] خ: (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن وهيب، عن ابن طاوس به (رقم ٨٩٦)، وأطرافه في (٢٣٨، ٨٧٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٦٩٢٦، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥).

* م: (٢/ ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به (رقم ١٩/ ٨٥٥).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٢٥) عن سفيان به (رقم ٩٥٥).

وانظر: مزيداً من تخريج هذا الحديث، وشرحاً له في صحيفة همام بن منبه للمحقق (رقم ٤ ـ ٦).

* * *

[٢٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مثله، إلاَّ أنه قال: بايِدَ أنهم»[٢].

[٢٦٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمةَ، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ / قال: نحنُ الآخرونَ السابقونَ يومَ القيامةَ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتيناهُ من بعدِهم، ثم هذا يومُهم الذي فرضَ عليهم ـ يعني الجمعةَ، فاختلفوا فيه، فهدانا اللَّهُ؛ فالناسُ لنا فيه تبَعٌ؛ السبتُ والأحدُ.

١/٢١ ص

....

(١) في الأم (رقم ٣٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٣).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: قيل معناه: على أنهم، وقد جاء في بعض الروايات: «بايِدَ أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى، وقال بعضهم: بأيدٍ: أي بقوة، ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله، وفضَّلَنَا بها.
قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٥٩): ويشبه أن سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة، فتركها الشافعي، فلم يروها في حديثه.
أقول: هذا في رواية طاوس، أما في رواية الأعرج هذه فقد رأيت أنه رواها.
وفي (ط): «بيد أنهم»، وما أثبتناه من كل النسخ المخطوطة والأم.

(٣) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٨٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٢٦٣] انظر تخريج الحديث السابق.
* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٢٤) عن سفيان به. ولفظه: «نحن الآخرون، ونحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ» (رقم ٩٥٤).

[٢٦٤] حم: (٢/ ٥٠٢) من طريق يزيد عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١٠٥٣٥).
وانظر التخريج السابق، حديث (٢٦١).

[٢٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سلمةُ بنُ عبدِ اللّـٰهِ الخَطْمِيُّ، عن محمدِ بنِ كعبٍ[٢] أنه سمعَ رجلاً من بني وائلٍ يقول: قال النبـي ﷺ: تجبُ الجمعةَ على كل مسلمٍ، إلاَّ امرأةً أو صبياً أو مملوكاً.

....

(١) رواه الإمام في الأم (رقم ٣٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٧٣ ــ ٣٧٤).

(٢) في الأم: «محمد بن كعب القرظي».

---

[٢٦٥] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٦٠) كتاب الجمعة ــ باب وجوب الجمعة على أهل المصر ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها.

* د: (١/ ٦٤٤) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم عن إسحاق بن منصور، عن هريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاَّ أربعة، عبد مملوك، أو امرأة، أو صبـي، أو مريض».

قال أبو داود: طارق هذا قد رأى النبـي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

* المستدرك: (١/ ٢٨٨) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة ــ من طريق عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبد العظيم به، وفيه: «أبو موسى» بين طارق والنبـي ﷺ.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان، ولم يخرجاه.

قال: ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، ولم يذكر أبا موسى من =

. . . .

= إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد من الصحابة، ووافقه الذهبي.

هذا وقد رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن إسحاق بن منصور، عن هريم به من غير زيادة: «أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهُ».

* قط: (٢/ ٣) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة.

من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله عن يحيى بن نافع بن خالد، عن سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلاَّ مريض، أو مسافر، أو امرأة أو صبي، أو مملوك، فمن استغنى بلهوٍ أو تجارةٍ استغنى الله عنه، والله غني حميد».

قال ابن عبد الهادي: هذا حديث لا يصح، وابن لهيعة فيه ضعف.

وقد رواه ابن عدي عن أبي القاسم البغوي، عن كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة.

وليس فيه: «أو امرأة». (الكامل ٦/ ٢٤٢٥).

هذا وقد ساق البيهقي في السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا؛ حديث تميم الداري، وعن مولى لآل الزبير يرفعه، وعن ابن عمر (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤).

* * *

[٢٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ العزيزِ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز عن أبيه، عن عبيد اللَّـهِ بن عبد الله[٢] بن عتبة قال: كلُّ قريةٍ فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٣٩٢) في الصلاة ــ العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة (٢/ ٣٧٨).

(٢) في (ط) سقطت: «عبد الله»، وأثبتناها من النسخ المخطوطة.

---

[٢٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه، ذكر الإمام الشافعي أثراً آخر بعد هذا الأثر فقال:

أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة: جَمِّعُوا إذا بلغتم أربعين رجلاً.

هذا، وليس هناك حديث صحيح يدل على أن الجمعة لا تصح بأقل من أربعين، ولكن الشافعي ومن وافقه اعتمدوا ــ كما بين ــ على عدد من فقهاء عصره، قال: وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون: تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهل قرية فقلنا به، وكان أقل ما علمناه قيل به، ولم يجز عندي أن أدع القول به، وليس خبر لازم يخالفه، وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث: أن رسول الله ﷺ جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلاً.

كما اعتمد على العمل في عصره، فقال: ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً. (الأم، في موضع الأثر الذي بيناه).

هذا وقد روى الدارقطني من طريق عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمام أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً، وذلك أنهم جماعة. (سنن الدارقطني ٢/ ٣ ــ ٤).

قال البيهقي: وهذا حديث ضعيف لا ينبغي أن يحتج به.

وقال البيهقي: وروى عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية مرفوعاً: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلاَّ أربعة. =

[٢٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب، عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدتُ / العيدَ مع علي[٢] وعثمان محصور. . .

١/٢٩ ز

. . . .

(١) في الأم (رقم ٣٩٨) في الصلاة ــ من يُصَلَّى خلفه الجمعة (٢/ ٣٨٣).

(٢) في الأم: «علي عليه السلام».

= قال: وهذا أيضاً ضعيف لا يصح، وقد ذكرنا إسنادهما في كتاب السنن. (المعرفة ٢/ ٤٦٨، والسنن الكبرى ٣/ ١٧٩).

وقد رواه الدارقطني في السنن في باب الجمعة على أهل القرية (٢/ ٧ ــ ٨)، وقال فيه: ولا يصح هذا عن الزهري، كل من رواه متروك.

[٢٦٧] صحيح. رجاله ثقات.

وهذا طرف من حديث رواه الإمام الشافعي تامًّا في السنن، كما هو في الموطأ كما يلي، (السنن ١/ ٢٧٧ ــ ٢٧٨ رقم ١٧١):

* ط: (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ــ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ــ ولفظه: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فصلَّى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب، وعثمان محصور، فجاء فصلَّى، ثم انصرف فخطب (رقم ٥).

* مسند الحميدي: (١/ ٦ ــ ٧) أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وليس فيه شهود مع علي رضي الله عنه حالة كون عثمان محصور، ولكن فيه: قال =

[٢٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلب بن حنطبٍ: أنَّ النبي ﷺ كان يصلي الجمعةَ إذا فاءَ الفيءُ[٢] قدر ذراعٍ أو نحوه.

(١) في الأم (رقم ٣٩٩) في الصلاة ـ وقت الجمعة (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).
(٢) «إذا فاء الفيء»، أي: امتد الظل.

= أبو بكر الحميدي: قلت لسفيان: إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب؟ قال سفيان: لا أحفظها مرفوعة، وهي منسوخة. والكلمة التي يريدها هي: «قال ـ أي علي: لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث».
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٨١) باب الصلاة قبل الخطبة عن معمر، عن الزهري به نحوه.
وليس فيه: «وعثمان محصور» (رقم ٥٦٣٦).

[٢٦٨] صحيح لغيره.
لهذا الحديث أكثر من شاهد في الصحيحين:
* خ: (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.
قال البخاري: «وكذلك يروى عن عمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم» ـ من طريق سُريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (رقم ٩٠٤).
* م: (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن يعلى بن الحارث المحاربي، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء (رقم ٣١/ ٨٦٠).

* * *

[٢٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بن دينار، عن يوسف بنِ ماهكَ قال: قدم معاذُ بنُ جبلٍ على أهل مكة وهم يصلون الجمعةَ، والفيءُ في الحِجْر، فقال: لا[٢] تصلُّوا حتى تفيء الكعبةُ من وجهها[٣].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٠٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٨٧).

(٢) في (ط): «فلا تصلوا»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

(٣) فسر ذلك الإمام الشافعي بقوله: «يعني معاذ حتى تزول الشمس». (في الأم عقب هذا الحديث).

---

[٢٦٩] صحيح لغيره كالحديث السابق بشواهده.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٧٦) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٥٢١٤).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١٠٨) كتاب الصلوات ـ من كان يقول: وقتها زوال الشمس وقت الظهر.

من طريق سفيان بن عيينة به.

* * *

[٢٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الزهري، عن السائب بن يزيدَ: أن الأذان كان أولهُ للجمعةِ حين يجلسُ الإمامُ على المنبرِ على عهد رسولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان كثر[٢] الناس أمر عثمان بأذانٍ ثانٍ، فأُذِّنَ به، فثبت الأمر على ذلك.

وكان[٣] عطاءٌ ينكرُ أن يكونَ أحدَثَهُ عثمانُ ويقول: أحدَثَهُ معاويةُ، واللَّهُ أعلمُ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠١) في الصلاة ــ وقت الأذان للجمعة (٢/ ٣٨٩).

(٢) في الأم: «وكثر الناس»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات.

(٣) في الأم: «قال الشافعي رحمه الله: وكان عطاء»...

---

[٢٧٠] صحيح لغيره.

قال ابن حجر: «الثقة عن الزهري» سفيان بن عيينة. (تعجيل ٢/ ٦٢٧).

قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعي، ورواه في القديم فقال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري.. فذكره بمعنى هذا، وقال في آخره: ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء.

وحديث ابن أبي ذئب هذا رواه البخاري:

* خ: (١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ــ من طريق آدم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري نحوه (رقم ٩١٢)، وأطرافه في (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦).

والزوراء: دار في السوق بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات.

* * *

٢١/ب
ص

[٢٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا كان يوم الجمعةِ كان على كل باب / من أبوابِ المسجدِ ملائكةٌ يكتبون الناسَ على منازلهم؛ الأولَ فالأولَ، فإذا خرج الإمامُ طويَتْ الصحفُ واستمعوا الخطبةَ.

٢٤/ب
س

والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثم الذي يليه كالمُهْدِي بقرةً، ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً، حتى ذكر الدجاجة والبيضَةَ.

(١) في الأم (رقم ٤٠٢) في الصلاة ـ التبكير إلى الجمعة (٢/ ٣٩١).

[٢٧١] سبق تخريجه برقم (٢٠٠)، وهو حديث صحيح.

* * *

[٢٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيّ عن أبي صالح السَّمَّانَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أن النبي ﷺ قال: من اغتسلَ يومَ الجمعةِ غسل الجنابةِ ثم راح[٢] فكأنما قربَ بَدَنَةً، ومنْ راحَ في الساعة الثانيةَ فكأنما قربَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ، فكأنما قَرَّب كبشاً أقرن، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ دجاجة، ومن راحَ في الساعةِ الخامسة فكأنَّما قرب بيضة.

فإذا خرجَ الإمامُ حضرتْ الملائكةُ يستمعون الذكر.

(١) في الأم (رقم ٤٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٢).
(٢) في (س): «ثم راح في الساعة الأولى».

---

[٢٧٢] ط: (١/ ١٠١) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة (رقم ١).

* خ: (١/ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فضل الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٨١).

* م: (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ١٠/ ٨٥٠).

وانظر الحديث السابق وتخريجه.

* * *

[٢٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبدُ اللّٰهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بن جابر بن عَتِيكٍ عن جدهِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ صاحب النبي ﷺ قال: إذا خرجتَ إلى الجمعةِ فامشْ على هِينتِكَ.

(١) في الأم (رقم ٤٠٥) في الصلاة ــ المشي إلى الجمعة (٢/ ٣٩٣).

---

[٢٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة (٢/ ٥١٥) كتاب الجمعة ــ باب المشي إلى الجمعة ــ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

* * *

[٢٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمر أن عمرَ بنَ الخطابِ رأى حلَّة سِيرَاءَ[٢] عندَ بابِ المسجد، فقالَ: يا رسولَ اللَّه لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود[٣] إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبسُ هذه من لا خلاقَ له في الآخرةِ.

ثم جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ منها حُلَل، فأعطى عمرَ منها حُلَّةً: فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلت في حلةِ عطارد ما قلت؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لمْ أكسكَها لتلبسَها. فكساها عمرُ أخاً له مشركاً بمكةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٧) في الصلاة ــ الهيئة يوم الجمعة (٢/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥).
(٢) سِيَرَاء: أي حلة مخططة يمانية فيها إبريسم.
(٣) في الأم: «للوفد».

---

[٢٧٤] ط: (٢/ ٩١٧ ــ ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس ــ (٨) باب ما جاء في لبس الثياب (رقم ١٨).

* خ: (١/ ٢٨٢، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ــ (٧) باب يلبس أحسن ما يجد ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٨٨٦)، وأطرافه في (٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١).

* م: (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك (رقم ٦/ ٢٠٦٨).

* * *

[٢٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن ابنِ السَّبَّاقِ أن النبـي ﷺ قال في جمعةٍ من الجمعِ: يا معشرَ المسلمين، إن هذا يوم جعله اللّـهُ عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عندَهُ طيبٌ فلا يضرُّه أن يَمَسَّ منه، وعليكم بالسواكِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٥).

---

[٢٧٥] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء في السواك (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل. وهو موصول عند ابن ماجه:

* جه: (١/ ٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ من طريق عمار بن خالد الواسطي عن علي بن غراب، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك».

قال البوصيري: «وهذا إسناد فيه صالح بن أبـي الأخضر، ليَّنه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات. قلت: رواه الترمذي في جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وَلْيَمَسَّ أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب». وقال: حديث حسن، وله شاهد من حديث أبـي سعيد؛ رواه النسائي في الصغرى». (الزوائد ص ١٧٠).

وانظر: المعرفة للبيهقي (٢/ ٥٢٥، ٥٢٦)، فقد ذكر له شواهد بعضها في الصحيح.

منها ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة، عن سلمان الفارسي قال: قال النبـي ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنِهِ أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج =

[٢٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد قال: حدثني إسحاق بنُ عبد الله / عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهارِ حتى تزولَ الشمس، إلاَّ يومَ الجمعةِ.

٢٢/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ٤١١) في الصلاة ــ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة (٢/ ٣٩٧).

= فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. (خ ١/ ٢٨٢) (١١) كتاب الجمعة ــ (٦) باب الدهن للجمعة (رقم ٨٨٣)، وطرفه في (٩١٠).

وما رواه الحاكم من طريق أبـي سلمة وأبـي سعيد أن النبـي ﷺ قال: من غسل يوم الجمعة، واستاك، ولبس أحسن ثيابه، وتطيب بطيب إن وجده، ثم جاء ولم يتخط الناس فصلَّى ما شاء الله أن يصلي، فإذا خرج الإمام سكت، فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم لم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. (المستدرك ١/ ٢٨٣).

وبهذا يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٧٦] حسن لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٧٦) كتاب الجمعة ــ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ــ من طريق الربيع به.

ثم قال: ورواه أيضاً محمد بن عمر عن سعيد بن مسلم بن بَانَك، سمع المقبري، عن أبـي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ... فذكره.

ثم قال: وفي كلا الإسنادين ضعف، إلاَّ أنه قد مضى ما يشهد لهما، والله أعلم. =

. . . .

= * د: (١/ ٦٥٣، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ من طريق محمد بن عيسى عن حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار، إلاَّ يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تُسَجَّر إلاَّ يوم الجمعة».

قال أبو داود: «وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة».

وهذان يقوي بعضهما بعضاً.

وقال السراج البلقيني: «وهذا الحديث ضعيف، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد اتفقوا على ضعفه، ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء، وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلاَّ في يوم الجمعة.

ونقل ابن حجر عن صاحب «الإمام» ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبي مالك، عن عامة أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة. مخطوط الأم (ت) (١/ ٨٢/ أ).

قال ابن حجر: ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخاري، عن سلمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن أو يمس من طيب، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلاَّ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى.

ففيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار. (التلخيص ١/ ١٨٨، ١٨٩ طبعة يماني).

* * *

[٢٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالك عن ابن شهابٍ، عن ثعلبةَ بن أبي مالكٍ، أنه أخبرَهُ أنهم كانوا في زمان[٢] عُمر بن الخطابِ يومَ الجمعةِ يصلُّون، حتى يخرجَ عمرُ بنُ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فإذا خرج[٣] وجلسَ على المنبرِ وأذنَ المؤذنُ جلسوا يتحدثون حتى إذا سكتَ المؤذنون[٤] وقامَ عمرُ سكتوا فلم يتكلمْ أحدٌ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤١٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٣٩٨).

(٢) في (س): «في زمن عمر».

(٣) في (س): «فإذا خرج الإمام».

(٤) في (ز، ط): «حتى إذا سكت المؤذن»، وما أثبتناه من (ص، س، ح) والأم والموطأ.

---

[٢٧٧] ط: (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ــ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (رقم ٧).

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٤٧٧) كتاب الجمعة ــ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: ورواه ــ أي الشافعي ــ في القديم بإسناده هذا، إلَّا أنه قال: حتى إذا سكت المؤذن. . . وزاد: قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

ثم بين أن هذه الرواية هي عند يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك [وهي عند يحيى بن يحيى في الموضع أعلاه].

* * *

[٢٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ قال: حدثني ثعلبةُ بن أبي مالكٍ: أن قعودَ الإمامِ يقطعُ السُّبْحَةَ[٢]، وأن كلامَهُ يقطعُ الكلامَ، وأنهم كانوا يتحدثون يومَ الجمعةِ وعمرُ جالسٌ على المنبر، فإذا سكتَ المؤذنُ قام عمرُ، فلم يتكلمْ أحدٌ حتى يقضي الخطبتين كلتيهما. فإذا قامتْ الصلاةُ ونزلَ عمرُ تكلموا.

....

(١) في الأم (رقم ٤١٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) «يقطع السبحة» أي صلاة النافلة.

---

[٢٧٨] صحيح.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث في المعرفة (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨) كتاب الجمعة ــ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة، قال: قال الشافعي في القديم: وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في دار الهجرة: أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة، ويتكلمون والإمام على المنبر [وإسناده صحيح].

قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون.

قال: وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن موسى بن طلحة، عن عثمان مثله.

* * *

[٢٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابر بنِ عبد اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قالَ: دخلَ رجلٌ يومَ الجمعةِ المسجد[2] والنبيُّ ﷺ يخطبُ، فقالَ له: أصليتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فَصلِّ ركعتين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤١٤) في الصلاة ــ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع (٢/ ٣٩٩).

(٢) «المسجد» ليست في الأم.

---

[٢٧٩] خ: (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٩٣١)، وطرفاه في (٩٣٠، ١١٦٦).

* م: (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ــ من طريق سفيان به (رقم ٥٦/ ٨٧٥).

* المعرفة: (٢/ ٤٧٨، ٤٧٩) كتاب الجمعة ــ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ــ من طريق أبي جعفر عن المزني، عن الشافعي، عن عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به. (وهو في السنن المأثورة ١/ ١٣٠ ــ ١٣١ رقم ١٨).

* * *

[٢٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بن عبد اللَّهِ، عن النبي ﷺ بمثلِهِ.

وزادَ في حديثِ جابرٍ: وهو سُلَيْكُ الغَطَفَانِيّ.

....

(١) في الأم (رقم ٤١٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٢٨٠] م: (٢/ ٥٩٧) الموضع السابق ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر به (رقم ٥٨/ ٨٧٥).

قال البيهقي: قال الشافعي في رواية حرملة: هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ.

* * *

[٢٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ عجلان، عن عياضِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدِ بنِ أبـي سرحٍ قال: رأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ جاء ومروانُ يخطب، فقامَ فصلى ركعتين، فجاءَ إليه الأحراسُ ليجلسوه، فأبـى أن يجلس، حتى صلّى ركعتين.

فلمَّا قضينا[٢] الصلاةَ أتيناهُ فقلنا يا أبا سعيدٍ، كادَ هؤلاء أن يفعلوا بك؟ فقالَ: ما كنتُ لأدعها لشيءٍ بعد شيءٍ رأيتهُ منْ رسول الله ﷺ.

/ رأيتُ النبـيَّ ﷺ وجاءَ رجلٌ وهو يخطبُ فدخل المسجدَ بهيئةٍ بَذَّةٍ[٣] فقال: أصليتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فصلِّ ركعتين، قال: ثم حثَّ الناسَ على الصدقةِ، فألقوا ثياباً، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجلَ ثوبين. ٢٥/ب س

فلمَّا كانت الجمعةُ الأخرى جاء الرجلُ والنبـي ﷺ يخطبُ فقالَ له النبـي ﷺ أصلَّيتَ؟ قالَ: لا، قالَ: فصلِّ ركعتين، ثم حث الناسَ على الصدقةِ فطرحَ الرجل[٤] أحدَ ثَوْبيه: فصاحَ رسولُ اللّـهِ / ﷺ وقالَ: خذْه فأخذَه، ثم قالَ رسولُ اللّـه ﷺ: انظروا إلى هذا جاءَ تلك الجمعة بهيئةٍ بَذَّةٍ، فأمرتُ الناسَ بالصدقةِ، فطرحوا ثياباً، فأعطيتُهُ منها ثوبين، فلمَّا جاءت الجمعةُ أمرتُ الناسَ بالصدقةِ، فجاءَ فألقى أحدَ ثوبيه. ٢٢/ب ص

(١) في الأم (رقم ٤١٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «فلما قضى الصلاة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة ومن الأم.

(٣) هيئة بذة: أي رث الهيئة، مما يدل على الضائقة والفقر.

(٤) «الرجل»: ليست في النسخ المخطوطة، وأثبتناها من الأم و (ط).

[٢٨١] مسند الحميدي: (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق سفيان به.

وفيه: «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبـي سرح». =

[٢٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، أخبرنا عمرو بنِ دينارٍ قالَ: كان ابنُ عمرَ يقول للرجلِ إذا نعسَ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ: أن يتحول منه[٢].

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٠) في الصلاة ــ النعاس يوم الجمعة (٢/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣).
(٢) في (ط): «أن يتحول عنه»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

= وفي آخره قال سفيان: يقول: لا صدقة إلاَّ عن ظهر غنَى، ولا غِنَى بهذا عن ثوبه.

* ت: (٢/ ٣٨٥ ــ ٣٨٦) أبواب الصلاة ــ (٣٦٧) باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ــ من طريق سفيان به.

قال ابن أبـي عمر: كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب، وكان يأمر به، وكان عبد الرحمن المقرىء يراه.

قال أبو عيسى: وسمعت ابن أبـي عمر يقول: قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً في الحديث.

قال: وفي الباب عن جابر وأبـي هريرة، وسهل بن سعد.

وقال: حديث أبـي سعيد الخدري حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم (رقم ٥١١).

[٢٨٢] صحيح موقوفاً وصححه جمعٌ من الأئمة مرفوعاً.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١١٩) كتاب الصلوات ــ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ــ من طريق ابن عيينة. بهذا الإسناد نحوه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) كتاب الجمعة ــ باب النعاس يوم الجمعة ــ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه من قوله، وفيه: «فإنه مجلس الشيطان فليقم منه» (رقم ٥٥٤٧).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني مالك بن أبـي سهم: =

. . . .

= أنه نعس والإمام يخطب قال: فإما أشار إليه ابن عمر وإما أومأ إليه ابن عمر ــ أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه.

* د: (١/ ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب ــ من طريق هناد بن السريّ عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره».

* ت: (٢/ ٤٠٤) أبواب الصلاة ــ (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ــ من طريق عبدة بن سليمان وأبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق به، وفيه: «إذا نعسَ أحدكم يوم الجمعة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ١٦٠ رقم ١٨١٩).

وابن حبان في الإحسان (٧/ ٣٢) (رقم ٢٧٩٢).

وأحمد (٢/ ٢٢، ٣٢، ١٣٥) وفي طبعة الرسالة: (١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

وقد صرح ابن إسحاق في رواية أحمد بالتحديث (٢/ ١٣٥).

والحاكم (١/ ٢٩١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ولهذا كله أرى أن الحديث مرفوع صحيح، كما رأى هؤلاء الأئمة: ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ومن قبلهم الترمذي.

هذا وقد ضعفه بعضهم بما لا أراه تضعيفاً. (انظر تحقيق الترمذي ١/ ٥٣٠، وتحقيق أحمد طبعة الرسالة ١٠/ ٣٢٨ رقم ٦١٨٧).

قال البيهقي: وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والموقوف أصح.

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع مرفوعاً.

(المعرفة ٢/ ٥٢٠ كتاب الجمعة ــ باب النعاس في المسجد يوم الجمعة).

[٢٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدَ العزيزِ عن ابنِ جريج قال: أخبرني أبو الزبيرِ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّـهِ يقولُ: كان النبـي ﷺ إذا خطبَ استندَ إلى جذعِ نخلةٍ من سواري المسجدِ، فلمَّا صُنِـعَ له المنبرُ فاستوى عليهِ اضطربتْ تلكَ الساريةُ كحنينِ الناقةِ، حتى سمعها أهل المسجدِ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقَها فسكنتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢١) في الصلاة ــ مقام الإمام في الخطبة (٢/ ٤٠٣ ــ ٤٠٤).

---

[٢٨٣] صحيح.

س: (٣/ ١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة ــ (١٧) باب مقام الإمام في الخطبة ــ من طريق ابن وهب عن ابن جريج به (١٣٩٦).

* خ: (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢٦) باب الخطبة على المنبر ــ من طريق سعيد بن أبـي مريم عن محمد بن جعفر، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن أنس، عن جابر بن عبد الله قال: كان جذع يقوم إليه النبـي ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبـي ﷺ، فوضع يده عليه.

وقال البخاري: قال سليمان عن يحيـى أخبرني حفص بن عبد الله بن أنس: أنه سمع جابراً.

وقد سبق حديث سهل بن سعد في هذا الباب ومتفق عليه (رقم ٢٥٤).

وإن كان ليس فيه هذه المعجزة.

* * *

[٢٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قالَ: أخبرني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن الطفيل بن أُبيٍّ بنِ كعبٍ، عن أبيه قال: كان النبيُّ ﷺ يصلي إلى جذع نخلة، إذْ كان المسجد عريشاً وكانَ يخطبُ إلى ذلك الجذعِ، فقال رجلٌ من أصحابه: يا رسولَ اللَّهِ، هل لك أنْ نجعلَ لكَ منبراً تقومُ عليه يومَ الجمعةِ، فتسمع الناس خطبتَك؟ قال: نعم، فصنعَ له ثلاثَ درجاتٍ هي اللاتي[٢] على المنبرِ، فلما صنعَ المنبر، ووضعَ موضعه الذي وضعَه فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بدا للنبي / ﷺ أن يقومَ على ذلك المنبر، فيخطبَ عليه، فمرَّ إليه، فلما جاوزَ ذلك الجذعَ، الذي كان يخطب إليه خار حتى تصدع[٣] وانشق فنزل النبي ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحَه بيده، ثم رجعَ إلى المنبرِ، فلما هدمَ المسجدُ أخذ ذلك الجذعَ أبيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فكان عنده في بيته حتى بلي، وأكلته الأرَضَةُ وعادَ[٤] رفاتاً.

٢٦/أ س

(١) في الأم (رقم ٤٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٠٤).

(٢) في (ط): «هن اللاتي»، وفي (ح): «في نسخة العماد: هي اللاتي».

(٣) في الأم: «حتى انصدع».

(٤) في الأم: «وصار رفاتاً».

---

[٢٨٤] صحيح لغيره.

* جه: (٢/ ٥٢٨ ـ ٥٢٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٩) باب ما جاء في بدء شأن المنبر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله الرَّقِّي عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ١٤١٥).

قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل. (الزوائد ص ٢٠٨). =

[٢٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ قال: كان النبي ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ، وكانت لهم سوقٌ يقال لها: البطحاء، كانت بنو سليم يجلبونَ إليها الخيلَ والإبلَ والغنمَ والسمن، فقدموا فخرجَ إليهم الناس، وتركوا رسول الله ﷺ. وكان لهم لهو إذا تزوجَ أحدُهم من الأنصارِ ضربوا بالكُبَر[٢] فعيَّرَهم اللَّهُ بذلك[٣] / فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

ص ٢٣/أ

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٣) في الصلاة ــ الخطبة قائماً.

(٢) الكُبَرُ: بضم الكاف وفتح الباء الموحدة: الطَّبل. (القاموس).
وضبطها في اللسان بفتحتين: الكَبَر.

(٣) في (ص): «فعيرُهم الله على ذلك».

= ولكنه قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن خالد واللفظ له، وعيسى بن سالم جميعاً قالا: حدثنا عبيد الله بن عمرو فذكره بالإسناد والمتن (١/ ٤٥٧ رقم ٤٩٩).
أقول: حسَّن الترمذي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.
وهو يتقوى بحديث البخاري السابق، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذي بسنده عن أنس وابن عباس، وإسناده صحيح (رقم ١٤١٦)، وكذلك حديث جابر الذي بعده (رقم ١٤١٧) وإسناده صحيح كذلك، وحديث سهل المتفق عليه، والله تعالى أعلم.
ولكن ليس فيها جميعاً ما صنعه أُبَيٌّ رَضِيَ الله عنه عندما هدم المسجد. فيكون هذا الجزء حسناً على حكم البوصيري في المصباح وعلى تحسين الترمذي لأحاديث ابن عقيل.

[٢٨٥] حسن لغيره، إلى قوله: «وتركوا رسول الله ﷺ».
هذا مرسل. =

. . . .

= وله شاهد متفق عليه.

* خ: (١/ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة ــ من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلاَّ اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ (رقم ٩٣٦)، وأطرافه في (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩).

* م: (٢/ ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة ــ (١١) باب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾.

من طريق عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير، عن حصين به (رقم ٣٦/ ٨٦٣).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن إدريس، عن حصين به.

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطي عن خالد الطحان، عن حصين، عن سالم، وأبي سفيان، عن جابر به (رقم ٣٧/ ٨٦٣).

ومن طريق إسماعيل بن سالم عن هشيم، عن حصين، عن أبي سفيان وسالم به (رقم ٣٨/ ٨٦٣).

* * *

[٢٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ، عن جابرِ بنِ عبد اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما قال: كان النبيُّ ﷺ يخطبُ يومَ الجمعةِ خطبتين قائماً، يفصلُ بينهما بجلوسٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٠٦).

---

[٢٨٦] صحيح لغيره.

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي:

حديث جابر رواه سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد.

ورواه بسنده عنه. (المعرفة ٢/ ٤٨٣).

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة.

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة (٢/ ٥٨٩ رقم ٣٥/ ٨٦٢).

وفي رواية له: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويُذَكِّر الناس. (رقم ٣٤/ ٨٦٢).

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه، وهو الآتي.

* * *

[٢٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبيدُ اللَّـهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي اللَّـهُ عنهما، عن النبـي ﷺ مثله.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/٤٠٦)، ولكن بإسناد آخر رجحنا هناك أنه خطأ وفيه تحريف وأن الصواب هو ما هنا.

---

[٢٨٧] صحيح لغيره.

خ: (١/ ٢٩١) (١١) كتـاب الجمعـة ــ (٢٧) بـاب الخطبـة قـائمـاً مـن طـريـق عبيد الله بن عمر القواريري عن خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبـي ﷺيخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن (رقم ٩٢٠)، وطرفه في (٩٢٨).

م: (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيهما من الجلسة.

من طريق عبيد الله بن عمر القواريري (رقم ٣٣/ ٨٦١).

ورواه ابن خزيمة من طريق أبـي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبـي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (٣/ ١٤٢ رقم ١٧٨١)، وبيَّن ابن خزيمة أن يحيـى بن سعيد كان يجل البكراوي.

* * *

[٢٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، عن النبيِّ ﷺ وأبـي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ[٢] أنهم كانوا يخطبونَ يومَ الجمعةِ خطبتين على المنبرِ قياماً، يفصلون بينهما بجلوس، حتى جلسَ معاويةُ في الخطبةِ الأولى فخطبَ جالساً، وخطبَ في الثانية قائماً.

....

(١) في الأم (رقم ٤٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٠٧).
(٢) «وعثمان»: ليست في الأم.

---

[٢٨٨] حسن لغيره.

* المعرفة: (٢/ ٤٨٤) كتاب الجمعة ــ باب الخطبة قائماً ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع، عن الشافعي، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن الحسن بن صالح، عن أبـي إسحاق قال: رأيت عليًّا يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس حتى فرغ.

قال البيهقي: يحتمل أنه أراد: لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة، والله أعلم.

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبـي هريرة (٣/ ١٨٧ ــ ١٩٠) ــ باب الخطبة قائماً من كتاب الجمعة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٧) كتاب الجمعة ــ باب الخطبة قائماً عن معمر، عن قتادة أن رسول الله ﷺ. . . نحوه (رقم ٥٢٥٨).

وهذا مرسل رجاله ثقات.

وعن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ نحوه.

وفيه: «فلما كان عبد الملك خطب قائماً، وضرب برجله على المنبر وقال: هذه السنة، فلما طال عليه الأمر جلس بعد» (رقم ٥٢٥٩).

وهذا مرسل أيضاً ورجاله ثقات. =

[٢٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاء أكان النبي ﷺ يقومُ على عصا إذا خطبَ؟ / قال: نعم، كان يعتمدُ عليها اعتماداً.

٢٦/ب
س

(١) في الأم (رقم ٤٢٨) في الصلاة ــ أدب الخطبة.

= وهذه الشواهد مع ما سبق من الأحاديث الصحيحة تقوي هذا الحديث وتحسّنه ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٢٨٩] مرسل ويصح بغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٣) كتاب الجمعة ــ باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ــ عن ابن جريج به.

وزاد: قال ابن جريج: وحدثني عمر بن عطاء: أن النبي ﷺ كان قد اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكِّت به الناس، ويشير به، فأوحى الله إليه: يا محمد؛ لِمَ تكسر قرون رعيتك، فألقاه، فجاءه جبريل وميكائيل، فقال ميكائيل: إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبيًا، أو نبيًا عبداً، فنظر إلى جبريل، فأشار بيده: أن تواضع، فقال النبي ﷺ: «بل نبي عبد»، فقال جبريل: فإنك سيد ولد آدم، وإنك أول من تنشق عنه الأرض، وأول من يشفع.

وشاهده حديث أبي داود عن الحسن بن علي، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي جناب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه أن النبي ﷺ نُووِل يوم العيد قوساً فخطب عليه (١/ ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٩) باب يخطب على قوس (رقم ١١٤٥).

وقال ابن حجر: طوله أحمد والطبراني، وصححه ابن السكن، وفي أبي داود: (١/ ٦٥٨ ــ ٦٥٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٢٩) باب الرجل يخطب على قوس عن سعيد بن منصور، عن شهاب بن خراش، عن شعيب بن رزيق الطائفي عن الحكم بن حَزْن الكُلَفِي قال:

وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه... الحديث.

وفيه: «فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس (رقم ١٠٩٦). =

[٢٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني عبدُ اللّـهِ بنُ أبـي بكرِ بنِ حزم عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ إسافَ، عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بن النعمان: أنها سمعتْ النبـيَّ ﷺ يقرأُ بـ﴿قٓ﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلاَّ من النبـي ﷺ يوم الجمعةِ وهو على المنبرِ؛ لكثرة ما كان النبـي ﷺ يقرأُ بها يومَ الجمعةِ على المنبر.

....

(١) في الأم (رقم ٤٣٠) في الصلاة ــ القراءة في الخطبة (٢/ ٤١٠ ــ ٤١١).

= قال ابن حجر: إسناده حسن، وفيه شهاب بن خراش، وقد اختلف فيه، والأكثر وثقوه، وقد صححه ابن السكن، وابن خزيمة. (التلخيص ٢/ ١٢٩ ــ ١٣٠).
وقد روى ابن خزيمة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمن بن خالد العدواني، عن أبيه، أنه أبصر رسول الله ﷺ وهو قائم على قوس أو عصا حين أتاهم. . . الحديث.
(٣/ ١٤٠ ــ ١٤١ رقم ١٧٧٨ باب استحباب الاعتماد في الخطبة على القسي أو العصا).

[٢٩٠] صحيح لغيره.
* م: (٢/ ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ــ من طريق محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خبيب، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت: ما حفظت ﴿ق﴾ إلاَّ من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها في كل جمعة، قالت: وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً (رقم ٥١/ ٨٧٣).
وهكذا نرى اختلافاً بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية، فبين خبيب وبنت حارثة: عبد الله بن محمد بن معن.
وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف في المعرفة (٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

* * *

[٢٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني محمد بنُ أبي بكرِ بنُ حزمٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سعدِ بنِ زُرَارةَ، عن أمِّ هشامٍ بنتِ حارثةَ بنِ النعمانِ مثله، قال إبراهيمُ: ولا أعلمني إلاَّ سمعتُ أبا بكر بنَ حزمٍ يقرأ بها يومَ الجمعةَ على المنبر.

وقال إبراهيمُ: سمعتُ محمدَ بنَ أبي بكرٍ يقرأُ بها وهو يومئذٍ قاضٍ على المدينةِ على المنبرِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٣١) في الصلاة ــ القراءة في الخطبة (٢/ ٤١١).

---

[٢٩١] صحيح لغيره.

* م: (الموضع السابق) ــ من طريق عمرو الناقد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنُّورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً، سنتين، أو سنة وبعض سنة، وما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إلاَّ عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم.

وقد أشار البيهقي إلى هذا الاختلاف. (المعرفة ٢/ ٤٩٢).

* * *

[٢٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ حلحلةَ عن أبـي نعيمٍ وهبِ بن كيسانَ، عن حسنِ بنِ محمدِ بنِ علي بن أبـي طالبٍ أن عمرَ كانَ يقرأ في خطبته يومَ الجمعة: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ حتى بلغ ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٞ مَّآ أَحۡضَرَتۡ﴾ ثم يقطعُ السورة.

[٢٩٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيهِ أن عمرَ رضيَ اللّـهُ عنه قرأَ بذلك على المنبر.

(١) في الأم (رقم ٤٣٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ٤٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١١ ــ ٤١٢).

---

[٢٩٢] قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٢٠): إنه عند سعيد بن المسيب كذلك عن عمر، وهو منقطع.

[٢٩٣] صحيح.

جاءت هذه الرواية هكذا في الأم، ولكنها عند البيهقي في المعرفة هكذا:
أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ ــ يعني السجدة ــ وهو على المنبر يوم الجمعة.
وهذه هي الرواية التي في الموطأ من طريق هشام عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة.

* ط: (١/ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ــ (٥) ما جاء في سجود القرآن.

ولفظه في الموطأ: «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلاَّ أن نشاء، فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا.
وقد رواه البخاري:

* خ: (١/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ــ (١٠) باب من رأى =

[٢٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني / إسحاقُ بنُ عبدِ اللّـهِ، عن أبانَ بنِ صالح، عن كريبٍ مولى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّـهُ عنهُما: أنَّ النبـي ﷺ خطبَ يوماً فقال: إنَ الحمدَ للّـهِ، نستعينُه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونستنصرُه، ونعوذُ به من شرورِ أنفسِنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه اللّـهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلـلْ فـلا هـاديَ لـه، وأشهـدُ أن لا إلـه إلاَّ الله، وأشهـدُ أن محمـداً عبـدُه ورسولُه، من يطع اللّـهَ ورسولَه فقد رشدْ ومن يعصِ اللّـهَ ورسولَه فقد غوى، حتى يفيءَ إلى أمرِ اللّـهِ.

٢٣/ب ص

(١) في الأم (رقم ٤٣٩) في الصلاة ــ كيف استحب أن تكون الخطبة (٢/ ٤٧٤).

= أن الله عزَّ وجَلّ لم يوجب السجود.

من طريق ابن جريج عن أبـي بكر بن أبـي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.
ولم يسجد عمر رضي الله عنه.
وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء (رقم ١٠٧٧).

[٢٩٤] حسن لغيره.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٢/٤٩٦).
ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس.
* م: (٢/٥٩٣) الموضع السابق ــ من طريق عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وفيه: «إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ومن يهده الله =

. . . .

= فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أما بعد» (رقم ٤٦/ ٨٦٨).

وفي رواية عند الطبراني في الكبير زيادة: «ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا (٨/ ٣٦٤ رقم ٨١٤٨). (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ ـ باب الخطبة والقراءة فيها، قال الهيثمي: ورجاله ثقات).

وفي مسلم عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى.

* م: (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة.

وفي أبـي داود من طريق عمران عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبـي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد ذكر نحوه.

أي ما في الحديث السابق عليه نحو ما في مسلم أولاً ـ وقال بعد قوله: «ورسوله»: أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلاّ نفسه ولا يضر الله شيئاً.

* د: (٢/ ٥٩١ ـ ٥٩٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب في خطبة النكاح (رقم ٢١١٨ ـ ٢١١٩).

قال المنذري: في إسناده عمران بن دَاوَر القطان، وفيه مقال.

وقال الشيخ أحمد شاكر: عمران القطان أبو زريع، ثقة، وكان من أخص الناس بقتادة، وهذا الحديث من روايته عن قتادة.

هذا وقد أنكر رسول الله ﷺ على الرجل التشريك في الضمير المقتضى لتوهم التسوية، ورد بأنه ورد مثله في كلامه ﷺ في هذا الحديث عند أبـي داود ـ فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السّامعين، ولا يتوهم عند رسول الله ﷺ في كلامه، والله تعالى أعلم. (انظر: شرح مسلم للنووي في الموضع السابق وحاشية السيوطي على النسائي ٦/ ٩٠ ـ ٩٢).

[٢٩٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرو أن النبيِ ﷺ خطبَ يوماً / فقال في خطبتهِ: ألا إن الدنيا عرضٌ حاضرٌ، يأكلُ منها البرُ والفاجرُ، ألا وإن الآخرةَ أجلٌ صادقٌ، يقضي فيها ملكٌ قادرٌ، ألا وإن الخيرَ كلَّه بحذافيره في الجنةِ، ألا وإن الشرَّ كلَّه بحذافيرهِ في النارِ. ألا فاعملوا وأنتم من اللّـهِ على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾.

١/٢٧ أ
س

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١٤).

---

[٢٩٥] **لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو ضعيف الإسناد من غير وجه.**

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٢/ ٤٩٦).

وعند شداد بن أوس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها مالك قادر، يحق الحق ويبطل الباطل، أيها الناس، كونوا أبناء الآخرة، ولا تكونوا أبناء دنيا، فإن كل أم يتبعها ولدها.

رواه الطبراني في الكبير (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) (رقم ٧١٥٨)، وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً. (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨، ١٨٩).

* * *

[٢٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ رفيع عن تميمِ بنِ طُرْفةَ، عن عديّ بنِ حاتمٍ، قال: خطبَ رجل عند النبي ﷺ فقال: مَنْ يطع اللّٰهَ ورسولَه فقد رشدْ، ومن يعصهِما فقدْ غوى، فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: اسكت، فبئسَ الخطيبُ أنت.

ثم قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: من يطع اللّٰهَ ورسولَه فقدْ رشد، ومن يعصِ اللّٰهَ ورسولَه فقدْ غوى، ولا تقلْ: من يعصِهما.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٤١) في الصلاة ــ ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها (٢/ ٤١٥).

---

[٢٩٦] صحيح لغيره.

م: (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رُفيع نحوه (رقم ٤٨/ ٨٧٠).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٢٩٤)، والجمع بينه وبين الحديث الذي جمع الضمير في قوله: «ومن يعصهما»، من قول رسول الله ﷺ.

* * *

[٢٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنس، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبِك: أَنْصِتْ والإمامُ يخطبُ فقدْ لغوتَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٤٤) في الصلاة ــ الإنصات للخطبة (٢/ ٤١٧).

---

[٢٩٧] خ: (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ــ من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به (رقم ٩٣٤).

* م: (٢/ ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة ــ (٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ــ من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح بن المهاجر عن الليث، عن عقيل به (رقم ١١/ ٨٥١).

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسي، وإنما هو في رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير. (مسند الموطأ، ص ١٣٧ ــ ١٣٨).

* * *

[٢٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأَعرجِ، عن أبـي هريرةَ: أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: إذا قلتَ لصاحبِك أنصتْ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجمعةِ فقد لغوتَ.

[٢٩٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي / ﷺ بمثل معناه.

١/٢٤ ص

إلاَّ أنه قال: لغيتَ، قال ابنُ عيينةَ: لَغَيْتَ لغة[3] أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٥) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) في الأم (رقم ٤٤٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤١٧ ــ ٤١٨).

(٣) في الأم: «لُغَيَّة» أبـي هريرة.

---

[٢٩٨] ط: (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ــ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة ــ من طريق أبـي الزناد به (رقم ٦).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٢٩٩] م: (الموضع السابق) من طريق ابن أبـي عمر عن سفيان به (رقم ٢/ ٨٥١).

وفيه: قال أبو الزناد: هي لغة أبـي هريرة، وإنما هو فقد لغوت.

* * *

[٣٠٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي النضرِ، مولى عمرَ بنِ عبيد[(٢)] الله، عن مالكِ بنِ أبي عامر: أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه كان يقولُ في خطبتِه، قلما يدعُ ذلكَ إذا خطبَ: إذا قامَ الإمامُ أن يخطبَ يومَ الجمعةِ فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصتِ الذي لا يسمعُ من الحظِ مثل ما للسامع المنصت[(٣)] فإذا قامتْ الصلاةُ فاعدلوا الصفوفَ، وحاذوا بالمناكبِ؛ فإنَّ اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبرُ عثمانُ حتى يأتيه رجالٌ قد وكلهم بتسوية الصفوفِ فيخبرونَهُ[(٤)] أن قد استوتْ فيكبرُ.

(١) في الأم (رقم ٤٤٧) في الصلاة ـ الإنصات للخطبة (٢/ ٤١٨).
(٢) وقع في الأم خَطأً: «عمر بن عبد الله» فيصوب هناك.
(٣) «المنصت»: سقط من (ط).
(٤) في الأم: «فيخبروه أن استوت».

---

[٣٠٠] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ عن أبي النضر به (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١٣) كتاب الجمعة ـ باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ـ عن مالك به (رقم ٥٣٧٣).

وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية المدني.

وعن معمر، عن قتادة، عن عثمان قال: أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة (رقم ٥٣٧٢).

* * *

[٣٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن هشامٍ، عن الحسنِ، عن النبيِّ ﷺ قال: إذا عطسَ الرجلُ والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعةِ فَشَمِّتْهُ.

[٣٠٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللّٰهُ عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: لا يقيمن أحدُكم الرجلَ من مجلسِه، ثم يخلفُه فيه، ولكنْ تَفَسَّحُوا وتوسعُوا.

....

(١) في الأم (رقم ٤٤٩) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٤٥٢) في الصلاة ـ الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة (٢/ ٤٢١).

---

[٣٠١] ضعيف من أكثر من وجه.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي.
وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي. (المعرفة ٢/ ٥٠٦).
وقال: هذا منقطع ـ أي بين الحسن البصري والنبي.
وقال البيهقي أيضاً: وقال ـ أي الشافعي ـ في القديم: ويستمعون الخطبة، ولا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً إلاَّ بالإيماء، وقوله الجديد أصح. (المعرفة ٢/ ٥٠٧).

[٣٠٢] خ: (٤/ ١٤٥) (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٣٢) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ ـ من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان به (رقم ٦٢٧٠)، وطرفاه في (٩١١، ٦٢٦٩).
* م: (٤/ ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ـ من طرق عن عبيد الله به (رقم ٢٨/ ٢١٧٧).

* * *

[٣٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سهيلُ بنُ أبـي صالح عن أبيهِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ قال: إذا قامَ أحدُكم من مجلسه يومَ الجمعةِ ثم رجعَ إليه فهوَ أحقُّ به.

[٣٠٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم، حدثني أبـي عن ابنِ عمرَ أنَّ النبـي ﷺ قال: لا يعمدُ الرجلُ إلى الرجلِ فيقيمه من مجلسهِ ثم يقعدُ فيه.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢١).

(٢) في الأم (رقم ٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢٢).

---

[٣٠٣] صحيح لغيره.

* م: (٤/ ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام ـ (١١) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن أبـي عوانة وعبد العزيز بن محمد، عن سهيل به (رقم ٣١/ ٢١٧٩).

[٣٠٤] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث (رقم ٣٠٢) والحديث الآتي.

* * *

[٣٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج قال: قالَ سليمانُ بنُ موسى عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما: أنَّ النبي ﷺ قال: لا يقيمنَّ أحدُكم أخاهُ يومَ الجمعةِ، ولكنْ ليقلْ: افسحُوا.

[٣٠٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي لبيدٍ عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في ركعتي الجمعةِ بسورةِ الجمعةِ والمنافقين.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٥) في الكتاب والباب والسابقين ـ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ٤٥٧) في الصلاة ـ القراءة في صلاة الجمعة (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣).

---

[٣٠٥] صحيح لغيره.
قال البيهقي في المعرفة بعد رواية هذا الحديث: حديث سليمان بن موسى عن جابر مرسل (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩).
* م: (٤/ ١٧١٥) الكتاب السابق ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه ـ من طريق سلمة بن شبيب عن الحسن بن أَعْين، عن مَعْقِل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا» (رقم ٣٠/ ٢١٧٨).
وانظر تخريج الحديث (رقم ٣٠٢).

[٣٠٦] صحيح لغيره.
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٠) كتاب الجمعة ـ باب القراءة في يوم الجمعة ـ من طريق معمر عن جابر بن يزيد الجعفي، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً، والحديث التالي متابع له صحيح.

* * *

[٣٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عبيدِ اللَّهِ بن أبي / رافعٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعةِ وإذا جاءَكَ المنافقونَ.

٢٤/ب ص

قال عبيدُ اللَّه: فقلتُ له: قد قرأتَ بسورتين كان علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقرأُ بهما في الجمعة. فقال: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ بهما.

....

(١) في الأم (رقم ٤٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٢٣).

---

[٣٠٧] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر به.

وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب عن سليمان بن بلال، عن جعفر به (رقم ٦١/ ٨٧٧)

هذا وفي رواية حاتم بن إسماعيل: فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

* * *

[٣٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني مِسْعَرُ بنُ كِدَام عن مَعْبَدِ بنِ خالدٍ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

(١) في الأم (رقم ٤٥٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

[٣٠٨] صحيح لغيره.

روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة: زيد بن عقبة.

وهكذا رواه شعبة ومسعر:

* د: (١/ ٦٧١) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٢) باب ما يقرأ به في الجمعة ــ من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة به.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٤٢) كتاب الصلوات ــ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ــ من طريق يعلى عن مسعر، عن معبد، عن زيد، عن سمرة.

قال البيهقي: ورواه محمد بن عبيد عن مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة.

هذا، وقد روى البيهقي من طريق الشافعي عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير:

ما كان النبي ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟

فقال: كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [* ط: (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ــ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة (رقم ١٩)].

وهذا الحديث أخرجه مسلم:

(٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ــ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ــ من طريق عَمْرو الناقد عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به. =

[٣٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: منْ أدرك ركعةً من الصلاةِ فقد أدركَ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٠) في الصلاة ــ من أدرك ركعة من الجمعة (٢/ ٤٢٥).

= هذا وقد رواه حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.
ولا تعارض بين هذا الحديث والذي قبله؛ لأن معناهما أنه كان يقرأ تارةً بما جاء في الحديث الأول، وتارةً بما جاء في الحديث الثاني، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٠٩] خ: (١/ ١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة ــ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب به (رقم ٥٨٠).
* م: (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ــ من طريق ابن عيينة، وغيره عن ابن شهاب به (رقم ١٦٢/ ٦٠٧).
هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب به، في السنن (١/ ٢٢٠ رقم ١٠٩).
* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ــ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة عن ابن شهاب به.
قال البيهقي: هذا هو رواية الجمهور.
وكذلك رواه معمر عن الزهري، وزاد فيه: قال الزهري: فالجمعة من الصلاة، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري بإسناده: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة (١/ ٤٢٤ الموضع السابق)، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، ورواه عبيد الله بن عمر عن الزهري بإسناده، وقال في =

[٣١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني صفوانُ بنُ سليم عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللّـهِ بن مَعْبدٍ، عن أبيهِ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللّـهُ عنهُما أن / النبـي ﷺ قال: «منْ تَرَكَ الجمعةَ من غيرِ ضرورةٍ كتبَ منافقاً في كتاب لا يمحى ولا يبدل».

١/٢٨ س

وفي بعض الحديث ثلاثاً.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٢) في الصلاة ــ التشديد في ترك الجمعة (٢/ ٤٣٠).

= متنه: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها «مسلم: الموضع السابق».

ورواه أسامة بن زيد الليثي عن الزهري بإسناده، قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

وقد روى البيهقي من طريق الربيع عن الشافعي فيما بلغه عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي إسحاق، عن الأحوص، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، وإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً.

[٣١٠] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٢/ ١٥٤) كتاب الصلوات ــ باب في تفريط الجمعة وتركها ــ من طريق هشيم عن عوف، عن سعيد بن أبـي الحسن، عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه.

وإسناده صحيح، ولكنه موقوف: وله حكم الرفع.

ومن طريق يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسـول الله ﷺ أنـه قـال وهـو علـى أعـواد المنبـر: «لينتهيـن أقـوام عـن ودعهـم الجمعـات أو ليطبعـن الله علـى قلـوبهـم، وليكتبـن مـن الغـافليـن». (ورواه ابن حبان).

* مسند أبـي يعلى: (٥/ ١٠٢، رقم ٢٧١٢). =

[٣١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عمرو، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحَضْرمي، عن أبـي الجعدِ الضَمْرِيِّ، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا يتركُ أحد الجمعةَ ثلاثاً تهاوناً بها إلاَّ طبع اللَّـهُ على قلبه.

قال الشافعي رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ: وفي بعض الحديث ثلاثاً.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٣) في الكتاب والباب السابقين.

= عن حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن عوف، عن سعيد بن أبـي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره.

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٩٣): رجاله رجال الصحيح.

وكما قلنا له حكم الرفع.

وفي الباب عن جابر بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه. رواه النسائي (كتاب الجمعة ــ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ١/ ٥١٦ رقم ١١٢٥)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر (رقم ١١٢٦).

وابن خزيمة (٣/ ١٧٦ رقم ١٨٥٦)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، وصححه الدارقطني. (التلخيص الحبير ٢/ ١٠٩).

وبهذا وبغيره من الحديثين الآتيين يصح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣١١] صحيح لغيره.

* د: (١/ ٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢١٠) باب التشديد في ترك الجمعة.

من طريق مسدد عن يحيـى، عن محمد بن عمرو به. =

. . . .

= * ت: (٢/ ٣٧٣) أبواب الصلاة (٣٥٩) ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠).

من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو به.

وقال: حديث أبـي الجعد حديث حسن.

ورواه النسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩) كتاب الجمعة ــ باب التشديد في التخلف عن الجمعة.

وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥) كتاب إقامة الصلاة ــ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر.

* صحيح ابن حبان: (٧/ ٢٦ رقم ٢٧٨٦) (٩) كتاب الصلاة ــ باب صلاة الجمعة ــ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به.

* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٧٦) باب ذكر الدليل على أن الوعيد لتارك الجمعة هو لتاركها من غير عذر.

من طريق سفيان عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٧).

ومن طريق يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به (رقم ١٨٥٨).

* المستدرك: (١/ ٢٨٠) (٥) كتاب الجمعة.

من طريق مسدد عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن عمرو به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

* * *

[٣١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا إبراهيم عن صالح بنِ كيسانَ، عن عَبيدةَ بنِ سفيانَ الحضرمي، قال سمعت عمرو بنَ أميةَ يَقولُ: لا يتركُ رجلٌ مسلمٌ الجمعةَ ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدُها إلاَّ كتبَ من الغافلين.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٣١٢] ورد هذا اللفظ من طرق صحيحة مرفوعة:

روى ابن حبان عن ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال وهو على المنبر: لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، وليكونن من الغافلين، وإسناده صحيح على شرط مسلم (٧/ ٢٥ رقم ٢٧٨٥).

وروى هذا مسلم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة (رقم ٨٦٥)، وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (٣/ ١٧٥ رقم ١٨٥٥).

* * *

[٣١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: إذا كانَ يوم الجمعةِ وليلةُ الجمعةِ فأكثروا الصلاةَ عليَّ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٧) في الصلاة ـ ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها (٢/ ٤٣٢).

---

[٣١٣] صحيح لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل.

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٤٩) كتاب الجمعة ـ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبي ﷺ، وقراءة سورة الكهف وغيرها من طريق عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

هذا وقد روى الإمام في الأم قال:

بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ قال: أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة؛ فإني أُبلغ وأسمع (رقم ٤٦٥ من الأم).

قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال: أقربكم مني في الجنة أكثركم عليَّ صلاةً، فأكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء، واليوم الأزهر (رقم ٤٦٦ من الأم).

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٥٢٨، ٥٢٩).

ولكن له شواهد في كل جزء من أجزائه، ومنها:

حديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليَّ». قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرِمْتَ؟ يقولون: بليت، فقال: «إن الله عز وجل حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء».

* د: (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق هارون بن عبد الله عن حسين بن علي، =

[٣١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني عبدُ اللّـهِ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ معمرٍ أنَّ النبي ﷺ قال: أكثروا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٦٨) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

= عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس.
وقد رواه النسائي (٣/ ٩١ رقم ١٣٧٤)، وأحمد (٤/ ٨)، وابن حبان (٣/ ١٩١ رقم ٩١٠)، والحاكم (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٢٩).
وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وبهذا يصح الحديث.

[٣١٤] **صحيح لغيره كسابقه.**
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل وله شواهد صحيحه، كما سبق في تخريج الحديث السابق.
وقد روى عبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة ــ باب الرواح في الجمعة ــ من طريق ابن عيينة عن عبيد بن أبي بكرة قال: كان يقال: أفضل الناس في يوم الجمعة أكثرهم صلاةً على النبي ﷺ (رقم ٥٣٣٧).
ومن طريق جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول: «أكثروا عليَّ الصلاة يوم الجمعة».
وانظر التعليق على الحديث (رقم ٣١٣).
وله كذلك شاهد عند ابن ماجه (رقم ١٦٣٧) من حديث أبي الدرداء؛ ورجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع.
وعند البيهقي (٣/ ٢٤٩) من حديث أبي أمامة، ومن حديث أبي مسعود عند الحاكم (٢/ ٤٢١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.
وضعفه الذهبي.

* * *

[٣١٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني موسى بنُ عبيدةَ قال: حدثني أبو الأزهر معاويةُ بنُ إسحاقَ بنِ طلحةَ عن عبد اللّهِ بن عميرٍ[(٢)] أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول /أتى جبريلُ بمرآةٍ بيضاء فيها وكتةٌ[(٣)] إلى النبي ﷺ فقالَ النبيُّ ﷺ: ما هذه؟ قالَ: هذه الجمعةُ فضلتَ بها أنتَ وأمتكَ، فالناسُ لكم فيها تبعٌ؛ اليهودُ والنصارى، ولكُم فيها خيرٌ، وفيها ساعةٌ لا يوافقُها مؤمنٌ يدعو الله تعالى بخيرٍ إلاَّ استجيبَ له، وهو عندنا يومُ المزيدِ، قال النبي ﷺ: /يا جبريلُ، ما يوم المزيدِ؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوسَ وادياً أفيحَ فيه كُثُبُ مسك فإذا كان يومُ الجمعةِ أنزل الله ما شاء من ملائكته وحولَه منابرُ من نورٍ عليها مقاعدُ النبيين وحفَّ تلك المنابرَ بمنابرَ من ذهبٍ مكلَّلةٍ بالياقوتِ والزبرجدِ عليها الشهداءُ والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثبِ. فيقولُ اللّهُ تبارك وتعالى لهم: أنا ربكم قد صَدَقْتُكُم وعدي، فسلوني أعطكم. /فيقولون: ربنا نسألُك رضوانَك فيقول الله عز وجل: قد رضيتُ عنكم، ولكم عليَّ ما تمنيتُم، ولديَّ مزيدٌ، فهم يحبونَ يومَ الجمعةِ لما يعطيهم فيهِ ربُّهم من الخيرِ، وهو اليومُ الذي استوى فيه ربكم[(٤)] على العرش، وفيه خلَق آدم وفيه تقومُ السَّاعةُ.

١/٣٤ ز

١/٢٥ ص

٢٨/ب س

[٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(٥)] قال: أخبرنا

---

(١) في الأم (رقم ٤٧٠) في ما جاء في فضل الجمعة (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير».

(٣) في (س، ص): «نكته»، وما أثبتناه من (ز، ح، الأم).

والوكتة: الأثر في الشيء من غير لونه كالنقطة. والنكتة مثلها: أي أثر قليل كالنقطة. (النهاية).

(٤) في الأم: «ربك تبارك اسمه».

(٥) في الأم (رقم ٤٧١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

إبراهيمُ ابنُ محمدٍ، حدثنا أبو عمران إبراهيمُ بنُ الجعد عن أنسٍ شبيهاً به.

وزاد عليه: ولكم فيه خيرٌ؛ من دعا فيه بخيرٍ[٦] هو له قَسْمٌ أعطيه، وإن لم يكنْ له قَسْمٌ ذُخِرَ له ما هو خيرٌ منه.

وزادَ فيه أيضاً أشياء.

....

(٦) في (ص) «بشر» بدل: «بخير» وهو خطأ.

[٣١٥ ـ ٣١٦] حسن لغيره.

* **المعجم الأوسط** للطبراني (٣/ ٥٥ ـ ٥٦) عن أحمد بن زهير، عن محمد بن عثمان بن كرامة، عن خالد بن مخلد القطواني، عن عبد السلام بن حفص، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ.

جاء جبريل في كفه كالمرآة البيضاء في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خيرٌ، تكون أنت الأول ويكون اليهود والنصارى من بعدك، وبها ساعةٌ لا يدعو أحد ربَّه بخير هو له قَسمٌ إلاَّ أعطاه، أو يتعوذ من شرٍّ إلاَّ دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد، وذلك أنَّ ربك اتخذ في الجنة وادياً أفيح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل من علِّيين فجلس على كرسيه، وحف الكرسي بمنابر من ذهب وكلَّله بالجواهر، وجاء الصِّدِّيقون والشُّهداء فجلسوا عليها، وجاءَ أهلُ الغرف من غرفهم حتى يجلسوا على الكثيب، وهو كثيب أبيضُ من مسكٍ أذفر، ثم يتجلَّى لهم فيقول: أنا الذي صدقتكم وعدي، وأتممتُ عليكم نعمتي، وهذا محلُّ كرامتي، فسلوني، فيسألونه الرضا، فيقول: رضاي أحلَّكم داري وأنالكم كرامتي فسلوني، فيسألونه الرضا، ثم يفتح لهم ما لم تر عين، ولم يخطر على قلبِ بشرٍ إلى مقدار منصرفهم من الجمعة، وهي زبرجدةٌ خضراءُ أو ياقوتةٌ حمراءُ متدليةٌ، فيها ثمارُها، فيها أزواجُها وخدمها، فليس هم في الجنةِ بأشوق =

. . . .

= منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا نظراً إلى ربهم عزَّ وجَلّ وكرامته، وكذلك وهي يوم المزيد».

لم يروه عن أبـي عمران إلاَّ عبد السلام، تفرَّد به خالد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه (٢/ ١٦٤).

ورواه الطبراني أيضاً عن محمد بن أبـي زرعة الدمشقي عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن سالم بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه. (المعجم الأوسط ٧/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨ رقم ٦٧١٣).

ورجاله كلهم ثقات إلاَّ عبد الرحمن بن ثابت، وهو صدوق يخطىء.

وروى أيضاً عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على الأيام، فعرض علي فيها يوم الجمعة، فإذا هي كمرآة حسناء، وإذا في وسطها نكتة سوداء، فقلت: ما هذا؟ قيل: الساعة. (المعجم الأوسط ٨/ ١٥١ رقم ٧٣٠٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، وهو ثقة (٢/ ١٦٤).

ورواه البزار (كشف الأستار ٤/ ١٩٤ ــ ١٩٦) ثم قال: قد رواه جماعة، منهم: إبراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل وغيرهما عن ليث، عن عثمان بن عمير، عن أنس، عن النبـي ﷺ. قال الهيثمي: وإسناد البزار فيه خلاف.

وقال الحافظ المنذري بعد روايته: رواه ابن أبـي الدنيا والطبراني في الأوسط بإسنادين؛ أحدهما جيد قوي، وأبو يعلى مختصر، ورواته رواة الصحيح. (الترغيب والترهيب ٤/ ٥٥٥).

* * *

[٣١٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ عن عمرو بنِ شرحبيلَ بنِ سعدٍ[(٢)]، عن أبيه، عن جَدِّه: أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقالَ: يا رسول اللَّهِ، أخبِرنا عن الجمعةِ ماذا فيها من الخيرِ؟ فقال النبي ﷺ: فيه خمسُ خلالٍ؛ فيه خلق آدمُ، وفيه أهبطَ اللَّهُ عزَّ وجَلّ آدمَ إلى الأرضِ، وفيه توفى اللَّهُ آدمَ عليه السلام، وفيه ساعةٌ لا يسأل اللَّهَ العبدُ فيها شيئاً إلاَّ آتاهُ الله تعالى إياهُ، ما لم يسألْ مأثماً أو قطيعةَ رحمٍ، وفيه تقومُ الساعة، فما من ملكٍ مقربٍ، ولا سماءٍ، ولا أرضٍ، ولا جبلٍ إلاَّ وهو يشفقُ من يومِ الجمعةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

(٢) في الأم: «شرحبيل بن سعيد بن سعد» وهو الصواب. (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٠٠ رقم ٢٧٣٠).
وفي (س): «شرحبيل بن سعيد»، وهو الصواب أيضاً، وما أثبتناه من (ص، ح، ز)، أي نسب إلى جده.
فجد عمرو هنا هو سعيد بن سعد بن عبادة الأنصاري.
وسعيد مختلف في صحبته.

---

[٣١٧] صحيح لغيره.

* حم: (٣٧/ ١٢٢ رقم ٢٢٤٥٧) من طريق أبي عامر عن زهير، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣) باب في الجمعة وفضلها، قال: رواه أحمد والبزار إلاَّ أنه قال فيه: «سيد الأيام يوم الجمعة»، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.
هذا وقد حسن الترمذي حديثه. =

. . . .

= ورواية الإمام أحمد تكشف عن انقطاع في رواية إبراهيم بن محمد؛ لأن روايته ليس فيها «سعد بن عبادة».

هذا وقد أخرجه البزار في مسنده (٢٩٧٤) من طريق أبي عامر العقدي كما عند أحمد.

وكذلك البيهقي في الشعب (٢٩٧٤) من طريق زهير بن محمد به كما عند أحمد.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٧٦) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن شرحبيل بن سعد بن عبادة، عن سعد بن عبادة.

ومهما يكن من أمر فللحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة يصح به ما ورد فيه:

فعنه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي، يسأل الله خيراً إلاَّ أعطاه إياه، وقال بيده: قلنا، يقللها، يزهدها.

* (خ: ٦٤٠٠، م: ١٤/ ٨٥٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها.

وفي رواية لهذا الحديث: ولا تقوم الساعة إلاَّ في يوم الجمعة.

أخرجه مسلم (رقم ١٧ ــ ١٨/ ٨٥٤).

وحديثا أبي هريرة الآتيان شاهدان له، وهما صحيحان.

* * *

[٣١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ ذكرَ يومَ الجمعةِ فقال: فيه ساعةٌ لا يوافقها إنسانٌ مسلمُ وهو قائمٌ يصلي يسألُ اللَّـهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إيَّاه، وأشارَ النبـي ﷺ بيده يقللُها.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٤).

---

[٣١٨] ط: (١/ ١٠٨) (٥) كتاب الجمعة ــ (٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق أبـي الزناد به.

* خ: (١/ ٢٩٥ ــ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ــ (٣٧) باب الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٩٣٥)، وطرفاه في (٥٢٩٤، ٦٤٠٠).

* م: (٢/ ٥٨٣ ــ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة ــ (٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة ــ من طريق يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به.

* * *

[٣١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ[٢]، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: خيرُ يومٍ طلعتْ فيه الشمس يومُ الجمعةِ؛ فيه خلقَ الله تبارك وتعالى آدمَ، وفيه أهبِطَ، وفيه تيبَ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعةُ، وما من دابةٍ إلاَّ وهي مصيخةٌ[٣] يومَ الجمعةِ، من حينِ تصبحُ / حتي تطلعَ الشمسُ شفقاً من الساعةِ، إلاَّ الجنّ والإنس، وفيه ساعةٌ لا يصادفُها عبدٌ مسلمٌ يسأل اللَّهَ شيئاً إلاَّ أعطاهُ إياهُ.

٢٥/ب ص

/ قالَ أبو هريرةَ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ سَلاَمٍ[٤]: هي آخرُ ساعةٍ من يومِ الجمعةِ.

١/٣٥ ز

فقلتُ له: كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبـي ﷺ: لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي؟ وتلك ساعة لا يصلى فيها / فقال ابن سلام: ألم يقلْ النبـيُّ ﷺ: من جلسَ مجلساً ينتظر الصلاةَ فهو في صلاةٍ حتى يصلي، قالَ: فقلتُ: بلى، قال: فهو ذاك.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٧٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٤ ــ ٤٣٥).

(٢) في (ط): «إبراهيم بن أبـي الحارث» وهو خطأ، فهو إبراهيم بن الحارث التيمي، كما جاء في الأم وجميع المخطوطات لدى.

(٣) مصيخة: مستمعة ومنصتة.

وفي بعض النسخ «مسيخة» بالسين، وكذلك في الأم، والمعنى واحد.

(٤) في الأم: «فقال عبد الله بن سلام».

---

[٣١٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٠٨ ــ ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة ــ (٧) باب ما جاء في الساعة =

. . . .

= التي في يوم الجمعة ــ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

* د: (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة ــ باب تفريع أبواب الجمعة (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ــ من طريق القعنبي عن مالك به (رقم ١٠٤٦).

* ت: (٢/ ٣٦٢ ــ ٣٦٣) أبواب الصلاة ــ (٣٥٤) باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ــ من طريق مالك به .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (رقم ٤٩١).

والحديث رواه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٣/ ١١٣)، وابن خزيمة (٣/ ١٢٠) (١٦) باب ذكر البيان أن الساعة التي ذكرناها هي في كل جمعة من الجمعات لا في بعضها دون بعض من طريق محمد بن إبراهيم التيمي به .

* المستدرك: (١/ ٢٧٨) (٥) كتاب الجمعة ــ (رقم ١٠٣٠/ ٥) عن مالك به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، إنما اتفقا على أحرف من أوله في حديث الأعرج، عن أبي هريرة: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة .

وقد تابع محمدُ بن إسحاق يزيدَ بن الهاد على روايته عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي بالزيادات فيه .

ووافقه الذهبي .

* * *

[٣٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ حرملةَ، حدثني ابنُ المسيبِ أنَّ النبـي ﷺ قال: «سيدُ الأيام يومُ الجمعةِ».

[٣٢١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبـي يحيـى، أخبرني أبـي: أن ابنَ المسيبِ وهو سعيدٌ قال: أحبُّ الأيامِ إليَّ أن أموتَ فيهِ ضحى يومِ الجمعةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٧٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٥).

(٢) في الأم (رقم ٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٣٥).

---

[٣٢٠] مرسل، ويتقوى بما سبق في (رقم ٣١٩).

في (رقم ٣١٧) رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً: «سيد الأيام يوم الجمعة» فهو شاهد قوي له، والله تعالى أعلم.

[٣٢١] ضعيف الإسناد.

روى أبو نعيم في الحلية من حديث جابر: «من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر».

وروى هو والترمذي نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر، وقال: غريب ليس إسناده بمتصل، وقد وصله الحكيم الترمذي في النوادر. (تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١/ ٢٣٧).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر».

رواه أبو يعلى، وفيه يزيد الرقاشي، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩).

وهو يتقوّى بكونه له أصل مرفوع بهذا.



(٦) كتـاب العيـدين

[٣٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبد اللَّـهِ بنُ عطاءِ بنِ إبراهيمَ مولى صفيةَ بنتِ عبدِ المطلبِ عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ رضيَ اللَّـهُ عنها عن النبي ﷺ أنه قالَ: «الفطرُ يوم تفطرونَ، والأضحى يومَ تُضَحُّون».

. . . .

(١) في الأم ــ في أول كتاب صلاة العيدين ــ (رقم ٤٨٩) (٢/ ٤٨٣).

---

[٣٢٢] **صحيح لغيره**.

* **ت**: (٢/ ١٥٥) أبواب الصوم (٧٨) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟ ــ من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس».

قال الترمذي: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال: نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الترمذي: **هذا حديث غريب صحيح**.

* **سنن الدارقطني**: (٢/ ٢٢٥) كتاب الحج ــ من طريق معمر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم تضحي الناس.

رواه أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن اليمان، عن معمر، وقال أبو هشام: أظنه رفعه.

=

. . . .

= قال الحافظ في التلخيص: صوب الدارقطني وقفه في العلل.

قال البيهقي: ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل.

وتعقبه الحافظ فقال: «كذا قال، وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه سمع منها، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبـي هريرة؛ فإنه مات بعدها. (التلخيص ٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

* د: (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال. من طريق محمد بن عبيد عن حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبـي هريرة عن رسول الله ﷺ: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون».

قال ابن حجر في التلخيص: وابن المنكدر لم يسمع من أبـي هريرة.

* ت: (٣/ ٧١) (٦) كتاب الصوم ـ (١١) باب ما جاء في الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون ـ من طريق محمد بن إسماعيل عن إبراهيم بن المنذر، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس (رقم ٦٩٧).

* جه: (١/ ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ـ (٩) باب ما جاء في شهري العيد ـ من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة به (رقم ١٦٦٠).

هذا ورواه الدارقطني من حديث حماد بن زيد بإسناد أبـي داود وابن ماجه. (السنن ٢/ ٣٢٤، كتاب الحج).

وهذه المتابعات والشواهد يقوى بعضها بعضاً، ويصح الحديث، والله عز وجل تعالى أعلم.

* * *

[٣٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمَّدُ بنُ عجلانَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا غدا إلى المصلى يومَ العيد كبَّر فرفعَ صوتَه بالتكبيرِ.

[٣٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[2] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ أخبرني عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يغدو إلى المصلى يومَ الفطرِ إذا طلعتْ الشمسُ فيكبرُ حتى يأتيَ المصلى يومَ العيدِ ثم يكبرُ بالمصلى حتى إذا جلسَ الإمامُ تركَ التكبيرَ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٩٨) في العيدين ـ التكبير ليلة الفطر (٢/ ٤٨٧).

(٢) في الأم (رقم ٤٩٩) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

[٣٢٣ ـ ٣٢٤] **صحيح لغيره موقوفاً وصحح الحاكم رفعه.**

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٢/ ١٦٤) كتاب الصلوات ـ باب في التكبير إذا خرج إلى العيد ـ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام.

ورواته ثقات، ومحمد بن عجلان صدوق، ومن رواة مسلم والسنن.

* **المعرفة:** (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) من طريق أبي العباس عن الربيع به.

قال البيهقي: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان موقوفاً. (انظر سنن الدارقطني ٢/ ٤٤ رقم ٤).

قال: ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلي. (وانظر: سنن الدارقطني =

. . . .

= ٢/ ٤٤ رقم ٦ ـ من طريق الزهري عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلَّى).

* المستدرك: (١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) (٦) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق موسى بن محمد بن عطاء عن الوليد بن محمد، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلَّى.

وقال: هذا حديث غريب الإسناد والمتن، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد بن محمد الموقري، ولا بموسى بن عطاء البلقاوي، وهذه سنَّة تداولها أئمة أهل الحديث، وصحت به الرواية عن عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة.

ثم ساق حديث يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان هذا، وقد تعقبه الذهبي فقال: هما متروكان ـ يعني موسى بن عطاء والوليد بن محمد.

أقول: كأن الحاكم صححه بشهرته عند أهل الحديث وبالموقوف عن الصحابة.

* * *

[٣٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنه كان يغتسل يومَ الفطرِ قبل أن يغدو إلى المصلى.

[٣٢٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ أبي يحيى الأسلميِّ، أخبرني يزيدُ بنُ أبي عبيد مولى سلمةَ بنِ الأكوعِ عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه كانَ يغتسلُ يومَ العيدِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٠٠) في العيدين ـ الغسل للعيدين (٢/ ٤٨٨).

(٢) في الأم (رقم ٥٠٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٣٢٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٧٧) (١٠) كتاب العيدين ـ (١) باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة (رقم ٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب الاغتسال في يوم العيد ـ عن مالك به (رقم ٥٧٥٣).

قال عبد الرزاق: وأنا أفعله.

[٣٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٣/ ٢٨).

* * *

[٣٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ، عن جده أن النبي ﷺ كان يلبسُ بُرْدَ حِبَرَةٍ في كل عيدٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٥١٧) في العيدين ـ الزينة للعيد (٢/ ٤٩٣).

---

[٣٢٧] حسن لغيره.

* مصنّف عبد الرزاق: (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب الجمعة ـ باب اللبوس يوم الجمعة ـ عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ: كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة.

ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها «عن جده» فهي مرسلة بل معضلة.

وكما يقول الحافظ ابن حجر: إن إبراهيم لم ينفرد به. (التلخيص ٢/ ١٦٣)، فقد رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٥) (رقم ٧٦٠٥) من طريق سعيد بن الصلت، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلاَّ سعيد بن الصلت تفرَّد به شاذان، أي عن سعيد بن الصلت.

قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات (٢/ ١٩٨).

وبهذا يصح الحديث موصولاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

أضف إلى هذا أن ابن خزيمة روى نحوه عن جابر رضي الله عنه.

* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ١٣٢) (٣٤) باب استحباب لبس الجُبَّة في الجمعة، من طريق حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر عن جابر بن عبد الله قال: كانت للنبي ﷺ جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة (رقم ١٧٦٦)، إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي.

وروى البيهقي من طريق مسدد، عن حفص بن غياث، عن حجاج بن أرطاة، =

. . . .

= عن أبـي جعفر، عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن النبـي ﷺ كان يلبس بُرْدَهُ الأحمر في العيد والجمعة (السنن الكبرى ٣/ ٢٤٧)، وحجاج بن أرطاة مدلس، وعنعن.

وبهذا كله يقوى الحديث.

وروى أبو داود عن مسدد، عن أبـي معاوية، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه.

* د: (٤/ ٣٣٨) في كتاب اللباس ــ (رقم ٤٠٧٣).

البُرْدُ: ثوب فيه خطوط.

والحِبَرَة: بكسر الحاء وفتح الباء: هي ثياب من كتَّان أو قطن محبرة أو مزينة، والتحبير التزيين، والحِبَرَة: مفرد جمعها حِبَر.

* * *

[٣٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: أخبرني جعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ أن عليًّا كان يغتسلُ يومَ العيد[٢]، ويومَ الجمعةِ، ويومَ عرفةَ، وإذا أرادَ أنْ يحرمَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٠١) في الغسل للعيدين (٢/٤٨٨).

(٢) في (ز، ط، ح): «العيدين»، وما أثبتناه من (ص، س، الأم).

---

[٣٢٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) عن رجل من أسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو (رقم ٥٧٥١).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٣/٢٧٨) كتاب صلاة العيدين ــ باب غسل العيدين من طريق الشافعي عن ابن عُلَيَّة، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل ــ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

وهذا إسناد رجاله ثقات، وبه يصح الحديث الذي معنا ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وزاذان أبو عمر الكندي مولاهم، وثقه ابن معين، وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة. (التذكرة ١/٤٩٩ رقم ١٩٤٥).

وهنا روى عنه ثقة، وهو عمرو بن مرة.

* * *

[٣٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني أبو الحويرث[٢] [٣] أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ / كتب إلى عمرو بنِ حزمٍ وهو بنجرانَ أن عجِّلْ الأضحى وأخِّرْ الفطر / وذَكِّرِ الناسَ.

٢٩/ب س
١/٢٦ ص

....

(١) في الأم (رقم ٥٠٦) وقت الغدو إلى العيدين (٢/ ٤٨٩).

(٢) في (ط، ح): «ابن الحويرث»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، والأم)، وهو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري المدني الزُّرَقي، وثقه ابن المديني وغيره، وقال مالك: ليس بثقة، وقال ابن حبان كان يرى الإرجاء، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، روى له الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

وهو يكنى أبا الحويرث. (التذكرة ٢/ ١٠٢٥ رقم ٤٠٢٥، وتهذيب الكمال رقم ٣٩٦٢، ١٧/ ٤١٤).

(٣) في (ط) زيادة: «الليثي»، وهي ليست في الأم ولا في المخطوطات جميعها: (س، ص، ز، ح)، ولذلك لم نثبتها خاصةً أن هذه الكنية لم يذكرها تهذيب الكمال ولا التذكرة.

---

[٣٢٩] مرسل ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٨٦) كتاب العيدين ــ باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا ــ من طريق ابن أبـي يحيـى به.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده، والله تعالى أعلم. (السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢ ــ كتاب صلاة العيدين ــ باب الغدو إلى العيدين).

وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف أيضاً. (التلخيص ٢/ ١٦٦ ــ ١٦٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر شاهداً فقال: «وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: كان النبـي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح.

ولا أدري هل المعلى بن هلال هو الذي رماه النقاد بالكذب أولاً؟؛ لأن ابن حجر سكت فلم يتعقب، كما ينبغي في مثل هذا الراوي، ولم أجدْ كذلك فيمن روى عنه «وكيع» ولا الأسود فيمن روى عنه هو، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ: أن النبي ﷺ كان يَطْعَمُ قبلَ أنْ يخرجَ إلى الجَبَّانِ[٢] يومَ الفطرِ ويأمرُ به.

....

(١) في الأم (رقم ٥١٦) في العيدين ـ الأكل قبل العيد في يوم الفطر.
(٢) الجَبَّان: والجبانة: الصحراء.

---

[٣٣٠] صحيح لغيره.

هذا من الأسانيد التي لا توجد عند غير الشافعي على حد علمي، وما لدي من مصادر، ولكن في الباب عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً.

رواه البخاري إلاَّ قوله: «ويأكلهن وتراً» فذكرها تعليقاً [(١/ ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ـ (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ من طريق محمد بن عبد الرحيم عن سعيد بن سليمان، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس به (رقم ٩٥٣).

ثم قال: وقال مُرَجَّى بن رجاء عن عبيد الله، عن أنس، عن رسول الله ﷺ: «ويأكلهن وتراً»].

وقد وصل هذا التعليق ابن حبان (٢٨١٤)، والحاكم (١/ ٢٩٤).

وحديث بريدة: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي.

رواه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦)، والترمذي (رقم ٥٤٢)، وابن حبان (رقم ٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، وصححه ابن القطان.

وقال الترمذي: حديث غريب، وقال محمد ـ يعني البخاري: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث. وثواب هو الذي روى هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه).

وقد وثق ثواب ابن عيينة وابن معين في رواية ابن عباس وغيره، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك، وقال ابن عدي: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر، =

[٣٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثنا خالدُ بنُ رباحٍ عن المطلبِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ حنطبٍ أن النبيَّ ﷺ كان يغدو يومَ العيدِ إلى المصلى من الطريقِ الأعظمِ فإذا رجعَ رجعَ من الطريقِ الأخرى على دارِ عمارِ بنِ ياسرٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢١) في العيدين الإتيان من طريق غير التي غدا منها (٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦).

= وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم، ولا يلحقه بهذين ضعف.

قال الترمذي: وفي الباب عن علي، وأنس. (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٩).

وقد روى الترمذي حديث علي، وفيه: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج»، أي من السنة، وقال: حسن (رقم ٥٣٠، ٢/ ٤١٠).

والجَبَّان: المقبرة والصحراء، والمراد الثاني، حيث مصلى العيد.

[٣٣١] صحيح لغيره في ذهاب رسول الله ﷺ من طريق ورجوعه من طريق آخر.

أصل هذا الحديث في البخاري.

* خ: (١/ ٣١١) (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد.

من طريق يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

قال: تابعه يونس بن محمد عن فليح، وحديث جابر أصح (أي من حديث أبي هريرة الآتي).

وروى عن سعد القرظ: كما في تخريج الحديث التالي:

* * *

[٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني معاذُ بنُ عبدِ الرحمنِ التيمي، عن أبيهِ، عن جدهِ أنه رأى النبي ﷺ رجعَ من المصلى في يومِ عيدٍ فسلكَ على التَمَّارين من أسفلِ السوقِ، حتى إذا كان عندَ مسجدِ الأعرجِ الذي عند موضعِ البِرْكَةِ التي بالسوقِ قامَ، فاستقبلَ فجَّ أسلمَ فدعا، ثم انصرفَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٦).

---

[٣٣٢] حسن لغيره.

جه: (١/ ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ــ (١٦٢) باب الخروج يوم العيد في طريق والرجوع في غيره ــ من طريق هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، عن أبيه، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى، طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر، ودار أبي هريرة إلى البلاط (رقم ١٢٩٨).

قال البوصيري في الزوائد (ص ١٩٤): «أصله في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله، ورواه أبو داود وابن ماجه في سننيهما، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عمر، ورواه الترمذي في الجامع من حديث أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف، لضعف أولاده؛ عبد الرحمن ضعيف، وأبوه لا يعرف حاله.

رواه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار عن أبيه».

وكما سبق في قول البوصيري روي عن أبي هريرة.

رواه الترمذي (٥٤١) في الصلاة ــ باب خروج النبي ﷺ من طريق ورجوعه من طريق آخر.

وابن ماجه (١٣٠١) في الموضع السابق.

وابن خزيمة (١٤٦٨)، وابن حبان (٧/ ٥٤ رقم ٢٨١٥)، وصححه كذلك =

. . . .

= الحاكم (١/ ٢٩٦) ووافقه الذهبي، جميعاً من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من العيدين رجع في غير الطريق الذي خرج منه.

وفي الباب كذلك عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم (١/ ٢٩٦).

ولفظه عند أبي داود: «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

وهذا كله يعضد بعضه بعضاً كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٧٢).

والمعروف أن هذا الحديث الذي هنا هو من مسند عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي.

وقوله: «عن جده» يوهم أنه من مسند عثمان بن عبيد الله التيمي، وهو خطأ، وربما هذا من تخليط إبراهيم بن محمد وسيتضح هذا من رواية أحمد الآتية.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي، كما هنا (المعرفة ٣/ ٥٦).

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبي يعلى والطبراني.

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن المنكدر بن محمد ــ يعني ابن المنكدر عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في السوق يوم العيد وينظر والناس يمرون (٣/ ٤٩٩)، وطبعة دار الفكر (٥/ ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨)، وطبعة الرسالة (٢٥/ ٤٧٠).

وكذلك رواه أبو يعلى والطبراني. وفيهما: رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى، فقام فنظر إلى الناس كيف، وكيف سمتهم، ثم يقف ساعة، ثم ينصرف.

قال الهيثمي: ورجال الطبراني موثقون، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر، فقد وثقه أحمد، وأبو داود، وابن معين في رواية، وضعفه غيرهم. (مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٦).

وهو يتقوى بهذه المتابعة، وبتلك الشواهد.

[٣٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: صلَّى النبي ﷺ يومَ العيدين بالمصلَّى[٢] لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما[٣] شيئاً ثم انفتلَ إلى النساءِ فخطبهن قائماً وأمرَ بالصدقةِ.

قالَ: فجعلَ النساءُ يتصدقنَ بالقرطِ وأشباهِه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٦) في العيدين ــ الصلاة قبل العيد وبعده (٢/ ٤٩٨).

(٢) في (س): «بالمصلى ركعتين».

(٣) في (ط، ح): «قبلها ولا بعدها».

---

[٣٣٣] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ــ (٨) باب الخطبة بعد العيد ــ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه (رقم ٩٦٤).

* م: (٢/ ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلَّى ــ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن أبيه، عن شعبة نحوه (رقم ١٣/ ٨٨٤).

* * *

[٣٣٤] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ١/٣٦ ز إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرو بنُ أبـي عمرو عن ابنِ عمرَ أنه غدا مع النبـي ﷺ يومَ العيدِ إلى المصلى، ثم رجعَ إلى بيتِه. لم يصلِّ قبل العيدِ، ولا بعده.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٨).

---

[٣٣٤] صحيح لغيره.

* ت: (٢/ ٤١٨ ـ ٤١٩) أبواب الصلاة ـ (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ من طريق وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص، عن ابن عمر أنه خرج في يوم عيد، فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله (رقم ٥٣٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

المستدرك (١/ ٢٩٥) (٦) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق وكيع به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لكنهما اتفقا على حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبـي ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها [وهو الحديث السابق].

ووافقه الذهبـي.

* * *

[٣٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني سعدُ بنُ إسحاقَ بنُ كعبِ بنُ عُجْرَةَ عن عبدِ الملكِ بنِ كعبٍ[٢]: أنَّ كعبَ بنَ عُجْرَةَ لم يكن يصلي قبلَ العيدِ ولا بعدَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٩٩).

(٢) في (س): «ابن كعب بن عجرة».

---

[٣٣٥] حسن لغيره.

أحكام العيدين للفريابي (ص ٢٣١ رقم ١٦٩).

عن إسحاق بن موسى، عن أنس، عن سعيد بن إسحاق، عن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: شهدت مع كعب أحد العيدين، قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيته يعمد إلى البيت، قلت: يا أبه، ألا تعمد إلى المسجد؛ فإني أرى الناس يعمدون إليه؟ قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. المعجم الكبير للطبراني (١٩/ ١٤٩/ ٣٢٦).

من طريق أنس وهو ابن عياض به.

كما رواه عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، عن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن سعد بن إسحاق بن كعب، عن عمه عبد الملك به نحوه.

وفيه: «فقال: هذه بدعة وترك السنة».

وعبد الملك ذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١١٩) ثقات التابعين.

قال العراقي: إسناده جيد. (نيل الأوطار ٤/ ٢٥٩).

* **مسند أبي داود الطيالسي**: (٢/ ٣٩٣ رقم ١١٦٢)، مسند كعب بن عجرة.

عن ابن أبي ذئب به.

* * *

[٣٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ / بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ عن محمد بنِ علي بنِ الحنفيةِ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عنهُ قال: كنا في عهدِ النبي ﷺ يومَ الفطرِ والأضحى لا نصلي في المسجدِ حتى نأتيَ المصلَّى، فإذا رجعنا مررْنا بالمسجدِ فصلينا فيه.

١/٣٠ س

(١) في الأم (رقم ٥٣١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٠).

[٣٣٦] ضعيف الإسناد.

مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) كتاب العيدين ــ باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ــ عن ابن التيمي، عن شيخ من أهل البصرة، عن العلاء بن زيد قال: خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له: لو نهيتهم؟ فقال: ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا.

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث، وقال: لا يروى عن علي إلاَّ بهذا الإسناد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: وفيه من لم أعرفه (٢/ ٢٠٣).

وقد روى البيهقي بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعي، إحداهما عن ابن عمر، والثانية عن القاسم بن أبي بكر:

١ ــ مالك عن نافع أنَّ ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها.

٢ ــ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات.

وروى عن الشافعي عن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي قبل العيد وبعده. =

[٣٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن أيوبَ السختياني، قال: سمعتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: أشهدُ على رسولِ اللّهِ ﷺ أنه صلَّى قبلَ الخطبةِ يوم العيدِ، ثم خطبَ فرأى أنه لم يسمعِ النساءَ فأتاهنَّ فَذَكَّرَهُنَّ، ووعظهنَّ / وأمرهنَّ بالصدقةِ، ومعه بلالٌ قائلٌ بثوبه هكذا فجعلتِ المرأةُ تلقي الخَرْص والشيءَ.

٢٦/ب ص

(١) في الأم (رقم ٥٣٣) في العيدين ــ أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة (٢/ ٥٠١).

= وقد جمع الشافعي بين ما روي من عدم الصلاة قبل ركعتي العيد وبعدها وبين ما روي في فعل ذلك بالتفرقة بين الإمام والمأموم فقال بعد أحاديث منع النافلة:

«وهكذا أحب للإمام؛ لما جاء في الحديث عن النبي ﷺ. . وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها».

ثم ساق أثر كعب بن عجرة، ثم قال:

وروى عن سهل بن سعد، وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده.

ثم روى هذا الأثر عن علي رضي الله عنه. (الأم ٢/ ٤٩٩ ــ ٥٠٠).

[٣٣٧] صحيح.

* خ: (١/ ٥١) (٣) كتاب العلم ــ (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن ــ من طريق سليمان بن حرب عن شعبة، عن أيوب نحوه في تعليم النساء (رقم ٩٨).

وفي (١/ ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد ــ (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم =

. . . .

= العيد ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن نصر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس نحو حديث الشافعي هذا.

قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجَلِّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ثم قال حين فرغ منها: أَنْتُنَّ على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن ــ لم يجبه غيرها ــ: نعم. قال: فتصدقن، فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هَلُمَّ، لَكُنَّ فداء أبي وأمي، فيلقين الفُتُخ والخواتيم في ثوب بلال.

قال عبد الرزاق: الفُتُخ: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية (رقم ٩٧٩).

والخَرْصُ: حَلْقَة الذهب والفضة، أو حلقة القُرْط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

* م: (٢/ ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢/ ٨٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق به، كما عند البخاري.

* * *

[٣٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني أبو بكرِ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيزِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ كانوا يصلون في العيدينِ قبل الخطبةِ.

[٣٣٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عمرُ بنُ نافعٍ عن أبيهِ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما، عن النبي ﷺ، وأبي بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٣٤) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم (رقم ٥٣٥) في الكتاب والباب السابقين ولم يحله على ما قبله، بل ذكر لفظه، وهو: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة (٢/ ٥٠٢).

---

[٣٣٨] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ــ (٨) باب الخطبة بعد العيد ــ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٩٦٣).

* م: (٢/ ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عَبْدَة بن سليمان وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٨/ ٨٨٨).

[٣٣٩] صحيح لغيره.

في هذا الحديث زيادة عمّا قبله: «وعثمان».

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي عن ابن عمر، فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح.

* المعرفة: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ــ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وقد سبق هذا في حديث ابن عباس السابق في الصحيحين (انظر رقم ٣٣٧).

وبه يقوى الحديث ويصح.

[٣٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني داودُ بنُ الحصينِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ الخطمي أن النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ كانوا يبدءونَ بالصلاةِ قبلَ الخطبةِ حتى قَدِمَ معاويةُ فقدَّم معاوية الخطبةَ.

(١) في الأم (رقم ٥٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٣).

---

[٣٤٠] صحيح لغيره ما عدا الجزء الخاص بمعاوية.

* المعرفة: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

ولم نعثر عليه عند غير الشافعي.

كما نقل البيهقي روايات عن الشافعي في هذا الباب نسجلها هنا:

قال البيهقي: وقال في القديم:

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة (وهذا مرسل).

٢ ـ قال: وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك.

(ونقل البيهقي بإسناده عن بكير، عن مالك هاتين الروايتين).

٣ ـ الطحاوي قال: حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فجاء فصلَّى، ثم انصرف يخطب الناس فقال: إنَّ هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فليرجع، فقد أذنت له. =

. . . .

= قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب وعثمان محصور، فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.

[انظر: السنن للشافعي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، والموطأ: كتاب العيدين ـ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين (ص ١٢٢ رقم ٤٢٩)، وخ: كتاب الأضاحي ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وم: كتاب الصوم ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وس: كتاب الضحايا ـ باب النهي عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث، وعن إمساكه (٧/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، وحم: (١/ ٣٤) ففي كل منها أجزاء من هذا الحديث إلاَّ الموطأ، ففيه كله].

وله شاهد كذلك من حديث ابن عباس في الصحيحين ما عدا قوله «حتى قدم معاوية فقدم الخطبة» (رقم ٣٣٧).

وانظر تخريج الحديث رقم (٢٦٧) هنا في هذا الكتاب.

* * *

[٣٤١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني محمدُ بنُ عجلان عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سرحٍ: أنَّ أبا سعيدٍ الخدري قال: أرسلَ إليَّ مروانُ وإلى رجلٍ قد سماهُ فمشى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد[(٢)] فجبذتُه إليّ فقال: يا أبا سعيدٍ، تُرِكَ الذي تعلم. فقال أبو سعيد: فهتفتُ ثلاثَ مراتٍ، وقلتُ: واللَّـهِ لا تأتون إلاَّ شرًّا منه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٣٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في (ص): «فذهب معاوية ليصعد»، وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ح، ز) والأم، وكتب التخريج، والضمير يرجع إلى مروان.

---

[٣٤١] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ــ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ــ من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر، عن زيد، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري نحوه، وفيه زيادة في ما كان يفعله رسول الله ﷺ في المصلى.

* م: (٢/ ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين ــ من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه زيادة (رقم ٩/ ٨٨٩).

* * *

[٣٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني زيدُ بنُ أسلمَ عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ سعدِ بنِ أبـي سرحٍ، عن أبـي سعيدٍ الخدري / رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: كان النبـي ﷺ يصلي يومَ الفطرِ والأضحى قبلَ الخطبةِ.

٣٠/ب س

[٣٤٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني هشامُ بنُ حسانَ عن ابن سيرينَ أنَّ النبـيَّ ﷺ كان يخطبُ على راحلتِه بعدما ينصرفُ من الصلاةِ يومَ الفطرِ والنحرِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٣).

(٢) في الأم (رقم ٥٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٤).

---

[٣٤٢] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٣٤٣] صحيح لغيره في كون الخطبة يوم العيد.

* المعرفة: (٣/ ٤٨) كتاب صلاة العيدين ــ باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة ــ من طريق أبـي العباس، عن الربيع به.

وقال: «هذا مرسل، وقد رويناه في حديث ابن عون عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة عن أبيه»، وليس فيه أن الخطبة بعد الصلاة.

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد.

* خ: (١/ ٤١) (٣) كتاب العلم ــ (٩) باب قول النبـي ﷺ: «رب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع» ــ من طريق مُسَدَّد عن بشر، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبيه ذكر النبـي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسـان بخطامـة ــ أو بزمامـه. . . الحديـث. وفيـه أن ذلك كـان يـوم النحـر (رقم ٦٧).

* م: (٣/ ١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة ــ (٩) باب تغليظ تحريم الدماء، =

. . . .

= والأعراض، والأموال ــ من طريق نصر بن علي الجهضمي عن يزيد بن زريع، عن عبد الله بن عون به (رقم ٣٠/ ١٦٧٩).

قال ابن حجر في التلخيص: إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد.

النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري. (موارد رقم ٥٧٥).

النسائي وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاهل الأحمسي. (موارد رقم ٥٧٦).

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس عن الهرماس: رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي (٢/ ٨٦).

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/ ٢٠٥).

* * *

[٣٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، حدثني جعفرُ بن محمدٍ: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبروا في العيدينِ والاستسقاءِ سبعاً وخمساً وصلوا قبلَ الخطبةِ وجهروا بالقراءةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤١) في العيدين ـ التكبير في صلاة العيدين (٢/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦).

---

[٣٤٤] حسن بشواهده.

* المعرفة: (٣/ ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وهو معضل مرسل.

ويبدو أن البيهقي أحس بأن الشافعي لم يأتِ في هذا الباب بأحاديث مرفوعة وبعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث؛ وهي:

١ ـ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعاً، في الأولى، وخمساً في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة.

(رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي).

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

(رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن عدي، وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: إنه أصح شيء في هذا الباب، وأنكر جماعة تحسين الترمذي له).

٣ ـ حديث ابن لهيعة عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات.

(رواه أبو داود رقم ١١٤٩). =

. . . .

= وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، ورواه ابن وهب وأبو صالح، ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب. قال محمد بن يحيى الذهلي: المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة، ومن سمع منه في القديم فهو أولى؛ لأنه خلط بأخرة.

(المعرفة ٣/ ٣٧ ــ ٣٨ كتاب صلاة العيدين ــ باب التكبير في صلاة العيدين).

وقال ابن حجر في التلخيص: ذكر الترمذي في العلل أنَّ البخاري ضعفه، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه، قال مرة: عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد، وهو عند الحاكم وأبي داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس، وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري.

وقيل: عنه عن أبي الأسود، عن عروة، وقيل: عنه عن الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عند أحمد، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف.

٤ ــ حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده أنَّ رسول الله ﷺ كان يكبِّر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة. (جه ١/ ٤٠٧).

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وأبوه لا يعرف حاله، ورواه الدارمي (١/ ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد، والحاكم في المستدرك من طريق عمار (ص ١٩١).

(انظر الكلام على هذه الأحاديث مستوفى في: التنقيح لابن عبد الهادي ٢/ ١٢٢٧ ــ ١٢٣٥).

* * *

[٣٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني جَعفرُ بنُ محمدٍ عن أبيهِ، عن علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه أنَّه كبرَ في العيدين والاستسقاء سبعاً وخمساً وجهرَ بالقراءَةِ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٦).

---

[٣٤٥] حسن بشواهده كما في الحديث السابق، فيما يخص العيدين وانظر الشواهد في تخريجه.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين ــ باب التكبير في صلاة يوم العيد ــ من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال علي: يكبر في الأضحى والفطر والاستسقاء؛ سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى، ويصلي قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة.

وقال: وكان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يفعلون ذلك. وهذا مرسل، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى.

* * *

[٣٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ عن عثمانَ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن أبا أيوبَ وزيدَ / بنَ ثابتٍ أمرا مروانَ أن يكبِّرَ في صلاةِ العيدينِ سَبعاً وخمساً. ١/٢٧ ص

[٣٤٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مالكٌ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ قال: شهدتُ الأضحى والفطرَ مع أبـي هريرةَ فكبرَ في الركعةِ الأولى سبعَ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ وفي الآخرة[٣] خمس تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ. ١/٣٧ ز

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ٥٤٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٠٦ ــ ٥٠٧).
(٣) في (ط): «وفي الأخيرة»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٣٤٦] حسن بشواهده كما في الحديث الذي قبل السابق (رقم ٣٤٤)، وانظر الشواهد في تخريجه.
* المعرفة: (٣/ ٣٩) كتاب صلاة العيدين ــ باب التكبير في صلاة العيدين ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

[٣٤٧] صحيح، وهو موقوف.
* ط: (ص ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين ــ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (رقم ٩).
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣) كتاب العيدين ــ باب التكبير في الصلاة يوم العيد عن مالك به (رقم ٥٦٨٠).
وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن أبـي هريرة مثله (رقم ٥٦٨١).
وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبـي هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢).

* * *

[٣٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضمرةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبيدِ اللّه بنِ عبدِ اللّه بنِ عتبةَ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رَضِيَ اللّهُ عنه سألَ أبا واقدٍ الليثي: ما يقرأ[٢] به رسولُ اللّه ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾.

....

(١) في الأم (رقم ٥٤٥) في العيدين ــ القراءة في العيدين (٢/ ٥٠٩ ــ ٥١٠).

(٢) في (ط): «ماذا يقرأ»، وما أثبتناه من (س، ح، ز)، وفي (ص): «ماذا يقرأ»، ولكن «ذا» مقحمة، وفي الأم: «ما كان يقرأ».

---

[٣٤٨] ط: (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ــ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين ــ عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به.

* م: (٢/ ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ــ (٣) باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به.

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله في رواية حرملة:

هذا ثابت ــ أي هذا الحديث ــ إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي، قال البيهقي: «وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته أبا واقد، وبهذه العلة لم يخرجه البخاري في الصحيح فيما أظن، وأخرجه مسلم؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سألني عمر، فصار الحديث بذلك موصولاً، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعي، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها». (المعرفة ٣/ ٤٣).

* * *

[٣٤٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني ليثٌ عن عطاءٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا خطبَ يعتمدُ على عَنَزَته اعتماداً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٤٧) في العيدين ــ الخطبة على العصا (٢/ ٥١١).

---

[٣٤٩] حسن لغيره.

* المعرفة: (٣/ ٥٠) كتاب صلاة العيدين ــ باب السنَّة في الخطبة ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

قال ابن حجر: «مرسل، وليث (بن أبـي سليم) ضعيف». (التلخيص ٢/ ٦٥)، وفيه: إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيـى أيضاً ــ أي ضعيف.

هذا وفي الباب عن البراء بن عازب.

* د: (١/ ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٤٩) باب يخطب على قوس ــ من طريق الحسن بن علي عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبـي جناب، عن يزيد بن البراء، عن البراء أن النبـي ﷺ نُووِل يوم العيد قوساً فخطب عليه (رقم ١١٤٥).

وقد صحَّح هذا الحديث ابن السكن. (التلخيص ٢/ ٦٥).

* * *

[٣٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ الرحمنِ بنُ محمدِ بنِ عبدٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ عن عبيدِ اللَّهِ بن عبدِ الله[2] بن عتبةَ قال: السنةُ أن يخطبَ الإمامُ في العيدينِ خطبتينِ يفصل بينهما بجلوس.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٤٨) في العيدين ــ الفصل بين الخطبتين (٢/ ٥١١).
(٢) «بن عبد الله»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من المخطوطات ومن الأم.

---

[٣٥٠] حسن لغيره.

* المعرفة: (٣/ ٤٩) كتاب صلاة العيدين ــ باب السنَّة في الخطبة ــ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

ويلاحظ أنَّ في رواية المعرفة هذه «عبد الرحمن بن محمد بن عبد» وليس «ابن عبد الله» كما في الأم.

وليس هذا اختلافاً، وإنما هو اختصار: فهو «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث الذي تلا هذا في الأم وتخريجه، إن شاء الله تعالى».

وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من ذاك الحديث، وهو كما ذكره الإمام الشافعي تالياً لهذا في الأم.

قال الإمام الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنَّة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدىء الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم على المنبر، بتسع تكبيرات تترى، لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب، ثم يجلس جلسةً، ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرَى لا يفصل بينها بكلام، ثم يخطب. =

. . . .

= وقد خرجناه في الأم كما يلي:

* **المعرفة**: (الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ، عن إبراهيم بن عبد الله، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به.

وقوله: «ابن عبدٍ» يوافق (ص) هنا، وهو ما أثبتناه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٩٠) () كتاب العيدين ــ باب التكبير في الخطبة ــ من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال: يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعاً حين يريد القيام، وسبعاً (أي حين يقوم).

ومن طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن محمد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنَّة التكبير على المنبر يوم العيد، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع.

ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

والسند واحد في الطريق الثاني مع طريق الشافعي فكلاهما: عن ابن أبي يحيى.

ولكن هناك اختلاف؛ ففي رواية عبد الرزاق «عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله. . . إلخ».

فليس بينهما: «إبراهيم بن عبد الله».

واقتصرت رواية عبد الرزاق على «عبد الرحمن بن محمد» دون «ابن عبد» كما هنا في رواية الشافعي.

ورواية ابن جريج تبين أن الذي روى عن عبيد الله هو «إبراهيم» كما في رواية ابن أبي يحيى عند الشافعي، ولكنه لم يسم أباه، وهذا ميسور.

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهي نفسها روايتنا، ولكن مَعْمَراً قال: «عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري». =

. . . .

= وعند ابن أبي شيبة: (٢/ ١٩٠) كتاب الصلوات ـ في التكبير على المنبر ـ هذه الرواية: عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن القاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه.

ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف: إن بعضهم قد أخطأ.

أو يقال: إن الصحيح هو من قال: «عبد الرحمن بن محمد» ومن قال: «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري».

والأول وهو «عبد الرحمن» ابن للثاني، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.

ورواية عبد الرحمن الابن هي عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هي عند ابن أبي يحيى في رواية الشافعي.

ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق.

أما رواية الأب: «محمد بن عبد الله» فهي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرةً.

أما هذا الاختلاف في «محمد بن عبد الرحمن»، و «محمد بن عبد الله»، و «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله»، و «عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ» هذا الاختلاف ـ فهو من باب الاختصار، واسم الابن وأبيه كاملان هو: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري.

وإن صحَّ هذا فليس «عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» في رواية إبراهيم هو ابن أبي عتيق كما رجح ابن حجر في تعجيل المنفعة (١/ ٥٢٧).

وقد ذكر ابن حبان أباه محمداً في الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري (٧/ ٣٧٤).

«ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال: روى عنه معمر، وروى عن أبيه، روى له البخاري في «الأدب». =

. . . .

= وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

هذا وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٩٩) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري أنَّ إبراهيم بن عبد الله ــ وهو إبراهيم بن محمد بن عبد الله ــ حدَّثه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به.

ورجاله كلهم ثقات عدا محرز بن سلمة والدراوردي، وكلاهما لا ينحط حديثهما عن درجة الحسن.

وأما إبراهيم فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح (١/ ١/ ١٢٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فهذه الطريق عند عبد الرزاق، وعند ابن أبي شيبة يكون الأثر بهما حسناً.

وهذا الأثر اختلف في كونه له حكم الرفع، لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة تابعي، وقد اختلف العلماء في هذه الصيغة وهي قول التابعي: «من السنَّة كذا، هل هي من قبيل المرفوع المرسل أو من قبيل المتصل الموقوف». (تحقيق أحكام العيدين للفريابي ص ٢٠٤ ــ ٢٠٥).

ومهما يكن من أمر فلو حكمنا لهذه الصيغة بحكم الرفع فتكون مرسلة؛ لأنها من رفع التابعي، والله عزَّ وجَلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٣٥١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ عن عمرَ بنِ عبد العزيزِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ قال: اجتمعَ عيدان على عهد النبـي ﷺ فقال: من أحبَّ أن يجلسَ من أهلِ العاليةِ فليجلسْ في[(٢)] غير حرجٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٥٤) كتاب العيدين ــ اجتماع العيدين (٢/ ٥١٥).

(٢) في (ص): «من غير حرج».

---

[٣٥١] حسن لغيره من الشواهد.

* المعرفة: (٣/ ٦٥) كتاب صلاة العيدين ــ اجتماع العيدين ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.

قال البيهقي: «وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد».

أي دون قوله: «من أهل العالية».

* د: (١/ ٦٤٦ ــ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم العيد ــ من طريق محمد بن كثير عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل» (رقم ١٠٧٠).

قال ابن حجر: «صححه علي بن المديني».

ولكن قال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبـي رملة راويه عن زيد مجهول. (التلخيص ٢/ ٨٨).

ورواه النسائي في العيدين: (رقم ١٥٩٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنَّة فيها (رقم ١٣١٠)، وأحمد والحاكم.

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلي عن أسباط، عن الأعمش، عن عطاء بن أبـي رباح قال: صلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة (رقم ١٠٧١). =

. . . .

= ورواه النسائي والحاكم أيضاً.

* د: (الموضع السابق) من طريق محمد بن المصفى، وعمر بن حفص الوصابي ـ المعنى ـ عن بقية، عن شعبة، عن المغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مُجَمِّعُون» (رقم ١٠٧٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٨): «في إسناده بقية.. وتابعه زياد بن عبد الله البكائي عن عبد العزيز، عن أبي صالح. وصحح الدارقطني إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز، عن أبي صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله، ورواه البيهقي من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيداً بأهل العوالي. وإسناده ضعيف» وقد صحح الدارقطني كذلك إرساله.

* المستدرك: (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) (٥) كتاب الجمعة ـ من طريق بقية عن شعبة به، كما عند أبي داود وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يختلف في صدقه إذا روى عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز، وكلهم ممن يجمع حديثه».

ووافقه الذهبي في كونه صحيحاً غريباً.

كما رواه الحاكم من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، وعن إياس بن أبي رملة الشامي قال: ... الحديث كما عند أبي داود، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم.

ثم ساق الحديث السابق.

وقد وافقه الذهبي.

هذا وقد سبق أن ذكرنا أن الدارقطني صحح إرساله عن أبي صالح. (العلل ١٠/ ٢١٥ ـ ٢١٧).

ووقع عند ابن ماجه عن أبي صالح، عن ابن عباس بدل أبي هريرة، وهو وهم نبَّه هو عليه.

* جه: (١/ ٤١٦) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها ـ (١٦٦) باب ما جاء =

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي عبيدٍ مولى ابنِ أزهرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفانَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ، فجاءَ فصلى، ثم انصرفَ فخطبَ فقال: إنه قد اجتمعَ لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظرَ الجمعةَ فلينتظرْها، ومن أحبَّ أن يرجعَ فليرجعْ فقد أذنتُ له.

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥١٦).

= إذا اجتمع العيدان في يوم (رقم ١٣١١).
ورواه أيضاً من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف.
«ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر، ورواه البخاري من قول عثمان، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب».

[٣٥٢] ط: (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين.
* خ: (٤/ ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ـ من طريق حبان بن موسى عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري به وفيه طول (رقم ٥٥٧٢).
وقد روى مسلم من طريق مالك جزءاً من الحديث مرفوعاً غير هذا الجزء الذي رواه الشافعي (٢/ ٧٩٩ رقم ١٣٨/ ١١٣٧).
ولفظ الحديث كاملاً عند مالك:
«شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم، [وهذا الجزء متفق عليه من حديث مالك].
ثم الجزء الذي هنا.
ثم قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبـي طالب، وعثمان محصور فجاء فصلى، ثم انصرف فخطب.
وسيروي الإمام الشافعي كل هذا، ولكن في أماكن مختلفة، انظر تخريج (رقم ٢٦٧) قول أبـي عبيد، وكذلك تخريج (رقم ٣٤٠).

[٣٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبد اللهِ بنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: خسَفَت[٢] الشمسُ، فصلَّى رسولُ اللَّـهِ ﷺ والناسُ معهُ، فقامَ قياماً طويلاً ــ قال: نحواً من سورةِ البقرة. قال: ثم ركعَ ركوعاً طويلاً، ثم رفعَ فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيامِ الأول ثم ركعَ طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم سجد.

ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأولِ، ثم ركع / ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوعِ الأولِ، ثم سجدَ، ثم انصرفَ وقد تجلتْ الشمس.

٢٧/ب ص

فقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّـهِ؛ لا يخْسَفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا اللَّـهَ. قالوا: يا رسول اللَّـه، رأيناك تناولتَ في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تكَعْكَعْت[٣].

قال: إني رأيتُ أو أريتُ الجنةَ فتناولتُ منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار، فلم أر كاليومِ منظراً، ورأيتُ أكثر أهلها النساء.

قالوا: لِمَ[٤] يا رسول اللَّـه؟ قال: بكفرهن. قيل أيكفرن باللَّـهِ قال:

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٦) كتاب صلاة الكسوف (٢/ ٥٢٣).

(٢) في الأم: «كسفت»، وما أثبتناه من جميع نسخ المسند.

(٣) تكعكعت: تأخرت.

(٤) في (ص): «لم ذاك يا رسول الله».

(٥) في (ط): «ثم رأت منك قالت شيئاً»، وهذا مخالف لجميع النسخ.

يكفرنَ العشيرَ ويكفرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهنّ الدهرَ ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ.

---

[٣٥٣] ط: (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل في صلاة الكسوف (رقم ٢).

* خ: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف جماعة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ١٠٥٢).

* م: (٢/ ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق محمد بن رافع عن إسحاق، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة، عن زيد به (رقم ١٧/ ٩٠٧).

* * *

[٣٥٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بن حزم عن الحسنِ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أنَّ القمرَ كسفَ[(٢)] وابنُ عباسٍ بالبصرةِ فخرجَ ابنُ عباسٍ فصلَّى بنا ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركعتين[(٣)].

٣١/ب س

ثم ركبَ فخطبنا فقال: إنما صليتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي، وقال: إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آيات الله، لا يخسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ، فإذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً فليكن فزعكم إلى الله عز وجل.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٥٥٨) في كتاب الكسوف (٢/ ٥٢٥).

(٢) في (س، الأم): «انكسف»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٣) في (ط): «في كل ركعة ركعتان»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة ومن الأم.

---

[٣٥٤] ضعيف الإسناد.

قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٩١): إبراهيم ضعيف، وقال الحسن: «خطبنا» لا يصح؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، وقيل: إن هذا من تدليساته، وإن قوله: «خطبنا» أي خطب أهل البصرة.

* * *

[٣٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتين[٢].

....

(١) في الأم (رقم ٥٥٩) في الكتاب السابق (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).
(٢) في (ط، س): ركعتان وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

---

[٣٥٥] ❋ ط: (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل في صلاة الكسوف وهو هنا مختصر عما في الموطأ.

❋ خ: (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٢) باب صلاة الكسوف في المسجد ـ من طريق إسماعيل عن مالك به، وهو مطول كما في الموطأ (رقم ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

❋ م: (٢/ ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال، عن يحيى، عن عمرة مطولاً (رقم ٨/ ٩٠٣).

هذا وقد رواه الشافعي مطولاً كما هو في الموطأ في السنن التي هي من رواية المزني، ولفظه: أن يهودية جاءت تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رَضِيَ اللّـهُ عنها رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «عائذاً بالله من ذلك». ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مَرْكَباً، فَخَسفت الشمس ضحى، فمر بين ظهري الحُجَر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، وانصرف، =

[٣٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها، عن النبي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٢٦).

= فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. (السنن ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ٤٩).

[٣٥٦] ط: (١/ ١٧٦) (الموضع السابق). وهو مطول في الموطأ (رقم ١).

* خ: (١/ ٣٢٨) (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة في الكسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ١٠٤٤).

* م: (٢/ ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن نمير، عن هشام نحوه (رقم ١/ ٩٠٢).

ولفظه عند الشافعي في رواية المزني:

خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقام، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع، فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل، وكبِّروا وتصدقوا».

وقال: «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» (رقم ٤٧).

* * *

[٣٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني أبو سهيل بن نافع، عن أبـي قلابة، عن أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٢٧).

---

[٣٥٧] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/ ٧٥) كتاب صلاة الخسوف ــ باب كيف يصلي في الخسوف ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع به.

قال البيهقي في تفسير قول الشافعي: «مثله»: يعني مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة، عن النبـي ﷺ أن الشمس كسفت، فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين، في كل ركعة ركعتان.

هذا، وقد روى حديث أبـي موسى في الصحيحين، وفيه ذكر الصلاة مجملة.

* خ: (١/ ٣٣٤) (١٦) كتاب صلاة الكسوف ــ (١٤) باب الذكر في الكسوف ــ من طريق محمد بن العلاء عن أبـي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبـي بردة، عن أبـي موسى قال: خَسَفت الشمس فقام النبـي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوِّف الله بها عبادة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فانزعوا إلى ذكره، ودعائه واستغفاره» (رقم ١٠٥٩).

* م: (٢/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف ــ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ــ من طريق أبـي عامر الأشعري ومحمد بن العلاء، عن أبـي أسامة به (رقم ١٤/ ٩١٢).

هذا وقد روى الشافعي في القديم في هذا الباب عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن الشمس خسفت على عهد النبـي ﷺ، فصلى النبـي ﷺ ركعتين بالناس، في كل ركعة ركعتان.

* * *

[٣٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، حدثني عبدُ[٢] اللَّهِ بن أبي بكرٍ عن عمرو أو صفوان[٣] بن عبدِ اللَّهِ بنِ صفوانَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ صلَّى على ظهرِ زمزمَ لخسوفِ الشمس ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٤) في كتاب صلاة الكسوف ــ صلاة المنفردين في صلاة الكسوف (٢/ ٥٣٣).

(٢) في (ص، ز): «عبيد الله بن أبي بكر»، وما أثبتناه من (ط، ح، س والأم)، ورواية الشافعي في السنن كما في التخريج.

(٣) «عن عمرو أو صفوان»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من جميع النسخ المخطوطة، غير أن في (ز): «عن عمرو أن صفوان»، وهو خطأ.

(٤) في (ط، س): «ركعتان»، وما أثبتناه من (ز، ح، ص، الأم).

---

[٣٥٨] حسن لغيره، فقد سبق حديث ابن عباس في (رقم ٣٥٤) وهو في الصحيحين وهذا يوافقه.

المعرفة: (٣/ ٧٧ ــ ٧٨) كتاب صلاة الخسوف ــ باب كيف يصلي في الخسوف ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به.

وفي رواية المزني في السنن عن الشافعي، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن صفوان به.

وليس في هذه الرواية شك، كما في رواية الربيع. (السنن ١/ ١٦٦ ــ ١٦٧ رقم ٥٤).

وقد روى الشافعي رواية أخرى تخالف ذلك.

قال: أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول: سمعت طاوساً يقول: خسفت الشمس فصلى ابن عباس في صُفَّة زمزم ست ركعات، ثم أربع سجدات.

روى الإمام الشافعي هذا في اختلاف الحديث (رقم ٢٠٩) (ص ١٨٤ ــ ١٨٥). =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٢ ــ ١٠٣) كتاب الصلاة ــ باب الآيات عن ابن جريج، عن سليمان الأحول به.

ولفظه: فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٦٨) كتاب الصلوات ــ صلاة الكسوف كم هي؟

عن غندر، عن ابن جريج به ولفظه: فصلَّى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة أربع سجدات.

وقد رجح الإمام في اختلاف الحديث فقال:

وابن عباس لا يصلي في الخسوف خلاف صلاة النبي ﷺ إن شاء الله تعالى.

قال: «وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو أو صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان بن الأحول كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل، وعبد الله بن أبي بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثاً وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان (١٠/ ١٨٥ كتاب اختلاف الحديث من الأم بتحقيقنا).

هذا وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم كما في السنن المأثورة.

وصفوان بن عبد الله بن صفوان وعمرو هو ابن عبد الله فهما أخوان، وهما ابنا عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحِيّ المكي القرشي.

وصفوان وثقه العجلي، وعمرو وثقه ابن حبان. (التذكرة ٢/ ٧٤٣ رقم ٢٨٩٨ ــ و ٢/ ١٢٧٣ رقم ٥٠٧٤).

* * *

[٣٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن شريكِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ أبـي نَمِر، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله ﷺ / فقالَ: يا رسولَ اللّٰهِ، هلكتْ المواشي، وتَقَطَّعَتْ السبلُ؛ فادعُ الله، فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعةٍ إلى جمعةٍ.

١/٢٨ ص

قال: فجاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تهدمتْ البيوتُ، وتقطعتْ السبلُ، وهلكتْ المواشي، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقال: اللّٰهـمَّ علـى رءوس الجبـالِ والآكـامِ، وبطـونِ الأوديـةِ، ومنـابـتِ الشجـر، فانجابتْ عن / المدينة انجيابِ الثوبِ.

١/٣٢ س

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٥) كتاب الاستسقاء ـ متى يستسقي الإمام، وهل يَسْأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟ (٢/ ٥٣٧).

---

[٣٥٩] صحيح.

في الأم: «الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: جاء رجل. . .» إلخ.

ولكنه متصل هنا في المسند كما في الموطأ.

* ط: (١/ ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب ما جاء في الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله بن أبـي نمر عن أنس بن مالك به.

* خ: (١/ ٣٢٠) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٩) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به.

* م: (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣) (٩) كتـاب الاستسقـاء ـ (٢) بـاب الـدعـاء فـي الاستسقاء ـ من طريق يحيـى بن يحيـى، ويحيـى بن أيوب، وقتيبة، وابن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن أبـي نمر، عن أنس بن مالك به.

وفيه: قال: فرفع يديه، ثم قال: «اللّٰهـمَّ أغثنا، اللّٰهـمَّ أغثنا، اللّٰهـمَّ أغثنا. . .» وهذا في المرة الأولى.

* * *

[٣٦٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا منْ لا أتهمُ عن سليمانَ بنِ عبد الله بنِ[٢] عويمرٍ الأسلمي، عن عروةَ بن الزبير، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنها قالت: أصاب[٣] الناسَ سَنَةٌ[٤] شديدةٌ على عهدِ رسول الله / ﷺ فمرَّ بهم يهوديٌّ فقالَ: أما واللَّـهِ لو شاءَ صاحبكم[٥] لمطرتم ما شئتُم، ولكنه لا يحبُّ ذلك.

٣٨/ب ز

فأُخبرَ النبـي ﷺ بقولِ اليهوديّ فقالَ: أوقدْ قالَ ذلك؟ قالوا نعم، قالَ: إني لأستنصرُ بالسَّنَةِ على أهلِ نجدٍ، وإني لأرى السحابَ خارجةً من العين[٦] فأكرهها.

موعدُكم يومُ كذا أستسقي لكُم.

قالَ: فلما كان ذلك اليومُ غَدَا الناسُ، فما تفرقَ الناسُ حتى أُمطروا ما شاءوا، فما أقلعتْ السماءُ جمعةً.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٣٨).

(٢) في (س): «عن عويمر الأسلمي» وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

(٣) في (ط) «أصابت الناس»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم.

(٤) السَّنَة: الجدب.

(٥) في (س): «لو شاء صاحبكم المطر لمطرتم».

(٦) المراد بالعين العنان وهو السماء، وقد جاءت كلمة العنان في بعض المخطوطات مثل (ح) وهذا هو ما في ترتيب السندي للمسند (١/ ١٧٠ رقم ٤٩٢).

---

[٣٦٠] حسن لغيره.

* د: (١/ ٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٦٠) باب رفع اليدين في الاستسقاء ــ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «شكا الناس إلى =

= رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. . . » في حديث طويل (رقم ١١٧٣).

قال أبو داود: وهذا حديث غريب، إسناده جيد.

قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو عوانة وابن حبان، والحاكم، وصححه أيضاً أبو علي بن السكن. (التلخيص ٢/ ٩٦).

* **صحيح ابن حبان**: (٧/ ١٠٩ ــ ١١٠ رقم ٢٨٦٠) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣٣) باب صلاة الاستسقاء ــ ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين.

من طريق طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه به كما عند أبي داود. ولفظه:

عن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بالمنبر، فوضع له في المصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنكم شكوتم جَدْبَ جنانكم، واحتباس المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم»، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلاَّ أنت تفعل ما تريد، اللَّهمَّ أنت الله لا إله إلاَّ أنت الغنيُّ ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى خير»، ثم رفع يديه ﷺ حتى رأينا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلى ركعتين فأنشأ الله سحاباً، فرعدت وأبرقت وأمطرت بإذن الله، فلم نلبث في مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى رسول الله ﷺ لثق (أي بلل) الثياب على الناس، ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله.

* **المستدرك**: (١/ ٣٢٨) (١٠) كتاب الاستسقاء. =

. . . .

= من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن خالد بن نزار به (رقم ١٢٢٥/ ١١).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

* صحيح أبي عوانة: (٢/ ١٩١ رقم ٢٥١٩) (٨) كتاب الاستسقاء ــ زيادات في الاستسقاء ما لم يخرجه مسلم رحمه الله في كتابه.

من طريق هارون بن سعيد الأيلي به.

وهذه الأحاديث الصحيحة تفيد صلاة رسول الله ﷺ وخطبته في الاستسقاء.

وهذا يقوي حديثنا، ويفصِّل ما فيه من إجمال؛ إذ فسرت الاستسقاء بالصلاة والدعاء.

أما كراهة رسول الله ﷺ لبعض الريح فقد جاء في بعض الأحاديث، ويقوي ما عندنا من هذا الجزء؛ ومنها:

فعن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة تغير وجهه وتلون، ودخل وخرج، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت السماء سري عنه. قالت: فذكرت له الذي رأيت فقال: ما يدريه؛ لعله كما قال قوم ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

وفي رواية: فعرفته عائشة بذلك، فقال رسول الله ﷺ: وما أدري، لعله كما قال: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

رواه مسلم (رقم ١٥/ ٨٩٩)، وأبو عوانة (٢/ ١١٧ رقم ٢٥٠٦ ــ ٢٥٠٧).

* * *

[٣٦١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ[(٢)] بنِ عمرو بنِ حزم أنه سمعَ عبادَ بنَ تميمٍ يقول: سمعتُ عبد الله بنَ زيدٍ المازنيّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ يقول: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلَّى فاستسقى وحولَ رداءَه حين استقبلَ القبلةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٥٦٧) في كتاب الاستسقاء ــ كيف صلاة الاستسقاء (٢/ ٥٤٣).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي الأم: «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» وهو الصواب، اختصر هنا.

---

[٣٦١] ط: (١/ ١٩٠) (١٣) كتاب الاستسقاء ــ باب العمل في الاستسقاء.

* م: (٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١/ ٨٩٤).

وسيأتي تخريجه في الصحيحين من طريق ابن عيينة ــ إن شاء الله تعالى في الحديث التالي.

* * *

[٣٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عبدُ اللَّـهِ بنُ أبـي بكرٍ، سمعتُ عبادَ بنَ تميمٍ يخبر عن عمه عبدِ الله بنِ زيدٍ المازنيّ[٢] قال: خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلَّى يستسقي فاستقبلَ القبلةَ وحولَ رداءه وصلَّى ركعتين.

(١) في الأم (رقم ٥٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٤٤).

(٢) «المازني» ليست في (ص، ز، س)، وما أثبتناه من (ط، ح).

---

[٣٦٢] خ: (١/ ٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٤) باب تحويل الرداء في الاستسقاء ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١٠١٢).

قال أبو عبد الله البخاري: كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار.

* م: (٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ــ من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان به (رقم ٢/ ٨٩٤).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٥٦٧).

وروى عبد الرزاق عن معمر.

عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلَّى بهم ركعتين، جهراً بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة (٣/ ٨٣ رقم ٤٨٨٩).

قال البيهقي: ورواه الحسن بن الربيع وغيره عن عبد الرزاق فقالوا فيه: «ورفع يديه يدعو». (المعرفة ٣/ ٩٥).

* * *

[٣٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من لا أتهمُ عن صالحٍ مولى التوأمةِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ استسقى بالمصلَّى فصلَّى ركعتينِ.

(١) لم أعثر عليه في الأم.

---

[٣٦٣] حسن لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٨٤) باب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: استمطر رسول الله ﷺ، فصلَّى بالمصلَّى ركعتين.

وهذا يرجح أن المعنيَّ بقول الشافعي: «أخبرني من لا أتهم»: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، خاصة وأنه سيأتي بعد قليل قول الربيع: إن الشافعي إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، [انظر قول الربيع عقب حديث رقم ٣٦٧].

ويتقوى هذا الحديث على ضعفه بما سبق من الحديثين الصحيحين قبله... والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٣٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلب بنِ حنطبٍ أنَّ النبي ﷺ كان يقول عندَ / المطرِ اللَّهمَّ سقياً رحمة لا سقيا عذابٍ ولا بلاء ولا هدمٍ ولا غرقٍ. ١/٣٥ ح

اللَّهمَّ على الظرابِ[٢]، ومنابتِ الشجرِ، اللَّهمَّ حوالينا ولا علينا.

....

(١) في الأم (رقم ٥٧٨) في كتاب الاستسقاء ـ الدعاء في خطبة الاستسقاء (٢/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(٢) الظِّرَاب: جمع ظِرْب بمعنى الرابية.

---

[٣٦٤] ضعيف الإسناد.

* المعرفة: (٣/ ١٠٠) كتاب الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء ـ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي به.

وقال في روايته في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦): «مرسل».

والراجح أنه ليس مرسلاً، لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح، (انظر التحقيق في ذلك في كتاب: ثلاثيات الإمام الشافعي، ص ١١٠ ـ ١١١).

* * *

٢٨/ب ص — ١/٣٩ ز — ٣٢/ب س

[٣٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي / عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ[٢]، عن عبادِ بنِ تميمٍ قال: استسقى رسول الله / ﷺ وعليه خميصةٌ له سوداءُ فأراد أن يأخذَ بأسفلها فيجعلَه[٣] أعلاها فلمَّا ثقلتْ عليه قلبَها على عاتقيه[٤].

....

(١) في الأم (رقم ٥٨١) في كتاب الاستسقاء ـ كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة (٢/ ٥٥٠).
(٢) في (س): «عمارة بن عباس»، وهو خطأ.
(٣) في (ص، س): «فيجعل».
(٤) في (ط، س): «على عاتقه»، وما أثبتناه من (ص، ز).

---

[٣٦٥] صحيح لغيره.
هذه الرواية مرسلة، كما قال البيهقي، قال: «هكذا وجدته في رواية الربيع مرسلاً».
وقد جاء في رواية غيره عن الدراوردي موصولاً.
* د: (١/ ٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز، عن عمارة، عن عباد، عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله ﷺ... فذكره (رقم ١١٦٤).
قال البيهقي: وكذلك رواه ـ أي موصولاً ـ إبراهيم بن حمزة، والمعلى بن منصور، وأبو الجماهر عن عبد العزيز موصولاً.
* س: (٣/ ١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (٣) باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ـ من طريق قتيبة به (رقم ١٥٠٧).
(وفي الكبرى ١/ ٥٥٦ (١٩) كتاب الاستسقاء ـ الخروج إلى المصلَّى في الاستسقاء رقم ١٨٠٩/ ٤).
قال ابن النحوي في تذكرة الأحبار: رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال صاحب الإلمام: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن الصلاح: حديث حسن. =

. . . .

= * المستدرك: (١/ ٣٢٧) (١٠) كتاب الاستسقاء ــ من طريق إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد به.

وقال: قد اتفقا على إخراج حديث عباد بن تميم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهو صحيح على شرط مسلم (رقم ١٢٢١/ ٧).
ووافقه الذهبي.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٣٣٥) جماع ــ أبواب الاستسقاء، وما فيها من السنن من طريق نعيم بن حماد، وإبراهيم بن حمزة به عن عبد الله بن زيد (رقم ١٤١٥).

* صحيح ابن حبان: (٧/ ١١٨) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣٣) صلاة الاستسقاء.
من طريق ابن حمزة به موصولاً.
ورواه أحمد (٢٦/ ٣٨٨ رقم ١٦٤٦٥).

من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري، ثم المازني عن عبد الله بن زيد بن عاصم ــ وكان أحد رهطه ــ وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ، قد شهد معه أحداً، قال: قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال: ثم تحول إلى القبلة، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه.

وهكذا زادت هذه الرواية: «وتحول الناس معه».

وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فحديثه حسن، صحيح لغيره من غير هذه الزيادة.

هذا، وقد رواه الشافعي موصولاً قبل ذلك في (رقمي ٣٦١، ٣٦٢)، وفي كل من الروايتين وهذه الرواية طرف ليس في الأخرى، ولذلك أتى به هاهنا، والله تعالى أعلم.

* * *

[٣٦٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ بنِ مسعودٍ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيّ قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبحِ بالحديبيةِ في إثرِ سماءٍ كانت من الليلِ، فلما انصرفَ أقبلَ على الناسِ فقالَ: هل تدرونَ ماذا قال ربُّكم؟ قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلم.

قالَ: أصبحَ من عبادي مؤمنٌ بـي وكافرٌ.

فأما من قال: مطرنا بفضلِ اللَّهِ ورحمتِه فذلك مؤمنٌ بـي، كافرٌ بالكواكبِ[(٢)]، وأما من قال: مطرنا بنَوْءِ كذا أو نَوْءِ[(٣)] كذا، فذلك كافرٌ بـي، مؤمنٌ بالكواكبِ[(٤)].

....

(١) في الأم (رقم ٥٨٢) كتاب الاستسقاء ــ كراهية الاستمطار بالأنواء (٢/ ٥٥١).

(٢) في (ص): «وكافر بالكواكب»، وكذلك في الأم.

(٣) في (ص): «ونوء كذا».

(٤) في (ط، ز): «بالكوكب»، في هذا الموضع والموضع الذي قبله.

---

[٣٦٦] صحيح.

* ط: (ص ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء ــ (٣) باب الاستمطار بالنجوم.

* خ: (٢/ ٣٢٦) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢٨) باب قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٠٣٨).

* م: (١/ ٨٣ ــ ٨٤) (١) كتاب الإيمان ــ (٢٣) باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء ــ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٢٥/ ٧١).

* * *

[٣٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم[2]، أخبرني خالدُ بنُ رباحٍ، عن المطلبِ بنِ حنطب أن النبي ﷺ كان إذا برقتِ السماءُ[3] أو رعدتْ عرفَ ذلك في وجهِه، فإذا أمطرتْ سُرِّي[4] عنه.

قال الأصمُّ[5]: سمعتُ الربيعَ بنَ سليمانَ يقول: كان الشافعيُّ رضي اللّهُ عنه إذا قال: أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيمَ بنَ أبي يحيى، وإذا قال: أخبرني الثقةُ يريد به يحيى بنَ حسانَ[6].

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٣) كتاب الاستسقاء ـ القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح (٢/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٢) المراد به إبراهيم بن محمد بن يحيى كما بين الربيع عقب هذا الحديث، وكما ورد في هذا الإسناد في (رقم ٣٣١)، وانظر تخريج (رقم ٣٦٣).

(٣) في (ص): «إذا برقت الشمس».

(٤) في (ط): «سرى ذلك عنه»، وما أثبتناه من المخطوطات الأخرى والأم.

(٥) «قال الأصم»: من (ط) فقط.

(٦) أضاف البيهقي في هذه الرواية: «وإذا قال: قال بعض الناس يريد به أهل العراق». وإذا قال: «بعض أصحابنا» يريد به أهل الحجاز.

ونقل قول الحاكم: قد أخبرنا الربيع بن سليمان عن الغالب من هذه الروايات؛ فإن أكثر ما رواه الشافعي عن الثقة، هو يحيى بن حسان، وقد قال في بعض كتبه: أخبرنا الثقة، والمراد به غير يحيى».

ثم قال البيهقي: وقد فصل لذلك شيخنا أبو عبد الله الحافظ تفصيلاً على غالب الظن فذكر في بعض ما أخبرنا الثقة «أنه أراد: إسماعيل بن علية، وفي بعضه: أبا أسامة، وفي بعضه: عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه: هشام بن يوسف الصنعاني، وفي بعضه: أحمد بن حنبل، أو غيره من أصحابه، ولا يكاد يعرف ذلك باليقين، إلاَّ أن يكون قد أطلقه في موضع وسماه في موضع آخر، والله تعالى أعلم». (المعرفة ٣/ ١١٥).

---

[٣٦٧] هذا الإسناد لم نجده عند غير الشافعي وهو يتقوى بشواهده في الصحيحين كما سيأتي، ويكون صحيحاً لغيره.

=

. . . .

= * المعرفة: (٣/١٠٦) كتاب الاستسقاء ــ باب القول والإنصات عند السحاب والريح.

من طريق أبي العباس عن الربيع به.

وقد روى في الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها:

* خ: (٢/ ٤٢٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق ــ (٥) باب ما جاء في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦ﴾ ــ من طريق مكي بن إبراهيم وعن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رأى مَخِيلة من السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج، وتغير وجهه، فإذا أمطرت السماء سُرِّيَ عنه، فَعَرَّفته عائشة ذلك فقال النبي ﷺ: «وما أدري لعله كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوۡهُ عَارِضٗا مُّسۡتَقۡبِلَ أَوۡدِيَتِهِمۡ﴾ (رقم ٣٢٠٦)، وطرفه في (٤٨٢٩).

والمخيلة: السحابة.

* م: (٢/ ٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ــ (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر ــ من طريق أبي الطَّاهر عن ابن وهب، عن ابن جريج به (رقم ١٥/ ٨٩٩).

وقد روى البخاري عن أنس مثله.

* خ: (١/ ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢٥) باب إذا هبت الريح عن سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس قال: «كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي ﷺ» (رقم ١٠٣٤).

* * *

[٣٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ قال: قالَ المقدامُ بنُ شريحٍ عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبـيُّ ﷺ إذا أبصر شيئاً في السماءِ، يعني السحابَ تركَ عملَه واستقبله قال: اللَّـٰهمَّ إني أعوذ بك من شرّ ما فيه فإن كشفه اللَّـٰهُ حمدَ اللَّـٰهَ، وإن مطرتْ قال: اللَّـٰهمَّ سُقْياً نافعاً.

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٥)، وهنا في المسند تقديم وتأخير بين هذا الحديث وما بعده في (س).

---

[٣٦٨] صحيح لغيره.

* د: (٥/ ٣٣٠) (٣٥) كتاب الأدب ــ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ــ من طريق سفيان عن المقدام بن شريح بن هانىء به (رقم ٥٠٩٩).

* س: (٣/ ١٦٤) (١٧) كتاب الاستسقاء ــ (١٥) باب القول عند المطر ــ من طريق سفيان عن مسعر، عن المقدام به.

* جه: (٢/ ١٢٨٠) (٣٤) كتاب الدعاء ــ (٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ــ من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة عن يزيد بن المقدام، عن أبيه به (رقم ٣٨٨٩).

* حم: (٤٠/ ١٧٢ رقم ٢٤١٤٤).

عن عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة أنَّ النبـي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللَّـٰهمَّ صيِّباً نافعاً.

قال: **وسألت عائشة**: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قال: بالسواك.

وفي (٤١/ ٥١٣ رقم ٢٥٠٦٥):

عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان النبـي ﷺ إذا رأى ناشئاً احمرَّ وجهه فإذا مطرت قال: اللَّـٰهمَّ صَيِّباً هنيئاً.

وإسنادا أحمد صحيحان على شرط مسلم.

ومعنى صَيِّباً: مطراً نافعاً، والصَّيِّبُ: النازل.

* **صحيح ابن حبان**: (٣/ ٢٧٥) (٧) كتاب الرقائق ــ (٩) باب الأدعية ــ ذكر البيان بأن قوله ﷺ هنيئاً أراد به نافعاً. =

[٣٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرنا العلاءُ بنُ راشدٍ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما قال: ما هبتْ ريحٌ قطُّ إلاَّ جَثَا النبـي ﷺ على ركبتيه وقال: اللَّـهمَّ اجعلها رحمةً، ولا تجعلها عذاباً، اللَّـهمَّ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً.

قـال ابـنُ عبـاس فـي كتـابِ اللَّـهِ: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾[٢]، و ﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾[٣]، وقـال: ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾[٤]، و ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾[٥].

(١) في الأم (رقم ٥٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٥ ــ ٥٥٦).
(٢) سورة فصلت: الآية (١٦)، وفي سورة القمر: الآية (١٩): ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾.
(٣) سورة الذاريات: الآية (٤١)، والآية الكريمة: ﴿ وَفِى عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴾.
(٤) سورة الحجر: الآية (٢٢).
(٥) سورة الروم: الآية (٤٦).

= من طريق سفيان بن عيينة عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الغيث قال: اللَّـهمَّ صَيِّباً أو سيِّباً نافعاً.
وهذا إسناد صحيح.

[٣٦٩] ضعيف الإسناد.
* المعرفة: (٣/ ١٠٧ ــ ١٠٨) الموضع السابق ــ من طريق أبي العباس عن الربيع به.
* مسند أبـي يعلى: (٤/ ٣٤١) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٢٩/ ٢٤٥٦).
* الطبراني في الكبير: (١١/ ٢١٣ ــ ٢١٤) من طريق مسدد عن خالد به.
ومن طريق عاصم بن علي عن أبيه، عن أبـي علي الرحبـي وهو الحسين بن قيس به (رقم ١١٥٣٣).
* المطالب العالية: (٣/ ٢٣٨) كتاب الأذكار والدعوات ــ باب ما يقول إذا هاجت الريح ــ وعزاه لأبـي يعلى ومسدد.
وقال البوصيري: سنده ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس.

[٣٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ قال: / قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: «لا تسبوا الريح، وعوذوا باللَّـهِ من شرِّها».

١/٢٩ ص

(١) في الأم (رقم ٥٩٧) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٦).

---

[٣٧٠] صحيح لغيره.

* ابن حبان ـ موارد الظمآن: (٤٨٧ ـ ٤٨٨) (٣٢) كتاب الأدب ـ (٣٤) باب النهي عن سب الريح ـ من طريق أبان بن يزيد عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ فقال ﷺ: «لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلاَّ رجعت عليه اللعنة» (رقم ١٩٨٨). (الإحسان ١٣/ ٥٥ ـ ٥٦ رقم ٥٧٤٥).

وإسناده حسن.

ومن طريق موسى بن مروان عن الوليد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ثابت الزرقي قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح الله، تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فلا تسبوها، وسلوا الله خيرها، واستعيذوا من شرها» (رقم ١٩٨٩). (الإحسان ٣/ ٢٨٧ رقم ١٠٠٧).

ورجاله ثقات إلاَّ أن الوليد بن مسلم مدلس، ولكن تابعه عليه يحيى القطان ومحمد بن مصعب وغيرهما.

* د: (٥/ ٣٢٨) (٣٥) كتاب الأدب ـ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ـ عن أحمد بن محمد المروزي وسلمة ـ يعني ابن شبيب عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به (رقم ٥٠٩٧).

ورجاله ثقات.

* * *

[٣٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الزهري، عن ثابتِ بنِ قيسٍ، عن أبي هريرةَ رضي اللَّهُ عنه قال: أخذتِ الناس ريحٌ بطريقِ مكةَ وعمرُ حاجٌّ فاشتدت فقال عمرُ لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه بشيءٍ[٢]، فبلغني الذي سألَ عمرُ عنه من أمرِ الريح، فاستحثثتُ راحلتي حتى أدركتُ عمرَ وكنتُ في مؤخرِ الناسِ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، أُخْبِرْتُ أنكَ سألتَ عن الريحِ، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «الريحُ من رَوحِ اللَّهِ تأتي بالرحمةِ وبالعذابِ، فلا تسبوها، واسألوا[٣] اللَّهَ من خيرِها / وعوذوا باللَّهِ من شرِّها».

١/٣٥ أ
س

....

(١) في الأم (رقم ٥٩٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٦).

(٢) في (س، ص): «شيئاً»، وكذلك في الأم.

(٣) في (ص، ز): «وسلوا الله».

---

[٣٧١] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح لغيره.

* * *

[٣٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني سليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عويمر الأسلمي[٢] عن عروةَ بنِ الزبيرِ قال: إذا رأى أحدُكم البرقَ أو الوَدْقَ فلا يشرْ[٣] إليه وليصفْ ولينعتْ.

....

(١) في الأم (رقم ٦٠١) في كتاب الاستسقاء ـ الإشارة إلى المطر (٢/ ٥٥٧).

(٢) في (ط): خطأ في هذا الاسم في موضعين:
الموضع الأول: فيها «سليم» بدل: «سليمان».
والموضع الثاني: «عن ابن عويمر الأسلمي».
وما أثبتناه في الموضع الأول من جميع النسخ المخطوطة والأم، وفي الموضع الثاني من كتب الرواة، ومن مصنف عبد الرزاق كما سيأتي في التخريج.
وقد نبّه البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» على خطأ «عن عويمر»، وفيه أن هذا من الكاتب في النقل، وذلك لأن الشافعي قد ذكره في حديث آخر على الصواب، [انظر حديث (رقم ٣٦٠) من المسند هذا، وفي الأم (رقم ٥٦٦)].

(٣) في الأم: «فلا يشير».

---

[٣٧٢] ضعيف، حسن عند الشافعي.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٩٤) كتاب الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ من طريق إبراهيم بن محمد عن سليمان بن عبد الله بن عويمر، عن عروة به (رقم ٤٩١٧).

وهذا يدل على أن قول الشافعي: «من لا أتهم» هو إبراهيم بن محمد.

انظر كلام الربيع في ذلك في رقم (٣٦٧).

الوَدْق: المطر، وفي التنزيل: ﴿ فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ ﴾.

و «سليمان بن عبد الله بن عويمر» وثقه ابن حبان.

* * *

[٣٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني عمروِ بنُ أبي عمرو عن المطلبِ بنِ حنطبٍ أنَّ النبي ﷺ قال: ما من ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ إلاَّ والسماءُ تمطرُ فيها يصرفه اللّهُ حيث يشاءُ.

[٣٧٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ عن عبدِ اللّهِ بنِ أبي بكرٍ، عن أبيهِ أن الناسَ مطروا ذاتَ ليلةٍ فلمَّا أصبحَ النبيُّ ﷺ غدا عليهم قال: ما على الأرض[٣] بقعةٌ إلاَّ قد[٤] مطرتْ هذه الليلة.

....

(١) في الأم (رقم ٦٠٥) كتاب الاستسقاء ــ كثرة المطر وقلته (٢/ ٥٥٨).
وفيه: «أخبرنا إبراهيم» مما يدل على أن «من لا أتهم» يراد به إبراهيم بن أبي يحيى» كما ذكر الربيع قبل ذلك.

(٢) في الأم (رقم ٦٠٦) كتاب الاستسقاء ــ الباب السابق ــ الموضع نفسه.

(٣) في (ط): «ما على وجه الأرض»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

(٤) في (ط): «إلاَّ وقد»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

---

[٣٧٣] ضعيف عند غير الشافعي.
* المعرفة: (٣/ ١١١) كتاب الاستسقاء ــ باب كثرة المطر وقلته.
من طريق أبي العباس عن الربيع به، وفيه: «عن المطلب بن حنطب»، والراجح أنه صحابي كما سبق. (انظر تخريج الحديث رقم ٣٦٤).
وذكره السيوطي في الدرالمنثور (١/ ٣٤) وعزاه إلى الشافعي في الأم وابن أبي الدنيا في كتاب المطر.

[٣٧٤] مرسل.
* المعرفة: (٣/ ١١١) الموضع السابق ــ بالإسناد السابق.
وفيه: «إلاَّ قد مطرت» بدون حرف العطف.

* * *

[٣٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ عن سهيلِ بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: ليس السَّنَةُ بأن لا تُمْطَروا، ولكن السَّنَةَ أن تمطروا ثم تمطروا، ثم لا تنبتُ الأرض شيئاً.

[٣٧٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهـمُ، حـدثنـي إسحـاقُ بـنُ عبـدِ اللّـهِ عـن الأسـودِ، عـن ابـنِ مسعـودٍ رَضِيَ اللّـهُ عنهُ أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: المدينةُ بينَ عيني السماءِ عينٌ بالشامِ وعينٌ باليمنِ وهي أقلُّ الأرضِ مطراً.

....

(١) في الأم (رقم ٦٠٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٦٠٨) كتاب الاستسقاء ــ أي الأرض أمطر (٢/ ٥٥٩).

---

[٣٧٥] صحيح لغيره.

* م: (٤/ ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ــ (١٥) باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ــ من طريق قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن، عن سهيل به (رقم ٤٤/ ٢٩٠٤).

[٣٧٦] ضعيف الإسناد.

وإسحـاق بـن عبـد الله قـال البخـاري: تـركـوه، ونهـى أحمـد بـن حنبـل عـن حـديثـه، وقـال ابـن عـدي: هـو بَيِّـن الأمـر فـي الضعفـاء، علـى أن الليـث بـن سعـد قـد روي عنـه نسخـة طـويلـة، مـات سنـة أربـع وأربعيـن ومـائـة، روى لـه الشافعي، وأحمـد، وأبـو داود، والترمـذي، وابن ماجه. (التذكرة ١/ ٩٦ رقم ٣٥٣).

* * *

[٣٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرني يزيدُ أو نوفلُ بنُ عبدِ اللَّـهِ الهاشميّ[٢] أنَّ النبـي ﷺ قال: أسكنتُ أقلَّ الأرضِ مطراً، وهي بين عيني السماءِ ـ يعني المدينةَ ـ عينٌ[٣] بالشامِ، وعينٌ باليمنِ[٤].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦٠٩) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٥٩).

(٢) كذا هنا في المطبوع والمخطوط: «يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي»، وفي الأم: «يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي»، وكذا في كتب الرواة: التهذيب، والتقريب، والتذكرة، وقال عنه النقاد: مستور.

(٣) العين: السحاب، وفي اللسان: العين ما أقبل عن القبلة، أي قبلة العراق، والعين: مطر أيام لا ينقطع، وقيل: هو المطر يدوم خمسة أيام أو ستة أو أكثر، لا يقلع.
والمراد أنها بين سحابـي هذين البلدين أو مطريهما.

(٤) في (ص، ز): «عين الشام وعين اليمن».

---

[٣٧٧] ضعيف.

ويزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي مستور، وربما أتى الإمام بهذين الحديثين ليقوى بعضهما بعضاً.

* * *

[٣٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرني سهيلُ بنُ أبـي صالحٍ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أنَّ النبـي ﷺ قال: يوشكُ أن تمطَرَ المدينةُ مطراً لا يُكِنُّ أهلَها البيوتُ، ولا يكنّهم / إلاَّ مظالُّ الشَّعَرِ[٢].

٢٣/ب
س

[٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا[٣] الشافعي قال: أخبرني من لا أتهمُ، أخبرني صفوانُ بنُ سليمٍ أنَّ النبـي ﷺ قال: يصيبُ أهل المدينة مطرٌ لا يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مَدَر.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٠) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) لا يُكنهم إلاَّ مظالُّ الشَّعَر: جمع مظلة، أي لا يؤويهم إلاَّ بيوت الشعر؛ لأن بيوت المدر (الطين) يذيبها المطر الغزير ويهدمها.

(٣) في الأم (رقم ٦١١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

---

[٣٧٨] حسن عند الإمام.

[٣٧٩] مرسل ويتقوى بما قبله.

* * *

[٣٨٠] أخبرنـا الربيـع(١) قـال: أخبـرنا الشـافعي قـال: أخبـرنا مـنْ لا أتهمُ، أخبرني محمدُ بنُ زيدِ بنِ المهاجر عن صالح بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ الزبيرِ رَضِيَ اللّـهُ عنـهُ أنَّ كعباً قال لـه وهو يعملُ رَبَـداً(٢) بمَكةَ: اشدد، وأوثقْ فإنَّا نجدُ في الكتبِ أن السيولَ ستعظمُ في آخر الزمانِ.

[٣٨١] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبيهِ، عن جده قال: جاءَ مكةَ مرة سيلٌ طَبَّقَ ما بينَ الجبلين.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

(٢) قال أبو موسى المدني: في حديث صالح بن عبد الله بن الزبير: أنه كان يعمل رَبَداً بمكة: الربد الطين، أي: بناء من طين، والربّاد الطّيّان بلغة أهل اليمن، وقيل: بالزاي والنون، وهو بالراء والباء من الربد وهو الحبس، لأنه يحبس الماء. (المجموع المغيث مادة ربد).

هذا وفي جميع النسخ «وتد» ما عدا (ح) وفيها ما أثبتناه.

(٣) في الأم (رقم ٦١٣) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

---

[٣٨٠] **ضعيف الإسناد.**

محمد بن زيد بن المهاجر ثقة.

ولكن صالح بن عبد الله بن الزبير قال الحسيني: غير مشهور، وقال ابن حجر: لم أرَ في النسب لمصعب، ولا للزبير بن بكار في أولاد عبد الله بن الزبير من يقال له: صالح.

[٣٨١] **صحيح لغيره.**

* **المعرفة**: (٣/ ١١٢ ــ ١١٣) الموضع السابق بالإسناد نفسه.

* خ: (٣/ ٥١) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ــ (٢٦) باب أيام الجاهلية ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان نحوه. =

[٣٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرني الشافعي(١) قال: أخبرنا من لا أتهمُ، حدثني يونسُ بنُ جبيرٍ عن أبـي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ، عن يوسفَ بنِ عبدِ اللّـٰهِ بنِ سلامٍ، عن أبيهِ قالَ: توشكُ المدينةُ أن يصيبها مطر أربعين ليلة، لا يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مدرٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦١٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٥٦٠).

= وفيه: قال سفيان: إن هذا الحديث له شأن (رقم ٣٨٣٣).

واسم جد سعيد: حَزْن بن وهب بن عمرو.

وفي هذا الحديث ردٌّ على الحاكم في قوله: إنَّ البخاري ومسلماً لا يخرجان للصحابـي الذي ليس له إلاَّ راوٍ واحد، فلم يروِ لحزن إلاَّ ابنه ولم يرو عنهما إلاَّ سعيد بن المسيب.

[٣٨٢] ضعيف ويتقوى بما سبق من رقمي (٣٧٨ ــ ٣٧٩).

* **المعرفة**: (٣/ ١١٣) كتاب الاستسقاء ــ باب أي الريح يكون بها مطر ــ من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به، وهو ينضم إلى الحديثين (٣٧٠ ــ ٣٧١) فتنضم إلى بعضها ويقوي بعضها بعضاً.

* * *

[٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[(١)] قال: أخبرنا من لا أتهمُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبيدٍ[(٢)] عن محمدِ بنِ عمرو أن النبي ﷺ قال: نصرتُ بالصَّبَا، وكانتْ عذاباً على من كان قبلي.

....

(١) في الأم (رقم ٦١٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «عبد الله بن عبيدة»، وما أثبتناه من جميع النسخ.

---

[٣٨٣] صحيح لغيره في قوله: «نصرت بالصَّبا».

* خ: (١/ ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٦) باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالصبا» ـ من طريق مسلم عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «نصرت بالصَّبا، وأهلكت عاد بالدَّبُور» (رقم ١٠٣٥)، وأطرافه (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥).

* م: (٢/ ٦١٧) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (٤) باب في ريح الصبا والدبور ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد به كما عند البخاري.

ومن طريق الأعمش عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحو حديث البخاري (رقم ١٧/ ٩٠٠).

* * *

[٣٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، أخبرنا سليمانُ، عن المنهالِ بنِ عمرو، عن قيسِ بنِ السكن، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ مسعود رضي الله عنه قال: إن الله تبارك وتعالى يُرسلُ الرياحَ فتحملُ الماءَ من السماءِ، ثم تمرُّ في السحابِ حتى تَدِرَّ كما تَدِرُّ اللِّقْحَةُ[2]، ثم تمطرُ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٦١٧) في كتاب الاستسقاء ــ أي الريح يكون بها المطر (٢/ ٥٦١).
(٢) اللِّقْحَة: بكسر اللام وفتحها: الناقة القريبة العهد بالولادة، ودَرُّ اللِّقْحَة: نزول اللبن منها.

---

[٣٨٤] صحيح لغيره.
* المعرفة: (٣/ ١١٤) كتاب الاستسقاء ــ باب أي الريح يكون بها المطر.
من طريق أبـي العباس الأصم عن الربيع به.
وأضاف البيهقي: «ورواه أبو عوانة عن سليمان الأعمش إلاَّ أنه قال: فيمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تبعث من السماء أمثال العزالى فتضربه الرياح فينزل متفرقاً.
وفي السنن الكبرى في هذه الرواية قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلْمُعْصِرَٰتِ مَآءً ثَجَّاجًا ١٤﴾ [سورة النبأ]. (السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤، والمعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٥٣ رقم ٩٠٨٠).
من طريق يحيـى الحماني عن المحاربـي، عن أبـي عوانة، عن الأعمش بهذا الإسناد ونحو هذا المتن الذي في المسند، وذكر ابن مسعود الآية الكريمة: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الرعد: ٢٢].
قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٤٥): وفيه يحيـى الحماني، وهو ضعيف.
ورجال هذا الأثر ابتداءً من الأعمش ثقات.
وقد تابع إبراهيم بن محمد أبو عوانة أكثر من طريق، وقد روي هذا الأثر عن أبـي عوانة ثقة أيضاً، وهو عفان بن مسلم عند البيهقي وتابعه غيره:
الطبري ــ جامع البيان (١٤/ ١٤ ــ ١٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ﴾ [الرعد: ٢٢].
=

(٧) ومن كتاب صلاة الخوف(١)

[٣٨٥] / قال: أنا الربيع(٢)، / أنا الشافعي، أنا مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خَوَّات عمن صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع(٣) أن طائفة صفت معه، وطائفة وِجَاهَ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً(٤)، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم(٥).

٣٥/ب ص

....

(١) هذه الترجمة من (س)، وليست في النسخ الأخرى.
(٢) في الأم (رقم ٤٧٧) كتاب صلاة الخوف ــ كيف صلاة الخوف (٢/ ٤٣٧ ــ ٤٣٨).
(٣) ذات الرقاع: غزوة من غزوات رسول الله ﷺ، وكانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق، هذا هو الأرجح في تسميتها.
(٤ـ٥) ما بين الرقمين من الأم، والحديث ناقص في (س).

= عن أبـي كريب، عن المحاربـي، عن الأعمش به.
وعن أبـي السائب عن أبـي معاوية عن الأعمش به.
والإسناد الأول رجاله رجال الصحيح.
والإسناد الثاني رجاله ثقات.
وبهذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٨٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف عن يزيد بن رومان به.

[٣٨٦] قال: أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا الثقة، عن منصور بن المُعْتَمِر، عن مجاهد، عن أبـي عَيَّاش الزُّرَقِيّ قال: صلَّىٰ النبـيُّ ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَان[٢]، وعلى المشركين يومئذٍ خالد بن الوليد، وهم بينه وبين القبلة، فكبر النبـي ﷺ، وصففنا خلفه صفين، ثم ركع فركعنا، ثم رفع فرفعنا جميعاً، ثم سجد النبـي ﷺ والصف الذي يليه، فلما رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون مكانهم، ثم سلَّم النبـي ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨٠) كتاب صلاة الخوف ــ إذا كان العدو وِجَاه القبلة (٢/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩).
(٢) عُسْفَان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وقيل: على ثمانية وأربعين ميلاً.

= * خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤١٢٩).
* م: (١/ ٥٧٥ ــ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف.
من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٣١٠/ ٨٤٢).

[٣٨٦] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٢٨ ــ ٢٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٨١) باب صلاة الخوف ــ من طريق سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبـي عياش الزرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرَّة، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه، فصف رسول الله ﷺ صفاً، وصف بعد ذلك الصف صفًّا آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلَّى هؤلاء السجدتين وقاموا، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخَّر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدَّم الصف الأخير إلى مقام الصف =

. . . .

= الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلَّم عليهم جميعاً، فصلاَّها بعُسْفَان، وصلاَّها يوم بني سليم.

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلاَّ أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبـي عياش.

ثم بين البيهقي أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبـي عياش. (المعرفة ٣/ ١٥).

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبـي الزبير، عن جابر هذا المعنى، وكذلك رواه داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء، عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن، عن حِطَّان، عن أبـي موسى فعله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه، عن النبـي ﷺ، وهو قول الثوري، وانظر (رقم ٧٠) من الرسالة وتخريجه. (الأم ١/ ١١٤).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٧/ ١٢٦) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣٤) باب صلاة الخوف.

من طريق وكيع عن سفيان، عن منصور به (رقم ٢٨٧٥).

ثم رواه من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

وأتى ابن حبان بهذه الرواية عقب الرواية السابقة ليثبت أن مجاهداً سمع هذا الحديث من أبـي عياش، على الرغم مما قيل في ذلك من أن مجاهداً لم يسمع منه (رقم ٢٨٧٦).

وإسناداه صحيحان على شرط الشيخين.

* المستدرك: (١/ ٣٣٧) (١٢) كتاب صلاة الخوف من طريق سعيد بن منصور، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي (رقم ١٢٥٢/ ٨).

[٣٨٧] قال: أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير، عن جابر قال: صلاة الخوف نحو ما يصنع أمراؤكم ــ يعني والله أعلم ــ هكذا.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨١) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٨١).

---

[٣٨٧] صحيح.

* م: (١/ ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٥٧) باب صلاة الخوف ــ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر نحو حديث أبي عياش الزرقي (رقم ٣٠٨/ ٨٤٠).

ولفظه:

«عن جابر قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلَّينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلةً لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك، فذكر ذلك لنا رسول اللّـهِ ﷺ. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد، فلمَّا حضرت العصر، قال: صفنا صفين، والمشركون بيننا وبين القبلة، قال: فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلمَّا قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول، وتقدم الصف الثاني، فقاموا مقام الأول، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا، وركع فركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلَّم عليهم رسول الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

وقد رواه البخاري تعليقاً.

* خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣١) باب غزوة ذات الرِّقاع. =

[٣٨٨] قال: أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا الثقة ــ ابن عُلَيَّة أو غيره عن يونس، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل، فصلاَّها بطائفة ركعتين، ثم سلَّم، ثم صلَّى بأخرى ركعتين، ثم سلَّم.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٤٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٥١ ــ ٤٥٢).
وقد سبق هنا في المسند برقم (٢٤٥)، وهناك مزيد تخريج.

= قال البخاري بعد حديث صالح بن خوات: «وقال معاذ: حدثنا هشام عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل. . . فذكر صلاة الخوف.

«قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف.

«تابعه الليث عن هشام، عن زيد بن أسلم، أن القاسم بن محمد حدثه: صلَّى النبي ﷺ في غزوة بني أنمار» (رقم ٤١٣٠).

[٣٨٨] سبق تخريجه (رقم ٢٤٥). وهو صحيح.

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي هذا: وكذلك رواه قتادة عن الحسن، عن جابر.

ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة عن الحسن، عن أبي بكرة، وسماع الحسن من أبي بكرة صحيح.

وقد روى هذا أبو داود.

* د: (٢/ ٤٠ ــ ٤١) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٨٨) باب من قال: يصلِّي بكل طائفة ركعتين.

من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، عن الأشعث، عن أبي بكرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ في خوف الظهر، فصف بهم، وبعضهم بإزاء العدو، فصلَّى =

. . . .

= ركعتين ثم سلَّم، فانطلق الذين صلُّوا معه، فوقفوا موقف أصحابه، ثم جاء أولئك فصلُّوا خلفهم، فصلَّى بهم ركعتين، ثم سلَّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين (رقم ١٢٤٨).

وبذلك كان يفتي الحسن.

وكذلك في المغرب يكون للمغرب ست ركعات، وللقوم ثلاثاً، ثلاثاً.

وهذا أظنه من قول الأشعث.

وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوي عن الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ في المغرب، وهو وهم والصحيح هو الأول، والله تعالى أعلم.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ يعني في غير المغرب. . . وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر، عن النبي ﷺ.

قال البيهقي: ومن ادَّعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة في اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادَّعى ما لا يعرف كونه قط في الإسلام، وقوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» في صحته نظر. (المعرفة ٣/ ١٨).

قال الإمام الشافعي عقب هذا الحديث: «وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا أجزأ عنه».

قال: «وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي ﷺ العَتْمة، ثم صلاها بقومه».

* * *

[٣٨٩] قال: أنا الربيع[(١)]، أنا الشافعي، أنا مالك عن نافع، عن ابن عُمَر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها، ثم قال: فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلُّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: لا أراه إلاَّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨٣). الوجه الثاني من صلاة الخوف (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

---

[٣٨٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ولفظه في الموطأ:

عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس. فيصلِّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلُّوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيصلُّون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلُّون لأنفسهم ركعة ركعة، بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلُّوا ركعتين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك، صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

* خ: (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر به (رقم ٩٤٣)، وأطرافه في (٩٤٢، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥).

وفي حديث البخاري: «عن ابن عمر مثل قول مجاهد»، وقول مجاهد هو: «إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير».

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة =

[٣٩٠] أنا الربيع[١]، أنا الشافعي، أنا محمد بن إسماعيل[٢]، أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثله ـ يعني في صلاة الخوف.

....

(١) في الأم (رقم ٤٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٤٦٤).
(٢) هو ابن أبـي فديك.

= الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. قال: وقال ابن عمر: فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً، أو قائماً، تومىء إيماء (رقم ٣٠٦/ ٨٣٩).

[٣٩٠] صحيح.

* خ: (١/ ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَل نجد، فوازينا العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلي لنا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين (رقم ٩٤٢)، وهو طرف للحديث السابق.

* م: (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه (رقم ٣٠٥/ ٨٣٩).

ومن طريق أبـي الربيع الزهراني عن فليح عن الزهري به (الرقم نفسه).



(٨) ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء[١] وغيرها

[٣٩١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ الحديثَ الذي رويت[٣] عن حفصةَ وعائشةَ، عن النبي ﷺ ــ يعني أنهما أصبحتا صائمتين فأهدي لهما شيءٌ، فأفطرتا، فذكرتا ذلك للنبي ﷺ.

قال: صوما يوماً مكانه.

قال ابن جريج: فقلت له: أسمعته من عروةَ بنِ الزبيرِ فقال: لا، إنما أخبرنيه رجلٌ ببابِ عبد الملكِ بن مروانَ أو رجلٌ من جلساءِ / عبد الملك بنِ مروانَ. (١/٤١ ز)

(١) هذه الترجمة غير موجودة في النسخ المخطوطة.
(٢) في الأم (رقم ٧٢٣) في باب الخلاف في صوم التطوع (٢/ ٦٥٠).
(٣) في (ص): «روى عن حفصة»، وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

[٣٩١] مرسل: وقد روى من أوجه متّصلة عن الزهري لم يصححها النقاد.
في الأم أشار الإمام إلى هذا الحديث أولاً من طريق مخالفه الذي يرى وجوب قضاء من لم يتم صوم التطوع، فقال مخالفه: أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب، أو أخبرنا ثقة عن ابن شهاب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة الحديث (رقم ٧٢٢). =

. . . .

= ثم روى الإمام هذا الحديث الذي معنا، وبين أنه منقطع.

* ط: (١/ ٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به. مرسلاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٦) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه ـ من طريق معمر عن الزهري به. (رقم ٧٧٩٠).

ومن طريق ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة، عن عائشة أن النبـي ﷺ قال: «من أفطر في تطوع فليقضه؟» قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة، ثم ذكر مثل حديث معمر، عن الزهري (رقم ٧٧٩١).

* ت: (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ـ أي على المفطر من صوم التطوع ـ من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ٧٣٥).

قال أبو عيسى: وروى صالح بن أبـي الأخضر، ومحمد بن أبـي حفصة هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن عائشة، مرسلاً ولم يذكروا فيه «عروة»، وهذا أصح.

ثم ذكر الترمذي ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح.

وفيه قول الزهري: ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك، من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٤٢٤): «وقد روينا أيضاً عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: لا، فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهري أنه لم يسمعه من عروة.

«وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان، وصالح بن أبـي الأخضر، وسفيان بن حسين الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن =

. . . .

= يزيد، ومَعْمَر بن راشد، وابن جريج، ويحيـى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم».

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر، ومالك بن أنس، ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغني أن عائشة. . .

ثم قال: هذا حديث رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج ويحيـى بن سعيد، وعبد الله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم.

ثم روى حديث جعفر بن برقان المتصل.

ثم قال: رواه جعفر بن برقان، وصالح بن أبـي الأخضر وسفيان بن حسين عن الزهري، وقد وهموا فيه على الزهري.

ثم ذكر قول ابن شهاب: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً.

ثم قال: وكذلك رواه عبد الرزاق بن همام ومسلم بن خالد عن ابن جريج، قال سفيان: فسألوا الزهري وأنا شاهد عن عروة؟ قال: لا.

قال: وقد روى عن جرير بن حازم، عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه في ذلك أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

قال: «وروى من وجه آخر عن عروة، عن عائشة»، وهذه الرواية من طريق ابن وهب بسنده عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

ثم قال عن ابن عدي: لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا لابن الهاد (الذي روى عن زميل) من زميل، ولا تقوم به الحجة، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

هذا وقد قال البخاري أيضاً: لا يصح حديث الزهري عن عروة، عن عائشة. (علل الترمذي الكبير ص ١١٩ رقم ٢٠٣).

ثم قال البيهقي: وروى من أوجه أخر عن عائشة لا يصح شيء من ذلك قد بينت ضعفها في الخلافيات. (السنن الكبرى ٤/ ٢٨٠ ــ ٢٨١).

* * *

[٣٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن طلحةَ بن يحيى بن طلحةَ بنِ عبيدِ الله عن عمته عائشة ابنة طلحة، عن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخلَ عليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خَبَّأنَا لك حَيْساً فقال: أَما إني كنت أريدُ الصوم، ولكن قربيه.

....

(١) هذا الحديث ذكر في الأم مرتين، مرة في باب الخلاف في قضاء صيام التطوع إذا خرج منه ولم يتمه (رقم ٧٢٤) (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢)، ومرة أخرى في كتاب الصيام (رقم ٤٩٨).

---

[٣٩٢] سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى في كتاب الصيام (رقم ٤٩٨) ونخرِّجه هناك.

وهو صحيح رواه مسلم.

* * *

[٣٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي لبيد قال: سمعتُ أبا سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ يقول: قدم / معاويةُ بنُ سفيانَ المدينةَ فبينا هو على المنبرِ إذ قال: يا كثيرُ بنَ الصلتِ، اذهبْ إلى عائشةَ، فسلها عن صلاةِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ بعدَ العصر.

ص ٣٠/أ

قالَ أبو سلمةَ: فذهبتُ معه إلى عائشةَ، وبعث ابنُ عباس عبدَ اللّٰهِ بنَ الحارث بنِ نوفل معنا، فأتى عائشة فسألها عن ذلك[٢]؟ / فقالت له: اذهبْ فسل أمّ سَلَمةَ. فذهبتُ معه إلى أمِّ سلمةَ، فسألها.

س ٣٦/ب

فقالت[٣] أمُّ سلمةَ: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكنْ أراهُ يصليهما. قالت أمُّ سلمة: فقلتُ: يا رسول اللّٰهِ، لقد صليتَ صلاة لم أكنْ أراك تصليها؟ قال: إني كنتُ أصلي ركعتين بعد الظهرِ، وإنه قدم عليَّ وفدُ بني تميم أو صدقةٌ فشغلوني عنهما، فهما هاتانِ الركعتانِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢٥) في الخلاف في وجوب قضاء صوم التطوع (٢/ ٦٥٣).
(٢) في (ط): «فقالت عن ذلك».
(٣) «فقالت»: سقطت من (ط).

---

[٣٩٣] صحيح.
* مسند الحميدي: (١/ ١٤١، ١٤٢) من طريق سفيان به (رقم ٢٩٥).
* خ: (١/ ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلي بعد العصر ـ من الفوائت ونحوها ـ من طريق كريب عن أم سلمة تعليقاً ومختصراً. وهو موصول في رواية مسلم التالية:
* م: (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي ﷺ بعد العصر.
من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى =

[٣٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ السَّخْتِياني، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر: أنّ عمرَ رضي الله عنه نذر أن يعتكفَ في الجاهليةِ، فسألَ النبي ﷺ، فأمره أن يعتكفَ في الإسلامِ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٢/ ٦٥٤).

= ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبي ﷺ نحوه (رقم ٢٩٧/ ٨٣٤).
قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي: هذا حديث صحيح، قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً، ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة، ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة. (المعرفة ٣/ ٢٧١).

[٣٩٤] صحيح.
* خ: (٣/ ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٥٤) باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ ـ من طريق أبي النعمان عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع أن عمر.
ومن طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به.
قال البخاري بعد روايته: «وقال بعضهم: حماد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر».
«ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ (رقم ٤٣٢٠)، وأطرافه في (٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧).
* م: (٣/ ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم ـ من طريق جرير بن حازم عن أيوب به في حديث طويل (رقم ٢٨/ ١٦٥٦).

* * *

[٣٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزُ بنُ محمدِ الدَّرَاوَرْدِي وغيره[٢] عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرِ بن عبدِ اللَّـهِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أن النبيَّ ﷺ / صامَ في سفره إلى مكةَ عامَ الفتحِ في شهرِ رمضانَ، وأمر الناسَ أن يفطروا. فقيلَ له: إن الناسَ صاموا حينَ صمتَ. فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يدهِ وأمرَ من بينَ يديهِ أن يَحبسوا[٣] فلما حبسوا ولحقه مَن وراءَهُ رفع الإناء إلي فيه فشربَ.

٤١/ب ز

وفي حديثهما أو حديثِ أحدهما: وذلك بعد العصر».

(١) في الأم (رقم ٧٢٩) ـ باب الخلاف في قضاء صوم التطوع (٢/ ٦٥٥).

(٢) «وغيره»: سقطت من جميع نسخ المسند، وأضفناها من الأم. ودليل سقوطها قوله في نهاية الحديث: «وفي حديثهما أو حديث أحدهما: وذلك بعد العصر».

(٣) في (ص): «أن يجلسوا، فلما جلسوا ولحق من وراءه»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى والأم.

[٣٩٥] صحيح.

* م: (٢/ ٧٨٥، ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر ــ من طريق عبد العزيز الدراوردي به (رقم ٩١/ ١١١٤).

وقد رواه البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر، فأفطر الناس.

قال أبو عبد الله: والكَدِيد ماء بين عُسْفَان وقُدَيْد (رقم ١٩٤٤)، وأطرافه في (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ ــ ٤٢٧٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩).

* * *

[٣٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر بنِ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عنهُما قال: خرج النبي ﷺ من المدينةِ حتى[٢] كان بكُرَاع الغَمِيمِ وهو صائم، ثم رفعَ إناءً فوضعهُ على يده وهو على الرحلِ، فحَبس[٣] من بينِ يديه، وأدركَهُ مَنْ وراءَه، ثم شربَ والناسُ ينظرون.

....

(١) في الأم (رقم ٧٣٠) في الباب السابق (٢/ ٦٥٥).
وهناك تقديم وتأخير بين مجموعة أحاديث هذا آخرها وبين ما بعده كما تبينه أرقام لوحات المخطوطات في الهامش.

(٢) في (س): «حتى إذا كان».

(٣) في (ص): «فجلس» بدل: «فحبس».

---

[٣٩٦] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٣٩) عن سفيان به.

* م: (٢/ ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي. عن جعفر بهذا الإسناد نحوه (رقم ٩٠/ ١١١٤).

وانظر تخريج الحديث السابق، فقد روى البخاري مثله عن ابن عباس.

وكُرَاع الغَميم: واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة، وعلى ثلاثة أميال من عُسْفان، وعسفان قرية جامعة على ست وثلاثين ميلاً من مكة. وقال النووي: بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً، وقال: هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور.

* * *

[٣٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وعبد المجيد بن عبدِ العزيزِ بنِ أبـي روادٍ عن ابنِ جريج، عن عطاء بنِ أبـي رباحٍ أن ابنَ عباسٍ كان لا يرى بأساً أن يفطرَ الإنسانُ في[(٢)] صيامِ التطوع، ويضربُ لذلكَ أمثالاً؛ رجلٌ طافَ سبعاً ولم يوفّه فله ما احتسبَ، أو صلى ركعةً ولم يصلِّ أخرى فله[(٣)] ما احتسبَ.

٣٢/ب
س

....

(١) في الأم (رقم ٧٣١) في الباب السابق (٢/ ٦٥٦).

(٢) في (ص): «من صيام التطوع».

(٣) في (ط، ح): «فله أجر ما احتسب»، وما أثبتناه من (ص، ز، س).

---

[٣٩٧] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧١) كتاب الصيام ــ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ــ من طريق ابن جريج به، وفيه: «أو يذهب بمال يتصدق به، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه» (رقم ٧٧٦٧).

وقد صرح ابن جريج بالسماع من عطاء فقال: أخبرني عطاء.

كما روى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك. وأردت أن تصدق فبدا لك (رقم ٧٧٦٨).

وعبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأساً (رقم ٧٧٦٩).

وعبد الرزاق عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: من أصبح صائماً تطوعاً إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وليس عليه قضاء (رقم ٧٧٧٠).

* * *

[٣٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيد عن ابنِ جريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: كان ابنُ عباسٍ لا يرى بالإفطار في صيامِ / التطوع بأساً.

٣٠/ب ص

[٣٩٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوعِ بأساً.

(١) في الأم (رقم ٧٣٢) في الباب السابق ــ الموضع السابق.

(٢) في الأم (رقم ٧٣٣) في الباب السابق ــ الموضع السابق.

[٣٩٨] يتقوى بما سبق ويصح.

المصدر السابق (٤/ ٢٧١)، الباب السابق.

عن ابن جريج به (رقم ٧٧٦٩).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٣٩٩] صحيح على شرط مسلم.

المصدر السابق (٤/ ٢٧١ ــ ٢٧٢) الباب السابق.

عن ابن جريج به (رقم ٧٧٧١).

وقد صرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير عند عبد الرزاق.

* * *

[٤٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد / عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن أبـي الدرداءِ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنه كانَ يأتي أهلَه حين ينتصفُ النهارُ أو قبلهُ فيقولُ: هل من غداءٍ، فيجده، أو لا يجدهُ فيقولُ: لأصومنَّ هذا اليومَ، فيصومهُ وإن كان مفطراً، وبلغ ذلك الحينَ وهو مفطرٌ.

١/٣٣ س

قال ابنُ جريج: أخبرنا عطاءُ: وبلغنا أنه يفعلُ ذلك[٢] حينَ يصبحُ مفطراً حتى الضحى أو بعده، ولعله أن يكونَ وجدَ غداءً أو لم يجدْهُ[٣].

(١) في الأم (رقم ٧٣٤) في الباب السابق (٢/ ٦٥٦ ـ ٦٥٧).
(٢) في (ط): «أنه كان يفعل مثل ذلك».
(٣) في (ط): «ولم يجده»، وما أثبتناه من جميع النسخ، وإن كان في (ص، س): «يجد».

[٤٠٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٢، ٢٧٣) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به. وهناك بعض التحريفات فيه (رقم ٧٧٧٦).

ومن طريق معمر عن الزهري، عن أبـي إدريس الخولاني، وعن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أم الدرداء، وقال قتادة: أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال: إنا صائمون(رقم ٧٧٧٤).

ومن طريق ابن التيمي عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء مثله، إلاَّ أنه قال: «إلاَّ فرض الصيام» (رقم ٧٧٧٥).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ٣١) كتاب الصيام ـ من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ـ من طريق ابن فضيل عن ليث، عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبـي الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم.

* * *

[٤٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، أخبرني عتبةُ بنُ محمدِ بنُ الحارثِ أن كريباً مولى ابنِ عباسٍ أخبره أنهُ رأى معاويةَ صلى العشاءَ، ثم أوترَ[2] بركعةٍ واحدةٍ لم يزدْ عليها، فأُخْبِرَ ابنُ عباس فقال: أصابَ، أَيْ بُنَيّ، ليس أحد منا أعلمُ من معاويةَ، هي واحدةٌ، أو خمسٌ أو سبعٌ، إلى أكثرَ من ذلك الوترُ ما شاءَ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٤٩) في الباب السابق (٢/ ٦٦٣).

(٢) في (ص): «ثم أوتر ركعة».

---

[٤٠١] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١) باب كم الوتر ـ من طريق ابن جريج به (رقم ٤٦٤١)، ولكن فيه «عكرمة» بدل كريب، والله تعالى أعلم.

* خ: (٣/ ٣٤ ـ ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ـ (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه.

من طريق الحسن بن بشر عن المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دعه؛ فإنه صحب رسول الله ﷺ (رقم ٣٧٦٤).

ومن طريق ابن أبي مريم عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، فإنه ما أوتر إلاَّ بواحدة قال: إنه فقيه (رقم ٣٧٦٥).

* * *

[٤٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاةِ طلحة فقال: إن شئتَ أخبرتُكَ عن صلاةِ عثمانَ.

قال: قلتُ لأغلبنَ الليلة على المقامِ فقمتُ فإذا برجلٍ يزحمني متقنعاً فنظرتُ فإذا عثمانُ، قال: فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو يسجدُ سجود القرآن حتى إذا قلتُ: هذه هَوَادِي الفجر[٢] فأوترَ بركعةٍ لم يصلِّ غيرها.

(١) في الأم (رقم ٧٥٠) في الباب السابق.

(٢) في (ط): «هوادي الفجر»، وفي (ص): «هذه هوذا الفجر»، وفي (ح، ز): «هو ذي»، وفي (س): «قلت: هذا الفجر».

ووقع في الأم الذي حققناه: «هذه هوادي الفجر»، وهو كذلك في مخطوط الأم الذي اعتمدنا عليه في التحقيق، وكذلك في الطبعة البولاقية ووقعت للسيوطي في نسخة، وهو ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

ومعنى «هذه هوادي الفجر» هذه علامات الفجر، فالهادية من كل شيء أوله ـ أي: أوائل الفجر، وما في النسخ معناه هوذا الفجر، أي: هذا. والمقصود الإخبار عن قرب طلوع الفجر، أو طلوعه.

---

[٤٠٢] إسناده صحيح.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٣/ ٢٤) الموضع السابق عن ابن جريج به (رقم ٤٦٥٣).

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته عن الشافعي: ورواه محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة؟ قال: هي وترى.

قال البيهقي: وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن، ولأعاد الوتر ثلاثاً، ولكن قال: =

. . . .

= هي وترى؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر. (المعرفة ٢/ ٣١٥).

ورواه عبد الرزاق كذلك عن ابن عيينة، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، عن رجل من قريش قال: كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مُقَنَّع، فقرأ السبع الطوال، ثم ركع ركعتين، ثم انفتل، فنظرت فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٤).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال رجل: رأيت عثمان ليلة وهو يصلي، حتى إذا كان في آخر الليل أوتر فاتبعته لننظر من هو، فإذا هو عثمان (رقم ٤٦٥٥).

فضائل القرآن لأبي عبيد (ص ١١٤ رقم ٢٧٧) من طريق حجاج عن ابن جريج به.

وصرح فيه ابن جريج بالسماع من ابن خصيفة.

قال ابن كثير في فضائل القرآن (ص ١٣٧): وهذا إسناد صحيح.



(٩) ومن كتاب الزكاة من أوله إلاَّ ما كان معاداً

[٤٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، سمعت جامع بنَ أبي راشدٍ، وعبدَ الملكِ بنَ أعين سمعا أبا وائل يخبر عن عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقولُ: ما من رجلٍ لا يؤدي زكاة مالِه إلاَّ مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاعاً أقرعَ يفرُّ منه وهو يتبعه، حتى يطوِّقَه في عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

....

(١) في الأم (رقم ٧٥١) أول كتاب الزكاة (٣/ ٦).

---

[٤٠٣] صحيح.

* ت: (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٤) باب من سورة آل عمران ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٠١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٢) باب التغليظ في حبس الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٤٤١).

* جه: (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢) باب ما جاء في منع الزكاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ١٧٨٤). =

. . . .

= * صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١١) عن سفيان به.

* المستدرك: (٢/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) (٢٧) كتاب التفسير من طريق سفيان الثوري عن أبـي إسحاق، عن أبـي وائل عن عبد الله بن مسعود في قوله: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، قال عبد الله: يجيئه ثعبان فينقر رأسه، ثم يتطوق، ثم يقول: أنا مالك الذي بخلت به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبـي.

* حم: (٦/ ٤٨ ـ ٤٩).

من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٣٥٧٧).

وفي الباب عن أبـي هريرة عند البخاري (رقم ١٤٠٣).

وعن ابن عمر عنده (رقم ٥٧٢٩).

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (رقم ٩٨٨).

وعن ثوبان عند ابن خزيمة (رقم ٢٢٢٥)، وابن حبان (رقم ٣٢٥٧)، وصححه الحاكم (١/ ٣٨٨).

* * *

[٤٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ، عن أبـي صالحِ السمانِ، عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أنهُ كانَ يقولُ: من كان له مالٌ لم يؤد زكاتَه مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شجاع[٢] أقرعُ له زبيبتانِ / يطلبهُ حتى يمكنه يقول: أنا كنزُك.

٣٣/ب
س

(١) في الأم (رقم ٧٥٢) في كتاب الزكاة ــ أول الكتاب (٣ ــ ٦ ــ ٧).
(٢) في (ط): «شجاعاً»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح، س).

---

[٤٠٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٠) باب ما جاء في الكنز (رقم ٢٢).

قال ابن عبد البر: هذا الحديث موقوف في الموطأ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ. (التمهيد ١٧/ ١٤٥).

قال: وروي من طرق أخرى صحيحة عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ منها طريق سهيل بن أبـي صالح عن أبيه، وطريق القعقاع بن حكيم، عن أبـي صالح، وطريق أبـي الزناد عن الأعرج، عن أبـي هريرة. (التمهيد ١٧/ ١٤٦).

ومن هذه الطرق ما أخرجه:

* خ: (١/ ٤٣٢ ــ ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٣) باب إثم مانع الزكاة.

من طريق علي بن عبد الله عن هاشم بن القاسم، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه، عن أبـي صالح السَّمَّان، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه اللهُ مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بِلهْزِمَتيه، يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ١٨٠] (رقم ١٤٠٣)، وأطرافه في (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧).

* * *

٤٤/ب
ز

[٤٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما قال[٢]: كلُّ مالٍ تؤدي زكاتَه فليس بكنزٍ، وإن كان[٣] مدفوناً، وكلُّ مالٍ لا تؤدي زكاتَه فهو كنزٌ، وإنْ لم يكنْ مدفوناً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٥٣) في الكتاب السابق ـ الموضع نفسه (٣/ ٧).

(٢) في (ط): «كان يقول».

(٣) في (ص): «ولو كان».

---

[٤٠٥] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧١٤١).

وعن ابن جريج، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر، وفيه: «إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤدّ زكاته» (رقم ٧١٤٤).

والإسناد الأول والثاني رجاله ثقات.

* * *

[٤٠٦] أخبرنا / الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي صَعْصَعَةَ المازنيُّ عن أبيهِ، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ليس فيما دونَ خمس ذَوْدٍ[2] صدقةٌ.

١/٣١ ص

(١) في الأم (رقم ٧٥٤) كتاب الزكاة ــ باب العدد الذي إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة (٣/ ٨ ــ ٩).

(٢) خمس ذود: قال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه، إنما يقال للواحد بعير.

[٤٠٦] صحيح.

* ط: (١/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١) باب ما تجب فيه الزكاة عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة المازني عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه.

وعن عمرو بن يحيـى المازني عن أبيه عن أبـي سعيد الخدري.

قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن يحيـى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي صعصعة عن أبيه عن أبـي سعيد خطأ في الإسناد، وإنما الحديث المحفوظ ليحيـى بن عمارة عن أبـي سعيد، وقد رواه عن عمرو بن يحيـى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة. قال: ولم يروِ هذا الحديث عن النبـي ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبـي سعيد، وقد قيل: إن هذا الحديث ليس يأتي من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبـي سعيد إلَّا من حديث يحيـى بن عمارة عنه، من رواية ابنه عمرو عنه، ومن رواية محمد بن يحيـى بن حبان عنه.

التمهيد (١٣/ ١١٣).

هذا، ولكن البخاري أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان:

=

. . . .

= * خ: (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه به (رقم ١٤٥٩).

وفيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

وهو كذلك في الموطأ.

وهو مختصر على هذا عند الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وفي (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني به ـ كما في الحديث الأول (رقم ١٤٤٧).

* م: (٢/ ٦٧٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول في هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد بن بكير الناقد عن سفيان بن عيينة به (رقم ١/ ٩٧٩).

ومن طريق يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى به (رقم ٢/ ٩٧٩).

ومن طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى به.

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل عن عُمَارة بن غَزِيَّة، عن يحيى بن عمارة به (رقم ٣/ ٩٧٩).

ومن طريق ابن مهدي عن سفيان، عن إسماعيل بن أُمَيَّة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بن عُمَارَة (٥/ ٩٧٩).

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثوري به.

ومن طريق الثوري ومعمر عن إسماعيل بن أمية به.

والحديث عند الشافعي من هذا الطريق مختصر أيضاً.

* * *

[٤٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيهِ قال: أخبرني أبو سعيدٍ الخدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: ليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ.

[٤٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيه قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليس فيما دونَ خمسِ ذودٍ صدقةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٩).

(٢) في الأم (رقم ٧٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٩).

[٤٠٧ ـ ٤٠٨] انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٤٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبدِ اللَّهِ[2] عن المثنى بنِ أنسٍ، أو ابنِ فلانٍ ابن أنسٍ (الشافعيُّ يشك) عن أنسٍ قال:

هذه الصدقةُ، ثم تركتُ الغنمَ وغيرَها وكرهها الناسُ.

بسم اللَّه الرَّحمن الرَّحيم هذه فريضةُ الصدقةِ التي فرضها رسولُ اللَّهِ ﷺ على المسلمين التي أمرَ اللَّهُ بها فمنْ سُئِلَها على وجهها من المؤمنين فليعْطِها، ومن سئلَ فوقَها فلا يعطِه.

في أربعٍ وعشرين من الإبلِ فما دونها الغنم، في كل خمسٍ شاةٌ.

فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثى، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخَاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٌ.

فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها ابنةُ لَبُون أنثى.

فإذا بلغتْ ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجملِ.

فإذا بلغتْ إحدى وستين إلى خمسٍ وسبعين ففيها جَذَعةٌ.

فإذا بلغتْ ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُونٍ.

فإذا بلغتْ إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتَان طروقتا الجمل.

فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين ابنةُ لَبُونٍ، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٧) كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة (٣/ ٩ ـ ١٠).

(٢) في الأم: «القاسم بن عبد الله بن عمر».

وإن تباين[1] أسنانُ الإبل في فريضةِ الصدقة، ومن بلغتْ عنده / من الإبلِ صدقةُ الجَذَعةِ وليست عنده جَذَعةٌ وعنده حِقَّةٌ فإنها تقبلُ منه الحِقَّةُ ويجعلُ معها شاتين إن استيسرتا عليه أو عشرين درهماً فإذا بلغتْ عليه الحِقَّةُ وليست عنده حِقَّةٌ وعنده جَذَعةٌ فإنها تقبل منه الجَذَعَةُ ويعطيه المصدقُ عشرين درهماً أو شاتين[2].

١/٢٤ س

....

(١) في جميع النسخ المخطوطة والمطبوعة والأم مخطوط ومطبوع: «وإن بين»، ما عدا (س) ففيها: «وبين» وما عدا (ح) ففيها بدلاً من هذه اللفظة «وأرش» وما أثبتناه من رواية الحاكم ـ كما يتبين من تخريج الحديث الآتي، ومن رواية البيهقي أيضاً، وما في (ح) معقول أيضاً فالأرش هو الفرق بين الأمرين، وهذا ما يفهم من لسان العرب، ويفهم من السياق هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) ونبين معاني أسنان الإبل كما بينها الإمام الشافعي نفسه:

قال الشافعي رحمه الله:

إذا وضعت الناقة قيل لولدها: «ربع» والأنثى «ربعة» وهي في ذلك كله «حوار» فلا يزال «حواراً» حولاً ثم يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو «فصيل» والفصال هو الفطام.

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو «ابن مخاض» والأنثى «ابنة مخاض».

وإنما سمي ابن مخاض: لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنَّة كلها فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو «ابن لبون» والأنثى «ابنة لبون» وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن فهو ابن لبون وهي ابنة لبون فلا يزال كذلك السنَّة كلها فإذا مضت السنة الثالثة ودخلت الرابعة فهو «حِقٌّ» والأنثى حِقَّة. وإنما سمي حِقًّا لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب فيقال: هو حق والأنثى حقة.

ويقال أيضاً بلغت الحِقَّة أن ينزوها الفحل، فلذلك قيل: طروقة الفحل فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين وتدخل في السنة الخامسة فهو حينئذٍ «جَذَع» والأنثى «جَذَعة»، فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذٍ «ثَنِيَ» والأنثى «ثَنِيَّة»، وهو الذي يجوز في الضحايا من البدن والبقر.

وأما الضأن فهي تجزي منها «الجَذَعُ».

ولا يزال الثَّنِيُّ ثَنِيًّا حتى يجوز السنة السادسة فإذا دخلت السابعة فهو حينئذٍ «رَبَاع» والأنثى «رَبَاعَة» أو قال: رَباعِيَّة فلا يزال كذلك السنة السابعة فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذٍ «سدس»، وكذلك =

. . . .

. . . .

= الأنثى فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذٍ «بَازِل»، وكذلك الأنثى «بَازِل» فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذٍ مُخْلِف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد على ذلك، فإذا كبر فهو عود والأنثى عودة فإذا هرم فهو فحم فأما الأنثى فهي الناب والشارف. (المعرفة ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

---

[٤٠٩] صحيح بشواهده ومتابعاته، وانظر تخريج الحديث التالي.

قال الحافظ الحسيني في التذكرة: «القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان ـ عن أنس بحديث الزكاة الطويل، وعنه الشافعي، وهذا لا يعرف.

قال البيهقي: قد روى عبد الله بن عمر العمري هذا الحديث عن المثنى بن أنس، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس نسب إلى جده.

قال: والشافعي رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس، وجعل اعتماده عليها، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر، وهي فيما يلي. (المعرفة ٣/ ٢١٥).

* * *

[٤١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني عدد ثقاتٌ كلُّهم عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثمامة بنِ عبدِ اللّهِ بنِ أنس، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمثلِ معنى هذا لا يخالفُه.

إلاَّ أني لا أحفظ فيه إلاَّ «يعطي شاتينِ أو عشرين درهماً[2]»، ولا أحفظ «إن استيسرتا عليه».

قال: وأحسب في حديثِ حمادٍ عن أنسٍ أنه قالَ: دفعَ إليَّ أبو بكر كتابَ الصدقةِ عن رسولِ اللّهِ / ﷺ وذكرَ هذا المعنى كما وصفتُ. ٣١/ب ص

(١) في الأم (رقم ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠ ــ ١١).
وإذا كان الإمام لم يأتِ بنص الكتاب فسنأتي إن شاء الله تعالى بنصه عند الحاكم في نهاية التخريج.

(٢) في (ز): «إلاَّ أني أحفظ فيه أن يعطي شاتين أو عشرين درهماً».
وفي (ص): «إلاَّ أني أحفظ فيه إلا يعطي شاتين أو عشرين درهماً»، وكذلك في (ح): إلاَّ أن فيه: «لا يعطي»، وما أثبتناه من (س) والأم.

---

[٤١٠] صحيح.

* د: (٢/ ٢١٤ ــ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ــ (٤) باب في زكاة السائمة ــ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به.
* س: (٥/ ١٨ ــ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ــ (٥) باب زكاة الإبل ــ من طريق المظفر بن مدرك أبي كامل عن حماد به.
ومن طريق عبد الله بن فضالة عن شريح بن النعمان عن حماد به (٥/ ٢٧).
* حم: (١/ ١١) عن أبي كامل عن حماد.
* مسند أبي بكر للمروزي: (ص ١١١) (رقم ٧٠) عن أبي خيثمة، عن يونس بن محمد، عن حماد.
وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات. =

. . . .

= وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ٢١٥ ــ ٢١٧): حديث حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول، وقد قصر به بعض الرواة، فرواه... عن حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس، وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حين بعثه مصدقاً، وكتب له، فتعلق به بعض من ادَّعى المعرفة بالآثار وقال: هذا منقطع، وأنتم لا تثبتون المنقطع، فإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة، عن أنس.

قال: وقد أورده ابن المنذر في كتابه محتجاً به، ورواه إسحاق بن راهويه، وهو إمام عن النضر بن شميل، وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ــ قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، يحدثه عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ.

قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني: إسناد صحيح، وكلهم ثقات.

قال البيهقي: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصاري عن ثُمَامة، عن أنس، فأخرجه في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة.

* خ: (١/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ــ من طريق محمد بن عبد الله به (رقم ١٤٥٣)، وأطرافه في (١٤٤٨، ١٤٥٠ ــ ١٤٥١، ١٤٥٤ ــ ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥).

كما نقل البيهقي عن ابن حزم قوله: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد.

* المستدرك: (١/ ٣٩٠ ــ ٣٩١) (١٤) كتاب الزكاة ــ من طريق موسى =

. . . .

= ابن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أنَّ أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها نبيه ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل ذود شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين فيها ابنة مخاض، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين. فإن لم يكن فيها ابنة مخاضٍ فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائةٍ ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعةٌ وعنده حقةٌ فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلاَّ حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المُصَدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلاَّ ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلاَّ ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلاَّ أربع فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاث مائة، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة. =

. . . .

= ولا تؤخذ في الصدقة هَرِمَة، ولا ذات عَوَار من الغنم، ولا تَيْسُ الغنم إلاَّ أن يشاء المصدق.

ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلاَّ أن يشاء ربها.

وفي الرِّقَـةِ ربع العشر، فإن لم يكن المال إلاَّ تسعين ومائة فليس فيها شيء إلاَّ أن يشاء ربها.

ثم قال الحاكم:

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا، إنما تفرد بإخراجه البخاري من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله. وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري.

ثم ساق الحاكم متابعة صحيحة له، قال:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، ثنا أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبـي طالب قالا: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأ النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس يحدثه عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ ثم ذكر الحديث بنحو من حديث موسى بن إسماعيل عن حماد بطوله.

ولهذه الألفاظ شاهد من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وقد وافقه الذهبـي وسيأتي هذا الحديث عند الإمام فيما يلي.

هذا، وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ١٤ ــ ١٥ رقم ٢٢٦١)، وابن حبان (٨/ ٥٧ ــ ٥٩ رقم ٣٢٦٦).

* * *

[٤١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مسلم عن ابنِ جريج قال: قالَ لي ابنُ طاوسٍ: عند أبـي كتابٌ من العقولِ نزلَ به الوحي، وما فرض رسولُ اللَّهِ ﷺ من العقولِ أو الصدقةِ فإنما نزل به الوحيُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١).

---

[٤١١] حسن.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٢٩ رقم ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف.

عن ابن جريج به.

وفي (٩/ ٢٧٩ رقم ١٧٢٠١).

عن ابن جريج مثل ما هنا.

* * *

٤٣/ب
ز

[٤١٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / أنسُ بنُ عياضٍ عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما، أنَّ هذا كتابُ الصدقاتِ[(٢)] فيه: في كلِّ أربع وعشرين من الإبلِ فدونها الغنمُ، في كل خمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وثلاثين بنتُ مخاضٍ، فإنْ لم يكنْ بنتُ مخاضٍ فابنُ لبونٍ ذكرٌ، وفيما فوق ذلك إلى خمسٍ وأربعين بنتُ لبونٍ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّةٌ طروقةُ الفحلِ[(٣)]، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعَةٌ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لَبُونٍ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائةٍ حِقَّتَان طروقتا الفحلِ، فما زاد على ذلك ففي كلِّ أربعين بنت لَبُونٍ، وفي كل خمسين حقةٌ.

وفي سائمة الغنمِ إذا كانت أربعين إلى أن تبلغَ عشرين ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاثُ شياهٍ فما زادَ على ذلك ففي كلّ مائةٍ شاةٌ.

ولا يخرجُ في الصدقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ، ولا تيسٌ، إلاَّ ما شاء المصدقُ.

٣٤/ب
س

ولا يجمع بين / مفترق[(٤)] ولا يفرق بينَ مجتمع خشيةَ الصدقةِ، وما كانَ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسويةِ.

وفي الرِّقَةِ[(٥)] ربعُ العشرِ إذا بلغتْ رِقَةُ أحدهم خمس أواقٍ.

(١) في الأم (رقم ٧٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١ ــ ١٢).
(٢) في (ط): «الصدقة»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.
(٣) في الأم: «الجمل»، وكذلك في الكلمة التالية.
(٤) في (س) والأم: «متفرق».
(٥) الرِّقَةُ: الفضة والدراهم المضروبة منها.

هذه نسخةُ كتابِ عمرَ بنِ الخطّاب رضي اللّهُ عنه التي كان يأخذُ عليها.
قال الشافعي ـ رضي اللّهُ عنه: وبهذا كلّه نأخذُ.

---

[٤١٢] صحيح.

* الأموال، لابن زنجويه: (٢/ ٨٠٥ رقم ١٣٩٤) عن ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر بن الخطّاب كان يأخذ على هذا الكتاب: في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً إلى عشرين ومائة.
قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.
وإسناد هذا صحيح كما هو إسناد الإمام هنا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٢) كتاب الزكاة ـ في الزكاة في الإبل ـ ما فيها ـ من طريق وكيع عن سفيان، عن موسى بن عقبة به (٣/ ١٢٢)، وهو مختصر فيه.
قال ابن حزم في المحلى (٤/ ١١٤، ١١٦): وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس؛ يريد هذا الحديث.

* شرح معاني الآثار: (٤/ ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧ ـ ٨) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

* ط: (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) صدقة الماشية ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطّاب في الصدقة ـ قال: فوجدت فيه... فذكر مثل هذا الحديث.
ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطّاب التي كان يأخذ عليها.
وقال الإمام الشافعي في الأم: وبهذا نأخذ (عقب الحديث في الموضع السابق).
وأرى أن هذا وإن كان موقوفاً له حكم المرفوع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٤١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ من أهلِ العلم عن سفيانَ بنِ حسينٍ، عن الزهري، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ.

لا أدري: أَدْخَلَ ابنُ عمرَ بينه وبينَ النبـي ﷺ عمر في حديث سفيان بن حسينٍ أم لا؟

في صدقةِ الإبلِ مثل هذا المعنى لا يخالفهُ، ولا أعلمه بل لا أشكُّ ـ إن شاء اللّٰهُ ـ إلاَّ / حَدَّثَ بجميع الحديث في صدقةِ الغنمِ والخلطاءِ والرِّقَةِ هكذا، إلاَّ أني لا أحفظُ إلاَّ الإبل في حديثه.

١/٤٤ ز

(١) في الأم (رقم ٧٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٣ ـ ١٤).

[٤١٣] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٩٨) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة ـ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي عن عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض.

* ت: (٣/ ٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (٤) باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ـ من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به.

وقال: حديث ابن عمر حديث حسن.

وقال: وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٩ رقم ٢٢٦٧)، من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان بن حسين.

* المستدرك: (١/ ٣٩٢)، من طريق الشعراني عن النفيلي به، وصححه ووافقه الذهبـي. =

. . . .

= قال الحاكم بعد روايته:

هذا حديث كبير في هذا الباب، يشهد بكثرة الأحكام التي في حديث ثمامة عن أنس، إلاَّ أنَّ الشيخين لم يخرجا لسفيان بن حسين الواسطي في الكتابين، وسفيان ابن حسين أحد أئمة الحديث، وثقه يحيى بن معين، ودخل خراسان مع يزيد بن المهلب، ودخل معه نيسابور، سمع منه جماعة من مشايخنا القهندريون، . . . ويصححه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد، عن الزهري، وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين.

ثم ساق هذا الحديث، وفيه يقول ابن شهاب: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب الصدقة، وهي عند آل عمر أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها.

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: تفرَّد بوصله سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهري خاصة، والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه (٢/ ١٥١).

قال البيهقي في المعرفة: «وقد رواه سليمان بن كثير عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ».

قال الزهري: «أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفّاه الله عزَّ وجلّ في الصدقة، فكأنه أقرأه الكتاب، وأسنده عن أبيه، عن النبي ﷺ».

قال البيهقي: «فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين».

«ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطّاب».

«قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر نحو حديث سفيان بن حسين».

«وروينا عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في =

[٤١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أُتِيَ بِوَقَصٍ[٢] البقر فقال: لم يأمرْني فيه النبـي ﷺ بشيء.

١/٣٢ ص

قال / الشافعي رضي اللّـهُ عنه: **والوقصُ ما لم يبلغْ الفريضةَ.**

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٢) كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر (٣/ ٢١).

(٢) في (ز): «بوَقَس».. و «الوَقَس».

وبهذا قال المسعودي، وقال: هي بالسين، فلا تجعلها بصاد. (تنقيح التحقيق ٢/ ١٧٣).

والأوقاص: جمع وَقَص: وهو ما بين الفريضتين كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، والعَشْر إلى أربع عشرة.

وقال المسعودي في تفسير حديث معاذ: الأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين.

= الصدقات، فوجد عند آل عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ. فنسخ له. (المعرفة ٣/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).

هذا وقد نقل ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ١٧١) أنَّ الترمذي في كتاب العلل سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق [ولم أجده في النسخة التي لديّ من العلل].

كما نقل عن ابن عبد البرّ أنه قال: هو أحسن شيء روى في أحاديث الصدقات، وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٤١٤] مرسل، ولكنه يتقوّى ويصحّ، ورجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزّاق: (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العسل ـ عن الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن معاذ بن جبل قال: سألوه عمّا دون ثلاثين من البقر وعن العسل ـ قال: لم أومر فيها بشيء (رقم ٦٩٦٤).

وهذا مرسل كذلك، ورجاله ثقات. =

. . . .

= وفي (٤/ ٢٢) باب البقر ــ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أنَّ طاوساً أخبره أنَّ معاذ بن جبل قال: لست آخُذُ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتي رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله فأمر فيها بشيء (رقم ٦٨٤٣).

ويبدو أنَّ في العبارة الأخيرة تحريفاً، والله تعالى أعلم. وقد رواه ابن عبد البرّ في التمهيد عن عبد الرزّاق بهذا الإسناد كما عندنا، مما يؤكِّد هذا التحريف. (التمهيد ٢/ ٢٧٦).

* ط: (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٢) ما جاء في صدقة البقر ــ عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني، أنَّ معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن أربعين بقرة مسنَّة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فَتُوُفِّي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة ــ في الزيادة في الفريضة ــ عن ابن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن معاذ مثل رواية مالك، إلاَّ أنَّ فيها، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبي ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً.

وعن ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن معاذ: ليس في الأوقاص شيء.

هذا وقد قوى الإمام الشافعي هذا المرسل بأمرين، الأول: أنَّ طاوساً على علم بأمر معاذ في اليمن، وهو يماني.

قال الإمام: «وطاوس عالم بأمر معاذ، وإن كان لم يلقه، على كثرة مَن لقي ممَّن أدرك معاذاً من أهل اليمن.

الثاني: أنَّ هذا الذي رواه طاوس في صدقة البقر أخبر به من قِبَل غير واحد من أهل اليمن. قال: «وأخبرني غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم أنَّ معاذاً أخذ منهم صدقة البقر على ما روى طاوس».

* * *

[٤١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن طاوسٍ اليمانيّ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً[٢]، ومن أربعين بقرةً مُسِنَّة[٣]، وأُتِيَ بما دون ذلك فأبى أن يأخذَ منه شيئاً، وقال: لم أسمعْ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول اللَّهِ ﷺ قبل أن يقدمَ معاذُ بن جبلٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٢).

(٢) التَّبِيع: ما دخل في السنة الثانية من عمره، سُمِّي تَبِيعاً لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٣) مُسِنَّة: هي التي دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

---

[٤١٥] مرسل يقوى بغيره ويَحْسُن.

وقد خرّجناه من الموطأ أثناء تخريج الحديث السابق.

قال ابن عبد البرّ في هذا الحديث:

هذا الحديث ظاهره الوقوف على معاذ بن جبل من قوله، إلاَّ أنَّ في قوله إنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئاً دليلاً واضحاً على أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين والأربعين ما عمل به في ذلك، مع أنه لا يكون مثله رأياً، وإنما هو توقيف ممَّن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ، ولا خلاف بين العلماء أنَّ السنَّة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل، في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنَّة، والتبيع والتَّبِيعَة في ذلك عندهم سواء، قال الخليل: التبيع العجل من ولد البقر.

وحديث طاوس عندهم عن معاذ غير متّصل. ويقولون إنَّ طاوساً لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاوس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلاَّ أنَّ الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. =

. . . .

= ثم قال ابن عبد البرّ:

وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرزّاق قال: أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثه النبـي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كلّ ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنّة، ومن كل حالم ديناراً أو عِدْلَه معافر.

وذكر عبد الرزاق أيضاً عن معمر والثوري، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: وفي البقر من كل ثلاثين بقرة تبيع حولى، وفي كل أربعين مسنّة.

وكذلك في كتاب النبـي ﷺ لعمرو بن حزم.

وكذلك في كتاب الصدقات لأبـي بكر وعمر.

وعلى ذلك مضى جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء إلاَّ شيء روي عن سعيد بن المسيب وأبـي قلابة والزهري وقتادة. ولو ثبت عنهم لم يلتفت إليه لخلاف الفقهاء له من أهل الرأي والأثر بالحجاز والعراق والشام، وسائر أمصار المسلمين إلى اليوم. (التمهيد ٢/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤).

* * *

[٤١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، أخبرنا بشرُ بن عاصم عن أبيه، أنَّ عمرَ رضي الله تعالى عنه استعمل أباه[2] سفيانَ بنَ عبدِ اللَّـهِ على الطَّائفِ ومخاليفها[3] فخرجَ مصدقاً فاعتد عليهم بالغَذِيّ[4] ولم يأخذه[5] منهم، فقالوا له: إن كنتَ معتدّاً علينا بالغَذِيّ فخذْه منا، فأمسكَ حتى لقي عمرَ رضي اللَّـهُ عنه فقال له: أعلم أنهم يزعمونَ أنا نظلمهم نعتدُّ عليهم بالغَذِيّ ولا نأخذه منهم.

فقال لـه عمرُ: فاعتد عليهم بالغَـذِيّ حتى بالسَّخْلـةِ يروحُ بها الراعي على يـدهِ وقل لهم لا آخـذُ منكم / الرُّبَّـى[6] ولا المَاخِضَ[7] ولا ذاتَ الدَّرِّ ولا الشـاةَ الأَكُـولـة[8] ولا فحـل[9] الغنـمِ وخـذ العَنَـاق[10] والجَـذَعَـةَ[11]

....

(١) في الأم (رقم ٧٦٦) في الزكاة ــ باب السن التي تؤخذ في الغنم (٣/ ٢٤ ــ ٢٥).

(٢) في كل النسخ تقريباً: «استعمل أبا سفيان»، وهو خطأ، كما يتبين من التخريج، وكما بينّاه في تحقيق الأم أيضاً.

(٣) في (ط): «ومخالفيها»، وهو خطأ.
والمخاليف: جمع مخلاف، وهو العشيرة، وهو في اليمن كالرستاق في العراق، وهو كالقرى حول المصر، والله تعالى أعلم.

(٤) والغِذَاء: السِّخال الصغار، واحدها: غَذِيّ، وهي ما هـٰهنا. والسخلة هي أولاد الضأن ساعة تولد، تطلق على الذكر والأنثى.

(٥) في (ط): «ولم يأخذ بالغذاء منهم»، وهو مخالف لجميع النسخ.

(٦) الرُّبَّى: السمينة، وقيل: التي وَضَعت حديثاً.

(٧) المَاخِض: هي التي أخذها المخاض لتلد، أي دنا نتاجها.

(٨) الأَكُولة: السمينة.

(٩) الفَحْل: ذكر الماشية.

(١٠) العَنَاق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

(١١) الجَذَعَة: هي التي دخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

والثَّنِيَّة[1]، فذلك عَدْلٌ بين غَذِيّ المالِ وخيارِه[2].

. . . .

(١) الثَّنِيَّة: من الغنم ما دخل في السنة الثالثة.

(٢) المراد بالحديث ألا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه، وإنما يأخذ الوسط، وبمعنى قوله: «وذلك عَدْل بين غَذِيِّ المال وخياره». (النهاية).

---

[٤١٦] صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٤/ ١١ ــ ١٢) كتاب الزكاة ــ باب ما يُعَدُّ، وكيف تؤخذ الصدقة ــ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن عاصم بن سفيان نحوه (رقم ٦٨٠٨).

* ط: (١/ ٢٦٥) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٤) باب ما جاء ما يعتدّ به من السَّخْل في الصدقة ــ عن ثَوْر بن زيد الدِّيلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جدّه سفيان بن عبد الله، أنَّ عمر بن الخطّاب بعثه مصدّقاً. . . الأثر.

وعقبه تفسير مالك لغريبه:

قال مالك: والسَّخْلَة: الصغيرة حين تُنْتَج. والرُّبَّى: التي قد وَضَعَتْ، فهي تربّي ولدها. والماخِض: هي الحامل. والأَكُولَة: هي شاة اللحم التي تُسَمَّن لتؤكل.

وهذا يقارن بالتفسيرات السابقة.

هذا، وقد رواه ابن حزم في المحلى من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد، عن سفيان، نحوه.

وضعَّفه بعكرمة بن خالد (المحلى ٥/ ٢٧٦)، وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنّه الضعيف، ولم يرو الضعيف هذا، وإنما هو عكرمة بن خالد الثّقة الثّبت.

وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً قال: ثنا أبو أسامة عن النهاس بن قهم، عن الحسن بن مسلم قال: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة. . . الحديث. (المصنف ٣/ ١٣٤).

وروى أبو عبيد في الأموال من طريق الأوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي، أنَّ عمر بعث مُصَدِّقاً فأمره أن يأخذ الجذعة والثنيّةَ. (الأموال ٢/ ١٦٠ رقم ١٠٤٩).

(وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٢ ــ ٣٠٣ رقم ٨١٨/ ٧).

[٤١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن إسماعيل بنِ أمية، عن عمرو بنِ أبـي سفيانَ، عن رجل سمّاه ابنَ سِعْر ـ إن شاء اللَّهُ تعالى، عن سعرٍ[2] أخي بني عديّ قال: جاءَني رجلان فقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثنا نصدقُ أموالَ الناسِ.

قال: فأخرجت لهما مَاخِضاً أفضلَ ما وجدت فرداها علي، وقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهانا أن نأخذَ الشاةَ الحُبْلَى.

قال: فأعطيتهما شاة من وسطِ الغنمِ فأخذاها.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٢) كتاب الزكاة ـ باب السن التي تؤخذ من الغنم (٣/ ٣٩ ـ ٤٠).

(٢) قال الحسيني في التذكرة: سِعْر بن سوادة، ويقال: ابن دَيْسَم العامري، جاهلي، إسلامي، روى عن مُصَدِّقين للنبـي ﷺ، وعنه ابنه جابر، ومسلم بن ثِفنَة وغيرهما، قال الدارقطني: له صحبة. روى له الشافعي، وأبو داود، والنسائي.

---

[٤١٧] حسن لغيره.

* د: (٢/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب في زكاة السائمة.

عن الحسن بن علي، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي، عن عمرو بن أبـي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري. قال الحسن: روح يقول: مسلم بن شعبة قال: استعمل نافع بن علقمة أبـي على عرافة قومه، فأمره أن يصدِّقهم، قال: فبعثني أبـي في طائفة منهم، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له: سِعْـر بـن دَيْسَـم. فقلـت: إنَّ أبــي بعثني إليـك. قـال: ابـنَ أخـي، وأيّ نحـو تأخذون؟ قلت: نختار حتى إنّا نتبيَّن ضروع الغنم. قال: ابنَ أخي، فإني أحدِّثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنّا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدِّي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضاً وشحماً فأخرجتها إليهما. =

. . . .

= فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قلت: فأيّ شيء تأخذان؟ قالا: عناقاً، أو جذعة، أو ثنيّة. قال: فأعمد إلى عناق معتاط، والمعتاط التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها، فأخرجتها إليهما. فقالا: ناولناها، فجعلاها معهما على بعيرهما، ثم انطلقا.

وفي رواية: والشافع التي في بطنها ولد.

وقال أبو داود: ورواه أبو عاصم عن زكريا، وقال أيضاً: مسلم بن شعبة ــ كما قال روح (أي عن زكريا).

قال البيهقي: وروينا عن يحيى بن معين أنه قال: أخطأ فيه وكيع؛ إنما هو مسلم بن شعبة، هكذا قال بشر بن السري، وروح بن عبادة.

قال: وأخطأ فيه أيضاً، فقال: مخضاً، وإنما هو مخاضاً وشحماً. (المعرفة ٣/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧).

قال الشوكاني في نيل الأوطار: سكت عنه أبو داود، والمنذري، والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات.

* س: (٥/ ٣٢ ــ ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ــ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ــ عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن وكيع به (رقم ٢٤٦٢).

* حم: (٢٤/ ١٥٣ ــ ١٥٧) حديث مصدقي النبي ﷺ (رقم ١٥٤٢٦).

عن وكيع عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن أبي سفيان سمعه منه، عن مسلم بن ثَفِنة قال: استعمل ابن علقمة أبي عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال: فخرجت حتى أتيت شيخاً كبيراً يقال له: سِعْر. . . فذكر الأحاديث.

ثم قال عبد الله: سمعت أبي يقول: كذا قال وكيع: مسلم بن ثَفِنة، صُحِّفَ، وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب. وقال أبي: وقال بشر بن السري: لا إلـه إلاَّ الله، هو ذا ولده هـٰهنا ــ يعني مسلم بن شعبة. =

[٤١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: لا تجبُ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٤) كتاب الزكاة ــ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة (٣/ ٤٢).

= كما رواه الإمام أحمد عن روح، عن زكريا بن إسحاق به، وقال: مسلم بن شعبة (رقم ١٥٤٢٧).

ورجال هذين الإسنادين ثقات ما عدا مسلم بن شعبة فلا يعرف.

(وانظر مزيداً من تخريجه في تحقيق المسند).

وفي النهي عن أخذ كرائم الأموال كما في هذا الحديث جاء حديث ابن عبّاس المتَّفق عليه.

خ: (٢٤٤٨)، م: (٢٩ ــ ٣١/ ١٩).

وأثر عمر السابق (رقم ٤١٦).

ويتقوى بهما الحديث.

[٤١٨] صحيح موقوفاً ــ كما رواه الإمام.

* ط: (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والوَرِق.

* موطأ سويد: (ص ١٧٨) باب ما جاء في الزكاة.

* ت: (٣/ ١٦ ــ ١٧) (٥) كتاب الزكاة ــ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ــ عن يحيى بن موسى، عن هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه».

وفي (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر من قوله. =

. . . .

= قال: «وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعليّ بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول».

* **الدارقطني**: (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقيّة عن إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول».

قال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

وقال في علله: يرويه عبيد الله بن عمر، واختلف عليه، فرواه إسماعيل بن عياش عنه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه سويد بن عبد العزيز، عن عبيد الله مرفوعاً. والصحيح عن عبيد الله موقوفاً، كذا قاله عنه معتمر، وابن نمير، ومحمد بن بشر، وشجاع بن الوليد وغيرهم. ورواه أيوب عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وكذلك يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فرفعه. ولم يرفعه عن مالك غيره، والصحيح عن مالك موقوفاً. (التعليق المغني ٢/ ٩٠).

* * *

[٤١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمر[٢] بنِ حسينٍ عن عائشة بنت[٣] قدامةَ عن أبيها قال: كنت إذا جئت عثمانَ بنَ عفّانَ رضي اللّٰهُ عنه أقتضي منه عطائي يسألني هل عندك من مالٍ وجبتْ فيه الزكاةُ، فإن قلتُ نعم أخذَ مِن عطائي زكاةَ ذلك المالِ، وإن قلت لا دفعَ إليّ عطائي.

....

(١) في الأم (رقم ٧٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢ ــ ٤٣).
(٢) في (ط): «عن عمرو بن حسين»، وهو خطأ، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة والأم والموطأ.
(٣) في (ط): (ابنة قدامة)، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٤١٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٤٦) الموضع السابق.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٧) كتاب الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول.

عن مالك به (رقم ١٧٢٩).

وعمر بن حسين بن عبد الله الجمحي، أبو قدامة المكي، قاضي المدينة، وعائشة بنت قدامة مولاته، وثقه النسائي، روى له الشافعي وأحمد ومسلم وابن ماجه.

* * *

[٤٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي رافعٍ رضي الله عنه: / أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ استسلف من رجلٍ بَكْراً فجاءته إبلٌ من إبلِ الصدقةِ فأمرني أن أقضيه إيّاه.

ص ٣٢/ب

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٧٩) كتاب الزكاة ــ باب تعجيل الصدقة.
وقد رواه الإمام في الرسالة (رقم ١٧٤)، (الجزء الأول من الأم بتحقيقنا ص ٢٥٢).

---

[٤٢٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ــ (٤٣) باب ما يجوز من السلف (رقم ٨٩).

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا وفي الأم (رقم ٧٧٩).

وبقيّته في الموطأ: «فقلت: لم أجد في الإبل إلاّ جملاً خياراً رباعيًا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطه إيّاه؛ فإنَّ خيار الناس أحسنهم قضاء».

وقد رواه الشافعي تامًا في الرسالة، كما في الموطأ في الموضع الذي بيناه أعلى.

* م: (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٢) باب مَن استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخيركم أحسنكم قضاء ــ من طريق ابن وهب عن مالك بن أنس به (رقم ١١٨/ ١٦٠٠).

ومن طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم نحوه (رقم ١١٩/ ١٦٠٠).

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق، فأغلظ له، فهم به أصحاب النبـي ﷺ، فقال النبـي ﷺ: «إنَّ لصاحب الحقّ مقالاً». فقال لهم: «اشتروا له سنّاً، فأعطوه إيّاه، فقالوا: إنّا لا نجد إلاّ سنّاً هو خير من سنّه»، قال: «فاشتروه، فأعطوه إيّاه؛ فإن من خيركم ــ أو خيركم أحسنكم قضاء».

وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم:

* خ: (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ــ (٦) باب الوكالة في قضاء الديون ــ =

[٤٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس وسفيانُ بنُ عيينةَ كلاهما عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا في فرسِهِ صدقة.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٥) كتاب الزكاة ــ باب ألا زكاة في الخيل (٣/ ٦٥).

= من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به (رقم ٢٣٠٦)، وأطرافه في (٢٣٠٥، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

[٤٢١] صحيح.

* ط: (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٣٧).

* خ: (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٤٥) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ــ عن آدم، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٤٦٣).

وفي (٤٦) باب ليس على المسلم في عبده صدقة ــ عن مُسَدَّد، عن يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه به (رقم ١٤٦٤).

* م: (٢/ ٦٧٥ ــ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ــ من طريق مالك به (رقم ٨/ ٩٨٢).

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار به (رقم ٩/ ٩٨٢).

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك، عن أبيه به (٩/ ٩٨٢).

ومن طريق ابن وهب، عن مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك به.

وفيه: «إلاَّ صدقة الفطر» (رقم ١٠/ ٩٨٢).

ومخرمة هو ابن بكير.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠) مسند أبي هريرة رضي الله عنه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٠٧٣).

[٤٢٢] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ بن موسى، عن مكحولٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٤٢٣] / أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن يزيد بنِ يزيد(٣) بنِ جابرٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن أبـي هريرةَ مثله موقوفاً على أبـي هريرةَ.

٤٥/١ ز

(١) في الأم (رقم ٧٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٢) في الأم (رقم ٧٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٦).
(٣) في (س): «عن زيد بن خالد» بدلاً من: «يزيد بن يزيد بن جابر».

---

[٤٢٢] صحيح.

انظر تخريج الحديث السابق، فهذه الرواية عند مسلم، وانظر:

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبـي هريـرة رضـي الله عنـه عن سفيان به (رقم ١٠٧٤).

[٤٢٣] صحيح على شرط مسلم، وهو صحيح مرفوعاً كما سبق في الحديثين قبله.

يزيد بن يزيد بن جابر وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وروى له مسلم.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبـي هريرة.

عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٠٧٥).

* * *

[٤٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ قال: سألت سعيدَ بن / المسيبِ، عن صدقةِ البراذين[(٢)] فقال: وهل في الخيل صدقةٌ؟

٤٠/أ س

[٤٢٥] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن الحارثِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ذبابٍ[(٤)] عن أبيه، عن سعدِ بنِ أبي ذبابٍ، قال: قدمتُ على رسول الله ﷺ فأسلمتُ ثم قلت: يا رسول الله اجعلْ لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعلَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكرٍ، ثم عمرُ.

قال: وكان سعدٌ من أهلِ السَّرَاةِ.

قال: فكلمت قومي في العسلِ فقلت لهم: زكُّوه، فإنه لا خيرَ في ثمرةٍ لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العُشْرَ.

فأخذت منهم العُشْرَ فأتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمرُ فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقاتِ المسلمين.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٦٦).

(٢) البَرَاذِين: جمع بِرْذَوْن، وهي دابة الحمل الثقيل، وتطلق أحياناً على الخيول التركية.
والبراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العِرَاب (اللسان).

(٣) في الأم (رقم ٨١٣) كتاب الزكاة ــ باب أن لا زكاة في العسل (٣/ ٩٨ ــ ٩٩).

(٤) هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب، قال: أبو زرعة ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان من المتقنين. (تذكرة الحسيني ١/ ٢٦٧).
وأبوه عبد الرحمن بن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات. (التذكرة ٢/ ٩٩٨).

---

[٤٢٤] صحيح إلى سعيد بن المسيب.

* ط: (١/ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠).

. . . .

---

[٤٢٥] حسن.

نقل البيهقي في السنن والمعرفة عن الزعفراني عن الشافعي ــ في القديم قوله: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلاَّ عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليست ثابتة فيه، فكأنه عفو (السنن ٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩).

وقال البيهقي في هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعي (٣/ ٢٨١):

ورواه محمد بن عباد، عن أنس بن عياض ــ كما رواه الشافعي. (الرواية في السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ ط. الدار العلمية).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض، عن الحارث بن أبـي ذباب عن منير ــ هو ابن عبد الله، عن أبيه، عن سعد.

وكذلك رواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبـي ذباب. (انظر: السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد، وفي منير وأبيه قال البخاري:

عبد الله والد منير، عن سعد بن أبـي ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧).

وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلاَّ في هذا الحديث. (السنن الكبرى ٤/ ٢١٤).

وسئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبـي ذباب: يصح حديثه؟ قال نعم. (المعرفة ص ٢٨٢، ونصب الراية ٢/ ٣٩١، وقال في الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧: لا أنكر حديثه).

هذا، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده في هذا:

* د: (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ــ (١٢) باب زكاة العسل ــ من طريق عمرو ابن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، =

. . . .

= فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلاَّ فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء (رقم ١٦٠٠).

قال ابن الملقن: إسناده جيد، وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو (٣/ ٣٤٨).

وفي رواية: من كل عشر قرب قربة، . . . وحمى واديين لهم (١٦٠١).

ومن طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن بطنا من فهم، وذكر مثل ما سبق (رقم ١٦٠٢).

قال الدارقطني في هذا الحديث: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، عن عمر مرسلاً.

قال ابن حجر: قلت: فهذه علته، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما **عمرو بن الحارث أحد الثقات**، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه:

* جه: (١/ ٥٨٤) (٨) كتاب الزكاة ــ (٢٠) باب زكاة العسل ــ ولفظه: أنه أخذ من العسل العشر. (التلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ــ ١٦٨).

هذا، وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد، وطريق المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه، كلاهما عن عمرو بن شعيب (٤/ ٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله: «باب ذكر صدقة العسل ــ إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيء».

هذا، وقد أخرج حديثنا البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧١) عن القعنبي، عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه، عن جده.

وأظن أن ابن أبي ذباب هذا هو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب، وهو راوي الحديث هنا، وسعد بن أبي ذباب هو جده. =

[٤٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج، عن يوسفَ بنِ مَاهَك: أن رسول الله ﷺ قال: ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى[٢] لا تذهبها، أو لا تستهلكها[٣] الصدقةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٨٩) كتاب الزكاة ــ باب الزكاة في مال اليتامى (٣/ ٦٩).
(٢) في الأم: «أو في أموال اليتامى».
(٣) في (ط، ح): «أو لا تستأصلها»، وما أثبتناه من (ص، س، ز) والأم.

= * حم: (٢٧/ ٢٨٦ ــ ٢٨٧ رقم ١٦٧٢٨) عن صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن منير بن عبد الرحمن، عن أبيه.
وليس فيه ذكر العسل.

[٤٢٦] مرسل، ولكنه يتقوى بغيره كما يظهر في التخريج الآتي.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٦) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه، وإعطاء زكاته ــ عن ابن جريج به. **وهو مرسل**.
قال البيهقي بعد روايته: وهذا مرسل، إلَّا أن الشافعي رحمه الله أكَّده بالاستدلال بالخبر الأول: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».
قال الشافعي: فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود، وخمس أواق، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة **في المال نفسه لا في المالك**؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة. (السنن الكبرى ٤/ ١٧٩، والمعرفة ٣/ ٢٤٥).
ويريد الإمام البيهقي بهذا أن يقول: إن الزكاة في المال، لا على الأشخاص، وعلى هذا فالزكاة واجبة في المال سواء أكان لكبير أو صغير كاليتيم.
وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر موقوفاً عليه مثله، وقال: إسناده صحيح (٤/ ١٠٧). =

. . . .

= وفي الباب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة.

رواه الترمذي (رقم ٦٤١/ ٢/ ٢٥) من طريق المثنى بن الصباح.

قال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث.

قال: وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد الله بن عمرو، وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم: أحمد وإسحاق، وغيرهما.

قال الدارقطني في العلل: رواه حسين المعلم عن مكحول، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن عمر لم يذكر ابن المسيب، وهو أصح. (العلل ٢/ ١٥٦ ــ ١٥٧ رقم ١٨٣).

قال ابن حجر: وإياه عنى الترمذي (٢/ ٣٠٨ رقم ٨٢٥/ ٦)، والطريق الأخير رواه الإمام الشافعي في الأم (رقم ٧٩٦) في كتاب الزكاة ــ باب زكاة اليتيم الثاني.

وقد روى الإمام كذلك عن سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزكى مال اليتيم (سيأتي هنا في المسند برقم ١٠١٣).

وفي الأم (رقم ٧٩٧).

وإسناده صحيح.

كما رواه عن سفيان، عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة (سيأتي هنا رقم ١٠١٢)، وفي الأم (رقم ٧٩٦).

وهذا كله يقوي ما هنا.

وقال الشافعي بعد رواية هذا وغيره عن علي رضي الله عنه (رقم ٧٩٩، ٣٣٩)، وعن عائشة، وهو الآتي: وبهذه الأحاديث نأخذ.

[٤٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه قال: كانت عائشةُ زوجُ النبي ﷺ تَلِيني؛ أنا وأخوين لي يتيمين في حِجْرِها، فكانت تخرجُ من أموالنا الزكاة.

....

(١) في الأم (رقم ٧٩١ ــ ٧٩٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٧٣).

---

[٤٢٧] إسناده صحيح موقوفاً، ويتقوى ويُقَوِّي ما سبق قبله (انظر التخريج السابق).

* ط: (١/ ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٦) باب زكاة أموال اليتامى، والتجارة لهم فيها (رقم ١٣).

وفيه: «تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها».

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٦، ٦٧) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ــ عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر، وإنها لتزكيها (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر، عن أيوب، عن القاسم قال: كنا يتامى في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه (رقم ٦٩٨٤).

وعن الثوري، عن ليث، وعبد الرحمن بن القاسم، ومسلم بن كثير، كلهم عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى (رقم ٦٩٨٥).

قال ابن عبد البر: روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر، والحسن بن علي، وجابر أن الزكاة واجبة في مال اليتيم كما رواه مالك عن عمر وعائشة.

قال: وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حَيّ والليث بن سعد، وإليه ذهب أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة. (الاستذكار ٩/ ٨٠ ــ ٨١).

* * *

١/٣٣ ص [٤٢٨] أخبرنا الربيع[١] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللّـهِ ﷺ فرض زكاةَ الفطرِ[٢] علىَ الناسِ / صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعيرٍ، على كل حُرٍّ وعبدٍ، ذكر وأنثى من المسلمين. ٤٥/ب ز

(١) في الأم (رقم ٨٦٠) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الفطر (٣/ ١٦٠ ــ ١٦١).

(٢) في الموطأ والأم: «زكاة الفطر من رمضان».

---

[٤٢٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٢).
* خ: (١/ ٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
* م: (٢/ ٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به.
* ت: (٣/ ٥٢ ــ ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ــ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ــ عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. وليس فيه «من المسلمين». وفيه: «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر» (رقم ٦٧٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وثعلبة بن أبي صُعَيْر، وعبد الله بن عمرو.

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن، عن مالك به (رقم ٦٧٦).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال الترمذي: وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين».

ورواه غير واحد عن نافع، ولم يذكر فيه: «من المسلمين».

قال ابن عبد الهادي معقباً: «وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد، وليس الأمر كما قالوا، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان، وهما الضحاك بن عثمان، =

[٤٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ فرضَ زكاةَ الفطرِ على الحرّ، والعبدِ، والذكرِ، والأنثى ممن تُمَوِّنُون.

....

(١) في الأم (رقم ٨٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٦١ ــ ١٦٢).

= وعمر بن نافع، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ١/ ٥٨٤ (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)، ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق (٧٠) باب فرض صدقة الفطر (رقم ١٥٠٣)، وقد وافقه غيرهما، والله أعلم. (تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٤٤).

[٤٢٩] مرسل، يتقوى بما سبقه.
قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢٢ ــ كتاب الزكاة ــ باب من يلزمه زكاة الفطر)
قال البيهقي: ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال:
فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ممن يُمَوِّنون صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان. قال: وهو أيضاً منقطع.
قال: وروى ذلك عن علي بن موسى الرضي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن النبي ﷺ.
كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث، وروى عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه قال: من جَرَت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمر.
قال البيهقي: «وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي، إلاّ أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه». (السنن الكبرى ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ــ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته. . .).

* * *

[٤٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ سعدٍ[2] أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: كنا نخرج زكاةَ الفطرِ صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعيرٍ أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من زبيبٍ[3].

....

(١) في الأم (رقم ٨٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٦٢).

(٢) في الأم: «عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح».

(٣) في الأم زيادة: «أو صاعاً من أقط».
والأَقْط: اللبن الجاف.

---

[٤٣٠] ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٤).

* خ: (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٠٦).

* م: (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير. من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ١٧/ ٩٨٥).

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله.

وفي بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر ــ أي تجزىء عن الفرد (أرقام ١٨ ــ ٢١).

* * *

[٤٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرُ رَضِيَ اللَّـهُ عنهُما أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ فرضَ زكاةَ / الفطرِ من رمضانَ على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيرٍ.

٤٠/ب س

[٤٣٢] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلم، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ سعدِ بنِ أبي سرحٍ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: كنا نخرجُ زكاة الفطرِ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أقطٍ[(٣)].

....

(١) هذا مختصر من الحديث الذي سبق برقم (٤٢٨) وهو مختصر كما هنا في الأم (رقم ٨٦٥) في باب مكيلة زكاة الفطر (٣/ ١٧٠).

(٢) سبق برقم (٤٣٠)، وقد رواه الإمام ثلاث مرات في كتاب الزكاة. (أرقام ٨٦٢، ٨٦٦، ٨٦٨).

(٣) نهاية الجزء الثاني، وبداية القسم الأول من مخطوط الأزهر (ز).

---

[٤٣١] سبق برقم (٤٢٨) وخرج هناك.

[٤٣٢] صحيح، وقد سبق تخريجه في رقم (٤٣٠).

وأَقِطٌ هكذا ضبطت في (ز).

ويجوز أن تضبط هكذا: «أَقْطٌ»، و «إِقْطٌ»، و «أُقْطٌ». (لسان العرب).

* * *

[٤٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياض، عن داود بنِ قيسٍ: أنه سمع عياضَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ سعدٍ يقول: إن أبا سعيدٍ الخدريَّ قال: كنا نُخْرِجُ في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعامٍ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقطٍ، أو صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ.

فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدمَ معاويةُ حاجًّا أو معتمراً فخطبَ الناس، فكان فيما كلم الناسَ به أن قال: إني أرى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً من تمرٍ فأخذَ الناسُ بذلك.

قال الأصم: وإنما أخرجتُ هذه الأخبارَ كلها وإن كانت معادةَ الأسانيدِ لأنها بلفظٍ آخرٍ، وفيها زيادةٌ ونقصانٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٦٧) كتاب الزكاة ــ باب مكيلة زكاة الفطر وفي باب مكيلة زكاة الفطر الثاني ــ الموضع السابق.

---

[٤٣٣] م: (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٨/ ٩٨٥). وانظر تخريج الحديث (رقم ٤٣٠).

* * *

[٤٣٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن أسامةَ بن زيدٍ الليثيِّ: أنه سأل سالمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن الزكاةِ فقال: أعطها أنت. فقلتُ: ألم يكنْ ابنُ عمرَ يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى، ولكني لا أرى أن تدفعَها إلى السلطان.

(١) في الأم (رقم ٨٧٢) كتاب الزكاة ـ باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها (٣/ ١٧٦).
وكذلك في (رقم ٧٨٣).

---

[٤٣٤] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٥ ـ ٤٧) كتاب الزكاة ـ باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها.

عن ابن جريج، عن ابن نعيم أن ابن مطيع قال: لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده، فأرسل إليه ابن عمر: إنك لم تصب، ولم تؤدها، وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك، أدها إليهم؛ فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلاَّ إليهم بَرَّ أو أَثِم (رقم ٦٩١٩).

وعن ابن جريج، عن عطاء: وكان ابن عمر يقول: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال: فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها قال: وإنْ (رقم ٦٩١٧).

وعن معمر، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فذهبت إلى ابن عمر، وأبـي هريرة، وأبـي سعيد الخدري، وسعد بن أبـي وقاص، فقلت: وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعاً، فكيف ترون، فكلهم قالوا: أَدِّها إليهم (رقم ٦٩٢٢).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال: ادفعها إلى السلطان (رقم ٦٩٢٥).

وغير ذلك من الآثار التي تدل على أن ابن عمر كان يرى دفع الزكاة إلى السلطان.
وفيها ما هو صحيح الإسناد.

* * *

٣٦/ب س [٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[٢] قال: / أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ: أن عبدَ اللّٰهِ بنَ عمرَ كان يبعثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تجمعُ عنده، ٣٣/ب ص قبل الفطرِ / بيومين أو ثلاثة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٧٦).

---

[٤٣٥] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٢٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب متى تلقى الزكاة.

عن أيوب، عن نافع: كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩).

* * *

[٤٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، أن عبد الله بنَ عمرَ كان لا يخرجُ في زكاةِ الفطرِ إلاَّ التمرَ، إلاَّ مرة واحدة، فإنه أخرجَ شعيراً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٧٣) كتاب الزكاة ــ باب الرجل يختلف قوته (٣/ ١٧٨).

---

[٤٣٦] ط: (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر (رقم ٥٥).

* خ: (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ــ عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه في حديث طويل.

قال نافع: «فكان ابن عمر رضي الله عنه يعطي التمر، فأَعْوزَ أهلُ المدينة من التمر فأعطى شعيراً» (رقم ١٥١١).

* * *

١/٣٧ س

[٤٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي صَعْصَعَةَ المَازِنِيّ، عن أبيه، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ من التمر صدقةٌ.

[٤٣٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بنِ يحيـى، عن أبيه أنه قال: سمعتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قالَ رسول الله ﷺ: ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ.

[٤٣٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال: سمعتُ عمرو بنَ يحيـى المازني يحدث عن أبيه، عن أبـي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ، عن النبـي ﷺ قال: ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ.

....

(١) سبق هذا الحديث في الأم (رقم ٧٥٤)، ولكن بجزء منه يتعلق بالإبل، أي: نصاب صدقتها.

(٢) سبق في الأم (رقم ٧٥٦)، ولكن بالجزء الخاص بصدقة الإبل.

(٣) سبق في الأم رقم (رقم ٧٥٥) بالجزء الخاص بصدقة الإبل.

وهذه الأحاديث الثلاثة في الأم والخاصة بالزروع والثمار (بأرقام ٨٠٠ ــ ٨٠٢) في كتاب الزكاة ــ باب العدد الذي إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (٣/ ٧٦).

[٤٣٧ ــ ٤٣٩] سبقت هذه الأحاديث بأرقام (٤٠٦ ــ ٤٠٨).

وخرجت هناك، وإن كان الذي هنا جزء منها غير الذي هناك، كما سبق في أعلى الصحيفة.

وسيأتي قريباً بأرقام (٤٤٥ ــ ٤٤٧) الجزء الخاص بزكاة الوَرِق وهذه في الزروع والثمار.

وهي صحيحة ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٤٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّـهِ بنُ نافع عن محمد بنِ صالحِ التمار، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المسيبِ، عن عتابِ بنِ أَسِيْدٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرمِ: يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النخل، ثم تؤدي زكاتَه زبيباً، كما تؤدي زكاةَ النخلِ تمراً.

[٤٤١] وبإسناده أن رسولَ اللَّـهِ[(٢)] ﷺ كان يبعثُ من يَخْرُصُ على الناسِ كُرُومَهم وثمارَهم.

....

(١) في الأم (رقم ٨٠٥) كتاب الزكاة ــ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (٣/ ٧٩ ــ ٨٠).

(٢) في الأم (رقم ٨٠٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
وقد ذكر إسناده في الأم، وهو كالإسناد السابق، كما أشار.

[٤٤٠ ــ ٤٤١] صحيح.

* ت: (٣/ ٢٧ ــ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ــ (١٧) باب ما جاء في الخرص ــ عن أبي عمرو بن عمرو الحذاء المدني، عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن محمد بن صالح التمار، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عَتَّاب بن أَسِيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يَخْرُصُ عليهم كرومهم وثمارهم، (رقم ٦٤٤).

وقال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل، تؤدي زكاته زبيباً، كما تؤدي زكاة النخل تَمْراً (رقم ٦٦٤م).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال: وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وسألتُ محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح. =

. . . .

= * د: (٢/ ٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ــ (١٤) باب في خرص العنب (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السري، عن بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري نحوه.

وعن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤).

قال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٤٧ رقم ٣٥١).

من طريق الحميدي عن عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد بالحديث الأول.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٤١ ــ ٤٢).

من طريق الشافعي به (رقم ٢٣١٦).

وعن عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أمر عتاب بن أسيد أن يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيباً كما تؤدي تمراً.

قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب (رقم ٢٣١٧).

ثم قال ابن خزيمة: أسند هذا الخبر جماعة ممن رواه عن عبد الرحمن بن إسحاق. ثم روى بإسناده ذلك.

* ابن حبان ــ الإحسان: (٨/ ٧٣ ــ ٧٤) عن عبد الله بن محمد بن سلم، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به. (موارد رقم ٧٩٩ ــ ٨٠٠ ص ٢٠٥)، الحديثان معاً (رقم ٣٢٧٨ ــ ٣٢٧٩) وفيه: «عن سعيد، عن عتاب» في الحديثين.

* المستدرك: (٣/ ٥٩٥) من طريق خالد بن نزار عن ابن التمار به.

وقال أبو حاتم الرازي: الصحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يُخْرَصُ العنب كما يُخْرَصُ التمر؛ مرسل، كذا رواه بعض أصحاب الزهري. (العلل ٦٢١ بتحقيقنا).

لكن ابن حجر بين في التهذيب احتمال سماع ابن المسيب من عتاب بن أسيد =

. . . .

= فقال: «وقد ذكر أبو جعفر الطبري عَتَّاباً فيمن لا يعرف تاريخ وفاته، وقال في تاريخه إنه كان والي مكة لعمر سنة عشرين، وذكره قبل ذلك في سني عمر، ثم ذكره في سنة (٢١)، ثم في سنة (٢٢)، ثم قال في مقتل عمر سنة (٢٣): قتل وعامله على مكة نافع بن عبد الحارث».

قال ابن حجر: «فهذا يشعر بأن موت عتاب كان في أواخر سنة (٢٢) أو أوائل سنة (٢٣)، فعلى هذا يصح سماع سعيد بن المسيب منه». (التهذيب ٧/ ٩٠).

هذا وقد وُلد سعيد سنة ثلاث عشرة، وتوفي بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين.

وقد يُشَوِّش على هذا قول كثير من النقاد: إنه لم يسمع من عمر، فمن باب أولى من عتاب.

ولكن ذكر بعض النقاد أنه سمع من عمر.

ففي التهذيب للمزي: قال أحمد بن حنبل: «رأى سعيد عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل»؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣، وتحفة التحصيل ص ١٥٦ ــ ١٥٨).

هذا ومرسلات سعيد مقبولة عند الشافعي رحمه الله تعالى.

هذا ولحديث عتاب بن أسيد شاهد قوي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٢٢) من حديث يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب: مضت السنة ألا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصتها خمسة أوسقٍ.

والخَرْصُ: أن ينظر من يبصر الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، فيقول: من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

قال الترمذي في السنن (٢/ ٢٨ ــ ٢٩): هكذا فسره أهل العلم، وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

* * *

[٤٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بنِ المسيبِ أن رسول الله ﷺ قال لِيهود خيبر حين افتتح خيبرَ: أُقِرُّكم ما أَقَرَّكُم[2] اللَّـهُ، على أن التمرَ بيننا وبينكم.

قال: فكانَ رسولُ الله ﷺ يبعث عبدَ الله بنَ رواحة، فَيَخْرُص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه.

....

(١) في الأم (رقم ٨٠٧) في كتاب الزكاة، باب صدقة الغراس (٣/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٢) في (ص): «أقركم على ما أقركم».

---

[٤٤٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ باب ما جاء في المساقاة.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ. وأكثر أصحاب ابن شهاب.

وقال الدارقطني: رواه صالح بن أبـي الأخضر عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري، عن سعيد، عن النبـي ﷺ مرسلاً. (السنن ٢/ ١٣٤).

وقد أخرج البزار الطريق المتصل، وذلك من طريق صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة. (كشف الأستار ٢/ ٩٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه صالح بن أبـي الأخضر، وهو ضعيف وقد وثق (٤/ ١٢٤).

وله شواهد، بعضها صحيح، منها حديث جابر رضي الله عنه.

* د: (٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب في الخرص ـ عن ابن أبـي خلف، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبـي الزبير، عن جابر أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا. وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم (رقم ٣٤١٤). =

. . . .

= وعن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا: حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرصها ابن رواحة أربعين ألف وَسْق، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق (رقم ٧٠٠).

قال المنذري: رجاله رجال الثقات (٢/ ٢١٣).

وصححه الألباني على شرط مسلم. (الإرواء ٣/ ٢٨١).

ومن شواهده حديث ابن عباس:

* د: (٣/ ٦٩٧ ــ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ــ (٣٦) باب في الخرص ــ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران، عن مقسم، عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خيبر، واشترط أن له الأرض، وكل صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة، ولنا نصف الثمرة، فزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا، قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا أَلِي حَرْز النخل، فأعطيكم نصف الذي قلت. قالوا: هذا الحق، وبه قامت السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

صفراء وبيضاء: يعني الذهب والفضة.

وفي رواية عنده: عن جعفر بن برقان، عن ميمون، عن مقسم أن النبي ﷺ. . . مرسل، والموصول إسناده حسن، والله تعالى أعلم.

ومن شواهده حديث عائشة:

* د: (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٣٦) باب في الخرص ــ عن يحيى بن معين، عن حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن =

[٤٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رسولَ اللّـهِ ﷺ كان يبعثُ عبدَ اللّـهِ بنَ رواحةَ / فَيَخْرُصُ بينه وبين[٢] يهودَ[٣].

٤٧/أ ز

(١) في الأم (رقم ٨٠٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/٨٠٨).

(٢) في (س): «فيخرص بينه وبين اليهود».

(٣) في (س) والأم: «يهود خيبر».

= رواحة، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

وهذا إسناد منقطع، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم.

[٤٤٣] صحيح بشواهده: وانظر شواهده في الحديث السابق وتخريجه.

* ط: (١/٧٠٣ ـ ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ باب ما جاء في المساقاة. وهو مرسل، وهو مختصر هنا. وانظر شواهده في تخريج الحديث السابق.

ورواية الشافعي في القديم فيها زيادة: «فيخرص بينه وبين يهود خيبر، فجمعوا له حُليّاً من حُليّ نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القَسْم، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرِّشْوَة فإنها سُحْت وإنا لا نأكلها. فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض». (المعرفة ٣/ ٢٧٤).

* * *

[٤٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بن عقبةَ، عن نافعٍ أن عبد الله بنَ عمر كان يقول: صدقةُ الثمارِ والزروع: ما كان نخلاً، أو كَرْماً، /أو زرعاً، أو شعيراً، أو سُلْتاً. فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهرٍ، أو يسقى بالعينِ، أو عَثَرِياً بالمطرِ ففيه العشر، من كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى بالنضحِ ففيه نصفُ العشرِ في عشرين واحد.

٤٣/ب س

(١) في الأم (رقم ٨١٢) كتاب الزكاة ــ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٣/ ٩٥).

---

[٤٤٤] صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٣٥ ــ ١٣٦) كتاب الزكاة ــ باب ما تسقى السماء ــ عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به (رقم ٧٢٣٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ــ ما قالوا فيما يسقى سَيْحاً وبالدَّواليّ ــ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة به.

ولكن الحديث روى مرفوعاً عن ابن عمر بطرق صحيحة:

* خ: (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري. من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيّاً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر (رقم ١٤٨٣). وكذلك رواه أبو داود (١٥٩٦)، والنسائي (٥/ ٤١)، وابن حبان (٣٢٨٥)، وابن الجارود (٣٤٨). كما رواه ابن حبان من طريق عبد الله بن نافع عن عاصم بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ما كان بعلاً، أو يسقى بنهر أو عَثَرِيّاً يؤخذ من كل عشرة واحد (رقم ٣٢٨٦).

ولهذا أرى أنه صحيح مرفوعاً.

وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر، ذكره ابن أبي حاتم عنه في العلل.

وربما يعني غير طريق البخاري، كما يبدو في العلل (رقم ٦٥٣ بتحقيقنا).

والعَثَري: بفتح المهملة والمثلثة، وحكى إسكان ثانيه قال الأزهري وغيره: =

[٤٤٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري / يقول: قالَ رسول الله ﷺ ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ.

ص ١/٣٤

[٤٤٦] أخبرنا الربيع(٢) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ يحيى المازنيّ بهذا الحديث.

[٤٤٧] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي صعصعة عن أبيه، عن أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة من الورِق.

....

(١) سبقت هذه الأحاديث (بأرقام ٤٠٦ ـ ٤٠٨)، وذلك بالجزء الخاص بزكاة الإبل.
كما سبقت (بأرقام ٤٣٧ ـ ٤٣٩)، وذلك بالجزء الخاص بزكاة الزروع والثمار.
أما في الأم فسبقت (بأرقام ٧٥٤ ـ ٧٥٦)، في الجزء الخاص بالإبل (وبأرقام ٨٠٠ ـ ٨٠٢)، بالجزء الخاص بالزروع والثمار.
أما هنا ففيها الجزء الخاص بزكاة الوَرِق، وهي في الأم (بأرقام ٨١٦ ـ ٨١٨) في باب صدقة الوَرِق (٣/ ١٠٠).
(٢-٣) المرجع السابق نفسه.

= العثري مخصوص بما سقى من ماء السيل فيجعل عاثوراً، وهو شبه ساقية تحفر، ويجري فيها الماء إلى أصوله، وسمي كذلك لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به.
* والنضح: السقي بالساقية.
* والبعل: الذي يسقي بعروقه من باطن الأرض من غير سقي.

[٤٤٥ ـ ٤٤٧] انظر تخريج هذه الأحاديث في (أرقام ٤٠٦ ـ ٤٠٨).
وهي صحيحة ـ إن شاء الله عزَّ وجلّ وتعالى.
والأواقي: جمع أوقيةٍ. =

[٤٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّـهُ عنها أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرجُ منه الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨١٩) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الحلي (٣/ ١٠٣).

= **والأوقية الشرعية لوزن الفضّة تعدل (١١٩) جراماً.**

فيكون زنة النصاب (٥٩٥) جراماً.

والدرهم الشرعي لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جراماً.

[٤٤٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (رقم ١٠).

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ــ من قال: ليس في الحلي زكاة ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وعن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلاَّ الحلي.

* **مصنف عبد الرزاق:** (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ــ باب التبر والحلي ــ من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حليهم يومئذ يسيراً.

قال النووي في المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك: **إسناده صحيح.**

* * *

[٤٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ مُؤَمَّلٍ عن ابنِ أبـي مليكةَ أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تُحَلِّي بنات أخيها الذهب، وكانت لا تخرج زكاته.

٤٧/ب
ز

[٤٥٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يُحلِّي بناتِه وجواريه الذهب، ثم لا يخرجُ منه الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) في الأم (رقم ٨٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٤).

---

[٤٤٩] صحيح لغيره.

* ابن زنجويه في الأموال: (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبي عباد، عن عمرو ابن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: كانت عائشة أم المؤمنين تُحَلِّي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئاً.

ورجاله ثقات إلاَّ يعقوب بن أبي عباد فمحله الصدق فهو حسن، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، ولكنه توبع بهذا، والله أعلم.

[٤٥٠] صحيح.

ط: (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (رقم ١١) وهذا من أصح الأسانيد.

* * *

[٤٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ سمعتُ رجلاً يسأل جابر بن عبدِ اللَّهِ عن الحُلِيّ، أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا.

فقال: وإن كان يبلغ ألف دينارٍ فقال جابر: كثيرٌ.

---

(١) في الأم (رقم ٨٢٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٤٥١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلي.

عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: إن كان ألف دينار؟ قال: الألف كثير (رقم ٧٠٤٦).

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرني عمرو بن دينار (رقم ٧٠٤٨).

والإسناد الأول صحيح، وكذلك الثاني.

* * *

[٤٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار، عن أُذَيْنَةَ[٢]، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: ليس في العنبر زكاةٌ، إنما هو شيء دَسَرَه[٣] البحرُ.

(١) في الأم (رقم ٨٢٥) كتاب الزكاة ـ باب ما لا زكاة فيه من الحلى (٣/ ١٠٩).

(٢) في (ح): «عن ابن أذينة».

وسيأتي في التخريج عند ابن زنجويه: «عن أذينة أو ابن أذينة».

(٣) دَسَرَهُ: أي دفعه موج البحر، وألقاه إلى الشط.

---

[٤٥٢] صحيح إلى ابن عباس.

* خ: (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر.
تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ـ باب العنبر.
من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة، عن ابن عباس أنه قال: لا نرى في العنبر خُمُساً، يقول: شيء دسره البحر (رقم ٦٩٧٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال: ليس في العنبر زكاة.
عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه، ولفظه مثل لفظ البخاري.
ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن عمرو به، كما هنا.

* الأموال لأبي عبيد: (ص ١٤٢ رقم ٨٨٥ ـ ٨٨٦).
من طريق داود بن عبد الرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: ليس في العنبر خُمُسٌ؛ لأنه إنما ألقاه البحر.
قال أبو عبيد: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو، عن أذينة، عن ابن عباس.
الأموال لابن زنجويه: (٢/ ٧٥٢) باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك.
=

[٤٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ أنه سئل عن العنبرِ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمسُ.

(١) في الأم (رقم ٨٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٩).

= من طريق سفيان به (رقم ١٢٨٨).

وفيه: «عن أذينة أو ابن أذينة».

وهذا الإسناد إلى ابن عباس صحيح.

ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن عمرو به، كما هنا.

[٤٥٣] **صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق:** (٤/ ٦٤ ــ ٦٥) الموضع السابق ــ عن الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال: إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس (رقم ٦٩٧٦).

ورجاله ثقات.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ــ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس به.

الأموال لابن زنجويه (الموضع السابق).

عن سفيان به (رقم ١٢٧٨).

وقد صححه ابن حزم (المحلى ٦/ ١١٧ رقم ٧٠٣).

* * *

[٤٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وأبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، / عن أبـي هريرةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنهُ أن النبـي ﷺ قال: وفي الركاز الخُمُسُ.

١/٣٨ س

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٨) كتاب الزكاة ــ باب زكاة الركاز (٣/ ١١٣).
كما رواه في السنن (٢/ ٣٢ رقم ٣٦٧ ــ ٣٦٨) رواه عن سفيان ومالك عن الزهري به.

---

[٤٥٤] **هذا حديث متفق عليه برواياته الثلاث**، وللشافعي رضي الله عنه هنا ثلاث روايات، سنخرج كل واحدة منها على حدة، ومن مجموعها يتبين مواضعها في الصحيحين.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٦٢ ــ ٤٦٣) مسند أبـي هريرة: عن سفيان، عن الزهري ــ قال سفيان: وحدثني وليس معي ولا معه أحد ــ عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العَجْمَاء جَرْحُها جُبَار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (رقم ١٠٧٩).

وعن سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مثله (رقم ١٠٨٠).

* **ت**: (٣/ ٦٥٢ ــ ٦٥٣) (١٣) كتـاب الأحكـام ــ (٣٧) بـاب مـا جـاء فـي العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع، عن سفيان، عن الزهري به (رقم ١٣٧٧).

ومن طريق قتيبة، عن الليث، عن ابن شهاب نحوه.

قال: وفي الباب عن جابر، وعمرو بن عون بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: **حديث أبـي هريرة حديث حسن صحيح**.

ونقل الترمذي عن معن عن مالك تفسير العجماء جرحها جبار: يقول: هَدَر، لا دية فيه، قال أبو عيسى: وفي الركاز الخمس: والركاز ما وجد في دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان، وما بقي فهو له.

وكذلك رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان به.

* * *

[٤٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: في الركازِ الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٢٩) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٤٥٥] انظر تخريج الحديث السابق.

وقد ذكر البيهقي بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب، عن الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد به.

قال البيهقي: كذا قال: عن مالك، وكذلك رواه الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، ورواية الربيع أشهر، وهي الرواية التالية. (المعرفة ٣/ ٣١٥).

ورواية المزني عن الشافعي في السنن (٢/ ٣٣ رقم ٣٦٩).

* * *

[٤٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ وأبي سلمةَ أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمسُ.

(١) في الأم (رقم ٨٣٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١٤).

---

[٤٥٦] صحيح، رواه الشافعي موصولاً عن أبـي هريرة في السنن واختلاف الحديث.
قال البيهقي: «هكذا وقع هذا الحديث في كتاب الزكاة منقطعاً، رواه الشافعي في كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبـي هريرة فيه، وقال فيه: جرح العجماء جبار». (الأم ــ اختلاف الحديث ١٠/ ٣١٥ رقم ٣٤٩)، وكذلك رواه موصولاً في السنن حين جمع بين رواية سفيان موصولة ورواية مالك. [السنن ٢/ ٣٢ رقم ٣٦٧ ــ ٣٦٨].
هذا، وهو في الموطأ والصحيحين موصول.
* ط: (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٦٦) باب في الركاز الخمس (رقم ٩).
* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٦) باب في الركاز الخمس ــ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٤٩٩). وأطرافه في: (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣).
* م: (٣/ ١٣٣٤ ــ ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ــ (١١) باب جرح العجماء والمعدن، والبئر جبار ــ من طريق ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٤٥/ ١٧١٠).
ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهري به.
ومن طريق يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبـي هريرة به.
ومن طريق الأسود بن العلاء، عن أبـي سلمة به (٤٦/ ١٧١٠).
ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة، عن محمد بن زياد عن أبـي هريرة به.
وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه (رقم ١٣٨) (ص ٦٧٩ ــ ٦٨٦).

* * *

[٤٥٧] أخبرنا الربيع[١] / قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ٣٤/ب ص
عن داود بن شابورِ ويعقوب بنِ عطاءٍ، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبـي ﷺ قال في كنز وجده رجلٌ في خَرِبةٍ جاهليةٍ[٢]: إن وجدته في قرية مسكونةٍ أو في سبيل مِيتاءٍ[٣] فَعَرِّفْه.

وإن وجدته في خربة جاهليةٍ، أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمسُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٢) خربة جاهلية: أي خربة من أيام الجاهلية. والخَرِبَةُ: الدار التي هُدِمَت لقدمها.
(٣) مِيتاء: أي مطروقة ومسلوكة.

---

[٤٥٧] صحيح.
* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال: سمعناه من داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب به.
* د: (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب به في حديث طويل (رقم ١٧١٠).
ومن طريق محمد بن العلاء، عن أبـي أسامة، عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به (رقم ١٧١١).
ومن طريق مسدد عن أبـي عوانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب به (رقم ١٧١٢).
ومن طريق أيوب، ويعقوب بن عطاء معلقاً.
ومن طريق حماد وابن إدريس، عن ابن إسحاق عن عمرو به (رقم ١٧١٣).
* ت: (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به.
ولم يأت إلاَّ بجزء قليل منه، وليس فيه ما هو خاص بالركاز. =

١/٤٨ ز

[٤٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبي خالدٍ عن الشعبي قال: جاء رجلٌ إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عنهُ فقال: إني وجدت ألفاً وخمسمائة درهمٍ في خربةٍ بالسوادِ فقال علي رضي الله عنه: أَمَا لأَقضينَّ فيها قضاء بيِّناً.

إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قريةٌ أخرى فهي لأهل تلكَ القريةِ، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجَها قريةٌ أخرى فلك أربعةُ أخماسِه، ولنا الخمسُ، ثم الخمسُ لك.

(١) في الأم (رقم ٨٣٢) في الكتاب والباب السابقين.

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال ابن حجر: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن. (بلوغ المرام ١/٢٠٨).

* المستدرك: (٢/٦٥) من طريق الحميدي به، ثم قال: قدأكثرت في هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوي عنه ثقة، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات.

وقال الذهبي: صحيح.

[٤٥٨] إسناده صحيح.

مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه زكاة.

من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي أن رجلاً وجد في خربة ألفاً وخمسمائة، فأتى عليًا فقال: أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها، وستطيب لك الخمس الباقي. =

. . . .

= وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد روى البخاري عن الشعبي، عن علي، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء (جامع التحصيل ص ٢٠٤)، وتحفة التحصيل (ص ٢١٩ بتحقيقنا، وانظر الحاشية).

وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: قد رووا عن علي بإسناد موصول أنه قال: «أربعة أخماسه لك، واقسم الخمس من فقراء أهلك.

وهذا الحديث أشبه بعلي رضي الله عنه»، والله أعلم.

ثم نقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له: حممة قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة، فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي رضي الله عنه فقال: اقسمها خمسة أخماس، فقسمتها فأخذ علي رضي الله عنه خمساً، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم.

وعن علي بن حرب عن سفيان بمعناه. (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤).

* * *

[٤٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن عبد الله بنِ أبي سلمةَ، عن أبي عمرو بنِ حِماس، أن أباه قال: مررت بعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وعلى عنقي آدِمَةٌ[2] أحملها، فقال عمر رضي الله عنه: ألا تؤدي زكاتك يا حِماسُ فقلت: يا أميرَ المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهِبَةٌ[3] في القَرَظِ[4]، فقال: ذاك مالٌ فضعْ، قال: فوضعتها بين يديه فحسبها فوُجِدَتْ قد وجبت فيه الزكاة، فأخذ منها الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٣) كتاب الزكاة ــ باب زكاة التجارة (٣/ ١١٩ ــ ١٢٠).

(٢) آدِمَة: جمع أديم على وزن رغيف وأرغفة. وهو الجلد أو مدبوغُه (القاموس).

(٣) آهِبَةٌ: جمع إهاب على وزن سوار وأسورة، وهو الجلد أو ما لم يدبغ (القاموس).

(٤) القَرَظُ: ثمر شجر العِضَاه يخرج من غُلُف كالعدس، وبعضهم يقول: القرظ: ورق السَّلَم يدبغ به الأديم، وهو تسامح؛ فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.

---

[٤٥٩] ضعيف الإسناد.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٩٦) كتاب الزكاة ــ باب الزكاة من العروض ــ عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حِمَاس، عن حِمَاس قال: مَرّ عليَّ عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، قال: فقلت: ما لي مال أزكيه إلاّ في الخفاف والأدم، قال: فقومه، وأدِّ زكاته.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٣) كتاب الزكاة ــ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ــ .

عن ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأُدُمَ والجِعَاب، وأن عمر قال له: =

[٤٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، حدثنا ابنُ عجلانَ، عن أبـي الزنادِ، عن أبـي عمرو بنِ حِمَاسٍ، عن أبيهِ مثله.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٣٤) في الكتاب والباب السابقين.

= يا حماس، أدِّ زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأُدُمَ والجِعَاب، فقال: قوِّمه، وأدِّ زكاة مالك.

ومن طريق يزيد بن هارون، وعبدة، عن يحيـى بن سعيد به.

وأبو عمرو مقبول، من السادسة.

وحماس ذكره ابن حبان في الثقات، وجهله ابن حزم.

والجِعَابُ: جمع جَعْبَة، وهي كنَانة النُّشَّاب.

[٤٦٠] ضعيف الإسناد.

أبو عبيد ـ الأموال: (ص ٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح، عن بكر، عن محمد بن عجلان به.

وانظر تخريج الحديث السابق، فهذه رواية منه.

* * *

٣٨/ب
س

[٤٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عنهُما أنه قال: ليس في العَرْضِ[٢] زكاةٌ، إلاَّ أن يرادَ به التجارةُ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٨٣٥) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) العَرْضُ: خلاف النقد من المال.

---

[٤٦١] صحيح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن أبـي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في العُرُوضِ زكاة إلاَّ في عَرْض في تجارة؛ فإن فيه زكاة.

والأرجح أن الثقة هنا هو أبو أسامة، كما في إسناد المُصَنَّف.

* ابن زنجويه ـ الأموال: (٢/ ٩٤٢) عن أبـي نعيم، عن عبيد الله به.

* البيهقي ـ السنن الكبرى: (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة ـ من طريق أحمد بن حنبل، عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر به.

وقال النووي: إسناده صحيح (المجموع ٦/ ٥).

ثم قال البيهقي بعد هذه الرواية: وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا زكاة في العَرْضِ، فقد قال الشافعي في كتابه القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي، والله أعلم.

ثم قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل معنى قوله ـ إن صح: لا زكاة في العرض ـ أي إذا لم يرد به التجارة. (المعرفة ٣/ ٣٠١).

* * *

[٤٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيى بن سعيد، عن رزيقِ بنِ حُكَيْمٍ[٢]، أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهرَ من أموالهم من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلثَ دينارٍ فدعها، ولا تأخذْ منها.

(١) في الأم (رقم ٨٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٢١).

(٢) رزيق بن حُكَيْم أبو حكيم الأيلي، والي أيلة لعمر بن عبد العزيز، روى عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وعمرة بنت عبد الرحمن وغيرهم، وعنه ابنه حكيم، وعقيل، ومالك، وابن عيينة، وجماعة. وثقه النسائي، وقال ابن ماكولا: كان عبداً صالحاً. روى له الشافعي والنسائي. (التذكرة للحسيني ١/ ٤٨٧).

وقال ابن حجر في التقريب: ويقال فيه بتقديم الزاي وفى أبيه بالتكبير. ثقة. (التقريب رقم ١٩٣٥).

ويبدو أنه هو رزيق بن حيان الذي روى له مالك هذا الأثر، كما روى عنه الشافعي هذا الأثر نفسه في اختلاف مالك والشافعي (رقم ٣٨٧٨) من الأم.

(وانظر كلام البيهقي في التخريج).

---

[٤٦٢] صحيح.

قال البيهقي: هكذا رواه الشافعي في الجديد والقديم في كتاب الزكاة (رزيق بن حُكَيم) ورواه في كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال: «رزيق بن حيان» وكذلك في الموطأ: رزيق بن حيان. (انظر كتاب اختلاف مالك والشافعي رقم ٣٨٧٨).

* ط: (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض: عن يحيى بن سعيد، عن رُزيق بن حيان ـ وكان رُزَيق على جواز مصر، في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر . . . إلخ.

=

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج، عن يحيى، وفي (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر نحوه.

* أبو عبيد ــ الأموال: (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد، عن مالك.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ــ ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة: عن يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن رُزيق مولى بني فزارة نحوه.

وله شواهد منها:

عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري: أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة، أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار.

وسنده صحيح مرسل.

وفي كتاب عمرو بن حزم بيان صدقة الذهب، وهو كتاب صححه أهل العلم لشهرته، وسيأتي تخريجه برقم (١٠٠٦).

وله شاهد موقوف عن علي. وسنده جيد، (انظر في هذا وذاك: الأموال لأبي عبيد، ص ١٦٦).

وقد روى ابن ماجه بسنده عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً. (جه ٣/ ٢٥٧ رقم ١٧٩١).

وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

* * *

[٤٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ: أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه كان يقول: هذا شهرُ زكاتكم فمن / كان عليه دينٌ فليؤدِّ دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

٤٨/ب ز — ١/٣٥ ص

(١) في الأم (رقم ٨٣٧) كتاب الزكاة ـ باب الدين مع الصَّدَقَة (٣/ ١٢٩).

---

[٤٦٣] صحيح إلى عثمان رضي الله عنه.

* ط: (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الزكاة في الدين (رقم ١٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٩٢ ـ ٩٣) كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة إلاَّ في فضل ـ عن الزهري به. وفيه: «فليؤده، ثم ليؤد زكاة ما فضل» (رقم ٧٠٨٦).

* خ: (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبي ﷺ... ـ «عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عثمان بن عفان» ولم يسق لفظه (رقم ٨٣٣٨).

قال ابن حجر في الفتح (١٣/ ٣١٠): وقد أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهري، فزاد فيه: «يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده». (الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا: في الرجل يكون عليه الدين، من قال: لا يزكيه ـ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم.

* * *

[٤٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أنها قالتْ: مُرَّ على عمرَ بن الخطاب بغنمٍ من الصدقة، فرأى فيها شاةً حافلاً ذات ضرعٍ، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاةٌ من الصدقةِ. فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزَراتِ[٢] المسلمين، نَكِّبُوا عن الطعام[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٨٣٨) كتاب الزكاة ـ باب ترك التعدي على الناس في الصدقة (٣/ ١٤٣).

(٢) حزرات: جمع حزرة، وهي من كل شيء خياره.

(٣) نَكِّبُوا عن الطعام: أي اعدلوا عن الأَكُولة، وذات الدرِّ ونحوهما، واتركوها لأهلها.

---

[٤٦٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة ــ (١٦) باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة ــ ما يكره للمصدق من الإبل ــ من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه.

* * *

[٤٦٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه قال: أخبرني رجلان من أشجعَ أن محمدَ بنَ مسلمةَ الأنصاريَّ كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لربِ المالِ أَخْرِجْ إليَّ صدقةَ مالِكَ فلا يقودُ إليه شاةً فيها وفاءٌ من حقه إلاَّ قَبِلَهَا.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٤٤).

---

[٤٦٥] فيه مبهم بين محمد بن يحيى بن حَبَّان ومحمد بن مسلمة الأنصاري.

* ط: (١/ ٢٦٧) الموضع السابق.

هذا، وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي في هذا الباب قال: أخبرنا الثقة، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس: أن طاوساً ولي صدقات الركب لمحمد بن يوسف، فكان يأتي القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله، فما أعطوا قَبِله، ثم يسألهم: أين مساكينهم؟، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا، وإنه لم يأخذ لنفسه في عمله، ولم يبع، ولم يُرفع إلى الوالي شيء، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم.

قال الشافعي: وهذا يسع من وليهم عندي، وأحب إليّ أن يحتاط لأهل السُّهْمَان. (المعرفة ٣/ ٣١٩).

* * *

[٤٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينار قال: سمعتُ عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرَ وهو يُسْأَل عن الكنزِ؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاةُ.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٢) كتاب الزكاة باب غلول الصدقة (٣/ ١٤٥)، وقد سبق (برقم ٧٥٣) في الأم.
وهنا في المسند (برقم ٤٠٥).
وهو هناك عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.

---

[٤٦٦] صحيح.

وانظر (رقم ٤٠٥) وتخريجه هنا في المسند.

* ط: (١/ ٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء في الكنز (رقم ٢١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع نحوه، وزاد: «وإن كان مدفوناً، فإن لم تؤدها فهو كنز، وإن كان ظاهراً» (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه، وفيه: «وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز» (رقم ٧١٤١ ـ ٧١٤٢).

وعن ابن جريج قال: أخبرني من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا، وزاد: إنما الكنز الذي ذكر الله في كتابه ما لم تؤدّ زكاته (رقم ٧١٤٤).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته فليس بكنز ـ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، عن مكحول، عن ابن عمر.

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله: «أي مال أدى زكاته فليس بكنز».

* * *

[٤٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالح السَّمانِ، عن أبي هريرةَ أنه كان / يقول: «من كان له مالٌ لم يؤد زكاتهُ مُثِّلَ له يومَ القيامة شُجَاعاً أقرعَ له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول[2]: أنا كنزَك».

١/٣٩ س

(١) في الأم (رقم ٨٤٣) في كتاب الزكاة ـ باب غلول الصدقة (٣/١٤٦)، وقد سبق (برقم ٧٥٢) في الأم، في أول كتاب الزكاة. وهنا في المسند برقم (٤٠٤).

(٢) في (ص): «يقول له: أنا كنزك.

[٤٦٧] صحيح.

* ط: (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) الموضع السابق: مالك عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة.

وقد سبق (برقم ٤٠٤) وخرج هناك بأكثر مما هنا، بفضل الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٤٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن الشعبـي، عن جرير بنِ عبدِ اللَّـهِ[٢] / رضي[٣] اللَّـه عنه قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ ﷺ: إذا أتاكم المُصَدِّقُ فلا يفارقنّكم إلاَّ عن رضا[٤].

١/٤٩ ز

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٥) في كتاب الزكاة ـ باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم (٣/ ١٤٧).

(٢) في الأم: «جرير بن عبد الله البجلي».

(٣-٤) ما بين الرقمين ساقط من (س).

---

[٤٦٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به.

* م: (٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً ـ من طرق عن داود به ولفظه: «إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم، وهو عنكم راضٍ» (رقم ١٧٧/ ٩٨٩).

* ت: (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء في رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد، عن الشعبـي به (رقم ٦٤٧).

وقال: حديث داود عن الشعبـي أصح من حديث مجالد، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط.

* * *

[٤٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبير، عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: استعملَ النبـي ﷺ رجلاً من الأَسْدِ[٢] يقال له ابن اللُّتْبِيةِ على الصدقةِ، فلما قدمَ قال: هذا / لكم وهذا أهدي لي.

٤٠/ب س

فقام النبـي ﷺ على المنبر فقال: ما بالُ العامل نبعثه على بعضِ أعمالنا فيقول: هذا لكم، وهذا لي؟ فهلاَّ جلسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمه فينظرُ أيهدى إليه أم لا؟

والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد[٣] منها شيئاً إلاَّ جاء يومَ القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيراً له / رُغَاءٌ، أو بقرة لها خُوَارٌ، أو شاة تَيْعَرُ[٤]، ثم رفع يديه حتى رأينا عَفْرةَ إبطيهِ[٥]، ثم قال: اللَّهمَّ هل بلغتْ، اللَّهمَّ هل بلغت.

٣٥/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٦) في كتاب الزكاة ــ باب الهدية للوالي بسبب الولاية (٣/ ١٤٨).

(٢) في الأم و (ز): «من الأزد».

(٣) «أحد»: ساقطة من (ط).

(٤) الرُّغاء: صوت الإبل، والخُوَار: صوت البقر، واليَعَار: صوت الشاة.

عَفْرَةَ إبطيه: بضم العين وفتحها، وهو البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء بلون الأرض.

---

[٤٦٩] خ: (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ــ (٢٤) باب هدايا العمال ــ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان نحوه.

قال سفيان: قصَّه علينا الزهري، وزاد هشام عن أبيه، عن أبـي حميد قال: سمع أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت؛ فإنه سمعه معي، ولم يقل الزهري: «سمع أذني...» (رقم ٧١٧٤).

قال البخاري عقبه: خُوَار = صوت، والجؤار: من تجأرون كصوت البقرة.

* م: (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ٢٦/ ١٨٣٢). =

[٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن أبـي حميدٍ الساعديِّ رضي الله عنه قال: بصر عيني وسمع أذني رسول الله ﷺ وسلوا زيد بن ثابت يعني مثله.

[٤٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ عثمانَ بنُ صفوانَ الجمحي عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: لا تخالط الصدقةُ مالاً[2] إلاَّ أهلكته.

(١) في الأم (رقم ٨٤٩) كتاب الزكاة ـ باب الهدية للوالي بسبب (٣/ ١٤٩).
(٢) في (ز): لا يخالط الصدقة مالٌ.

= ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري نحوه.
ومن طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ٢٧/ ١٨٣٢).
ومن طريق أبـي معاوية وعبدة، وابن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وسفيان كلهم عن هشام به، وزاد سفيان: «قال: بصر عيني، وسمع أذناي، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي» (رقم ٢٨/ ١٨٣٢).
* مسند الحميدي: (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان، عن الزهري، وهشام بن عروة، عن عروة به.
وزاد سفيان في رواية هشام بن عروة، قال أبو حميد: فبصرت عيني... إلخ (رقم ٨٤٠).

[٤٧٠] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٧١] ضعيف: ويتقوى بمتابعة ضعيفة.
* مسند الحميدي: (١/ ١١٥) أحاديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.
عن محمد بن عثمان بن صفوان به.
ومحمد بن عثمان بن صفوان، وثقه ابن حبان (الثقات ٧/ ٤٢٤)، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٨/ ٢٤ ـ ٢٥). =

. . . .

= وترجم له البخاري في التاريخ الكبير، ولم يقل فيه شيئاً (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩).
وقال: قد يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيها، فَيُهْلِكُ الحرام الحلال (رقم ٢٣٧).
* **الكامل لابن عدي**: (٦/ ٢٢١٤) في ترجمة محمد بن عثمان بن صفوان ابن أمية.
من طريق أبـي وهب الوليد بن عبد الملك بن مُسَرِّح عن محمد بن عثمان بن صفوان به.
ومن طريق شريح بن يونس عن محمد بن عثمان بن صفوان به.
وقال ابن عدي: ومحمد بن عثمان بن صفوان يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره.
* **شعب الإيمان للبيهقي**: (٣/ ٢٧٣) من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن عثمان به (رقم ٢٥٢٢).
* **مسند البزار**: (كشف الأسرار ١/ ٤١٨ رقم ٨٨١).
عن محمد بن عبد الأعلى، عن عثمان بن عبد الرحمن الجمحي، عن هشام بن عروة به.
وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به. (مجمع الزوائد ٣/ ٦٤، والجرح والتعديل ٦/ ١٥٨ رقم ٨٦٩).
وهذه متابعة لمحمد بن عثمان بن صفوان الجمحي تقوي روايتنا إن شاء الله عز وجل وتعالى، إن لم يكن هناك خطأ في اسمه، وأنه الأول.
* **شرح السنة للبغوي**: (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ــ باب وعيد مانع الزكاة ــ من طريقين عن أبـي بكر الحيري، عن أبـي العباس الأصم، عن الربيع به.
ثم قال البغوي: قيل: هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به، وقيل: أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها، وخلطهم إياه بمالهم.

* * *

[٤٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه، أنه قال لعمرَ بنِ الخطاب: أن في هذا الظَّهْر[٢] ناقةً عمياءَ فقال أمن نَعَم الجزية أم من نَعَمِ الصدقة فقال أسلم: من نَعَم الجزيةِ / قال: إن عليها مِيسَم[٣] الجزيةِ.

٤٩/ب ز

....

(١) في الأم (رقم ٨٥٥) في كتاب الزكاة ــ باب كيف تعد الصدقة وكيف توسم (٣/ ١٥٤).

(٢) في الأم: «إن في الظهر».

والظهر: كناية عن الدواب التي تركب على ظهرها.

(٣) في (ط): «مبسم» بالباء الموحدة، وهو خطأ.

والوسم: هو العلامة التي يجعلها بكيٍّ في موضع تتميز بها هذه الحيوانات. والمِيسَمُ: المكواة، أو الشيء الذي يوسم به الدواب، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس).

---

[٤٧٢] ط: (١/ ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

وهو هنا مختصر، ولكنه في الموطأ أطول مما هنا، وكذلك في الأم في كتاب الزكاة ــ باب ميسم الصدقة (رقم ٨٨٢).

وإسناده صحيح.

ولفظه في هذا الموضع من الأم:

أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها. قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال يقطرونها بالإبل قلت: فكيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نَعَم الجزية أم من نَعَمِ الصدقة؟ فقلت: لا. بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت: إن عليها وسْم الجزية، قال: فأمر بها عمر فأتى بها، فنحرت، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفة إلاَّ جعل منها في تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ وأمر بما بقي من اللحم فصنع، فدعا المهاجرين والأنصار.

* * *

[٤٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: استعملَ رسول الله ﷺ عبادةَ بنَ الصامتِ على الصدقةِ فقال: اتَّق الله يا أبا الوليد[٢]، لا تأت يوم القيامةِ ببعير تحمله على رقبتِك له رغاءٌ، وبقرة لها خُوَار، وشاة لها ثُؤَاجٌ[٣] فقال: يا رسول الله وإن ذا لكذا؟ فقالَ رسول الله ﷺ: إي والذي نفس محمد بيده ـ أو قال[٤]: نفسي بيده، إلاَّ من رحمَ اللّٰهُ.

قال: والذي بعثك بالحقِّ لا أعملُ على اثنين أبداً.

....

(١) في الأم (رقم ٨٤٤) في كتاب الزكاة باب غلول الصدقة (٣/ ١٤٦).

(٢) في (ط، ص): «اتق يا أبا الوليد»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(٣) في (ط، ح): «وشاة تيعر لها ثؤاج»، وما أثبتناه من (ص، ز، س) والأم.
و «الثؤاج» صوت الشاة، وكذلك المعنى في قوله «تيعر».

(٤) «نفس محمد بيده أو قال»: ليست في (ط، ح، س، ز)، وأثبتناه من (ص).

---

[٤٧٣] صحيح.

إن ثبت سماع طاوس من عبادة بن الصامت.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٩٧) عن سفيان به كما هنا (رقم ٨٩٥) وهو تحت حديث عدي بن عميرة الكندي.

قال الهيثمي (٣/ ٨٦): رجاله رجال الصحيح. وقال: رواه الطبراني في الكبير.

* المستدرك: (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدي به وقال: «طاوس عن عبادة بن الصامت»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: منقطع.

وهو يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة بن الصامت. (انظر تحفة التحصيل ص ٢٠٨ بتحقيقنا).

* * *

[٤٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ عجلانَ، عن سعيد بنِ يسارٍ، عن أبـي هريرة / رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسمِ ﷺ يقول: والذي نفسي بيده ما من عبدٍ يتصدقُ بصدقة من كسبٍ طيبٍ ولا يقبلُ الله إلاَّ طيباً ولا يصعدُ إلى السماء إلاَّ طيبٌ إلاَّ كأنما[٢] يضعها في يدِ الرحمنِ فيربيها له كما يربـي أحدكُم فَلُوَّه حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامةِ وإنها لمثلُ الجبلِ العظيم ثم قرأ ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ[٣] أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

٤١/ب س

(١) في الأم (رقم ٨٥٦) في كتاب الزكاة ــ باب الفضل في الصدقة (٣/ ١٥٤ ــ ١٥٥).
(٢) في (ص): «إلاَّ كان إنما يضعها».
(٣) «ألم يعلموا» من الرواية في الأم.

---

[٤٧٤] خ: (١/ ٤٣٥ ــ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٨) باب الصدقة من كسب طيب.

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ١٤١٠) دون الآية الكريمة.

قال البخاري بعده: وقال ورقاء عن ابن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ، وانظر (رقم ٧٤٣٠).

* م: (٢/ ٧٠٢) (١٢) كتاب الزكاة ــ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ــ من طريق ليث عن سعيد بن أبـي سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ٦٣/ ١٠١٤) دون الآية الكريمة.

ومن طريق سهيل عن أبيه به، كما عند البخاري (٦٤/ ١٠١٤).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٨٨) عن سفيان به.

وفيه: قرأ: «وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات». =

= وهو مخالف لما في المصحف: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾.

هذا وللترمذي كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات، فقال بعد أن رواه وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، قال: «وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات. ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد تثبت الروايات في هذا ويُؤمَنُ بها، ولا يُتَوَهَّم، ولا يقال: كيف؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمِرُّوها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه.

«وقد ذكر الله ــ عز وجل ــ في غير موضع من كتابه: اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم؛ وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إن معنى اليد ههنا: القوة.

«وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد، أو مثل يد، أو سمع كسمع أو مثل سمع، فإذا قال: سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه.

«وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد، وسمع، وبصر، ولا يقول: كيف: ولا يقول: مثل سمع، ولا كسمع، فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله تعالى في كتابه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ ».

* ت: (٣/ ٤٢ ــ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب ما جاء في فضل الصدقة، حديث (رقم ٦٦١، ٦٦٢).

* * *

[٤٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: مثلُ المنفقِ / والبخيلِ كمثلِ رجلين عليهما جُبَّتَان أو جُنَّتَانِ[(٢)] من لدن ثُدَيِّهِمَا[(٣)] إلى تَرَاقِيهما[(٤)]، فإذا أراد المنفقُ أن ينفقَ سبغتْ عليه الدرعُ أو مرت حتى تُجِنَّ[(٥)] بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيلُ أن ينفق قلصت ولزمت كلُ حلقة موضعَها حتى تأخذ بعنقهِ أو تَرْقُوَتِه، فهو يُوَسِّعُهَا ولا تتسع.

١/٣٦ ص

(١) في الأم (رقم ٨٥٧) كتاب الزكاة ــ باب الفضل في الصدقة.
(٢) **الجُبَّة**: ثوب يلبس فوق الثياب. **والجُنَّة**: الدرع.
(٣) في (ص): «ثدييهما».
(٤) **التراقي**: جمع ترقوة، وهي العظم الذي بين ثغرة النحر إلى العاتق.
(٥) في (س، ص): «حتى يجر بثيابه ويعفو أثره».
وتُجِنَّ: أي تستر؛ لسبوغها.

---

[٤٧٥] خ: (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل.
عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد به (رقم ١٤٤٣)، وأطرافه في (١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧).
* م: (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٢٣) مثل المنفق والبخيل، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به (رقم ٧٥/ ١٠٢١).
ومن طريق سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن أبي هريرة به.
ومن طريق إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم به.
* **مسند الحميدي**: (٢/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبي الزناد به (رقم ١٠٦٤)، ومن طريق سفيان عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق، عن طاوس، عن أبي هريرة (رقم ١٠٦٥).

* * *

[٤٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن جريجٍ، عن الحسنِ بن مسلم، عن طاوسٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثله.

إلاَّ أنه قال: فهو يوسعها ولا تتوسع.

[٤٧٧] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن أمه أسماءَ بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبةً في عهد قريش، فسألتُ رسول الله ﷺ: أَصِلُها[(٣)]؟ قال: نعم.

....

(١) في الأم (رقم ٨٥٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ٨٥٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة النافلة على المشرك (٣/ ١٥٧).

(٣) في (ص) والأم: «أَأَصِلُها».

---

[٤٧٦] انظر تخريج الحديث السابق.

[٤٧٧] صحيح.

* خ: (٤/ ٨٨) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧) باب صلة الوالد المشرك، من طريق الحميدي عن سفيان (رقم ٥٩٧٨).

وفيه قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣)، والطريق الأول عن أبي أسامة، عن هشام، والثاني عن حاتم بن إسماعيل، عن هشام.

* م: (٢/ ٦٩٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين، ولو كانوا مشركين ـ من طريق =

. . . .

= عبد الله بن إدريس عن هشام به. ومن طريق أبـي أسامة عن هشام به (رقم ٤٩ ــ ٥٠/ ١٠٠٣).

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن عن سفيان، عن هشام.

وعن أنس بن عياض، عن هشام. (السنن ٢/ ١٥٤، رقم ٥١١، ٥١٢).

وانظر: مسند الحميدي ١/ ١٥٢ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان.

هذا، وقد ذكر البيهقي أن الشافعي روى في سنن حرملة عن سفيان، عن بشير أبـي إسماعيل، عن مجاهد قال: ذبح ابن عمرو شاة، فقال لِقَيِّمِهِ أو لغلامه: هل أهديت لجارنا اليهودي شيئاً؟ قال: لا. قال: فاهدِ له، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه». (المعرفة ٣/ ٣٣٩).

وقد رواه الحميدي عن سفيان. (المسند ٢/ ٢٧٠ ــ ٢٧١ رقم ٥٩٣).



(١٠) ومن كتاب(١) إباحة الطلاق وكتاب الصيام(٢) الكبير

[٤٧٨] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلَّق امرأته وهي حائض في زمانِ رسول الله ﷺ.

قال عمرُ: فسألتُ رسول الله عن ذلك فقال: «مُرْه فليراجعها، ثم ليُمْسِكْها / حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهرُ، فإن شاء أمسكها، وإن شاءَ طلَّقها قبل أن يَمَسَّ(٤)، فتلك العِدَّةُ التي أمر الله أن يطلَّق لها النساءُ.

٤٢/أ س

(١) في (ز): «ومن جزء إباحة الطلاق».
(٢) «وكتاب الصيام الكبير»: ليست في (ط، ح)، وتأتي فيما بعد في أحاديث الصيام، وأثبتناها من (ص، س، ز).
(٣) في الأم (رقم ٢٤٨٤) في كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق (٦/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).
(٤) في (ص): «قبل أن تحيض».

[٤٧٨] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق، وطلاق الحائض (رقم ٥٣).
* خ: (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٥١). =

. . . .

= وفي (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر قال: طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: «ليراجعها»، قلتُ: تُحْتَسَبُ؟ قال: «فَمَهْ»؟

وعن قتادة عن يونس بن جبير، عن ابن عمر قال: «مره فليراجعها». قلت: تحتسب؟ قال: «أرأيته إن عجز واستمحق؟» (رقم ٥٢٥٢).

وعن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت عليَّ بتطليقة (رقم ٥٢٥٣).

* م: (٢/ ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى ابن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ١/ ١٤٧١).

ومن طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله أنه طلّق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإن أراد أن يطلّقها فليطلّقها حين تطهر، من قَبْلِ أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلّق لها النساء.

وفي رواية: وكان عبد الله إذا سُئل عن ذلك قال لأحدهم: أمّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإنّ رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك.

قال مسلم: جوَّد الليث في قوله: تطليقة واحدة (الرقم نفسه).

ومن طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر... مثل حديث مالك.

وفيه: قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتدَّ بها (رقم ٢/ ١٤٧١).

* * *

[٤٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدَ الرحمنِ بنَ أيمنَ مولى عزةَ يسألُ عبدَ اللّٰهِ بن عمرَ، وأبو الزبير يسمعُ[2] فقال: كيف ترى في رجلٍ طلَّق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمرَ: طلقَ عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبي ﷺ: مُرْه فليراجعها، فإذا طهرتْ فليطلقْ أو لِيُمْسكْ.

قال ابن عمر: وقال الله عزَّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾[3] في قُبُلِ عدتهن ـ أو ـ لِقُبُلِ عدتهن ـ الشافعي يشكّ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

(٢) في (ص): «وأبو الزبير يتسمَّع».

(٣) الآية الكريمة في المصحف الشريف: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

---

[٤٧٩] * م: (٢/ ١٠٩٨) الموضع السابق ـ عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلَّق امرأته حائضاً، فقال: طلَّق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إنَّ عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردَّها»، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك».

قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُل عدتَهن».

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله عن أبي عاصم، عن ابن جريج به نحو هذه القصة.

=

. . . .

= وعن محمد بن رافع عن عبد الرزّاق، عن ابن جريج بمثل حديث حجّاج وفيه بعض الزيادة، غير أنه قال: «مولى عروة» وبين مسلم خطأها، وأنها مولى عزة ــ كما في رواية حجاج.

والزيادة التي أشار إليها مسلم في هذه الرواية هي قوله بعد «فردها»: «ولم يرها شيئاً».

وهي عند عبد الرزّاق في المصنف (٦/ ٣٠٩ ــ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠).

وهـذه الزيـادة لـيسـت فـي روايـة الشافعـي فـي الأم ــ كمـا تـرى، ولا قوله: «فَرَدَّها».

ولكنه رواها ــ في اختلاف الحديث في باب طلاق الحائض قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال: كيف ترى في رجل طلّق امرأته حائضاً. . . الحديث، وفيه كما في رواية عبد الرزاق: «فردّها عليّ ولم يرها شيئاً». (اختلاف الحديث، ص ٢٦٠ ــ ٢٦١ رقم ٣٠٧).

وقد رجح الإمام الشافعي رواية مالك السابقة خاصة، وأنهما اجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا «دليل على أنه لا يقال له: «راجع» إلاَّ ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقل هـذا في ذوات الأزواج، وأنَّ معروفـاً في اللسان بأنـه إنمـا يقـال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبـي الزبير شبيه به، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبـي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت في الحديث، فقيل له: أحسب تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز»، يعني أنها حسبت.

ثم بيَّن الإمام الشافعي من جهة أخرى أن الظاهر أنَّ هذه الزيادة قد لا تدلّ على أنَّ الطلقة لم تحتسب، قال: فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئاً وجه؟ =

. . . .

= قيل له: الظاهر فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته، كما يقال للرجل: أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً.

اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦٠ ــ ٢٦٣/ ٦٤ باب طلاق الحائض).

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير». (د: ٢/ ٦٣٧)، أي في زيادة: «فَرَدَّهَا».

وقد حاول بعضهم أن يبيِّن أنَّ رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أنَّ أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة، حيث قال فيها: فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلَّقها وهي طاهر. (س: ٦/ ١٤١ ــ كتاب الطلاق ــ باب الطلاق لغير عدة).

ولكنا نقول: إنَّ عبارة «فردها عليه» قد لا تعطي المعنى المحتمل. وإنما الذي يعطيه هو قوله: «ولم يرها شيئاً» التي انفرد بها أبو الزبير، كذلك في بعض الروايات ــ كما سبق.

ولكن في رواية البخاري عن أبي معمر عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت عليّ بتطليقة (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٢) باب إذا طُلِّقت الحائض تعتدّ بذلك الطلاق (رقم ٥٢٥٣) ــ وهو ليس معلقاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٦/ ١٦٨).

وفي هذا تصريح بأن التطليقة قد حسبت في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر.

* * *

[٤٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٢٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٦٠ ــ ٤٦١).

---

[٤٨٠] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٩٨) كتاب الطلاق ــ عن سفيان، عن ابن جريج قال: سمعت مجاهداً يقول: «فطلِّقوهن لقُبُل عدتهن».

قال سفيان: وما سمعت ابن جريج يقول في شيء: «سمعت مجاهداً» إلاَّ في هذا (رقم ١٠٥٩).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٢٣) كتاب الخلع والطلاق ــ باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة.

من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقرؤها هكذا: «لقُبُلِ عدَّتهنّ».

* * *

[٤٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقرأ: «إذا طلَّقتم النساء فطلِّقوهن لقُبُل عدتهن».

[٤٨٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بنِ بكيرٍ قال: طلَّق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاءَ يستفتي، فسأل أبا هريرةَ وعبد الله بنَ عباس فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تزوجَ زوجاً غيرك، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلتَ من يدك ما كان لك من فضلٍ.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من بعض المخطوطات، وأثبتناها من (ص)، وهي في الأم (رقم ٢٤٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٦/ ٤٦١).

(٢) في الأم (رقم ٢٤٠٣) في كتاب الفرقة بين الأزواج، الخلاف في الطلاق الثلاث (٦/ ٣٥٦).

---

[٤٨١] ط: (٢/ ٥٨٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٧٩).

[٤٨٢] ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٧).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في «من كتاب أحكام القرآن» (رقم ١٣٣٣ ــ ١٣٣٥) وعنده مزيد تخريج ــ بإذن الله عزَّ وجلّ.

* * *

[٤٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنَ الأشج، عن نعمانَ بنِ أبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ قال: جاءَ رجلٌ يسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بن العاصِ عن رجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسّها، / فقالَ عطاءُ بنُ يسارٍ: فقلتُ: إنما طلاقُ البكرِ واحدةٌ، فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصّ، الواحدة تبينها والثلاثَ تُحَرِّمَها حتى تنكحَ زوجاً غيره.

٤٢/ب
س

(١) في الأم (رقم ٢٤٠٤)، كتاب الفرقة بين الأزواج ــ الخلاف في الطلاق الثلاث (٦/ ٣٥٧).

[٤٨٣] ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٨) كتاب الطلاق ــ باب التعدِّي في الطلاق.
عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه.
وفيه قول عطاء: «الثلاث والواحدة للبكر سواء، وقول عبد الله: «إنما أنت قاصّ، ولست بمفتٍ» (رقم ١٠٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٦ ــ ٦٧) كتاب الطلاق ــ (١٨) في الرجل يتزوَّج المرأة، ثم يطلِّقها.
عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلَّق امرأته بكراً ثلاثاً.
قال عطاء: ثلاث البكر واحدة، فقال عبد الله بن عمرو: وما يدريك؟ إنما أنت قاض، ولست بمفتٍ، الواحدة تبِتُّها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره.
ويلاحظ على هذه الرواية أنه سقط منها «نعمان بن أبي عياش الزرقي».
ولعلَّ قوله: «قاض» تحريف لقوله: «قاصّ» كما هنا وفي الموطأ وسعيد بن منصور.
والقَاصُّ: هو الذي يعظ الناس ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة (اللسان) والمراد هنا ــ والله تعالى أعلم ــ أنه ليس أهلاً للفتيا حتى يفتي في مثل هذه المسألة.

❑ ❑ ❑

(١١) ومن كتاب الصِّيام الكبير[1]

[٤٨٤] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوْا الهلالَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

....

(١) هذه الترجمة في جميع النسخ، على الرَّغم من أنها سبقت في بعض النسخ في الترجمة السابقة.
(٢) في الأم (رقم ٩٠٧) كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

---

[٤٨٤] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان (رقم ٢)، ولفظه: «الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلالَ ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقْدُرُوا له».

* خ: (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك بـه.

ولفظه: «الشهر تسعٌ وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». ومعنى: «فاقدروا له»: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

* م: (٢/ ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية =

. . . .

= الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ــ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون ليلة لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه إلاَّ أن يُغَمّ عليكم، فإن غم عليكم فاقدروا له».

وحول الاختلاف في رواية الشافعي عن الرواية التي في الموطأ وغيرها قال البيهقي: وهكذا (أي كرواية الشافعي هنا) رواه المزني عن الشافعي، وكذلك رأيت في نسخ عن البخاري عن القعنبي، عن مالك.

وقال سائر الرواة عن مالك: «فإن غمَّ عليكم فاقدروا».

وكذلك قاله الدارمي عن القعنبي.

قال الشافعي في رواية حرملة: في قوله: «الشهر تسع وعشرون»: يعني أنَّ الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أنَّ ذلك بالأهلّة. (المعرفة ٣/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥).

وقد روى البيهقي هنا من طريق أبي جعفر بن سلمة (الطحاوي) عن المزني، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروا الهلال، فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له». (السنن رقم ٣٤٤).

كما روى بسنده عن الشافعي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم.

قيل لإبراهيم بن سعد: يتقدَّمه؟ قال: نعم. (السنن رقم ٣٤٢).

* * *

[٤٨٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بنُ محمَّد الدَّرَاوَرْدِيّ عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرو بن عثمانَ، / عن أمه فاطمة بنتِ حسين: أنَّ رجلاً شهد عند عليّ رضي الله عنه على رؤية هلال رمضانَ فصام، وأحسبه قال، وأمر الناس أن يصوموا.

١/٥١ ز

وقال: أصومُ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ مِن أن أفطرَ يوماً مِن رمضان.

قال الشافعي بعدُ: لا يجوز على رمضانَ إلاَّ شاهدان(٢).

....

(١) في الأم (رقم ٩٠٨) في كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٣٢).

(٢) قال الإمام في الأم بعد هذا:
«وقد قال بعض أصحابنا: لا أقبل إلاَّ شاهدين، وهذا القياس على كل مُغَيَّب استدل عليه ببينة، وقال بعضهم: جماعة».
هذا وفي (س، ص): «شاهدين».

---

[٤٨٥] رجاله ثقات، ويشهد له حديث مرفوع صحيح.

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ــ باب الشهادة على رؤية الهلال ــ عن أبي بكر النيسابوري، عن الربيع به.

وزاد: قال الشافعي: فإن لم تر العامة هلال رمضان، ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط.

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي رأيت الهلال. قال: أتشهد ألاَّ إلـه إلاَّ الله؟ أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟

قال: نعم.

قال: يا بلال، أَذِّن في الناس أن يصوموا غداً.

رواه الترمذي من طريقي الوليد بن أبي ثور وزائدة عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به (رقم ٦٩١). =

[٤٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بنَ أسلمَ، عن أخيه خالدِ بنِ أسلمَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أفطرَ في رمضانَ في يوم ذي غَيْمٍ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد طلعتْ الشمسُ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: الخطبُ يسيرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩١١) في كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والخلاف فيه (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

= ورواه أبو داود (٢٣٤٠)، وابن ماجه (١٦٥٢)، والنسائي (٤/ ١٣١)، وابن خزيمة (١٩٢٣ ـ ١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٧٩ ـ ٣٨٠)، وابن حبّان (٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٤).

وهذا الحديث فيه اختلاف في وصله وإرساله، وقد صحّحه كما رأينا ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبّان والحاكم موصولاً، وكذلك الذهبي في موافقته للحاكم والضياء المقدسي.

(وانظر الكلام على الاختلاف فيه وتصحيحه في: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والتعريف بأوهام من قسم السنن ٥/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

[٤٨٦] حسن.

* ط: (١/ ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

وفيه: «وقد اجتهدنا».

قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء، فيما نُرى، والله أعلم. وخفّة مئونته، ويسارته، يقول: نصوم يوماً مكانه.

قال البيهقي بعد أن رواه من طريق الشافعي: =

. . . .

= «ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه، عن أبيه، عن عمر».

وقال: وروى من وجهين آخرين عن عمر مفسّراً في القضاء.

كما رواه من طريق عليّ بن حنظلة، وفيه القضاء. ثم قال: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء. (السنن الكبرى ٤/ ٢١٧).

هذا وقد رجَّح ابن حزم عدم القضاء، كما رجّح الروايات عن عمر التي تدلّ على ذلك، واعتبر أنَّ روايتنا ليس فيها القضاء. (المحلى ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ رقم المسألة ٧٥٤).

ويشهد له حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم، ثم بدت لنا الشمس، فقلت لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: فَبُدٌّ من ذلك.

* خ: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٦) باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

وفيه: «بُدٌّ من قضاء».

وفيه أيضاً: «وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا» (رقم ١٩٥٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٧٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب الإفطار في يوم مغيم ـ عن ابن جريج عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّ عمر... نحوه.

وفيه: «وقد اجتهدنا، نقضي يوماً».

* * *

ص ٣١/أ

[٤٨٧] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حـازمِ بـنِ دينـارٍ، عـن سهـلِ بـنِ سعـدٍ السـاعـديِّ رضـي الله عنـه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: «لا يزالُ الناسُ بخير ما عجَّلوا الفطرَ»(٢).

[٤٨٨] أخبرنا الربيع(٣) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، أنَّ عمرَ وعثمانَ كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود(٤)، ثم يفطران بعدَ الصلاةِ، وذلك في رمضانَ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩١٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٣٨).

(٢) في الأم: «ما عجلوا الفطر ولم يؤخِّروه».

(٣) في الأم (رقم ٩١٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٣٩).

(٤) في الأم: «الليل أسود».

---

[٤٨٧] ط: (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر (رقم٦).

* خ: (٢/ ٤٧) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٤٥) باب تعجيل الإفطار عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٩٥٧).

* م: (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخير وتعجيل الفطر ـ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه به (٤٨/ ١٠٩٨).

[٤٨٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٩) الموضع السابق (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٢٥) كتاب الصيام ـ باب تعجيل الفطر ـ عن معمر، عن الزهري به.

ولفظه: «كانا يصلِّيان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا».

* * *

[٤٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يحتجمُ وهو صائمٌ، ثم ترك ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ٩١٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٤٨٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ــ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم (رقم ٣٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢١١) كتاب الصيام ــ باب الحجامة للصائم ــ من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع نحوه. وفيه: «فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط»، قال: فلا أدري: أكرهه أم شيء بلغه (رقم ٧٥٣٢).

وعن معمر عن الزهري، عن سالم، أنَّ ابن عمر كان يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد، فكان إذا غابت الشمس احتجم (رقم ٧٥٣١).

وعن ابن جريج عن نافع، أنَّ ابن عمر لم يكن يحتجم وهو صائم (رقم ٧٥٣٠).

وعن ابن جريج عن عطاء، أنَّ ابن عمر... مثل الرواية الأولى (رقم ٧٥٣٣).

* * *

[٤٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: ومن تَقَيَّأَ وهو صائمٌ وجبَ عليه القضاءُ، ومن ذرعه القيءُ فلا قضاء عليه.

/ وبهذا الإسناد أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما. ١/٤٣ س

(١) في الأم (رقم ٩١٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٢).

[٤٩٠] صحيح موقوفاً على ابن عمر ومرفوعاً عن أبي هريرة.

* ط: (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ــ (١٧) باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (رقم ٤٧).

* د: (٢/ ٧٧٦ ــ ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ــ (٣٢) باب الصائم يستقيء عامداً ــ من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقضِ».

قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله.

* ت: (٣/ ٨٩ ــ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ــ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً من طريق عيسى بن يونس به. قال: حديث أبي هريرة حسن غريب.

وقال: لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلاَّ من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد ــ يعني البخاري ــ: لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام: يعني: للغرابة)، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، ولا يصح إسناده.

* المستدرك: (١/ ٤٢٧) كتاب الصوم ــ من طريق عيسى بن يونس به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* ابن حبان: (٨/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ــ ذكر إيجاب القضاء على المستقيء عامداً، مع نفي إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ــ من طريق عيسى بن يونس به.

* قط: (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ــ باب القبلة للصائم ــ من طريق عيسى بن يونس به. =

[٤٩١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ عبد الرحمنِ بنِ مَعْمَر، عن أبـي يونسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ(٢) رضي الله عنها أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمعُ: إني أصبحُ جنباً وأَنَا أريد(٣) الصيامَ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل / ثم أصومُ ذلك اليوم.

٥١/ب
ز

فقال الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر، فغضبَ رسول الله ﷺ وقال: والله إني لأرجو أن أكونَ أخشاكم لله وأعلمكم(٤) بما أَتَّقِي.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٥).
(٢) «عن عائشة»: ساقط من (ط).
(٣) في (ص): «وإني أريد الصيام».
(٤) في (ط): «أعلمكم بما أَتَّقِي» من غير عطف، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة.

= قال: رواته ثقات كلهم.
قال ابن الهمام: ورواه النسائي من حديث الأوزاعي موقوفاً على أبـي هريرة، ووقفه عبد الرزاق على أبي هريرة وعليّ أيضاً. (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤).

[٤٩١] صحيح.
* ط: (١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ــ (٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان (رقم ٩).
* م: (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٣) باب صحة صيام من طلع عليه الفجر وهو جنب.
من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه (رقم ٧٩/ ١١١٠).

* * *

[٤٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيُقَبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم، ثم تضحك.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٦).
وهذه الرواية سقطت من (ص)، ومستدركة في هامشها.

---

[٤٩٢] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم (رقم ١٤).

* خ: (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى، عن يحيى، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام به (رقم ١٩٢٨).

* م: (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

عن علي بن حجر، عن سفيان، عن هشام به (رقم ٦٢/ ١١٠٦).

* * *

[٤٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسار أن ابن عباس سئل عن القُبْلَةِ للصائمِ، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشابِ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٧).

---

[٤٩٣] صحيح رجاله ثقات.

* ط: (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء في التشديد في القُبْلَةِ للصائم (رقم ١٩).

* جه: (٣/ ١٨١) (٧) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب ما جاء في المباشرة للصائم.

عن محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، عن أبيه، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة، وكره للشاب (رقم ١٦٨٨).

إسناده ضعيف لضعف شيخ ابن ماجه محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، وعطاء بن السائب اختلط بأخرة، وخالد بن عبد الله الواسطي سمع منه بعد الاختلاط.

ولكنه توبع هنا بروايتنا.

* د: (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب.

من طريق إسرائيل عن أبي العنبس، عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٥٠): وجاء فيه، (أي في التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة (وهو هذا الحديث)، والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

* * *

[٤٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبـي هريرةَ أن رجلاً أفطر في شهر رمضان فأمره رسول الله ﷺ بعتق رقبةٍ، أو صيام شهرينِ متتابعين[٢] أو إطعام ستين مسكيناً. فقال: إني لا أجد[٣]، فأتى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: خذ هذا فتصدقْ به، فقال: يا رسول الله، ما أحدٌ أحوجَ مني، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، ثم قال: كُلْهُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: وكان فطره بجماع.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٥) كتاب الصيام ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) «متتابعين»: ليست في (س، ص).

(٣) في الأم: «ما أجد أحداً»، وما أثبتناه من المخطوطات والمطبوع والموطأ.

---

[٤٩٤] ط: (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (رقم ٢٨).

وهكذا ليس في هذه الرواية بأي شيء أفطر.

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبـي ﷺ أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً. (السنن ص ٣٠٠ رقم ٢٩٣).

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقي ـ مختصران.

ولكن للإمام الشافعي رواية تامة، وهي روايته عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة قال: أتى النبـي ﷺ رجل فقال له: هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبـي ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً؟»، قال: لا =

. . . .

= أجده. قال له النبـي ﷺ: «اجلس»، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعَرَق فيه تمر ــ قال سفيان: والعرق المِكْتَل ــ فقال له النبـي ﷺ: «اذهب فتصدق به».

قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منـا.

قال: فضحك النبـي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه عيالك». (السنن ص ٢٩٢).

وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث سفيان بن عيينة، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهري. وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبـي حمزة عن الزهري، وفيه من الزيادة قال: «وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان».

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهري وقال: «وأنا صائم في رمضان».

وبمعناه رواه ابن أبـي ذئب، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر، والنعمان بن راشد، وعبد الرحمن بن نمر، وصالح بن أبـي الأخضر، وغيرهم عن الزهري.

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع، وأن النبـي ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضي الترتيب.

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعي، عن الزهري، وفيه من الزيادة: «فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال: «خذه فتصدق به».

وقيل فيه عن الأوزاعي: إذ جاءه رجل فقال: «هلكت وأهلكت»، وقوله: «أهلكت» ليس بمحفوظ.

وقوله: «خمسة عشر صاعاً» يقال: إنه عن عمرو بن شعيب، فأدرجه بعض الرواة في روايته عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن.

وفي رواية إبراهيم بن سعد، عن الليث بن سعد، عن الزهري في هذا الحديث أن النبـي ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه»، وكذلك رواه أويس المديني عن =

. . . .

= الزهري، ورواه أيضاً هشام بن سعد عن الزهري، إلاَّ أنه خالف الجماعة في إسناده فقال: عن أبي سلمة.

وروي عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلاَّ أنه خالف الحديث الموصول في بعض أنواع الكفارة، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى. [وهو الحديث التالي].

وقد روت عائشة ــ زوج النبي ﷺ ــ هذه القصة، وذكرت في حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته في رمضان نهاراً.

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط، وبعضهم حفظ العتق، ثم إطعام ستين مسكيناً، ولم يحفظ الصيام، وقد حفظ في حديث أبي هريرة فهو أولى. (المعرفة ٣/ ٣٧٣ ــ ٣٧٥).

* خ: (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ــ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به (رقم ١٩٣٦)، وأطرافه في: (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١).

* م: (٢/ ٧٨١ ــ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٤) باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ــ من طريق ابن عيينة عن الزهري به (رقم ٨١/ ١١١١).

ومن طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنها (أرقام ٨٢ ــ ٨٤/ ١١١١) و (٨٥ ــ ٨٧/ ١١١٢).

وانظر: الحميدي ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨).

* * *

٣٧/ب ص [٤٩٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا مالكٌ عن عطاءٍ الخراسانيّ، عن سعيد بن المسيبِ قال: أتى أعرابي إلى رسول الله ﷺ ينتفُ شعره ويضربُ نحرَه ويقول: هلكَ الأبعد.

٤٣/ب ص فقال / رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ قال: أصبتُ أهلي في رمضانَ وأنا صائم، فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيعُ أن تعتقَ رقبةً؟ قال: لا.

قال: **فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟** قال: لا.

قال: فاجلسْ فأُتِيَ رسول الله ﷺ بِعَرَق تمرٍ فقال: خذ هذا فتصدقْ به قال: ما أجدُ أحوج إليه مني، قال: **فكلْه وصمْ يوماً مكان ما أصبتَ.**

قال عطاءٌ: فسألت سعيداً: كم في ذلك العَرَقُ؟ قال: ما بين خمسة عشرَ صاعاً إلى عشرين.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٦) في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضاء والخلاف فيه (٣/ ٢٤٩).

---

[٤٩٥] مرسل، متصل من وجوه صحاح إلاَّ قوله: «أن تهدي بدنة» فشاذ.

* ط: (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر في رمضان (رقم ٢٩).

قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ، مرسلاً، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحاح، إلاَّ قوله: «أن تهدي بدنة» فغير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن أيضاً في كفارة الواطىء في رمضان عند جمهور العلماء، وذكر البدنة هو الذي أنكر على عطاء في هذا الحديث. =

. . . .

= وأما ذكر الرقبة وذكر الصدقة بالعرق وسائر ما ذكرنا فمحفوظ من حديث أبـي هريرة وحديث عائشة، من رواية الثقات الأثبات.

لكن ابن عبد البر عاد فذكر أن ذكر البدنة موجود من حديث مجاهد وعطاء عن أبـي هريرة.

قال: وذكر البخاري في التاريخ قال: حدثنا ابن شريك قال: حدثني أبـي عن ليث عن عطاء ومجاهد، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: أعتق رقبة، ثم قال: انحر بدنة.

قال البخاري: ولا يتابع عليه.

قال البخاري: وقال عارم عن أبـي عوانة، عن إسماعيل بن سالم، عن مجاهد، عن النبـي ﷺ مثله.

(التمهيد ــ الترتيب ٧/ ٢٦٢ ــ ٢٦٥، وفي التمهيد نفسه ٧/ ٢١).

والعَرَق: قال ابن الأثير هو: زِبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعَرَقَةٌ (اللسان).

هذا، والصاع عند الحنفية يقدر بـ(٣,٢٩٦) كيلوجرام من القمح.

وعند الشافعية والحنابلة والمالكية (٢,١٧٥) كيلوجرام من القمح.

وإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً فيضرب كلا التقديرين في (١٥).

* * *

[٤٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها[٢] أنَّ حمزةَ بن الأسلمي قال: يا رسول اللَّـهِ، أصومُ في السفرِ؟ وكان كثير الصيام فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصمْ وإن شئتَ فأفطِرْ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٢٨) في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه (٩٢٨/٣).

(٢) «عن عائشة رضي الله عنها» سقطت من (ص).

---

[٤٩٦] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢٤).

* خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم في السفر والإفطار، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٩٤٣)، وطرفه في (١٩٤٢).

* م: (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٧) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ من طريق الليث عن هشام به (رقم ١٠٣/ ١١٢١)، ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١٠٧/ ١١٢١).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث من طريق سفيان، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم، فأصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر». (السنن ص ٣٠٩).

* * *

[٤٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ الطويل، عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يَعِب الصائمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصائمِ.

(١) في الأم (رقم ٩٢٩) في كتاب الصيام الصغير ـ الباب السابق (٣/ ٢٥٨).
وسيأتي هنا في المسند برقم (٧٨٥).

---

[٤٩٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٥) الموضع السابق (رقم ٢٣).

* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٩٤٧).

* م: (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ـ عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن حميد به (رقم ٩٨/ ١١١٨).

من طرق أخرى عن أنس، وأبي سعيد وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

* * *

[٤٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنتِ طلحةَ، عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل عَليّ رسول الله ﷺ فقلت: إنا خَبَّأْنا لك حَيْساً[2].

فقال: أما إني كنتُ أريد الصوم ولكن قرِّبيه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٧٢٤) في باب الخلاف في صيام التطوع، وفي كتاب الصيام الصغير (رقم ٩٣٠) ــ باب صيام التطوع (٣/ ٢٥٩) وسبق هنا في المسند (برقم ٣٩٢)، وقد وعدنا هناك بتخريجه هنا.

(٢) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت.

---

[٤٩٨] صحيح.

* م: (٢/ ٨٠٨ ــ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ــ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ــ من طريق عبد الواحد بن زياد عن طلحة بن يحيى به.

ولفظه: قالت عائشة: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟»، قالت: قلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم». قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ــ أو جاءنا زَوْرٌ ــ قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية ــ أو جاءنا زور ــ وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟»، قلت: حَيْس. قال: «هاتيه» فجئت به فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً» (رقم ١٦٩/ ١١٥٤).

* مسند الحميدي: (١/ ٩٨) من طريق سفيان نحوه. =

. . . .

= * د: (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب الرخصة في ذلك ـ يعني في النية في ذلك ـ من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥).

* ت: (٣/ ١٠٢) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت ـ من طريق سفيان به (رقم ٧٣٤).

* س: (٤/ ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٧) باب النية في الصيام ـ والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه ـ من طريق سفيان به (رقم ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥).

(وانظر روايات الحديث في: السنن الكبرى ٢/ ١١٤ ـ ١١٥ ـ كتاب الصيام).

وقد روى الشافعي في هذا الحديث زيادة: «سأصوم يوماً مكانه».

وهذه الرواية في السنن رواها أبو جعفر الطحاوي عن المزني، عن الشافعي، عن سفيان بالإسناد السابق.

وقال الشافعي عقبها: وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه: «سأصوم يوماً مكانه» ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه: «سأصوم يوماً مكانه». (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢٩٦).

ولم ينفرد الشافعي برواية هذه الزيادة عن سفيان، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ـ كما روى الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٧ ـ كتاب الصيام).

قال الدارقطني عقب هذه الرواية: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: «وأصوم يوماً مكانه، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة».

هذا، وقد رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان =

. . . .

= بهذه الزيادة (٢/ ٢٤٩ ــ كتاب الصيام ــ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر).

ثم قال: هذا خطأ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم: «ولكن أصوم يوماً مكانه».

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان.

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعي بهذه الزيادة كما ترى.

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة: وابن عيينة كان في الآخر قد تغير. (التلخيص ٢/ ٢١٠).

وقال البيهقي بعد أن ذكر الكثيرين الذي رووه من غير هذه الزيادة:

واحتجاج الشافعي من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه، ومثله لا يجوز في صوم واجب عليه، وهو مقيم.

وقوله: «سأصوم يوماً مكانه» لو كان في الحديث يحتمل: إن شاء تطوع يوماً مكانه وأياماً، وجعل مثاله حديث أم سلمة في قضاء النبي ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد. (المعرفة ٣/٤١٨، ٤١٩)، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(١٢) ومن كتاب المناسك

[٤٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كريبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قفلَ، فلما كان بالرَّوْحَاءِ[٢] لقي ركباً فسلم عليهم، وقال: من القومِ؟ فقالوا: المسلمون، فمن القومِ؟ قال: رسول الله.

فرفعتْ إليه امرأةٌ صبياً لها من مِحَفَّةٍ[٣] فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ فقال: نعم ولك أجرٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٣٦) في كتاب الحج ــ باب تفريع حج الصبي والمملوك (٣/ ٢٧٤).

(٢) الرَّوْحَاء: اسم موضع.

(٣) المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء، إلاَّ أنها لا تُقَبَّب، وقال في اللسان: رحلٌ يحفُّ بثوب، ثم تركب فيه المرأة.

---

[٤٩٩] صحيح.

* م: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ــ (٧٢) باب صحة حج الصبي.

من طريق سفيان بن عيينة به (رقم/ ٤٠٩ ــ ١٣٣٦/٤١١).

* * *

[٥٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك عن إبراهيمَ بنِ عُقْبَةَ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي اللّٰهُ عنهما: أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ مرَّ بامرأةٍ وهي في مِحَفَّتِها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بِعَضُدَيْ صبي كان معها فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم / ولك أجرٌ.

٥٢/ب ز — ٣٨/أ ص

(١) في الأم (رقم ٩٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٧٥).

---

[٥٠٠] صحيح.

* ط: (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج ــ (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٤٤) عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه، وليس فيه «عن ابن عباس».

قال البيهقي: هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولاً، وكذلك روي عن ابن صعصعة، عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر «ابن عباس» فيه.

وكذلك رواه غيره عن مالك.

واختلف فيه على سفيان الثوري عن إبراهيم؛ فرواه عنه أبو نعيم موصولاً، وقال في الحديث في رواية محمد بن غالب: «رفعت امرأة ابناً لها في مِحَفَّة ترضعه في طريق مكة».

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبي سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثوري، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس موصولاً.

وأخرجه مسلم في الصحيح.

* م: (٢/ ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ــ (٧٢) باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به ــ عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن العلاء، عن سفيان (رقم ٤١٠/ ١٣٣٦). =

[٥٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن مالك بنِ مِغْوَلٍ، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس: أيها الناسُ أَسْمِعُوني ما تقولون، وافهموا ما أقولُ لكم؛ أَيَّمَا مملوكٍ حَجَّ به أهله فماتَ قبل أنْ يَعْتِقَ فقد قضى حجَّه وإن عتق / قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ.

١/٤٤ س

وأيَّما غلام حجَّ به أهله فماتَ قبل أن يدرك فقد قضى حجته وإن بلغَ فَلْيَحْجُجْ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

= هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى، عن عبد الرحمن، عن سفيان، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة... هكذا منقطعاً (رقم ١٣٣٦/٤١١).

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس (رقم ٤١١/ ١٣٣٦).

وانظر تخريج الحديث السابق.

[٥٠١] صحيح موقوفاً، وصحح الحاكم والذهبي وابن حزم رَفْعَه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (القسم الأول من الجزء الرابع، ص ٤٠٥ كتاب الحج ـ في الصبي والعبد والأعرابي يحج ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيَّما عبد حج به أهله، ثم أعتق فعليه الحج، وأيَّما صبي حج به أهله صبيّاً، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيّاً، ثم هاجر، فعليه حجة المهاجرين.

قال البيهقي في المعرفة: (وروى عن أبي ظبيان، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً). =

. . . .

= وقال: ورواه مُطَرِّف عن أبـي السفر بمعناه، إلاَّ أنه لم يذكر الموت، وقال: «ما دام صغيراً ما دام عبداً».

* السنن الكبرى للبيهقي: (١٧٨/٥ ـ ١٧٩) كتاب الحج ـ باب حج الصبـي حتى يبلغ، والمملوك يعتق والذمي يسلم.

مـن طريـق يونس يـن أبـي إسحـاق السبيعي عـن أبـي السفـر، عـن ابن عباس نحوه.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبـي ظبيان به مرفوعاً.

قال البيهقي: تفرَّد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً، وهو الصواب.

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٣٤٩/٤) كتاب الحج ـ باب الصبـي يحج قبل البلوغ (رقم ٣٠٥٠) وصحح وقفه.

* والحاكم في المستدرك: (٤٨١/١) كتاب المناسك ـ باب حج الصبـي والأعرابـي.

من طريق محمد بن المنهال به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وكذلك صححه ابن حزم، لكن زعم أنه منسوخ. (المحلى ٤٤/٧، طبعة دار الفكر ـ كتاب الحج ـ مسألة ٨١٢).

* * *

[٥٠٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ قال: سمعتُ الزهري يحدِّث عن سليمانِ بنِ يسار، عن ابن عباس أن امرأة من خَثْعَم سألت النبي ﷺ فقالت: إن فريضةَ اللَّهِ في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يستمسكَ على راحلته، فهل ترى أن أحجَّ عنه؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

قال سفيانُ: هكذا حفظته من الزهري.

....

(١) في الأم (رقم ٩٤٦) في كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة إلى الحج (٣/ ٢٨٠).

---

[٥٠٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٥) من طريق سفيان به.

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس وزاد فيه: فقلت: يا رسول الله، أو ينفعه ذلك؟ قال: نعم، كما لو كان على أحدكم دين فقضاه». [وسيأتي هذا في الرواية التالية].

قال سفيان: فلما جاءنا الزهري تَفَقَّدْتُهُ، فلم يقله (رقم ٥٠٧).

* ط: (١/ ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به، وفيه قصة نظر الفضل بن عباس إلى المرأة (رقم ٩٧).

* خ: (١/ ٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥١٣). وأطرافه في (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨). =

. . . .

= * م: (٢/ ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ٤٠٧/ ١٣٣٤)، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٤٠٨/ ١٣٣٥).

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال: «متفق عليه بلفظ: «يثبت» بدل: «يستمسك» وفي رواية للبخاري «يستوي»، وفي رواية للبيهقي: «يستمسك»، وفي رواية للنسائي: أنها سألته غداة جَمْع. . . ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس، حدثني حصين بن عوف قال: قلت: يا رسول الله، إن أبي أدرك الحج، ولا يستطيع أن يحج إلاَّ معترضاً، فصمت ساعة، ثم قال: «حج عن أبيك» وقد قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث. التلخيص ٢/ ٤٢٨).

* * *

[٥٠٣] وأخبرني[١] عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري، عن سليمانَ بن يَسَارٍ[٢]، عن النبـي ﷺ مثله.

وزاد فيه فقالتْ: يا رسول الله، فهل ينفعه ذلك؟ قال: نعم كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه.

[٥٠٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عبد الله بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال كان الفضلُ بنُ عباس رديفَ رسول الله ﷺ فجاءته امرأةٌ من خَثْعَم تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظر إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ رسول الله ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِ الآخرِ.

فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركتْ أبـي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبتَ على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: نعم.

وذلك في حجة الوداعِ.

....

(١) في الأم مع الحديث السابق، ومتصل به، والقائل: «وأخبرني» هو سفيان.

(٢) كذا في جميع النسخ: «عن سليمان بن يسار، عن النبـي ﷺ».
وهو في الأم وفي كتب التخريج «عن سليمان، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ»، فـ «عن ابن عباس» سقط هنا من المسند خطأ.

(٣) في الأم (رقم ٩٤٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٢).

---

[٥٠٣] انظر الحديث السابق وتخريجه، فسندهما واحد.

[٥٠٤] انظر تخريج الحديث السابق رقم (٥٠٢).

* * *

[٥٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدِ الزَّنْجِيَّ عن ابن جريج قال: قال ابنُ شهابٍ: حدثني سليمانُ بنَ يسارٍ عن ابن عباس، عن الفضلِ بن عباس أن امرأةً من خثْعمٍ قالت لرسول الله ﷺ: إن أبي قد أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبيرُ لا يستطيع أن يستويَ على ظهرِ بعيره، قال: فحجي عنه.

....

(١) في الأم (رقم ٩٤٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٥٠٥] خ: (٢/ ١٨) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٣) باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة (رقم ١٨٥٣).

عن أبي عاصم، عن ابن جريج به.

* م: (الموضع السابق ٢/ ٩٧٤).

عن علي بن خشرم، عن عيسى، عن ابن جريج به (٤٠٨/ ١٣٣٥).

* * *

[٥٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمة عن عبد العزيز بنِ محمدٍ، عن عبدِ الرحمن بن الحارث المخزومي، عن زيدِ بنِ علي بنِ حسين، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، / عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: وكل مِنًى مَنْحرٌ، ثم جاءته امرأةٌ من خَثْعَمٍ فقالت: إن أبي شيخ[2] قد أَفْنَدَ[3] وأدركته فريضةُ الله على عباده في الحج ولا يستطيعُ أداءها فهل يجزي عنه أن أؤديها عنه؟ قال: نعم.

٤٤/ب
س

(١) في الأم (رقم ٩٤٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٢) في (ط) والأم: «شيخ كبير».
(٣) «أَفْنَدَ» أي تكلم بالفَنَد، وهو في الأصل الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هَرِمَ: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة.

---

[٥٠٦] صحيح.
* حم: (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة به.
ولفظه: وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «هذا الموقف، وعرفة كلها موقف»، وأفاض حين غابت الشمس، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره، والناس يضربون يميناً وشمالاً، يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس»، ثم أتى جَمْعاً فصلى بهم الصلاتين؛ المغرب والعشاء، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح، فوقف على قزح، فقال: «هذا الموقف، وجَمْعٌ كلها موقف»، ثم سار حتى أتى مُحَسِّراً، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادي، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومِنًى كلها منحر».
قال: واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت: إن أَبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج، فهل يجزىء عنه أن أؤدي عنه؟ قال: «نعم، فَأَدِّي عن أبيك». =

. . . .

= قال: ولوى عنق الفضل، فقال له العباس: يا رسول الله، لم لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما».

قال: ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أنحر؟ قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: «احلق، أو قصِّر ولا حرج».

ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: «يا بني عبد المطلب، سقايتكم، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها» (رقم ٥٦٢).

وعن أحمد بن عبدة البصري، عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن أبيه به (رقم ٥٦٤).

* ت: (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) أبواب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف عن محمد بن بشار عن أبي أحمد الزبيري به رقم (٨٨٥).

وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلاَّ من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي مختلف فيه فقد وثقه ابن سعد والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من أهل العلم.

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين في إسناد أحمد والترمذي غير زيد بن علي وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صححه ابن الجارود.

* المنتقى: (ص ١٩٣ رقم ٤٧١) (٦٢) باب المناسك ـ من طريق سفيان الثوري به.

ولكنه أتى بجزء منه ليس فيه موضع استدلال الإمام هنا.

وقد أخرجه ابن خزيمة هكذا أيضاً (رقم ٢٨٣٧).

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن حنظلةَ[٢] قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: إنَّ أمي ماتتْ وعليها حج[٣] فقال: حجي عن أمكِ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٣).

(٢) في الأم: «عن حنظلة بن أبي سفيان».

(٣) في الأم: «حجة».

---

[٥٠٧] مرسل، وقد روي موصولاً من طريق صحيح.

قال البيهقي في المعرفة: وقد روينا هذا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موصولاً (٣/ ٤٧٥).

وقد رواه في السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، فحجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟» قلت: نعم. قال: اقضوا حق الله؛ فإن الله أحق بالوفاء».

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (٤/ ٥٤٨).

* خ: (٤/ ٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

من طريق مسدد به (رقم ٧٣١٥)، وطرفاه في (١٨٥٢، ٦٦٩٩).

* * *

[٥٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبَّيك عن فلانٍ، فقال النبي ﷺ: إن كنت حَجَجْتَ فلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحْجُجْ[٢].

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٥١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٢) في الأم: «فاحجج عنك».

---

[٥٠٨] صحيح موقوفاً ومرفوعاً.

هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي.

قال البيهقي في السنن: وكذلك رواه سفيان الثوري، عن ابن جريج مرسلاً.

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ.

ثم قال: وكذا رواه إبراهيم بن طهمان، عن ابن أبي ليلى. (قط: ٢/ ٢٦٨ رقم ١٤٤).

ورواه هشيم عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها. (قط: ٢/ ٢٧٠ رقم ١٥٦).

ورواه ابن جريج عن عطاء، عن النبي مرسلا.

والرواية الأولى (رواية الشافعي) أولى، والله أعلم.

ثم رواه من طريق الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب بن أبي تميمة، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة فقال: ويلك، وما شبرمة؟ فقال أحدهما: قال: أخي، وقال الآخر: فذكر قرابة. فقال: أَحَجَجْت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة (٤/ ٥٥١ من السنن).

قال البيهقي: هكذا روى موقوفاً. =

. . . .

= هذا، وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك»، ثم حج عن شبرمة». [د: (٢/ ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك ــ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)]. [وكذلك رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك ــ (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة. [قط: ٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١].

وكذلك روى عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر عن ابن أبـي عروبة.

ورواه غندر عن سعيد بن أبـي عروبة موقوفاً على ابن عباس.

قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ــ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيـى.

وقد رواه البيهقي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق، ثم قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح، والله تعالى أعلم.

(السنن ٤/ ٥٤٩ ــ كتاب الحج ــ باب من ليس له أن يحج عن غيره).

(وانظر: قط: ٢/ ٢٦٧ ــ ٢٧١ أرقام ١٤٢ ــ ١٦٤).

* * *

[٥٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن إبراهيمَ بنِ يزيد، عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفر قال: قعدنا إلى عبدِ الله بنِ عمرَ فسمعته يقول: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: ما الحاجُّ؟ قال: الشَّعِثُ التَّفِلُ، فقام آخر فقال: يا رسول الله، أي الحجِ[٢] أفضلُ؟ قال: العَجُّ والثَّجُّ، فقام آخر فقال: يا رسول الله، ما السبيلُ؟ قال: زادٌ، وراحلةٌ[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٣) كتاب الحج ـ باب الحال التي يجب فيها الحج (٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٢) في (ص): «أي الحجة أفضل».

(٣) في (ص) بعد هذا: «أما العج فرفع الصوت بالتلبية، وأمّا الثج فصب الدم».
وهذا التفسير ليس في النسخ الأخرى جميعها، ولا في الأم، ولذلك لم نثبته، والله عز وجل وتعالى أعلم.

---

[٥٠٩] حسن.

* ت: (٣/ ١٦٨) (٧) كتاب الحج ـ (٤) باب جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ـ من طريق إبراهيم بن يزيد به، وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣)، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج.

قال الترمذي: وإبراهيم بن يزيد الخوزي قد تكلّم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

واكتفى بالجزء الخاص بالزاد والراحلة، ولكنه رواه بتمامه، كما هنا في كتاب التفسير (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٩٩٨)، وقال: حديث حسن.

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، قال أحمد والنسائي: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه. (ميزان ١/ ٧٥).

قال البيهقي: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد =

. . . .

= الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره، وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة. (المعرفة ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧).

* جه: (٢/ ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦) باب ما يوجب الحج (رقم ٢٨٩٦) من طريق وكيع عن إبراهيم به.

قال عبد الحق: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود، وأنس، وعائشة، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به.

(وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة). (سنن الدارقطني ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

(وانظر تفصيلاً في تحسين الحديث كتاب: التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف ٦/ ١٩ ـ ٢٦).

وأما قسم «أفضل الحج العج والثج».

فقد رواه ابن خزيمة والحاكم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان، عن ابن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الحج والثج. (ابن خزيمة ٤/ ١٧٥ رقم ٢٦٣١).

وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (المستدرك ١/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٥/ ٤٧).

وهذا يقوي حديثنا ويحسنه كما حسنه الترمذي.

* * *

[٥١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن سفيانَ الثوري، عن طارق بن عبدِ الرحمن، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبـي أوفى صاحب النبـي ﷺ أنه قال: سألته عن الرجل لم يحجَّ، أيستقرضُ للحجِ؟ قال: لا.

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٥) كتاب الحج ــ باب الاستسلاف للحج (٣/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠).

---

[٥١٠] إسناده صحيح.

وسعيد بن سالم هو القداح، وهو صدوق يهم، ولكنه توبع.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٥٤٤) كتاب الحج ــ (٩) باب الاستسلاف في الحج ــ من طريق وكيع عن سفيان، عن طارق قال: سمعت ابن أبـي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: يسترزق الله ولا يستقرض، قال: وكنا نقول: لا يستقرض إلَّا أن يكون له وفاء.

وطارق بن عبد الرحمن هو البجلي الأحْمَسِيّ الكوفي: وثقه ابن معين والعِجْلِيّ وابن حبان. (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٦٤ رقم ٢٩٦٩)، وعلى هذا فإسناده صحيح عند البيهقي.

* * *

[٥١١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباس أنَّ رجلاً سأله فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القومِ فأنسكُ معهم المناسك، أَلِي أَجر[(٢)]؟ فقال ابنُ عباسٍ: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾ [البقرة].

....

(١) في الأم (رقم ٩٥٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٩٠).
وبين هذا الحديث والذي بعده فيه تقديم وتأخير في (ص).

(٢) في (ط): «إلى أجر»، وهو خطأ.

---

[٥١١] صحيح.

* ابن خزيمة ــ الصحيح: (٤/ ٣٥١) من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (رقم ٣٠٥٣).

* المستدرك: (١/ ٤٨١) من طريق الجزري به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأضاف البيهقي رواية أخرى للشافعي في الأمالي ــ قال الشافعي: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلاَّ أنه قال: «أيجزي ذلك عني» بدل قوله: «ألي أجر». (المعرفة ٣/ ٤٧٩).

كما روي عن الشافعي قال: لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أو غيره يتلو: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ «في مواسم الحج»، [أي «في مواسم الحج» من الآية الكريمة].

قال البيهقي: هكذا وجدته، والصواب: «بعض الصحابة»، وهو عن ابن عباس محفوظ.

ثم روى بسنده عن ابن عباس: أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ «في مواسم =

[٥١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ[٢] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء[٣] قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقولُ: لبيك عن فلان فقال له النبي ﷺ: إنَّ كنتَ حججتَ فَلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحججْ / عن نفسك، ثم احججْ عنه.

[٥١٣] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ قال: سمعَ ابنُ عباسٍ رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَة، فقال ابنُ عباسٍ: ويحك وما شبرمةُ؟ قال: فذكر قرابة له، فقال له: أحججت عن نفسكَ؟ قال: لا، قال: فاحججْ عن نفسك ثم احججْ عن شُبْرُمَةَ.

(١) في الأم (رقم ٩٦٥) في كتاب الحج ـ باب من ليس له أن يحج عن غيره (٣/ ٣٠٦)، كما سبق هذا في الأم (برقم ٩٥١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد الزَّنجي».

(٣) في هامش (ص) بلحق: «عن ابن عباس»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ والأم.

(٤) في الأم (رقم ٩٦٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= الحج». قال: فحدثني عبد الله بن عمر أنه كان يقرؤها في المصحف. [أي «في مواسم الحج»].

قال الشافعي: ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج. (المعرفة ٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

[٥١٢] سبق برقم (٥٠٨) وخرِّج هناك.

[٥١٣] انظر تخريج (رقم ٥٠٨)، وفي الأم برقم (٩٥١).

* * *

١/٥٤ ز

[٥١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريجٍ، عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجةُ الواجبةُ من رأسِ المال.

(١) في الأم (رقم ٩٦٥ مكرر) في كتاب الحج ــ باب من أين نفقة من مات ولم يحج عنه (٣/ ٣١٠).

---

[٥١٤] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (ق ١ ٤/ ٤٤١) كتاب الحج ــ في الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ــ عن وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري، عن عطاء قال: يحج عن الميت وإن لم يوص.

وفي باب: في الميت يحج عنه (٣٨٥) به.

وأسلم المنقري وثقه أحمد ويحيى والنسائي. وعلى هذا فرجال ابن أبي شيبة ثقات.

وفي ابن أبي شيبة (١١/ ١٧٨) كتاب الوصايا ــ الرجل يوصي بالحج وبالزكاة تكون قد وجبت عليه قبل موته تكون من الثلث أو من جميع المال عن هشيم، عن ليث، عن طاوس قال: هو من جميع المال.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٩٤ ــ ٩٥) كتاب الوصايا ــ الرجل يوصي بشيء، واحد.

عن معمر، عن الزهري، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا: إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجب؛ حج أو كفارة يمين، أو صيام، أو ظهار، أو نحو هذا، فهو من جميع المال.

ورجاله ثقات.

* * *

[٥١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وغيره، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال: قدم علي رضي الله عنه من سعايته. فقال له النبي ﷺ: بِمَ أهللت يا علي؟ قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ. قال: فاهد وامكث / حراماً كما أنت.

١/٣٩ ص

قال: فأهدى له عليٌّ هدياً.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٦ مكرر) في كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية (٣/ ٣١٢).

---

[٥١٥] خ: (٢/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٥) باب الإشراك في الهدي والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدي.

من طريق حماد بن زيد عن ابن جريج به.

وعن طاوس، عن ابن عباس به في حديث طويل (رقم ٢٥٠٥، ٢٥٠٦).

* م: (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقِرَان، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه.

من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به، في حديث طويل (رقم ١٤١/ ١٢١٨).

* * *

[٥١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريجٍ، عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر.

وهو يحدثُ عن حجة النبي ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بالبيداء[٢]، فنظرتُ مدّ بصري من بين راكبٍ وراجلٍ بين يديه، وعن يمينهِ وعن شماله ومن ورائه؛ كلهم يريدُ أن يأتمَّ به، يلتمسُ أن يقول كما يقولُ رسول الله ﷺ لا ينوي إلاَّ الحجَّ، ولا نعرف غيره[٣]، ولا نعرفُ العُمْرَةَ. فلما طفنا فكنا عندَ المروةِ قال:

أيها الناسُ من لم يكنْ معه هدي فَلْيَحْلِلْ، وليجعلْها عمرةً، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديتُ، فَحَلَّ من لم يكن معه هديٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٢ ــ ٣١٣).

(٢) في (س، ص) والأم: «حتى إذا أتى البيداء».

(٣) «ولا نعرف غيره»: سقطت من (ط).

---

[٥١٦] م: (٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ــ باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به، ولكنه أَتَمّ، وهنا مختصر (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).

وقد مر مثله هنا في حديث ابن جريج عن عطاء، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق).

* * *

[٥١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن منصور بنِ عبدِ الرحمنِ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ، عن أسماء بنتِ أبـي بكرٍ رضي الله تعالى عنهم قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: من كان معه هدي فَلْيُقِمْ على إحرامهِ، ومن لم يكنْ معه هدي فَلْيَحْلِل، ولم يكن معي هدي فَحَلَلْتُ، وكان مع الزبير هدي فلم يَحْلِلْ.

[٥١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابن عيينة، عن يحيـى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، / عن عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نَرى إلاَّ الحج، فلما كنا بسَرِف، أو قريباً منها أمر النبـي ﷺ من لم يكن معه هَدْيٌ أن يجعلها عُمْرَةَ.

٥٤/ب ز — ٤٥/ب س

فلما كنا بمِنَى أُتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

قال يحيـى: فحدثت به القاسم بن محمد فقال: جاءتك ــ والله ــ بالحديث على وجهه.

(١) في الأم (رقم ٩٦٨) في كتاب الحج ــ باب الحج بغير نية (٣/ ٣١٣).

(٢) في الأم (رقم ٩٦٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٣ ــ ٣١٤).

---

[٥١٧] * م: (٢/ ٩٠٧ ــ ٩٠٨) (١٥) كتاب الحج ــ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل ــ من طريق ابن جريج به.

[٥١٨] صحيح.

* ط: (١/ ٣٩٣) (٢٠) كتاب الحج ــ (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج ــ عن يحيـى بن سعيد به ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلاَّ أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر =

[٥١٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى[(٢)]، عن عمرةَ والقاسم بمثل حديث[(٣)] سفيانَ لا يخالف معناه.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤).

(٢) في الأم: «يحيى بن سعيد».

(٣) في الأم: «مثل معنى حديث سفيان».

= رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلّ قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم.

* خ: (١/ ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ـ من طريق مالك به (رقم ١٧٠).

وأطرافه في (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦ ـ ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١ ـ ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩).

* م: (٢/ ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سليمان بن بلال، وسفيان عن يحيى بن سعيد به، وأتى بلفظ سليمان، وأحال عليه لفظ سفيان (رقم ١٢٥/ ١٢١١).

وسَرِف: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت رضي الله تعالى عنها (المصباح المنير).

[٥١٩] انظر تخريج الحديث السابق [٥١٨].

* * *

[٥٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ[٢]، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجةٍ لا نرى إلَّا الحجَّ، حتى إذا كنا بسَرِفٍ[٣] أو قريباً منها حضت، فدخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي.

فقال: مَا لَكِ؟ أنفِسْتِ[٤]؟ قلت: نعم.

فقال: إن هذا أمر كتبه الله على بناتِ آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيت.

قال: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه البقرَ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤).

(٢) في الأم: «عبد الرحمن بن القاسم بن محمد».

(٣) «سَرِف» موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل وأكثر، وانظر التعريف السابق.

(٤) نَفِسَت: المراد حاضت.

---

[٥٢٠] خ: (١/ ١١٢) (٦) كتاب الحيض ــ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نَفِسْنَ ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢٩٤).

* م: (٢/ ٨٧٣ ــ ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم به (رقم ١١٩/ ١٢١١).

ومن طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم به، بأطول من هذا (رقم ١٢٠).

وانظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٥٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا ابن طاوسٍ وإبراهيمُ بنُ ميسرةَ وهشامُ بنُ حجيرٍ سمعوا طاوساً يقول: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينةِ لا يسمي حجًا ولا عمرةً ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء[٢] وهو بين الصَّفا والمروة، فأمر أصحابَه من كان منهم أَهَلَّ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عُمْرَةً.

١/٥٥ ز وقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقْتُ / الهدي، ولكن لَبَّدْتُ[٣] رأسي، وسُقْتُ هديي، فليس لي مَحِلٌّ دون مَحِلِّ هديي[٤].

٣٩/ب ص / فقام إليه سراقةُ بنُ مالك فقال: يا رسول الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليومَ: أعُمْرَتُنا هذه لعامِنا هذا، أم[٥] للأبدِ؟ قال: بل للأبدِ، دخلت العمرةُ في الحج إلى يوم القيامة.

قال: ودخلَ علي رضي الله عنه من اليمنِ، فقال له النبي ﷺ: بِمَ أهللتَ؟ فقال أحدُهما عن طاوس: إهلالَ النبي ﷺ، وقال الآخرُ: / لبيك حجة النبي ﷺ. ١/٤٦ س

(١) في الأم (رقم ٩٧٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣١٤ ــ ٣١٥).
(٢) «فنزل عليه القضاء»: سقطت من (ط).
(٣) تلبيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلا يشعث ويَقْمَل إبقاء على الشعر، وإنما يُلَبَّد من يطول مكثه في الإحرام. (النهاية).
(٤) أي: في منى عند التحلل الأول.
(٥) أي: العمرة في أشهر الحج جائزة من هذا العام وبعده.

[٥٢١] لم أجده عند غير الشافعي، وهو مرسل كما ترى، ولكنه يصح بشواهده.
قال البيهقي في السنن الكبرى: «وأكد الشافعي ــ رحمه الله ــ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة».
[(٤/ ٥٥٤) كتاب الحج ــ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً. . .
(٤/ ٣٣٩) من الطبعة الهندية]. =

[٥٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي حازمٍ[٢]، عن سهلٍ[٣] رَضِيَ اللَّـهُ عنهُ أن رسول الله ﷺ زَوَّجَ امرأةً[٤] بسورةٍ من القرآن.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/٣١٨). (٢) في الأم: «عن أبـي حازم بن دينار».
(٣) في الأم: «عن سهل بن سعد الساعدي». (٤) في الأم: «زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن».

= وقال في المعرفة (٣/ ٤٨٩): «وحديث طاوس مرسل، وقد أكده الشافعي ــ رحمه الله ــ بحديث عمرة عن عائشة». أي الحديث ما قبل السابق (رقم ٥٠٩).
هذا، وقد سبق ما يشهد لكل هذا من الصحيح. وأما قوله لسراقة: «بل للأبد»، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».
فيشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا، أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا، بل لأبدِ أبد».
وفيه كذلك دخول عَلِيٍّ عَلَى النبـي ﷺ وقوله حين سأله النبـي ﷺ عن إحرامه: قلت: اللَّـهم إنـي أُهـل بمـا أهـل بـه رسـولـك. . . إلـخ. (م ٢/ ٨٨٨ رقم ١٤٧/١٢١٨ ــ ١٥ كتاب الحج ــ ١٩ باب حجة النبـي ﷺ).

[٥٢٢] **صحيح.**

* ط: (٢/ ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء ــ عن أبـي حازم به بأطول من هذا. وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء»؟ فقال: نعم، معي سورة كذا وسورة كذا؛ لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن».
* خ: (٣/ ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤٠) باب السلطان ولي ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٣٥).
* م: (٢/ ١٠٤٠ ــ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ــ (١٣) باب الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد. . . من طرق عن أبي حازم به (رقم ٧٦/ ١٤٢٥).
وسيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى في كتاب الصداق (رقم ١٢٤٢)، واختلاف مالك والشافعي (١١٧٣).

[٥٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[٢] وسعيدٌ[٣] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ[٤] أن رجلاً سأل ابنَ عباسٍ فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القومِ، فأنسكُ معهم المناسكَ هل يجزي عني؟ فقال ابنُ عباس: نعم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة].

[٥٢٤] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القداحُ[٦] عن سفيانَ، عن زيد بنِ جبيرٍ، قال: إني لعندَ عبدِ الله بن عمرَ وسئل عن هذه فقال: هذه حجةُ الإسلام فليلتمسْ أن يقضي نذرَه، يعني لمن كان عليه الحجُّ ونذر حجًّا.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٥) في كتاب الحج ــ باب ما يؤدي عن الرجل البالغ الحج (٣/ ٣٢١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد». (٣) في الأم: «سعيد بن سالم». (٤) في الأم: «عطاء بن أبي رباح».

(٥) في الأم (رقم ٩٧٦) في كتاب الحج ــ باب الخلاف في الرجل ينذر الحج أو العمرة قبل أن يحج حجة الإسلام (٣/ ٣٢٤).

(٦) في الأم: «سعيد بن سالم القداح».

---

[٥٢٣] سبق (برقم ٥١١) وفي الأم (برقم ٩٥٦).

[٥٢٤] صحيح، وسعيد بن سالم قد توبع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٨) كتاب الحج ــ في الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ــ عن أبي الأحوص، عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط؟ قال: هذه حجة الإسلام، فالتمسي ما تُوَفِّينَ به عن نذرك.

وهذا إسناد صحيح.

وعن حفص، عن هشام، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج، ولم أحج حجة الإسلام؟ فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة.

[٥٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الشافعي قال: قال: سعيدُ بنُ سالمٍ واحتجَّ بأن سفيانَ الثوريّ أخبره عن معاويةَ بنِ إسحاقَ، عن أبي صالح الحنفي أن رسول الله ﷺ قال: الحجُّ جهادٌ، والعمرةُ تطوعٌ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٧٨) في كتاب الحج ــ باب هل تجب العمرة وجوب الحج (٣/ ٣٢٥).
وهذا الحديث هو من احتجاج مخالفي الشافعي، ولهذا قال الشافعي بعده: قلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع. أي مرسل.

---

[٥٢٥] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٢٠ من الجزء الذي كان مفقوداً) كتاب الحج ــ من قال: العمرة تطوع ــ عن جرير، عن أبي معاوية به.

وهو مرسل كما ذكر الشافعي ــ رحمة الله عليه.

نقل الزيلعي عن عبد الباقي بن قانع، عن بشر بن موسى، عن جرير، وأبي الأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. . .

قال ابن حزم: هذا كذب من بلايا عبد الباقي بن قانع التي تفرَّد بها، وإنما هو مرسل من طريق أبي صالح ماهان، فزاد فيه «أبا هريرة» وأوهم أنه أبو صالح السمان. (المحلى ٧/ ٣٧ ــ ٣٨).

وقد رد على ابن حزم ابن دقيق العيد في الإمام فقال: (فيما نقله على الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٠ ــ ١٥١): إن عبد الباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي إنه ضعيف ليس بصحيح فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير.

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة. (التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ٢/ ٢٠٧ رقم ٢٤٥٦).

روى عنه عمار الدهني وإسماعيل بن أبي خالد وأبو إسحاق الشيباني ومعاوية بن إسحاق. =

. . . .

= «وعلى هذا، فهذا المرسل حسن أو صحيح الاسناد». (التعريف ٦/ ٥٥).

هذا، وقد أخرج الترمذي في جامعه عن الحِجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: سئل رسول الله ﷺ عن العمرة: أواجبة؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* ت: (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) أبواب الحج ـ (٨٨) باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟

قال ابن دقيق العيد في الإمام: هكذا وقع في رواية الكروخي، ووقع في رواية غيره حديث حسن لا غير.

قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر؛ فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما.

وأخرجه الطبراني في الصغير (١٠١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ من طرق عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب الغافقي، عن عبيد الله بن المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

وإسناده جيد لولا عنعنة أبي الزبير.

ومهما يكن من أمر فكل من الحديثين يقوي الآخر، والله تعالى أعلم.

وقد أخرج ابن ماجه عن الحسن بن يحيى الخشني، حدثنا عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى، عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع (٤/ ٤٦٢) أبواب الحج ـ (١٤) باب العمرة.

(وانظر: التعريف ٦/ ٤٩ ـ ٥٥).

«والحاصل أن قوله ﷺ: «الحج جهاد والعمرة تطوع»، جاء مرسلاً بإسناد قوي، وهو حديث حسن باعتبار شاهده المتقدم عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً، والله أعلم بالصواب». (التعريف ٦/ ٥٥)، (وانظر: علل الدارقطني ١١/ ٢٢٧ مسألة رقم ٢٢٤٧).

[٥٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمع عمرو بنَ دينارٍ يقول: سمعت عمرو بنَ أوسٍ يقول: أخبرني عبدُ الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يُرْدِفَ عائشة رضي الله عنها فيُعْمِرَها من التنعيم.

....

(١) في الأم (رقم ٩٨٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣١).

---

[٥٢٦] خ: (١/ ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٦) باب عمرة التنعيم ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به وفيه: قال سفيان مرة: سمعت عَمْرَاً، كم سمعته من عمرو (رقم ١٧٨٤)، وطرفه في (٢٩٨٥).

* م: (٢/ ٨٨) (١٠٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن نمير عن سفيان به (رقم ١٣٥/ ١٢١٢).

* * *

[٥٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن مُزَاحِمٍ، عن عبد العزيز بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ خالدٍ، عن مُحَرِّشٍ[2] الكَعْبِـيِّ أن النبـي ﷺ خرجَ من الجِعِرَّانةِ[3] ليلاً فاعتمر وأصبحَ بها كبائتٍ.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٢) في الأم: «عن مُحَرِّش الكعبي أو مُخَرِّش».

وفي رواية البيهقي في المعرفة: (٣/٥٠٨ ـ ٥٠٩ كتاب المناسك ـ باب استحباب العمرة من الجعرانة): «وقال ابن جريج: هو مُخَرِّش، وأصاب ابن جريج؛ لأن ولده عندنا يقولون: «بنو مُخَرِّش».

وكذلك في السنن الكبرى (٤/ ٥٨١ كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة). (وانظر الحديث التالي).

(٣) الجِعْرَانَة: موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء.

وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة، ولها مركز إمارة، ويربطها بمكة طريق معبد، وهي شمال شرقي مكة المكرمة على قرابة (٢٤) كيلومتر. (معالم مكة ـ عاتق البلادي ص ٦٤ ـ ٦٥).

---

[٥٢٧] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٠) حديث محرش الكعبي رضي الله عنه عن سفيان به، وفيه: «مَحرِّش».

* قال الحميدي: وكان سفيان يقول: محرير الكعبي، فإن استفهمه أحد قال: مجرش، أو مجرس، أو محرس. وربما قال ذا وذا، وكان أبداً يضطرب في الاسم. قال الحميدي: وهو محرش.

* د: (٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج، هل تقضي عمرتها؟ عن =

. . . .

= قتيبة بن سعيد، عن سعيد بن مزاحم بن أبـي مزاحم، عن أبيه مزاحم به؟ (رقم ١٩٩٦) وفيه: «مُحَرَّش الكعبـي» (رقم ١٩٩٦).

* ت: (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) (٧) كتاب الحج ـ (٩٢) باب ما جاء في العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن جريج، عن مزاحم به مع زيادة في آخره.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف لمحرِّش الكعبـي عن النبـي ﷺ غير هذا الحديث.

* س: (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به، ومن طريق سفيان به.

* حم: (٢٤/ ٢٧١) في حديث مُحَرِّش الكعبـي الخزاعي رضي الله عنه عن سفيان بن عيينة به.

وإسناده هذا الحديث ـ وهو إسنادنا ـ حسن.

ومزاحم هو ابن أبـي مزاحم هو المكي ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه الذهبـي في الكاشف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد، فقد روى له أصحاب السنن خلا ابن ماجه وهو ثقة.

* * *

[٥٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنَ خالدٍ عن ابن جريجٍ هذا الحديث بهذا الإسناد.

قال ابنُ جريجٍ هو مُخَرِّش[٢].

(قال الشافعي) رضي الله عنه: وأصاب ابنُ جريجٍ، لأن ولده عندنا بنو مُخَرِّشٍ.

[٥٢٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنَ جريجٍ، عن عطاءٍ: أن النبي ﷺ / قال لعائشة: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لِحَجِّك وعُمْرَتك.

٤٧/أ
س

(١) في الأم (رقم ٩٩١) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «مُحَرِّش»، بالحاء المهملة، مخالفة جميع النسخ.

(٣) في الأم (رقم ٩٩٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٢).

---

[٥٢٨] انظر تخريج الحديث السابق.

[٥٢٩] صحيح.

* م: (٢/ ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز عن وُهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» (رقم ١٣٢/ ١٢١١).

ومن طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة. ولفظه: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» (رقم ١٣٣/ ١٢١١).

* * *

[٥٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن عطاءٍ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ مثله.

وربما قال سفيانُ: عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، وربما قال: إن النبـي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع السابق.

---

[٥٣٠] صحيح.

* د: (٢/ ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ــ (٥٤) باب طواف القارن ــ من طريق الربيع عن الشافعي به.

ونقل أبو داود قول الشافعي: كان سفيان ربما قال: عن عطاء، عن عائشة، وربما قال: عن عطاء: أن النبـي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها (رقم ١٨٩٧).

وانظر تخريج الحديث السابق.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٠٦ ــ وطبعة العلمية ٥/ ١٧٣):

رواه ابن أبـي عمر عن سفيان موصولاً. وقال في المعرفة (٤/ ٩٨ ــ ١٠١):

قال الشافعي في القديم:

«فهذا يدل على أنه يكفي طواف واحد عن الحج والعمرة، وقال: على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج، فصارت قارنة».

ثم روى البيهقي عن الشافعي، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك وامتشطي وأهلِّي بالحج، وأمسكي ــ أو اسكتي ــ عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبـي بكر فأعمرني من التنعيم، فكانت عمرتي التي سكتُّ عنها.

قال البيهقي تعقيباً على هذه الرواية: فقد قال الشافعي في القديم: قول النبي ﷺ لها: «أهلي بالحـج واسكتي عـن عمرتك» لا تعملي لهـا، والله تعـالى أعلم، ولو قال: اتركيها كان معناه عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ اتركي العمل لها.

[٥٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن ابن أبـي حسينٍ، /عن بعضِ ولد أنسِ بنِ مالكٍ قال: كنا مع أنس بنِ مالك بمكةَ فكان إذا حَمَّمَ رأسُه[٢] خرج فاعتمر.

١/٤٠ ص

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٥) في كتاب الحج ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢) حَمَّمَ رَأْسُه: أي اسود بعد الحلق بنبات شعره، والمعنى: أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المُحَرَّم، وإنما كان يخرج إلى الميقات، ويعتمر في ذي الحجة. (النهاية).
هذا وفي (ز): «إذا خَمَّر رأسه» وهو تحريف لقوله: «حمم».

---

[٥٣١] فيه مبهم.

كذا في المخطوط والمطبوع من الأم، وفي السنن الكبرى (٤/ ٤٤)، والمعرفة (٣/ ٤٩٦).

ولكن ابن أبـي شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبـي حسين، عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان النضر بن مالك يقيم بمكة، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر.

وأظـن أن «حمـل» تحـريـف «حمـم». أمـا النضـر بـن مـالـك فـلا أدري مـا هـو؟ وقـد يكـون أخـاً لأنـس ـ رضـي الله عـنـه ـ ، والله عـز وجـل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٣٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي نجيح[(٢)]، عن مجاهدٍ أن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: في كل شهر عُمْرَةٌ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ٩٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٥).

(٢) في (ز): «ابن أبـي يحيـى»، وهو خطأ.

---

[٥٣٢] منقطع، لم يدرك مجاهد عليّاً. (تحفة التحصيل ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩ بتحقيقنا).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٨٦) كتاب الحج ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف «ابن عيينة»] عن ابن أبـي نجيح به، وفيه زيادة: «وقال سعيد بن جبير في كل سنة عمرة».

وفي السنن الكبرى كما هنا في الأم: «عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد» وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤/ ٣٤٤) باب من اعتمر، ولكن في المعرفة عن الشافعي: «عن ابن جريج، عن مجاهد». وأرى أن «ابن جريج» تحريف: «ابن أبـي نجيح»، والله عز وجل أعلم (٣/ ٤٩٦ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً).

* * *

[٥٣٣] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المسيبِ أن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سنةٍ مرتين؛ مرة من ذي الحليفة، ومرة / من الجُحْفَةِ(٢).

١/٥٦ ز

(١) في الأم (رقم ٩٩٧) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) سيأتي في أحاديث المواقيت تعريف بهما ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ــ وذلك بعد حديثين.

---

[٥٣٣] صحيح الإسناد.

* المعرفة: (٣/ ٤٩٧) كتاب المناسك ــ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً ــ من طريق الربيع عن الشافعي به.

* السنن الكبرى: (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج ــ باب من اعتمر في السنة مراراً ــ من طريق أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجُحْفَة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهل من ذي الحجة.

* * *

[٥٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ، عن صدقةِ بنِ يسارٍ، عن القاسم بنِ محمدٍ أن عائشة زوجَ النبي ﷺ اعتمرتْ في سنةٍ مرتين. قال صدقةُ: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحدٌ قال: سبحان الله، أم المؤمنين، فاستحييتُ.

(١) في الأم (رقم ٩٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

---

[٥٣٤] إسناده صحيح.

روى هذا الحديث البيهقي في المعرفة من أكثر من طريق عن أبي العباس، عن الربيع به. وفيه زيادة: «أو قال: مراراً». (المعرفة ٣/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة).

قال: ورواه بعضهم عن سفيان «ثلاث مرات».

وروى هذه الرواية في السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد. قال: سبحان الله، أم المؤمنين!! (٤/ ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً).

وفي رواية: قال: فسكتُّ وانْقَمَعْت، وفي رواية: «من يعيب على أم المؤمنين»؟ وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة: حلت العمرة الدهر، إلاَّ ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق (٤/ ١/ ٨٦ ـ كتاب الحج ـ في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت).

* * *

[٥٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنس[٢] عن موسى بن عقبة، عن نافعٍ قال: اعتمرَ عبدُ اللّٰهِ بنَ عمرَ أعواماً في عهد ابنِ الزبير عمرتين في كل عام.

....

(١) في الأم (رقم ٩٩٩) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) أنس هو ابن عياض كما في الأم.

وفي (س): ضرب على «عياض»، وكتب فوقها «مالك»، وهو خطأ.

---

[٥٣٥] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٧) كتاب الحج ــ باب في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ــ عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلاَّ عام القتال، فإنه اعتمر في شوال وفي رجب.

وإسناده صحيح كذلك.

* * *

[٥٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ قال: يُهِلُّ أهلُ المدينة من ذي الحُلَيْفةِ[٢]، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ من الجُحْفَةَ[٣]، ويُهِلُّ أهل نجدٍ من قَرْنٍ[٤].

قال ابن عمرَ: ويزعمون[٥] أن رَسُول اللّـهِ ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ[٦].

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠١) في كتاب الحج ـ في المواقيت (٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٢) ذو الحليفة: هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات.
وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلومتراً، وتقع على خط عرض (٢٣، ٢٤°) شمالاً، وخط طول (٣٩) درجة شرقاً، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متراً عن سطح البحر.
كما يبعد هذا الميقات عن المسجد بـ (٢,٥) كيلومتراً.

(٣) الجُحْفَة: ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلومتراً من مكة، مجاورة لمدينة رَابِغ، الساحلية على بعد (١٦) كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر في الغرب نحو (١٤) كيلومتراً.
وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة، ويحرمون من رَابِغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلومتراً.
وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.

(٤) قَرْن: وتسمى: قرن المنازل، أو قرن الثعالب.
وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قَرْناً والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلومتراً ومن الطائف (٥٣) كيلومتراً.
ويحاذيه اليوم «وادي محرم» الذي بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف ـ الهدا على طريق مكة.

(٥) «يزعمون»: أي يقولون، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٦) يَلَمْلَم: ويقال: أَلَمْلَمَ. هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم «السعدية»، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلومتراً من مكة جنوباً.

. . . .

---

[٥٣٦] خ: (١/ ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن علي، عن سفيان، قال: حفظناه من الزهري، عن سالم، عن أبيه: وَقَّتَ النبي ﷺ. . .

وعن أحمد، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه ـ نحوه، وفيه: زعموا أن النبي ﷺ ولم أسمعه. . . الخ (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨).

* م: (٢/ ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن سفيان به.

وعن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري به (رقم ١٤ ـ ١٥/ ١١٨٢)، (وهناك خطأ في الترقيم).

* * *

[٥٣٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمرَ أنه قال: أُمِرَ أهلُ المدينةِ أن يُهِلُّوا من ذي الحليفةِ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفةِ، وأهل نجدٍ من قَرْنٍ.

قال ابنُ عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأُخْبِرْتُ أن رسول الله ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٠).

---

[٥٣٧] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة...

قال البيهقي: كذا وجدته في كتاب الجديد [أُمِرَ أهل المدينة] ورواه في القديم بإسناده هذا؛ وقال: «أمر رسول الله ﷺ، وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد.

* خ: (٤/ ٣٧١) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكره النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٧٣٤٤).

* م: (٢/ ١/ ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٥/ ١١٨٢).

* * *

[٥٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قام رجلٌ من أهل ٤٧/ب س / المدينةِ بالمدينةِ في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلَّ؟ قال: يُهِلُّ أهل المدينةِ من ذي الحُلَيْفةِ، ويُهِلُّ أهلُ الشامِ من الجُحْفَة، ويُهِلُّ أهلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ.

٥٦/ب ز قال لي: / نافعٌ: ويزعمون أن النبي ﷺ قال: ويُهِلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَم.

(١) في الأم (رقم ١٠٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

---

[٥٣٨] صحيح.

انظر تخريج الحديثين السابقين.

قال البيهقي: قال الشافعي في القديم: أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ... فذكر نحوه. ولكن قوله: يزعمون... إلى آخره هو من قول عبد الله. (المعرفة ٣/ ٥٢٩).

وهو في الموطأ (١/ ٣٣٠) في الموضع السابق.

* خ: (١/ ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨) باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٢٥).

* م: (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٢/ ١١٨١).

* * *

[٥٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[(٢)] وسعيدٌ[(٣)] عن ابن جريجٍ قال: أخبرني أبو الزبير[(٤)] أنه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللّٰهِ يُسْأَلُ عن المُهَلِّ فقال: سمعته ـ ثم انتهى، أُرَاه يريد النبـي ﷺ ـ يقول: يهلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحليفةِ، والطريق الآخر[(٥)] من الجُحْفَةِ، وأهل المغربِ. ويهل أهلُ العراقِ من ذاتِ عِرْقٍ[(٦)]، ويهلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ، ويهلُّ أهلُ اليمنِ من يلملمَ[(٧)].

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤١).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد»، وهو الزنجي.

(٣) في الأم: «سعيد بن سالم»، وهو القداح.

(٤) في (ص): «ابن الزبير»، وهو خطأ.

(٥) في (ط): «والطريق الأخرى»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

(٦) ذات عِرْقٍ وتسمى العَقِيقُ، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم «الضريبة» لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات وهي بين المضيق، ووادي العقيق. (عقيق الطائف).

(٧) في (ص): «أَلَمْلَم»، وهي لغة في «يَلَمْلَم».

---

[٥٣٩] صحيح.

* م: (٢/ ٨٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ١٨/ ١١٨٣).

كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبادة، عن ابن جريج به سنداً دون متن (رقم ١٧/ ١١٨٣)، وهناك خطأ في الترقيم في (م).

* * *

[٥٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بنُ سالم قال: أخبرني ابنُ جريجٍ قال: أخبرني عطاءٌ: أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفَة، ولأهل المغرب الجُحْفَة ولأهل المشرقِ ذاتَ عرقٍ ولأهل نجد قَرْناً، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل[٢]، ولأهل اليمن يلَمْلَمْ.

[٥٤١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ[٤] عن ابن جريج قال: فراجعتُ عطاءً فقلت: إن النبي ﷺ زعموا لم يُوَقِّتْ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكن أهلُ المشرق حينئذٍ. قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أو العَقِيقَ[٥] لأهل المشرقِ قال: ولم يكن عراقَ يومئذٍ، ولكن لأهل المشرقِ، ولم يَعْزُه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلاَّ أن النبي ﷺ وَقَّتَه.

---

(١) في الأم (رقم ١٠٠٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٢).

(٢) في (ص): «قرى المنازل»، وهو خطأ.

(٣) في الأم (رقم ١٠٠٧) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٤) في الأم: «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم».

(٥) العقيق: موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتي من العراق، وقد مر الكلام على ذات عرق منذ قليل.

[٥٤٠ ـ ٥٤١] وهو هنا مرسل، وروي موصولاً من وجه ضعيف، ولكنه يتقوى بالشواهد، فيصير حسناً:

* **رواه البيهقي**: بسنده عن الشافعي في السنن الكبرى، وقال: هذا هو الصحيح عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ـ وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره ـ فوصله (٥/ ٢٨). =

. . . .

= * رواه ابن أبـي شيبة: **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١/ ٢٨٠) كتاب الحج ــ باب في مواقيت الحج ــ من طريق ابن نمير عن حجاج، عن عطاء، عن جابر نحوه.

* **السنن الكبرى**: (الموضع السابق) من طريق عن الحجاج، عن عطاء، عن جابر، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ــ نحوه.

قال ابن حجر مقوِّياً هذا الحديث: وفي الباب عن جابر، رواه مسلم، لكنه لم يصرح برفعه. (انظر رقم ٥٣٩).

وعن الحارث بن عمرو السهمي، رواه أبو داود (رقم ١٧٤٢ كتاب المناسك ــ باب في المواقيت).

وعائشة بلفظ: «أن النبـي ﷺ وقت لأهل المشرق ذات عرق»، رواه أبو داود (رقم ١٧٣٩)، والنسائي (رقم ٢٦٥٦) وهو صحيح.

وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن.

وعن ابن عباس، رواه ابن عبد البر في تمهيده (١٥/ ١٤٢).

وعن عبد الله بن عمرو رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة.

قال ابن حجر: **وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء**.

ولـه شاهـد أيضاً مـن حديث ابـن عباس «أن النبـي ﷺ وقـت لأهـل المشـرق العقيق».

ورواه أحمـد (١/ ٣٤٤)، وأبـو داود (رقـم ١٧٤٠)، والتـرمـذي (رقـم ٨٣٢) **وحسنه**.

وهو ضعيف، ولكن من الواضح أن الترمذي **حسنه لشواهده السابقة**.

* * *

[٥٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد عن ابن جريج، عن ابنِ طاوس[(٢)]، عن أبيه قال: / لم يُوَقِّتْ رسول الله ﷺ ذاتَ عِرْقٍ، ولم يكن حينئذٍ أهل مشرقٍ، فَوَقَّت الناسُ ذاتَ عِرْق.

٤٠/ب ص

قال الشافعي ـ رضي الله عنه: ولا أحسبُه إلاَّ كما قال طاوسٌ: والله أعلمُ.

[٥٤٣] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ / بنُ خالدِ عن ابنِ جريج، عن عمرو بن دينارٍ، عن أبـي الشعثاء / أنه قال: لم يُوَقِّتْ رسولُ اللّهِ ﷺ لأهل المشرق شيئاً، فاتخذ الناسُ بحيالِ قَرْنٍ ذات عِرْقٍ.

٥٧/أ ز

٤٨/أ س

....

(١) في الأم (رقم ١٠٠٨) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في (ص): «عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاوس»، وهذا مخالف لجميع النسخ. ومن العجيب أن ابن حجر نقل هذا في التلخيص الحبير عن الشافعي، وكأنه نقل هذا من نسخة (ص). (التلخيص ٢/٤٣٦).

(٣) في الأم (رقم ١٠٠٩) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

[٥٤٢ ـ ٥٤٣] لم نعثر عليهما عند غير الشافعي.

وعلى فرض صحتهما نقول إنه لم يبلغ طاوساً، ولا أبا الشعثاء ـ وهو جابر بن زيد ـ ما صح من هذه الأحاديث التي سبقت.

وقد روى أن عمر حَدَّ لهم ذات عرق.

وقد رواه البخاري.

قال البيهقي: «ويحتمل إن كانت هذه الأحاديث ثابتة ـ أي المرفوعة ـ أن يكون عمر لم تبلغه، فحدَّ لهم ذات عِرْق فوافق تحديده توقيت رسول الله ﷺ». (المعرفة ٣/ ٥٣٣).

وكذلك نقول في أثرى طاوس وأبـي الشعثاء، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن ابنِ طاوس، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفةِ، ولأهلِ الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل اليمن أَلَمْلَمَ.

ثم قال رسول الله ﷺ: هذه المواقيتُ لأهلها، ولكل آتٍ أتى عليها من غير أهلها، ممن أراد الحجَ والعمرة، ومن كان أهلهُ من دون ذلك الميقاتِ فَلْيُهِلَّ من حيث ينشىء حتى يأتي ذلك على أهلِ مكةَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٣).

---

[٥٤٤] صحيح.

* د: (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب في المواقيت ـ عن سليمان بن حرب، عن حماد، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا... نحوه (رقم ١٧٣٨) هكذا موصولاً ومرسلاً.

* خ: (١/ ١/ ٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة. عن موسى بن إسماعيل، عن وجيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٥٢٤)، وأطرافه في (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

* م: (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن وهيب به (رقم ١٢/ ١١٨١).

* * *

[٥٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن معمرٍ، عن ابن طاوسٍ، عن أبيه، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في المواقيت مثلَ معنى حديث سفيانَ في المواقيت.

[٥٤٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن القاسم بنِ معنٍ، عن ليثٍ، عن ابن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال: وقتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفةِ، ولأهل الشام الجُحْفَةَ، ولأهل اليمنِ يَلَمْلَمْ، ولأهل نَجْدٍ قَرْناً، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأْ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ١٠١٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

---

[٥٤٥] انظر تخريج الحديث السابق.

ويقول ابن حجر: عن الثقة، عن معمر هو مُطَرِّف بن مازن. (التعجيل ٢/ ٦٢٧).

[٥٤٦] انظر تخريج الحديثين (رقمي ٥٤٤ ـ ٥٤٥) وخاصة الأول منهما.

* * *

[٥٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم[٢] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ لما وَقَّتَ المواقيتَ قال: ليستمتع المرءُ بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد»، وهو الزَّنجي.

---

[٥٤٧] مرسل.

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٠) وقال: وهذا مرسل. وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع؛ فإنه لا يدري ما يعرض في إحرامه».

ثم قال: هذا إسناد ضعيف، واصل بن السائب منكر الحديث، قاله البخاري وغيره. وروى فيه عن عمر، وهو عن عثمان رضي الله عنه، رضي الله عنهما مشهور، وإن كان الإسناد منقطعاً.

ثم روى عن عمر وعثمان ما يدل على ذلك (٥/ ٤٦ هـ ٣١).

وقد نقل في المعرفة عن الشافعي في الإملاء: أنه قال: وأستحب ألاَّ يتجرد الرجل حتى يأتي ميقاته؛ لأنه بلغنا: أن النبي ﷺ لما وقت المواقيت قال: «يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتي الميقات»، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها.

ثم نقل البيهقي عنه قوله: لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتي الميقات، ثم روى عن الشافعي قال:

أخبرنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس. =

. . . .

= ثم قال: قال الشافعي:

اجتمع رأي عمر وعَلِيّ عَلى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينةَ.

ثم قال البيهقي: وقطع بعد ذلك في الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشىء به من أهله؛ لأن ذلك أزيد في الإحرام.

وروى بسنده عن الربيع قال: سألت الشافعي عن الإهلال من وراء الميقات فقال: حسن. فقلت له: وما الحجة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر: أنه أهل من إيلياء.

قال الشافعي: وإذا كان ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه وقت المواقيت وقال: «يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي ميقاته».

فدلَّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه، ولكنه أمر ألَّا يجاوز حاج ولا معتمر إلَّا بإحرام.

قال الربيع: فقلت للشافعي: فإنا نكره أن يُهِلَّ أحد وراء الميقات.

قال: فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك؟

ثم روى البيهقي عن الشافعي، عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَةَ، عن علي في هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. قال: أن يحرم من دويرة أهله. (المعرفة ٣/ ٥٣٧ ــ ٥٣٩ ــ كتاب المناسك ــ باب الاختيار في ترك الإحرام إلى الميقات، ومن اختار أن يحرم قبله)، وقد رواه في الأم في كتاب مالك والشافعي ــ باب الإهلال من دون المواقيت (أرقام ٣٩٣٩ ــ ٣٩٤٣).

* * *

[٥٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو[٢]، عن أبـي الشعثاءِ أنه رأى ابن عباسٍ يرد من جاوزَ المواقيتَ غيرَ محرمٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠١٦) في كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت (٣/ ٣٤٥).

(٢) في الأم: «عمرو بن دينار»، وكذلك في (س).

---

[٥٤٨] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢٩٩) كتاب الحج ـ في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع.

عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن ابن عباس: أنه كان يردهم إلى المواقيت ـ الذين يدخلون مكة بغير إحرام.

وعن ابن عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت.

* * *

[٥٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي لبيدٍ[٢]، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِيِّ / أو غيره قال: حجَّ آدم عليه السلام فلقيته الملائكةُ فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ آدمُ[٣]، لقد حججنا قبلك بألفي عام.

٥٧/ب ز

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٢٨) في كتاب الحج ـ (٢٨) باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة (٣/ ٣٥٢).

(٢) هو عبد الله بن أبي لبيد المدني. وثقه ابن معين وغيره.

(٣) في الأم: «يا آدم»، وما أثبتناه من جميع النسخ.

---

[٥٤٩] رجاله ثقات، ولكنه مقطوع.

ومحمد بن كعب القرظي وثقه ابن المديني وأبو زرعة وابن سعد وغيرهم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٦ ـ ١٧٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير، عن سعيد بن ميسرة البكري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «كان موضع البيت في زمن آدم شبراً أو أكثر عَلَماً، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك».

وسعيد بن ميسرة منكر الحديث عن أنس تاريخ مكة للأزرقي (ص ٤٥ ـ ٤٦).

قال الأزرقي: عن جده أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن موسى بن عبيد، عن محمد بن المنكدر قال: كان أول شيء عمله آدم عليه السلام حين أهبط من السماء طاف =

. . . .

= بالبيت فلقيته الملائكة فقالوا: بَرَّ نُسُكُكَ يا آدم، طفنا بهذا البيت قبلك بألفي سنة.

وعن جده، عن سفيان، عن الحرام بن أبي لبيد المدني قال: حج آدم.. بنحو ما هنا في المسند.

وعن جده، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن سعيد أن آدم حج على رجليه سبعين حجة ماشياً، وأن الملائكة لقيته بالمأزمين فقالوا: بَرَّ حجك يا آدم، إنا قد حججنا قبلك بألفي عام.

وعثمان بن ساج فيه ضعف.

وعن جده عن سعيد بن سالم، عن طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حج آدم عليه السلام، وطاف بالبيت سبعاً فلقيته الملائكة في الطواف فقالوا: برّ حجك يا آدم، أما إنّا قد حججنا قبلك هذا البيت بألفي عام ـ... وذكر حديثاً طويلاً.

وطلحة ضعيف.

حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا (ص ٨٦):
عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن يزيد بن هارون، عن الهيثم بن جَمَّاز، عن ثابت البناني، عن أنس نحوه مرفوعاً. وليس فيه «بر نسكك».

ورجاله ثقات ما عدا الهيثم بن جَمَّاز قال أحمد فيه: ترك حديثه.

وجميع هذه الطرق ضعيفة شديدة الضعف.

ما عدا إسناد الشافعي فرجاله ثقات، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جئنا جابر[٢] بن عبد الله وهو يحدث عن حجة / النبي ﷺ. . .

٤٨/ب
س

قال: فلما كنا بذي الحُلَيْفَةِ ولدت أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ فأمرها بالغسلِ[٣] والإحرامِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٣٠) في كتاب الحج ـ باب الغسل للإهلال (٣/ ٣٥٩).

(٢) في (ص، ز): «حدثنا جابر بن عبد الله».

(٣) في الأم: «فأمرها النبي ﷺ بالغسل».

---

[٥٥٠] صحيح.

* م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدني في حديث جابر الطويل عنده (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).

* * *

[٥٥١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن إبراهيمَ / بنِ عبدِ اللَّهِ[(٢)] بنِ حنينٍ، عن أبيه أن ابنَ عباسٍ والمسورَ بنَ مخرمةَ اختلفا بالأبواءِ.

ص ٤١/أ

فقال ابنُ عباس يغسلُ المحرمُ رأسَه، وقال المسورُ: لا يغسلُ المحرمُ رأسه.

فأرسلني ابنُ عباسٍ إلى أبي أيوبَ الأنصاري فوجدته يغتسلُ بين القرنين[(٣)] وهو يستترُ بثوبٍ.

قال: فسلمت فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبدُ اللَّهِ أرسلني إليك ابنُ عباسٍ أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسلُ رأسَه وهو محرمٌ قال: فوضعَ أبو أيوبَ يديه على الثوبِ فطأطأه حتى بدا لي رأسُه ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: اصببْ، فصبَّ على رأسه، ثم حركَ رأسَه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته ﷺ يفعلُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣١) كتاب الحج ـ باب الغسل بعد الإحرام (٣/ ٣٦١).

(٢) في (س): «إبرهيم بن عبيد الله بن حنين»، وهو خطأ.

(٣) القَرْنَيْن: هما قرنا البئر المبنيَّان على جانبيها. (النهاية).

---

[٥٥١] صحيح.

* ط: (١/ ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم (رقم ٤).

* خ: (٢/ ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٤) باب الاغتسال للمحرم ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٤٠).

* م: (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

ومن طرق عن سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم به (رقم ٩١/ ١٢٠٥).

* * *

[٥٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ أخبرني عطاءٌ أن صفوانَ بنَ يَعْلَى أخبره عن أبيه يَعْلَى بنِ أمية أنه قال: بينما عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يغتسلُ إلى بعير وأنا أستر عليه بثوبٍ إذ قال عمرُ بن الخطاب: يا يَعْلَى، اصببْ على رأسي فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه ما يزيد الماءُ الشعرَ إلاَّ شَعَثاً.

فسمَّى الله تعالى، ثم أفاضَ على رأسِه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٣٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

---

[٥٥٢] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الغسل بعد الإحرام): ورواه ـ يعني الشافعي ـ في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج، وقال في القديم:

أخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عطاء: أن عمر بن الخطاب قال لِيَعْلَى بن مُنْيَه وهو يصبب على عمر وهو يغتسل: اصبب على رأسي، فقال له يَعْلَى: أتريد أن تجعلها لي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلاَّ شعثاً.

* ط: (١/ ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم (رقم ٥).

وفيه: «فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بـي» ـ أي تجعلني أفتيك، وتنحى الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء؟.

* * *

[٥٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الكريم الجزريِّ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ربما قال لي عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: تعالَ أُباقِيك في الماءِ، أيُّنا أطول نَفَساً؟ ونحن محرمون.

١/٥٨ ز

[٥٥٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمعَ عمرو بن دينارٍ يقول: سمعتُ أبا الشعْثاءِ[(٣)] يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ وهو يقول[(٤)]: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ، وهو يقول: إذا لم يجد المحرِمُ نعلين لبسَ الخفين، وإذا لم يجدْ إزاراً لبسَ السراويلَ[(٥)].

....

(١) في الأم (رقم ١٠٣٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦٢).
(٢) في الأم (رقم ١٠٤١) في كتاب الحج ـ (٣٤) باب ما يلبس المحرم من الثياب (٣/ ٣٦٥).
(٣) في الأم: «سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد».
(٤) في (ص) والأم: «سمعت ابن عباس يقول».
(٥) في (ص) والأم: «لبس سراويل».

---

[٥٥٣] صحيح.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ١٠٣) كتاب الحج ـ في المحرم يغتسل أو يغسل رأسه ـ عن ابن عيينة به.
وفيه تحريف كثير، والله عز وجل المستعان.

[٥٥٤] صحيح.
* خ: (٤/ ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١٤) باب السراويل ـ عن أبـي نعيم، عن سفيان به (رقم ٥٨٠٤). وأطرافه في (١٧٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٥٣).
* م: (٢/ ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ـ من طرق منها طريق سفيان به (رقم ٤/ ١١٧٨).

* * *

[٥٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله ما يلبسُ المحرمُ من الثياب؟ فقال[2]: لا يلبس القميصَ ولا العمامةَ ولا البُرْنُسَ ولا السراويلَ ولا الخفين، إلاَّ لمن لا يجد[3] النعلين، فإن لم يجد نعلين / فليلبسْ خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ١٠٦٥ ـ ١٠٦٦).

(٢) في الأم: فقال له رسول الله ﷺ.

(٣) في (س، ص): «لمن لم يجد».

---

[٥٥٥] صحيح.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٢٨١) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان به.

وفيه: «ولا ثوباً مسه زَعْفَران، ولا وَرْس».

* خ: (١/ ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ـ عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر . . . وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وفيه ما عند الحميدي (رقم ١٣٤) وأطرافه في (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢).

* م: (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به (رقم ٢/ ١١٧٧).

* * *

[٥٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا يلبسُ المحرمُ القميصَ ولا السراويلات ولا العمائمَ ولا البرانسَ ولا الخفافَ إلَّا أحدٌ لا يجدَ نعلين / فليلبسَ الخفّين وليقطعهما أسفل من الكعبين. ٤٩/أ س

(١) في الأم (رقم ١٠٤٣) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٥٥٦] صحيح متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام (رقم ٨)، وفيه: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس».

* خ: (١/ ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه ما في الموطأ من الزيادة (رقم ١٥٤٢).

* م: (٢/ ٨٣٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١/ ١١٧٧).

* * *

[٥٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد اللّٰهِ بنِ دينارٍ، عن عبد الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبسَ المحرمُ ثوباً مصبوغاً بزعفرانَ أو ورسٍ، وقال: فمن لم يجد نعلين فليلبسْ خفين وليقطعهما أسفلَ من الكعبين.

(١) في الأم (رقم ١٠٤٤) في الكتاب والباب السابقين.

[٥٥٧] صحيح متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام (رقم ٩).

والوَرْس: نبت أصفر طيب الريح، مثل نبات السمسم، يصبغ به، بين الحمرة والصفرة.

* خ: (٤/ ٦٦) (٧٧) كتاب الورس ـ (٣٧) باب النعال السبتية وغيرها.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٨٥٢).

* م: (٢/ ٨٣٥) الموضع السابق.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣/ ١١٧٧).

والزعفران: نبات من الفصيلة السَّوسنية ويتطيب به، ويصبغ به، وفيه خضرة، ويسمى الطيب خلوقاً إذا ركب من الزعفران وغيره.

والوَرْسُ: نبتٌ من الفصيلة القرنية ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ويستعمل لتلوين الملابس لاحتوائه على مادة حمراء. (المعجم الوسيط).

* * *

[٥٥٨] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو[٢]، عن أبي جعفرٍ[٣] / قال: أبصرَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه على عبد الله بنِ جعفرٍ ثوبين مُضَرَّجَيْن[٤] وهو محرمٌ فقال: ما هذه الثيابُ؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥]: ما أخالُ أحداً يعلمنا السنةَ.

٤١/ب ص — ٥٨/ب ز

فسكتَ عمرُ رضي الله عنه.

(١) في الأم (رقم ١٠٤٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «عمرو بن دينار»، وكذلك في (س).

(٣) في الأم: «أبو جعفر محمد بن علي».

(٤) ضرَّج الثوب: صبغه بالحمرة.

(٥) في الأم: «علي بن أبي طالب عليه السلام».

---

[٥٥٨] هو منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وبين علي رضي الله عنه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١٠٤/١/٤) كتاب الحج ـ في المحرم يلبس المورَّد ـ عن شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين موردين، فرآه عمر، فقال: ما هذا؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة.

* * *

[٥٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأةُ ثيابَ الطيبِ وتلبس الثيابَ المعصفرةَ ولا أرى المعصفر طيباً.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٧) في كتاب الحج ـ باب ما تلبس المرأة من الثياب.

---

[٥٥٩] صحيح.

* خ: (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأُزُر ـ تعليقاً. قال: وقال جابر: «لا أدري المعصفر طيباً».

قال ابن حجر في فتح الباري: وصله الشافعي ـ أي هنا في الأم ـ ومسدد (٣/ ٤٠٦).

ووصله في كتاب تغليق التعليق (٣/ ٥١) فقال:

ورواه مسدد في مسنده الكبير: عن يحيى القطان، عن ابن جريج.

وصرح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وأبو الزبير من جابر في رواية الطحاوي فزالت تهمة تدليسهما.

شرح معاني الآثار (٤/ ٢٥٠) كتاب الكراهة ـ باب لبس الحرير.

من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب.

* د: (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد: أن عائشة حدثتها: أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

وإسناده صحيح.

* * *

[٥٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمنَ أن يقطعنَ الخفينِ حتى أخبرته صَفيةُ عن عائشةَ أنها تفتي النساءَ أن لا يقطعنَ فانتهى عنه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٤٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٦٧).

---

[٥٦٠] صحيح. وهو هنا وإن كان موقوفاً فهو مرفوع بدليل الرواية السابقة في تخريج الحديث السابق.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الحج ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما رخص بالأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء، إذ قد أباح للنساء الخفين، وإن وجدن نعالاً، فرخص للنساء في لبس الخفاف دون الرجال.

من طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن سالم عن عمر نحوه، وأقرب إلى لفظ أبي داود.

وقال: غريب (رقم ٢٧٨٦).

* حم: (٨/ ٤٤٩).

من طريق محمد بن إسحاق به.

وصرح بالسماع من ابن شهاب (رقم ٤٨٣٦) وفي (٤٠/ ٧٨) في مسند عائشة رضي الله عنها.

ساقه بسياقة أخرى من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر حدثته أن عبد الله بن عمر ابتاع جارية بطريق مكة فأعتقها، وأمرها أن تحج معه فابتغى لها نعلين فلم يجدها، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين.

ثم ذكر الحديث على نحو ما سبق (رقم ٢٤٠٦٧).

* * *

[٥٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس، قال: تدلى[٢] عليها من جلابيبها[٣] ولا تضربُ به، قلت: وما «لا تضربُ[٤] به»؟ فأشار لي كما تجلببُ المرأةُ ثم أشار إلى ما على خدها[٥] من الجلبابِ فقال: لا تغطيهِ، فتضربُ به على وجهها، فذلك الذي لا يبقى عليها، ولكن تسدله على وجهها كما هو؛ مسدولاً[٦]، ولا تقلبه، ولا تضربُ به، ولا تعطفهُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).

(٢) في (س): «تدنى».

(٣) في الأم: «جلبابها».

(٤) في (س): «وما الضرب به».

(٥) في (ص): «خديها».

(٦) في (س): «كما هو مسدولٌ».

---

[٥٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمه الله تعالى.

* * *

[٥٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريـج، عن هشامِ بنِ حُجَيْـر، عن طاوسٍ قال: رأيـت ابن عمـرَ يسعى بالبيتِ، وقد حزمَ على بطنِهِ بثوبٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٢).

---

[٥٦٢] حسن.

هشام بن حجير وثقه العجلي وضعفه أحمد.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٥٠) عن ابن عيينة، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامه.

وعن ابن فضيل، عن ليث، عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شدَّ حِقْوَيْهِ بعمامة.

* * *

[٥٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] عن إسماعيل بنِ أميةَ أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمرَ لم يكن عقدَ الثوبَ عليه؛ إنما غرزَ / طرفيه على إزارِه.

٤٩/ب س

[٥٦٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٤] عن مسلمِ بنِ جندبٍ قال: جاء رجلٌ يسأل ابنَ عمر وأنا معه فقال: أخالفُ بين طرفي ثوبـي من ورائي، ثم أعقدُه وأنا محرمٌ؟ فقال عبدُ اللَّهِ بنُ عمر: / لا تعقد شيئاً.

٥٩/أ ز

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) في الأم (رقم ١٠٥٧) في الكتاب والباب السابقين.

(٤) في الأم: «سعيد بن سالم».

---

[٥٦٣] حسن، صحيح لغيره.

مسلم بن جندب قال عنه ابن حجر: ثقة.

المصدر السابق (٤/ ٩٤) الموضع السابق ــ عن وكيع، عن ابن أبـي ذئب، عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم.

[٥٦٤] حسن.

وانظر التخريج السابق.

* * *

[٥٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج: أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً محتزماً بحبل أبرقٍ[٢]، فقال: «انزع الحبل»، مرتين.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٣).

(٢) «أَبْرَق»: أي حبل أبيض في خلال بياضه طاقات سود، والشاة البرقاء: هي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. (النهاية).

---

[٥٦٥] هو منقطع.

قال البيهقي بعد روايته في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٥/ ٥١ ـ ٥٢): هذا منقطع: أي مرسل.

قال: ورواه أيضاً ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، عن النبي ﷺ.

قال: وهو أيضاً منقطع إلاَّ أن أحدهما يتأكد بالآخر، ثم بما مضى من أثر ابن عمر، ثم بأنه إذا عقد صار في معنى المخيط.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٩) كتاب الحج ـ في المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان: أن النبي ﷺ نحوه.

* * *

[٥٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] عن ابنِ جريجٍ قال: أخبرنا الحسنُ بنُ مسلمٍ عن صفيةَ بنتِ شيبةَ أنها قالت: كنتُ عند عائِشة إذ جاءتها امرأةٌ من نساءِ بني عبدِ الدار يقال لها: تَمْلِكُ[٣] قالت لها: يا أمَّ المؤمنين، إن ابنتي فلانةَ حلفت أن لا تلبس حُلِيَّها في الموسمِ، فقالت عائشة رضي الله عنها: قولي لها إن أمَّ المؤمنين تقسم عليك إلاَّ لبستِ حليك كلَّه.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) هي تَمْلِك العَبْدَرِيَّة، ذكرها ابن حبان في الثقات (٣/ ٤٢)، ولها ترجمة في الاستيعاب (٤/ ٢٤٨)، وأسد الغابة (٧/ ٤٣)، والإصابة (٤/ ٢٤٨).

---

[٥٦٦] حسن.

رجاله ثقات، ما عدا سعيد بن سالم فهو صدوق يهم، ولكنه توبع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٠٣) كتاب الحج ـ في الحلى للمحرمة والزينة ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة: أنها سألت، وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات، فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله.

* * *

[٥٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج، عن أيوبَ بن موسى[٢]، عن نافع، عن ابنِ عمر / رضي الله عنهما أنه كان إذا رَمَدَ وهو محرمٌ أقطرَ في عينيه الصبرَ إقطاراً.

٤٢/أ ص

وأنه قال: يكتحلُ المحرمُ بأي كُحْلٍ إذا رمَدَ، ما لم يكتحلْ بطيبٍ، ومن غير رمدٍ[٣] ـ ابنُ عمر القائلُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(٢) في (ط): «أيوب بن أبي موسى»، وهو خطأ.

(٣) في (ط): «من غير رمد» بدون عطف، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح) والأم.

---

[٥٦٧] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٦٤) كتاب الحج ـ في المحرم يكتحل بالصبر ويداوي به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع نحوه، دون قول ابن عمر.

وفي (٤/ ١/ ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال. . . نحوه.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[٥٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بن دينارٍ، عن سالم[٢] قال: قالَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: إذا رميتم الجمرة فقد حلَّ لكمْ ما حُرِّمَ عليكم، إلاَّ النساء والطيبَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٦٩) كتاب الحج ــ باب الطيب للإحرام (٣/ ٣٧٦).
وبين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير في (ص، س)، وكلا الحديثين بسند واحد ومتصل بعضهما ببعض فسالم بن عبد الله يذكرُ رأي عمر، ثم يذكر حديث رسول الله ﷺ، ثم يركن إلى الحديث.

(٢) في الأم: «سالم بن عبد الله» وهو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

---

[٥٦٨] صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيحين.
وهو وإن كان منقطعاً بين سالم وعمر إلاَّ أنه روي موصولاً من طرق صحيحة.
* ط: (١/ ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧٣) باب الإفاضة ــ عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج، وقال لهم نحوه (رقم ٢٢١).
وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة، ثم حلق أو قصّر ونحر هدياً ــ إن كان معه ــ فقد حلَّ له ما حرم عليه إلاَّ النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (رقم ٢٢٢).
* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٣٥ ــ ١٣٦) كتاب الحج ــ باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ــ من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر نحوه، وفيه: قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها: حَلَّ له كل شيء إلاَّ النساء.
قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: أنا طيبت رسول الله ﷺ ــ يعني لِحِلِّه.
ثم روى البيهقي من طريق الربيع روايته هذه.

* * *

[٥٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله قال: قالتْ عائشةُ رضي الله عنها: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ.

ـ وقال[٢] في كتاب الإملاء: لحله وإحرامه[٣].

قال سالم: وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبعَ.

(١) في الأم (رقم ١٠٧٠) في كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام (٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٨).
وهناك تقديم وتأخير بين هذا الحديث وما قبله في (س، ص) كما سبق أن ذكرنا في الحديث قبلُ، فهما بإسناد واحد، وذكرا في سياق واحد كما تدل بعض الروايات.

(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس في رواية الأم.

[٥٦٩] صحيح، ورجاله ثقات، رجال الصحيحين.

* س: (٥/ ١٣٦) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام ـ عن قتيبة، عن حماد، عن عمرو، عن سالم، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيديّ (رقم ٢٦٨٤).

وانظر تخريج الأحاديث الآتية، وتخريج الحديث السابق والتعليق عليه.

وسيأتي تخريج حديث عائشة رضي الله عنها من الصحيحين في الحديث التالي والذي بعده ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٥٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ أطيبُ رسولَ اللّهِ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيتِ.

[٥٧١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عنِ عبد الرحمنِ بنِ / القاسمِ، عنِ القاسمِ بنِ محمدٍ قال: سمعتُ / عائشةَ رضي الله عنها وبسطتْ[٣] يديها تقول: أنا طيبتُ رسول الله ﷺ بِيَدَيّ هاتين؛ لإحرامِه حين أحرمَ، ولحله قبل أن يطوفَ بالبيتِ.

٥٩/ب
ز
١/٥٠
س

(١) في الأم (رقم ١٠٧١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٧).
(٢) في الأم (رقم ١٠٧٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٣) في (ط): «وقد بسطت يديها»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم، بدون «قد».

[٥٧٠] صحيح.
* ط: (١/ ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج.
* خ: (١/ ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (١٨) باب الطيب عند الإحرام ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٣٩)، وأطرافه في (١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠).
* م: (٢/ ٨٤٦) كتاب الحج ــ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٤/ ١١٨٩).

[٥٧١] صحيح.
* خ: (١/ ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج ــ (١٤٣) باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٧٥٤)، وليس فيه: «لإحرامه».
* م: (الموضع السابق) عن عبد الله بن مَسْلَمَة بن قَعْنَب، عن أفلح بن حميد، عن القاسم نحوه (رقم ٣٣/ ١١٨٩).

* * *

[٥٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين؛ لحُرْمِهِ حين أحرمَ، ولِحِلِّه قبل أن يطوفَ بالبيت.

[٥٧٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عثمان بن عروةَ قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها تقول: طيبتُ رسول الله ﷺ؛ لحرمه، ولحلِّه. فقلت لها: بأي الطيبِ؟ فقالت: بأطيب الطيب.

قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلاَّ عنِّي.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٧).

(٢) في الأم (رقم ١٠٧٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٥٧٢] صحيح، رجاله ثقات.

* م: (الموضع السابق) عن محمد بن عباد، عن سفيان، عن الزهري به (رقم ٣١/ ١١٨٩).

وانظر تخريج الحديثين السابقين، فكلها روايات لحديثٍ واحدٍ.

[٥٧٣] صحيح.

* م: (٢/ ٨٤٧) الموضع السابق ــ من طريق ابن عيينة به (رقم ٣٦/ ١١٨٩).

من طريق أبي أسامة عن هشام (بن عروة)، عن عثمان بن عروة نحوه (رقم ٣٧/ ١١٨٩).

* * *

[٥٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عطاء بنِ السائبِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: رأيتُ وبيصَ الطيب[٢] في مفارقِ رسول الله ﷺ بعد ثلاثٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٧٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (س): «المسك» بدل: «الطيب»، ووَبِيصُ الطيب: لمعانه.

---

[٥٧٤] صحيح.

* خ: (٤/ ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ــ (٧٠) باب الفرق ــ من طريق شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود نحوه، ولفظه: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق النبـي ﷺ وهو محرم»، وليس فيه: «بعد ثلاث».

وهذه اللفظة «بعد ثلاث» رواها النسائي وابن حبان:

* س: (٥/ ١٤٠) (٢٤) كتاب المناسك ــ (٤٢) باب موضع الطيب عن سفيان به (رقم ٢٧٠٢).

* صحيح ابن حبان: (٩/ ٨٤) (١٣) كتاب الحج ــ (٧) باب الإحرام ــ ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه.

عن الحسن بن سفيان، عن زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي، عن شريك، عن أبـي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة به (رقم ٣٧٦٨).

وزكريا بن يحيى زحمويه، ترجم له ابن حبان في الثقات (٨/ ٢٥٣) وقال: حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين، وترجم له ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٦٠١.

وشريك ــ وإن كان سيء الحفظ ــ فقد توبع.

وعلى هذا فهذه الزيادة صحيحة، ولم ينفرد بها سفيان.

* م: (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ــ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ــ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به، ولفظه مثل لفظ البخاري.

* * *

[٥٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جريج، عن عمرَ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عروة أنه سمع القاسمَ بنَ محمدٍ وعروةَ[(٢)] يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبتُ رسول الله ﷺ بيديّ في حجةِ الوداعِ للحلِ والإحرامِ.

[٥٧٦] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن محمد بنِ عجلانَ أنه سمع عائشة بنت سعدٍ تقول: طيبتُ أبي عند إحرامِه بالسُّكِّ[(٤)] والذَّرِيرَةِ[(٥)].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٧٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (س): «وغيره» بدل: «وعروة» وهو تحريف.

(٣) في الأم (رقم ١٠٧٧) في الكتاب والباب السابقين.

(٤) في (س، ص، ح): «بالمسك» بدل: «بالسك»، وما أثبتناه من (ز، ط) والأم.
والسُّكّ: نوع من الطيب يركب من المسك وغيره.

(٥) الذَّريرَة: قال النووي: هي فتات قصب طيب يجاء به من الهند، وقال غيره: هو نوع من الطيب مركب، تجمع مفرداته، ثم تسحق وتنخل، وتذر في الشعر وغيره.

---

[٥٧٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨١) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به.
ولفظه: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام (رقم ٥٩٣٠).

* م: (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به (رقم ٣٥/ ١١٨٩).

[٥٧٦] حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٩٥) كتاب الحج ـ باب من رخص في =

[٥٧٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن حسنِ[(٢)] بنِ زيدٍ، عن أبيه قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ مُحْرِماً وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ[(٣)] من الغاليةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٧٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩).

(٢) في (ص): «حسين».

(٣) الرُّب من الغالية: الرُّب: هو الطلاء الخاثر، والغالية: هي الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بقول منه: تَغَلَّى بالغالية.

= الطيب عند الإحرام ــ عن أبي أسامة، عن هشام، عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة.

ورجاله ثقات.

[٥٧٧] حسن، وشهد له الأحاديث السابقة.

لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي.

وقد رواها البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/ ٣٥ ــ العلمية ٥٤)، والمعرفة (٣/ ٥٤٤).

وروى البيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه سئل عن الطيب عند الإحرام؟ فقال: أما أنا فأُسَغْسِغُه في رأسي، ثم أحب بقاءه.

قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي، السغسغة: هي التروية.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١/ ١٩٦) عن وكيع، عن عيينة. ولكن هناك تحريف على ما أظن في هذه الرواية في السند والمتن، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٥٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جريج، عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه سئلَ: أيشُمُّ المحرمُ الرَّيْحَان والدُّهْنَ / والطِّيبَ؟ فقال: لا.

٤٢/ب
ص

(١) في الأم (رقم ١٠٧٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٠).

---

[٥٧٨] حسن.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٦٠) كتاب الحج ــ من كره للمحرم أن يشم الريحان ــ عن علي بن مسهر، عن ابن جريج به.

وعلي بن مسهر صالح الحديث.

وفي الباب الذي يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ــ عن أبـي معاوية، عن حجاج، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحاناً، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً.

هذا، وقد روى الشافعي في القديم ــ كما ذكر البيهقي ــ قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كره شم الريحان للمحرم.

قال الشافعي: وهذا القول أحوط، وبه نأخذ.

قال البيهقي: وقد روينا في كتاب السنن من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ.

وقد روى هذا الأثر ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان ــ عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع به.

وهذه أسانيد صحيحة.

* * *

[٥٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن صفوانَ بن يعلى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجِعْرَانَةِ فأتاه رجلٌ وعليه مُقَطَّعَةٌ يعني جُبَّةٌ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ فقال: يا رسول الله أني أحرمتُ بالعمرةِ وهذه عليَّ فقال رسول الله ﷺ: / ما كنت تصنع[٢] في حجك؟ قال: كنت أنزعُ هذه المقطعةَ وأغسلُ هذا الخلوقَ.

فقال رسول الله ﷺ: ما كنت صانعاً في حجك[٣] فاصنعْه في عمرتِك.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٣) في كتاب الحج ــ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً (٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣).
(٢) في (ط): «ما كنت صانعاً»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم.
(٣) في (ط): «في حجتك»، وما أثبتناه من المخطوطات والأم.

---

[٥٧٩] صحيح.
* خ: (١/ ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ــ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ــ عن أبي نعيم، عن همام، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٧٨٩).
* م: (٢/ ٨٣٦ ــ ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج ــ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه ــ عن ابن أبي عمر، عن سفيان به، وفيه زيادة (رقم ٧/ ١١٨٠).
* مسند الحميدي: (٢/ ٣٤٧) مسند يعلى بن أمية ــ عن سفيان به (رقم ٧٩٠).
هذا، وقد روى البيهقي في المعرفة: أن الشافعي قال بعد هذا الحديث: ولم يأمره النبي ﷺ بكفارة.
قال: وهكذا كان عطاء يقول، ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يَفُته.
قال الشافعي في القديم: =

. . . .

= أخبرنا مالك بن أنس، عن حميد بن قيس، عن عطاء قال: أتى النبـي ﷺ رجل وبه أثر صفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك».

(الموطأ ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج ـ وهوأطول من رواية الإمام الشافعي، ولفظه: عن عطاء: أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، وهو بحنين، وعلى الأعرابـي قميص، وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك».

هذا، وقد روى البيهقي كذلك بسنده عن الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه: أن أعرابياً أتى النبـي ﷺ وعليه إما قال: قميص، وأما قال: جبة، وبه أثر صفرة، فقال: أحرمتُ، وهذا عَلَيَّ؟ فقال: «انزع ـ أما قال: قميصك، وإما قال: جبتك ـ واغسل أثر هذه الصفرة منك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك».

وسيأتي هذا الحديث في المسند (رقم ١٧٠٩).

قال البيهقي في روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء، عن يعلى، وفيه من الزيادة: «إني أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون مني».

ورواه أبو بشر، عن عطاء، وفيه من الزيادة: «اخلع جبتك»، فخلعها من رأسه، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه هكذا.

ورواه الليث بن سعد، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن أبيه: فأمره أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين، أو ثلاثاً. (المعرفة ٤/ ١٩ ـ ٢١).

* * *

[٥٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ الذي يعرفُ بابنِ عُلَيّة أخبرني عبد العزيز بنُ صهيبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتزعفرَ الرجل.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٤).

---

[٥٨٠] صحيح.

* خ: (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب النهي عن التزعفر للرجال ـ عن مسدد، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به (رقم ٥٨٤٦).

* م: (٣/ ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر ـ من طرق عن إسماعيل بن علية به (رقم ٧٧/ ٢١٠١).

* * *

[٥٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدِ اللّٰهِ يُسْأَل عن الرجل: أَيُهِلُّ بالحجِ قبلَ أشهرِ الحجِ؟ فقال: لا.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٧) في كتاب الحج ـ باب الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة (٣/ ٣٨٧).

---

[٥٨١] حسن، لولا عنعنة ابن جريج، ولكن روي بإسناد صحيح عن ابن عباس.

وقال أبو الطيب العظيم أبادي في تعليقه على سنن الدارقطني: إسناده صحيح.

* قط: (٢/ ٢٣٤) كتاب الحج (رقم ٧٨) عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوي)، عن عثمان، عن يحيى بن زكريا، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

هذا، وقد روى البيهقي رواية أخرى عن الشافعي، عن مسلم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلاَّ في أشهر الحج. (المعرفة ٣/ ٤٩٤).

وقد روى الشافعي عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء مثل قول جابر.

كما روى مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، من قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وروي عن ابن عباس مثل هذا بإسناد صحيح:

وذلك من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلاَّ في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. (المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

وقوله هذا علقه البخاري (خ ١/ ٤٨١ (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله عز وجل ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

وقد رواه موصولاً ابن خزيمة من طريق البيهقي السابق (رقم ٢٥٩٦) (٤/ ١٦٢).

ورواه الحاكم من هذا الطريق، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (المستدرك ١/ ٤٤٨).

وأثر ابن عباس له حكم الرفع، ويقوي الأثر الذي معنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٥٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ[٢] عن ابن جريج، قال: قلت لنافعٍ: أسمعتَ عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرَ يسمى أشهرَ الحجِ؟ فقال: نعم، كان يسمي شوالَ[٣]، وذو القعدةِ، وذو الحجةِ.

قال: قلت لنافع: فإن أهلَّ إنسان بالحجّ قبلهن؟ قال: لم أسمعْ منه في ذلك شيئاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٨٧).

(٢) في (س): «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم»، وهو مخالف للنسخ الأخرى، والأم.

(٣) في (س): «شوالاً وذو القعدة»، وكذلك في الأم.

---

[٥٨٢] صحيح.

* خ: (١/ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] تعليقاً؛ قال: وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢١٨) كتاب الحج ـ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ـ عن وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثل رواية البخاري.

* قط: (٢/ ٢٢٦) كتاب الحج.

عن عبد الله بن محمد البغوي، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ورقاء بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر نحوه. وفيه: «وعشر ذي الحجة».

قال أبو الطيب العظيم أبادي: سنده صحيح.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. (السنن الكبرى ٤/ ٣٤٢).

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٢٠): «والإسنادان صحيحان»، أي: إسناد الدارقطني والبيهقي.

* * *

[٥٨٣] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رُقَيْشٍ(٢): أن جابرَ بنَ عبدِ اللّٰه رضي الله عنهما قال: ما سمى رسول الله ﷺ في تلبيتِه حَجّاً قط، ولا عمرةً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٩٢) في كتاب الحج ـ باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال، أو تكفي النية (٣/ ٣٨٩).

(٢) قال الحسيني: سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش: عن جابر وأنس، وعنه مالك وإبراهيم بن محمد بن يحيى: مجهول. وحديثه في التلبية منكر. (التذكرة ١/ ٥٩٤ رقم ٢٣١٧).

وتعقبه ابن حجر في تعجيل المنفعة فقال: هكذا ذكره الحسيني في زيادة رجال المسند على التهذيب فوهم، فإنه من رجال التهذيب، وهو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش الأسدي، روي عن خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، وحديثه في سنن أبي داود (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٠).

ثم قال في التقريب: سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بالقاف والشين المعجمة مصغر، الأسدي، المدني، ثقة من الرابعة (د) (رقم ٢٣٦٨/ ص ٣٨٣).

وحديث التلبية الذي أشار إليه الحسيني بأنه منكر هو هذا الحديث، وليس كذلك كما سيأتي فله شواهد.

---

[٥٨٣] حسن لغيره.

وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة، كما تقدم.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي رحمة الله تعالى عليه.

ولكن روى مسلم شاهداً عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي لا نذكر حجّاً ولا عمرة.

* م: (٢/ ٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن سويد بن سعيد، عن علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. =

. . . .

= ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجّاً أو عمرة، فضرب في صدره، ثم قال: أَتُعْلم الله ما في نفسك؟

قال البيهقي مُزِيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج، قال: قد روينا عن أبي نضرة، عن جابر وأبي سعيد قال: قدمنا مع النبي ﷺ ونحن نصرخ بالحجِّ صراخاً، وفي رواية مجاهد عن جابر: ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة.

ـ قال البيهقي: ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون، لا عند التلبية، ويقولون: لبيك وينوون الحج، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى. ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه، وبعضهم لا يسميه. والكل بحمد الله واسع.

ثم قال: وأما حديث طاوس: خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجّاً ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ـ (رقم ٩٧٢) ـ فيحتمل أن يكون النبي ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، وفي ذلك جمع بين الأخبار، والله تعالى أعلم. (المعرفة ٣/ ٥٥٥ ـ ٥٥٦).

أقول: وهكذا ينبغي أن يفهم هذا في روايات أخرى جاءت متعارضة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٥٨٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك / لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك. ٦٠/ب ز

قال نافعٌ: وكان عبدُ اللّٰهِ بنُ عمرَ يزيدُ فيها: لبيكَ لبيكَ[(٢)] وسعديكَ، والخير في يديكَ[(٣)]، والرَّغْبَاءُ إليك والعملُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٤) كتاب الحج ـ باب كيف التلبية (٣/ ٣٩٠).
(٢) في الموطأ والأم: «لبيك لبيك لبيك وسعديك».
(٣) في الأم، والموطأ، و (س): «والخير بيديك».

---

[٥٨٤] صحيح.
* ط: (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل في الإهلال (رقم ٢٨).
* خ: (١/ ٤٧٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر (رقم ١٥٤٩).
* م: (٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ١٩/ ١١٨٤).
و (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه: إجابة بعد إجابة لازمة. وللشافعي أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخراً، ذكر ذلك في الأم عقب هذه الأحاديث (٣/ ٣٩١).
وقوله: «والرَّغْبَاء إليك والعمل»، قال المازري: «يروي بفتح الراء والمد، وبضم الراء مع القصر ونظيره: العُلْيَا والعَلْيَاء، والنُّعْمَى والنَّعْمَاء. (المعلم ٢/ ٧٢).
ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير سبحانه وتعالى، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة.

* * *

[٥٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ أَهَلَّ بالتوحيدِ: لبيك اللَّـهمَّ لبيك، لبيك[٢] لا شريك لك، لبيكَ إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملك، لا شريكَ لك.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩٠).

(٢) «لبيك» الثانية ليست في (ط)، وهي في (ص، س، ح، ز) والأم.

---

[٥٨٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٨٦٦ _ ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج _ (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد به، في حديث جابر الطويل.

وقد مر حديث جابر مختصراً برقم (٥١٦).

* د: (٢/ ٤٠٤) (٥) كتاب المناسك _ (٢٧) باب كيف التلبية؟

عن أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر به، وفيه: والناس يزيدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً (رقم ١٨١٣).

* * *

[٥٨٦] قال الشافعي[١] رضي الله عنه: وذكر عبدُ العزيز بنُ عبد الله المَاجِشُون عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الفضلِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان من تلبيةِ رسول الله ﷺ: «لبيك إلٰهَ الحقّ لبيكَ».

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١).

---

[٥٨٦] صحيح لغيره.

* س: (٥/ ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ (٥٤) كيف التلبية؟

عن قتيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون به.

قال النسائي عقبه: لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلاَّ عبد العزيز. رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً (رقم ٢٧٥٢).

(المستدرك ١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) كتاب المناسك.

عن ابن وهب، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

* * *

[٥٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريج قال: أخبرني حميدُ الأعرجُ، عن مجاهدٍ أنه قال: كان النبي ﷺ يَظهرُ من التلبيةِ: لبيكَ اللّهم لبيكَ، لبيكَ لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ، لا شريكَ لك.

١/٤٣ ص قال: حتى إذا كان ذات يومٍ والناس يصرفون عنه / كأنه أعجَبه ما هو فيه فزادَ فيها: / لبيك إن العيشَ عَيْشُ الآخرةِ. ١/٥١ س

قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك يوم عرفة.

....

(١) في الأم (رقم ١٠٩٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١).

---

[٥٨٧] هو مرسل، ولكن له شاهد موصول من حديث ابن عباس، وحديث مرسل، وهو بهذا يرفع إلى درجة الحسن.

صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٦٠) باب إباحة الزيادة على التلبية في الموقف بعرفة بأن الخير خير الآخرة.

من طريق داود (بن أبي هند) عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات، فلما قال: «لبيك اللّهم لبيك»، قال: إنما الخير خير الآخرة (رقم ٢٨٣١).

* المستدرك: (١/ ٤٦٥) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق داود بن أبي هند به (رقم ١٧٠٧/ ٩٩).

وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بداود، وهذا الحديث صحيح لم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٤٥٩):

ورواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلاً، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى من حوله وهو واقف بعرفة... فذكره، أي: نحو حديث ابن عباس.

* * *

[٥٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن القاسمِ بنِ معنٍ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي سلمة أنه قال: سمع سعدُ بن أبي وقاصٍ بعضَ بني أخيه وهو يلبي «يا ذا المعارجِ»، فقال سعدٌ: إنه لذو المعارجِ، وما هكذا كنا نلبي على عهدِ رسولِ اللّٰهِ ﷺ.

(١) في الأم (رقم ١٠٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

[٥٨٨] منقطع.

* **مسند أحمد**: (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبي وقاص، عن يحيى، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن أبي سلمة به.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ١/ ١٩٢) كتاب الحج ـ في التلبية كيف هي ـ عن أبي خالد، عن ابن عجلان به.

* **مجمع الزوائد**: (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج ـ باب الإهلال والتلبية ـ ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى (٢/ ٧٧) والبزار (٢/ ١٥) ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن عبد الله بن أبي سلمة لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، والله تعالى أعلم.

هذا، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ـ من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن به، إلاَّ أنه قال: عن عبد الله بن سلمة ـ أو ابن أبي سلمة ـ ثم قال: رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة.

وهكذا وجدنا متابعات لسعيد بن سالم.

ولكنه منقطع حيث إن عبد الله بن أبي سلمة ـ وهو الماجشون لم يدرك سعداً.

وقد روى جابر بن عبد الله بإسناد صحيح أن رسول الله ﷺ أهل بالتوحيد: لبيك اللّٰهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولبى الناس. والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً. (أبو داود ١٨١٣، وأحمد ٣/ ٣٢٠، وابن خزيمة ٢٦٢٦).

ولعل سعداً لم يعلم ما علمه جابر بن عبد الله وسمعه من بعض الصحابة وإقرار رسول الله ﷺ له فلا تعارض بين الحديثين. =

[٥٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن خلادِ بنِ سائبِ الأنصاري، عن أبيه: أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: أتاني جبريلُ عليه السلام فـأمـرنـي أن آمـرَ أصحـابــي أو مـن معـي أن يـرفعـوا أصـواتَهـم بـالتلبيـةِ، أو بالإهلالِ ـ يريدُ أحدهما.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٠٩٩) كتاب الحج ـ (٤٢) باب رفع الصوت بالتلبية (٣/ ٣٩٢).

= قال ابن خزيمة مبيناً هذا: «باب إباحة الزيادة في التلبية «ذا المعارج» ونحوه، ضد قول من كره هذه الزيادة، وذكر أنهم لم يقولوه مع النبـي ﷺ، مع الدليل على أن من تقدمت صحبته للنبـي ﷺ، وكان أعلم قد كان يخفى عليه الشيء من علم الخاصة، فعلمه من هو دونه في السن والعلم؛ لأن سعد بن أبي وقاص مع مكانه من الإسلام والعلم مع تقدم صحبته خَبَّرَ أنهم لم يقولوا: «ذا المعارج» مع النبي ﷺ وجابر بن عبد الله دونه في السن والعلم والمكان مع النبي ﷺ يسمع لا يقول شيئاً، فقد خفي على سعد بن أبـي وقاص مع موضعه من الإسلام والعلم ما علمه جابر بن عبد الله». (صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

[٥٨٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال (رقم ٣٤).

* د: (٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٧) باب كيف التلبية؟ ـ عن القعنبـي، عن مالك به (رقم ١٨١٤).

* ت: (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٧) كتـاب الحـج ـ (١٥) بـاب مـا جـاء فـي رفـع الصوت بالتلبية ـ عن أحمد بن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبـي بكر به.

قال الترمذي: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبـي هريرة وابن عباس. =

. . . .

= وقال: حديث خلاد عن أبيه حسن صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه (رقم ٨٢٩).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ١٧٦ رقم ٤٣٤) (٦٢) باب المناسك من طريق سفيان به.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٤/ ١٧٣) (٥٥٤) باب استحباب رفع الصوت بالتلبية من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر به (رقم ٢٦٢٧).

* **صحيح ابن حبان**: (٩/ ١١١ ــ ١١٢) (١٣) كتاب الحج، باب الإحرام من طريق سفيان به (رقم ٣٨٠٢).

* **المستدرك**: (١/ ٤٥٠) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق سفيان به (رقم ١٦٥٢/ ٤٤).

ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل فقال: يا محمد، مُرْ أصحابك فليرفعوا صياحهم بالتلبية؛ فإنها شعار الحج.

وقيل: عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة رضي الله عنه (رقم ١٦٥٣/ ٤٥).

ثم روى هذا من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لبيد عن المطلب به.

ثم قال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، وليس يعلل واحد منها الآخر؛ فإن السلف رضي الله عنهم كان يجتمع عندهم الأسانيد لمتن واحد كما يجتمع عندنا الآن، ولم يخرج الشيخان هذا الحديث».

* * *

[٥٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن محمدِ بنِ أبـي حميدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ أن النبـي ﷺ كان يكثرُ من التلبيةِ.

[٥٩١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن عبدِ اللَّـهِ[3] بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يلبـي راكباً ونازلاً ومضطجعاً.

---

(١) في الأم (رقم ١١٠١) في كتاب الحج ــ (٤٤) باب الخلاف في رفع الصوت بالتلبية في المساجد (٣/ ٣٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١١٠٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٣) في (س، ز): «عبيد الله».

---

[٥٩٠] مرسل، ويقوى بحديث ابن عباس، ويصير حسناً.

ومحمد بن أبـي حميد واسمه إبراهيم الأنصاري، قال ابن حجر عنه: ضعيف، وقال البخاري: منكر الحديث.

ولكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبـي ﷺ لم يزل يلبـي حتى رمى الجمرة». وهو متفق عليه (خ: ١٦٦٩ م ٢٦٧/ ١٢٨٠).

[٥٩١] ضعيف الإسناد، ولكنه يتقوى بما سبق من حديث ابن عباس والحديث السابق، فيصل إلى درجة الحسن لغيره.

وسعيد بن سالم القداح قال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو داود وابن عدي: صدوق رمي بالإرجاء، وهو فقيه، روى له أبو داود والنسائي.

* * *

[٥٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدة، عن عمارةَ بنِ خزيمةَ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا فرغَ من تلبيتهِ سأل اللَّهَ رضوانَه والجنةَ واستعفاه برحمتِه من النارِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٥) في كتاب الحج ـ (٤٥) باب ما يستحب من القول في أثر التلبية (٣/ ٣٩٥).

---

[٥٩٢] ضعيف الإسناد.

* قط: (٢/ ٢٣٨) كتاب الحج ـ من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، عن صالح بن محمد بن زائدة به.

وفيه: «سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار» (رقم ١١).

وفيه أيضاً: قال صالح: سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي ﷺ.

وصالح مديني ضعيف، ولكن هذا في فضائل الأعمال.

* * *

[٥٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن هشامِ بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ بضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ[(٢)] فقال: أما تريدين الحج؟ فقالت: إني شاكية، فقال لها: حُجِّي واشترطي أن مَحِلِّي حيثُ حبستني.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٧) في كتاب الحج ــ (٤٦) باب الاستثناء في الحج (٣/ ٣٩٦).

(٢) هي ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية: روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها المقداد بن الأسود، وعنها أختها أم حكيم وابن عباس وعائشة، وعروة وجماعة. روى لها أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (التذكرة ٤/ ٢٣٤٤ رقم ٩٩٢٧).

---

[٥٩٣] صحيح: في غير رواية الشافعي.

هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً، ولكن روي موصولاً عن سفيان وغيره.

* خ: (٣/ ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ــ (١٥) باب الأكفاء في الدين ــ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ نحوه (رقم ٥٠٨٩).

* م: (٢/ ٨٦٧ ــ ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج ــ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ــ عن أبي كريب محمد بن العلاء الهمداني، عن أبي أسامة به (رقم ١٠٤/ ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ١٠٥/ ١٢٠٧).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة مثله.

ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن طاوس وعكرمة، عن ابن عباس: أن ضباعة... إلخ (١٠٦/ ١٢٠٨).

ومن طريق أبي داود الطيالسي عن حبيب بن يزيد، عن عمرو بن هَرِم، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه (١٠٧/ ١٢٠٨).

ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه (١٠٨/ ١٢٠٨). =

[٥٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشام، عن أبيه قال: قالتْ لي عائشةُ: هل تستثني إذا حججت؟ فقلتُ لها: ماذا أقول؟ فقالتْ: قل اللّٰهمَّ الحجَ أردتُ، وله عَمَدْتُ. فإن يَسَّرْتَهُ فهو الحجُ، وإن حَبَسَنِي حابسٌ فهي عمرةٌ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٠٨) كتاب الحج ــ باب الاستثناء في الحج (٣/ ٣٩٧).

= قال البيهقي مبيناً: أن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعي:
أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه. وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ. . .
وثبت عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.
وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مثله. وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. (كل ذلك سبق تخريجه، والله تعالى أعلم).
هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل في رواية هذا الحديث عن عروة، عن ضباعة كما عند ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٣٨٥ كتاب الحج ــ في الاشتراط في الحج).

[٥٩٤] صحيح الإسناد.

* مصنف ابن أبي شيبة: (الموضع السابق) عن ابن فضيل، عن هشام، عن أبيه به.

* * *

[٥٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه خرجَ إلى مكةَ زمن الفتنةِ[٢] معتمراً فقال: إن صُدِدْتُ عن البيتِ صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أَحْلَلْنا / كما أحلَلْنا مع رسول الله ﷺ عامَ الحُدَيْبِيَةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١١١) في كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإحصار بالعدو (٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) زمن الفتنة: المراد به زمن القتال بين عبد الله بن الزبير والحجاج.

---

[٥٩٥] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.

وهو هنا مختصر، وبقيته: «فأهل بعمرة؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاّ واحد، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلاّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه، وأهدى».

* خ: (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة، عن مالك به، وهو مختصر أيضاً (رقم ٤١٨٣).

* م: (٢/ ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به، كما في الموطأ (رقم ١٨٠/ ١٢٣٠).

* * *

[٥٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ / شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله، عن أبيه[2] قال: من حُبِس دونَ البيتِ بمرضٍ فإنه لا يحلُّ حتى يطوفَ بالبيتِ وبينَ الصفا والمروةِ. ٥١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١١١٤) في كتاب الحج ـ (٤٩) باب الإحصار بالمرض، وبين هذا الحديث والذي بعده تقديم وتأخير في (س).

(٢) في الأم: «سالم بن عبد الله بن عمر».

---

[٥٩٦] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو (رقم ١٠٣).

* * *

[٥٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ[٢]، عن أبيه أنه قال: المحصرُ لا يحل حتى يطوفَ بالبيتِ وبين الصفا والمروة[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١١١٥) في الكتاب السابقين (٣/ ٤٠٩).

(٢) في (س): «سالم بن عبد الله»، وهو ابن عمر.

(٣) في الأم زيادة: «فإن اضطر إلى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك وافتدى». وهي كذلك في الموطأ مصدر المصنف.

---

[٥٩٧] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق رقم ١٠٠).

وقد روى الشافعي في السنن (٢/ ١١١ رقم ٤٦٩):

عن أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت، إلاَّ من حبسه عدو، فإنه يحل حيث حبس، ومن حبس في عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق، ثم يحل من عمرته، فإن منعه عدو في عمرته تلك فحيث حبسه.

* * *

[٥٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن ابنَ عمر ومروان[٢] وابن الزبيرِ افتوا ابنَ حُزابةَ المخزومي وأنه / صرعَ ببعضِ طريقِ مكةَ وهو مُحْرِمٌ أن يتداوى بما لا بُدّ منه[٣] ويفتدي فإذا صحَّ اعتمرَ فحلَّ من إحرامه وكان عليه أن يحجَّ عاماً قابلاً ويُهْدِي.

٤٣/ب ص

(١) في الأم (رقم ١١١٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٠).

(٢) في الأم: «أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم».

(٣) في (س) والأم: «بما لا بدَّ له منه».

---

[٥٩٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٢) الموضع السابق.

ولفظه في الموطأ: أن سعيد بن حُزَابَة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه؟ فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بنَ الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر الذي عرض له، فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بُدَّ له منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

* * *

[٥٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: من أدركَ ليلةَ النَّحرِ من الحاجِ فوقف بحيالِ عرفة قبلَ أن يطلعَ الفجرُ فقد أدرك الحج، ومن لم يدركْ عرفة فوقف[2] بها قبل أن يطلع الفجرُ فقد فاته الحجُّ.

فليأت البيتَ فليطفْ به سبعاً ويطوف[3] بين الصفا والمروةِ سبعاً ثم ليحلقْ أو يقصرْ إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحرْه قبل أن يحلقَ، فإذا فرغ من طوافِهِ وسعيهِ فليحلقْ أو يقصرْ، ثم ليرجع إلى أَهْلِهِ، فإن أدركه الحجُّ قابلاً[4] فليحججْ ـ إن استطاعَ، وليهد بدنةً[5]، فإن لم يجدْ هَدْياً فليصمْ عنه ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةٍ إذا رجعَ إلى أهله.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل.

(٢) في (س، ز): «فيقف بها».

(٣) في (ز) والأم: «وليطف».

(٤) في (ط) «قابل» غير منصوبة، وما أثبتناه من (س) والأم.

(٥) في الأم: «وليهد في حجه بدنة».

---

[٥٩٩] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢٢٤) كتاب الحج ـ من قال: إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع قال: نحوه. وهو موقوف على نافع.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعي، ومن طريق جويرية بنت أسماء عن نافع، عن عبد الله به.

=

. . . .

= هذا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي قال في سنن حرملة: أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت بكير بن عطاء الليثي يقول: سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاث ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقد رواه البيهقي من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة.

قال سفيان بن عيينة: قلت لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا. (المعرفة ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذي:

* د: (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك عرفة ـ من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩).

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران عن سفيان قال: «الحج، الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال: «الحج» مرة.

* ت: (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان (الثوري) به.

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

ونقل قول سفيان: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري.

وقال: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء، نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.

* * *

[٦٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ يسار أن أبا أيوبَ خرجَ حاجّاً حتى إذا كان بالنازية[2] من طريق مكّةَ أضلَّ رواحله، وأنه قدمَ على عمرَ بنِ الخطاب يومَ النحر، فذكر ذلك له، فقال له: أصنعْ كما يصنعُ المعتمر، ثم قد حللتَ، فإذا أدركت[3] الحجَّ قابلاً[4] فحج، واهدِ ما استيسرَ من الهدي.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٥).

(٢) في (س، ح، ط): «بالبادية»، وما أثبتناه من (ص) والأم، والموطأ مصدر المصنف.

والنازية: عين ثَرَّة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب. (معجم البلدان ٥/ ٢٥١، ط دار صادر بيروت).

(٣) في الأم: «فإذا أدركك الحج».

(٤) في (ط): «قابل» غير منصوبة، وما أثبتناه من (س) ومن هامش (ص، ح)، والموطأ، والأم وليست في (ز).

---

[٦٠٠] رجاله ثقات، لكنه منقطع بين عمر وسليمان بن يسار الذي ولد سنة ٢٧ هـ وقيل بعدها.

* ط: (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدي من فاته الحج (رقم ١٥٣).

* * *

[٦٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع[٢]، عن سليمانَ بن يسارٍ أن هبَّارَ بنَ الأسودِ وعمرُ ينحرُ[٣] بَكْره[٤]. . .

[٦٠٢] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يغتسلُ لدخولِ مكة.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٢٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤١٥).

(٢) «عن نافع»: سقطت من (ص).

(٣) في الأم والموطأ: «ينحر هديه».

(٤) هو هنا مختصر ـ وبقيته في الموطأ: «فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعو، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وقد نبَّه البيهقي في المعرفة إلى هذا الاختصار (٤/ ١٧٠ ـ ١٧١).

وفي الأم الرواية كاملة، وإن كان فيها اختصار قليل.

(٥) في الأم (رقم ١١٢٣) في كتاب الحج ـ باب الغسل لدخول مكة (٣/ ٤٢١).

---

[٦٠١] رجاله ثقات، ولكنه منقطع.

* ط: (الموضع السابق) رقم (١٥٤).

ولهذا أتى البيهقي بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٤ ـ علمية ٢٨٤).

[٦٠٢] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (١) باب الغسل للإهلال. وفيه: «كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة» (رقم ٣).

* * *

[٦٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيتَ رفعَ يديه، وقال: اللَّـٰهمَّ زِدْ هذا البيتَ تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شَرَّفَه وكَرَّمَه ممن حجَّه أو اعتمره[2] تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢٤) كتاب الحج ـ (٥٣) باب القول عند رؤية البيت.

(٢) في (ص، س، ح، ط): «واعتمره»، وما أثبتناه من (ز) والأم.

---

[٦٠٣] مرسل حسن.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام: أن النبي ﷺ لما رأى البيت قال: «اللَّـٰهمَّ زد في هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حجَّه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبرّاً».

وقد روى البيهقي حديث الشافعي ثم قال: هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوري، عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبّر، وقال: «اللَّـٰهمَّ أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللَّـٰهمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من حَجَّهُ، أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرّاً».

ورواه من طريق آخر عن سفيان به. (السنن الكبرى ٥/ ٧٣ ـ علمية ١١٨).

وهذا يقوي حديثنا المرسل.

* * *

[٦٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن / جريجٍ قال: حدثت عن مقسمٍ مولى عبدِ الله بنِ الحارثِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: ترفعُ الأيدي في الصلاةِ، وإذا رئي البيتُ، وعلى الصفا والمروة، وعشيةَ عرفة، وبِجَمْعٍ، وعند الجمرتين، وعلى الميتِ.

١/٥٢ س

(١) في الأم (رقم ١١٢٥) كتاب الحج ـ (٥٣) باب القول عند رؤية البيت (٣/ ٤٢٢).

---

[٦٠٤] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٦) كتاب الحج ـ باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أو لا؟ عن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلاَّ في سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت، وإذا قمت على الصفا والمروة، وبعرفات، وبجمع، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند الجمار.

وهذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله في الإملاء:

وليس في رفع اليدين شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت، وهو عندي حسن.

قال البيهقي تعليقاً على هذا القول: وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً، دون ذكر الميت.

وروينا عن المهاجر المكي أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية =

. . . .

= البيت فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلاَّ اليهود، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله.

وفي رواية أخرى: أفكنا نفعله؟

وقد روينا عن ابن جريج، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: . . . فذكر الدعاء الذي ذكر هنا. ورواه سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وروى سليمان عن حبيب، عن طاوس قال: لما رأى النبي ﷺ البيت رفع يديه، فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله، ورفع يده اليمنى.

قال البيهقي: فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مِقْسَم فوكدته، وليس في حديث جابر عن النبي ﷺ نفي ما أثبتوه، ولا نفي ما أثبت في رواية مقسم من قوله، إنما في حديث جابر نفي فعله وفعل رفقائه، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبي ﷺ يفعل ذلك، وأثبته غيره كان القول قول المثبت، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول.

وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبي ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعي الجمع بين الآثار، فهو يحتج به وبأمثاله، ونحن لا نحتج بما يتفرد به لِسُوء حفظه، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه، فهو إذاً حسن، كما قال الشافعي ــ رحمه الله ــ وليس فيه كراهية، والله تعالى أعلم. (المعرفة ٤/٤٨ ــ ٤٩ ــ كتاب المناسك ــ باب القول عند رؤية البيت).

* * *

[٦٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن يحيى بن سعيدٍ، عن محمد بنِ سعيدٍ[٢]، عن أبيه سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان حين ينظرُ إلى البيتِ يقول: اللَّـهمَّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ فحيِّنا ربنا بالسلام.

....

(١) في الأم (رقم ١١٢٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢٣).

(٢) في (س، ص): «عن محمد بن سعيد بن المسيب».

ومحمد بن سعيد بن المسيب وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر فيه: مقبول. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٥١٥ رقم ٦٠٣٣).

---

[٦٠٥] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٧) كتاب الحج ــ الرجل إذا دخل المسجد الحرام، ما يقول؟

عن عَبْدَة بن سليمان، عن يحيى، عن محمد بن سعيد، عن سعيد بن المسيب به.

وعن وكيع، عن العمري، عن محمد بن سعيد، عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال. . . مثله.

وقد نقل البيهقي عن الشافعي بعد روايته هذا قوله:

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول: «ما زلنا نَحُلُّ عقدة ونَشُدُّ أخرى، ونهبط وادياً ونَعْدُو أخرى حتى أتيناك، غير محجوب أنت دوننا، فيا من إليه حوائجنا، وببيته حَجُّنَا، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك».

وقد تقدم لهذا الحديث شاهد من مرسل مكحول عند البيهقي (تخريج رقم ٦٠٣).

* * *

٤٤/أ ص

[٦٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ قال: لما دخلَ رسولُ الله ﷺ مكة لم يَلْوِ ولم يُعَرِّجْ.

(١) في الأم (رقم ١١٢٧) في كتاب الحج ــ (٥٤) باب ما جاء في تعجيل الطواف بالبيت حتى يدخل مكة (٣/ ٤٢٣).

[٦٠٦] مرسل، وله شاهد في الصحيحين يرفعه إلى الحَسَن.
ولم أعثر عليه عند غير الشافعي.
قال البيهقي بعد روايته من طريق الشافعي: زاد في القديم مسلماً مع سعيد، وقال في متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت.
ونقل عن الشافعي قوله: فإن فعل [أي غير ذلك] فلا بأس ــ إن شاء الله ــ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب: أنه كان يأتي منزله قبل أن يطوف بالبيت، أخبرنا بذلك رجل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي.
وقد روى في الصحيحين ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة.
* خ: (١/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ــ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلَّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا.
من طريق ابن وهب عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ، ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله.
ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه (رقم ١٦١٤ ــ ١٦١٥).
* م: (٢/ ٩٠٦ ــ ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج ــ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ــ من طريق ابن وهب به (رقم ١٩٠/ ١٢٣٥) ــ في حديث طويل، فيه: «قد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به =

[٦٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ مسعودٍ أنه رآه بدأ فاستلَم الحجر، ثم أخذ عن يمينهِ فَرَملَ[2] ثلاثَة أطوافٍ، ومشى أربعة، ثم إنه أتى المقامَ فصلَّى خلفَه ركعتين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٣١) كتاب الحج ــ (٥٥) باب من أين يبدأ بالطواف (٣/ ٤٢٥ ــ ٤٢٦).
(٢) فَرَمل: يقال: رَمَل يرمُل رَمَلاً ورَمَلاناً إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. (النهاية).

= حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبـي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره. . .».

[٦٠٧] إسناده صحيح، رجاله ثقات.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، ولكن ابن أبـي شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ــ يعني بعد الركعتين (٤/ ١/ ٤٢٢ ــ من كان يستلم الركن، ثم يطوف).
وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه: عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً (٤/ ١/ ٤٠٨ ــ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر).
وبالإسناد نفسه عن عبد الله: أنه طاف، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين. (٤/ ١/ ٤٢٨ ــ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام).
ومعناه في حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبـي ﷺ:
* س: (٥/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج ــ (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثوري)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم مضى على يمينه فرمل =

[٦٠٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: يلبـي المعتمرُ حتى[(٢)] يفتتحُ الطوافَ مشياً أو غيرَ مشيٍ[(٣)].

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٢٦).

(٢) في (ص، ط): «حين يفتتح»، وما أثبتناه من (ز، ح، س) وبعض نسخ الأم المخطوطة.
وهو الموافق لما روي عن ابن عباس من أنه كان يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) كذا في جميع النسخ: «مشياً أو غير مشي».
قال البيهقي في المعرفة: هكذا رواه الأصم: «مشياً أو غير مشى»، والصواب: مستلماً أو غير مستلم.
ثم قال: وإنما أورده في هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود. (المعرفة ٤/ ٦٤ ــ كتاب المناسك ــ باب من أين يبدأ بالطواف).

= ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر، ثم خرج إلى الصفا (رقم ٢٩٣٩).
وحديث جابر في مسلم، في باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦ ــ ٨٩٢) ولكن ليس في روايته: «ثم مضى على يمينه» فلذا خرجناه من النسائي، والله تعالى أعلم.

[٦٠٨] إسناده صحيح.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢) كتاب الحج ــ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟ عن هشيم، عن مغيرة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة.
وعن حفص، عن حجاج وعبد الملك، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبـي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. =

[٦٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابن جعفرٍ[2] قال: رأيت ابنَ عباسٍ جاء يومَ التروية مُسَبِّداً[3] رأسَه، فَقَبَّلَ الركنَ، ثم سجدَ عليه ثم قَبَّلَه، ثم سجد عليه[4] ثلاثَ مراتٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما يفتتح به الطواف، وما يستلم من الأركان (٣/٤٢٩).

(٢) في (ط): «عن أبي جعفر»، وهو خطأ كما يتبين من التخريج، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة (س، ص ، ز).
وفي (ح): «عن جعفر»، وهو خطأ.
وانظر التعليق على هذا الاسم في الأم (٣/ ٤٢٩) في الحديث (رقم ١١٣٥).

(٣) في هامش (ص): التَّسْبيد: الحلق. وقيل: ترك الادهان والغسل، ويقال أيضاً: سَبَّد رأسه: إذا سَرَّحَ شعره، وبله ثم تركه.
وانظر معنى آخر لابن جريج في التخريج.

(٤) في الأم زيادة: «ثم قَبَّلَه، ثم سجد عليه».

= وعن ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: إذا دخل القرية.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مُسْتَلِماً، أو غير مستلم.

[٦٠٩] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٣٧) باب السجود على الحجر ـ عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به. وفيه: فقلت لابن جريج: =

. . . .

= ما سبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل، ثم يغطي رأسه، فيلصق شعره بعضه ببعض (رقم ٨٩١٢).

* المستدرك: (١/ ٤٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قَبَّلَ الحجر وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّلَه وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت.

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

* مسند أبي داود الطيالسي: (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشي من أهل مكة، قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر به.

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده، كما نبه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ــ علمية ١٢١).

* أخبار مكة للأزرقي: (١/ ٢٣٣) عن ابن عيينة، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا.

وابن جريج في كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر، وليس عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين كما وهم كثير من الباحثين، والله عز وجل أعلم.

وقد نبهنا على هذا في مقدمة تحقيقنا للأم.

* * *

[٦١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ، عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: هل رأيتَ أحداً من أصحابِ رسول الله ﷺ إذا استلموا قَبَّلُوا أيديَهم؟ فقال: نعم، رأيتُ جابرَ بن عبدِ اللَّـهِ وابنَ عمرَ وأبا سعيدٍ الخدريَّ وأبا هريرةَ رضي الله عنهم إذا استلموا قَبَّلُوا أيديَهم.

قلت: وابنُ عباس؟ قال: نعم، وحسبتُ كثيراً[2].

قلت: هل تدعُ أنت إذا استلمتَ أن تقبلَ يدك؟ قال: فَلِمَ أستلمُه إذاً؟

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٠).

(٢) في الأم: «حسبت كثيراً» بدون حرف العطف، وهي كذلك في رواية ابن أبي شيبة.

---

[٦١٠] صحيح لغيره موقوفاً وصحيح مرفوعاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٤) باب تقبيل اليد إذا استلم ــ عن ابن جريج به (رقم ٨٩٢٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٥٢) كتاب الحج ــ من كان إذا استلم الحجر قبل يده، عن ابن إدريس عن ابن جريج به.

وفيه: «وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: الجفا من مسح الركن ولم يقبل يده.

وقد روي مرفوعاً عن ابن عمر، رواه مسلم.

* م: (٢/ ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ــ (٤٠) باب استحباب الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين.

عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير عن أبي خالد (الأحمر)، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيد الله، عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (رقم ٢٤٦/ ١٢٦٨).

وهو في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٢ القسم الأول).

* * *

[٦١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢]، عن موسى بنِ عبيدةَ، عن محمدِ بنِ كعبٍ أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يمسحُ الأركانَ كلها ويقول: لا ينبغي لبيتِ اللَّهِ تعالى أن يكون شيءٌ منه مهجوراً[٣].

وكان ابنُ عباسٍ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

....

(١) في الأم (رقم ١١٣٩) في كتاب الحج ـ (٥٨) الركنان اللذان يليان الحجر (٣/ ٤٣٠).

(٢) جاء الإسناد في الأم هكذا: «أخبرنا سعيد بن سالم، عن موسى بن عبيدة الرَّبذي، عن محمد بن كعب القُرَظي...».

(٣) في (ص): «شيء فيها مهجوراً».

---

[٦١١] حسن لغيره.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين قال: وقال محمد بن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلهن (رقم ١٦٠٨).

وهذا من تعليقات البخاري، التي وصلت في كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

وعن أبي الوليد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين (رقم ١٦٠٩).

* م: (٢/ ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام =

. . . .

= الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ــ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِيّ) حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه: أنه سمع ابن عباس يقول: لم أرَ رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين (رقم ٢٤٧/ ١٢٦٩).

وعن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلاَّ الركنين اليمانيين.

ومن طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلاَّ الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجُمَحِيين.

ومن طريق خالد بن الحارث، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر: أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلاَّ الحجر والركن اليماني (رقم ٢٤٢ ــ ٢٤٤/ ١٢٦٧).

* ت: (٣/ ٢٠٤) (٧) كتاب الحج ــ (٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ــ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق، عن سفيان ومعمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلاَّ استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلاَّ الحجر الأسود والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

قال: وفي الباب عن عمر.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وإسناد الإمام الشافعي ضعيف، موسى بن عبيدة الربذي ضعيف. ولكن يتقوى بما سبق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٦١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ قال: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فانصرفْ ولا تقفْ.

(١) في الأم (رقم ١١٤٤) كتاب الحج ـ (٦٠) باب الاستلام في الزحام (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤).

---

[٦١٢] حسن.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

ولكن روى ابن أبـي شيبة عن ابن فضيل، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر؛ تؤذي مسلماً، أو يؤذيك (٤/ ١/ ١٤٨ كتاب الحج ـ ما قالوا في الزحام على الحجر).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن (٢/ ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن أبـي يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة، وكان أميراً على مكة يقول: قال رسول الله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يا أبا حفص، إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلاَّ فكبر وامض».

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. أحمد (١/ ٢٨)، وعبد الرزاق (٥/ ٣٦).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤١): رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

* حم: (١/ ٣٢١).

عن وكيع، عن سفيان، عن أبـي يعفور العبدي، قال: سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبـي ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف. إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلاَّ فاستقبله فهلل وكبر.

وقد سمى ابن عيينة في رواية الإمام الشافعي الشيخ الذي روي عن عمر.

فالحديث حسن.

* * *

[٦١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم / عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبـي حسينٍ[٢]، عن منبوذ بن أبـي سليمان[٣]، (٥٢/ب س) عن أمه[٤] أنها كانت عند عائشةَ زوجَ النبـي ﷺ أمِّ المؤمنين فدخلت عليها مولاةٌ لها فقالت لها: يا أمَّ المؤمنين، طفتُ بالبيت سبعاً، واستلمت الركنَ مرتين أو ثلاثاً.

فقالت لها عائشة: لا آجرَكِ الله، لا آجرَكِ الله، تدافعين / الرجالَ ألا (٦٣/أ ز) كَبَّرْتِ ومررتِ.

(١) في الأم (رقم ١١٤٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٤).

(٢) عمر بن سعيد وثقه أحمد ويحيى والنسائي، روى له الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. (التذكرة للحسيني ٢/ ١٢٣٦ ــ رقم ٤٩١٨).

(٣) منبوذ بن أبـي سليمان: وثقه ابن معين. روى له الشافعي وأحمد والنسائي. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٧١٠ رقم (٦٨٤٩).

(٤) أم منبوذ: روى لها النسائي، قال ابن حجر في التقريب مقبولة، من الثالثة. (التذكرة للحسيني ٤/ ٢٣٨٣ رقم ١٠١٠٩).

[٦١٣] فيه أم منبوذ، وهي مقبولة، ولم تتابع.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (٤/ ٦١)، وكذلك في السنن الكبرى (٥/ ٨١).

* * *

[٦١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] أخبرني موسى بنُ عبيدةَ الرَّبَذِيُّ، عن محمدِ بنِ كعبٍ[٣] أن ابنَ عباسٍ كان يمسحُ على الركن اليماني والحَجَرِ، وكان ابنُ الزبيرِ يمسحُ الأركّان كلّها ويقول[٤]: لا ينبغي لبيتِ اللّـهِ أن يكونَ شيءٌ منه مهجوراً وكان ابنُ عباسٍ يقول: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

....

(١) في الأم (رقم ١١٤٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٥).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم»

(٣) في الأم: «محمد بن كعب القرظي».

(٤) في (س): «وكان يقول».

---

[٦١٤] مر برقم (٦١١) ولكن مع اختلاف يسير.

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢).

* * *

[٦١٥] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ، عن ابن جريجٍ، عن يحيى بن عبيد مولى السائبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ السائبِ أنه سمع النبي ﷺ يقولُ فيما بين ركن بني جمح[(٢)] والركن الأسودِ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة].

....

(١) في الأم (رقم ١١٤٩) كتاب الحج ـ (٦١) القول في الطواف (٣/ ٤٣٦).

(٢) هو الركن اليماني.

وفي رواية ابن خزيمة من طريق الدورقي عن أبي عاصم، عن ابن جريج به.

قال الدورقي: يقول بين الركن اليماني والحجر.

وفي رواية أحمد في هذا الحديث: «بين الركن اليماني والحجر».

---

[٦١٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء في الطواف ـ عن مسدد، عن عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ (رقم ١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائي: (٢/ ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج ـ (١٥٢) القول بين الركنين ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن يحيى القطان، عن ابن جريج به (رقم ٣٩٣٤/ ١).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢١٥) كتاب الحج ـ (٦٢٧) باب الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود.

من طرق عن ابن جريج به، وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث.

* الإحسان: (ترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ١٣٤) ـ (١٣) كتاب الحج ـ (٨) باب دخول مكة ـ ذكر ما يقول الحاج بين الركن والحجر في طوافه. =

[٦١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ[٢]، عن حنظلةَ[٣]، عن طاوسٍ أنه سمعه يقولُ: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: أقلوا الكلام في الطواف[٤] فإنما أنتم في صلاةٍ[٥].

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٠) كتاب الحج ـ (٦٢) باب إقلال الكلام في الطواف (٣/ ٤٣٧).
(٢) في الأم: «سعيد بن سالم القداح».
(٣) في الأم: «حنظلة بن أبي سفيان».
(٤) في (ص): «اتركوا الكلام في سُبُعِ الطواف».
(٥) في (س، ص): «في الصلاة».

= من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى القطان، عن ابن جريج به (رقم ٣٨٢٦).
* حم: (٢٤/ ١١٨ ــ ١٢١) مسند عبد الله بن السائب.
من طريق عبد الرزاق، ورَوْح، ويحيى بن سعيد جميعاً عن ابن جريج به.
وقد صرح بالتحديث ابن جريج من يحيى بن عبيد (رقم ١٥٣٩٨ ــ ١٥٣٩٩).
* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٤ رقم ٤٥٦).
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن عبيد به.
والحديث في مصنف عبد الرزاق (٥/ ٥٠ رقم ٨٩٦٣).
* المستدرك: (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به. وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[٦١٦] صحيح لغيره. وقد روي مرفوعاً عن ابن عباس، وهو صحيح أيضاً.
* س: (٥/ ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام في الطواف ـ عن محمد بن سليمان، عن الشيباني، عن حنظلة بن أبي سفيان به موقوفاً كما هنا (رقم ٢٩٢٣).
وعن يوسف بن سعيد، عن حجاج، عن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ نحوه (رقم ٢٩٢٢). =

. . . .

= قال ابن حجر: وهذه الرواية صحيحة. (التلخيص ١/ ٢٢٧).

هذا، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، إلاَّ أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلاَّ بخير».

* المستدرك: (١/ ٤٥٩) من حديث سفيان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة، ووافقه الذهبي.

ومن طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. ونقل عنه ابن حجر في التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال: «وهو كما قال، فإنهم ثقات».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٥٦ ـ ٥٧): وهذا من طريق غريب عزيز، لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في جامع الترمذي، وقد أكثر الناس القول فيها، وإن كان أمرها آل إلى الصحة، فهذه ليس فيها مقال.

هذا، والترمذي رواه من طريق عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ (رقم ٩٦٠)، وقال: لا نعرفه مرفوع إلاَّ من حديث عطاء بن السائب.

هذا، وقد روي موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥/ ٤٩٦):

عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هي صلاة (رقم ٩٧٩٠).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام (رقم ٩٧٨٩).

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث: وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضح الطرق وأسلمها =

[٦١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: طفتُ خلفَ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغَ من طوافِهِ[2].

....

(١) في الأم (رقم ١١٥١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٣٨).

(٢) في (س): «حتى فرغا من طوافهما».

= رواية القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب. (التلخيص ١/ ٢٢٥ ــ ٢٢٧).

وقال الشيخ الألباني بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً: وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وروده أحياناً موقوفاً لا يُعِلُّه؛ لما سبق بيانه، والله أعلم. (إرواء الغليل ١/ ١٥٤ ــ ١٥٨).

[٦١٧] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٥٠) باب الذكر في الطواف ــ عن ابن جريج به (رقم ٨٩٦٢) وسنده هكذا صحيح. وقال الألباني في سند الشافعي: حسن. (إرواء ١/ ١٥٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٩٧) كتاب الحج ــ في الكلام ــ من كره في الطواف ــ من طريق محمد بن ميسرة، عن ابن جريج به.

وهكذا تابع سعيدَ بنَ سالم عبدُ الرزاق، ومحمدُ بن ميسرة.

* * *

[٦١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد[2] عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزبير المكي، عن جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: طافَ رسولُ اللّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ على راحلته بالبيتِ، وبين الصفا والمروةِ؛ ليراه الناس؛ ولِيَشْرُفَ لهم ــ إنَّ الناسَ غَشُوه.

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٧) كتاب الحج (٦٤) الطواف راكباً (٣/ ٤٤٠).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم» وهو القداح.

---

[٦١٨] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ــ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ــ عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، وعن عبد بن حميد، عن محمد بن بكر كلاهما، عن ابن جريج، عن أبي الزبير به.

وفيه زيادة: «وليسألوه» (رقم ٢٥٥/ ١٢٧٣).

* * *

[٦١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد[٢] عن ابن أبـي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته واستلم الركن بمحجنه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٥٨) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم» وهو القداح.

---

[٦١٩] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ــ عن أحمد بن صالح ويحيـى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: طاف النبـي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قال البخاري: تابعه الدراوردي عن ابن أخي الزهري، عن عمه (رقم ١٦٠٧)، وأطرافه في: (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

* م: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ــ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحو للراكب ــ عن أبـي الطاهر وحرملة بن يحيـى، عن ابن وهب به، كما عند البخاري (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢).

قال البيهقي بعد أن روى هذا: ورويناه عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس.

* خ: ١/ ٤٩٦ ــ (رقم ١٦١٢ ــ ١٦١٣).

قال: ورواه يزيد بن أبـي زياد ــ وليس بالقوي ــ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته. (ابن أبـي شيبة ٤/ ١/ ١٤٤ ــ ١٤٥ في الطواف على الراحلة).

* د: (٢/ ٢/ ٤٤٣) (٥) كتاب المناسك ــ (٤٩) باب الطواف الواجب).

* * *

[٦٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ ابنُ سالمٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن شعبةَ مولى ابن عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ بمثلهِ.

[٦٢١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني عطاءٌ أن رسول الله ﷺ / طاف بالبيتِ وبالصفا والمروة راكباً فقلتُ: ولِمَ؟ قال: لا أدري. قال: ثم نزلَ فصلى ركعتين.

١/٥٣ س

....

(١) في الأم (رقم ١١٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٢) في الأم (رقم ١١٦٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤١).

---

[٦٢٠] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق، فهو متابع له.

[٦٢١] حسن لغيره، وهو مرسل الإسناد.

هكذا هنا في رواية ابن جريج: «قال: لا أدري».

وروى ابن أبي شيبة عن أبي خالد، عن حجاج، عن عطاء: أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة. فقلت لعطاء: ما أراد إلى ذلك؟ قال: التوسعة على أمته.

(المصنف: (٤/ ١/ ١٤٥) كتاب الحج ـ في الطواف على الراحلة، من رخص فيه).

هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا في الأم عبد الرزاق (٥/ ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦).

ومهما يكن من أمر فطواف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ـ روى سابقاً بالصحيحين، وذلك يقوي هذا.

* * *

[٦٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الأحوصِ بنِ حكيمٍ قال: رأيت أنسَ بنَ مالكٍ يطوفُ بين الصفا والمروة على حمارٍ.

(١) في الأم (رقم ١١٦١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤١).

---

[٦٢٢] حسن.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ١٤٥) كتاب الحج ـ في السعي بين الصفا والمروة.

عن محمد بن فضيل، عن الأحوص به.

وإسناد الإمام الشافعي هنا، وكذلك إسناد ابن أبـي شيبة فيهما، الأحوص وحديثه حسن.

والأحوص بن حكيم رأى أنساً وسمع منه كما قال البخاري: (التاريخ الكبير ٢/ ٥٨) وقال العجلي: لا بأس به، وقال الدارقطني: نعتبر به إذا حدث عنه ثقة (التذكرة للحسيني ١/ ٧٨ رقم ٢٧٢ ـ تحفة التحصيل ص ١٧ رقم ٢٥).

وقد روى عنه هنا ثقتان، وهما سفيان، ومحمد بن فضيل.

* * *

[٦٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عـن ابـنِ طـاوس[٢]، عـن أبيـهِ أن رسـول الله ﷺ أمـرَ أصحـابَـه أن يهجِّـروا بالإفاضـةِ، وأفاضَ[٣] في نسائِـه ليلاً على راحلتِـهِ يستلـمُ الركـنَ بمِحْجَنـهِ. أحسبهُ قال: ويُقَبِّلُ طرفَ المِحْجَنِ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٦٢) كتاب الحج ـ (٦٥) باب الركوب من العلة في الطواف (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣).

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن طاوس».

(٣) في (س) «وأفاض رسول الله ﷺ في نسائه.

---

[٦٢٣] حسن لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل، كما قال البيهقي في السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعي (السنن ٥/ ١٠١).

ولكـن روى عبـد الـرزاق شـاهـداً لـه مـرسـلاً كـذلـك، مـن طـريـق ابـن عيينـة عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: طاف النبـي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقتـه، يستلم الركن بمحجنـه (رقـم ٨٩٣٤). (٥/ ٤١ ـ بـاب تقبيل اليد إذا استلم).

ومتابعاً له في بعض أجزائه:

عن معمر، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يهوى إلى فيه (رقم ٨٩٢٥ ـ ٥/ ٤١).

وقد مرت أحاديث صحيحة في طواف رسول الله ﷺ على راحلته واستلام الركن بمحجنه.

وروى مسلم عن أبـي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (رقم ٢٥٧/ ١٢٧٥).

* * *

[٦٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه استلمَ الركنَ ليسعى، ثم قال: لمن نُبْدِي الآن مناكبنا، ومن نرائي وقد أظهرَ الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسْعَيَنَّ كما سعى[٢].

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٤) كتاب الحج (٦٦) باب الاضطباع (٣/ ٤٤٣ ــ ٤٤٤).
(٢) قال الإمام الشافعي في الأم مفسراً هذا «يعني رمل مضطبعاً».

---

[٦٢٤] صحيح لغيره.

هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقي، فابن أبـي مليكة، وهو عبد الله بن عبيد الله، لم يسمع من عمر.

ولكن روى البخاري في صحيحه ما يتابعه:

* خ: (١/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ــ (٥٧) باب الرمل في الحج والعمرة ــ عن سعيد بن أبـي مريم، عن محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبـيه: أن عمر بن الخطاب قال في جزء من الحديث: ما لنا وللرَّمَل، إنما كنا راءينا به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثم قال: شيء صنعه النبـي ﷺ فلا نحب أن نتركه (رقم ١٦٠٥).

وفي رواية أبـي داود ذكر الكشف عن المناكب في هذا الحديث:

عن أحمد بن حنبل، عن عبد الملك بن عمرو، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرَّمَلَان اليوم، والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام [ثبته وأرساه] ونفى الكفر وأهله، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

وإسناده حسن:

د: (٢/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧) (٥) كتاب الحج ــ (٥١) باب في الرمل.

* * *

[٦٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن عبدِ الله بنِ عمر[٢] عن نافع[٣]، عن ابنِ عمرَ أنه كانَ يَرْمُلُ[٤] من / الحَجَرِ إلى الحَجَرِ / ثم يقولُ هكذا فعلَ رسولُ اللّـهِ ﷺ.

١/٤٥
ص
١/٦٤
ز

(١) في الأم (رقم ١١٦٥) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٤).

(٢) في (س): «عبيد الله بن عمر» بدل: «عبد الله بن عمر».

(٣) «عن نافع» سقطت من (س).

(٤) الرَّمَل: إسراع المشي مع تقارب الخطا، وهو الخَبَبُ، وهو دون العَدْو والوثوب.
والإضطباع: أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر، حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً.

---

[٦٢٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ــ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ــ عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي، عن ابن المبارك، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رَمَل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً، ومشى أربعاً (رقم ٢٣٣/ ١٢٦٢).

وعن أبي كامل الجحدري، عن سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحو ما هنا (رقم ٢٣٤/ ١٢٦٢).

هذا وقد ذكر البيهقي في المعرفة أن الشافعي روى هذا الحديث في القديم: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يَرْمُل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف.

[ط: (١/ ٣٦٥) (٢٠) كتاب الحج ــ (٣٤) باب الرمل في الحج (رقم ١٠٨)].

كما روى الشافعي أيضاً في القديم في هذا الباب:

عن مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد ورجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يَرْمُل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (المعرفة ٤/ ٦٢ ــ كتاب الحج ــ الرمل).

كما روى الشافعي هذا الحديث في السنن عن مالك به (٢/ ١٣٩ ــ رقم ٤٩٥). =

[٦٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ رَمَلَ من سَبْعة ثلاثةَ أطوافٍ خَبَباً[2] ليس بينهن مشي.

[٦٢٧] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بن سَالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أن رسول الله ﷺ سعى في عُمَرِه كلهن الأربعَ بالبيتِ وبالصفا والمروة، إلاَّ أنهم ردوه في الأولى والرابعة من الحديبيةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).
(٢) الخَبَب: قال في النهاية: «ضرب من العَدْو» وهو الرَّمَل.
(٣) في الأم (رقم ١١٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).

= * ط: (١/ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٣٤) باب الرمل في الطواف.
* م: ٢/ ٩٢١ ــ (١٥) كتاب الحج ــ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى، عن مالك به، وعن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه، (رقم ٢٣٥ ــ ٢٣٦/ ١٢٦٣).

[٦٢٦] مرسل: ويتقوى بما سبق، ويرتفع إلى الحسن.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٤٠٧) كتاب الحج ــ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ــ عن أبي معاوية ووكيع، عن ابن جريج نحوه، وهو مرسل.

[٦٢٧] مرسل.
* المصدر السابق: (٤/ ١/ ٢٠٥) كتاب الحج ــ في العمرة ترمل فيها أم لا؟ ــ عن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبي ﷺ رمل في عُمَرِه، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبي ﷺ في حجته.
وقد توبع سعيد بن سالم كما ترى في رواية ابن أبي شيبة، وأبو خالد الأحمر ثقة.

* * *

[٦٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن عطاءٍ، قال: سعى أبو بكر رضي الله عنه عام حجَّ إذ بعثه النبي ﷺ ثم أبو بكر[2] وعمر، وعثمانُ والخلفاءُ هلمَّ جراً يسعون كذلك.

[٦٢٩] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جريجَ، عن عبيد الله[4] بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: ليس على النساءِ سعيٌ بالبيت ولا بين الصفا والمروةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٥).

(٢) في (ط) سقطت «أبو بكر»، وأثبتناها من (ص، ح، ز) وهي في (س) ولكن ضرب عليها.
ولم تكن في نسخ الأم المطبوعة، وأثبتناها في تحقيقنا، من نسخ الأم المخطوطة.

(٣) في الأم (رقم ١١٧٠) في كتاب الحج (٦٨) باب ليس على النساء سعي.

(٤) في (ط) والأم: «عن عبد الله بن عمر»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح) وهي كذلك في ابن أبي شيبة كما يتبين من التخريج.

---

[٦٢٨] انظر تخريج الروايات السابقة في هذا الباب، وهو وإن كان مرسلاً يتقوى بها.

[٦٢٩] صحيح لغيره. وله حكم المرفوع.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١١٧) كتاب الحج ـ في المرأة المحرمة ترمل أم لا؟ عن أبي معاوية، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل، ولا بين الصفا والمروة. **وهذا إسناد صحيح.**

* * *

[٦٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله بنِ عمرَ: أن عبدَ الله ابنَ محمد بنِ أبي بكرٍ أخبر عبدَ اللَّهِ بن عمر، عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قال: ألم تَرَى أن قَوْمَك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعدِ إبراهيم؟

فقلت: يا رسولَ الله، أفلا تردّها على قواعدِ إبراهيمَ عليه السلامُ؟ قال: لولا حِدْثانُ قومِك بالكفرِ لرددتُها على ما كانت.

٥٣/ب س

فقال ابن عمر: /لئن كانت عائشةُ سمعت هذا من رسولِ الله ﷺ ما أرى رسولَ الله ﷺ ترك استلامَ الركنينِ اللذين يليانِ الحِجْر إلاَّ أن البيتَ لم يُتَمَّ على قواعد إبراهيمَ عليه السلام.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٤) كتاب الحج (٧٠) باب كمال الطواف (٣/ ٤٤٩).

---

[٦٣٠] متفق عليه من حديث مالك، رحمه الله عز وجل.

* ط: (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة (رقم ١٠٤).

* خ: (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٥٨٣).

* م: (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٩٩/ ١٣٣٣).

* * *

[٦٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ٦٤/ب ز
ابنُ عيينةَ حدثنا هشامٌ[٢]، عن طاوسٍ فيما أحسبُ أنه قال عن ابنِ عباسٍ
رضي الله تعالى عنهما أنه قال: الحِجْرُ من البيتِ، قال الله عز وجل:
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقد طافَ رسولُ الله ﷺ من
وراءِ الحِجْرِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٥) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢) في الأم: «هشام بن حجير».

---

[٦٣١] صحيح.

* المستدرك: (١/ ٤٦٠) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، وسكت الذهبي عنه.

وهذه الرواية ليس فيها شك.

والحديث السابق شاهد صحيح له.

* * *

[٦٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان حدثنا عبيدُ اللّـهِ بنُ أبـي يزيد[2] أخبرني أبـي قال: أرسلَ عمرُ إلى شيخٍ من بني زُهْرَةَ فجئتُ معه إلى عمرَ وهو في الحِجْرِ فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية.

فقال الشيخ: أما النُّطْفَةُ فمن فلانٍ، وإما الولدُ فعلى فراشِ فلانٍ، فقال عمرُ: صدقتَ، ولكنَّ رسولَ الله ﷺ قضى بالولدِ للفراشِ.

فلما وَلَّى الشيخُ دعاه عمرُ رَضِيَ اللّـهُ تعالى عنهُ فقال: أخبرني عن بناءِ البيت.

فقال: إن قريشاً كانت تَقَوَّتْ لبناءِ البيتِ، فعجزوا، فتركوا بعضها في الحِجْرِ. فقال له عمر: صدقت.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٤٩).

(٢) في (س): «أخبرنا عبد الله بن أبي يزيد»، وما أثبتناه من النسخ الأخرى، والأم بتحقيقنا، ومن كتب التخريج.

وهو عبيد الله بن أبـي يزيد المكي، وثقه ابن معين وابن المديني وغير واحد، وقال ابن عيينة: مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة.

وأبوه هو أبو يزيد المكي: وثقه ابن حبان.

وقال ابن حجر في التقريب: حليف بني زهرة، يقال له صحبة، وثقه ابن حبان.

---

[٦٣٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٥) مسند عمر رضي الله عنه، عن سفيان به.

وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة. (فتح ٣/ ٤٤٤ ـ كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها).

* جه: (٣/ ٤١٧) (٩) كتاب النكاح ـ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر. عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن سفيان به (رقم ٢٠٠٥).

واقتصر على المرفوع.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ورواه =

[٦٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إبراهيم[(٢)]، عن كريبٍ مولى ابن عباسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن رسولَ الله / ﷺ مرَّ بإمرأةٍ وهي في مِحَفَّتِها فقيلَ لها: هذا رسول الله ﷺ. ٤٥/ب ص

قال: فأخذتْ بِعَضُد صبيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم، ولك أجرٌ.

[٦٣٤] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن مالكِ بنُ سالمٍ، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن أبي السَّفَر قال: قال ابن عباس: أيها الناس، أسمعوني ما تقولون، وافهموا ما أقولُ لكم، أَيَّمَا مملوكٍ حجَّ به أهلَهُ فماتَ قبل أن يَعْتِقَ فقد قضى حجّه، وإن عَتِقَ قبل أن يموتَ فليحججْ.

وأيَّما غلامٍ حجَّ به أهلهُ فماتَ قبل أنْ يُدْرِكَ فقد قضى عنه حجَّه وإن بَلَغَ فليحججْ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٧٩) كتاب الحج ــ (٧٠) باب في حج الصبي (٣/ ٤٥١).

(٢) في الأم: «إبراهيم بن عقبة».

(٣) في الأم (رقم ١١٨٠) في الكتاب والباب السابقين.

= مسدد في مسنده عن سفيان به.

ثم قال: وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار في حديث ابن عمر (٢/ ١٢١).

ويعني ابن حجر بقوله هذا الحديث السابق (رقم ٦٣٠).

[٦٣٣] سبق هذا الحديث في أول كتاب الحج (رقم ٥٠٠) وخرج هناك، كما سبق في الأم (رقم ٩٣٧) في باب تفريع حج الصبي والمملوك. وهو صحيح.

[٦٣٤] سبق هذا الحديث في أول كتاب الحج (رقم ٥٠١) في أول كتاب الحج، كما سبق في الأم (رقم ٩٣٨) في باب حج الصبي والمملوك. وهو صحيح.

[٦٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وعبدُ العزيز[٢] عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابر[٣] قال: . . .

. . . .

(١) في الأم (رقم ١١٨٢) كتاب الحج (٧٥) باب كمال عمل الطواف (٣/ ٤٥٤).

(٢) في الأم: «وعبد العزيز بن محمد (وهو الدراوردي)».

(٣) في الأم: «جابر بن عبد الله».

---

[٦٣٥] صحيح.

روى الشافعي متن هذا الحديث مع سنده في القديم، كما ذكر البيهقي في المعرفة.

قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يَرْمُل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف.

وقد رواه الشافعي كذلك في السنن عن مالك به (٢/ ١٣٩ ــ رقم ٤٩٥).

* ط: (١/ ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٣٤) باب الرمل في الطواف.

* م: (٢/ ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ــ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، ويحيى بن يحيى، عن مالك به، وعن أبي الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه (رقم ٢٣٥ ــ ٢٣٦/ ١٢٦٣). وانظر التعليق على الحديث (رقم ٦١٥) وتخريجه، وفي الأم (رقم ١١٦٥).

* * *

[٦٣٦] [و] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ / كان إذا طافَ بالبيتِ في الحجِّ والعمرةِ ــ أول ما يقدمُ ــ يسعى ثلاثةَ أطوافٍ بالبيتِ، ويمشي أربعة، ثم يصلي سجدتين، ثم يطوفُ بين الصفا والمروةِ.

ز ١/٦٥

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٦٣٦] صحيح.

* خ: (١/ ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ــ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، عن إبراهيم بن المنذر، عن أبي ضمرة أنس به (رقم ١٦١٦).

* م: (٢/ ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج ــ (٣٩) باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج ــ عن محمد بن عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة به (رقم ٢٣١/ ١٢٦١).

* * *

[٦٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابن / عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان الناسُ ينصرفون من كلِّ وجهٍ فقال النبي ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونُ آخرُ عهده بالبيت».

[٦٣٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: أُمِرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهم بالبيتِ إلاَّ أنهُ رُخِّص للمرأةِ الحائضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٥) كتاب الحج (٧٨) باب الطواف بعد عرفة (٣/ ٤٥٧).

(٢) في الأم (رقم ١١٨٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

---

[٦٣٧] صحيح.

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان به (رقم ٣٧٩/ ١٣٢٧).

وعن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به، وفيه: «إلاَّ أنه خفف عن المرأة الحائض» (رقم ٣٨٠/ ١٣٢٨) وانظر التخريج التالي.

[٦٣٨] صحيح.

* خ: (١/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه به (رقم ١٧٥٥) وفيه: إلاَّ أنه خفف عن الحائض، وانظر التخريج السابق.

* * *

[٦٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي[(٢)] قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عمَر، عن عمر رضي الله عنهم، قال: لا، يصدرنَّ أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهدِهِ بالبيتِ؛ فإن آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيتِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٢) «عن عمر» ليست في (ص) بل مضروب عليها فيها مع كلام آخر، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى (س، ز، ح) والموطأ، مصدر الإمام الشافعي، وانظر تعليقنا على هذه اللفظة في الأم.

---

[٦٣٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٩) باب وداع البيت ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن... إلخ.

وقال مالك عقبه: في قول عمر بن الخطاب: «فإن آخر النسك الطواف بالبيت»؛ إن ذلك فيما نُرى ـ والله أعلم لقول الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ [الحج: ٣٢]، وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج: ٣٣]، فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق» (١/ ٣٧٠).

* * *

[٦٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالتْ: حاضتْ صفيةُ بعدما أفاضتْ فذكرتْ حيضتَها لرسولِ اللّٰهِ ﷺ فقال: أحابستُنا هي؟ فقلت: يا رسول اللّٰهِ إنها قد حاضتْ بعدما أفاضتْ، قال: فلا إذاً.

[٦٤١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمنِ بنِ القاسم نحوه.

....

(١) في الأم (رقم ١١٨٩) كتاب الحج (٧٩) باب ترك الحائض للوداع (٣/ ٤٥٩).
(٢) في الأم (رقم ١١٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٠).

---

[٦٤٠] صحيح

* م: (٢/ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث (ابن سعد)، وسفيان، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به. إحالة على حديث لابن شهاب الزهري (رقم ١٢١١).

وسيأتي مزيد لتخريجه في الحديث التالي، وما بعده.

[٦٤١] صحيح.

* ط: (١/ ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض (رقم ٢٢٥).
* خ: (١/ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٧٥٧).
* م: (الموضع السابق) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن أفلح، عن القاسم به (رقم ٣٨٤/ ١٢١١).

* * *

[٦٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ أن صفيَّـة حاضتْ يوم النحرِ فذكرتْ عائشةُ رضي الله عنها حيضَها للنبـي ﷺ فقال أحابستنا؟ فقلت أنها قد كانت أفاضتْ بعد ذلك.

قال: فَلْتَنْفِرْ إذاً.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩١) كتاب الحج باب ترك الحائض للوداع ـ الموضع نفسه.

---

[٦٤٢] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها.
عن سفيان به (رقم ٢٠١).

وعن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة مثله (رقم ٢٠٢).

* خ: (٣/ ١٧٣) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٧٧) باب حجة الوداع ـ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به (رقم ٤٤٠١).

* م: (الموضع السابق) من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة وعروة مثله. (رقم ٣٨٢/ ١٢١١).

ومن طريق يونس، عن ابن شهاب مثله (رقم ٣٨٣/ ١٢١١).

* * *

[٦٤٣] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام(٢)، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ / ذكر صفيةَ ابنةَ حُيَيّ فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسولُ الله ﷺ: لعلها / حابستُنا؟ قيل: إنها قد أفاضتْ، قال: فلا إذاً.

ص ٤٦/أ
ز ٦٥/ب

(١) في الأم (رقم ١١٩٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٠).

(٢) في الأم: «هشام بن عروة».

---

[٦٤٣] صحيح وهو رواية للحديث المتفق عليه السابق.

* ط: (١/ ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض ـ (رقم ٢٨٨).

د: (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٢٠٠٣).

* * *

[٦٤٤] قال مالك[١]: قال هشام: قال عروةُ: قالت عائشةُ: ونحن نذكرُ ذلك. فلم يقدم الناسُ نساءَهم إن كان لا ينفعهم، ولو كان ذلك الذي يقول لأصبح بمنًى أكثرُ من ستةَ آلافِ امرأةٍ حائضٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٣) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٦٤٤] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق).

وفيه: «إن كان ذلك لا ينفعهم» و «ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت» و «ولو كان الذي يقولون».

وهذا القول من عائشة ـ رضي الله عنها ـ رد على من يقولون إن الحائض لا تنفر حتى تطوف بالبيت طواف الوداع، وإن كانت قد طافت طواف الإفاضة، وهذه الرواية توضح هذا الخلاف:

روى البخاري بسنده أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن امرأة طافت، ثم حاضت؟ قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية (خ ١/ ٥٣٣ رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩).

وفي رواية: أن زيد بن ثابت دخل على عائشة فسألها، فقالت: تنفر. (انظر الإجابة للزركشي بتحقيقنا، ص ١٣٥).

وانظر الأحاديث التالية.

* * *

[٦٤٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم عن ابن جريج، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوس قال: كنتُ مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال له زيدُ بنُ ثابتٍ: أتفتي أَن تصدرَ الحائضُ قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيتِ؟ قال: نعم. قال: فلا تفتِ بذلك.

فقال ابنُ عباس: «أمَّا لا فَسَلْ فلانة الأنصارية[(٢)]: هل أمرَها بذلك رسولُ الله ﷺ؟ قال: فرجعَ زيدُ بنُ ثابتٍ يضحكُ وقال: ما أراك إلاَّ قد صدقتَ.

(١) في الأم (رقم ١١٩٤) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١).

(٢) في رواية البزار في مسنده: «سلوا صاحبتكم أم سليم، فسألوها فأخبرت بما كان من حال صفية بنت حُيَيْ قال: فقالت عائشة: أنها لحابستنا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأمرها أن تنفر (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٥).
وفي رواية عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن زيد بن ثابت وابن عباس: «فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت: تنفر» (الإجابة: الموضع السابق).

---

[٦٤٥] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج به (رقم ١٣٢٨/٣٨١).

وقد رواه البخاري عن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفر. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية.

* * *

[٦٤٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن أبـي الرجالِ[(٢)]، عن أمه عَمْرَةَ[(٣)] أنها أخبرته أن عائشة[(٤)] كانت إذا حجتْ معها[(٥)] نساءٌ تخافُ أن يَحِضْنَ قدمتهن يومَ النحرِ فأفضنَ، فإن حضنَ بعد ذلك لم ينتظر بهن أن يطهرنَ، فتنفرُ بهن وهن حيضٌ.

٥٤/ب س

[٦٤٧] أخبرنا الربيع[(٦)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عائشةَ رضي الله عنها كانت تأمرُ النساءَ أن يُعَجِّلْنَ الإفاضةَ مخافةَ الحيضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١).

(٢) في الأم: «عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن».

(٣) في الأم: «عمرة بنت عبد الرحمن».

(٤) في الأم: «عائشة زوج النبـي ﷺ».

(٥) في الأم: «إذا حجت ومعها نساء»، وفي (ص): «معها النساء».

(٦) في الأم (رقم ١١٩٧) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٦٤٦] حسن، ويقوي بما بعده، وما قبله.

* ط: (١/ ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض (رقم ٢٢٧).

[٦٤٧] إسناده صحيح.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وسنده صحيح.

* * *

[٦٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينَةَ عـن عمرو بنِ دينـارٍ وإبراهيمَ بـن ميسرةَ، عـن طاوس قـال: جلسـت إلى ابنِ عمرَ فسمعته يقول: لا ينفـرنَّ أحدٌ حتى يكون آخـرُ عهدِه بالبيت فقلتُ: ما لَه؟ أمَا سمعَ ما سمعَ أصحابهُ، ثم جلستُ إليه من العامِ المقبلِ فسمعته يقولُ: زعموا أنه رُخِّصَ للمرأةِ الحائضِ.

....

(١) في الأم (رقم ١١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

---

[٦٤٨] صحيح.

* خ: (١/ ١٢٣) (٦) كتـاب الحيـض ـ (٢٧) بـاب المـرأة تحيـض بعـد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت، وكان ابن عمر يقول في أول أمره: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول: تنفر، إن رسول الله ﷺ رخص لهن (رقم ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وطرفه في ١٧٦١.

كما رواه في كتاب الحج (١/ ٥٣٣) (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ عن مسلم، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عمر نحوه في الموضع الأول (رقم ١٧٦١).

* * *

[٦٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قلتُ لعطاءٍ: قول الله تعالى: / ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قلتُ له: فمن قتله خطأً يَغْرَمُ؟ قال: نعم، يُعَظِّم بذلك حرماتِ اللّٰهِ، ومضتْ به السننُ.

١/٦٦ ز

....

(١) في الأم (رقم ١٢٠٣) كتاب الحج ـ (٨١) باب قتل الصيد خطأ (٣/ ٤٦٦).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

---

[٦٤٩] حسن، وقد توبع سعيد بن سالم فَيَقْوَى.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الحج ـ من قال: عمد الصيد وخطؤه سواء.

عن حفص، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليهما.

وعن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: يحكم عليه في الخطأ والعمد.

وهذان الإسنادان صحيحان.

* * *

[٦٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم وسعيد[٢] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: رأيتُ الناسَ يُغَرَّمُون في الخطأ.

[٦٥١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٤] عن ابن جُرَيْجٍ قال: كان مجاهدٌ يقول ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ[٥] مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ غيرَ ناسٍ لحُرْمه، ولا مريداً غيرِه فأخطأ به فقد أَحَلَّ[٦]، وليستْ له رخصةٌ.

ومن قتله ناسياً لحُرْمِه، أو أرادَ غيره فأخطأ به فذلك العمدُ المُكَفَّرُ ٤٦/ب ص / عليه النعمُ[٧].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٢٠٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.
(٢) في الأم: «مسلم بن خالد وسعيد بن سالم».
(٣) في الأم (رقم ١٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨).
(٤) في (ص): «أخبرنا مسلم وسعيد».
(٥) في (ص): «من قتله» بدون عطف.
(٦) في (ط): «فقد حل»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).
(٧) في الأم: «من النعم».

---

[٦٥٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وإسناده حسن.
وقد سبق هذا عن عطاء في الأثر السابق.

[٦٥١] صحيح لغيره.
* تفسير مجاهد: (١/ ٢٠٤) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسي لحرمه ولا مريد غيره، فقد حلَّ وليست له رخصة، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم.
=

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٣٩٠) كتاب المناسك ــ باب ذكر الصيد وقتله ــ عن الثوري، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال: إذا أصابه متعمداً لحرمه، متعمداً لقتله لم يحكم عليه، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه (رقم ٨١٧٤).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٩٨) كتاب الحج ــ باب المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ــ عن جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه.

وفي (٤/ ٢٥) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ــ عن ابن علية، عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً، إنما يحكم على من أصاب خطأً.

* جامع البيان للطبري: (٥/ ٤٠) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه في جزء منه، وهو النسيان وفيه: «فإن عاد لا يحكم عليه، وقيل له: ينتقم الله منك».

* * *

[٦٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾[2] [المائدة: ٩٥]، قال: من أجلِ أنه أصابه في حَرَمٍ، يريدُ البيت، كفارَة ذلك عند البيتِ.

(١) في الأم (رقم ١٢١١) كتاب الحج ـ (٨٤) باب ابن محل هدي الصيد (٣/ ٤٧٢).

(٢) في جميع النسخ: «فجزاء مثل ما قتل من النعم هدياً بالغ الكعبة». وقد سقط جزء من الآية في الوسط على هذا، ولذلك أثبتنا هذا الجزء حتى لا يتوهم أن الآية كاملة كما في النسخ. والله الموفق.

[٦٥٢] صحيح لغيره.

* جامع البيان للطبري: (٥/ ٣٦ ـ ٣٧) في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال: بمكة من أجل أنه بمنزلة الهدى. قال: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . . هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت، فجزاؤه عند البيت.

ولكن روى ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن حجاج، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وعن أبي أسامة، عن هشام، عن الحسن، وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلاَّ بمكة.

وعن حفص بن غياث، عن عبد الملك وأشعث، عن عطاء قال: الدم بمكة. (المصنف: ٤/ ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ في المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون).

أما القول الذي تنطبق عليه رواية الإمام الشافعي فهو ما رواه ابن أبي شيبة في الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة، أو صدقة، أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت.

* * *

[٦٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٢] عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينارٍ في قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيَّتهنَّ شاءَ.

[٦٥٤] عن عمرو بن دينارٍ[٣] قال: كل شيءٍ في القران «أو» أيُّهُ شاء.

قال ابنُ جُرَيْجٍ إلاَّ قولَ الله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٤] [المائدة: ٣٣]، فليس بمخيرٍ فيها.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: كما قال ابنُ جُرَيْجٍ وغيرُه في المحاربِ في هذه المسألةِ أقول[٥].

....

(١) في الأم (رقم ١٢١٧ ــ ١٢١٨) كتاب الحج ــ (٨٧) باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟ (٣/ ٤٨٠ ــ ٤٨١).

(٢) في الأم: «سعيد بن سالم».

(٣) في الأم: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار...
ورقمه في الأم: (١٢١٨) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٨١).

(٤) بقية الآية الكريمة: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ ففيها «أو... أو» كما في الآية السابقة.

(٥) في الأم جاءت هذه العبارة هكذا: «وكما قال ابن جريج وعمرو في المحارب وغيره في هذه المسألة أقول».

[٦٥٣ ــ ٦٥٤] صحيحان لغيرهما.

* تفسير ابن جرير: (٤/ ٧٥) عن ابن بشار، عن أبي عاصم، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قالا: له أيتهن شاء.

ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء: كل شيء في القران «أو» «أو» فلصاحبه أن يختار أيَّه شاء. قال ابن جريج: قال لي عمرو بن دينار: كل شيء في القرآن «أو»، «أو» فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢، والمعرفة ٤/ ١٩٢).

1/٥٥ س

[٦٥٥] / أخبرنا الربيع[1] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها: في المتمتعِ إذا لم يجدْ هدياً ولم يصمْ قبلَ عرفةَ فليصمْ أيامَ مني.

[٦٥٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه مثل ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٢١) كتاب الحج ـ (٨٨) الإعواز من هدي المتعة ووقته (٣/ ٤٨٣).
(٢) في الأم (رقم ١٢٢٢) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

[٦٥٥ ـ ٦٥٦] صحيحان.

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام التشريق ـ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمن إلاَّ لمن لم يجد الهدي (رقم ١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى (رقم ١٩٩٩).

قال البخاري: وتابعه إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب.

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه.

هذا وقد نقل البيهقي عن الشافعي في رواية حرملة قوله: وبلغني أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ (المعرفة ٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

* * *

[٦٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادة، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الحصينِ، عن أبـي موسى الأشعريِّ أنه قال: في بيضةِ النعامة يصيبُها المحرمُ: صومُ يومٍ، أو إطعامُ مسكين.

[٦٥٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ، عن قتادةَ، عن أبـي عبيدة، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ مثلَه.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٣٣) كتاب الحج ــ (٩١) باب بيض النعامة يصيبه المحرم (٣/ ٤٩٠).
(٢) في الأم (رقم ١٢٣٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٦٥٧] حسن.
وسعيد بن بشير وثقه دحيم، وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) كتاب المناسك ــ باب بيض النعام ــ عن عبد الله بن محرر، عن قتادة قال: كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبـي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم؟ فكتب إليه أبو عبيدة: أن عبد الله بن مسعود كان يقول: فيه صيام يوم، أو إطعام مسكين.
قال: وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين، عن أبـي موسى الأشعري أنه قال: فيه صيام يوم أو إطعام مسكين.
قال عبد الله بن محرر: وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله.

[٦٥٨] منقطع، ويتقوى بسابقه.
* ومصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١٢ ــ ١٤) كتاب الحج ــ في المحرم يصيب بيض النعام ــ عن ابن فضيل، عن خصيف، عن أبـي عبيدة، عن عبد الله قال: في بيض النعام قيمته.
وعن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن لاحق بن حميد، عن أبـي عبيدة: =

[٦٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ أنه سمعَ ابنَ عباس رضي الله عنهما يقولُ: في الضبع كبشٌ.

[٦٦٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عكرمة مولى ابن عباسٍ يقولُ: أنزلَ رسولُ الله ﷺ ضبعاً صيداً، وقضى فيها كبشاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٣٩) كتاب الحج ـ (٩٤) باب الضبع (٣/ ٤٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١٢٤٠) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= أن ابن مسعود قال في ذلك: عليك لكل ببيضة صيام يوم، أو إطعام مسكين.
وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، فبينهما انقطاع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٦٥٩] حسن، ويتقوى بحديث جابر الآتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع.

عن ابن جريج به.

[٦٦٠] حسن، ويتقوى بحديث جابر الآتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٤) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج: وأخبرني محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع: أنزلها رسول الله ﷺ صيداً، وقضى فيها كبشاً نجدياً.

* * *

[٦٦١] أخبرنـا الربيـع[1] قال: أخبرنـا الشافعي قـال: أخبرنا مسلمٌ عـن ابنِ جُرَيْجٍ، عـن عبـد اللَّـهِ بـنِ عبيـد بـنِ عميـرٍ، عـن ابنِ أبـي عمارٍ قال: سألتُ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما عن الضبع، أصيدٌ هي؟ قال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٤١) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

---

[٦٦١] صحيح لغيره.

* ت: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبـي عمار نحوه.

قال أبو عيسى: قال حديث حسن صحيح، قال علي بن المديني: قال يحيـى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر، وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق (رقم ٨٥١).

هذا، وقد روى ابن أبـي شيبة رواية جرير بن حازم، وهي مثل روايتنا هذه، وليـس فيهـا: «عـن عمـر»، والله عـز وجـل وتعـالـى أعلـم. (٤/ ٧٧ وكـذلـك ٤/ ١/ ٢٦٤).

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٧٨ رقم ٤٣٨) (٦٢) باب المناسك من طريق سفيان عن ابن جريج به.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٢).

من طريق سفيان عن ابن جريج به.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به.

وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من عبد الله بن عبيد بن عمير.

وعند ابن خزيمة متابعة لابن جريج من جرير بن حازم من طريق وكيع بن الجراح (رقم ٢٦٤٦). =

. . . .

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان) (٩/ ٢٧٨) (١٣) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح.

من طرق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

وفيه تصريح من ابن جريج بالسماع (رقم ٣٩٦٥).

وعنده كذلك متابعة لابن جريج من جرير بن حازم (رقم ٣٩٦٤).

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به. ولكن ليس به ما ينص على الرفع.

وهذه الطريق فيها نص على الرفع عند ابن خزيمة.

ومن طريق جرير بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير به مرفوعاً.

قال الحاكم: «وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه «وقد لخصه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجديّاً، وجعله من الصيد».

ثم روى من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل.

وقال: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه.

ووافقه الذهبي.

وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح. (علل الترمذي الكبير، ص ٢٩٨ رقم ٥٥١).

* * *

[٦٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في الغزالِ بِعَنْزٍ.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٤٣) (٩٥) باب في الغزال من كتاب الحج (٣/ ٤٩٥).

---

[٦٦٢] صحيح.

* ط: (١/ ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصاب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠) وفيه: وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجَفْرَة، وفي الضبع بكبش.

قال ابن حجر: رواه مالك والشافعي بسند صحيح. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع عن معمر ومالك به، وفيه الزيادة التي في الموطأ (رقم ٨٢٢٤).

* * *

[٦٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ أن عمرَ قضى في الأرنبِ بِعَنَاقٍ، وأنَّ عمر قضى في اليربوع بجَفْرَةٍ[٢].

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٢٤٧، ١٢٥١) كتاب الحج ـ (٩٦) باب في الأرنب، و (٩٧) باب في اليربوع (٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧).

(٢) الجَفْرُ: من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١).

---

[٦٦٣] صحيح.

انظر تخريج الحديث (رقم ٦٦٢) فهو جزء منه.

* ومصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبـي قدامة، عن عمر بن الخطاب: أنه حكم في الأرنب جَدْياً أو عناقاً.

وفي (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به. قال معمر: قال الزهري: حكومة.

والعناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً.

واليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين وله ذنب كذنب الجرذ. قال الدميري في كتاب الحيوان: يحل أكله لأن العرب تستطيبه وتحله. وقال بعض العلماء: لا يؤكل؛ لأنه من الحشرات.

* * *

[٦٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا ابنُ عيينة: أخبرنا مخارق، عن طارقِ بنِ شهابٍ قال: خرجنا حُجَّاجاً فأوطأ رجلُ منا يقال له أَرْبَدَ ضَبًّا، ففزر ظهرَه[٢]، فقدمنا على عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عنهُ، فسألَه أربدُ، فقال عمرُ: احكم يا أربدُ فيه، فقال: أنت خيرٌ مني يا أميرَ المؤمنين وأعلمُ. فقالَ عمر رضي الله عنه: إنما أمرتُكَ أن تحكُم، ولم آمُرْكَ أن تزكيني. فقال أَرْبَد: أرى فيه جدياً / قد جمعَ الماءَ والشجر، فقال عمر رضي الله عنه: فذلك فيهِ.

١/٤١ ص — ٥٥/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٢٥٦) كتاب الحج ـ (٩٩) باب الضب (٣/ ٤٩٩).
(٢) فزر ظهره: كسر ظهره.

---

[٦٦٤] صحيح.

ومخارق هو ابن خليفة بن جابر الأَحْمَسِي أبو سعيد الكوفي، وثقه أحمد، وقد توبع من سليمان بن ميسرة، وقد وثقه ابن معين.

قال ابن حجر: رواه الشافعي بسند صحيح. (التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه (رقم ٨٢٢١).

وعن معمر، عن سليمان الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق ابن شهاب نحوه (رقم ٨٢٢٠).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ في الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام، عن مخارق نحوه. وفيه: ثم قال عمر: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

قال ابن حجر: وقع في بعض النسخ: «عن عثمان» وهو غلط من النساخ، والصواب عمر (٢/ ٥٤٢ من التلخيص الحبير).

* * *

[٦٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن عمرَ بنِ سعيدِ بنِ أبـي حسينٍ، عن عبدِ الله بنِ كثير الداري[٢]، عن طلحة بنِ أبـي خَصَفة[٣]، عن نافعِ بن عبدِ الحارثِ قال:

قدم عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه مكَة فدخلَ دارَ الندوة في يومِ الجمعةِ، وأرادَ أن يستقربَ منها الرواحَ إلى المسجد، فألقى رداءَه على واقفٍ[٤] في البيتِ فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمامِ فأطارَه فانتهزته[٥] حيةٌ فقتلتْهُ.

فلما صلى الجمعةَ دخلتُ عليه أنا وعثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه فقال: احكما عليَّ في شيء صنعته اليوم، إني دخلتُ هذه الدار، وأردتُ أن أستقربَ منها الرواحَ إلى المسجدِ، فألقيتُ ردائي على هذا الواقفِ، فوقعَ عليه طيرٌ من هذا الحمامِ، فخشيتُ أن يُلَطِّخَه بسَلْحِه[٦] فَأَطَرتُه عنه فوقَع على هذا الواقِفِ الآخرِ، فانتهزتْهُ حَيَّةٌ فقتلتْهُ، فوجدتُ في نفسي أني أطرتُه من منزلٍ كان فيه آمناً إلى موقعةٍ كان فيها حتفُه.

فقلتُ لعثمانَ بنِ عفانَ: كيف ترى في عنزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء[٧] تحكمُ بها على أمير المؤمنين؟ قال: إني أرى ذلك. فأمرَ بها عمرُ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٦١) كتاب الحج ــ (١٠٤) باب فدية الحمام (٣/ ٥٠٢ ــ ٥٠٣).

(٢) في (س): «الدارمي» بدل: «الداري» وهو خطأ.

(٣) في (س، ز، ح): «طلحة بن أبـي حفصة»، وما أثبتناه من (ص، ط) ويقال فيه الأمرين (التذكرة للحسيني ٢/ ٧٦٩) (رقم ٢٩٨٦).

(٤) **واقف في البيت**: المراد ما تعلق عليه الثياب كسارية أو جذع.

(٥) **فانتهزته حية**: أي اغتنمته وبادرته وتناولته من قرب.

(٦) **السَّلْح للطائر**: كالغائط للإنسان.

(٧) **عنز ثنية عفراء**: العَنْز: الأنثى من المعز، والثَّنِيَّة: التي ألقت ثنيتها في السنة الثالثة.

. . . .

---

[٦٦٥] حسن.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٥): إسناده حسن.

وروى هذا الأثر بوجوه أخرى.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد، عن أبيه: أن عمر مرَّ بحمامة فطارت، فوقعت على المروة، فأخذتها حية فقتلتها، فجعل عمر فيها شاة (رقم ٨٢٦٧).

وعن معمر، عن جابر، عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فخرَى على يد عمر، فأشار عمر بيده، فطار، فوقع في بعض دور مكة، فجاءته حية فأكلته، فجعل عمر جزاءه شاة (رقم ٨٢٦٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ١٥٦) كتاب الحج ـ في الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر، فأشار بيده فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة.

وروى ابن أبي شيبة قصة شبيهة بهذه، ولكن مع عثمان، وليست مع عمر (الموضع نفسه).

* * *

[٦٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ أن عثمانَ بن عبيدِ اللّٰهِ بنِ حميدٍ قَتَلَ ابنٌ له حمامةً فجاءَ ابنُ عباسٍ فقال له ذلك، فقال ابنُ عباس: تذبحُ شاةً فتصدقُ بها، قال ابن جريج: فقلت لعطاءٍ: أمن حمامِ مكّةَ؟ قال: نعم.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٥٠٣).

---

[٦٦٦] حسن، صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء (رقم ٨٢٦٤).

كما رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء مثله.

هذا، وقد رواه الإمام الشافعي من هذا الطريق الصحيح عقب هذا الأثر (رقم ١٢٦٣).

* * *

[٦٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن يوسفَ بنِ مَاهَك: أن عبد الله بنَ أبي عمَّارٍ أخبره أنه أقبلَ مع معاذِ بن جبلٍ وكعبِ الأحبارِ في أناسٍ مُحْرِمين من بيتِ المقدسِ بعمرةٍ، حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعبٌ على نارٍ يصطلي مرتْ به رِجْلُ من جرادٍ، فأخذ جرادتين فَمَلَّهما[٢] ونسى إحرامَه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخلَ القومُ على عمرَ رضي الله عنه ودخلتُ معهم، فقص كعبٌ قصَّة الجرادتين على عمر، فقال عمر: ومن بذلك؟ لعلك بذلك يا كعبُ، قال: نعم، قال عمر[٣]: إن حِمْيَرَ[٤] تحبُّ الجراد.

قال: ما جعلتَ في نفسِك، قال: درهمين قال: بخٍ، / درهمان خيرُ من مائةِ جرادةٍ. اجعل ما جعلتَ في نفسك[٥]. ٤٧/ب ص

(١) في الأم (رقم ١٢٦٦) كتاب الحج ــ (١٠٥) في الجراد (٣/ ٥٠٤).
(٢) في (ط): «يحملهما» وفي (ص): «فحملهما» وكلاهما خطأ وتحريف والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ: (س، ز، ح) والأم ومعنى مَلَّهما: أي شواهما بالمَلَّة، وهي الرماد الحار الذي يحمى ليدفن فيه الخبز لِيَنْضَج. (النهاية لابن الأثير).
(٣) في (ط): قال ابن حصين: إن حمير... إلخ».
وهذا مخالف لجميع النسخ (ص، س، ز، ح) ومخالف للأم ومخالف لترتيب السندي وترتيب سنجر، وما أثبتناه: «قال عمر: إن حمير... إلخ» هو الصواب.
(٤) «حمير» هي قبيلة كعب.
(٥) في (ص): «افعل ما جعلت في نفسك».

[٦٦٧] حسن.
* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤١٠) كتاب الحج ــ باب الهر والجراد ــ عن معمر والثوري، عن إبراهيم، عن الأسود أن كعباً... نحوه.
وهذا إسناد صحيح.
* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ٧٧) كتاب الحج ــ في المحرم يقتل الجرادة ــ =

[٦٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجٍ / قال: سمعتُ عطاءً يقول: سئَل ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن صيدِ الجرادِ في الحرمِ؟ فقال: لا، ونهى عنه قال: أما قلت[2] له أو رجلٌ من القوم: فإن قومك يأخُذونه وهم محتبون في المسجدِ؟ فقالَ: لا يعلمون.

١/٥٦ س

[٦٦٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ عن ابنِ جريجَ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباس مثله، إلاَّ أنه قال: مُنْحَنُون.

(قال الشافعي) رضي الله عنه: ومسلم أصوبهما، روى الحفاظُ عن ابنِ جريجَ: منحنون.

(١) في الأم (رقم ١٢٧٥) كتاب الحج ـ (١٠٩) باب الجراد (٣/ ٥١١).
(٢) في الأم: «أنا قلت له».
(٣) في الأم (رقم ١٢٧٦) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

= عن ابن فضيل، عن يزيد، عن إبراهيم، عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها... ثم ذكر نحوه وفيهما أنه تصدق بدرهم.

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر بمثله أو نحوه.

وهذا إسناد صحيح.

وهذه تقوى أثر الإمام الشافعي، لأن إسنادها صحيح وتجعله حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٦٦٨ ـ ٦٦٩] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج به (رقم ٨٢٤٣).

وفيه: «وهم محتبون».

* * *

[٦٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرني بكيرُ[٢] بنُ عبدِ الله قال: سمعتُ القاسمَ يقول: كنت جالساً عند ابنِ عباسٍ فسأله رجلٌ عن جرادةٍ قتلَها وهو محرمٌ، فقال ابن عبّاسٍ: فيها قبضةٌ منَ طعامٍ، وليأخذنَّ بقبضةٍ جراداتٍ، ولكن ولو.

قال الشافعي رضي الله عنه: قوله «وليأخذنَّ بقبضةٍ جرادات» إنما فيها القيمةُ.

وقوله: «ولو»: يقول: تحتاطُ فتخرجُ أكثرَ مما عليك، بعد أن أعلمتُك أنه أكثرُ مما عليك.

....

(١) في الأم (رقم ١٢٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٥١٢).

(٢) في (ط): «بكر بن عبد الله» وهو خطأ، مخالف للنسخ وللأم.

---

[٦٧٠] صحيح لغيره.

تابع سعيدَ بن سالم ابنُ عيينة عند عبد الرزاق.

قال ابن حجر: سند الشافعي صحيح ـ التلخيص (٢/ ٢٨٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم، قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات (رقم ٨٢٤٤).

* * *

[٦٧١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابن أبي نجيحٍ قال: سمعت ميمونَ بنَ مِهْرَانَ قال: كنت عند ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وسأله رجلٌ فقال: أخذتُ قملةً فألقيتها، ثم طلبتها فلم أجدْها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: تلك ضالةٌ لا تُبْتَغَى(٢).

....

(١) في الأم (رقم ١٢٩٢) كتاب الحج ـ (١١٤) باب قتل القمل (٣/٥١٦).

(٢) هنا نهاية الجزء الثالث من (ز) وفيه: «آخر الجزء الثالث من أجزاء القاضي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه الميامين.

وصورة سماع أبي بكر الشيروي على الحيري سنة إحدى وعشرين وأربعمائة كما تقدم.

صورة سماع إلى الشيخ عبد الواحد على الشروي بنيسابور سنة خمس وخمسمائة كما تقدم.

وفي زاوية الورقة كتب: بحمد منه بلغ كاتبه محمد نجم الدين بن أحمد الغيطي قراءة على شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي فسح الله في مدته والجماعة سماعاً، وأجاز مرويه، ولله الحمد والمنّة.

---

[٦٧١] إسناده صحيح.

وابن أبي نجيح اسمه عبد الله وثقه أحمد ويحيى وغير واحد، وبقية رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/٤١٤) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران به.

❑ ❑ ❑

(١٣) [١] ومن كتاب البيوع [٢]

[٦٧٢] أخبرنا الربيع [٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيارِ، كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار [٤]، ما لم يتفرَّقا، إلاَّ بيعَ الخيارِ.

....

(١) في (ز) بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب البيوع ـ الجزء الرابع من مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا الشيخ الزكي أبو بكر عبد الغفار بن محمد بن الشيروي في داره بنيسابور قراءة عليه وهو يسمع في سنة خمس وخمسمائة: أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسين الحرشي الحيري رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان بن عبد الله الأموي رحمه الله، أنا الربيع بن سليمان. . . .

(٢) في (ص، ز): «كتاب البيوع».

(٣) في الأم (رقم ١٤٣٥) كتاب البيوع ـ (٢) باب بيع الخيار (٤/ ٦).

(٤) «بالخيار» ساقطة من (ط) وأثبتناها من جميع النسخ الأخرى، ومن الأم، ومن الموطأ مصدر الإمام الشافعي.

---

[٦٧٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الخيار (رقم ٩٧).

* خ: (٢/ ٩٢/) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، به (رقم ٢١١٠).

* م: (٣/ ١١٦٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٣/ ١٥٣١).

* * *

[٦٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عن ابنُ جريجٍ[2] قال: قال: أملى عليَّ نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا تبايَع المتبايعانِ[3] فكلٌّ واحد منهما بالخيارِ مِن بيعه، ما لم يتفرَّقا، أو يكون بيعهُما عن خيارٍ.

قال نافعٌ: وكان ابنُ عمرَ إذا ابتاعَ البيعَ فأراد أن يُوجِبَ البيعُ مشى قليلاً، ثم يرجعَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٦) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٦ ـ ٧).

(٢) في (س): «أخبرنا سفيان عن ابن جريج»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) والأم. وما في (س) موافق لما في السنن للشافعي، كما يتبين من التخريج.

(٣) في (س) والأم: «إذا تبايع المتبايعان البيع».

---

[٦٧٣] صحيح كسابقه، وهو رواية منه.

وفيه انقطاع بين الشافعي وابن جريج، وقد رواه الشافعي في السنن متَّصلاً.

* السنن: (١/ ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال: حدثنا ابن جريج، به.

وفيه زيادة: «فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب». ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

* م: (الموضع السابق) عن زهير وابن أبي عمر كلاهما عن سفيان به (رقم ٤٣/ ١٥٣١)، ومعه أثر ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر: التخريج السابق.

* * *

[٦٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ. . .

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٣٧) كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار (٤/ ٧).

---

[٦٧٤] صحيح.

روى البيهقي هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومتنه فقال: . . . أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب». (المعرفة ٤/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦).

وهو في السنن برقم (٢٣٦) (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

* خ: (٢/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. ولفظه: «كل بيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلاَّ بيع الخيار» (رقم ٢١١٣).

* م: (٣/ ١١٦٤) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به. بلفظ البخاري (رقم ٤٦/ ١٥٣١).

وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخبار ما لم يتفرَّقا، إلاَّ بيع الخيار»، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، «فإنَّ خيّر أحدهما، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقَا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع». (السنن ١/ ٣٣١).

* * *

[٦٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حمَّادِ بنِ سلمةَ عن قتادةَ، عن أبـي الخليل، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ الحارثِ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المتبايعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا، فإن صدقا وبيَّنا وجبتْ البركة في بيعهما / وإن كذَّبا وكتما مُحِقَتْ البركةُ مِن بيعهما».

٥٦/ب س

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٧ ــ ٨).

---

[٦٧٥] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ٩٣) الموضع السابق ــ عن إسحاق، عن حَبَّان، عن همام، عن قتادة به. ولفظه: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ــ قال همام: وجدت في كتابـي: يختار ثلاث مرار ــ فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمْحِقَا بركة بيعهما».

قال: وحدثنا همام، حدثنا أبو التَّيَّاح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدِّث بهذا الحديث عن حكيم بن حِزَام، عن النبـي ﷺ (رقم ٢١١٤).

* م: (٣/ ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع ــ (١١) باب الصدق في البيع والبيان ــ من طرق عن شعبة، عن قتادة به (رقم ٤٧/ ١٥٣٢).

وعن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن همام، عن أبـي التَّيَّاح، عن عبد الله بن الحارث به. الرقم السابق نفسه.

قال مسلم عقبه: ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة، وعاش مائة وعشرين سنة.

* * *

[٦٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[2] / عن حمَّادِ بنِ زيدٍ، عن جميل[3] بنِ مُرَّةَ، عن أبي الوضيء / قال: كنا في غزاةٍ فباع صاحبٌ لنا فرساً من رجلٍ، فلمّا أردنا الرحيلَ خاصمهُ إلى أبي بَرْزَة، فقال أبو بَرْزَة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا.

٦٨/ب ز — ٤٨/أ ص

....

(١) في الأم (رقم ١٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (٨/٤).

(٢) في الأم: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

(٣) تحرَّفت في المطبوعة إلى: «جميطل بن مرة»، وخالفت جميع النسخ.

---

[٦٧٦] صحيح.

وقد سمَّى الإمام الشافعي الثقة: «يحيى بن حسان» في الأمّ.

* د: (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب في خيار المتبايعين ـ من طريق مسدد، عن حمّاد بن زيد، عن جميل بن مرّة، عن أبي الوَضِيء، عن أبي بَرْزَة.

وأبو الوضيء اسمه عبّاد بن نُسَيب.

قال المنذري في المختصر: رجال إسناده ثقات.

* جه: (٢/ ٧٣٦) كتاب التجارات ـ (١٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرَّقا ـ من طريق حمّاد بن زيد به (رقم ٢١٨٢).

* حم: (٣٣/ ٤٧ ـ ٤٨) عن أبي كامل مظفر بن مدرك، عن حمّاد بن زيد به، والأحاديث السابقة ـ وهي صحيحة ـ شواهد له.

* * *

[٦٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوسٍ عن أبيهِ قال: خيَّر رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلاً بعدَ البيع، فقال الرجلُ: عَمْرَكَ اللَّهَ، ممَّن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: امرؤ من قريشٍ.

قال: وكان أبي يحلفُ ما الخيارُ إلاَّ بعدَ البيعِ.

(١) في الأم (رقم ١٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩).

[٦٧٧] صحيح.

* جـه: (٢/ ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٨) باب بيع الخيار ـ عن حرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى المصريين، عن عبد الله بن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله ﷺ مِنْ رجل مِنَ الأعراب حمل خَبط، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: «اختر»، فقال الأعرابي: عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً» (رقم ٢١٨٤).

قال الدارقطني: «عَمْرَكَ اللَّهَ: سألت الله تعميرك».

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٥٠) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

من طريق معمر وسفيان عن ابن طاوس به (رقم ١٤٢٦١).

* قط: (٣/ ٢١) كتاب البيوع ـ (رقم ٧٣) ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد بن خالد كلاهما عن ابن وهب، به. وقال: كلهم ثقات.

ومن طريق موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج نحوه (رقم ٧٤). =

. . . .

= ومن طريق بشر بن موسى، عن الحميدي، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير مثله (رقم ٧٥).

* ت: (٥٤٢/٣) (١٢) كتاب البيوع ـ باب (رقم ٢٧) ـ من طريق ابن وهب به مختصراً، ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ خيَّر أعرابيًّا بعد البيع» (رقم ١٢٤٩).

قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب.

* المستدرك: (٤٨/٢ ـ ٤٩) كتاب البيوع ـ من طريق موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب به.

وقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وقال في اللسان في قوله: «عَمْرَكَ اللَّهَ بَيِّعاً»، أي: أسأل الله تعميرك، وأن يطيل عمرك، و «بَيِّعاً» منصوب على التمييز، أي عمرك الله من بيِّع.

* * *

[٦٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن مالكٍ[٢] بنِ أوسِ بنِ الحَدَثان، أنَّه التمسَ صَرْفاً بمائة دينارٍ.

قال: فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله فتَرَاوَضْنا حتى اصطرفَ منِّي وأخذ الذهب يُقَلِّبُهَا[٣] في يدِه، ثم قال: حتى يأتي خازني ـ أو حتى تأتي خازنتي[٤] من الغابةِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككتُ ـ وعمرُ يسمعُ.

فقالَ عمر رضي الله عنه: واللّهِ لا تفارقْه حتى تأخذ منه.

ثم قال: قال رسول الله ﷺ: الذهبُ بالذهب[٥] رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والتمرُ بالتمرِ رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ والشعيرُ بالشعير رباً إلاَّ هَاءَ وهَاءَ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قرأته على مالكٍ رضي الله عنه صحيحاً لا شكَّ فيه، ثم طالَ عليَّ الزمانُ فلم أحفظْ حفظاً فشككتُ في خازنتي[٦] أو خازني، وغيري يقول عنه: خازني.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٤٥) كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع (٤/ ١٤). وفي باب الربا ـ (٦) باب بيع الطعام بالطعام (رقم ١٤٥٩) (٤/ ٣٠)، وفي (١٦) باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٣).

(٢) في (ص): «عن ابن شهاب ومالك بن أوس»، وهو خطأ.

(٣) في (ط): «قلبها في يده».

(٤) في (ص، ز): «جاريتي».

(٥) في الموطأ: «الذهب بالورق»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من جميع النسخ وكذلك في البخاري من طريق مالك، كما سيأتي في التخريج.

(٦) في (س، ص، ز): «جاريتي».

. . . .

---

[٦٧٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٣٦ ــ ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب ما جاء في الصرف (رقم ٣٨).

وفيه زيادة: «والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ». وفيه: «الذهب بالورِق».

* خ: (٢/ ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه: «الذهب بالذهب» بدل: «الذهب بالورق» (رقم ٢١٧٤).

* م: (٣/ ١٢٠٩ ــ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورِق نقداً ــ من طريق الليث، عن ابن شهاب به (رقم ٧٩/ ١٥٨٦). وفيه: «الورِق بالذهب».

وقوله: «**إلاَّ هَاءَ وهَاءَ**»: اسم فعل بمعنى خذ، يقال: هاء درهماً، أي خذ درهماً، فنصب درهماً باسم الفعل، كما يُنْصَبُ بالفعل. يقول أحدهما: خذ، ويقول الآخر: خذ، أي يداً بيد كما جاء في بعض روايات الحديث، فيتبادلان المبيع والثمن دون تأجيل.

وقوله: «**فتراوضنا**»: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، وقيل: المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعة الآخر.

والغابة: موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بها مال؛ نخل وغيره.

* * *

[٦٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن ابن شهابٍ، عن مالكِ بنِ أوسٍ[2]، عن عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَ معنى حديثِ مالكٍ وقال: حتى يأتي خازني فحفظتُ[3] لا شكَّ فيه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٦٥) كتاب البيوع ــ (١٦) باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٤).
وقد رواه الإمام قبل ذلك عن سفيان بهذا الإسناد وذكر متنه، وهو: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباء إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير رباء إلاَّ هاءَ وهاءَ (كتاب البيوع ــ باب الربا ــ باب الطعام بالطعام). (برقم ١٤٦٠) (٤/ ٣١).

وهذه رواية من الحديث السابق الذي رواه عن مالك، أما هذه فعن سفيان.

(٢) في الأم: «مالك بن أوس بن الحدثان».

(٣) في الأم: «فحفظته لا شك فيه»، يعني نفي الشك الذي في رواية مالك كما سبق.

---

[٦٧٩] صحيح.

هذه رواية للحديث السابق، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان:

* خ: (٢/ ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٤) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكْرة ــ عن علي عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، وعن سفيان عن الزهري به (رقم ٢١٣٤).

* م: (٣/ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً ــ من طرق عن ابن عيينة، عن الزهري به، إحالة على حديث الليث الذي سبق تخريجه في الحديث السابق (رقم ٧٩/ ١٥٨٦).

* * *

[٦٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن قتادةَ، عن أبي حسَّانَ الأعرجِ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهدُ أنَّ السَّلَفَ المضمونَ إلى أجلٍ مسمًّى قد أحلَّهُ اللَّهُ تعالى في كتابه، وأذنَ فيه، ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٤٩) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب السلف والمراد به السلم (٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

---

[٦٨٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن معمر عن قتادة، عن أبي حسّان الأعرج، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٨) كتاب البيوع ـ باب جماع أبواب السلم ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي حسان الأعرج به (رقم ١١٠٨١).

* المستدرك: (٢/ ٢٨٦) كتاب التفسير من طريق سفيان به، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قال الألباني: فالسند صحيح، غير أنه على شرط مسلم وحده، فإنَّ أبا حسّان لم يخرج له البخاري. (إرواء ٥/ ٢١٣).

* * *

[٦٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ كثيرٍ، عن أبـي المنهالِ، عن ابنِ / عبّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قدمَ المدينة وهم يُسْلِفُون في التمرِ السنةَ والسنتين، وربما قال: والثلاثَ، فقال: «مَن أسلفَ[٢] فَلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجل معلومٍ.

١/٥٧ س

قال: حفظته كما وصفتُ مِن سفيانَ مراراً.

(١) في الأم (رقم ١٥٥٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٣).
(٢) في (ص): «من سلف».

---

[٦٨١] صحيح.
* خ: (٢/ ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ــ (٢) باب السلم في وزن معلوم.
عن صدقة عن ابن عيينة، وعن عليّ عن ابن عيينة، وعن قتيبة عن ابن عيينة به أو بعضه (رقم ٢٢٤٠ ــ ٢٢٤١).
وفي باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢/ ١٢٦) عن أبـي نعيم، عن سفيان الثوري، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».
وقال: عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري مثل السابق (رقم ٢٢٥٣).
وفـي (١) بـاب السلـم فـي كيـل معلـوم (٢/ ١٢٤) عـن عمـرو بـن زرارة عـن إسماعيل بن عليّة، عن ابن أبـي نجيح به. وفيه الشك الذي عند الشافعي، وذكر أنه من إسماعيل بن علية.
وعن محمد عن إسماعيل، عن ابن أبـي نجيح به. وفي كلا الطريقين: «في كيل معلوم ووزن معلوم»، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».
* م: (٣/ ١٢٢٦ ــ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٥) كتاب السلم ــ عن يحيـى بن يحيـى وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به.
ومن طريق عبد الوارث، عن ابن أبي نجيح به، وليس فيه: «إلى أجل معلوم». =

[٦٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني من أُصَدِّقُه عن سفيانَ أنه قالَ كما قلتُ، وقال في الأجلِ: إلى أجلٍ معلوم.

[٦٨٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه سمعَ ابنَ عبّاس رضي الله عنهما يقول: لا نرى بالسلفِ بأساً؛ الوَرِقُ في شيء[3]، الورقِ نقداً.

....

(١) في الأم (رقم ١١٥١) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.
(٢) في الأم (رقم ١٥٥٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٤).
(٣) «شيء» ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من جميع النسخ المخطوطة (س، ص، ح، ز).
وقد كانت ساقطة أيضاً من الأم وأثبتناها من بعض مخطوطاتها.
وبها يستقيم المعنى، وبغيرها يفسد.

= ومن طريق ابن عيينة به. ولم يذكر فيه: «إلى أجل معلوم».
ومن طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به. ويذكر فيه: «إلى أجل معلوم»، وليس في هذه الطرق كلها شك. رقم (١٢٧ ـ ١٢٨/ ١٦٠٤).
* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٧) عن سفيان به. وليس فيه «السنة والسنتين» رقم (٥١٠)، وفيه زيادة: «فليسلف في تمر معلوم».

[٦٨٢] انظر التخريج السابق، وهذا رواية منه.

[٦٨٣] حسن، وشاهده الأثر التالي.
لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في السنن (٦/ ١٩)، والمعرفة (٤/ ٤٠٣) من طريقه.

* * *

٤٨/ب
ص

[٦٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يجيزُه.

[٦٨٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ[٣] عن ابنِ جريج عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ رهنَ درعَه عند أبـي الشحمِ اليهودي؛ رجلٍ من بني ظفَر[٤].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٥٣) كتاب البيوع ـ باب السلف (٤/ ١٨٤).

(٢) في الأم (رقم ١٥٥٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

(٣) في (ص) والأم: «سعيد بن سالم»، وهو القدّاح.

(٤) بنو ظَفَر: بطنان؛ بطن في الأنصار، وبطن في بني سَلِيم (اللسان).

---

[٦٨٤] صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن مَعْمَر عن أيوب وعبد الكريم الجزري، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم (رقم ١٤٠٦١).

وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: أخبرني مَن سمع ابن عمر يقول: وددت أنَّ رجلاً قد أخذ منِّي ديناراً بطعام، ويأتيني به من الشام (رقم ١٤٠٦٢).

[٦٨٥] صحيح لغيره.

هذا منقطع كما يقول البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٣٧)، ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها:

* خ: (٢/ ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة عن مُعَلَّى بن أسد، عن عبد الواحد، عن الأعمش قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن =

. . . .

= في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد (رقم ٢٠٦٨)، وأطرافه في: (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧).

وعن مسلم، عن هشام، عن قتادة، عن أنس. . . (ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن أسباط، عن أبي اليَسَع البصري، عن هشام الدَّسْتُوَائي، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير، وإهالة سَنِخَةٍ، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيراً لأهله، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد صاع بُرٍّ، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة (رقم ٢٠٦٩)، وطرفه في (٢٥٠٨).

* م: (٣/ ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٤) باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المخزومي، عن عبد الواحد بن زياد به.

ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم نحوه.

ومن طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش نحوه.

ومن طريق حفص بن غياث، عن الأعمش نحوه.

(أرقام ١٢٤ ــ ١٢٦/ ١٦٠٣).

* * *

[٦٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنَ محمدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجلُ شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله.

[٦٨٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمر مثلَه.

(١) في الأم (رقم ١٥٥٩) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٨٦).

(٢) في الأم (رقم ١٥٦٠) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٦٨٦] حسن.

إبراهيم بن محمد قد توبع فانجبر ضعفه.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٢٠) كتاب البيوع ــ باب جواز الرهن والجميل في السلف ــ من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، ومن طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد به (قم ١١٠٩٣).

وسعدان بن نصر قال أبو حاتم عنه: صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وانظر الأثر التالي:

[٦٨٧] حسن كسابقه.

انظر: التخريج السابق.

* * *

[٦٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الكريم، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا تبيعوا إلى العطاءِ، ولا إلى الأَنْدَرِ[٢]، إلى الدِّيَاسِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٦١) كتاب البيوع (٤٣) باب في الآجال في السلف والبيع (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) الأَنْدَر: هو البيدر، الموضع الذي يداس فيه الحَبُّ ليخلص من قشوره وتبنه.

---

[٦٨٨] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلاَّ إلى أجل معلوم ـ عن الثوري، عن عبد الكريم نحوه.

* السنن الكبرى: (٦/ ٢٥) كتاب البيوع ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ـ من طريق سعدان بن نصر عن سفيان، عن عبد الكريم نحوه (رقم ١١١١٦).

ومن طريق قبيصة عن سفيان الثوري، عن عبد الكريم نحوه (رقم ١١١١٧).

ورجاله من الطريقين، طريق الثوري وابن عيينة صحيح، موقوف على ابن عباس.

* * *

[٦٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تبيعوا الذهبَ إلَّا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الورق بالورقِ إلَّا مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، ولا تُشِفُّوا[(٢)] بعضها[(٣)] على بعضٍ، ولا تبيعوا منها غائباً بِنَاجِزٍ[(٤)].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦٦) كتاب البيوع ـ باب الآجال في الصرف (٤/ ٥٤).
(٢) لا تُشِفُّوا: الشِّف: الزيادة، أي لا تزيدوا، ولا تفضلوا بعضها على بعض، في الوزن أو الكيل.
(٣) في (ط، ز): «بعضه على بعض».
(٤) غائباً بناجز: غائباً أي مؤجلاً، بناجز: أي حاضر حالّ.

---

[٦٨٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٣٠).

* خ: (٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٧٧).

* م: (٣/ ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

* * *

[٦٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن موسى بنِ عبيدةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ[٢]، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه كان يكرهُ بيعَ الصوفِ على ظهرِ الغنمِ[٣] واللبنَ في ضروعِ الغنمِ إلاَّ بكيل.

(١) في الأم (رقم ١٥٧١) كتاب البيوع ـ (٥٦) السلف في اللبن (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) في (ز): «سليمان بن دينار»، وفي الهامش: خ: «بن يسار» أي نسخة.
(٣) في الأم: على ظهور الغنم.

[٦٩٠] حسن لغيره، كما يتبين من التخريج.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم، اللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن ـ من طريق عمر بن فروخ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو سمن في لبن، أو لبن في ضرع.

قال البيهقي: تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً (قال الحافظ في التلخيص ٣/ ٦: أخرجه الطبراني في الأوسط من رواية عمر المذكور، وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد).

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لا تشتري اللبن في ضروعها، ولا الصوف على ظهورها.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوف، وكذلك رواه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، وكذلك روي عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس موقوفاً.

ولابن التركماني رأي آخر في عمر بن فروخ، فقال: عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي، وذكره البخاري في =

. . . .

= تاريخه وسكت عنه، ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه، بل وثقه ابن معين، وأبو حاتم، ورضيه أبو داود، كما قال الحافظ في التلخيص (٣/ ٦): وقد وثقه ابن معين وغيره.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٨/ ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع الصدقات حتى تقبض، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن ما في ضروعها إلاَّ بكيل، وعن ضربة الغائص. (كتاب البيوع ــ باب بيع الغرر المجهول).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/ ٣١١) كتاب البيوع ــ (٥٦) في بيع الغرر والعبد الآبق ــ من طريق شهر بن حوشب به.

وعن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع.

وهذا رجاله ثقات.

* **مختصر إتحاف السادة المهرة**: (٤/ ٤١٨) كتاب البيوع ــ (٧) باب النهي عن الغش، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن في الضرع وغير ذلك.

وعن عبد الرحمن بن يزيد ــ وكان من جلساء أبي هريرة ــ قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في ضروع الغنم؟ فقال: لا خير فيه، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال: يداً بيد.

قال البوصيري: رواه مسدد، وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم وعنه البيهقي.

أقول: هو هذا الذي سبق. وحديث أبي سعيد، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبي ﷺ، ويقوي بعضها بعضاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٦٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن ابن عباسٍ سئلَ عن العنبرِ فقال: إن كان فيه شيءٌ ففيه الخمس.

(١) في الأم (رقم ١٥٧٦) كتاب البيوع ــ (٦٤) باب السلف في العطر وزناً (٤/ ٢٣٥).

---

[٦٩١] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٣) كتاب الزكاة من قال: ليس في العنبر زكاة ــ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد صحيح.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ١٤٦) كتاب الزكاة ــ (٨١) باب ما لا زكاة فيه ــ من طريق أحمد بن شيبان، عن شيبان، عن سفيان به (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعي.

* * *

[٦٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن / ابنِ أذينَة[٢] أن ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما قال: ليس في العنبرِ زكاةٌ إنما هو شيءٌ دسره البَحرُ[٣]. ٥٧/ب س

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٢) في (س): «عن أبي عن أذينة»، وهو خطأ، وما أثبتناه من جميع النسخ الأخرى، وفي الأم: «أذينة» وابن أذينة ترجم له الحسيني بهذه الكنية، وهو من رجال التهذيب مشهور بكنيته أبي العالية البرَّاء بالتشديد اسمه زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة، ثقة من الرابعة.

(٣) دسره: دفعه وألقاه إلى الشط. (النهاية لابن الأثير).

---

[٦٩٢] إسناده صحيح.

* خ: (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقاً. قال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، وهو شيء دسره البحر.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ١٤٦) الموضع السابق ـ من طريق الحميدي وابن قعنب وسعيد جميعاً عن سفيان به، إلاَّ أن لفظه مثل لفظ البخاري.

كما رواه من طريق الشافعي، ولفظه كما هنا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال: ليس في العنبر زكاة عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن أذينة به.

وهذا إسناد صحيح.

وقد جمع ابن حجر بين قولي ابن عباس في هاتين الروايتين، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألاَّ زكاة فيه، فجزم بذلك (فتح ٣/ ٣٦٣).

* * *

[٦٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن أبي رافعٍ مولى رسول الله ﷺ قال: استسلفَ رسولُ اللّٰه ﷺ بَكْراً[2]، فجاءته إبلٌ من إبلِ الصدقةِ، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرهُ فقلت: يا رسول الله، إن لم أجدْ في الإبل إلاَّ جملاً خِياراً رَبَاعياً[3]، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه فإن خيارَ الناسِ أحسنُهم قضاءً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٧٨) كتاب البيوع ــ (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه (٤/ ٢٤١).

(٢) بكْراً: البكْر: الفتي من الإبل، كالغلام من الآدميين، والأنثى بكْرَة وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.

(٣) خياراً رباعياً: يقال: جمل خيار، وناقة خيارة: أي مختارٌ ومختارة.

---

[٦٩٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ــ (٤٣) باب ما يجوز من السلف (رقم ٨٩).

* م: (٣/ ١٢٢٤) كتاب المساقاة ــ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ــ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١١٨/ ١٦٠٠).

هذا وقد رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ــ كما سيأتي في الحديث التالي ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٦٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن / سفيان الثوريِّ، عن سلمةَ بن كهيلٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثلِ معناه.

1/70 ز

---

[٦٩٤] متفق عليه من طرق أخرى فيها متابعة لرواية الإمام الشافعي.

* خ: (٢/ ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (٦) باب هل يعطي أكبر من سنة.
عن مُسَدَّد، عن يحيي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوه؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء» (رقم ٢٣٩٢).

وفي الباب الذي يليه: (٧) باب حسن القضاء، رواه عن أبي نعيم، عن سفيان نحوه (رقم ٢٣٩٣).

وفي باب قبله: (٤) باب استقراض الإبل: عن أبي الوليد، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل نحوه.

وفيه: فأغلظ له (أي الأعرابي)، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالاً» (رقم ٢٣٩٠).

وأطرافه في البخاري سوى ذلك في: (٢٣٠٥ـ٢٣٠٦، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩).

* م: (٣/ ١٢٢٥) الموضع السابق ـ عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة به ـ كما عند البخاري (رقم ١٢٠/ ١٦٠).

ومن طريق وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١/ ١٦٠١).

وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن سفيان، عن سلمة به (رقم ١٢٢/ ١٦٠١).

وهذا وقد ذكر البيهقي أن الشافعي رواه في القديم عن رجل، عن عبد المجيد بن سهيل، عن أبي سلمة به (المعرفة ٤/ ٤٠٨).

هذا وقد سمى عبد الرزاق سفيان الثوري عن سلمة به (٨/ ٢٥ رقم ١٤١٥٧).

* * *

[٦٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن الليثِ، عن أبـي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنهما قال: جاء عبدٌ فبايع رسـول الله ﷺ علـى الهجـرةِ ولـم يسمـعْ أنـه عبـدٌ فجـاء سيِّـده يـريـده فقـال النبـي ﷺ: بعْهُ فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله أعبدٌ هو أو حرٌ.

....

(١) في الأم (رقـم ١٤٦٨) كتـاب البيـوع ــ (١٩) بـاب في بيع العـروض، رواه مختصـراً (٤/ ٦٨ ــ ٦٩).

ورواه في (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه كما هنا (رقم ١٥٨٠) وفيه: أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد (٤/ ٢٤٢).

---

[٦٩٥] صحيح.

وقد سمي الثقة في الأم: «يحيـى بن حسان» وهو التِّنِّيسِي وتوبع ــ كما في مسلم.

* م: (٣/ ١٢٢٥) (٢٢) كتـاب المسـاقـاة ــ (٢٣) بـاب جـواز بيـع الحيـوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ــ عن يحيـى بن يحيـى التميمي، وابن رُمْح، عن الليث، وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

* * *

[٦٩٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بن سالمٍ عن ابن جريج، عن عبدِ الكريم(٢) الجزريّ أخبره أن زيادَ بنَ أبـي مريمَ مولى عثمانَ بنِ عفانَ أخبره أن النبـي ﷺ بعثَ مصدقاً له فجاءَه بظهر مُسِنَّاتٍ(٣)، فلما رآه النبـي ﷺ قال: هلكتَ وأهلكتَ، فقال: يا رسول الله، إني كنت أبيعُ البَكْرَينِ(٤) والثلاثة(٥) بالبعيرِ المُسِنِّ يداً بيد وعلمت من حاجةِ النبـي ﷺ إلى الظهرِ، فقال النبـي ﷺ: فذاك إذاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٨١) كتاب البيوع ــ (٧١) باب بيع الحيوان والسلف فيه.

(٢) في (ط): «أن عبد الكريم»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز).

(٣) في (ط): «مسان»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز) والأم.

(٤) البكر: الفتي من الإبل.

(٥) في (ص، ز، ح) و «الثلاث»، وما أثبتناه من (س، ط).

---

[٦٩٦] مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣) كتاب البيوع ــ باب بيع الحيوان بالحيوان ــ عن معمر، عن عبد الكريم الجزري به.

وقد قال الشافعي: وهذا منقطع لا يثبت مثله (أي مرسل).

* * *

[٦٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ أنه سُئِلَ عن بعيرٍ ببعيرين، فقال: قد يكون البعيرُ خيراً من البعيرين.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٤٣).

---

[٦٩٧] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢١ ـ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر، عن بعير ببعيرين نَظِرَة، فقال: لا، وكرهه، فسأل أبي ابن عباس، فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين (رقم ١٤١٤٠).

* خ: (٢/ ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقاً.

وهكذا تراه موصولاً عند الشافعي وعبد الرزاق، والله عز وجل وتعالى أعلم وسنده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.

* * *

[٦٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن صالحِ بن كيسانَ، عن الحسنِ بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، عن عليِ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باعَ جملاً له يدعى عصيفير[2] بعشرين بعيراً إلى أجلٍ.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٨٣) في الكتاب والباب السابقين (٣/ ٢٤٣)، و (رقم ١٤٧٠) في باب بيع العروض (٣/ ٦٩).

(٢) في (ط، ح، س): «عصيفيراً»، وما أثبتناه من: (ص، ز).

---

[٦٩٨] منقطع بين الحسن بن محمد بن علي وعلي رضي الله تعالى عنهم.

قال ابن حجر: وقد روى عنه ما يعارض هذا (التلخيص ٣/ ٧٨).

* ط: (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ــ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٥٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٢) كتاب البيوع ــ باب بيع الحيوان بالحيوان ــ عن الأسلمي ومالك، عن صالح به. وفيه: «بعشرين جملاً نسيئة» (رقم ١٤١٤٢).

وقد رد البيهقي الروايات التي تخالف ذلك فقال: «وروي عن ابن عمر أنه كرهه، وكذلك عن حذيفة، والحديث عنهما منقطع، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا. وقال الشافعي في القديم: وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزيهاً عن التجارة فيه (المعرفة ٤/ ٤١٣).

* * *

[٦٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه اشترى راحلة بأربعةِ أبعرةٍ مضمونة عليه / يوفيها صاحبها بالرَّبَذَةِ.

١/٥٨ س

(١) في الأم (رقم ١٥٨٤) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٢٤٣)، (ورقم ١٤٦٩). في باب بيع العروض (٤/ ٦٩).

[٦٩٩] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ــ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦٠).

والرَّبَذَة: قرية قرب المدينة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع ــ (٤٩) في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ــ عن هُشَيْم، عن أبي بشر، عن نافع، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة، فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع (رقم ٢٠٤٢٨).

قال ابن حجر: روي عن ابن عمر ما يعارض هذا، رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه (٨/ ٢١ رقم ١٤١٤٠).

ورواه ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة، عن ابن عون، عن ابن سيرين قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكرهه (٦/ ١١٥ رقم ٤٨١).

ويمكن الجمع بأنه كان يرى فيه الجواز، وإن كان مكروهاً على التنزيه لا على التحريم.

وروى الحاكم (٢/ ٥٧) والدارقطني (٣/ ٧١) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم جوتي، وهَّاه ابن حبان (التلخيص الحبير ٣/ ٧٨).

* * *

[٧٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن أبـي بكرِ بنِ عبد الرحمن[٢] عن / أبـي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلب، ومهرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكاهنِ.

٧٠/ب ز

(١) في الأم (رقم ١٤٥١) كتاب البيوع ـ (٤) باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول (٤/٢٣).

وبين هذا الحديث وما بعده تقديم وتأخير في (س).

(٢) في الأم: «بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» وكذلك هو في الموطأ.

---

[٧٠٠] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب (رقم ٦٨). وفيه: يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن رِشْوته، وما يعطي على أن يتكهن.

* خ: (٢/١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٢٣٧).

* م: (٣/١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي ـ عن يحى بن يحيى، عن مالك به.

* * *

[٧٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من اقتنى كلباً إلَّا كلبَ ماشيةٍ[٢] أو ضارياً[٣] نقص من عملهِ كلَّ يومٍ قيراطان.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥٢) كتاب البيوع ـ في الباب السابق (٤/ ٢٤).

(٢) إلَّا كلب ماشية: قال عياض: المراد به الذي يسرح معها لا الذي يحفظها من السارق.

(٣) ضارياً: أي مُعَلَّماً للصيد، معتاداً له.

---

[٧٠١] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب (رقم ١٣).

* خ: (٣/ ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٤٨٢).

* م: (٣/ ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلَّا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٠/ ١٥٧٤).

* * *

[٧٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ خصيفةَ، أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ أخبره أنه سمعَ سفيانَ بنَ أبـي زهيرٍ وهـو رجـلٌ مـن أَزْدِ شَنُـوءَةَ[٢] مـن أصحـابِ رسـول الله ﷺ يقـولُ: سمعـتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن اقتنى كلباً نقصَ مِن عملِهِ كلَّ يومٍ قيراطان[٣]»، قالوا: أنت سمعتَ هذا مِن رسولِ الله ﷺ؟

قال: «إي وربِّ هذا المسجدِ».

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥٣) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في بعض النسخ: (ز، س، ص): «من شنوءة»، وما أثبتناه من (ح) والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

(٣) هذا مخالف للموطأ والأم والصحيحين: فيها جميعها: «قيراط»، وما أثبتناه من جميع النسخ. وانظر التخريج.

---

[٧٠٢] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ــ (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، ولفظه في الموطأ: «مَن اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيـراط». ومـا في الأم مثل مـا هنا، وليس فيـه: «لا يغنـي عنـه زرعـاً ولا ضرعاً».

* خ: (٢/ ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٣٢٣). وفيه مثل ما في الموطأ: «قيراط».

* م: (٣/ ١٢٠٤) (٢٢) كتـاب المسـاقـاة ــ البـاب السـابـق ــ عـن يحيـى بن يحيـى، عـن مالك بـه (رقم ٦١/ ١٥٧٦)، وفيـه مثل ما في الموطأ: «قيـراط».

* * *

[٧٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن عبد اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ بقتلِ الكلابِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٥٤) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٧٠٣] متفق عليه.

* ط: (الموضع السابق) ـ (رقم ١٤).

* خ: (٣/٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣٣٢٣).

* م: (٣/ ١٢٠٠) الموضع السابق. عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٣/ ١٥٧٠).

* * *

[٧٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالم، عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ قال: مَن باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ[٢] فثمرها[٣] للبائعِ، إلاَّ أن يشترط المُبْتَاعُ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧٥) كتاب البيوع ـ (٢١) باب ثمر الحائط يباع أصله (٤/ ٧٩).

(٢) التأبير: التلقيح في النخل، وهو أن يشق طلع الإناث، ويؤخذ من طلع الذكر فَيُذَرُّ فيه.

(٣) في (س): «فثمرتها»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (ص، ز، ح).

---

[٧٠٤] صحيح متفق عليه.

* م: (٣/ ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب مَن باع نخلاً عليها ثمر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧/ ١٥٤٣).

ومن طرق عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٨/ ١٥٤٣).

ومن طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

ومن طريق أيوب عن نافع نحوه (رقم ٧٩/ ١٥٤٣).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر نحوه، وزاد: «ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري نحوه، بالأمرين.

ومن طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه بمثله (بالأمرين: النخل، والعبد) (رقم ٨٠/ ١٥٤٣).

* * *

[٧٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: «مَن باعَ نخلاً قد أُبِّرَتْ فثمرتها[٢] للبائعِ إلاَّ أن يشترط المبتاع.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٧٦) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٧٩ ــ ٨٠).
(٢) في (ص، ز): «فثمرها»، وما أثبتناه من (س، ح).

---

[٧٠٥] صحيح متفق عليه.

هذا طريق آخر للحديث السابق، وتخريجه مكمل للتخريج السابق:

* ط: (٢/ ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع ــ (٧) باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (رقم ٩).

* خ: (٢/ ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٢٠٤). وأطرافه في (٢٢٠٣، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦).

وفي (٢/ ١٦٩ ــ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (١٦) باب تحلب الإبل على الماء ــ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه به، وزاد: ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلاَّ أن يشترط المبتاع.

قال: وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر في العبد (رقم ٢٣٧٩).

وفي (٢/ ١١٣) الموضع الأول ــ قال البخاري: (وقال لي إبراهيم، أخبرنا هشام، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع، مولى ابن عمر: أيما نخل بيعت قد أُبرت ــ لم يذكر الثمر ــ فالثمر للذي أَبرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هذه الثلاث (رقم ٢٢٠٣). وانظر التخريج السابق، فقد أخرجه مسلم من طريق مالك.

* * *

٤٩/ب ص

[٧٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا / الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن سلمةَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس قال: ذلك المعروف: أن يأخذَ بعضَه طعاماً، وبعضَه دنانيرَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٩٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب السلف يَحل فيأخذ المُسْلِف بعض رأس ماله وبعض سلفه (٤/ ٢٧٥).
وهذه الترجمة للباب تبيِّن المراد، وكذلك التخريجات الآتية ـ إن شاء الله تعالى.

---

[٧٠٦] إسناده حسن.
وسلمة بن موسى قال عنه أحمد بن حنبل: لا أرى به بأساً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقد توبع.
* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ١٣) كتاب البيوع ـ باب السلف في شيء فيأخذ بعضه.
عن ابن عيينة، عن سلمة بن موسى قالت: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال: ذلك المعروف (رقم ١٤١٠٢).
وعن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه. رقم (١٤١٠١).
وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي صدوق يهم.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٦٩) كتاب البيوع ـ الموضع السابق ـ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلفي طعاماً فبعته بألف درهم، ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمائة. فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران (رقم ١٩٩٨٨).
وعن جرير، عن يزيد، عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس: ذلك المعروف (رقم ١٩٩٨).

* * *

[٧٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، /عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُه[٢]. ١/٧١ ز

[٧٠٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ / نهى عن بيعِ الثمارِ حتى يبدو صلاحُها[٤]، نهى البائعَ والمشتري. ٥٨/ب س

(١) في الأم (رقم ١٤٨١) كتاب البيوع ـ (٢١) باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (٤/ ٩٢).
(٢) في (س): «صلاحها»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (ح، ص، ز، ط).
(٣) في الأم (رقم ١٤٨٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٣).
(٤) في (ط): «صلاحه»، وما أثبتناه من (ح، ص، س، ز) والأم والموطأ.

---

[٧٠٧] متفق عليه كما يبدو من تخريج هذه الرواية والروايتين التاليتين.

* م: (٣/ ١١٦٧، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به نحوه. ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر حتّى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمر بالثمر» (رقم ٥٧/ ١٥٣٤).

قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا.

[٧٠٨] صحيح، وهو رواية للحديث السابق.

* ط: (٢/ ٦١٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨) باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (رقم ١٠).

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به. وفيه: «نهى البائع والمبتاع» (رقم ٢١٩٤).
=

[٧٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ يعني بنحوه[1].

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٣).
«يعني بنحوه»: ليست في (ز، ص)، وفي (س): «يعني مثله»، وما أثبتناه من (ط، ح).

= * م: (٣/ ١١٦٥) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. وفيه ـ كما عند البخاري ـ : «نهى البائع والمبتاع» (رقم ٤٩/ ١٥٣٤).

[٧٠٩] صحيح، وهو رواية من السابق.

* م: (٣/ ١١٦٦) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن، عن سفيان، وعن ابن المثنى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به، وزاد في حديث شعبة: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته».

وعن يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجْر، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».

وقد أحال على هذا طريقي سفيان وشعبة (رقم ٥٢/ ١٥٣٤).

هذا، وقد روى الشافعي لفظه في السنن فقال:

عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. (١/ ٣٠٠ رقم ١٩١).

وهذه الأحاديث الثلاثة هي روايات لحديث واحد، ومن مجموع تخريجها يتبين أنَّ الحديث متفق عليه، والله عَزَّ وَجَلّ وتعالى أعلم.

* * *

[٧١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن حميدِ الطويلِ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الثمارِ حتى تُزْهَى[٢].

قيل: يا رسولَ اللّه، وما تُزْهَى؟ قال: حتى تحمرَّ.

وقال رسول الله ﷺ: «أرأيتم[٣] إذا منع الله الثمرةَ فبم يأخُذ أحدُكم مالَ أخيه؟».

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٤) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) تُزْهَى: مبنيّ للمفعول، مِن أزهى: أي احمرّ واصفرّ، وزها، أي: طال واكتمل، وزها النخل يزهو: ظهرت ثمرته ناضجة، أي: تحمرّ أو تصفرّ.

(٣) في الموطأ والأم: «أرأيت إذا منع الله الثمرة»، وفي (ص): «إن منع الله الثمرة».

---

[٧١٠] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦١٨) الموضع السابق ــ رقم (١١).

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٩٨).

* م: (٣/ ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٣) باب وضع الحوائج.

عن أبـي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به.

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به.

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، عن حميد به (رقم ١٥، ١٦/ ١٥٥٥).

* * *

[٧١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ عن حميدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع ثمرةِ النخلِ حتى تزهوَ، قيل: وما تزهو؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ».

[٧١٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الرجالِ، عن عَمْرَةَ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمار حتى تنجوَ من العاهةِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٤).

(٢) في الأم (رقم ١٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٧١١] متفق عليه من طرق أخرى عن أنس.

* خ: (٢/ ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

عن ابن مقاتل عن عبد الله، عن حميد الطويل، عن أنس به. وقوله: «حتى تحمرّ» من قول البخاري (رقم ٢١٩٥).

وفي (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها.

عن علي بن الهيثم عن مُعَلَّى، عن هُشَيْم، عن حميد به. وفيه: «قيل: وما يزهو؟ قال: يَحْمَارُّ أو يَصْفَارُّ» (رقم ٢١٩٧).

وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ٦٩٩)، فهذا طريق من طرقه.

[٧١٢] صحيح لغيره.

* ط: (الموضع السابق) ــ رقم (١٢).

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة. وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التي روى عنها هذا الحديث. =

. . . .

= وهذا الحديث مرسل.

وقد وصل من طريق عبد الرحمن بن أبـي الرجال.

* حم: (٤٠/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) عن الحكم (بن موسى القنطري)، عن عبد الرحمن بن أبـي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة» (رقم ٢٤٤٠٧)، ورجاله ثقات، وعبد الرحمن بن أبـي الرجال وثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقد تابع عبد الرحمن خارجة بن عبد الله عن أبـي الرجال، ولكن خارجة ضعيف. (٤٢/ ١٦٠ رقم ٢٥٢٦٨).

وقد روى حديث خارجة هذا ابن عبد البرّ في التمهيد (١٣/ ١٣٤).

وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٢) ونسبه لأحمد وقال: رجاله ثقات.

وإذا كان هذان الطريقان فيهما مقال للاختلاف على أبـي الرجال ولضعف خارجة، فللحديث شاهد صحيح من حديث ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يَبْيَضَّ ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري.

وهذا أخرجه مسلم، وفي رواية: لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة.

[م: (٣/ ١١٦٥ ـ ١١٦٦ رقم ٥٠ ـ ٥١/ ١٥٣٤، ١٥٣٥].

فالحديث صحيح لغيره، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

ويقويه الحديث الآتي أيضاً.

* * *

[٧١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديك عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبد الله بنِ سراقةَ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبـي ﷺ نهى عن بيعِ الثمارِ حتى تذهبَ العاهةُ. قال عثمان: فقلت لعبدِ اللّـهِ: متى ذاك؟ فقال: طلوعُ الثريّا.

(١) في الأم (رقم ١٤٨٧) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

[٧١٣] صحيح.

إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن عبد الله بن سراقة، فمن رجال البخاري وابن أبـي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

* حم: (٩/ ٥٥ رقم ٥٠١٢) عن يزيد بن هارون عن ابن أبـي ذئب به، وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط البخاري.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٣٠٠) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبـي ذئب بهذا الإسناد.

ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة. قيل: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا طلعت الثريَّا.

* التمهيد لابن عبد البر: (١٣/ ١٣٤) من طريق الليث عن ابن أبـي ذئب به.

قال ابن عبد البر: وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبـي ﷺ مثل هذا اللفظ: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها ـ من حديث ابن أبـي ليلى، عن عطية، عن أبـي سعيد.

قال: وروي عن رسول الله ﷺ وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهى، وحتى تحمرّ، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة، ومعناها واحد، والمعنى فيها أن تنجو من العاهة، وهي الجائحة في الأغلب؛ لأنَّ الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة، ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها، وقلما =

[٧١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي مَعْبَدٍ[٢] ـ أظنُّه[٣] عن ابنِ عباسٍ ـ أنه كان يبيعُ الثمرَ من غلامِه قبل أن يُطْعِمَ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه رباً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٤٨٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٥).

(٢) «عن أبـي معبد»: ساقط من (ز).

(٣) في الأم: «أظنه ــ قال الربيع»، فالشك من الربيع.

= يكون سقوط ما يسقط منها إلاَّ قبل ذلك.

هذا، وطلوع الثريَّا يقع في فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحرّ في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار، فالمعتبر في الحقيقة النضج، وطلوع النجم علامة له، وهذا إذا طلع صباحاً. وفي رواية عند أبـي داود: «إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد».

وذكر المرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (١/ ٢١٢) بلفظ: «لا تباع الثمار حتى تطلع الثريا».

[٧١٤] إسناده صحيح.

وأبو معبد اسمه نافذ، وثقه أحمد ويحيـى وأبو زرعة.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٧٦) كتاب البيوع ــ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ــ عن ابن عيينة به (رقم ١٤٣٧٨). وليس فيه شكّ.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٣٠٢) كتاب البيوع ــ باب الوقت الذي يحلّ فيه بيع الثمار.

من طريق أبـي سعيد بن الأعرابـي، عن سعدان بن نصر، ، عن سفيان به ــ وفيه: «عن أبـي معبد، مولى ابن عباس».

فهذه متابعة للإمام الشافعي.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٢٧٣) كتاب البيوع ــ (٨) من قال: ليس بين العبد وسيده ربا.

عن سفيان بهذا الإسناد، وفيه: «يعطيه درهماً، ويأخذ منه درهمين»(رقم ٢٠٠٤١).

[٧١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن جابر / إن شاء الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يبدو صلاحُه.

٧١/ب ز

قال ابنُ جُرَيْجٍ: فقلت: أخصّ جابرٌ النخلَ[٢] والثمرَ؟ قال: بل النّخل، ولا نرى كلّ ثمرةٍ[٣] إلاَّ مثله.

(١) في الأم (رقم ١٤٨٩) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٢) في (ح، س): «أو الثمر»، وما أثبتناه من (ص، ز، ط) والأم.

(٣) في (ط): «كل الثمر»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

[٧١٥] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ١٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألاَّ تباع إلاَّ بالدينار والدرهم إلاَّ العرايا (رقم ٢٣٨١).

وفي (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة.

عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير عن جابر نحو الطريق الأول (رقم ٢١٨٩).

وفي (٢/ ١١٢) الكتاب السابق ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن سليم بن حيان، عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشْقَح. قال: تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ، ويؤكل منها.

وله طرف برقم (١٤٨٧) أيضاً.

=

[٧١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن عمرو، عن طاوسٍ، أنه سمع ابنَ عمرَ يقول: لا يبتاعُ الثمرُ حتى يبدو صلاحُه.

وسمعنا عن ابنِ عبّاس[٢] أنه يقول: لا يباعُ الثمرُ حتى يُطْعِمَ.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٩٦).
(٢) في الأم: «وسمعنا ابن عباس».

= * م: (٣/ ١١٧٤ ــ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين.

من طريق ابن عيينة به (رقم ٨١/ ١٥٣٦).

ومن طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير مثله.

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث في مسلم (أرقام ٨٢ ــ ٨٦/ ١٥٣٦).

وليس في هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته.

ولم أر هذا عند غير الشافعي.

[٧١٦] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزّاق: (٨/ ٦٣) كتاب البيوع ــ باب الثمرة حتى يبدو صلاحها ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد، وفيه: «عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: نهى. . .» إلخ.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٣٠ علمية رقم ٢١٨٠٧) كتاب البيوع والأقضية ــ (٢٢٨) في بيع الثمرة، متى تباع؟ ــ عن ابن عيينة به كما هنا ــ دون شك في الرفع (رقم ٢١٨٠٧).

* * *

[٧١٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ / نهى عن بيعِ السِّنين.

١/٥٩ س

[٧١٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

١/٥٠ ص

....

(١) في الأم (رقم ١٤٩١) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

(٢) في الأم (رقم ١٤٩٢) في الكتاب والباب السابقين ــ الموضع نفسه.

---

[٧١٧] صحيح.

* م: (٣/ ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض ــ من طرق عن سفيان بن عيينة به.

وفي رواية: «عن بيع الثمر سنين» (رقم ١٠١/ ١٥٤٣).

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به.

[٧١٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (الموضع السابق ــ رقم ١٢٨٢) عن سفيان به.

* م: (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى عن أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠).

وفي (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ــ (٣/ ١١٧٥ ــ ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبـي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة والمعاومةَ (وفي رواية: بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثُّنْيا، ورخص في العرايا (رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

* * *

[٧١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ النبـي ﷺ نهى عن بيعِ الثمرِ حتى يبدو صلاحُه، وعن بيعِ الثمرِ بالتمرِ[٢].

قال عبدُ اللَّـهِ: وحدثنا زيدُ بنُ ثابتٍ: أنَّ النبـي ﷺ أرخصَ في بيعِ العرايا[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠١) في كتاب البيوع ـ (٢٣) باب بيع العرايا (١٠٧/٤ ـ ١٠٨).

(٢) في (ط، س، ز): «الثمر بالثمر»، وما أثبتناه من (ص، ح) ومن كتب التخريج؛ ومن رواية البيهقي في المعرفة بسنده عن الشافعي ومن سنن الشافعي، وهو ما رجحناه في تحقيقنا للأم.

(٣) العَرِيَّة: كما بيَّنها الإمام الشافعي في الأم ثلاثة أصناف:
الأول: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، وعنده تمر، فيشتري به رطب نخلات أو نخلة، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.
الثاني: أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها، وهذه في معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر).
الثالث: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحبّ، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة.
وهناك تفسير رابع: وهو أن يكون لرجل النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر، فربما يؤذي صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله، فرخص له أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلاّ يتأذّى به.

---

[٧١٩] صحيح.

سبق برقم (٧٠٧) وخرج هناك من مسلم (في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار).

وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضاً، وقد رواه البخاري.

* خ: (١١١/٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب تفسير العرايا ـ عن =

[٧٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن إسماعيل الشيبانيّ، أو غيره قال: بعتُ ما في رءوسِ نخلي بمائةِ وَسْقٍ، إن زادَ فلهم، وإن نقصَ فعليهم، فسألتُ ابنَ عمر فقال: نهى رسول الله ﷺ عن هذا، إلاّ أنه رَخَّصَ في بيعِ العرايا.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٠٨).

= محمد بن مقاتل عن عبد الله، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم، أنَّ رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً.
قال موسى بن عقبة: والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها (رقم ٢١٩٢).
وانظر: مسند الحميدي (٢/ ٢٨٠ رقم ٦٢٢).
وستأتي رواية مالك ــ إن شاء الله تعالى ــ بعد قليل وتخريجها.

[٧٢٠] صحيح.
* مسند الحميدي: (٢/ ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به.
قال البيهقي: ورواه الزعفراني والمزني عن الشافعي، وقالا: عن إسماعيل الشيباني، ولم يَشُكَّا. (المعرفة ٤/ ٣٤٢).
ورواية المزني في السنن (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٧). وفيها:
«فسألت ابن عمر عن ذلك، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلاَّ أنه قد رخص في العرايا».
* م: (٣/ ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ــ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر بكيل مسمى، إن زاد فلي، وإن نقص فعليّ.

* * *

[٧٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ، عن زيدِ بنِ ثابتَ رضي الله عنهم، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخصَ لصاحبِ العَرِيَّةِ أن يبيعَها بخَرْصِها.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٠٩).

---

[٧٢١] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء في بيع العَرِيَّة (رقم ١٤).

* خ: (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢١٨٨).

* م: (٣/ ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٠/ ١٥٣٩).

ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به. وفي بعضها: «والعرية: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرْصِها تمراً».

وفي بعضها: قال يحيى: العَرِيَّةُ أن يشتري الرجل النخلات لطعام أهله رُطَباً بخرصها تمراً. (٦١ ـ ٦٣).

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه (رقم ٦٤ ـ ٦٥/ ١٥٣٩).

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه (رقم ٦٦/ ١٥٣٩).

* * *

[٧٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داود بنِ الحصين، عن أبـي سفيانَ مولى ابن أبـي أحمدَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّـهِ ﷺ أرخصَ في بيع العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ، أو في خمسةِ أَوْسُقٍ ـ شكَّ داودُ قال[٢]: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق[٣].

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٤) في الكتاب والباب السابقين ـ الموضع نفسه.

(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس في (ط، ز، ح) وأثبتناه من (ص، س)، والأم والموطأ مصدر المصنف.

---

[٧٢٢] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٢٠) الموضع السابق ـ (رقم ١٤).

قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر، ويتحرى ذلك، ويخرص في رءوس النخل، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة، والشرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعامه حتى يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع.

* خ: (٢/ ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب والفضة ـ عن عبد الله بن عبد الوهاب قال: سمعت مالكاً ـ وسأله عبيد الله بن الربيع؛ أحدثك داود عن أبي سفيان، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق؟ قال: نعم (رقم ٢١٩٠)، وطرفه في (٢٣٨٢).

* م: (٣/ ١١٧١) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن قعنب، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧١/ ١٥٤١).

* * *

[٧٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ قال: سمعتُ سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيعِ الثَّمَر بالتمرِ إلاَّ أنه أرخص في العريةِ أن تباعَ بخرصها تمراً، يأكُلها أهلُهاَ رُطَباً.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٥٠٦) كتاب البيوع ـ الباب السابق (٣/ ١١٠ ـ ١١١).

---

[٧٢٣] صحيح.

* خ: (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رءوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد. وفيه: قال سفيان: فقلت ليحيى وأنا غلام: إنَّ أهل مكة يقولون: إنَّ النبي ﷺ رخص لهم في بيع العرايا، فقال: وما يُدْرِي أهل مكة؟ قلت: إنهم يروونه عن جابر. فسكت.

قال سفيان: إنما أردت أنَّ جابراً من أهل المدينة. قيل لسفيان: أليس فيه: نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه؟ قال: لا (رقم ٢١٩١). وطرفه في (٢٣٨٤).

* م: (٣/ ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْر بن يسار، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم سهل بن أبي حثمة، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزابنة»، إلاَّ أنه رخص في بيع العَرِيَّة؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً.

ومن طريق الليث، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ في بيع العريَّة بخرصها تمراً. =

[٧٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع المُزَابَنَةِ.

والمزابنة: بيع الثَّمَرِ بالتمرِ إلاَّ أنه أرخصَ في العرايا.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٠٧) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١١١).

= وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبـي عمر، جميعاً عن الثقفي، عن يحيـى بن سعيد، عن بشير، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره، أنَّ رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيـى، غير أنَّ إسحاق وابن المثنى جعلا مكان «الربا» «الزَّبْن»، وقال ابن أبـي عمر: «الربا».

وعن عمرو الناقد وابن نمير عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبـي حثمة، عن النبـي ﷺ مثل حديثهم.

ومن طريق أبـي أسامة عن الوليد بن كثير، عن بُشَير بن يسار مولى بني حارثة، أنَّ رافع بن خديج وسهل بن أبـي حثمة حدَّثاه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة: الثمر بالتمر، إلاَّ أصحاب العرايا، فإنه قد أذن لهم (رقم ٦٧ ـ ٧٠/ ١٥٤٠).

[٧٢٤] صحيح.

سبق تخريج هذا الحديث برقم (٧١٥)، وفي الأم (رقم ١٤٨٩).

* * *

[٧٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن حميدِ بنِ قيس، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعِ السنين[2]، وأمر بوضعِ الجوائحِ.

قال الشافعي رضي الله عنه: سمعتُ سفيانَ يحدث هذا الحديث كثيراً في طولِ مجالستي له ما لا أحصي، ما سمعتهُ يحدثه من كثرتِهِ لا يذكرُ فيه: «أمرَ بوضعِ الجوائحِ» لا يزيدُ على / أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ السنين. ٥٩/ب س

ثم زادَ بعد ذلك: فأمر بوضعِ الجوائحِ.

قال سفيانُ: وكان حميدٌ يذكرُ بعد بيعِ السنين كلاماً قبلَ «وضع الجوائح» لا أحفظه، وكنت أكفُّ عن ذكر «وضعِ الجوائحِ»؛ لأني لا أدري كيف كانَ الكلامُ.

وفي الحديث أمرَ بوضعِ الجوائحِ.

(١) في الأم (رقم ١٥٠٨) كتاب البيوع ــ (٢٥) باب الجائحة في الثمرة (١١٦/٤).
(٢) إلى هنا من الحديث سبق بـ (رقم ٧١٧) وخرج هناك وهو صحيح، رواه مسلم.

---

[٧٢٥] صحيح.

* م: (٣/ ١١٩٠، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٣) باب وضع الحوائج ــ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» (رقم ١٤/ ١٥٥٤).

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار، وعبد الجبار بن العلاء، جميعاً عن =

[٧٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابرٍ، عن النبـي ﷺ مثلَه.

(١) في الأم (رقم ١٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين.

= سفيان بن عيينة، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر، أنَّ النبـي ﷺ أمر بوضع الجوائح (رقم ١٧/ ١٥٥٤).

قال الشافعي: قال سفيان: «وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه».

وقد ذكر الشافعي احتمال أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدلّ على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حَضًّا على الخير، لا حتماً، وما أشبه ذلك.

على أنه في رواية الحميدي عن سفيان عن أبـي الزبير، أنَّ سفيان قال: «ولا أحفظ كم ذلك الوضع»، أي هل الثلث أو النصف أو غير ذلك؟ (٢/ ٥٣٧ رقم ١٢٧٩).

وانظر تخريج الحديث (رقم ٧١٧) هنا.

[٧٢٦] صحيح مثل سابقه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٥٣٨ رقم ١٢٨١ ــ ١٢٨٢) عن سفيان، عن حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق، وعن سفيان عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

وفي (٢/ ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ ــ ١٢٨٠) عن سفيان عن أبـي الزبير، وعن سفيان عن حميد، عن سليمان كلاهما عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشيء، وانظر تخريج الحديثين في رقمي (٧١٥، ٧٢٥).

* * *

[٧٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الرجالِ[2]، عن أمه عمرة، أنه سمعها تقولُ: ابتاعَ رجلٌ ثمرَ حائطٍ في زمانِ رسول الله ﷺ فعالجه وأقامَ عليه حتى تبينَ له النقصانُ فسأل ربَّ الحائطِ أن يضعَ[3] فحلف أن لا يفعلَ، فذهبتْ أمُّ المشتري إلى رسول الله ﷺ / فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: تَألَّى[4] أن لا يفعلَ خيراً؟ فسمعَ بذلك ربُّ المالِ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، هو له.

٥٠/ب ص

....

(١) في الأم (رقم ١٥١٠) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١١٧).

(٢) في الموطأ والأم: «عن أبـي الرجال محمد بن عبد الرحمن».

(٣) في الأم: «أن يضع عنه»، وفي الموطأ: «أن يضع له أو يقيله».

(٤) في (ص): «آلى».
ومعنى «تألّى» حلف، وهو من الألية اليمين، يقال: آلى يولي إيلاء، وتألى يتألى تألياً، والاسم: الألية.

---

[٧٢٧] حسن.

* ط: (٢/ ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٠) باب الجائحة في بيع الثمار والزرع.

قال الإمام الشافعي: وحديث مالك عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت المرسل.

قال البيهقي: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبـي الرجال، فرواه عن أبيه، عن عائشة. إلاَّ أنَّ حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث، وأسنده يحيـى بن سعيد عن أبـي الرجال، إلاَّ أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر.

أقول: حديث يحيـى بن سعيد هذا متفق عليه:

* خ: (٢/ ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح ـ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح ـ =

[٧٢٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المخابرةِ والمحاقلةِ والمزابنةِ.

والمحاقلةُ: أن يبيعَ الرجلُ الزرعَ بمائةِ فَرْقٍ حنطةً.

والمزابنةُ: أن يبيع التمرَ في رؤوسِ النخلِ بمائةِ فَرْقٍ[(٢)].

والمخابرة[(٣)]: كراءُ الأرضِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٢٧) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب في المزابنة (٤/ ١٣٢).

(٢) الفَرْق: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، ويحرك، وهو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً. وهو يعدل (٦٥٢٨) جراماً.

(٣) المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج، أو شيء من خارج كالدراهم أو الدنانير.

= عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، أنَّ أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟»، فقال: أنا يا رسول الله، فله أيّ ذلك أحبّ (رقم ٢٧٠٥).

* م: (٣/ ١١٩١ ـ ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) باب استحباب الوضع من الدين ـ قال مسلم: حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس فذكر كما عند البخاري سنداً ومتناً (رقم ١٩/ ١٥٥٧).

[٧٢٨] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال: نهى =

. . . .

= رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمخابرة، وألاَّ يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألاَّ يباع إلاَّ بالدنانير أو الدرهم، إلاَّ أنه رخص في العرايا، والمخابرة كِرَى الأرض على الثلث والربع، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر (رقم ١٢٩٢).

وقد روى الشافعي جزءاً من هذا الحديث هنا في المسند في رقم (٧١٥).

ورواه البخاري عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً، كما رواه من طرق أخرى.

انظر: تخريج (رقم ٧١٥).

* م: (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة... من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد. وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة (رقم ٨١/ ١٥٣٦).

ومن طريق مخلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢/ ١٥٣٦). وفيه: قال عطاء: فسَّر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها، ثم يأخذ صاحب الأرض من الثمر قدراً معلوماً، وزعم أنَّ المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلاً، والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك، يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وهناك طرق أخرى لهذا الحديث في مسلم.

* * *

[٧٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير، أنه أخبره عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، أنه سمعه يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَةِ[2] من التمرِ لا يُعْلَم مكيلتُها بالكيلِ المسمى من التمر.

[٧٣٠] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزابنةِ.

والمزابنةُ: بيعُ الثمر بالتمرِ كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزبيبِ كيلاً.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٢٨) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٢ ــ ١٣٣).

(٢) الصُّبْرَة من الطعام أو التمر: الكومة منه.

(٣) في الأم (رقم ١٥٢٣) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠).

---

[٧٢٩] صحيح.

* م: (٣/ ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ــ (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ــ من طريق ابن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير أخبره قال: سمعت جابر بن عبد الله نحوه (رقم ٤٢/ ١٥٣٠).

ومن طريق روح بن عبادة عن ابن جريج نحوه، وليس فيها: «من التمر» (الرقم نفسه).

[٧٣٠] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٢٤ ــ ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٣) باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة (رقم ٢٣).

* خ: (٢/ ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٨٢) باب بيع المزابنة، وهي بيع التمر بالثمر، وبيع الزبيب بالكرم ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٨٥).

* م: (٣/ ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا ــ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به (رقم ٧٢/ ١٥٤٢).

* * *

[٧٣١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داود بنِ الحصينِ، عن أبي سفيانَ مولى ابنِ أبي أحمدَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أو عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابنةِ والمحاقلةِ.

والمزابنةُ اشتراءُ التمر / بالثمر في رؤوسِ النخلِ. ١/٧٣ ز

والمحاقلةُ استكراءُ الأرضِ بالحنطةِ.

---

(١) في الأم (رقم ١٥٢٤) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠).

---

[٧٣١] متفق عليه.

* ط: (الموضع السابق) ـ (رقم ٢٤). وفيه: «كراء الأرض»، وليس فيه: «أو عن أبي هريرة».

* خ: (٢/ ١١٠) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦)، وهو عن أبي سعيد فقط كما في الموطأ.

* م: (٣/ ١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ عن أبي الطاهر عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٠٥/١٥٤٦)، وهو عن أبي سعيد فقط.

قال البيهقي: وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، فقال: «عن أبي سعيد» لم يشكّ فيه.

وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعي من غير شك (٤/ ٣٣٨).

* * *

[٧٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزابنةِ والمحاقلةِ.

١/٦٠ س

والمزابنةُ / اشتراءُ الثَّمَرِ بالتمرِ.

والمحاقلةُ اشتراءُ الزرعِ بالحنطة، واستكراءُ الأرضِ بالحنطة.

قال ابنُ شهابٍ: فسألت عن استكراءِ الأرضِ بالذهب والفضةِ، فقال: لا بأسَ بذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٥٢٥) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).

---

[٧٣٢] صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٢٥)، ومعه سؤال ابن شهاب التالي. وفيه: «فسألت سعيد بن المسيب».

قال ابن عبد البر: هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه.

* م: (٣/ ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلَّا في العرايا ـ عن محمد بن رافع، عن حجين بن المثنى، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به. وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه (رقم ٥٩/ ١٥٣٩).

ويحسن بنا أن ننقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث في عرض صور للمزابنة.

قال مالك: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة أنَّ كل شيء من الجِزَاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُقَبَّر الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل سلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العُصْفُر أو الكُرْسُف أو الكتان، أو القزّ، أو ما أشبه ذلك من السلع؛ لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ مَن يكيلها، أو زِن من ذلك ما يوزن، أو عُدَّ من ذلك ما كان يعد، فما نقص =

. . . .

= عن كيل كذا وكذا صاعاً ــ لتسمية يسمِّيها، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا ــ فما نقص من ذلك فلي غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية، فما زاد على تلك التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه المخاطرة والغرر، والقِمَار، يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة، طيِّبَة بها نفسه، فهذا يشبه القِمَار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهَارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشيء يسميه، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه حتى أوفيك، وما زاد فلي، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصاً، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه، وما زاد على ذلك فلي، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعليّ غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك. ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان: اعصر حبك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعليَّ أن أعطيكه، وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز. وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكُرْسُف أو الكتان أو القضب أو العُصْفُر: أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه، أو هذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نَوَى مثله. وفي العُصْفُر والكُرْسُف والكتان والقضب مثل ذلك، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة.

وجدير بالذكر أنَّ الشافعي ناقش كل ذلك ونفى أن تكون هذه الصور من المزابنة التي نهى عنها رسول الله ﷺ. وقدم صوراً للمزابنة. (الأم ٤/ ١٣٤ ــ ١٣٦).

* * *

[٧٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عمرو، عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل مُعَاوَمَةً[٢][٣].

[٧٣٤] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ الحدثانِ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذهبُ بالورقِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والبرُّ بالبرِّ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتمرُ بالتمرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشعيرُ بالشعيرِ رباً إلاَّ هاءَ وهاءَ».

....

(١) في الأم (رقم ١٥٣٢) كتاب البيوع ــ (٣١) باب وقت بيع الفاكهة (٤/ ١٣٧).

(٢) المعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً، يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: السنة. (النهاية لابن الأثير).
هذا وقد وقع تحريف في طبعتي الدار العلمية للمسند والترتيب، أما المسند ففيه: «معاوية»، وأما ترتيب السندي ففيه «مقاومة». (المسند، ص ١٤٦ ــ الترتيب ٢/ ١٤٥ رقم ٤٨٩).

(٣) بعد هذا في المطبوعة حديث مالك بن أوس بن الحدثان الذي مرَّ برقم (٦٧٨)، وهو ليس في المخطوطات غير إشارة إليه في (س)، ولذلك لم نعد ذكره هنا كما في المطبوعة، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم. وهو هناك من رواية مالك بن أنس، وسيأتي بعد هذا الحديث من رواية سفيان.
وقد سبق في الأم برقمي (١٤٤٥، ١٤٦٤).

(٤) في الأم (رقم ١٤٦٠) كتاب البيوع ــ باب الربا ــ (٦) باب الطعام بالطعام (٤/ ٣١).
وقد مرّ ذكر هذا الحديث برقم (٦٧٩) إحالة على الحديث رقم (٦٧٨) ولم يذكر لفظه. وهنا ذكر لفظه، والحمد لله ربّ العالمين.

---

[٧٣٣] إسناده صحيح، وله شواهد صحيحة مرفوعة.
* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٦) كتاب البيوع ــ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ــ عن سفيان به (رقم ١٤٣٣٠).
وانظر رقم (٧١٧ ــ ٧١٨) المرفوعين.

[٧٣٤] صحيح متفق عليه.
وانظر تخريجه في رقم (٦٧٩) وما قبله رقم (٦٧٨).

* * *

[٧٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن أيوب، عن مسلمِ بنِ يسارٍ، ورجلٍ آخر، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورِقَ بالوَرِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ ولا الملح بالملحِ، إلاَّ سواءً بسواءٍ، عيناً بعينٍ[2]، يداً بيدٍ.

ولكن بيعوا الذهبَ بالوَرِق، والوَرِقَ بالذهبِ، والْبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، والتمرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ، يداً بيدٍ كيف / شئتم». ١/٥١ ص

قال: ونقص أحدُهما التمر والملح[3].

قال أبو العبّاس الأصمّ: في كتابي: أيوب، عن ابنِ سيرينَ ثم ضُرِب عليه، ينظر في كتاب الشيخِ، يعني الربيع.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦١) في كتاب البيوع ـ الباب السابق (٤/ ٣١ ـ ٣٢).
(٢) سواء بسواء: أي متساوية لا فضل في أحدهما على الآخر. وعيناً بعين: أي حاضراً بحاضر.
(٣) في (ص) والأم: «التمر أو الملح».

---

[٧٣٥] صحيح.

* م: (٣/ ١٢١٠ ـ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم. فذكر نحوه. وفيه قصة. رقم (٨٠/ ١٥٨٧).

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه. (الرقم نفسه). =

. . . .

= ومن طريق وكيع عن سفيان، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت نحوه (رقم ٨١/ ١٥٨٧)، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، عنهما.

وزعموا أنَّ مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. (المعرفة ٤/ ٢٨٨).

هذا وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة، كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء، فقام عبادة بن الصامت... فذكر مثل ما هنا.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السَّخْتياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال: فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً فقال: ما بال رجال يحدِّثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها، فقدم عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» إلخ. (السنن ١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤) (رقم ٢٢٤ ــ ٢٢٥).

قال البيهقي: ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت.

وقد روي ذلك في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢)، وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم؛ لا بأس به: الذهب بالفضة يداً بيد، كيف شئتم، والبرّ بالشعير يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر يداً بيد، كيف شئتم».

* * *

[٧٣٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ يزيدَ، مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، أنَّ زيداً أبا عيّاشٍ أخبره أنه سأل سعدَ بنَ أبـي وقاصٍ عن البيضاءِ بالسّلتِ؟ فقال له سعدٌ: أيّهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهى عن ذلك.

وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسْأَل عن شراءِ التمر بالرطبِ، فقال رسول الله ﷺ: «أينقصُ الرطبُ إذا يبسَ؟»، فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

....

(١) في الأم (رقم ١٤٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٤/ ٣٤ ـ ٣٥).
(٢) في الأم: «أيتهما أفضل».
(٣) في (ص): «فنهاني عن ذلك».

---

[٧٣٦] صحيح.
* ط: (٢/ ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب ما يكره من بيع التمر (رقم ٢٢).
* د: (٣/ ٦٥٤ ـ ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع ـ (١٨) باب في التمر بالتمر ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٣٣٥٩).
قال أبو داود عقبه: رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك.
ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام عن يحيى بن أبـي كثير، عن عبد الله به، وزاد: «نسيئة».
قال أبو الحسن الدارقطني: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد. رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه: «نسيئة»، واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبـي كثير يدلّ على ضبطهم للحديث.
وقال أبو بكر البيهقي: رواه عمران بن أبـي أنس عن أبـي عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة.
* ت: (٣/ ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء في النهي عن =

. . . .

= المحاقلة والمزابنة ــ عن قتيبة عن مالك، وعن هَنَّاد، عن وكيع عن مالك به (رقم ١٢٢٥).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٧/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع ــ (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ــ عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٥٤٥).

ومن طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بهذا السند نحوه (رقم ٤٥٤٦).

* جه: (٢/ ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات ــ (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به.

* المستدرك: (٢/ ٣٨ ــ ٣٩) كتاب البيوع ــ النهي عن بيع الرطب بالتمر ــ من طريق مالك وقال: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلاَّ الصحيح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إيّاه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبا عياش. ووافقه الذهبي.

وقال الخطابي: قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به.

قال: وليس الأمر على ما توهَّمه، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في الموطأ، وهو لا يروي عن رجل متروك الحديث بوجه، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديثاً في هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦). (هامش سنن أبي داود ٣/ ٦٥٦ ــ ٦٥٧).

وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧/ ٢٣٤)، وابن المديني (بلوغ المرام ٢/ ٢٨٠).



(١٤) ومن كتاب الرهن

[٧٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيز بنُ محمدِ الدراورديّ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه قال: رهنَ رسول الله ﷺ درعه عند أبـي الشحمِ اليهودي.

(١) في الأم (رقم ١٦٠٧) كتاب الرهن الكبير ـ (١) إباحة الرهن (٤/ ٢٨٩).
وقد سبق هذا الحديث كما أشرنا في التخريج إن شاء الله تعالى.

---

[٧٣٧] سبق برقم (٦٨٥) عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به.
وخرج هناك، وهو صحيح لغيره.
وسبق برقم (١٥٥٨) في الأم.

* * *

[٧٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْلَقُ الرهن الرهن[2] من صاحبه الذي رهنَه، له غُنْمُه وعليه / غُرْمُه.

قال الشافعي رضي الله عنه: غنمُه: زيادتُه، وغرمُه: هلاكُه ونقصُه.

. . . .

(١) في الأم (رقم ١٦١٤) كتاب الرهن الكبير ـ (١٦) ضمان الرهن (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(٢) «الرهن» الثانية سقطت من النسخ، إلَّا (ص) التي أضفناها منها، ومن الأم.

ومعنى لا يَغْلَق الرهن: أي يبقى في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفكه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام.

وعلى هذا يُقَوَّمُ الرهن أو يباع، وما زاد على الدين فهو للراهن، وما نقص فعليه.

---

[٧٣٨] صحيح متصلاً ومرسلاً.

* **المستدرك**: (٢/ ٥١) من طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية» وقد وافقه الذهبي.

* **ابن حبان ـ الموارد**: (رقم ١١٢٣) عن آدم بن موسى، عن الحسين بن عيسى البسطامي، عن إسحاق بن الطباع، عن ابن عيينة به (ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

فهذه متابعة لعبد الله بن عمران العابدي، وقد صححهما ابن حبان. =

. . . .

= * سنن الدارقطني: (٣/ ٣٢) البيوع ـ عن أبي محمد بن صاعد، عن عبد الله بن عمران العابدي به.

قال الدارقطني عقبه: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل.

* ط: (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٠) باب ما لا يجوز من غلق الرهن ـ عن ابن شهاب، عن سعيد: أن رسول الله ﷺ... مرسل، قال أبو عمر بن عبد البر: أرسله رواة الموطأ إلاّ معن بن عيسى فوصله عن أبي هريرة.

وهكذا نرى أن هذا الحديث روي عن ابن شهاب مرسلاً وموصولاً.

قال الزيلعي في نصب الراية: «وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطني وابن عبد البر، وعبد الحق.

«وقد رواه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٠ ـ ١٧١) عن محمد بن عبيد بن حساب، عن محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وكذلك رواه عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ». (نصب الراية ٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) ونقله عن صاحب التنقيح).

وقال الحافظ في التلخيص: ورواه الأوزاعي ويونس وابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، ورواه الشافعي عن ابن أبي فديك، وابن أبي شيبة عن وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري كلهم، عن ابن أبي ذئب كذلك (٣/ ٣٦).

وقال أبو داود في المراسيل: قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

وهكذا نرى أن الحديث روى من طرق صحيحة متصلاً ومرسلاً.

والمتصل من زيادة الثقات، فالحديث على هذا صحيح، والله أعلم. =

[٧٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يحيى بن أبي أنيسةَ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه أو مثلَ معناه لا يخالفُه.

= هذا والحديث بروايتيه صحيح عند الإمام الشافعي، فقد قال في الرهن الصغير: عن الطريق المرسل رداً على من قال له: فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعاً ولم تقبلوه عن غيره؟ قال: «لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعاً إلاَّ وجدنا ما يدلّ على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلاّ ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه، ورأينا غيره يسمى المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه، ويرسل عن النبي ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه، المستنكر الذي لا يوجد له شيء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نحاب أحداً، ولكنَّا قلنا في ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته، وقد أخبرني غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبي أنيسة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ... مثل حديث ابن أبي ذئب». (الأم ٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ بتحقيقنا).

[٧٣٩] انظر تخريج الحديث السابق، وهذا متصل.

وقد رواه الإمام الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ في الرهن الصغير الآتي عن غير واحد من أهل العلم. وصححه كما صحح المرسل السابق، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(١٥) ومن كتاب اليمين مع الشاهد الواحد

[٧٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ الحارثِ بنِ عبدِ الملكِ المخزوميّ عن سيفِ بنِ سليمانَ المكي، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ[٢].

قال / عمرو: في الأموالِ.

١/٧٤
ز

(١) في الأم (رقم ٢٩٦١) كتاب الأقضية ــ (٣٥) اليمين مع الشاهد (٧/ ٦٢٤ ــ ٦٢٥).
(٢) ومعنى الحديث أنه إذا كان مع المدَّعى شاهد واحد فإنه يكتفى به مع يمينه.

---

[٧٤٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ــ من طريق زيد بن حباب، عن سيف بن سليمان، عن قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد (رقم ٣/ ١٧١٢).

* حم: (١/ ٣٢٣) عن زيد بن الحباب به، وبعده:

قال زيد بن الحباب: سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد، هل يجوز في الطلاق والعتاق؟ فقال: لا، إنما هذه في الشراء والبيع وأشباهه.

وعن عبد الله بن الحارث به، ومعه قول عمرو بن دينار (رقم ٢٩٦٩ ــ ٢٩٧٠ دار الفكر). =

[٧٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عثمانَ، عن معاذِ بنِ عبد الرحمنِ، عن ابنِ عباسٍ، ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ: أن رسولَ اللّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

[٧٤٢] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم[3] عن عمرو بنِ أبي عَمْرٍو مولى المطلبِ، عن ابنِ المسيبِ رضي الله عنه أن رسولَ اللّهِ ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٢) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥).

(٢) في الأم (رقم ٢٩٦٦) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٧).

(٣) في الأم: «إبراهيم بن محمد».

= ويذكر الشافعي في الأم في باب الخلاف في اليمين مع الشاهد (٨/ ١٦) تعليقاً على هذا الحديث بقوله: حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ الذي لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يَشُدُّه.

وقال البيهقي: هذا حديث بيِّن، رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث؛ منهم أحمد بن حنبل، وإسحاق بن رَاهَوِيه.

[٧٤١] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٧٤٢] هذا مرسل، وفيه إبراهيم بن محمد.

ولكنه يتقوى بالحديث الصحيح السابق (رقم ٧٣٠).

* * *

[٧٤٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد بنُ عبيد[2] الدراورديّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سعيدِ بن عمرو بنِ شرحبيلَ بنِ سعيدِ بنِ سعدِ بنِ / عبادةَ، عن أبيهِ، عن جدهِ قال: وجدنا في كتاب[3] سعد أن رسول الله ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

٥١/ب ص

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٣) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥).
(٢) في (ط): «ابن أبي عبيدة»، وما أثبتناه من (ص، ز) وكتب الرواة، وهو الصحيح.
(٣) في (س، ز) والأم: «كتب سعد».

---

[٧٤٣] رجاله ثقات صحيح لغيره.

سعيد بن عمرو بن شرحبيل ثقة، وأبوه وجده ذكرهما ابن حبان في الثقات. إلاَّ أنه منقطع، ويتقوى بما سبق، وبما سيأتي فيصير حسناً.

* ت: (٣/ ٢٠ ط بشار) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن عبد العزيز بن محمد قال: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ١٣٤٣).

قال: وفي الباب عن علي، وجابر، وابن عباس، وسُرَّق.

* حم: (٣٧/ ١٢٥ ـ ١٢٧) (رقم ٢٢٤٦٠) عن أبي مسلمة الخزاعي، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة، عن أبيه: أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

صحيح أبي عوانة (٤/ ٥٨) أبواب في الأيمان ـ باب الخبر الموجب اليمين على المدعي مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أي مدَّعِي كان مع شاهده. =

. . . .

= من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن محمد، عن عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، قال: وجدت في كتب ابن عبادة أن عمارة بن حزم شهد: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠٢٤).

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن ابن لسعد بن عبادة أنه وجد في كتب سعد بن عبادة: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠٢٥).

ومن طريق ابن أبي أويس، عن أبيه، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد في الحقوق (رقم ٦٠٢٦).

كما روى شاهداً له:

من طريق جويرية بن أسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مضر، عن سُرَّق أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (١٠/ ١٧١) كتاب الشهادات ــ باب القضاء باليمين مع الشاهد ــ من طريق معلى بن منصور، عن سليمان بن بلال به.

ومن طريق عُمَارَة بن غَزِيَّةَ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً في كتب آبائه: هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا: بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان، مع أحدهما شاهد على حقه، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده، فاقتطع بذلك حقه.

ورجاله ثقات، ولكنه منقطع ــ كما قال الشيخ الألباني (٨/ ٣٠٦) من الإرواء.

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله (حم ١٤٢٧٨) وإسناده صحيح.

وحديث ابن عباس عند مسلم، وقد سبق (رقم ٧٣٠).

* * *

[٧٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: وذكر عبدُ العزيز بن المطلبِ[2]، عن سعيدِ بنِ عمرو، عن أبيه قال: وجدنا في كتبِ سعدِ بنِ عبادةَ: يشهدُ سعدُ بنُ عبادةَ أن رسول الله ﷺ أمرَ عمرو بنَ حزمٍ أن يقضي باليمينِ مع الشاهد.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٤) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٢) في (ص): «عبد العزيز بن عبد المطلب».

---

[٧٤٤] منقطع، وهو حسن لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٧٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ / قضى باليمينِ مع الشاهد.

قال عبدُ العزيزِ: فذكرت ذلك لسهيلٍ قال: أخبرني ربيعةُ وهو عندي ثقةٌ أني حدثتهُ إياه، ولا أحفظهُ.

قال عبدُ العزيزِ: وقد كان أصاب سهيلاً علةٌ أذهبَتْ بعضَ حفظهِ ونسيَ بعضَ حديثه، وكان سهيلٌ بعدُ يحدثهُ عن ربيعةَ عنه عن أبيه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٥) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٦).

---

[٧٤٥] صحيح.

* د: (٤/ ٢٢٤ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ــ (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد ــ من طريق الدراوردي به.

ثم نقل عن الربيع قول الشافعي عن الدراوردي: فذكر ذلك لسهيل.. إلخ.

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة به.

قال سليمان: فلقيت سهيلاً، فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك. قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني.

* ت: (٣/ ٢٠) الموضع السابق ــ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به.

وفيه: «مع الشاهد الواحد».

وقال: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد» حديث حسن غريب. =

. . . .

= هذا، وقد قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٤٦٩): سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين؟ فقالا: هو صحيح... قلت: فإن بعضهم يقول: عن سهيل، عن أبيه، عن زيد بن ثابت؟ قالا: وهذا أيضاً صحيح، جميعاً صحيحين.

هذا، وفي العلل أيضاً (١/ ٤٦٣): أن أبا حاتم علل هذا الحديث بتفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال: «ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته، وقد روي عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث... لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة أعتبر به، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة».

لكن الحديث له أصل من طريق أخرى عن أبي هريرة:

* **صحيح أبي عوانة**: (٤/ ٥٦) أبواب في الأيمان ـ (١٢) باب الخير الموجب اليمين على المدعى مع الشاهد الواحد، والدليل على أنه يحلف أي مُدَّعى كان مع شاهده.

من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١١).

كما رواه أبو عوانة من طريق:

الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن به (رقم ٦٠١٢، ٦٠١٧).

وسليمان بن بلال عن ربيعة به (رقم ٦٠١٣).

وسليمان بن بلال عن سهيل به (رقم ٦٠١٤).

والقعنبي عن سليمان، عن ربيعة به (رقم ٦٠١٥).

والشافعي به كما هنا (رقم ٦٠١٦). =

. . . .

= وابن وهب، عن عثمان بن الحكم، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (رقم ٦٠١٩).

* **الكامل لابن عدي**: (٢٣٥٥) في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن ـ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال الإمام أحمد: ليس في هذا الباب ـ يعني قضى باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا.

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح. (المعرفة ٧/ ٤٠٥).

قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين»، وفي المغيرة بن عبد الرحمن، وهو الحزامي كلام يسير لا يضر». (الإرواء ٨/ ٣٠٣).

وقد رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد، عن أبي صفية، عن شريح قوله. (ميزان الاعتدال في ترجمة المغيرة).

ولا يمتنع أن يكون الحديث عن أبي الزناد من الوجهين، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

....

(١) هذه الرواية ساقطة من (ط)، وهي موجودة في جميع المخطوطات (ص، س، ح، ز) والأم.
وهي في الأم (رقم ٢٩٦٧) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٧ ـ ٦٢٨).

---

[٧٤٦] هذا مرسل وقد روي موصولاً، وصُحِّحَ.

* ط: (٢/ ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد (رقم ٥).

وهو مرسل.

وقد روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال لبعض نظرائه: روى الثقفي ـ وهو ثقة ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

قال البيهقي: وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً، وقد رواه عن عبد الوهاب جماعة من الحفاظ منهم علي بن المديني، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي.

وقد روى هذا الموصول الترمذي.

* ت: (٣/ ٢١) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن محمد بن بشار، ومحمد بن أبان، عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٣٤٤ ط بشار).

وعن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد. قال: وقضى بها عَلِيٌّ فيكم.

قال الترمذي: وهذا أصح، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. =

[٧٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ قال: حدثني جعفرُ بنُ محمدٍ قال: سمعت الحكمَ بنَ عُتَيْبَة[٢] يسأل أبـي وقد وضعَ يده على جدارِ القبرِ ليقومَ: أقضى النبـي ﷺ باليمينِ مع الشاهدِ؟ قال: نعم، وقضى بها عليٌّ بين أظهرِكم.

قال مسلمٌ: قال جعفرٌ في الدينِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٨) في الكتاب والباب السابقين (٧/ ٦٢٨).

(٢) في (ط): «الحكم بن عيينة»، وهو خطأ.

= قال: وروى عبد العزيز بن أبـي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبـي ﷺ.

وأعدل ما يقال في هذا ما قاله الدارقطني في العلل: «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه، عن جابر، والقول قولهم؛ لأنهم زادوا، وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة».

(انظر: نصب الراية ٤/ ١٠٠، والإرواء ٨/ ٣٠٤).

[٧٤٧] هو مرسل ويتقوى بالحديث السابق.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٥٤٤) البيوع والأقضية ــ شهادة شاهد مع يمين الطالب ــ عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبـي ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين. قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم.

وانظر الحديث السابق (رقم ٧٤٦).

* * *

[٧٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عمروِ بنِ شعيبٍ، عن أبيه[٢]: أن النبي ﷺ قال في الشهادةِ فإن جاء بشاهدٍ حلفَ مع شاهدِه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٦٩) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) في (س): «عن أبيه عن جده»، وهو مخالف لجميع النسخ الأخرى والأم.

---

[٧٤٨] صحيح لغيره.

وهذا مرسل، ولكن رواه أبو عوانة في صحيحه متصلاً.

* صحيح أبي عوانة: (٤/٥٨) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يَأْثِرُه عن النبي ﷺ أنه كان يقضي باليمين مع الشاهد الواحد (رقم ٦٠٢٩).

* قط: (٤/٢١٣) في الأحكام ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن إسحاق بن جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكناني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهد.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/١٥٤٤٦) كتاب الشهادات ـ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ـ عن ابن جريج به في حديث طويل ـ وهو مرسل كما هنا في الأم.

ويقوى هذا الحديث بالأحاديث التي سبقت في هذا الباب وصححت. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن خالدِ بنِ أبـي كريمةَ، عن أبـي جعفرٍ أن رسول الله ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩٧٢) في الكتاب والباب السابقين.

---

[٧٤٩] هو مرسل.

وخالد بن أبـي كريمة وثقه أحمد وأبو داود، وقد توبع عن أبـي جعفر في الروايتين (رقمي ٧٤٦ ــ ٧٤٧).

وقد رواه موصولاً جماعة من الثقات عن جعفر بن محمد كما سبق في تخريج الحديث (رقم ٧٤٦) حيث حكم لهم الدارقطني؛ لأنهم زادوا وهم ثقات.

قال الدارقطني: وقد روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عمرو، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعد بن عبادة، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حزم، والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وسلمة بن قيس، وأنس بن مالك، وتميم الداري، وزيد بن حارثة، وسُرَّق. (تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٥٥٢).

* * *

[٧٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، عن أمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجتِه من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيتُ له بشيءٍ من حقِّ أخيه فلا يأخذنّه؛ فإنما أقطعُ له قطعةً من النارِ.

....

(١) في الأم (رقم ٢٩١٣) في كتاب الأقضية ــ (٣) الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (٧/ ٤٩٢).

---

[٧٥٠] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (١١) باب الترغيب في القضاء بالحق ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، زوج النبي ﷺ نحوه.

* خ: (٢/ ٢٦١) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٦٨٠).

* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (٣) باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة ــ عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، عن هشام نحوه (رقم ٤/ ١٧١٣).

ومن طريق وكيع وابن نمير، عن هشام نحوه.

ومن طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه، ومن طرق أخرى. (أرقام ٥ ــ ٦/ ١٧١٣).

* * *

[٧٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ حدثني سالمٌ أبو النضرِ عن عبيد الله بن أبي رافعٍ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمرُ من أمري، مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول: ما ندري؟ ما وجدنا في كتاب اللّٰهِ اتبعناه.

(١) في الأم (رقم ٢٩٩٩) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) المدعى والمدعى عليه (٨/ ٣٦).

---

[٧٥١] صحيح.

* د: (٥/ ١٩٢ ط عوامة) (٣٥) كتاب السنة ـ (٦) باب في لزوم السنة ـ عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي كلاهما، عن سفيان به (رقم ٤٥٩٧).

* المستدرك: (١/ ١٠٨، ١٠٩) عن ابن عيينة به، وقال الحاكم: قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

* * *

[٧٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن ليث / بنِ أبـي سُلَيْم، عن طاوس، عن ابنِ عباسٍ: ليس لها إلاَّ نصفُ المهرِ، ولا عدةَ عليها ـ يعني لمن قال الله تعالى: / ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقول الله عزّ وجل: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

١/٧٥ ز — ١/٥٢ ص — ٦١/ب س

....

(١) في الأم (رقم ٢٥٣٢) في كتاب العدد ـ (٣) باب لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها (٦/٥٤٦).

كما ذكر في الأم أيضاً رقم (٣٠٠٩) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) المدعى والمدعى عليه. واللفظ منه هنا (٨/٤٩).

---

[٧٥٢] حسن.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب وجوب الصداق ـ عن ابن جريج، عن ليث، عن ابن عباس قال: «لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نِصْفُه (رقم ١٠٨٨٢).

وعن الثوري، وعن طاوس، عن ابن عباس: لها النصف [أي إذا طلقها قبل أن يجامعها، وإن أرخى عليها ستراً]. (رقم ١٠٨٨٣).

وهذه متابعة قوية.

وعن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً، ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال: لم أصبها. وقالت: صدق، فقضى لها نصف الصداق، فعاب الناس عليه. فقال: نصيب بينهما بكتاب الله. وقال عبد الرزاق: وقال معمر، عن شريح: تُصَدَّق بإقرارها على نفسها في الصداق، ولها نصفه، والعدة واجبة عليها (رقم ١٠٨٨٥). =

. . . .

= وعن الثوري، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح أنه قال: في امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً، فلم يستطعها، فقضى لها بالنصف، وعليها العدة.

وعن ابن التيمي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي قال: جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها، فادعت أنه دخل بها، وأنكر أنه لم يفعل، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط، فقال: أعطها نصف الصداق.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٦) كتاب النكاح ــ باب فيما يجب به الصداق ــ عن هشيم، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها. قال: عليه نصف الصداق (رقم ٧٧٢).

وعن هشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن شريح في رجل أدخلت عليه امرأته. فزعم أنه لم يمسها. فقال شريح: لم أسمع الله عز وجل يذكر في القرآن باباً ولا ستراً، لها نصف الصداق، وعليها العدة (رقم ٧٦٦).

وعن هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد بمثل أثر عبد الرزاق (رقم ٧٦٧).

وعن هشيم، عن سيار، عن الشعبي، عن شريح بمثله (رقم ٧٦٨).

وعن هشيم، عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها، وزعم أنه لم يقربها، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه، وقضى عليه بنصف الصداق (رقم ٧٦٩).

وعن هشيم، عن داود بن أبي هند، عن عيزر، عن شريح، أنه قال لها: لا، لا، أُصَدِّقُكَ لنفسك، وأَتَّهِمُكِ لنفسكِ.

قال هشيم: يقول: فعليك العدة، ولا تزوجي حتى تعتدي (رقم ٧٧٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠ ــ ٥٢١) كتاب النكاح ــ (١١١) من قال: لها نصف الصداق [أي إذا أغلق الباب وأرخى الستر]. =

[٧٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي يحيى[2]، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: المُولِي الذي يحلفُ لا يقربُ امرأتَه أبداً.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠١٢) كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) المدعى والمدعى عليه (٨/ ٥٨).

(٢) في الأم: «عن أبي يحيى الأعرج».

واسمه: مِصْدَع المُعَرْقَب الأنصاري، مولى معاذ بن عفراء، وثقه العجلي وكان من شيعة على ومن أجلـه عُرْقِب روى لـه أحمد والستـة ما عـدا البخاري. (التذكـرة للحسينـي (٣/ ١٦٦٤، ١٦٦٥ رقم ٦٦٥٤).

= عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلا بها (رقم ١٦٧٠٥).

وعن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

وعـن ابن عليـة، عـن ليث، عـن الشعبـي أن رجـلاً قال لشريح: إني تزوجت امرأة فمكثت عندي ثمان سنين، ثم طلقتها وهي عذراء. قال: لها نصف الصداق.

[٧٥٣] رجاله ثقات.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٠) باب ما جاء في الإيلاء ـ عن سفيان عن عمرو بـن دينار، عـن أبي يحيى مولى معـاذ بن عفـراء، عـن ابن عبـاس بـه (رقم ١٨٨٠).

* * *

[٧٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن يحيى بن سعيدٍ، عن سلمانَ بنِ يسارٍ قال: أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحاب النبي ﷺ، كلهم يقول: يُوقَف المُولِي[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثةَ عشرَ، وهو يقولُ: من الأنصار.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠١٥) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) أي يوقفه القاضي ويقول له: إما أن ترجع إلى زوجتك، وإما أن تطلق.

وهذا في مقابل مذهب آخر يقول: لا يوقف المُولِي ولكن تطلق زوجته بعد مضي أربعة أشهر إذا لم يفيء.

---

[٧٥٤] إسناده صحيح ورجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٢٨) كتاب الطلاق ـ في المُولِي يُوقَف ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يُوقَف.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ـ عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء (رقم ١٩١٥).

* * *

[٧٥٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ بنُ عيينة سمعت الزهري قال: زعم أهلُ العراقِ أن شهادةَ القاذِفِ لا تجوز.

وأشهدُ لأخبرني(٢) سعيدُ بنُ المسيبِ أن عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكرةَ: تُبْ تقبلْ شهادتُك، أو إن تتبْ قبلتُ شهادَتك.

وسمعت سفيانَ بنَ عيينةَ يحدثُ به هكذا مراراً ثم سمعته يقول: شككتُ فيه.

قال الشافعي: قال سفيانُ: أشهدُ لأخبرني(٣) به فلان، ثم سمي رجلاً، فذهب عليَّ حفظ اسمه فسألتُ، قال لي عمر بنِ قيس(٤): هو سعيدٌ بنُ المسيب.

وكان سفيانُ لا يشكُّ فيه أنه سعيدُ بنُ المسيب.

قال الشافعي: وغيره يرويه عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عمرَ.

أخبرني سفيانُ بنُ عيينةَ قال: أخبرني الزهري: فلما قمتُ / سألتُ، ٧٥/ب ز

. . . .

(١) روى الشافعي في الأم: هذا الأثر أكثر من مرة؛ فرواه في كتاب الشهادات ــ في باب إجازة شهادة المحدود (رقم ٣٠٤٣) (٨/ ١١٢).

وفي كتاب الدعوى والبينات؛ في المدعى والمدعى عليه (رقم ٣٠١٧) ولفظه كما هنا (٨/ ٦٤).

وفي كتاب الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان، (٣٧) شهادة القاذف (رقم ٣٠٧٧) (٨/ ٢٠١).

وفي كتاب كتاب الوصايا ــ باب تفريع الوصايا للوارث (رقم ١٨٠١) (٥/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠).

(٢-٣) في (ط) في الموضعين: «لا أخبرني» وهو خطأ.

فقال لي عمر بنُ قيس[٥]، وحضرَ المجلسَ معي: هو سعيدُ بنُ المسيبِ رضي الله عنه.

قلت لسفيـانُ: أشككتَ حيـن أخبركَ: سعيـدَ بنَ المسيبِ؟ قال: لا، هو كما قال، غيرَ أنه قد كان دخلني الشكُّ.

....

(٤-٥) في بعض النسخ: «عمرو بن قيس»، وما أثبتناه من (ص، ز) والأم.

---

[٧٥٥] إسناده صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٣٨٤): رواه محمد بن يحيى الذهلي عن أبي الوليد، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة، وشبل بن معبد، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته.

ورواه الأوزاعي أيضاً عن الزهري، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة.

وفي باب المدعى والمدعى عليه من الأم في كتاب الدعوى والبينات، قال الشافعي:

وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما، وأَبَى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته (وهو الأثر الآتي).

* خ: (٢/ ٢٥٠) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزاني ــ قال البخاري تعليقاً: وجلد عمر أبا بَكْرَة وشِبْلَ بن مَعْبَد، ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم، وقال: من تاب قبلت شهادته.

(وانظر: فتح الباري ٥/ ٢٥٦).

* المستدرك: (٣/ ٤٤٨ ــ ٤٤٩) كتاب معرفة الصحابة ــ من طريق أبي عتاب سهل بن حماد، عن أبي كعب صاحب الحرير، عن عبد العزيز بن أبي بكرة... فذكر القصة.

جامع البيان لابن جرير (١٨/ ٦٠). =

[٧٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني من أثقُ به من أهلِ المدينة، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه: لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع / اثنان فقبلَ شهادتهما، وأَبَى أبو بكرة أن يرجع، فردَّ شهادَته. ١/٦٢ س

(١) في الأم (رقم ٣٠١٨) في كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) المدَّعى والمدَّعى عليه (٨/ ٦٤).

= عن أحمد بن محمد الدولابي، عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن عمر نحوه.

ومن طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد، ونافع بن الحارث بن كلدة حدهم، وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما اسْتُقْبِل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأَبَى أبو بكرة أن يفعل.

قال الزهري: هو والله سنة فاحفظوه.

وهذا كله يزيل شكاً ــ إن كان ــ في رواية سفيان ويصح به الأثر ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٧٥٦] صحيح لغيره.

وانظر التخريج السابق.

* * *

[٧٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ[2] عن ابنِ جريجٍ، عن عطاء، عن ابنِ عباس وابن الزبيرِ أنهما قالا: لا يلحقُ المختلعةَ الطلاقُ في العدة؛ لأنه طلقَ ما لا يملكُ.

[٧٥٨] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ / عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: لكلِّ مطلقةٍ متعةٌ إلاَّ التي فُرِضَ لها الصداقُ، ولم يدخل بها، فحسبُها نصفُ المهر.

٥٢/ب ص

(١) في الأم (رقم ٢٣٤٧) من كتاب النفقات ــ باب الخلاف في طلاق المختلعة (٦/ ٢٩٧).
وفي (رقم ٣٠٢١) كتاب الدعوى والبينات ــ المدعى والمدعى عليه، واللفظ منه (٨/ ٧٤).

(٢) في الأم: «مسلم بن خالد».

(٣) في الأم (رقم ٧٤٩) في كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) المدَّعي والمدعى عليه.

[٧٥٧] صحيح لغيره؛ بمتابعة عبد الرزاق لمسلم بن خالد الزنجي.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨٧ ــ ٤٨٩) أبواب الطلاق ــ باب الطلاق بعد الفداء ــ عن ابن جريج: سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء؟ قال: لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً، فرده سليمان بن موسى، فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته، ثم طلقها بعد الخلع، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً. قالا: ما طلق امرأته، إنما طلق ما لا يملك.

[٧٥٨] إسناده صحيح، بل من أصح الأسانيد.

* ط: (٢/ ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق. ولفظه: «لكل مطلقة متعة، إلاَّ التي تطلق، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها» (رقم ٤٥).

* * *

[٧٥٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ رجمَ يهوديين زنيا.

....

(١) في الأم (رقم ١٩٦٢ في ٨/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) و (رقم ٢١٢٤) في (٨/ ٦٧٠).
وفي (رقم ٣٠٢٤) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٣) الكتاب السابق (٨/ ٨٠).

---

[٧٥٩] صحيح متفق عليه.

* ط: (٢/ ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم.

عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يديه، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.

* خ: (٤/ ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٦٨٤١).

* م: (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ـ من طريق عبد الله بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم، منهم مالك بن أنس به (رقم ٢٧/ ١٦٩٩).

* * *

[٧٦٠] سمعتُ الشافعي[١] يقول: سئل أبو حنيفةَ عن الصائم يأكلُ ويشربُ ويطأ إلى إطلاعِ الفجرِ، وكان عنده رجلٌ نبيلٌ فقال: أرأيتَ إن طلع الفجرُ نصفَ الليل؟ فقال: الزمْ الصمتَ يا أعرجُ.

[٧٦١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُؤَمَّلٍ[٣]، عن ابنِ أبي مليكةَ قال: كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ من الطائفِ في جاريتين ضربتْ إحداهُما الأخرى، ولا شاهدَ عليهما.

فكتب إليَّ: أنْ احبسهما بعدَ العصرِ، ثم اقرأ عليهما ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ ففعلتُ فاعترفتْ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، وفي (س): قال أبو العباس، سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي قال... وفي (ز، ص) يبدأ السند من الربيع، وما أثبتناه من (ط، ح).

(٢) في الأم (رقم ٣٠٢٧) كتاب الدعوى والبينات ــ (٣) باب اليمين مع الشاهد.

(٣) في (ص): «عبد الله بن نوفل»، هو خطأ مخالف لجميع النسخ وللأم.

---

[٧٦٠] لم أعثر عليه.

[٧٦١] رجاله وثقوا.

* السنن الكبرى للبيهقي: (١٧٨/١٠) كتاب الشهادات ــ باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف بسنده عن الشافعي به.

عبد الله بن المُؤَمَّل هو ابن وهب الله القرشي المخزومي وثقه ابن سعد وغيره (التذكرة للحسيني ٩٣٦/٢ (رقم ٣٦٤٦)) روى له الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه.

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي المكي، مؤذن ابن الزبير وقاضيه. وثقه أبو زرعة وأبو حاتم. روى له الشافعي وأحمد والستة (٨٨٨/٢ رقم ٣٤٣٤).

* * *

[٧٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ عليِ بنُ شافعٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عليِ بنِ السائبِ، عن نافعِ بنِ عجيرِ بن عبدِ يزيدَ[٢] أنَّ رُكانة بنَ عبدِ يزيدَ طلقَ امرأته، ثم أتى رسولَ اللَّـهِ ﷺ فقال: إني طلقتُ امرأتي البتةَ، ووالله ما أردتُ إلاَّ واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: ما أردتَ[٣] إلاَّ واحدةً؟ فقال ركانةُ: واللَّـهِ ما أردتُ إلاَّ واحدةً، فردها إليه.

....

(١) في الأم (رقم ٢٣٥٠) في باب الفُرْقَة بين الأزواج بالطلاق والفسخ (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦).
وفي كتاب الدعوى والبينات ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد (رقم ٣٠٣٠) واللفظ هنا منه (٨/ ٨٧).
(٢) في (ط): «عن عبد يزيد»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.
(٣) في الأم: «والله ما أردت إلاَّ واحدة؟».

---

[٧٦٢] صحيح.

* د: (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٩) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب في البتة ـ عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي (أبي ثور) في آخرين عن محمد بن إدريس الشافعي به (رقم ٢٢٠٦).

وعن محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثني عن محمد بن إدريس به.

وعن سليمان بن داود العتكي، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: «ما أردت؟»، قال: واحدة، قال: «آلله؟»، قال: آلله، قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به.

وقال أبو داود: وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

* د: (٢/ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد =

. . . .

= التطليقات الثلاث ــ عن أحمد بن صالح، عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس، فذكر الحديث.

قال أبو داود عقبه أيضاً: وحديث نافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده أن ركانة طلق امرأته «البتة» فردها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به: أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

وواضح من هذا أن أبا داود يرجح حديث نافع بن عجير، وقد صححه ابن حبان والحاكم، وقد نقل الدارقطني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث صحيح (٤/ ٣٣ من السنن).

وكذلك قال ابن حجر في التلخيص، قال: صححه أبو داود، وابن حبان والحاكم (٣/ ٢١٣).

* ابن حبان: (الإحسان ١٠/ ٩٧ رقم ٤٢٧٤) (١٦) كتاب الطلاق ــ (١) باب الرجعة ــ من طريق جرير بن حازم به.

* الحاكم ــ المستدرك: (٢/ ١٩٩) ــ من طريق جرير بن حازم به (وليس فيه: «عن أبيه» ولعلها سقطت).

وقال: «قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث»، ووافقه الذهبي.

ثم رواه من طريق الشافعي به وقال:

قد صح الحديث بهذه الرواية؛ فإن الإمام الشافعي قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع بن السائب، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي، شيخ قريش في عصره.

وفي ضوء هذا التصحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس: أن ركانة =

[٧٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هاشمِ بنِ هاشم بنِ عتبةَ بنِ أبـي وقاصٍ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ نسطاسٍ[٢]، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ رضي الله عنهما أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: من حلفَ على منبري هذا بيمينٍ آثمةٍ تبوأ مقعدَهُ من النار.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣١) في كتاب الدعوى والبينات ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد (٨/ ٨٨).

(٢) في (ط، ح): «فسطاس»، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز) والأم، والموطأ مصدر الشافعي.

= طلق امرأته ثلاثاً، بأن الراوي لحديث ابن عباس فهم أن البتة تعني الثلاث، فرواه على المعنى.

قال الخطابـي: «قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال: إني طلقتها ثلاثاً، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث». والله تعالى أعلم. (معالم السنن على هامش أبـي داود (٢/ ٦٤٦)).

[٧٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٨) باب ما جاء في الحنث على منبر النبـي ﷺ (رقم ١٠)، ووقع فيه: «عن هشام بن هشام بن عتبة».

والمراد: عند منبره ﷺ.

* د: (٤/ ٧٤، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأيمان والنذور ـ من طريق هاشم بن هاشم به.

وفيه: «عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت».

ولفظه عنده: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر إلَّا تبوأ مقعده من النار» (رقم ٣٢٤١). =

. . . .

= * جـه: (٢/ ٧٧٩) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق ــ من طريق هاشم بن هاشم به (رقم ٢٣٢٥).

وعن محمد بن يحيى، وزيد بن أخزم، كلاهما عن الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ ــ قال محمد بن يحيى: وهو أبو يونس القوى ــ قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة، ولو على سواك رطب إلاَّ وجبت له النار» (رقم ٢٣٢٦).

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

صحيح ابن حبان (الإحسان ١٠/ ٢١٠) (١٨) كتاب الأيمان ــ ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله ﷺ كذباً.

من طريق مالك به.

* المستدرك: (٤/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧) (٤٢) كتاب الأيمان والنذور.

من طريق هاشم بن هاشم بن عتبة به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد رواه مالك بن أنس عن هاشم بن هاشم.

ووافقه الذهبي.

ثم رواه من طريق مالك.

كما ساق له شاهداً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلف عبد ولا أمة عند هذا المنبر على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلاَّ وجبت له النار.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين؛ فإن الحسن بن يزيد هذا (الراوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة) هو أبو يونس القوي العابد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

هذا، وقد روى هذا الحديث أحمد (٢/ ٣٢٩، ٥١٨).

* * *

[٧٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ عن داودَ بنِ الحصينِ أنه سمعَ أبا غطفان المُرِّي[٢] قال: اختصمَ زيدُ بنُ ثابتٍ وابنُ مطيعٍ إلى مروانَ بنِ الحكمِ / في دار فقضى باليمينِ على زيدِ بنِ ثابتٍ على المنبرِ فقال زيدٌ: أحلفْ له مكاني، فقال مروانُ: لا واللّـهِ إلاّ عند مقاطعِ الحقوقِ، فجعل زيدٌ يحلفُ أن حقه لحقٌ ويأبى أن يحلفَ على المنبرِ. فجعل مروانُ يعجبُ من ذلك.

٦٢/ب س

قال مالك رضي الله عنه: كره زيدٌ صَبْرَ اليمين[٣].

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣٣) في الكتاب والباب السابقين (٨/ ٨٩).

(٢) في (ص): «أبا غطفان بن طريف المُرِّي» وكذلك هو في الأم.

(٣) صبر اليمين: هي اليمين التي يلزم بها صاحبها ويحبس عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس، فوصف بالصبر وأضيفت إليه مجازاً. (النهاية).

---

[٧٦٤] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر (رقم ١٢).

وليس فيه قول مالك: «كره زيد صبر اليمين».

* خ: (٢/ ٢٦٠) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره ـ تعليقاً قال: قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أحلف له مكاني، فجعل زيد يحلف، وأبى أن يحلف على المنبر، فجعل مروان يعجب منه.

ومقاطع الحقوق: قال في القاموس: مقطع الحق: موضع التقاء الحكم فيه، ومقطع الحق أيضاً: ما يقطع به الباطل.

وأبو غَطفَان المُرِّي وثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب ثقة. روى له الشافعي =

[٧٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن أبي ليلى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ سهلٍ أن سهلَ بنَ أبي حَثْمَةَ أخبره رجالٌ من كبراءِ قومِه أن رسول الله ﷺ قال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبدِ الرحمنِ: تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: فتحلفُ يهود.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٨٩) في باب القسامة من كتاب جراح العمد (٧/ ٢٢٣).
وفي كتاب الدعوى والبينات ـ (٦) باب رد اليمين (رقم ٣٠٣٧) (٨/ ٩١ ـ ٩٢).

= ومسلم، وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (التذكرة للحسيني ٤/ ٢١٤٥، رقم ٨٧٩٨).
وداود بن الحصين من رجال الشيخين والسنن.

[٧٦٥] صحيح متفق عليه.
* ط: (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة (رقم ١).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه».
* خ: (٤/ ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل عن مالك به (رقم ٧١٩٢).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد الله... إلخ».
* م: (٣/ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٦٩).
وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه».
وقع في مسلم نسخه عبد الباقي «أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، وهو خطأ، وصحتها «أبو ليلى بن عبد الله» وهي على الوجه الصحيح في بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأُبِّي.

[٧٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينـةَ والثقفي، عـن يحيـى بـنِ سعيـدٍ، عن بُشَيْـرِ بنِ يسـارٍ، عن سهـلِ بنِ أبـي حَثْمَةَ أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ بدأ بالأنْصَارِيَّيْن. فلما لم يحلفوا ردَّ الإيمانَ على يهود.

....

(١) في الأم (رقم ٢٦٩٠) في باب القسامة من جراح العمد (٧/ ٢٢٤)، وفي كتاب الدعوى والبينات ــ (٦) باب رد اليمين (رقم ٣٠٣٨) (٨/ ٩٢).

وفيه زيادة: «إلاَّ أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدم النبـي ﷺ الأنصاريين في الأيمان أم يهود».

---

[٧٦٦] متفق عليه.

* خ: (٤/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) (٨٧) كتـاب الـديـات ــ (٢٢) بـاب القسـامـة عـن أبـي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبـي حثمة نحوه مختصراً (رقم ٦٨٩٨).

* م: (٣/ ١٢٩١ ــ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ــ (١) باب القسامة ــ عن قتيبة بن سعيد، عن يحيـى بن سعيد به. ومن طريق حماد بن زيد، عن يحيـى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به. وليس فيه الشك الذي عند الشافعي، والذي ذكره في الأم.

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيـى بن سعيد به. وفيه: «فزعم بُشَيْر أن رسول الله ﷺ واداه من عنده».

ومن طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار به فيه: «فوَداه ﷺ من إبل الصدقة» (أرقام ١ ــ ٥/ ١٦٦٩).

ومن طريق هشيم عن يحيـى بن سعيد به.

* * *

[٧٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى، عن بُشَيْر بنِ يسارٍ، عن النبي ﷺ بمثله.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٣٩) كتاب الدعوى والبينات ـ (٦) باب رد اليمين.

---

[٧٦٧] صحيح كسابقه.

* ط: (٢/٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة ـ عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حُوَيِّصة، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ»، فتكلم حُوَيِّصة ومحَيِّصَة، فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلفون خمسين يميناً، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فتبْرِئكم يهود بخمسين يميناً»، قالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، وهو موصول في الصحيحين وغيرهما عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج.

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

* * *

[٧٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رجلاً من بني سعدِ بنِ ليثٍ أَجْرَى فرساً فوطىءَ على أصبع رجلٍ من جُهَيْنَةَ فنزى منها فماتَ، فقال عمرُ للذين ادعى عليهم: تحلفون خمسينَ يميناً ما مات منها؟ فأبوا وتَحَرَّجُوا من الأَيمانِ، فقال للآخرين: احلفوا أنتم فأَبَوْا.

....

(١) في الأم (رقم ٣٠٤٠) في كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين (٨/ ٩٢).

---

[٧٦٨] إسناده فيه انقطاع بين سليمان وعمر.

* ط: (٢/ ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ في القتل، وفيه زيادة: «فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين».

قال مالك: «وليس العمل على هذا» (رقم ٤).

وقد قبل الشافعي هذا الأثر، ورأى أنه يبدأ بالمدعي أو المدعى عليه، كما فعل عمر.

ولكن ابن عبد البر اعتبرها مخالفة للأحاديث الصحيحة فردها، كما ردها مالك، قال: «المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة». (التمهيد ـ الترتيب ١٤/ ٢٦٠، والأصل ٢٣/ ١٩٨ وما بعدها؛ حديث سهل وهذا التعقيب الذي ذكرناه).



(١٦) ومن كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها

[٧٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه نهى عن الطيبِ قبلَ زيارة البيتِ وبعدَ الجمرةِ.

قال سالمٌ: فقالت عائشةُ رضي الله عنها طيبتُ رسول الله ﷺ بيدَي لإحرامه قبل أن يحرمَ، ولحله قبل أن يطوف بالبيتِ. وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ[٢] أن تتبع.

....

(١) سبق (برقم ٥٦٨، ٥٦٩) وخرج هناك.

وهو هنا في اختلاف الحديث (رقم ١٩) واللفظ منه واختلاف الحديث جزء من الأم كما حققنا ذلك في تحقيق الأم. وهو الجزء العاشر منه (ص ٢٠).

وسبق في كتاب الحج من الأم في (رقمي ١٠٦٩ ــ ١٠٧٠).

(٢) «أن تتبع» ليست في (ط، ز، ح)، وأثبتناها من (س، ص).

---

[٧٦٩] صحيح، وقد سبق كما ذكرنا، وخرج هناك.

* * *

[٧٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن زيادِ بنِ علاقةَ، عن عمه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصبحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾[٢].

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بقاف.

[٧٧١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن مِسْعَرِ بنِ كدامٍ، عن الوليدِ بنِ سريعٍ /عن عمرو بنِ حريثٍ، قال سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. ١/٦٣ س

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني قرأ في الصبحِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

....

(١) في الأم ـ اختلاف الحديث (رقم ٣٤) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

(٢) في (س، ز): ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾ [ق: ١٠].

(٣) في الأم جـ ١٠ اختلاف الحديث ـ (رقم ٣٣) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

---

[٧٧٠] صحيح.

* م: (١/ ٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة في الصبح عن أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك نحوه (رقم ١٦٥/ ٤٥٧).

ومن طريق شعبة عن زياد بن علاقة، عن عمه نحوه (رقم ١٦٧/ ٤٥٧).

[٧٧١] صحيح.

* م: (الموضع السابق).

من طريق مِسْعَر به (رقم ١٦٤/ ٤٥٦).

* * *

[٧٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وعبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيز، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: أخبرني محمدُ بنُ عبادِ بنِ جعفرٍ: أخبرني أبو سلمَةَ بنُ سفيانَ وعبدُ اللّهِ بنُ عمرو العائذيُّ[٢]، عن عبد الله بنِ السائبِ قال: صلى بنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ بمكةَ فاستفتح بسورةِ المؤمنين حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون أو ذكرُ عيسى أخذت النبي ﷺ سعلةٌ فحذف[٣] فركع قال: وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٣٥) (٢) باب القراءة في الصلاة (ص ٤٣).

(٢) في (س): «المازني» بدل: «العائذي» وهو مخالف للنسخ وللأم.

(٣) «فحذف»: ليست في النسخ إلاَّ: (ح) التي أضفناها منها ولكن أشير إليها في هامش بعض النسخ، وهي في الأم.

---

[٧٧٢] صحيح.

* م: (الموضع السابق).

من طرق ابن جريج به (رقم ١٦٣/ ٤٥٥).

ووقع في رواية مسلم في النسخة المطبوعة: «عبد الله بن عمرو بن العاص» وهو خطأ.

* * *

[٧٧٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثنا أبو يَعْفُورٍ[(٢)] عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ قالت: من كل الليل قد أوترَ رسول الله ﷺ فانتهى وترُه إلى السحرِ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٤١) ـ باب في الوتر (ص ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) في (ط، ص، ح) «أبو يعقوب» وهو خطأ، وما أثبتناه من (ز، س) والأم.

وقال السراج البلقيني: أبو يعفور هذا هو واقد، ويقال وقدان، هو أبو يعفور الكبير، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطَاس، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى.

والحديث متفق عليه من طريق أبي الضحى عن مسروق.

---

[٧٧٣] صحيح.

* خ: (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهى وتره إلى السحر (رقم ٩٩٦).

* م: (١/ ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل ـ عن أبي يعفور والأعمش، عن مسلم به (رقم ١٣٦/ ٧٤٥).

قال البيهقي في المعرفة: (٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة):

«واختار الشافعي في سنن حرملة الوتر في آخر الليل، قال: لأن في حديث أبي يعفور: انتهى إلى آخر الليل، وهو موافق رواية عائشة، وابن عباس، وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ ـ يعني في وتره آخر الليل».

* * *

[٧٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ فديك[٢] عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الحارث بنِ عبد الرحمنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن ثوبانَ[٣]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجمِ فسجدَ، وسجدَ الناسُ معه، إلاَّ رجلين قال: أرادا الشهرةَ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٢) باب سجود القرآن (ص ٤٦).

(٢) في الأم: «أخبرنا محمد بن إسماعيل» وهو ابن أبي فديك.

(٣) وقع في الأم بتحقيقنا خطأ «عن ثوبان» فليصحح كما هنا، والله المستعان.

---

[٧٧٤] رجاله ثقات ما عدا الحارث بن عبد الرحمن فهو صدوق حسن الحديث، ولكن الحديث يصح بغيره.

* حم: (١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبي هريرة ـ عن أبي عامر (العَقَدِيّ)، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٨٠٣٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة ـ قال: رواه الطبراني في الكبير وأحمد، ورجاله ثقات (رقم ٣٦٩٩).

والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب.

وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه البخاري (٤٨٦٣) وعنده أن الرجل الذي لم يسجد هو أمية بن خلف.

ورواه أحمد (٦/ ٢٠٦) عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد المسلمون إلاَّ رجلاً من قريش أخذ كفّاً من تراب فرفعه إلى جبهته فسجد عليه. قال عبد الله: فرأيته بَعْدُ قتل كافراً (رقم ٣٦٨٢).

وبه يصح الحديث ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٧٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجدْ فيها.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٣) في (٥) باب سجود القران (ص ٤٧).

---

[٧٧٥] متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القران ـ (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) والزعم هنا معناه: القول ـ أي قال كذا.

وعن آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، فلم يسجد فيها (رقم ١٠٧٣).

* م: (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد، عن ابن قسيط نحوه.

وزاد: «أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء» (رقم ١٠٦/ ٥٧٧).

* * *

[٧٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن زيد / بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدَة فسجدَ النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدةَ فلم يسجدْ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله قرأ فلانٌ عندك السجدةَ فسجدتَ، وقُرِئَت عندك السجدة فلم تسجد؟

٥٣/ب ص

فقال النبي ﷺ: كنت إماماً فلو سجدتَ سجدتُ.

....

(١) في الأم(جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ٤٥) الباب السابق (ص ٤٩).

---

[٧٧٦] مرسل، حسن لغيره

وقد روي موصولاً مختصراً في الحديث السابق.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة ــ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ــ من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة، عند النبي ﷺ، فسجد الرجل، وسجد النبي ﷺ معه، ثم قرأ آخرُ آيةً فيها سجدة، وهو عند النبي ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله، قرأت السجدة، فلم تسجد؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كنت إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك» (وهو في جامع ابن وهب رقم ٣٧٢ بتحقيقنا).

وهو مرسل.

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وبهذا يكون موصولاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويقوى به على هذا.

* * *

[٧٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / عبد الوهابِ عن أيوبَ السختياني، عن محمد بنِ سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافرَ رسولُ الله ﷺ بين مكةَ والمدينة آمناً، لا يخافُ إلاَّ الله، يصلي ركعتين.

٧٧/ب
ز

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٧) في (٦) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف (ص ٥١).

[٧٧٧] صحيح لغيره.

* سنن الترمذي: (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير في السفر ـ عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة، لا يخاف إلاَّ رب العالمين، فصلى ركعتين.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح (رقم ٥٤٧).

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره.

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي، عن أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين.

قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ بمكة؟ قال: عشراً (رقم ٥٤٨).

وهذا الحديث متفق عليه. (خ: ١٠٨١ م: ١٥/ ٦٩٣).

وقال فيه الترمذي: حسن صحيح.

* س: (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة في السفر ـ الباب الأول من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين، عن ابن عباس نحوه (رقم ١٤٣٥).

ورجاله ثقات وقد صرح هشيم بالتحديث عند الطبراني في الكبير (رقم ١٢٨٦٠).

* حم: (٣/ ٣٥١) عن هشيم، عن منصور به (رقم ١٨٥٢). =

[٧٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أولُ ما فرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين، فزيدَ في صلاةِ الحضرِ، وأُقِرَّتْ صلاةُ السفر.
قلت: فما شأن عائشةَ كانت تتمُّ الصلاة؟ قال: إنها تأولتْ ما تأولَ عثمانُ رضي الله عنه.

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٤٩) (٧) باب الخلاف في القصر والإتمام في السفر (ص ٥٤).

= وروى البخاري ومسلم شاهداً له من حديث حارثة بن وهب قال: صلى بنا النبي ﷺ آمَنَ ما كان بمنى ركعتين، فهو شاهد له من حيث قصر بلا خوف.
(خ: ١٠٨٣. م: ٢٠/٦٩٦).
وفي الباب عن عمر عند أحمد (رقم ١٧٤).
وبكل هذا يصح الحديث إن شاء الله عز وجل وتعالى.
[٧٧٨] متفق عليه.
* خ: (١/٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه.
عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به نحوه (رقم ١٠٩٠).
* م: (١/٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها عن علي بن خشرم، عن ابن عيينة به (رقم ٣/ ٦٨٥).
وفي تأويل عائشة قال ابن حجر: «وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أختي، إنه لا يشق عليّ ـ إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن يشق عليه أفضل».
ونقل ابن حجر عن ابن بطال أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر =

[٧٧٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في رمضانَ، فصام حتى بلغ الكَدِيدَ، ثم أفطرَ، فأفطرَ الناسُ معه.

وكانوا يأخذون بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ من أمر رسول الله ﷺ.

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ٥٠) في (٨) باب الفطر والصوم في السفر (ص ٥٨).

= أنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته، فأخذا لأنفسهما بالشدة، وتركا الرخصة؛ إذ كان مباحاً لهما ذلك في حكم التخيير في إذن الله تعالى فيه (شرح ابن بطال ٣/ ٧٣).

قال ابن حجر: «وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب».

فتحح الباري (٢/ ٦٦٥) وانظر كلاماً له طويلاً في هذا الموضع.

[٧٧٩] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ــ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢١).

* خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٩٤٤).

وليس فيه: وكانوا يأخذون... إلخ.

قال أبو عبد الله: والكَديد: ماء بين عُسْفان وقُدَيد.

* م: (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... ــ من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب به.

وليس فيه: «فأفطر الناس معه» (رقم ٨٨/ ١١١٣).

وقد جاء في بعض الروايات أن قوله: «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» من قول الزهري. =

[٧٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز ابنُ محمدٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ[(٢)] عبد الله بن سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه قال: قال جابرُ بنُ عبدِ الله: كنا مع رسول الله ﷺ زمانَ غزوةِ تبوكٍ ورسولُ الله ﷺ يسيرُ بعد أن أضحى، إذا هو بجماعةٍ في ظلِّ شجرةٍ، فقال: ما هذه الجماعةُ؟ قالوا: رجلٌ صائم أجهده الصوم[(٣)] أو كلمةً نحوها، فقال رسول الله ﷺ: ليس من[(٤)] البر الصوم[(٥)] في السفر.

. . . .

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٥١) في الباب السابق (ص ٥٨).

(٢) في (س): «عن عبد الله بن سعد» وهو خطأ.
هذا وقد وقع في الأم سهواً بتحقيقنا «أن عبد الله بن سعد» وهوخطأ، فليصحح بما في نسخة (ص) التي فيها «بن عبد الله» على الصواب والتي أثبتناها في هامش الأم.

(٣) في (ط) «جهده الصوم»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز) والأم.

(٤) في (ص، ز) «ليس البر».

(٥) في (ص): «الصيام».

= قال ابن حجر: «وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهري، وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري، ولفظه: «حتى بلغ الكديد أفطر. قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره». وأخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله. قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ ثم أخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري، وَبَيَّنَا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد.
قال ابن حجر: وظاهره أن الزهري ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يُوافق على ذلك. (فتح الباري ٣/ ٢١٣ ــ ٢١٤).

[٧٨٠] **متفق عليه من طرق أخرى عن جابر.**

* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ــ (٣٦) باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» ــ عن آدم، عن شعبة، عن =

. . . .

= محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، عن جابر نحوه. (رقم ١٩٤٦).

* م: (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ــ الباب السابق ــ من طريق غندر، عن شعبة به نحوه. رقم: (٩٢/ ١١١٥).

ونلاحظ أن في رواية الصحيحين رجلاً بين محمد بن عبد الرحمن وجابر، وهو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي.

وقد أوضح هذا الإشكال ابن القطان وأزاله فقال: إن من روى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد، عن جابر فروايته منقطعة، فبينهما «محمد بن عمرو بن الحسن بن علي» كما في رواية الصحيحين. ولم يسمع محمد بن عبد الرحمن هذا من جابر.

وبيّن أيضاً أن هناك رواية أخرى للحديث عن محمد بن عبد الرحمن آخر وهو ابن ثوبان، عن جابر، وهذه رواية متصلة؛ إذ سمع ابن ثوبان من جابر.

وقد بيّن ذلك النسائي في سننه الكبرى والصغرى. (الكبرى ٢/ ١٠٠) (الصغرى ٤/١٧٦).

وقد أوضح ابن القطان ذلك في الوهم والإيهام (٢/ ٥٧٦ ــ ٥٨١) في (أرقام ٥٨٤ ــ ٥٨٥).

أقول: ومهما يكن من أمر، فالحديث صحيح لغيره عند الشافعي. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا وفي رواية مسلم: قال: شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث أنه قال: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، فلما سألته لم يحفظه (م: الموضع السابق).

* * *

[٧٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن صفوانَ بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصمٍ الأشعريِّ أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر[٢].

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ٥٢) في الباب السابق (ص ٥٨).

(٢) في جميع النسخ المخطوطة «ليس من البر الصيام في السفر» (ص، س، ز، ح)، وهذا ما أثبتناه.

وفي اختلاف الحديث: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وفي (ط): ليس من امْبِرِّ امْصيامُ في امْسَفر، والحديث روي بالوجهين، كما يتبين من التخريج.

---

[٧٨١] صحيح.

* س: (٤/ ١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٦) باب ما يكره من الصيام في السفر ـ عن إسحاق بن إبراهيم. عن سفيان به (رقم ٢٢٥٥).

* جه: (١/ ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام ـ (١١) باب ما جاء في الإفطار في السفر ـ من طريق ابن عيينة به. (رقم ١٦٦٤).

* المستدرك: (١/ ٤٣٣) (١٥) كتاب الصوم ـ من طريق سفيان بن عيينة به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجاه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة وله رواية مفسّرة من حديث أولاد حمزة بن عمرو ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) جماع أبواب الصوم في السفر ـ من طريق ابن عيينة به. (رقم ٢٠١٦).

* حم: (٣٩/ ٨٤ ـ ٨٦) حديث كعب بن عاصم الأشعري. =

. . . .

= عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن صفوان بن عبد الله، عن أم الدرداء، عن كعب بن عاصم بن الأشعري ــ وكان من أصحاب السقيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من امْ بِرِّامْ صيامُ في امْ سفر».

وعن عبد الرزاق وابن بكر قالا: حدثنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب أن صفوان بن عبد الله بن صفوان حدثه، عن أم الدرداء، عن كعب الأشعري ــ قال ابن بكر: ابن عاصم ــ أن رسول الله ﷺ قال: ليس من البر الصيام في السفر.

وعن سفيان به.

ولفظه: «ليس من البر الصيام في السَّفَر».

أرقام: (٢٣٦٧٩ ــ ٢٣٦٨١).

وفي رواية الطحاوي: عن محمد بن النعمان السقطي، عن الحميدي، قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول ــ ولم أسمع منه: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».

(شرح معاني الآثار ٢/ ٦٣).

قال ابن حجر موجهاً رواية «ليس من ام بر. . .».

قال: رواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: «ليس من ام بر ام صيام في ام سفر».

قال: «وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك؛ لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه، وأداها باللفظ الذي سمعها به. وهذا الثاني أوجه عندي. والله تعالى أعلم». (التلخيص ٢/ ٣٩٣).

وهذا كلام طيب مقنع من ابن حجر يثبت مع التخريج أن الحديث بهذا اللفظ ليس شاذاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٤/ ٥٨ ــ ٥٩). =

[٧٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبـي بكرٍ، عن أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن النبـي ﷺ أمر الناسَ في سفرِه عامَ الفتحِ بالفطرِ، وقال: تَقَوَّوْا لعدوكم وصامَ النبـي ﷺ.

قال أبو بكرٍ: ــ يعني ابنَ عبدِ الرحمنِ ــ: قال الذي حدثني: لقد رأيتُ النبـي ﷺ بالعَرْجِ يصبُّ فوقَ رأسه الماءَ من العطشِ، أو من الحرِّ.

فقيل: يا رسولَ اللّٰهِ، إن طائفةً من الناسِ صاموا حين صمتَ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيدِ دعا بقدحٍ فشربَ فأفطرَ الناسُ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (جـ ١٠) (رقم ٥٣) في الباب السابق (ص ٥٩).

= ومع هذا فليس في المسند هنا هذا اللفظ كما رأى الألباني واعتبر المسند فيه هذا اللفظ الشاذ على حد تعبيره. قال: «وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ».

والحمد لله رب العالمين لم يقع هذا في المسند بعد التحقيق، كما أنه لو رجع إلى ما أُخِذَ المسند منه، وهو اختلاف الحديث لوقف على رواية الشافعي التي هي بالألف واللام، والله ولي التوفيق.

على أنه اعتبر أن رواية سفيان شذ بها محمد بن النعمان السقطي شيخ الطحاوي، وليس الأمر كذلك، فقد تابعه عليه راوي مسند الحميدي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي (انظر: مقدمة مسند الحميدي في الجزء الأول من المسند)؛ والحديث في الجزء الثاني (رقم ٨٦٤ ص ٣٨١).

[٧٨٢] صحيح.

* ط: (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ــ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر (رقم ٢٢). =

. . . .

= **والعَرْج**: قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.

والكديد: موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان.

والحديث الآتي عن جابر ــ وهو صحيح رواه مسلم ــ يقوي هذا الصحيح.

المستدرك: (١/ ٤٣٢) (١٥) كتاب الصوم ــ .

من طريق محمد بن نعيم السعدي، ثنا مالك بن أنس عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله ﷺ بالعَرْج يصب على رأسه من الماء من الحر، وهو صائم.

ثم قال: هذا حديث له أصل في الموطأ، فإن كان محمد بن نعيم السعدي حفظه هكذا فإنه صحيح على شرط الشيخين.

ثم ساق هذا الأصل وهو هذا الحديث الذي هنا.

ووافقه الذهبي في كل هذا.

وهكذا صحح الحديث الحاكم كما ذكر ابن حجر من التلخيص (٢/ ٣٩٤).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٤٧): هذا حديث مسند صحيح، ولا فرق بين أن يسمِّي التابع الصاحب الذي حدثه أو لا يسميه في وجوب العمل بحديثه؛ لأن الصحابة كلهم عدول مَرْضِيُّون ثقات أثبات، وهذا أمر مجتمع عليه عند أهل العلم بالحديث.

قال: وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس، وجابر، وأبي سعيد الخدري.

* * *

[٧٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله / ﷺ خرجَ إلى مكة / عامَ الفتح في رمضانَ فصامَ حتى بلغَ كراعُ الغميمِ فصامَ الناسُ معه فقيل له: يا رسول الله إن الناسَ قد شقَّ عليهم الصيامُ. فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ فشربَ والناسُ ينظرون فأفطر بعضُ الناس وصامَ بعضٌ فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة.

أ/٦٤ س — أ/٥٤ ص

[٧٨٤] قال الشافعي[٢]: وفي حديث الثقة غير الدراوردي[٣] عن جعفر ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ في رمضانَ إلى مكـةَ فصامَ وأمرَ الناسَ أن يفطروا وقال: تقـوّوا لعدوكم فقيل إن الناسَ أبوا أن يفطروا حين صمتَ. فدعا بقدح من ماء فشربَ. . ثم ساق الحديثَ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ الباب السابق (رقم ٥٤، ص ٥٩).

(٢) في الأم (جـ ١٠) في الموضع السابق (رقم ٥٥، ص ٥٩ ــ ٦٠).

(٣) في جميع النسخ تقريباً: «وفي حديث الثقة عن الدراوردي» وفي (ص) كذلك ولكن ضرب على «عن» وكتب فوقها «غير»، وما أثبتناه من اختلاف الحديث ورواية البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة: (٣/ ٣٩١) وهو الصواب ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

[٧٨٣ ــ ٧٨٤] **صحيحان لغيرهما**. فقد رواهما مسلم من طرق فيها متابعة لهذين.

* م: (٢/ ٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ــ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن جعفر بن محمد به.

ومن طريق الدراوردي به.

* **وكراع الغميم**: الغميم: وادٍ أمام عُسْفان بثمانية أميال.

* **والكراع**: جبل أسود متصل بهذا الوادي ويضاف إليه.

قال الترمذي: وفي الباب عن كعب بن عاصم، وابن عباس، وأبـي هريرة، =

[٧٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعبْ / الصائمُ على المفطرِ، ولا المفطرُ على الصائمِ. ٧٨/ب ز

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ــ اختلاف الحديث ــ (رقم ٥٦) في الكتاب والباب السابقين (ص ٦٠).
وقد سبق أن رواه الإمام الشافعي في الأم في كتاب الصيام الصغير ــ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه عن مالك، عن حميد به نحوه (رقم ٩٢٩) وهنا في «من كتاب الصيام الكبير» (رقم ٤٩٧).

= وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح (رقم ٧١٠) (٢/ ٨٢).
هذا وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة من رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيدَ أفطر فأفطر الناس.
قال أبو عبد الله البخاري: والكَدِيد: ماء بين عُسْفان وقُدَيد.
[خ: ٢/ ٤٣ ــ ٣٠ كتاب الصوم ــ ٣٤ باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر ــ رقم ١٩٤٤ ــ وأطرافه في أرقام ١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥ ــ ٤٢٧٨، ٤٢٧٥، ٤٢٧٩].

[٧٨٥] متفق عليه من حديث حميد عن أنس.
* خ: (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (رقم ١٩٤٧).
* م: (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ــ من طريق أبي خيثمة عن حميد قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر. فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (رقم ٩٨/ ١١١٨).

* * *

[٧٨٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ المجيد(٢) عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: أسرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبي ﷺ، ففداه النبي ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ.

....

(١) رواه الشافعي في الأم في كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الفداء بالأسارى (رقم ٢٠٧٧) وهو أطول مما هنا (٥/ ٦١٨).

ورواه مختصراً في قسم الفيء ــ كيف تفريق القسم (رقم ١٨٤٤)، وخرج في هذا الموضع هناك (٥/ ٣١٥). وانظر كذلك (رقم ٢٠١٦) في كتاب الحكم في قتال المشركين (٥/ ٥٧٦).

ورواه بلفظ طويل في كتاب النذور من طرق (أرقام ١٤٢٦ ــ ١٤٢٩) (٣/ ٦٦٠ ــ ٦٦١).

أما اللفظ الذي هنا فهو في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث (رقم ٦٠) في (٩) باب قتل الأساري والمفداة بهم والمن عليهم (ص ٦٤).

(٢) في اختلاف الحديث و (س): «بن عبد المجيد الثقفي».

---

[٧٨٦] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٢ ــ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ــ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد.

من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل سيأتي إن شاء الله عز وجل وتعالى هنا في المسند في كتاب الأسارى والغلول وغيره.

وفيه: «ففدى ــ أي أسيراً ــ وهو رجل من بني عقيل بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٨/ ١٦٤١).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به نحو الأول.

أما هذا اللفظ المختصر فقد أخرجه: =

[٧٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ من ثقاتِ أهلِ العلمِ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ، عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ قال: قلت: يا رسول الله، إذا جامع أحدُنا فأكسلَ؟

فقال النبي ﷺ: يغسلُ مَا مَسَّ المرأة منه، وليتوضأْ، ثم ليُصَلِّ[٢].

....

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ــ (رقم ٦٦) باب الماء من الماء (ص ٦٦).

(٢) في (ص): «ثم ليصلي».

= * ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ــ (١٨) باب ما جاء، في قتل الأساري والفداء.

من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ولفظه: «فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك».

[٧٨٧] متفق عليه من حديث هشام بن عروة به.

* خ: (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ــ (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة.

عن مسدد، عن يحيى، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أُبَيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ قال: يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي (رقم ٢٩٣).

قال أبو عبد الله ــ أي البخاري: «الغسل أحوط، وذاك الآخِرُ، وإنما بَيَّنَّا لاختلافهم.

* م: (١/ ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض ــ (٢١) باب إنما الماء من الماء.

من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به (رقم ٨٤/ ٣٤٦).

* * *

[٧٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن أبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنه أتى عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: لقد شقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب محمد ﷺ في أمر إني لأُعْظِمُ أن أستقبلك به.

فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلاً عنه أمك فسلني عنه.

فقال لها: الرجلُ يصيبُ أهله ثم يَكْسَلُ ولا يُنْزِلُ.

قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ.

٦٤/ب س فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا / أحد بعدك أبداً.

(١) في الأم (جـ ١٠) اختلاف الحديث ـ (رقم ١٠) باب الماء من الماء (رقم ٦٧، ص ٦٧).

---

[٧٨٨] صحيح.

قال ابن عبد البر في التمهيد: هذا وإن لم يكن مسنداً بظاهره فإنه يدخل في المسند ـ أي له حكم المرفوع (٢٣/ ١٠٠).

قال ابن عبد البر: «تسليم أبي موسى لعائشة في هذه المسألة دليل على صحة رفعها إلى النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك، ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك»؟

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وهو يشير إلى حديث عائشة وقد سألها أبو سلمة: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مَثَلُك يا أبا سلمة؟ مثل الفَرُّوج يسمع الدِّيَكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل (التمهيد لابن عبد البر ٢٣/ ١٠٠ وما بعدها ـ والترتيب ٢/ ٢٩٤).

* ط: (١/ ٤٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (رقم ٧٣). =

. . . .

= قال ابن عبد البر في كتابه التقصي (ص ٢١٠): هذا الحديث موقوف.

وقد وصله مسلم.

* م: (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ عن محمد، عن المثنى، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى نحوه، ورفعته عائشة رضي الله عنها (رقم ٨٨/ ٣٤٩).

ولفظه: «عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلاَّ من الدفق، أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة، فأذنتْ لي، فقلت لها: يا أماه ـ أو يا أم المؤمنين ـ: إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك.

قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت. قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل.

وقد بين بعض العلماء ألا تعارض بين الرواية التي في المسند، في قولها: «إذا جاوز الختان الختان»، وبين الرواية: «ومس الختان الختان»، لأن الأول يعبر عن فعلها مع رسول الله ﷺ. والثاني نقل قول رسول الله ﷺ (الإجابة للزركشي بتحقيقنا. (ص ٦٣ ـ ٦٤).

ومحصله: أن الغسل يجب بمجرد المس على رواية مسلم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٧٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ حدثني إبراهيمُ[٢] بنُ محمدِ بنِ يحيى بن زيد بنِ ثابتٍ عن خارجة بنِ زيد[٣]، عن أبيه، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنه كان يقول ليس على من لم ينزلْ غسلٌ، ثم نزع عن ذلك أُبَيٌّ قبل أن يموتَ.

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ــ اختلاف الحديث ــ الباب السابق (رقم ٦٨، ص ٦٧).
(٢) «إبراهيم بن» سقطت من الأم ــ اختلاف الحديث في الموضع المذكور فلتصحح.
(٣) في (ص): «عن خارجة بن زيد بن ثابت».

---

[٧٨٩] صحيح لغيره.

روى الشافعي في القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يَكْسَل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت (ط: ١/ ٤٧) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) (المعرفة ٢/ ٢٥٧ ــ ٢٥٨).

* د: (١/ ٢٥٣ ــ ٢٥٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ــ (٨٥) باب في الإكسال ــ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قال: حدثني بعض من أرضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره أن رَسُول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام؛ لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل.

قال أبو داود: يعني: الماء من الماء (رقم ٢١٦).

ومن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدثني أبيّ بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء: كانت رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد (رقم ٢١٧).

* ت: (١/ ١٥٢ ــ ١٥٣) أبواب الطهارة (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء.

عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أُبيّ بن كعب قال: إنما الماء من الماء رخصة في =

. . . .

= أول الإسلام، ثم نهى عنها (رقم ١١٠).

وعن أحمد بن منيع، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري به (رقم ١١١).

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

صحيح ابن حبان: «الإحسان ٣/ ٤٤٧ ــ ٤٤٩» (٨) كتاب الطهارة (٥) باب الغسل.

عن الحسن بن سفيان، عن حِبَّان بن موسى، عن عبد الله (بن المبارك)، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل، عن أبـي مثل لفظ الترمذي (رقم ١١٧٣).

قال ابن حبان: روى هذا الخبر معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: «أخبرني سهل بن سعد».

ورواه عمر بن الحارث عن الزهري قال: حدثني من أرضي عن سهل بن سعد.

ويشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل بن سعد، كما قاله غُنْدر، وسمعه عن بعض من يرضاه عنه، فرواه مرة عن سهل بن سعد وأخرى عن الذي رضيه عنه.

ثم قال: وقد تتبعت طرق هذا الخبر على أن أجد أحداً رواه عن سهل بن سعد فلم أجد في الدنيا أحداً إلاَّ أبا حازم، ويشبه أن يكون الرجل الذي قال الزهري: «حدثني من أرضي عن سهل بن سعد» هو أبو حازم رواه عنه.

ثم رواه بسند صحيح عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد نحوه (رقم ١١٧٩).

قال موسى بن هارون: ولعمري إن كان الزهري سمعه من أبـي حازم، فإن أبا حازم رضَى.

ومهما يكن من أمر فالحديث صحيح بهذا كله.

وصححه الدارقطني (١/ ١٢٦).

وفي الجملة ــ كما قال ابن حجر في الفتح: هو إسناده صالح لأن يُحْتَجَّ به (الفتح ١/ ٤٧٣).

وانظر مزيداً من الكلام على هذا في: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ١٠٠ وما بعدها). والتلخيص الحبير ١/ ٢٣٣ ــ ٢٣٥).

* * *

[٧٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزهري، عن سهلِ بنِ سعدٍ الساعديّ ــ قال بعضهم: عن أُبــيّ بنِ كعبٍ، ووقفه بعضُهم على سهلِ بن سعدٍ ــ قال: كان الماءُ من الماء شيء[٢] في أول الإسلامِ، ثم تُرِكَ ذلك / بعدُ، وأمروا[٣] بالغسل إذا مسَّ الختانُ الختانَ.

٥٤/ب ص

....

(١) في الأم (جـ ١٠) ــ كتاب اختلاف الحديث ــ في الباب السابق (رقم ٦٩، ص ٦٨).

(٢) «شيء» ليست في (ط) وضرب عليها في (س) ولكنها في النسخ الأخرى (ص، س، ح) ولذلك أثبتناها، وليست في اختلاف الحديث.

(٣) في (ط): «وأمر بالغسل»، وما أثبتناه من المخطوطات جميعها، ومن اختلاف الحديث.

---

[٧٩٠] صحيح لغيره.

وانظر تخريج الحديث السابق.

وقد لخّص البيهقي الكلام على هذا الحديث في المعرفة فقال: «وقد رويناه مختصراً من حديث ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبـي بن كعب.

«ومن حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن الزهري قال: حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد أخبره عن أبـي بن كعب،

«ورويناه بإسناد آخر موصول عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد، عن أبـي بن كعب.

«ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبـي حازم، عن سهل.

«ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل.

«والحديث محفوظ عن سهل، عن أبـي بن كعب».

(المعرفة ٣/ ٢٥٨ ــ ٢٥٩).

وكل ذلك مر بالتفصيل في تخريج الحديث السابق، ومن الله تعالى العون.

* * *

[٧٩١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن علي بن زيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه سألَ عائشةَ رضي الله عنها عن التقاءِ الختانين؟ فقالت عائشةُ: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى الختانان أو مسَّ الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ــ الباب السابق، رقم الحديث [٧٠] (ص ٦٨).
وقد رواه كذلك في كتاب الطهارة ــ ما يوجب الغسل وما لا يوجبه (رقم ٨٦) وخرج هناك في الأم (٢/ ٧٩).

---

[٧٩١] صحيح لغيره.

وهذا، وإن كان فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف فأصله متفق عليه كما سبق قريباً، وهو عن أبي سعيد في مسلم كما بينا في (رقم ٧٨٨).

وعن أبي هريرة عند البخاري.

ولفظه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جَهَدَها فقد وجب الغسل (رقم ٢٩١).

وهو في مسلم.

وفي رواية لهذا الحديث: «وإن لم ينزل»، وهي عند مسلم.

[خ: (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ــ (٢٨) باب إذا التقى الختانان، م: (١/ ٢٧١) (٣) كتاب الحيض ــ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم ٨٧/ ٣٤٨].

* * *

[٧٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ إبراهيم، حدثنا علي بنُ زيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: إذا قعدَ بين الشعبِ الأربعِ ثم ألزقَ الختانُ الختانَ[٢] فقد وجبَ الغسلُ.

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ــ في الباب السابق رقم الحديث [٧١] (ص ٦٨ ــ ٦٩).
(٢) في (ص): «ثم ألزق الختان بالختان» وهي كذلك في الأم في اختلاف الحديث.

---

[٧٩٢] صحيح لغيره.

وفيه علي بن زيْد بن جدعان. وهو ضعيف، ولكن رواه مسلم من طريق آخر، وقد سبق عن عائشة في صورة الموقوف وإن كان له حكم المرفوع، كما قلنا في (رقم ٧٨٨).

وقد رواه مسلم كما سبق أن بينا.

وتمتاز الرواية المرفوعة هنا وفي مسلم أن فيها مجرد التقاء الفرجين يوجب الغسل.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

وقد أخرجه من طريق علي بن زيد الترمذي وأحمد.

* ت: (١/ ١٥١ ــ ١٥٢) أبواب الطهارة ــ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

عن هَنَّاد، عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل (رقم ١٠٩).

وقال فيه وفي الحديث التالي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

* حم: (٤٠/ ٢٥٠) مسند السيدة عائشة رضي الله عنها.

عن إسماعيل، عن علي بن زيد به (رقم ٢٤٢٠٦).

وفي (٤١/ ٣١٩):

عن أبي نعيم، عن سفيان، عن علي بن زيد به (رقم ٢٤٨١٧).

* * *

[٧٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن الأوزاعي، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، أو يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ، عن عائشةَ قالت: إذا التقى الختانان[٢] فقد وجبَ الغسلُ، قالت عائشةُ رضي الله عنها: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا.

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ـ الباب السابق (رقم ٧٢، ص ٦٩).
قال ابن حجر في التلخيص: «ذكره الشافعي في الأم» وهذا دليل آخر على أن اختلاف الحديث جزء من الأم ـ كما حققنا في طبعة الأم.
قال ابن حجر: وفي مختصر المزني ذكره عن عبد الرحمن بن القاسم بلا شك.
وفي سنن حرملة رواه ـ أي الشافعي ـ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن، من غير شك.
(٢) في (س): «الختان بالختان».

---

[٧٩٣] صحيح.
* ت: (١/ ١٥١) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.
عن محمد بن المثنى، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا (رقم ١٠٨).
قال: وفي الباب عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، ورافع بن خَدِيج.
وقال فيه ـ كما قلنا في الحديث السابق: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».
* س: (الكبرى ١/ ١٠٨) كتاب الطهارة (١٢١) وجوب الغسل إذا التقى الختانان.
عن عبيد الله بن سعيد، عن الوليد بن مسلم به (رقم ١٩٦/ ١).
* صحيح ابن حبان: (٣/ ٤٥١) (٨) كتاب الطهارة ـ (٥) باب الغسل.
من طريق عبد الله بن كثير القارىء الدمشقي، عن الأوزاعي به نحوه (رقم ١١٧٥).
وإسناده صحيح. =

. . . .

= ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به (رقم ١١٧٦).

* **صحيح ابن الجارود**: (ص ٤٨ رقم ٩٣) (٢٨) باب في الجنابة والتطهر لها.

من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي به.

هذا، **وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه وأحمد.**

* جه: (١/ ٤٨٢) كتاب الطهارة ــ (١١١) باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي به (رقم ٦٠٨).

* حم: (٤٢/ ١٦٧).

عن الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي به رقم (٢٥٢٨١).

قال الشافعي تعقيباً على هذه الأحاديث في اختلاف الحديث (ص ٦٩ ج ١٠ من الأم):

«وحديث «الماء من الماء» ثابت الإسناد، وهو عندنا منسوخ بما حكيت، فيجب الغسل من الماء، ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته».

هذا، وقد نقل الترمذي عن البخاري في العلل الكبير أنه قال: «هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلاً.

وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئاً؟ قال: لا. (العلل الكبير ص ٥٧ رقم ٧٢).

قال ابن حجر: وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم تذكر، فحدث به ابنه ثم نسي، قال ابن حجر: ولا يخلو الجواب عن نظر. (التلخيص ١/ ٢٣٣).

نقول: يكفي من صححه من الأئمة، وفي هذا شهادة بأنه ليس مرسلاً، وكأن الترمذي ردَّ على البخاري حين صححه.

* * *

[٧٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنا مع النبي ﷺ في بعضِ أسفاره[٢] فانقطعَ عقدٌ لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسِه، وليس معهم ماءٌ، فنزلت آية التيمم.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث (١٢) باب التيمم ـ رقم الحديث (٧٣) (ص ٧١ ـ ٧٢).
(٢) في (س): «في بعض أسفارنا».

---

[٧٩٤] صحيح متفق عليه من حديث مالك.
* ط: (١/ ٥٣ ـ ٥٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) هذا باب في التيمم، وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:
حدّثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقد لي. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي، قد نام. فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس ليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلاَّ مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم، فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته.
* خ: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب التيمم ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣٣٤).
* م: (١/ ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٠٨/ ٣٦٧).

[٧٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ اللّـهِ، عن أبيه[٢]، عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكبِ.

[٧٩٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبيدِ اللّـهِ بنِ عبدِ اللّـهِ، عن أبيه، عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ[٤] فنزلت آيةُ التيممِ فتيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكبِ.

....

(١) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ـ الباب السابق رقم الحديث [٧٤] (ص ٧٢).
(٢) «عن أبيه»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ح، ز).
(٣) في الأم (ج ١٠) اختلاف الحديث ـ الباب السابق رقم الحديث (٧٥) (ص ٧٢ ـ ٧٤).
(٤) في (ص): «في سفرة».

[٧٩٥ ـ ٧٩٦] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ٧٨) أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ عن سفيان به.
وقال الحميدي: حضرت سفيان وسأله عن يحيى بن سعيد القطان، فحدثه، وقال فيه: حدثنا الزهري.
ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما، فقال: ما هما؟ قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب.
فقال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، عن عمار... (رقم ١٤٣).

* د: (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ من طريق يونس عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا، وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر، =

. . . .

= فضربوا بأكفهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم (رقم ٣٢٢).

ومن طريق صالح عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمار: أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش، ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جَزْع ظِفَار، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء، فتغيظ عليها أبو بكر، وقال: حَبَسْتِ الناس، وليس معهم ماء، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب، ومن بطون أيديهم إلى الآباط.

قال أبو داود: «وكذلك رواه ابن إسحاق؛ قال فيه: «عن ابن عباس»، وذكر ضربتين كما ذكر يونس.

«ورواه معمر عن الزهري: «ضربتين».

«وقال مالك: عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار، وكذلك قال أبو أويس.

«وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيد الله، عن أبيه، أو عن عبيد الله عن ابن عباس، اضطرب فيه، ومرة قال: عن أبيه، ومرة قال: عن ابن عباس. اضطرب فيه، وفي سماعه من الزهري.

ولم يذكر أحد الضربتين إلاَّ من سمَّيت».

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عمار بن ياسر، نحو ما عند أبـي داود، غير أنه ذكر ضربتين.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار. (منحة المعبود ١/ ٦٣ ــ كتاب التيمم ــ باب سبب مشروعيته رقم ٢٤٤). =

. . . .

= قال البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٢٦٩): ورجاله ثقات.

* ت: (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة ـ (١١٠) باب ما جاء في التيمم.

رواه تعليقاً، فقال:

وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: للوجه والكفين من غير وجه.

وقد روى عن عمار أنه قال: تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط.

قال: فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين؛ لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

قال إسحاق بن إبراهيم: حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح، وحديث عمار تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: «فعلنا كذا وكذا»، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، والدليل على ذلك: ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

أقول: تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح، ولكن ليس عليه العمل، والله تعالى أعلم.

وقد تقدَّم حديث ابن الصمة (رقم ٧٢) وهو صحيح من رواية البخاري وفيه «فمسح وجهه وذراعيه»، وفي رواية البخاري «فمسح بوجهه ويديه».

وهو كذلك الحديث التالي.

كما تقدم أثر ابن عمر (رقم ٧١) أنه تيمم فمسح وجهه ويديه، ورواه مالك في الموطأ عن نافع.

وهذا الذي عليه العمل، وترجم له في الموطأ: «باب العمل في التيمم».

على أن بعض العلماء يرى أن التيمم هو مسح الوجه والكفين، والله تعالى أعلم.

* * *

[٧٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ عن أبي الحويرثِ عبدِ الرحمنِ بنِ معاويةَ، عن الأعرجِ، عن ابن الصمةِ قال: مررت بالنبي ﷺ وهو يبولُ فتمسحَ بجدارٍ ثم يَمَّمَ[٢] وجهُه وذراعيه.

١/٦٥ س

(١) سبق هذا برقم [٧٢] ولكنه هناك مختصرٌ، ولعل هذا هو ما جعل الأصم يعيده هنا، وإن كان بالإسناد نفسه، وقد سبق في الأم في كتاب الطهارة (رقم ١٠٣).
أما هذا اللفظ فمن اختلاف الحديث في الجزء العاشر من الأم (١٢) باب التيمم، رقم الحديث (٧٦) (ص ٧٤).

(٢) في (ط، ص): «ثم تيمم»، وما أثبتناه من (ز، س، ح) والأم.

[٧٩٧] صحيح لغيره.

وقد سبق كما ذكرنا برقم (٧٢) في كتاب الطهارة، وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ: «فمسح بوجهه ويديه» وقد بينا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عميراً مولى ابن عباس.

وذكر الذراعين جاء كذلك في رواية أبي صالح كاتب الليث عن الليث.

* * *

[٧٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيى بنُ حسان، أخبرنا حمادُ بنُ سلمةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وَجِعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناسِ فوجدَ النبي ﷺ خفةً فجاء فقعدَ إلى جنبِ أبي بكرٍ فأم النبيُّ ﷺ أبا بكرٍ وهو قاعدٌ، وأمَّ أبو بكرٍ الناسَ وهو قائمٌ.

[٧٩٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ بنُ عبدِ المجيدِ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ أبي مليكةَ، عن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن النبي ﷺ مثلَ معناه لا يخالفه.

. . . .

(١) سبق هنا في المسند برقم (١٢٠).
واللفظ هنا من اختلاف الحديث (ح ١٠) من الأم رقم (٧٨) في باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً (رقم الباب ١٣) (ص ٧٦).

(٢) سبق هنا في المسند برقم (١٢١) وذكر لفظه هناك مطولاً، وهو هنا مختصر.
وهو في اختلاف الحديث من الأم ــ الباب السابق (رقم الحديث ٧٩) (ص ٧٧).

---

[٧٩٨] سبق أن خرجناه في الموضع السابق من المسند، وهو متفق عليه من حديث عائشة.

[٧٩٩] هذا مرسل، ولكن يتقوى بالحديث السابق، وقد سبق كما ذكرنا برقم (١٢١) وخرج هناك.

* * *

[٨٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثقفيِّ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي الزبيرِ، عن[٢] جابرٍ رضي الله عنه: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ، فصلى جالساً، فصلوا خلفه جلوساً.

....

(١) في كتاب اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٧) في الباب السابق (رقم ٨١).
(٢) في (ص): «عن إبراهيم» بدل: «عن جابر»، وهو خطأ.

---

[٨٠٠] إسناده صحيح على شرط مسلم، وإن كان موقوفاً.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ــ (١٦٢) باب في الإمام يصلي جالساً.
عن الوهاب الثقفي به نحوه.
هذا وقد بين الإمام الشافعي أن هذا ــ وإن كان منسوخاً إلاَّ أن جابراً وبعض الصحابة لا يعلمون هذا النسخ فظلوا على الأمر الأول.
قال: «وفي هذا ــ أي عمل جابر ــ ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولاً، أو عمل عملاً ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي ﷺ صلَّى جالساً وأمر بالجلوس، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير، وأَمْرِهما بالجلوس، وجلوس من خلفهما ــ حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئاً ينسخه».
ثم قال: «وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله، ولهذا أشياء كثيرة، وفي هذا دليل على ما في معناه منها. (الأم ــ كتاب اختلاف الحديث ١٠/ ٧٨).

* * *

[٨٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ / عن ابن أبي ذئبٍ[٢]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ عاشوراءَ ويأمرُ بصيامِه.

١/٥٥ ص

....

(١) في كتاب اختلاف الحديث من الأم (١٠/٧٨، ٧٩) في (١٤) باب صوم يوم عاشوراء (رقم ٨٣).

(٢) في (ط): «عن أبي ذئب» وهو خطأ.

---

[٨٠١] إسناده صحيح.

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وثقه ابن معين وغيره، روى له أصحاب الكتب الستة. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٤٧٦ رقم ٥٨٦٥).

وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث، قال أحمد: كان ثقة صدوقاً أفضل من مالك بن أنس، إلاَّ أن مالكاً أشد تنقية للرجال منه، ابن أبي ذئب كان لا يبالي عمن يحدث، وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة، وكانوا يوهنونه في أشياء رواها عن الزهري. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٥٥٢ رقم ٦١٩٠).

* جه: (١/ ٥٥٢) (٧) كتاب الصيام ـ (٤١) باب صيام يوم عاشوراء.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب به.

وإسناده صحيح.

* الجعديات: (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) (رقم ٢٧٩٢) عن علي بن الجعد، عن ابن أبي ذئب.

وإسناده صحيح. =

. . . .

= وهذا الحديث في ظاهره معارض للأحاديث التي تبين أن صيام يوم عاشوراء ليس فرضاً، وهي التي تلي هذا الحديث هنا.

ولكن الإمام الشافعي لا يرى بينه وبينها اختلافاً أو تعارضاً يقول: «وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ــ والله تعالى أعلم ــ إلاَّ شيئاً ذكره في حديث عائشة، وهو مما وصفت من الأحاديث التي يأتي بها المحدث ببعض دون بعض، فحديث ابن أبي ذئب عن عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء، ويأمرنا بصيامه لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضاً.

«وذكر مالك عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ صامه في الجاهلية وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان الفريضة، وترك عاشوراء».

قال الشافعي: «لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح إلاَّ ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه فأبان لهم ذلك رسول الله ﷺ، وتُرِك إيجاب صومه، وهو أولى الأمور عندنا؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله ﷺ أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس.

«ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجباً، ثم نسخ قالته لأنه يحتمل أن تكون رأت النبي ﷺ لما صامه وأمر بصومه كان فرضاً ثم نسخه تَرْكُ أمره، فمن شاء أن يدع صومه، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا، ولا ذهبت إلاَّ إلى المذهب الأول، لأن الأول هو موافق القرآن». (اختلاف الحديث من الأم ١٠/ ٨١).

* * *

[٨٠٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريشٌ فِي الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه في الجاهليةِ. فلما قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ صامه وأمر بصيامِه، فلما فرضَ رمضانُ كان هو الفريضةَ، وترك يومَ عاشوراءَ، فمن شاء صامه ومن شاء تركه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ٨٤).

---

[٨٠٢] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم ـ (١١) باب صيام يوم عاشوراء.

عن مالك به (رقم ٣٣).

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٠٠٢).

* م: (٢/ ٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء.

من طريق جرير، عن هشام بن عروة به نحوه (رقم ١١٣/ ١١٢٥).

* * *

[٨٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهريّ، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سمعت معاويةَ بن أبي سفيانَ يوم عاشوراءَ وهو على المنبر، منبرِ رسول الله ﷺ، وقد أخرجَ من كُمِّهِ قُصَّةً من شعرٍ يقول: أين علماؤكم يا أهلَ المدينة؟ لقد سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكتْ بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ في مثلِ هذا اليومِ يقول: إني صائم، فمن شاء منكم فليصمْ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ٨٥).

[٨٠٣] متفق عليه.

* ط: (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام ــ (١١) باب صيام يوم عاشوراء، فيما يخص صوم يوم عاشوراء.

وفي (٢/ ٩٤٧) (٥١) كتاب الشعر ــ (١) باب السنة في الشعر، فيما يخصّ وصل الشعر.

* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ــ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. فيما يخص صوم يوم عاشوراء (رقم ٢٠٠٢).

وفي (٢/ ٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء ــ (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ــ عن عبد الله بن مسلمة به. فيما يخص وصل الشعر (رقم ٣٤٦٨).

* م: (٢/ ٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام ــ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ــ من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله. =

[٨٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن

٦٥/ب س / ابن شهاب، عن حميدِ بنِ الرحمنِ أنه سمع معاويةَ بنَ أبي سفيانَ عام حجَ وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رَسُول اللّهِ ﷺ يقول لهذا اليوم[٢]: هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتب الله عليكم صيامه. وأنا صائمٌ، فمن شاء منكم فليصمْ، ومن شاء فليفطرْ.

....

(١) في اختلاف الحديث في الأم (١٠/ ٧٩ ــ ٨٠) في الباب السابق (رقم ٨٦).

(٢) في (ص): «لمثل هذا اليوم».

= ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به، سمع النبي ﷺ يقول في هذا اليوم: «إني صائم فمن شاء أن يصوم فليصم»، كل هذا فيما يخص الصوم.

وفي (٣/ ١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ــ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. فيما يخص وصل الشعر (رقم ١٢٢/ ٢١٢٧).

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به. فيما يخص وصل الشعر أيضاً. (الرقم نفسه).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٣ ــ رقم ٦٠٠ ــ ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبي سفيان ــ عن سفيان به في الأمرين؛ صوم يوم عاشوراء، ووصل الشعر.

[٨٠٤] صحيح ومتفق عليه.

انظر تخريج الحديث السابق، ففيه تخريجه ــ بعون الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٨٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن الليثِ ـ يعني ابنَ سعدٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: ذكرَ عند رسول الله ﷺ يومُ عاشوراءَ فقال النبي ﷺ: كان يوماً يصومه أهلُ الجاهليةِ، فمن أحب منكم أن يصومَه فليصمْه، ومن كرهه[٢] فليدعه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٠) في الباب السابق (رقم ٨٧).

(٢) في (ط): «ومن كره فليدعه»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) والأم.

---

[٨٠٥] صحيح.

* م: (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٩) باب صوم يوم عاشوراء.

من طريق عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه، ومن شاء تركه» (رقم ١١٧/ ١١٢٦).

وعن قتيبة بن سعيد، عن الليث به (رقم ١١٩).

ومن طريق الوليد بن كثير حدثني نافع به نحوه (رقم ١١٩).

ومن طريق سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به (رقم ١٢١).

* * *

[٨٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ أنه سمع عبيدَ الله بنَ أبي يزيدَ يقول: سمعت ابن عباس يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوماً يتحرى صيامَه على الأيامِ إلاَّ هذَا اليومَ ـ يعني يومَ عاشوراءَ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٠ ـ ٨١) في الباب السابق (رقم ٨٨).

---

[٨٠٦] صحيح متفق عليه.

* خ: (٢/ ٥٩) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبيد الله بن موسى، عن ابن عيينة به نحوه.

(رقم ٢٠٠٦).

وفيه زيادة: «وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان».

* م: (٢/ ٧٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن عيينة به نحوه (رقم ١٣١/ ١١٣٢).

ولفظه «ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلاَّ هذا اليوم، ولا شهراً إلاَّ هذا الشهر ـ يعني رمضان» (رقم ١٣١/ ١١٣٢).

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد به (الرقم نفسه).

* * *

[٨٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن الحسنِ وعبد الله ابني محمد بنِ علي قال: وكان الحسنُ أرضاهما عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عباسٍ: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاحِ المتعةِ وعن لحومِ الحمرِ الأهلية.

....

(١) في اختلاف الشافعي في الأم (١٠/ ٢٠٧) (٤٧) باب نكاح المتعة (رقم ٢٤٣) واللفظ هنا منه.
ورواه في اختلاف علي وابن مسعود ـ باب المتعة، (٣٣٨٩) (٨/ ٤٣٤).
وفيه زيادة: «زمن خيبر».
وفي كتاب الشغار (٣) نكاح المُحَلِّل ونكاح المتعة، وإن كان لم يأت بلفظه من رواية سفيان (رقم ٢٢٩٦، ٢٢٩٧) والرقم الثاني من رواية مالك، وأتى بلفظه (٦/ ٢٠٤).

---

[٨٠٧] صحيح، ومتفق عليه.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة ـ عن مالك به (رقم ٤١).

* خ: (٣/ ١٣٨ ـ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٤٢١٦).

وفي (٣/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣١) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ـ عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به. وفيه: «أن علياً رضي الله عنه قال: لابن عباس...» (رقم ٥١١٥).

* م: (٢/ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٢٩/ ١٤٠٧).

ومن طرق عن ابن عيينة به (رقم ٣٠/ ١٤٠٧).

* * *

[٨٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن إسماعيل بنِ أبـي خالدٍ، عن قيس بن أبـي حازمٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعود رضي الله عنه يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ، فأردنا أن نختصي، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ، ثم رخصَ لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٧) في الباب السابق (رقم ٢٤٤).

ورواه في اختلاف علي وعبد الله بن مسعود (١١) المتعة (رقم ٣٣٨٨) (٨/ ٤٣٤).

---

[٨٠٨] صحيح ومتفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتـاب النكـاح ـ (٨) مـا يكـره مـن التبتـل والخصاء ـ عن قتيبـة بن سعيـد، عن جرير، عـن إسماعيل، عـن قيس قـال: قـال عـبـد الله : كنـا نغـزو مـع رسـول الله ﷺ وليـس لنـا شـيء، فقلنـا: ألاَّ نستخصي؟ فنهانـا عن ذلـك، ثم رخص لنـا أن ننكـح المـرأة بالثـوب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

* م: (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به (رقم ١١/ ١٤٠٤).

* * *

[٨٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن عامرِ بنِ ربيعةَ قال: قال رسول الله ﷺ / إذا رأيتم الجنازةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو توضعَ.

٥٥/ب
ص

[٨١٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن واقدِ بنِ عمرو[٣] بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن مسعودِ بنِ الحكم، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائزِ، ثم جلسَ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (رقم ٢٤٦) (١٠/ ٢١٠).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٢١٠) (٤٩) باب في الجنائز.
وسبق للشافعي أن رواه أيضاً في كتاب الجنائز (١٦) باب القيام للجنازة (رقم ٧١٧).

(٣) في (س): «واقد بن عمرو بن ربيعة بن سعد بن معاذ، عن أبيه» وخالفت في هذا المطبوع والمخطوطات وكتب الرواة.

---

[٨٠٩] متفق عليه.
* خ: (١/ ٤٠٣) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٤٦) باب القيام للجنازة.
عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ١٣٠٧).
* م: (٢/ ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٤) باب القيام للجنازة ــ من طريق سفيان به (رقم ٧٣/ ٩٥٨).

[٨١٠] صحيح.
* ط: (١/ ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر.
* م: (٢/ ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ــ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد به(رقم ٨٣/ ٩٦٢). =

. . . .

= قال أبو عيسى الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث علي حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قام، ثم قعد، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم. قال أبو عيسى: معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

هذا وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»:

* خ: (١/ ٤٠٣ ــ ٢٣ كتاب الجنائز ــ (٤٦) باب القيام للجنازة ــ من طريق علي بن عبد الله، عن سفيان به(رقم ١٣٠٧ وطرفه في ١٣٠٨).

* م: (٢/ ٦٥٩) كتاب الجنائز ــ (٢٤) باب القيام للجنازة ــ من طريق سفيان به (٧٣/ ٩٥٨).

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله: «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله.

قال الشافعي: «وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره. إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مُباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله» (المعرفة ٣/ ١٥٥ ــ ١٥٧).

* * *

[٨١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبير / عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ، ثم قالَ بَعْدُ: كلوا وتَزَوَّدُوا وادَّخروا.

٦٦/أ س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٠) (٤٥) باب لحوم الضحايا (رقم ٢٣٤).

---

[٨١١] صحيح.

* ط: ((٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا ــ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي (رقم ٦).

* م: (٣/ ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحي ــ (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (رقم ٢٩/ ١٩٧٢).

* * *

[٨١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبـي بكرٍ، عن عبدِ الله بنِ / واقد[2] بنِ عبدِ الله أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلِ لحوم الضحايا بعد ثلاث.

١/٨١ أ ز

قال عبدُ الله بنُ أبـي بكرٍ: فذكرت ذلك لعمرةَ رضي الله عنها فقالت: صدقَ، سمعتُ عائشة تقول: دفّ ناس[3] من أهلِ البادية حضرة الأضحى في زمانِ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ادخروا لثلاثٍ وتصدقوا بما بقي.

قالت: فلما كان بعدَ ذلك قيل لرسول الله ﷺ لقد كان الناسُ

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٠ ــ ٢٠١) في الباب السابق (رقم ٢٣٥).

(٢) في (ص): «عبد الرحمن بن واقد»، وما أثبتناه من (ط، س، ز، ح) واختلاف الحديث والموطأ مصدر كل ذلك.
وكنا سنعتبر ما في (ص) خطأ لولا أن الحسيني في التذكرة قد ذكر «عبد الرحمن بن واقد» وذكر له هذا الحديث، وقال: رواه عنه عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وقال: فذكرت ذلك لعمرة فصدقته» ورَمز له بالشافعي (فع).
وهو هذا الحديث (التذكرة ٢/ ١٠٣١ رقم ٤٠٥٠).
وفي ترجمة عبد الله بن واقد لم يشر إلى كل هذا، ولم يرمز له بالشافعي، وإنما رمز له بـ (ك) أي الموطأ (التذكرة ٢/ ٩٤٤ رقم ٣٦٨٢).
وفي ظني أن تفسير ذلك أن ما كان في يد الحسيني من المسند إنما هذه النسخة التي فيها «عبد الرحمن» أو أصلها أو المأخودة منها.
ولا شك أنه خطأ في النسخة التي وقع فيها ذلك وأدى إلى خطأ الحسيني.
ومما يرجح هذا هو أن ابن حجر لم يذكر «عبد الرحمن بن واقد» في تعجيل المنفعة كشرطه في مثل هذا الراوي، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٣) في (ط) «غف ناس» وهو خطأ مطبعي واضح.
ومعنى دَفَّ: قدم. والدَّافة: الجماعة القادمة، وفي الموطأ عقب الحديث: «يعني بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة».

ينتفعون من ضحاياهم يَجْمِلُون[1] منها الودك، ويتخذون منها الأسقية.

فقال رسول الله ﷺ: وما ذاك؟ أو كما قال.

قالوا: يا رسولَ الله، نهيت عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ.

فقال رسول الله ﷺ: إنما نهيتكم من أجلِ الدافَّةِ التي دفّت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا[2].

....

(١) يجملون منها الوَدَك: يذيبون الشحم.

(٢) في نسخة (ط): «وادخروا وتصدقوا»، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة جميعها (س، ص، ح، ز) واختلاف الحديث والموطأ.

---

[٨١٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧).

* م: (٣/ ١٥٦١) في الكتاب ــ والباب السابقين.

من طريق رَوْح، عن مالك به (رقم ٢٨/ ١٩٧١).

* * *

[٨١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن النعمانِ بنِ مُرَّةَ: أن رسول الله ﷺ قال: ما تقولون في الشاربِ والزاني والسارقِ؟ وذلك قبل أن يُنْزِلَ[2] الله عز وجل الحدودَ فقالوا: الله ورسولهُ أعلمُ.

فقال رسول الله ﷺ: هنَّ فواحشُ، وفيهن عقوبةٌ، وأسوأ السرقةِ الذي يسرقُ صلاتَه، ثم ساق الحديث.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٢ ــ ٢٠٣) ــ (٤٦) باب العقوبات في المعاصي (رقم ٢٣٦).
(٢) في نسخة (ط): «قبل أن تنزل الحدود».

---

[٨١٣] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.
* ط: (١/ ١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر (رقم ٧٢).
قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد. (التمهيد ٢٣/ ٤٠٩، والترتيب ٥/ ١٣٦).
ومن شواهده حديث أبي سعيد الخدري:
* مسند أبي داود الطيالسي: (٣/ ٦٦٩).
عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها (رقم ٢٣٣٣).
* حم: (١٨/ ٩٠) مسند أبي سعيد الخدري (رقم ١١٥٣٢)
عن عفان، عن حماد به.
وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد الذي تفرد به، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، ولكنه حسن بشواهده.
وحديث أبي هريرة:
* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٥/ ٣٠٩ رقم ١٨٨٨). =

. . . .

= من طريق هشام بن عمارة عن عبد الحميد بن أبـي العشرين، عن الأوزاعي، عـن يحيـى بـن أبـي كثيـر، عـن أبـي سلمـة، عـن أبـي هـريـرة قـال: قـال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته. قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها.

* **المستدرك**: (١/ ٢٢٩).

من طريق هشام بن عمار به.

ومن طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه به.

وقال عن هذا الحديث: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،** والذي عندي أنهما لم يخرجاه لخلاف فيه بين كاتب الأوزاعي والوليد بن مسلم.

وقال على هذا وحديث أبـي هريرة الأول:

كلا الإسنادين صحيحان ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

أما الجزء الأول من الحديث فروى نحوه من حديث عمران بن حصين. (التمهيد لابن عبد البر، والترتيب ٥/ ١٣٧).

عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: ما تعدون الكبائر فيكم؟ قلنا: الشرك، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر.

قال: هن كبائر، وفيهن عقوبات، ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى. قال: شهادة الزور.

قال ابن عبد البر: والحكم هذا ضعيف، عنده مناكير، لا يحتج به، ولكن فيما تقدم ما يعضد هذا.

* * *

[٨١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عبيد الله بن عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: سمعت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول الرجمُ في كتابِ اللّٰهِ حقٌّ على من زنى[2]، إذا أحصنَ من الرجال والنساءِ، إذا قامتْ عليه البينةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ[3].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٣) ـ (٤٦) باب العقوبات في المعاصي (رقم ٢٣٧).
كما أشار إليه الشافعي في كتاب الحدود وصفة النفي (٦) باب النفي والاعتراف في الزنا رقم (٢٧٦٣).

(٢) في نسخة (ط): «حق على كل من زنى»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز) بدون كلمة «كل» وكذلك اختلاف الحديث والأم.

(٣) في نسخة (ط): «والاعتراف»، وما أثبتناه من (ص، س، ح، ز) واختلاف الحديث، والموطأ.

---

[٨١٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٨).

* خ: (٤/ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنا.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحَمْل، أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت ـ : ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (رقم ٦٨٢٩).

* م: (٣/ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب في الزنى ـ من طرق عن سفيان، عن الزهري به. =

[٨١٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ أنه سمع سعيدَ / بنَ المسيبِ يقول: قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آيةِ الرجمِ أن يقولَ قائلٌ: لا نَجِد حَدَّيْنِ في كتابِ اللّٰهِ عز وجل لقد رجمَ رسول الله / ﷺ ورجمنا، فوالذي نفسي بيده لولا أن يقولَ الناسُ زاد عمرُ في كتاب اللّٰه لكتبتها (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتةَ)(٢)؛ فإنا قد قرأناها.

٨١/ب ز

١/٥٦ ص

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) في الباب السابق (رقم ٢٣٨).

(٢) البتة: أي قطعاً. وَأَبَتَّ يمينه: أي أمضاها، والبَتَّةُ: اشتقاقها من القطع، غير أنه يستعمل في كل أمر يمضي لا رجعة فيه (اللسان).

= ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وفيه: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف» (رقم ١٥/ ١٦٩١).

هذا، وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث.

[٨١٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٠).

عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب؛ أنّه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح. ثم كوّم كومة بطحاء. ثم طرح عليها رداءه واستلقى. ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللّٰهمّ =

. . . .

=

كبرَتْ سنِّي، وضعفت قوّتي، وانتشرت رعيَّتي فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط، ثم قدِم المدينة فخطب الناس، فقال: أيُّها الناس، قد سُنَّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُرِكتُم على الواضحة، إلاَّ أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً. وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إيَّاكم أن تهلكوا عن آية الرَّجم. أن يقول قائل: لا نجد حَدَّيْنِ في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطَّاب في كتاب الله تعالى، لكتبتها: (الشيخُ والشيخةُ فارجموهما البتةَ) فإنَّا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد، قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: الشيخُ والشيخةُ، يعني الثيِّب والثيبة فارجموهما البتة.

* ت: (٣/ ١٠١) أبواب الحدود ـ (٧) باب ما جاء في تحقيق الرجم عن أحمد بن منيع قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: رجم رسول الله ﷺ، ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف؛ فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله، فيكفرون به (رقم ١٤٣١).

وقال: حديث عمر حديث حسن صحيح، وروى من غير وجه عن عمر.

* حم: (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) مسند عمر رضي الله تعالى عنه.

عن يحيى ـ يعني ابن سعيد القطان، عن يحيى ـ يعني ابن سعيد الأنصاري ـ قال: سمعت سعيد بن المسيب أن عمر قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، وأن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رأيت النبي ﷺ قد رجم، وقد رجمنا (رقم ٢٤٩).

=

. . . .

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

وفي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥).

عن يزيد ـ يعني ابن هارون ـ عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٣٠٢).

وهذا صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وفي (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٤) حديث السقيفة (رقم ٣٩١).

عن إسحاق بن عيسى الطباع، عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن عمر نحوه في حديث طويل، وهو الحديث السابق هنا مختصراً.

وممن صحح حديث مالك هذا ابن عبد البر، قال: هذا حديث مسند صحيح.

كما بين الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر، وكأنه رجح سماعه منه فختم حكاية الاختلاف بقوله: «وكان علي بن المديني يصحح سماعه من عمر».

ثم قواه من جهة أخرى، وذلك بشواهده عن ابن عباس، عن عمر، قال: «معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة من حديث ابن عباس عن عمر».

ثم روى هذه الوجوه. (ترتيب التمهيد ١٤/ ٦٤ ـ ٦٧، والتمهيد نفسه ٢٣/ ٩٢ وما بعدها).

* * *

[٨١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابن عيينة[٢] عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن أبي هريرةَ، وزيدِ بنِ خالدٍ ــ وزاد سفيانُ: وشبلٍ ــ: أن رجلاً ذكر أن ابنَه زنى بامرأةِ رجلٍ، فقال رسول الله ﷺ: لأقضين بينكما بكتابٍ فجلد ابنَهُ مائةً وغرَّبه عاماً وأمر[٣] أنيساً أن يغدو على امرأةِ الآخرِ فإن اعترفت فارجمها فاعترفتْ فرجمها.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥) في الباب السابق (رقم ٢٣٩) واللفظ منه. وهو هنا مختصر.

وقد رواه الإمام الشافعي مطولاً في الرسالة من الأم (١/ ١٠٩ ــ ١١٠): «وجه آخر من الناسخ والمنسوخ» عن مالك عن ابن شهاب به (رقم ٦٢).

كما رواه في كتاب الحدود من الأم ــ باب النفي والاعتراف في الزنا (رقم ٢٧٥٧) عن مالك، عن ابن شهاب به (٧/ ٣٣٤).

وسيأتي هنا برواية مالك وحده كذلك برقم (١٢٠١) فيما أخذه المصنف من كتاب الرسالة.

(٢) «وابن عيينة» ساقط من نسخة (ط)، وأثبتناه من (س، ص، ح، ز)، واختلاف الحديث، والسياق يشهد بوجوده.

(٣) «وأمر» ساقطة من نسخة (ط).

---

[٨١٦] صحيح ومتفق عليه، وقد سبق من حديث مالك كما قلنا، وقد خرج في الرسالة (رقم ٦٢) وكتاب الحدود (رقم ٢٧٥٧)، ولكن هذه الرواية رويت عن مالك وابن عيينة، وزاد ابن عيينة فيها مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبل خالد.

وقد انفرد سفيان في هذا الحديث من بين أصحاب الزهري بزيادة «شبل» قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث عن سفيان وغيره (رقم ١٤٣٣):

حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن =

. . . .

= أنس ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد، عن النبـي ﷺ، ورووا بهذا الإسناد عن النبـي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير»، وروى سفيـان بن عيينـة عـن الزهري، عن عبيد الله، عن أبـي هريرة وزيد بن خالد وشبل، قالوا: كنا عند النبـي ﷺ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبـي هريرة وزيد بن خالد وشبل، وحديث ابن عيينة وَهِمَ فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث.

والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري عن الزهري، عن عبيـد الله، عن أبـي هريـرة وزيـد بن خالد، عن النبـي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة». والزهري، عن عبيد الله، عن شبل عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يدرك النبـي ﷺ، إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبـي ﷺ، وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وروى عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد [ت: (٣/ ١٠٤)].

وانظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التي فيها شبل كما بين ابن حجر في الموضع السابق.

* * *

[٨١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ عن يونسَ، عن الحسنِ، عن عبادةَ ـ يعني ابنِ الصامتِ أن النبي ﷺ قال: خذوا عني، خذوا عني، قد جعلَ اللّٰهُ لهن سبيلاً، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجم.

وقد حدثني الثقةُ أن الحسنَ كان يدخلُ بينه وبينَ عبادةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِي.

فلا أدري: أَدْخَلَه عبدُ الوهاب بينهما فزلَّ[٢] من كتابي حين حولته وهو في الأصلِ أَوْ لا، والأصلُ يوم كتبتُ هذا الكتابُ غائبٌ عني.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٠٥) في الكتاب السابق، واللفظ منه.
وقد رواه في الرسالة من الأم (١/ ٥٦) (١٩) فرض الصلاة. ومن هذا الطريق.
وليس فيه حطان الرقاشي بين الحسن وعبادة ـ كما هنا (رقم ٢٢).
كما اتبع هذا بطريق آخر: عن الثقة من أهل العلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن حطان الرقاشي، عن عبادة بن الصامت به.
وأشار إليه في كتاب الحدود وصفة النفي (٧/ ٣٣٥) ـ (٦) باب النفي والاعتراف بالزنا (رقم ٢٧٥٩).
ورواه في الرسالة في وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (١/ ١٠٨ رقم ٦١).

(٢) في (ط): «فترك»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، وإن كان كذلك في (ح) ولكنه حرف.

---

[٨١٧] **صحيح موصولاً**، رواه مسلم.

* م: (٣/ ١٣١٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حد الزنا، من طريق يحيى بن يحيى التميمي عن هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت.

ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار، عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت.

* * *

[٨١٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن قَبِيصَةَ[٢] بنِ ذؤيبٍ أنَّ النبي ﷺ قال: من[٣] شربَ الخمرَ فاجلدوه[٤].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (رقم ٢٣٢) (١٠/ ١٩٩) ــ (٤٤) باب من أقيم عليه حد في شيء أربع مرات، ثم عاد له.
كما رواه في كتاب الحدود وصفة النفي ــ (١٢) باب حد الخمر.

(٢) في (ط): «وعن قبيصة»، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

(٣) في (س) والأم: «إن شرب الخمر».

(٤) كذا في اختلاف الحديث وجميع النسخ ما عدا (س) فقد ذكر فيها الحديث كاملاً.
وقد ذكر الحديث كاملاً هنا في المسند في كتاب الأشربة الذي سيأتي إن شاء الله عز وجل برقم (١٤٠٦).
وتكملة الحديث: «ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به الثانية فجلده، ثم أتى به الثالثة فجلده، ثم أتى الرابعة فجلده، ووضع القتل فكانت رخصة».

---

[٨١٨] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر ــ عن أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعاً به (رقم ٤٤٨٥).

قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما: كونا وافدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وهذا الحديث مرسل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح.

ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن أبان، عن عاصم عن أبي صالح ذكوان، عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: إذا =

. . . .

= شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم (رقم ٤٤٨٢).

وعن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد بن يزيد، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال بهذا المعنى. قال: وأحسبه قال في الخامسة: إن شربها فاقتلوه (رقم ٤٤٨٣).

قال أبو داود: وكذا في حديث أبي غُطيف: «في الخامسة».

وعن يزيد بن هارون الواسطي، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه.

قال أبو داود: «وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه».

قال أبو داود: «وكذا حديث سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: إن شربوا الرابعة فاقتلوهم.

«وكذا حديث أبي نُعم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

«وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ والشَّريد عن النبي ﷺ.

«وفي حديث الجدلي عن معاوية أن النبي ﷺ قال: فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه».

* ت: (٤/٤٨ ـ ٤٩) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ـ عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبد الله بن عمرو (رقم ١٤٤٤).

قال أبو عيسى: «حديث معاوية هكذا: روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن =

. . . .

= أبـي صالح، عن معاوية، عن النبـي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: سمعت محمداً يقول: حديث أبـي صالح عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وهكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أتى النبـي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبـي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبـي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

* **المستدرك**: (٤/ ٣٧١ ــ ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق ابن أبـي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال في الخمر: «إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، وهؤلاء من الصحابة ــ رضوان الله عليهم.

ثم ساق أحاديث هؤلاء وصحَّح بعضها على شرط الشيخين أو أحدهما ووافقه الذهبـي.

وقد وافقه الذهبـي على حديث أبـي هريرة، بل قال: على شرط البخاري ومسلم.

* * *

[٨١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ وهو يحيى بنُ حسانَ عن حمادٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلٍ، عن عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلاَّ من إحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعدَ إيمانٍ، أو زناً بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغيرِ نفس.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٩) في الباب السابق (رقم ٢٣٣).
ورواه في كتاب الحكم في المرتد وغيره (٣) المرتد عن الإسلام (٢/ ٥٦٨ رقم ٦٢٤).
وليس في الموضعين: «وهو يحيى بن حسان».

---

[٨١٩] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٤٠ ــ ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات ــ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ــ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به (رقم ٤٥٠٢).

* ت: (٤/ ٤٦٠ ــ ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن ــ (١) باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم ــ إلاَّ بإحدى ثلاث ــ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد بن زيد به.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وابن عباس.

وهذا حديث حسن (رقم ٢١٥٨).

* س: (٧/ ٩١ ــ ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم ــ (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم ــ من طريق محمد بن عيسى عن حماد به (رقم ٤٠١٩).

* جه: (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود ــ (١) باب لا يحل دم امرىء مسلم إلاَّ في ثلاث ــ من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن حماد به (رقم ٢٥٣٣).

صحيح ابن الجارود (ص ٣١٦ رقم ٨٣٦) ــ (٨٦) باب جراح العمد من طريق حماد بن زيد به.

وفيه: عن أبي أمامة بن سهل قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه وهو محصور =

. . . .

= في الدار، وكان في الدار مدخل، كان من دخله سمع كلام مَنْ على البلاط، فدخل عثمان رضي الله عنه ذلك المدخل، فخرج وهو متغير لونه فقال: إنهم ليتوعدوني بالقتل آنفاً، قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني، سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكر الحديث.

ثم قال: فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلاً منذ أن هداني الله له، ولا قتلت نفساً، فبم يقتلونني؟

* المستدرك: (٤/ ٣٥٠) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق حماد بن زيد به.

وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه:

* خ: (٤/ ٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات ــ (٦) باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (رقم ٦٨٧٨).

* م: (٣/ ١٣٠٢ ــ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ــ (٦) باب ما يباح به دم المسلم (رقم ٢٥/ ١٦٧٦).

ولفظه: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله، وأني رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة». لفظ البخاري.

وقد ذكر البيهقي أن الشافعي رواه في كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المعرفة ٦/ ٢٩٧).

* * *

[٨٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ، عن الثقةِ عنده، عمن حدثه، أو عن عبيدِ اللّهِ بنِ عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيدِ الخدري: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئرَ بُضَاعة[(٢)] يطرحُ فيها الكلابُ والحِيَضُ[(٣)]، فقال النبي ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيءٌ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٢ ـ ٨٣) ـ (١٥) باب الطهارة بالماء (رقم ٨٩).

(٢) بئر بضاعة: بئر بالمدينة، وهي في بني ساعدة. (تهذيب الأسماء ٣/ ٣٦).

(٣) الحِيَض: المراد الخِرق التي فيها دماء الحيض.

---

[٨٢٠] صحيح، صححه الإمام أحمد وغيره.

* د: (١/ ٥٣، ٥٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٤) باب ما جاء في بئر بضاعة ـ من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ثم العدوي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يُسْتَقَى لك من بئر بضاعة ـ وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» (رقم ٦٧).

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها. قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

وقال ياقوت: بضاعة: هي دار بني ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة.

* ت: (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩) أبواب الطهارة ـ (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ـ من طريق أبي أسامة بإسناد أبي داود (رقم ٦٦).

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث؛ فلم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى =

. . . .

= هذا الحديث من غير وجه عن أبـي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.
* س: (١/ ١٧٤) (٢) كتاب المياه ــ (١) باب ذكر بئر بضاعة ــ من طريق أبـي أسامة به.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣)، وقد رواه بسنده عن سهل بن سعد الساعدي (١/ ١٥٥)، صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم.

وقال الإمام الخطابـي مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة:

قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادةً، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي، بل بوثني فضلاً عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات، فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين؟ والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في جذور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم: أن الماء لا ينجسه شيء»، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه (أي اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها.

وهذا لا يخالف حديث القلتين: إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القُلَّتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه. (معالم السنن على هامش أبـي داود ١/ ٥٤).

وقال الإمام البغوي مبيناً أنه لا تعارض بينه وبين حديث القُلَّتَيْن (رقم ٨) =

[٨٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن أبـي الزنادِ، /عن موسى بنِ أبـي عثمانَ، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا يبولن أحدكم في الماءِ الدائم ثم يغتسلُ منه.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٣ ــ ٨٤) الباب السابق (رقم ٩١).

١/٦٧ س

= وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره:
وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر في القلتين؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه.
قال قتيبة بن سعيد: سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.
قال أبو داود: ومددت ردائي عليها، فإذا عرضها ستة أذرع، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

[٨٢١] صحيح، ومتفق عليه من طرق أخرى عن أبـي هريرة.
وموسى بن أبـي عثمان وثقه ابن حبان، وقال عنه ابن حجر: «مقبول»، وقد توبع، وكذلك قال عن أبيه «مقبول» وقد توبعا. (التذكرة وهامشها ٣/ ١٧٣٥ رقم٦٩٥٨، ٤/ ٢١١٧ رقم ٨٦٦١).
* خ: (١/ ٩٥ ــ ٩٦) (٤) كتاب الوضوء ــ (٦٨) باب البول في الماء الراكد ــ عن زهير بن حرب، عن جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة عن النبـي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه» (رقم ٩٥/ ٢٨٢).
وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تَبُلْ في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم تغتسل منه» (رقم ٩٦/ ٢٨٢).
وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه في صحيفة همام للمحقق (ص٣١٣ ــ ٣٢١).

[٨٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج بإسنادٍ لا يحضرني ذكرُه أن رسول الله ﷺ قال: إذا كان الماءُ قُلَّتين لم يحمل نجساً.

وفي هذا الحديث بقلالِ هجرٍ، / قال ابنُ جريج: وقد رأيت قلالَ هجرٍ فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ، أو قربتين وشيئاً. ٥٦/ب ص

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٨٣) في الباب السابق (رقم ٩٠).

عن الثقة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه به.

وقد سبق في كتاب الطهارة في الجزء الثاني من الأم (ص ٩ ــ ١٠) في رقمي (٥ ــ ٦)، والثاني هو الذي هنا بالإسناد والمتن، أما الأول فقد رواه الإمام الشافعي بإسناده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

وخُرِّجَ الحديثان هناك، حديث ابن عمر وهذا الحديث.

---

[٨٢٢] صحيح لغيره.

وقد سبق الكلام عليه في كتاب الطهارة (٢/ ١٠ ــ ١١ رقم ٦)، وهو يتقوى بحديث ابن عمر قبله في كتاب الطهارة (٢/ ٩ ــ ١٠ رقم ٥)، وقد صحَّحه الأئمة، وخرج تفصيلاً هناك.

❑❑❑



فهرس موضوعات المسند

* * *

مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

وَيَلِيهِ

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإِمَامِ

رَتَّبَهُ

سَنْجَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّاصِرِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثاني

دَارُ البَشَائِرِ الإسْلَامِيَّةِ

(١٧) من الجزء الثاني من اختلاف الحديث
من الأصل العتيق[١]

[٨٢٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاةِ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ، وعن الصلاةِ بعد الصبحِ حتّى تطلع الشمسُ.

....

(١) هذه الترجمة ليست في (ص، س).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٥ ـ ٩٦) (١٦) باب الساعات التي تكره فيها الصلاة (رقم ٩٨).

---

[٨٢٣] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر (رقم ٤٨).

* م: (١/ ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٨٥/ ٨٢٥).

* * *

٨٢/ب ز

[٨٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا يتحرى أحدكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبِها.

[٨٢٥] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله[(٣)] الصُّنَابِحِيّ أن رسول الله ﷺ قال: إن الشمسَ تطلعُ ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعتْ فارقها، فإذا استوتْ قَارَنَها، فإذا زالتْ فارقها فإذا دنتْ للغروبِ قارنها، فإذا غربت فارقَها.

ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاةِ في تلك الساعاتِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٦) الباب السابق. (رقم ٩٩).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٦) في الباب السابق (رقم ١٠٠).

(٣) في هامش (ص): الصواب هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة، بن عسل بن عسال، وهو الصنابحي، وفد على النبي ﷺ فتوفي وهو بالجحفة قبل قدومه بست ليال، سمع أبا بكر، نزل الشام، وحديثه فيهم. نسبه أبو حاتم (وانظر: الجرح والتعديل ٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ رقم ١٢٤١).

---

[٨٢٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٠) الموضع السابق (رقم ٤٧).

* خ: (١/ ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٨٥).

* م: (١/ ٥٦٧) في الكتاب والباب السابقين.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٨٩/ ٨٢٨).

[٨٢٥] رجاله ثقات.

وذكر البلقيني أن الحديث متصل وليس مرسلاً. =

. . . .

= * ط: (١/ ٢١٩) في الموضع السابق. (رقم ٤٤) وفيه: «عبد الله الصنابحي».

قال الترمذي: والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ.

وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر: السنن للترمذي ١/ ٢٢٤ بشار).

* س: (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣١) باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٥٥٩).

* جه: (١/ ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٨) باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة (رقم ١٢٥٣).

وفيه: «عن أبي عبد الله الصنابحي».

قال السراج البلقيني: «كذا وقع في كتاب ابن ماجه «عن أبي عبد الله» واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وليس الأمر كما زعموا، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة، وغير الصنابح بن الأعسر الأَحْمَسِي. وقد بينت ذلك بياناً شافياً في تصنيف لطيف سميته: «الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحة»، فلينظر ما فيه، فإنه نفيس» مخطوط الأم (ت) (١/ ٨٢/ أ).

وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً. كما ذكر الترمذي، ولم يخطىء مالك في اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عند الصبحِ فصلاها بعدما طلعت الشمسُ ثم قال: من نسي الصلاةَ فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٧٩) في الباب السابق (رقم ١٠٢).

---

[٨٢٦] صحيح لغيره.

وهو هنا مرسل.

* ط: (١/ ١٣، ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٦) باب النوم عن الصلاة (رقم ٢٥).

وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عَرّس، وقال لبلال: «اكلأ لنا الصبح»، ونام رسول الله ﷺ، وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضى الصلاة: «من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه: ١٤]».

* م: (١/ ٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء صلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ... نحوه.

=

. . . .

= وروى مسلم كذلك شاهداً له من حديث أبـي قتادة وفيه: «أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

(م: الموضع السابق ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ رقم ٣١١/ ٦٨١).

ورواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم، وفيه: «إنما التفريط في اليقظة؛ أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

* د: كتاب الصلاة ـ (١/ ١٢١) باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها (رقم ٤٤١).

ورواه الترمذي وفيه: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» ثم قال: حسن صحيح (ت: أبواب الصلاة ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة) (رقم ١٧٧ جـ ١/ ٢١٨).

ورواه الشيخان من حديث أنس:

ولفظ البخاري: من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاّ ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعدُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ (رقم ٥٩٧)، ومسلم (رقم ٣١٤ ـ ٣١٦/ ٦٨٤).

* * *

[٨٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سُفيانُ عن عمرو ـ يعني ابن دينارٍ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ[٢]، عن رجلٍ من أصحاب النبـي ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فَعَرَّس[٣] فقال: ألا رجلٌ صالح يكلؤنا الليلة لا نرقدُ عن الصلاة، فقال بلال: أنا يا رسول الله.

قال: فاستند بلال إلى راحلته واستقبلَ الفجرَ، فلم يفزعوا إلاَّ بحرِّ الشمسِ في وجوههم، فقـال رسول الله ﷺ: يـا بـلال[٤]، فقـال بـلال[٥]: يا رسولَ الله، أخذ بنفسي / الذي أخذَ بنفسك. ٦٧/ب س

قال: فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم صلى ركعتي الفجرِ، ثم اقتادوا شيئاً، ثم صلى الفجرَ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١/ ٩٨) في الباب السابق (رقم ١٠٣).
(٢) في (س): «عن نافع، عن ابن جبير» وهو خطأ.
(٣) التَّعْرِيسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة، ثم ينيخون، وينامون نومة خفيفة (اللسان).
(٤) في (س): «قم يا بلال».
(٥) «فقال بلال» سقط من (ط).

[٨٢٧] صحيح لغيره.
وهذا ليس متصلاً، ولكن روى موصولاً من طريق أنس وعمران بن حصين.
قال الشافعي في اختلاف الحديث عقب الحديث:
«وهذا يروى عن النبـي ﷺ متصلاً من حديث أنس، وعمران بن حصين، عن النبـي ﷺ، ويزيد أحدهما عن النبـي ﷺ: «من نسي الصلاة، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.
«ويزيد الآخر: «أي حين ما كانت».
أما حديث أنس فمتفق عليه: =

. . . .

= * خ: (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (٣٧) باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ــ من طريق همام عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلاَّ ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

قال همام: سمعته يقول: «وأقم الصلاة للذكرى» (رقم ٥٩٧).

* م: (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ــ من طريق همام به (رقم ٣١٤/ ٦٨٤).

وفي رواية: «من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها (رقم ٣١٥).

وفي رواية: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها» (رقم ٣١٦).

وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٥٢٠ ــ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ــ (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام ــ عن أبي الوليد، عن سَلْم بن زرير، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا في ليلتهم في حديث طويل (رقم ٣٥٧١).

* م: (١/ ٤٧٤ ــ ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ــ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، عن سَلْم بن زَرير به. كما عند البخاري (رقم ٣١٢/ ٦٨٢).

وليس فيه: «من نسي الصلاة أو نام عنها. . . إلخ».

قال السراج البلقيني: «ولفظة: «أيّ حين ما كانت» لم أقف عليها، وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه».

* * *

[٨٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزبير / المكيِّ، عن عبد الله بنِ بَابَاهَ، عن جبير بنِ مطعمٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبدِ منافٍ، من وَلِيَ منكم من أمرِ الناسِ شيئاً فلا يمنعنَّ أحداً طاف[2] بهذا البيت، وصلى أيَّ ساعةٍ شاء من ليلٍ أو نهار.

٨٣/أ ز

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩) في الباب السابق (رقم ١٠٤).

(٢) في (ز): «أحداً إذا طاف».

---

[٨٢٨] صحيح.

* د: (٢/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك ــ (٥٢) باب الطواف بعد العصر ــ من طريق سفيان به (رقم ١٨٨٩ عوامة).

* ت: (٢/ ٢١٠، ٢١١) أبواب الحج ــ (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ــ من طريق ابن عيينة به.

قال: وفي الباب عن ابن عباس، وأبـي ذر.

وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

وقد رواه عبد الله بن أبـي نجيح عن عبد الله بن باباه أيضاً.

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهي النبـي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام ــ من طرق عن أبـي الزبير، عن عبد الله بن باباه به.

ولفظه: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلي عند هذا البيت، أي ساعة شاء من ليل أو نهار» (رقم ١٢٨٠. وانظر (رقم ٢٧٤٧)، (١٥٥٤) نحوه.

* ابن حبان ــ الإحسان: (٤/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة ــ فصل في الأوقات المنهي عنها ــ من طريق سفيان به (رقم ١٥٥٢). =

[٨٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن النبي ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه لا يخالفُه.

وزادَ عطاءٌ: يا بني عبد المطلبِ، أو يا بني هاشمٍ، أو يا بني عبدِ منافٍ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩) في الباب السابق (رقم ١٠٥).

= ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن ابن باباه به (رقم ١٥٥٣).

* المستدرك: (١/ ٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك ــ من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٦٤٣/ ٣٥).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

[٨٢٩] هذا مرسل، ولكنه يتقوى بالحديث السابق.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٦١ ــ ٦٢) كتاب المناسك ــ باب الطواف بعد العصر والصبح.

عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب: «يا بني عبد مناف، إن كان لكم من الأمر شيء. . .» فذكره نحوه (رقم ٩٠٠٣).

وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ ــ خبر عطاء: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف لا أعرفن. . . إلخ» (رقم ٩٠٠٤).

وعبد الله بن باباه وبابيه واحد، انظر: موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب (١/ ٣٠٨).

* * *

[٨٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبد الله بنِ أبي لبيدٍ قال: سمعت أبا سلمةَ قال: قدم معاويةُ المدينةَ فبينما[٢] هو على المنبرِ إذ قال: يا كثيرُ بنَ الصلتِ اذهبْ إلى / عائشة أمِّ المؤمنين، فسلها عن صلاة النبي ﷺ الركعتين بعد العصرِ.

١/٥٧ ص

قال أبو سلمة: فذهبتُ معه، وبعثَ ابنُ عباس عبدَ الله بنَ الحارثِ بنَ نوفلٍ معنا، فقال: اذهبْ فاسمعْ ما تقولُ أمُّ المؤمنين، قال: فجاءها فسألها.

فقالت له عائشةُ: لا علمَ لي، ولكن اذهبْ إلى أم سلمةَ، فسلها، قال: فذهبتُ معه إلى أمِّ سلمةَ رضي الله عنها.

فقالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم بعدَ العصر فصلى عندي ركعتين لم أكنْ أراه يصليها[٣]، فقلت: يا رسول الله، لقد صليتَ صلاة لم أكنْ أراك تصليها[٤]؟

فقال: إني كنت أصلي الركعتين بعدَ الظهرِ، وأنه قدمَ عليَّ وفدُ بني تميمٍ، أو صدقة فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠) في الباب السابق (رقم ١٠٦).
كما رواه بَعْد كتاب الجنائز ـ باب الحكم فيمن دخل في صلاة... (رقم ٧٢٥).
(٢) في (ص): «فبينا هو».
(٣) في بعض النسخ: «يصليهما»، وما أثبتناه من (ص، س، ز).
(٤) في (ط): «تصليهما» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

---

[٨٣٠] صحيح.
قد سبق برقم (٣٩٣) وخرج هناك، ولكن لا بأس بالإشارة إلى تخريجه، واستكمال الكلام عنه.
=

[٨٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ قيس، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي عن جده[٢] قيس قال: رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أصلي ركعتين / بعدَ الصبحِ فقال: ما هاتان الركعتان[٣] يا قيسُ؟ فقلتُ: إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجرِ، فسكتَ عنه رسول الله ﷺ. ٨٣/ب ز

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠١) في الباب السابق (رقم ١٠٧).

(٢) الضمير في «جده» يرجع إلى ابن قيس، وهو قيس بن عمرو الأنصاري جد يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٣) «الركعتان» سقطت من (ط)، وأثبتناه من المخطوطات الأربع.

= * مسند الحميدي: (١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها ـ عن سفيان به.

قال البيهقي في المعرفة: «هذا حديث صحيح».

«وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أم سلمة مختصراً.

«ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة.

«ورواه كريب مولي ابن عباس عن أم سلمة».

هذا، ورواية كريب هذه متفق عليها:

* خ: (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت ونحوها.

* م: (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

[٨٣١] صحيح لغيره.

وهذا مرسل، لم يسمع محمد بن إبراهيم التيمي من قيس بن عمرو. ولكن روى من طرق يقوي بعضها بعضاً.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٣) حديث قيس رضي الله عنه ـ عن سفيان، عن =

. . . .

= سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس جد سعد مثله (رقم ٨٦٨).

قال سفيان: وكان عطاء بن أبـي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد.

* د: (٢/ ١٨٠ ــ ١٨١) (٢) كتاب الصلاة ــ (٢٩٤) باب من فاتته (أي ركعتي الفجر) متى يقضيها ــ من طريق ابن نمير عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو نحوه.

وعن حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبـي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث، أن جدهم صلى مع النبـي ﷺ (رقما ١٢٦١ ــ ١٢٦٢).

* ت: (١/ ٤٤٧) أبواب الصلاة ــ (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ــ من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد به.

وفيه: قال النبـي ﷺ: «فلا إذاً» (رقم ٤٢٢).

قال الترمذي: «حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلاَّ من حديث سعد بن سعيد.

«وقال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبـي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث.

«وإنما يروي هذا الحديث مرسلاً.

«وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو، ويقال: ابن قَهْد.

«وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

«وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم أن النبـي ﷺ خرج فرأى قيساً. . . =

. . . .

= «وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد».

* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة في أن يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ــ من طريق أسد بن موسى عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس به (رقم ١١١٦).

* ابن حبان ــ الإحسان: (٦/ ٢٢٢ ــ ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٩) باب النوافل ــ من طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد به (رقم ٢٤٧١).

* المستدرك: (١/ ٢٧٤ ــ ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة ــ من طريق أسد بن موسى به.

ثم قال: «قيس بن قهد الأنصاري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما».

وقال: «وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس بن قهد».

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي به.

ووافقه الذهبي في كون الطريق الأول على شرطهما.

هذا، وقد خطأ بعض أهل العلم أن الصحابي قيس بن قهد، وإنما هو قيس بن عمرو بن سهل أنصاري خزرجي بخاري (الإصابة ٥/ ٤٩١، ٤٩٦ طبعة نهضة مصر). ولكنهم يتفقون على أنهما شخص واحد، كما أشار الترمذي.

وإذا كان الترمذي قد نبه على أن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس فرواية أسد بن موسى هذه موصولة.

قال ابن حجر في الإصابة (٥/ ٤٩٢): «هذا الحديث من غرائب أسد بن موسى فقد تفرد به موصولاً وغيره يرسله».

وعلى كل حال فقد وثق النسائي أسد بن موسى؛ ولهذا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في صحاحهما.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٣٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أن يحيى بن / حَاطب حدثه قال: توفي حاطبُ فأعتقَ من صلى من رقيقِه وصامَ.

١/٦٨ س

وكانت له أَمةٌ نوبيةٌ قد صلَّتْ وصامت، وهي أعجميةٌ لم تفقه، فلم تَرُعْهُ إلاَّ بحبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر رضي الله عنه، فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجلُ لا يأتي بخيرٍ، فأفزعَه ذلك، فأرسل إليها عمر فقال: أَحَبِلْتِ؟ فقالت: نعم، من مرغوشٍ بدرهمين، فإذا هي تَسْتَهِلُّ بذلك لا تكتُمهُ.

قال: وصادف عليًا، وعثمانَ، وعبدَ الرحمن بن عوف فقال: أشيروا عليَّ.

قال: وكان عثمانُ جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدُ الرحمن بنُ عوف: قد وقع عليها الحدُّ، فقال: أشرْ عليَّ يا عثمانُ، فقال: قد أشار عليك أخواك، فقال: أشرْ عليّ أنت، فقال: أراها تَسْتَهِلُّ[(٢)] به كأنها لا تعلمه وليس الحدُّ إلاَّ على من علمه، فقال: صدقتَ، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلاَّ على من علمه، فجلدها عمرُ مائةً، وغربها عاماً.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٠ ــ ١١١) في الباب السابق (رقم ١١١).

(٢) تَسْتَهِلُّ به: تعلنه وتظهره.

قال في القاموس: استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء كأهل، وكذا كل متكلم رفع صوته أو خفض.

وهَلَّ الهلال: ظهر (وانظر: تاج العروس. مادة «هلل»).

والمراد هنا تظهر هذا الأمر.

---

[٨٣٢] صحيح لغيره.

مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وقال أبو حاتم منكر الحديث، ولكنه توبع، تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج (التذكرة للحسيني ٣/ ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦).

وفي رواية عبد الرزاق تصريح بسماع ابن جريج من هشام. فانتفت شبهة =

. . . .

= تدليسه. ويحيى بن حاطب هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب نسب إلى جده كما نبه ابن حجر في تعجيل المنفعة (٢/ ٣٥١ رقم ١١٥٧) ولكن روايته منقطعة فهو يروي هذه الرواية عن «أبيه عبد الرحمن بن حاطب»، والقصة حدثت مع أبيه كما سيأتي.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٠٣) باب لا حد إلاَّ على من علمه ــ عن ابن جريج، ولفظه: عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدّثه قال: تُوفِّي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبيّة قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلاَّ حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً، فحدثه، فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك، فأرسل إليها، فسألها فقال: حبلتِ؟ قالت: نعم، من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك، لا تكتمه، فصادف عنده علياً، وعثمان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ! وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال عليٌّ وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر عليَّ يا عثمان! فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشرْ على أنت! قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلاَّ على من علمه. فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحدُّ إلاَّ على من علم (رقم ١٣٦٤٤).

عبد الرزاق، عن الثوري، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها: مركوش، فجاءت تستهل بالزنا، فسأل عنها عمر علياً وعبد الرحمن بن عوف، فقالا: تحد، فسأل عنها عثمان، فقال: أراها تستهل به، كأنها لا تعلم، وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر، فضربها، ولم يرجمها (رقم ١٣٦٤٧).

عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني هشام عن أبيه: أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب، فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة، وقد أحصنت، فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، =

. . . .

= فدعاها عمر، فسألها عن ذلك، فقالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وقال غيره: من مرغوش، وهي حينئذ تذكر ذلك، لا ترى به بأساً، فقال عمر لعلي، وعبد الرحمن، وعثمان، وهم عنده جلوس: أشيروا عليَّ! قال عليٌّ وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها، فقال عمر لعثمان: أشر عليَّ! قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أقسمت عليك إلاَّ ما أشرت عليَّ برأيك، قال: فإني لا أرى الحد إلاَّ على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأساً، فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلاَّ على من علمه، فضربها عمر مائة، وغرَّبها عاماً (رقم ١٣٦٤٥).

ونلمح اختلافاً بين هذه الروايات بعضها ببعض، وبين رواية الشافعي من جهة أخرى.

وقد علق البخاري هذا الخبر بما يلقي ضوءاً على أصله قال:

«وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب: فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها».

* خ: (٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) ـ (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٤٠) باب ترجمة الحكام ـ وهل يجوز ترجمان واحد؟ (وفي فتح الباري ١٣/ ١٩٧، ١٩٩ طبعة السلفية الثانية).

والذي يوافق هذه الرواية هي رواية الثوري عند عبد الرزاق. فالأمة كانت لحاطب وأعتقها فصارت مولاة لعبد الرحمن ابنه. وروى يحيى بن عبد الرحمن الذي نسب إلى جده عن أبيه عبد الرحمن هذه القصة، وعبد الرحمن سمع من عمر.

ومحمد بن عمرو وثقه النسائي وابن المديني. وروى له البخاري ومسلم وأصحاب السنن.

وأرجح أن غير هاتين الروايتين؛ رواية البخاري، ورواية الثوري فيهما انقطاع، أو خطأ.

وجدير بالذكر أن البخاري روى هذا الأثر تعليقاً بصيغة الجزم، وأن رواية الشافعي منقطعة، ولكنها تتقوى برواية البخاري وعبد الرزاق عن الثوري.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٨٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضبِّ؟ فقال: لست آكله[٢]، ولا مُحَرِّمُه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ١١٤) (١٨) باب أكل الضب (رقم ١١٢).
ورواه في كتاب الأطعمة تعليقاً (١٤) أكل الضب (٢/ ٦٤٦) (رقم ١٤٠٨).

(٢) في (ط): «لست بآكله»، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة، (ص، ز، ح، س) ولكن في الأم مثل (ط) وكذلك في الموطأ.

---

[٨٣٣] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء في أكل الضب.
عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.
ولفظه: أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللّه ﷺ، ما ترى في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: لست بآكله ولا بمحرمه (رقم ١١).
وهكذا يختلف الإسناد هنا عما في الموطأ، ويوافق الرواية التالية عن سفيان.

* خ: (٣/ ٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضبّ.
عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار نحوه (رقم ٥٥٣٦).

* م: (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب.
من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به.

* ت: (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء في أكل الضَّب عن قتيبة، عن مالك وفيه: «لا آكله ولا أحرمه».
قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد، وابن عباس، وثابت بن وديعة، وجابر، وعبد الرحمن بن حسنة.
وقال: هذا حديث حسن صحيح.
مسند الحميدي (٢/ ٢٨٥) (رقم ٦٤١) عن سفيان وصالح بن قدامة عن عبد الله بن دينار به.

[٨٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

[٨٣٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أمامةَ بن سهل[٣] بنِ حنيفٍ، عن ابن / عباس.

٨٤/أ ز

ــ قال الشافعي رضي الله عنه: أشكُّ أقال مالكٌ عن ابن عباس، عن خالدِ بنِ الوليد بن المغيرة، أو عن ابن عباس وخالدِ بن الوليدِ ــ.

أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيتَ ميمونَةَ فأتى بضبٍّ مَحْنُوذٍ[٤] فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيدهِ، فقال له: بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونَة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريدُ أن يأكلَ، فقالوا: / إنه ضبٌّ يا رسول الله، فرفع رسولُ الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجدني أعافه[٥].

٥٧/ب ص

(١) في اختلاف الحديث من الأم ــ الموضع السابق (رقم ١١٣).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٤) (ص ١١٤ ــ ١١٥).
وفي كتاب الأطعمة (١٤): «أكل الضب» (٢/ ٦٤٦) تعليقاً (رقم ١٤٠٨).

(٣) «بن سهل» ليست في (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة: (ص، س، ح، ز).
هذا ووقع في اختلاف الحديث «أبي أمامة سَهل بن حنيف». وهو خطأ فليصحح.
وفي مخطوطة (ص) التي أثبتناها في هامش الأم الصحيح.

(٤) محنوذ: أي مشوي بالحجارة المحماة، يقال: حنيذ، ومحنوذ، كقتيل.

(٥) أَعَافُه: أكرهه.

قال خالدٌ: فاجتررته[1]، فأكلتهُ ورسولُ الله ﷺ ينظرُ.

....

(١) فاجتررته: أي جذبته إلي، والجَرّ: الجذب، كالاجترار، والاجدرار، والاستجرار، والتجرير (القاموس: جرر).

---

[٨٣٤] صحيح.

انظر تخريج الحديث السابق.

[٨٣٥] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ١٠).

«عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد» بدون شك.

* خ: (٣/ ٤٦٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٥٥٣٧).

* م: (٣/ ١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن عباس يقال: دخلت أنا وخالد... فذكر نحوه (رقم ٤٣/ ١٩٤٥).

* * *

[٨٣٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ / الناسَ حتى يقولوا: لا إلٰه إلاَّ الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقها، وحسابُهم على اللّٰهِ عز وجلَّ.

٦٨/ب س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٥) ــ (١٩) باب المجمل والمفسر (رقم ١١٥).
ورواه في كتاب الجهاد والجزية ــ (١٨) الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ (٥/ ٤٠٠) (رقم ١٩١٤).
وفي كتاب الحكم في المرتد وغيره ــ (٢) الحكم في الساحر والساحرة (رقم ٦٢٣).

---

[٨٣٦] متفق عليه من وجوه.

* خ: (١/ ٤٣١ ــ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (١) باب وجوب الزكاة ــ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلاَّ الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه، وحسابه على الله»؟

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ــ ١٤٠٠).

وفي (١/ ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ــ (١٧) باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ــ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن أبي روح الحرمي بن عُمَارة عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا =

. . . .

= أن لا إله إلاَّ الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (رقم ٢٥).

* م: (١/ ٥١ ــ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ــ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله ــ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري به، كما عند البخاري.

وفيه: «والله لو منعوني عقالاً» (رقم ٣٢/ ٢٠).

ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو ما عند الشافعي (رقم (٣٣/ ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله».

ومن طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعي، وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥/ ٢١).

ومن طريق عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخاري (رقم ٣٦/ ٢٢).

ومن طريق مروان الفزاري، عن أبي مالك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إله إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله» (رقم ٣٧/ ٢٣).

ومن طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك، عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من وحد الله...»، ثم ذكر بمثله (رقم ٣٨/ ٢٣).

* * *

[٨٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ[٢]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن عمرَ رضي الله عنه قال لأبي بكرٍ فيمن منع الصدقَةَ: أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا أزال أقاتلُ الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلاَّ الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها وحسابهم على الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقِّها؛ يعني منعُهم الصدقةَ.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١١٦) في الباب السابق (رقم ١١٦).
وذكر إسناده في كتاب الجهاد والجزية ـ (١٨) الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية (رقم ١٩١٧) وأحاله على الحديث السابق عليه.
ولكنه هناك قال: أخبرنا الثقة عن معمر، عن الزهري ولهذا ظننت أن قد سقط في اختلاف الحديث «معمر».
وأرجح هنا أنه قد سقط «معمر» من الإسناد بين الثقة وابن شهاب.

(٢) هنا في (ط) زيادة بين عبيد الله وأبي هريرة: «جابر بن عبد الله»، ولا أدري من أين أتت هذه الزيادة فهي ليست في شيء من مخطوطات المسند (ص، س، ز، ح) ولا في اختلاف الحديث ولا في كتاب الجزية.

---

[٨٣٧] صحيح لغيره.

انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٨٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن محمدِ بنِ أبانَ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بريدةَ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعثَ جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً.

وقال: فإذا لقيت عدوًّا من المشركين فادعهم إلى ثلاث / خلالٍ ـ أو ثلاث خصالٍ ـ شك علقمةُ ـ ادعهم إلى الإسلامِ، فإن أجابوك فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحولِ من دارهم إلى دارِ المهاجرين، وأخبرْهم إن هم فعلوا أنّ لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما عليهم.

٨٤/ب ز

فإن اختاروا المقامَ في دارِهم فأعلمهمْ[٢] أنهم كأعرابِ المسلمين، يجري عليهم حكمُ اللّٰهِ كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء شيءٌ، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين.

فإن لم يجيبوك فادعُهم إلى أن يعطوا الجزيةَ، فإن فعلوا فاقبلْ منهم ودعْهم.

فإن أَبَوْا فاستعنْ بالله تعالى وقاتلْهم.

(١) اختلاف الحديث من الأم (١١٦/١٠) في الباب السابق (رقم ١١٧).

وقد سبق أيضاً في كتاب الجهاد والجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ـ ومن لا تؤخذ (٤٠٢/٥) (رقم ١٩١٨).

وذَكَر جزءاً منه في الكتاب السابق ـ (٥) فرض الهجرة (رقم ١٨٨٣).

(٢) «فأعلمهم» ليست في (ص، ز، ح)، وفي (س) بين السطور «فأخبرهم». وفي كتاب الجزية: «فأعلمهم» وفي اختلاف الحديث: «فأخبرهم» وفي الأم، كذلك: «فأخبرهم».

. . . .

---

[٨٣٨] صحيح لغيره.

* م: (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ عن طريق وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم ـ عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خِلاَلٍ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين... الحديث» (٢/ ١٧٣١).

* * *

[٨٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ سمعَ بَجَالَةَ يقول: لم يكنْ عمرُ بنُ الخطابِ أخذَ الجزيةَ من المجوسِ، حتى شهدَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوسِ هَجَر.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١١٨) في الباب السابق (رقم ١١٨).
وفي كتاب الجهاد والجزية (٥/٤٠٨) ـ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٤).

---

[٨٣٩] صحيح.

قال الشافعي في كتاب الجهاد والجزية: «وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لِعُمَّالِه» (٥/٤٠٨)

* خ: (٢/٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو (بن دينار) قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لِجَزْءِ بن معاوية عم الأحنف ـ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي مَحْرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧).

* ت: (٤/١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء في أهل الجزية من المجوس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧). وقال: حسن صحيح.

* * *

[٨٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي سعيدٍ[(٢)] بنِ المَرْزُبَانِ، عن نصرِ بنِ عاصمٍ قال: قال فروةُ بنُ نوفلٍ الأشجعيّ: على ما تؤخذُ الجزيةُ من المجوسِ وليسوا بأهلِ كتابٍ؟ فقام إليه المستوردُ فأخذ بِلَبَبِهِ[(٣)] فقال: يا عدوَّ اللّٰهِ، تطعنُ على أبي بكرٍ وعمرَ وعلى أمير المؤمنينَ ــ يعني عليًّا ــ .

وقد أخذوا منهم الجزيةَ؟ فذهب به إلى القصرِ فخرجَ عليهم علي رضي الله عنه فقال: اتَّئِدَا. فجلسا في ظلِ القصرِ، فقال علي رضي الله عنه: أنا أعلمُ الناسِ بالمجوسِ / كان لهم علم يعلمونَه، وكتاب يدرسونه وإن ملكهم / سَكِرَ فوقع على ابنتهِ أو أخته، فاطلع عليه بعضُ أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحدَّ، فامتنعَ منهم، فدعا أهلَ مملكته، فقال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم [(٤)]قد كان آدمُ يُنْكِحُ بنيه من بناتِه، فأنا على دينِ آدم[(٥)]، ما يُرْغَبُ بكم عن دينهِ؟ / فتابعوه[(٦)] وقاتلوا الذين خالفوهم، حتى قتلوهم فأصبحوا، وقد أسرى على كتابهم فَرُفِعَ من بينِ أظهرهم، وذهبَ العلمُ الذي في صدورهم، وهُم أهلُ كتابٍ، وقد أخذ رسولُ اللّٰهِ ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزيةَ.

(١/٦٩ س) (١/٥٨ ص) (١/٨٥ ز)

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١١٨ ــ ١١٩) في الباب السابق (رقم ١١٩).
وفي كتاب الجهاد والجزية ــ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٣).

(٢) في (ط): «عن أبي سعد بن المرزبان»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) ومن اختلاف الحديث وكتاب الجزية.

(٣) في (س، ز): «أخذ بلبته».
«وأخذ بلببه» ولببه تلبيباً: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة، ثمَّ جره، ولَبَّه: ضرب لَبَّتَه. واللَّبَّة: المَنْحَر، وكذلك اللبب (القاموس).

(٤ـ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ز).

(٦) في (ص): «فبايعوه».

. . . .

---

[٨٤٠] قال الشافعي في كتاب الجهاد والجزية من الأم: وحديث نصر بن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ متصل، وبه نأخذ (٥/ ٤٠٨).

قال ابن حجر في الفتح: رواه الشافعي، وعبد الرزاق، وغيرهما بإسناد حسن.

قال: وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى: لما هزم المسلمون الفرس، قال عمر: اجتمعوا، فقال: إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم، فقال علي: بل هم أهل كتاب، فذكر نحوه، لكن قال: «وقع على ابنته». وقال في آخره: «فوضع الأخدود لمن خالفه».

قال ابن حجر: فهذا حجة لمن قال: كان لهم كتاب (فتح الباري ٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢ في أول كتاب الجزية والموادعة ــ في شرح الحديث رقم ٣١٥٦ ــ ٣١٥٧ من البخاري).

وقال الشافعي: حديث نصر بن عاصم عن علي متصل، وبه نأخذ.

ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث.

قال البيهقي: هكذا رواه غير الشافعي عن سفيان بن عيينة، والصواب عيسى بن عاصم الأزدي ــ أي إن نصر بن عاصم خطأ ــ كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة.

وروى بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: «توهمت أن الشافعي ــ رحمه الله ــ أخطأ في حديث ابن عيينة، فرأيت الحميدي تابعه في ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة، كما روى بسنده عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني، عن أبيه قوله: ما من العلماء أحد إلاَّ وقد أخطأ في حديثه غير ابن عُلَيّة، وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعي حديثاً خطأ.

كما روى بسنده عن أبي زرعة الرازي قال: ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

=

. . . .

= ثم روى البيهقي متابعاً لهذا الأثر من طريق ابن أبـي أبزى عن علي نحوه.
ثم قال: وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان، فإن سعيداً يحتاج إلى دعامة، وقد وكدها، الشافعي في القديم والجديد بما ذكر معها.
ثم نقل عن الشافعي في القديم قوله ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء بن الحضرمي، وبعث إليه بمال من جزيتهم. (المعرفة ٧/ ١١٦ ـ ١١٨).

* خ: (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري قال: حدثني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري ـ وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدراً ـ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبـي عبيدة. . . الحديث (رقم ٣١٥٨).

قال البيهقي: وروينا عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبـى ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة.
قال البيهقي: وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر وعلي في نصارى بني تغلب. (المعرفة ٧/ ١١٨).

هذا، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث، فنقل ابن تيمية عن أحمد تضعيفه (مجموعة رسائل ابن تيمية ص ١٣٥)، وقال أبو عبيد في الأموال (ص ٣٧): «ولا أحسب هذا محفوظاً». وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢).
والأرجح بناء على ما ذكرنا أنه قوي، وأن أقل درجاته أنه حسن، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٨٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن الزهري، عن عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباس قال: أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد راهقتُ الاحتلامَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي بالناسِ، فمررتُ بين يدي الصف، ونزلت فأرسلتُ حماري يرتعُ، ودخلتُ الصفَ فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٢) ـ (٢١) باب في المرور بين يدي المصلي (رقم ١٢٠).

---

[٨٤١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١١) الرخصة في المرور بين يدي المصلي (رقم ٣٨).

* خ: (١/ ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٤٩٣).

* م: (١/ ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلي ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٥٤/ ٥٠٤).

* * *

[٨٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ علقمةَ، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّـهِ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ اللّـهِ مساجِدَ اللّـهِ عز وجل، وإذا خرجن فليخرجن تَفِلاتٍ[٢].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٧) ـ (٢٢) باب خروج النساء إلى المساجد.

(٢) تَفِلَات: جمع تَفِلة، أي غير مستعملات الطيب، وأصل التَّفَل: الرائحة الكريهة.

---

[٨٤٢] صحيح.

رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان، عن محمد بن عمرو به (١/ ٢٩٠ رقم ١٨٣).

* د: (١/ ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٣) باب في خروج النساء إلى المسجد.

عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن محمد بن عمرو به.

وسنده حسن.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٣٣٢).

من طريق عيسى بن يونس، عن محمد بن عمرو به.

* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٩٠) أبواب الصلاة ـ (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات.

من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو به (رقم ١٦٧٩).

* صحيح ابن حبان: (٥/ ٥٩٢) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٤) باب فرض متابعة الإمام، ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة.

عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو به (رقم ٢٢١٤).

وفي الباب عن زيد بن خالد. رواه ابن حبان (١٢١١) وإسناده حسن.

وعن عمر عند أحمد (٢٨٣) من طريق سالم بن عبد الله قال: كان عمر رجلاً غيوراً... الحديث.

وفيه: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: إذا استأذنكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن. =

[٨٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قال: لا تمنعوا إماءَ اللّٰهِ مساجدَ اللّٰهِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٢٨) في الباب السابق (رقم ١٣٠).

= ورجاله رجال الشيخين إلاَّ أن سالماً لم يسمع من جده.

وعن ابن عمر عند البخاري: (٨٦٥) ومسلم، (٤٤٢) ولفظه: «إذا استأذنكم النساء إلى المساجد فائذنوا لهن»، ولفظ أحمد: «إذا استأذنت أحدَكم امرأته أن تأتي إلى المسجد فلا يمنعها»، وإسناده صحيح على شرط الشيخين (رقم ٤٥٢٢) وهو الحديث الآتي.

وعن عائشة: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات» وإسناده حسن. (حم ٤٠/ ٤٦٩ ــ ٤٧٠). رقم ٢٤٤٠٦).

[٨٤٣] متفق عليه.

رواه الشافعي في السنن (١/ ٢٨٨ رقم ١٨١) قال:

حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها».

* خ: (٣/ ٣٩٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٥٢٣٨).

* م: (١/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة من طريق ابن عيينة به (رقم ١٣٤ ــ ٤٤٢).

* * *

[٨٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ تسافرُ مسيرةَ يومٍ وليلة إلاَّ مع ذي محرمٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٢٨ ـ ١٢٩) في الباب السابق (رقم ١٣١).

---

[٨٤٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (رقم ٣٧).

* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب في كم تقصر الصلاة ـ عن آدم، عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٨٨) وقال: تابعه يحيى بن أبـي كثير، وسهيل، ومالك، عن المقبري، عن أبـي هريرة.

* م: (٢/ ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢١ ـ ١٣٣٩).

وفيه: عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

* * *

[٨٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباس قالَ: سمعت رسولَ اللّهِ ﷺ يخطبُ يقولُ: لا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا يحلُّ لامرأةٍ أن تسافرَ إلاَّ ومعها ذُو محرمٍ، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله، إني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا، وإن امرأتي / انطلقتْ حاجَّةً، فقال: انطلقْ فاحججْ بامرأتِك. ٨٥/ب ز

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٢٩) في الباب السابق (رقم ١٣٢).

---

[٨٤٥] متفق عليه.

* خ: (٢/ ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٠) باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ـ عن قتيبة بن سعيد، عن سفيان به (رقم ٣٠٠٦).

* م: (٢/ ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٤٢٤ ـ ١٣٤١).

وفيه: «لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلاَّ ومعها ذو محرم».

* * *

[٨٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سلمةَ أنه سمعَ عائشةَ رضي الله عنها تقول: إن كان ليكونُ عليَّ الصومُ من /رمضانَ فما أستطيع أن أصومَه حتى يأتي شعبانُ.

٦٩/ب س

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١/ ١٣٧) في الباب السابق (١٠/ ١٣٥).

[٨٤٦] متفق عليه.

* ط: (١/ ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب جامع قضاء الصيام (رقم ٥٤).

* خ: (٢/ ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) باب متى يقضي قضاء الصوم ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى به نحوه (رقم ١٩٥٠).

* م: (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان في شعبان ـ من طريق زهير، عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ١٥١ ـ ١١٤٦).

فيهما زيادة في آخره: «الشغل من رسول الله ﷺ، أو برسول الله ﷺ»، وليس ذلك في رواية يحيى التي نرجع إليها في الموطأ.

وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم، وعند البخاري من قول يحيى بن سعيد، وهو كذلك في رواية عند مسلم.

* * *

[٨٤٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من جاء منكم الجمعةَ فليغتسلْ.

[٨٤٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن صفوانَ بنِ سليم، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه أن رسولَ اللّـهِ / ﷺ قال: غسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ. ٥٨/ب ص

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٧) ــ (٢٣) باب غسل الجمعة (رقم ١٤٠).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٨) في الباب السابق (رقم ١٤١).

---

[٨٤٧] متفق عليه.
* خ: (١/ ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة ــ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٨٧٧).
* م: (٢/ ٥٧٩ ــ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ــ من طريق ليث عن نافع به.
ومن طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، عن النبـي ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل».
ومن طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به (رقم ١ ــ ٢/ ٨٤٤).

[٨٤٨] متفق عليه من حديث مالك.
* ط: (١/ ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤).
* خ: (١/ ٢٨١) في الكتاب والباب السابقين.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٨٧٩).
* م: (٢/ ٥٨٠) الكتاب السابق ــ (١) باب وجوب غسل الجمعة.
عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به رقم (٥/ ٨٤٦).

* * *

[٨٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان الناسُ عمالَ أنفسِهم، فكَانوا يروحون بهيئتهم فقيلَ لهم: لو اغتسلتم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٠) في الباب السابق (رقم ١٤٣).

---

[٨٤٩] صحيح، ومتفق عليه.

* خ: (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

عن عبدان، عن عبد الله، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن غسل يوم الجمعة، فقالت: قالت عائشة رضي الله عنها: كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم. (رقم ٩٠٣).

وفي (١/ ٢٨٦) (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟

من طريق عبد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» (رقم ٩٠٢).

* م: (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة.

من طريق عبيد الله بن أبي جعفر به (رقم ٦/ ٨٤٧).

[وهو في خ: عبد الله، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح].

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ٦/ ٨٤٧).

* * *

[٨٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدَ اللّٰهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الأَيِّمُ[٢] أحقُّ بنفسها من وليها والبكرُ تستأذن في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها.

....

(١) في اختلاف الحدث من الأم (١٠/ ١٤١) ـ (٢٤) باب نكاح البكر، رقم (١٤٥).
(٢) الأيم: الثيب.

---

[٨٥٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (رقم ٤).

* م: (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٦/ ١٤٢١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به نحوه (٦٧/ ١٤٢١).

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به نحوه (رقم ٦٨/ ١٤٢١).

وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة:

[* خ: (٣/ ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاَّ برضاهما (رقم ٥١٣٦). م: (الموضع نفسه ٢/ ١٠٣٦) (رقم ٦٤/ ١٤١٩)].

* * *

[٨٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عبدِ الرحمنِ ومُجَمِّع ابني يزيدَ بنِ جاريةَ، عن عمه، عن خنساءَ بنتِ خذامٍ[2] أن أباها زوجَهَا وهي ثيبٌ فكرهت ذلك فأتتْ النبي ﷺ فردَّ نكاحَها.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤١) في الباب السابق (رقم ١٤٦).

(٢) في الأم ضبطناها «خِدَام» بالدال المهملة، وهنا ضبطناها بالمعجمة: «خِذَام» كما هي في مخطوطات المسند، وقد جاء فيها الوجهان؛ بالمعجمة والمهملة.

---

[٨٥١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٥).

* خ: (٣/ ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٢) باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٥١٣٨).

وعن إسحاق، عن يزيد، عن يحيى: أن القاسم بن محمد حدثه، أن عبد الرحمن بن يزيد، ومُجَمِّع بن يزيد حدثاه أن رجلاً يُدْعى خِذَاماً أنكح ابنة له... نحوه (رقم ٥١٣٩).

* * *

[٨٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: تزوَّجني رسول الله ﷺ وأنا بنتُ سبعٍ، وبنى بي وأنا بنت تسعٍ، وكنت ألعب بالبنات، وكنَّ جواري / يأتينني فإذا رأينَ رسول الله ﷺ تَقَمَّعْنَ[٢] منه فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[٣] إليَّ.

١/٨٦ ز

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤١) في الباب السابق (رقم ١٤٧).
وفي كتاب النكاح (٦/ ٤٥) ـ (١٧) باب ما جاء في إنكاح الآباء (رقم ٢٢١٠) من طريق سفيان بن عيينة، وليس فيه: «وكنت ألعب...» إلخ، وفيه: «وأنا ابنة ست أو سبع، ... الشك من الشافعي» وأنا أشك أن يكون الشك من الشافعي؛ لأن رواية الحميدي عن سفيان فيها هذا الشك. (مسند الحميدي ١/ ١١٣ رقم ٢٣١).

(٢) في (س): «انغمسن»، وفي (ز): «ينقمعن».
ومعنى «ينقمعن»: يستحين، ويدخلن من وراء الستر، كما تدخل الثمرة في قمعها.

(٣) «يُسَرِّبهنَّ»: يبعثهن ويرسلهن إلي واحدة بعد واحدة.

---

[٨٥٢] صحيح.

* خ: (٤/ ١١٥) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٨١) باب الانبساط إلى الناس.
من طريق أبي معاوية عن هشام به، نحوه (رقم ٦١٣٠).

* م: (٢/ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة.
من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، وليس فيه قصة البنات.
وفيها: «ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة».
ومن طريق عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عائشة نحوه، وفيه: «وزفت إليه وهي بنت تسع، ولُعَبُهَا معها (رقم ٧١ ـ ٧٢/ ١٤٢٢).

* * *

[٨٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

[٨٥٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عـن ابنِ المسيبِ، عـن أبـي هريرةَ قـال: قـال رسول الله ﷺ: لا تَنَاجَشُوا.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٣) ـ (٢٥) باب النجش (رقم ١٥٩).

(٢) في المصدر السابق (١٠/ ١٤٤) الباب السابق (رقم ١٥٠).

---

[٨٥٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٨٤) (٣١) كتـاب البيـوع ـ (٤٥) بـاب مـا ينهـى عـن المسـاومـة والمبايعة (رقم ٩٧).

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٠) باب النجش ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٤٢).

* م: (٣/ ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ١٣/ ١٥١٦).

قال مالك: «والنَّجْشُ: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها، فيقتدي بك غيرك».

[٨٥٤] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤) ـ في الكتاب والباب السابقين.

عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، وهو الحديث التالي.

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا والحديث التالي.

ولفظـه في الموطأ: «لا تَلَقَّـوْا الركبان للبيع، ولا يبـع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لِبَادٍ، ولا تُصَرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر». =

[٨٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ومالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ مثله.

[٨٥٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوب، عن ابن سيرينَ، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ مثلَه.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٤٤) في الباب السابق (رقم ١٥١).

(٢) لم أعثر على هذا الإسناد في اختلاف الحديث.

= * خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢١٤٠).

وفي (٢/ ١٠٢) ـ (٦٤) باب النهي للبائع أن يُحَفِّل الإبل ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبـي الزناد به (رقم ٢١٤٠).

* م: (٣/ ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ١١/ ١٥١٥).

[٨٥٥] صحيح.

وانظر تخريج الحديث السابق حيث ذكرنا لفظ حديث مالك، أما لفظ حديث سفيان فعند الحميدي:

«لا تلقوا الركبان للبيع، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه. (المسند للحميدي ٢/ ٤٤٦ رقم ١٠٢٧).

وأتى الشافعي بلفظه في السنن المأثورة دون إحالة (١/ ٣٤٠ رقم ٢٥٢) بلفظ: «ولا تناجشوا».

[٨٥٦] لم أعثر على هذا الإسناد لهذا الحديث في مظانه. ومهما يكن من أمر فهو صحيح إسناداً ومتناً كما سبق في الأحاديث السابقة.

وقد أتى الشافعي في السنن المأثورة بلفظه دون إحالة بلفظ: «ولا تناجشوا» (١/ ٣٤٠ رقم ٢٥٣).

* * *

[٨٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ.

[٨٥٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وسفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعضٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٥) ــ (٢٦) باب في بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥٣).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٤).

---

[٨٥٧] متفق عليه.

* ط: (٢/ ٦٨٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٥).

* خ: (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ــ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٢١٣٩).

* م: (٣/ ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ــ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧/ ١٤١٢).

[٨٥٨] متفق عليه.

انظر تخريج (رقم ٨٥٤ ــ ٨٥٥)، والحديث السابق (٨٥٧) شاهد له.

* * *

[٨٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبيع الرجل على بيعِ أخيه.

[٨٦٠] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ مثلَه.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٥).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٥٦).

وهناك تقديم وتأخير بين هذه الرواية والتي قبلها في (ص، ح) بما يقتضي أن يكون متن الحديث هنا مع هذا الإسناد ويحال عليه الإسناد السابق، وما أثبتناه من (ز، س).

---

[٨٥٩] صحيح ومتفق عليه.

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجلِ على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتَكْفَأَ ما في إنائها (رقم ٢١٤٠)، وأطرافه في (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١).

[٨٦٠] صحيح.

رجاله ثقات، وهو رواية من الحديث السابق.

* * *

[٨٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ[٢] حاضرٌ لبادٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٤٧) ـ (٢٧) باب بيع الحاضر للبادي (رقم ١٥٧).

(٢) في (ز): «لا يبيع»، وكلٌّ صحيح له وجه.

---

[٨٦١] صحيح، وهو على شرط الشيخين.

وليس هذا الحديث في الموطأ.

قال البيهقي: هذا الحديث بهذا الإسناد مما يعد في أفراد الربيع عن الشافعي، عن مالك.

ثم رواه من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.

قال: «ولمالك بن أنس مسانيد لم يودعها الموطأ كبار أصحابه، فيشبه أن يكون هذا منها. (المعرفة ٤/٣٨٨).

ومهما يكن من أمر فإسناده على شرط الشيخين.

وله شاهد من حديث جابر الآتي.

وقد رواه البخاري من طريق آخر عن ابن عمر.

* خ: (٢/ ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٩) باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر.

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، عن ابن عمر (رقم ٢١٥٩).

كما روى عن ابن عباس مثله (رقم ٢١٥٨).

وعن أبـي هريرة (رقم ٢١٦٠، ٢١٦٢).

وعن أنس (رقم ٢١٦١).

هذا، وقد تناول هذا الحديث، حديث مالك البيهقي في كتاب «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وبين أن الشافعي لم يتفرد به، وإنما روي عن القعنبـي عن مالك، (ص ٢٣٩ ـ ٢٤١).

* * *

[٨٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يبعْ حاضرٌ لبادٍ دعوا الناس يرزقُ الله / بعضهُم من بعضٍ.

ص ١٥٩/أ

....

(١) المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٨٥٢).

---

[٨٦٢] صحيح.

* م: (٣/ ١١٥٧ ـ ١١٥٨) ـ (٦) باب تحريم البادي للحاضر عن يحيى بن يحيـى التميمي، عـن أبـي خيثمـة، عـن أبـي الـزبيـر، عـن جـابـر بـه (رقـم ٢٠/ ١٥٢٢).

وعن سفيان بن عيينة به.

* * *

[٨٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَلَقَّوْا السلعَ.

....

(١) المصدر السابق (١٠/١٤٨) ـ (٢٨) باب تلقي السلع (رقم ١٥٩).

---

[٨٦٣] متفق عليه من حديث مالك.

انظر تخريج الحديث (رقم ٨٤٤).

هذا، وفي موطأ يحيـى والصحيحين: «لا تلقوا الركبان» (انظر رقم ٨٥٤ هنا في المسند).

وقد روى الشافعي هذا الحديث بلفظ الموطأ: عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج رواه أبو جعفر الطحاوي عن المزني، عن الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٣٥ رقم ٢٤٤).

ولفظه: «لا تلقوا الركبان للبيع».

كما رواه كذلك عن سفيان به بلفظ: «لا تلقوا الركبان» (رقم ٢٤٣).

قال الشافعي بعد هذا الحديث في اختلاف الحديث:

وقد سمعت في هذا الحديث: «فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

قال الشافعي: وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً.

وهذه الزيادة ثابتة، فقد رواها مسلم وغيره.

* م: (٣/ ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (٥) باب تحريم تلقي الجلب.

من طريق ابن جريج عن هشام القُرْدوس، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به.

ولفظه: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

* * *

[٨٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ أو مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن حميدِ بنِ عبد الرحمن، وعن محمد بنِ النعمانِ بنِ بشيرٍ يحدثانه عن النعمانِ بنِ بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلت مثلَ هذا؟ فقال: لا، فقالَ رسول الله ﷺ: فارجعْه.

قال أبو العباس: وكان هذا عند أصحابِنا كلِّهم «مالك» فلذلك جعلته بالشكِّ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٤٩) ـ (٢٩) باب عطية الرجل لولده (رقم ١٦٠).
وهو في اختلاف الحديث عن مالك فقط.
وقال الشافعي عقبه: وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال: أليس يَسُرُّك أن يكونوا في البر إليك سواء؟ قال: بلى، قال: فارجعه.

---

[٨٦٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٥١ ـ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما يجوز من النحل (رقم ٣٩).
* خ: (٢/ ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٢) باب الهبة للولد ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٥٨٦).
* م: (٣/ ١٢٤١ ـ ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٦٢٣).

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير نحوه.
وفيه: «قال ﷺ: فأشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذاً».

* * *

[٨٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريجٍ، عن الحسنِ بنِ مسلمٍ، عن طاوسٍ أن النبي ﷺ قال: لا يحلُّ لواهبٍ أن يرجعَ فيما وهبَ إلاَّ الوالدَ من ولدِهِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٠) في الباب السابق (رقم ١٦١).

---

[٨٦٥] مرسل، والحديث صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١١٠) كتاب الهبات ــ باب العائد في هبته عن ابن جريج به نحوه (رقم ١٦٥٤٢).

وقد روى موصولاً:

* د: (٣/ ٨٠٨ ــ ٨٠٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٨٣) باب الرجوع في الهبة.

عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلاَّ الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه (رقم ٣٥٣٩).

* س: (٦/ ٢٦٥) (٣٢) كتاب الهبة ــ (٢) باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٣٦٩٠).

* ت: (٢/ ٥٧٠) أبواب البيوع ــ (٦٢) باب ما جاء في الرجوع في الهبة من طريق حسين المعلم به (رقم ١٢٩٩).

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. =

. . . .

= * جه: (٤/ ٥١) (١٤) كتاب الهبات ـ (٢) باب من أعطى ولده، ثم رجع فيه.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٣٧٧).

* **المنتقى، لابن الجارود**: (ص ٣٦٦ رقم ٩٩٤) ـ (٩٧) باب ما جاء في النحل والهبات.

من طريق حسين المعلم به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ١١/ ٥٢٤) (١٩) كتاب الهبة ـ (١) باب الرجوع في الهبة.

من طريق حسين المعلم به (رقم ٥١٢٣).

* **المستدرك**: (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) (١٩) كتاب البيوع.

من طريق حسين المعلم به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سماع أبيه من جده.

ثم روى عن الإمام أحمد قوله: «قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وصحَّ سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

* * *

[٨٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بريرةُ فقالت: إني كاتبتُ أَهْلِي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقيةٌ فأعينيني، فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلُك أن أَعُدَّهَا لهم عددْتُها ويكونُ ولاؤك لي فعلتُ، فذهبتْ بريرةَ إلى أهلها فقالت لهم ذلك، فأبوا عليها فجاءتْ من عند أهلِها ورسول الله ﷺ جالسٌ فقالتْ: إني عرضتُ عليهم فَأَبَوْا، إلاَّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ ذلك رسولُ الله ﷺ فسألها النبي ﷺ فأخبرته عائشة.

فقال لها رسول الله ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاءَ؛ فإنما الولاء لمن أعتقَ، ففعلتْ عائشةُ رضي الله عنها.

ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمدَ اللّٰهَ / وأثنى عليه ثم قال: أما بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتابِ اللّٰهِ، ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ اللّٰهِ فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ. / قضاءُ اللّٰهِ أحقُّ، وشرطُه أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

٧٨/أ ز

٧٠/ب س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٢ ــ ١٥٣) ــ (٣٠) باب بيع المكاتب (رقم ١٦٥).
وفي كتاب الوصايا ــ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٨)، وبين هناك ــ كما بين هنا ــ أن رواية عروة عن أبيه فيها خطأ، في قوله: «واشترطي لهم الولاء» (٥/ ٢٦٩).
قال: «ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعك ذلك» إنما أمرها أن تشترط لهم، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر.
وكان الشافعي قد قال ذلك في كتاب المكاتب ــ ميراث المكاتب، وروى قبله حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، وليس فيه «واشترطي لهم الولاء»، أي لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك (٩/ ٤٢٥ رقم ٤٢٩٢ ــ ٤٢٩٤).

---

[٨٦٦] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن =

[٨٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيـى بن سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشةَ مثله.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٥٣) الباب نفسه (رقم ١٦٦).

= أعتق (رقم ١٧).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا شرط شروطاً في البيع لا تحل.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٨).

* م: (٢/ ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق.

من طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة به نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).

[٨٦٧] مرسل، ويعتضد بما قبله.

* ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ـ عن يحيـى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين، فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أصُبّ لهم ثمنك صبة واحدة، وأعتقك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها، فقالوا: لا، إلاَّ أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيـى بن سعيد: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» (رقم ١٩).

قال الإمام في كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده: «ولم يقل: عن عائشة، وذلك مرسل» (رقم ٤٢٩٣).

وكما بين الإمام هنا: ليس في هذا الحديث أيضاً الخطأ الذي ظن أنه في حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء.

* * *

[٨٦٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ابنِ عُلَيَّةَ عن عبدِ العزيزِ بنِ صهيبٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين[2].

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/١٥٦) ـ (٣١) باب الضحايا (رقم ١٦٧).

(٢) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البياض (النهاية).

---

[٨٦٨] متفق عليه من حديث أنس.

* خ: (٤/٩) (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس به.

وفيه زيادة: «أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» (٩/ ٤٢٥ رقم ٥٥٦٥).

* م: (٣/١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٣) باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرةً بلا توكيل، والتسمية والتكبير ـ عن قتيبة به (رقم ١٧/ ١٩٦٦).

* * *

[٨٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ حميدٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا دخلَ العشرُ فأراد أحدُكم أن يضحيَ فلا يمسَّ من شَعْرِهِ، ولا من بَشَرِهِ شيئاً.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٥٧) رقم (١٧٠).

---

[٨٦٩] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحي ــ (٧) باب من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

من طريق سفيان به (رقم ٣٩/ ١٩٧٧).

وفي فقه هذا الحديث، قال الإمام النووي في شرح مسلم: اختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه، وليس بحرام، وقال أبو حنيفة: لا يكره، وقال مالك في رواية: يكره، وفي رواية: لا يكره. واحتج من حرَّم بهذه الأحاديث.

قال النووي: واحتج الشافعي والآخرون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده، ويبعث به، ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه. رواه البخاري ومسلم. وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. (١٣/ ٢٠٠ ــ ٢١٠).

* * *

[٨٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بنُ أبـي فديكٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عن عمرانَ بنِ بشيرِ بنِ محررٍ، عن سالمِ سَبَلَان مولى النَّصْرِيِّين قال: خرجنا مع عائشةَ زوجِ النبـي ﷺ إلى مكة، وكانت تَخرجُ بأبـي حتى يصلي بها، قال: فأُتي عبدُ الرحمن بنُ أبـي بكر بِوَضُوءٍ، فقالت عائشة زوج النبـي ﷺ: يا عبدَ الرحمنِ، أَسبغْ الوضوءَ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: ويلٌ للأعقاب من النارِ يومَ القيامة.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٥٩ ــ ١٦٠) (٣٢) باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (رقم ١٧٢).

---

[٨٧٠] صحيح لغيره.

وهذا إسناد حسن من أجل سالم سبلان فهو صدوق وعمران بن بشير وإن يكن مجهول الحال فقد تابعه يحيـى بن أبـي كثير، كما عند أحمد (٤١/ ٦٢ رقم ٢٤٥١٦) وعند أبـي عوانة (١/ ١٩٥ ــ ١٩٦).

وتابعه بكير بن الأشج عند مسلم.

* م: (١/ ٢١٣ ــ ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ــ (٩) باب وجوب غسلْ الرجلين بكمالهما ــ عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبـي ﷺ يوم توفي سعد بن أبـي وقاص فدخل عبد الرحمن ابن أبـي بكر، فتوضأ عندها، فقالت: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار».

ومن طريق ابن وهب، عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولي شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة. . . ، فذكر عنها عن النبـي ﷺ بمثله.

ومن طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن سالم =

. . . .

= مولى المَهْري قال: خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبـي بكر في جنازة سعد بن أبـي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة . . . فذكر عنها عن النبـي ﷺ مثله.

ومن طريق الحسن بن أعين، عن فليح، عن نعيم بن عبد الله، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال: كنت أنا مع عائشة . . . فذكر عنها عن النبـي ﷺ بمثله.

وسالم في كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني المعروف بسَبَلان، روى عن أبـي بكر، وعثمان، وسعد، وأبـي هريرة، وأبـي سعيد، وعائشة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونعيم المُجْمر، وسعيد المقبري، وابن إسحاق، وآخرون، قال أبو حاتم: شيخ، ووَثقه ابن حبان.

قال ابن حجر: ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دَوْس، ومولى المَهْرِيّ، ومولى شداد، والدَّوسي، وسالم سَبَلان، صدوق من الثالثة [التذكرة للحسيني (١/ ٥٤٩) (رقم ٢١٤٩). والتقريب (رقم ٢١٧٧)، وتهذيب الكمال (رقم ٢١٥٠)].

* حم: (٤١/ ٣١٧) (رقم ٢٤٨١٣) مسند عائشة رضي الله عنها.

من طريق حسين المعلم، عن ابن أبـي ذئب به. وحسين هو ابن محمد المَرُّوذِي.

وهذه متابعة لابن أبـي فديك في رواية الشافعي.

وفي (٤١/ ٦٢) (رقم ٢٤٥٦).

من طريق أبـي معاوية عن يحيى بن أبـي كثير، عن سالم مولى دوس به.

وإسناده صحيح.

وهذه كما قلنا متابعة قوية لعمران بن بشير، تجعل الحديث ـ مع ما قدمنا صحيح، وله شواهد نبينها في الحديث التالي ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٨٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي سلمة[٢]، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعبد الرحمنِ: أسبغْ الوضوءَ يا عبدَ الرحمنِ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ: ويلٌ للأعقاب من النار.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٦٠) في الباب السابق (رقم ١٧٣).

(٢) «عن أبي سلمة» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة (ص، ز، س، ح) والأم وغيره من كتب التخريج.

---

[٨٧١] **صحيح لغيره.**

وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان وهو محمد، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات وأصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد تناول الترمذي هذا الحديث، والحديث الذي قبله في العلل الكبير، وسأل البخاري عنهما وعن حديث «عن أبي سلمة، عن معيقيب، عن النبي ﷺ».

فحكم على الحديثين الأولين بأن كليهما حسن، وأن حديث مُعيقيب ليس بشيء.

كما حكم على حديث رابع وهو حديث أبي عبد الله الأشعري «ويل للأعقاب من النار»، فقال: هو حديث حسن (العلل الكبير، ص ٣٥ (رقم ٢٢ ــ ٢٤) وعلى هذا فهي تقوي بعضها بعضاً.

* **حم**: (٤٠/ ١٤٩).

عن سفيان به (رقم ٢٤١٢٣).

* **مسند الحميدي**: (١/ ٨٧) (رقم ١٦١) أحاديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ــ عن سفيان به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان: ٣/ ٣٤١ ــ ٣٤٢).

من طريق سفيان به (رقم ١٠٥٩).

* * *

[٨٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن عجلانَ، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ، عن محمود بن لبيدٍ، عن رافعِ بنِ خَديجٍ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: أسفروا بالصبحِ؛ فإن ذلك أعظمُ لأجُوركم، أو قال: للأجر.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٦٢) (٣٣) باب الإسفار والتغليس بالفجر (رقم ١٧٨).

---

[٨٧٢] صحيح لغيره.

ابن عجلان هو محمد، وهو صدوق، لكن تابعه محمد بن إسحاق عند الترمذي.

* د: (١/ ٢٩٤) (٢) كتاب الصلاة ــ (٨) باب في وقت الصبح.

من طريق سفيان به (رقم ٤٢٤).

* ت: (١/ ٢٠١ رقم ١٥٤) عن هناد، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم به.

قال: وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.

ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة.

قال: وفي الباب عن أبـي برزة، وجابر، وبلال.

وقال: حديث رافع بن خَدِيج حديث حسن صحيح.

* س: (١/ ٢٧٢) (٦) كتاب المواقيت ــ (٢٧) الإسفار من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان به (رقم ٥٤٨).

ومن طريق زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه أن رسول الله ﷺ قال: ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر (رقم ٥٤٩).

* جه: (٢/ ٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (١) أبواب المواقيت.

من طريق سفيان به (رقم ٦٧٢).

* ابن حبان: (الإحسان ٤/ ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة ــ (٣) باب مواقيت الصلاة ــ ذكر خبر أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح =

[٨٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كن نساءٌ من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعنَ إلى أهلهن ما يعرفهنّ[٢] أحدٌ من الغَلَسِ.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٧٩).
كما رواه في كتاب الصلاة (١٤) وقت الفجر (١/ ١٦٥) من الأم (رقم ١٤٧) عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.
(٢) في (ص): «ما يعرفن».

= أفضل من التغليس فيه (رقم ١٤٩١). من طريق سفيان به.
* مسند الحميدي: (١/ ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافعِ بن خديج رضي الله عنه ـ عن سفيان به.

[٨٧٣] متفق عليه من حديث مالك.
ومتفق عليه أيضاً من طريق الزهري به كما هنا.
* خ: (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر.
وفي (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.
عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة نحوه (رقم ٨٦٧).
* م: (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.
من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ٢٣٠/ ٦٤٥).
ومن طريق معن، عن مالك به كما عند البخاري (رقم ٢٣٢/ ٦٤٥).
وانظر تخريج الحديث (١١٦) هنا في المسند فهو نفسه، وفيه مزيد من التخريج.

* * *

[٨٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا افتتحَ الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركعَ، وبعدما يرفعُ رأسه من الركوعِ، ولا يرفعُ / بين السجدتين.

١/٧١ أ
س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ١٦٦) (٣٤) باب رفع الأيدي في الصلاة (رقم ١٨٦).
ورواه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٢ رقم ٣٦٤٧).
كما رواه في كتاب الصلاة ــ باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة (٢/ ٢٣٤ رقم ١٩٩).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٤١).

---

[٨٧٤] صحيح.

* م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ــ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ــ من طريق يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٩٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع وإذا رفع ــ من طريق محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن سالم به.

وانظر: المعرفة للبيهقي: (١/ ٤٩٦ ــ ٤٩٨) في المقارنة بين هذه الرواية التي فيها: «حتى يحاذي منكبيه»، وبين رواية: «حذاء أذنيه»، وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين.

* * *

[٨٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ كليبٍ قال: سمعت أبي يقول حدثني وائلُ بنُ حُجْرٍ قال: رأيت رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ يرفع يديه حذوَ[٢] منكبيه وإذا ركع[٣] وبعدما يرفعُ رأسَه.

قال وائلٌ: ثم أتيتهم في الشتاءِ فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانسِ.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ١٨٦).

كما رواه في كتاب الصلاة ــ الموضع السابق. (رقم ٢٠٠).

كما رواه في كتاب اختلاف مالك والشافعي (الموضع السابق) (٨/ ٥٤٤ رقم ٣٦٤٩).

(٢) في (س): «حتى يحاذي».

(٣) في (س): «وإذا أراد أن يركع».

---

[٨٧٥] صحيح.

هذه الرواية عند الشافعي مختصرة، وهي عند الحميدي كاملة:

* **مسند الحميدي: (٢/ ٣٩٢ ــ ٣٩٣)** عن سفيان، عن عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع، ورأيته إذا جلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها، ووضع اليمنى على فخذه اليمني، وقبض اثنتين، وحلق حلقة، ودعا هكذا، ونصب الحميدي السبابة، قال وائل: ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس.

* **م: (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ــ (١٥) باب وضع يده اليمنى على** =

. . . .

= اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ــ من طريق زهير بن حرب، عن عفان، عن همام، عن محمد بن جُحَادَة، عن عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن أبيه نحو ما هنا.

* د: (١/٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة ــ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ــ (١١٦) باب رفع اليدين في الصلاة ــ من طريق الحسن بن علي، عن أبـي الوليد، عن زائدة، عن عاصم بن كليب به (رقم ٧٢٧).

ومن طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: رأيت النبـي ﷺ حين افتتح الصلاة، رفع يديه حيال أذنيه. قال: ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برنس وأكسية (رقم ٧٢٨).

قال البيهقي في المعرفة في شأن الاختلاف في رواية وائل ما بين: «حذو منكبيه» وبين: «حذاء أذنيه»، فإما أن يكون الأمر في ذلك واسعاً، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه (المعرفة: ١/٤٩٦).

ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل في «حذوا المنكبين».

* * *

[٨٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يزيدَ بنِ أبـي زيادٍ، عن عبد الرحمن بنِ أبـي ليلى، عن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتحَ الصلاةَ رفعَ يديه.

ص ١/٦٠

قال سفيانُ: ثم قدمتُ الكوفةَ فلقيت [2] يزيدَ فسمعته / يحدث[3] بها، وزاد فيه «ثم لا يعودُ» فظننتُ أنهم لَقَّنُوه.

قال سفيانُ: هكذا سمعتُ يزيدَ يحدثه ثم سمعته بعدُ يحدثه هكذا ويزيدُ فيه «ثم لا يعود».

قال الشافعي رضي الله عنه: وذهب سفيانُ إلى أن يُغَلِّطَ يزيدُ في هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّنَ هذا الحرفَ الآخر فتلقنه، ولم يكن سفيانُ يرى يزيدَ بالحِفظ كذلك[4].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٦٨/١٠) (٣٥) باب الخلاف في رفع اليدين ــ تعليقاً (رقم ١٨٨).
وروواه في كتاب الصلاة ــ (٤٩) من يخالف في رفع اليدين في الصلاة (رقم ٢٠١) رواه مسنداً كما هنا (٢٣٦/٢).

(٢) في (س): «فلقيت يزيد بها».

(٣) في (س): «يحدث به».

(٤) في اختلاف الحديث، وكتاب الصلاة من الأم «الذلك».

---

[٨٧٦] صحيح، ما عدا الزيادة فيه: «ثم لا يعود» فهي غير صحيحة، وضعف الحديث من أجلها.

* مسند الحميدي: (٣١٦/٢) من طريق سفيان به.

* د: (٤٧٨/١ ــ ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة ــ (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع ــ من طريق محمد بن الصباح البزار، عن شريك، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود (رقم ٧٤٩). =

. . . .

= ومن طريق عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان، عن يزيد نحو حديث شريك، لم يقل: ثم يعود (رقم ٧٥٠).

قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعدُ: «ثم لا يعود».

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد، وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود».

ومن طريق الحسن بن علي، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا: حدثنا سفيان، عن إسناده بهذا. قال: فرفع يديه في أول مرة، وقال بعضهم: مرة واحدة (رقم ٧٥١).

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن أخبرنا وكيع، عن ابن أبـي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رَسُول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف (رقم ٧٥٢).

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

قال المنذري: قال الدارقطني: إنما لقن يزيد في آخر عمره «ثم لم يعد» فتلقنه، وكان قد اختلط. وقال البخاري: وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً، منهم الثوري وشعبة وزهير، وليس فيه: «ثم لا يعود» (مختصر سنن أبـي داود ١/ ٣٦٩).

وقال البيهقي:

«والذي يدل على أنه لقن هذه الكلمة فتلقنها أن أصحابه القدماء لم يأتوا بها عنه؛ سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، وهشيم بن بشير، وزهير بن معاوية، وخالد بن عبد الله، وعبد الله بن إدريس وغيرهم، إنما أتى بها عنه من سمع منه بآخره، وكان قد تغير وساء حفظه، وكان يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبـي زياد (المعرفة ١/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩).

* * *

[٨٧٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن حصينٍ أظنه عن هلالِ بنِ يِسَافٍ قال: أخذ بيدي زيادُ بنُ أبي الجعدِ فوقفَ بي على شيخ بالرَّقَّةِ من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له وابصةُ بنُ معبدٍ فقال: أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصفِّ وحدَه فأمره أن يعيدَ الصلاةَ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧١ ــ ١٧٢) (٣٦) باب صلاة المنفرد (رقم ١٨٩).

---

[٨٧٧] صحيح.

وإن كان الشافعي عقبه: «وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المُحَدِّثين يدخل بين هلال بن يساف ووابصة فيه رجلاً، ومنهم من يرويه عن هلال، عن وابصة؛ سمعه منه».

قال: «وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت».

وسنرى من التخريج أن بعض العلماء رأى أن وابصة سمع منه هلال بن يساف كما سمع منه بواسطة.

* ت: (١/ ٢٦٨ ــ ٢٧٠) أبواب الصلاة ــ (٥٦) باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ــ عن هنَّاد، عن أبي الأحوص، عن حصين، عن هلال بن يساف به.

قال: «وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس، حديث وابصة حديث حسن.

«وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة.

«وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة، فاختلف أهل الحديث في هذا، فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة بن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن مَعْبَد أصح.

«وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال، عن زياد، عن وابصة أصح. =

. . . .

= «وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مُرَّة؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال، عن زياد، عن وابصة» (رقم ٢٣٠).

ثم روى حديث عمرو بن مرة (رقم ٢٣١).

* د: (١/ ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩٩) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ـ عن سليمان بن حَرْب، وحفص بن عمر، كلاهما عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة نحوه (رقم ٦٨٢ عوامة).

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٣٩٢) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به (رقم ٨٨٤).

* **ابن الجارود ـ المنتقى**: (ص ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلي خلف القوم وحده ـ من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن هلال، عن زياد، عن وابصة به.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٤) باب فرض متابعة الإمام ـ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، (رقم ٢١٩٩).

ومن طريق هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة (رقم ٢٢٠٠).

ثم قال: سمع هذا الخبر هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة بن معبد، وسمعه من زياد بن أبي الجعد، عن وابصة، والطريقان جميعاً محفوظان.

ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن وَابصَة (رقم ٢٢٠١).

* * *

[٨٧٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله[(٢)] بن أبـي طلحةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت النبـي ﷺ إلى طعامٍ صنعته له، فأكلَ منه، ثم قال: قوموا فلأصلي[(٣)] بكم.

قال أنسٌ: فقمتُ إلى حصيرٍ لنا قد اسوَدَّ من طولِ ما لُبِسَ فنضحتهُ بماءٍ، فقام رسول الله ﷺ، وصففتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعجوزُ من ورائِنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرفَ.

[٨٧٩] أخبرنا الربيع[(٤)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحةَ أنـه سمع عمـه أنسَ / بنَ مالـكٍ يقول: صليت أنا ويتيمٌ لنا في بيتنا خلف رسول الله ﷺ وأم سليم خلفنا.

٧١/ب س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٣ ـ ١٧٤) في الباب السابق ـ (رقم ١٠٩١).

(٢) «عن إسحاق بن عبد الله» ساقط من (ط)، وما أثبتناه من جميع النسخ الخطية ومن اختلاف الحديث، والموطأ.

(٣) في (س): «فلأصلِّ لكم»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح)، وكذلك في اختلاف الحديث.

(٤) المصدر السابق: (١٠/ ١٧٤) في الباب السابق (رقم ١٩٢).

[٨٧٨ ـ ٨٧٩] متفق عليه.

* ط: (١/ ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى (رقم ٣١).

* خ: (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٨٦٠).

وفي (١/ ٢٣٩) الكتاب نفسه ـ (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفًّا ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان عن إسحاق به (رقم ٧٢٧). =

[٨٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يزيدَ بنِ رُومَانَ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ، عمن صلى مع النبي ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوفِ: أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةً وِجَاهَ العدو، فصلى بالذين معه ركعةً، ثم ثبت قاعداً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٥) (٣٧) باب المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف (رقم ١٩٣).
ورواه في كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) (٢) كيف صلاة الخوف (رقم ٤٧٧).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ٣٨٥).

= * م: (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨).

[٨٨٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يزيد بن رومان به.

* خ: (٣/ ١٢١) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع.
من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤١٢٩).

* م: (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف.
من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٣١٠/ ٨٤٢).

* * *

[٨٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا من سمع عبدَ الله بنَ عمرَ بن حفص يذكر عن أخيه عبيدِ الله، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن صالحِ بن خواتِ بن جبيرٍ، عن خواتِ بن جبيرٍ، عن النبي ﷺ / مثل معناه لا يخالفه.

٨٨/ب ز

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٤٧٨).

---

[٨٨١] صحيح لغيره.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٥) بعد روايته: وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسي، عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً . . . إلاَّ أنه قال: ثم قاموا فأتموا لأنفسهم، لم يذكر قوله: «ثم سلم بهم» وزاد: قال عبيد الله، قال القاسم: ما سمعت في صلاة الخوف شيئاً أحب إلي من هذا.

قال البيهقي: ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ.

قال: ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمري، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم.

وقد روى في الصحيحين، عن صالح، عن سهل:

* خ: (١/ ١٢١) الموضع السابق ـ من طريق مسدَّد عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العدو، وجوههم إلى العدو، فيصلي بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين (وكما قال البيهقي: لم يذكر سلام الإمام).

=

. . . .

= وعن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٤١٣١).

* م: (الموضع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوَّات بن جبير، عن سهل بن أبي حَثْمة به، مرفوعاً (رقم ٣٠٩/ ٨٤١).

قال البيهقي في المعرفة (٣/٦ ـ ١١) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعي:

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن، إلاَّ أنه اختلف عليه في وقت سلام الإمام، ففي رواية مالك بن أنس عن يحيى: «ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية، ثم يسلمون» (ط: ص ١٣٠ ـ ١١ كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف).

وفي رواية سفيان الثوري عن يحيى: ثم قاموا، وقضوا تلك الركعة، ثم سلم الإمام.

قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية من رواها عن النبي ﷺ... وبمعناه رواه روح بن عبادة، عن شعبة ومالك، عن يحيى بن سعيد.

أما حديث مالك فرواه الشافعي في القديم:

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية، ثم سلموا وانصرفوا =

. . . .

= والإمام قائم، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم، ويسجد، ثم يسلم، ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون.

قال البيهقي: وعاب الشافعي رحمه الله من ترك حديث يزيد بن رومان في كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حثمة، وحديث يزيد مرفوع، وقول سهل موقوف، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (في سلام الإمام).

فقوله الذي يوافق روايته ورواية غيره أولى، أي سَلَّم بهم، كما في الرواية السابقة.

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله:
وحفظ عن علي بن أبي طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي ﷺ. وكان خوات متقدم الصحبة والسن.

قال الشافعي: وروى ابن عمر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة.

ثم نقل البيهقي عن الشافعي: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟

قيل لمعنيين: موافقة القرآن، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألاَّ يصيب المشركون غرة من المسلمين.

وقال في القديم: «كان صحيح الإسناد ــ يعني حديث صالح بن خوات ــ ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضي، ولم يكن ربك نسيًّا».

* * *

[٨٨٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسارٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفتْ الشمسُ فصلى رسول الله ﷺ فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان، في كلٍّ ركعة ركعتين.

ثم خطبهم فقال: إن الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله عز وجل، لا يُخْسَفَان / لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكرِ الله. ٦٠/ب ص

[٨٨٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها. . .

[٨٨٤] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: خسفت الشمسُ فصلى النبي ﷺ، فحكت أنه صلى ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٩) (٣٨) باب صلاة كسوف الشمس والقمر (رقم ١٩٩).
كما رواه في كتاب صلاة الكسُوف. وهو أتم مما هنا فهو مختصر منه. وقد سبق هنا مطولاً (برقم ٣٥٣).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٧٩) في الباب السابق (رقم ٢٠٠) وذكر لفظه.
وفي كتاب الكسوف ــ الباب الأول (٢/ ٥٢٦) وأحاله على حديث عمرة عن عائشة التالي (رقم ٥٦٠).

(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٠١).
في كتاب الكسوف ــ الموضع السابق (رقم ٥٥٩) وذكر لفظه ــ كما هنا.

---

[٨٨٢] سبق (برقم ٣٥٣) في حديث طويل.
وخرج هناك.
وهو متفق عليه من حديث مالك.

[٨٨٣ ــ ٨٨٤] سبقا هنا في المسند (برقمي ٣٥٥ ــ ٣٥٦) وخرِّجا هناك.

* * *

[٨٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن كَثِير بنِ عباس بنِ عبدِ المطلبِ أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفِ الشمسِ ركعتين في كل ركعة ركعتين[2].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٠) في الباب السابق (رقم ٢٠٢).

(٢) في (س)، واختلاف الحديث: «في كل ركعة ركوعان».

---

[٨٨٥] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف ــ (٤) باب خطبة الإمام في الكسوف ــ رواه عقب حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قال الزهري: وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس... بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح؟ قال: أجل؛ لأنه أخطأ السنَّة (رقم ١٠٤٦).

* م: (٢/ ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف ــ (١) باب صلاة الكسوف ــ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري.

ومن طريق عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات (رقم ٩٠٢).

* * *

[٨٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال: انكسفتْ الشمسُ يوم مات إبراهيمُ بنُ رسول الله ﷺ، فقال النَّاس: انكسفتْ الشمسُ لموت إبراهيمَ، فقال النبي ﷺ: إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات / الله عز وجل، لا ينكسفان لموتِ أحدٍ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكرِ اللّٰهِ تعالى، وإلى الصلاة.

١/٧٢ س

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٠٣)، وفي كتاب صلاة الكسوف ـ الباب الأول (رقم ٥٥٧).

---

[٨٨٦] متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد، ولا لحياته ـ من طريق مسدَّد، عن يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه.

* م: (٢/ ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: «الصلاة جامعة» ـ من طرق عن سفيان، وغيره عن إسماعيل به (رقم ٢٣/ ٩١١).

وهو إحالة على حديث سبقه (٢١، ٢٢).

وفيه: «فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم».

* * *

[٨٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ الأحولِ يقول: سمعتُ طاوساً يقول: خسفت الشمسُ فصلى بنا ابنُ عباسٍ في صُفَّةِ زمزمَ ستَّ ركعاتٍ، ثم أربعَ سجداتٍ.

[٨٨٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللّـهِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشةَ أم المؤمنين / عن عائشةَ رضي الله عنها أن رجلاً قالَ لرسول الله ﷺ وهو واقفٌ على الباب وأنا أسمعُ: يا رسول الله، إني أصبحُ جنباً وأنا أريدُ الصومَ، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أصبحُ جنباً وأنا أريد الصوم، فأغتسلُ وأصومُ ذلك اليومَ.

١/٨٩ ز

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٤ ـ ١٨٥) ـ (٣٩) باب الخلاف في صلاة كسوف الشمس والقمر.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٧) ـ (٤٠) باب من أصبح جنباً في شهر رمضان (رقم ٢١٣).
وفي كتاب الصيام الصغير (٣/ ٢٤٥) ـ (٤) باب ما يفطر الصائم والسحور، والخلاف فيه (رقم ٩٢٠).

---

[٨٨٧] **إسناده صحيح.**

* **مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات.**

عن ابن جريج عن سليمان الأحول به.

ولفظه: «فصلى على ظهر صُفَّة زمزم ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات».

وصرح ابن جريج بالسماع فقال: «أخبرني سليمان الأحول».

[٨٨٨] **صحيح.**

وقد سبق هنا في المسند (برقم ٤٩١) وخرج هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[٨٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ مولى أبـي بكرٍ: أنه سمع أبا بكرٍ بنَ عبدِ الرحمن يقول: كنت أنا وأبـي عند مروانَ بنِ الحكم، وهو أميرُ المدينة، فذكَرَ له أن أبا هريرةَ يقولُ: من أصبحَ جنباً أفطرَ ذلك اليوم، فقال مروانُ: أقسمت عليك يا عبدَ الرحمنِ لتذهبن إلى أمِّ المؤمنين عائشةَ وأمِّ سلمةَ فلتسألنَّهما عن ذلك.

فقال أبو بكر: فذهبَ عبدُ الرحمنِ وذهبتُ معه حتى دخلنا على عائشةَ رضي الله عنها فسلم عليها عبدُ الرحمن فقال: يا أُمَّ المؤمنين، إنا كنا عند مروان فَذُكِرَ له أن أبا هريرةَ قال: من أصبحَ جنباً أفطرَ ذلك اليوم.

فقالت عائشةُ: ليس كما قال أبو هريرةَ: يا عبد الرحمن، أترغبُ عما كان رسول الله ﷺ يفعله؟ قال عبدُ الرحمن: لا واللّهِ، فقالتْ عائشةُ: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبحُ جنباً، من جماعٍ غير احتلامٍ، ثم / يصومُ ذلك اليوم، قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أمِّ سلَمةَ رضي الله عنها فسألها عن ذلك فقالتْ مثلَ ما قالَت عائشةُ، فخرجنا حتى جئنا مروانَ، فقال له عبدُ الرحمن ما قالتا، فأخبَرَه، فقال مروانُ: أقسمتُ عليك يا أبا محمد لتركبنَّ دابتي بالبابِ فَلَتَأْتِيَ[٢] أبا هريرةَ فلتخبرنَّه بذلك. / فركِبَ عبدُ الرحمنِ وركبت معه حتى أتينا أبا هريرةَ، فتحدث معه عبد الرحمن / ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبو هريرةَ: لا علم لي[٣] بذلك، إنما أخبرنيه مخبرٌ.

ص ٦١/أ

س ٧٢/ب

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٨٧ ـ ١٨٨) في الباب السابق (رقم ٢١٤).
(٢) في (ح): «فَلْتَأْتِ»، وما أثبتناه من (س، ص، ز).
(٣) في (ط): «لا علم له بذلك».

[٨٨٩] متفق عليه من حديث أبـي بكر بن عبد الرحمن.
* ط: (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام =

[٨٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا سميٌّ مولى أبي بكرٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ، عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يدركه الصبحُ وهو جنب فيغتسلُ، ويصومُ يومَه.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/١٨٨) الموضع نفسه (رقم ٢١٥).

= الذي يصبح جنباً في رمضان (رقم ١١).

* خ: (٢/٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.

* م: (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر نحوه (رقم ٧٥/١١٠٩).

[٨٩٠] انظر تخريج الحديث السابق.

* * *

[٨٩١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ(٢)، عن خالدِ الحذاءِ، عن أبـي قلابةَ، عن أبـي الأشعثِ، عن شدادِ بن أوسٍ رضي الله عنه قال: كنا مع النبـي ﷺ زمانَ الفتحِ فرأى رجلاً يحتجمُ لثمانِ عشرةَ ليلةً خَلَتْ من رمضانَ فقال وهو آخذ بيدي: أفطرَ الحاجمُ والمحجومُ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٠) ـ (٤١) باب الحجامة للصائم (رقم ٢١٦).
(٢) في (س): عبد الوهاب الثقفي.

---

[٨٩١] صحيح.
* د: (٣/ ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الصيام ـ (٢٨) باب في الصائم يحتجم ـ عن أحمد بن حنبل، عن حسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن أبـي قلابة الجَرْمِي أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه (رقم ٢٣٦٠). وليس فيه: «زمن الفتح».
ومن طريق وهيب، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي الأشعث، عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».
قال أبو داود: روى خالد الحذاء، عن أبـي قلابة بإسناد أيوب مثله، وليس فيه: «زمن الفتح».
* صحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ـ من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان نحوه (رقم ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣).
* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم ـ (١٠) باب حجامة الصائم ـ من طريق يحيى بن أبـي كثير به. وإسناده صحيح على شرط البخاري. =

. . . .

= ومن طريق أبـي قلابة عن أبـي الأشعث، عن أبـي أسماء.

عن شداد بن أوس به. وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال ابن حبان عقبه: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبـي أسماء، عن ثوبان، وسمعه عن أبـي الأشعث، عن أبـي أسماء، عن شداد بن أوس، وهما طريقان محفوظان. وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان، وعن أبـي الأشعث، عن أبـي أسماء، عن شداد.

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفي به كما عند الشافعي (رقم ٣٥٣٤). وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ. . . الحديث. (رقم ٣٥٣٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* المستدرك: (١/٤٢٨) كتاب الصوم ـ من طريق الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء، عن ثوبان به.

وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال: حدثني.

ثم قال: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوده، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وهشام بن أبـي عبد الله الدستوائي، وكلهم ثقات، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

ثم روى حديث شيبان وهشام.

ثم قال: فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبـي قلابة وغيره، وعند يحيـى بن أبـي كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين. =

. . . .

= ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه، ثم قال:

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبي كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بن أوس بالصحة.

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبي الأشعث، ثم نقل قوله: هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة، وهذا الحديث صح بأسانيد، وبه نقول.

ثم قال: وقد اتفق الثوري وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبي قلابة هكذا ــ أي عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس.

ثم روى حديثيهما، ثم نقل قول علي بن المديني في الحديثين، حديث أبي أسماء وحديث شداد، قال: ولا أرى الحديثين إلاّ صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه ــ أي أبو قلابة ــ منهما جميعاً، وقد أفاض أكثر من هذا، ولكن نكتفي بما نقلنا، وقد وافقه الذهبي.

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث.

قال الترمذي: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان.

فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح؛ لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعاً.

قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان. (علل الترمذي الكبير ص ١٢٢ ــ ١٢٣).

* * *

[٨٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يزيدَ بنِ أبـي زيادٍ، عن مقسمٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ احتجمَ محرماً صائماً.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩١، ١٩٢) الموضع نفسه (رقم ٢١٧).

---

[٨٩٢] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الحجامة والقيء للصائم ـ عن مُعَلَّى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

* د: (٣/ ١٥٥) (٨) كتاب الصيام ـ (٢٩) باب في الرخصة في ذلك [أي في الحجامة للصائم] عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن يزيد بن أبـي زياد به (رقم ٢٣٦٥).

* ت: (٢/ ١٣٨ ـ ١٣٩) أبواب الصيام ـ (٦١) باب ما جاء في الرخصة في ذلك [أي في الحجامة للصائم] ـ عن أحمد بن منيع، عن عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبـي زياد، عن مِقْسَم، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ احتجم بين مكة والمدينة، وهو محرم صائم.

قال: وفي الباب عن أبـي سعيد وجابر وأنـس.

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (رقم ٧٧٧).

* * *

[٨٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني يزيدُ بنُ الأصمِّ أن رسول الله ﷺ نكحَ وهو حلالٌ[٢]، قال عمرو: فقلتُ لابنِ شهاب: أتجعل يزيدَ بنَ الأصم إلى[٣] ابنِ عباسٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٣) ـ (٤٢) باب نكاح المحرم. (رقم ٢١٨).
وفي كتاب الشغار (٦/ ٢٠١) ـ (٢) نكاح المحرم (رقم ٢٢٩٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، ووقع في اختلاف الحديث «نكح ميمونة»، وأرجح أن «ميمونة» ليست في رواية الشافعي؛ لأن مخطوطاً للأم ليس فيه ذلك. (انظر اختلاف الحديث وهامشه).

(٣) «إلى» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة واختلاف الحديث.

---

[٨٩٣] صحيح لغيره.

وهو هنا منقطع، ولكن روي متصلاً، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة:

* م: (٢/ ١٠٣٢) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم.

عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس (رقم ٤٨/ ١٤١١).

* * *

٩٠/أ
ز

[٨٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بن موسى، عن نبيه بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: المحرمُ لا يَنْكِحُ ولا يخطبُ.

. . . .

(١) في المصدرين السابقين ــ الموضع في كل منهما نفسه. (رقم ٢١٩، ٢٢٩٣).
وهذا أول الجزء الخامس في (ز). وفي نهاية الجزء الرابع:
«آخر الجزء الرابع من أجزاء القاضي، والحمد لله وحده، اللّهم صلِّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه والتابعين».
«صورة السماع من أبي بكر عبد الغفار بن محمد بن الحسن الشروي، كما تقدم بمنزله بنيسابور في ذي القعدة سنة خمس وخمسمائة.
«بلغ كاتبه محمد بن أحمد الغيطي الشافعي قراءة على شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي أطال الله بقاءه، والجماعة سماعاً، وأجاز مرويه، ولله الحمد والمنة وحسبنا الله ونعم الوكيل.
وفي أول الجزء الخامس:
الجزء الخامس من مسند الإمام الشافعي رحمه الله:
بسم الله الرحمن الرحيم.
أخبرنا الشيخ الزكي، بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي، في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة، أنا القاضي الجليل، أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم ــ رحمه الله، أنا الربيع بن سليمان، أنا الشافعي ــ رضي الله عنه، أنا سفيان، عن أيوب. . . إلخ.

---

[٨٩٤] صحيح.
* م: (٢/ ١٠٣١) الموضع السابق.
من طرق، عن ابن عيينة به.
ولفظه: «المحرم لا ينكح، ولا يخطب».

* * *

[٨٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن نبيه بنِ وهبٍ أحد بني عبد الدار، عن أبانَ بنِ عثمانَ عن عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكِحُ ولا يخطبُ.

[٨٩٦] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافعٍ مولاه، ورجلاً من الأنصارِ فزوَّجاه ميمونةَ، والنبي ﷺ بالمدينةِ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢١)، وفي كتاب الشغار (٦/ ٢٠٠) في الباب السابق (رقم ٢٢٨٩).

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٣) في الباب السابق (رقم ٢٢١).
وفي كتاب النكاح (برقم ٢٢٩١) (٦/ ٢٠٠).

---

[٨٩٥] صحيح كسابقه.

* ط: (١/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٢) باب نكاح المحرم.

وفيه: «وأبان يومئذ أمير الحاج».

* م: (٢/ ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح ــ (٥) باب تحريم نكاح المحرم عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤١/ ١٤٠٩).

[٨٩٦] حسن لغيره.

وهو هنا مرسل.

* ط: (١/ ٣٤٨) الموضع السابق (رقم ٦٩).

وقد روى موصولاً، ولكن من طريق ضعيف.

* ت: (٢/ ١٩٠) أبواب الحج ــ (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج =

. . . .

= المحرم، عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما.

وقال: هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة.

قال ابن عبد البر مبيناً أن هذا الطريق ضعيف، وأن رواية مالك المنقطعة هي الأرجح، ولكن هذا لا يغض من شأنها؛ لأن قصة زواج ميمونة معروفة عند أهل العلم.

وقال: هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر، لأن سليمان بن يسار وُلد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سنة سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبي رافع، وممكن صحيح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة، لما ذكرنا من مولده، ولأن ميمونة مولاته، ومولاة إخوته أعتقتهم، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين، وصلى عليها ابن عباس، فغير نكير أن يسمع منها، ويستحيل أن يخفى عليه أمرها، وهو مولاها، وموضعه من الفقه موضعه.

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب، عند أهل العلم. وغير ممكن سماعه من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى، وبالله التوفيق.

(التمهيد ٣/ ١٥١ ــ وفي الترتيب ٨/ ١٨٩).

* * *

[٨٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ مسلمةَ، عن إسماعيلَ بن أميةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: وَهِل[٢] فلان، ما نكحَ رسول الله ﷺ ميمونةَ إلاَّ وهو حلالٌ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩٣ ــ ١٩٤) الباب السابق (رقم ٢٢٢).
وفي كتاب النكاح (رقم ٢٢٩٣) (٦/ ٢٠١).

(٢) وَهِلَ: أي غلط وسها (النهاية).

---

[٨٩٧] مرسل.

ولكنه يتقوى بما سبق.

* د: (٢/ ٤٢٤) ــ (٣٩) باب المحرم يتزوج (رقم ١٨٤٥).

عن ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢١٢) كتاب النكاح ــ باب نكاح المحرم.

من طريق عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم.

قال: فقال سعيد: وَهِلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته ــ ما تزوجها رسول الله ﷺ إلاَّ بعد ما أحل.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج.

وتعقبه صاحب الجوهر النقي بقوله: ليس في صحيح البخاري.

* * *

٧٣/أ س — ٦١/ب ص

[٨٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / سفيانُ أنه سمع عبيدَ اللّـهِ بنِ أبـي يزيدَ يقول: سمعتُ / ابنَ عباسٍ يقول: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ أن النبـي ﷺ قال: إنما الربا في النَّسِيئَةِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٥) ـ (٤٣) باب ما يكره في الربا من الزيادة في البيوع (رقم ٢٢٤).

---

[٨٩٨] صحيح.

* م: (٣/١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٠٢/ ١٥٩٦).

ومن طريق وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا فيما كان يداً بيد» (١٠٣/ ١٥٩٦).

ومن طرق عن سفيان، عن عمرو، عن أبـي صالح قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربـى.

فقلت له: إن ابن عباس يقول غير هذا، فقال: لقد لقيت ابن عباس فقلت: أرأيت هذا الذي تقول، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبـي ﷺ قال: «الربا في النسيئة» (رقم ١٠١/ ١٢١٧).

* خ: (٢/١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار به، كما عند (م) (رقم ٢١٧٨ ـ ٢١٧٩).

* * *

[٨٩٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن مسلم بن يسار، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا الذهبَ بالذهبِ، ولا الورِقَ بالورِقِ، ولا البُرَّ بالبُرِّ، ولا الشعيرَ بالشعيرِ، ولا التمرَ بالتمرِ، ولا الملحَ بالملحِ إلَّا / سواءً بسواءٍ عيناً بعينٍ يداً بيدٍ. ٩٠/ب ز

ولكن بيعوا الذهبَ بالورِقِ، والورِقَ بالذهبِ، والبُرَّ بالشعيرِ، والشعيرَ بالبرِّ، والتمرَ بالملحِ، والملحَ بالتمرِ، يداً بيدٍ كيف شئتم.

ونقص أحدهما التمر أو الملح.

وزاد أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٦) الباب نفسه (رقم ٢٢٥).
وفي كتاب البيوع ـ باب الربا ـ الطعام بالطعام (٤/ ٣١ ـ ٣٢ رقم ١٤٦١).
وقد سبق هنا برقم (٧٣٥).

---

[٨٩٩] صحيح.

* م: (٣/ ١٢١٠ ـ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف، وبيع الذهب بالورق نقداً، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يَسَار، فجاء أبو الأشعث قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم... فذكر نحوه. وفيه قصة (رقم ٨٠/ ١٥٨٧).

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً ـ عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بهذا الإسناد نحوه (الرقم نفسه). =

. . . .

= ومن طريق وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة الصامت نحوه (رقم ٨١/ ١٥٨٧) وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

قال البيهقي: الرجل الآخر يقال: هو عبد الله بن عبيد، قاله سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين عنهما.

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه؛ إنما سمعه من أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة. (المعرفة ٤/ ٢٨٨).

هذا، وقد روى الشافعي في السنن هذا الحديث مع قصة، كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني: أنه قدم أناس في إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت... فذكر مثل ما هنا.

قال: وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب السَّختياني، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة علينا معاوية، فأصبنا ذهباً وفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس في أعطياتهم، قال: فسارع الناس فيها، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم، فردوها، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيباً، فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على رسول الله ﷺ لم نسمعها، فقدم عبادة فقال: والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب... إلخ». (السنن ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥).

قال البيهقي: ورواه الأشجعي عن الثوري مفسراً في الأصناف إذا اختلفت.

وقد روى ذلك في السنن الكبرى (٥/ ٢٨٢): وفيه: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم؛ لا بأس به: الذهب بالفضة يداً بيد، كيف شئتم، والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم، والملح بالتمر يداً بيد، كيف شئتم».

* * *

[٩٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن موسى بن أبـي تميمٍ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الدينارُ بالدينارِ والدرهمُ بالدرهمِ لا فضلَ بينهما».

[٩٠١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا[٣] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً منها بناجزٍ».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ١٩٦) الباب السابق (رقم ٢٢٦).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٧).
وفي كتاب البيوع (٤/ ٥٤) ــ باب الآجال في الصرف (رقم ١٤٦٦).
وقد سبق هنا برقم (٦٨٩).

(٣) ولا تُشِفُّوا: لا تزيدوا، ولا تُفْضِلوا بعضها على بعض. والشِّفّ: الزيادة.

---

[٩٠٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٢٩).

* م: (٣/ ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً.

عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سليمان بن بلال، عن موسى به (رقم ٨٥/ ١٥٨٨).

[٩٠١] متفق عليه من حديث مالك.

وسبق تخريجه في (رقم ٦٨٩) هنا في المسند.

وبينا أنه قد رواه البخاري ومسلم.

* * *

[٩٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أنه بلغه عن جدّهِ مالكِ بنِ أبـي عامر عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدِّينارَ بالدِّينارين، ولا الدرهمَ بالدرهمين».

[٩٠٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وأبـي سلمة بنِ عبدِ الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الشفعةُ فيما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ فلا شفعة».

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٨).
(٢) اختلاف الحديث (١٠/ ٢١١ من الأم) (٥٠) ــ باب في الشفعة.

---

[٩٠٢] صحيح لغيره.
وقد وصله مسلم.
* ط: (٢/ ٦٣٣) ــ الموضع السابق (رقم ٣٢).
* م: (٣/ ١٢٠٩) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (١٤) باب الربا.
من طريق ابن وهب، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْرٍ، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن مالك بن أبـي عامر به (رقم ٧٨/ ١٥٨٥).

[٩٠٣] صحيح لغيره.
* ط: (٢/ ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة ــ (١) باب ما تقع فيه الشفعة (رقم ١).
ووصل عند ابن ماجه بإسناد صحيح.
* جه: (٤/ ١٢٤ ــ ١٢٥) (١٧) كتاب الشفعة ــ (٣) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة.
من طريق أبـي عاصم عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (رقم ٢٤٩٧).
ومن طريق أبـي عاصم أيضاً عن مالك به. =

. . . .

= وقال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متَّصل.

قال ابن عبد البر في رواية مالك المرسلة والمتصلة:

«هكذا روى هذا الحديث عن مالك أكثر الرواة للموطأ وغيره مرسلاً؛ إلاَّ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون وأبا عاصم النبيل، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة المدني، وأبا يوسف القاضي، وسعيد الزبيري، فإنهم رووه عن مالك بهذا الإسناد متصلاً عن أبي هريرة مسنداً. (التمهيد ٧/ ٣٦).

وأتى بروايات هؤلاء، ثم قال:

«وحديثه ـ أي الزهري ـ في الشفعة حديث صحيح معروف عند أهل العلم مستعمل عند جميعهم. (١٣/ ١٤ من الترتيب).

وصححه ابن حبّان من رواية الماجشون المتصلة.

* صحيح ابن حبان (الإحسان ١١/ ٥٩٠ ـ ٥٩٢) ـ (٢٣) كتاب الشفعة، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون عن مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة به (رقم ٥١٨٥).

ثم قال: رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز، وأرسله عن مالك سائر أصحابه، وهذه كانت عادة لمالك يرفع في الأحايين الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لما رفع عنه وأسند، بعد أن يكون ثقة حافظاً متقناً، على السبيل الذي وصفناه في أول الكتاب.

* * *

[٩٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه لا يخالفهُ.

[٩٠٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، أخبرنا ابنُ جريج عن أبـي الزبيرِ عن جابرٍ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ أنه قال: «الشفعةُ فيما لم يقسمْ، فإذا وقعتْ الحدودُ فلا شفعة».

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٥٠).
وأشار إليه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين (٨/ ٢٤٩) (رقم ٣١١٦).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥١).

[٩٠٤ ــ ٩٠٥] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ــ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ــ عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد، عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى النبـي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة (رقم ٢٢٥٧).

وقد رواه مسلم من طريق أبـي الزبير عن جابر.

* م: (٣/ ١٢٢٩) (٢) كتاب المساقاة ــ (٢٨) باب الشفعة ــ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان له شريك في رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإذا رضي أخذ، وإن كره ترك».

ومن طريق ابن جريج عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به.

وعـن ابن جريـج أنَّ أبا الزبيـر أخبـره أنـه سمـع جابـر بـن عبد الله يقول: =

[٩٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: فإنَّ سفيانَ أخبره عن إبراهيمَ / بن ميسرةَ، عن عمرو بنِ الشريدِ، عن أبي رافعٍ، أنَّ رسول الله ﷺ / قال: «الجارُ أحقُّ بسَقَبه»[٢].

١/٩١ ص

٧٣/ب س

....

(١) في المصدر السابق (١٠/٢١٢) في الباب السابق (رقم ٢٥٢).
(٢) السَّقَب: القُرْب والملاصقة.

= قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شرك؛ في أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه». (أرقام ١٣٣ ـ ١٣٥/١٦٠٨).

[٩٠٦] صحيح.

* خ: (٤/٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٤) باب في الهبة والشفعة ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد قال: جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد، فقال أبو رافع للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري؟ فقال: لا أزيده على أربعمائة، إمّا مقطعة أو منجمة. قال: أعطيت خمسمائة نقداً فمنعته، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: «الجار أحقّ بسقبه ما بعتكه»، أو قال: «ما أعطيتكه».

قلت لسفيان: إنَّ معمراً لم يقل هكذا. قال: لكنه قال لي هكذا (رقم ٦٩٧٧).

وعن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إبراهيم، عن عمرو، عن أبي رافع، أنَّ سعداً ساومه بيتاً بأربعمائة مثقال، فقال: لولا أنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بِسَقَبِه لما أعطيتكه» (رقم ٦٩٧٨).

وفي الباب الذي يليه: (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له ـ عن أبي نعيم، عن سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو، عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحقّ بِسَقَبِهِ» (رقم ٦٩٨٠).

والسَّقَبُ: القرب والملاصقة. =

[٩٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرٍ، عن أبيه، عن عمرةَ، أنَّها سمعت عائشةَ رضِي الله عنها وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرَ يقول: إنَّ الميت ليعذَّبُ ببكاءِ الحيّ.

فقالت عائشة: أَمَا إنه لم يكذب، ولكنه أخطأ، أو نسي.

إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهوديةٍ وهي يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها، وإنها لتعذَّبُ في قبرِها».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢١٦ ـ ٢١٧) (٥١) ـ باب في بكاء الحي على الميت (رقم ٢٢٤).

= وفي (٢/١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ـ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه. وفيه: «يا سعد ـ وهو ابن أبـي وقاص ـ ابتع منِّي بيتي في دارك» (رقم ٢٢٥٨).

[٩٠٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت (رقم ٣٧).

* خ: (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب قول النبـي ﷺ: «يُعَذَّبُ الميت ببعض بكاء أهله عليه».

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٢٨٩).

* م: (٢/٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز ـ (٩) باب الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه.

عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٢٧/ ٩٣٢).

* * *

[٩٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ عن ابنِ / جُرَيْجٍ، أخبرني ابن أبي مليكةَ قال: توفِّيت ابنة لعثمانَ بنِ عفّانَ بمكةَ، فجئنا نشهدها وحضرها ابنُ عبّاس وابنُ عمر فقال: إنِّي لجالسٌ بينهما، جلستُ إلى أحدهما، ثم جاء الآخرُ، فجلس إليَّ، فقالَ ابنُ عمرَ لعمرو بنِ عثمانَ: ألا تنهى عن البكاءِ؛ فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه».

ص ١/٦٢

فقال ابن عباس: قد كان عمرُ يقول بعض ذلك، ثم حدَّثَ ابنُ عبّاس قال: صدرتُ مع عمرَ بنِ الخطّابِ من مكةَ حتى إذا كنّا بالبيداءِ إذا بركبٍ تحتَ ظلِّ شجرةٍ قال: اذهب فانظرْ مَنْ هؤلاء الركب، فذهبتُ فإذا صهيبٌ، قال: ادعهُ، فرجعتُ إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحقْ بأميرِ المؤمنين. فلما أصيبَ عمرُ سمعت صهيباً يبكي ويقول: وا أُخَيّاه، وا صاحباه.

فقال عمرُ: يا صهيب، أتبكي عليَّ، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الميتَ ليعذَّبُ ببكاءِ أهله عليه».

قال: فلما ماتَ عمر ذكرت ذلك لعائشة، فقالت: يرحمُ اللّهُ عمر، لا والله ما حَدَّث رسول الله ﷺ / أنَّ اللّهَ يعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللّهَ يزيدُ الكافرَ عذاباً ببكاءِ أهله عليه».

ز ٩١/ب

فقالت عائشة: حسبُكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨].

وقال ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهما عند ذلك: واللّهُ أضحكَ وأبكى.

قال ابنُ أبي مليكةَ: فوالله ما قال ابنُ عمرَ مِن شيءٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢١٧ ـ ٢١٨) الباب السابق (رقم ٢٥٥).

---

[٩٠٨] متفق عليه من حديث ابن أبي مليكة.

* خ: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) ـ الموضع السابق. =

[٩٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيِّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، / أنَّه نهى أن تستقبلَ القبلةُ بغائطٍ أو بولٍ ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا.

أ/٧٤ س

قال: فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيضَ قد بنيت قِبَلَ القبلةِ، فننحرفُ، ونستغفرُ اللَّهَ تعالى.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/٢١٩ ـ ٢٢٠) (٥٢) ـ باب استقبال القبلة للغائط والبول (رقم ٢٥٧).

= عن عَبْدَان، عن عبد الله، عن ابن جريج به (أرقام ١٢٨٦ ـ ١٢٨٨).

* م: (٢/ ٦٤١ ـ ٦٤٢) في الكتاب والباب السابقين، من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جريج به.

في رقمي: (٢٣/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩).

[٩٠٩] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (١/ ٦٨) (٤) كتاب الوضوء ـ (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول.

عن آدم، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري نحوه. دون قول أبي أيوب (رقم ١٤٤).

وعن علي بن عبد الله عن سفيان به. ومعه قول أبي أيوب (رقم ٣٩٤).

* م: (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة.

من طريق سفيان عن الزهري به (رقم ٥٩/ ٢٦٤).

* * *

[٩١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبَّانَ، عن عمّه واسع بنِ حَبَّانَ[٢]، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنه كان يقول: إنَّ ناساً يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبل القبلةَ، ولا بيت المقدسِ.

قال عبدُ اللَّه بنُ عمرَ: لقد ارتقيتُ على ظهرِ بيتٍ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على لَبِنَتَيْنِ، مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٠) الباب السابق (رقم ٢٥٨).

(٢) في (ط): «واسع بن عبد الله بن عمر»، وهو خطأ نتيجة سقط.

---

[٩١٠] متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد.

* ط: (١/ ١٩٣ ــ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة ــ (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة ببول أو غائط.

* خ: (١/ ٦٨ ــ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء ــ (١٢) باب من تبرز على لَبِنَتَيْنِ ــ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٤٥).

* م: (١/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٧) باب الاستطابة ــ من طريق يحيى بن سعيد به (رقم ٦١/ ٢٦٦).

* * *

[٩١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ[٢] عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدُكم في الثوبِ الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٢٣) (٥٣) ـ باب الصلاة في الثوب ليس على عاتق المرء منه شيء (رقم ٢٦٠).

(٢) في (ط): «بن عيينة عن الزهري»، وهذا مخالف للنسخ المخطوطة (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث، وكتب التخريج، ولذلك لم نثبت: «عن الزهري».

(٣) في (ط) جاء الحديث هكذا: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد على عتقيه منه شيء»، وفيها سقط وتحريف، وما أثبتناه من النسخ المخطوطة، وإن كان في (ز): «عاتقيه».

---

[٩١١] متفق عليه من طريق أبـي الزناد به.

* خ: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلَّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

عن أبـي عاصم النبيل، عن مالك، عن أبـي الزناد به (رقم ٣٥٩).

* م: (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه.

من طريق سفيان به (رقم ٢٧٧/ ٥١٦).

* * *

[٩١٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبـي إسحاقَ، عن عبدِ اللّـهِ بنِ شدَّادٍ، عن ميمونةَ رضي الله تعالى عنها زوجِ النبـي ﷺ قالت: كان رسول الله / ﷺ يصلي في مِرْطٍ بعضهُ عليّ، وبعضه عليه وأنا حائضٌ. ٦٢/ب ص

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٢).

[٩١٢] صحيح.

وأبو إسحاق هو الشيباني، سليمان بن أبـي سليمان.

* د: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٥) باب في الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء.

من طريق سفيان به (رقم ٣٦٩).

كما روى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلِّي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليَّ مرط لي وعليه بعضه.

[ورواه مسلم ١/ ٣٦٧ ـ (٤) كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي (رقم ٢٧٤/ ٥١٤)].

وهذا شاهد صحيح لحديثنا.

* جه: (١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٣١) باب في الصلاة من ثوب الحائض.

من طريق سفيان به (رقم ٦٥٣).

وأخرجه ابن خزيمة، وأبو عوانة، وابن حبان:

* صحيح ابن خزيمة: (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الصلاة ـ (٢٥٠) باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلي، وبعضه على غيره من طريق سفيان به (رقم ٧٦٨). =

[٩١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن أبي وائلٍ، عن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلِّمُ على النبيّ ﷺ وهو في الصلاةِ قبلَ أن نأتي أرضَ الحبشةِ فيردّ علينا وهو في الصلاةِ، فلما رجعنا من أرضِ الحبشةِ أتيته لأسلِّمَ عليه، فوجدته يصلِّي، فسلَّمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فأخذني ما قربَ وما بَعُدَ، فجلستُ حتى إذا قضى صلاته أتيته، فقال: «إنَّ اللَّـهَ جلَّ ثناؤه يُحْدِثُ من أمره ما يشاءُ، وإنَّ ممَّا أحدثَ اللَّـهُ أن لا تكَلَّمُوا في الصلاةَ».

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٧٩) (٦٩) باب الكلام في الصلاة (رقم ٢٥٨).

= والمِرْط: أكسية من الصوف.
مسند أبي عوانة (١/ ٢٥٩ رقم ٨٩٥) ـ (٣) كتاب الحيض والاستحاضة، بيان إباحة مُبَاشرة الحائض.
من طريق أسباط عن الشيباني به.
* صحيح ابن حبّان: (الإحسان ٦/ ٩٩) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب ما يكره للمصلِّي وما لا يُكره.
عن سفيان به.
وفيه قال سفيان: أراه: «وهي حائض» (رقم ٢٣٢٩).

[٩١٣] صحيح.
* د: (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٠) باب ردّ السلام في الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن ثوبان، عن عاصم به.
* س: (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) الكلام في الصلاة ـ من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به (رقم ١٢٢١). =

. . . .

= قال البلقيني: الحديث صحيح.

ورواه الشيخان من طريق آخر عن عبد الله بن مسعود.

* خ: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢١) كتاب العمل في الصلاة ـ (٢) باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ـ من طريق نمير عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه (رقم ١١٩٩).

* م: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ـ من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه (رقم ٣٤/ ٥٣٨).

في هامش (ت) من مخطوطات الأم تعقيب على هذا الحديث نصّه: ليس في قوة أن يعارض ما في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: كنا نتكلّم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، فإنَّ البقرة مدنية، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذي اليدين، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما في حديث ذي اليدين في الأقوال والأفعال، وهي كثيرة، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالاًّ على أنَّ الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام؛ لأنَّ في حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/ أ). (وانظر: صحيح مسلم، الأحاديث ٣٣/ ٥٣٧، ٣٥/ ٥٣٩)، (والبخاري حديث رقم ١٢٠٠).

وحديث ذي اليدين هو الآتي.

* * *

[٩١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ السختياني، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ انصرفَ من اثنتين، فقال ذو اليدين: أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذو اليدين؟»، فقال الناسُ: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى اثنتين أخريين، ثم سلَّم، ثم كبَّر، فسجدَ مثلَ سجودهِ أو أطولَ، ثم رفعَ، ثم كبَّر فسجدَ مثل سجوده أو أطولَ، ثم رفع.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٢٥) في الباب السابق (رقم ٢٦٤).

---

[٩١٤] متفق عليه.

* ط: (١/ ٩٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (رقم ٥٨).

* خ: (١/ ٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو ـ (٤) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٢٢٨).

وأطرافه في: (٤٨٢، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠).

* م: (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن ابن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٩٧/ ٥٧٣).

ومن طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب، عن محمد مثله (رقم ٩٨/ ٥٧٣).

* * *

[٩١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحصينِ، عن أبـي سفيانَ مولى ابنِ أبـي أحمدَ قال: سمعت أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: / صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ العصرِ، فسلم في ركعتينِ، فقام ذو اليدين فقال: أَقَصُرَت الصلاةُ أم نسيتَ يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناسِ فقال: «أَصَدَقَ ذو اليدين»؟، فقالوا: نعم، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقيَ من الصلاةِ ثم سجدَ سجدتين وهو جالسٌ بعد التسليم.

٧٤/ب
س

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) الموضع نفسه (رقم ٢٦٥).

---

[٩١٥] صحيح.

* ط: (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً (رقم ٥٩).

* م: (١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد، ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: «حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي اليدين.

قال: «واختلف أهل العلم في هذا الحديث، فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأنَّ هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

قال: «وأمّا الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبـي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً، فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق رزقه الله.

=

. . . .

= «قال الشافعي: وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبـي هريرة.

«وقال أحمد في حديث أبـي هريرة: إن تكلَّم الإمام في شيء من صلاته، وهو يرى أنه قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلَّم خلف الإمام، وهو يعلم أنَّ عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها، واحتجَّ بأنَّ الفرائض كانت تُزاد وتُنْقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمَّت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلَّم على معنى ما تكلَّم ذو اليدين؛ لأنَّ الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. قال أحمد نحواً من هذا الكلام.

«وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب».

(ت ١/ ٤٢٥ أبواب الصلاة ١٧٥ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ــ رقم الحديث ٣٩٩).

* * *

[٩١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي عن خالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: سلم النبي ﷺ في ثلاثِ ركعاتٍ من العصرِ ثم قام فدخلَ الحجرةَ / فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى: يا رسولَ الله أقصرت الصلاة؟ فخرجَ مغضباً يجرُّ / رداءه فسأل فأُخبر، فصلى تلك الركعةَ التي كان ترك، ثم سلمَ، ثم سجدَ سجدتين، ثم سلَّم.

٩٢/ب ز — ٦٣/ب ص

[٩١٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أهلِ العلمِ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنه قال: لما انتهى إلى رسولُ الله ﷺ قتلُ أهل بئر معونة أقام خمسَ عشرةَ ليلةً كلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال: سمعَ اللّٰهُ لمن حمده ربنا لك الحمد، اللّٰهمَّ افعل... فذكر دعاءً طويلاً، ثم كبر فسجدَ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٢٦) الباب نفسه (رقم ٢٦٦).
(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٣٣) ـ (٥٦) باب القنوت في الصلوات كلها (رقم ٢٦٨).

---

[٩١٦] صحيح.
* م: (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة.
عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٠١/ ٥٧٤).
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن عُلَيَّة عن خالد به (١٠٢/ ٥٧٤).

[٩١٧] هذا مرسل ومنقطع.
ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم قال: أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر، قال: اللّٰهمَّ العن فلاناً وفلاناً... وسمى قبائل.

* * *

[٩١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابنِ المسيبِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ لما رفعَ رأسه من الركعةِ الثانيةِ من الصبحِ قال:

اللَّـهـمَّ أَنْـجِ الـوليـدَ بـنَ الـوليـدِ، وسلمـةَ بـنَ هشـامٍ، وعيـاشَ بـنَ أبـي ربيعة، والمستضعفين بمكةَ، اللَّـهمَّ اشددْ وطأتك على مُضَر واجعلها عليهم سنين كَسِنيِّ يوسفَ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٣٤) الباب نفسه (رقم ٢٧٢).
وفي كتاب اختلاف علي وابن مسعود (٨/ ٤١٠) ـ (٥) باب الوتر والقنوت والآيات (رقم ٣٣١٩).

---

[٩١٨] صحيح، ومتفق عليه من حديث أبـي هريرة.
* خ: (١/ ٣١٧) (١٥) كتـاب الاستسقـاء ـ (٢) بـاب دعـاء النبـي ﷺ: «واجعلها عليهم سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسف».
عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . . فذكر نحوه. وزاد: «اللَّـهمَّ أَنجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّـهمَّ اشدد وطأتك على مُضَر؛ اللَّـهمَّ اجعلها سِنينَ كسِنِيِّ يوسف»، وأن النبـي ﷺ قال: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».
قال ابن أبـي الزناد عن أبيه: هذا كله في الصبح (رقم ١٠٠٦).
* م: (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللَّـهمَّ أَنجِ الوليد بن الوليد، =

[٩١٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّـهِ ـ وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقله ـ قال عمرُ: إذا رميتم الجمرة، وذبحتُم، وحلقتُم فقد حل لكم كل شيء حرمَ عليكم إلاَّ النساءَ والطيب.

قال سالمٌ: وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامِهِ قبل أن يُحْرِمَ ولِحِلِّهِ بعد أن رمى الجمرةَ، وقبل أن يزورَ البيت(٢)، قال سالم رضي الله عنه: وسنةُ رسول الله ﷺ أحقُّ أن تتبع.

....

(١) في اختلاف الحديث (رقم ٢٨١) ـ (٥٨) باب الخلاف في تطيبِ المحرم للإحرام والحل (٢٣٨/١٠).

(٢) «البيت»: ليست في (ص، ز)، وكذلك ليست في اختلاف الحديث.

= وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّـهمَّ اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللَّـهمَّ العن لِحْيان، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصتِ الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥).

[٩١٩] سبق هنا في المسند برقم (٥٦٩).

وهو صحيح لغيره، وهو منقطع أو متردد بين الوصل والانقطاع.

ولكنه موصول من طرق أخرى.

انظر تخريجه في الرقم السابق والأرقام التي قبله وبعده، والمرفوع صحيح رجاله ثقات.

* * *

[٩٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن /عبيدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ، عن الصعبِ بنِ جَثَّامَةَ أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وهو بالأَبْوَاءِ أو بِوِدَّان فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه قال: إنا لم نَرُدَّه عليك إلاَّ أنَّا حُرُم.

١/٧٥ س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٠ ـ ٢٤١) ـ (٥٩) باب ما يأكل المحرم من الصيد (رقم ٢٨٢).

---

[٩٢٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (رقم ٨٣).

* خ: (٢/ ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٢٥).

* م: (٢/ ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٠/ ١١٩٣).

والأَبْواء: جبل بينه وبين الجُحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.

وفي الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ.

ووِدَّان: موضع قرب الجُحْفَة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال.

* * *

[٩٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ . . .

. . . .

(١) جاء هذا الحديث هكذا هنا، وهو سند فقط ــ وأكمله البيهقي كما سيأتي في التخريج.

وقد جاء هكذا في اختلاف الحديث متصلاً بما بعده، ولكننا فصلناه ونقلنا كلام البيهقي في إكماله، ومن الخطأ أن بعضهم قد اعتبره من الحديث الذي بعده.

اختلاف في الحديث من الأم (١٠/ ٢٤١) (رقم ٢٨٣) ــ (٥٩) باب ما يأكل المحرم من الصيد.

---

[٩٢١] قال البيهقي بعد أن ذكر هذا الإسناد:

وإنما أراد ــ والله تعالى أعلم: . . . ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حُرُمٌ، فأهدى له لحم طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ أخبر بذلك، قال: فوفق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وقد بين البيهقي أن بعض من استخرج المسند من المبسوط، وهو الأم أو غيره ــ ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فألحقه به، وهو خطأ. (المعرفة ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧).

أقول: هذا الحديث هو ما أراده الشافعي كما ذكر البيهقي، فقد أشار إليه كما أشار إلى الحديث الذي قبله والذي بعده، وهو يقارن بينه وبين هذين الحديثين، قال: «وليس يخالف ــ والله تعالى أعلم ــ حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله، وأبي قتادة عن النبي ﷺ» (اختلاف الحديث ص ٢٤٢).

وذكر البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي مثل ما قاله في المعرفة، ولكن جزم بأن هذا الإسناد لأثر طلحة، ورواه من طريقه عن ابن جريج به (ص ٢٢٩ ــ ٢٣٢).

وهذه عادة للشافعي في الأم: فقد يأتي بإسناد دون متنه. =

[٩٢٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرني مالكٌ عن أبي النضر مولى عمرَ بنِ عبيدِ الله التيميِّ، عن نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادَةَ الأنصاري رضي الله عنه: أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريقِ مكةِ تخلفَ مع أصحابٍ له محرمين وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيًّا، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابَه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُمْحَه فَأَبَوْا، فأخذ رمحه فشدَّ على الحمارِ فقتله، فأكل منه بعضُ أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم.

فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك؟ فقال: إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤١)، الموضع السابق (رقم ٢٨٤).

= وعزاه البيهقي إلى أن الشافعي حين كان بمصر كان أكثر كتبه غائباً عنه فكان يكتب الإسناد إلى أن يرجع إلى كتبه فيكتبه على اليقين (ص ٢٣٢).

أقول: ربما كان هذا، وربما كان يكتب الإسناد ويترك المتن ظناً منه أنه معروف، فهو يشير إليه.

والدليل على ذلك أنه فعل ذلك كثيراً في الأم عندما كان يذكر المتن في مكان آخر، والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم:

* م: (٢/ ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه به (رقم ٦٥/ ١١٩٧).

[٩٢٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ــ (رقم ٧٦). =

. . . .

= وعن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر، إلاَّ أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء.

* خ: (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل في الرماح ـ عن مالك، عن أبي النضر به.

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤).

وقد رواهما كذلك في (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء في التَّصَيُّد في رقمي (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١).

* م: (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وعن قتيبة، عن مالك، عن أبي النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦).

وعن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦).

* * *

[٩٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن أبـي قتادةَ في الحمارِ الوحشيِّ مثلَ حديث أبـي النضرِ.

[٢]إلاَّ أن في حديثِ زيدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: هل معكم من لحمِه شيء[٣] [٤].

[٩٢٤] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عمرو / بنِ أبـي عمرو عنِ المطلبِ بنِ حَنْطَبٍ عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لحمُ الصيدِ لكم في الإِحرامِ حلالٌ، ما لم تصيدوه أو يصادَ لكم.

٦٣/ب ص

[٩٢٥] أخبرنا الربيع[٦] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من سمعَ سايمانَ بنَ بلالٍ يحدث عن عمرو بن أبـي عمرو بهذا الإِسناد عن النبـي ﷺ هكذا.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥).

(٣) في (ط): «من شيء»، وفي (س) زيادة: «مرتين».

(٢ـ٤) ما بين الرقمين ليس في (ص، ز، ح)، وأثبتناه من (ط، س) ومن اختلاف الحديث.

(٥) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٢) في الباب السابق (رقم ٢٨٦).

(٦) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٨٧).

---

[٩٢٣] صحيح.

وانظر تخريجه في تخريج الحديث السابق.

[٩٢٤ ــ ٩٢٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك ــ (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم ــ =

. . . .

= عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ـ يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطلب، عن جابر ولفظه: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (رقم ١٨٤٧ عوامة).

* ت: (٢/ ١٩٤) أبواب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة به.

قال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. وقال: حديث جابر حديث مُفَسَّر، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر (رقم ٨٤٦).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٠) كتاب المناسك ـ (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به (رقم ٢٦٤١).

ومن طريق الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن سالم به.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح (رقم ٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان، عن قتيبة ابن سعيد، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر به.

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أقول: تصحيح هؤلاء جميعاً يدل على عدم الانقطاع في الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ الدراورديّ عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجلٍ من بني سلمةَ، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ / هكذا. ٩٣/ب ز

قال الشافعي: رضي الله عنه وابن أبي يحيى أحفظُ من الدراوردي وسليمانُ مع ابن أبي يحيى.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (١٠/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (رقم ٢٨٨).

---

[٩٢٦] هذا منقطع حيث فيه مبهم.

والتخريج السابق للحديث السابق يبين رجاحة رواية إبراهيم بن محمد على هذه الرواية، كما أشار الشافعي. حيث تابعه أكثر من واحد.

قال البيهقي: «وكذلك رواه يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن سالم وغيرهما عن عمرو، عن المطلب، عن جابر، عن النبي ﷺ. (المعرفة ٤/ ١٩٩).

وهذا ما رأيناه عند ابن خزيمة وابن حبان.

* * *

[٩٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله / ﷺ قال: لا يخطبُ ٧٥/ب ز أحدُكم على خِطْبةِ أخيه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٤) ـ (٦٠) باب خطبة الرجل على خطبة أخيه (رقم ٢٨٩).
ورواه في كتاب الرضاع ـ (١١) باب نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (رقم ٢٢٤٣).

---

[٩٢٧] متفق عليه من حديث نافع.

* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة (رقم ٢).

* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب (رقم ٥١٤٢).

وفي (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ـ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢١٣٩) وله طرف في البخاري (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق.

* م: (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» (رقم ٤٩/ ١٤١٢).

ومن طريق يحيى القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

وفيه: «لا يخطب على خطبة أخيه إلاَّ أن يأذن له» (رقم ٥٠/ ١٤١٢).

* * *

[٩٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبـي ﷺ مثلَه.

وقد زاد بعضُ المحدثين حتى يترك أو يأذن[٢].

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٩٠).

وفي كتاب الرضاع ـ في الموضع السابق (رقم ٢٢٤٤).

(٢) في (س، ص) واختلاف الحديث: «حتى يأذن أو يترك».

---

[٩٢٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة ـ عن محمد بن يحيـى بن حبَّان، عن الأعرج به (رقم ١).

* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدَعَ ـ عن يحيـى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (رقم ٥١٤٤).

* صحيفة همام بن منبه عن أبـي هريرة: (ص ٥٤٠، رقم ١١٢) مرفوعاً: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

وانظر الذي قبله فهو شاهد له.

* * *

[٩٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يزيد[٢] مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاقِ زوجها: فإذا حللتِ فأذنيني.

قالت[٣]: فلما حللتُ أخبرته أن معاويةَ وأبا جَهْمٍ خطباني، فقال رسول الله ﷺ: أما معاويةُ فصُعْلُوكٌ[٤] لا مالَ له، وأما أبو جهم فلا يضعُ عصاه عن عاتقهِ، انكحي أسامة.

قالت: فكرهته، فقال: انكحي أسامة، فنكحتُه فجعلَ اللَّهُ فيه خيراً واغتبطتُ به.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٥)، في الباب السابق (رقم ٢٩١).
وفي كتاب الرضاع ـ الموضع السابق (٦/ ١٠٧) (رقم ٢٢٤٧).

(٢) في (ص): «بن زيد»، وهو خطأ مخالف للنسخ الأخرى ولاختلاف الحديث.

(٣) في (ص): «قالت فاطمة».

(٤) «صُعْلُوك»: أي فقير. (القاموس المحيط).

---

[٩٢٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة، وقد اختصره الإمام الشافعي هنا، وقد رواه في الرسالة مثل ما هنا.

ولفظه في الموطأ: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن =

. . . .

= تعتد في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به».

* م: (٢/ ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

* * *

[٩٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ بن عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا رأيتم الهلالَ فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فَاقْدُرُوا له.

وكان عبدُ الله يصومُ قبلَ الهلالِ بيوم.

قيل لإبراهيم بنِ سعدٍ: يتقدمه؟ قال: نعم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٤٨) ـ (٦١) باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له (رقم ٢٩٢).

---

[٩٣٠] صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقد رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.

* ط: (١/ ٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

* خ: (٢/ ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا.

عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ١٩٠٦).

* م: (٢/ ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

هذا في المرفوع.

أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر أنه إذا كان سحاب أصبح صائماً، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً. (المصنف ٤/ ١٦١ ـ كتاب الصيام ـ باب فصل ما بين رمضان وشعبان).

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[٩٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ حُنين[(٢)]، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: عجبتُ ممن يتقدمُ الشهرَ، وقد قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا حتى تَروه ولا تفطروا حتى تروه.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٤٩) في الباب السابق (رقم ٢٩٣).

(٢) في (ط، س): «محمد بن جبير»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح) واختلاف الحديث، وانظر التخريج.

---

[٩٣١] صحيح لغيره.

ومحمد بن حنين لم يرو عنه غير عمرو بن دينار، فهو في عداد المجهولين، ولكنه توبع.

* حم: (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

عن سفيان به، وفيه: «محمد بن حنين» (رقم ١٩٣١)، مسند الحميدي (١/ ٢٣٨ رقم ٥١٣).

عن سفيان به، وفيه: «محمد بن حنين مولى آل العباس».

* س: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٢) باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس. وفيه «محمد بن حنين».

عن سفيان به (رقم ٢١٢٥).

هذا، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦ رقم ٦٤٣٥) أن هناك وهماً في قوله: «محمد بن حنين»، وإنما هو «محمد بن جبير بن مطعم، ووهَّم أبا القاسم بن عساكر في ذكر الحديث في إسناد «محمد بن حنين عن ابن عباس».

وكذلك فعل المزي في تهذيب الكمال.

ولكن تعقَّبه مغلطاي والعراقي وابن حجر، وبينوا أن الصحيح: «محمد بن حنين» كما جاء في كثير من كتب الحديث.

وقال الخطيب في تلخيص المتشابه:

محمد بن حنين، ومحمد بن جبير، أما الأول فهو مولى العباس بن عبد المطلب سمع عبد الله بن عباس، روى عنه عمرو بن دينار، ثم روى له هذا =

[٩٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تَقَدَّمُوا الشهرَ بيومٍ ولا يومين، إلاَّ أن يوافقَ ذلك صوماً كان يصومه أحدكُم. صوموا لرؤيتهِ وأَفطروا لرؤيتهِ، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين[٢].

٩٤/أ ز

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٩٤).

(٢) في (ص): «فاقدروا ثلاثين».

= الحديث، ثم قال: هو أخو عبد الله وعبيد الله أولاد حنين (١/ ٤٢٠).

ومهما يكن من أمر، فالحديث له شواهد سبقت، ويأتي تصحيحه ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ــ.

[٩٣٢] صحيح.

* ت: (٢/ ٦٣) أبواب الصوم ــ (٢) باب ما جاء لا تقدموا الشهر يصوم.

عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمر به (رقم ٦٨٤).

قال: «وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ، رواه منصور بن المعتمر عن رِبْعِيّ بن حِرَاش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو هذا ــ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨/ ٢٣٩) (١٢) كتاب الصوم ــ (٣) باب رؤية الهلال.

عن أحمد بن علي بن المثنى، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو به مختصراً على: «صوموا لرؤيته. . .» إلخ (رقم ٣٤٥٩).

* سنن الدارقطني: (٢/ ١٥٩ ــ ١٦٠) (١٢) كتاب الصيام.

من طرق عن محمد بن عمرو به.

أربعة طرق، وبين أنها أسانيد صحاح (أرقام ١٥ ــ ١٨).

* * *

[٩٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبي سلمةَ عن الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تَقَدَّموا بين يدي رمضانَ بيومٍ ولا يومين إلاَّ رجلٌ كان يصومَ صوماً / فليصمْه.

س ٧٦/أ

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٠) في الباب السابق (رقم ٢٩٥).

---

[٩٣٣] متفق عليه من طريق يحيى بن أبي كثير به.

* خ: (٢/ ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاَّ أن يكون رجل كان يصوم، فليصم ذلك اليوم» (رقم ١٩١٤).

* م: (٢/ ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ من طريق شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين» (رقم ٩/ ١٠٨١).

وفي (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة به، كما عند البخاري (رقم ٢١/ ١٠٨٢).

* * *

[٩٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن ابن / المسيبِ أو أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ ـ الشكُّ من سفيانَ ـ أن رسول الله ﷺ قال: الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحَجَرُ.

ص ١/٦٤

[٩٣٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعداً اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابنِ أمةِ زمعةَ، ذَكَرَهُ.

فقال سعدٌ: يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمتُ مكةَ أن أنظرَ إلى ابن أمة[٣] زمعة فأقبضه؛ فإنه ابني. فقال عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابن أمةِ أبي، ولد على فراشِ أبي، فرأى شبهاً بيِّناً[٤] بعتبة، فقال: هو لك يا عبدُ بنَ زمعةَ، الولدُ للفراش، واحتجبي منه يا سَوْدَةُ.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٦٢) باب نعي الولد (رقم ٢٩٦).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ (رقم ٢٩٧).
(٣) «أمة» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث.
(٤) «بيِّناً» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س، ص، ز، ح) واختلاف الحديث.

[٩٣٤ ـ ٩٣٥] متفق عليهما من حديثي أبي هريرة وعائشة.

* خ: (٤/ ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (رقم ٦٨١٨).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة بهذه القصة (رقم ٦٨١٧). =

[٩٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ اللّهِ ﷺ فرقَ بينَ المتلاعنين وألحقَ الولدَ بالمرأةِ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٢) في الباب السابق (رقم ٢٩٨).

= * م: (٢/ ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع ــ (١٠) باب الولد للفراش ــ من طريق ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة به (رقم ٣٧/ ١٤٥٨).

ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة به (رقم ٣٦/ ١٤٥٧).

[٩٣٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٥).

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ــ عن يحيى بن بكير، عن مالك به (رقم ٥٣١٥).

* م: (٢/ ١١٣٢ ــ ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان ــ عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك (رقم ٨/ ١٤٩٤).

* * *

[٩٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ، عن أبيه قال: أرسل عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه إلى شيخٍ من بني زهرةَ كان يسكنُ دارنا فذهبتُ معه إلى عمرَ فسأله /عن ولدٍ من وِلَادِ الجاهلية؟ فقال: أما الفراشُ فلفلانٍ، وأما النطفةُ فلفلانٍ. فقال عُمرُ يعني ابن الخطابِ رضي الله عنه: صدقتَ، ولكنَّ رسول الله ﷺ قضى بالفراشِ.

٩٤/ب ز

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٩٩).
ورواه في كتاب الحج (٣/ ٤٤٩ ــ ٤٥٠ رقم ١١٧٦).
وفي كتاب الأقضية (٧/ ٤٨٧) الباب الأول (رقم ٢٩٠٩).

[٩٣٧] صحيح.

* مسند الحميدي: (١/ ١٥) مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ عن سفيان به.
وذكر ابن حجر أنه في جامع سفيان بن عيينة (فتح ٣/ ٤٤٤ ــ كتاب الحج ــ باب فضل مكة وبنيانها).

* جه: (٣/ ٤١٧) (٩) كتاب النكاح ــ (٥٩) باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.
عن ابن أبي شيبة، عن سفيان به مختصراً (رقم ٢٠٠٥).
وهو في ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٥).
قال البوصيري:
«هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
قال: «وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وفي البزار من حديث ابن عمر».

* حم: (١/ ٣٠٧) مسند عمر ــ رضي الله عنه.
عن سفيان به مختصراً.
وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يزيد المكي، والد عبيد الله، فإنه لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وروى له =

[٩٣٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بن سعدٍ، وذكرَ حديثَ المُتَلاَعِنَيْنِ فقال: قال النبي ﷺ: أبصروها، فإن جاءت به أَسْحَمَ[(٢)] أَدْعَجَ[(٣)] العينين عظيمَ الأَلْيَتَيْن فلا أراه إلاَّ قد صدقَ، وإن جاءت به أحمرَ كأنه وَحَرَةٌ[(٤)] فلا أراه إلاَّ كاذباً، فجاءت به على النعت المكروه.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٢ ــ ٢٥٣) الباب السابق (رقم ٣٠٠).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان (٦/ ٣٢٢) (رقم ٢٣٦٦).
وهو مختصر هنا. وهو هناك مطول.
وسيأتي هنا ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى بهذا الطول: (رقم ١٢٨٢).
(٢) أَسْحَمَ: أسود.
(٣) أَدْعَجَ: شديد السواد.
(٤) وَحَرَة: فسرها الشافعي في الأم: بدابة تشبه الوزغ.

= أصحاب السنن غير النسائي.
وقوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»:
روي عن أبي هريرة عند البخاري (٦٧٥٠، ٦٨١٨) ومسلم: (١٤٥٨).
وعن ابن مسعود عند النسائي ٦/ ١٨١ وعن ابن حبان (٤١٠٤٠).
والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٩٣٨] صحيح.
* خ: (٣/ ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ــ عن إسحاق، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحوه (رقم ٤٧٤٥). وفيه: «فكان بَعْدُ ينسب إلى أمه».
* د: (٢/ ٦٨٢ ــ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ــ (٢٧) باب في اللعان ــ عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد بالجزء الأخير منه: «أبصروها. . . إلخ».

[٩٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ وعبيد الله بن عبدِ الله أن النبـي ﷺ قال: إن جاءت به أُمَيْغِر سَبْطاً[٢] فهو لزوجها، وإن جاءت به أُديعجَ جعداً فهو للذي يتهمه. فجاءت به / أُدَيْعِجَ.

٧٦/ب
س

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٣) في الباب السابق (رقم ٣٠١).

وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٢٣) (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٧) وفيه: «أشقر» بدل أميغر.

(٢) أُمَيْغِر سَبْطاً: «أُمَيعِر» بالعين المهملة وعليها علامة إهمال، في (ز، ص، س) وإن كان في (ص) أمعر.

والأمعر: القليل الشعر (النهاية).

وفي القاموس: الأمعر من الشعر: المتساقط.

وفي النهاية في مادة (مغر): أراد بالأمغر الأبيض؛ لأنهم يسمون الأبيض أحمر، ومنه حديث المتلاعنة: «إن جاءت به أُمَيْغِر سَبْطاً فهو لزوجها»، هو تصغير الأمغر».

وجاءت الكلمة هكذا بالغين المعجمة في اختلاف الحديث.

وسَبْطاً: أي مسترسل الشعر، وفي الجسم: المديد القامة الوافي الأعضاء، الكامل الخِلْقة.

---

[٩٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي. وقد رواه البيهقي من طريقه (المعرفة ٥/ ٥٥٢) وهو مرسل.

ولكن يشهد له الحديث السابق ويصح به ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٩٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ ابنُ سالمٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن مَخْلَدِ بنِ خُفَافٍ، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراجَ بالضمانِ.

[٩٤١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بن خالدٍ عن هشامَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: الخراجُ بالضمانِ.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٧٣) (٦٨) باب المصراة ــ الخراج بالضمان (رقم ٣٢٢).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢٣).

وذكره الإمام الشافعي تعليقاً في كتاب اختلاف العراقيين ــ (٨/ ٢٢٠) (٢) باب الغصب (رقم ٣٠٩٥).

ورواه في الرسالة من الأم (١/ ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤٢، ٢٥٧).

[٩٤٠ ــ ٩٤١] صحيح.

* د: (٣/ ٧٧٧ ــ ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع، والإجارات ــ (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله، ثم وجد به عيباً ــ من طريق ابن أبي ذئب عن مَخْلَد بن خُفَاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

ومن طريق سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن مَخْلَد الغفاري قال: كان بيني وبين أناس شركة في عبد فاقتويته، وبعضنا غائب، فأغل عليَّ غلة، فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة فأمرني أن أرد الغلة، فأتيت عروة بن الزبير، فحدثته، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان».

ومعنى «اقتويته»: استخدمته.

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد =

. . . .

= استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخَراج بالضمان».

قال أبو داود: «هذا إسناد ليس بذاك». ت (٣/ ٥٦١ ــ ٥٦٢) (١٢) كتاب البيوع (٥٣)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيباً ــ من طريق ابن أبي ذئب به. (رقم ١٢٨٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طريق عمر بن علي المُقَدَّمِيّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان (رقم ١٢٨٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

وقال: استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي، قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا.

وقال الترمذي: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة، ورواه جرير، عن هشام أيضاً، وحديث جرير يقال: تدليس؛ دلس فيه جرير؛ لم يسمعه من هشام بن عروة.

* س: (٧/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥) كتاب البيوع ــ (١٥) باب الخراج بالضمان (رقم ٤٤٩٠).

* جه: (٢/ ٧٥٣ ــ ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات ــ (٤٣) باب الخراج بالضمان (رقم ٢٢٤٢ ــ ٢٢٤٣)، من طريق ابن أبي ذئب به، من طريق مسلم بن خالد به.

* ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ــ (٢) باب خيار العيب ــ عن مسلم بن خالد به (رقم ٤٩٢٧).

* المستدرك: (٢/ ١٥) من طريق مسلم بن خالد به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كما رواه من طريق ابن أبي ذئب به.

قال ابن حجر: وصححه ابن الجارود وابن القطان (بلوغ المرام ص ٢٧١).

* * *

[٩٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ[(١)] عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: لا تُصِرُّوا الإبلَ والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعدَ أن يحلبَها، إن رضيَها أمسكها، وإن سَخِطَها ردّها وصاعاً من تمرٍ.

[٩٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان[(٢)] عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال / رسول الله ﷺ: لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها؛ إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطَها ردها، وصاعاً من تمر.

١/٩٥ ز

[٩٤٤] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ مثله، إلاَّ أنه قال: ردها وصاعاً من تمرٍ، لا سمراءَ[(٤)].

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٣٢٤) في الباب السابق (رقم ٣٢٤).
ورواه الإمام الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين (٨/ ٢٢٦) بلاغاً في (٣) باب الاختلاف في العيب (رقم ٣١٠١).
ورواه في الرسالة (١/ ٢٥٧) في باب الاستحسان (رقم ١٧٦).
وفي السنن المأثورة (١/ ٣٤٤ رقم ٢٦٢).

(٢) لم أجده في اختلاف الحديث بهذا الطريق.
ولكن في السنن المأثورة (١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) (رقم ٢٦٠) من طريق سفيان به.
وهذا الحديث ساقط من (ط)، وأثبتناه من النسخ المخطوطة (ص، ز، س، ح).

(٣) في اختلاف الحديث ـ الموضع السابق ـ (رقم ٣٢٥).
وفي السنن المأثورة (١/ ٣٤٣ رقم ٢٦١).

(٤) السمراء: الحنطة، ومعنى قوله: «لا سمراء» أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصَّاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.

. . . .

[٩٤٢ ـ ٩٤٤] صحاح.

* خ: (٢/ ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهي للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محَفَّلَة ـ عن ابن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُصِرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».

قال البخاري: ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح، وموسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «صاع تمر»، وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً» وقال بعضهم: عن ابن سيرين: «صاعاً من تمر» ولم يذكر «ثلاثاً». والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨).

* م: (٣/ ١١٥٨ ـ ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة ـ من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مُصَرَّاة فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حِلاَبَهَا أمسكها، وإلاَّ ردها ومعها صاعاً من تمر» (رقم ٢٣/ ١٥٢٤).

ومن طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع شاة مُصَرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، ورد معها صاعاً من تمر».

ومن طريق أبي عامر العقدي، عن قُرَّةَ، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سمراء».

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن أيوب، عن محمد (ابن سيرين)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين؛ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، لا سمراء».

وفي رواية عن أيوب بهذا الإسناد: «من اشترى من الغنم فهو بالخيار».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن مُنَبِّه، عن أبي هريرة، عن =

[٩٤٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاعَ طعاماً فلا يَبعه حتى يَسْتَوْفِيَهُ.

[٩٤٦] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ قال: من ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتى يَقْبِضَه.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦٩) (٦٧) باب بيع الطعام ــ (رقم ٣١٧).

(٢) في المصدر السابق: (١٠/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠) الباب السابق (رقم ٣١٨).

= رسول الله ﷺ: «إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مُصَرَّاة، أو شاة مُصَرَّاة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إما هي، وإلا فليردها وصاعاً من تمر» (أرقام ٢٤ ــ ٢٨/ ١٥٢٤).

[وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه في صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٤٤٦ ــ ٤٦٠ رقم الحديث ٩٨).

[٩٤٥ ــ ٩٤٦] صحيحان.

* ط: (٢/ ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٠ ــ ٤١).

* خ: (٢/ ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع به (رقم ٢١٢٦).

* م: (٣/ ١١٦٠ ــ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع ــ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع به، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع به، رقم (٣٢/ ١٥٢٦).

ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٣٦/ ١٥٢٦).

[٩٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباعَ حتى يُسْتَوْفَى، وقال ابن عباسٍ برأيه: ولا أحسبُ كلَّ شيءٍ إلاَّ مثلَه.

....

(١) في المصدر السابق: (١٠/ ٢٧٠) في الباب السابق (رقم ٣١٩).

---

[٩٤٧] متفق عليه.

* خ: (٢/٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك.

عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

* م: (٣/١١٥٩ ـ ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

من طريق حماد عن عمرو بن دينار به.

ومن طرق عن السفيانين، الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٩/ ١٥٢٥).

مسند الحميدي: (٢/ ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان بن عيينة به.

* * *

[٩٤٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ، عن عبد الله بنِ كثير، عن أبـي المنهالِ، عن ابن عباسٍ رضـي الله عنهمـا قـال: قـدم النبـي ﷺ المـدينـة وهـم يُسْلِفُـون التمـر السنـةَ والسنتين والثلاث، فقال رسول الله ﷺ: من أسلفَ فليسلفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، وأجلٍ معلومٍ، أو إلى أجل معلومٍ.

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٣٧٠) في الباب السابق (رقم ٣٢٠).

---

[٩٤٨] متفق عليه.

* خ: (٢/ ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم ــ (٢) باب السلم في وزن معلوم ــ عن صدقة، عن ابن عيينة وعن علي، عن ابن عيينة، وعن قتيبة، عن ابن عيينة به أو بعضه (رقم ٢٢٤٠ ــ ٢٢٤١).

وفي باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢/ ١٢٦) عن أبـي نعيم، عن سفيان الثوري، وليس فيه «إلى أجل معلوم».

وقال: عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري مثل السابق (رقم ٢٢٥٣).

وفـي (١) بـاب السلـم فـي كَيْـل معلـوم (٢/ ١٢٤) عـن عمـرو بـن زرارة، عـن إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن ابن أبـي نجيح به. وفيه الشك الذي عند الشافعي، وذكر أنه من إسماعيل بن علية.

وعن محمـد، عن إسماعيـل، عن ابن أبـي نجيح بـه. وفيـه: «في كيـل معلوم ووزن معلوم»، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

* م: (٣/ ١٢٢٦ ــ ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٥) باب السلم ــ عن يحيـى بن يحيـى وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة به.

ومن طريق عبد الوارث عن ابن أبـي نجيح به، وليس فيه: «إلى أجل معلوم».

ومن طريق ابن عيينة به. ولم يذكر فيه «إلى أجل معلوم». =

[٩٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن أيوب، عن يوسفَ بنِ ماهكَ، عن حكيمِ بنِ حزامٍ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيعِ ما ليس عندي.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢١).

= ومن طريق الثوري عن ابن نجيح به. وذكر فيه: «إلى أجل معلوم»، وليس في هذه الطرق كلها شك (رقم ١٢٧ ــ ١٢٨/ ٤/ ١٦٠٤).

* مسند الحميدي: (١/ ٢٣٧) عن سفيان به، وليس فيه «السنة والسنتين» (رقم ٥١٠) وفيه زيادة: «فليسلف في تمر معلوم».

[٩٤٩] صحيح.

* د: (٣/ ٧٦٨ ــ ٧٦٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٧٠) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٣).

من طريق مُسَدَّد، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك به.

* ت: (٢/ ٥١٤) أبواب البيوع ــ (١٩) باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك.

عن قتيبة، عن هشيم، عن أبي بشر به (رقم ١٢٣٢).

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو [وقد رواه بعد هذا الحديث].

ومن طريق قتيبة عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك به.

وقال: هذا حديث حسن، قد روى عنه من غير وجه، روى أيوب السختياني وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. وهذا حديث مرسل، إنما رواه ابن سيرين، عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

* جه: (٣/ ٥٤٠) (١٢) كتاب التجارات ــ (٢٠) باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن. =

. . . .

= من طريق شعبة، عن أبـي بشر به (رقم ٢١٨٧).

وفيه «يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام».

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ٢٣٦ رقم ٦٠٢).

من طريق يحيـى بن أبـي كثير عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم نحوه.

* **صحيح ابن حبان**: (١١/ ٣٥٨ ــ ٣٦٠) (٢٤) كتاب البيوع ــ (٥) باب البيع المنهي عنه.

من طريق همام بن يحيـى عن ابن أبـي كثير به كما عند ابن الجارود (رقم ٤٩٨٣).

قال ابن حبان: هذا الخبر مشهور، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام ليس فيه ذكر عبد الله بن عصمة، وهذا خبر غريب.

ومهما يكن من شيء فيشهد له حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّهِ أن النبـي ﷺ قال: «لا يحل بيع ما ليس عندك»، قال الترمذي: **حديث حسن صحيح**. ورواه أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والنسائي (٧/ ٢٨٨، ٢٩٥)، وأحمد (٢/ ١٧٤)، والدارمي (٢٥٦٣).

وبه يصح الحديث ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[٩٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ أبـي حسين / عن عطاءٍ وطاوسٍ ـ أحسبُه قال: ومجاهدٌ والحسنُ أن رسول الله ﷺ قال يومَ الفتحِ: ولا يقتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم: (١٠/ ٣٠٩) (٧٦) باب قتل المؤمن بالكافر ـ (رقم ٣٤٦).
ورواه في كتاب جراح العمد (٧/ ٦٢) (٢٣) باب قتل الحر بالعبد (رقم ٢٦٥٥).
وفي الكتاب نفسه (٧/ ٩٧ ـ ٩٨) (٣٧) من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (رقم ٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٢).

---

[٩٥٠] هذا مرسل، صحيح لغيره.

ولكنه يتقوى بالحديث التالي؛ حديث علي، وهو صحيح.

كما قد رواه الإمام في جراح العمد قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: «لا يقتل مؤمن بكافر».

فاستفاضته هذه تقويه.

وما يأتي له من شواهد تقوية كذلك وتصححه:

ومن شواهده:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتل مسلم بكافر.

رواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حسن، وأبو داود (١٥٩١).

* وابن الجارود (١٠٧٣)، وابن خزيمة(٢٢٨٠).

ورواه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف عن مجاهد، عن ابن عمر في حديث طويل (الإحسان ١٣/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ٥٩٩٦).

هذا مع حديث علي التالي، وهو صحيح.

* * *

[٩٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَة قال: سألت عليًّا: هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القران؟ فقال: لا، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النَّسمةَ، إلاَّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه، وما في الصحيفةِ.

فقلت: وما في الصحيفةِ؟

قال: العقلُ وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ.

وفي موضع آخر: ولا يقتل مؤمنٌ بكافرٍ.

....

(١) في المصدرين السابقين:

اختلاف الحديث ــ الموضع نفسه (رقم ٣٤٧).

كتاب جراح العمد (٧/ ٩٨) الباب نفسه (رقم ٢٦٧٣).

---

[٩٥١] صحيح.

* خ: (١/ ٥٦) (٣) كتاب العلم ــ (٣٩) باب كتابة العلم.

من طريق وكيع عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة به (رقم ١١١).

وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه للمحقق (ص: ١٣ ــ ١٥).

* * *

[٩٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ أنَّ مُحَيِّصَةَ سأل النبي ﷺ عن كسبِ الحَجَّامِ فنهاه عنه، فلم يزلْ يكلمه حتى قال: أطعمْه رقيقَك، واعلفه ناضحَك.

[٩٥٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ محيصةَ، عن أبيه أنه استأذن النبي ﷺ في إجارةِ الحجامِ فنهاه عنه فلم يزلْ يسألهُ ويستأذنهُ حتى قال: اعلفْه ناضحَك ورقيقَك.

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٨١ ــ ٢٨٢) (٧٠) باب كسب الحجام (رقم ٣٢٦).

(٢) في المصدر السابق (١٠/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٧).

[٩٥٢ ــ ٩٥٣] صحيح.

ورواه الإمام الشافعي في السنن المأثورة من طريق سفيان عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه أن محيصة... إلخ (السنن ١/ ٣٤٨ رقم ٢٧٠).

وهذا موافق لرواية عند أحمد عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده (٣٩/ ١٠١ رقم ٢٣٦٩٥).

وموافق أيضاً لرواية الحميدي ــ وإن كان فيها شك من سفيان (٢/ ٣٨٧ رقم ٨٧٨) ففيها: «عن سفيان، عن الزهري قال: أخبرني حرام بن سعد ــ قال سفيان: هذا الذي لا شك فيه، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة».

وهكذا أجمعت هذه الروايات على أن حراماً قد روى هذا الحديث عن أبيه، =

. . . .

= عن جده محيصة، وهذه الروايات تبين أن الذي سأل رسول الله ﷺ هو محيصة الجد.

وهذه الروايات لا تختلف كثيراً عن الروايات التي تقول عن حرام بن سعد، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ.

إذ يمكن أن تكون: «عن أبيه» أي عن جده؛ إذ يُنسب حرام إلى جده فيقال: حرام بن محيصة (تذكرة الحسيني ١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٧).

وكذلك يمكن أن تفسر الروايات التي تقول: «عن ابن محيصة، عن أبيه» أي، عن حرام، عن جده، إذ هو ينسب إلى جده.

ومن هذه الروايات رواية مالك عند أبـي داود والترمذي:

* د: (٤/ ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب كسب الحجام ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبـي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن. . . الحديث (رقم ٣٤١٥ عوامة).

* ت: (٢/ ٥٥٤) أبواب البيوع ـ (٤٧) باب ما جاء في كسب الحجام ـ عن قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أخي بني حارثة، عن أبيه: أنه استأذن النبـي ﷺ. . . الحديث.

قال: «وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبـي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد. «حديث محيصة حديث حسن».

وكذلك رواية ابن حبان من طريق الليث عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيه أنه استأذن النبـي ﷺ في خراج الحجام. . . إلى آخره.

ومهما يكن من أمر فأبو حرام، وهو سعد أو ساعدة ذكر البخاري أنه من الصحابة فيحتمل، أنه سأل النبـي ﷺ تارة وسأل أبوه محيصة تارة أخرى، ويحتمل أنهما سألا مرة واحدة عن هذا الأمر (ذكر أن سعداً من الصحابة أو ساعدة أبو نعيم في معرفة الصحابة ونسبه إلى البخاري ٣/١٤٤٨ رقم ١٣٧٤). =

. . . .

= بقي أن نذكر الاختلاف بين رواية موطأ يحيى ورواية الإمام الشافعي، عن مالك، ففي موطأ يحيى (٢/ ٩٧٤ ـ ٥٤ كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء في الحجامة): عن ابن شهاب، عن ابن محيصة أنه استأذن النبي ﷺ.

قال ابن عبد البر: وهو غلط (التمهيد ١١/ ٧٧).

ومما يدل على أن هذا غلط أن إسحاق بن عيسى تابع الشافعي كما عند أحمد (٣٩/ ٩٦ رقم ٢٣٦٩٠).

وكذلك في رواية سويد (موطأ سويد ص ٥١٥).

وكذلك رواية ابن وهب ومطرف وابن بكير وابن نافع والقعنبي كلهم قالوا: «عن ابن محيصة، عن أبيه» هكذا قال ابن عبد البر. (وانظر: مسند الموطأ، ص ٢١٨).

ونخلص من هذا إلى أن الحديث متصل صحيح رجاله ثقات، والله عز وجل أعلم.

(وانظر تعليق د/ خليل ملا على الحديثين في: السنن ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، ففيه تفصيل واستقصاء جيدان).

هذا، وفي الباب عن جابر، وإسناده صحيح على شرط مسلم (حم ٢٢/ ١٩٥ رقم ١٤٢٩٠) ولفظه: «أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجام فقال: اعلفه ناضحك.

وعن رافع بن خَدِيج، وإسناده صحيح على شرط مسلم (٢٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ١٥٨١٢) ولفظه: «كسب الحجام خبيث».

والواضح هنا في الحديث معناه الرقيق.

* * *

[٩٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: حجمَ أبو طيبةَ رسول اللّه ﷺ فأمرَ له بصاعٍ من تمرٍ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجِهِ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٨٢ ــ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٨).

---

[٩٥٤] ط: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ــ (١٠) باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام (رقم ٢٦).

* خ: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٣٩) باب ذكر الحجام.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٠٢).

وقال الإمام الشافعي جامعاً بين هذا الحديث وحديثين تاليين وبين الحديث السابق حديث محيصة فقال:

«ليس في شيء من هذه الأحاديث مختلف، ولا ناسخ ولا منسوخ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص لمحيصة أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه، ولو كان حراماً لم يجز رسول الله ﷺ ــ والله أعلم ــ لمحيصة أن يملك حراماً، ولا يعلفه ناضحه، ولا يطعمه رقيقه، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاماً على الحجامة أجراً إلَّا لأنه لا يعطي إلَّا ما يحل له أن يعطيه، وما يحل لمالكه ملكه حل له، ولمن أطعمه إياه أكله».

قال: «فإن قال قائل: فما معنى نهي رسول الله ﷺ وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلَّا واحد: وهو أن من المكاسب دنيا وحُسْنَى، فكان كسب الحجام دنيا، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاده فيه أَمَرَهُ أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه تنزيهاً له، لا تحريماً عليه».

* * *

[٩٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفي، عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أنه قيل له: احتجمَ رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، حجمَه أبو طيبة، فأعطاه صاعين، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من ضريبته.

وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقُسْطُ البحري[٢] لصبيانكم من العُذْرةِ[٣] / ولا تعذبوهم بالغمزِ.

١/٩٦ ز

....

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٨٣) في الباب السابق (رقم ٣٢٩).

(٢) القُسْط البحري: هو العود الهندي.

(٣) والعُذْرة: وجع الحلق.

ومعناه: لا تغمزوا حلق الصبي بسبب العُذْرة.

---

[٩٥٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٣٥) (٧٦) كتاب الطب - (١٣) باب الحجامة من الداء - عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن حميد، عن أنس نحوه (رقم ٥٦٩٦).

* م: (٣/ ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة - (١١) باب حل أجرة الحجامة - من طريق مروان الفزاري، عن حميد به نحوه (رقم ٦٣/ ١٥٧٧).

* * *

[٩٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس. . .

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٣٠).
وهكذا جاء الإسناد بلا متن، وهذه عادة الإمام في بعض الأحاديث كما سبق أن ذكرنا. وسنورد متنه في التخريج إن شاء الله عز وجل.

---

[٩٥٦] إسناد صحيح.

هكذا ذكر الإمام الإسناد فقط.

قال البيهقي في المعرفة: انقطع سنده من الأصل (٧/ ٢٧٦).

هذا، وقد روى الإمام في السنن المأثورة عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء، عن عكرمة ومحمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، ولو كان خبيثاً لم يعطه. (السنن ١/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠، رقم ٢٧٢).

قال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن الشعبي، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: حجمه عبد لبني بياضة، فأعطاه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه، وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه (أي ما يدفعه لمواليه لقاء عمله).

وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم.

(خ: رقم ٢١٠٣)، (م: رقم ٦٥/ ١٢٠٢).

* مصنف عبد الرزاق: (١١/ ٣٠) كتاب الجامع ــ باب الحجامة وما جاء فيها ــ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عباس به. كما عند الشافعي في السنن المأثورة، غير أن فيه: «ولو كان سحتاً. . . إلخ» (رقم ١٩٨١٨).

* * *

[٩٥٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ ص/٦٥أ أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرةَ، عن طاوسٍ قال: احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجامِ: اشْكُمُوه[(٢)].

[٩٥٨] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مسلمُ بنُ س/٧٧ب خالدٍ، عن ابن جريجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: البينةُ على المُدَّعِي ـ وأَحْسَبه، قال: ولا أثبته[(٤)] أنه قال: ـ واليمينُ على المُدَّعَى عليه.

....

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٨٤) في الباب السابق (رقم ٣٣١).
(٢) الشُّكْم: الجزاء والعطاء.
(٣) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٨٥) ـ (٧١) باب الدعوى والبينات (رقم ٣٣٣).
(٤) في (ط): «ولا أتيقنه»، وما أثبتناه من (س، ص، ح، ز)، واختلاف الحديث.

---

[٩٥٧] هذا مرسل، وصحيح لغيره.
وقد رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٤١ رقم ١٠٩٧٩).
من طريق سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس به.
وهو متفق عليه من حديث ابن عباس كما سبق في تخريج الحديث السابق.
وشاهده حديث أنس الذي سبق (رقم ٩٥٥) وهو متفق عليه كذلك.

[٩٥٨] صحيح.
* السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٥٢) كتاب الدعوى والبينات ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ـ من طريق جعفر بن محمد الفريابـي، عن الحسن بن سهل، عن عبد الله بن إدريس، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبـي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلـى ابـن عبـاس، فكتـب ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا أن رسـول الله ﷺ قـال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على =

. . . .

= المدعي، واليمين على من أنكر».

وهذا إسناد صحيح، كما قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٤٦٢).

والحديث المتفق عليه يوافق هذا المعنى، وإن كان أنقص في اللفظ.

* خ: (٢/ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ــ عن أبي نعيم، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن عباس رضي الله عنهما إليَّ: أن النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه (رقم ٢٦٦٨).

* م: (٣/ ١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (١) باب اليمين على المدعى عليه ــ من طريق محمد بن بشير، عن نافع بن عمر به.

وقد روى الفريابي، عن سفيان، عن نافع بن عمر اللفظ كاملاً كما هنا.

وهو إسناد صحيح، لكن خالف رواية الجماعة بالزيادة في المتن. والله عز وجل وتعالى أعلم. (السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٥٢).

وفي الباب عن مجاهد، عن ابن عمر عند ابن حبان في حديث (١٣/ ٣٤١ رقم ٥٩٩٦)، ولفظه: «والمُدَّعَى عليه أولى باليمين إلاَّ أن تقوم بينة»، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند الترمذي (٣/ ١٩ رقم ١٣٤١) وإسناده ضعيف.

ولكن عنده عن وائل بن حُجْر، وفيه أن رسول الله ﷺ قال للمدعي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه.

وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وقد رواه مسلم في كتاب الإيمان ــ (٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٣) (رقم ٢٢٣/ ١٣٩).

* * *

[٩٥٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ ابنُ عبدِ المجيد الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ، عن سهلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ أن عبدَ اللَّهِ بنَ سهلٍ ومُحَيِّصَةَ بنَ مسعودٍ خرجا إلى خيبر فتفرقا[(٢)] لحاجتهما، فَقُتِلَ عبدُ الله بنِ سهلٍ، فانطلق هو وعبدُ الرحمن أخو المقتولِ وحُوَيِّصَةُ بنُ مسعودٍ إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له قتلَ عبدِ الله بنِ سهل، فقال رسول الله ﷺ: تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دمَ قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهدْ، ولم نحضرْ.

فقال رسول الله ﷺ: فتبرئكم يهودٌ بخمسين يميناً؟ قالوا: يا رسولَ الله، كيف نقبل أيمانَ قومٍ كفارٍ؟ فزعم أن النبي ﷺ عقله من عنده.

قال بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ: قال سهلٌ: لقد رَكَضَتْنِي[(٣)] فريضة من تلك الفرائضِ في مِرْبَدٍ[(٤)] لنا.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/٢٨٦) في الباب السابق (رقم ٣٣٦).
ورواه في كتاب القسامة ــ الباب الأول (رقم ٢٦٩٠)، ولكنه أحاله على حديث مالك قبله. رواه عن عبد الوهاب الثقفي وابن عيينة، ولابن عيينة شك في بعضه.
(٢) في (ص): «فنفروا لحاجتهما».
(٣) في (ص): «ركضني فريضة».
(٤) المِرْبَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

---

[٩٥٩] متفق عليه من حديث بشير بن يسار.
* خ: (٤/ ٢٧٢ ــ ٢٧٣) (٨٧) كتاب الديات ــ (٢٢) باب القسامة عن أبي نعيم، عن سعيد بن عبيد، عن بُشَيْر بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة نحوه مختصراً (رقم ٦٨٩٨).
* م: (٣/ ١٢٩١ ــ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ــ (١) باب القسامة ــ عن قتيبة بن سعيد، عن يحيى بن سعيد به. ومن طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به. =

[٩٦٠][1] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريجٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن أبا الصهباءِ قال لابن عباسٍ: إنما كانت الثلاثُ على عهدِ رسول الله ﷺ تجعلُ واحدة، وأبـي بكرٍ، وثلاثٌ من إمارةِ عمرَ؟

فقال ابنُ عباسٍ: نعم.

....

(١) هناك في (ط) ترجمة «ومن كتاب الطلاق» ولكنها ليست في المخطوطات التي لدي جميعها (س، ز، ص، ح) ولذلك لم أثبتها، خاصة أن هذه الأحاديث استخرجها الأصم من اختلاف الحديث شأنها شأن سابقتها، ولم يكن لها تراجم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٥٦) ـ (٦٣) باب في طلاق الثلاث المجموعة (رقم ٣٠٢).

= ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيـى بن سعيد به. وفيه: «فزعم بُشَيْر أن رسول الله ﷺ وداه من عنده».

ومن طريق عبد الله بن نمير، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار به، وفيه: «فوداه ﷺ من إبل الصدقة» (أرقام ١ ـ ٥/ ١٦٦٩).

ومن طريق هشيم عن يحيـى بن سعيد به.

وسيأتي هذا الحديث عن مالك (رقم ١٦٤٣).

[٩٦٠] صحيح.

* م: (٢/ ١٠٩٩) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٢) باب الطلاق الثلاث.

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به.

وفيه: «فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم (رقم ١٥/ ١٤٧٢).

ومن طريق أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، أن أبا الصهباء... به.

وفيه قول ابن عباس: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق، فأجازه عليهم (١٧/ ١٤٧٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٢) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً، عن ابن جريج به (رقم ١١٣٣٧).

[٩٦١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن مجاهدٍ قال: قال رجل لابنِ عباسٍ طلقتُ امرأتي مائةً قال: تأخذ ثلاثاً وتدعُ سبعاً وتسعين.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٧) في الباب السابق (رقم ٣٠٤).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٦٠) ــ (٧) الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٤١٠).
من طريق سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس نحوه.
ومن طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج، عن عطاء ومجاهد، عن ابن عباس به (رقم ٢٤١١).
ومن طريق مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: سبعاً وتسعين عدواناً اتخذت بها آيات الله هزواً (رقم ٢٤١٢).

---

[٩٦١] صحيح بمتابعاته.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧) كتاب الطلاق ــ باب المطلق ثلاثاً ــ عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن رافع، عن عطاء ــ بعد وفاته ــ أن رجلاً قال لابن عباس. . . فذكر نحوه (رقم ١١٣٤٨).
وعن ابن جريج، عن ابن كثير والأعرج، عن ابن عباس مثله (رقم ١١٣٤٩).
وعن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير أن رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفاً، فقال: تأخذ ثلاثاً، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين (رقم ١١٣٥٠).
وعن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن عباس مثله (رقم ١١٣٥١).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٢) كتاب الطلاق ــ (١٢) في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد ــ عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير به نحوه، ولفظه: «بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزواً».
وهذا إسناد صحيح.
وعن عباد بن العوام، عن هارون بن عنترة، عن أبيه قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس، إنه طلق امرأته مائة مرة، وإنما قلتها مرة واحدة، فتبين مني بثلاث هي أم هي واحدة؟ فقال: بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين. =

[٩٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثم أرجعَها قبل أن تنقضيَ عدتُها / كان ذلك له، وإن طلقها ألفَ مرةٍ، فعمدَ رجلٌ إلى امرأةٍ له فطلقها، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاءَ عدتِها ارتجعَها، ثم طلقَها وقال: واللّٰهِ لا آويكِ إليَّ، ولا تَحِلِّينَ أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبلَ الناسُ الطلاقَ جديداً من يومئذ، من كان منهم طلَّقَ، أو لم يطلقْ.

٧٨/أ س

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٥٨) في الباب السابق (رقم ٣٠٥).
وفي كتاب العدد (٦/ ٦١٦ ــ ٦١٧) ــ (١٧) عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٨٢).

= هذا، وقد عقب الإمام الشافعي على هذا الحديث وما قبله فقال:
«فإن كان معنى قول ابن عباس: أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ــ يعني أنه بأمر النبي ﷺ ــ فالذي يشبه ــ والله أعلم ــ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئاً فنسخ. فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله ﷺ شيئاً، ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي ﷺ فيه خلافه، فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد، وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي ﷺ فيه خلافه؟
«فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل: وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه، ولا يتقصى فيه الجواب فيأتي على الشيء كله ويكون جائز له كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم حولت القبلة». (اختلاف الحديث ١٠/ ٢٥٧).

[٩٦٢] حسن لغيره.
* ط: (٢/ ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم٨٠) =

. . . .

= وهذا مرسل، وقد وصله الترمذي:

* ت: (٢/ ٤٨٢) (١١) كتاب الطلاق ـ باب (رقم ١٦) ـ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١١٩٢).

ومن طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس:

* د: (٢/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨] ـ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك، وقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾.

* س: (٦/ ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن الحسين به (رقم ٣٥٥٤).

* المستدرك: (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير ـ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، كما عند الترمذي.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.

قال الذهبي: قد ضعفه غير واحد.

والحديث بهذا يصير حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهريِّ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنه سمعها تقول: جاءت امرأةُ رِفَاعَة يعني القُرَظِيِّ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجتُ بعدَه عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبِير، وإنما معه مثلُ هُدْبةِ الثوبِ، فتبسمَ رسول الله ﷺ وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعةَ؟ لا، حتى يذوقَ عُسيلتَك وتذوقي عُسيلتَه / وأبو بكر عند النبـي ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاصِ بالباب ينتظر أن يؤذَنَ لهم، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عند رسول الله ﷺ.

٦٥/ب ص

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٢٥٩) الباب السابق (رقم ٣٠٦).
وفي كتاب العدد (٦/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) ـ (٢٥) نكاح المطلقة ثلاثاً (رقم ٢٥٨٥).
وقد رواه في هذا الكتاب عن مالك، عن مسور بن رفاعة القرظي، عن الزُّبَيْر بن عبد الرحمن بن الزَّبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب... فذكر نحوه (رقم ٢٥٨٤).

---

[٩٦٣] متفق عليه من طريق سفيان.

* ط: (٢/ ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه (رقم ١٧)، عن المسور به.
* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبىء ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩). وأطرافه في البخاري في (٢٥٦٠ ـ ٢٥٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).
* م: (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ـ من طريق سفيان به (رقم ١١١/ ١٤٣٣).

ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥/ ١٤٣٣).

* * *

[٩٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ، عن ابن جريجٍ. أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدَ الله بنَ أَيْمَن يسألُ ابنَ عمر وأبو الزبير يسمعُ: كيف ترى في رجلٍ طلقَ امرأته حائضاً؟ فقالَ: طلق عبدُ اللّـهِ بنُ عمرَ امرأته وهي حائضٌ على عهد النبي ﷺ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ اللّـهِ ﷺ: مره فليراجعْها، فردّها علي ولم يرها شيئاً، فقال: إذا طَهُرتْ فليطلقْ، أو لِيُمْسِكْ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) ـ (٦٤) باب طلاق الحائض (رقم ٣٠٧).
كما رواه الإمام في كتاب الطلاق (٦/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) ـ (٣) جماع وجه الطلاق (رقم ٢٤٨٥).
رواه عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم عن ابن جُريج به.

---

[٩٦٤] صحيح.

* م: (١٠٩٨/٢) الموضع السابق ـ عن هارون بن عبد الله، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير: أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك. كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً، فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال له النبي ﷺ: «ليراجعها»، فردَّها، وقال: «إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك».
قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قُبُل عدتهم﴾.

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله، عن أبي عاصم، عن ابن جريج به نحو هذه القصة.

وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة، غير أنه قال: «مولى عروة» وبين مسلم خطأها، وأنها مولى عزة ـ كما في رواية حجاج.

والزيادة التي أشار إليها مسلم في هذه الرواية هي قوله بعد «فردها»: «ولم =

. . . .

= يرها شيئاً» التي في روايتنا هذه في المسند، وهي عند عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠).

وقد رجح الإمام الشافعي رواية مالك التي سبقت (رقم ٤٧٨)، والتي ستأتي بعد هذا الحديث.

وليس فيها هذه الزيادة، واجتمعتا على الأمر بالمراجعة، وهذا دليل على أنه لا يقال له: «راجع» إلاَّ ما وقع عليه طلاقه؛ لقول الله تعالى في المطلقات: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفاً في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته، وفي حديث أبـي الزبير شبيه به.

ونافع أثبت عن ابن عمر من أبـي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه.

وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة؟ فقال: «فمه، أو إن عجز» يعني أنها حسبت.

ثم بين الإمام الشافعي من جهة أخرى أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحتسب، وبذلك تجتمع الأحاديث على معنى واحد.

قال: «فإن قيل: فهل لقوله: فلم تحسب شيئاً وجه؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب تطليقة، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذي طلق طاهراً امرأته، كما يقال للرجل: أخطأ في قوله، أو أخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً».

(اختلاف الحديث من الأم ١٠/ ٢٦١ ـ ٢٦٢).

وقال أبو داود: «والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير» [د: ٢/ ٦٣٧].

وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أن =

[٩٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأته وهي حائض في عهد النبي ﷺ فسأل عمرُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسولُ اللّٰهِ ﷺ: مرْه فليراجعْها ثم ليمسكْها حتى تطهرَ، ثم تحيض، ثم تطهر[2]، ثم إن شاء أمسكَ، وإن شاء طلّقَ قبل أن يَمَسَّ فتلك العدةُ التي أمر الله عز وجل أن يطلَّق لها النساءُ.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٢٦١) في الباب السابق (رقم ٣٠٨).
(٢) «ثم تطهر» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ الأخرى، ومن الموطأ.

= أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة، حيث قال فيها: فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر» (س: ٦/ ١٤١ ـ كتاب الطلاق ـ باب الطلاق لغير العدة).
ولكنا نقول: إن عبارة «فردها عليه» لا تعطي المعنى المحتمل والذي هو محل الاستشهاد، وإنما الذي يعطيه هو قوله: «ولم يرها شيئاً» التي انفرد بها أبو الزبير.
ومما يؤكد هذا، وكونه لا يعطى الموافقة لأبي الزبير أن في رواية البخاري عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة (٣/ ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق (رقم ٥٢٥٣) ـ وهو ليس معلقاً في بعض روايات البخاري، وفي بعضها معلقاً كما ذكر الألباني في الإرواء (٧/ ١٢٨) (وفتح ٩/ ٢٦٥).

[٩٦٥] سبق هنا في المسند (برقم ٤٧٨) وخرج هناك وهو صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* * *

[٩٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ أنهم أرسلوا إلى نافعٍ يسألونه: هل حُسِبَتْ تطليقةُ ابنِ ٧٨/ب س / عمرَ على عهد النبـي ﷺ؟ فقال: نعم.

....

(١) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٢٦١) في الباب السابق (رقم ٣٠٩).

---

[٩٦٦] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٠٩) كتاب الطلاق ـ باب طلاق الحائض والنفساء.

عن ابن جريج نحوه.

ولفظه: «أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء: حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟ قال: «نعم».

ويشهد له حديث مسلم (٢/ ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها:

من طريق يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: أَفَاحْتُسِبَت بها؟ قال: ما يمنعه، أرأيت إن عجز واستحمق؟ (٩ ـ ١٠/ ١٤٧١).

ونحوه عن أنس بن سيرين: قلت: فاعتددت بتلك الطلقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت (٩ ـ ١٢/ ١٤٧١).

* * *

[٩٦٧][1] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من أعتقَ شِرْكاً له في عبدٍ، فكان له مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، قُوِّمَ عليه قيمةَ العدلِ، فَأَعْطَى شركاءه[3] حصصَهم، وعَتَقَ عليه العبدُ وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عتق.

....

(١) قبل هذه الرِّواية ترجمة «كتاب العتق» وهي ليست في المخطوطات، ولذلك لم نثبتها.

(٢) في اختلاف الحديث من الأم (١٠/ ٣٠٠) ـ (٧٤) باب المختلفات التي لا يثبت بعضها ـ من أعتق شِركاً له في عبد (رقم ٣٣٩).

ورواه في كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ رقم ٣٦٣٧).

(٣) في (ط): «فأعطى شركاؤه».

---

[٩٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له في مملوك.

* خ: (٢/ ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٥٢٢).

وعن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قُوِّمَ عليه، ثم يعتق» (رقم ٢٥٢١).

وعن أبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً له في مملوك، أو شركاً له في عبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق».

قال نافع: وإلاَّ فقد عتق منه ما عتق.

قال أيوب: لا أدري، أشيء قاله نافع أو شيء من الحديث (رقم ٢٥٢٤). =

. . . .

= وفي (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ــ باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ــ عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبـي هريرة رضي الله عنه، أن النبـي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً أو شقيصاً في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلاَّ قُوِّمَ عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه».

قال البخاري: تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف عن قتادة، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧).

* م: (٢/ ١١٣٩ ــ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (١/ ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة، عن نافع، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك.

وفي (١) باب ذكر السعاية ــ من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ــ قال: «يضمن» (رقم ٢/ ١٥٠٢).

وهذا حديث شعبة الذي قال البخاري: إنه اختصره.

وعن عمرو الناقد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «من أعتق شِقْصاً له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه» (رقم ٣/ ١٥٠٣).

وفي رواية عن ابن أبـي عروبة بهذا الإسناد: «إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يُسْتَسْعى في نصيب الذي لم يعتق، غير مشقوق عليه» (رقم ٤/ ١٥٠٣). =

. . . .

= هذا ولم يقبل الشافعي أحاديث الاستسعاء في الروايات عن أبي هريرة وَضَعَّفَها. قال:

فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وأبطلنا به الاستسعاء، وشركنا الرق والحرية في العبد إذا كان المعتق للعبد مُفْلِساً. وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه بأن قال: رواه سالم عن ابن عمر، فلم يقل فيه: «وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عتق»، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر وقال أيوب: وربما قال نافع: «وإلاَّ فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ»، وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه، ووهنه بأن قال: حديث رواه ابن عمر وحده. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ خلافه، وعن غير أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه الاستسعاء، ووهنه بأن قال: لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه، بل روينا عن عمر خلافه.

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتنا عليه أن سالماً ـ وإن لم يروه ـ فنافع ثقة، وليس في قول أيوب «ربما قاله، وربما لم يقله». إذا قاله عنه غيره حجة. وما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا، وغيرهم يروونه يخالف حديثنا، ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه. والحديث الذي ذكره يخالف حديثنا لا يثبت، ولا يرويه الحفاظ يخالف حديثنا. وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا، فهكذا ينبغي لنا أن نلزم أنفسنا في الحديث كله، وأن نستغني بخبر الصادقين عن رسول الله ﷺ، وإن لم يأت عن أحد من خلفائه ما يوافقه (الأم ٨/ ٥٣٣).

* * *

[٩٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّـهِ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا عبد كان بين اثنين فأعتقَ أحدُهما نصيبَه فإن كان موسراً فإنه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمةِ أو قيمةِ عدلٍ ليست بِوَكْسٍ ولا شططٍ ثم يَغْرَمُ لهذا حِصَّتَه.

[٩٦٩] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريج، أخبرني قيسُ بنُ سعدٍ أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابنَ المسيبِ يقول: أعتقت امرأةٌ أو رجلٌ ستةَ أعبدٍ لها، ولم يكن لها مالٌ غيره، فأتى النبي ﷺ في ذلك، فأقرعَ بينهم، فأعتقَ ثلثَهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: كان ذلك في مرضِ المعتقِ الذي / مات فيه.

٦٦/أ ص

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤٠).

(٢) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤١).

وفي كتاب القرعة ذكر حديثاً مرسلاً عن ابن المسيب سنذكره في التخريج (رقم ٤٢٥٥) وسنده يختلف قليلاً عما هنا. فقد رواه عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول، عن ابن المسيب نحوه (الأم ٩/ ٢٨١).

---

[٩٦٨] صحيح.

وهو رواية من روايات الحديث السابق.

وانظر تخريجه في الحديث السابق.

[٩٦٩] مرسل، ولكنه صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠) كتاب المدبر ـ باب الرجل يعتق =

. . . .

= رقيقه عند الموت ــ عن ابن جريج، عن قيس بن سعد، عن مكحول، عن ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت، لم يكن لها مال غيرهم، فأتى في ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم، وعطاء يسمع فقال: كنا نقول: يستسعون (رقم ١٦٧٥١).

وعن ابن جريج، عن سليمان بن موسى قال: سمعت مكحولاً يقول: أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبداً لها ستة، لم يكن لها مال، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال في ذلك قولاً شديداً، ثم أمر بستة قداح، فأقرع بينهم، فأعتق اثنين.

قلت: عن سعيد بن المسيب؟ قال: ما كان يأثره عن أحد دون النبي ﷺ. قال لي قيس: أشهد لأثره عن ابن المسيب، عن النبي ﷺ.

قال سليمان: فلا نأخذ الآن بذلك، ولا يقضى به عندنا، ولكنا نستسعيهم في الثلثين الباقيين.

قال: كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال؟ قال: نقف عند أمر النبي ﷺ.

قلت لسليمان: الأمر مستقيم على ما قال مكحول. قال: فكيف تقام قيمة؟ فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما، فإن نقص أعتق أيضاً ما بقي من القرعة، فإن فضل على أحد شيء أخذ منه، قال: ثم بلغنا أن النبي ﷺ أقامهم (رقم ١٦٧٥٢).

* * *

[٩٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ، أنَّ رجلاً من الأنصارِ أوصى عند موتهِ فأعتقَ ستةَ مماليك ليس له مالٌ غيرهم ـ أو قال: أعتقَ عند موتِه ستة مماليك له وليس له شيء غيرهم ـ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولاً شديداً، ثم دعاهم، فجزَّأهم ثلاثة أجزاءٍ، فأقرعَ بينهم، فأعتقَ اثنين، وأرقَّ أربعةً.

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣٠١) في الباب السابق (رقم ٣٤٢).
وفي كتاب القرعة (٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) (رقم ٤٢٥٦).
عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن رجل، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين.
وهكذا سمى الإمام هذا الرجل وهو أبو قلابة، وهو كذلك في مسلم ـ كما يتبين من التخريج.

---

[٩٧٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩) (٢٧) كتاب الإيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٥٦/ ١٦٦٨).

وعن قتيبة بن سعيد، عن حماد، وعن إسحاق بن إبرهيم، وابن أبي عمر، عن الثقفي كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه (رقم ٥٧/ ١٦٦٨).

ومن طريق يزيد بن زريع، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ نحوه (رقم ٥٧/ ١٦٦٨).

وهذا شاهد قوي للحديث المرسل السابق يقويه ويصححه كما قلنا.

* * *

[٩٧١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيب وأبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العجماءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ».

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٥) ـ (٧٨) باب جرح العجماء جبار (رقم ٣٤٩).

---

[٩٧١] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* ط: (٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٨) باب جامع العقل (رقم ١٢).

وقد اختصره الشافعي هنا.

وفي الموطأ زيادة: والبئر جُبَار، والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس.

* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٤٩٩).

* م: (٣/ ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب به (رقم ٤٥/ ١٧١٠).

قال مالك: وتفسير الجُبَار: أنه لا دية فيه، وقال: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلاَّ أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شيء تَرْمَح به.

* * *

[٩٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن ابن شهابٍ، عن حرامِ بنِ سعدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، أنَّ ناقةً للبراءِ بن عازبٍ رضي الله عنه دخلت حائطاً لقومٍ، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ على أهلِ الأموالِ حفظَها / بالنهار وما أفسدت المواشي بالليل فهو ضامنٌ على أهلها.

١/٧٩ س

. . . .

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الباب السابق (رقم ٣٥٠).

---

[٩٧٢] هذا مرسل، وقد رواه الشافعي موصولاً كما سنرى في الحديث التالي، وهو صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة (رقم ٣٧).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨١): هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلاً.

وقال: هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء أهل الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل. . . وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث.

وقد رواه الشافعي موصولاً.

قال الشافعي ـ كما جاء في رواية حرملة ـ بعد أن روى حديث سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء. . . إلخ.

رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، ذكر ذلك البيهقي. (معرفة السنن ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦). =

. . . .

= وكذلك رواه أبو داود وغيره.

* د: (٤/ ٢٠٥ ط عوامة) (١٨) كتاب البيوع ــ (٩١) باب المواشي تفسد زرع قوم ــ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (رقم ٣٥٦٤).

ومن طريق الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن البراء قال: كانت له ناقة ضارية... فذكر نحوه (رقم ٣٥٦٥).

والحديث في المصنف (١٠/ ٨٢ رقم ١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية.

صحيح ابن حبان (١٣/ ٣٥٤ ــ ٣٥٥) (٤٩) كتاب الجنايات ــ (١) باب القصاص.

من طريق عبد الرزاق به.

وسيروي الحديث الحاكم ويصححه، كما سنرى في تخريج الحديث التالي.

* * *

[٩٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أيوبُ بنُ سويدٍ، حدثنا الأوزاعي عن الزهري، عن حرامِ بنِ محيصةَ، عن البراءِ بنِ عازب، أنَّ ناقةً للبراءِ بنِ عازبٍ، دخلت حائطَ رجلٍ من الأنصارِ، فأفسدت فيه، فقضى رسولُ اللّـهِ ﷺ على أهلِ الحوائطِ حفظَها بالنهارِ، وعلى أهل الماشيةِ ما أفسدت ماشيتهم بالليلِ.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/٣١٦) في الباب السابق (رقم ٣٥١).

---

[٩٧٣] صحيح.

في اختلاف الحديث: «عن حرام بن مُحَيِّصَة، عن أبيه، عن البراء»، ولم نثبت هنا «عن أبيه» لأنها ليست في جميع النسخ المخطوطة.

وكانت الطبعة البولاقية للأم واختلاف الحديث لم تذكر «عن أبيه»، ولكننا أثبتناها في تحقيقنا لاختلاف الحديث؛ لأنها موجودة في مخطوط: (م) وهو مخطوط المحمودية، وكأنه في مخطوط (ص) مخطوط أحمد الثالث؛ لأن فيه عبارة «إن شاء الله» وهي ملازمة لقوله «عن أبيه» كما في مخطوط (م) وسنن الدارقطني في روايته عن الشافعي؛ ففيها: «عن أبيه إن شاء الله» (٣/ ١٥٥).

وبهذا يكون الحديث موصولاً. كما يقول الشافعي عقبه، حيث قال: «فأخذنا به؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله».

وعلى هذا فليس في ذكر الشافعي في إسناد هذا الحديث: «عن أبيه» وهم كما رأى بعض الباحثين.

كما أنه ليس هناك وهم في رواية عبد الرزاق التي خرجناها في الحديث السابق، ولم ينفرد به كما رأى بعض الباحثين.

وقد نبه الشافعي ــ كما في سنن حرملة ــ إلى أن في بعض الروايات: «عن أبيه» كما سبق أن نقلنا قوله كما نقله البيهقي في الحديث السابق.

وقد نبه الدكتور ملا خاطر إلى أن معرفة وفاة كل من حرام والبراء تتيح لنا أنه =

. . . .

= يمكن لقاؤهما؛ فالبراء رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وسبعين وحرام بن سعد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة، وهو ابن سبعين، وعلى هذا «فقد أدرك من حياة البراء نحواً من ثلاثين سنة، وهما أنصاريان (تحقيق السنن ٢/ ١٥٣).

وقد صحح حديث الأوزاعي الحاكم، ووافقه الذهبي.

* المستدرك: (٢/ ٤٧ ـ ٤٨) (١٩) كتاب البيوع.

من طريق محمد بن كثير المصيصي والفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محيصة الأنصاري، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي؛ فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه.

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء... إلخ (٢/ ١٥١ رقم ٥٠٧).

قال الشافعي في سنن حرملة: رواه غير سفيان عن الزهري، عن حرام، عن أبيه.

ثم أشار البيهقي إلى وصل عبد الرزاق، عن معمر وقال: «فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين، فالذين وصلوه ثقات، وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، ومرسل أبي أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج، عن الزهري، عن أبي أمامة، وهما من أكابر التابعين».

قال: «ورواه إبراهيم بن طهمان عن محمد بن ميسرة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن البراء موصولاً». (المعرفة ٦/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

هذا، مع تخريج الحديث السابق يصح الحديث بمجموع طرقه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[٩٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ الدراوردي، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: أقامَ رسول الله ﷺ بالمدينةِ تسع سنين لم يحججْ، ثم أذّنَ في الناسِ بالحجِ، فتداركَ الناسُ بالمدينةِ ليخرجوا معه فخرجَ، فانطلقَ رسول الله ﷺ وانطلقنا لا نعرفُ إلاّ الحجَ، وله خرجنا ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ينزلُ عليه القرآنُ، وهو يعرف تأويله، وإنما يفعلُ ما أُمِرَ به.

فقدمنا مكةَ فلما طافَ رسول الله ﷺ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ قال: من لم يكن معه هديٌ فليجعلها عمرة، فلو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سقتُ الهديَ، ولجعلتها عمرةً.

(١) في اختلاف الحديث (١٠/٣١٧ ـ ٣١٨) ـ (٧٩) باب المختلفات التي عليها دلالة (رقم ٣٥٢).

وقد سبقت أجزاء منه في كتاب الحج منها في ـ (١٦) باب الحج بغير نية (رقم ٩٦٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به نحوه.

---

[٩٧٤] صحيح.

* م: (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به، وهو في مسلم أتم وأطول.

* * *

[٩٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن طاوس وإبراهيمَ بنِ ميسرةَ أنهما سمعا طاوساً يقول: خرج النبـي ﷺ لا يسمي حجاً ولا عمرةً ينتظر القضاءَ.

قال: فنزل عليه القضاءُ وهو يطوف بين الصفا والمروةِ، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهلَّ بالحجِ ولم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرةً، فقال: لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سقت الهدي، ولكني لَبَّدْتُ رأسي وسقت هَدْيِي وليس لي مَحِلٌّ إلاَّ مَحِلَّ هديـي.

فقام إليه / سراقةُ بنُ مالكٍ فقال: يا رسولَ الله، اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كأنما ولدوا اليوم / أعمرتُنا هذه لعامنا هذا أم للأبدِ؟ فقال رسول الله ﷺ: بل للأبدِ، دخلت العُمْرَةُ / في الحجِ إلى يوم القيامةِ.

٦٦/ب ص — ٩٨/ب ز — ٧٩/ب س

قال: فدخل عليٌّ من اليمنِ فسأله النبـي ﷺ: يعني بم أهللت؟ فقال أحدُهما: لبيك إهلالاً كإهلال[(٢)] النبـي ﷺ، وقال الآخرُ: لبيكَ حجة كحجةِ النبـي ﷺ.

....

(١) في اختلاف الحديث (١٠/٣١٨ ــ ٣١٩) في الباب السابق (رقم ٣٥٥).
كما رواه في كتاب الحج (٣/٣١٤ ــ ٣١٥) ــ (١٦) باب الحج بغيرِ نية ــ من طريق سفيان به (رقم ٩٧٢).

(٢) في (ط، ز): لبيك إهلال النبـي ﷺ.
وكذلك في كتاب الحج واختلاف الحديث، وما أثبتناه من (س، ص، ح).

---

[٩٧٥] مرسل، يصح بغيره من الأحاديث، ومنها الحديث السابق؛ حديث جابر الذي رواه مسلم.
قال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٩ كتاب الحج ــ باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً):
=

. . . .

= وأكّد الشافعي رحمه الله تعالى هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة.

وقال في المعرفة (٣/٤٨٩) وحديث طاوس مرسل، وقد أكده الشافعي رحمه الله بحديث عمرة عن عائشة.

وقد مرّ حديث عمرة هنا في المسند (برقم ٥١٨) كما مر حديث سفيان هذا برقم (٥٢١).

حديث عمرة متفق عليه وخرجناه هناك في الحج.

وقد وثق الشافعي هذا الحديث والذي قبله؛ حديث جابر فقال:

«وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً في حج النبي ﷺ رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج لا يسمى حجّاً ولا عمرة، وطاوس أن النبي ﷺ خرج محرماً ينتظر القضاء؛ لأن رواية يحيى بن سعيد، عن القاسم وعَمْرَة، عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث» (اختلاف الحديث ١٠/٣٢١).

وقد روى الإمام كل هذه الأحاديث في كتاب اختلاف الحديث (١٠/٣١٧ ـ ٣١٩) أرقام (٣٥٢، ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ٣٥٦).

وفي كتاب الحج (٣/٣١٢ ـ ٣١٥) أرقام (٩٦٧، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢).

* * *

[٩٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفردَ الحجَ.

. . . .

(١) في اختلاف الحديث (١٠/ ٣١٩) في الباب السابق (رقم ٣٥٦).

وفي كتاب الحج (٣/ ٣١٤) ــ (١٦) باب الحج بغير نية (رقم ٩٧١)، رواه من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد به.

وهو أطول من هذا. وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلاَّ الحج».

وحديث سفيان هذا قد سبق هنا في المسند برقم (٥٢٠).

---

[٩٧٦] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ــ (١١) باب إفراد الحج.

* م: (٢/ ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب وجوه الإحرام ــ عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به.

وكان الشافعي يرى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج يقول في موضع آخر من الأم: «وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع» (٨/ ٥٨٦ كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٧) باب التمتع في الحج).

وقال في تفسير هذا الحديث: «ومن قال: أفرد النبي ﷺ ــ الحج فيشبه والله أعلم ــ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك دون النبي ﷺ: أن أحداً لا يكون مقيماً على حج، إلاَّ وقد ابتدأ إحرامه بالحج» (اختلاف الحديث ١٠/ ٣٢١ من الأم).

وربما كان هذا تراجعاً من الإمام الشافعي عن اختياره الإفراد؛ لأن الربيع قال: ثم قال الشافعي في آخر قوله: «التمتع أحب إلي».

* * *

[٩٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج.

....

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣١٩ ــ ٣٢٠) في الباب السابق (رقم ٣٥٧).

---

[٩٧٧] متفق عليه من حديث عروة عن عائشة.

* ط: (١/ ٣٣٥) في الكتاب والباب السابقين ــ عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة به.

* خ: (١/ ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج ــ (٣٤) باب التمتع الإقران والإفراد بالحج ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٦٢).

* م: (٢/ ٨٧١ ــ ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ من طريق سفيان به (رقم ١١٤/ ١٢١١).

ولفظه: عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل». قالت عائشة رضي الله عنها: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة.

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا ــ كما قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٥١٤) ولأن الشافعي سيستشهد بجزء منه بعد قليل ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

ومن طريق مالك به (رقم ١١٨/ ١٢١١).

* * *

[٩٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، عن حفصةَ رضي الله عنها أنها قالت: يا رسولَ الله، ما شأن الناس حَلُّوا بعمرةٍ ولم تحللْ أنت من عمرتِك؟ قال: إني لَبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هَدْيِـي، فلا أُحِلُّ حتى أنحرَ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (١٠/ ٣٢٠ من الأم) في الباب السابق (رقم ٣٥٨).

---

[٩٧٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج (رقم ١٨٠).

* خ: (١/ ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ــ (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٥٦٦).

* م: (٢/ ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ــ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلاَّ في وقت تحلل الحاج المنفرد.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٦/ ١٢٢٩).

هذا، ولما كان الشافعي يرى أن رسول الله ﷺ أفرد الحج فقد فسر هذا الحديث جامعاً بينه وبين الأحاديث الأخرى، فقال:

«فإن قيل: فما قول حفصة للنبي ﷺ: «ما بال الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك؟.

«قيل: أكثر الناس لم يكن معه هدي، وكانت حفصة معهم، فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا، فقالت: لم حل الناس ولم تحل من عمرتك؟ تعني من إحرامك الذي ابتدأته وهم بنية واحدة.

«قال ﷺ: لَبَّدْتُ رأسي، وقلدت هديـي، فلا أحل حتى أنحر بُدْنِي»، يعني ــ والله أعلم ــ حتى يحل الحاج؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدي إحرامه حجّاً، وهذا من سعة لسان العرب الذي تكاد تعرف ما الجواب فيه». (اختلاف الحديث ١/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣ من الأم).



(١٨) ومن كتاب جراح العمد

[٩٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[٢] عن حمادٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيف، عن عثمانَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحلُّ قتلُ امرىءٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: كفرٌ بعد إيمانٍ، أو زنًى بعد إحصانٍ، أو قتلُ نفسٍ بغير نفسٍ[٣].

....

(١) في كتاب جراح العمد (٧/ ٦ ـ ٧) ـ (٣) تحريم القتل بالسنَّة (رقم ٢٦٣٥).

(٢) في كتاب اختلاف الحديث: «أخبرنا الثقة يحيى بن حسان».

وقد سبق هذا هنا في المسند (رقم ٨٠٩) مأخوذاً من اختلاف الحديث.

(٣) في (ص): «بغير حق»، وما أثبتناه من (س، ز).

---

[٩٧٩] سبق هنا في المسند برقم (٨١٩)، وقد خرج هناك.

* * *

[٩٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز[٢] عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا لا إلـه إلَّا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءَهم وأموالهم إلَّا بحقها وحسابُهم على الله.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٣٦).

(٢) في (س، ص): «عبد العزيز بن محمد»، وهو الدراوردي.

---

[٩٨٠] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

* خ: (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: لما توفى رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلَّا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلَّا بحقه، وحسابه على الله»؟

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها.

قال عمر رضي الله عنه: فوالله، ما هو إلَّا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

وفي (١/ ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] ـ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدي، عن أبي روح الحرمي بن عُمَارة، عن شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلا الله، =

. . . .

= وأنَّ محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله»(رقم ٢٥).

* م: (١/ ٥١ ــ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ــ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلاَّ الله محمد رسول الله ــ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن عُقَيْل، عن الزهري به، كما عند البخاري.

وفيه: «والله لو منعوني عقالاً» (رقم ٣٢/ ٢٠)

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة نحو ما عند الشافعي (رقم ٣٣/ ٢١).

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلـه إلاَّ الله، ويؤمنوا بما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها وحسابهم على الله».

ومن طرق عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، وعن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، وعن سفيان، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعي، وزاد: ثم قرأ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥/ ٢١).

ومن طريق عبد الملك بن الصباح عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخاري (رقم ٣٦/ ٢٢).

ومن طريق مروان الفزاري، عن أبـي مالك، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: لا إلـه إلاَّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله حَرُمَ ماله ودمه وحسابه على الله» (رقم ٣٧/ ٢٣).

ومن طريق يزيد بن هارون عن أبـي مالك، عن أبيه أنه سمع أن النبـي ﷺ يقول: «من وحد الله» ثم ذكر بمثله (رقم ٣٨/ ٢٣).

* * *

[٩٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ[2]، عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن عبيدِ اللّهِ بنِ عدي بنِ الخيار، عن المقدادِ رضي الله عنه أنه أخبره أنه قال: يا رسولَ اللّهِ، أرأيتَ إن لقيتُ رجلاً من الكفارِ فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيفِ، فقطعها ثم لاذ مِنِّي بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتلُه يا رسولَ الله بعد أن قالها؟

قال رسولُ الله ﷺ: لا تقتلْه، فقلتُ: يا رسول الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتلُه؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتلْه، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل / أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول / كلمته التي قال.

٨٠/أ س ٦٧/أ ص

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٣٧).

(٢) في الأم: «الليث بن سعد».

[٩٨١] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازي ـ باب رقم (١٢) ـ من طريق ابن جريج وابن أخي ابن شهاب الزهري كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ٤٠١٩).

* م: (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاَّ الله ـ من طريق الليث به (رقم ١٥٥/ ٩٥).

* * *

[٩٨٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أيوبَ، عن أبـي قلابةَ، عن ثابتِ بنِ الضحاكِ أن رسول الله ﷺ قال: من قتلَ نفسه بشيءٍ في الدنيا عذبَ به يومَ القيامةِ.

(١) جراح العمد (٧/٨) في الباب السابق (رقم ٢٦٣٨).

---

[٩٨٢] متفق عليه من حديث ثابت بن الضحاك.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضي الله تعالى عنه ـ عن سفيان به (رقم ٨٥٠).

* خ: (٤/ ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن ـ من طريق يحيى بن أبـي كثير عن أبـي قلابة، عن ثابت بن الضحاك ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله» (رقم ٦٠٤٧).

* م: (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق يحيى بن أبـي كثير به (١٧٦/ ١١٠).

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه (١٧٧/ ١١٠).

ومن طريق الثوري عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة نحوه (١١٧/ ١١٠).

* * *

[٩٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ عن أبيه، عن جده قال: وجدَ في قائمِ سيفِ النبـي ﷺ كتابٌ: أن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتلُ غيرَ قاتلِه، والضاربُ غيرَ ضاربه، ومن تولى غيرَ مواليه فقد كفرَ بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ.

[٩٨٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن محمد بن إسحاقَ قال: قلت لأبـي جعفرٍ محمدِ بنِ علي: ما كان في الصحيفةِ التي كانت في قراب[٣] رسول الله ﷺ؟ فقال: كان فيها: لَعَنَ اللَّـهُ القاتلَ غيرَ قاتلِه، والضاربَ غيرَ ضاربِه، ومن تولى غيرَ ولي نعمته فقد كفرَ بما أنزلَ اللَّـهُ جل ذكره على محمد ﷺ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٧/ ١١) ــ (٤) باب جماع إيجاب القصاص في العمد (رقم ٢٦٤٢).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦٤٣).

(٣) هكذا في جميع النسخ «في قراب رسول الله ﷺ» ــ أي في قراب سيفه.

[٩٨٣ ــ ٩٨٤] صحيحان لغيرهما، وهما طريقان لحديث واحد.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٦) كتاب الجنايات ــ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: «إن أشد الناس عتوًّا الرجل ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله، ورجل تولى غير أهل نعمته، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً...» وذكر الحديث.

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبـي الرجال، يروي عن أبيه. =

[٩٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ / أبـي ليلى، عـن الحكـم أو عـن عيسى بنِ أبـي ليلى عـن أبـي ليلى[٢] قال: قال رسول الله ﷺ من اعْتبـطَ[٣] مؤمناً بقتلٍ فهو قـودُ يده إلاَّ أن يرضي ولي المقتـولِ فمـن حالَ دونـه فعليـه لعنـةُ اللَّـهِ وغضبـةُ لا يقبَلُ منـه صرفٌ ولا عدلٌ.

٩٩/ب ز

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٢) في الباب السابق (رقم ٢٦٤٤).

(٢) في (ط): «عن ابن أبـي ليلى»، وكذلك في (ح) ولكن فيها: «أو عن ابن أبـي ليلى»، وما أثبتناه من (ص، ز) والأم.

(٣) في (ز): «من اغتبط» بالغين المعجمة، وسيأتي معناها في التخريج، وما أثبتناه من (س، ص، ح) والأم.

= * المستدرك: (٤/ ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود ــ (رقم ٨٠٢٤) ــ من طريق ابن موهب به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

وقال الحاكم: وشاهده حديث أبـي شريح العدوي.

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبـي شريح العدوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام، ومن بَصَّرَ عينه في النوم ما لم تبصر».

وقال: هذا حدث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلاَّ أن يونس بن يزيد رواه عن الزهري بإسنادٍ آخر.

ووافقه الذهبـي فقال: صحيح، لكن اختلف على الزهري فيه.

[٩٨٥] صحيح لغيره.

روى من طريق أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده.

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم. =

. . . .

= ولفظه: «أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود، إلاَّ أن يرضى أولياء المقتول». (الإحسان ١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.

هذا، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عدي الحافظ.

* المستدرك: (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦، وفي العلمية ٥٥٢ ـ ٥٥٤ برقمي ١٤٤٦ ـ ١٤٧) كتاب الزكاة ـ من طريق الحكم بن موسى به، ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه عن جده به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ومعنى الحديث: أن من قتل مؤمناً بلا جناية جناها ولا جريرة توجب قتله، فإن القاتل يقاد به ويقتل.

واعتبط: كل من أميت بغير علة. (النهاية).

والمراد: قتله ظلماً لا عن قصاص.

وفي بعض روايات هذا الحديث أو في بعض ألفاظه «اغتبط» بالغين المعجمة، ومعناه سر بقتله.

* * *

[٩٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ أبجرَ، عن إيادِ بنِ لقيطٍ، عن أبـي رِمْثَةَ قال: دخلتُ مع أبـي على رسول الله ﷺ فرأى أبـي الذي بظهرِ رسول الله ﷺ فقال: دعني أعالجُ هذا الذي بظهرك؛ فإني طبيب، فقال: أنت[2] رفيقٌ.

وقال رسول الله ﷺ: من هذا معك؟ قال: ابني أشهدُ به، قال: أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦٤٥).

(٢) «فقال: أنت»: سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة.

---

[٩٨٦] صحيح.

* د: (٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ـ عن أحمد بن يونس، عن عبيد الله بن إياد، عن أبـي رمثة نحوه (رقم ٤٤٩٥).

* س: (٨/ ٥٣) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ عن هارون بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٤٨٣٢).

* ابن الجارود: (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) ـ (١٣) باب في الديات ـ عن زياد بن أيوب، عن هشيم قال: أنا عبد الملك بن عمير، عن إياد قال: أخبرني أبو رمثة التيمي قال: أتيت النبـي ﷺ ومعي ابن لي، فقال: «ابنك؟»، قلت: أشهد به، قال: «لا يجني عليك ولا تجني عليه»، قال: ورأيت الشيب الأحمر.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: «صححه ابن خزيمة وابن الجارود» (ص ٣٩٣).

* المستدرك: (٢/ ٤٢٥) (٢٧) كتاب التفسير ـ (٣٥) باب تفسير سورة الملائكة ـ من طريق عبيد الله بن إياد به (رقم ٣٥٩٠/ ٧٢٧).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

* ابن حبان: (الإحسان ١٣/ ٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنايات ـ (١) باب أصحاب النبـي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧). =

. . . .

= ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠).

* ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ــ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضاً هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ــ قال: «كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه (أي العجلي في معرفة الثقات) فقال: عقبة بن أوس بصري، تابعي، ثقة (٢/ ١٤٢)، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف».

قال: «فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان». (الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ــ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦).

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين =

. . . .

= إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا» (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٥ رقم ٦٢٣).

كما روى البيهقي في المعرفة ــ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن القصاص ــ من طريق أبـي الوليد الطيالسي، عن عبيد الله بن إياد به.

وقد روى مثله عن الخشخاش العنبري.

* جه: (٢/ ٨٩٠) (٢١) كتاب الديات ــ (٢٦) باب لا يجني أحد عن أحد ــ عن عمرو بن رافع، عن هشيم، عن يونس، عن حصين بن أبـي الحر، عن الخشخاش العنبري قال: أتيت النبـي ﷺ ومعي ابني فقال: «لا تجني عليه، ولا يجني عليك» (رقم ٢٦٧١).

قال البوصيري: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلاَّ أن هشيماً كان يدلس وقد عنعنه. (مصباح الزجاجة ٣٦٠)، وقد رواه أحمد وابن حبان أيضاً.

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ــ كما قال البوصيري، ولفظه: «لا تجني نفس على أخرى» (المصدر السابق).

ومن حديث طارق المحاربـي، رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد صحيح رجاله ثقات (رقم ٢٦٧٠).

وقد رواه ابن حبان والنسائي أيضاً.

ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبـي ﷺ فقال: «لا يجني جانٍ إلاَّ على نفسه، لا يجني جانٍ على ولده» (رقم ٢٦٦٩).

رواه أيضاً أحمد وأبو داود والترمذي [انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣١].

وجدير بالذكر أن حديث أبـي رمثة يشتمل على معانٍ كثيرة وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها في موضعين من المسند (٢/ ٢٢٦ ــ ٢٢٨، ٤/ ١٦٢ ــ ١٦٣).

* * *

[٩٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا ٨٠/ب س ابنُ عيينةَ عن علي بن زيدِ بنِ جُدْعانَ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن في قَتل العمد الخطأ[٢] بالسوطِ والعصى[٣] مائةٌ من الإبلِ مغلظةٌ، منها أربعونَ خَلِفةً في بطونها أولادُها.

[٩٨٨] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي عن خالدِ الحَذَّاء، عن القاسم بن ربيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يعني مثلَه.

....

(١) في جراح العمد (٧/ ١٩ ــ ٢١) ــ (٧) باب العمد فيما دون النفس (رقم ٢٦٤٦).

(٢) في (ط): «في قتل العمد والخطأ»، وهو تحريف، وما أثبتناه من بقية النسخ المخطوطة والأم.

(٣) في (ط): «أو العصى»، وكذلك في الأم، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة.

(٤) المصدر السابق (٧/ ٢١) الباب نفسه (رقم ٢٦٤٧).

[٩٨٧ ــ ٩٨٨] صحيحان لغيرهما.

ذكر الشافعي متن الحديث الثاني في باب ديات الخطأ ــ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة، منها أربعون خَلِفَة في بطونها أولادها».

* د: (٤/ ٦٨٢ ــ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ــ (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد ــ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قال: حدثنا حماد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحده» إلى ها هنا عن مسدد ثم اتفقا ــ «ألا إن كل مَأْثُرة كانت في الجاهلية =

. . . .

= تذْكَر وتُدَّعَى من دم أو مال تحت قدميّ إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت».

ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» (رقم ٤٥٤٧).

وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه (رقم ٤٥٤٩).

وقال أبو داود: «كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد.

«ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

«وقول زيد وأبي موسى مثل حديث النبي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه».

* س: (٨/ ٤٠ ــ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ــ باب كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة ــ من طريق شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» (رقم ٤٧٩١).

ومن طريق حماد، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح، مرسل (رقم ٤٧٩٢).

وفي (٣٣ ــ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ــ من طريق حماد، عن خالد ــ يعني الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله مرفوعاً به (رقم ٤٧٩٣). =

. . . .

= ومن طريق هشيم، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ (رقم ٤٧٩٤).

ومن طريق ابن أبي عدي عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس مرفوعاً (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به (رقم ٤٧٩٦).

ومن طريق يزيد، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧).

ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أنَّ رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠).

* ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ــ من طريق وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضاً هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ــ قال: «كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه (أي العجلي في معرفة الثقات) فقال: عقبة بن أوس بصري، تابعي، ثقة (٢/ ١٤٢)، فعلى =

. . . .

= هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف».

قال: «فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان». (الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦).

هذا، وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ فقال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا» (٢/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٦٢٣).

كما روى البيهقي في المعرفة ـ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصاً فهو خطأ، عقله عقل الخَطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدُ يدِه، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيًا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

* * *

[٩٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذُ بنُ موسى، عن بكيرِ بنِ معروفٍ، عن مقاتلِ بنِ حَيَّانَ قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نفرٍ حفظ معاذُ منهم مجاهداً والحسنَ والضحاك بنَ مزاحمٍ في قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

/ قال: كان كتبَ على أهلِ التوراةِ من قتلَ نفساً بغيرِ نفسٍ حَقٌّ أن يُقَادَ بها، ولا يعفى عنه ولا تقبلُ منه الديةُ. وفرضَ على أهلِ الإنجيلَ أن يعفى عنه ولا يقتل / ورخصَ لأمةِ محمد ﷺ إن شاءَ قتل، وإن شاء أخذ الديةَ، وإن شاء عفا، وذلك قوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: الديةُ تخفيفٌ من الله تعالى؛ إذ جعل الديةَ ولا يقتل.

٦٧/ب ص — ١٠٠/أ ز

ثم قال عز وجل: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة]، يقول: من قتل بعد أخذ الديةِ فله عذابٌ أليم.

وقال في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة] يقول: لكم في القصاص حياةٌ ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافةَ أن يقتلَ.

. . . .

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٢٣) ـ (٨) الحكم في قتل العمد (رقم ٢٦٤٨).

عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصاً فهو خطأ، عقله عقل الخَطأ، ومن قتل عمداً فهو قَوَدُ يدِه، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيًا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

[٩٨٩] صحيح لغيره مع كونه موقوفاً وشواهده موقوفة.

* جامع البيان للطبري: (٢/ ٦٥) ـ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، =

[٩٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ أخبرنا عمر بنِ دينارٍ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم يقول: كان في بني إسرائيل القصاصُ ولم تكن فيهم الديةُ، فقال اللّـهُ تبارك وتعالى لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ[2] فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة].

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٢٤) في الباب السابق (رقم ٢٦٤٩).

(٢) في (س): ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾، قال: العفو أن يقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ...﴾.

= عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى في هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ يقول: خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف، ويؤدي هذا بإحسان.

ومن طريق سعيد عن قتادة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾، وإنما هي رحمة رحم الله بها هذه الأمة أطعمهم الدية، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم، فكان أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو، وليس بينهما أَرْش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، فجعل الله لهذه الأمة القود، والعفو، والدية ــ إن شاءوا، أحلها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم.

* خ: (٣/ ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير ــ تفسير سورة البقرة ــ (٢٣) باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ عن الحميدي، عن سفيان نحوه (رقم ٤٤٩٨).

* سنن سعيد بن منصور: (كتاب التفسير ٢/ ٦٥٢) تفسير سورة البقرة ــ عن سفيان به (رقم ٢٤٦).

[٩٩٠] صحيح.

ورواه البخاري كما سبق في تخريج الأثر السابق.

[٩٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بنُ أبي فديكٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شريحٍ الكعبيِّ أن رسول الله ﷺ قال: إن الله عز وجل حرم مكةَ، ولم يحرمها النّاسُ. فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليومِ الآخرِ أن يَسْفِكَ بها دماً، ولا يَعْضِد بها شجراً.

١/٨١ س

فإن ارْتَخَصَ أحدٌ فقال: أُحِلَّتْ لرسول الله، فإن الله أحلها لي، ولم يُحِلَّها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرامٌ كحرمتها بالأمسِ.

ثم أنتم يا خزاعةُ قد قتلتمُ هذا القتيل من هُذَيْلٍ، وأنا والله عاقله. فمن قتل بعدَه قتيلاً فأهله بين خِيرَتَيْنِ، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقلَ.

....

(١) في الأم (٧/ ٢٤ ـ ٢٥) الباب السابق (رقم ٢٦٥٠).

---

[٩٩١] صحيح.

* د: (٤/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية ـ عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا».

* ت: (٤/ ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به ـ كما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح... وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (رقم ١٤٠٦).

والجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة في الصحيحين. =

[٩٩٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسةً أو سبعةً برجلٍ قتلوه قتلَ غِيلَةٍ[(٢)]، وقال عمر رضي الله عنه: لو تمالأ عليه أهلُ صنعاءَ لقتلتهم جميعاً.

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٥٦) ـ (٢٢) الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح (رقم ٢٦٥٢).
(٢) غِيلَة: أي في خُفْيَة واغتيال، وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. (النهاية).

= * خ: (١/ ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به (رقم ١٠٤).
* م: (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٤٤٦/ ١٣٥٤).
والجزء الثاني متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة. انظر الموضع السابق في: مسلم (رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥)، وفي البخاري (٢/ ١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم ٢٤٣٤).

[٩٩٢] صحيح.
* ط: (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء في الغيلة والسحر (رقم ١٣).
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب العقول ـ باب النفر يقتلون الرجل روايات عدة (أرقام ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩).
* خ: (٤/ ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢١) باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم (رقم ٦٨٩٦).
قال البخاري: وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاماً قُتِلَ غِيلَةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم.

* * *

[٩٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم[٢] عن ابنِ جُرَيْجٍ أظنه عن عطاءٍ، عن صفوانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عن يَعْلَى بنِ أميةَ رضي الله عنه، قال: غزوتُ مع النبي ﷺ غزوةً.

قال: وكان يعلى يقول: وكانت تلك الغزوةُ أوثَقَ عملي في نفسي.

قال عطاءٌ: قال صفوانُ: قال يعلى: كان لي أجير فقاتلَ إنساناً فعضّ أحدهما / يدَ الآخرِ فانتزعَ ــ يعني المعضوضُ ــ يدَه من فِي العاضِّ فذهبت إحدى ثَنِيَّتَيْهِ فأتى النبي ﷺ فَأَهْدَر ثنيته. ‏(٦٨/أ ص)

قال عطاءٌ: وحسبت أنه قال: قال النبي ﷺ: أَيَدَعُ يدَه في فِيكَ تقضُمها كأنها في فِي فَحْلٍ يقضمها.

قال عطاء: وقد أخبرني صفوان أيهما عض فنسيته.

....

(١) كتاب جراح العمد من الأم (٧/ ٧٣) ــ (٢٨) ما يسقط فيه القصاص من العمد (رقم ٢٦٥٦).

(٢) في (س): «مسلم بن خالد»، وهو الزنجي.

---

[٩٩٣] صحيح.

* خ: (٢/ ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة ــ (٥) باب الأجير في الغزو ــ عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن ابن جريج به (رقم ٢٢٦٥).

* م: (٣/ ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة ــ (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ــ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن ابن جريج به (رقم ٢٢٦٥).

* * *

[٩٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج أن ابن أبي مُلَيْكَةَ أخبره أن أباه أخبرَه أن إنساناً جاء إلى أبي بكرٍ الصديقِ رضي الله عنه وعضه إنسانٌ فانتزعَ يدَه منه فذهبتْ ثَنِيَّتُهُ. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بَعُدَتْ ثنيتهُ.

[٩٩٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سهيل[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسولَ الله أرأيتَ إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلهُ حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ فقال رسول الله / ﷺ: نعم.

٨١/ب س

....

(١) في المصدر السابق (رقم ٢٦٥٧).

(٢) في الأم (٧/ ٧٤) ـ كتاب جراح العمد ـ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (رقم ٢٦٥٨).

(٣) في الأم: «سهيل بن أبي صالح».

---

[٩٩٤] صحيح.

* خ: (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن جده به. وفيه: «فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه» (رقم ٢٢٦٦).

[٩٩٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٧).

* م: (٢/ ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان ـ عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٤٩٨).

* * *

[٩٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن طلحةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: ومن قتلَ دونَ مالِهِ فهو شهيدٌ.

. . . .

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٧٧) ـ (٣١) منع الرجل نفسه وحريمه.

---

[٩٩٦] صحيح.

* د: (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب في قتال اللصوص ـ عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دمه، أو دون دينه فهو شهيد» (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢).

* ت: (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٤٢١).

وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (رقم ١٤٢١).

* س: (٧/ ١١٤ ـ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ـ (٢٣) باب من قاتل دون =

. . . .

= أهله ـــ عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن المهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به، ومن طريق إبراهيم بن سعد به.

وفي باب من قاتل دون دينه (رقم ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥).

* جه: (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ـــ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ـــ عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة به. مختصراً على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (رقم ٢٥٨٠).

* مسند الحميدي: (١/ ٤٤ ـــ ٤٥) أحاديث سعيد بن زيد ـــ رضي الله تعالى عنه، عن سفيان به (رقم ٨٣).

وفيه زيادة: «من ظلم من الأرض شبراً طوقه من سبع أرضين».

قال الحميدي: قيل لسفيان: فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلاً؟ فقال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً.

وهذا الرجل ـــ كما في رواية ابن حبان: عبد الرحمن بن سهل المدني: صحيح ابن حبان (الإحسان ٧/ ٤٦٧ ـــ ٤٦٩) ـــ (١٠) كتاب الجنائز ـــ (١٩) فصل في الشهيد.

من طريق سفيان به (رقم ٣١٩٤).

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن سهل المدني، عن سعيد بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: من ظلم شبراً... إلخ.

قال معمر: وبلغني عن الزهري في هذا الحديث قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو شهيد (رقم ٣١٩٥).

قال ابن حبان عقبه: روى هذا الخبر أصحاب الزهري الثقات المتقنون فاتفقوا كلهم على روايتهم هذا الخبر عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد خلا معمر وحده؛ فإنه أدخل بين طلحة بن عبد الله وبين =

. . . .

= سعيد بن زيد عبد الرحمن بن سهل، وأخاف أن يكون ذلك وهماً، وقد قال معمر في هذا الخبر: بلغني عن الزهري، فيشبه أن يكون سمعه من بعض أصحابه عن الزهري، فالقلب إلى رواية أولئك أميل.

هذا، ولكن ابن حجر مال إلى الجمع بين الروايتين فقال: يمكن الجمع [بين الروايتين] بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه.

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

* خ: (٢/ ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٤٨٠).

* م: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٢٦/ ١٤١).

* * *

[٩٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لو أن امرءاً اطلعَ عليك بغيرِ إذن فخذفته بحصاةٍ ففقأتَ عينَه ما كان عليك جناحٌ.

[٩٩٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثنا الزهري قال: سمعتُ سهلَ بنَ سعدٍ يقول: اطلعَ رجلٌ من جحرٍ في حجرةِ النبـي ﷺ ومع النبـي ﷺ مِدْرًى[٣] يحكُّ به رأسه.

فقال النبـي ﷺ: لو أعلم أنك تنظرُ لطعنتُ به في عينِك، إنما جعلَ الاستئذانُ من أجلِ البصرِ.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٨٠) ـ (٣٢) التعدي في الاطلاع ودخول المنزل (رقم ٢٦٦٢).
(٢) في الأم ــ كتاب جراح العمد (٧/ ٨١) الباب السابق (رقم ٢٦٦٣).
(٣) المِدْرَى: المُشْط.

---

[٩٩٧] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٤/ ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات ــ (٢٣) باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٦٩٠٢).
* م: (٣/ ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب ــ (٩) باب تحريم النظر في بيت غيره ــ عن ابن أبـي عمر، عن سفيان به (رقم ٤٤/ ٢١٥٨).

[٩٩٨] متفق عليه من حديث الزهري.
* خ: (الموضع السابق) ــ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٦٩٠١).
* م: (الموضع السابق) ــ عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به. ومن طريق سفيان به.
ومن طريق قتيبة به (أرقام ٤٠ ــ ٤١/ ٢١٥٦).

* * *

[٩٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي[٢] عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في بيته رأى رجلاً اطلع عليه، فأهوى له بِمِشْقَصٍ[٣] في يدهِ، كأنه لو لم يتأخرْ لم يُبَالِ أن يطعنَه.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٦٦٤).

(٢) في الأم: «عبد الوهاب الثقفي».

(٣) المِشْقَص: سهم فيه نصل عريض. (المصباح المنير).

---

[٩٩٩] متفق عليه من حديث أنس.

* خ: (الموضع السابق) ـ عن أبي اليمان، عن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس نحوه (رقم ٦٩٠٠).

* م: (الموضع السابق) ـ من طريق حماد بن زيد به (رقم ٤٢/ ٢١٥٧).

* * *

[١٠٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ أن رجلاً من بَني مُدْلجٍ يقال له قتادةَ حذف ابنَه بسيفٍ فأصاب ساقَه، فَنُزِيَ[٢] في جرحه فمات.

فقدِمَ سراقةُ بن جُعْشُمٍ على عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله تعالى عنه فذكر ذلك له. فقال عمرُ رضي الله تعالى عنه: اعْدُدْ لي على قُدَيْدٍ[٣] عشرين ومائة بعيرٍ حتى أقدمَ عليك.

فلما قدم عمرُ رضي الله تعالى عنه أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّةً وثلاثين جَذَعةً وأربعين خَلِفَةً ثم قال: أين أخو المقتولِ؟ قال: ها أنا ذا، قال: خذْها فإن رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتلٍ شيء.

....

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٨٥ ـ ٨٦) ـ (٨٣) ما جاء في الرجل يقتل ابنه (رقم ٢٦٦٥).
(٢) فَنُزِيَ: نزف، أي خرج الدم بكثرة منها.
(٣) قديد: ماء بين مكة والمدينة.

[١٠٠٠] صحيح لغيره.
* ط: (٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه (رقم ١٠).
قال البيهقي في المعرفة (٦/ ١٦٠): هذا الحديث منقطع [أي بين عمرو بن شعيب وعمر]، وهو في القود غير مرفوع للنبي ﷺ فأكده الشافعي بأن عامة أهل العلم يقولون به.
قال الشافعي في الأم عقبه: وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد. وبذلك أقول. (٧/ ٨٦ ـ ٨٧).
* قط: السنن (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١) كتاب الحدود والديات ـ من طريق محمد بن وارة ـ يعني محمد بن مسلم، عن محمد بن سعيد، عن عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن =

. . . .

= أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه».

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح (المعرفة ٦/ ١٦٠ ـ ١٦١).

ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولده» لقتلتك، أو لضربت عنقك.

وحجاج يدلس.

* ت: (٤/ ١٨) (١٤) كتاب الديات ـ (٩) باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ـ عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن عياش، عن المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

قال أبو عيسى: «هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلاَّ من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح. رواه إسماعيل بن عياش عن المثني بن الصباح، والمثني بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث».

قال: «وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وهذا حديث فيه اضطراب».

ثم روى الترمذي حديث عمر.

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

وقال: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلاَّ من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ حفظه.

* ابن الجارود: (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب في الديات ـ عن محمد بن مسلم بن وارة به ـ كما عند الدارقطني. وفيه قصة. =

. . . .

= * المستدرك: (٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق ــ من طريق الليث بن سعد، عن عمر بن عيسى القرشي، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً: لا يقاد مملوك من مالكه، ولا والد من ولده.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: بل عمر بن عيسى منكر الحديث.

وفي (٤/ ٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود ــ بهذا الطريق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهدان.

ووافقه الذهبي، ويبدو أن الذهبي وافقه هنا لشاهديه.

وساق له شاهداً من حديث سعيد بن بشير عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقاد ولد من والده، ولا تقام الحدود في المساجد.

هذا، وقد رواه أحمد عن أسود بن عامر، عن جعفر الأحمر، عن مطرف، عن الحكم، عن مجاهد، عن عمر، ومجاهد لم يدرك عمر (١/ ٢٥٧ رقم ٩٨).

ومن طريق عبد الله بن لهيعة قال: حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا يقاد والد من ولده، وهذا الإسناد حسن، فابن لهيعة وإن كان سيء الحفظ فقد توبع، وصرح بالتحديث من عمرو بن شعيب دلالة على أنه سمع منه (١/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣ رقما ١٤٧ ــ ١٤٨).

وعن أبي المنذر أسد بن عمرو، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل: ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ثنية وقال: لا يرث القاتل، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقتل والد بولده لقتلتك.

وهذا حديث حسن، حجاج مدلس ولكنه توبع، وأسد بن عمرو صدوق (١/ ٤٢٣ رقم ٣٤٦).

كما رواه عن هشيم ويزيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر كما هنا. =

[١٠٠١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مروانُ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: لجأ قومٌ إلى خثعم، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجودِ، فقتلوا بعضهم فبلغ[(٢)] النبي ﷺ فقال: أعطوهم[(٣)] نصف العقل، لصلاتهم.

ثم قال عند ذلك: ألاَ إني بريءٌ من كل مسلمٍ مع مشرك قالوا: يا رسول الله، لِمَ؟ قال: لا تتراءى ناراهما.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٨٩) (٣٤) قتل المسلم ببلاد الحرب (رقم ٢٦٦٦).

(٢) في ص: «فبلغ ذلك النبي ﷺ».

(٣) في (س): «اعقلوهم نصف العقل».
والعقل هو الدية.

= ومن طريق عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر كما هنا، وهذا حسن لغيره، ومنقطع بين مجاهد وعمر (١/ ٤٢٣ ــ ٤٢٥).
والحديث بهذه الطرق وبأحكام الأئمة هذه يرقى إلى درجة الصحيح. والله عز وجل وتعالى أعلم.
والحقَّـةَ: ولد الإبل يدخل في السنة الرابعة.
والجَذَعَة: ولد الإبل في السنة الخامسة.
والخَلِفَة: هي الحامل من النوق (النهاية).

[١٠٠١] صحيح لغيره، وهو مع إرساله، رجاله ثقات.
* د: (٣/ ١٠٤ ــ ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد ــ (١٠٥) باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود ــ عن هناد بن السريّ، عن أبي معاوية، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير بن عبد الله، فذكر نحوه (رقم ٢٦٤٥).
قال أبو داود: رواه هشيم، ومعمر، وخالد الواسطي، وجماعة لم يذكروا جريراً.
* ت: (٤/ ١٥٥ ــ ١٥٦) (٢٢) كتاب السير ــ (٤٢) باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ــ عن هناد به (رقم ١٦٠٤). =

. . . .

= وعن هناد، عن عبدة، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم مثل حديث أبـي معاوية، ولم يذكر فيه «عن جرير».

قال الترمذي: وهذا أصح (رقم ١٦٠٥).

وقال: «وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبـي حازم: أن رسول الله ﷺ بعث سرية، ولم يذكروا فيه «عن جرير».

قال: «ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس، عن جرير مثل حديث أبـي معاوية».

قال: «وسمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبـي ﷺ مرسل.

«وروى سمرة بن جندب عن النبـي ﷺ قال: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم».

وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقال الذهبـي: «على شرط البخاري ومسلم». وفيه: فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا. (المستدرك ٢/ ١٤١ ــ ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد، والله تعالى أعلم.

وله شاهد كذلك من رواية بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «كل مسلم على مسلم حرام، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين. وإسناده حسن. أخرجه النسائي (٢٣٤٧ ــ ٢٣٤٩) وابن ماجه (٢٥٣٦).

ومعنى: «لا تتراءى ناراهما» قال الخطابـي: فيه وجوه: أحدها: معناه: لا يستوي حكماهما... وقال بعضهم: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها... وفيه وجه ثالث.. معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نار بعيرك، أي ما سمته. (معالم السنن. هامش (د) ٣/ ١٠٥).

* * *

[١٠٠٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ عن مَعْمَر[(٢)]، عن الزهري / عن عروة[(٣)] قال: كان أبو حذيفة[(٤)] بنُ اليمانِ شيخاً كبيراً فرفعَ في الآطام مع النساءِ يومَ أحدٍ فخرج يتعرضُ للشهادةِ فجاء من ناحيةِ المشركين فابتدره[(٥)] المسلمون فتوشقوه[(٦)] بأسيافهم وحذيفةُ يقول: أبـي، فلا يسمعونه من شغلِ الحربِ، حتى قتلوه فقال حذيفة: يغفر الله لكم، وهو أرحم الراحمين.

١/٨٢ س

فقضى النبـي ﷺ فيه بديته.

(١) في الأم ـ كتاب جراح العمد (٧/ ٩٣) في الباب السَّابق (رقم ٢٦٦٧).

(٢) في الأم: «معمر بن راشد».

(٣) في الأم: «عروة بن الزبير».

(٤) في الأم: «كان اليمان أبو حذيفة».

(٥) في (ص، ز): «فابتدروا المسلمون» ومعنى ابتدره المسلمون: عاجلوه.

(٦) في (ط): «فنشقوه» وهو تحريف، ومعنى توشقوه: من وشق فلان وَشْقاً: طعنه.

[١٠٠٢] صحيح لغيره.

هذا مرسل، وقد وصله البخاري.

* خ: (٣/ ٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ـ عن إسماعيل بن خليل، عن سلمة بن رجاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة، فصاح إبليس، أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله، أبـي، أبـي، فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبـيّ: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل (رقم ٣٨٢٤). إلاّ أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية. =

. . . .

= * المستدرك: (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة به كما هنا.

وهو مرسل كما هنا.

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدي قال: فذكر قتل المسلمين له في أحد، وأن رسول الله ﷺ وداه، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين.

هذا وقد روى الإمام الشافعي هذا الحديث مرة ثانية بهذا الإسناد ثم زاد: وقال فيما أحسب: عفاها حذيفة ـ أي الدية (رقم ٢٦٧٤) (الأم ٧/ ١٠٦).

قال ابن حجر: وأخرج أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم أحد، قتله بعض المسلمين وهو يظن أنه من المشركين، فوداه رسول الله ﷺ. قال: ورجاله ثقات مع إرساله (فتح ١٢/ ٢٢٧).

قال: وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد، حتى قتلوه... ووداه من عنده (فتح ١٢/ ٢٢١).

فبهذا كله يصح الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان حدثنا الليثُ بن سعدٍ عن ابن شهاب، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في جنينِ امرأةٍ من بني لِحْيَانَ سقط ميتاً بغُرّةٍ[٢]؛ عبدٍ أو أمةٍ.

ثم إن المرأةَ التي قضي عليها بالغُرّة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لابنتها وزوجِها، والعقلَ[٣] على عَصَبَتِها.

....

(١) في الأم ـ كتاب ديات الخطأ: (٧/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٤) وفيه أخبرنا الثقة يحيى بن حسان.

(٢) والغرة: دية الجنين.

(٣) والعقل: الدية.

[١٠٠٣] متفق عليه من حديث الليث.

* ط: (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين (رقم ٦) عن سعيد بن المسيب، وهو مرسل.

* خ: (٤/ ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد.

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث به ـ كما هنا (رقم ٦٩٠٩).

* م: (٣/ ١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.

عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٣٤ ـ ٣٥/ ١٦٨١).

* * *

[١٠٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي فيطعمُهُ عياله؟ فقال النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك.

(١) في المصدر السابق (٧/ ٢٥٣) كتاب القسامة ــ في الباب السابق (رقم ٢٦٩٤).

[١٠٠٤] صحيح لغيره، مرسل.

رواه ابن ماجه موصولاً:

* جه: (٢/ ٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات ــ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ــ عن هشام بن عمار، عن عيسى بن يونس، عن يوسف بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لأبيك» (رقم ٢٢٩١).

قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري، وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وإسناده حسن، وبعضهم صححه.

* د: (٣/ ٨٠١) (١٧) كتاب البيوع والتجارات ــ (٧٩) باب في الرجل يأكل من مال ولده ــ من طريق يزيد بن زريع عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب به (رقم ٣٥٣٠).

* جه: (الموضع السابق) عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عمرو به (رقم ٢٢٩٢).

كما رواه أبو داود وغيره عن عائشة:

* د: (٣/ ٨٠٠ ــ ٨٠١) الموضع السابق ــ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة مرفوعاً: «إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه» (رقم ٣٥٢٨).

ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة نحوه (رقم ٣٥٢٩)، قال أبو داود: حماد بن أبي سليمان زاد فيه: «إذا احتجتم» وهو منكر. =

[١٠٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينة عن مُطَرِّفٍ، عن الشعبي، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: سألت عليًّا رضي الله عنه: هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القران؟ فقال: لا، والذي فلقَ الحبةَ وبرأ النسمةَ إلاَّ أن يُؤْتِي الله عبداً فهماً في القران، وما في الصحيفةِ، قلت: وما في الصحيفةِ؟

قال: العقلُ، وفكاكُ الأسير، ولا يقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٩٨) كتاب جراح العمد (٣٧) من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ (رقم ٢٦٧٣). وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند (رقم ٩٥١).

= * ت: (٣/ ٦٣٠ ـ ٦٣١) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ـ من طريق الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن عمته به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة (رقم ١٣٥٨).

* ابن حبان ـ الإحسان: (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥) (١٥) كتاب الرضاع ـ (١) باب النفقة ـ من طريق جرير عن منصور، عن إبراهيم به (رقم ٤٢٥٩).

ومن طريق شريك عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة به (رقم ٤٢٦٠).

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم به (رقم ٤٢٦١)، وهذا إسناد على شرطهما.

[١٠٠٥] صحيح.

* خ: (١/ ٥٦) (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم ـ من طريق وكيع عن سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي مرفوعاً: «ولا يقتل مسلم بكافر» (رقم ١١١).

وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق (ص ١٣ ـ ١٥). =

[١٠٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: وفي كل أُصبع مما هنالك عشرٌ من الإبلِ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٥) (٧٤) عقل الأصابع (رقم ٢٦٧٨).

= * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٠) عن ابن جريج، عن أبـي قزعة، عن الحسن أن النبـي ﷺ قال: «ولا يقتل مسلم بكافر» (رقم ١٨٥٠٦).
وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المسلم يقتل النصراني عمداً، قال: ديته.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٩/ ٢٩٥) كتاب الديات ـ عن ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء قال: لا يقتل الرجل المسلم باليهودي ولا بالنصراني، ولكن يغرم الدية.
* السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٩) كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن يزيد بن عياض، عن عبد الملك بن عبيد، عن خربنق بنت الحصين، عن أخيها عمران ابن حصين قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: «ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية، لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته، فُدُوه، فوديناه. . .» وفيه قصة.
والعمدة فيه على حديث عليّ الصحيح عند البخاري، والله عز وجل أعلم.

[١٠٠٦] صحيح.
* ط: (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول (رقم ١).
وقد اختصره الإمام الشافعي، أما في الموطأ: «أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أُوعيَ جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبعٍ مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي المُوضِحَة خمس». =

. . . .

= قال ابن حجر: أخرجه أبو داود في المراسيل، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، وأحمد، واختلفوا في صحته (بلوغ المرام، ص٣٩٠ رقم ١٢٠٥).

ورواه الحاكم وصححه.

قال الشافعي في كتاب جراح العمد، دية الأسنان بعد رواية جزء من هذا الحديث: «ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة».

(الأم ٧/ ٣٠٧).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥).

من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال ابن حبان: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويان عن الزهري.

هذا، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولاني، منهم أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن عدي الحافظ.

* المستدرك: (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) كتاب الزكاة.

من طريق الحكم بن موسى به، ومن طريق إسماعيل بن أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* صحيح ابن الجارود: (المنتقى ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ رقم ٧٨٤).

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن جده بما هنا وبغيره.

وللحديث شواهد تتبيّنُ من الحديث الآتي ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ عُلَيَّةَ بإسناده[2] عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ في الأصابع عشرٌ عشرٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٦ ـ ١٨٧) الباب السابق (رقم ٢٦٧٩).

(٢) في الأم: «بإسناده عن رجل، عن أبي موسى.

[١٠٠٧] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٨٨ ـ ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الأصابع سواء، عشرٌ عَشْرٌ من الإبل» (رقم ٤٥٥٦).

ومن طريق أبي الوليد، عن شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن الأشعري عن النبي ﷺ: «الأصابع سواء»، قلت: عشر عشر؟ قال: «نعم» (رقم ٤٥٥٧).

قال أبو داود: رواه محمد بن جعفر عن شعبة، عن غالب قال: سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال: حدثني غالب التمار بإسناد أبي الوليد، ورواه حنظلة بن أبي صفية عن غالب بإسناد إسماعيل.

* س: (٨/ ٥٦ ـ ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٤ ـ ٤٥) باب عقل الأصابع ـ عن أبي الأشعث، عن خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى به. (رقم ٤٨٤٣).

قال الدارقطني: تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة. والله تعالى أعلم (قط ٣/ ٢١١).

وعن عمرو بن علي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن غالب التمار، عن مسروق به.

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي، عن سعيد، عن غالب التمار، =

. . . .

= عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى نحوه (رقم ٤٨٤٥).

* ابن حبان ــ الإحسان: (١٣/ ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات ــ ذكر الإخبار باستواء الأصابع ــ عن أبـي يعلى، عن علي بن الجعد، عن شعبة، عن غالب التمار قال: سمعت مسروق بن أوس نحوه (رقم ٦٠١٣).

وهذا إسناد حسن، غالب التمار وثقه ابن سعد وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس. ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع، وبقية رجاله ثقات.

ويلاحظ أنه في بعض الروايات وجود «حميد بن هلال» بين غالب التمار ومسروق بن أوس، هكذا رواه سعيد بن أبـي عروبة، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التي ليس فيها «حميد بن هلال» متصلة، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس.

قال الدارقطني في هذا: كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيـى فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبـي موسى، عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا حميداً، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق (قط ٣/ ٢١٠ ــ ٢١١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذي (٤/ ١٣ ــ ١٤) (١٤) كتاب الديات ــ (٤) باب ما جاء في دية الأصابع ــ من طريق يزيد بن عمر النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «في دية الأصابع اليدين والرجلين سواء، عشر من الإبل لكل أصبع» (رقم ١٣٩١).

وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ومن طريق شعبة عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء» ــ يعني الخنصر والإبهام.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات ــ عن يزيد النحوي به (رقم ٦٠١٢). =

[١٠٠٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن عبد الله بنِ أبـي بكرٍ[٢]، عن أبيه أن في الكتابِ الذي كتبه النبـي ﷺ لعمرو بن حزم: وفي المُوضِحةَ[٣] / خمسٌ.

٨٢/ب
س

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ـ (٧٥) أرش الموضحة (رقم ٢٦٨٠).
والأرش: دية ما دون النفس من الأعضاء والشجاج.

(٢) في الأم: «عن عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٣) المُوضِحَةُ: هي التي تكشف عن العظم من الشجاج.

= وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أبـي داود وغيره وسنده حسن (د ٤/ ٦٩١ ـ الموضع السابق).

ومن شواهده حديث عمرو بن حزم السابق الذي صححناه.

وعلى هذا فالحديث صحيح بشواهده هذه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

[١٠٠٨] صحيح لغيره لشهرته بين العلماء.

* ط: (٢/ ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ وهذا جزء من حديث مالك، ولفظه: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِي جَدْعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السنِّ خمس، وفي الموضحة خمس».

وانظر في توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته (رقم ١٠٠٦) الذي سبق قبل حديث.

* * *

[١٠٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المُسَيَّبِ أن عمرَ بن الخطابِ كان يقول: الدية للعاقلةِ، ولا ترثُ المرأةُ من ديةِ زوجِها شيئاً، حتى أخبره الضحاكُ بنُ سفيانَ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشيمَ الضبابـيِّ من ديةِ زوجها، فرجع إليه عمرُ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم ــ كتاب جراح العمد (٧/ ٢١٩) ــ (٩٧) باب ميراث الدية (رقم ٢٦٨٧).

[١٠٠٩] صحيح.

* د: (٣/ ٣٣٩ ــ ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض ــ (١٨) باب في المرأة ترث من دية زوجها ــ عن أحمد بن صالح، عن سفيان به (رقم ٢٩٢٧).

قال أحمد بن صالح: حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، وقال فيه: وكان النبـي ﷺ استعمله على الأعراب.

* ت: (٤/ ٤٢٥ ــ ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض ــ (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ــ عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد عن سفيان بن عيينة به.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (رقم ٢١١٠).

وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة.

* المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٨٢ رقم ٨٩٨).

من طريق صدقة بن خالد، عن محمد بن عبد الله الشعيني، عن زفر بن وثيمة النصري، عن المغيرة بن شعبة أن أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبـي ﷺ كتب إلى الضحاك بن قيس أن يورث امرأة أشيم الضبابـي من دية زوجها.

قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله ثقات (٤/ ٢٣٠).

هذا، وهناك إشكال في هذا الحديث، وهو أن أسعد بن زرارة ــ كما يقول ابن حجر: اتفق أهل المغازي والتواريخ على أنه مات في حياة النبي ﷺ قبل بدر.

ولهذا قال ابن حجر: «ولعله كان فيه أن «سعد بن زرارة» فصحف، =

ص ١/٦٩

[١٠١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مالك، عن ابن شهابٍ أن النبـي ﷺ كتبَ إلى الضحاكِ بنِ سفيانَ: أنْ وَرِّثْ امرأة أشيمَ الضَّبَابـيِّ من ديتِهِ.

قال ابنُ شهاب: وكان أشيمُ قتلَ خطأً.

[١٠١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشةُ رضي الله عنها تليني وأخاً[2] لي يتيمين[3] في حجرها، فكانت تخرجُ من أموالنا الزكاةَ.

....

(١) في الأم (رقم ٧٩١) في كتاب الزكاة ــ (٣٣) باب الزكاة في أموال اليتامى.

(٢) كذا هنا وفي الموطأ، وقد سبق في المسند هنا وفي الأم: «وأخوين».

(٣) «يتيمين»: ليست في (ص، ز)، وأثبتناها من (ط، ح، س).

= والله تعالى أعلم، وإلاَّ فيحمل على أنه أسعد بن زرارة آخر». (الإصابة ١/ ٥٦).

ومهما يكن من أمر فهو شاهد قوي لحديثنا.

كما روى الطبراني في ترجمة زرارة بن جِزْي (٥/ ٣١٨ رقم ٥٣١٥).

من طريق صدقة بن خالد بالإسناد السابق به، أي إسناداً ومتناً.

قال الهيثمي في المجمع: ورجاله ثقات (٤/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن قتل أشيم كان خطأً.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٤/ ٢٣١).

[١٠١٠] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل، والتغليظ فيه (رقم ٩).

وهو مرسل، ويتقوى بما قبله والشواهد التي بينت فيه، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.

[١٠١١] سبق هذا الحديث في المسند برقم (٤٢٧) وخرج هناك.

* * *

[١٠١٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ قال: ابتغوا في أموال اليتامى؛ لا تستهلكها الزكاة.

....

(١) في الأم (٣/ ٧٤) كتاب الزكاة ــ باب زكاة مال اليتيم (رقم ٧٩٦)، وبين هذه الرواية التي بعدها تقديم وتأخير في (ص).

[١٠١٢] حسن لغيره.

مرسل، كما قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٨٠).

وقال في المعرفة: ورواه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب: أن عمر بن الخطاب قال. . . فذكره.

* قط: (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ــ باب استقراض الوصي من مال اليتيم ــ من طريق أبي الربيع السمان عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: . . . نحوه، وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصري، وقد ضعفوه.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩٦٨) كتاب الزكاة ــ باب صدقة مال اليتيم ــ عن إسرائيل بن يونس، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد، عن عمر نحوه (رقم ٦٩٨٩).

وعن الثوري، عن ثور، عن أبي عون: أن عمر بن الخطاب نحوه (رقم ٦٩٩٠).

وعن معمر، عن الزهري: أن عمر كان يزكي مال اليتيم (رقم ٦٩٩١).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم (رقم ٦٩٩٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ــ ١٥٠) كتاب الزكاة ــ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ــ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري قال عمر: ابتغوا لليتامى في أموالهم، لا تستغرقها الصدقة. =

[١٠١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يزكي مالَ اليتيمِ.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٧٩٧).

= وعن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن مكحول قال: قال عمر: ابتغوا أموال اليتامى، لا تستغرقها الصدقة.

وقد تقدَّم شاهد له في (رقم ٤٢٦).

وانظر الأثر التالي، فهو شاهد صحيح له، وكذلك الذي بعده، وكذلك الذي قبل هذا الأثر.

وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً، والله تعالى أعلم.

[١٠١٣] صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٦٩٤ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم (رقم ٦٩٩٢).

وعن معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك، وهو يؤدي زكاتها من أموالهم (رقم ٦٩٩٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر مثله، إلاَّ أنه قال: ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم (رقم ٦٩٩٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ـ عن علي بن مسهر، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يزكي مال اليتيم ـ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار قال: دُعِيَ ابن عمر إلى مال يتيم، فقال: إن شئتم وَلَيْتُه على أن أزكيه حولاً إلى حول.

* قط: (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصي من مال اليتيم ـ من طريق عبد الوهاب، عن ابن أبي عون وصخر بن جويرية، عن نافع: أن =

[١٠١٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ موسى ويحيى بن سعيدٍ وعبدِ الكريم بنِ أبي المخارقِ، كلُّهم يخبره عن القاسمِ بنِ / محمدٍ[(٢)] قال: كانت عائشةُ تزكي أموالنا، وإنه لَيُتَّجَرُ ١٠٢/ب ز بها في البحرين.

....

(١) المصدر السابق (٣/ ٧٥) الباب السابق (رقم ٧٩٨).

(٢) في (س): «القاسم بن محمد بن أبي بكر».

= ابن عمر كان عنده مال يتيم، فكان يستقرض منه، وربما ضمنه، وكان يزكي مال اليتيم إذا وليه.

ومن طريق مسلم، عن هشام، عن أيوب، عن نافع: أن ابن عمر كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه، ويدفعه مضاربة.

[١٠١٤] سبق نحوه، وإسناده رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة، ومن كان يزكيه ـ عن علي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة، فكانت تزكي أموالنا، وتبضعينها (كذا، أي تتخذها بضاعة) في البحر.

وعن أبي خالد الأحمر، عن يحيى، وحنظلة، وحميد، عن القاسم: أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتزكيها.

وانظر تخريج (رقم ١٠١١).

* * *

[١٠١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ وسفيانُ عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتهِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٢٦٨) كتاب الوصايا ـ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٤).

[١٠١٥] متفق عليه من حديث سفيان.

* ط: (٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ٢٠).

* خ: (٢/ ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ عن أبي الوليد، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به (رقم ٢٥٣٥).

وفي (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه ـ عن أبي نعيم، عن سفيان به (رقم ٦٧٥٦).

* م: (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق، منها طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثوري ـ عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٦/ ١٥٠٦).

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

* * *

[١٠١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ أبـي نَجيح، عن مجاهدٍ أن علياً رضوانُ الله عليه قال: الولاءُ بمنزلةِ الحِلْفِ؛ أَقِرَّهُ حيثُ جعله الله عز وجل.

....

(١) في الأم (٥/ ٢٦٨) كتاب الوصايا ــ الباب السابق (رقم ١٨٠٦).

[١٠١٦] صحيح.

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٥٠٨): هكذا رواه الشافعي عن سفيان، ورواه عباس النرسي عن سفيان قال:

الولاء بمنزلة النسب، لا يباع، ولا يوهب، أقره حيث جعله الله.

ورواه عبد الله بن معقل عن علي قال: الولاء شعبة من النسب.

وقد ساق البيهقي ذلك بأسانيده في السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤).

وإسناد النرسي صحيح كهذا الإسناد الذي عند الشافعي، وإن كان عنده مرفوعاً، وكذلك ما قبل النرسي ثقات.

فقد قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان عن عباس بن الوليد النرسي به مرفوعاً.

والحسن بن سفيان حافظ مشهور، ثبت.

وأبو الوليد هو حسان بن محمد القزويني حافظ فقيه شافعي أحد الأعلام. (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣ ــ ١٠٥).

أقول: لا يستبعد أن يكون اللفظان رويا عن علي رضي الله تعالى عنه.

وقد روى البيهقي كذلك من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان الثوري وشريك، عن عمران بن مسلم بن رباح، عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: «الولاء شعبة من النسب»، وفي رواية سفيان وحده: «الولاء شعبة من الرق من أحرز =

. . . .

= الولاء أحرز الميراث» (١٠/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

وعمران بن مسلم وثقه ابن حبان.

وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه.

* سنن الدارمي: (٢/ ٣٠١) كتاب الفرائض ـ (٥٣) باب بيع الولاء (رقم ٣١٥٩).

عن جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبـي معشر، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب، وعلى هذا فالحديث صحيح، وهو وإن كان موقوفاً في بعض رواياته فله حكم المرفوع، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣) كتاب الولاء ـ باب بيع الولاء وهبته (رقم ١٦١٤٠) من طريق سفيان به.

وعن معمر، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: قال علي: لا يباع الولاء ولا يوهب.

وفيه: «الولاء بمنزلة الحلف، لا يباع ولا يوهب، أَقِرَّهُ حيث جعله الله عز وجل».

* * *

[١٠١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن عائشةَ أنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقُها، فقال أهلُها: نبيعكها على أن ولاءها لنا، فذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاءُ لمن أعتقَ.

[١٠١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ بنحوه.

لم يقل عن عائشة، وذلك مرسلٌ.

(١) المصدر السابق (٥/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩) الموضع نفسه (رقم ١٨٠٧).

(٢) سبق هنا في المسند كما سيأتي في التخريج.

[١٠١٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٨).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٩).

* م: (٢/ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٥/ ١٥٠٤).

[١٠١٨] سبق هنا في المسند (رقم ٨٦٧)، وسبق تخريجه هناك كما سبق أن نقلنا لفظه كما هو في الموطأ في التخريج.

* * *

[١٠١٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني بَرِيرَةُ فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسعِ أواقٍ، في كل عامٍ أوقيةٌ فأعينيني / فقالت لها عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم ويكونَ ولاؤك لي فعلت، فذهبتْ بَرِيرَةُ إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأَبَوْا إلاَّ أن يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ ذلك رسول الله ﷺ فسألها، فأخبرتْه عائشة.

١/٨٣ س

فقال رسولُ الله ﷺ: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاءُ لمن أعتقَ، ففعلتْ عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمدَ الله، ثم قال: أما بعد فما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليستْ في كتاب الله تعالى، ما كان من شرطٍ ليس / في كتابِ اللّهِ تعالى فهو باطلٌ، وإن كان مائةَ شرطٍ، / قضاءُ الله أحقُّ وشرطُه أوثقُ، وإنما الولاءُ لمن أعتق.

١/١٠٣ ز

٦٩/ب ص

(١) في الأم (٥/ ٢٦٩) كتاب الوصايا ــ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٨).
ومواضع أخرى بيناها في (رقم ٨٦٦) هنا في المسند حيث سبق الحديث نفسه.
واستخرج من اختلاف الحديث ــ كما ذكرنا هناك.

[١٠١٩] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.
* ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٧).
* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٨).
* م: (٢/ ١١٤٢ ــ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ من طريق أبـي أسامة عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).
هذا، وقد سبق هذا الحديث برقم (٨٦٦) وتكلمنا عليه هناك. =

[١٠٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنـا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبـي بكرٍ[٢]، عن عبد الملك بنِ أبـي بكرٍ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ[٣]، عن أبيه أنه أخبره أن العاص[٤] بن هشام هلكَ وتركَ بنينَ له ثلاثةً؛ اثنانِ لأمٍّ ورجلٌ لِعَلَّةٍ؛ أي لضَرَّةٍ. فهلك أحدُ اللذين لأمٍّ وتركَ مالاً وموالي، فورثَ أخوه الذي لأمِّه وأبيه مالَه وولاءَ مواليه، ثم هلك الذي ورثَ المال وولاءَ الموالـي وتـركَ ابنَـهُ وأخـاه لأبيـه، فقـال ابنُـه: قـد أحـرزتُ مـا كـان أبـي أحرز من المالِ وولاءِ الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك إنما أحرزتَ المالَ، فأما ولاءُ الموالي فلا، أرأيتَ لو هلكَ أخي[٥] اليومَ ألست أرثه أنا؟ فاختصما إلى عثمانَ رضي الله عنه فقضى لأخيه بولاءِ الموالي.

....

(١) الأم ــ كتاب الوصايا (٥/ ٢٧٤) ــ (٥٢) باب ميراث الولد الولاء (رقم ١٨١٠).

(٢) في الأم: «عبد الله بن أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم».

(٣) في الأم: «عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام».

(٤) في (ص): «العاص بن وائل».

(٥) في (س): «لو هلك أبـي»، وما أثبتناه من بقية النسخ والموطأ.

= وبين الشافعي غلطاً في هذا الحديث من جهته، وهو قول رسول الله ﷺ لعائشة: «واشترطي لهم الولاء» كما بين أن من رووا الحديث لم يذكروا ذلك ورجح رواياتهم على هذا الحديث، وقد نقلنا هناك كلام الشافعي، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٠٢٠] سنده فيه انقطاع بين أبـي بكر بن الحارث وعثمان.

* ط: (٢/ ٧٨٤)(٣٨) كتاب العتق والولاء ــ (١٢) باب ميراث الولاء (رقم ٢٢).

وقوله: لِعَلَّةٍ: أي من امرأةٍ أخرى، وبنو العَلَّات: أي إخوة من أمهات شتى.

قال ابن عبد البر عقب هذا الحديث: هذا المعنى الذي يسميه العلماء: «الولاء للكبير، وهـذا مـذهـب عمـر بـن الخطـاب، وعثمـان بـن عفـان، وعلـي بـن أبـي طالب، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. =

[١٠٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءِ بنِ أبـي رباحٍ أن طارقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتقَ أهل بيت سوائبَ فَأُتِيَ بميراثهم. فقالَ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أعطوه ورثة[٢] طارقٍ فأبوا أن يأخذوه، فقال عمرُ: فاجعلوه في مثلِهم من الناسِ.

....

(١) في الأم (٥/ ١٦٧) كتاب الفرائض ـ (٦) باب الموريث (رقم ١٧٦٤).
وفي الكتاب نفسه ـ (٥٣) الخلاف في الولاء (٥/ ٢٨٥) (رقم ١٨١٨).
(٢) في (ط): «مورثة»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

= وقال به سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، وابن شهاب، وابن سيرين، وقتادة، وأبو الزناد، وربيعة، وسائر أهل المدينة، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، كل هؤلاء يقول: إن الولاء للكبير.
والمعنى أن يستحقه الأقرب إلى المعتق أبداً في حين موت المولى، على ما تقدَّم من قضاء عثمان، وقول سعيد بن المسيب في هذا الباب. (الاستذكار ٢٣/ ٢١٨).

[١٠٢١] هو مرسل.
قال الشافعي: حديث عطاء مرسل.
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦).
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٠٤) ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة، عن هشيم، عن أبي بشر، عن عطاء بن أبـي رباح أن رجلاً من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاماً له سائبة، فمات غلامه ذلك وترك مالاً، فأتى به طارق فأبـى أن يقبله، فكتب يعلى بن أمية، وهو على اليمن يومئذٍ إلى عمر بن الخطاب في ذلك، فكتب إليه عمر: أن ادفع إلى الرجل مال مولاه، فإن قبله فذاك، وإلاَّ فاشتر به رقاباً فأعتقهم عنه، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه، فأبـى أن يقبله، فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣).



(١٩) ومن كتاب المكاتب

[١٠٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن مجاهدٍ أن زيدَ بنَ ثابتٍ قال في المكاتب: هو عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ.

....

(١) في الأم ــ كتاب المكاتب (٩/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥) ــ (٢٦) باب جماع أحكام المكاتب (رقم ٤٢٨٦).

[١٠٢٢] صحيح بمتابعاته وشواهده.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٥، ٤٠٨) كتاب المكاتب ــ باب عجز المكاتب وغير ذلك ــ عن الثوري، عن ابن أبـي نجيح به (رقم ١٥٧١٧).

وعن ابن جريج، عن عبد الكريم بن أبـي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقي عليه شيء.

قال ابن جريج: وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء (رقم ١٥٧٢٥).

وفي (٨/٤٠٦) كتاب المكاتب ــ باب عجز المكاتب وغير ذلك ــ عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبـي أن علياً قال في المكاتب يعجز ــ قال: يعتق بالحساب. وقال زيد: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال: عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم (رقم ١٥٧٢١).

وعن الثوري، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. =

. . . .

= وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم (رقم ١٥٧١٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم بن جندب، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقي عليه درهمان ــ يعني المكاتب (رقم ١٥٧٢٢).

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ــ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي.

قال البخاري تعليقاً: وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيءٌ. وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ــ وإن مات وإن جنى ــ ما بقي عليه شيء.

* د: (٤/ ٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق ــ (١) باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ــ من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم» (رقم ٣٩٢٢ عوامة).

ومن طريق همام عن عباس الجريري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها عشرة أواقٍ فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلاَّ عشرة دنانير فهو عبد».

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريري، قالوا: وَهِمَ.

* ت: (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ــ (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ــ عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب به نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠).

* المستدرك: (٢/ ٢١٨) (رقم ٢٨٦٣) ــ من طريق همام به. وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * *

[١٠٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللّٰهِ بنُ الحارثِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن إسماعيل بنِ أميةَ أن نافعاً أخبره أن عبدَ اللّٰهِ بنَ عمرَ كاتبَ غلاماً له على ثلاثين ألفاً ثم جاءه فقال: إني قد عجزتُ / فقال: إذاً امْحُ كِتَابَتَكَ، فقال: قد عجزتُ فامْحُها أنت، قال نافعٌ: فأشرتُ إليه: امْحُهَا وهو يطمعُ أن يعتقَه، فمحاها العبدُ وله ابنان أو ابنٌ، قال ابنُ عمرَ: اعتزل جاريتي، قال: فأعتقَ ابنُ عمرَ ابنَه بعدَه.

٨٣/ب س

(١) في المصدر السابق (٩/ ٤٢٨) كتاب المكاتب ـ (٥١) عجز المكاتب بلا رضاه (رقم ٤٢٩٥).

[١٠٢٣] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٧) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية به نحوه.

ولكن فيه: «وله ابنتان وابن».

وفيه كذلك: «فأعتق ابن عمر ابنه بعد، ثم الجاريتين، ثم إياه» (رقم ١٥٧٢٤).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث فقال: أخبرني إسماعيل بن أمية وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه، في قصة طويلة (رقم ١٥٧٢٣).

وتابع ابنَ جريج أيضاً ابنُ عَوْن عن نافع نحوه.

رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٤١).

ولفظه: أن ابن عمر كاتب غلاماً له وولده وأم ولده، وأنه أتى ابن عمر فقال: إني قد عجزت فاقبل كتابتي، فقال ابن عمر: إني لن أقبله منك حتى تأتي بهم، قال: فأتاه بهم فردهم في الرق، فلما كان بعد ذلك، إما بيوم وإما بثلاثة أعتقهم (رقم ٢١٧٥٥).

❑ ❑ ❑

(٢٠) ومن كتاب الجزية

[١٠٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن يزيد بنِ هُرْمُزَ: أن نجدةَ كتب إلى ابنِ عباسٍ: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ، وهل كان يضربُ لهن بسهمٍ؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ فيداوينَ الجرحى، ولم يكن يضربُ لهن بسهمٍ، ولكن يُحْذَيْنَ من الغَنيمةِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٣٧٦) كتاب الجهاد والجزية ـ (١٢) شهود من لا فرض عليه القتال (رقم ١٨٨٧).

[١٠٢٤] صحيح.

* م: (٣/ ١٤٤٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه، كتب إليه نجدة: أما بعد، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيم؟ وعن الخُمُس لمن هو؟
فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن. . . الحديث. (رقم ١٣٧/ ١٨١٢). =

[١٠٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بن دينار، عن ابنِ عباسٍ قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]، / فكتبَ عليهم أن لا يفرَّ العشرون من المائتين، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فخففَ عنهم وكتب عليهم أن لا يفرَّ مائة من مائتين.

ص ٧٠/أ

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٣٩٢) ـ (١٦) تحريم الفرار من الزحف.

= وفي القاموس: الحِذْوَة: العطية، والحُذاية: القسمة من الغنيمة، والحُذيًا: هدية البشارة.

والمراد: أنهن يعطَين الحِذْوة، وهي العطية التي هي أقل من سهم المقاتلين، وتسمى أيضاً الرَّضْخ: وهو العطية القليلة.

[١٠٢٥] صحيح.

* خ: (٣/ ٢٣٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٨) سورة الأنفال ـ (٦) باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾ ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

ولفظه: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ فكتب عليهم ألا يفر واحد من عشرة.

فقال سفيان غير مرة: ألا يفر عشرون من مائتين، ثم نزلت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآية، فكتب ألا يفر مائة من مائتين.

وزاد سفيان مرة: نزلت: ﴿حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ﴾.

قال سفيان: وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا (رقم ٤٦٥٢). =

[١٠٢٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبي ليلى، عن ابن عمر[(٢)] رضي الله عنهما قال: بعثنا رسولُ اللّهِ ﷺ في سريةٍ، فلقوا العدو فَحَاصَ الناس حَيْصَةً فأتينا المدينة، ففتحنا بابَها، وقلنا: يا رسول الله، نحن الفرَّارون؟ قال: بل أنتم العَكَّارُون[(٣)] وأنا فئتُكم.

....

(١) في المصدر السابق (٥/٣٩٦) وفي الباب السابق (رقم ١٩٠٧).

(٢) هنا سقط وتحريف في (ط).

(٣) في (س): «أنتم العكارون الكرارون».

= وفي (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ـ (٦) باب: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥ ـ ٦٦]، عن يحيى بن عبد الله السلمي، عن عبد الله بن المبارك، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣).

[١٠٢٦] إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وقد حسنه الترمذي، ورواه ابن الجارود في صحيحه.

* د: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٦) باب في التولي يوم الزحف ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حَيصَة، فكنت فيمن حاص. قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف، وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: =

. . . .

= ندخل المدينة، فنتثبت فيها، ونذهب، ولا يرانا أحد قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا. قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العكارون»، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: «أنا فئة المسلمين» (رقم ٢٦٤٧).

* ت: (٤/ ٢١٥) (٢٤) كتاب الجهاد ــ (٣٦) باب ما جاء في الفرار من الزحف من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلاَّ من حديث يزيد بن زياد (رقم ١٧١٦).

* ابن الجارود: (ص ٣٩٩) (٥٢) باب الفار من الزحف إلى فئة ــ من طريق سفيان به (رقم ١٠٥٠) من كتاب الجهاد.

* حم: (٢/ ٥٨، ٧٠، ٨٦، ٩٩ ــ ١٠٠، ١١٠ ــ ١١١) من طريق زهير، وعلي بن صالح، وسفيان جميعاً عن يزيد به.

وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل.

وعن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يزيد ببعضه.

وقوله: حاص الناس حَيْصَة: يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى.

وقوله: أنتم العكارون: يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه، يقال: «عكرت على الشيء» إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد ذهاب عنه، والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصر، ليس يريد الفرار من الزحف.

وعن الأصمعي قال: رأيت أعرابياً يُفْلِي ثيابه فيقتل البراغيث، ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان، ثم أَعْكِرُ على الرَّجَّالَة.

وقوله ﷺ: «أنا فئة المسلمين» يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾. (معالم السنن للخطابي على هامش أبي داود ١٠٦/٣).

* * *

[١٠٢٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبـي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصرُ فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيدِهِ لَتُنْفِقُنَّ كنوزَهُما في سبيلِ الله.

[١٠٢٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبـي سلمةَ، عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا أزالُ أقاتلُ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله، فإذا قالوا: لا إلـٰه إلاَّ الله، فقد عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها وحسابُهم على الله عز وجل.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٣٩٧) ـ (١٧) في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (رقم ١٩٠٩).

(٢) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٠١) ـ (١٧) في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان (رقم ١٩١٤).

[١٠٢٧] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٤/ ٢١٥) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف يمين رسول الله ﷺ ـ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٦٦٣٠).

* م: (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ـ من طريق سفيان ومعمر، عن الزهري به (رقم ٧٥/ ٢٩١٨).

وانظر مزيداً من تخريجه في صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا (ص ٩١ حديث رقم ٣٠).

[١٠٢٨] سبق (برقم ٨٣٦)، وخرج هناك.

* * *

[١٠٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبد الملك / بنِ نوفل بنِ مساحقٍ، عن ابنِ عصامٍ[٢]، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا بعث سَرِيَّةً قال: إن رأيتم مسجداً، أو سمعتم مؤذناً فلا تقتُلنَّ أحداً.

١/٨٤ س

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٠١) الباب السابق (رقم ١٩١٥).

(٢) في الأم: «ابن عصام المزني».

[١٠٢٩] حسنه الترمذي.

* د: (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) في دعاء المشركين ـ عن سعيد بن منصور، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٥).

* ت: (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) أبواب السير ـ باب (رقم ٢) ـ عن ابن أبي عمر، عن سفيان به.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

وهو حديث ابن عيينة.

هذا، وقد رواه الحميدي (رقم ٨٢٠)، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥).

* السنن الكبرى: (٩/ ١٨٢) كتاب الجزية ـ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ـ من طريق أبي سعيد الأعرابي، عن سعدان بن نصر، عن سفيان به.

* * *

[١٠٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن شهابٍ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال لأبـي بكرٍ: أليس قال رسول الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إلـٰه إلاَّ الله، فإذا قالوها؛ عصموا مني دماءَهم وأموالَهم إلاَّ بحقِّها، وحسابُهم على الله.

قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عِقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتُهم عليه.

[١٠٣١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن عبيدِ اللّـٰهِ بنِ عبدِ اللّـٰهِ، عن أبـي هريرةَ أن عمرَ قال لأبـي بكر هذا القولَ أو معناه.

[١٠٣٢] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيـى بنُ حسانَ، عن محمدِ بنِ أبانَ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه: أن النبـي ﷺ كان إذا بعثَ جيشاً أَمَّرَ عليهم أميراً. . . وذكر الحديث.

. . . .

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ١٩١٦).

(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ١٩١٧).

(٣) في الأم (٥/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب الجهاد والجزية ـ الباب السابق (رقم ١٩١٨).
وقد ذكر لفظه هناك، وسبق هنا في المسند (برقم ٨٣٨) وذكر إسناده ومتنه.

[١٠٣٠ ـ ١٠٣١] سبق (برقم ٨٣٦ ـ ٨٣٧) وخرج هناك، وقد أتى هناك بلفظ الحديث الثاني الذي أحاله هنا.

[١٠٣٢] صحيح.

* م: (٣/ ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير =

. . . .

= الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ من طريق وكيع بن الجراح، ويحيى بن آدم، وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم عن سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدُروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تقتلوا وليداً.

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك اقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكُفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمين. . . الحديث» (٢/ ١٧٣١).

* السنن الكبرى: (٩/ ١٥) كتاب السير ـ باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر.

هذا، وقد أردف الشافعي هذا الحديث بما يقويه فقال: **حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلاَّ أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه** (رقم ١٩١٩) من الأم (٥/ ٤٠٣).

* * *

[١٠٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ ذكر المجوسَ فقال: ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم؟

فقال له عبد الرحمن بنُ عوف: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/٤٠٨) ـ (١٩) من يلحق بأهل الكتاب (رقم ١٩٢٥).

[١٠٣٣] هو مرسل. ولكنه قد يصح بشواهده؛ كما في التخريج.

* ط: (١/٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب (رقم ٤٢).

قال ابن حجر: وهذا منقطع مع ثقة رجاله.

قال: ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه: عن جده» وهو منقطع أيضاً؛ لأن جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر، فإن كان الضمير في قوله: «عن جده» يعود على محمد بن علي، فيكون متصلاً؛ لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر بن الخطاب، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

ثم قال ابن حجر: وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي: أخرجه الطبراني، بلفظ: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. (فتح ٦/ ٢٦١).

وله شاهد صحيح من حديث سفيان، عن عمرو بن دينار سمع بَجَالَةَ يقول: لم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

وقد سبق برقم (٨٣٩) هنا في المسند. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرني إسماعيلُ بنُ أبي حكيمٍ، عن عمر بن ٧٠/ب ص عبدِ العزيزِ أن النبي ﷺ كتبَ إلى أهل اليمنِ: أن على كل إنسانٍ منكم ديناراً كل سنةٍ، أو قيمتَه من المَعَافِرِ[2] ـ يعني أهلَ الذمةِ منهم.

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٢٤) كم الجزية (رقم ١٩٣٩).

(٢) في الأم: «من المعافري».

والمعافري: ثياب تنسب إلى أبي حيٍّ من همذان اسمه مَعَافِر.

[١٠٣٤] حسن لغيره، وإسناده مرسل.

* د: (٣/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل (عن مسروق)، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً، أو عِدْلَه من المعافري ـ ثياب تكون باليمن (رقم ٣٠٣٨).

ومن طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ به.

* ت: (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء في زكاة البقر (رقم ٦٢٣) ـ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش به.

وقال: هذا حديث حسن.

وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح.

* ابن حبان في الصحيح (الإحسان): (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (٢١) كتاب السير ـ (٢٠) باب الذمي والجزية ـ عن أبي يعلى، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، عن معاذ بن جبل نحوه.

=

. . . .

= وهذا حديث صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطىء، وقد توبع كما رأيت.

* المستدرك: (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة ــ من طريق أبي معاوية به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هذا، وقد قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى: هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عن معاذ. ذكر ذلك أبو عمر وغيره (٣/ ١٦٢) [أي هو منقطع].

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون في قوله «أبو عمر» تصحيف، وأن صحتها «أبو محمد» أي ابن حزم؛ لأنه هو الذي رمى الرواية بالانقطاع، ثم رجع.

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما، ثم قال:

«ولم أقل بعدُ: إن مسروقاً سمع من معاذ، وإنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين الذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخاري وعلي بن المديني: أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما ــ أعني البخاري وابن المديني ــ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون في حديث أحدهما عن الآخر: منقطع، وإنما يقولان: لم يثبت سماع فلان من فلان.

«فإذاً ليس في حديث المتعاصرين إلاَّ رأيان: أحدهما هو محمول على الاتصال، والآخر: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث، وهو أنه منقطع فلا، فاعلم ذلك». (الوهم والإيهام ٢/ ٥٧٥ ــ ٥٧٦).

(وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث في تحقيق الإحسان لشعيب الأرناؤوط ١١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٧).

* * *

[١٠٣٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ وهشامُ بنُ يوسفَ بإسنادٍ لا أحفظه غير أنه حسنٌ أن النبي ﷺ فرضَ على أهلِ الذمةِ من أهلِ اليمنِ ديناراً كل سنةٍ.

فقلت لمُطَرِّفِ بنِ مازنٍ: فإنه يقال: وعلى النساءِ أيضاً فقال: ليس أن النبي ﷺ أخذَ من النساءِ ثابتاً عندنا.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥) (رقم ١٩٤٠).

[١٠٣٥] قال الشافعي ـ كما ترى إسناده حسن.

وانظر الحديث السابق فإن فيه ما يقويه.

وقد روى البيهقي أن النبي ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالمة؛ ولكن ضعفه وضعف غيره مما يروى في ذلك.

* * *

[١٠٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن أبـي الحويرثِ أن النبـي ﷺ ضربَ على نصرانيٍّ بمكةَ يقال له: موهبٌ ديناراً كل سنةٍ وأن النبـي ﷺ ضربَ على نصارى أَيْلَة ثلثمائة دينارٍ كلَّ سنةٍ، وأن يُضَيِّفُوا من مرَّ بهم من المسلمين ثلاثاً، ولا يَغُشُّوا مسلماً.

[١٠٣٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم[٣] أخبرنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله أنهم كانوا يومئذ ثلثمائةً فضربَ عليهم النبـي ﷺ يومئذ ثلثمائة دينارٍ كلَّ سنةٍ.

(١) في الأم ـ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) في الباب السابق (رقم ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٩٤٤).
(٣) في (ص): «إبراهيم بن محمد».

[١٠٣٦] ضعيف.
وأبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ضعيف.
* السنن الكبرى: (٩/ ١٩٥) كتاب الجزية ـ كم الجزية ـ من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث قال: ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة ديناراً لكل سنة.
والخراج ليحيى بن آدم عن إبراهيم بن محمد به، بالجزء الأول منه (ص ٧٣ رقم ٢٣٠).

[١٠٣٧] ضعيف.
ولم أجده عند غير الشافعي، وقد رواه من طريقه في السنن الكبرى (٩/ ١٩٥)، والمعرفة (٧/ ١٢١).

* * *

[١٠٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن / عبدِ اللّهِ بنِ دينارٍ، عن سعدٍ الجاريِّ[2] ٨٤/ب س أو عبد الله بن سعد[3] مولى عمرَ بنِ الخطابِ أن عمرَ رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحُهم وما أنا بتاركهم حتى يُسْلِمُوا، أو أضربَ أعناقهم.

. . . .

(١) في الأم ــ كتاب الجهاد والجزية (٥/ ٤٣٥) ــ (٢٨) الفرق بين نكاح نساء من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم (رقم ١٩٥١).

(٢) سعد الجاري: هو سعد الفلح أو ابن سعد الفلحة، قال الحسيني في التذكرة: مجهول، وتعقبه ابن حجر في التعجيل فقال: هو معروف، ثم عَرَّفَ به.
ولكن لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، غير أنه ذكر أثراً له رواه مالك، وقال: صحيح عن مالك.
(التذكرة وبهامشها كلام ابن حجر ١/ ٥٧٢ ــ ٥٧٣ رقم ٢٢٣٦).

(٣) ترجم له الحسيني تحت اسم عبد الله بن سعيد مولى عمر. وقال: مجهول.
وقال ابن حجر في التعجيل (ص ١٤٩ رقم ٥٤٤): ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التذكرة ٢/ ٨٦٣، رقم ٣٣٣٠).

[١٠٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١٦)، والمعرفة (٧/ ١٤٠، ١٤١).

وهو ضعيف لجهالة بعض رواته، كعبد الله بن سعد أو سعد الجاري، وإذا كان ابن حجر قال: إنه معروف فمعناه أنه انتفت عنه جهالة العين لا جهالة الحال.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ كان يأخذُ من النَّبَط[٢] من الحنطةِ والزيتِ نصفَ العشر يريد بذلك أن يكثر الحملَ إلى المدينةِ ويأخذَ من القِطْنِيَّةِ[٣] العُشْرَ.

[١٠٤٠] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بن يزيدَ أنه قال: كنت عاملاً مع عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ على سوقِ المدينةِ في زمان عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فكان يأخذُ من النَّبَطِ العُشْرَ.

....

(١) في الأم ـ كتاب الجزية (٥/ ٤٩١) ـ (٤) ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل الذمة (رقم ١٩٧٩).

(٢) النَّبَط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم (٣/ ٩١).

(٣) القِطْنِيَّة: بضم القاف وكسرها: هي حبوب الأرض، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر، أو هي الحبوب التي تطبخ، جمعها: قطانى.

(٤) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٩٨٠).

[١٠٣٩] صحيح، رجاله رجال الشيخين.

* ط: (١/ ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦).

[١٠٤٠] صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

والسائب بن يزيد صحابي صغير، آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة إحدى وتسعين.

* ط: الموضع السابق (رقم ٤٧) وفيه: «فكنا نأخذ من النبط العشر».

❑ ❑ ❑

(٢١) من كتاب اختلاف مالك والشافعي
رضي الله عنهما

[١٠٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إذا اشتدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا عن الصلاةِ؛ فإن شدّة الحر من فَيْح جهنَّم.

....

(١) في الأم ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥١٦) ــ (٢) في الصلاة (رقم ٣٦٠٩).
وفي كتاب الصلاة ــ باب تعجيل الظهر وتأخيرها (٢/ ١٥٩ رقم ١٣٨).

[١٠٤١] صحيح.

سبق هنا في المسند (برقم ١٠٧) وخرِّج هناك، وهو صحيح رواه البخاري.

* * *

[١٠٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن الأعرج، عن عبد الله بنِ بُحَيْنَة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلسْ، وقام الناسُ معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمَه كَبَّرَ فسجدَ سجدتين وهو جالسٌ، قبل التسليمِ.

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٢٢) (رقم ٣٦٢١) ـ في الباب السابق.

[١٠٤٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام، أو في الركعتين (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر، فقام في اثنتين، ولم يجلس فيهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك.

* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء في السهو ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بهما (رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥).

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب به (رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق حماد عن يحيى بن سعيد به نحوه (رقم ٨٧/ ٥٧٠).

* * *

[١٠٤٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام / بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في بيتي وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى خلفه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرفَ قال: إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا ركعَ فاركعوا، أو إذا رفع فارفعوا، أو إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً.

ص ١/٧١

[١٠٤٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس، فاستأخرَ أبو بكر، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن كما أنت، فجلسَ رسول الله ﷺ إلى جنبِ أبي بكرٍ، فكان أبو بكرٍ يصلي بصلاة / النبي ﷺ، وكان الناسُ يصلون بصلاةِ أبي بكر.

ز ١٠٥/ب

....

(١) في الأم (٨/ ٥٣٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٧) باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالساً، وصلاتهم خلفه قياماً.

وقد سبق في الأم (برقم ٣٤١) وهنا (برقم ٢٥٢) ولكنه لم يأت بلفظه، وأحاله على حديث أنس قبله بمعناه، ولذلك أعاده.

(٢) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٧) في الباب السابق، (رقم ٣٦٤٠).

[١٠٤٣] سبق هنا في المسند (برقم ٢٥٢) وخرج هناك، وهو متفق عليه.

[١٠٤٤] مرسل، ويقوى بالحديث التالي الصحيح، ويصح.

* ط: (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام، وهو جالس وهذا مرسل.

وقد رواه الشافعي متصلاً في الرواية التالية.

* * *

[١٠٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ يحيى بن حسانَ عن حماد بنِ سلمةَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه / وأوضحَ منه، وقال: صلى أبو بكرٍ إلى جنبه قائماً.

١/٨٥ س

(١) في الأم ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٣٧) في الباب السابق (رقم ٣٦٤١).
وفي كتاب الصلاة (١/ ١٧٦) (١٩) باب صلاة المريض ــ (رقم ١٥٤) وأتى بلفظه، وسنذكره في التخريج.

[١٠٤٥] متفق عليه من حديث هشام بن عروة، ذكر الإمام الشافعي لفظه في كتاب الصلاة من الأم:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فوجد النبي ﷺ خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم.

* خ: (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ــ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ــ من طريق زكريا بن يحيى عن ابن نمير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٦٨٣).

* م: (١/ ٣١٤ ــ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ــ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام ــ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ٩٧/ ٤١٨).

* * *

[١٠٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ في سائر الأصول عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عميرٍ قال: أخبرني الثقةُ، كأنه يعني عائشةَ رضي الله عنها / ثم ذكر صلاةَ النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل معنى حديثِ هشام بنِ عروة عن أبيه.

١/٩٤ ح

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٤٢).

[١٠٤٦] سبق هذا الحديث (برقم ١٢١)، وسبق لفظه هناك، وعلقنا عليه هناك.

وهو هناك عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، وهو مرسل هناك، ليس فيه عائشة رضي الله عنها.

* * *

[١٠٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

قال أبو العباس: كتبنا حديثَ سفيانَ عن الزهري بمثله قبل هذا[٢].

....

(١) في الأم ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤١) ــ (٨) باب أين رفع اليدين في الصلاة (رقم ٣٦٤٦).

(٢) سبق حديث سفيان (رقم ٨٧٤).

[١٠٤٧] متفق عليه من حديث الزهري.

* ط: (١/ ٧٥ ــ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ــ (٤) باب افتتاح الصلاة.

وفيه زيادة: «وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» (رقم ١٦).

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك (رقم ٢٠).

* خ: (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٧٣٥).

* م: (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ــ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما من السجدتين (رقم ٢١/ ٣٩٠).

* * *

[١٠٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا ابتدأ الصلاةَ رفعَ يديه حذوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوعِ رفعهما دون ذلك.

[١٠٤٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ وأبـي سلمةَ أنهما أخبراه عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا؛ فإنه من وافقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غفرَ له ما تقدم من ذنبه.

قال ابنُ شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقولُ آمين.

....

(١) في الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٤) في الباب السابق (رقم ٣٦٥٠).

(٢) الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٦) ــ (٩) باب الجهر بآمين (رقم ٣٦٥١).

[١٠٤٨] صحيح.

وانظر تخريجه من الموطأ في الحديث السابق.

* خ: (١/ ٢٤١، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ــ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبـي الله ﷺ.

قال البخاري عقبه: رواه حماد بن سلمة عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصراً (رقم ٧٣٩).

[١٠٤٩] سبق هنا في المسند بإسناده ومتنه وخرج هناك (رقم ١٥٣ ــ ١٥٤).

وهو صحيح إلى قوله «ما تقدم من ذنبه» ومتفق عليه من حديث مالك.

أما الباقي فهو مرسل، ولكنه يصح بالشواهد.

* * *

[١٠٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: «آمين» ومن خلفهم: «آمين» حتى إن للمسجد لَلَجَّةً[2].

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٥٤٧) (رقم ٣٦٥٤).

(٢) **اللَّجَّةُ**: الجَلَبَة، وألجَّ القوم: إذا صاحوا.

[١٠٥٠] صحيح.

وقد تابع عبد الرزاق مسلم بن خالد الزنجي.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٩٦، ٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يُؤَمِّنُ على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويُؤَمِّنُ مَن وراءه، حتى أن للمسجد لَلَجَّة، ثم قال: إنما «آمين» دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد، وقد قام الإمام قبله، فيقول: لا تسبقني بآمين (رقم ٢٦٤٠).

وقد روى البخاري هذا تعليقاً في (١/ ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: «آمين»، قال: لا أدعها أبداً. قال: إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع، قال: ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون: على إثر أم القرآن: «آمين»، هم أنفسهم، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لَلَجَّةً (رقم ٢٦٤٣).

* * *

[١٠٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن يزيدَ مولى الأسودِ بن سفيانَ، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن أن أبا هريرةَ رضي الله عنه قرأ لهم ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فسجدَ فيها فلما انصرفَ أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي ـ (٨/ ٥٤٨) (١٠) باب سجود القرآن (رقم ٣٦٥٥).

[١٠٥١] صحيح، ومتفق عليه من حديث أبي سلمة.

* ط: (١/ ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن (رقم ١٢).

* خ: (١/ ٣٣٧، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما، عن هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه. وفيه: «لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد» (رقم ١٠٧٦).

* م: (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٠٧/ ٥٧٨).

* * *

[١٠٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب، عن الأعرجِ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فسجدَ فيها ثم قامَ فقرأ / بسورة أخرى. ٧١/ب ص

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٦٥٦).

[١٠٥٢] صحيح لغيره. وهو مرسل، ولكنه روى موصولاً من طرق أخرى.

* ط: (١/ ٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ١٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠) كتاب الصلاة ــ باب كم في القرآن من سجدة ــ عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع، ثم قرأ في الثانية بالنجم، قام فسجد، ثم قرأ: ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾.

وقد رواه عبد الرزاق من طريق مالك ومعمر عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة أن عمر سجد في النجم ثم قام فوصل إليها أخرى.

[المصنف ــ الموضع السابق ــ رقم ٥٨٨٠].

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن بكير، عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، عن عمر (السنن الكبرى ٢/ ٣١٤).

وأخرجه الطحاوي من طريق عثمان بن عمر عن مالك مختصراً، ومن طريق يونس عن ابن شهاب تاماً (شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٥ ــ ٣٥٦).

كما رواه من طريق أبـي الأحوص عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب، رضي الله عنه الفجر بمكة فقرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد، ثم قام فقرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ ٱلۡأَرۡضُ زِلۡزَالَهَا﴾.

ومن طريق شعبة عن الحكم سمع إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله (شرح معاني الآثار ــ الموضع السابق).

وهذه أسانيد صحيحة تقوي روايتنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ أن ابن[(٢)] عمر سجدَ في سورة الحجِ سجدتين.

....

(١) هذه الرواية ليست في (ز) وهي متأخرة في (ص، ح) بعد روايتين ولكننا اتبعنا ترتيب (س) وهو نفسه ترتيب الأم.
وهي في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٤٩) ـ (١٠) باب سجود القرآن (رقم ٣٦٥٨).

(٢) في (ط): «أن عمر» وفي (ص): «عن ابن عمر أن عمر»، وما أثبتناه من (ح، س) وما في الموطأ، والأم.

[١٠٥٣] صحيح.

هـذا الأثر في الموطـأ عن عبد الله بن دينـار، عن ابن عمر، وليس عن نافع، عن ابن عمر.

* ط: (١/ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء في سجود القرآن (رقم ١٤).

ولهذا قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥١) بعد روايته: «هذا غريب ليس في الموطأ الذي عندنا، والحديث محفوظ عن نافع، عن ابن عمر من غير جهة مالك؛ رواه عبد الله بن عمر، وبكير بن الأشج، وغيرهما عن نافع، عن ابن عمر».

قال: «ورواه الشافعي في القديم عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وهذا في الموطأ.

ولكن في الموطأ أيضاً:

عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ١٣) في الموضع نفسه (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

ومهما يكن من أمر فالأسانيد صحيحة، وهو بها ثابت عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما. =

[١٠٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، وعبدِ الله بنُ دينار، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشي أحدُكم الصبحَ صلَّى ركعةً واحدة، توترُ له ما قد صلَّى.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٤) ـ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (رقم ٣٦٦٢).

= * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان في الحج سجدتين. قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي. قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠).

[١٠٥٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣).

* خ: (١/ ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء في الوتر ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٩٩٠).

* م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤٥/ ٧٤٩).

وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر (أرقام ١٤٦ ـ ١٤٨/ ٧٤٩).

* * *

[١٠٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ ٨٥/ب س
عن ابن شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً يوترُ منها بواحدةٍ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٥٥٥) الباب السابق (رقم ٣٦٦٣).

[١٠٥٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر (رقم ٨).

وفيه: «فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن».

* م: (١/ ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ــ (١٧) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (١٢١/ ٧٣٦).

وفيه في آخره: «حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين».

وليس هذا في الموطأ من هذا الطريق، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه (رقم ١٠).

* * *

[١٠٥٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ أن سعدَ بنَ أبـي وقاصٍ كان يوترُ بركعةٍ.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٥) ـ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة (رقم ٣٦٦٤).

[١٠٥٦] صحيح لغيره، وهو مرسل.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ٢١).

قال مالك بعده: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢١، ٢٢) ـ باب كم الوتر ـ عن معمر، عن الزهري نحوه (رقم ٤٦٤٤).

وعن ابن جريج، عن أبـي بكر بن حفص، عن عمر بن سعد بن أبـي وقاص قال: كان سعد يصلي العشاء، ثم يوتر بركعة واحدة (رقم ٤٦٤٣).

وعن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت مصعب بن سعد بن أبـي وقاص يقول لسعد: إنك توتر بركعة واحدة؟ قال: أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلى من واحدة، وخمس أحب إلى من ثلاث، وسبع أحب إلى من خمس.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وروى البخاري عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه ـ أنه رأى سعد بن أبـي وقاص يوتر بركعة.

* خ: (٤/ ١٦٣) كتاب الدعوات ـ (٣١) باب الدعاء للصبيان بالبركة (رقم ٦٣٥٦).

* * *

[١٠٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جريجٍ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يوترُ بخمسِ ركعاتٍ لا يجلسُ، ولا يسلم إلَّا في الآخرةِ منهن.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٦) الباب السابق (رقم ٣٦٦٨).

[١٠٥٧] صحيح.

* م: (١/ ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به.

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلَّا في آخرها (رقم ١٢٣/ ٧٣٧).

* * *

[١٠٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيره، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عبيدِ اللّـهِ بنِ أبـي رافعٍ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قرأ في إثرِ سورةِ الجمعة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨) ـ (١٣) باب القراءة في العيدين والجمعة (رقم ٣٦٦٩).

[١٠٥٨] صحيح لغيره.

* م: (٢/ ٥٩٧، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبـي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبـي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (رقم ٦١/ ٨٧٧).

ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردي كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه).

* * *

[١٠٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ أن ابن عمرَ كان يسلمُ بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

[١٠٦٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدِ المازنيِّ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبة أن الضحاك بنَ قيس سأل النعمانَ بنَ بشيرٍ: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ به في يومِ الجمعةِ على إثرِ سورةِ الجمعةِ؟ فقال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾.

....

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٥) ـ (١٢) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة (رقم ٣٦٦٥).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٥٥٨ رقم ٣٦٧٠).

[١٠٥٩] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ٢٠).

[١٠٦٠] صحيح.

* ط: (١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة في صلاة الجمعة (رقم ١٩).

* م: (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣/ ٨٧٨).

* * *

[١٠٦١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازنيِّ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبد الله[2] أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل أبا واقدٍ الليثيَّ: ماذا كان يقرأُ به رسولُ اللَّهِ ﷺ في الأضحى والفطرِ؟ فقال: كان يقرأ بـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٦٧١).

(٢) في الأم: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة».

[١٠٦١] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ــ (٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (رقم ٨).

* م: (٢/ ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ــ (٣) باب ما يقرأ في صلاة العيدين ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤/ ٨٩١).

ومن طريق أبي عامر العقدي عن فليح، عن ضمرة به نحوه (رقم ١٥/ ٨٩١).

* * *

[١٠٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الزبيرِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلَّى[(٢)] رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ جميعاً[(٣)] من غير خوفٍ ولا سفر.

قال مالكٌ: أُرَى ذلك في مطرٍ.

. . . .

(١) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٥٩) ـ (١٤) باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (رقم ٣٦٧٢).

(٢) في (س): «صلَّى بنا».

(٣) في (ط): «جمعاً»، وما أثبتناه من (س، ز) والأم.

[١٠٦٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (رقم ٤).

* م: (١/ ٤٨٩، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٩/ ٧٠٥).

ومن طريق زهير عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثله.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد ألا يُحْرِجَ أمته (رقم ٥٠/ ٧٠٥).

من طريق قرة عن أبـي الزبير به نحوه (رقم ٥١/ ٧٠٥).

* * *

[١٠٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلَم، عن رجل من بني الدِّيلِ يقال له: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عن أبيه محجنٍ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فَأُذِّنَ بالصلاةِ، فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ومِحْجَن في مجلسه، / فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجلٍ مسلمٍ؟ قال: بلى يا رسولَ الله، ولكن كنت قد صليتُ في أهلي.

فقال رسول الله ﷺ: إذا جئت فصل مع الناسِ، وإن كنت قد صليت.

....

(١) في الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦١) ــ (١٥) باب إعادة المكتوبة مع الإمام (رقم ٣٦٧٣).

[١٠٦٣] صحيح.

* ط: (١/ ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ــ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام (رقم ٨).
* س: (٢/ ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ــ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ــ عن قتيبة، عن مالك به (رقم ٨٥٧).
* ابن حبان: (٦/ ١٦٤، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ــ (١٧) باب إعادة الصلاة ــ من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك به (رقم ٢٤٠٥).
* المستدرك: (١/ ٢٤٤) في الصلاة ــ من طريق ابن وهب عن مالك به.

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازي عن مالك به.

ومن طريق الشافعي عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم بنحوه.

وقال: هذا حديث صحيح، ومالك هو الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ، وهو من النوع الذي قدمت ذكره أن الصحابي إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه.

* * *

[١٠٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ ص ١/٧٢ عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ كان يقولُ: من صلَّى المغرب أو الصبحَ ثم أدركهما مع الإمامِ فلا يَعُدْ لهما.

[١٠٦٥] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٧٤).

(٢) في الأم ـ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦٣) ـ (١٦) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٣٦٧٩).

[١٠٦٤] صحيح الإسناد.

* ط: (١/ ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢).

[١٠٦٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٣).

* خ: (١/ ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر في المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٦٥).

وأطرافه في (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤).

* م: (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراة في الصبح ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٤/ ٤٦٣).

* * *

[١٠٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبدِ اللّٰهِ عن ابنِ عباسٍ، عن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ سمعته يقرأ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني، لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخرُ ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأُ بها في المغربِ.

....

(١) المصدر نفسه ـ الموضع السابق (٨/ ٥٦٣) (رقم ٣٦٧٩).

[١٠٦٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: الموضع السابق (رقم ٢٤).

* خ: (١/ ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة في المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٧٦٣)، وطرفه في (٤٤٢٩).

* م: الموضع السابق عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٧٣/ ٤٦٢).

* * *

[١٠٦٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي عبيدٍ مولى سليمانَ بنِ عبدِ الملك أن عُبَادةَ بنَ نُسَيّ أخبره أنه سمع قيسَ بنَ الحارثِ يقول: أخبرني أبو عبدِ الله الصنابحي أنه قدم المدينةَ في خلافةِ أبـي بكرٍ الصديق، فصلَّى وراءَ أبـي بكر الصديق المغربَ فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القران، وسورةٍ سورةٍ من قصارِ المفصلِ، ثم قام في الركعةِ الثالثة، فدنوت منه حتى إنَّ ثيابـي لتكادُ أن تمس ثيابَه، فسمعته قرأ بأمِّ القرانِ وهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران].

(١) المصدر السابق (٨/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (١٧) باب القراءة في الركعتين الأخيرتين (رقم ٣٦٨٠).

[١٠٦٧] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (١/ ٧٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥).
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٠٩، ١١٠) عن مالك به.

وعقبه:

قال أبو عبيد: وأخبرني عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته، فقال عمر لقيس: كيف أخبرتني عن أبـي عبد الله؟ فحدثه، فقال عمر: ما تركناها منذ سمعناها، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك. فقال رجل: وعلى أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك؟ قال: كنت أقرأ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (رقم ٢٦٩٨).

وعن إسماعيل بن عبد الله، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع أن الصنابحي أخبره فذكر نحو ما عند مالك.

قال عبد الرزاق عقبه: وأخبرني محمد بن راشد قال: سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة، فقال له مكحول: إنه لم يكن من أبي بكر قراءة، إنما كان دعاء منه (رقم ٢٦٩٩).

* * *

[١٠٦٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان إذا صلَّى وحدَه يقرأُ في الأربعِ في كل ركعةٍ بأم القرانِ وسورةٍ من القرآن.

قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضةِ.

[١٠٦٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام[(٣)]، عن أبيه أن أبا بكرِ الصديق رضي الله عنه صلى الصبح، فقرأ فيها بسورة البقرةِ في الركعتين كلتيهما.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (٨/ ٥٦٥) (رقم ٣٦٨١).

(٢) في الأم ــ اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٦٦) في الباب السابق (رقم ٣٦٨٢).

(٣) في الأم: «عن هشام بن عروة».

[١٠٦٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ــ (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء (رقم ٢٦).

وفيه زيادة: «ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة».

[١٠٦٩] مرسل، عروة لم يسمع من أبـي بكر، كذا قال أبو حاتم (تحفة التحصيل ص ٣٤٣ رقم ٦٨٨).

* ط: (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ــ (٧) باب القراءة في الصبح (رقم ٣٣).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٣ ــ ١١٤) كتاب الصلاة ــ باب القراءة في صلاة الصبح ــ عن هشام بن عروة، عن أبيه نحوه (رقم ٢٧١٣).

[كذا: «عبد الرزاق عن هشام» وأظنه سقط «عن معمر» بينهما بدليل الرواية التي بعدها] وهي الآتية في التخريج التالي:

* * *

[١٠٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشام[٢]، عن أبيه أنه سمع عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعة يقول: صلينا وراءَ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه الصبحَ فقرأ فيها بسورة يوسفَ / وسورة الحجِ، فقرأ قراءة بطيئة. ٨٦/ب ص

فقلت: والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلعُ الفجرُ؟ قال: أجل.

[١٠٧١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ وربيعةَ بنِ أبـي عبد الرحمن أن الفرافصة بنَ عميرٍ الحنفيّ قال: ما أخذت سورة يوسفَ إلاّ من قراءةِ عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه إياها في الصبحِ من كثرةِ ما كان يرددها.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٨٣).
(٢) في الأم: «عن هشام بن عروة».
(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٦٨٤).

[١٠٧٠] صحيح، رجاله ثقات.
* ط: (الموضع السابق) (رقم ٣٤).
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٤) الموضع السابق ـ عن معمر، عن هشام بهذا الإسناد قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلاَّ من عمر، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر، فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة (رقم ٢٧١٥).

[١٠٧١] صحيح.
إسناده رجاله ثقات
والفرافصة وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
* ط: (١/ ٨٢) الموضع السابق (رقم ٣٥).

* * *

[١٠٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن أمرأة كانت تُهْرَاق الدمَ[٢] على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أمُّ سلمةَ رسول الله ﷺ.

فقال: لتنظرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضهن من الشهرِ قبل أن يصيبَها الذي / أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهرِ، فإذا خَلَّفَتْ ذلك فلتغتسلْ، ثم لتستثفرْ[٣] بثوبٍ، ثم لتصلي[٤].

٧٢/ب ص

....

(١) في الأم (٨/ ٥٦٩) اختلاف مالك والشافعي ــ (١٨) باب المستحاضة (رقم ٣٦٨٧).

(٢) تُهْرَاق الدم: أي يُصَبُّ منها الدم وينزل؛ هراق الماء: صبه.

(٣) تَسْتَثْفِرُ: أي تمنع الدم بلف ثوب أو شبهه حول موضع نزوله.

(٤) كذا في جميع النسخ.

[١٠٧٢] صحيح.

* ط: (١/ ٦٢) (٢) كتاب الطهارة ــ باب المستحاضة (رقم ١٠٥).

* د: (١/ ١٨٧ ــ ١٨٨) (١) كتاب الطهارة ــ (١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الأيام التي كانت تحيض ــ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به (رقم ٢٧٤).

ومن طريق الليث عن نافع، عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة. وفيه: فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل، ومن طريق عبيد الله عن نافع عن سليمان، عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت... إلخ، ومن طريق صخر بن جويرية، عن نافع بإسناد الليث. وفيه: «ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب، ثم تصلي».

ومن طريق وهيب عن أيوب عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وفيه: «تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك، وتستثفر بثوب وتصلي» (رقم ٢٧٥ ــ ٢٧٨).

قال أبو داود: سمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في =

....

= هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبـي حُبَيْش.

* س: (١/ ١٨٢) (٣) كتـاب الحيـض ـ (٣) بـاب المـرأة يكـون لهـا أيـام معلومة تحيضها كل شهر ـ من طريق مالك به.

* جه: (١/ ٢٠٤) (١) كتـاب الطهـارة وسننهـا ـ (١١٥) بـاب مـا جـاء فـي المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به (رقم ٦٢٣).

قال البيهقي: «هذا حديث أخرجه أبو داود في السنن عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، إلاَّ أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة، إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة». ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك، ثم قال: وكذلك رواه عبيد الله، عن نافع وقال: «عن رجل من الأنصار» وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع إلاَّ أنهما لم يقولا: «من الأنصار».

وروى عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن مرجانة، عن أم سلمة (المعرفة ١/ ٣٧٠).

قال ابن الملقن: «رواه مالك والشافعي، وأحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والدارمي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطنـي، والبيهقي بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح، وأعله البيهقي، وغيره بالانقطاع، وظهر اتصاله». (خلاصة البدر المنير ١/ ٨١).

هذا وقد ذكر العلائي سماع سليمان بن يسار من أم سلمة.

وقال صاحب الجوهر النقي (١/ ٣٣٣ من السنن الكبرى للبيهقي): وذكر صاحب الكمال أن سليمان بن يسار، سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى رسولُ الله ﷺ للناس النجاشي اليومَ الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، وَصَفَّ بهم، وكَبَّر أربع تكبيرات.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٠) باب ما جاء في الجنائز (رقم ٣٦٩١).

[١٠٧٣] **متفق عليه من حديث مالك.**

* ط: (١/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز.

* خ: (١/ ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤) باب الرجل يَنْعَى إلى أهل الميت بنفسه ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ١٢٤٥).

وأطرافه في: (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

* م: (٢/ ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٢/ ٩٥١).

* * *

[١٠٧٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي أُمَامَةَ أن رسول الله ﷺ صلى على قبرِ مسكينةٍ توفيت من الليل.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه ــ (رقم ٣٦٩٢).

وهو هنا مختصر، وقد رواه الإمام في كتاب الجنائز ــ (٢/٦٠٦) (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها.

وسيأتي تاماً كما في الموطأ في كتاب الجنائز (رقم ١٦٥٣).

[١٠٧٤] هو مرسل وصحيح بشواهده.

* ط: (١/٢٢٧) الموضع السابق ــ قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث» وقد جاء معناه موصولاً عن أبي هريرة.

* خ: (١/١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ــ (٧٢) باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ــ من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رجلاً أسود ــ أو امرأة سوداء ــ كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره، أو على قبرها» فأتى قبره فصلى (رقم ٤٥٨)، وطرفاه في (٤٦٠، ١٣٢٧).

* م: (٢/٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبي الربيع الزهراني، وأبي كامل فضيل بن حسين الجحدري عن حماد به (رقم ٧١/ ٩٥٦).

* س ــ الكبرى: (١/ ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت ــ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن أبي أمامة بمثل حديث مالك. =

. . . .

= قال البيهقي في حديث أبي أمامة:

«ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن أبي أمامة: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره...

«ورواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه (ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٩ _ ٣٠٠).

«ورويناه في الحديث الثابت عن الشعبي، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ مرّ بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم. فقالوا: يا رسول الله، كان الليل، فكرهنا أن نوقظك، قال: فتقدم فصفوا خلفه فكبّر عليه أربعاً».

وروى البيهقي هذا الحديث بإسناده. ومعه قول الشعبي أنه أخبره الثقة، من شهد عبد الله بن عباس.

[روى ذلك مسلم ٢/ ٦٥٨ كتاب الجنائز _ (٢٣) باب الصلاة على القبر _ من طريق أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به (رقم ٦٨/ ٩٥٤)].

* * *

[١٠٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أو غيره[2] عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ أن رجلاً جعلَ على نفسه أن لا يَبْلُغَ أحدٌ من ولده الحَلْبَ فيحلبُ ويَشرب ويسقيه إلاَّ حجَّ وحجَّ به معه، فبلغَ رجل من ولده الذي قال الشيخُ، وقد كبر الشيخ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال: إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحجَّ أفأحجُّ عنه؟

فقال رسول الله ﷺ: نعم.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٧٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٢) باب في فوت الحج (رقم ٣٦٩٨).

(٢) «أو غيره» ليست في (ص) ولا في الأم.

[١٠٧٥] صحيح بشواهده.

هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى.

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠، ٢٨١ رقم ٣٠٢).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٩): هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد، وليس عند يحيى، ولا عنده الحديث الذي قبل هذا [الذي سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه، وهما عند مُطَرِّف، والقعنبي، وابن وهب، وابن القاسم في الموطأ.

وله شواهد انظرها هنا في: المسند (أرقام ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، وهي صحيحة يصح بها الحديث. إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٠٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: وذَكر مالكٌ أو غيره، عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن أمي عجوزٌ كبيرةٌ لا تستطيع أن نُرْكِبَها على البعيرِ، وإن ربطتها خِفْتُ أن تموتَ. أفأحُجُّ عنها؟ قال رسول الله ﷺ: نعم.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٦٩٩).

[١٠٧٦] صحيح بشواهده.

وهذا أيضاً رواه مالك في الموطأ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى، وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (انظر: جامع ابن وهب رقم ١٥٩ بتحقيقنا).

قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٨٢): «هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم؛ فمرة قال فيه: «عن عبد الله بن عباس» وهو الأثبت عنه، ومرة قال: «عن عبيد الله بن عباس» والصحيح فيه من رواية مالك: «عبيد الله بن عباس»، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي، ولا أبي مصعب، ولا سويد بن سعيد».

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٣٠): «روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١).

وله شواهد سبقت هنا في المسند، (رقم ٥٠٢ ــ ٥٠٣) صحيحه يصح بها الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٠٧٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو /عن عطاءٍ وطاوس؛ أحدهما أو كلاهما ـ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ احتجَم وهو محرمٌ.

٧٨/ب
س

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٣) باب الحجامة للمحرم (رقم ٣٧٠٥).

[١٠٧٧] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان قال: قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

ثم سمعته يقول: «حدثني طاوس عن ابن عباس»، فقلت: لعله سمعه منهما (رقم ١٨٣٥).

* م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (رقم ٨٧/ ١٢٠٢).

وانظر (رقم ٨٩٢) وتخريجه.

* * *

[١٠٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنَ أنسٍ عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنه كان يقول: لا يحتجِمُ المُحرم إلاَّ أن يضطرّ إليهِ مما لا بدّ له منه.

قال مالكٌ رضي الله عنه مثل ذلك.

. . . .

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه ــ (رقم ٣٧٠٦).

[١٠٧٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٥٠) الموضع السابق ــ (رقم ٧٥).

قال مالك عقبه: لا يحتجم المحرم إلاَّ من ضرورة.

وقال الإمام الشافعي مقارناً بين الحديث والأثر: ما روى مالك عن النبـي ﷺ أنه لم يذكر في حجامة النبـي ﷺ هو ولا غيره «ضرورة» أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر.

قال: ولعل ابن عمر كره ذلك، ولم يُحَرِّمه، ولعل ابن عمر ألاَّ يكون سمع هذا عن النبـي ﷺ، ولو سمعه ما خالفه ــ إن شاء الله فقال برأيه (الأم ٨/ ٥٨١ ــ ٥٨٢).

وكان مالك قد روى حديث حجامة النبـي ﷺ قبل هذين الحديثين، رواه عن يحيـى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، هو يومئذٍ بلَحْي جمل.

وهو مرسل. وقد وصله البخاري ومسلم كما رأينا.

ولَحْيِ جَمَل: مكان بين مكة والمدينة.

* * *

[١٠٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: خمسٌ من الدواب ليس على المحرمِ في قتلهن جناحٌ: الغرابُ، والحِدَأَةُ، والعقربُ، والفأرةُ، والكلبُ العقورُ.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٤) ما يقتل المحرم من الدواب (رقم ٣٧٠٧).

[١٠٧٩] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر به.

وعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به (رقم ٨٨ ـ ٨٩).

* خ: (٢/ ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٨٢٦).

وعن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر به.

وعن أَصْبَغ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم به (رقم ١٨٢٨).

* م: (٢/ ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ـ عن زهير بن حرب، وابن أبي عمر، عن ابن عيينة به (رقم ٧٢/ ١١٩٩).

وعن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٧٦/ ١١٩٩).

* * *

[١٠٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله، عن عبدِ اللّـهِ بنِ عمرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: وقف رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أَشْعُرْ فحلقت قبل أن أذبح.

قال: اذبح ولا حرجَ.

فجاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرميَ، قال: ارمِ ولا حرجَ.

قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلاَّ قال: افعلْ ولا حرجَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٥) باب من قدم نسكه شيئاً بعد شيء (رقم ٣٧٠٩).

[١٠٨٠] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج: مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ: (١/ ٥٢٧، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٧٣٦).

وعن إسحاق، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب نحوه. وقال: تابعه معمر عن الزهري (رقم ١٧٣٨).

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن ابن جريج، عن ابن شهاب بهذا الإسناد، نحوه (١٧٣٧). =

. . . .

= وفي الباب الذي قبله: باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً: عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» (رقم ١٧٣٤).

وعن علي بن عبد الله، عن يزيد بن زُريع، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحوه، وفيه: «رميت بعدما أمسيت» (رقم ١٧٣٥).

* م: (٢/ ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٢٧/ ١٣٠٦).

كما روى حديث صالح، وابن جريج عن الزهري.

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه.

وعن ابن عيينة، عن الزهري نحوه. وعن معمر، عن الزهري نحوه، وعن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري بهذا الإسناد وفيه: «حلقت قبل أن أرمي» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣).

كما روى حديث طاوس عن أبيه، عن ابن عباس (رقم ٣٣٤/ ١٣٠٧).

ورواه الشافعي رضي الله عنه في الأم في كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمي ـ عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن شهاب به. وخرج هناك من الموطأ وغيره (رقم ١٣٥٨).

* * *

[١٠٨١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعةٍ.

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٨٥) ـ (٢٦) باب الشركة في البدنة (رقم ٣٧١٠).

[١٠٨١] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩).

* م: (٢/ ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبَدَنَة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥٠/ ١٣١٨).

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير به، وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهِلِّينَ بالحج...» (رقم ٣٥١).

ومن طريق وكيع عن عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٢).

ومن طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر عن ابن جريج به (رقم ٣٥٤).

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان في الحج.

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية.

* * *

[١٠٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو[2]، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما / قال: كنا / يومَ الحديبيةِ ألفاً وأربعمائةٍ، وقال لنا النبي ﷺ: أنتم اليوم خيرُ أهلِ الأرض.

أ/٧٣ ص — أ/١٠٨ ز

قال جابرٌ: لو كنت أبصرُ لأريتكم موضعَ الشجرةِ.

[١٠٨٣] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمدِ بنِ عبد الله بنِ الحارثِ بن نوفلٍ أنه سمع سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، والضحاكَ بنَ قيسٍ عام حجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيانَ وهما يتذاكران التمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ.

فقال الضحاكُ: لا يصنعُ ذلك إلاَّ من جهلَ أمرَ اللَّهِ، فقال سعدٌ: بئسما قلت يا ابن أخي.

فقال الضحاكُ: فإن عمرَ قد نهى عن ذلك.

فقال سعدٌ: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه.

....

(١) في الأم (٨/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٧١١).

(٢) في الأم: «عن عمرو بن دينار».

(٣) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٢٧) باب التمتع في الحج (رقم ٣٧١٢).

[١٠٨٢] صحيح.

* خ: (٣/ ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن علي، عن سفيان، عن عمرو به (رقم ٤١٥٤).

قال البخاري: «تابعه الأعمش، سمع سالماً، سمع جابراً: ألفاً وأربعمائة».

[١٠٨٣] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع (رقم ٦٠).

=

. . . .

= * ت: (٢/ ١٧٤ ــ ١٧٥) أبواب الحج ــ (١٢) باب ما جاء في التمتع عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

وقال: هذا حديث صحيح (رقم ٨٢٣).

* س: (٥/ ١٥٢ ــ ١٥٣) (٢٤) كتاب الحج ــ (٥٠) التمتع ــ عن قتيبة، عن مالك به (رقم ٢٧٣٤).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٣٤) (١٣) كتاب الحج ــ (١٨) باب التمتع ــ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب به (رقم ٣٩٢٣).

ومن طريق مالك به (رقم ٣٩٣٩).

وله شاهد رواه مسلم من طريق سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها، وهذا (يعني: معاوية) يومئذ كافر بالعُرُش ــ يعني بيوت مكة (رقم ١٦٤/ ١٢٢٥) (م ٢/ ٨٩٨).

هذا، وقد كان الشافعي يقول: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ولكن يبدو أنه رجع عن ذلك وأنه ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج بمعنى أنه قرن، فقد يطلق هذا على ذاك. (انظر: الأم ٨/ ٥٨٦ ــ ٢٧ باب التمتع في الحج).

* * *

[١٠٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسولِ اللَّـهِ ﷺ / عامَ حجةِ الوداعِ، فمنا من أهلَّ بحج، ومنا من أهلَّ بعمرةٍ، ٨٧/ب س ومنّا من جمع الحجَّ والعمرة، وكنت ممن أهلَّ بعمرةٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٧) باب التمتع في الحج (رقم ٣٧١٣).

[١٠٨٤] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٤١٠ ــ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧٤) باب دخول الحائض مكة.
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدى فليُهْلِل بالحج من العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً».
قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك وامتشطي، وأهلِّي بالحج، ودعي العمرة».
قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حَلُّوا منها، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.
* خ: (١/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ــ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ١٥٥٦).
* م: (٢/ ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ــ عن =

[١٠٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن صدقة بنِ يسارٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: لأن أعتمر قبلَ الحجِ وأُهْدِي أحبُّ إلى من أن اعتمرَ بعد الحجِ في ذي الحجةِ.

[١٠٨٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى[3] له ولعقبه فإنها للذي يُعْطَاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها[4]؛ لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريثُ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٨٧ ــ ٥٨٨) الموضع نفسه (رقم ٣٧١٥).

(٢) في الأم (٨/ ٥٩١ ــ ٥٩٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٢٩) باب في العُمْرَى (رقم ٣٧٢١).

(٣) والعُمْرَى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: أبحت لك سكناها مدة عمرك.

(٤) «لا ترجع إلى الذي أعطاها» سقطت من (ط)، وأثبتناها من النسخ المخطوطة (س، ص، ز، ح).

= يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة نحوه (رقم ١١١/ ١٢١١).

[١٠٨٥] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (١٩) باب ما جاء في التمتع (رقم ٦١).

[١٠٨٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٣٧) باب القضاء في العمرى (رقم ٤٣).

* م: (٣/ ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ــ (٤) باب العمرى ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٠/ ١٦٢٥).

* * *

[١٠٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن عمرو بنِ دينارٍ، وحميدِ الأعرجِ، عن حبيبِ بنِ أبـي ثابتٍ قال: كنت عند ابن عمرَ فجاءه رجلٌ من أهل الباديةِ فقال: إني وهبت لابني ناقةً حَيَاتَهُ، وإنها تناتجت إبلاً.

فقال ابنُ عمر: هي له حياته وموتَه، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذاك أبعدُ لك منها.

[١٠٨٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ أبـي نجيحٍ، عن حبيبِ بنِ أبـي ثابتٍ مثله إلاَّ أنه قال: ضَنَت[٣] واضطربت.

....

(١) في الأم ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي (٨/ ٥٩٤) الباب السابق (رقم ٣٧٢٤).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٧٢٥).

(٣) في بعض النسخ: «أصبت»، وفي بعضها: «أضنت»، وما أثبتناه من (ط).
قال أبو سليمان الخطابـي: صوابه: ضَنَت؛ يعني: تناتجت، وفي النهاية لابن الأثير: قال الهروي: هكذا روى «أضنت»، والصوابُ: ضنت، أي كثر أولادها.
هذا وفي الأم: «أصبت»، وهي تعطي هذا المعنى أيضاً، يقال: أصبت المرأة: كثر صبيانها.

[١٠٨٧ ـ ١٠٨٨] صحيح رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ باب العمرى، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبـي ثابت به نحوه (رقم ١٦٨٧٧) ـ وعن معمر، عن أيوب، عن حبيب بن أبـي ثابت نحوه مختصراً.

* * *

[١٠٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن طارقاً قضى بالمدينةِ بالعُمْرَى عن قولِ جابر بن عبدِ اللّـهِ عن النبـي ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٢٦).

[١٠٨٩] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ١٨٩ ــ ١٩٠) الموضع السابق ــ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً ابناً لها، ثم توفى، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة، فقال ولد المُعْمِرَة: رجع الحائط إلينا، وقال ولد المُعْمَر: بل كان الحائط لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك: صدق جابر، قال: فأمضى ذلك طارق، فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمَرِ حتى اليوم (رقم ١٦٨٨٦).

ورواه مسلم من طريقه (٣/ ١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ــ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان بن عيينة به مختصراً كما هنا (رقم ٢٨ ــ ٢٩/ ١٦٢٥).

* د: (٤/ ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٧) من قال فيه: ولعقبه ــ يعني في العمرى ــ من طريق سفيان، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق (رقم ٣٥٥٢).

* * *

[١٠٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعلَ العُمْرَى للوارثِ.

[١٠٩١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تُعْمِرُوا ولا تُرْقِبوا / فمن أَعْمَرَ شيئاً أو أَرْقَبَهُ فهو سبيلُ الميراثِ. ٧٣/ب ص

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥٩٥) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ الباب السابق (رقم ٣٧٢٧).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٧٢٨).

[١٠٩٠] صحيح رجاله ثقات.

* حم: (٣٥/ ٤٦١) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ــ عن سفيان به (رقم ٢١٥٨٦).

* ابن حبان ــ الإحسان: (١١/ ٥٣٤ ــ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى ــ من طرق عن عمرو بن دينار به (أرقام ٥١٣٢ ــ ٥١٣٤).

* د: (٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٨) باب في الرقبى ــ من طريق عمرو بن دينار به.

ولفظه: «من أَعمر شيئاً فهو لِمُعْمَرَه محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أُرْقِبَ شيئاً فهو سبيله».

[١٠٩١] صحيح، وقد سبقت شواهد له.

* د: (٤/ ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ــ (٨٧) باب من قال فيه: ولعقبه ــ أي العُمْرَى عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان به.

ولفظه: «لا تُرْقِبُوا ولا تُعْمِرُوا، فمن أُرْقِبَ شيئاً، أو أُعْمِرَهُ فهو لورثته» (رقم ٣٥٥١). =

. . . .

= والعُمْرَى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أي: أبحت لك سكناها مدة عمرك.

والرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: وهبت لك هذه الدار، فإن مُتَّ قبلي رجعت إلي، وإن مُتُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر، فسميت رُقْبَى.

في رواية لحديث زيد بن ثابت السابق، رواه أحمد عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن رجل، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ جعل الرُّقْبى للذي أُرْقِبَهَا، والعُمْرَى للذي أُعْمِرَها.

ورجاله ثقات والرجل المبهم هو حُجْر المَدَرِيّ ـ كما في الحديث السابق عند أبي داود.

* س: (٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٣٣) كتاب الرقبى ـ (١) ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه.

من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: الرقبى جائزة (رقم ٣٧٠٦).

كما روى حديث أحمد (رقم ٣٧٠٧).

وفي الباب عن ابن عباس رواه النسائي (رقم ٣٧٠٩ ـ ٣٧١٣)، وأحمد (رقم ٢٢٥٠) وهو صحيح لغيره.

ولفظه: «العُمْرَى لمن أُعْمِرَها، والرُّقْبَى لمن أُرْقِبَهَا».

* * *

[١٠٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ: أن صفوانَ بنَ أمية هربَ من الإسلامِ، ثم جاء إلى النبي ﷺ وشهد حُنَيْناً والطائفَ مشركاً، وامرأتُه مسلمةٌ، واستقرَّا على النكاحِ.

قال ابن شهابٍ: وكان بينَ إسلامِ صفوانَ وامرأتِه نحوٌ من شهرٍ.

(١) في الأم (٨/ ٥٩٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٣١) باب في الحربي يسلم (رقم ٣٧٣٣).

[١٠٩٢] منقطع، ولكنه مشهور كما قال ابن عبد البر.

* ط: (٢/ ٥٤٣ ــ ٥٤٤) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ــ عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءً كُنّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أماناً لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمراً قبله، وإلاَّ سيره شهرين.

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ ــ بردائه ــ ناداه على رءوس الناس، فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك، فإن رضيت أمراً قبلته، وإلاَّ سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»: فقال: لا، والله، لا أنزل حتى تبين لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسير أربعة أشهر».

فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هوازن بحنين، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداةً وسلاحاً عنده، فقال صفوان: أطوعاً أم كرهاً؟ فقال: بل طوعاً، فأعاره الأداة والسلاح التي عنده. =

[١٠٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن عمر رضي الله عنه قال: لا تبيعوا / الذهبَ بالذهبِ إلاَّ مثلاً بمثلٍ ولا تُشِفُّوا[٢] بعضها على بعضٍ، ولا تبيعوا الوَرِقَ[٣] بالوَرِقِ إلاَّ مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعضٍ.

١/٨٨ س

(١) في الأم (٨/ ٦٠٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٣٣) باب البيوع (رقم ٣٧٣٧).
(٢) لا تُشِفُّوا: لا تزيدوا.
(٣) الوَرِق: الفضة.

= ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم ٤٤).
قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده.
وقد روى مسلم بعضه في الفضائل ــ (٤٣) باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (رقم ٥٩).

[١٠٩٣] صحيح.
* ط: (٢/ ٦٣٤) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (رقم ٣٤).
وفيه: «ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرَّمَاء، والرَّماء هو الربا.
كما روى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر به، وفيه: «ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز».
وقد سبق هنا في المسند حديث مالك بسنده عن عمر مثل هذا (رقم ٦٧٨).
وفي حديث أبـي سعيد الخدري مثل هذا الحديث وهو متفق عليه، شاهد قوي لهذا الحديث. وقد سبق هنا في المسند (رقم ٩٠١).

[١٠٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا، إلاَّ بيعَ الخيار.

قال الشافعي رضي الله عنه: ابنُ عمرَ الذي سمعه من النبي ﷺ كان إذا ابتاع الشيءَ يعجبه أن يجب له فارق صاحبَه، فمشى قليلاً، ثم رجع.

[١٠٩٥] أخبرنا بذلك سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما.

....

(١) في الأم (٨/٦٠٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٤) باب متى يجب البيع (رقم ٣٧٣٨ و ٣٧٤٠).

[١٠٩٤ ـ ١٠٩٥] سبق برقم (٦٧٣) هنا في المسند، وسبق تخريجه هناك.

وهو متفق عليه.

وهناك قال الشافعي في أثر ابن عمر: أخبرنا عن ابن جريج.

وهنا يكشف أن سفيان هو الذي حدثه عن ابن جريج.

* * *

[١٠٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، وعن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ.

(١) في الأم (٨/ ٦٠٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (٣٥) باب بيع البرنامج (رقم ٣٧٤١).

[١٠٩٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ــ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة (رقم ٧٦).

* خ: (٢/ ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٦٣) باب بيع المنابذة ــ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٢١٤٦).

* م: (٣/ ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ــ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ــ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك (رقم ١/ ١٥١١).

قال مالك: والملامسة أن يَلمس الرجل الثوب ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نُهِيَ عنه من الملامسة والمنابذة.

قال مالك، في الساج المُدْرَج في جرابه، أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعهما حتى يُنْشَرا، وينظر إلى ما في أجوافهما؛ وذلك أن بيعهما من بيع الْغَرَرِ، وهو من الملامسة.

قال مالك: وبيع الأَعْدَال على الْبَرْنَامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه، وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به، معرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج =

[١٠٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهر البَغِيِّ[2]، وحُلْوان الكاهنِ[3].

قال مالك رضي الله عنه: وإنما كرهَ بيعُ الكلابِ الضَّوَارِي[4] وغيرُ الضواري لنهي النبي ﷺ عن ثمنِ الكلبِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٠٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٧) باب ما جاء في ثمن الكلب (رقم ٣٧٤٤).

(٢) مهر البغي: ما تأخذه من أجر على الزنا.

(٣) حلوان الكاهن: ما يأخذه الكاهن على تكهنه.

(٤) الكلب الضاري: الكلب المُدَرَّب على الصيد.

= على غير نشر، لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة. (الموطأ ٢/ ٦٦٧ في الكتاب والباب السابقين).

(والساج: طيلسان مُقَوَّر ينسج كذلك، وجمعها سيجان). (المصباح المنير).

والبرنامج: الورقة المكتوب فيها ما في العدل.

والعِدْلُ: المثل والنظير، ونصف الحمل يكون على أحد جنبي البعير، والجوالق، والجمع: أعدال وعدول.

[١٠٩٧] سبق هنا في المسند برقم (٧٠٠)، وخرج هناك.
وهو متفق عليه من حديث مالك.

* * *

[١٠٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الفضلِ، عن نافعِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الأيِّمُ[٢] أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها والبكرُ تُسْتَأْذَنُ في نفسها، وإذنُها صُمَاتُها.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٠) اختلاف مالك والشافعي ـ (٣٩) باب النكاح بغير ولي (رقم ٣٧٤٩).

(٢) الأيِّم: المراد هنا الثيب التي تزوجت قبل ذلك، وطلقت أو مات عنها زوجها.

[١٠٩٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٤٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (رقم ٤).

* م: (٢/ ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٦/ ١٤٢١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل به نحوه (٦٧/ ١٤٢١).

وعن ابن أبي عمر، عن سفيان به نحوه (رقم ٦٨/ ١٤٢١).

وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبي هريرة.

[* خ: ٣/ ٣٧٢ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلاَّ برضاهما رقم ٥١٣٦، م: الموضع نفسه ٢/ ١٠٣٦ رقم ٦٤/ ١٤١٩].

* * *

[١٠٩٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: أيَّما امرأة نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٠ ـ ٦١١) اختلاف مالك ـ في الباب السابق (رقم ٣٧٥١).

[١٠٩٩] صحيح.

* د: (٢/ ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب في الولي (رقم ٢٠٨٣) ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* ت: (٣/ ١٩٨ ـ ١٩٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلاَّ بولي ـ من طريق سفيان بن عيينة به (رقم ١١٠٢).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن أيوب، وسفيان الثوري، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا».

وقال: «وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي» حديث عندي حسن، رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ».

وقال: «وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا».

«وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلاَّ إسماعيل بن إبراهيم (بن عُلَيَّة) قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن =

. . . .

= أبـي رَوَّاد ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيـى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج».

ويقصد ابن معين بالحرف قول ابن جريج: ثم لقيت الزهري. . . إلخ.

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي: هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري وكلهم ثقة حافظ.

قال: وروينا عن شعيب بن أبـي حمزة أنه قال: قال لي الزهري: إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وأيمُ الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين، وروينا عن عثمان الدارمي أنه قال: قلت ليحيى بن معين: فما حال سليمان بن موسى من الزهري؟ فقال: «ثقة».

كما قال البيهقي: وروينا عن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضاً حكاية ابن عُلَيَّةَ هذه عن ابن جريج وقال: ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا في كتبه. (المعرفة ٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وقال ابن حجر مبيناً أنه على فرض صحة رواية ابن علية فإنه لا يلزم منها وهم سليمان، قال: وأعل ابن حبان، وابن عدي، وابن عبد البر، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج، وأجابوا عنها ـ على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في جزء «من حدَّث ونسي»، والخطيب بعده. (التلخيص الحبير ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وقد روى الحديثَ الحاكمُ وابنُ حبان، ولم يعتبروا رواية ابن علية عن ابن جريج علة.

* المستدرك: (٢/ ١٦٨) كتاب النكاح ـ من طريق ابن جريج به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال: فقد صحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية. . . فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به، وقد اتفق ذلك لغير واحد من حفاظ الحديث. =

. . . .

= * ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ كتاب النكاح ـ باب الولي ـ من طريق ابن جريج به.

قال ابن حبان: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أنه قال: ثم لقيت الزهري، فسألته عن ذلك فلم يعرفه، قال: وليس هذا مما يَهِي الخبر بمثله؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث، ثم ينساه، فإذا سئل عنه لم يعرفه، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر. (انتهى بتصرف).

قال البيهقي: وعُلِّل حديث عائشة هذا بشيء آخر وهو:

ما رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يفتات عليه، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال المنذر: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِه، فقَرَّت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً. [ط: ٢/ ٥٥٥ (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٥) باب ما لا يبين من التمليك رقم ١٥].

فهي هنا قد قامت بالتزويج، مما يتنافى مع حديثها السابق.

وأجاب البيهقي بأن هذا لا يتعارض مع الحديث الذي معنا، فقال:

«ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها، ثم أشارت على من ولي أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك، وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه».

وساق البيهقي دليلاً على هذا التأويل ما رواه الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زَوِّج؛ فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. (المعرفة ٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وهذا في الأم، في باب المرأة لا يكون لها الولي (رقم ٢٢١٤).

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث صحيح، وليس به علة تؤثر في صحته.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١١٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ خثيم، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لا نكاح / إلاَّ بولي مُرْشدٍ، وشاهدي عدل.

١/٧٤ ص

(١) في الأم (٨/ ٦١١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٥٣).

[١١٠٠] حسن لغيره.

* قط: (٣/ ٢٣١ ــ ٢٣٢) كتاب النكاح ــ من طريق عدي بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاَّ بولي، وشاهدي عدل، وأيما امرأة أنكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل».

قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل، ولم يرفعه غيره.

وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكره هذا الحديث عن الدارقطني: رجاله ثقات إلاَّ أنه محفوظ من قول ابن عباس، ولم يرفعه إلاَّ عدي بن الفضل.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: «وعدي ضعيف» (٣/ ١٦٢).

هذا، وقد روى الشافعي في باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة قال: وروى عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل».

قال: وهذا وإن كان منقطعاً دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. وهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن عبد الهادي في التنقيح: «وقد روى نحوه: (لا بدَّ في النكاح من أربعة: الولي، والزوج، والشاهدين) من وجهين ضعيفين عن أبي هريرة مرفوعاً، ومن وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، وروى من وجه آخر صحيح عن قتادة، عن ابن عباس مرفوعاً إلاَّ أنه منقطع، لأن قتادة لم يدرك ابن عباس، والله أعلم». (تنقيح التحقيق ٣/ ١٤٥).

ويكفي هذا في تقوية الحديث، والله أعلم.

* * *

[١١٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير رضي الله عنهما أن النبـي ﷺ أمرَ سهلةَ بنتَ سهيلٍ أن ترضعَ سالماً خمسَ رضعاتٍ فَيَحْرُمَ بهن.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (٤١) باب إرضاع الكبير (رقم ٣٧٦٢).

[١١٠١] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٦٠٥) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، في حديث طويل سيأتي ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى في كتاب الرضاع (رقم ١٤٧٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله الجماعة.

وقال البيهقي: حديث مالك مرسل، وقد وصله عقيل بن خالد، وشعيب بن أبـي حمزة، ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. (المعرفة ٦/ ٩٣).

* م: (٢/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٧) باب رضاعة الكبير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبـي ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبـي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبـي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي عن ابن أبـي مليكة، عن القاسم نحوه، وفيه: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبـي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبـي حذيفة (رقم ٢٦ ـ ٢٧/ ١٤٥٣).

ووصل البخاري الانقطاع الذي هنا، فرواه عن يحيـى بن بكير، عن الليث، =

[١١٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بن حزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل في القران عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نسخنَ بخمس / معلوماتٍ، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهن مما يُقْرَأُ من القران.

١٨٨/ب س

(١) في المصدر السابق (٨/ ٦١٥ ـ ٦١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٦٣).

= عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولكنه لم يأت بقصة سالم. وأشار إليها.

[* خ: ٣/ ٩١ (٦٤) كتاب المغازي ـ (١٢) باب حدثني خليفة رقم ٤٠٠٠].

ومن طريق أبـي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به ـ كما في الحديث الأول.

[* خ: ٣/ ٣٦٠ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء في الدين، رقم ٥٠٨٨].

[١١٠٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٠٨) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع في الرضاعة (رقم ١٧)، قال مالك: وليس على هذا العمل.

* م: (٢/ ١٠٧٥) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٦) باب التحريم بخمس رضعات ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٤/ ١٤٥٢).

ومعنى: «وهن مما يقرأ من القرآن»: أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدًّا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرؤها: «خمس رضعات»، ويجعلها قرآناً متلوًّا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده.

* * *

[١١٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع أن سالمَ بنَ عبدِ الله أخبره أن عائشةَ زوجَ النبـي ﷺ أرسلت به وهو يرضع[٢] إلى أختها أمّ كلثوم فأرضعته ثلاثَ رضعاتٍ، ثم مرضت فلم ترضعه غيرَ ثلاثِ رضعاتٍ.

فلم أكنْ أدخلُ على عائشةَ من أجل أن أم كلثومٍ لم تكمل لي عشرَ رضعاتٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٦١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٧٦٤).

(٢) في (ص): «أرسلت به وهي مرضع».

[١١٠٣] إسناده رجاله ثقات، إلاَّ أن سالماً لم يسمع من عائشة.

* ط: (٢/ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ وفيه: «فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليّ».

وتابع مالكاً ابنُ جريج كما عند عبد الرزاق.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٦٩) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج، عن نافع، عن سالم به نحوه (رقم ١٣٩٢٨).

* * *

[١١٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبـي عبيد: أنها أخبرته أن حفصةَ أمّ المؤمنين رضي الله عنها أرسلت بعاصم بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ سعدٍ إلى أختها فاطمة بنتِ عمرَ ترضعه عشرَ رضعاتٍ؛ ليدخل عليها وهو صغيرٌ يرضعُ، ففعلت، فكان يدخلُ عليها.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٦٥).

[١١٠٤] إسناده صحيح.

* ط: (٢/٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ــ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/٤٧) أبواب الرضاع ــ باب القليل من الرضاع ــ عن ابن جريج، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابنة أبـي عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبي ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر.

قال ابن جريج: وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر، أخبرنيه موسى، عن نافع (رقم ١٣٩٢٩).

* * *

[١١٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزبيرِ رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَان[٢].

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٦١٧) (رقم ٣٧٦٨).

(٢) في (ص): «والمصّتان».

[١١٠٥] صحيح.

* ابن حبان: (الإحسان ١٠/ ٣٩) (١٥) كتاب الرضاع ـ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار، ولا تفقه في صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ـ من طريق عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله ﷺ به ـ وعن محمد بن دينار الطاحي، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير رفعه ـ وعن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «لا تحرم المصة ولا المصتان» (رقم ٤٢٢٥ ـ ٤٢٢٧).

وعقب هذا الحديث قال الربيع: فقلت للشافعي: أسمع ابن الزبير من النبـي ﷺ فقال: نعم، وحفظه عنه، وكان يوم توفي النبـي ﷺ ابن تسع سنين.

قال البيهقي: هو كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إلاَّ أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ.

ثم ساق بسنده عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبـي ﷺ مثله. (السنن الكبرى ٧/ ٤٥٤ ـ كتاب الرضاع ـ باب من قال: لا يُحَرِّم من الرضاع إلاَّ خمس رضعات.

وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به. =

. . . .

= * سنن الدارمي: (٢/ ١٢٩) كتاب النكاح ــ باب كم رضعة تحرم؟ ــ عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبـي ﷺ قال: «لا تحرم المصة والمصتان».

قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين (الإرواء ٦/ ٢١٩).

وقد روى من طريق أيوب عن ابن أبـي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم المصة، ولا المصتان».

رواه مسلم (٢/ ١٠٧٣ ــ ١٠٧٤ (١١) كتاب الرضاع ــ (٥) باب في المصة والمصّتان) (رقم ١٧/ ١٤٥٠).

وقال الترمذي بعد روايته: حسن صحيح (٣/ ٤٤٦ ــ ٤٤٧ ــ كتاب الرضاع ــ باب ٣).

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مضطرب ويُردُّ لذلك، وأن مداره على عروة [انظر: الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٥٤].

وهذا غير صحيح، فقد روى هذا الحديث من غير طريق عروة ــ كما في حديث مسلم ــ كما روى من غير طريق ابن الزبير.

روى مسلم من طريق سعيد بن أبـي عروبة عن قتادة، عن صالح بن أبـي مريم أبـي الخليل، عن عبد الله بن الحارث: أن أم الفضل حدثت أن نبـي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان».

وفي رواية حماد بن سلمة عن قتادة به: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان».

والإملاجة: هي المصَّة.

ولا يبعد ــ ما دامت هذه الطرق قد صحت أسانيدها ــ أن تكون قد أديت على كل وجه من هذه الوجوه.

أو تكون الزيادة في بعضها على بعضها الآخر في الأسانيد من زيادة الثقات، فلا يكون هناك تعارض الذي هو شرط الاضطراب، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في علم أصول الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما الولاءُ لمن اعتقَ.

[١١٠٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ الولاءِ وعن هبتِه.

....

(١) في الأم (٨/ ٦١٧) اختلاف مالك والشافعي ــ (٤٢) باب ما جاء في الولاء (رقم ٣٧٦٩).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٧٠).

[١١٠٦] صحيح.

روى الشافعي هذا الحديث في الأم في كتاب الوصايا، في باب الولاء والحلف ــ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التي كانت سبباً لهذا الحديث، وقد سبق هنا برقم (٨٦٦)، و (رقم ١٠١٩).

* ط: (٢/ ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء ــ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٧).

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ــ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٢١٦٨).

* م: (٢/ ١١٤٢ ــ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ من طريق محمد بن العلاء الهمداني عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٥٠٤).

[١١٠٧] متفق عليه.

سبق هنا في المسند (برقم ١٠١٥) عن مالك وسفيان.

* * *

[١١٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمنِ، عن يزيدَ مولى المنبعثِ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ أنه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطَةِ فقال: اعرف عِفَاصَها ووِكَاءَها ثم عَرِّفْهَا سنةً، فإن جاء صاحبها وإلاَّ فشأْنُك بها.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٢٠ ـ ٦٢١) اختلاف مالك والشافعي (٤٤) باب في اللقطة (رقم ٣٧٧٧).

[١١٠٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء في اللقطة، وهو مختصر هنا.

ولفظه في الموطأ: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها، وإلاَّ فشأنك بها».

قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله، قال: «هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: فضالَّةُ الإبل؟ قال: ما لَكَ ولها؟ معها سقاؤها، وحذاؤها، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

* العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره.

* الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرها.

والمراد معرفة هذه اللقطة ومقدارها.

* خ: (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة، فهي لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٤٢٩).

* م: (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ـ (رقم ١/ ١٧٢٢) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به.

* * *

[١١٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ بنِ موسى، عن معاوية بنِ عبدِ الله بنِ بدرٍ أن أباه[2] أخبره أنه نزل منزلَ قومٍ بطريق الشام فوجد صُرَّةً فيها ثمانونَ ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب.

فقال له عمر رضي الله عنه: عَرِّفْهَا على أبواب المساجد[3]، واذكرْها لمن يَقْدَمُ / من الشام سَنَةً، فإذا مضت السنةُ فشأنك بها.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٧٧٨).

(٢) في (ص): «أن أخاه».

(٣) في (ص): «أبواب المسجد».

[١١٠٩] حسن.

معاوية بن عبد الله بن بدر ذكره ابن حبان في الثقات ويتقوى بما قبله.

* ط: (٢/ ٧٥٧ ــ ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٤٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٦) كتاب اللقطة ــ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من جهينة ــ قال: وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي ﷺ ــ أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام، فوجد صرة فيها ذهب مائة، في متاع ركب قد عفت عليه الرياح، فأخذها، فجاء بها عمر، فقال له عمر: أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام، ثم عرِّفها سنة، فإن اعترِفت، وإلاَّ فهي لك، قال: ففعلت، فلم تُعْتَرَف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي (رقم ١٨٦١٩).

* * *

[١١١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع أن رجلاً / وجد لقطةً فجاء إلى عبدِ الله بنِ عمرَ فقال: إني وجدت لقطةً فماذا ترى؟ فقال له ابنُ عمرَ: عَرِّفْها، قال: قد فعلتُ قال: زِدْ، قال: قد فعلت، قال: لا آمرك أن تأكلها، ولو شئتَ لم تأخذْها.

١/٨٩ س

[١١١١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن عبادِ بنِ زيادٍ، وهو من ولدِ المغيرةِ بنِ شعبة، عن المغيرة بنِ شعبةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ، ومسح الخفَّين، وصلَّى.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه(٨/ ٦٢١ ــ ٦٢٢) (رقم ٣٧٧٩).

(٢) في الأم (٨/ ٦٢٢ ــ ٦٢٣) اختلاف مالك والشافعي ــ (٤٥) باب المسح على الخفين (رقم ٣٧٨٠).

[١١١٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨).

[١١١١] صحيح لغيره.

* ط: (١/ ٣٥ ــ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ــ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين ــ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ــ من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك. قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزع الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ قال: «أحسنتم» (رقم ٤١).

وقوله: «عن عباد بن زياد ــ من ولد المغيرة بن شعبة»، وهم من =

. . . .

= مالك رحمة الله عليه. إذ هو مولى المغيرة بن شعبة، وليس من ولده.

وهكذا نقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال: «وهم مالك ــ رحمه الله ــ فقال: عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة ١/٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٢٠ ــ ١٢١) ــ قال:

«هكذا قال مالك في هذا الحديث: «عن عباد بن زياد ــ وهو من ولد المغيرة بن شعبة» لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم. قال: وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد، عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة، ولم يسمع منه شيئاً».

هذا وعباد بن زياد مختلف فيه.

وهذا ــ على الأرجح ــ ما جعل الشافعي في الأم يعدل عن رواية مالك في كتاب الطهارة ــ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه (رقم ٨١).

ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة فيها: «عباد بن زياد، عن أبيه، عن المغيرة».

والأرجح أن «عن أبيه» زيادة وخطأ؛ بدليل رواية الشافعي هذه التي ليست فيها، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقي عن القعنبي، عن مالك (ص٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد، عن مالك نحوه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

وانظر هنا (رقم ٥٥) رواية ابن جريج، وقد رواها مسلم، وفيها: «عروة بن المغيرة» بين عباد والمغيرة، وخرجت منه هناك، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ الله بن دينارٍ أنهما أخبراه أنّ عبدَ الله بنَ عمرَ قدم الكوفة على سعدِ بنِ أبي وقاصٍ وهو أميرُها، فرآه يمسحُ الخفين فأنكرَ ذلك عليه عبدُ الله.

فقال له سعدٌ: سلْ أباك، فسأله، فقال له عمرُ رضي الله عنه: إذا أدخلتَ رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسحْ عليهما.

قال ابنُ عمر: وإن جاء أحدنا من الغائطِ فقال: وإن جاء أحدُكم من الغائط.

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٦٢٣) (رقم ٣٧٨١).

[١١١٢] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٤٢).

وفيه زيادة: «فقدم عبد الله، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد، فقال: أسألت أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله... إلخ.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩٦) كتاب الطهارة ــ باب المسح على الخفين ــ عن ابن جريج، عن نافع نحوه، وابن جريح، عن أبي الزبير، والرواية الأولى ليس فيها ذكر «وهما طاهرتان»، وعند أبي الزبير: «وأنت طاهر».

* * *

[١١١٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن ابنَ عمرَ بال بالسوقِ، ثم توضأ ومسحَ على خفيه، ثم صلى.

[١١١٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن بنِ رقيشٍ قال: رأيت أنسَ بنَ مالك أتى قباءَ فبال، وتوضأ، ومسح على الخفين، ثم صلى.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٨/ ٦٢٣ ــ ٦٢٤) (رقم ٣٧٨٢).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٦٢٤) اختلاف مالك والشافعي ــ الباب السابق ــ (رقم ٣٧٨٣).

[١١١٣] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٦ ــ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٤٣).

[١١١٤] رجاله ثقات.

سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ثقة (التذكرة للحسيني ١/ ٥٩٥ رقم ٢٣٢٥).

* ط: (١/ ٣٧) في الكتاب والباب السابقين.

وفيه: «ثم أتى بِوَضُوء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه».

* * *

[١١١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ أن رسول الله ﷺ قال لليهودِ حين افتتحَ خيبـرَ: أُقِـرُّكُـم مـا أقـرَّكـم الله، علـى أن التمـر[٢] بيننـا وبينكـم، فكـان رسولُ الله ﷺ يبعثُ ابنَ رواحةَ فَيَخْرُصُ بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٦٢٥) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٣٧٨٦).

(٢) في (ط) «التمرة»، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).

[١١١٥] صحيح لغيره.

* ط: (٢/٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء في المساقاة، (رقم ١) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب به.

قال ابن عبد البر: أرسله جميع رواة الموطأ وأكثر أصحاب ابن شهاب.

وقد روي موصولاً من طرق أخرى.

* خ: (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥) (٤١) كتـاب الحـرث والمـزارعـة ـ (٨) بـاب المزارعة بالشطر ونحوه.

عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن النبـي ﷺ عامل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع. . . الحديث (رقم ٢٣٢٨).

* م: (٣/ ١١٨٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من التمر والزرع.

ومن طريق عبيد الله به نحوه (رقم ١ ـ ٣/ ١٥٥١).

ومن طريق أسامة بن زيد الليثي عن نافع به نحو ما هنا (رقم ٤/ ١٥٥١). =

. . . .

= * د: (٣/ ٦٩٧ ـ ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٥) باب المساقاة.

من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران، عن مقسم عن ابن عباس نحو ما هنا.

وإسناده صحيح (انظر: تحقيق ابن ماجه تعليقاً على هذا الحديث رقم ١٨٢٠).

وفي أبي داود (٣/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠) الكتاب السابق (٣٦) باب الخرص.

من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في خرص ابن رواحة مثل ما هنا، (رقم ٣٤١٣).

ومن طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن جابر نحوه (رقم ٣٤١٤).

ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

وفيه تصريح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، وتصريح أبي الزبير، عن جابر (رقم ٣٤١٥).

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* * *

[١١١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمر بنِ كثيرِ[2] بنِ أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادةَ، عن أبي قتادةَ الأنصاري، رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنينٍ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولةٌ فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين.

قال: فاستدرتُ له حتى أتيته من ورائه فضربتُه على حبلِ عاتقه ضربةً فأقبل عليَّ فَضَمَّنِي ضمة وجدت منها ريحَ الموتِ، ثم أدركه الموتُ فأرسلني، فلحقت عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه، فقلت له: ما بالُ الناس قال: أَمْر / اللّـهِ.

٨٩/ب س

ثم إنّ الناسَ رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: من قتلَ قتيلاً له عليه بينةٌ فله سَلَبه فقمت فقلت: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ: فقالها الثانية، فقمتُ فقلتُ: من يشهدُ لي؟ ثم جلستُ. فقالها الثالثَة، فقمت في الثالثةِ / فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصةَ، فقال رجلٌ من القومِ: صدقَ يا رسول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي فأرضه عني.

١/٧٥ ص

فقال أبو بكر: لَاهَا[3] الله إذاً، لا يعمدُ إلى أَسَدٍ من أُسْدِ اللّـهِ تعالى يقاتلُ عن اللّـهِ[4] فيعطيك سلبَه.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٤٦) باب ما جاء في الجهاد (رقم ٣٧٨٧).

(٢) في (ط): «عن عمرو بن كثير»، وهو خطأ.

(٣) لاها الله: أي لا والله، «ولاها الله إذاً»، قالوا: صحتها: لاها الله ذا: أي لا والله ذا يميني أو ذا قسمي.

(٤) في (س): «عن دين الله».

فقال رسول الله ﷺ: / صدق، فأعطه إياه. ١١١/ب ز

قال أبو قتادةَ: فأعطانيه فبعتُ الدرعَ فابتعتُ به مَخْرَفاً في بني سلمةَ، فإنه لأوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُ في الإسلامِ.

قال مالكٌ رضي الله عنه: المَخْرَفُ: النخلُ.

[١١١٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء في السلب في النفل (رقم ١٨).

* خ: (٢/ ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٣١٤٢).

* م: (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك به (رقم ٤١/ ١٧٥١).

والسَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.

والمَخْرَف: حديقة النخل، أو البستان، سمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر؛ أي يجتنى.

وتأَثَّلْتُهُ: أي اقتنيته وأصَّلته، وأثلة كل شيء أصله.

وقد علا رجلاً من المسلمين: أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه، وجلس عليه ليقتله.

وريح الموت: أي شدة كشدته.

وعلى حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

وقد أورد البيهقي أدلة أخرى للشافعي ذكر أنه احتج بها في القديم، قال: واحتج في القديم برواية حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل كافراً فله سلبه». =

. . . .

= (المستدرك ٢/ ١٣٠ ــ د. رقم ٢٧١٨، وموارد الظمآن رقم ١٦٧١. وقال أبو داود: هذا حديث حسن).

قال البيهقي: واحتج أيضاً بحديث أبي مالك الأشجعي، عن نعيم بن أبي هند، عن ابن سمرة، عن سمرة، قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه».

قال: واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من قتل الرجل؟»، قالوا: سلمة، قال: «فله سلبه».

وقد أخرجه الشافعي في السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتي، قال: حدثني عكرمة، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة غزوناها، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: «من قتل الرجل؟»، قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال النبي ﷺ: «له سلبه أجمع» (٢/ ٢٥٤ ــ ٢٥٥ رقم ٦٣١).

(رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ــ باب استحقاق القاتل سلب القتيل (رقم ٥٤) ــ من طريق عكرمة به. والبخاري في كتاب الجهاد ــ باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس، عن أبيه).

قال البيهقي: واحتج الشافعي أيضاً بحديث الوليد بن مسلم، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك أن مدداً قتل رجلاً من الروم في غزوة مؤتة، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب، فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

(د: ٣/ ١٦٣ ــ ١٦٥ ــ (٩) كتاب الجهاد ــ (١٤٨) باب في الإمام يمنع القاتل السلب ــ إن رأى، والفرس والسلاح من السلب. و م: ٣/ ١٣٧٤ ــ (٣٢) كتاب الجهاد ــ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل).

* * *

[١١١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: ما بالُ رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلون؟ لا تأتيني وليدةٌ يعترفُ سيدها أن قد ألمَّ بها إلَّا ألحقتُ به ولدَها، فاعزلوا بعدُ، أو اتركوا.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٦٣٣ ـ ٦٣٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥١) باب الأقضية (رقم ٣٧٩٧).

[١١١٧] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء في أمهات الأولاد (رقم ٢٤).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٢) ـ باب الرجل يطأُ سُرِّيته وينتفي من حملها.

عن معمر وابن جريج عن الزهري به نحوه (رقم ١٢٥٢٢).

سنن سعيد بن منصور (٢/ ٩٠) باب ما جاء في أمهات الأولاد.

من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبد الله أن عمر رضي الله عنه قال: حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلَّا ألزمته (رقم ٢٠٦٣).

* * *

[١١١٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبي عبيدٍ، عن عمرَ رضي الله عنه في إرسال الولائد يوطأنَ بمثلِ معنى حديث ابن شهاب عن سالمٍ[(٢)].

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٤) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٧٩٨).

(٢) في (ز) بعد هذه الرواية: آخر الجزء الخامس من أجزاء القاضي من الأصل. والحمد لله رب العالمين حق حمده، وصلواته وسلامه على خير خلقه محمد وآله وصحبه وأزواجه والتابعين.

صورة سماع الشيخ أبي بكر عبد الغفار الشيروي على أبي بكر الحيري: سمع الجزء كله على القاضي الجليل أبي بكر الحيري بقراءة عطاء بن محمد الصائغ: أبو الفضل أحمد بن محمد الفراتي، وأبو المعالي محمد بن زيد الهروي العلوي، وأبو القاسم العمروي، وابنه أبو الحسن، وأبو الحسن الكتاني وابنه مسعود، وأبو الحسن بن أبي محمد الصيرفي، وأبو الحسن الشيروي، وابناه أبو عبد الله وأبو بكر، وأبو منصور الأشنواني في جمادى الأول سنة إحدى وعشرين وأربعمائة.

صورة سماع عبد الواحد الباقرجي على الشيخ أبي بكر الشيروي: سمع الجزء كله بقراءة عبد الكريم بن حامد بن علي البستي على الشيخ الزكي بقية المشايخ أبي بكر عبد الغفار بن محمد الحسني الشيروي: الشيخ أبو الفتح عبد الواحد بن الحسن بن محمد بن إسحاق الباقرجي، والشيخ أبو القاسم الحسن بن هبة الله بن محمد المنابعي البغدادي بمنزله بنيسابور في ذي القعدة سنة خمس وخمسمائة.

[١١١٨] مرسل، صفية رأت عمر رؤية مجردة، ولكنه يتقوى بالأثر السابق.

* ط: (٢/ ٧٤٣) الموضع السابق (رقم ٢٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٣٢) باب الرجل يطأ سُرِّيته وينتفي من حملها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها، فإن أحداً منكم لا يقر بإصابته جاريته إلاَّ ألحقت به الولد (رقم ١٢٥٢١).

* * *

[١١١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ، عن أبيه أن النبـي ﷺ قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعِرْقِ ظالـمٍ حـقٌّ.

....

(١) فـي الأم (٨/ ٦٣٧) كتـاب اختـلاف مـالـك والشـافعـي ـ (٥٢) بـاب فيمـن أحيـا أرضـاً مـواتـاً (رقم ٣٨٠٠).

وفي (ز) بسم الله الرحمن الرحيم.

الجزء السادس مـن مسنـد الإمام أبـي عبـد الله محمـد بن إدريس الشافعـي المطلبـي رضـي الله عنـه.

أخبرنا الشيخ الزكي بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة.

أخبرنا القاضي الجليل أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رحمه الله قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم رحمه الله قال: أخبرنا الربيع بن سليمان. . .

[١١١٩] هو مرسل، لكن يصح بشواهده.

* د: (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥) (١٤) كتـاب الخـراج والإمـارة والفـيء ـ (٣٧) بـاب فـي إحيـاء المـوات ـ عـن محمـد بـن المثنـى، عـن عبـد الـوهـاب، عـن أيـوب، عـن هشـام بـن عـروة، عـن أبيـه، عـن سعيـد بـن زيـد، عـن النبـي ﷺ قـال: «مـن أحيـا أرضـاً ميتـة فهـي لـه، وليـس لعـرق ظالم حـق» (رقم ٣٠٧٣).

وعن هَنَّـاد بن السـريّ، عن عَبْـدَة، عن محمـد بن إسحـاق، عـن يحيـى بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مثله (رقم ٣٠٧٤).

وفي هذا قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها، =

. . . .

= وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُمٌّ (أي طوال) حتى أخرجت منها.

وعن أحمد بن سعيد الدارمي، عن وهب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بإسناده ومعناه؛ إلاَّ أنه قال مكان «الذي حدثني هذا»: فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري: فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل.

هذا، وقد روى الحديث مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) القضاء في عمارة الموات ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» (رقم ٢٦).

قال ابن عبد البر: مرسل باتفاق الرواة.

قال مالك: والعِرْق الظالم كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.

* ت: (٣/ ٦٥٣) (١٣) الأحكام ـ (٣٨) باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ـ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٣٧٨).

وقال: وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٠٠): واختلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيه، وفصَّل ذلك في التلخيص الحبير (٣/ ٥٤) فقال: أعله الترمذي بالإرسال، ورجح الدارقطني إرساله أيضاً، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافاً كثيراً، ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة (رقم ١٤٤٠) وفي إسناده زمعة، وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن =

[١١٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن عمرَ رضي الله عنه قال: من أحيا أرضاً ميتةً فهي له.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٨٠١).

= عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وعلقه البخاري بقوله: «ويروى عن عمرو بن عوف»، ورواه البيهقي من حديث سمرة، والطبراني من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو.

ولنا ملاحظتان: أولاهما: أن طريق أبـي داود الموصولة رجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ـ كما قال الشيخ الألباني، وقد قواها الحافظ في الفتح (٥/ ١٩) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصولة.

والثانية: أن الحديث روي بأسانيد أخرى فيها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض، كما قال الحافظ في الفتح (٥/ ١٩) وتخرجه عن كونه شاذاً إلى كونه صحيحاً، والله تعالى أعلم.

(انظر مزيداً من تخريج الحديث في: إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣ ـ ٣٥٦).

كما يقوى بالحديث التالي، وإسناده صحيح، وإن كان موقوفاً.

[١١٢٠] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات (رقم ٢٧).

* * *

[١١٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي أن مالكاً أخبره عن عمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه[٢] أن رسول الله ﷺ قال: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

(١) في الأم (٨/ ٦٣٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٨٠٣).

(٢) سقط من الأم بتحقيقنا: «عن أبيه» فليستدرك.

[١١٢١] حسن بطرقه مجتمعة.

هذا الحديث روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

وقد روى عن هؤلاء جميعاً بأسانيد ضعيفة، لكنها ترقى إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* جه: (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الأحكام ــ (١٧) باب من بنى في حقه ما يضر جاره ــ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى ألا ضرر ولا ضرار.

قال البوصيري في الزوائد (ص ٣١٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات إلاَّ أنه منقطع، إسحاق بن يحيى بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. قال البخاري: لم يلق عبادة.

وقال في حديث آخر في باب من باع نخلاً: وإسناد حديث عبادة بن الصامت ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي، وابن حبان (ص ٣٠٥ كتاب البيوع).

ورواه (جه) كذلك ــ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن جابر الجعفي، =

. . . .

= عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، قال البوصيري: وله شاهد في السنن من حديث أبي حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف، فيه جابر الجعفي، وهو متهم (ص ٣١٩).

* المستدرك: (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) من طريق عثمان بن محمد، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

ولكن الدارقطني قال: إن عثمان بن محمد ضعيف. وقال الألباني: لم يخرج له مسلم.

* ط: (٢/ ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء في المرفق ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً (هو مرسل وهو هذا الذي معنا).

* الدارقطني في السنن: (٣/ ٧٧) عن عثمان بن محمد به.

وفي (٤/ ٢٢٨) في الأقضية ـ من طريق أبي بكر بن عياش، عن ابن عطاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرورة».

وأبو بكر بن عياش مختلف فيه، وهو حسن الحديث، ولكن ابن عطاء يعقوب ضعيف.

وفي (٤/ ٢٢٧) من طريق الواقدي، عن خارجة بن عبد الله، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة عن النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

والواقدي متروك.

* المعجم الأوسط: (٦/ ٩١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

وابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس، وقد عنعنه (رقم ٥١٨٩). =

[١١٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعْ أحدُكم جارَه أن يغرزَ خشبةً في جداره.

قال: ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٣٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي في الباب السابق (رقم ٣٨٠٤).

= * المعجم الكبير: (٢/ ٨٠، ٨١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، عن صفوان بن سليم، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي به مرفوعاً.

وإسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث.

* أبو داود في المراسيل: (ص ٢٩٤) من طريق واسع بن حَبَّان عن أبـي لبابة به مرفوعاً.

(وانظر مزيداً من تخريج الحديث في: إرواء الغليل ٣/ ٤٠٨ ــ ٤١٤).

[١١٢٢] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢٦) باب القضاء في المرفق (رقم ٣٢).

* خ: (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ــ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ــ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٢٤٦٣).

* م: (٣/ ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٣٦/ ١٦٠٩).

* * *

[١١٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمرو بن يحيى المازنيِّ، عن أبيه أن الضحاك بنَ خليفةَ ساق خليجاً له من / العريضِ، فأراد أن يمرَّ به في أرضٍ لمحمدِ بنِ مسلمةَ فأبى محمدٌ، فكلَّم فيه الضحاكُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه، فدعا محمدَ بنَ مسلمةَ فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمدُ بنُ مسلمةَ: لا، فقال عمرُ: لِمَ تمنعْ أخاك ما ينفعه وهو لك / نافعٌ، تشربُ به أولاً وآخراً، ولا يضرُّك؟.

١/٩٠ س

فقال محمدُ بنَ مسلمةَ: لا، فقال عمر رضي الله عنه: والله لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنِك.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٨٠٥).

[١١٢٣] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٧٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٣).

* * *

[١١٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ، عن يحيـى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ / حاطبٍ أن رقيقاً لحاطبٍ سرقوا ناقةً لرجلٍ من مُزَيْنَةَ فانتحروها. ٧٥/ب ص

فرفعَ ذلك إلى عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فأمر كثير بنَ الصلت أن يقطعَ أيديهم.

ثم قال عمرُ: إني أراك تجيعهم، واللّـهِ لأغرمنَّك غُرْماً يشقُّ عليك، ثم قال للمزني: كم ثمنُ ناقتِك؟ قال: أربعمائةِ درهم. قال عمرُ: أعطه ثمانَ مائةِ درهمٍ.

[١١٢٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سنين أبـي جميلةَ رجلٍ من بني سليمٍ أنه وجد منبوذاً في زمانِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، فجاءَ به إلى عمرَ بنِ الخطابِ، فقال: ما حملك على أخذِ هذه النسمةِ؟ قال: وجدتُها ضائعةً فأخذتها، فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجلٌ صالحٌ، قال: أكذلك؟ قال: نعم. قال عمرُ: اذهبْ فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه.

(١) في الأم (٨/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥٣) باب في الأقضية (رقم ٣٨٠٧).
(٢) في الأم (٨/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٥٥) باب القضاء في المنبوذ (رقم ٣٨٠٩).

[١١٢٤] مرسل.

لم يسمع يحيـى بن عبد الرحمن من عمر. قال ابن معين: إنما يروى عن أبيه، عن عمر (تاريخ ابن معين ٢/ ٦٥٠).

* ط: (٢/ ٧٤٨) (٣٦) كتـاب الأقضيـة ـ (٢٨) بـاب القضـاء فـي الضـواري والحريسة (رقم ٣٨).

[١١٢٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب القضاء في المنبوذ (رقم ١٩). =

. . . .

= وفيه بقية كلام مالك: «هم يرثونه ويعقلون عنه».

والعريف: هو الذي يعرف أمور الناس، حتى يُعَرِّف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك.

* خ: (٢/ ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (١٦) باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ــ قال البخاري: وقال أبو جميلة: وجدت منبوذاً، فلما رآني عمر قال: «عسى الغُوَير أبؤساً» كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح. قال: كذلك؟ اذهب وعلينا نفقته.

وقال في (٨٥) كتاب الفرائض ــ (١٩) باب الولاء لمن أعتق: وقال عمر: اللقيط حرّ.

«عسى الغُوَير أبؤساً»: مَثَلٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب، أو يضرب لما قد يجيء بالشر من معدن الخير، وصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه الشر، وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه، وادعى أنه لقيط.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٥٠) باب اللقيط.

عن معمر، عن ابن شهاب قال: حدثني أبو جميلة أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب.. نحوه.

قال ابن حجر: إسناده صحيح (تغليق التعليق ٣/ ٣٩١).

كما رواه ابن حجر في تغليق التعليق من طريق سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن ابن شهاب، عن سنين أبي جميلة، وزعم أنه أدرك النبي ﷺ وأنه خرج معه عام الفتح... فأخبره... بهذا الحديث (٣/ ٣٩٠ ــ ٣٩١).

وهذا إسناد صحيح أيضاً من سليمان بن بلال وما فوقه، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن عبد الله بنَ عمرو بن الحضرمي[2] جاء بغلام له إلى عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه فقال له: اقطعْ يد هذا؛ فإنه سرقَ، فقال له عمرُ رضي الله عنه: فماذا سرق؟ قال: سرق مرآةً لامرأتي ثمنُها ستون درهماً.

فقال عمر رضي الله عنه: أرسلْه فليس عليه قطعٌ؛ خادمكم سرقَ متاعَكم.

(١) في الأم (٨/ ٦٤٦) الكتاب السابق ـ (٥٨) قطع العبد يسرق من متاع مولاه (رقم ٣٨١٢)

(٢) في (س، ص): «بن عمرو الحضرمي».

[١١٢٦] صحيح.

وقد سمع السائب بن يزيد هذا من عمر في رواية عبد الرزاق.

* ط: (٢/ ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه (رقم ٣٣).

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٨٨) الحدود.

من طريق يونس بن عبد الأعلى، عن سفيان، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب. . . فذكر نحوه.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢١٠) ـ باب الخيانة.

عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب، وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له، فقال له: إن غلامي هذا سرق. فذكر نحوه. وفيه: «ولكنه لو سرق من غيركم قطع» (رقم ١٨٨٦٦).

* * *

[١١٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن مسلم بنِ جُنْدَبٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ بنِ الخطاب: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضِّرْسِ بجملٍ، وفي التَّرْقُوَةِ[٢] بجملٍ، وفي الضِّلَعِ بجملٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٥٠) اختلاف مالك والشافعي ـ (٦١) باب القضاء في الضرس والترقوة والضلع (رقم ٣٨١٧).

(٢) التَّرْقُوَة: هي العظم بين ثُغْرَةِ النَّحْرِ والعاتِق، وهما ترقوتان من الجانبين. (النهاية).

[١١٢٧] إسناده صحيح، ومسلم بن جندب ثقة.

* ط: (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب عقل الأسنان (رقم ٧).

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٦٧) ـ باب الضلع.

عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم به في الضلع (رقم ١٧٦٠٧).

وفي (٩/ ٣٦١ ـ ٣٦٢) ـ باب الترقوة.

عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم به في الترقوة (رقم ١٧٥٧٨).

وفي باب الأسنان (٩/ ٣٤٥) بهذا الإسناد من غير معمر به في الضرس (رقم ١٧٤٩٦).

* * *

[١١٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ أن خولة بنتَ حكيمٍ دخلت على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه فقالت: إن ربيعةَ بنَ أمية استمتع بامرأةٍ مُوَلَّدةٍ[2] فحملت منه.

فخرجَ عمرُ رضي الله عنه يجر رداءه فزعاً فقال: هذه المُتْعَةُ، ولو كنتُ تقدمتُ فيه لرجمتُه.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤) اختلاف مالك والشافعي ـ (٦٣) باب ما جاء في المتعة (رقم ٣٨٢٢).

(٢) المُوَلَّدَةُ: التي وُلِدَت بين العرب، ونشأت مع أولادهم وتأدبت بآدابهم. (النهاية).

[١١٢٨] مرسل، عروة لم يسمع من عمر.

* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة (رقم ٤٢).

وليس فيه: «مولدة».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٥٠٣) ـ باب المتعة ـ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلاَّ الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت (رقم ١٤٠٣٨).

[وصِنْفَة الثوب: حاشيته].

ومعنى: «لو كنت تقدمت في هذا»، أي: أعلمتهم أنها محرمة لرجمته، ولكن منعه الخلاف في حلها وحرمتها، أو كانوا جاهلين حرمتها.

* * *

[١١٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أن عمرَ قال: لا يصدرنَّ أحدٌ / من الحاجِ ٩٠/ب س حتى يطوفَ بالبيت؛ فإن آخرَ النسكِ الطوافُ بالبيتِ.

قال مالك رضي الله عنه: وذلك فيما نُرَى ــ والله أعلمُ ــ لقول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ۝٣٣﴾ [الحج]، فمحلُّ الشعائرِ وانقضاؤها إلى البيتِ العتيقِ.

[١١٢٩] صحيح.

سبق برقم (٦٣٩)، وخرج هناك.

* * *

[١١٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ أن أبا الزبيرِ حدثه عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ: أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قضى في الضَّبُعِ بكَبْشٍ، وفي الغزالِ بعَنْزٍ، وفي الأرنبِ بعَنَاقٍ، وفي اليَرْبُوعِ بِجَفْرةٍ.

(١) في الأم (٨/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧١) الصيد في الحرم (رقم ٣٨٣٦).

[١١٣٠] صحيح.

* ط: (١/ ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش (رقم ٢٣٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع. عن معمر ومالك به (رقم ٨٢٢٤).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٨٣) ـ باب فدية الضبع من طريق الشافعي به.

وقال: وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَانِي، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، عن أبي الزبير [رواية أبي الزبير التي يرويها الليث ليس فيها تدليس].

وقال: ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً واختلف عليه.

ثم رواه من طريقه مرفوعاً عن أبي الزبير عن جابر.

ثم قال: والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

قال: وكذلك رواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله.

وهذه متابعة قوية.

* * *

[١١٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي بكرٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ قال: رأيت عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه بالعرجِ في يوم صائف وهو محرمٌ وقد غطى وجهه بقطيفةٍ أَرْجُوَانٍ / ثم أتى بلحمِ صيدٍ فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: ألا تأكلُ أنت؟

١/٧٦ ص

قال: إني لست كهيئتكم، إنما صِيد من أجلي.

(١) في الأم (٨/ ٦٧٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (٧٥) باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان، وخالفه في تخمير المحرم وجهه (رقم ٣٨٤٩).

[١١٣١] صحيح، رجاله ثقات.

وعبد الله هو ابن أبـي بكر بن حزم.

* ط: (١/ ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (رقم ٨٤).

وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة» وهو خطأ، والصواب كما في المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة» وهو كذلك في موطأ أبـي مصعب (١/ ٤٥٢ رقم ١١٤٧)، والقعنبـي (ص ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي. (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ــ ٨٧٦ رقم ٣٣٨١).

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٣) ــ باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد.

عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير، قال عثمان: كلوا، وكره أن يأكل منه. فقال عمرو بن العاص: أنأكل مما لست منه آكلاً؟ قال: إني لست في ذلكم مثلكم، إنما صيدت لي، وأميتت باسمي، أو قال: من أجلي (رقم ٨٣٤٥).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

* * *

[١١٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: لغوُ اليمينِ قولُ الإِنسانِ: لا واللَّهِ، وبلى واللَّهِ.

....

(١) في الأم (٨/٦٧٨ ـ ٦٧٩) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧٦) خلاف عائشة في لغو اليمين (رقم ٣٨٥٥).

[١١٣٢] إسناده صحيح.

* ط: (٢/٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٥) باب اللغو في اليمين (رقم ٩).

قال مالك عقبه: أحسن ما سمعت في هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب اللغو، وما هو؟ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله؛ يتدارءون في الأمر، لا يعقد عليه قلوبهم (رقم ١٥٩٥٢).
وإسناده صحيح.

* * *

[١١٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ، عن أبي الرجالِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن أمه عَمْرَةَ أن عائشةَ رضي الله عنها دَبَّرَتْ جاريةً لها، فسحرتها فاعترفت بالسحرِ، فأمرت بها عائشةُ ــ رضي الله عنها ــ أن تباعَ من الأعراب، ممن يسيء مَلَكَتَها[٢]، فبيعتْ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٨٠) اختلاف مالك والشافعي ــ (٧٧) باب في بيع المدبر (رقم ٣٨٥٧).

(٢) يقال: فلان سيء المَلَكَةِ: إذا كان يسيء صحبة المماليك (النهاية).

[١١٣٣] إسناده صحيح.

هذا الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثي.

وهو مطول في موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ــ ٣٥٠ رقم ٤٤٢ كتاب المكاتب والمدبَّر ــ باب بيع المدبَّر)، بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به، وفيه قصة.

وقال مالك في موطأ يحيى (٢/ ٨١٤) (٤٠) كتاب المدبر ــ (٥) باب بيع المدبر: الأمر المجتمع عليه عندنا في المدبر أن صاحبه لا يبيعه، ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ١٤١) كتاب المدبر ــ باب بيع المدبر.

عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة نحوه. وفيه قصة.

* * *

[١١٣٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم: سمعتُ عبد الله ابنَ عباس ورجل يسأله عن رجلٍ[(٢)] سلف في سبائب، ـ قال الربيع: سبائك[(٣)] ـ فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها، قال ابنُ عباسٍ: تلك الورِقُ بالوَرِقِ، وكره ذلك.

١١٣/ب ز

قال مالك: وذلك فيما نُرَى لأنه أراد أن يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمنِ الذي ابتاعها، ولو باعَها من غير الذي اشتراها منه لم يكنْ ببيعِه بأسٌ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٨١ ـ ٦٨٢) اختلاف مالك والشافعي ـ (٧٩) باب خلاف ابن عباس في البيوع (رقم ٣٨٦٠).

(٢) في الأم: «عن رجل سلف في سبائب»، وكذلك هنا في (س) وهذا ما أثبتناه؛ لأنه هو الذي في الموطأ، وكذلك في رواية البيهقي في المعرفة (٤/ ٣٦٨).
أما في بقية النسخ (ط، ص، ز، ح): «سبائك».
والسبائب: جمع سبيبة، وهي شُقَّة من الثياب، أي نوع كان، وقيل: هي من الكتان.

(٣) هكذا رواها الربيع «سبائك» وجاء في نسخة (ح) في الهامش معناها؛ وهو: ما سبك من الدقيق ونُخِلَ فأخذ خالصه، يعني الحواريّ، وكانوا يسمون الرقاق السبائك.

[١١٣٤] ط: (٢/ ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة في العروض (رقم ٧٠)، ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [والوَرِقْ: الفضة].

* * *

[١١٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ عن طاوس، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: أما الذي نهى عنه رسولُ اللّٰهِ ﷺ فهو الطعامُ يباع حتى يقبضَ.

قال ابن عباسٍ برأيه: ولا أَحْسَبُ كل شيءٍ إلاَّ مثلَه.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٨٢) اختلاف مالك والشافعي ـ الباب السابق (رقم ٣٨٦١).

وقد سبق هنا (برقم ٩٤٧).

[١١٣٥] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك عن علي بن عبد الله، عن سفيان به.

* م: (٣/ ١١٥٩، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق حماد، عن عمرو بن دينار به.

ومن طرق عن السفيانين، الثوري وابن عيينة، عن عمرو بن دينار به (رقم ٢٩/ ١٥٢٥).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عيينة) به.

* * *

[١١٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ عن الزهري، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ ثعلبةَ بنِ صُعَيْرٍ: أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه صلَّى بهم بالجابيةِ فقرأ بسورةِ الحجِّ، فسجدَ فيها سجدتين.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٩٤) اختلاف مالك والشافعي ـ (٨٧) باب في سجود القرآن (رقم ٣٨٨٨).

[١١٣٦] صحيح.

وعبد الله بن ثعلبة بن صعير، له رؤية، ولم يثبت له سماع.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ١٥٠ كتاب الصلاة ـ باب السجود في سورة الحج):

هكذا وقع في إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع.

ورواه في القديم في رواية الزعفراني عنه فقال:

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ في الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.

وهذا أصح، وقد رواه شعبة بن الحجاج، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه.

[انظر هذه الرواية في: السنن الكبرى ٢/ ٣١٧].

وأياً ما كان الأمر فإسناده على هذا أو ذاك رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة ـ عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم قال: أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد في الحج مرتين (رقم ٥٨٩٥).

* * *

[١١٣٧] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه سجد في سورة الحج سجدتين.

[١١٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا رَعَفَ انصرفَ فتوضأ، ثم رجعَ ولم يتكلمْ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٣٨٨٨).

(٢) في الأم (٨/ ٦٩٦ ــ ٦٩٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (٩٠) الوضوء من الرعاف.

[١١٣٧] صحيح.

سبق برقم (١٠٥٣) وخرج هناك.

[١١٣٨] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ــ (١٠) باب ما جاء في الرعاف.

وفيه: ثم رجع فبنى ولم يتكلم.

ولهذا أضفنا كلمة «فبنى» في الأثر في الأم بين معكوفين ولكننا لم نضفها هنا إذ ليست في المخطوطات، فلعل رواية الشافعي هكذا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

ومع هذا فكلمة: «ولم يتكلم»، تدل على أنه بنى على ما قد صلى.

* * *

[١١٣٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمرَ أنه كان يقول: من أصابَه رُعَافٌ، أو من وجدَ رُعَافاً أو مَذْياً أو قَيْئاً انصرفَ فتوضأ، ثم رجع فبنى.

....

(١) في الأم ـ الموضع السابق (رقم ٣٨٩٣).

(٢) في الأم: «عبد المجيد بن عبد العزيز» وهو ابن أبي رواد.

[١١٣٩] صحيح.

وقد توبع عبد المجيد بن عبد العزيز وابن جريج.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال: ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رَعَفَ في الصلاة أو ذرعه قيء، أو وجد مَذْياً أن ينصرف فيتوضأ، ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم (رقم ٣٦١٠).

وعن معمر عن الزهري، عن سالم به نحوه (رقم ٣٦٠٩)

وهذا إسناد صحيح.

وعن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر رَعَفَ وهو في الصلاة، فدخل بيته، وأشار إلى وَضوء فأتى به فتوضأ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك (رقم ٣٦١٢).

وبهذه المتابعات يتقوى الحديث ويصح.

* * *

[١١٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه تيممَ بمربدِ النعمِ، وصلى العصر، ثمّ دخل المدينةَ والشمسُ مرتفعة، فلم يعدِ الصلاةَ.

....

(١) في الأم (٨/ ٦٩٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٢) باب التيمم (رقم ٣٨٩٨).

[١١٤٠] صحيح.

ورواه الشافعي في الأم قبل هذا الأثر ـ عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف حتى إذا كانا بالمربد، نزل فتيمم صعيداً فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم عن الثوري، عن محمد ويحيى بن سعيد، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد (رقم ٨٨٤).

ورواه البخاري تعليقاً كما هنا، لكن لم يذكر فيه التيمم، وهو مقصود الباب عنده [خ ١/ ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة].

* قط: (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦) باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه، وقدره في البلد، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه (أرقام ١ ـ ٤).

ومن طريق عمرو بن محمد بن أبي رزين، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يتيمم بموضع يقال له: مربد النعم وهو يرى بيوت المدينة. =

. . . .

= * المستدرك: (١/ ١٨٠) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عمرو بن محمد بن رزين به.

وقال: هذا حديث صحيح تفرد به عمرو بن محمد بن أبي رزين، وهو صدوق ولم يخرجاه. وقد أوقفه يحيى بن سعيد الأنصاري وغيره عن نافع، عن ابن عمر.

ووافقه الذهبي.

ومهما يكن من أمر فالموقوف هنا صحيح كما قلنا.

قال الدارقطني في العلل: الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً، وكذا رواه أيوب، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن إسحاق، وابن عجلان موقوفاً. (التعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٨٥، ١٨٦).

هذا، وقد سبق هنا في المسند (رقم ٧١) وخرجناه هناك، ولكن هنا مزيد تعليق، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١١٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ رضي الله عنهما بمكةَ والسماءُ متغيمةٌ فخشي ابنُ عمرَ الصبح / فأوترَ بواحدةٍ ثم تكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفعَ بواحدةٍ. ١/٧٦ ص

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٠) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٣) باب في الوتر (رقم ٣٩٠٠).

(٢) في (ص، س) والأم: «ثم انكشف الغيم».

[١١٤١] صحيح.

* ط: (١/ ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر. وفيه زيادة في آخره: «ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة».

وفيه أيضاً: «والسماء مُغيمة».

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي.

عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره، فيشفع له، ثم أوتر بعد في آخر صلاته.

قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال: إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات (رقم ٤٦٨٢).

وهذه متابعة قوية لنقض ابن عمر لوتره.

وهو مشهور ذلك عنه.

[انظر: مختصر كتاب الوتر ص ١٠١ ـ ١٠٣، وانظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ١٩٦ ـ ١٩٧ باب نقض الوتر].

* * *

[١١٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يصلي وراءَ الإمام بمنًى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٠١) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٤) باب الصلاة بمنى (رقم ٣٩٠٢).

[١١٤٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام (رقم ٢٠).

* م: (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بَعْدُ أربعاً.

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين.

ومن طرق أخرى عن عبيد الله به (رقم ١٦/ ٦٩٤).

* * *

[١١٤٣] وبهـذا الإسنـاد[1] عـن ابـنِ عمـرَ: أنـه لـم يكـن يصلـي مـع الفريضةِ في السفرِ شيئاً قبلها ولا بعدها، إلاَّ من جوفِ الليلِ.

[١١٤٤] وبهذا الإسناد[2]: أن ابن عمرَ كان لا يقنتُ في شيءٍ من الصلاة[3].

[١١٤٥] وبهذا الإسناد[4]: أن ابنَ عمرَ لم يكنْ يصلي يومَ الفطرِ قبل الصلاةِ، ولا بعدها.

....

(١) المصدر السابق ــ الكتاب السابق ــ (٩٥) النافلة في السفر (رقم ٣٩٠٤).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٧٠٣) ــ الكتاب السابق ــ (٩٦) باب القنوت (رقم ٣٩٠٥).

(٣) في الأم: «في شيء من الصلوات».

(٤) في المصدر السابق (٨/ ٧٠٥) ــ (٩٨) باب الصلاة قبل الفطر وبعده (رقم ٣٩٠٨).

[١١٤٣] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة.

وفيه زيادة في آخره: «إلاَّ من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت».

قال يحيى: «وسئل مالك عن النافلة في السفر فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك».

[١١٤٤] صحيح.

* ط: (١/ ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (١٦) باب القنوت في الصبح.

[١١٤٥] صحيح.

* ط: (١/ ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ــ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما (رقم ١٠).

* * *

[١١٤٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمر في صلاة الخوفِ بشيء خالفتموه فيه ومالكٌ رحمه الله يقول: لا أذكرُه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

وابن أبي ذئبٍ يرويه عن الزهري، عن سالم، عن ابنِ عمر، عن النبي ﷺ، لا يشكُّ فيه.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (٩٩) صلاة الخوف.

[١١٤٦] صحيح.

* ط: (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام، وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ.

وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

[٣/ ٢٠٤ (٦٥) كتاب التفسير، سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ رقم ٤٥٣٥].

. . . .

ففي الموطأ وما نقله عنه البخاري أن قوله: لا أرى. . . إلخ إنما هو من قول نافع. والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبـي ذئب عن الزهري، ولكن روى الشيخان حديث الزهري عن سالم، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ بدون شك في رفعه [خ ١/ ٢٩٨ ـ (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري به نحو حديث مالك إلاَّ أنه مرفوع. رقم ٩٤٢ ـ م: ١/ ٥٧٤ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به. ومن طرق أخرى عن الزهري به. وفي مجموعها نحو حديث مالك، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ رقم ٣٠٥ ـ ٣٠٦/ ٨٣٩].

وقد ذكر الإمام إسناد حديث ابن أبـي ذئب في كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٦٤ من الأم) فقال: أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبـي ذئب به (رقم ٤٨٤). (وهنا في المسند رقم ٣٩٠).

كما روي حديث ابن عمر من طريق مالك في القديم، كما ذكر في المعرفة. (انظر التعليق على حديث ٤٧٧ في كتاب صلاة الخوف ـ الباب الأول (٢/ ٤٣٩ من الأم)).

وقد سبق تخريج هذا الحديث هنا في المسند برقم (٣٩٠) وهو متفق عليه من حديث الزهري عن سالم به.

* * *

[١١٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع أن ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان ينامُ وهو قاعدٌ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

[١١٤٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه قال: من نامَ مضطجعاً وجبَ عليه الوضوءُ، ومن نام جالساً فلا وضوءَ عليه.

....

(١) في الأم (٨/٧٠٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٠) باب نوم الجالس والمضطجع (رقم ٣٩١٣).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٣٩١٤).

[١١٤٧] صحيح.

* ط: (١/ ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذ قام إلى الصلاة (رقم ١١).

[١١٤٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ، وإذا نام مضطجعاً أعاد الوضوء (رقم ٤٨٤).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ٤٨٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال: ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ـ عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعداً وضوء.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[١١٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه بالَ في السوقِ فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسحَ برأسه، ثم دخل المسجدَ فدعى لجنازة فمسحَ على خُفَّيهِ، ثم صلى.

[١١٥٠] وبهذا الإسناد[2] عن ابن عمرَ أنه سمع الإقامةَ وهو بالبقيع، فأسرعَ المشي إلى المسجدِ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٠٩) كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (١٠١) المسح على الخفين (رقم ٣٩١٥).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه ــ (١٠٢) باب إسراع المشي (رقم ٣٩١٦).

[١١٤٩] صحيح.

* ط: (١/ ٣٦ ــ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ــ (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين (رقم ٤٣).

[١١٥٠] صحيح.

* ط: (١/ ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ــ (١) باب ما جاء في النداء للصلاة (رقم ٩).

* * *

٩١/ب
س

[١١٥١] وبهذا الإسناد[١] أن ابن عمرَ كان إذا ابتدأ الصلاة / رفعَ يديه حذو منكبيهِ وإذا رفعَ من الركوعِ رفعهما كذلك.

١١٤/ب
ز

[١١٥٢] وبهذا / الإسناد[٢] عن ابن عمرَ: أنه كان إذا سجدَ وضع كفيهِ على الذي يضعُ عليه وجهه قال: ولقد رأيته في يوم شديدِ البردِ يخرجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له.

(١) المصدر السابق (٨/ ٧١١) ـ الكتاب نفسه ـ (١٠٣) باب رفع الأيدي في الصلاة (رقم ٣٩١٧).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٧١٢) ـ الكتاب نفسه ـ (١٠٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود (رقم ٣٩١٨).

[١١٥١] صحيح.

* ط: (١/ ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة (رقم ٢٠).

وقد سبق هنا في المسند برقمي (١٠٤٧ ـ ١٠٤٨) وهو في الرقم الأول مرفوع، وخرِّج هناك في الصحيحين، فهو متفق عليه من حديث ابن عمر.

[١١٥٢] صحيح.

* ط: (١/ ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود (رقم ٥٩).

وفيه زيادة في آخره: «حتى يضعهما على الحصباء».

* * *

[١١٥٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ قال: أمر النبـي ﷺ أن يسجدَ على سبعٍ، فذكر منها كفيه وركبتيه.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٢) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٤) باب وضع اليدين على الأرض في السجود.

[١١٥٣] صحيح.

* خ: (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أمر النبـي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين (رقم ٨٠٩).

* م: (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به.

وفيه: «الكفين، والركبتين، والقدمين، والجبهة» (رقم ٢٢٧/ ٤٩٠).

وعن عمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أمر النبـي ﷺ أن يسجد على سبع، ونهى أن يَكْفِتَ الشعر والثياب (رقم ٢٢٩/ ٤٩٠).

ومعنى نَكْفِت الشعر والثياب، أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود. (النهاية).

* * *

[١١٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع أن ابن عمرَ سُئلَ عن المرأةِ الحاملِ إذا خافت على ولدها؟

قال: تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مكان كل يومٍ مسكيناً مُدًّا من حنطةٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٣) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٥) باب الصيام (رقم ٣٩٢٠).

[١١٥٤] صحيح.

* ط: (١/ ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر في رمضان من علة (رقم ٥٢).

وفيه زيادة في آخره: «بِمُدِّ النبي ﷺ».

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله عز وجل: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها.

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً؛ مداً من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

والمُد النبوي عند الحنفية ٨٢٤,٤ جم من الحنطة، ويمكن تقويمه وإعطاء المسكين ثمنه، أو ما قيمته من الطعام السائد في البلد.

* * *

[١١٥٥] وبهذا الإسناد[١]: أن ابن عمرَ كان يكره لبس المِنْطَقَةِ للمحرمِ.

[١١٥٦] وبه[٢] عن ابن عمر أنه كان يقول / ما استيسرَ من الهدي بعيرٌ أو بقرة. ‏١/٧٧ ص

[١١٥٧] وبه[٣] عن ابن عمر كان إذا حلقَ في حجٍّ أو عمرةٍ أخذ من لحيته وشاربه.

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٧١٧) كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٠٨) باب لبس المنطقة للمحرم (رقم ٣٩٢٦).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٧١٧) اختلاف مالك والشافعي (١٠٩) ما استيسر من الهدي (رقم ٣٩٢٧).

(٣) في المصدر السابق (٨/ ٧١٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٣٠).

[١١٥٥] صحيح

* ط: (١/ ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنقطة (رقم ١٢).

وروى مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعاً سيوراً بعقد بعضها إلى بعض (رقم ١٣).

وقال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليَّ من ذلك.

[١١٥٦] صحيح.

* ط: (١/ ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدي (رقم ١٦٠) وفيه: «بدنة أو بقرة».

[١١٥٧] صحيح.

* ط: (١/ ٣٩٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير (رقم١٨٧).

* * *

[١١٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن محمد بنِ أبـي بكرٍ الثقفيٍّ أنّه سأل أنس بنَ مالكٍ وهما غاديان من منًى إلى عرفةَ: كيف كنتم تصنعون في هذا اليومِ مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكبِّر المُكَبِّر منا فلا يُنْكَر عليه.

[١١٥٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمر: أنه كان يغدو من منًى إلى عرفة إذا طلعت الشمسُ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧١٩) اختلاف مالك والشافعي (١١١) باب قطع التلبية في الإحرام (رقم ٣٩٣٢).
(٢) في الأم (٨/ ٧٢٣) الكتاب السابق (١٤) باب في الغدو من منى إلى عرفة (رقم ٣٩٤٤).

[١١٥٨] صحيح، ومتفق عليه من حديث مالك

* ط: (١/ ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية (رقم ٤٣).

* خ: (١/ ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ١٦٥٩).

* م: (٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٦) باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٧٤/ ١٢٨٥).

[١١٥٩] صحيح.

* ط: (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية.

واختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة.

* * *

[١١٦٠] وبه[1] أن ابن عمرَ حج في الفتنة فأهلَّ، ثم نظر فقال: ما أمرهما إلاَّ واحدٌ؛ أشهدكُم أني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرةِ.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥) اختلاف مالك والشافعي ـ (١١٥) باب قطع التلبية في الحج (رقم ٣٩٤٨).

[١١٦٠] متفق عليه من حديث مالك.

ط: (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو.
وقد اختصره اختصاراً شديداً وخالف في قوله: «حج في الفتنة»، ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذي في الموطأ: عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صُدِدْتُ عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهلّ بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال: ما أمرهما إلاَّ واحد، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: ما أمرهما إلاَّ واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة.

ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً، رأى ذلك مجزياً عنه وأهدى.

* خ: (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية.
عن قتيبة، عن مالك به مختصراً (رقم ٤١٨٣).

* م: (٢/ ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به، وفيه:

«فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد عليه، ورأى أنه مجزىء عنه، وأهدى» (رقم ١٨٠/ ١٢٣٠).

* * *

[١١٦١] وبه أن[1] ابن عمرَ كان يقول: إذا مَلَّكَ الرجلُ امرأته فالقضاء ما قضتْ، إلاَّ أن يناكرَها الرجلُ فيقول: لم أُرِدْ إلاَّ تطليقةً واحدة، فيحلفُ على ذلك، ويكون أَمْلَكَ بها ما كانت في عدتها.

....

(١) في الأم: (٨/ ٧٢٦) الكتاب السابق ـ (١١٧) باب تمليك الرجل امرأته أمرها.

[١١٦١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣) باب ما يبين من التمليك (رقم ١١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥١٨ ـ ٥١٩) باب المرأة تُملَّك أمرها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمرٍ قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت، فإن ناكرها استحلف، وكان يقول: إن ردته فليس بشيء (رقم ١١٩٠٥).

وعن معمر وابن جريج، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١١٩٠٦).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٩) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها عن هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: القضاء ما قضت (رقم ١٦١٩).

وعن حماد بن زيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاث فثلاث إلاَّ أن ينكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلاَّ في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن ردت الأمر فليس بشيء، وكان يقول: القضاء ما قضت (رقم ١٦٢٠).

* * *

[١١٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن سعيدِ بنِ سليمانَ بنِ زيدِ بنِ ثابت عن / خارجة بن زيدٍ أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيدِ بنِ ثابتٍ فأتاه محمدُ بنُ أبـي عتيقٍ وعيناه تدمعان، فقال له زيد بنُ ثابت: ما شأنك؟ قال: مَلَّكْتُ امرأتي أمرَها ففارقتني.

١/٩٢ س

فقال له زيدٌ: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القَدَرْ.

فقال له زيدٌ: ارتجعها إن شئت؛ فإنما هي واحدةٌ، وأنت أملك بها.

(١) في الأم (٨/ ٧٢٧) الموضع السابق نفسه (رقم ٣٩٥٢).

[١١٦٢] رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٨ ــ ٤٢٩) باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها.

عن أبـي معاوية، عن الحجاج، عن أبـي جعفر أن ابن أبـي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة، هو أحق بها (رقم ١٦٦١).

وعن سفيان، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد وغيره، عن زيد بن ثابت قال: إذا خيّر الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة (رقم ١٦٢١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥٢١) باب المرأة تملك أمرها.

عن ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً، قال: هي واحدة (رقم ١١٩١٧).

وأعاده (برقم ١١٩٨٨) (٧/ ١٢)، و (رقم ١١٩٩٧) (٧/ ١٤ ــ ١٥) وفي (٧/ ١٣ ــ ١٤) باب يخيّرها ثلاثاً.

=

[١١٦٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقةٍ متعةٌ إلَّا التي تُطَلَّقُ وقد فرض لها الصداقُ، فلم تُمَسَّ فَحَسْبُها ما فُرِضَ[(٢)] لها.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٢٨) كتاب اختلاف مالك والشافعي (١١٨) باب في المتعة.
وقد سبق في الأم أيضاً في كتاب الدعوى والبينات ـ المدعي والمدعى عليه (٨/ ٧٦) (رقم ٣٠٢٢).

(٢) أي لها نصف ما فرض لها كما جاء في الموطأ وكما سبق في هذه الرواية هنا في المسند في (رقم ٧٥٨) وانظر التخريج.

عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً، فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة، وهو أملك بها. فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال: قد بلغني نحو هذا عن زيد، وسمعت في ذلك المجلس رجلاً من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة، عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب، عن زيد بن ثابت (رقم ١١٩٩٣).

[١١٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء في متعة الطلاق.
وفيه: «فحسبها نصف ما فرض لها».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦٨ ـ ٦٩) باب متعة المطلقة.
عن معمر، عن أيوب، عن نافع به نحوه (رقم ١٢٢٢٤).
وعن عبد الله به عمر، عن نافع به نحوه (رقم ١٢٢٢٥).

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٢٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في متعة المطلقة.
عن هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، نحوه (رقم ١٧٧٣).
هذا وقد سبق هذا الأثر (برقم ٧٥٨)، ولكن هنا مزيد تخريج.

* * *

[١١٦٤] وبه[١] عن ابن عمر: أنه قال في الخَلِيَّة والبَرِيَّةِ ثلاثاً، ثلاثاً.

(١) في الأم (٨/ ٧٢٨ ـ ٧٢٩) اختلاف مالك والشافعي ـ (١١٩) باب الخلية والبرية.

[١١٦٤] إسناده صحيح:

* ط: (٢/ ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) ما جاء في الخلية والبريَّة، وأشباه ذلك (رقم ٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٧) باب البتة والخليَّة عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر في البتة هي ثلاث (رقم ١١١٧٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثاً ثلاثاً (رقم ١١١٨٤).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣٣) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية الحرام.

عن هشيم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: في الخَلَيَّة والبريَّة والبتة ثلاث، ثلاث (رقم ١٦٧٩).

والخليَّة: قال ابن الأثير: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خَلِيَّة، فكانت تطلق منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خَلِيّ: لا زوجة له، وامرأة خلية: لا زوج لها. (النهاية).

وكذلك «البريَّة» من كنايات الطلاق.

* * *

[١١٦٥] وبه[1] عن ابن عمرَ أنه اشترى راحلةً بأربعةِ أبعرةٍ مضمونة عليه بالرَّبْذَةِ.

[١١٦٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عروةَ بنِ أُذَيْنَةَ قال: خرجت مع جدَّةٍ لي عليها مشي إلى بيتِ اللَّهِ حتى إذا كانت ببعضِ الطريقِ عجزتْ، فسألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ، فقال عبد الله بن عمر: مُرْها فلتركب، ثم لتمشِ من حيث عجزت.

قال مالكٌ: وعليها هديٌ.

(١) في الأم: (٨/ ٧٣١) اختلاف مالك والشافعي ــ (١٢٠) باب في بيع الحيوان (رقم ٣٩٥٨).
وفي كتاب البيوع، باب بيع الحيوان والسلف فيه ــ (رقم ١٥٨٤)، وفي باب بيع العروض ــ (رقم ١٤٦٩).

(٢) في الأم (رقم ٨/ ٧٣٣) ــ كتاب اختلاف مالك والشافعي ــ (١١٨) فيمن كان عليه مشي فيعجز (رقم ٣٩٦٢).

[١١٦٥] إسناده صحيح.
وقد سبق (رقم ٦٩٩)، وخرِّج هناك.

[١١٦٦] صحيح.
* ط: (٢/ ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ــ (٢) فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز (رقم ٤).
قال مالك: ونرى عليها مع ذلك الهدي.
* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٤٨) الأيمان والنذور ــ باب من نذر مشياً، ثم عجز.
عن ابن جريج أن رجلاً جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة =

[١١٦٧] وبه(١) عن ابن عمر(٢)، أنه قال: مَن حلف على يمينٍ فوكَّدَها فعليه عتقُ رقبةٍ.

. . . .

(١) إسناد هذا الحديث: مالك عن نافع عن ابن عمر.

وقد حدث لَبس في كون هذا الحديث جاء بعد حديث مالك، عن عروة بن أذينة، فظن بعضهم أنه بهذا الإسناد وليس كذلك، فالحديث في الأم وفي موطأ مالك مصدر الإمام الشافعي: مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي (س) من عادة كاتبها أن يذكر الإسناد، فذكر إسناد الحديث الذي قبلها وهو «مالك عن عروة بن أذينة»، وهو خطأ كما قلنا.

أما بقية النسخ (ز، ص، ح، ط) ففيها: «وبه عن ابن عمر».

(٢) والحديث في الأم (٨/ ٧٣٤) اختلاف مالك والشافعي ــ (١١٩) باب كفارات الأيمان (رقم ٣٩٦٤).

= فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامشِ حتى تدخل، واذبح أو تصدق (رقم ١٥٨٦٣).

ورواية ابن أبـي شيبة أوضح.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٣٧ ــ ٣٨) الأيمان والنذور ــ الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان».

عن ابن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، وعن مالك بن أنس، عن عروة بن أذينة ــ قال عبيد الله حدثه ــ قال مالك: أن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى السقا، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر، فقال: مروها أن تعود من العام المقبل، فتمشي من حيث عجزت.

[١١٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ــ (٨) باب العمل في كفارة اليمين. =

. . . .

= وقد اختصره الشافعي هنا، ولفظه في الموطأ:

«من حلف بيمين فوكدها، ثم حنث، فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها، ثم حَنَثَ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٥٠٣) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الحلف على أمور شتى.

عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينهما في مجلس أعتق رقبة (رقم ١٦٠٥٨).

وعن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١٦٠٥٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٢٧ القسم الأول) كتاب الأيمان والكفارات والنذور والأيمان ـ في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد.

عن ابن علية عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدّاً، وإن أوكد أعتق. قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

* * *

[١١٦٨] وبه[١] عن ابن عمر: أنه: «كان يبعثُ بزكاةِ الفطرِ إلى الذي تجمعُ عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة».

....

(١) هذا إسناده كسابقه: مالك عن نافع، عن ابن عمر كذا في الأم والموطأ كما نبهنا في الحاشية.
وهو في الأم (٨/ ٧٣٧) ــ الكتاب السابق ــ (١٢٠) باب في زكاة الفطر (رقم ٣٩٦٥).

[١١٦٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر (رقم ٥٥).

وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩) كتاب العيدين ــ باب متى تلقى الزكاة.

عن أيوب، عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها، وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين (رقم ٥٨٣٧).

وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٨).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع نحوه (رقم ٥٨٣٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة ــ في تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين.

عن أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض زكاة الفطر بيوم أو يومين [أي: أداها]، ولا يرى بذلك بأساً.

* * *

[١١٦٩] وبه عن ابن عمرَ، أنَّ عبداً له سرقَ وهو آبقٌ، فأبى سعيد بن العاصَ يقطعه فأمرَ به ابن عمر فقطعتْ يدُه.

. . . .

(١) سنده مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وفي الأم (٨/ ٧٣٨) ــ اختلاف مالك والشافعي ــ (١٢١) باب في قطع العبد (رقم ٣٩٦٧).

[١١٦٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ــ (٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق (رقم ٢٦).

وقد اختصره الشافعي هنا، كما روى الحديث الذي بعده في الموطأ في الباب نفسه واختصره أيضاً، وهما في الموطأ:

عن نافع، أن عبداً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو أمير المدينة، ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر، فقطعت يده.

وعن رزيق بن حكيم، أنه أخبره، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق. قال: فأشكل عليَّ أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك، وهو الوالي يومئذ. قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتب إليَّ عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي، يقول: كتبت إليَّ أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده. وأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٣٨﴾، فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً، فاقطع يده. (الموطأ ٢/ ٨٣٣ ــ ٨٣٤ كتاب الحدود).
=

. . . .

= وقد روى الإمام الشافعي هذين الحديثين في الأم، الأول كاملاً كما هو في الموطأ واختصر الثاني.

(الأم ٧/ ٣٨٠ ــ ٣٨١) كتاب الحدود ــ (٢٣) قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (رقم ٢٨١١ ــ ٢٨١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٤٠).

عن معمر، عن الزهري، عن سالم أخبره أن غلاماً لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق، فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص، وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع، إنك لا تقطع آبقاً. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه، وقام عليه حتى قطع (رقم ١٨٩٨٣).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة، فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم، فأُتِيَ به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص، وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبق، قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع، وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٨٣) كتاب الحدود ــ في العبد الآبق يسرق، ما يصنع به.

عن معمر به كما عند عبد الرزاق (رقم ٨١٩٠).

ومن طريق حجاج عن نافع، عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق، قال: يقطع.

وعن ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى، عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر، فبعث به إلى سعيد بن العاص، فقال: إن هذا سرق، فقال: فاقطعه، قال: لا يقطع العبد الآبق.

* * *

[١١٧٠] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا
/ عبدُ العزيز بنُ محمدٍ(٢) عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ زمعة(٣)، أنَّ أمّه زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أرضعتها أسماءُ بنت أبي بكر امرأة الزبير بن العوام.

٧٧/ب ص

فقالت زينبُ بنتُ أبي سلمةَ: فكان الزبير يدخلُ علي وأنا أمتشطُ فيأخذ بقرنٍ مِن قرونِ رأسي فيقول: أقبلي عليّ فحدِّثيني. أَراه أنه أبي وما وُلِدَ له فهم إخوتي.

ثم إنَّ عبد الله بنَ الزبير قبل الحَرَّة أرسل إليَّ فخطبَ إليَّ أم كلثومَ ابنتي على حمزةَ بنِ الزبير، وكان حمزةُ للكلبيةِ فقلت لرسوله: وهل تَحِلُّ له؟ إنما هي ابنةُ أخته.

فأرسلَ إليّ عبد الله: إنما أردت بهذا المنعَ لما قِبَلَك، ليس لك بأخٍ، أنا وما ولدتْ أسماء فهم إخوتُك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء / فليسوا لك بإخوةٍ، فأرسلي فسلي عن هذا.

٩٢/ب س

فأرسلتْ فسألت، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، وأمهاتُ المؤمنين. فقالوا لها: إنَّ الرضاعةَ مِن قِبَلِ الرجلِ لا تحرم شيئاً، فأنكحتْها إياه، فلم تزلْ عنده حتى هلكَ.

(١) في الأم (٨/ ٧٦٦) ـ كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ (١٢٢) في العقيقة (رقم ٣٩٨٨).
(٢) في (س): «بن محمد بن عبيد»، وهو الدراوردي.
(٣) في (س): «بن ربيعة»، بدل: «بن زمعة»، وهو خطأ.

[١١٧٠] حسن.
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، =

. . . .

= وروى له مسلم في الصحيح، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه. (تحرير تقريب التهذيب ٤/ ٢٣٢ رقم ٨٢٢٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص في لبن الفحل ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه: «إنما تريدين منعي ابنتك».

* قط: (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه، وفيه: «إنما تريدين منع ابنتك».

هذا، وقد ذكر الشافعي بعد هذا الأثر عن رافع بن خَدِيج، وابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار أن الرضاعة من قِبَل الرجال لا تحرم شيئاً. وكذلك قال عبد الملك بن مروان، وابن عباس (الأم ٨/ ٧٦٦ ـ ٧٦٧ أرقام ٣٩٨٩ ـ ٣٩٩٢).

وكل هؤلاء يقولون: الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تحرم شيئاً.

وهذا فيه تقوية لهذا الأثر.

* * *

[١١٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاء عمي أفلحُ . . . وذكر الحديث.

قال الربيع: زعم الشافعي: ما أحد أشدّ خلافاً لأهلِ المدينةِ مِن مالكٍ.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٩٣).

وتكملته: (جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب الحجابُ، فلم آذن له، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته فقال: «إنه عمّك فائذني له».

وقد جمع الشافعي بين هذا الحديث والحديث السابق فقال: (قد تكون جدّتها أم أبي بكر أرضعته، فليس هذا برضاع مِن قِبَلِ الرجل).

[١١٧١] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٦٠٢) كتاب الرضاع ــ (١) رضاعة الصغير ــ بهذا الإسناد عن الزهري نحوه (رقم ٣).

* خ: (٣/ ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٢) باب لبن الفحل ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٠٣).

* م: (٢/ ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ــ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣/ ١٤٤٥).

وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به، وزاد:

«إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، قال: تَرِبَتْ يداك أو يمينك» (رقم ٤/ ١٤٤٥).

هذا، وقد روى الحميدي روايتين عن سفيان:

إحداهما: عن الزهري عن عروة، وليس فيها الزيادة التي عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة، عن أبيه. وفيها هذه الزيادة.

(مسند الحميدي ١/ ١١٣ في رقمي ٢٢٩ ــ ٢٣٠).

* * *

[١١٧٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللّـهِ ابنِ قُسَيْطٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ، وعن أبي سلمةَ، وعن سليمانَ ابنِ يسارٍ، وعن عطاءِ بنِ يسارٍ، أنَّ الرضاعة من قِبَلِ الرِّجالِ لا تُحَرِّمُ شيئاً.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٨/ ٧٦٧) (رقم ٣٩٩٠).

[١١٧٢] إسناده حسن.

محمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص في لبن الفحل.

عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو به.

* * *

[١١٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم بنِ دينارٍ سمعَ سهلَ بنَ سعدٍ الساعدي، أنَّ رجلاً خطبَ إلى النبي ﷺ امرأةً قائمةً، فقال له النبي ﷺ في صداقِها فقال: «التمسْ ولو خاتماً مِن حديدٍ».

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٧٧٠) اختلاف مالك والشافعي ـ في الباب السابق (رقم ٣٩٩٤).

[١١٧٣] متفق عليه من حديث أبي حازم.

* ط: (٢/ ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق والحِبَاء ـ عن أبي حازم بن دينار به.

* خ: (٣/ ٣٧٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولي ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٣٥).

* م: (٢/ ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ـ من طرق عن أبي حازم بنحوه. وفي بعضها: «اذهب فقد مُلِّكْتَها بما معك من القرآن».

وفي بعضها: «انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن» (رقم ٧٦ ـ ١٤٢٥/٧٧).

وقد سبق جزء منه هنا في المسند برقم (٥٢٢).

* * *

[١١٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عبدِ اللّٰهِ بنِ الحارثِ إن لم أكنْ سمعته من عبدِ اللّٰهِ عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن يزيدَ بنِ قسيطٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، أنَّ عمرَ وعثمانَ رضي الله عنهما قضيا في المَلْطَاةِ بنصفِ ديةِ المُوضِحَة.

[١١٧٥] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن الثوري، عن مالك، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ قسيطٍ، عن ابن المسيبِ، عن عمر وعثمانَ رضي الله عنهما مثلَه، أو مثل معناه.

[١١٧٦] قال الشافعي: وأخبرني مَن سمعَ ابنَ نافعٍ يذكر عن مالكٍ بهذا الإسناد مثله.

قال الشافعي[3]: وقرأنا على مالكٍ: أنا لم نعلمْ أحداً من الأئمةِ في القديمِ ولا في الحديثِ قضى فيما دون المُوضِحَةِ بشيءٍ.

....

(١) في الأم (٨/ ٧٧٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٩٩٧).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٩٩٨).
(٣) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٣٩٩٩).

[١١٧٤ ـ ١١٧٦] هذه الطرق يقوِّي بعضها بعضاً، فهي حسان.

ومدار هذه الطرق على يزيد بن عبد الله بن قسيط، وقد وثقه النسائي وابن سعد وغيرهما، وروى له الستة ومالك وأحمد. (التذكرة للحسيني ٣/ ١٩١٣ (رقم ٧٧٠٦)، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة (رقم ٧٧٤١).

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٦/ ٢٨٢) كتاب الديات ـ (١١) فيما دون الموضحة ـ عن زيد بن الحباب، عن سفيان، عن مالك بن أنس، عن =

. . . .

= يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة وهي السِّمْحَاق نصف دية الموضحة.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣١٣) كتاب العقول ــ باب المَلْطَاة وما دون المُوضِحَة.

قال عبد الرزاق: قلت لمالك: إن الثوري أخبرنا عنك، عن يزيد ابن قسيط، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المَلْطَاة بنصف المُوضِحَة.

فقال لي: قد حدثته به. فقلت: فحدثني به، فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك ــ يعني يزيد بن قسيط (رقم ١٧٣٤٥).

والمَلْطَاة: هي السِّمْحَاق، وهي قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه.

* ط: (٢/ ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاج.

قال مالك: «الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم، فجعل فيها خمساً من الإبل، ولم تقض الأئمة في القديم، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل».



(٢٢) ومن كتاب الرسالة إلاَّ ما كان معاداً

[١١٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ أبـي نجيح، عن مجاهدٍ في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ لا أُذْكَرُ إلاَّ ذُكِرْتَ معي: أشهدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وأشهدُ أن / محمداً رسول الله. (١/٧٨ ص)

[١١٧٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن زيادِ بنِ علاقةَ سمعت جريرَ بنَ عبدِ الله يقول: بايعتُ النبي ﷺ على النصحِ لكلِّ مسلمٍ.

. . . .

(١) في الأم (١/ ٤) كتاب الرسالة ــ المقدمة (رقم ٣).

(٢) في الأم (١/ ٢١) كتاب الرسالة ــ (٥) باب البيان الخامس (رقم ٥).

[١١٧٧] ضعيف لتدليس ابن أبـي نجيح، فلم يسمع التفسير من مجاهد.
(انظر التدليس في الحديث لمسفر الدميني ومصادره، ص ٣١٢ رقم ١٢٥).
تفسير ابن عيينة ص ٣٤٦، ورواه أيضاً الطبري في التفسير ٣٠/ ١٥٠، ١٥١ عن أبـي كريب وعمرو بن مالك، عن سفيان.

[١١٧٨] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٢/ ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط ــ (١) باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ــ من طريق أبـي نعيم عن سفيان به (رقم ٢٧١٤).
* م: (١/ ٧٥) (١) كتاب الإيمان ــ (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة ــ من طرق عن سفيان به (رقم ٩٨/ ٥٦).

* * *

[١١٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن تميم الداريّ رضي الله عنه قال: قالَ رسول الله / ﷺ: الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ، الدينُ النصيحةُ؛ لله، ولكتابه، ولنبيهِ، ولأئمةِ المسلمين وعامتهم.

١/٩٣ س

....

(١) في الأم (١/ ٢١) الموضع السابق (رقم ٦).

[١١٧٩] م: (١/ ٧٤) (١) كتاب الإيمان ــ (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طريق سفيان به (رقم ٩٥/ ٥٥).

«الدين النصيحة» قال الإمام أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة. معناها: حيازة الحظ للمنصوح له. ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة. كقوله: «الحج عرفة»، أي عماده ومعظمه عرفة.

«لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»: أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه. وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله سبحانه وتعالى غنيّ عن نصح الناصح، وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه. وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وطاعته. وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به. والمراد بأئمة المسلمين: الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاة الأمور: فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم.

* * *

[١١٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلبِ بنِ حنطبٍ أن النبي ﷺ قال: ما تركتُ شيئاً مما أمرَكم الله به إلاَّ وقد أمرتُكم به، ولا تركتُ شيئاً مما نهاكُم عنه إلاَّ وقد نهيتُكم عنه، وإن الروح الأمينَ قد نفثَ في رُوعي أنه لن تموتَ نفسٌ حتى تستوفي رزقَها، فأجملوا في الطلبِ.

....

(١) في الأم (١/ ٣٩) كتاب الرسالة ـ (١٦) باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله... (رقم ١٠).

[١١٨٠] صحيح.

* البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٧٦)، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه، من طريق أبي سعيد بن أبي عمر، عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع، عن الشافعي، عن عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، والمطلب صحابي أو تابعي كبير، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن الحديث صحيح متصل.

وللحديث شواهد تقويه وتصححه.

* المستدرك: (٢/ ٤).

من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن سعيد بن أبي أمية الثقفي، عن يونس بن بكير، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: ليس من عمل يقرب إلى الجنة إلاَّ قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلى النار إلاَّ قد نهيتكم عنه، لا يستبطئن أحدكم رزقه، إن جبريل عليه السلام ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب، فإن استبطأ أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله؛ فإن الله لا يُنال فضله بمعصية.

وقد ساق هذا شاهداً رواه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن =

. . . .

= سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: لا تستبطئوا الرزق؛ فإنه لم يكن عبد ليموت حتى يبلغ آخر رزق هوله فأجملوا في الطلب؛ أخذ الحلال، وترك الحرام.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وساق له شاهداً آخر من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حرم.

كما روى من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: أجملوا في طلب الدنيا، فإن كلاً ميسر لما كتب له منها.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا، وقد وافقه الذهبي على كل هذا.

* مسند البزار: (٢/ ٧٥١ رقم ٦٢١) (رسالة دكتوراه أعدها عبد الله محمد شفيع) مسند حذيفة.

من طريق قدامة بن زائدة بن قدامة عن أبيه، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ فدعا الناس فقال: هلموا إلي، فأقبلوا إليه فجلسوا فقال: هذا رسول رب العالمين جبريل ﷺ نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، وإن أبطأ عليها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلاّ بطاعته.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

هذا، وقدامة بن زائدة بن قدامة هو الكاهلي، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢١) وقال: يروى عن عاصم بن أبي النجود، روى عنه ابنه زائدة بن قدامة. =

. . . .

= وفي ترجمته لابنه زائدة قال: زائدة بن قدامة بن زائدة بن قدامة الكاهلي من أهل الكوفة يروي عن أبيه والكوفيين.

وعلى هذا فهذا من باب الحسن لوجود عاصم بن أبـي النجود فيه.

وعن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس، إن الغنى ليس عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس، وإن الله عز وجل يوفي عبده ما كتب له من الرزق فأجملوا في الطلب، خذوا ما حل ودعوا ما حرم.

رواه أبو يعلى (٦٥٨٣) وفيه عبيد بن نسطاس، قال ابن حجر في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات. (وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٧٠ ـــ ٧١).

وعن الحسن بن علي قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر يوم غزوة تبوك فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إني والله ما آمركم إلاَّ ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلاَّ عما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب، فوالذي نفس أبـي القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله، فإن تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل.

رواه الطبراني في الكبير (٢٧٣٧) وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبـي ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم. (الثقات ٨/ ٣٧٢، ومجمع الزوائد ٤/ ٧٢).

وعن أبـي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله لا ينال ما عنده إلاَّ بطاعته.

رواه الطبراني في الكبير (٧٦٩٤) وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. (وانظر: مجمع الزوائد ٤/ ٧٢).

وكل هذه الشواهد تصحح الحديث، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١١٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن سالمٍ أبـي النضر مولى عمر بنِ عبيد الله سمع عبيدَ اللَّـهِ بنِ أبـي رافعٍ يحدث عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمرُ من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتابِ اللَّـهِ اتبعناه.

[١١٨٢] قال سفيان[٢]: وحدثنيه محمدُ بنُ المنكدرِ عن النبـي ﷺ مرسلاً.

قال الشافعي رضي الله عنه: الأريكةُ السريرُ.

(١) في الأم (١/ ٤٠) كتاب الرسالة ــ (١٦) باب ما أبان الله تعالى لخلقه من فرضه (رقم ١١).
(٢) في الأم الموضع نفسه، مع الحديث السابق.

[١١٨١ ــ ١١٨٢] صحيح.

* د: (٥/ ١٢) (٣٤) كتاب السنة ــ (٦) باب في لزوم السنة، من طريق أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي عن سفيان، عن أبـي النضر به (رقم ٤٦٠٥).

* ت: (٥/ ٣٧) (٤٢) كتاب العلم ــ (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ من طريق سفيان ومحمد بن المنكدر وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبـي رافع، وغيره رفعه قال: «لا ألفين. . .».

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وروى بعضهم عن سفيان، عن ابن المنكدر، عن النبـي ﷺ مرسلاً، وسالم أبـي النضر عن عبيد الله بن أبـي رافع، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبـي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا، وأبو رافع مولى النبـي ﷺ اسمه: أسلم.

* المستدرك: (١/ ١٠٨ ــ ١٠٩) كتاب العلم ــ من طريق الحميدي عن سفيان به. =

. . . .

= ثم قال: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد، **وهو صحيح على شرط الشيخين**، ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد، ووافقه الذهبي.

ثم رواه الحاكم من طريق ابن وهب عن مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع به.

ومن طريق ابن وهب عن الليث، عن أبي النضر، عن موسى بن عبد الله بن قيس، عن أبي رافع به.

ثم قال: أنا على أصلي الذي أصلته في خطبة هذا الكتاب أن الزيادة من الثقة مقبولة، وسفيان بن عيينة حافظ ثقة ثبت، وقد خبر وحفظ واعتمدنا على حفظه بعد أن وجدنا للحديث شاهدين بإسنادين صحيحين.

ثم ساق هذين الشاهدين.

أحدهما من طريق ابن مهدي عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر أنه سمع المقدام بن معدي كرب الكندي صاحب النبي ﷺ يقول: حرم النبي ﷺ أشياء يوم خيبر منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله ﷺ: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه، وإنما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله.

والحديث الثاني:

من طريق عقبة بن خالد الشني عن الحسن، عن عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا ﷺ إذ قال له رجل: يا أبا نُجَيْد، حدثنا بالقران، فقال له عمران: أنت وأصحابك يقرأون القران، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها، أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا، وقال الرجل: أحييتني أحياك الله.

ثم قال: عقبة بن خالد الشني من ثقات البصريين وعبادهم، وهو =

[١١٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عمهِ أبـي سهيلِ بنِ مالكٍ، عن أبيه أنه سمع طلحةَ بنَ عبيدِ اللَّـهِ يقول: جاء أعرابـيٌ من أهل نجدٍ ثائرَ الرأسِ، يُسْمَع دَوِيُّ صوتِهِ، ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ.

فقال النبـي ﷺ: خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ، قال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: لا، إلاَّ أن تَطَوَّعَ.

وذكرَ له رسول اللَّـهِ ﷺ صيامَ شهرِ رمضانَ، فقال: هل عليَّ غيره؟ قال: لا إلاَّ أن تطوع.

فأدبر الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه.

فقالَ رسول الله ﷺ: أفلحَ إن صدقَ.

....

(١) في الأم (١/ ٤٩) كتاب الرسالة ــ (١٨) الناسخ والمنسوخ (رقم ١٣).

= عـزيـز الحـديـث يجمـع حـديثـه فـلا يبلـغ تمـام العشـرة، وصلَّـى الله علـى محمد وآله أجمعين.

[١١٨٣] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة، من طريق عمه أبـي سهيل به.

* خ: (٤/ ١٠٢) (٣٠) كتاب الصوم ــ (١) باب وجوب صوم رمضان، من طريق قتيبة بن سعيد عن سعيد بن جعفر، عن أبـي سهيل به (رقم ١٨٩١).

* م: (١/ ٤٠، ٤١) (١) كتاب الإيمان ــ (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، عن مالك به (رقم ١١).

* * *

[١١٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها وذكرت إحرامَها مع النبي ﷺ، وأنها حاضتْ، فأمرها أن تقضيَ ما يقضي الحاجُّ، غير أن لا تطوف بالبيتِ، ولا تصلي حتى تطهرَ.

....

(١) في الأم (١/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الرسالة ـ (١٩) باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنَّة على من تزول عنه بالعذر (رقم ١٥).

[١١٨٤] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة، من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة (رقم ٢٢٤).

* خ: (٣/ ٥٨٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاّ الطواف بالبيت، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.

* م: (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به.

* * *

[١١٨٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمر قال: بينما الناسُ بقباءَ في صلاةِ الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرانٌ وقد أمر أَنْ يستقبلَ القبلة[(٢)] / فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشامِ فاستداروا إلى الكعبةِ.

٩٣/ب س

....

(١) في الأم (١/ ٥٣) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٦).

(٢) في (ط): «أمر أن يستقبل الكعبة»، وما أثبتناه من (ز، س، ص، ح).

[١١٨٥] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ــ (٤) باب ما جاء في القبلة، من طريق عبد الله بن دينار به (رقم ٦).

* خ: (٨/ ٢٤) (٦٥) كتاب التفسير ــ (١٩) باب ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠]، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به (رقم ٤٤٩٤).

* م: (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (رقم ٥٢٦)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك به.

* * *

[١١٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه كان يقول: صلَّى رسول الله[٢] ﷺ ستةَ عشرَ شهراً نحو بيتِ المقدسِ، ثم حولت القبلةُ قبل بدرٍ بشهرين.

....

(١) في الأم (١/ ٥٣) الرسالة ــ الباب السابق رقم (١٧).

(٢) «صلَّى رسول الله»: ساقطة من (ط).

[١١٨٦] مرسل، وقد روى نحوه الشيخان من حديث البراء بن عازب.

* الموطأ: (١/ ١٩٦) (١٤) كتاب القبلة ــ (٤) باب ما جاء في القبلة، من طريق مالك به (رقم ٧).

* خ: (٣/ ١٩٣) (٦٥) كتاب التفسير ــ (١٢) باب ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، من طريق أبي نعيم عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه (رقم ٤٤٨٦).

* م: (١/ ٣٧٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، من طريق محمد بن المثنى وأبي بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء نحوه (رقم ١١/ ٥٢٥).

ولفظ البخاري: «أن رسول الله ﷺ صلَّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت وأنه صلَّى ــ أو صلاها ــ صلاة العصر، وصلَّى معه قوم فخرج رجل ممن كان صلَّى معه، فمرَّ على أهل المسجدِ وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجال قتلوا لم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة].

* * *

[١١٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن سليمانَ الأحولِ، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: لا وصيةَ لوارثٍ.

....

(١) في الأم (١/ ٦٠ ـ ٦١) الرسالة ـ الباب السابق (رقم ٢٧).
وفي كتاب الوصية ـ باب الوصية للوارث (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠)، وباب ما نسخ من الوصايا (٥/ ٢٣٤، ٢٤٢) (أرقام ١٧٨٠، ١٧٩٤، ١٧٩٦).

[١١٨٧] هذا مرسل، ولكن روي من وجوه صحاح.

* حم: (٥/ ٢٦٧) مسند أبي أمامة الباهلي ـ من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة الباهلي، في حديث طويل.

وفيه: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

* د: (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب في تضمين العرية ـ من طريق إسماعيل بن عياش به (رقم ٣٥٦٥).

* ت: (٤/ ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والمنقول عن الترمذي أنه حسَّنه فقط.

* جه: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٣).

قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٣٢٢): حسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة، وابن الجارود.

* ت: (٤/ ٤٣٤) الموضع السابق ـ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غُنْم، عن عمرو بن خارجة مرفوعاً.

* قط: (٤/ ١٥٢) الوصايا ـ من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن، عن عمرو بن خارجة به، وزيادة: «إلاَّ أن يجيز الورثة». =

. . . .

= ومن طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد، عن ابن عباس، وفيه: «إلاَّ أن يشاء الورثة».

قال ابن حجر: وإسناده حسن.

هذا، وحديث الشافعي مرسل، ولكنه يتقوى بكل ما سبق، وقد أعقبه الشافعي في باب الوصية للوارث بما يقويه أيضاً حيث قال: «ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: «لا وصية لوارث» ولم أرَ بين الناس اختلافاً. (الأم ٥/ ٢٣٤).

وفي موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: «ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخه بآي المواريث». (الأم ٥/ ٢٤٢، عقب حديث رقم ١٧٩٦).

وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً، من نقل العامة عن العامة؛ قال في الرسالة: «ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر» ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

ثم بيَّن رحمه الله تعالى ـ أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين؛ لأنه «ليس مما يثبته أهل الحديث فيه»؛ لأن بعض رجاله مجهولون. قال: فرويناه منقطعاً؛ أي مرسل مجاهد الذي رواه.

ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس. (الرسالة ص ٦٠).

* * *

[١١٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أن أمرأةَ رِفاعةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن رِفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي، وأن عبدَ الرحمنِ بنَ الزَّبيرِ تزوجني، وإنما معه مثل هُدْبةِ الثوبِ.

فقال رسول الله ﷺ: أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسَيْلَتَه ويذوق عسيلتَك.

....

(١) في الأم (١/ ٦٧) الرسالة ـ (٢١) باب الفرائض التي أنزلها الله تعالى نصاً (رقم ٣٠).

[١١٨٨] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبىء.

من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩)، وله أطراف في (أرقام ٥٢٦، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

* م: (٢/ ١٠٥٥، ١٠٥٦) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحلُّ المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ثم يطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها (رقم ١٤٣٣) ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

* * *

[١١٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن علي بن حسينٍ، عن عمرو[٢] بن عثمانَ، عن أسامة بن زيدٍ أن رسول الله ﷺ قال: لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ.

....

(١) في الأم (١/ ٧١ ـ ٧٢) الرسالة ـ (٢٣) ما جاء في الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص (رقم ٣٤).

(٢) رواية سفيان كما هنا «عمرو بن عثمان» ورواية مالك ـ كما في التخريج «عُمر بن عثمان» وقد خطأ بعض النقاد مالكاً، ولكنه كان يصر على أنه «عمر» وليس «عمْراً».

[١١٨٩] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* الموطأ: (٢/ ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل، من طريق يحيى عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عُمَر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد (رقم ١٠).

* خ: (٤/ ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج، عن ابن شهاب (رقم ٦٧٦٤).

* م: (٣/ ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ أول حديث في الكتاب ـ من طريق يحيى بن يحيى، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة، عن ابن شهاب به (رقم ١٦١٤).

* * *

[١١٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من باعَ عبداً وله مالٌ[٢] فماله للبائعِ، إلاَّ أَن يشترط[٣] المبتاعُ.

(١) في الأم (١/ ٧٢) الرسالة ــ الباب السابق (رقم ٣٥).

(٢) في (ص): «له مال» بدون العطف.

(٣) في (س): «يشترطه».

[١١٩٠] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٢/ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من طريق عبد الله بن يوسف عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ (رقم ٢٣٧٩).

* م: (٣/ ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح عن الليث، ومن طريق قتيبة بن سعيد عن ليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن الرسول ﷺ.

* * *

[١١٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فديكٍ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن عثمانَ بنِ عبدِ الله بنِ سراقةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ في غزوةِ بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهة[٢] قِبَلَ المشرق.

....

(١) في الأم (١/ ٥٤ ـ ٥٥) الرسالة ـ (١٩) فرض الصلاة... (رقم ٢٠).
ورواه في كتاب الصلاة (٢/ ٢٢٠) ـ الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة (رقم ١٩٢).
(٢) في (ص) «متوجهاً».

[١١٩١] صحيح.

وابن أبـي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٣) باب غزوة أنمار، من طريق آدم عن ابن أبـي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن جابر به (رقم ٤١٤٠).

وفيه: «متوجهاً قِبَل المشرق متطوعاً».

وهو من أفراد البخاري.

ونقل البيهقي أن الشافعي قال في كتاب حرملة: «هذا ثابت عندنا، وبه نأخذ» (المعرفة ١/ ٤٨٦).

* * *

[١١٩٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبـي الزبير، عن جابر بنِ عبدِ الله، عن النبـي ﷺ مثل معناه، لا أدري أسمى بني أنمارٍ، أو قال: صلى في سفرٍ.

....

(١) في الأم (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الصلاة ـ (٤٣) الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

عن عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلي على راحلته النوافل في كل جهة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) (رقم ١٩٣).

وهو في الرسالة (١/ ٧٥ ـ ٧٦) (رقم ٣٨).

[١١٩٢] صحيح.

* **المعرفة**: (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة في السفر حيثما توجهت به راحلته.

من طريق الربيع عن الشافعي به.

قال البيهقي: ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وزاد فيه: لكنه يخفض السجدتين من الركعة يومىء إيماء.

ورواه سفيان الثوري، عن الزبير فقال: والسجود أخفض من الركوع.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود في الصلاة راكباً.

من طريق أحمد بن المقدام العجلي عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به.

وزاد: ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومىء إيماء.

* **صحيح ابن حبان**: (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتَنَفِّل إذا صلى على راحلته.

من طريق ابن وهب عن ابن جريج بنحوه.

* * *

[١١٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ ـ أُراه عن النبي ﷺ ـ فذكر / صلاة الخوفِ فقال: إن كانَ خوفاً أشدَّ من ذلك صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلةَ وغيرَ مستقبليها.

١/٩٤ أ
س

(١) في الأم (١/ ٧٩) الرسالة ـ (٢٤) جمل الفرائض التي أحكم الله فرضها بكتابه. . . (رقم ٤٥).
وفي كتاب صلاة الخوف (٢/ ٤٦٤) ـ (١٤) الوجه الثاني من صلاة الخوف ـ (٤٨٣) وفيه: «قال مالك: لا أراه يذكر ذلك إلاَّ عن النبي ﷺ» فالشك في رواية الإمام الشافعي من مالك.

[١١٩٣] متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر.

الموطأ: (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف، من طريق مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، وفيه: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلاَّ عن رسول الله ﷺ، فالشك في الموطأ من نافع.

* خ: (٨/ ٤٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٤٤) باب ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م: (١/ ٥٧٤) (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه.

* * *

[١١٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجلٌ، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبـي ﷺ مثلَ معناه، ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوعٌ، عن النبـي ﷺ.

....

(١) في الأم (١/ ٧٩) الرسالة ــ الباب السابق ــ (رقم ٤٦).

وفي (٢/ ٤٦٤) كتاب صلاة الخوف ــ (١٤) الوجه الثاني من صلاة الخوف (رقم ٤٨٤) إحالة على الحديث السابق كذلك.

[١١٩٤] قال الشافعي في الأم (٢/ ٤٦٤) بعد رواية حديث مالك ــ السابق ــ : «أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع، عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبـي ﷺ». وهذا هو الإسناد الذي هنا، ومنه نعرف الرجل المبهم في هذا الإسناد، وأنه أحد رجلين: محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ، وابن أبـي فديك ثقة، وعبد الله بن نافـع من طبقـة الشافعي، ومـن رواة الموطـأ عـن مالـك، وقـد تكلمـوا فيـه مـن قبـل حفظـه، قـال البخـاري: «فـي حفظـه شـيء، وأمـا المـوطـأ فـأرجـو»، وقـال أحمـد: «كـان عبـد الله بـن نـافـع أعلـم النـاس برأي مالك وحديثه، كان يحفظ حديث مالك كله، ثم دخله بأخرة شك»، وقال الخليلي: «لم يرضوا حفظه، وهو ثقة، أثنى عليه الشافعي، وروى عنه حديثين أو ثلاثة»، وهذا الإسناد جيد على كل حال. (من تعليق الشيخ أحمد شاكر على الرسالة).

هـذا، وقـد جمـع الإمـام الشـافعـي هـذه الـروايـة والتـي سبقتهـا فـي اختـلاف الحديث، وقد سبق ذلك هنا في المسند (رقم ١١٤٦) وعلقنا عليه هناك.

* * *

[١١٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: وفي الرِّكَازِ الخمسُ.

....

(١) في الأم (١/ ٨٥) الرسالة ــ (٢٥) باب في الزكاة (رقم ٤٧).

[١١٩٥] الموطأ: (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ــ (٤) باب زكاة الركاز (رقم ٩)، من طريق مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به.

* خ: (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٦) باب الركاز الخمس (رقم ١٤٩٩)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن به.

وله أطراف في غير هذا الموضع من البخاري (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣).

* والرِّكَازُ: بكسر الراء ــ قال في النهاية: «الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة».

هذا، وهناك زيادة في حديث البخاري:

«العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...».

وقد سبقت هذه الزيادة عن مالك بهذا الإسناد، وخرج الحديث (برقم ٩٧١).

* * *

[١١٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهاب، عن أبـي إدريسَ الخَوْلاني، عن أبـي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ أن النبـي ﷺ نهى عن أكل كل ذي / ناب من السباعِ.

١/٧٩ ص

[١١٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عـن إسمـاعيـل بـنِ أبـي حكيـم، عـن عَبِيـدَة بـنِ سفيـانَ الحضـرمـيِّ، عـن أبـي هريرةَ، عن النبـي ﷺ قال: أَكْلُ كُلِّ ذي ناب من السباع حرامٌ.

....

(١) في الأم (١/ ٩٠) الرسالة ــ (٢٩) في محرمات الطعام (رقم ٤٩).
(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٥٠).

[١١٩٦] متفق عليه من حديث الزهري.
* الموطأ: (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٣)، من طريق يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي ثعلبة الخشني به.
* خ: (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ــ (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ٥٥٣٠)، من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.
* م: (٣/ ١٥٣٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ــ(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبـي عمر، عن سفيان بن عيينة به.

[١١٩٧] صحيح.
* الموطأ: (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ــ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٤).
* م: (٣/ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ــ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، (رقم ١٩٣٣)، من طريق زهير بن حرب عن عبد الرحمن، عن مالك به.

[١١٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن أبـي عُبَيْدٍ مولى ابن أزهرَ قال: شهدتُ العيدَ مع عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه فسمعتُه يقولُ: لا يأكلنَّ أحدٌ منكم من لحمِ نسكه بعد ثلاثٍ.

....

(١) في المصدر السابق (١/ ١٠٤) ـ الرسالة (٣١) ـ باب العلل في الأحاديث (رقم ٥٥).

[١١٩٨] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٤/ ٩ ـ ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (رقم ٥٥٧٣)، من طريق حِبَّان بن موسى، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبـي عبيد مولى ابن أزهر، عن علي، عن رسول الله ﷺ (رقم ٥٥٧٣) في حديث طويل.

ثم قال: وعن معمر، عن الزهري، عن أبـي عبيد... نحوه.

* م: (٣/ ١٥٦٠) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، من طريق عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان مرفوعاً، وعن معمر، عن الزهري به.

* * *

[١١٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: قالَ رسول الله ﷺ: «لا يأكلنَّ أحدُكم من نسكِه بعد ثلاثٍ».

[١٢٠٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ قال: سمعت أنسَ بنَ مالكٍ يقول: إنا لنذبحُ ما شاءَ اللَّهُ مِن ضحايانا، ثم نتزوَّدُ بقيتَها إلى البصرةِ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٥٦).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٥٧).

[١١٩٩] صحيح لغيره..

انظر التخريج السابق للحديث السابق.

[١٢٠٠] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/٥٨) كتاب الحج ــ في لحوم الأضاحي، من كان يتزودها، عن ابن عيينة به.

* * *

[١٢٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ عتبةَ، عن أبـي هريرةٍ وعن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيّ، أنهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلى رسولِ الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا رسول الله، اقضِ بيننا بكتابِ اللَّـه تعالى، وقال الآخرُ ـ وهو أفقههما: أَجَلْ يا رسولَ اللَّـهِ، فاقضِ بيننا بكتابِ اللَّـهِ، وائذنْ لي في أن أتكلَّم.

قال: «تكلَّم».

قال: «إنَّ ابني كان عَسِيفاً[٢] على هذا، فزنى بامرأته، فَأُخْبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ، فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ، وبجاريةٍ لي.

ثم إني سألتُ أهلَ العلمِ فأخبروني أنَّ على ابني جلدَ مائةٍ وتغريبَ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه.

فقال / رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتابِ اللَّـهِ عزَّ وجلّ: «أمَّا غنمُك وجاريتُك فَرَدٌّ إليك»[٣]، وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأةَ الآخرِ، فإن اعترفت فارجمها[٤]، فاعترفَتْ فَرَجَمَها.

٩٤/ب س

....

(١) في الأم (١/ ١٠٩) ـ الرسالة (٣٣) ـ وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (رقم ٦٢).
(٢) العَسِيف: الأجير.
(٣) في (س): «فرد عليك»، وما أثبتناه من (ص، ز، ح).
(٤) في (س، ص): «رجمها».

[١٢٠١] متفق عليه من حديث ابن شهاب.
* الموطأ: (٢/ ٨٢٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم، =

[١٢٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر، أنَّ النبـي ﷺ رجم يهوديين زنيا.

....

(١) في المصدر السابق ــ الكتاب السابق ــ الباب السابق (رقم ٦٤).

= من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبـي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.
* خ: (٤/ ٢١٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣) باب كيف كانت يمين النبـي ﷺ (رقم ٦٦٣٣، ٦٦٣٤) من طريق إسماعيل، عن مالك به.
* م: (٣/ ١٣٢٤) (٢٩) كتاب الحدود ــ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٧، ١٦٩٨)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث ومحمد بن رمح، عن الليث، عن ابن شهاب به.
هذا، وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند مختصراً برقم (٨١٦) وقد رواه الإمام الشافعي هناك عن مالك وسفيان بن عيينة.

[١٢٠٢] متفق عليه من حديث مالك.
* **الموطأ**: (٢/ ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ــ (١) باب ما جاء في الرجم، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
* خ: (٤/ ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام (رقم ٦٨٤١)، من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر به.
* م: (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ــ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (رقم ١٦٩٩).
من طريق زهير بن حرب وإسماعيل، عن أيوب، وعبد الله بن وهب، عن مالك كلاهما، عن نافع به.
هذا، وقد ذكره الإمام الشافعي في أكثر من موضع في الأم (أرقام ١٩٦٢، ١٩٨٣، ٢١٢٤، ٢٧٧٨، ٢٨١٩). =

. . . .

= وفي جميعها اختصار.

ولفظه في الموطأ:

«جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فائتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما.

فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يَحْنِي على المرأة، يقيها الحجارة.

قال مالك: يَحْنِي: أي يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه.

وقال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى، وقال بعضهم عنه بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يُجْنِىء، أي: يميل.

وفي النهاية: يُجْنِىءُ: أي يكب ويميل عليها، يقيها الحجارة.

* * *

[١٢٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدٍ القاري، أنه سمع عمرَ بنَ الخطابِ على المنبر وهو يُعَلِّمُ الناس التشهُّدَ يقول: قولوا: التحياتُ للَّهِ الزاكيات للَّهِ الطيِّبات الصلوات للَّه، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ[2]، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين، أشهدُ أنْ لا إلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه.

....

(١) في الأم (١/ ١١٨) ـ الرسالة (٣٥) ـ باب وجه آخر من الاختلاف (رقم ٧٣).

(٢) في (ح) والأم: «ورحمة الله وبركاته»، وكذلك في الموطأ، وفي رواية عبد الرزاق عن ابن شهاب بهذا الإسناد. ولكنها ليست موجودة في أغلب نسخ المسند (ص، ز، ط) ومضروب عليها في (س).

[١٢٠٣] صحيح.

* الموطأ: (١/ ٩٠، ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد في الصلاة، من طريق ابن شهاب، عن عروة به. قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/ ٤٢١، ٤٢٢): «وهذا إسناد صحيح».

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) باب التشهد.

عن معمر، عن الزهري به (رقم ٣٠٦٧).

قال عبد الرزاق: وكان معمر يأخذ به، وأنا آخذ به.

وعن ابن جريج، عن عروة به. قال: مثل حديث معمر إلاَّ أنه قال: «ورحمة الله، السلام علينا».

وعن معمر، عن هشام، عن عروة به مثل حديث الزهري إلاَّ أنه كان يقول في أوله: «بسم الله خير الأسماء»، ويجعل مكان «الزاكيات» «المباركات».

* * *

[١٢٠٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن عروةَ بنِ الزبير، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبد القاري قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه يقول: سمعتُ هشامَ بن حكيم بنِ حزامٍ يقرأ سورةِ الفرقانِ على غير ما أقرؤها، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدتُ أن أعجّل عليه، ثم أمهلتُه، حتى انصرف، ثم لَبَّبْتُه بردائه فجئتُ به النبي ﷺ.

فقلت: يا رسول الله، / إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقانِ على غيرِ ما أقرأتنيها. ٧٩/ب ص

فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعتُه يقرأ فيها.

فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتُ، فقال: «هكذا أنزلت»، إنَّ هذا القرآن أُنزِل على سبعةِ أحرفٍ، فاقرءوا ما تيسَّرَ منه.

(١) في الأم (١/ ١٢١) ــ الرسالة (٣٥) ــ باب وجه آخر من الاختلاف (رقم ٧٥).

[١٢٠٤] متفق عليه من حديث مالك.

* الموطأ: (١/ ٢٠١) (١٥) كتاب القرآن ــ (٤) باب ما جاء في القرآن (رقم ٥)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

* خ: (٢/ ١٨١) (٤٤) كتاب الخصومات ــ (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض (رقم ٢٤١٩)، من طريق مالك به. وأطرافه في البخاري (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠).

* م: (١/ ٥٦٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ــ (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه (رقم ٢٧٠/ ٨١٨)، من طريق مالك به.

* * *

[١٢٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ أنه قال: الدينار بالدينارِ، والدرهمُ بالدرهمِ؛ لا فضلَ بينهما، هذا عهدُ نبيّنا ﷺ إلينا، وعهدُنا إليكم.

. . . .

(١) في الأم (١/ ١٢٣) ـ الرسالة (٣٦) ـ باب اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله (رقم ٧٨).

[١٢٠٥] صحيح.

* الموطأ: (٢/ ٦٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣١)، من طريق مالك به.

وقد اختصره الشافعي هنا، ولكنه رواه في السنن المأثورة كما هو في الموطأ.

ولفظه فيها:

عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ إلينا وعهدنا إليكم.

وقد عقب الشافعي على هذا بقوله: هذا خطأ.

ثم ساق الرواية الأخرى التي يرى أنها صحيحة، وهي رواية سفيان بن عيينة وقد رواها سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر. . . فذكر نحوه. . . إلاّ أنه قال: «هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم».

قال الشافعي رحمه الله ـ يعني «صاحبنا» عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (السنن المأثورة ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧ رقم ٢١٦ ـ ٢١٧).

وقد اعتبر ابن عبد البر أن الصواب هي رواية مالك؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: «صاحبنا» مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا «عهد نبينا» فسر ما أجمل وردان الرومي، =

[١٢٠٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبيدِ اللّـهِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ عتبةَ، عن ابنِ عباسٍ، أخبرني الصعبُ بنُ جَثَّامَةَ أنه سمعَ النبي ﷺ يسألُ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُون فيصابُ مِن نسائهم وذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: «هم منهم»، وزاد عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري: (هم من آبائهم).

....

(١) في الأم (١/ ١٣٣) ـ الرسالة (٣٩) ـ ووجه آخر من الاختلاف (رقم ٨٨).

= وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار. (ترتيب التمهيد ١٢/ ١٢٦).

أقول: مهما يكن من أمر فإنه لا تعارض بين الروايتين لأنهما يرجعان جميعاً إلى رسول الله ﷺ، فعهد عمر هو من عهد رسول الله ﷺ؛ لا سيما وقد روى في ذلك عن رسول الله ﷺ (انظر رقم ٦٧٨ من هذا المسند) وعن غير عمر كأبي سعيد الخدري (رقم ٦٨٩ من هذا المسند) وحديث عبادة بن الصامت (سبق هنا في المسند رقم ٧٣٥).

وكلها شواهد لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ.

وبإسناد الحديث نفسه وبهذه الشواهد يكون الحديث صحيحاً ومرفوعاً على أي الوجهين، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، بالإضافة إلى حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم (م: ٣/ ١٢١٢ ـ رقم ٨٥/ ١٥٨٨).

وعثمان بن عفان وقد رواه مسلم أيضاً (٣/ ١٢٠٩ رقم ٧٨/ ١٥٨٥).

[١٢٠٦] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٣٠١) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣)، من طريق سفيان به.

* م: (٣/ ١٣٦٤، ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من طريق ابن عيينة به، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به، ومن طريق عمرو بن دينار، عن ابن شهاب به. (أرقام (٢٦ ـ ٢٨/ ١٧٤٥).

* * *

[١٢٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، /عن ابن كعبِ بنِ مالكٍ عن عمه رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ لما بعثَ إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتلِ النساءِ والولدان.

١/٩٥ س

....

(١) الأم ـ الرسالة (١/ ١٣٤) ـ وجه آخر من الاختلاف (رقم ٨٩).

[١٢٠٧] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) (رقم ٨٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

* مسند أبي عوانة: (٤/ ٢٢١) (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٩) بيان خطر قتل النساء والصبيان في دار الحرب والغزو.

من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه به.

وزاد: «فكان رجل منهم يقول: بَرَّحَتْ بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف، ثم ذكرت قول رسول الله ﷺ فأكفه، ولولا ذلك لاسترحنا منها (رقم ٦٥٨٧).

[سقط منه «عن أبيه» ولكنها عند ابن حجر في إتحاف المهرة ١٣/ ٥٠].

شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٢١) باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب.

من طريق سفيان بن عيينة به كما هنا.

ومن طريق مالك عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنسوان.

والحديث كما ترى حديث كعب بن مالك، وأن ابنه عبد الرحمن رواه عنه.

ولكنني لم أفهم في رواية سفيان هنا وعند الطحاوي «عن عمه» فلعلها «عن أبيه» والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء =

[١٢٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن الزهري، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ قال: دخل رجلٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ المسجدَ يومَ الجمعةِ وعمرُ بنُ الخطاب يخطبُ، فقال عمر: أيّةُ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبتُ مِن السوقِ، فسمعتُ النداءَ فما زدتُ على أن توضّأْت، فقال عمر: والوضوء أيضاً وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمرُ بالغسلِ.

....

(١) في الأم ـ الرسالة (١/ ١٣٧) (رقم ٤٠) ـ في غسل يوم الجمعة.

= والصبيان (خ: ٢/ ٣٦٢ رقم ٣٠١٤ ـ ٣٠١٥، م: ٣/ ١٣٦٤ رقم ٢٤ ـ ٢٥/ ١٧٤٤).

ولفظه عند البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

[١٢٠٨] صحيح لغيره.

* الموطأ: (١/ ١٠١، ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة، (رقم ٣)، من طريق سالم بن عبد الله، عن عمر، وهو هكذا مرسل.

* خ: (٢/ ٤٣٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة (رقم ٨٧٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر نحوه.

* م: (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة (رقم ٣/ ٨٤٥)، من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن عمر... نحوه.

* * *

[١٢٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمر، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه مثل معنى حديثِ مالكٍ، وسمّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغيرِ غسلٍ: عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه.

[١٢١٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ قال: رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمر طاف بعد الصبحِ، وصلَّى قبل أن تطلع الشمس.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٩٣).
(٢) في الأم ــ الرسالة (١/ ١٥٠) (رقم ١١٢).

[١٢٠٩] صحيح.

رواه عبد الرزاق عن معمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٩٥) كتاب الجمعة ــ باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك، عن معمر، عن الزهري به. وتسمية عثمان إنما هو من قول معمر في هذه الرواية، والله أعلم.

[١٢١٠] إسناده صحيح.

* السنن الكبرى: (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة ــ باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض.

من طريق عمرو بن دينار به.

* * *

[١٢١١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ القدّاحُ عن ابن جريج، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ مَوْهَبٍ، أخبره عن عبدِ اللّٰهِ بنِ محمدِ بنِ صيفي، عن حكيم بنِ حزامٍ رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألم أُنبَأ أو ألم يبلغني، أو كما شاء اللّٰهُ مِن ذلك ــ أنك تبيعُ الطعامَ؟»، قال حكيم: بلى يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعنَّ طعاماً حتى تشتريَه وتستوفيه».

(١) في الأم (١/ ١٥٤) ــ الرسالة (رقم ١١٩).

[١٢١١] إسناد الإمام الشافعي ضعيف، لكنه روى من طرق تقويه، وتصححه، لا سيّما وله شاهد عن ابن عمر في الصحيحين.

* حم: (٣/ ٤٠٣)، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهَب به.

* س: (٧/ ٢٨٦) (٤٤) كتاب البيوع ــ (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى (رقم ٤٦٠١)، من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن مَوْهَب به مختصراً.

* المنتقى لابن الجارود: (ص ٢٣٦ رقم ٦٠٢) (٦٥) باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره.

من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعاً فما يحل منها، وما يحرم؟ فقال: أي ابن أخي، إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه. =

. . . .

= قال ابن الجارود: وهكذا قال شيبان وهمام عن يحيى، عن يعلى، عن يوسف، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم رضي الله عنه.

وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن عصمة الجشمي، فقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات، واحتج به النسائي، ووثقه الذهبي في الكاشف.

وله شاهد في الصحيحين عن ابن عمر:

* خ: (٤/ ٤٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطي (رقم ٢١٢٦).

* م: (٣/ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان البيع قبل القبض (رقم ٣٥/ ١٥٢٦).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك. وإسناده حسن (حم: ١١/ ٢٠٣، رقم ٦٦٢٨)، وأخرجه النسائي من طريق صحيح (٧/ ٢٩٥)، والدارمي (٢/ ٢٥٣)، من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب.

* * *

[١٢١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، أخبرني عطاءٌ ذلك أيضاً عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عصمةَ، عن حكيمِ بنِ حزامَ، أنَّه سمعه منه عن النبـي ﷺ.

[١٢١٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ[٣] عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن عبدِ الوهابِ بنِ بُخْتٍ، عن عبد الواحدِ النَّصْري، عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، عن النبـي ﷺ قال: إن أفرى الفِرَى[٤] مَن قَوَّلَنِي ما لم أقلْ، / ومَن أَرَى عينيه في المنامِ ما لم تريا، ومن ادعى إلى غير أبيه.

١١٩/ب ز

....

(١) المصدر السابق (١/ ١٥٥)، الكتاب والباب السابقين.
(٢) في الأم ــ الرسالة (١/ ١٨٠) (رقم ٤٨) ــ باب خبر الواحد (رقم ١٢٨).
(٣) في الأم: «عبد العزيز الدراوردي»، وهو عبد العزيز بن محمد.
(٤) الفِرَى: جمع فِرْية، وهي الكذبة.

[١٢١٢] صحيح لغيره.
انظر التخريج السابق.
وقد أتبع الشافعي هذا بحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي.
وقد سبق هنا في المسند برقم (٩٤٩)، وخرجناه هناك كما سبق شواهد له عن ابن عمر وابن عباس (أرقام ٩٤٥ ــ ٩٤٧).

[١٢١٣] صحيح.
* خ: (٢/ ٥٠٦) (٦٠) كتاب المناقب ــ (٥) باب (رقم ٣٥٠٩)، من طريق علي بن عياش، عن حَرِيز بن عثمان، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة بن الأسقع، عن الرسول ﷺ نحوه.
[وقد وقع في نسخة السلفية «عن جرير» بدل: «حَرِيز»، وهو خطأ كما يتبين من النسخ الأخرى، ومن تحفة الأشراف].

[١٢١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ[٢] عن محمد بنِ عمرو[٣]، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعدَه من النارِ».

٩٥/ب س [١٢١٥] أخبرنا الربيع[٤] قال: / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بن سليمٍ[٥] عن عبيدِ اللَّهِ بن عمر، عن أبي بكر، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الذي يكذبُ عليَّ يُبنى له بيت في النارِ».

(١) في الأم (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٩).

(٢) في الأم: «عبد العزيز بن محمد الدراوردي».

(٣) في الأم: «محمد بن عمرو بن علقمة».

(٤) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٣٠).

(٥) في (ص): «يحيى بن سليمان»، وهو خطأ، فهو يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيِّء الحفظ ـ كما قال ابن حجر.

[١٢١٤] صحيح.

* م: (١/ ١٠)، المقدمة، (رقم ٣)، من طريق محمد بن عبيد الغُبَرِيّ، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة نحوه.

[١٢١٥] صحيح لغيره.

* حم: (٢/ ١٠٣)، من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله به.

وهذا إسناد صحيح.

* كشف الأستار: (١/ ١١٤) (رقم ٢١٠)، من طريق محمد بن عبيد به. =

[١٢١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرو بنُ أبـي سلمةَ التِّنِّيسِيّ عن عبدِ العزيزِ[٢] بنِ محمدٍ، عن أَسِيدِ بنِ أبـي أَسِيدٍ، عن أمه قالت: قلت لأبـي قتادةَ: ما لك لا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يُحَدِّثُ عنه الناس؟

قالت: فقال أبو قتادةَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: مَن كذبَ عليَّ فيلتمس لجنبِهِ مضجعاً مِن النار، فجعل رسولُ الله ﷺ يقول ذلك ويمسحُ الأرضَ بيده.

....

(١) في المصدر السابق (١/ ١٨١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣١).

(٢) في (ط): «عن عبد الرحمن بن محمد»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح)، والأم.

= * مسند أبي يعلى: (٩/ ٣٣٣) (رقم ٥٤٤٤)، من طريق محمد بن عبيد به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة): «رواه أحمد والبزار، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وله عند الطبراني في الكبير والأوسط أيضاً، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً بنى الله له بيتاً من النار»، ورجاله موثقون.

[١٢١٦] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ١٤)، المقدمة، (٤) باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (رقم ٣٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن يعلى التيمي، عن محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، عن أبي قتادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «إياكم وكثرة الحديث عني، =

. . . .

= فمن قال علي فليقل حقّاً أو صدقاً، ومن تقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٥١): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق» وقد رواه ابن أبـي شيبة هكذا.

هـذا، ولا يلتفـت إلـى قـول البـوصيـري هـذا لأن محمـد بـن إسحـاق قـد بيـن سمـاعـه فـي حـديـث أحمـد بـن حنبـل. (المسنـد ٣٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ رقم ٢٢٥٣٨).

* المستدرك: (١/ ١١١ ـ ١١٢) (٢) كتاب العلم.

من طرق محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك، قال: سمعت أبا قتادة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال عني فلا يقول إلاّ حقّاً، ومن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار.

ثم قال: «هذا حديث على شرط مسلم، وفيه ألفاظ صعبة شديدة ولم يخرجاه».

«وله شاهد بإسناد آخر عن أبـي قتادة».

ثم ذكر هذا الشاهد.

ووافقه الذهبـي.

والحـديـث بهـذا المعنى متـواتـر كمـا ذكـر العلمـاء، وقـد سبقـه شـواهـد لـه صحيحة إضافة إلى إسناد ابن ماجه الحسن على الأقل، وتصحيح الحاكم، والذهبـي له.

* * *

[١٢١٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «حَدِّثوا عن بني إسرائيلَ ولا حرجَ، وحَدِّثوا عنِّي ولا تَكْذِبوا عليَّ».

....

(١) في المصدر السابق (١/ ١٨٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٢).

[١٢١٧] إسناده حسن، وهو صحيح لغيره لشواهده، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق.

* د: (٤/ ٦٩، ٧٠) (١٩) كتاب العلم ـ (١١) باب الحديث عن بني إسرائيل، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» (رقم ٣٦٦٢).

قال الخطابي: وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست في رواية علي بن مسهر: «حدثوا عني ولا تكذبوا علي».

وله شاهد عند البخاري ومسلم في قوله ﷺ: «لا تكذبوا علي».

عن علي قال: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا علي؛ فإنه من كذب علي فَلْيَلِج النار» (خ: ١/ ٥٥ رقم ١٠٦).

ولفظ مسلم: «لا تكذبوا عليَّ؛ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار». (المقدمة ١/ ١).

وأما قوله ﷺ: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فله شاهد عند البخاري:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار. (خ: ٢/ ٤٩٣ رقم ٣٤٦١).

* * *

[١٢١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: نضَّر اللّٰهُ عبداً سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها؛ فربَّ حاملِ فقهٍ غير فقيه، ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هو أفقهُ منه.

ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهن قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، والنصيحةُ للمسلمين، ولزومُ جماعتهم؛ فإن دعوتهم تحيطُ من ورائِهم.

....

(١) في الأم (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ـ (٤٩) الحجة في تثبيت خبر الواحد من كتاب الرسالة (رقم ١٣٤).

[١٢١٨] صحيح.

* د: (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) (١٩) كتاب العلم ـ (١٠) باب فضل نشر العلم (رقم ٣٦٦٠) من طريق مسدَّد عن يحيى، عن شعبة، عن عمر بن سليمان، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت به، وليس فيه: «ثلاث... إلخ».

* ت: (٥/ ٣٤) (٤٢) كتاب العلم ـ (٧) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (رقم ٢٦٥٨) من طريق ابن أبي عمر عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به، كما هنا بتمامه.

ومن طريق محمود بن غيلان عن أبي داود، عن شعبة بمثل حديث أبي داود (رقم ٢٦٥٦)، قال أبو عيسى: «حديث زيد بن ثابت حديث حسن».

ومن طريق محمود بن غيلان عن أبي داود، عن شعبة، عن سماك بن حرب =

. . . .

= قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه، وليس فيه: «ثلاث». . . إلخ، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وفيه «مناصحة أئمة المسلمين».

* جه: (١/ ٨٤)، المقدمة ــ (١٨) باب من بلغ علماً (رقم ٢٣٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد المديني، عن محمد بن فضيل، عن ليث بن أبـي سليم، عن يحيـى بن عباد بن هبيرة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، عن النبـي ﷺ به.

* **صحيح ابن حبان** (الإحسان ١/ ٢٦٨ ــ ٢٧٢) (٤) كتاب العلم.

من طريق علي بن صالح عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود به (رقم ٦٦).

ومن طريق شيبان عن سماك بن حرب به (رقم ٦٨).

ومن طريق إسرائيل عن سماك به (رقم ٦٩).

ومن طريق شعبة عن عمر بن سليمان به ــ في حديث زيد بن ثابت نحو حديث ابن مسعود، كما هنا.

إلاَّ أنه قال: «رحم الله امرءاً»، وقال: ومناصحة ولاة الأمر»، بدل: «والنصيحة للمسلمين» (رقم ٦٧).

ومعنى «نَضَّرَ» من النُّضْرَة وهو الحسن، والمراد حَسَّنَه ونَعَّمَه.

ومعنى: يَغُلُّ: بفتح الياء وضم العين أي يخون، وقد تضبط «يُغِل: بضم الياء وكسر الغين من الغِلِّ وهو الحقد». (مختارالصحاح).

* * *

[١٢١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن رجلاً قبّل امرأته وهو صائمٌ فوجد من ذلك وَجْداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلتْ على أمّ سلمةَ أُمِّ المؤمنين، فأخبرتها.

فقالت أمُّ سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبِّلُ وهو صائمٌ، فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثلَ رسول الله ﷺ يُحِلُّ الله لرسوله ما شاء.

فرجعت المرأةُ إلى أمِّ سلمةَ، فوجدتْ رسول الله ﷺ عندها، فقال رسول الله ﷺ: ما بالُ هذه المرأةُ فأخبرتْه أمُّ سلمةَ فقال: ألا أخبرتها أني أفعل ذلك؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ: قد أخبرتها / فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ يُحِل الله لرسوله ما شاء، فغضبَ رسول الله ﷺ ثم قال: والله إني لأتقاكم لله عز وجل، وأعلمكم بحدوده.

١/٩٦ س

(١) في الأم (١/ ١٨٥ ــ ١٨٦) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٣٧).

[١٢١٩] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

وقال الإمام الشافعي عقبه: وقد سمعت من يصل هذا الحديث، ولا يحضرني ذكر من وصله.

* الموطأ: (١/ ٢٩١، ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ــ (٥) باب ما جاء في الرخصة في القُبلة للصائم (رقم ١٣)، من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ وهو مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٤)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، =

[١٢٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ[٢]، عن يزيدَ بنِ الهادِ، عن عبدِ الله بنِ أبـي سَلَمَةَ، عن عمرو بن سُلَيْم الزُّرَقيِّ عن أمه قالت: بينما نحن بمنى إذا علي بن أبـي طالب رضي الله عنه على جملٍ يقولُ: إن رسول الله ﷺ قال: إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ؛ فلا يصومَنَّ أحدٌ، فاتَّبع الناسَ وهو على جمله يصرخُ فيهم بذلك.

....

(١) في الأم (١/ ١٨٩) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٤١).

(٢) في الأم: «عبد العزيز»، وهو عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

= من طريق ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار نحوه.

* حم: (٥/ ٤٣٤)، عن عبد الرزاق به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ١٦٦، ١٦٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

والرجل من الأنصار في رواية عبد الرزاق وأحمد هو من الصحابة، ففيها: «أن الأنصاري أخبر عطاء أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم، فأمر امرأته، فسألت النبـي ﷺ عن ذلك. . .» الحديث.

وجهالة الصحابـي لا تضر.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٢٢٠] صحيح.

* أخبار مكة للفاكهي: (٤/ ٢٥٢) (رقم ٢٥٦١)، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبـي عمر، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح.

ورواه النسائي في السنن الكبرى، من طريق قتيبة عن ليث، عن ابن الهاد به (٢/ ١٦٩ رقم ٢٨٩٠).

وإسناده صحيح ومتابعة قوية للدراوردي، وليث هنا هو ابن سعد.

* * *

٨٠/ب ص

[١٢٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عمرو بنِ عبدِ الله بنِ صفوانَ، عن خالٍ له ــ إن شاء الله يقال له: يزيدُ بنَ شيبانَ، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفةَ، يباعده عَمْرٌو من موقفِ الإمامِ جدًّا، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاري فقال لنا: إني رسولُ رسولِ[2] اللّـهِ ﷺ إليكم، يأمُركم أن تقفوا على مشاعرِكم هذه؛ فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيمَ ﷺ.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٤٢).

(٢) «رسول» الثانية سقطت من (ط).

[١٢٢١] صحيح.

* د: (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠) (٥) كتاب المناسك ــ (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩)، من طريق ابن نفيل، عن سفيان به.

* ت: (٣/ ٢٢١)، (٧) كتاب الحج، (٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به (رقم ٨٨٣). قال أبو عيسى: «حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلاَّ من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار». وابن مِرْبَع اسمه: يزيد بن مربع الأنصاري، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

* س: (٥/ ٢٥٥) (٢٤) الحج (٢٠٢) باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة. عن قتيبة عن سفيان به (رقم ٣٠١٤).

* جه: (٤/ ٤٧٤) (٢٥) كتاب المناسك ــ (٥٥) باب الموقف بعرفة. عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان به (رقم ٣٠١١).

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ٢٥٥) كتاب الحج ــ (٦٩٩) باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن. =

[١٢٢٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيب: أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قضى في الإبهامِ بخمسَ عشرة، وفي التي تليها بعشرٍ وفي الوسطى بعشر[(٢)] وفي التي تلي الخنصر بتسعٍ وفي الخنصر بستٍ.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٤) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٤٣).

(٢) «وفي الوسطى بعشر» ساقطة من (ط).

= من طريق سفيان به (رقم ٢٨١٨، ٢٨١٩).

* المستدرك: (١/ ٤٦٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (رقم ١٦٩٩/ ٩١).

[١٢٢٢] صحيح.

وقد أتبع الشافعي هذا الأثر بقوله: فلما وجد كتاب آل عمرو بن حزم، فيه: وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل صاروا إليه.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٨٤) كتاب العقول ــ باب الأصابع، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد به (رقم ١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به».

وفي هذا توثيق لكتاب عمرو بن حزم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٢٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن عروةَ قال: لم يزل رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن الساعةِ حتى أنزلَ الله عليه: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات] فَانْتُهِيَ.

(١) في الأم (١/ ٢٢٦) كتاب الرسالة ـ (٥١) باب إثبات القياس والاجتهاد (رقم ١٦٦).

[١٢٢٣] وهذا مرسل، صحيح لغيره.

ولكن وصله الحاكم وصححه.

* المستدرك: (٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤) (٢٧) كتاب التفسير ـ تفسير سورة النازعات.

من طريق بشر بن موسى، عن سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ فإن ابن عيينة كان يرسله بأخرة.

ووافقه الذهبي.

* * *

[١٢٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ وابنُ طاوسٍ، عن طاوسٍ أن عمرَ قال: أُذَكِّرُ الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً.

فقام حملُ بنُ مالكِ بنِ النابغةِ، فقال: كنتُ بين جاريتين لي ـ يعني ضَرَّتَيْنِ، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ فألقت جنيناً ميتاً، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّةٍ.

فقال عمر: لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب الرسالة ـ (٤٩) الحجة في تثبيت خبر الواحد (رقم ١٤٦).
وفي (٧/ ٢٦٤) كتاب ديات الخطأ ـ (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٥).

[١٢٢٤] هذا مرسل، ولكنه روي موصولاً، وبه يصح.

* د: (٣/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢١) باب دية الجنين ـ عن عبد الله بن محمد الزهري، عن سفيان به.

وفيه: «الله أكبر، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا».

وهو منقطع، طاوس لم يسمع من عمر (رقم ٤٥٧٣).

ومن طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن عمر أنه سأل عن قضية النبي ﷺ في ذلك، فقام حمل بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها، فقضى في جنينها بغرة، وأن تقتل (رقم ٤٥٧٢).

قال أبو داود: قال أبو عبيد: المسطح عود من أعواد الخِبَاء.

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوي بعضها بعضاً. =

[١٢٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ أن عمر رضي الله عنه إنما رجع بالناس عن حديثِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ.

٩٦/ب س يعني حين خرجَ إلى الشامِ، فبلغه وقوعُ الطاعونِ / بها.

....

(١) في الأم (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٤٧).

= * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٨) كتاب العقول ـ باب نذر الجنين ـ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه.

* المستدرك: (٣/ ٥٧٥) (٣١) كتاب معرفة الصحابة (رقم ٦٤٦٠/ ٢٠٥٨).

من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

* ابن حبان ـ الإحسان: (١٣/ ٣٧٨) (٥٠) كتاب الديات ـ (١) باب الغرة، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس به.

[١٢٢٥] هذا مرسل، ولكنه يصح بغيره.

سالم بن عبد الله لم يدرك جده عمر رضي الله تعالى عنه.

* الموطأ: (٢/ ٨٩٦، ٨٩٧) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٧) باب ما جاء في الطاعون، من طريق ابن شهاب عن سالم به (رقم ٢٥).

ومن طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، فلما جاء سَرْغ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره =

. . . .

= عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذ وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»، فرجع عمر بن الخطاب من سَرْغ.

* خ: (٤/ ٤٢) (٧٦) كتاب الطب ــ (٣٠) باب ما يذكر في الطاعون.

عن عبد الله بن يوسف عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر به (رقم ٥٧٣٠) وطرفه في (٥٧٢٩، ٦٩٧٣).

* م: (٤/ ١٧٤٢) (٣٩) كتاب السلام ــ (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ربيعة به (رقم ١٠٠/ ٢٢١٩).

ومن طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر به.

وقد روى الشيخان شاهداً له من حديث أسامة بن زيد.

ولفظه: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها».

(خ: ٤/ ٤١ رقم ٥٧٢٨، م: ٤/ ١٧٣٧ رقم ٢٢١٨).

وقصة رجوع عمر من أجل هذا الحديث رواها البخاري ومسلم في حديث طويل (خ: ٤/ ٤١ ــ ٤٢ رقم ٥٧٢٩، م: ٤/ ١٧٤٠ ــ ١٧٤١ رقم ٩٨/ ٢٢١٩).

وسَرْغ: أرض بوادي تبوك.

* * *

[١٢٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سعدِ بنِ إسحاق بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ، عن عمته زينبَ بنتِ كعبٍ أن الفُرَيْعَة بنتَ مالكِ بنِ سنانَ أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ / تسألُه[٢] أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرَةَ؛ فإن زوجها خرجَ في طلب أعبُدٍ له، حتى إذا كان بطرفِ القَدُوم[٣] لحقهم فقتلوه.

١٢١/أ ز

فسألتُ رسول الله ﷺ أن[٤] أرجعَ إلى أهلي؛ فإن زوجي لم يتركني في مسكنٍ يملكه.

قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرةِ، أو في المسجدِ دعاني، أو أمر بي فدعيتُ له[٥]، فقال: كيف قلتِ؟ فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرت له من شأنِ[٦] زوجي.

فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجله. قالت: فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

فلما كان عثمانُ أرسلَ إلي فسألني عن ذلك، فأخبرتُه فاتبعه وقضى به.

....

(١) في الأم (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الرسالة ـ الباب السابق (رقم ١٥١).
وفي (٦/ ٥٧٥) كتاب العدد ـ (١٠) مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها (رقم ٢٥٤٨).
وخرَّجته في الأم بتوسع في (٥/ ٢١٣، ٢١٤) (رقم ١٧٨٣).
(٢) في (ص): «فسألته».
(٣) طرف القَدُوم: موضع على ستة أميال من المدينة.
(٤) في (س، ص): «أني أرجع».
(٥) في (ص): «فدعيت إليه».
(٦) في (س): «في شأن زوجي».

. . . .

[١٢٢٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (رقم ٨٧).

* د: (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٤) باب في المتوفى عنها تنتقل ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به (رقم ٢٣٠٠).

* ت: (٣/ ٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ من طريق معن عن مالك به (رقم ١٢٠٤).

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

* س: (٦/ ١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ـ من طرق عن سعد بن إسحاق به (رقم ٣٥٢٨).

وقال الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٣٠٣): صحيح.

* جه: (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (رقم ٢٠٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، عن سليمان بن حيان، عن سعد بن إسحاق به.

* الإحسان ـ ابن حبان: (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ـ من طريق مالك به.

وفي «ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها في البيت الذي جاء فيه نعيه» ـ عن شعبة، عن سعد بن إسحاق به.

* المستدرك: (٢/ ٢٠٨) كتاب الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها. وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.

كما نقل الحاكم عن الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، (الموضع نفسه).

وكما ترى:

فقد صحح الحديث هؤلاء، ولكن ابن حزم ضعفه، فقال في المحلى (١٠/ ٣٠٢ طبعة دار الفكر المصورة ببيروت ـ كتاب أحكام العدة ـ المسألة ٢٠٠٤): «فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، ولا روى =

. . . .

= عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقرابته، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد، والزهري يقول: عن ابن كعب بن عجرة، فبطل الاحتجاج به، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلاَّ ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف».

وكأن عبد الحق مال إلى ابن حزم في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧).

قال ابن القطان عن عبد الحق: «وارتضى هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور».

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره في الصغرى التي اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة.

وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبيناً أن الحديث صحيح، قال: وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي، وزينب كذلك، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلاَّ واحد. (الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روي عن زينب غير سعد، ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ـ وكانت تحت أبي سعيد ـ عن أبي سعيد حديث في فضل علي بن أبي طالب. (المسند ٣/ ١٠٩).

وقال: ذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة. (التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠).

وقد تعارض قول الألباني فيه، فصحَّحه في «صحيح أبي داود» (٢/ ٤٣٦) وفي صحيح الترمذي (٩٦٢)، والنسائي (٣٣٠٣)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وضعفه في الإرواء (٧/ ٢٠٦).

وفي رأيي أن الحديث صحيح؛ لتصحيح هؤلاء الأئمة له: الترمذي، =

[١٢٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: قلتُ / لابن عباس: إن نَوْفاً[2] البكاليَّ يزعم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس بموسى بني إسرائيل.

ص ١/٨١

فقال ابنُ عباس: كذبَ عدوُ اللّٰهِ، أخبرني أُبَـيُّ بنُ كعبٍ قال: خطبنا رسول الله ﷺ ثم ذكر حديثَ موسى والخضرِ بشيء يدل على أن موسى صاحبُ الخضر[3].

(١) في الأم (١/ ٢٠٤) كتاب الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٥٣).

(٢) في (ص، ح): «أن نوفَ» بدون ألف النصب.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي الأم: «أن موسى بني إسرائيل هو موسى صاحب الخضر.

= والذهلي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم ــ كما قال ابن حجر. (بلوغ المرام ٣٧٠).
وقال ابن عبد الهادي: «تكلم فيه ابن حزم بلا حجة». (المحرر في الحديث ٢/ ٥٨٧ رقم ١٠٨٦).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال محمد بن يحيى الذهلي: صحيح محفوظ، وقال البيهقي وابن عبد البر: مشهور. زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق. وخالف ابن حزم فضعفه، وهو جهل منه كما أوضحته في الأصل (٢/ ٢٤٥).

[١٢٢٧] صحيح.

* خ: (١/ ٥٩ ــ ٦٠) (٣) كتاب العلم ــ (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله (رقم ١٢٢)، من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً.

* * *

[١٢٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ، عن عامرِ بنِ مُصْعَب[٢] أن طاوساً أخبره أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصرِ فنهاه عنهما.

قال طَاوسٌ: فقلت ما أدعهما فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

....

(١) في الأم (١/ ٢٠٥) كتاب الرسالة ــ الحجة في تثبيت خبر الواحد ــ (رقم ١٥٤).

(٢) في (ط): «عامر بن صعب» وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) ومن رواية البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٦٣).

ولم يثبتها الشيخ أحمد شاكر في الرسالة؛ لأنها «كانت في حاشية أصله وخطها مخالف لخطه» وهذا ما يؤكد لنا ما قلناه من أن نسخة الربيع كانت عرضة للسقط من مثل هذا، وصوبها العلماء بأنواع من التصويبات، ومنها مثل هذا، فما كان ينبغي له أن يتركها هي وأمثالها، ولهذا أثبتناها في تحقيقنا للرسالة. بناء على أنها في مخطوط الرسالة الذي حققنا عليه الأم.

وعامر بن مصعب قال صاحب التذكرة الحسيني: روى عن عائشة وطاوس، وأبي المنهال، وروى عنه إبراهيم بن مهاجر وابن جريج، وثقه ابن حبان وروى له الشافعي وأحمد والبخاري والنسائي (التذكرة ٢/ ٧٩٥ ــ رقم ٣٠٨٣).

وقد روى له البخاري والنسائي حديثاً مقروناً بعمرو بن دينار (تحرير التقريب).

[١٢٢٨] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٣٣) كتاب الصلاة ــ باب الساعة التي يكره فيها الصلاة (رقم ٣٩٧٥).

من طريق ابن جريج عن عامر بن مصعب، عن طاوس به.

وقد تابع عامر بن مصعب هشام بن حجير عند البيهقي:

* السنن الكبرى: (٢/ ٤٥٣) كتاب الصلاة ــ باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها.

من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال: كان طاوس يصلي =

. . . .

= ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سُلَّماً. قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر، فلا تدري أتعذب عليهما أم تؤجر، لأن الله قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهشام بن حجير صدوق له أوهام، فيحسن الحديث بمتابعته ويشهد له أحاديث في النهي عن الصلاة بعد العصر رواها الشيخان.

١ ـ حديث عمر بن الخطاب عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مَرْضِيُّون وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

[خ: ١/ ١٩٨ رقم ٥٨١] [م: ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ٢٨٦/ ٨٢٦].

٢ ـ وحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٦] [م: ١/ ٥٦٧ رقم ٢٧٨/ ٨٢٧].

وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين، بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٨] [م: ١/ ٥٦٦ رقم ٢٨٥/ ٨٢٥].

وعن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنهما ـ يعني الركعتين بعد العصر.

[خ: ١/ ١٩٩ رقم ٥٨٧].

وبهذه الأحاديث يصح الحديث، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٢٢٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو[٢] عن ابن عمرَ قال: كنا نُخَابِرُ[٣] فلا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافعُ بنُ خَدِيجٍ أن النبـي ﷺ / نهى عنها، فتركناها من أجل[٤] ذلك.

١٢١/ب ز

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٥٥).

(٢) في الأم: «عن عمرو بن دينار».

(٣) المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها، أو شيء من خارج كالدراهم والدنانير.

(٤) في الأم: «من أجل قول رافع ذلك».

[١٢٢٩] صحيح.

* خ: (٢/ ١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (١٨) باب ما كان من أصحاب النبـي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر.

عن يحيـى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم أن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تُكْرَى، ثم خشي عبد الله أن يكون النبـي ﷺ ــ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه فترك كِرَاء الأرض (رقم ٢٣٤٥).

* م: (٣/ ١١٨٠ ــ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض.

من طريق الليث به نحو ما عند البخاري.

ومن طريق سفيان بن عيينة به كما هنا.

ومن طريق أيوب عن أبـي الخليل، عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد مَنَعَنا رافع نَفْعَ أرضنا.

ومن طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يُكْرِي مزارعه على عهد رسول الله ﷺ وفي إمارة أبـي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خَدِيج يُحَدِّث فيها بنهي عن النبـي ﷺ. . . فتركها ابن عمر بعد، وكان إذا سئل عنها بعد قال: زعم رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها. =

[١٢٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أن معاويةَ بنَ أبـي سفيانَ باع سقايةً / من ذهبٍ أو وَرِقٍ بأكثرَ من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت النبـي ﷺ ينهَى عن مثل هذا، فقالَ معاوية: ما أرى بهذا بأساً.

١/٩٧أ
س

فقال أبو الدرداء: من يَعْذِرُنِي من معاويةَ؟ أُخْبِرُه عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض.

....

(١) في المصدر السابق (١/٢٠٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٥٦).

= ومن طريق ابن عون عن نافع، عن ابن عمر بنحو ما هنا أرقام (١٠٦ ــ ١١٢/١٥٤٧).

هذا، وقد وقع الخطأ في تخريج هذا الحديث في الرسالة من تحقيقنا، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله، فليستدرك (البيانات السابقة).

[١٢٣٠] صحيح، ورجاله ثقات

* الموطأ: (٢/ ٦٣٤) (٣١) كتاب البيوع ــ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تِبْراً وعيناً (رقم ٣٣) من طريق زيد بن أسلم به.

* س: (٧/ ٢٧٩) (٤٤) كتاب البيوع ــ (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب (رقم ٤٥٧٢)، من طريق قتيبة، عن مالك نحوه، وليس فيه لوم أبـي الدرداء لمعاوية رضي الله عنهما.

* حم: (٤٥/ ٥٢٠) مسند أبـي الدرداء.

عن يحيـى بن سعيد، عن مالك نحوه.

ورجال هذا الإسناد ثقات.

ولكن ابن عبد البر شكك في سماع عطاء بن يسار من أبـي الدرداء فقال في التمهيد (٤/ ٧٠): «وظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبـي الدرداء، ولا أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبا الدرداء توفي =

[١٢٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا من لا أتهمُ، عن ابن أبي ذئبٍ، أخبرني مَخْلَدُ بنُ خُفَافٍ قال: ابتعت غلاماً فاستغللته[٢]، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز، فقضى لي بِرَدِّهِ، وقضى عليَّ برد غَلَّتِهِ.

فأتيت عروةَ فأخبرتُه فقال: أروحُ إليه العشيةَ فأخبره أن عائشةَ أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا: أن الخراجَ بالضمانِ فعجلتُ إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروةُ عن عائشة، عن النبي ﷺ.

فقال عمر: فما أيسرَ على من قضاءٍ قضيته، والله يعلم أني لم أردْ فيه إلاَّ الحقَّ، فبلغني فيه سنةٌ عن رسول الله ﷺ فأردُّ قضاءَ عمرَ، وأنفِذُ سنةَ رسول الله ﷺ، فراح إليه عروةُ، فقضى لي أن آخذ الخراجَ من الذي قضى به عليَّ له.

....

(١) في الأم (١/ ٢٠٧) الرسالة ــ الباب السابق (رقم ١٥٧).
(٢) استغللته: أي استفدت غلته، وهو خراجه.

= بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز».
أقول: إن عطاء بن يسار ولد سنة (١٩ هـ) وعثمان توفي سنة (٣٥ هـ) ومعنى هذا أن أبا الدرداء توفي على قول ابن عبد البر، وعند عطاء أربع عشرة سنة وهذه كافية لأن يكون عطاء سمع من أبي الدرداء، خاصة أن مؤلفي المراسيل لم يذكروا عدم سماع عطاء من أبي الدرداء.
والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٢٣١] صحيح.

* د: (٣/ ٧٧٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٧٣) باب فيمن اشترى =

. . . .

= عبداً فاستعمله فوجد به عيباً (رقم ٣٥٠٨)، من طريق أحمد بن يونس وابن أبـي ذئب عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مختصراً.

* ت: (٣/ ٥٧٢، ٥٧٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله، ثم يجد به عيباً (رقم ١٢٨٥)، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبـي عامر العقدي عن ابن أبـي ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه.

* المستدرك: (٢/ ١٥) (١٩) كتاب البيوع ـ من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه مرفوعاً، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي قال: وقد رواه ابن أبـي ذئب عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة مختصراً.

وقد سبق هنا في المسند (برقمي ٩٤٠ ـ ٩٤١) وسبق تخريجه هناك بتوسع.

وقد رواه الإمام الشافعي هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن أبـي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة به.

وعن مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما مختصر بالمرفوع فقط.

وبهذا يتضح أن سعيد بن سالم هو الذي قال عنه الشافعي هنا: «أخبرني من لا أتهم».

وأن هناك متابعة لمخلد بن خفاف من هشام بن عروة، وبها يصح الحديث ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* * *

[١٢٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو حنيفةَ بن سِمَاكِ بن الفضل اليماني قال: حدثني ابنُ أبي ذئبٍ عن المَقْبُرِي، عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله ﷺ قال عامَ الفتح: من قتلَ له قتيلٌ فهو بخيرِ النظرين؛ إن أحبَّ أخذ العقلَ، وإن أحب فله القَودُ.

فقال أبو حنيفةَ: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارثِ؟ فضربَ صدري، وصاحَ علي صياحاً كثيراً، ونال مني، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟ / نعم، آخذُ به، وذلك الفرضُ عليَّ وعلى من سمعه.

إن الله عز وجل اختار محمداً ﷺ من الناسِ، فهداهم به، وعلى يديه اختار لهم ما اختارَ له على لسانه. فعلى الخلقِ أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرجَ لمسلمٍ من ذلك قال: وما سكتَ عني حتى تمنيتُ أن يسكتَ.

. . . .

(١) في الأم (١/٢٠٨ ـ ٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٥٩).

[١٢٣٢] المرفوع منه صحيح.

روى الإمام الشافعي هذا الحديث المرفوع في هذا الكتاب عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب به، وقد سبق (برقم ٩٩١) وخُرِّجَ هناك.

* * *

[١٢٣٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ ٩٧/ب س عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ضحك في الصلاةِ أن يعيد الوضوءَ والصلاةَ.

فلم نقبل هذا لأنه مرسلٌ.

[١٢٣٤] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن معمر[(٣)]، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ أرقَمَ، عن الحسنِ، عن النبـي ﷺ بهذا الحديث.

(١) في الأم (١/ ٢١٨) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ١٦٢).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٦٣).
(٣) في (ط) «عن عمر» وهو خطأ.

[١٢٣٣ ـ ١٢٣٤] مرسل من كلا الطريقين.

* سنن الدارقطني: (١/ ١٦٦) كتاب الطهارة ـ باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، من طريق أبـي الأزهر عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن بن أبـي الحسن أن النبـي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة.

وهناك روايات أخرى في السنن، وتضعيف الحديث (١/ ١٦١ ـ ١٧٢).

* * *

[١٢٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ، عن ابن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قام بالجابيةِ خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامي فيكم فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهرُ الكذبُ حتى إن الرجلَ ليحلفُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويشهدُ ولا يُسْتَشْهدُ.

ألا فمن سره أن يسكن بُحْبُحَةَ[٢] الجنة فيلزمَ الجماعةَ؛ فإن الشيطانَ مع الفَذِّ وهو من الاثنين أبعد.

ولا يخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ؛ فإن الشيطانَ ثالثُهما.

ومن سرَّته حسنتُه وساءته سيئته فهو مؤمنٌ.

(١) في المصدر السابق (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) الرسالة ـ (٥٠) باب الإجماع ـ (رقم ١٦٥).
(٢) في (ط، ز) «بحبوحة الجنة»، وما أثبتناه من (ص، س).
والبحبوحة: وسط الدار، وهنا وسط الجنة، وكذلك البُحْبُحة.

[١٢٣٥] صحيح لغيره.
والحديث بهذا الإسناد مرسل؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر.
* مسند الحميدي: (١/ ١٩، ٢٠) عن سفيان بن عيينة به.
* ت: (٤/ ٣٨ ـ ٣٩) أبواب الفتن ـ (٧) باب ما جاء في لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٥).
عن أحمد بن منيع، عن النضر بن إسماعيل أبي المغيرة، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر نحوه كما هنا بتمامه.
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه، عن عمر، عن النبي ﷺ. =

[١٢٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن عبيد الله بنِ عبد الله، عن أبيه أن سُبَيْعَةَ بنتَ الحارثِ وضعت بعد وفاةِ زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بنُ بَعْكَكٍ فقال: قد تَصَنَّعْتِ للأزواج، إنها أربعةُ أشهرٍ وعشر.

فذكرتْ ذلك سبيعةُ لرسول الله ﷺ فقال: كذبَ أبو السنابل، أو ليس كما قال أبو السنابل: قد حللتِ فتزوجي.

(١) في الأم (١/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦) (٥٤) باب الاختلاف من الرسالة (رقم ١٧٨).

= * صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٦/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠) (٦١) إخباره ﷺ عن مناقب أصحابه (رقم ٧٢٥٤).
من طريق عبد الله (بن المبارك) عن محمد بن سوقة به.
وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
* المستدرك: (١/ ١١٤) (٢) كتاب العلم.
من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد. ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقد ساق شواهد لبعضه كثيرة.

[١٢٣٦] صحيح.
وعبيد الله بن عبد الله عن أبيه هو ابن عتبة بن مسعود.
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٤) كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ــ عن سفيان به (رقم ١٥٠٦).
* حم: (٤٥/ ٤٢٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى =

. . . .

= سبيعة يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ فأخبرته. . . الحديث، وهذا إسناد رجاله ثقات.

* خ: (٣/ ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٣٩) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (رقم ٥٣١٩).

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يزيد أن ابن شهاب كتب إليه: أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه: أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ. فقالت: أفتاني إذا وضعت أن أنكح.

وفي (٣/ ٩٠) (٦٤) كتاب المغازي ــ باب (رقم ١٠).

قال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة. . فذكر القصة مثل ما هنا، ولكن مع طول (رقم ٣٩٩١).

قال ابن حجر في الفتح: وصله قاسم بن أصبغ في مصنفه.

م: (٢/ ١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق ــ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها (رقم ٥٦/ ١٤٨٤).

من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبيه، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة نحوه.

ومن هذه الأحاديث ندرك أن عبد الله بن عتبة قد سمعه من سبيعة، وسمعه من عمر بن عبد الله بن الأرقم، عن سبيعة.

ولا مانع من الأمرين معاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٢٣٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن يزيدَ بن عبد الله بنِ الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاصِ، عن عمرو بنِ العاص: أنه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكمُ فاجتهد فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ فأخطأ فله أجر.

....

(١) في الأم (١/ ٢٣٠ ــ ٢٣١) الرسالة ــ (٥٢) باب الاجتهاد ــ (رقم ١٦٧).

[١٢٣٧] **متفق عليه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد.**

* خ: (٤/ ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام ــ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق عبد الله بن يزيد المقري المكي، عن حَيْوَةَ بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن بُسْر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص به.

قال أي يزيد بن عبد الله: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سلمة، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٧٣٥٢).

* م: (٣/ ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمي عن عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد بالإسنادين (رقم ١٥/ ١٧١٦).

* * *

[١٢٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن يزيدَ بنِ الهاد قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بنَ محمدٍ بن عمرو بن حزم فقال: هكذا حدثني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن / عن أبي هريرةَ رضي الله عنه.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٦٨).

[١٢٣٨] متفق عليه.

وانظر تخريج هذا الحديث مع الحديث السابق.

❑ ❑ ❑

(٢٣) ومن كتاب الصَّداق والإيلاء

[١٢٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بن الهاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سلمةَ قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: / كم كان صداقُ النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقُه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية وَنَشٌّ، قالت: أتدري ما النَّشّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقيةٍ[٢].

١/٨٢ ص

....

(١) في الأم (٦/ ١٥٢) كتاب الصداق ـ الباب الأول (رقم ٢٢٦٠).

(٢) قال ابن الأثير: النَّشُّ: يطلق على النصف من كل شيء، وهو عشرون درهماً، وهو نصف أوقية.

[١٢٣٩] * م: (٢/ ١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد نحوه. وفيه زيادة: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه (رقم ٧٨/ ١٤٢٦).

وفيه: «ثنتي عشرة أوقية ونشًا» بالنصب، وعندنا هنا في المطبوع والمخطوط «ونش» بدون ألف. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* حم: (١/ ١٧٣) مسند عائشة رضي الله تعالى عنها (رقم ٢٤٦٢٦).

عن الإمام الشافعي به.

وفيه الزيادة التي عند مسلم.

والأوقية الشرعية لوزن الذهب (٢٩,٧٥) جراماً، ولوزن الفضة (١١٩) جراماً، والدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة (٢,٩٧٥) جراماً.

* * *

[١٢٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن حميدٍ الطويل، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قدم المدينة أسهم الناس المنازل، فطار سهم عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع.

فقال له سعد: تعال حتى أقاسمك مالي، وأنزل لك عن أيّ امرأتَيّ شئت، وأكفيك العمل، فقال له عبد الرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلُّوني على السوق.

فخرج إليه، فأصاب شيئاً فخطب امرأة فتزوَّجها، فقال له رسول الله ﷺ: «على كم تزوجتها يا عبد الرحمن؟»، قال: على نواة من ذهب، فقال: «أوْلم، ولو بشاة».

....

(١) في الأم (٦/ ١٥٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٦١).

[١٢٤٠] صحيح، متفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٧٩) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب الوليمة ولو بشاة ـ عن علي (بن المديني)، عن سفيان (بن عيينة) به ـ وإن كان البخاري قد قطعه إلى حديثين (رقم ٥١٦٧).

وفي حديث البخاري تصريح بتحديث حميد لسفيان بن عيينة وتحديث أنس رضي الله عنه لحميد، فانتفى تدليسهما.

وقد رواه مسلم من طريق شعبة، عن قتادة وحميد. وتخريجه في الحديث التالي:

* * *

[١٢٤١] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء إلى النبي ﷺ وبه أثر صُفْرَة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوَّج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، قال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولِمْ، ولو بشاة».

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣)، الموضع نفسه (رقم ٢٢٦٢).

[١٢٤١] صحيح، متفق عليه.

* خ: (٣/ ٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥٤) باب الصفرة للمتزوج ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٥٣).

* م: (٢/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس نحوه. وفيه: «فبارك الله لك».

ومن طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك نحوه، بدون قوله: «أثر صفرة».

ومن طريق شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس نحو السابق.

ومن طريق شعبة عن حميد نحو السابق.

ومن طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به، وفيه: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ بشاشة العُرْس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «كم أصدقتها؟»، فقلت: نواة من ذهب.

ومن طرق أخرى أرقام (٧٩ ـ ٨٣/ ١٤٢٧).

* * *

[١٢٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أنَّ امرأة أتت النبـي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً.

فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلاَّ إزاري هـذا، فقـال النبـي ﷺ: «إن أعطيتهـا إيّـاه جلسـت لا إزار لـك، فالتمس / شيئاً»، فقال: ما أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً مِن حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً.

٩٨/ب س

فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القران شيء؟»، قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا؛ لسورٍ سمَّاها، فقال رسول الله ﷺ: «قد زوَّجتكها بما معك من القران».

(١) في الأم (٦/ ١٥٤) ــ كتاب الصداق ــ الباب السابق (رقم ٢٢٦٣).

[١٢٤٢] صحيح ومتفق عليه.

سبق تخريجه برقم (١١٧٣) وخرج هناك.

* * *

[١٢٤٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع، أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطّاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم نَمْنَعْكُمُوه ولم نظلمها، فأبت أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها الميراث.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ١٧٦ ــ ١٧٧) ــ كتاب الصداق (٧) التفويض (رقم ٢٢٧٢).

[١٢٤٣] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٥٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء (رقم ١٠)، وفيه: «ولو كان لها صداق لم نمسكه».

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٢) الموضع السابق ــ عن عبيد الله وعبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر أنكح ابنه واقداً، فتوفى قبل أن يدخل أو يفرض، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً، فأبت أمها إلاَّ أن تخاصم، فجاءه عبد الرحمن بن زيد، فقال: إن أمها قد أبت إلاَّ أن تخاصمك، والقول كما تقول. فقال ابن عمر: ما أحب أن تَدَعوا حقاً إن كان لكم، فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقاً، وجعل لها الميراث وعليها العدة (رقم ١٠٨٨٩).

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن عمر مثله (رقم ١٠٨٩٠).

وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع نحواً من ذلك، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر (رقم ١٠٨٩١).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٦) أبواب النكاح ــ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ــ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ، ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، =

[١٢٤٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبـي فديك وسعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المِسْوَر، عن واصل بن أبـي سعيد، عن محمد بن جبير بن مُطْعِم، عن أبيه، أنه تزوَّج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصداق تامّاً، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالفضل[2].

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٠ ـ ١٩١) (١١) ما جاء في عفو المهر رقم (٢٢٨١).

(٢) في الأم: «أخبرنا سعيد بن سالم»، وسقطت الواو فلتصحح «وأخبرنا سعيد».

(٣) في الأم: «بالعفو»، وكذلك في تفسير الطبري.

= فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت، فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها (رقم ٩٢٥).

وقد سقت هذه الروايات للمقارنة؛ ولأنه يفسر بعضها بعضاً.

[١٢٤٤] صحيح.

تفسير ابن جرير الطبري (٥/ ١٥٢) (رقم ٥٣٢١) [طبعة أحمد ومحمود شاكر].

من طريق ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر به.

وهذه متابعة لابن أبـي فديك وسعيد بن سالم وواصل بن أبـي سعيد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٥٥٩).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ـ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر، فسمى لها صداقاً، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها، فقرأ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ =

. . . .

= ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم إليها صداقها.

* **وفي المعرفة:** (٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) روى عن الشافعي قوله: قال الله تبارك وتعالى في سياق الآية ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾.

قال: وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية، فعرضها على جبير، فقبلها، فزوجه إياها، فطلقها، وأرسل إليه بالمهر تاماً، فقيل له: ما دعاك إلى هذا؟ فقال: عرض عليَّ ابنته، فكرهت أن أردها، وكانت صبية فطلقتها، قيل: فإنما عليك نصف المهر. قال: فأين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ فأنا أحق بالفضل.

وقد أخرجها ابن جرير الطبري من طريق أبي نعيم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم، عن أبيه جبير به (٥/ ١٦٥ رقم ٥٣٦٤ شاكر).

وهذه المتابعات تقوي هذا الأثر.

وروى هذا عن نافع بن جبير:

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ رقم ١٠٨٦٢) كتاب النكاح ـ باب ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ عن معمر، عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يبني بها، فأكمل لها الصداق، وتأول ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ يعني: الزوج، قال معمر: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: النساء في قول كلهم؛ من قال: هو الزوج، ومن قال: هو الولي، ويقولون: يعفون، فيتركن الصداق.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٣/ ٥٤٤) كتاب النكاح ـ (١٣٩) في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، عن ابن إدريس، عن محمد بن حرب، أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق، وقال: أنا أحق بالعفو.

وربما تعددت القصة مع جبير بن مطعم وابنه نافع والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٢٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

(١) في الأم (٦/ ١٩١) كتاب الصداق (١١) ما جاء في عفو المهر (رقم ٢٢٨٢).

[١٢٤٥] صحيح.

هكذا في المخطوط والمطبوع هنا وفي الأم: «عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج». وربما كان هناك سقط في هذه الرواية، والصواب: «عن ابن سيرين، عن شريح قال...».

هكذا في رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة بهذا الإسناد (٥/ ٣٩٧).

وهي كذلك في المُصَنَّفَيْن، وعند البيهقي في الكبرى:

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩) الموضع السابق ـ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن شريح قال: هو الزوج.

وهذا إسناد صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٤ رقم ١٦٩٧٥) عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: قال شريح: هو الزوج [الموضع السابق].

* تفسير الطبري: (٥/ ١٥٤).

من طريق ابن علية، عن أيوب، عن محمد قال: قال شريح: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج (رقم ٥٣٣٥).

ومن طريق ابن علية عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن شريح قال: إن شاء الزوج عفا فكمل الصداق (رقم ٥٣٣٦).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج ـ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهاب بن عطاء الثقفي، عن ابن عون عن ابن سيرين، عن شريح أنه قال: إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها، أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها (رقم ١٤٤٤٩).

* * *

[١٢٤٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن جبير، أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع السابق (رقم ٢٢٨٣).

[١٢٤٦] صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٤) الموضع السابق ــ عن ابن علية، عن ابن جريج به (رقم ١٦٩٧٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٤) الموضع السابق ــ عن ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال: هو الزوج، وقاله مجاهد (رقم ١٠٨٥٧).
وهذا إسناد صحيح، وليس فيه تدليس.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢٥١) الموضع السابق ــ من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا: الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير: هو الزوج، فرجعوا عن قولهم، فلما قدم سعيد بن جبير قال: أرأيتم إن عفا الولي وأبت المرأة، ما يغني عفو الولي؟ أو عفت هي، وأبى الولي؟ ما للولي من ذلك؟ (رقم ١٤٤٥٣).

* تفسير الطبري: (٥/ ١٥٥).
من طريق ابن علية، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة قال سعيد بن جبير به (رقم ٥٣٤٥).
ومن طريق هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير به.
قال أبو بشر: وقال مجاهد وطاوس: هو الولي. قال: قلت لسعيد: فإن مجاهداً وطاوساً يقولان: هو الولي. قال سعيد: فما تأمرني إذاً؟ قال: أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة؟ أكان يجوز ذلك؟ فرجعت إليهما فحدثتهما، فرجعا عن قولهما وتابعا سعيداً (رقم ٥٣٤٦).
وهناك روايات أخرى عن سعيد (رقم ٥٣٤٧ ــ ٥٣٤٩).

* * *

[١٢٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، أنَّه بلغه عن ابن المسيب أنه قال: هو الزوج.

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٨٤).

[١٢٤٧] حسن، هو منقطع، ولكن ورد مثله ما يقويه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢٨٤) الموضع السابق ــ عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: هو الزوج (رقم ١٠٨٦٠).

وعن معمر، عن قتادة قال: أخبرني من أُصَدِّق أن ابن المسيب قال: هو الزوج، فعفوه إتمام الصداق، وعفوها أن تضع شطرها (رقم ١٠٨٦١).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٣/ ٥٤٤) الموضع السابق ــ عن عَبْدَة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ من صداقها شيئاً، وإن شاء، فهو بينهما نصفين.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٧/ ٢٥١) الموضع السابق ــ من طريق سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج (رقم ١٤٤٥٠).

هذا، ورواية معمر عن قتادة عند عبد الرزاق تشعر بأن قتادة قد دلسه. والله تعالى أعلم.

* **تفسير الطبري**: (٥/ ١٥٤).

من طريق ابن أبي عدي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب به (رقم ٥٣٣٨).

وعن عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيب به (رقم ٥٣٣٩).

وهؤلاء الرواة ثقات.

فهناك متابعة من قتادة لابن جريج وإن كان كلاهما منقطعاً فهما يقويان بعضهما بعضاً.

* * *

[١٢٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يُوقِفُ[(٢)] المُولِي.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٦٧) (٥٧) كتاب الإيلاء (١) الإيلاء واختلاف الزوجين. في الإصابة (رقم ٢٦٠٥).

(٢) **يوقف المُولي**: أي يقول له القاضي: إما أن ترجع إلى زوجتك فتعاشرها معاشرة الأزواج، وإما أن تطلق.

[١٢٤٨] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال: يوقف المولى عند الأربعة أشهر ـ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: كان تسعة رجال من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء (رقم ١٩١٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٢٨) كتاب الطلاق ـ (١٢٣) في المولى يوقف ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.

* * *

[١٢٤٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن الشعبـي، عن عمرو بن سَلِمَة قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ المُولِي.

[١٢٥٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن ليث[٣]، عن مجاهد، عن مروان بن الحكم، أنَّ عليًّا رضي الله عنه أَوْقَفَ المُولِي.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦٠٦).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٦٧ ــ ٦٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٠٧).

(٣) ليث هو ابن أبـي سليم كما في رواية الأم.

[١٢٤٩ ــ ١٢٥٠] صحيحان.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الموضع السابق ــ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: قال علي رضي الله عنه: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق (رقم ١٩٠٦).

وهذا إسناد صحيح.

وعن سفيان عن ليث، عن مجاهد، عن مروان مثله (رقم ١٩٠٧). وليث في هذا الإسناد وعندنا هو ابن سليم وهو ضعيف، ولكن الأثر يقوى بما قبله.

وعن هشيم، عن أبـي إسحاق، عن الشعبـي، عن عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد عليًّا رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يطلق (رقم ١٩٠٨).

وعن هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبـي ليلى قال: شهدت علياً رضي الله عنه أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرحبة؛ إما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١٩٠٩).

وعن خالد بن عبد الله، عن الشيباني قال: أخبرني بكير، عن سعيد بن المسيب، عن علي رضي الله عنه مثله (رقم ١٩١٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥٧) كتاب الطلاق ــ باب انقضاء الأربعة ــ =

[١٢٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان ١/٩٩ س عن مِسْعَر، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن طاوس، أنَّ عثمان رضي الله عنه كان يُوقِفُ المُولِي.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٠٨).

= عن الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يَفِيءَ أو يطلق.

قال مروان: ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء علي (رقم ١١٦٥٦).

وعن الثوري، عن سليمان الشيباني، عن الشعبـي، عن عمرو بن سلمة، عن علي: إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء، أو يطلق (رقم ١١٦٥٧).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١٢٨) الموضع السابق ــ عن ابن عيينة، عن الشيباني به (رقم ١٨٥٦٠).

وعن وكيع، عن سفيان، عن بكير بن الأخنس به (رقم ١٨٥٦١).

وعن ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، عن علي مثله (رقم ١٨٥٦٢).

وعن شريك، عن ليث عن علي نحوه (رقم ١٨٥٦٣).

[١٢٥١] منقطع.

قال أبو حاتم: لم يسمع طاوس من عثمان شيئاً، وقد أدرك ــ يعني زمن عثمان؛ لأنه قديم. (تحفة التحصيل ص ٢٠٨).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٥٩) الموضع السابق ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد. ولفظه: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١١٦٦٤).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (الموضع السابق) ــ عن ابن عُلَيَّة ووكيع، عن مسعر بهذا الإسناد، عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يُوقَف.

* * *

١/١٢٤ ز

[١٢٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيان عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر، لا ترى ذلك شيئاً حتى يُوقَف.

وتقول: كيف قال الله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٦٠٩).

[١٢٥٢] صحيح.

* **سنن سعيد بن منصور**: (٢/ ٥٦) الموضع السابق ــ عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء (رقم ١٩١٣).

ومن طريق يحيـى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف (رقم ١٩١٤).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٤٥٨) في الموضع السابق ــ عن الثوري، عن جابر، عن القاسم بن محمد أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً: أما آن لك أن تفيء؟ (رقم ١١٦٥٩).

وعن ابن عيينة، عن أبـي الزناد، عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولى من امرأته سنة، فيأتي عائشة، فتقرأ عليه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وتأمره باتقاء الله، وأن يفيء (رقم ١١٦٦٠).

* **مصنف ابن أبـي شيبة**: (٤/ ١٢٩) في الموضع السابق ــ عن وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبـي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يُوقَفُ المولي (رقم ١٨٥٧٠).

* * *

[١٢٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليها طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يُوقَف؛ فإما أن يطلق، وإما أن يفيء.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٦٦٩) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٦١٠).

[١٢٥٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٥٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الإيلاء ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف، حتى يطلق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف.

هذا، واللفظ الذي عندنا هو في الموطأ بالإسناد التالي في الأثر التالي (رقم ٢٦١١ من الأم).

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال: يوقف المولي عند الأربعة الأشهر ـ عن هشيم، عن عبد الحميد، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته: يوقف عند الأربعة الأشهر؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق (رقم ١٩١١).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥٨) الموضع السابق ـ عن معمر، عن أيوب، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور (رقم ١١٦٦١).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مثله (رقم ١١٦٦٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن إدريس، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلاَّ ما أمره الله، إما أن يفيء، وإما أن يعزم (رقم ١٨٥٦٩).

وعن ابن عيينة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك (رقم ١٨٥٦٦).

* * *

[١٢٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنَّ عليًّا رضي الله عنه كان يوقف المُولِي.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٦١١).

[١٢٥٤] منقطع بين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبين جدّه عليّ، ولكنه يتقوّى بما سبق عن عليّ رضي الله تعالى عنه.

* ط: (٢/ ٥٥٦) الموضع السابق.. ولفظه: عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق، وأما أن يفيء.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٦) الموضع السابق ـ عن عبد العزيز، عن جعفر به، نحوه (رقم ١٩١٢).

وانظر الأثرين عن علي رضي الله عنه في رقمي (١٢٤٩ ـ ١٢٥٠) اللذين سبقا وتخريجهما.

* * *

[١٢٥٥] سمعت الربيع[1] بن سليمان يقول: سمعت أسد بن موسى يحدِّث قال: استتيب أبو حنيفة مرتين.

وسمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي يقول: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

....

(١) في (س): «أنا أبو العباس الأصمّ يقول: سمعت الربيع يقول...».

[١٢٥٥] * تاريخ بغداد: (١٣/٣٨٣). باستتابة أبي حنيفة رضي الله عنه.

ولا أدري لم يقحم أبو يعقوب الأصم مثل هذا هنا، والكتاب موضوعه مسند الشافعي لا مثل هذا!!.

* مناقب الشافعي للبيهقي: (٢/١٣٨) في طلب العلم.

كما نقل له البيهقي: ليس بعد أداء الفرائض شيء أفضل من طلب العلم، قيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله.

❑ ❑ ❑

(٢٤) ومن كتاب الصرف

[١٢٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جُرَيْجٍ، عن القاسمِ بنِ أبي بَزَّةَ / قال: قدمتُ المدينةَ فوجدتُ جزوراً قد نحرت فجزئتْ أجزاءَ كلُّ جزءٍ منها بِعَنَاقٍ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً، فقال لي رجل من أهل المدينةِ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميتٍ، قال: فسألتُ عن ذلك الرجلِ فأخبرتُ عنه خيراً.

١/٨٣ ص

....

(١) في الأم (٤/١٦٧) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب بيع الآجال (رقم ١٥٤٢).

[١٢٥٦] حسن بشواهده.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/٢٩٦)، والمعرفة (٤/٣١٦).

وروى له البيهقي شاهداً آخر:

* السنن الكبرى: (٥/٢٩٦) كتاب البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان ــ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم.

قال البيهقي عقبه: هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى =

. . . .

= مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبـي بزة (هذا الذي معنا) وقول أبـي بكر الصديق (الآتي).

* المستدرك: (٢/ ٣٥) كتاب البيوع ــ من طريق إبراهيم بن طهمان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة.

كما جاء مرسلاً من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب، أخرجه ابن حزم في المحلى (٨/ ٥١٧) وأعله بالإرسال.

قال الألباني: ورجاله ثقات. (الإرواء ٥/ ١٩٧).

وهو بكل هذا يتقوى، ويصير حسناً.

قال صاحب منار السبيل: ذكره أحمد، واحتج به، ص ٣٣٠. (الإرواء ٥/ ١٩٦).

* * *

[١٢٥٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى[٢] عن صالحٍ[٣] مولى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عباسٍ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه كَرِه بيعَ اللحمِ بالحيوانِ[٤].

....

(١) في المصدر السابق (٤/ ١٦٧ ـ ١٦٨) الموضع نفسه (رقم ١٥٤٣).

(٢) في (ط): «ابن أبي نجيح» وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٣) في (ط): «عن أبي صالح»، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص، س، ز).

(٤) في (ص، س، ز): «بيع الحيوان باللحم».

[١٢٥٧] **حسن بشواهده.**

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥/ ٢٩٧)، والمعرفة (٤/ ٣١٦).

قال البيهقي: **ورواه في القديم** عن رجل، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذه العناق، فقال أبو بكر الصديق: لا يصلح هذا.

وقال أيضاً في القديم: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعْظِمُون ذلك، ولا يرخصون فيه.

قال البيهقي: فأكد الشافعي حديثه بما روى عن أبي بكر، ثم عن فقهاء أهل المدينة من التابعين.

ثم قال في القديم: ولو لم يرد في هذا عن النبي ﷺ شيء كان قول أبي بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه؛ لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه. **وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.**

والشافعي يشير إلى ما رواه في الأم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم (٤/ ١٦٦ رقم ١٥٤١).

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن.



(٢٥) ومن كتاب الرهون والإجارات

[١٢٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيبِ أن رسول الله ﷺ قال: لا يَغْلَقُ الرهنُ الرهنَ من صاحبِهِ الذي رهنه، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ.

[١٢٥٩] وقد أخبرني[٢] غير واحدٍ من أهلِ العلمِ عن يحيى بنِ أبي أنيسةَ، عن ابن شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن / النبي ﷺ مثلَ حديث ابن أبي ذئبٍ.

٩٩/ب
س

(١) في الأم (٤/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) كتاب الرهن الكبير ـ (١٦) ضمان الرهن (رقم ١٦١٤).
وفي (٤/ ٣٨٣) كتاب الرهن الصغير ـ الباب الأول (رقم ١٦١٦).

(٢) في المصدر السابق (٤/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦١٥) وفي (٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

[١٢٥٨] صحيح.

وسبق تخريجه في (رقم ٧٣٨) وخرِّج هناك.

[١٢٥٩] صحيح.

وسبق تخريجه مع الحديث السابق.

وصححهما الإمام الشافعي. (الأم ٤/ ٣٩٠).

* * *

[١٢٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وغيرُه عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ رهنَ درعَه عند أبي الشحمِ اليهودي.

[١٢٦١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلةَ بنِ قيسٍ أنه سأل رافعَ بنَ خَدِيجٍ عن كراء الأرضِ؟

فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراءِ الأرضِ. فقال: بالذهبِ والورق؟ فقال: أما بالذهبِ والوَرِقِ فلا بأسَ به.

....

(١) في الأم (٤/ ٢٨٩) ـ (٢٣) كتاب الرهن الكبير ـ (١) إباحة الرهن (رقم ١٦٠٧).
وفي (٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب البيوع ـ (٤١) باب السلف والمراد به السلم.

(٢) في الأم (٥/ ٤٤ ـ ٤٦) كتاب الشفعة ـ (١٥) الإجارات (رقم ١٦٧٦).

[١٢٦٠] صحيح لغيره، فقد ورد من طرق أخرى متفق عليها.
وقد سبق برقم (٦٨٥) وخرج هناك.
وقد رواه الإمام هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد به.

[١٢٦١] صحيح.
* ط: (٢/ ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء في كراء الأرض، ولفظه: عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع.
قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به (رقم ١).
قال الشافعي عقبه: فرافع سمع النهي من رسول الله ﷺ، وهو أعلم بمعنى ما سمع، وإنما حكى رافع النهي عن كرائها بالثلث والربع، وكذلك كانت تكرى. =

[١٢٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه سأله عن استكراءِ الأرضِ بالذهبِ والورقِ فقال: لا بأسَ به.

[١٢٦٣] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه شبيهاً به.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٤٥) الموضع نفسه (رقم ١٦٧٨).

(٢) في الأم (٥/ ٤٥) كتاب الشفعة ـ الباب السابق (رقم ١٦٧٨).

= ثم قال الشافعي: «وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة، فرأى أنه قد حدث به عن الكراء والذهب والورق؛ فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً؛ لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق».

والشافعي بهذا يشير إلى حديث سالم الذي رواه مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها؛ بالذهب والورق.

قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث عن رافع بن خديج فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها.

* ط: الموضع السابق (رقم ٣).

والحديث رواه مسلم من طريق مالك.

* م: (٣/ ١١٨٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق (رقم ١١٥/ ١٥٤٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[١٢٦٢] صحيح.

* ط: الموضع السابق (رقم ٢).

[١٢٦٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٧١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥).

ولفظه: «عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يُكْرِي أرضه بالذهب والورق».

* * *

[١٢٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ بمثلِهِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ١٦٧٩).

[١٢٦٤] صحيح.

* ط: الموضع السابق (رقم ٣)، (٢/ ٧١١).

ولفظه: عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر، عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق.

هذا وفي الأم: «عن سالم عن أبيه» وأظن أنه خطأ من الكاتب، وما هنا هو الصواب، خاصةً أنه هو الذي في الموطأ كما ذكرنا ـ وهو مصدر الإمام الشافعي في ذلك.

ومما يؤكد خطأ ما في الأم وما في مخطوطاته أن البيهقي روى هذا من طريق الشافعي عن مالك، وفي الرواية: «عن ابن شهاب، عن سالم» وليس فيه «عن أبيه». (السنن الكبرى ٦/ ١٣٣ رقم ١١٧٣١).

* * *

[١٢٦٥] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ أنه سمع الحي يحدثون عن عروةَ بنِ أبـي الجعدِ أن النبـي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري له به شاةً أو أضحيةً، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، وأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعى له رسول الله ﷺ / في بيعه بالبركةِ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه.

١٢٥/أ ز

(١) في الأم (٥/ ٦٢ ــ ٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦٨٣).

[١٢٦٥] صحيح.

* خ: (٢/ ٥٣٩) (٦١) كتاب المناقب ــ باب (٢٨) عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبـي ﷺ. . . الحديث (رقم ٣٦٤٢).

قال سفيان: كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمعه من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه. ولكن سمعته يقول: سمعت النبـي ﷺ يقول: «الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة. . .».

قال سفيان: يشتري له شاة كأنها أضحية.

قال ابن حجر: قوله: «سمعت الحي» أي قبيلته. . . وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة.

وقال: فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وُجِدَ له متابع عند أحمد وأبـي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبـي لبيد قال: حدثني عروة البارقي. . . فذكر الحديث بمعناه، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام.

وقد أخرجه ابن ماجه عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن سفيان، عن شبيب، =

. . . .

= عن عروة ولم يذكر بينهما أحداً، ورواية علي بن عبد الله وهو ابن المديني شيخ البخاري فيه تدل على أنه وقعت في هذه الرواية تسوية.

وقد وافق عليّاً على إدخاله الواسطة بين شبيب وعروة: أحمد والحميدي في مسنديهما، وكذا مسدّد عند أبي داود وابن أبي عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلي، وهذا هو المعتمد. (فتح الباري ٦/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

ولكن لماذا يأتي بهذا الحديث البخاري مع ما فيه من المبهم، وهو الواسطة بين شبيب وعروة؟ وقد رد ابن حجر على ذلك بأنه ليس في الحديث ما يحطه عن شرط البخاري؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب.

وقد نقل المزني عن الشافعي أنه قال: لا يصح؛ لأن الحديث غير ثابت، وتارةً قال: إن صح الحديث قلت به، رواه عنه البويطي. (فتح الباري ٦/ ٦٣٤).

* * *

[١٢٦٦] قال[1] وقد روى هذا الحديث غير سفيانَ بنِ عيينة عن شبيبِ بن غرقدةَ فوصله ويرويه عن عروةَ بن أبـي الجعدِ بمثل هذه القصةِ أو معناها.

....

(١) المصدر السابق (٥/ ٦٣) الموضع نفسه (رقم ١٦٨٤)، وفي الأم: «قال الشافعي رحمه الله: . . .».

[١٢٦٦] صحيح لغيره.

* جه: (٢/ ٨٠٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (٧) باب الأمين يتجر فيربح ـ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن سفيان بن عيينة، عن شبيب، عن عروة البارقي (رقم ٢٤٠٢).

لكن قال ابن حجر في الفتح (٦/ ٦٣٥): دلت رواية البخاري عن علي بن المديني بالواسطة على أن رواية ابن ماجه فيها تسوية، والله تعالى أعلم.

وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عروة.

فأخرجه الترمذي.

* ت: (٢/ ٥٣٦) أبواب البيوع ـ باب (رقم ٣٤).

من طريق هارون الأعور المقرىء، وهو ابن موسى القارىء عن الزبير بن الخِرِّيت، عن أبـي لبيد، عن عروة البارقي نحوه (رقم ١٢٥٨).

ومن طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت نحوه (رقم ١٢٥٨م).

وهارون بن موسى ثقة، وكذلك الزبير بن الخِرِّيت البصري ثقة، وأبو لبيد لمازة بن زبار صدوق.

فالإسناد حسن ويقوي الطريق الآخر ويصح بالحديث السابق.

وقد أخرج الحديث أبو داود (٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥)، والحميدي (٨٤٣)، وأحمد (٤/ ٣٧٥).

* * *

[١٢٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن أبيه أن عبدَ الله وعبيدَ اللَّـهِ / ابني عمر بنِ الخطابِ خرجا في جيشٍ إلى العراق، فلما قفلا مرَّا بعاملٍ لعمر، فرحبَ بهما وسَهَّلَ، وهو أميرُ البصرةِ، وقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلتُ.

٨٣/ب ص

ثم قال: بلى، ههنا مال من مال اللَّـهِ أريدُ أن أبعثَ به إلى أميرِ المؤمنين فأسلفكماه، فتبتاعان متاعاً من متاعِ العراقِ، ثم تبيعانه بالمدينةِ، فتؤديان رأسَ المالِ إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح فقالا: وددنا، ففعل، فكتبَ لهما إلى عمرَ رضي الله عنه أن يأخذ منهما / المال.

١٠٠/أ س

قال: فلما قدما المدينة باعا فربحا، فلما دفعاه إلى عمر قال لهما: أَكُلُّ الجيشِ قد أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، فقال عمرُ رضي الله عنه: ابنا أميرِ المؤمنين فأسلفكما، أدِّيَا المال وربْحَه.

فأما عبدُ اللَّـهِ فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين، لو هلك هذا المالُ أو نقصَ لضمناه، فقال: أدياه فسكتَ عبدُ الله، وراجعه عبيدُ الله.

فقال رجلٌ من جلساءِ عمر رضي الله عنه: يا أميرَ المؤمنين، لو جعلته قِرَاضاً؟ فأخذ عمر رأسَ المالِ، ونصفَ ربحهِ، وأخذَ عبدُ الله وعبيد الله نصفَ ربح ذلك المالِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٤) كتاب الشفعة ـ الإجارات (رقم ١٦٦٨).

[١٢٦٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ (١) باب ما جاء في القراض (رقم ١).

=

(٢٦) ومن كتاب الشغار

[١٢٦٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغَارِ.

والشِّغَارُ: أن يزوِّج الرجلُ ابنتَه، على أن يزوِّجه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صداقٌ.

....

(١) في الأم (٦/١٩٧) (٥١) كتاب الشغار ــ الباب الأول (رقم ٢٢٨٥). وقال الشافعي عقب هذا الحديث: «لا أدري تفسير الشغار في الحديث، أو من ابن عمر، أو نافع، أو مالك»، وانظر التخريج.

= وقد رواه البيهقي بسنديه عن الشافعي ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك به. (السنن الكبرى ٦/ ١١٠ ــ ١١١ كتاب القراض).

[١٢٦٨] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٤).

* خ: (٣/ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٨) باب الشغار ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١١٢).

وفي (٤/ ٢٨٩) (٩٠) كتاب الحيل ــ (٤) باب الحيلة في النكاح ــ عن مسدد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع به. =

. . . .

= وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، وينكحه أخته بغير صداق (رقم ٦٩٦٠).

* م: (٢/ ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥٧/ ١٤١٥).

ومن طريق عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر بمثله.

وفيه: قلت لنافع: ما الشغار؟

ومن طريق عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

والشغار: أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي (رقم ٦١/ ١٤١٦).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار (رقم ٦٢/ ١٤١٧).

أما تعريف الشغار في حديث مالك فقال الخطيب: وتفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك، وُصِلَ بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومحرز بن عون في روايتهم الحديث عن مالك، وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ (الفصل للوصل المدرج ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٨ ـ والنص من ٣٨٥ ـ ٣٨٦).

(وانظر: فتح الباري ٩/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

* * *

[١٢٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: إنَّ النبـي ﷺ نهى عن الشِّغَارِ.

[١٢٧٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا شغارَ في الإِسلامِ».

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٩٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٨٦).
(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٨٧).

[١٢٦٩] صحيح.
انظر تخريج الحديث السابق، فحديث جابر عند مسلم من طريق عبد الرزاق وغيره (رقم ٦٢/ ١٤١٧).

[١٢٧٠] صحيح لغيره.
هذا حديث مرسل، ولم أعثر عليه عند غير الشافعي. وقد تقدمت الأحاديث قبله الصحيحة التي تقويه.
* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ١٨٤) كتاب النكاح ـ باب الشغار.
عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قال: لا شغار في الإسلام (رقم ١٠٤٣٥).
وهذا إسناد صحيح يقوي هذا المرسل.
وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا شغار في الإسلام (رقم ١٠٤٣٣).
وعن معمر، عن ثابت وأبان، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا شِغَار في الإسلام.
والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق.
وهذا رواه ابن ماجه عن ثابت وحده.
وهذا إسناد صحيح، ورواه ابن حبان (٤١٥٤).

[١٢٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، عن نُبَيْه بنِ وهبٍ أخي بني عبدِ الدّار، أنَّ عمرَ بنَ عبيد الله أراد أن يزوِّج طلحةَ بنَ عمرَ بنت شيبةَ بن جبيرٍ، فأرسل إلى أبانَ بنِ عثمانَ ليحضرَه ذلك، وهما مُحْرِمَان، فأنكر ذلك عليه أبانُ وقال: سمعت عثمانَ بنَ عفّانَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحِ المُحْرِمُ ولا يُنْكَحُ، ولا يَخْطُبُ».

....

(١) في الأم (٦/ ٢٠٠) كتاب الشغار (٢) في نكاح المحرم (رقم ٢٢٨٩).

[١٢٧١] صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نكاح المحرم. وفيه: «وأبان يومئذ أمير الحج» (رقم ٧٠).

* م: (٢/ ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به (رقم ٤١/ ١٤٠٩).

* * *

[١٢٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ، عن أيوب بنِ موسى، عن نُبَيْهِ بنِ وهبٍ، عن أبانَ بنِ عثمانَ، عن عثمان بنِ عفّانَ رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

[١٢٧٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ أبا رافعٍ مولاه ورجلاً من الأنصارِ فزوّجاه ميمونةَ بنتَ الحارثِ، وهو بالمدينة، قبل أن يخرج.

....

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٩٠).
(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (رقم ٢٢٩١).

[١٢٧٢] صحيح.
* م: (٢/ ١٠٣١) الموضع السابق ــ من طرق عن ابن عيينة به.
ولفظه: «المحرم لا يَنْكِحُ، ولا يخطب».

[١٢٧٣] صحيح لغيره.
* ط: (١/ ٣٤٨) الموضع السابق (رقم ٦٩).
وهو مرسل، أي منقطع، ولكنه روى موصولاً
* ت: (٢/ ١٩٠) أبواب الحج (٢٣) باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم.
عن قتيبة، عن حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما (رقم ٨٤١).
وقال: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق، عن ربيعة.
=

. . . .

= «وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. ورواه مالك مرسلاً.

ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.

«وروى عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال.

«وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال.

«ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

هذا وقد تابع حماداً في إسناده داود بن الزبرقان، كما عند الدارقطني في السنن (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

ولكنه ضعيف.

ورواه بشر بن السري ـ وهو من أصحاب مالك ـ عن مالك، عن ربيعة بن أبي ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع.

ورجح الدارقطني رفعه فقال في مطر وبشر وقد رفعاه: هما ثقتان (العلل ٧/ ١٣ ـ ١٤).

ومهما يكن من أمر فله شاهد صحيح من حديث يزيد بن الأصم عن ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها وهو حلال.

* م: (٢/ ١٠٣٢) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (رقم ٤٨/ ١٤١١).

كما يشهد له حديث عثمان السابق، وهو صحيح.

* * *

[١٢٧٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ وهو / ابنُ أختِ ميمونةَ، أنَّ رسول الله ﷺ نكحَ ميمونة وهو حلالٌ. ١٠٠/ب س

....

(١) في الأم (٦/ ٢٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٩٢).

[١٢٧٤] صحيح.

* م: (٢/ ١٠٣٢) الموضع السابق ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن آدم، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عبَّاس (رقم ٤٨/ ١٤١١).

* * *

[١٢٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سعيدُ بنُ مسلمةَ عن إسماعيل بنِ أميةَ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: أَوْهَمَ الذي روى أنَّ رسول الله ﷺ نكحَ ميمونةَ وهو محرم / ما نكحها رسول الله ﷺ إلاَّ وهو حلالٌ.

أ/٨٤ ص

أ/١٢٦ ز

(١) في الأم (٦/ ٢٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٩٣).

[١٢٧٥] صحيح لغيره.

* د: (٢/ ٤٢٤) (٣٩) باب المحرم يتزوج (رقم ١٨٤٥).

عن ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٢١٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ من طريق عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

قال: فقال سعيد: وَهَلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلاَّ بعد ما أحلَّ، [وإسناد البيهقي إسناد صحيح يقوي الأثر هنا].

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج (خ: رقم ١٨٣٧).

وتعقبه صاحب الجوهر النقي بقوله: ليس في صحيح البخاري (ربما مراده قول سعيد بن المسيب).

* * *

[١٢٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبي غَطَفَانَ بنِ طريفٍ المُرِّيِّ، أنه أخبره أنَّ أباه طريفاً تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ، فردَّ عمرُ بنُ الخطاب نكاحه.

[١٢٧٧] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: لا يَنْكِحُ المحرمُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يخطبُ على نفسه، ولا على غيرِه.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٢٩٤).

(٢) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٢٩٥).

[١٢٧٦] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٤٩) الموضع السابق (رقم ٧١).

[١٢٧٧] إسناده صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٧٢).

* * *

[١٢٧٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبدِ اللّٰهِ والحسنِ ابني محمدِ بنِ عليّ قال: وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما، عن عليّ بنِ أبـي طالب رضي الله عنهم. . .

[١٢٧٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابني محمدِ بنِ علي، عن أبيهما، عن عليّ بن أبـي طالب، أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحمرِ الإنسية.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٢٠٤) كتاب الشغار (٣) نكاح المُحَلِّل ونكاح المتعة (رقم ٢٢٩٦).
وقد سبق هنا في المسند برقم (٧٩٧) وسبق متنه هناك.
(٢) في المصدر السابق، الموضع نفسه (برقم ٢٢٩٧).

[١٢٧٨ ــ ١٢٧٩] متفق عليه من حديث مالك.
* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح (١٨) باب نكاح المتعة ــ عن مالك به (رقم ٤١).
* خ: (٣/ ١٣٨ ــ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣٨) باب غزوة خيبر ــ عن يحيـى بن قَزَعَة، عن مالك به (رقم ٤٢١٦).
وفي (٣/ ٣٦٦ ــ ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٣١) باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ــ عن مالك بن إسماعيل، عن ابن عيينة به. وفيه: «أن علياً رضي الله عنه قال: لابن عباس» (رقم ٥١١٥).
* م: (٢/ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح ــ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٢٩/ ١٤٠٧).
ومن طرق عن ابن عيينة به (رقم ٣٠/ ١٤٠٧).

* * *

[١٢٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ نهى عن نكاحِ المتعة.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٠٥) الموضع نفسه (رقم ٢٢٩٨).

[١٢٨٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٠٢٦ ـ ١٠٢٧) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد، وابن نمير ـ عن سفيان بن عيينة به. (رقم ٢٤/ ١٤٠٦).

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن الربيع بن سَبْرَة الجهني، عن أبيه سبرة أنه قال: أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بَكْرَة عَيْطَاء، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطي، فقلت: ردائي، وقال صاحبي: ردائي، وكان رداء صاحبي أجود من ردائي، وكنت أشبَّ منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني، فمكثت معها ثلاثاً، ثم إن رسول الله ﷺ قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع فليخلّ سبيلها (رقم ١٩/ ١٤٠٦).

ومن طريق بشر بن مفضل، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن الربيع بن سَبْرَة الجهني: أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة، قال: فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء ـ فذكر نحو الرواية السابقة (رقم ٢٠/ ١٤٠٦).

وهناك طرق أخرى أرقام (٢١ ـ ٢٦/ ١٤٠٦).

* خ: (٣/ ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ [النور] ـ عن إسحاق، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري به نحوه (رقم ٤٧٤٥)، وفيه: «فكان بعد ينسب إلى أمه».



(٢٧) ومن كتاب الظّهار واللّعان

[١٢٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ قال: حدثني ابنُ شهابٍ: أنَّ سهلَ بنَ سعد الساعديَّ أخبره: أنَّ عُوَيْمِرَ العَجْلَانِي جاء إلى عاصم بنِ عَدِي الأنصاري، فقال له: أرأيت يا عاصمُ لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأتِه رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه أم كيف يفعلُ؟ سل لي يا عاصمُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فكره رسول الله ﷺ المسائلَ وعابها، حتى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمع من رسول الله ﷺ.

١٢٦/ب ز / فلما رجع عاصمُ إلى أهله جاءه عويمرُ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعويمرٍ: لم تأتني بخير، قد كره ١٠١/أ س / رسول الله ﷺ المسائل[٢] التي سألتهُ عنها، فقال عويمرُ: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها.

فأقبل عويمرٌ حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأتِه رجلاً أيقتله فَتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال النبي ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فائت بها؟

فقال سهلُ بنُ سعدٍ: فَتَلَاعَنَا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلمّا

فرغا من تلاعنهما قال عويمرٌ: كذبتُ عليها[3] يا رسولَ اللّـهِ إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابن شهابٍ: فكانت تلك سُنَّةُ المتلاعنين.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٢) كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٥).

(٢) في (ط) والأم: «المسألة»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

(٣) في (ط): «كذبت يا رسول الله»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

[١٢٨١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٤).

* خ: (٣/ ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٢٥٩).

* م: (٢/ ١١٢٩ ــ ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ١٤٩٢).

* * *

[١٢٨٢] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنِ /سعدٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعد أخبره قال: جاء عويمرٌ العجلانيُّ إلى عاصمِ بنِ عديٍّ فقال: يا عاصمُ بنَ عديٍّ، سَل لي رسول الله ﷺ عن رجلٍ وجد مع امرأتِه رجلاً فيقتلهُ أيُقْتَلُ به، أم كيف يصنعُ؟ فسأل عاصم النبي ﷺ فعاب النبي ﷺ المسائل، فلقيه عويمرٌ فقال: ما صنعت؟ قال: صنعتُ أنك لم تأتني بخير، سألتُ رسول الله ﷺ فعاب المسائل.

٨٤/ب ص

فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ رسول الله ﷺ فلأسألنَّه، فأتاه فوجدَه قد أنزل عليه فيهما، فدعاهما فلاعن بينهما.

فقال عويمرٌ: لأن انطلقتُ بها لقد كذبتُ عليها، ففارقها قبلَ أن يأمره رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروها فإن جاءت به أَسْحَمَ أدعجَ عظيمَ الإليتين فلا أُراه إلاَّ قد صدق، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَةٌ(٢) فلا أراه إلاَّ كاذباً، فجاءت به على النعتِ المكروه.

قال ابن شهاب: فصارت سنة المتلاعنين.

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين رقم (٢٣٦٦).
(٢) فسَّر الشافعي هذه الكلمة عقب الحديث في الأم فقال: الوَحَرَة: دابة تشبه الوزغ.

[١٢٨٢] متفق عليه من حديث ابن شهاب عن سهل، وانظر الحديث السابق وتخريجه.
ورواية إبراهيم بن سعد عن الزهري رواها:
* د: (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان.
عن محمد بن جعفر الوركاني، عن إبراهيم بن سعد به، وبالجزء الأخير منه: «أبصروها . . . إلخ».
* جه: (٣/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب اللعان. =

[١٢٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الله بنُ نافعٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ، أنَّ عويمراً جاء إلى عاصمٍ فقال: أرأيت لو أنَّ رجلاً وجد مع امرأتِه رجلاً فقتله أتقتلونه؟ سَل لي يا عاصمُ رسولَ الله ﷺ، فسأل النبي ﷺ / فكرهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها، فرجع عاصمٌ إلى عويمرٍ فأخبره أنَّ النبي ﷺ كره المسائلَ وعابها، فقال عويمرٌ: والله لآتينَّ رسول الله ﷺ، فجاء وقد نزل القرآنُ خلافَ عاصمٍ فسأل رسول الله ﷺ فقال: «قد نزل فيكما القرانُ فتقدَّما فتلاعنا»، ثم قال: «كذبت عليها إذا[2] أمسكتها، ففارقَها، وما أمرهُ النبي ﷺ فمضت سنةُ المتلاعنين».

١٢١/أ ز

وقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به أحيمرَ قصيراً كأنه وَحَرَةٌ فلا أحسبهُ إلَّا قد كذبَ عليها، وإن جاءت به أسحم أعينَ ذا أليتين فلا أحسبه إلَّا قد صدق عليها، فجاءت به على النعت المكروه.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦٨) وهو مختصر، ولكنه رواه كاملاً كما هنا في كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩) (رقم ٢٦٢٢).

(٢) في (ط): «إن أمسكتها»، وهنا خرم في (ح).

= من طريق محمد بن عثمان العثماني عن إبراهيم بن سعد به تامّاً ـ كما هنا (رقم ٢٣٦٦).

وقد سبق هذا الحديث برقم (٩٣٨)، وفسِّرت عنده الكلمات الغريبة في الحديث.

[١٢٨٣] * خ: (٤/ ٣٦٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ـ عن آدم، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٧٣٠٤).

والأسحم: الأسود.

* * *

[١٢٨٤] سمعتُ[1] إبراهيمَ بنَ سعدٍ يحدِّث عن أبيه، عن سعيدِ بنِ المسيبِ وعبيد الله بن عبد الله[2] بنِ عتبةَ، أنَّ النبـي ﷺ قال: إن جاءتْ به أشقرَ سَبْطاً فهو لزوجها، وإن جاءت به أُدَيْعِـجَ فهو للذي يتَّهمه، قال: فجاءت به أديعجَ.

. . . .

(١) في المصدر السابق، الموضع نفسه، قبل الحديث السابق (رقم ٢٣٦٧)، وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩)، باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٣).

(٢) في (ط): «وعبيد الله بن عتبة، وما أثبتناه وهو الصواب (ص، س، ز) والأم، وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

[١٢٨٤] لـم أعثـر عليـه عنـد غيـر الشـافعـي، وقـد رواه البيهقـي مـن طـريقـه. (المعرفة ٥/ ٥٥٢). وهو مرسل.

ولكن الأحاديث التي سبقت تقويه وتعضده.

وقد سبق برقم (٩٣٩) هنا في المسند، وفسر غريبه هناك.

* * *

[١٢٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سهلِ بنِ سعدٍ أخي بني ساعدةَ، أنَّ رجلاً من الأنصارِ جاء إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّـهِ، أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلهُ فتقتلونه أم كيف يصنع[2]؟ فأنزل الله عزَّ وجلّ في شأنهِ ما ذكرَ في القران من أمر المتلاعنين.

قال: فقال له النبـي ﷺ: «قد قضي فيك وفي امرأتك»، قال: فتلاعنا وأنا شاهدٌ ثم فارقَها عند النبـي ﷺ، فكانت سنة بعدهما أن يُفَرَّقَ بين المتلاعنين.

وكانت حاملاً فأنكرها، فكان ابنها يُدعى إلى أمه.

(١) في الأم (٦/ ٣٢٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦٩).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٢٩) أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٤).

(٢) في (ص): «أو كيف يصنع».

[١٢٨٥] صحيح لغيره.

تابع سعيدَ بنَ سالم عبد الرزّاق، وهو ثقة.

وهو متفق عليه من حديث عبد الرزّاق عن ابن جريج.

* خ: (٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب التلاعن في المسجد ـ عن يحيى، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد. وفيه: «فتلاعنا في المسجد». وهو مختصر هنا عما هو عند البخاري.

وفيه: «فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن» (رقم ٥٣٠٩).
=

٨٥/أ ص

[١٢٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن القاسم بنِ محمدٍ قال: شهدتُ ابنَ عباس يحدِّث بحديثِ المتلاعنين، فقال له ابنُ شدادٍ: أهي التي قال النبـي ﷺ: «لـو كنـتُ راجمـاً أحـداً بغيـر بينـةٍ رجمتهـا»، فقـال ابـن عبـاس: لا، تلـك امرأة[2] قد أعلنت.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٢)، وفيه: «فقال له رجل»، بدل: «فقال له ابن شداد» وهو عبد الله بن شدّاد.

وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠)، باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٥) وفيه كما هنا: «فقال له ابن شدّاد».

(٢) في (ص، ز): «امرأة كانت قد أعلنت»، والمعنى: أعلنت الفجور والزنا.

= ❊ م: (٢/ ١١٣٠) (١٩) كتـاب اللعـان ـ عـن محمـد بـن رافـع، عـن عبد الرزاق، عن ابن جريج به. وفيه: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، وقال في الحديث: فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. ففارقها عند النبـي ﷺ، فقـال النبـي ﷺ: ذاكـم التفريـق بيـن كـل متـلاعنيـن» (رقـم ٣/ ١٤٩٢).

[١٢٨٦] ❊ م: (٢/ ١١٣٥) الموضـع السابـق ـ عـن عمـرو النـاقـد وابن أبـي عمـر، عن سفيان بن عيينة به (رقم ١٣/ ١٤٩٧).

❊ ❊ ❊

[١٢٨٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمد، عن يزيد[2] بن الهاد، عن عبدِ الله بنِ يونسَ، أنه سمع / المقبريَّ يحدث القُرَظِيّ، قال المقبريُّ: حدثني أبو هريرةَ أنه سمع النبي ﷺ يقول ــ لمّا نزلت آيةُ الملاعنةِ، قال النبي ﷺ ــ: أيَّما امرأة أدخلتْ على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله عزَّ وجلّ جَنَّته، وأيَّما رجل جحدَ ولده وهو ينظرُ إليه احتجبَ الله تعالى منه وفضحه به على رءوسِ الخلائقِ في الأولين والآخرين.

١٠٢/أ س

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٦ ــ ٣٢٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٣).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠) (٤) باب أيّ الزوجين يبدأ باللعان (رقم ٢٦٢٦).

(٢) «عن يزيد» ساقطة من (ط).

[١٢٨٧] * د: (٢/ ٦٩٥ ــ ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب التغليظ في الانتفاء ــ عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

* س: (٦/ ١٧٩ ــ ١٨٠) (٢٧) كتاب الطلاق ــ (٤٧) باب التغليظ في الانتفاء من الولد ــ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن ابن الهاد به كما عند « د » (رقم ٣٤٨١).

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤١٨ ــ ٤١٩) (١٤) كتاب النكاح ــ (٣) باب ثبوت النسب ــ من طريق ابن وهب به (رقم ٤١٠٨).

* المستدرك: (٢/ ٢٠٢).

من طريق الشافعي به. =

[١٢٨٨] وسمعت سفيانَ[٣] بنَ عيينةَ يقول: أخبرنا عمرو بنُ دينارٍ، عن سعيد بن جبيرٍ، عن ابن عمرَ، أنَّ النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله عزَّ وجلّ، أحدكما كاذبٌ، لا سبيلَ لك عليها»، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحللتَ مِن فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعدُ لك منها، أو منه».

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٧)، الموضع نفسه (رقم ٢٣٧٤).
وفي كتاب اللعان، الموضع نفسه (٢٦٢٧).

= ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وقال بعضهم: عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم.
وهذا الاختلاف تابع للاختلاف في تفسير قول الحاكم «على شرط الشيخين أو أحدهما».
وقال العراقي: لا يشترط أن يكون أحدهما قد خرج للراوي وإنما يريد أن يكون في مسلاخه وفي مرتبة من خرَّجا له.

[١٢٨٨] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو به.
وسفيان عن أيوب بالحديث التالي هنا، وفيه: «فهل منكما من تائب؟ ثلاثاً».
قال سفيان: حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك (رقم ٥٣١٢).
* م: (٢/ ١١٣١ ـ ١١٣٢) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٥/ ١٤٩٣).

* * *

[١٢٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: سمعت ابنَ عمرَ يقول: فرقَ رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلانِ وقال هكذا بأصبعيه المسبحةِ والوسطى فقرنهما[٢] الوسطى والتي تليها، يعني المسبحةَ، وقال: «الله يعلم أنَّ أحدكما كاذب، فهل منكما تائب»؟

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٣٢٧) كتاب الفرقة بين الأزواج (٥) اللعان رقم (٢٣٧٥).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣٠ ـ ٧٣١) رقم (٢٦٢٨).

(٢) «فقرنهما» ليست في (ص، ز)، وفي (ط، س): «ففرقهما»، وما أثبتناه من الأم في الموضعين المشار إليهما أعلى.

[١٢٨٩] صحيح ومتفق عليه من حديث أيوب.

رواه البخاري كما في التخريج السابق.

* م: (٢/ ١١٣٢) الموضع السابق ـ عن حماد، عن أيوب به، وعن سفيان به (رقم ٦/ ١٤٩٣).

* * *

[١٢٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رجلاً لاعن امرأتَه في زمان النبي ﷺ وانتفى من ولدِها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولدَ بالمرأةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ اللعان (رقم ٢٣٧٦).
وفي كتاب اللعان (٦/ ٧٣١)، باب كيف اللعان (رقم ٢٦٢٩).

[١٢٩٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء في اللعان (رقم ٣٥).

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة ـ عن يحيى بن بكير، عن مالك به (رقم ٥٣١٥).

* م: (٢/ ١١٣٢ ـ ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان ـ عن سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك (رقم ٨/ ١٤٩٤).



(٢٨) ومن كتاب الخُلْع والنُّشُوز

[١٢٩١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن ابن المسيبِ، أنَّ بنتَ محمدِ بنِ مسلمةَ كانت عند رافعِ بنِ خَدِيجٍ فكره منها أمراً؛ إما كِبَراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت: لا تطلِّقني وأمسكني، واقسمْ لي ما بدا لك، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا. . .﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٨١) (٥٥) كتاب الخلع والنشوز ــ الباب الأول رقم (٢٤٩١).
وفي كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٦٧) ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (رقم ٢٤١٩).

[١٢٩١] إسناده صحيح.

وقد تابع سليمان بن يسار سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق، وصورته وإن كانت مرسلة إلاَّ أنه لا يبعد أن يكون كل من سعيد وسليمان قد سمعاه من رافع.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٧٥) كتاب النكاح ــ باب ما يستدل به على أن النبي ﷺ فيما ذكرنا. . . لا يخالف حلاله حلال الناس ــ من طريق أبي سعيد بن الأعرابي عن سعدان بن نصر، عن سفيان نحوه وفيه زيادة: «فاصطلحا على صلح، فجرت السنة بذلك».

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٣٨) أبواب النكاح ــ باب الرجل يتزوج =

. . . .

= المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ــ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها، فتزوج عليها شابة، وآثر البكر عليها، فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك، فطلقها تطليقة، حتى إذا بقي من أجلها يسير قال: إن شئت راجعتك، وصبرت على الأثرة، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك. فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة، فراجعها وآثر عليها، فلم تصبر على الأثرة، فطلقها أخرى، وآثر عليها الشابة. قال: فذلك الصلح الذي بلغنا أنزل الله فيه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

* * *

[١٢٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ توفي عن تسعِ نسوةٍ، وكان[2] يقسمُ لثمان.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٨٣) كتاب عشرة النساء ـ (٢٠) القسم للنساء (رقم ٢٣٣٥).
وقال الشافعي عقب الحديث: التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة، وهبت يومها لعائشة.
(٢) هنا ينتهي الخرم في (ح).

[١٢٩٢] متفق عليه من حديث ابن جريج.
* خ: (٣/ ٣٥٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤) باب كثرة النساء ـ عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عطاء أخبره قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها، ولا تزلزلوها، وارفقوا؛ فإنه كان عند النبي ﷺ تسع، كان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة (رقم ٥٠٦٧).
قال ابن حجر في شرح الحديث: أي عند موته، وهن: سودة، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، وأم حبيبة، وجويرية، وصفية، وميمونة. هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن، ومات وهن في عصمته. (فتح ٩/ ١١٣).
* م: (٢/ ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ـ من طريق ابن جريج به.
وفيه: قال عطاء: التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب (رقم ٥١/ ١٤٦٥).
ونقل ابن حجر عن عياض: قال الطحاوي: هذا وهم، وصوابه سودة، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة. (فتح ٩/ ١١٣).
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به (رقم ٥٢/ ١٤٦٥).
وزاد: قال عطاء: كانت آخرهن موتاً، ماتت بالمدينة.

* * *

[١٢٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عبد الملكِ بنِ أبي بكرِ بنِ عبد الرحمنِ، / أنَّ رسول الله ﷺ / حين تزوَّجَ أمَّ سلمةَ وأصبحتْ عنده قال: ليس / بك على أهلِكِ هوانٌ؛ إن شئتِ سبعتُ عندك وسبعتُ عندهن، وإن شئتِ ثلثتُ عندك ودُرْتُ. قالت: ثَلِّثْ.

١٠٢/ب س — ١٢٨/ب ز — ٨٥/ب ص

(١) في الأم (٦/ ٤٨٨) كتاب الخلع والنشوز ــ (٤) القسم للمرأة المدخول بها (رقم ٢٤٩٥).

وفيه عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ. . . وكذا في مسلم بهذا الإسناد، كما سيأتي في التخريج.

ولكن في كتاب عِشْرة النساء (٦/ ٢٨٤) ذكر هذا الحديث، وفيه: عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أنَّ رسول الله ﷺ. . . رقم (٢٣٣٧).

وكذا هو في الموطأ: «عن عبد الملك. . . عن أبيه».

وكذلك في رواية المعرفة من طريق الشافعي (٥/ ٤٢٧)، وكذلك في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٠).

وما أثبتناه من جميع النسخ هنا.

[١٢٩٣] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

* ط: (٢/ ٥٢٩) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٥) باب المقام عند البكر والأيم (رقم ١٤).

وفيه: «عن عبد الملك. . . عن أبيه».

وكذلك في رواية ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٢٤٣).

* م: (٢/ ١٠٨٣) (١٧) كتاب الرضاع ــ (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢/ ١٤٦٠). =

. . . .

= وعند مسلم ــ كما هنا ــ «عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ حين تزوج. . . الحديث.

وهكذا هو مرسل.

ومهما يكن من أمر فقد وصل الحديث من طرق أخرى عند مسلم.

* م: في الموضع السابق.

من طرق عن يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبـي بكر، عن عبد الملك بن أبـي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة (رقم ٤١/ ١٤٦٠).

وهو بهذا متصل.

وعـن القعنبـي، عـن سليمان بـن بلال، عـن عبـد الرحمن بـن حميد، عـن عبد الملك بن أبـي بكر، عن أبـي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ. . . الحديث.

ومن طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبـي بكر، عن أم سلمة. . . الحديث (رقم ٤٣/ ١٤٦٠).

وعلى هذا، فالحديث ثابت متصل عن أبـي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رضي الله عنها.

* * *

[١٢٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ، أنَّ عبدَ الحميد بنَ عبد الله بنِ أبي عمرو والقاسمَ بنَ محمدَ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارث بنِ هشام أخبراه أنهما سمعا أبا بكر بنَ عبد الرحمن بنَ الحارث بنِ هشام يحدِّث عن أمِّ سلمةَ أنها أخبرته أنه لما قدمت المدينةَ أخبرتهم أنها ابنةُ أبي أميةَ بنِ المغيرةِ فكذَّبوها وقالوا: ما أكذب الغرائبَ، حتى أنشأ إنسانٌ منهم الحجَّ فقالوا: أتكتبين إلى أهلك؟ فكتبتُ معهم فرجعوا إلى المدينةِ، قالت: فصدَّقوني وازددت عليهم كرامةً.

فلمّا حللتُ جاءني رسول الله ﷺ فخطبني، فقلت له: ما مثلي نُكِحَ، أما أنا فلا ولدَ لي[2] وأنا غيورٌ ذاتُ عيالٍ.

قال: أنا أكبرُ منك، وأما الغيرةُ فيذهبها الله، وأما العيالُ فإلى الله وإلى رسولِهِ، فتزوَّجها رسولُ الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول: أين زُنَابُ؟ حتى جاء عمّارُ بنُ ياسرٍ فاختلجها[3]، وقال: هذه تمنعُ رسول الله ﷺ، وكانت ترضعُها، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أين زُنَابُ؟ فقالت قَرِيبةُ بنتُ أبي أميّة ووافقها عندها: أخذها عمّارُ بنُ ياسرٍ، فقال رسول الله ﷺ: إني آتيكم الليلةَ.

قالت: فقمتُ فوضعتُ ثِفَالي[4] وأخرجتُ حبّاتٍ من شعيرٍ كانت في جَرٍّ[5]، وأخرجت شَحْماً فعصدته، أو صعدته[6]،

---

(١) في الأم (٦/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) كتاب الخلع والنشوز ـ الباب السابق (رقم ٢٤٩٦).

(٢) «فلا ولد لي»، أي لا ألد؛ لكبر سنها، وفي الأم: «لا ولد فيَّ»، وهي أوضح في المعنى.

(٣) اختلجها: أخذها.

(٤) «ثفالي»: جلدة تبسط لحب الرحى ليقع عليها الدقيق.

(٥) في (س) زيادة: «وأخرجت كساء فجعل تحت الرحى».

(٦) في الأم: «شك الربيع».

قالت: فباتَ رسول الله ﷺ وأصبحَ.

فقال / حين أصبحَ: «إن لك على أهلك كرامةً؛ فإن شئت سَبَّعْتُ لك، وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لنسائي». ١٢٩/أ ز

[١٢٩٤] حسن لغيره.

* حم: (٦/ ٣٠٧) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عن عبد الرزاق، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٦٨١).

وعن روح، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه (رقم ٢٦٦٨٢).

* س: (الكبرى ٥/ ٢٩٣) كتاب عشرة النساء ــ (٩) الحال التي يختلف فيه حال النساء ــ من طريق ابن جريج به.

وهذا الإسناد حسن.

ويبدو أن الألباني وهم فظن أن القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر، ولذا قال في الإرواء (٧/ ٨٤): وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد، ولا يضر فإنه متابعة، وهو مقبول كما في التقريب.

أقول: إن القاسم بن محمد هو ــ كما هنا ــ ابن عبد الرحمن بن الحارث، ولم يروِ له من أصحاب الكتب الستَّة إلاَّ النسائي، وهو مقبول أيضاً كما في التقريب. وهو كما ترى منسوب، ويقطع كل لبس.

وحيث إن كلاً من عبد الحميد والقاسم تابع كل منهما الآخر يصير حديثهما حسناً، والله عز وجل وتعالى أعلم. على أن الجزء الأخير؛ «إن شئت سبعت لك...» إلخ. رواه مسلم فيصير صحيحاً. (انظر الحديث السابق وتخريجه).
وقد صححه الشافعي وقال: «حديث ابن جريج ثابت عن النبي ﷺ». (الأم ٦/ ٤٨٩ بتحقيقنا).

وقوله: «أما الغيرة فيذهبها الله» عند مسلم (رقم ٣/ ٩١٨).

* * *

[١٢٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن حميدٍ، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ.

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٤٩٧)، وفي عشرة النساء (٦/ ٢٨٤) الحال التي يختلف فيها النساء (رقم ٢٣٣٩).
ورواه الشافعي في السنن المأثورة (١/ ٣٥٨ رقم ٢٨٧).

[١٢٩٥] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٣٠) الموضع السابق (رقم ١٥).
* خ: (٢/ ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ــ (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب ــ عن مسدد، عن بشر، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه ــ ولو شئت أن أقول: قال النبي ﷺ، ولكن قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً (رقم ٥٢١٣).
وفي (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر ــ عن يوسف بن راشد، عن أبي أسامة، عن سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.
قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ.
وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت لقلت، رفعه إلى النبي ﷺ (رقم ٥٢١٤).
* م: (٢/ ١٠٨٤) الموضع السابق ــ عن يحيى بن يحيى، عن هشيم، عن خالد به، كما عند البخاري في المسند والمعلق (رقم ٤٤/ ١٤٦١).
وعن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، عن سفيان به، كما عند البخاري (رقم ٤٥/ ١٤٦١)، أي إنه وصل ما علقه البخاري.

* * *

[١٢٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ عن ابن شهابٍ، عن / عبيدِ اللّـهِ بنِ عبد الله، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرعَ بين نسائه، فأيتهن خرجَ سهمُها خرج بها.

١٠٣/أ س

(١) في الأم (٦/ ٢٨٦) كتاب عشرة النساء ـ (٢٣) قسم النساء إذا حضر السفر (رقم ٢٣٤٠).

[١٢٩٦] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٢/ ٢٣٥) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها ـ عن حِبَّان بن موسى، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ (رقم ٢٥٩٣).

* م: (٤/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٣) باب في فضل عائشة رضي الله عنها ـ من طريق أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه (رقم ٨٨/ ٢٤٤٥).

وفي (٤/ ٢١٣٠) (٤٩) كتاب التوبة ـ (١٠) باب في حديث الإفك وقبول توبة القادف.

من طرق منها طريق معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من حديث عائشة في حديث عائشة في قصة الإفك.

وفيه: قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه (رقم ٥٦/ ٢٧٧٠).

* * *

[١٢٩٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن الزهري، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عبد الله بنِ عمرَ، عن إياسِ بنِ عبد الله بنِ أبي ذبابٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تضربوا إماءَ الله، قال: فأتاه عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذَئِرَ النساءُ على أزواجهن فائذنْ في ضربهن، فأطافَ بآل محمد نساءٌ كثير كلهن يشكون[٢] أزواجهن.

فقال النبي ﷺ: لقد أطاف بآل / محمد سبعونَ امرأةً كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم.

١/٨٦ ص

....

(١) في الأم (٦/ ٤٩٢) كتاب الخلع والنشوز ــ (٦) نشوز المرأة على الرجل (رقم ٢٤٩٩).
وفي كتاب عشرة النساء (٦/ ٢٨٩) ــ (٢٥) نشوز الرجل على امرأته (رقم ٢٣٤١).

(٢) في الأم: «يشتكين».

[١٢٩٧] صحيح.

* د: (٢/ ٦٠٨ ــ ٦٠٩) (٦) كتاب النكاح ــ (٢٣) في ضرب النساء ــ من طريق سفيان به (رقم ٢١٤٦).

* المستدرك: (٢/ ١٨٨، ١٩١) النكاح ــ من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤٩٩) (١٤) كتاب النكاح ــ باب معاشرة الزوجين.

من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري به (رقم ٤١٨٩).

وإياس بن عبد الله بن أبي ذباب، هو الدّوسي نزيل مكة، مختلف في صحبته وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠) هذا الحديث، وقال: ولا نعرف =

. . . .

= لإياسٍ صحبة، وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدّوسي، مدني، له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. (الجرح والتعديل ٢/ ٢٨٠).

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

ورجح الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب صحبته (١/ ٣٨٩) وصحح إسناده هنا في الإصابة (١/ ١٠١).

وقال في إتحاف المهرة: وله شاهد مرسل، ورجاله ثقات، أخرجه إسحاق في مسنده عن جرير، عن يحيى بن سعيد، عن حميد بن نافع، عن أم كلثوم بنت أبي بكر. . . ، فذكر نحوه دون ما في آخره (٢/ ٤٤٢)، ورواه البيهقي (٧/ ٣٠٤).

ومعنى ذَئِر النساءُ: ساء خُلُقُهُنَّ، وجَرُأْنَ على أزواجهن.

وللحديث شاهد عن ابن عباس، رواه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩١ ـ ٤٩٢ رقم ٤١٨٦).

* * *

[١٢٩٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي عن أيوبَ، عن ابن سيرينَ، عن عَبيدةَ أنه قال في هذه الآية ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾، قال: جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ رضي الله عنه، ومع كل واحد منهما فئامٌ من الناس، فأمرهم علي رضي الله عنه، فبعثوا حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين أتدريان[٢] ما عليكما؟ عليكما[٣] إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تفرقا.

قال: قالت المرأةُ: رضيت بكتابِ اللّٰهِ بما عليّ فيه ولي، وقال الرجلُ: أما الفرقةُ فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بمثلِ الذي أقرتْ به.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٩٦) كتاب الخلع والنشوز ـ (٧) باب الحكمين (رقم ٢٥٠٠).
وفي كتاب عشرة النساء ـ (٢٩) الشقاق بين الزوجين (رقم ٢٣٤٨).

(٢) «أتدريان»: ساقطة من (ط).

(٣) «عليكما»: ليست في (ط، س).

[١٢٩٨] صحيح، والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، روى له الستة.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٥١٢) باب الحكمين ـ عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد ـ قال عَبِيدة السلماني: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس، وهؤلاء حكماً، فقال علي. . . فذكر نحو ما هنا (رقم ١١٨٨٣).

* **جامع البيان، لابن جرير الطبري**: (٥/ ٤٦) عن مجاهد بن موسى، عن يزيد، عن هشام بن حسان، وعبد الله بن عون، عن محمد أن علياً رضي الله عنه نحوه.

ومن طريق هشيم عن منصور وهشام، عن ابن سيرين به.

وعن ابن علية، عن أيوب به.

[١٢٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أبـي مليكةَ سمعه يقول: تزوجَ عَقِيلُ بنُ أبـي طالب فاطمة بنتَ عتبة فقالت له: اصبر لي، وأنفقُ عليك، فكان إذا دخلَ عليها تقول له: أين عتبة وشيبةُ فيسكت عنها.

فدخل يوماً بَرِماً فقالت: أين عتبةُ بنُ ربيعة، وشيبةُ بنُ ربيعةَ فقال: على يسارِكِ في النارِ إذا دخلتِ، فَشَدَّت عليها ثيابها فجاءت عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه، فذكرتْ له ذلك، فأرسل ابن عباسٍ، ومعاويةَ فقال ابنُ عباس: لأفرقنَّ بينهما، وقال معاويةُ: ما كنت لأفرقَ بينَ شيخين من بني عبد مناف.

قال: فأتياهما فوجداهما قد شَدَّا عليهما أثوابهما[2]، وأصلحا أمرهما.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤٩٦) الموضع نفسه (رقم ٢٥٠١).
وفي عشرة النساء (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٤٩).
(٢) في (ز): قد سدًّا عليهما أبوابهما.

[١٢٩٩] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥١٣) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به.
ولكن في آخره: «فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما، وأصلحا أمرهما فرجعا» (رقم ١١٨٨٧).
وقد صرح ابن جريج بأن ابن أبـي مليكة حدثه، وهذه متابعة صحيحة لمسلم ابن خالد شيخ الشافعي.

* جامع البيان لابن جرير: (٥/ ٤٨).
عن روح بن عبادة عن ابن جريج به.
وهذا إسناد صحيح، وصرح ابن جريج بالسماع.

* * *

[١٣٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ: أن حبيبةَ بنتَ سهلٍ أخبرتها أنها كانت عند ثابتِ بنِ قيس بن شَمَّاسٍ، وأن رسول الله ﷺ خرجَ إلى صلاة الصبحِ فوجد حبيبةَ بنتَ سهلٍ عند بابه في الغَلَسِ، فقال رسول الله ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا حبيبةُ بنتُ سهلٍ يا رسول الله، فقال: ما شأنك؟ قالت: لا أنا ولا ثابتٌ؛ لزوجها.

١٠٣/ب س

فلما جاء ثابتُ بنُ قيسٍ قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبةُ بنتُ سهلٍ قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبةُ: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: خذ منها، وجلست في أهلِها.

(١) في الأم (٦/ ٥٠٠) كتاب الخلع والنشوز ــ (١٠) ما تحل به الفدية (رقم ٢٥٠٣).
وفي كتاب عشرة النساء ــ (٢٧) الوجه الذي يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته (٦/ ٢٩١ ــ ٢٩٢) (رقم ٢٣٤٢).

[١٣٠٠] صحيح لغيره.
نبه البيهقي إلى خطأ من الكاتب في قوله: «عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها»، والصواب الذي في الموطأ وفي الكتب الأخرى: «عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل» فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد.
قال البيهقي: وقد رواه الشافعي في كتاب الحجة على الصحيح. (المعرفة ٥/ ٤٤٠ ــ ٤٤١).
* ط: (٢/ ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١١) باب ما جاء في الخلع (رقم ٣١).
* د: (٢/ ٦٦٧ ــ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ــ (١٨) باب في الخلع ــ عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٢٢٢٧).
ومن طريق أبي عمرو السدوسي المديني، عن عبد الله بن أبي بكر بن =

. . . .

= محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرو، عن عائشة أن حبيبة... نحوه (رقم ٢٢٢٨).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ٣٠٥ رقم ٧٤٩) أبواب الطلاق ـ (١٠) باب في الخلع ـ من طريق مالك.

* **ابن حبان**: (موارد ١٣٢٦) من طريق مالك به.

وله شاهد أخرجه البخاري:

* خ: (٢/ ٤٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخلع، وكيف الطلاق فيه ـ عن أزهر بن جميل، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

قال أبو عبد الله: لا يتابع فيه عن ابن عباس.

قال ابن حجر: أي لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس في هذا الحديث، بل أرسله غيره، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد، وهو الحذاء، عن عكرمة مرسلاً، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً، وعن أيوب موصولاً. (فتح ٩/ ٤٠١). [انظر رقمي: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥].

ثم رواه البخاري من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نحو ما هنا (رقم ٥٢٧٦).

ومن طريق حماد، عن أيوب، عن عكرمة: أن جميلة... فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧).

* * *

[١٣٠١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة، عن يحيـى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن حبيبةَ بنتِ سهلٍ أنها أتت النبـي ﷺ في الغلس، وهي تشكو أشياءَ ببدنها، وهي تقول: لا أنا ولا ثابتُ بنُ قيسٍ، فقالت: قال رسول الله ﷺ: يا ثابتُ خذ منها فأخذَ منها وجلست.

....

(١) في المصدر السابق ــ في الموضعين السابقين في (رقمي ٢٥٠٤، ٢٣٤٣).

[١٣٠١] صحيح كسابقه.

هذه متابعة من سفيان بن عيينة لمالك ــ رحمة الله تعالى عليهما ــ فانظر تخريجه في الحديث السابق.

* السنن: (١/ ٣٣٥ ــ ٣٣٦) أبواب الطلاق ــ باب ما جاء في الخلع ــ عن سفيان، عن يحيـى، عن عمرة قالت: جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فقالت: يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت، تشكو شيئاً منه، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها حديقتها، فأخذ منها، وقعدت في بيتها» (رقم ١٤٣١).

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يحيـى بن سعيد به.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٧٨ ــ ٣٧٩) كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في الخلع.

عن هشيم، عن يحيـى بن سعيد به نحوه (رقم ١٤٣٠).

وعن سفيان به (رقم ١٤٣١).

وانظر التخريج السابق.

❑❑❑

(٢٩) ومن كتاب إبطال الاستحسان

[١٣٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامِ بن عروةَ. . .

. . . .

(١) في الأم (٩/ ٦٢) (٧١) كتاب إبطال الاستحسان ــ الباب الأول ــ (رقم ٤٠١٤) ذكر سنده فقط هذا أو بالأحرى جزءاً من سنده، ولكنه ذكر بتمامه في كتاب الوصايا (٥/ ٢٤٥) ــ (٣٨) باب الوصية للوارث (رقم ١٧٩٧)، وقد سبق هنا بتمامه إسناداً ومتناً (برقم ٧٥٠) كما ذكره الإمام سنداً ومتناً في كتاب الأقضية (٧/ ٤٩٢) ــ (٣) الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر (رقم ٢٩١٣).

[١٣٠٢] هكذا في النسخ بلا متن، وهذه عادة للشافعي في بعض الأحيان.
قال البيهقي في المعرفة: (٦/ ٦، ٧).
«وإنما أراد حديث هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بَشَر، وأنتم تختصمون إليّ. . .» الحديث.
لكنه انقطع إما بترك وقع في نسخه، وإما بترك الشافعي الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته، وكأنه كره إثباته من الحفظ».
أقول: إن الأرجح لا هذا ولا ذاك، ولكن هذه عادة الشافعي في كثير من الأحيان كما يدرك ذلك من يتتبع الأم، أنه يفعل هذا عندما يسبق الحديث أو أن يأتي في بعض المواضع، وقد سبق، وسيأتي.
وقد ظن من لا يدرك عادة الشافعي هذه أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فألحقه به، وقد بين البيهقي أن هذا خطأ نبه عليه في المعرفة، كما بين ذلك أيضاً في كتابه «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، وسنورد كلامه إن =

[١٣٠٣] وجاء[١] رسول الله ﷺ العجلانيَّ وهو أحيمرٌ سَبْطٌ نِضْوُ الخلقِ / فقال: يا رسول الله، رأيت شَرِيكَ بنَ السَّحْمَاءِ يعني ابنَ عمه ــ وهو رجلٌ عظيم الأليتين أدعجُ العينين حالُ[٢] الخَلْقِ ــ يصيب فلانة يعني امرأتَه وهي حبلى وما قربتُها منذ كذا.

١/١٨٦ ص

فدعا رسول الله ﷺ شريكاً فجحد، ودعا المرأة فجحدت.

فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى، ثم قال: تبصروها فإن جاءت به أدعجَ عظيمَ الأليتين فلا أراه إلاَّ قد صدقَ عليها وإن جاءت به أحيمرَ كأنه وَحَرَةٌ فلا أراه إلاَّ قد كذبَ فجاءت به أدعجَ عظيمَ الأَلْيَتَيْن.

....

(١) في الأم: (٩/ ٦٢ ــ ٦٣) كتاب إبطال الاستحسان ــ الباب الأول (رقم ٤٠١٥).
وقد سبق هذا الحديث سنداً ومتناً (برقم ١٢٨٢) هنا في المسند. وقد سبق في الأم سنداً ومتناً في كتاب الفرقة بين الأزواج (٦/ ٣٢٢) ــ (٥) باب اللعان (رقم ٢٣٦٥).

(٢) «حال» كذا في معظم النسخ، وفي بعضها: خال بالخاء المعجمة، وأظن أن النقطة على الحاء علامة إهمال في هذه النسخ. قال الرافعي: وكان المراد ضخم الأعضاء.

= شاء الله عز وجل وتعالى في التعليق على الحديث التالي.
وقد سبق هذا الحديث إسناداً ومتناً في (رقم ٧٤٠).
فأغنانا عن أن نذكره بنصه هنا.
ومناسبة هذا الحديث لكتاب إبطال الاستحسان أنه ذكر فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد، وأن الله عز وجل يُدِينُ بالسرائر. . . فذكر هذا الحديث.
والحديث صحيح ومتفق عليه كما بينا هناك.
وسيأتي قريباً هنا في المسند سنداً ومتناً (برقم ١٣٠٦).

[١٣٠٣] متفق عليه من حديث مالك.
وسنده: أخبرنا مالك قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره أن عويمر. =

. . . .

= وسبق هذا الحديث مسنداً عن سهل بن سعد (برقم ١٢٨٢) وفي الأم غير ما سبق (رقم ٢٣٦٥).

وقد بين البيهقي أن بعض جامعي المسند من الأم [الذي يسميه المبسوط] فهموا أن الإسناد الذي ذكره الشافعي قبله هو إسناد لذلك الحديث، وهو خطأ فاحش، قال: «فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خرج المسند في المبسوط أن قوله: «وجاء العجلاني» من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام... وهذا وهم فاحش، والشافعي يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية... لكنه في أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة، ثم كتب: «وجاء العجلاني»، وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك، عن هشام بن عروة» (المعرفة ٦/٨)

وقال في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» تعليقاً على الإسناد السابق وهذا الحديث:

«ولم يرو مالك بن أنس ولا الشافعي هذا المتن بهذا الإسناد، وهما مع هشام بن عروة يبرءون إلى الله تعالى من هذا الخطأ الفاحش، وإنما وقعت هذه الزلة لهذا الناقل فيما أرى من أن الشافعي رحمه الله ذكر في كتاب إبطال الاستحسان فصلاً في أن الأحكام في الدنيا إنما هي على ما أظهر العباد وأن الله عز وجل يدين بالسرائر.

واحتج بأمر المنافقين وبحديث أبي هريرة: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله»، ثم قال: «أبنا مالك عن هشام بن عروة»، وإنما أراد حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي» الحديث، وانقطع بعض الإسناد وجميع المتن إمَّا بترك وقع في بعض النسخ، أو ترك الشافعي إتمامه ليرجع إلى الأصل فيثبته من الكتاب على اليقين، وترك البياض، واستدل بعده بقصة العجلاني فقال: وجاء العجلاني رسول الله ﷺ بلا إسناد. =

. . . .

= فتوهم هذا الناقل قوله: وجاء العجلاني من قول هشام بن عروة فخرجه في المسند مركباً على إسناد حديث مالك عن هشام وهو وهم فاحش وقد قرأت كتاب إبطال الاستحسان على أبي سعيد بن أبي عمرو روايته عن أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي ووجدته في أصل عتيق معتمد قد فصل من قوله عن «هشام بن عروة» و «جاء العجلاني» على أنه ابتداء احتجاج معطوف على ما تقدم من الحجة.

وقد ذكر الشافعي رحمه الله هذه المسألة في مواضع كثيرة من كتبه واحتج فيها بما احتج به في هذا الكتاب مع حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة وحديث العجلاني.

ولولا بُعد أفهام أكثر أهل العلم عن هذا الشأن لما احتجت فيه إلى هذا البيان.

وكذلك من صنف أو رأى أصول المصنفين (المتقنين) علم من عادتهم ما حكيته عن الشافعي من إيراد بعض الأسانيد أو بعض المتون وترك الباقي للرجوع إلى الأصل، فمن لم ينعم النظر فيها وقع له من الخطأ ما وقع لهذا الناقل. وبالله التوفيق والعصمة. اهـ.

(ص ٢٧٠ ــ ٢٧٣).

هذا وقد سبق الحديث هنا في المسند كما ذكرنا وهو صحيح ومتفق عليه من حديث مالك. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣٠٤] فقال[1] رسول الله ﷺ فيما بلغنا: إن أمره لَبَيِّنٌ، لولا ما قضى الله.

يعني أنه[2] لمن زنى لولا ما قضى الله من أن لا يحكمَ على أحد إلاَّ بإقرارٍ أو اعترافٍ على نفسه لا يحلُّ بدلالةٍ غيرِ واحدٍ منهما / وإن كانت بينةٌ فقال: لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاءٌ غيرُهُ. ١/١٠٤ س

ولم يعرض لشريك ولا للمرأةِ، و الله أعلم وأنفذ الحكمَ، وهو يعلم أن أحدهما كاذبٌ ثم علم بعدُ أن الزوجَ هو الصادقُ.

....

(١) كرر الشافعي هذا الحديث أكثر من مرة، ولكنه في كل مرة يذكره معلقاً، وسنذكر سنده في التخريج.

(٢) هذا وما بعده من كلام الشافعي تعقيباً على الحديث (الأم ٩/ ٦٣).

[١٣٠٤] مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١١٥) أبواب اللعان ـ باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً ـ عن إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا، وقال: «إذا وضعتْ فائتوني به قبل أن ترضعه»، وقال: «إن جاءت به أسود جعداً قططاً فهو للذي رميت به، وإن جاءت به أحمر سبطاً فهو من زوج المرأة»، فجاءت به أسود جعداً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه» (رقم ١٢٤٤٥).

وفي هذه العبارة تحريف في المصنف، والصواب ما أثبتناه ـ إن شاء الله عز وجل.

هذا وفي البخاري من طريق هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس عبارة قريبة من هذه، ففيه: فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

* خ: (٣/ ٢٦٤) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) سورة النور ـ (٣) باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (رقم ٤٧٤٧).

* * *

[١٣٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن عنده كتاباً من العقولِ نزل به الوحي وما فرضَ رسول الله ﷺ من صدقةٍ وعقولٍ فإنما نزل به الوحي.

وقيل: لم[2] يَسُنَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً قطُّ إلاَّ بوحي من الله، فمن الوحي ما يُتْلَى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فَيَسْتَنُّ به.

....

(١) في الأم (٩/ ٧٠) كتاب إبطال الاستحسان ـ (٢) باب إبطال الاستحسان (رقم ٤٠١٨).

(٢) هذا كلام الشافعي (الأم ٩/ ٧٠) وعبارته عقب هذا الحديث: «وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به».

[١٣٠٥] مرسل صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ـ أي ابن طاوس: عند أبي كتاب فيه ذكر من العقول، جاء به الوحي إلى النبي ﷺ أنه ما قضى به النبي ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي، قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبي ﷺ: قتل العَمِيَّة ديته دية الخطأ؛ الحجر، والعصا، والسوط ما لم يحمل سلاحاً (رقم ١٧٢٠١).

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق هذه.

* * *

[١٣٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن هشامٍ، عن أبيه، عن زينبَ بنت أبي سلمَة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشرٌ مثلكم، وإنكم تختصمون إليّ، فلعل بعضكم أن يكون أَلْحَنَ بحجته من بعضٍ، فأقضي له على نحو ما أسمعُ منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حقّ أخيه فلا يأخذْ منه، فإنما أقطعُ له قطعةً من النار.

....

(١) في الأم كما سبق بيانه في (رقم ١٢٨٥) هنا في المسند وقد سبق في المسند (رقم ٧٤٠).

[١٣٠٦] متفق عليه من حديث مالك.

انظر تخريج الحديث والحديثَ نفسه (رقم ٧٥٠). هنا في المسند.

❑ ❑ ❑

(٣٠) ومن كتاب أحكام القرآن

[١٣٠٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبةَ أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيانَ رجل شحيح، وليس لي منه إلاَّ ما يدخل عليَّ، فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروفِ.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٢٤) (٥٢) كتاب عشرة النساء (٢) وجوب نفقة المرأة (رقم ٢٣٠٧).

[١٣٠٧] صحيح ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٢/ ١١٥) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ـ عن أبي نعيم، عن سفيان بهذا الإسناد.

ولفظه: «قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: «خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف» (رقم ١٢١١).

وفي (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ـ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، إن =

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عَن محمد بنِ عجلانَ، عن سعيد بنِ أبـي سعيد، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسولَ الله عندي دينارٌ، قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه على ولدِك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخرُ، قال: أنفقه / على خادمِك، قال: عندي آخر، قال: أنت أعلم به.

١/٧٨ ص

قال سعيدٌ: ثم يقول أبو هريرة إذا حدثَ بهذا الحديث: يقول ولدُك: أنفقْ عليَّ، إلى من تكِلُني؟ تقول زوجتُك: أنفقْ عليّ أو طلقْني، يقول خادمُك: أنفقْ عليَّ أو بعني.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٠٩).

= أبا سفيان رجل مِسِّيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالَنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف» (رقم ٢٤٦٠).

* م: (٣/ ١٣٣٨ ــ ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأقضية ــ (٤) باب قضية هند ــ عن علي بن حُجْرٍ السعدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ٧/ ١٧١٤).

وعن عَبْدِ بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة نحوه (رقم ٨/ ١٧١٤).

[١٣٠٨] إسناده حسن، وصحح المرفوع منه الحاكم وابن حبان. وروى الموقوف البخاري.

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٩٥) أحاديث أبـي هريرة ــ عن سفيان به (رقم ١١٧٦).

وسعيد بن أبـي سعيد هو المقبري. =

. . . .

= * د: (٢/ ٣٢٠ ــ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة، (٤٥) باب في صلة الرحم عن محمد بن كثير عن سفيان به ــ بالجزء المرفوع.

أما الجزء الموقوف على أبـي هريرة فرواه البخاري في حديث آخر:

* خ: (٣/ ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات ــ (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ــ عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبـي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غِنَى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تَدَعُني؟».

فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبـي هريرة (رقم ٥٣٥٥).

ورواه الحاكم تاماً.

* المستدرك: (١/ ٤١٥) (١٤) كتاب الزكاة.

من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

ووافقه الذهبـي.

وروى ابن حبان الجزء المرفوع.

* الإحسان: (١٠/ ٤٦ ــ ٤٨) (١٥) كتاب الرضاع ــ (١) باب النفقة.

من طريق سفيان به (رقم ٤٢٣٣).

ومن طريق روح بن القاسم عن ابن عجلان به نحوه (رقم ٤٢٣٥).

وفي (٨/ ١٢٦ ــ ١٢٧) (١١) كتاب الزكاة.

من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان به نحوه (رقم ٣٣٣٧).

* * *

[١٣٠٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ ١٠٤/ب س
عن أبـي الزنادِ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيبِ، عن الرجل لا يجد ما ينفقُ على امرأتِهِ قال: يفرق بينهما.

قال أبو الزناد: قلت: سُنَّةٌ؟ فقال سعيد: سنةٌ.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذي يشبهُ قولَ سعيدٍ سنةٌ أن يكون سنةَ رسول الله ﷺ.

(١) في الأم (٦/ ٢٧٧) كتاب عشرة النساء (١٩) الخلاف في نفقة المرأة (رقم ٢٣٣١).

[١٣٠٩] إسناده صحيح، وهو مرسل.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ــ عن ابن عيينة به (رقم ١٢٣٥٧).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١٦٩) كتاب النكاح ــ (١٩٧) ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا، واختلافهم في ذلك ــ عن ابن عيينة (رقم ١٩٠١٣). وفي هذه الرواية: «الزهري» بين ابن عيينة وأبـي الزناد.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٨٢) أبواب الطلاق ــ باب ما جاء في الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ــ عن سفيان به (رقم ٢٠٢٢).

ويشهد له ما رواه الشافعي بعده عن عمر رضي الله عنه وهو ما سيأتي.

* * *

[١٣١٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن عبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ كتب إلى أمراءِ الأجنادِ في رجالٍ غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقةِ ما حَبَسُوا.

. . . .

(١) في الأم: (٦/ ٢٧٧) كتاب عشرة النساء (١٩) الخلاف في نفقة المرأة (رقم ٢٣٣٢).
وفي (٦/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) في الكتاب السابق (٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته (رقم ٢٣١٠).

[١٣١٠] صحيح، مسلم بن خالد توبع من عبد الرزاق.
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٣ ـ ٩٤) أبواب العدة والنفقة ـ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ـ عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن ادع فلاناً وفلاناً ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة، وخَلَوْا منها؛ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى (رقم ١٢٣٤٦).
وعن معمر، عن أيوب، عن نافع قال: كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة، فكتب: أن ادعهم، فأمرهم أن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل (رقم ١٢٣٤٧).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٩) كتاب الطلاق ـ (١٩٨) من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلاَّ طلق ـ عن عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك (رقم ١٩٠٢٠).
وهذه الرواية والتي قبلها منقطعة بين نافع وعمر ـ رضي الله تعالى عنه. =

[١٣١١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراوردي، عن محمدِ بنِ عمرو، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، قال: أن تَبْذُوَ على أهلِ زوجها، فإذا بَذَت فقد حلَّ إخراجها.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) كتاب عشرة النساء الباب السابق (رقم ٢٣٣٤).

= وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا على نسائهم يأمرهم أن ينفقوا عليهن أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى.

(الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ١٤٣ ـ ١٦٧ باب وجوب نفقة زوجة الغائب، وما يؤخذ به منه، وما لا يؤخذ ـ مسألة رقم ٢٤٥٨).

[١٣١١] حسن.

ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة كما في رواية الأم، وهو حسن الحديث وقد وثقه النسائي وابن المديني، روى له أصحاب الستة.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٣) أبواب الطلاق ـ باب ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ـ عن الثوري، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١١٠٢١).
وعن ابن عيينة، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١١٠٢٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٨٩) كتاب الطلاق ـ (٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ـ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو نحوه (رقم ١٩٢٠٥).

* * *

[١٣١٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قُبِضَ عن تسعِ نسوةٍ، وكان يَقْسِمُ منهن لثمانٍ.

[١٣١٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن هشامٍ، عن أبيه، أن سودةَ وهبت يومَها لعائشةَ.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٢٨٣) كتاب عشرة النساء ـ (٢٠) القسم للنساء (رقم ٢٣٣٥).

(٢) في الأم (الموضع السابق) (رقم ٢٣٣٦).

[١٣١٢] صحيح، ومتفق عليه.

وقد سبق برقم (١٢٩٢) وخرجناه هناك.

[١٣١٣] خ: (٣/ ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ـ عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (رقم ٥٢١٢).

* م: (٢/ ١٠٨٥) الموضع السابق ـ من طرق عن هشام بن عروة به، نحوه (رقم ٤٧ ـ ٤٨/ ١٤٦٣).

* * *

[١٣١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي رَوَّاد، عن ابن جريج، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن، عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ خطبها. . . فساقَ نكاحها وبناءَه بها، وقوله لها: إن شئت سَبَّعْتُ عندك وَسَبَّعْتُ عندهن.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٨٤) كتاب عشرة النساء (٢١) الحال التي يختلف فيها حال النساء (رقم ٢٣٣٨).

[١٣١٤] صحيح.

وقد سبق برقمي (١٢٩٣ ـ ١٢٩٤).

* م: (الموضع السابق) من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر به نحوه (رقم ٤٣/ ١٤٦٠).

وهذا الطريق مع ما سبق يدل على أن الحديث متصل وليس مرسلاً، حتى ولا صورة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن هشام بنِ عروة، عن أبيه، عن جُمْهَانَ مولى الأسلميين، عن أم بكرةَ الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبدِ الله بنِ أَسِيدٍ، ثم أتيا عثمانَ رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقةٌ، إلاَّ أن تكونَ سميتَ شيئاً فهو ما سميتَ.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) كتاب عشرة النساء ـ الباب السابق (رقم ٢٣٤٦).

[١٣١٥] توقف فيه الشافعي فقال: «ولا أعرف جُمْهان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما، ولا يَرُدُّه، ولكنه قال: «وبقول عثمان نأخذ، وهي تطليقة»، وضعفه أحمد كما سيأتي في التخريج.

ولم أجده في موطأ يحيى بن يحيى، ولكنني وجدته في موطأ سويد بن سعيد الحدثاني:

* موطأ سويد: (٢٦٩ رقم ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المختلعة وعدتها ـ عن هشام به وفيه «عبد الله بن أسيف» وهو خطأ.

* وفي موطأ محمد بن الحسن: (٢/ ٥١٧) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الخلع كم يكون من الطلاق وفيه: «إلاَّ أن تكون سَمَّتْ شيئاً فهي على ما سمَّتْ».

* وفي موطأ أبي مصعب: (١/ ٦٢٠) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء في طلاق المختلعة ـ وفيه مثل ما في موطأ محمد.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨٣) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن جريج، عن هشام به، وفيه زيادة: «فراجعها».

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٨) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء في الخلع ـ عن سفيان، عن هشام، به نحوه (رقم ١٤٤٦). =

. . . .

= وعن أبي معاوية، عن هشام بن عروة قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته، ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان، فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة، إلاَّ أن تكون سَمَّيَت شيئاً فهو على ما سميت. فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائنة، وتعتد ثلاث حيض، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٤/١١٧) كتاب الطلاق ــ (١٠٥) ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق ــ عن وكيع، عن هشام به مختصراً، وعن أبي معاوية نحو ما عند سعيد بن منصور.

قال البيهقي في المعرفة (٥/٤٤٤): وروينا عن أبي داود السجستاني أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: حديث عثمان: «الخلع تطليقة» لا يصح؟

فقال: ما أدري «جُمْهان» لا أعرفه.

قال ابن المنذر: وروى عن عثمان وعلي وابن مسعود: الخلع تطليقة بائنة.

قال: وضعف أحمد حديث عثمان. وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما مقال، وليس في الباب أصح من حديث ابن عباس ــ يريد حديث طاوس عن ابن عباس.

(الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨ ــ (٣) باب اختلاف أهل العلم في البينونة في الخلع ــ مسألة (رقم ٢٦٤٢).

وحديث ابن عباس الذي أشار إليه رواه الإمام الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ إلى قوله: ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٢٩ ــ ٢٣٠].

* * *

[١٣١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ بنُ خالدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا في المختلعةِ يطلقها زوجُها، قالا: لا يلزمُها طلاقٌ؛ لأنه طلقَ ما لا يملكُ.

[١٣١٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ، عن عبد الله بنِ علي بن السائبِ، عن نافعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عبدِ يزيدَ أن رُكَانَةَ / بنَ عبدِ يزيدَ طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنيةَ البتةَ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني طلقت امرأتي سُهَيْمَةَ البتة، ووالله ما أردت إلاَّ واحدةً، فقال رسول الله ﷺ لركانةَ: والله ما أردت إلاَّ واحدة؟ فقال ركانة: واللّٰهِ ما أردت إلاَّ واحدةً، فردَّها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمرَ رضي الله عنه، والثالثة في زمانِ عثمانَ رضي الله عنه.

....

(١) في الأم: (٦/ ٢٩٧) كتاب عشرة النساء ـ (٢٨) الخلاف في طلاق المختلعة (رقم ٢٣٤٧).

(٢) في الأم (٦/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق ـ الباب الأول (رقم ٢٣٥٠).

[١٣١٦] صحيح لغيره.

وقد سبق (برقم ٧٥٧) وخرج هناك.

[١٣١٧] صحيح.

وقد سبق برقم (٧٦٢) وخرج هناك.

* * *

[١٣١٨] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينةَ عن عمرو سمع محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفر يقول: أخبرني المطلبُ بنُ حنطبٍ أنه طلق امرأته البَتَّةَ(٢)، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: ما حملَك على ذلك؟ قال: قلتُ قد فعلتُ، قال: فقرأ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء] ما حملك على ذلك؟ قال: قلتُ قد فعلتُ، قال: أمسكْ عليك امرأتك، فإن الواحدة تَبُتُّ(٣).

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ـ الباب الأول (رقم ٢٣٥١).
(٢) البتة: البَتّ: القطع، والبتة لكل أمر لا رجعة فيه.
(٣) في جميع النسخ ما عدا (ص): «لا تبت»، وما أثبتناه من (ص) ومن الأم، ومن رواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة (٥/ ٤٧١)، والسنن الكبرى (٧/ ٣٤٣) وكتب التخريج كما سنرى.

[١٣١٨] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار: أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره: أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال: إني قلت لامرأتي: أنت طالق البتة. قال عمر: وما حملك على ذلك؟ قال: القدر. قال: فتلا عمر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وتلا: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ هذه الآية، ثم قال: الواحدة تَبُتُّ، أرجع امرأتك، هي واحدة (رقم ١١١٧٥).

وعن معمر، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عباد بن جعفر: أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال: الواحدة تبت، راجعها (رقم ١١١٧٤).
=

. . . .

= * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣١) كتاب الطلاق ــ باب البتة والبريَّة والخلية والحرام ــ عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه: أن عمر بن الخطاب قال له [أي للمطلب] في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت (رقم ١٦٦٧).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٩٢) كتاب الطلاق ــ (٦٣) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد. ولفظه: عن عمر أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها (رقم ١٨١٣٦).

هذا، والمطلب بن حنطب في هذا الأثر ذكره ابن أبـي حاتم فقال: مطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي أبو الحكم، مديني روى عن عمر رضي الله عنه، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر.

وهو غير المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب الذي لم يدرك كثيراً من الصحابة، وهو الذي ترجم له ابن أبـي حاتم بعد الأول وقال: وثقه أبو زرعة. (الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٩ رقم ١٦٤٣ ــ ١٦٤٤).

وربما كان المطلب بن حنطب هو من الصحابة، وأن يكون هو الذي أسر يوم بدر ثم أسلم كما ذكر ابن إسحاق. (الإصابة ٦/ ١٢٣).

* * *

[١٣١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي سَلَمَةَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمةِ مثلَ قوله للمطلبِ.

(١) في الأم (٦/٣٠٦) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ـ الباب الأول (رقم ٢٣٥٢).

[١٣١٩] صحيح لغيره.

وقد رواه ابن أبـي شيبة، وسعيد بن منصور من طريق صحيح عن عمر.

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج عن عمرو بهذا الإسناد، ولفظه: أن التوأمة بنت أمية طُلِّقت البتة، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة (رقم ١١١٧٣).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/٩٢) الموضع السابق ـ عن سفيان بهذا الإسناد، وعن ابن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عبد الله بن شداد، عن عمر مثله ـ أي جعل البتة واحدة، وزوجها أملك بها، أي يستطيع رجعتها.

وهذا إسناد صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار: أن عمر بن الخطاب قال ذلك [في طلاق البتة، أمسك عليك امرأتك، واحدة تبُتّ] (رقم ١٦٦٨). [وأظن أنه سقط: «عبد الله بن أبـي سلمة من السند»].

وعن حماد بن زيد عن عمرو، عن سليمان أن عمر جعل البتة واحدة، وهو أحق بها (رقم ١٦٦٩). [وأظن أنه سقط كذلك: «عبد الله بن أبـي سلمة»] (رقم ١٦٧٠).

وعن سفيان، عن ابن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عبد الله بن شداد أن عمر جعل البتة واحدة، وهو أحق بها (رقم ١٦٧٠). وهذا إسناد صحيح كما سبق.

وعن هشيم، عن الشيباني، عن الشعبـي به (رقم ١٦٦٦).

* * *

[١٣٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ربيعة، عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن عائشة زوج النبـي ﷺ أنها قالتُ: كان في بَرِيرَة ثلاث سننٍ وكانت في إحدى السنن أنها أعتقَت فخيرت في زوجِها.

١/١٣٢ ز

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٣١٤) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٣) انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا أعتقت (رقم ٢٣٥٩).

وفي كتاب إحياء الموات (٥/ ١١٩) ــ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات (رقم ١٧٢٦) بجزء آخر من الحديث.

[١٣٢٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب ما جاء في الخيار (رقم ٢٥). والإمام الشافعي قد اختصره هنا.

* خ: (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ــ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٨٠).

* م: (٢/ ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب الولاء لمن أعتق ــ عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٤/ ١٥٠٤).

وقد نبه البيهقي أن في الروايات الأخرى لهذا الحديث أن زوج بريرة كان عبداً.

قال: ورواه سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «وخيرها من زوجها، وكان عبداً».

وقد أخرجه مسلم:

[م: في الكتاب والباب السابقين رقم ١١/ ١٥٠٤].

قال البيهقي: ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: =

. . . .

= وكانت تحت عبد، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ: «إن شئت تقرين تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقيه».

قال البيهقي: ورواه هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، ولو كان حرّاً لم يخيرها.
وقد أخرجه مسلم:

[م: في الكتاب والباب السابقين رقم ٩/ ١٥٠٤].

قال البيهقي: وروينا في حديث محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح، عن مجاهد، وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله ﷺ، وقال لها: إن قربك فلا خيار لك.

[أخرجه أبو داود (٢/ ٦٧٣) ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب حتى متى يكون لها الخيار (رقم ٢٢٣٦)].

قال البيهقي: وقد رواه الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وفيه: أن زوج بريرة كان حرّاً.

«ورواه أبو عوانة وجرير عن منصور فميزه من الحديث، وجعله من قول الأسود. قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبداً أصح». (المعرفة ٥/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

[وانظر: البخاري (٤/ ٢٤١ ـ (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق، (٢٠) باب ميراث السائبة ـ (رقم ٦٧٥١ و ٦٧٥٤)].

(وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٢٢٤ ـ وتعليق صاحب الجوهر النقي عليه).

* * *

[١٣٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يقول في الأمةِ تكون تحت العبدِ فتعتقُ أن لها الخيارَ، ما لم يَمَسَّهَا، فإن مَسَّهَا فلا خيارَ لها.

[١٣٢٢] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ أن مولاةً لبني عدي بنِ كعبٍ يقال لها زَبْرَاءَ أخبرته أنها كانت تحتَ عبدٍ وهي أمةٌ يومئذ فعتقتْ، قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصة زوجِ النبي ﷺ فدعتني فقالت: إني مخبرتك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إنَّ أمْرَكِ بيدك، ما لم يَمَسَّك زوجك.

قالت: ففارقته ثلاثاً.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٣٦٠).
(٢) في الأم (٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٦١).

[١٣٢١] إسناده صحيح.

* ط: الموضع السابق (رقم ٢٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن ابن جريج، عن نافع بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٣٠١٨).

[١٣٢٢] إسناده ضعيف، لجهالة زبراء، ولكنه يصح بشاهده المرفوع.

* ط: (٢/ ٥٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧).

وفيه: «فإن مَسَّك فليس لك من الأمر شيء. قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق». =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٥١ ــ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ــ باب الأمة تعتق عند العبد ــ عن معمر، عن الزهري نحو ما في الموطأ.

ثم قال عبد الرزاق: وأما ابن عيينة فذكره عن الزهري، عن سالم، عن زبراء (رقم ١٣٠١٧).

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور:

* السنن: (١/ ٣٣٨) كتاب الطلاق ــ باب ما جاء في خيار الأمة ــ عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أمة لبني عدي. . فذكر نحوه.

إلاَّ أنه لم يذكر أن زوجها كان عبداً (رقم ١٢٥٠).

وشاهده حديث عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث، فقال النبي ﷺ: لو راجعته؟ قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: إنما أشفع، قالت: لا حاجة لي فيه (خ: ٣/ ٤٠٨ رقم ٥٢٨٣).

وحديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان في بريرة ثلاث سنن؛ إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها. (خ: ٣/ ٤٠٧ رقم ٥٢٧٩ ــ م: ٢/ ١١٤٤ رقم ١٤/ ١٥٠٤) وهو الحديث الذي سبق قريباً (برقم ١٣١٠).

* * *

١٠٥/ب س [١٣٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ بنِ أبـي تميمةَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس أنه ذكر عنده زوج بريرةَ فقال: كان ذلك مغيث عبد بني فلان، كأني أنظر إليه يتبعها في الطريقِ وهو يبكي.

....

(١) في الأم (٦/ ٣١٧) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٤) الخلاف في خيار الأمة (رقم ٢٣٦٢).

[١٣٢٣] صحيح.

* خ: (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد ـ عن أبـي الوليد، عن شعبة وهمام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيته عبداً ـ يعني زوج بريرة (رقم ٥٢٨٠).

وعن عبد الأعلى بن حماد، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ذاك مغيث عبد بني فلان ـ يعني زوج بريرة ـ كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها (رقم ٥٢٨١).

وعن قتيبة بن سعيد، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له: مغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة (رقم ٥٢٨٢).

وفي (١٦) ـ باب شفاعة النبـي ﷺ في زوج بريرة ـ عن محمد، عن عبد الوهاب، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له: مُغِيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبـي ﷺ لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعته؟»، قالت: يا رسول الله، تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه (رقم ٥٢٨٣).

* * *

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا القاسمُ بنُ عبد الله بنِ عمرَ بنِ حَفْصٍ، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللّٰه بنِ عمر رضي الله عنهما: أن زوجَ بريرة كان عبداً.

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٣٦٣).

[١٣٢٤] ضعيف الإسناد، ولكنه يقوى بما سبق.

قال البيهقي بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعي:

«وأما القاسم بن عبد الله العُمَرِي فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث.

«وقد روي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه عن نافع، عن ابن عمر قال: كان زوج بريرة عبداً.

«والمشهور عن ابن أبي ليلى، عن عطاء قال: كان زوج بريرة عبداً.

وعن نافع، عن ابن عمر قال: لا تخير إذا أعتقت إلاَّ أن يكون زوجها عبداً.

وصحيح عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً». (المعرفة ٥/ ٣٦٠ ــ ٣٦١).

هذا، وقد روى هذه الآثار كلها بأسانيده في السنن الكبرى (٧/ ٢٢٢ ــ كتاب النكاح ــ باب الأمة تعتق وزوجها عبد).

وكما قلنا يقوى بالحديث السابق، والشواهد التي سقناها في تخريج الحديث الذي قبله (رقم ١٣٠٥).

* * *

[١٣٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عاصمِ بنِ كليبٍ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ حين لاعنَ بين المتلاعنين أمرَ رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسةِ، وقال: إنها موجبةٌ.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢١ ـ ٣٢٢) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٥) اللعان (رقم ٢٣٦٤).

[١٣٢٥] إسناده صحيح.

رجال الشافعي رجال الصحيحين، غير كليب بن شهاب أبي عاصم، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد، وقال ابن حجر: صدوق.

* د: (٢/ ٦٨٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ عن مخلد بن خالد الشعيري، عن سفيان به (رقم ٢٢٥٥).

* س: (٦/ ١٧٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على فيِّ المتلاعنين عند الخامسة ـ عن علي بن ميمون، عن سفيان به (رقم ٣٤٧٢).

* * *

[١٣٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ عن ابن شهابٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: شهدت المتلاعنين عند النبي ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً.

ثم ساق الحديث فلم يتقنه / اتقانَ هؤلاء[٢]. ٨٨/أ ص

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٠).

(٢) يقصد الشافعي بهؤلاء: مالك وإبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب وقد ساق رواياتهم في الأم قبل هذا الحديث (أرقام ٢٣٦٥ ـ ٢٣٦٨).

[١٣٢٦] صحيح.

* خ: (٤/ ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة، فرق بينهما، فقال زوجها: كذبت عليها إن أمسكتها. قال: فحفظت ذاك من الزهري؛ إن جاءت به كذا وكذا فهو... وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وَحَرَةٌ فهو... وسمعت الزهري يقول: جاءت به للذي يكره (رقم ٦٨٥٤).

* د: (٢/ ٦٨٤ ـ ٦٨٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب في اللعان ـ عن مسدّد ووهب بن بيان، وأحمد بن عمرو بن السرح، وعمرو بن عثمان، عن سفيان، عن الزهري، عن سهل. قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا ـ وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها (رقم ٢٢٥١).

قال أبو داود: لم يتابع ابنَ عيينة أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين.

قال البيهقي: تعليقاً على هذا القول: يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد إلاّ ما روينا عن الزبيدي، عن الزهري. (السنن الكبرى ٧/ ٤٠١). =

[١٣٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابن جُرَيْجٍ، أن يحيـى بنَ سعيدٍ حدثه عن القاسمِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، والله ما لي عهدٌ بأهلي منذُ عَفَارِ النخلِ.

قال: وعَفَارُها: أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تعفرُ أربعين يوماً، لا تسقى بعد الإبار.

قال: فوجدتُ مع امرأتي رجلاً.

قال: وكان زوجها مُصْفَرًّا حَمْشَ الساقين سَبْطَ الشعرِ، والذي رُمِيتْ به خَدْلاً إلى السوادِ، جَعْداً قَطَطاً مُسَتَّهاً[٢].

فقال رسول الله ﷺ: اللَّـهمَّ بَيِّن، ثم لاعن بينهما، فجاءت برجلٍ يشبه الذي رُمِيَتْ به.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ اللعان (رقم ٢٣٧١).

(٢) تفسير الغريب: حَمْش الساقين: أي دقيقهما. وسبط الشعر: أي شعره منبسط مسترسل. خَدْلاً: أي غليظاً ممتلىء الساقين. قطَطاً: شديد الجعودة. مُسَتَّهاً: ضخم الأليتين.

= وكان البيهقي قد ذكر قبل ذلك أن الأوزاعي رواه عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد فذكر فيه: «فتلاعنا، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبداً». (السنن الكبرى ٧/ ٤٠٠).

وعلى هذا فقد تابع ابنَ عيينة الزبيدي. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٣٢٧] صحيح.

* خ: (٣/ ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (٣٦) باب قول الإمام: اللَّـهمَّ بيِّن ــ عن إسماعيل ــ ابن أبي أويس ــ عن سليمان بن بلال، =

. . . .

= عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس.

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «اللَّـهمَّ بين» فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هـذه»، فقال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام (رقم ٥٣١٦).

* م: (٢/ ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ــ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد، بإسناد البخاري، ونحو متنه (رقم ١٢/ ١٤٩٧).

وعن أحمد بن يوسف الأزدي، عن إسماعيل بن أبي أويس به، كما عند البخاري (الرقم السابق).

قال البيهقي تعليقاً على هذه الرواية عند البخاري ومسلم: «فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع، وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان».

هذا، ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، ليس بينهما عبد الرحمن بن القاسم ــ كما هنا. (المصنف ٧/ ١١٧ ــ ١١٨ رقم ١٢٤٥١ ــ ١٢٤٥٢).

وعنده: «وعفارها أنها كانت تؤبر، ثم تعفر أربعين، لا تسقى بعد الإبار».

وقال الأزهري في عَفَار النخل: هو إصلاح النخل وتلقيحها.

* * *

[١٣٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهاب، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: أعظمُ المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء[٢] لم يكن ـ يعني مُحَرَّماً فَحُرِّم من أجلِ مسألته.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٢٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٧).

(٢) «سأل عن شيء»: أي سأل تحريمهُ.

[١٣٢٨] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٤/ ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة ـ (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه ـ عن عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد، عن عقيل، عن ابن شهاب به نحوه (رقم ٧٢٨٩).

* م: (٤/ ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك عن يحيى بن يحيى، عن إبراهيم بن سعد به.

ولفظه: إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته (رقم ١٣٢/ ٢٣٥٨).

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه.

ومن طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري نحوه (رقم ١٣٣/ ٢٣٥٨).

* * *

[١٣٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن شهابٍ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

[١٣٣٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من أهل البادية أتى النبي ﷺ فقال: إنَّ امرأتي ولدت غلاماً أسودَ، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبلٍ؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها من أَوْرَقَ[3]؟ قال: نعم، قال: أَنَّى ترى ذلك؟ قال: عِرْقٌ نزعَه، فقال النبي ﷺ: فلعلَّ هذا نزعه عرقٌ.

١٠٦/أ
س

(١) في الأم (الموضع السابق) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٧٨).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٣٤١ ــ ٣٤٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٩٠).

(٣) **الأورق**: الذي فيه سواد ببياض ويميل إلى الغبرة، وفي مسند الموطأ: «هل فيها من أدرق» بالدال، وهو الجمل الصافي اللون إلى البياض.

[١٣٢٩] **صحيح كما سبق.**

رواه مسلم عن ابن عيينة به. انظر التخريج السابق.

ولفظه: «أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم، فحرم على الناس من أجل مسألته».

[١٣٣٠] **متفق عليه من حديث الزهري.**

* **مسند الموطأ**: (ص ١٤١ ــ ١٤٢) ما رواه مالك عن ابن شهاب ــ من طريق ابن وهب، وإسماعيل بن أويس، وأبي مصعب، عن مالك به.

قال الغافقي: وليس هذا في الموطأ عند ابن وهب، ولا ابن القاسم، =

. . . .

= ولا القعنبي، ولا ابن عفير، ولا ابن بكير، وهو في الموطأ عند معن، وأبـي مصعب.

ولم أجده في موطأ يحيى، وهو في موطأ محمد بن الحسن كذلك.

* خ: (٣/ ٤١٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عرض بنفي الولد ـ عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٥٣٠٥).

* م: (٢/ ١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان ـ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٨/ ١٥٠٠).

ومن طريق معمر وابن أبـي ذئب، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه. وفي حديث معمر: «وهو حينئذٍ يُعَرِّض بأن ينفيه».

وفي آخر هذا الحديث: «ولم يرخص له في الانتفاء منه» (رقم ١٩/ ١٥٠٠).

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ٢٠/ ١٥٠٠).

ومن طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ. . . الحديث (رقم ٢٠/ ١٥٠٠).

ومعنى عرق نزعه: المراد بالعرق: الأصل، أي ورث عن أصل من أصوله وأجداده لونه.

* * *

[١٣٣١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن أعرابياً من بني فَزَارَةَ أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي ولدتْ غلاماً أسودَ.

فقال النبي ﷺ: / هل لك من إبلٍ؟ فقال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ، قال: هل فيها أورقَ؟ قال: إن فيها لوُرْقاً، قال: فأنَّى أتاها ذلك؟ قال: لعله نزعه عِرْقٌ، فقال النبي ﷺ: وهذا لعله نزعَه عِرْقٌ.

١/١٣٣ ز

[١٣٣٢] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ اللّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسود بنِ سفيان، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ: أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّةَ، وهو غائبٌ بالشام، فبعثَ إليها وكيله بشعير فسخطت، فقال: والله ما لك علينا من شيء.

فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقةٌ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٣٩١).

(٢) في الأم (٦/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٧) الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٣٩٣).
وسبق منه جزء آخر في (٦/١٠٨) في كتاب الرضاع ــ (١١) نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (رقم ٢٢٤٧).

[١٣٣١] صحيح.

انظر التخرج السابق، فهذه متابعة لمالك.

وقد أخرج هذا الطريق مسلم ــ كما سبق.

[١٣٣٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ــ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة. وقد اختصره الإمام الشافعي هنا.

ولفظه في الموطأ: «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت =

[١٣٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ ثوبان، عن محمد بن إياس بنِ البُكَيْرِ قال: طلق رجلٌ امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، ثم بَدَا لَهُ أن ينكحَها، فجاء يستفتي / فذهبتُ معه أسألُ له.

٨٨/ب ص

فسألَ أبا هريرةَ وعبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تنكحَها حتى تنكحَ زوجاً غيرك.

قال: إنما كان طلاقي إياها واحدةٌ. فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضلٍ.

١٦٠/ب س

/ قال الشافعي رضي الله عنه: ما عاب ابنُ عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٥٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٣).

= إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أم شَرِيك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، قالت فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنَكَحْتُهُ، فجعل الله في ذلك خيراً، واغتبطت به».

* م: (٢/ ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به.

[١٣٣٣] صحيح رجاله ثقات. ومحمد بن إياس بن البكير ثقة.

* ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٧)، وسيأتي هذا الخبر بعد قليل (رقم ١٣٣٥) ومعه مزيد تخريج.

* * *

[١٣٣٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٢] عن يحيى بن سعيدٍ، عن بكيرٍ، عن النعمانِ بن أبي عياشٍ الأنصاريِّ، عن عطاءِ بن يسارٍ قال: جاء رجل يستفتي عبدَ اللَّـهِ بنَ عمرو، عن رجل طلق امرأتَه ثلاثاً قبل أن يمسَّها، قال عطاءٌ: فقلت إنما طلاق البكرِ واحدةٌ، فقال عبد الله بن عمرو: إنما أنت قَاصٌّ[٣]، الواحدَة تُبِينُهَا[٤]، والثلاث تُحَرِّمُها حتى تنكحَ زوجاً غيره.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم يقل له عبدُ الله بئسما صنعتَ حين طلقت ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٥٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٤).

(٢) في (ص): «مالك عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد»، وهو خطأ.

(٣) في (ط) وأغلب النسخ: «إنما أنت قاضٍ» بالضاد المعجمة، وما أثبتناه. من (س) والأم وكتب التخريج والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

(٤) في المطبوع والمخطوط: «تبتها»، وما أثبتناه من الموطأ والأم وكتب التخريج والسياق.

[١٣٣٤] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر (رقم ٣٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٠٧) كتاب الطلاق ـ باب التعدي في الطلاق ـ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه. وفيه قول عطاء: الثلاث والواحدة للبكر سواء، وقول عبد الله: إنما أنت قاصٌّ ولست بمفتٍ (رقم ١٠٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها ـ عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبد الله ابن عمرو، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً ـ قال عطاء: فقلت: ثلاث البكر واحدة، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك، إنما أنت قاصٍ، ولست بمفتٍ، الواحدة تبتها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره. =

[١٣٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بكيرٍ أخبره عن ابن أبي عياشٍ أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بنِ عمرَ.

قال: فجاءهما محمدُ بنُ إياس بنِ البكير فقال: إنَّ رجلاً من أهل البادية طلَّق امرأتَه ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها، فماذا تريان؟ فقال ابنُ الزبيرِ: إن هذا لأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابنِ عباسٍ وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا.

فذهبَ فسألهما، قال ابنُ عباسٍ لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرةَ، فقد جاءتكَ معضلةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تُبِينُهَا[2]، والثلاثَ تُحَرِّمُها حتى تنكحَ زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك.

قال الشافعي: ولم يعيبا عليه الثلاثَ، ولا عائشةَ رضي الله عنهم.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٠٥).

(٢) في جميع النسخ ما عدا (س): «تبتها»، وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعي والأم وبعض كتب التخريج ونسخة (س).

= ولعلَّ ما فيه من خلاف بينه وبين روايتنا إنما هو تحريف في كلمة «قاصّ»، والله عز وجل وتعالى أعلم.

وقد سبق برقم (٤٨٣).

[١٣٣٥] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٧١) الموضع السابق (رقم ٣٩).

* د: (٢/ ٦٤٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس: أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن =

. . . .

= البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ثم روى أبو داود عن مالك تعليقاً هذه الرواية التي معنا، ثم قال: «وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه، ثم إنه رجع عنه ــ يعني ابن عباس».

وخبر الصرف يعني به أبو داود: أنه كان يبيح الدراهم بالدراهم مفاضلة، إذا كانت يداً بيد، ثم رجع عنه.

فكذلك كان يقول بأن الطلاق الثلاث واحدة لغير المدخول بها، ثم رجع عنه، ويفهم هذا من ترجمة الباب، ومن سياق الروايات قبل ذلك، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٦٧) الموضع السابق ــ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن رجل من الأنصار يقال له: معاوية: أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [أي التي يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها] (رقم ١٧٨٥٥).

وعن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن محمد ابن إياس بن بكير، عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره (رقم ١٧٨٦٠).

وعن ابن علية، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة. . . فذكر نحوه. وقال في آخره: «وذكر من عائشة متابعة لهما» (رقم ١٨١٤١) [٤/ ٩٢ كتاب الطلاق ٦٣ ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة].

وظئره: هو زوج مرضعته. (النهاية).

* * *

[١٣٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراءُ أخبرته أنها كانت تحت عبدٍ، وهي أمةٌ يومئذٍ، فَعَتَقَتْ.

قالت: فأرسلتْ إليَّ حفصة فدعتني، فقالت: إني مخبرتُك خبراً، ولا أحب أن تصنعي شيئاً، إن أمرك بيدِك ما لم يَمَسَّكِ زوجُك.

قالت: ففارقته ثلاثاً.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولم تقل لها حفصةُ رضي الله عنها: لا يجوز أن تطلقي ثلاثاً.

....

(١) في الأم (٣٥٨/٦) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ الخلاف في الطلاق الثلاث (رقم ٢٤٠٦).

[١٣٣٦] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (١٣٢٢) في هذا الكتاب وخرِّج هناك.

* * *

[١٣٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أم سلمة[٢]، عن أم حبيبة بنتِ أبـي سفيان رضي الله عنها وعن أبيها قالت: يا رسول الله هل لك في أختي / ابنةِ أبـي سفيان؟ فقال رسول الله ﷺ: فَاعِلٌ ماذا؟ قالت: تنكحُها، قال: أختُك؟ قالت: نعم، قال: أوتحبين ذلك؟ قالت: نعم، لست لك بمُخْلِيَة، وأَحَبُّ من شَرَكَني في خيرٍ أختي.

١٠٧/أ س

قال: إنها لا تحل لي، قالت: فقلتُ: واللّه لقد أخبرتُ أنك تخطبُ بنتَ أبـي سلمةَ، قال: بنت أم سلمةَ؟ قالت: نعم، قال: فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت / لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثُويبةُ[٣] فلا تَعْرِضُنَّ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن.

٨٩/أ ص

....

(١) في الأم (٦/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ الباب السابق (رقم ٢٤٢٠).

(٢) في (ط): «زينب بنت أبـي سلمة»، وما أثبتناه من جميع المخطوطات والمعنى واحد على كلا الوجهين.

(٣) في (ط): «أرضعتني وإياها ثويبة» وهو خطأ ظاهر.

[١٣٣٧] صحيح، ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٣/ ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٥) باب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] عن الحميدي، عن سفيان، عن هشام بهذا الإسناد نحوه (رقم ٥١٠٦)،

* م: (٢/ ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع ــ (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ــ عن محمد بن العلاء أبي كريب، عن أبـي أسامة، عن هشام نحوه (رقم ١٥/ ١٤٤٩).

* * *

[١٣٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن محمدِ بن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ذروني ما تركتكم؛ فإنه إنما هلكَ من كان قبلكم بكثرة / سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتُكم به من أمرٍ فائتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا.

١٣٤/أ ز

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٧٠) في الكتاب السابق ـ (٩) ما جاء في أمر النكاح، (رقم ٢٤٢٢).

[١٣٣٨] متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

* صحيفة همام بن منبه: عن أبـي هريرة رضي الله عنه: (ص ١٠٠ رقم ٣٢) نحوه.

* خ: (٤/ ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ عن إسماعيل، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة نحوه (رقم ٧٢٨٨).

بطرق عدة عن أبـي هريرة.

* م: (٤/ ١٨٣٠ ـ ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (رقم ١٣٠/ ١٣٣٧).

وبسنده إلى صحيفة همام (رقم ١٣١/ ١٣٣٧).

كما روى في (٢/ ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٣) باب فرض الحج مرة في العمر ـ من طريق يزيد بن هارون عن الربيع بن مسلم القرشي، عن محمد بن زياد، عن أبـي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني. . .» الحديث. =

[١٣٣٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل معناه.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٧١) الموضع نفسه (رقم ٢٤٢٣).

= فهذه الرواية تبين سبب الحديث وبعض معناه.

وانظر مزيداً من المعنى في صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا وشرحنا من (١٠٠ ــ ١٠٣).

[١٣٣٩] صحيح كما سبق.

انظر التخريج السابق، فهذه رواية له، وقد رواه الحميدي بالطريقين معاً عن سفيان (المسند ٢/ ٤٧٧ ــ ٤٧٨ رقم ١١٢٥).

وفيه: زاد ابن عجلان: فحدثت به أبان بن صالح، فكان يعجب بهذه الكلمة: «فائتوا منه ما استطعتم».

* * *

[١٣٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ: أن ابن عمرَ أراد أن لا ينْكح، فقالت له حفصةُ: تزوجْ، فإن ولدَ لك ولدٌ فعاش من بعدك دعوا لك.

[١٣٤١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن يحيى[٣]، عن سعيدِ بن المسيبِ أنه قال[٤] هي منسوخةٌ نسختها ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فهي من أيامى المسلمين يعني قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٢٤].

....

(١) في الأم (٦/ ٣٧٦) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ الباب السابق (رقم ٢٤٣١).

(٢) في الأم: (٦/ ٣٨٤) في الكتاب السابق (١٢) ما جاء في نكاح المحدودين (رقم ٢٤٣٣).

(٣) في الأم: «يحيى بن سعيد».

(٤) أي الآية الكريمة في سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية.

[١٣٤٠] **إسناده صحيح، رجاله ثقات.**

* **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ١٦٨) كتاب النكاح ـ باب الترغيب في النكاح ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وفيه: «فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك» (رقم ٥٠٨).

* **مصنف عبد الرزاق:** (٦/ ١٧٢) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه. ولفظه: «فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً، وإن بقي دعا لك بخير».

[١٣٤١] **إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح.**

* **سنن سعيد بن منصور:** (١/ ٢٥٤) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن سفيان به (رقم ٨٦٢).

وعن إسماعيل بن زكريا، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٨٦٣).

* * *

[١٣٤٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدَ عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه قال في هذه الآية: هو حُكْمٌ بينهما.

....

(١) المصدر السابق (٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) الموضع نفسه (رقم ٢٤٣٤).

[١٣٤٢] إسناده صحيح، إلى بعض أهل العلم.

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٧٣) بعد أن روى هذا عن الشافعي: «وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان، عن عبيد الله، عن ابن عباس. وكان الشافعي يشك فيه فترك اسمه».

ولم أجده من الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور، فلعله في قسم التفسير. والله عز وجل وتعالى أعلم.

وفي الطبعة البولاقية للأم وما جرى مجراها: «عن عبد الله بن أبي يزيد» والصواب ما أثبتناه: «عبيد الله» كما في مخطوط « ظ » من الأم والمعرفة وكتب التراجم. وهو عبيد الله بن أبي يزيد المكي [انظر: التذكرة بمعرفة رواة العشرة للحسيني ٢/ ١١١٠ رقم ٤٣٧٨].

هذا ولم يرتض الشافعي في الأم هذا التفسير (الأم ٦/ ٣٨٦).

ومعنى: « حُكْمٌ بينهما »، أي: لا يجوز للزاني أن يتزوج إلاَّ بزانية، والزانية إلاَّ بزان.

* * *

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريج، عن مجاهدٍ أن هذه الآية نزلت في بغايا من بغايا الجاهليةِ كانت على منازلهن راياتٌ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٤٣٥).

[١٣٤٣] روي من طرق يقوي بعضها بعضاً.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٤٠) كتاب النكاح ــ (١٣٣) في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ ــ عن غندر، عن شعبة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: كن بغايا في الجاهلية (رقم ١٦٩٢٤).

وإبراهيم بن مهاجر قال الثوري وأحمد: لا بأس به، روى له مسلم والأربعة.

وعن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ بغايا متعالمات كن في الجاهلية، فقيل لهم: هذا حرام، فأرادوا نكاحهن، فحرم الله عليهم نكاحهن (رقم ١٦٩٣٤).

ولم يرتض الشافعي هذا التفسير في الأم (٦/ ٣٨٥).

* * *

[١٣٤٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن عروةَ بن الزبيرِ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: / يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من الولادة.

١٠٧/ب
س

(١) في الأم (٦/٣٨٨) في الكتاب السابق (١٣) ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره (رقم ٢٤٣٩).

[١٣٤٤] ط: (٢/٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة (رقم ١٥).

* م: (٢/١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ من طريقي أبي أسامة، وعلي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» (رقم ١٤٤٤/١).

هذا مختصر، وسيأتي هنا في المسند قريباً مع قصة في حديث الموطأ أيضاً والصحيحين من حديث مالك.

* ط: (٢/٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ١).

* خ: (٢/٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشهادة على الأنساب. وعن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٦٤٦).

* م: (الموضع السابق).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به رقم (١/١٤٤٤).

وسيأتي بنصه في كتاب الرضاع (برقم ١٤٨٨).

* * *

[١٣٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَجْمَعُ الرجلُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

(١) في الأم: (٦/ ٣٨٩) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (١٤) ما يحرم الجمع بينه من النساء (رقم ٢٤٤٠).

[١٣٤٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء (رقم ٢٠).

* خ: (٣/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥١٠٩).

ومن طريق يونس عن الزهري، عن قَبِيصَةَ بنِ ذؤيب، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٥١١٠).

ومن طريق عاصم عن الشعبي، عن جابر رضي الله عنه نحوه.

قال البخاري: وقال داود وابن عون عن الشعبي، عن أبي هريرة (رقم ٥١٠٨).

* م: (٢/ ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ــ (٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ــ عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به (رقم ٣٣/ ١٤٠٨).

ومن طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة (أرقام ٣٤ ــ ٤٠/ ١٤٠٨).

قال البيهقي في المعرفة تعليقاً على قول الشافعي في الأم: لا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي ﷺ إلاَّ عن أبي هريرة ــ (٦/ ١١ عقب رواية =

. . . .

= هذا الحديث رقم ٢١٨٤) قال: «والذي قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبـي هريرة فهو كما قال روى ذلك عن علي وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس وعبد الله بن عمرو، وأبـي سعيد، وأنس، ومن النساء عائشة ــ كلهم عن النبـي ﷺ إلاَّ أن شيئاً من هذه الروايات ليس من شرط صاحبـي الصحيح: البخاري ومسلم، وإنما اتفقا، ومن قبلهما، ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبـي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره».

«وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحول عن الشعبـي، عن جابر بن عبد الله، عن النبـي ﷺ في هذا، ثم قال: وقال داود بن أبـي هند وابن عوف عن الشعبـي عن أبـي هريرة.

«فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، وأن الصحيح رواية ابن عون وداود، والله أعلم» (المعرفة ٥/ ٢٩٣).

وقال ابن حجر مصححاً رواية جابر هذه: وهذا الاختلاف ــ أي على الشعبـي ــ لم يقدح عند البخاري؛ لأن الشعبـي أشهر بجابر منه بأبـي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبـي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبـي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخرج البخاري له موصولاً قوة (فتح ٩/ ١٦١، وانظر مزيداً من الكلام على الحديث فيه).

* * *

[١٣٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاةِ زوجها: إنك عليَّ لكريمةٌ، وإني فيك لرَاغب[2]، وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً، ونحو هذا من القول.

....

(١) في الأم (٦/ ٤١٠) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (١٨) باب التعريض في خطبة النكاح (رقم ٢٤٤٨).

(٢) «وإني فيك لراغب» ساقطة من (ط) وأثبتناها من (ص، س، ز، ح) ومن الموطأ والأم.

[١٣٤٦] إسناده صحيح إلى القاسم بن محمد.

* ط: (٢/ ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة رقم (٣).

تفسير الطبري (٥/ ١٠٠).

من طريق ابن وهب عن مالك به.

* * *

[١٣٤٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن حميد، عن أنس: أن عبدَ الرحمن بنَ عوف تزوج على وزنِ نواةٍ.

[١٣٤٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه.

....

(١) في الأم: (٦/ ٤١٣) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (١٩) ما جاء في الصداق (رقم ٢٤٥٢) وفي (رقم ٢٢٦١).

(٢) في الأم (٦/ ٤١٧) في الكتاب السابق ــ (٢٢) باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (رقم ٢٤٥٣).

وسبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٣).

(٣) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٤٥٤).

سبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٤).

[١٣٤٧] متفق عليه.

وقد تقدمت رواية سفيان هذه في (رقم ١٢٤٠) ولكن بأطول. وقد خرجت هناك.

كما تقدمت بعدها رواية مالك لهذا الحديث وخرج هناك في (رقم ١٢٤١).

[١٣٤٨] متفق عليه من حديث نافع.

* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١) باب ما جاء في الخطبة (رقم ٢).

* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ــ عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب (رقم ٥١٤٢).

وفي (٢/ ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ــ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ــ عن إسماعيل ــ ابن أبي أويس ــ عن مالك به (رقم ٢١٣٩) وله طرف في البخاري (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق. =

[١٣٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ ومحمد بنِ يحيـى بنِ حَبَّان، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: لا يخطُب أحدُكم على خطبة أخيه.

. . . .

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٤٥٤).
وسبق قبل ذلك في الأم (برقم ٢٢٤٤).

= * م: (٢/ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض» (رقم ٤٩/ ١٤١٢).
ومن طريق يحيـى القطان عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وفيه: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلاَّ أن يأذن له» (رقم ٥٠/ ١٤١٢).
وقد سبق هنا في المسند (برقم ٩٢٧).

[١٣٤٩] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء في الخطبة ـ عن محمد بن يحيـى بن حَبَّان، عن الأعرج به (رقم ١).
* خ: (٣/ ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَعَ ـ عن يحيـى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» (رقم ٥١٤٤).
* صحيفة همام بن منبه عن أبـي هريرة: (ص ٥٤٠ رقم ١١٢) مرفوعاً: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».
وانظر الذي قبله فهو شاهد له.
وسبق هذا الحديث هنا في المسند (برقم ٩٢٨).

* * *

[١٣٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيانَ، عن أبي سلمةَ بن عبدِ الرحمنِ، عن فاطمة بنتِ قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: فإذا حللتِ فآذنيني، قالت: فلما حللتُ أخبرتُه أن معاويةَ وأبا جهمٍ خطباني فقال: أما معاوية فصعلوكٌ لا مال له، وأما أبو جهمٍ فلا يضع عصاه عن عاتقه، انْكِحِي أسامةَ بنَ زيدٍ[٢] فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

٨٩/ب ص

....

(١) في الأم (٦/٤١٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٥٥).
وقد سبق في الأم (رقم ٢٢٤٧).

(٢) في الأم زيادة: «فكرهته، فقال: انكحي أسامة».

[١٣٥٠] صحيح.

وقد سبق جزء منه برقم (١٣٣٢) وخرج هناك.

وقد رواه مسلم. وأوردنا نصه من الموطأ كاملاً.

وبهذا الحديث ينتهي الجزء السادس في (ز) وفيه: تم الجزء السادس، والحمد لله رب العالمين، اللّهم صلِّ، وسلم، وبارك، على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، والتابعين.

* * *

[١٣٥١] أخبرنا[1] الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ ــ أَحْسَبُه إسماعيلَ بنَ إبراهيم، عن معمرٍ، عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيه رضي الله عنهما أن غيلانَ بنَ سلمةَ الثقفيّ أسلم، وعنده عشرُ نسوةٍ، فقال له النبي ﷺ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٢٣) ما جاء في نكاح المشرك (رقم ٢٤٥٦).

(٢) هذا الحديث أول الجزء السابع في (ز) وفيه: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.
الجزء السابع من مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله تعالى عنه.
أخبرنا الشيخ الزكي، بقية المشايخ أبو بكر عبد الغفار بن محمد الشيروي الحنابذي في منزله بنيسابور سنة خمس وخمسمائة، أنا القاضي الجليل أبو بكر أحمد بن الحسن بن أحمد الحيري الحرشي رضي الله عنه قراءة عليه في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم رحمه الله أنا الربيع...

[١٣٥١] صحيح.

* ت: (٣/ ٤٢٦) (٩) كتاب النكاح ــ (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١١٢٨) ــ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر به.
* جه: (١/ ٦٢٨) (٩) كتاب النكاح ــ (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) ــ من طريق محمد بن جعفر، عن معمر به.

قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: هذا حديث غير محفوظ، وقال أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه.

* المستدرك: (٢/ ١٩٢ ــ ١٩٣) في النكاح ــ من طريق سفيان، والمحاربي، وعيسى بن يونس، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن معمر به.

ومن طريق الفضل بن موسى، ويحيى بن أبي كثير عن معمر به.

وقال الحاكم: اختلف فيه على معمر، والوصل أولى، فإن الزيادة من الثقة مقبولة.

* ابن حبان: (الإحسان ٦/ ١٨١ ــ ١٨٢) من طريق ابن عُلَيَّة به. =

. . . .

= وقد اختلف على الزهري ومعمر في هذا الحديث فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً، ورواه بعضهم مرسلاً، وقد بين البيهقي ذلك فقال:

«هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر؛ منهم ابن أبـي عروبة، وابن عُلَيَّةَ، ومحمد بن جعفر غُندر، ويزيد بن زريع وغيرهم موصلاً، وقالوا في هذا الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعاً، أو ما يكون هذا معناه.

وكذلك رواه أبو عبيد، عن يحيـى بن سعيد، عن سفيان، عن معمر موصلاً وكذلك روي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربـي وعيسى بن يونس، عن معمر، وهؤلاء كوفيون.

وروي عن الفضل بن موسى ـــ وهو خراساني ـــ عن معمر موصولاً، وفي حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعاً، ويفارق سائرهن.

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

وكذلك رواه مالك بن أنس، عن الزهري مرسلاً. [وهو الحديث التالي].

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري.

ورواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن محمد بن أبـي سويد.

ورواه عقيل عن الزهري قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبـي سويد.

ورواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد.

وقد روي من غير جهة عن الزهري، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه، فأمره النبـي ﷺ أن يختار منهن أربعاً. (المعرفة ٥/ ٣١٤ ــ ٣١٦).

[وهذا أخرجه الدارقطني من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سَرَّار بن مُجَشِّرٍ، عن أيوب، عن نافع وسالم به ٣/ ٢٧١ ــ ٢٧٣].

وممن صحح هذا الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام منتقداً عبد الحق في تضعيفه لهذا الحديث.

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذي:

وحكى ـــ أي الترمذي ـــ عن البخاري أنه غير محفوظ، قال: والصحيح =

. . . .

= ما رواه شعيب بن أبـي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة.
قال البخاري: وإنما حديث الزهري عن سالم، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغَال.
ثم قال عبد الحق: وقال أبو عمر: الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة. (الأحكام الوسطى ٣/ ١٢٨).
وقد أعل الحديث أيضاً أبو زرعة حيث قال: مرسل أصح. (علل الحديث لابن أبـي حاتم ١/ ٤٠٠).
رد ابن القطان بقوله:
«ولا يعدو أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه [أي الموصول والمرسل] وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه، عن النبـي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية.
«وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كل واحد من الرواة عنه ما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم، أو أكثره، أو أقل.
«وأما ما قال البخاري من أن الزهري إنما روى عن سالم، عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه: لتراجعن نساءك، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبـي رغال ــ فإنه قد روى من غير رواية الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبـي ﷺ إياه حين أسلم».
[أقول: هي رواية الدارقطني السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم].
«فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري عنه في رواية معمر، وزاد إلى سالم نافعاً».
«وسرار بن مجشر ــ الذي رواه عن أيوب ــ أحد الثقات، وسيف بن عبيد الله ــ الذي رواه عن سرار ــ قال فيه عمرو بن علي: من خيار الخلق، وقع =

[١٣٥٢] أخبرنا مالك عن الزهري حديثَ غيلان. . .

= ذكره له بذلك في إسناد حديث الصيام، ولم يذكره ابن أبـي حاتم، ولا أعرفه عند غيره.

«ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال: تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن سرار. [قال ابن حجر في التلخيص: ورجال إسناده ثقات ٣/ ١٦٩].

«**والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري عن سالم، عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح، لم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري**». (الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٦ ــ ٥٠٠ رقم ١٢٧١).

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة: الحاكم، وابن حبان، وابن القطان. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٣٥٢] رواه الشافعي في الأم في كتاب سير الواقدي ــ الحربـي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. ولفظه: أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: أمسك أربعاً وفارق سائرهن (٥/ ٦٥٢ رقم ٢١٠٨).

* ط: (٢/ ٥٨٦) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٧٦).

وفيه عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ. . .

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة رواة الموطأ، وأكثر رواة ابن شهاب.

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيـى بن سلام رواه عن مالك، عن الزهري موصولاً مثل حديث معمر الموصول.

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسلاً لا تعل روايته موصولاً. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٣٥٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابن أبي الزنادِ، عن / عبدِ المجيد بن سهيلِ بنِ عبد الرحمنِ بنِ عوف، عن عوف بن الحارثِ، عن نوفلِ بن معاوية الديلي قال: أسلمتُ وتحتي خمسُ نسوةٍ فسألت النبي ﷺ فقال: فارق واحدةً وأمسك أربعاً.

١٠٨/أ س

فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقرٌ منذ ستين سنة ففارقتها.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢١) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٢٣) ما جاء في نكاح المشرك (رقم ٢٤٥٧).

[١٣٥٣] حسن لغيره.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٨٤) من طريقه.

وفيه «نوفل بن المغيرة»، وهو خطأ. صوبه العلماء على هامش المخطوط.

وكذلك رواه عنه في المعرفة (٥/ ٣١٦).

ويشهد له الحديث السابق، حديث غيلان بن سلمة ويرتفع به إلى درجة الحسن، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٣٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي وهب الجَيْشَانِي، عن أبي خراش، عن الديلمي أو عن ابنِ الديلمي قال: أسلمتُ وتحتي أختان، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسكَ أيتهما شئتُ وأفارقَ الأخرى.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٤٥٨).

[١٣٥٤] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٦٧٨) (٧) كتاب الطلاق ــ (٢٥) باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، أو أختان ــ عن يحيى بن معين، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان. قال: «طلق أيتهما شئت».

قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٣١٦ ــ ٣١٧) عقب روايته من طريق أبي داود: هذا إسناد صحيح، وتابعه عبد الله بن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني. (انظر رواية ابن لهيعة في: الدارقطني ٣/ ٢٧٣ ــ ٢٧٤ ــ رقم ١٠٦ ــ ١٠٩).

* ت: (٣/ ٤٢٧) (٩) النكاح ــ (٣٤) باب الرجل يسلم وعنده أختان ــ من طريق يحيى بن أيوب به.

ومن طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني به (رقم ١١٢٩ ــ ١١٣٠). وقال: هذا حديث حسن.

* جه: (١/ ٦٢٧) (٩) النكاح ــ (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان ــ =

[١٣٥٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالم، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سليمانَ بن موسى، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: أيَّما امرأةٍ نكحتْ بغير إذن وليها فنكاحُها باطل ثلاثاً، فإن أصابها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطانُ وليُّ من لا وليَّ له.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٢٧) الكتاب السابق ـ (٢٥) باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة (رقم ٢٤٦٠).

= من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به، ومن طريق ابن لهيعة به (رقم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١).

* ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٤٦٢) (١٤) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح الكفار ـ من طريق يحيى بن أيوب به.

وأبو وهب الجيشاني المصري والضحاك بن فيروز ذكرهما ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٩١)، (٤/ ٣٨٧).

[١٣٥٥] صحيح.

وقد سبق برقم (١٠٩٩) وخرج هناك.

* * *

[١٣٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع سنين وبنى بي وأنا بنت تسعِ سنين.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٢٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٤٦٢).

[١٣٥٦] صحيح، ومتفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٣/ ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان به. ولفظه: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً (رقم ٥١٣٣).

وفي (٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ـ عن معلى بن أسد، عن وُهَيْب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين.

قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين (رقم ٥١٣٤).

* م: (٢/ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة ـ من طريقي أبي معاوية وعَبْدَةَ بن سليمان، عن هشام، عن أبيه به. ولفظه: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين (رقم ٧٠/ ١٤٢٢).

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه، غير أن فيه: «تزوجها وهي بنت سبع سنين» (رقم ٧١/ ١٤٢٢).

ومن طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه (رقم ٧٢/ ١٤٢٢).

* * *

[١٣٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن جريجَ أن رسول الله ﷺ أمر نُعَيْماً أن يؤامر أمَّ ابنتهِ فيها.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) الكتاب السابق ـ والباب السابق (رقم ٢٤٦٣).

[١٣٥٧] هو منقطع، وقال البيهقي: له شواهد تشهد له بالصحة.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٤٨ ـ ١٥٠) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من المدينة: أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً، فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب، ليس له مال، فانطلقت أمها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقالت: قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها، وقد سمى لها مالاً كثيراً، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال، وترك عبد الله، وقد سمى لها مالاً كثيراً، فدعاه النبي ﷺ، فذكر له، فقال: نعم أنكحتها يتيمي، فهو أحق من رفعتُ يتمه، ووصلته، وقال: لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله، فقال النبي ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن».

قال البيهقي في المعرفة: أما حديث ابن جريج فهو منقطع.

ثم رواه من طريق حاتم بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر نحوه. وفيه: فقال رسول الله ﷺ لنعيم: «صِلْ رحمك وأرض ابنتك وأمها؛ فإن لهما في أمرهما نصيباً». (المعرفة ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

قال البيهقي: وهذا إسناد موصول. وقال: وله شواهد تشهد له بالصحة.

هذا، وقد روى أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية قال: حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «آمروا النساء في بناتهن». [د: ٢/ ٥٧٥ ـ كتاب النكاح ـ (٢٤) باب في الاستئمار (رقم ٢٠٩٥)].

قال المارديني: ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة. (هامش السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ١١٥).

[١٣٥٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن عبد الله بن عمرَ أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجلُ امرأته / وهي حائضٌ فقالت: لتَشْدُدْ إزارها على أسفلها، ثم يباشرها ــ إن شاء. ١/٩٠ ص

(١) في الأم (٦/ ٤٤٢) الكتاب السابق ــ (٣٠) باب ما ينال من الحائض (رقم ٢٤٦٧).

[١٣٥٨] إسناده صحيح، وله شواهد في الصحيحين.

* ط: (١/ ٥٨) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض (رقم ٩٥).

* خ: (١/ ١١٤) (٦) كتاب الحيض ــ (٥) باب مباشرة الحائض ــ عن قبيصة، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب، وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض (رقم ٣٠٠).

وفي رواية عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها (رقم ٣٠٢).

ومن طريق الشيباني، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت ميمونة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهي حائض (رقم ٣٠٣).

* م: (١/ ٢٤٢ ــ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ــ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ــ من طريق جرير، عن منصور به (رقم ١/ ٢٩٣) كما عند البخاري.

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه عن عائشة به. كما عند البخاري (رقم ٢/ ٢٩٣).

ومن طريق الشيباني عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة به كما عند البخاري (رقم ٣/ ٢٩٤).

* * *

[١٣٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ، أخبرني عبدُ الله بنُ علي بنِ السائبِ، عن عمرو بن أُحَيْحَةَ بنِ الجُلاَّحِ، أو عن عمرو بن فلانِ بنِ أحيحةَ بن الجلاح.

قال الشافعي رضي الله عنه: أنا شككت ــ عن خزيمة بنِ ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيانِ النساءِ في أدبارهن، أو إتيان الرجل امرأتَه في دبرها، فقال النبي ﷺ: حلالٌ، فلما وَلَّى الرجلُ دعاه، أو أمر به فَدُعِيَ فقال: كيف قلت؟ في أي الخُرْبَتَيْن، أو في أي / الخُرْزَتَيْنِ، أو في أيِّ الخُصْفَتَيْنِ[٢]، أَمِنْ دُبرِها في قُبُلِها فنعم، أَمِنْ دبرِها في دبرِها فلا؛ فإن الله لا يستحيي من الحقِ، لا تأتوا النساءَ في أدبارهن.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال: فما تقول؟ قلت: عمي ثقةٌ، وعبد الله بنُ علي ثقةٌ، وقد أخبرني محمد عن الأنصاريِّ المحدِّث بها أنه أثنى عليه خيراً وخزيمة ممن لا يشك عالمٌ في ثقتهِ، فلست أُرَخِّصُ فيه، بل أنهى عنه.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٤٤) كتاب الفرقة بين الأزواج ــ (٣٢) باب إتيان النساء في أدبارهن (رقم ٢٤٦٩).

(٢) تفسير الغريب:
الخُرْبَةُ: كل ثقب مستدير. والخُصْفَة: الخُرْزَة، وكلها بمعنى واحد، أي في أي الثقبين. (التلخيص الحبير ٣/ ١٧٩).
وقال الأزهري: أراد بخُرْبَتَيْهَا: مسلكيها. وأما الخُرْزَة: فهو الثقب الذي ثقبه الخراز، كنى به عن المأتى، وكذلك الخُصْفَتَان.

[١٣٥٩] صحيح.

قال ابن الملقن: رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح، وصححه الشافعي (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٩٠). =

. . . .

= * س: الكبرى (٥/ ٣١٨ ـ ٣١٩) (٧٩) كتاب عشرة النساء ـ (٢٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن علي بن السائب ـ من طريق محمد بن علي الشافعي، عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح قال: سمعت خزيمة بن ثابت يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء في أدبارهن».

* ابن حبان: (٩/ ٥١٢ ـ ٥١٥) (١٤) كتاب النكاح ـ (١١) باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن.

من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين الوائلي، عن هرمي بن عبد الله الواقفي، عن خزيمة بن ثابت: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» (رقم ٤١٩٨).

ومن طريق حرملة، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن حصين بن مِحْصَن، عن هرمي به (رقم ٤٢٠٠).

* شرح معاني الآثار: (٣/ ٤٣) كتاب النكاح ـ باب وطء النساء في أدبارهن ـ من طريق عمر مولى غُفْرَة، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عبد الله بن الحصين، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة.

* شرح مشكل الآثار: (١٥/ ٤٣٠ ـ ٤٣١) باب بيان مشكل ما روي في السبب الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي، عن محمد بن علي، عن عبد الله بن علي، عن عمرو بن أبي أحيحة قال: أشهد بالله سمعت خزيمة بن ثابت به كما هنا في متنه. وإسناده قوي في المتابعات.

* المنتقى لابن الجارود: (ص٢٩٧) أبواب النكاح ـ من طريق سفيان بن =

. . . .

= عيينة، عن يزيد بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن».

ونقل البيهقي بسنده عن الشافعي قال: غلط سفيان في حديث ابن الهاد.

وفسر ذلك البيهقي بقوله: مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلاَّ من حديث ابن عيينة، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم. (السنن الكبرى ٧/ ١٩٧).

* جه: (١/ ٦١٩ رقم ١٩٢٤) كتاب النكاح ــ (٢٩) باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن. . . من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن».

قال البيهقي: غلط حجاج بن أرطأة في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه [أي غلط في قوله: «عن عبد الله بن هرمي»]، والصواب: «هرمي بن عبد الله».

قال: وقد رواه مثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة.

قال: ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر:

وساق هذا الإسناد من طريق أبي داود الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «تلك اللوطية الصغرى» يعني إتيان المرأة في دبرها. (السنن الكبرى ٧/ ١٩٨ ــ وانظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ١/ ٣١٢ رقم ١٥٩٣).

هذه هي الأسانيد التي روى بها هذا الحديث، وكما ترى صححه الشافعي، وابن حبان وابن الجارود.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب (٣/ ٢٠٠): رواه ابن ماجه والنسائي بأسانيد أحدها جيد.

* * *

[١٣٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيلُ ـ يعني ابنَ عليةَ، عن ابن أبـي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن الحسن، عن رجلٍ من أصحاب النبـي ﷺ، عن النبـي ﷺ قال: إذا أنكحَ الوَلِيَّانِ فالأولُ أحق، وإذا باع المجيزان فالأولُ أحقُّ.

(١) في الأم (٦/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) كتاب الفرقة بين الأزواج ـ (٣٨) باب في إنكاح الوليين (رقم ٢٤٨٢).
وفي كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح (٦/ ٤١ ـ ٤٢) ـ (١٦) إنكاح الوليين والوكالة في النكاح (رقم ٢٢٠٨).
وفي هذا الموضع رواه عن الحسن، عن عقبة بن عامر بالجزء الأول الخاص بالنكاح.

[١٣٦٠] صحيح لغيره.

* مسند أحمد: (٤/ ١٤٩) في مسند الشاميين ـ حديث عقبة بن عامر ـ عن سويد بن عمرو الكلبـي، ويونس كلاهما عن أبان، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر: أن نبـي الله ﷺ قال: «إذا أنكح الوليّان فهو للأول منهما، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما».

وفي (٥/ ٨) مسند البصريين ـ حديث سمرة بن جندب ـ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبـي ﷺ ـ وشك فيه في كتاب البيوع فقال: عن عقبة، أو سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَيّمَا امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأول منهما» [الشاكُّ هو سعيد بن أبـي عروبة].

* الدارمي: (٢/ ١١٦) كتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجها الوليّان ـ عن يزيد بن هارون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «أَيّما امرأة زوجها وليّان لها فهي للأول منهما» (رقم ٢١٩٣).

قال الدارمي: حدثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا قتادة عن الحسن، عن =

. . . .

= سمرة، عن رسول الله ﷺ بنحوه (رقم ٢١٩٤).

وقد روى الحديث عن الحسن، عن سمرة: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

* د: (٢/ ٥٧١) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب إذا نكح الوليان ـ من طريق هشام وهمام، وحماد عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة به (رقم ٢٠٨٨).

* ت: (٣/ ٤٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ما جاء في الوليين يزوجان ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن** (رقم ١١١٠).

* س: (٧/ ٣١٤) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٩٦) باب الرجل يبيع سلعته فيستحقها مستحق ـ من طريق شعبة عن قتادة به (رقم ٤٦٨٢).

* المستدرك: (٢/ ٣٥، ١٧٤ ـ ١٧٥) في البيوع ـ من طريق أبي الوليد، وعفان، ومسلم بن إبراهيم، عن هشام به. وقال: هذا صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي النكاح ـ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه به. ومن طريق سعيد بن أبي عروبة وسعيد بن بشير كلاهما عن قتادة به. ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن. [وفي إتحاف المهرة نقل عن الحاكم قوله: على شرط مسلم]. وقال: هذه الطرق الواضحة التي ذكرتها لهذا المتن كلها صحيحة على شرط البخاري ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

قال ابن حجر في طريق الحسن عن سمرة: حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك... وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات؛ لكن قد اختلف فيه على الحسن... قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح، وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً. (التلخيص الحبير ٣/ ١٦٥).

[والترمذي يشير بهذا إلى رواية قتادة عن الحسن، عن عقبة بن عامر لهذا الحديث].

* * *

[١٣٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن ابن المسيبِ أن عليّ بنَ أبـي طالب رضي الله عنه قال: إذا طلقَ الرجلُ امرأته فهو أحقُّ برجعتها حتى تغتسلَ من الحيضةِ الثالثة، في الواحدة وفي الاثنتين.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٤٥٥) الكتاب السابق ــ (٣٩) باب في إنكاح الوليين (رقم ٢٤٨٣).

[١٣٦١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٥) كتاب الطلاق ــ باب الأقراء ولا عدة ــ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب: أن علياً قال في رجل طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وتحل لها الصلاة (رقم ١٠٩٨٣).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٢) كتاب الطلاق ــ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ــ عن سفيان به (رقم ١٢١٩).

وأحاله على قولي عمر وعبد الله: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة (رقم ١٢١٨).

* * *

[١٣٦٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن ابن المسيبِ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجلٍ وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِه[(٢)].

[١٣٦٣] [(٣)]أخبرنا الربيع[(٤)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول.

....

(١) في الأم (٧/ ٧٥) كتاب جراح العمد ــ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بلية فيقتله (رقم ٢٦٥٩). وهو أطول مما هنا. واختصره الشافعي.

(٢) الرُّمَّة: القطعة من الحبل، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذي يقتص منه في حبل مربوطاً به، ويسمى: نِسْعَة.

(٣) سقط هذا الحديث من المطبوعة نسخة الدار العلمية، وأثبت من النسخ المخطوطة (ص، س، ز، ح).

(٤) في الأم (٨/ ١١٧) كتاب الشهادات ــ (٦) شهادة النساء (رقم ٣٠٤٦).
ولم يأت بنصه، وإنما ذكر إسناده وأشار إلى متنه.

[١٣٦٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨) الموضع السابق (رقم ١٨).
* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٤٠٣) كتاب الديات ــ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ــ عن عبدة، عن يحيى بن سعيد به.

[١٣٦٣] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى: (١٠/ ١٥١) كتاب الشهادات ــ باب ما جاء في عددهن.
من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح قال: لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال.
وهكذا تابع سفيان مسلماً فصح الحديث.

* * *

[١٣٦٤] [(١)]أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس في شهادة الصبيان لا تجوز.

وزاد ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس: لأن الله عز وجل يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

....

(١) سقط جزء من هذا الحديث من المطبوعة نسخة الدار العلمية، وأثبتناه من النسخ المخطوطة (ص، س، ح، ز).

(٢) في الأم (٨/ ١١٩) كتاب الشهادات ـ (٩) شهادة الصبيان (رقم ٣٠٤٨).
وقد ذكر إسناده وأشار إلى متنه دون ذكره.

[١٣٦٤] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله ممن نرضى، وإن الصبي ليس برضى.

وعن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضياً لابن الزبير، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فلم يجزهم، ولم يرَ شهادتهم شيئاً، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم، قال معمر: وسمعت من يقول: تكتب شهادتهم، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبي، ثم يوقف عليها، فإن عرفها جازت.

* * *

[١٣٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عبدِ الملك بنِ عميرٍ، عن عبدِ الرحمن بن أبـي بكرةَ، عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يحكُم الحاكم أو لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبانُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٩١) كتاب الأقضية ـ (٢) أدب القاضي وما يستحب للقاضي.

[١٣٦٥] صحيح.

* خ: (٤/ ٣٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان.

عن آدم، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير به، نحوه.

* م: (٣/ ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٧) باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

من طريق أبـي عوانة عن عبد الملك نحوه (رقم ٦/ ١٧١٧).

ومن طريق سفيان وغيره عن عبد الملك نحوه.

* * *

[١٣٦٦] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن الزهري / قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: ما رأيتُ أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. ٩٠/ب ص

قال الشافعي: وقال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

....

(١) في الأم (٨/ ٢١٢) كتاب الأيمان والنذور ــ (٤٧) باب المشاورة (رقم ٣٠٨٤).

[١٣٦٦] منقطع، ولكن تؤيده الآية والحديث الصحيح.

* حم: (٤/ ٣٢٨ ــ ٣٣١) مسند المسور بن مخرمة ــ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به في أثناء حديث الزهري، عن عروة، عن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية.

* ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٢١٦ ــ ٢٢٧) (٢١) كتاب السير ــ (١٨) باب الموادعة والمهادنة ــ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري مع حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، عن قصة الحديبية، بعد قوله ﷺ لأصحابه: «أشيروا أيها الناس عليّ...».

والحديث رواه البخاري بهذا الإسناد؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهري وأبي هريرة ــ كما قال ابن حجر في الفتح (٥/ ٣٣٤).

[وانظر: البخاري في ٢/ ٢٧٩ ــ ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط ــ (١٥) باب الشروط في الجهاد في رقمي ٢٧٣١ ــ ٢٧٣٢. وفي ٣/ ١٣١ (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣٥) باب غزوة الحديبية في رقمي ٤١٧٨ ــ ٤١٧٩].

* * *

١٣٦/ب ز

١٠٩/أ س

[١٣٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن عمرو / بنِ دينارٍ، عن عمرو بنِ أوسٍ قال: كان الرجل يؤخذ بذنبِ غيره حتى جاءَ إبراهيمُ ﷺ، فقال الله عز وجل: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم].

إلى هنا يقول الربيع: «أخبرنا الشافعي» ويقول بعد ذلك: «حدثنا الشافعي».

(١) في الأم (٨/ ٢١٣) الكتاب السابق ـ (٤٨) باب أخذ الولي بالولي (رقم ٣٠٨٧).

[١٣٦٧] إسناده صحيح.

وله شاهد من قول ابن عباس، إسناده صحيح.

روى ابن جرير في جامع البيان (٢٧/ ٤٢) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ ـ من طريق سفيان، عن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧﴾ قال: كانوا يأخذون الولي بالولي حتى كان إبراهيم، فبلغ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ لا يؤخذ أحد بذنب غيره.

❑ ❑ ❑

(٣١) ومن كتاب الأشربة وفضائل قريش وغيره[١]

[١٣٦٨] [قال الربيع أملى علينا الشافعي ــ رحمه الله][٢].

قال[٣]: حدثني ابن أبـي فديك عن ابن أبـي ذئبٍ، عن ابن شهابٍ أنَّه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: قَدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها، وَتَعلَّمُوا منها ولا تعالموها[٤] أو تُعَلِّمُوها ــ يشكُّ ابن أبـي فديك.

....

(١) في (س): «وغيره من كتبه».

(٢) ما بين المعقوفتين من (س).

(٣) في الأم تعليقاً بالجزء الأول منه «قدموا قريشاً ولا تقدموها» (٢/ ٣٠١، ٣٠٩) كتاب الصلاة ــ (٧٩) اجتماع القوم في منزلهم سواء.
وفي (٨٥) كتاب صفة الأئمة بهذا الإسناد (رقم ٢٩٤).

(٤) في (ط): «تعلموها» مثل الكلمة التي بعدها، وما أثبتناه من المخطوطات (س، ص، ز، ح).

[١٣٦٨] مرسل، ولكنه يحسن بغيره.

وقد رواه البيهقي من طريق معمر عن الزهري، عن ابن أبـي حثمة مرفوعاً به. (السنن الكبرى ٣/ ١٢١).

قال ابن الملقن في الخلاصة (١/ ١٩٢ رقم ٦٦٦): «وهو مرسل جيد».

* المعرفة: (٢/ ٣٩٨) كتاب الصلاة ــ باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء ــ من طريق أبـي العباس عن الربيع، عن الشافعي، عن ابن أبـي فديك، عن ابن أبـي ذئب، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «قدموا =

. . . .

= قريشاً ولا تَقَدَّموها، أو تعلموا منها ولا تعالموها، أو تعلموها». ونقل البيهقي عن المزني أن معنى: «لا تعالموها»: أي لا تفاخروها.

وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥) عن علي، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ١٤٠): رواه الطبراني عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم، ثم الديلمي، عن أنس، وآخرون عن غيرهما، كلهم رفعوه. وقال الحافظ ابن حجر: رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من حديث معمر عن الزهري، عن ابن أبي حثمة نحوه. ورواه الطبراني من حديث أبي معشر عن سعيد المقبري، عن السائب، وأبو معشر ضعيف. ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما. (التلخيص ٢/ ٣٦ ـ وانظر: الفتح ١٣/ ١١٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٢١).

* مسند البزار: (٢/ ١١٢ رقم ٤٦٥).

من طريق عدي بن الفضل عن أبي بكر بن أبي جهمة، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي أن النبي ﷺ قال فيما أعلم: قدموا قريشاً ولا تقدموها، فلولا تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل.

قال البزار: وهذا الحديث قد روى نحو من كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس، عن علي إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد. وابن الفضل ليس بالحافظ، وأبو بكر بن أبي جهمة وأبوه لا نعلمهما يحدثان إلاَّ بهذا الحديث.

والحديث بهذه الطرق يحسن، والله تعالى أعلم.

وصححه الألباني في: الإرواء (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٧).

* * *

[١٣٦٩] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن حكيم بن أبي حكيمٍ أنه سمع عمرَ ابنَ عبدِ العزيزِ وابنَ شهابٍ يقولان: قال رسول الله ﷺ: من أهانَ قريشاً أهانه اللّٰهُ عز وجل.

(١) في الأم (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥)

[١٣٦٩] مرسل، ويصح بشواهده.

* **مجمع الزوائد:** (١٠/ ٢٧) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن عثمان به.

* **قال الهيثمي:** رواه أحمد (١/ ٥٠٦ رقم ٤٦٠) وأبو يعلى في الكبير باختصار، والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات.

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه محمد بن سليم أبو هلال، وقد وثقه جماعة، وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح. ورواه البزار.

* **ت:** (٥/ ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش ـ من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن محمد بن أبي سفيان، عن يوسف بن الحكم، عن محمد بن سعد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

* **المستدرك:** (٤/ ٧٤) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن بحديث عثمان رضي الله عنه.

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية الثقفي، عن يوسف ابن الحكم أبي الحجاج بن يوسف، عن محمد بن سعد بن أبي وقاص =

. . . .

= عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرِد هوان قريش أهانه الله».

ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد.

قال الحاكم: وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر.

وقال الذهبي: صحيح.

* مسند البزار: (٢/ ٢٨ رقم ٣٧٣).

عن محمد بن المثنى، عن عبيد الله بن موسى القرشي، عن أبيه، عن عمه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن عمرو بن عثمان قال: قال لي أبي: يا بني، إن وليت من أمر الناس شيئاً فأكرم قريشاً؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد هوان قريش أهانه الله.

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان، عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد.

* صحيح ابن حبان: (١٤/ ١٦٥ ـ ١٦٦ رقم ٦٢٦٩).

من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى به [وهو محمد بن موسى في مسند البزار].

* حم: (١/ ٥٠٦ رقم ٤٦٠).

من طريق عبيد الله به.

* المختارة للمقدسي: (١/ ٥١١ ـ ٥١٣).

من طرق عن عبيد الله بن محمد بن حفص به أرقام (٣٧٨ ـ ٣٨٠).

[وانظر: علل الدارقطني ٣/ ٤٥ ـ ٤٦ مسألة (رقم ٢٧٧)، والسلسلة الصحيحة للألباني (رقم ١١٧٨)].

* * *

[١٣٧٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيكٍ عن ابن أبـي ذئبٍ، عنِ الحارث بنِ عبد الرحمن أنه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لولا أن تَبْطَرَ قريشٌ لأخبرتها بالذي لها عند الله عز وجل.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٣١٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٦).

[١٣٧٠] صحيح لغيره. وهذا منقطع.

* حم: (٤٢/ ١٤٤ رقم ٢٥٢٤٩).

عن أبـي النضر، عن إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة أن النبـي ﷺ دخل عليها فقال: لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١٠/ ٢٥).

وعن علي أن النبـي ﷺ قال ــ فيما أعلم: «قدموا قريشاً ولا تقدموها، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل».

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١٢/ ١٦٧) كتاب الفضائل ــ ما ذكر في فضل قريش ــ من طريق عبد الله بن إدريس عن هاشم بن هاشم، عن أبـي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا، خيار قريش خيار الناس، وشرار قريش شرار الناس. والذي نفس محمد بيده، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله، أو ما لها عند الله».

وهذا مرسل.

وفي (١٢/ ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين، عن عبد الله بن مبشر، عن زيد بن أبـي عتاب قال: قام معاوية على المنبر فقال: قال النبـي ﷺ: «الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله». =

[١٣٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا ابنُ أبي فديكٍ، عن ابن أبي ذئبٍ، عن شريك بنِ عبدِ الله بنِ أبي نمرٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ قال لقريش: أنتم أولى الناسِ بهذا الأمرِ ما كنتم مع الحقِ، إلاَّ أن تعدلوا عنه فتُلْحَوْنَ كما تُلْحَى هذه الجَريدةُ يشير إلى جريدةٍ في يدِهِ.

(١) المصدر السابق (٢/ ٣١١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٧).

= وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات (رقم ١٦٩٢٨).

* حم: (٢٨/ ١٢٥) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين به.

هذا، وحديث الشافعي مرسل، كما هو واضح، وكما نبه سراج الدين البلقيني ويتقوى بما سبق ويصح.

[١٣٧١] هذا مرسل، ولكن سنده صحيح إلى عطاء، ويحسن بشواهده الآتية.

* مجمع الزوائد: (٥/ ١٩٢) كتاب الخلافة ــ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم:

عن عبد الله بن مسعود قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلاَّ قرشي... فَتَشَهَّدَ، ثم قال: «أما بعد، يا معشر قريش، فإنكم ولاة هذا الأمر ما لم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يَلْحَاكُم كما يُلْحَى القضيب ــ لقضيب في يده ــ ثم لحا قضيبه، فإذا هو أبيض يَصْلد.

يلحى: يقشر ــ يصلد: يبرق.

قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورجال أبي يعلى ثقات.

ولكنه منقطع: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الذي رواه عن ابن مسعود لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وهو عمه. =

. . . .

= * أبو يعلى: (٨/ ٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيري، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

* حم: (١/ ٤٥٨) عن يعقوب، عن أبيه، عن صالح قال ابن شهاب به.

* مجمع الزوائد: (٥/ ١٩٣) الموضع السابق: عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ لقريش: «إن هذا الأمر فيكم، وأنتم ولاته حتى تُحْدِثُوا أعمالاً، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتَحُوْكُم كما يُلْتَحَى القضيب».

ورواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، وهو ثقة.

ولكنه قد يكون منقطعاً، ففي سماع عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي مسعود نظر تبعاً للاختلاف في سنة وفاته.

* حم: (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبيد الله بن القاسم، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة، عن أبي مسعود به.

وهذه الرواية فيها وهم، والصواب: عن القاسم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

وفي (٥/ ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن القاسم بن الحارث، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن أبي مسعود به.

وفي الباب عن معاوية رضي الله تعالى عنه عند البخاري (٧١٣٩) بلفظ: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلاَّ كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين.

* وألحى الجريدة: قَشَرَها.

* * *

[١٣٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، عن عبد الله بن عثمانَ بن خُثَيْم، عن إسماعيلَ بن عبيدِ بن رِفَاعَةَ الأنصاريِّ، عن أبيه، عن جده رفاعة أن النبي ﷺ نادى: أيها الناسُ، إن قريشاً أهلُ أمانةٍ من بغاها العَوَاثِرَ أكبَّه الله لمنخريه[٢].

يقولها ثلاثَ مرات.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١١ ــ ٣١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٨).

(٢) من بغاها العواثر: جمع عاثرة، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها، والمراد بها الورطة والمهلكة.

[١٣٧٢] صحيح.

* مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٦) فضائل قريش ــ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل: «يا أيها الناس، إن قريشاً أهل أمانة، فمن بغاهم العواثر أكبَّه الله بمنخريه» قالها ثلاثاً.

ورواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وقال: «كبَّه الله في النار لوجهه» والطبراني بنحو البزار. . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات.

* حم: (٤/ ٣٤٠) من طريق وكيع عن سفيان عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده به.

* كشف الأستار: (٣/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد به، في حديث طويل.

* المعجم الكبير: (٥/ ٣٧ ــ ٣٨) من طرق كلها تلتقي عند عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل به (أرقام ٤٥٤٤ ــ ٤٥٤٧).

* المستدرك: (٤/ ٧٣) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ــ من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومدار الحديث على إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي، ومحله الصدق كما قال الحسيني. (التذكرة ١/ ١٢٠ رقم ٤٥٢).

وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٨).

[١٣٧٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ عن زيد بنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم بنِ الحارث التيميِّ أن قتادةَ بنَ النعمانِ وقع بقريش، فكأنه نال منهم، فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا قتادةُ، لا تشتمْ قريشاً؛ فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منهم رجالٌ تحقرُ عملكَ مع أعمالهم وفعلكَ مع أفعالهم وتغبطهم / إذا رأيتهم، لولا أن تطغى قريشٌ لأخبرتُها بالذي لها عند الله.

١٠٩/ب س

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٨).

[١٣٧٣] حسن لغيره، وهو هنا منقطع بين محمد بن إبراهيم التيمي، وقتادة بن النعمان.

* مجمع الزوائد: (١٠/ ٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمي به.

قال الهيثمي: رواه أحمد مرسلاً ومسنداً. وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك، والطبراني مسنداً. ورجال البزار في المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم في مسند أحمد، وهو ثقة، وفي بعض رجال الطبراني خلاف.

* حم: (٦/ ٣٨٤) عن يونس، عن ليث، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم به.

قال يزيد: سمعني جعفر بن عبد الله بن أسلم، وأنا أحدث هذا الحديث، فقال: هكذا حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده.

* كشف الأستار: (٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن محمد، عن الليث بن سعد، عن يزيد به، كما عند أحمد المسند والمرسل.

وفيه: «جعفر بن عبد الله بن الحكم».

قال البزار: لا نعلم رواه مرفوعاً إلاَّ قتادة بن النعمان، وقد روى بعضه عن غيره.

=

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا / مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن أبي ذئبٍ بإسناد لا أحفظُه أن رسول الله ﷺ قال: في قريشٍ شيئاً من الخير. لا أحفظُه.

١/٩١ ص

وقال: شرارُ قريشٍ خيارُ شرارِ الناسِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٠).

= * المعجم الكبير: (١٩/ ٦ ـ ٧) عن مطلب بن شعيب الأزدي، عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن يزيد به (رقم ١٠).

ويشهد له الحديث السابق (رقم ١٣٥٢) لولا أن تبطر قريش، وهو حسن كما قلنا، ويحسن به هذا الحديث.

[١٣٧٤] منقطع.

لم أجده عند غير الشافعي، وقال السراج البلقيني: لم أقف على هذا الحديث.

وقد رواه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١/ ٨٩).

وهذا الحديث كما رواه الشافعي معضل.

وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه: «إن قريشاً أئمة العرب، أبرارها أئمة أبرارها، وفجارها أئمة فجارها، ولكل حق، فأدوا إلى كل ذي حق حقه».

(ابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٢ ـ مجمع الزوائد ٥/ ١٩٢، وعزاه إلى الطبراني).

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرَّقِّي. قال الحاكم: حدث بغير حديث لم يتابع عليه.

* * *

[١٣٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تجدون الناسَ معادنَ؛ فخيارُهُمْ في الجاهليةِ خيارُهم في الإسلام إذا فَقُهُوا.

. . . .

(١) المصدر السابق (الموضع نفسه رقم ٣٠١).

[١٣٧٥] متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

* خ: (٢/٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣].

من طريق قتيبة بن سعيد عن المغيرة، عن أبـي الزناد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٣٤٩٦).

من طريق إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير عن عمارة، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة مرفوعاً به (رقم ٣٤٩٣) وله طرف (رقم ٣٥٨٨).

* م: (٤/١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٨) باب خيار الناس ـ من طريق قتيبة وغيره به.

ومن طريق حرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة به (رقم ١٩٩/٢٥٢٦).

* مسند الحميدي: (٢/٤٥١ رقم ١٠٤٤) من طريق سفيان به.

* * *

[١٣٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ العباس، عن الحسن بنِ القاسمِ الأزرق[٢] قال: وقف رسول الله ﷺ على ثَنِيّةِ تبوكٍ فقال: ما ههنا شامٌ وأشار بيده إلى جهةِ الشامِ، وما ههنا يَمَنٌ، وأشار بيده إلى جهةِ المدينةِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٣).

(٢) في (ص): «الأزرقي»، وكذلك في الأم، وفي (س): «الحسن بن أبي القاسم».

[١٣٧٦] منقطع.

والحسن بن القاسم الأزرق قال الحسيني في التذكرة: غير مشهور (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٧١).

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (١/ ٩٠ ــ ٩١).

كما ذكره المحب الطبري في القِرَى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقي قال: وحكاه الإمام ابن أبي الصيف، قال: ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا.

* * *

[١٣٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الطفيلُ بنُ عمرو الدَّوْسِي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن دَوْساً قد عصتْ وأبت فادعُ اللهَ عليها.

فاستقبل رسول الله ﷺ القبلةَ ورفع يديه فقال الناسُ: هلكت دَوْسٌ، فقال: / اللهمَّ اهدِ دَوْساً وائتِ بهم. ١٣٧/ب ز

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) في الكتاب والباب السابقين.

[١٣٧٧] خ: (٤/ ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٩) باب الدعاء للمشركين ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٣٩٧).

* م: (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار، وأسلم، وجهينة، وأشجع، ومزينة، وتميم، ودوس، وطيِّء من طريق يحيى بن يحيى، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد به (رقم ١٩٧/ ٢٥٢٤).

* * *

[١٣٧٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبد العزيزُ بنُ محمد[2] عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لولا الهجرةُ لكنتُ امرءًا من الأنصارِ، ولو أن الناسَ سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شِعْبَهم.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٣١٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٥).

(٢) في الأم: عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

[١٣٧٨] متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد.

* خ: (٤/ ٣٥٢) (٩٤) كتاب التمني ــ (٩) باب ما يجوز من «اللو» من طريق أبي اليمان عن شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً (رقم ٧٢٤٤).

ومن طريق موسى، عن وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، مرفوعاً نحوه.

قال البخاري: تابعه أبو التياح عن أنس، عن النبي ﷺ في الشِّعْب (رقم ٧٢٤٥).

* م: (٢/ ٧٣٨ ــ ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة ــ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ويصبر من قوي إيمانه ــ من طريق سريج بن يونس عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل (رقم ١٣٩/ ١٠٦١).

ومن طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس نحوه في حديث طويل (رقم ١٣٤/ ١٠٥٩).

* * *

[١٣٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الكريم بنِ محمدِ الجرجانيُّ حدثني ابن الغسيلِ عن رجلٍ سماه، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرجَ في مرضه فخطبَ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الأنصارَ قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم، فاقبلوا من محسنِهم وتجاوزوا عن مسيئهم[2].

وقال الجرجاني في حديثه: إن النبي ﷺ / قال: اللهم اغفرْ للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناءِ أبناءِ الأنصارِ، وقال في حديثه: إن النبي ﷺ حين خرج يَهِشُّ إليه النساء والصبيان من الأنصار فَرَقَّ لهم، ثم خطبَ، فقال هذه المقالة. ١/١١٠ س

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٥ ــ ٣١٦) كتاب الصلاة ــ باب صفة الأئمة (رقم ٣٠٦ ــ ٣٠٧).

(٢) في الأم هنا زيادة: «وقال غيره عن الحسن: ما لم يكن فيه حد». ثم عاد إلى الحديث.

يَهِشُّ: يفرح.

[١٣٧٩] منقطع، ولكنه صحيح لغيره. أما الجزء الأول فرواه:

* خ: (٣/ ٤٢ ــ ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ــ (١١) باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم» ــ من طريق محمود بن يحيى، عن شاذان، عن أبيه، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس نحوه (رقم ٣٧٩٩).

* م: (٤/ ١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة ــ (٤٣) باب من فضائل الأنصار ــ رضي الله تعالى عنهم ــ من طريق محمد بن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، مرفوعاً: «وإن الناس سيكثرون ويقلُّون، فاقبلوا من محسنهم، واعفوا عن مسيئهم» (رقم ١٧٦/ ٢٥١٠).

وأما الجزء الثاني فرواه: =

[١٣٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة قال: أتاكم أهلُ اليمنِ، هم ألينُ قلوباً، وأرقُّ أفئدةً، الإيمان يَمَانٍ، والحكمة يمانيةٌ.

(١) في الأم (٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٠٢).

= * خ: (٣/ ٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ــ (٦٣/ ٦) باب قوله: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟ ﴾ [المنافقون: ٧] ــ من طريق إسماعيل بن عبد الله عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن أنس بن مالك، عن زيد بن أرقم به (رقم ٤٩٠٦).

* م: (٤/ ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ــ (٤٣) باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم.

من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به.

[١٣٨٠] متفق عليه من حديث أبـي هريرة.

قال البيهقي في المعرفة (١/ ٩١): «هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً»، ولكن روي مرفوعاً فيما يلي:

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً.

وفيه: «والجفاء والقسوة وغلظ القلوب في الفدادين أهل الوبر عند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر».

قال سفيان: وإنما يعني قوله: «أتاكم أهل اليمن» أهل تهامة؛ لأن مكة يَمَن، وهي تهامية، وهو قوله «الإيمان يمان والحكمة يمانية».

* خ: (٣/ ١٧١) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٧٤) باب قدوم الأشعريين =

. . . .

= وأهـل اليمـن ــ مـن طـريـق أبـي اليمـان عـن شعيـب، عـن أبـي الـزنـاد بهـذا الإسنـاد نحـوه. وفيـه: «الفقـه يمـان» بـدلاً مـن «الإيمـان يمـان» (رقم ٤٣٩٠).

ومـن طـريـق محمـد بـن بشـار عـن ابـن أبـي عـدي، عـن شعبـة، عـن سليمـان، عـن ذكـوان، عـن أبـي هـريـرة رضـي الله عنـه، عـن النبـي ﷺ به كما هنا.

وفيه: والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم (رقم ٤٣٨٨).

* م: (١/ ٧٣) (١) كتاب الإيمان ــ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحـان أهـل اليمـن فيـه ــ مـن طريـق عبـد الله بـن عبد الـرحمـن، عـن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة به (رقم ٨٩/ ٥٢).

ومن طريق أبـي معاوية عن الأعمش، عن أبـي صالح به (رقم ٩٠/ ٥٢).

ومن طريق جرير عن الأعمش... ومحمد بن المثنى، عن ابن أبـي عدي وبشر بن خالد، عن محمد بن جعفر كلاهما، عن شعبة، عن الأعمش به. مع اختلاف في الألفاظ والمعنى واحد (أرقام ٩٠ ــ ٩١/ ٥٢).

* * *

[١٣٨١] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا الدراوردي عن محمدِ بنِ عمرو، وعن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ / قال: بينا أنا أنزعُ على بئر أستقي. ص ٩١/ب

ـ قال الشافعي رضي الله عنه: يعني في النوم، ورؤيا الأنبياءِ وحيٌ ـ.

قال رسول الله ﷺ: فجاءَ ابنُ أبي قحافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين[٢] وفيه ضعف، والله يغفر له، ثم جاءَ عمرُ بنُ الخطاب فنزع حتى استحالت في يدهِ غَرْباً[٣]، فضرب الناسَ بعَطَنٍ فلم أرَ عَبْقَرِيّاً[٤] يَفْرِي فَرْيَه[٥] [٦].

....

(١) في الأم (٢/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ باب صفة الأئمة (رقم ٣١٠).
(٢) الذَّنُوب: الدلو المملوءة.
(٣) الغَرْب: الدلو العظيمة.
(٤) العبقري: هو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء.
(٥) يَفْرِي فَرْيَهُ: كما جاء في بعض الروايات: ينزع نزعه، أي يعمل عمله ويقطع قطعه.
(٦) في الأم زيادة: «فأروى الظَّماةَ»، وضرب الناس بعَطن [العَطَن: الموضع الذي تستريح فيه الإبل بعد السقي].

[١٣٨١] متفق عليه من حديث أبي هريرة.

* خ: (٣/ ١٤) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ـ (٦) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ نحوه (رقم ٣٦٨٢).

وفي (٣/ ١٠) الكتاب نفسه ـ (٤) باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ـ من طريق عَبْدَان، عن عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣٦٦٤)، وأطرافه في: (٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥). =

. . . .

= * م: (٤/ ١٨٦٠ ـ ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس به ـ كما عند « خ » (رقم ١٧/ ٢٣٩٢).

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبي صالح، عن الأعرج وغيره، عن أبي هريرة.

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة (رقم ١٨/ ٢٣٩٢).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر به، كما عند «خ» (رقم ١٩/ ٢٣٩٣).



(٣٢) ومن كتاب الأشربة

[١٣٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: كل شرابٍ أسكَر فهو حرامٌ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) كتاب الحدود ـ (٥٥) الأشربة (رقم ٢٨٥٥).

[١٣٨٢] متفق عليه من حديث ابن عيينة.

* خ: (١/ ٩٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان به (رقم ٢٤٢). وطرفاه في (٥٥٨٥، ٥٥٨٦).

* م: (٣/ ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ـ من طريق ابن عيينة وغيره، عن الزهري به (رقم ٦٩/ ٢٠٠١).

* * *

[١٣٨٣] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سئلَ رسول الله ﷺ عن البِتْعِ[2] فقال: كل شرابٍ أسكرَ فهو حرامٌ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٥٦).
وفي (٧/ ٣٦٥) في الكتاب نفسه ــ حد الخمر (رقم ٢٧٨٤).

(٢) البِتْع: نبيذ العسل.

[١٣٨٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٤) باب تحريم الخمر (رقم ١٩).

* خ: (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (٤) باب الخمر من العسل، وهو البتع.

عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٨٥).

* م: (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٧/ ٢٠٠١).

* * *

[١٣٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يسارٍ أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاءِ فقال: لا خيرَ فيها، ونهى عنها.

قال مالك: قال زيدُ بن أسلَم: هي السُّكُرْكَةُ[2].

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥٧).

(٢) السُّكُرْكَةُ: نوع من الخمور يتخذ من الذرة. (النهاية).

[١٣٨٤] هو مرسل، ولكن روي متصلاً، وهو صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٤) باب تحريم الخمر (رقم ١٠)، وهو مرسل.

قال ابن عبد البر: أسنده ابن وهب، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن ابن عباس، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلاَّ ابن وهب.

وفيه: قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغبيراء؟ قل: هي الأُسْكَرْكة.

والغُبَيْراء: نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر.

وابن وهب ثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ولفظه: «ونهى ﷺ عن الخمر والميسر والكُوبَةُ والغُبَيْرَاء».

رواه أبو داود (٤/ ٨٩ ــ ٩٠ رقم ٣٦٨٥)، وأحمد (١١/ ١٢ رقم ٦٤٧٨) وهو صحيح لغيره.

ومن حديث قيس بن سعد بن عبادة.

ولفظه: «إن رَبِّي حرم علي الخمر والكوبة والقنين، وإياكم والغبيراء»، وهو حسن لغيره. (أحمد ٢٤/ ٢٢٩ رقم ١٥٤٨١).

ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها، رواه ابن لهيعة عن دَرَّاج أبو السمح، عن عمر بن الحكم عنها، وهو حسن.

ولفظه: «قالوا: يا رسول الله إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير، قال: =

[١٣٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: من شربَ الخمرَ في الدنيا، ثم لم يتب منها حُرِمَها في الآخرةِ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٥٨).

= فقال: الغبيراء؟ قالوا: نعم. قال: لا تَطْعَمُوه. (رواه أحمد ٤٥/ ٣٩٧ رقم ٢٧٤٠٧)، ورجاله ثقات غير دراج أبي السمح فإنه صدوق، ووثقه ابن معين وغيره وغير ابن لهيعة، ولكنه توبع.

فأخرجه ابن حبان (٥٣٦٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٩٠)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، عن عمر بن الحكم، عن أم حبيبة.

(انظر في ترجمة دراج: التذكرة للحسيني ١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦ رقم ١٧٧٩).

[١٣٨٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١١).

* خ: (٤/ ١١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٩٠﴾ [المائدة: ٩٠] ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٧٥).

* م: (٣/ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به مختصراً (رقم ٧٦/ ٢٠٠٣).

وعن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به (رقم ٧٧/ ٢٠٠٣). وهناك طرق أخرى عن نافع به (٧٣، ٧٨/ ٢٠٠٣).

* * *

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحةَ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: كنت أسقي أبا عبيدةَ بن / الجراحِ، وأبا طلحةَ الأنصاري، وأُبَـيّ بنَ كعبٍ شراباً من فَضِيخٍ وتمرٍ، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمَت، فقال أبو طلحة: يا أنسُ، قم إلى هذه الجرارِ فاكسرْها، قال أنسٌ: فقمت إلى مهراسٍ لنا فضربتُها بأسفلِه حتى تكسرتْ.

١١٠/ب س

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٥٩).

[١٣٨٦] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر (رقم ١٣).

* خ: (٤/ ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٣) باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به.

وفيه: «من فَضِيخ زَهْو وتمر... فقال أبو طلحة: قم يا أنس فهرقتها» (رقم ٥٥٨٢).

* م: (٣/ ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١) باب تحريم الخمر ـ من طريق ابن وهب، عن مالك به (رقم ٩/ ١٩٨٠).

والفَضِيخ: أن يُشْدَخ البُسْر، ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي، فإن كان معه تمر فهو خليط.

والمِهْرَاس: هو الحجر المنقور.

والزَّهْو: هو البسر دون الرطب.

* * *

[١٣٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بن عيينةَ، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن مَعْبَدِ بن كعبٍ، عن أمه وكانت قد صلت القبلتين: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطينِ، وقال: انبذوا كلَّ واحدٍ منهما على حِدَته[٢].

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٠) كتاب الحدود وصفة النفي ـ الباب السابق (رقم ٢٨٦٠).
(٢) في (ط): «على حدة»، وما أثبتناه من (ص، ز، س، ح).

[١٣٨٧] صحيح لغيره.

* حم: (٦/ ١٨) حديث امرأة كعب بن مالك.

عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به.

قال الهيثمي: «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات» (٥/ ٥٥).

أقول: رواية الحميدي صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث فقال: «أخبرني معبد» فصح الحديث. (مسند الحميدي ١/ ١٧٣ رقم ٣٥٦).

ورواه الطبراني أيضاً (٢٥/ ١٤٧).

وللحديث شواهد في الصحيحين منها:

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ـ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه يقول: نهى النبي ﷺ عن الزبيب والتمر، والبُسْر والرطب (رقم ٥٦٠١).

وعن مسلم، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو [أي البسر] والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة (رقم ٥٦٠٢).

* م: (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ـ من طريق جرير بن حازم عن عطاء نحوه (رقم ١٦/ ١٩٨٦).

ومن طريق ليث، عن عطاء نحوه (رقم ١٧/ ١٩٨٦). =

[١٣٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن / أبـي إسحاقَ، عن ابن أبـي أوفى قال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذِ الجرِ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ. ١٣٨/ب ز

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٠ ـ ٤٤١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦١).

= ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج به (رقم ١٨/ ١٩٨٦).
ومن طريق هشام الدستوائي، عن يحيـى بن أبـي كثير بالحديث الثاني عند البخاري (رقم ٢٤/ ١٩٨٨).
وانظر الحديث رقم (١٣٩٦) وتخريجه، ففيه من الشواهد ما يقويه كذلك.

[١٣٨٨] إسناده صحيح.
وأبو إسحاق هو الشيباني، وليس هو السبيعي كما رأى بعض الباحثين.
* خ: (٤/ ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبـي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ـ عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشيباني (أبـي إسحاق) قال: سمعت عبد الله بن أبـي أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبـي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا (رقم ٥٥٩٦).
ورواية سفيان رواها الحميدي في مسنده (٢/ ٣١٢ رقم ٧١٥) وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الجر الأخضر والأبيض. قال سفيان: وثالثاً قد نسيته.
* س: (٨/ ٧٠٤ رقم ٥٦٣٧، ٥٦٣٨) (٥١) كتاب الأشربة ـ (٢٩) باب الجر الأخضر ـ من طريق سفيان به. وليس فيه «الأحمر».
ومن طريق شعبة، عن الشيباني، وفيه: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر. قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.
وكما ترى ليس في كتب التخريج: «والأحمر» غير ما هنا. والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٣٨٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمان الأحولِ، عن مجاهدٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص، قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعيةِ قيل له: ليس كلُّ الناس يجدُ سقاءً؟ فأذن لهم في / الجرّ غير المُزَفَّت.

أ/٩٢ ص

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٤١) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٦٢).

[١٣٨٩] متفق عليه.

* خ: (٤/ ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به (رقم ٥٥٩٣).

* م: (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدبَّاء والحَنْتَم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ـ من طريق سفيان به. وفيه كذلك «عن أبي عياض» بين مجاهد، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (رقم ٦٦/ ٢٠٠٠).

هذا، ونلحظ أن رواية الأم هنا ليس فيها: «عن أبي عياض» بين مجاهد وعبد الله بن عمرو.

وقد رواها هكذا البيهقي في المعرفة (٦/ ٤٥٥) ونبه فقال: سقط من إسناده «أبو عياض».

وقال في السنن الكبرى (٨/ ٣١٠): «وسقط من إسناد حديثه ـ أي الشافعي ـ «أبو عياض» وهو فيه».

ورواية الشافعي في السنن موصولة ليس فيها سقط. (السنن ٢/ ١٨٧، رقم ٥٦١).

* * *

[١٣٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا تنبذوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

قال: ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحَنَاتمَ والنَّقِيرَ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٣).

[١٣٩٠] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٧٧ ـ ١٥٧٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المُزَفَّت ـ من طريق سفيان به. وليس فيه: «والنقير» (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

ومن طريق بهز، عن وهيب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المُزَفَّت، والحَنْتَم، والنَّقِير.

قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر (رقم ٣٢/ ١٩٩٢).

ومن طريق ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس: «أنهاكم عن الدُّبَّاء والحَنْتَم والنَّقِيرِ والمُقَيَّر» ـ قال: والحنتم: المزادة المجبوبة ـ ولكن اشرب في سقائك وأوكه.

والدُّبَّاء: هو القرع اليابس أي الوعاء منه (رقم ٣٣/ ١٩٩٢).

والحنتم: الواحدة حنتمة، هي جرار خضر، وقيل: هي الجرار كلها، وقيل: إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف، وقيل: جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر، وقيل: من الطائف.

والنَّقير: جذع ينقر وسطه.

والمُقَيَّر: هو المزفت، وهو المطلي بالقار وهو الزفت.

* * *

[١٣٩١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، سمعتُ الزهري يقول: سمعت أنساً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ أن ينبذ[(٢)] فيه[(٣)].

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٢) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ط): «ينتبذ»، وما أثبتناه من (ص، س، ز، ح).

(٣) في (س): «فيهما».

[١٣٩١] متفق عليه من حديث الزهري.

* خ: (٤/ ١٣) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ــ من طريق الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنتبذوا في الدُّبَّاء ولا في المزفت». وكان أبو هريرة يلحق معها الحَنْتَم والنَّقير (رقم ٥٥٨٧).

* م: (٣/ ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق سفيان به (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

ومن طريق ليث، عن ابن شهاب به (رقم ٣٠/ ١٩٩٢).

* * *

[١٣٩٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه أن أبا وهب الجَيْشَانِي سأل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: كل مسكرٍ حرامٌ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٢ ــ ٤٤٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٥).

[١٣٩٢] صحيح.

قال البيهقي بعد أن روى هذا الحديث عن الشافعي: كذا وقع في هذه الرواية: «عن البتع».

وقال غيره عن سفيان: «عن المِزْر»، قال: «وما المزر؟»، قال: شيء يصنع من الحب ــ قال: «كل مسكر حرام».

ثم قال البيهقي: وهو من حديث سفيان مرسل، وهو في الحديث الثابت عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً قدم من جيشان، وجيشان من اليمن، فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له: المزر. فقال النبي ﷺ: «ومسكر هو؟» قالوا: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال».

روى هذا الحديث مسلم (٣/ ١٥٨٧) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (رقم ٧٢/ ٢٠٠٢) ــ من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عمارة به.

ويلاحظ أن في رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (٦/ ٤٣٦) «أبو وهب الجيشاني»، وكذلك في رواية ابن الأعرابي التي رواها البيهقي في السنن الكبرى.

وقد رواها ابن الأعرابي عن سعدان، عن سفيان به. (السنن الكبرى ٨/ ٢٩٢)، ولم أعثر عليه في معجم ابن الأعرابي.

وفي مخطوط الأم (نسخة أحمد الثالث) أبو تميم الجيشاني. =

. . . .

= وسواء أكان أبا وهب أو أبا تميم فأرجح أنه هو ديلم الحميري الجيشاني الذي له صحبة ورواية.

وقد روى له أبو داود قريباً من هذا الحديث.

رواه من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزنـي عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا، وعلى برد بلادنا. قال: «هل يسكر؟»، قلت: نعم، قال: «فاجتنبوه».

قال: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

واللفظ لأبـي داود.

[د: ٤/ ٢٥٤ رقم ٣٦٧٦ من طبعة عوامة ــ (٢١) كتاب الأشربة ــ (٦) باب النهي عن المسكر، حم: ٤/ ٢٣١].

هذا، وقد قال ابن حجر: أخطأ من قال: هو أبو وهب الجيشاني.

ولعل ابن حجر يقصد بأبـي وهب الجيشاني من اسمه الديلم بن الهوشع الذي روى عن عبد الله بن عمرو، والضحاك بن فيروز، وعنه ابن لهيعة والليث وجماعة؛ لأن هذا تابعي والديلم صحابـي.

وهناك أيضاً: أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك بن أبـي الأسحم، وهو تابعي أيضاً؛ روى عن عمر وعلي وأبـي نضرة ومعاذ وقرأ عليه القرآن، وروى عنه أبو الخير اليزني مرثد بن عبد الله.

وهذا لا يمنع أن يكون الذي معنا اسمه ديلم، وكنيته أبو تميم، أو أبو وهب، على أنه لا يستبعد أن يكون أبا تميم ــ الذي اعتبره البعض أنه تابعي؛ لأن روايته عن بعض الصحابة ــ أن يكون صحابياً روى عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة.

والذي يقرب هذا أن ترجمة ديلم الحميري قريبة من ترجمة أبـي تميم =

[١٣٩٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه: أن النبـي ﷺ كان ينبذُ له في سقاء، فإن لم يكن فَتَوْرٌ من حجارةٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٣) كتاب الحدود وصفة النفي ــ باب الأشربة (رقم ٢٨٦٦).

= فكلاهما جيشاني، وكلاهما التقى بمعاذ، وكلاهما روى عنه أبو الخير اليزني مرثد بن عبد الله، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[التذكرة ١/ ٤٥٨ رقم ١٧٩١، ٢/ ٩١٦ رقم ٣٥٦١، ٤/ ٢٢١٢ رقم ٩١٣٥ ــ التقريب رقم ١٨٣٥].

هذا، وقد سبق شاهده الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها (رقم ١٣٨٢).

[١٣٩٣] صحيح.

* م: (٣/ ١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٦) باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ــ من طريق أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء ينبذ له في تَوْرٍ من حجارة.

قال بعض القوم، وأنا أسمع لأبـي الزبير: من بِرَام؟ قال: من بِرَام.

والتَّوْر: الإناء. وتَوْر من بِرام: أي إناء من حجارة (رقم ٦٢/ ١٩٩٩).

ومن طريق أبـي عوانة بهذا الإسناد: أن النبـي ﷺ كان ينبذ له في تور من حجارة (رقم ٦١/ ١٩٩٩).

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر قال: وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه نُبِذَ له في تَوْرٍ من حجارة (رقم ٦٠/ ١٩٩٩).

* * *

[١٣٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطبَ الناسَ في بعض مغازيه، قال عبدُ الله بنُ عمر: فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه، فسألتُ: ماذا قال؟ قالوا: نهى أن ينبذ / في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

١١١/أ س

[١٣٩٥] أخبرنا الربيع[2] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٨٦٧).

(٢) في الأم (٧/ ٤٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٦٨).

[١٣٩٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٣) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه (رقم ٥).

* م: (٣/ ١٥٨١) في الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٨/ ١٩٩٧).

[١٣٩٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٣ ـ ٨٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦).

* م: (٣/ ١٥٧٧) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣١/ ١٩٩٢).

* * *

[١٣٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التَّمْرُ والبُسْرُ جميعاً، والتمر والزهو جميعاً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٦٩).

[١٣٩٦] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً.

ولفظه هكذا في الموطأ: «أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً، والتمر والزبيب جميعاً».

قال ابن عبد البر: مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك.

والبُسْر: ثمر النخل قبل إرطابه، واحدته بُسْرة.

والرُّطَب: ما نضج من البسر.

والزهو: هو البسر الملوَّن، أي: قبيل إرطابه.

وهذا الحديث في الصحيحين موصول عن عطاء، عن جابر.

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ــ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً.

عن أبـي عاصم عن ابن جريج، عن عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: نهى النبـي ﷺ عن الزبيب والتمر والبُسر والرُّطَب (رقم ٥٦٠١).

وعن عبد الله بن أبـي قتادة، عن أبيه، عن النبـي ﷺ: أنه نهى أن يجمع بين التمر والزَّهْو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة (رقم ٥٦٠٢).

* م: (٣/ ١٥٧٤ ــ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين.

عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن عطاء، عن جابر أن النبـي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتَّمْر والبسر والتمر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).

وعن قتيبة بن سعيد عن ليث، عن عطاء به نحوه. =

[١٣٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابن وَعْلَةَ المِصْرِيّ أنه سأل ابنَ عباسٍ عما يعصر من العنبِ؟ فقال ابن عباس: أهدى رجل لرسول الله ﷺ راوية خمرٍ، فقال النبي ﷺ: أما علمت أن الله حرَّمها؟ فقال: لا، فسارَّ إنساناً إلى جنبه فقال: بم ساررتَه؟ فقال: أمرته أن يبيعَها، فقال رسول الله ﷺ: إن الذي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بيعها، ففتح المَزَادَتَيْن حتى ذهبَ ما فيهما.

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٤٤) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٠).

= ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً.
كما روى نحوه عن الليث، عن أبي الزبير المكي، عن جابر (رقم ١٦/ ١٩٨٦).
ونحوه عن أبي سعيد الخدري (٢٠ ـ ٢٣/ ١٩٨٧).
وعن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه كما عند البخاري (٢٤ ـ ٢٦/ ١٩٨٨).
وعن أبي هريرة نحوه (٢٦ مكرر/ ١٩٨٩).
وعن ابن عباس (٢٧/ ١٩٩٠).
وعن ابن عمر نحوه (٢٨ ـ ٢٩/ ١٩٩١).

[١٣٩٧] صحيح.
* ط: (٤/ ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر (رقم ١٢).
* م: (٣/ ١٢٠٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٢) باب تحريم بيع الخمر ـ عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم.
ومن طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به (رقم ٦٨/ ١٥٧٩).
والرَّاوية: المزادة التي يحمل فيها الماء، وغيره.

* * *

[١٣٩٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بَلَغَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أن رجلاً باع خمراً، فقال: قاتل اللّـهُ فلاناً، باع الخمرَ، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: قاتلَ الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُوم، فَجَمَلُوها، فباعوها.

[١٣٩٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ قال: سمعت أبا الجُوَيْرِيَةَ الجَرْمِيّ يقول: إني لأولُ العرب سأل ابنَ عباس وهو مسندٌ ظهرَه إلى الكعبةِ، فسألته عن البَاذَقِ؟ فقال: سبقَ محمدٌ ﷺ الباذق، وما أسكرَ فهو حرامٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧١).
(٢) في الأم (٧/ ٤٤٥) ـ الموضع السابق (رقم ٢٨٧٢).

[١٣٩٨] متفق عليه من حديث سفيان.
* خ: (٢/ ١١٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وَدَكُه ـ عن الحميدي، عن سفيان به (رقم ٢٢٢٣).
* م: (٣/ ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٣) باب تحريم بيع الخمر ـ من طريق سفيان به، غير أنه قال: «بلغ عمر أن سمرة باع خمراً. . . إلخ.
وجَمَلُوها: أذابوها.
فالرجل هنا هو سمرة ـ كما عند مسلم. والله تعالى أعلم.
[١٣٩٩] صحيح.
* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب البَاذَق، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان به، وزاد: قال: الشراب الحلال الطيب، قال: ليس بعد الحلال الطيب إلاَّ الحرام الخبيث (رقم ٥٥٩٨).
والبَاذَق: كلمة فارسية معربة، وأصلها «بادَة» وهي الخمر.
ومعنى «سبق محمد الباذق»: أي سبق حكمه بتحريمها قبل أن تسمى الباذق.

[١٤٠٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ: أنه قال: كل مسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرام.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٤).

[١٤٠٠] صحيح، موقوفاً ومرفوعاً.

هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك في النسخة التي بأيدينا.

وهو في رواية أبي مصعب (٢/ ٥٢) كتاب الأشربة ـ باب النهي عن الانتباذ، وقد رواه موقوفاً على ابن عمر ـ كما هنا.

وقال البيهقي: هكذا رواه مالك موقوفاً في أكثر الروايات عنه.

قال: ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً. (المعرفة ٦/ ٤٣٩).

ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجِشُون، عن مالك مرفوعاً.

ثم قال: هذا في الموطأ موقوف، غير مَعْن؛ فإنه أسنده دون غيره، والله تعالى أعلم. (مسند الموطأ، ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٣).

وعلى هذا فثلاثة رووه عن مالك مرفوعاً: روح، وعبد الملك، ومعن.

* م: (٣/ ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ـ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها ولم يتب، لم يشربها في الآخرة» (رقم ٧٣/ ٢٠٠٣).

ومن طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» (رقم ٧٤/ ٢٠٠٣). =

[١٤٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما أن رجالاً من أهلِ العراق قالوا له: إنا نبتاع من ثمرِ النخلِ والعنبِ فنعصرُه خمراً فنبيعها.

فقال عبد الله: إني أشهدُ الله عليكم، وملائكته، ومن يسمعُ من الجِنِّ والإنسِ أني لا آمرُكم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها / ولا تعصروها ولا تسقوها؛ فإنها رجسٌ من عمل الشيطان. ١٣٩/ب ز

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٣).

= ومن طريق معن، عن عبد العزيز بن المطلب، عن موسى بن عقبة مثله (الرقم السابق).

ومن طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» (رقم ٧٥/٢٠٠٣).

[١٤٠١] صحيح إلى ابن عمر.

* ط: (٢/٨٤٧ ــ ٨٤٨) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (٥) جامع تحريم الخمر (رقم ١٥).

* * *

[١٤٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا مالك ١١١/ب س عن داودَ بنِ الحصينِ، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، وعن سلمة بنِ عوفِ بنِ سلامة أخبراه عن محمودِ بنِ لبيدٍ الأنصاريِّ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فشكى إليه أهلُ الشامِ وباءَ الأرضِ وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلاَّ هذا الشرابُ.

فقال عمرُ: اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا العسلُ، فقال رجالٌ من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشرابِ شيئاً لا يسكرُ؟ فقال: نعم.

فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان، وبقي الثلثُ فأتوا به عمر رضي الله عنه فأدخلَ عمر فيه أصبعَه، ثم رفعَ يدَه فتبعَها يتمطط[٢] فقال: هذا الطلاء، هذا مثلُ طلاء الإبلِ. فأمرهم أن يشربوه، فقال له عبادةُ بنُ الصامت: أحللتها لهم واللَّـهِ، فقال عمر: كلا واللَّـهِ.

اللَّـهمَّ إني لا أُحِلُّ لهم شيئاً حَرَّمْته عليهم، ولا أُحَرِّمُ عليهم شيئاً أحللته لهم.

....

(١) في الأم (٤٤٦/١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٨٧٥).

(٢) في (ص، ز): «فيتمطط».

[١٤٠٢] إسناده صحيح إلى عمر رضي الله تعالى عنه.

* ط: (٨٤٧/٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر ـ عن داود بن الحصين، عن واقد، عن محمود بن لبيد به.

وليس فيه: «وعن سلمة بن عوف بن سلامة» (رقم ١٤).

والطِّـلاَء: الشراب المطبوخ من عصير العنب. وأصله القطران الذي تُطلى به الإبل.

* * *

[١٤٠٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن السائبِ بنِ يزيدَ: أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال: إني وجدتُ من فلانٍ ريحَ شرابٍ، فزعم أنه شرب الطِّلاء، وأنا سائلٌ عما شربَ، فإن كان يُسْكِرُ جلدتُه، فجلده عمر رضي الله عنه الحد تاماً.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٦).

[١٤٠٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (١) باب الحد في الخمر (رقم ١).

* خ: (٤/ ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب الباذَق ـ تعليقاً: قال البخاري: وقال عمر: وجدت من عبيد الله ريح شراب، وأنا سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته.

والطِّلاء: هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ.

وعبيد الله هو ابن عمر، جاء ذلك في رواية عبد الرزاق.

* المصنف: (٩/ ٢٢٨) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلّى على جنازة، ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبيد الله بن عمر ريح الشراب الذي شرب، فإن كان مسكراً جلدته، قال: فشهدته بعد ذلك يجلده (رقم ١٧٠٢٨).

وعن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلده الحد تامّاً (رقم ١٧٠٢٩).

* * *

[١٤٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مُسلمُ بنُ خالدٍ الزَّنْجِيُّ عن ابنِ جريجٍ قال: قلت لعطاءٍ: أتجلدُ في ريح الشراب؟

فقال عطاءٌ: إن الريحَ ليكونُ من الشرابِ الذي ليس فيه بأسٌ[٢] فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحد فسكر أحدُهم جلدوا جميعاً الحدَّ تاماً.

قال الشافعي رضي الله عنه: وقول عطاءٍ مثلُ قولِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، لا يخالفُه.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٦) الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٧).

(٢) في (س، ص) والأم: «ليس به بأس».

[١٤٠٤] صحيح لغيره إلى عطاء.

تابع مسلمَ بن خالد عن ابن جُرَيج عبدُ الرزاق، وذلك في جزئه الأول.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٣٠) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الريح، وهو يعقل؟ قال: لا أَحُدُّ إلاَّ ببينة، إن الريح ليكون من الشراب الذي ليس به بأس. قال: وقال عمرو بن دينار: لا أَحُدُّ في الريح.

* * *

[١٤٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه خرج فصلَّى على جنازةٍ فسمعه السائبُ يقول: إني وجدتُ من عبيد الله وأصحابه ريحَ الشرابِ، وأنا سائلٌ عما شربوا. فإن كان مسكراً حددتهم / قال: قال سفيان: فأخبرني معمر، عن الزهري، عن السائب بن يزيدَ أنه حضره يحدهم.

١/٩١ ص

[١٤٠٦] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ / عن الزهري، عن قَبِيصة بنِ ذؤيبٍ أن النبـي ﷺ قال: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة.

١/١١٢ س

فَأُتِيَ برجلٍ قد شرب فجلدَه، ثم أتي به قد شرب فجلدَه، ثم أتي به قد شرب فجلدَه، ووُضِـع القتلُ وصارت رخصةً.

قال: قال سفيانُ: قال الزهري لمنصورِ بن المعتمرِ ومُخَوَّلٍ: كونا وافدي العراقِ بهذا الحديث.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٦٥) كتاب الحدود وصفة النفي ــ حدُّ الخمر (رقم ٢٧٨٥).
وفي (٧/ ٤٤٧) في الكتاب نفسه ــ الأشربة (رقم ٢٨٨٧).
(٢) في الأم (٧/ ٤٤٧) الموضع نفسه (رقم ٢٨٧٩).
هذا وقد سبق طرفه هنا في المسند (رقم ٨١٨) وخرج هناك أيضاً.

[١٤٠٥] صحيح.
وسبق تخريجه قريباً في (رقم ١٤٠٣).

[١٤٠٦] صحيح لغيره.
* د: (٤/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب إذا تتابع في =

. . . .

= شرب الخمر ــ عن أحمد بن عبدة الضبي، عن سفيان، عن الزهري، عن قَبِيصة بن ذؤيب مرفوعاً به.

وزاد: قال سفيان: حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومُخَوَّل بن راشد فقال لهما: كونا وافِدَيْ أهل العراق بهذا الحديث.

قال أبو داود: روي هذا الحديث الشريد بن سويد، وشرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبو غطيف الكندي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

وهذا الحديث مرسل؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح.

* ت: (٤/٤٨ ــ ٤٩) (١٥) كتاب الحدود ــ (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ــ عن أبي كريب، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» (رقم ١٤٤٤).

قال: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو».

قال أبو عيسى: «حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ، وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ».

قال: «سمعت محمداً يقول: حديث أبي صالح عن معاوية، عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن من =

. . . .

= شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتِيَ النبـي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبـي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ماروي عن النبـي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: «لا يحل دم امرىءٍ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله، وأني رسول الله إلاّ بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

* المستدرك: (٤/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبـي ذئب عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال في الخمر: «إن شربها فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلي، وعبد الله بن عمرو، وشرحبيل بن أوس، وهؤلاء من الصحابة رضوان الله عليهم.

ثم ساق أحاديث هؤلاء، وصحح بعضها على شرط الشيخين، أو أحدهما ووافقه الذهبـي.

وقد وافقه الذهبـي على حديث أبـي هريرة، بل قال: على شرط البخاري ومسلم.

* * *

[١٤٠٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا معمرٌ عن الزهري، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أزهرَ قال: رأيت النبـي ﷺ عام حنينٍ سأل عن رحل خالدِ بنِ الوليدِ، فجريتُ بين يديه أسأل عن رحلِ خالد بن الوليد حتى أتاه جزعاً[(٢)]، وأُتي النبـي ﷺ بشاربٍ فقال: اضربوه فضربوه بالأيدي، والنعالِ، وأطراف الثيابِ، وحثوا عليه الترابِ، ثم قال النبـي ﷺ: بَكِّتُوه فَبَكَّتُوه[(٣)]، ثم أرسلَه.

قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضرَ ذلك المضروبَ فَقَوَّمَه أربعين.

فضرَب أبو بكرٍ في الخمرِ أربعين حياتَه، ثم عمر رضي الله عنه حتى تتابَع الناسُ في الخمرِ فاستشارَ[(٤)] فضربه ثمانين.

(١) في الأم (٧/ ٤٤٧) كتاب الحدود ــ الأشربة (رقم ٢٨٨٠).

(٢) هكذا في معظم المخطوطات (س، ز، ص) جزعاً، وفي (ط، ح) والأم جريحاً.

(٣) التبكيتُ: التقريع والتوبيخ.

(٤) في الأم: «فاستشار عمر عليّاً رضي الله عنه».

[١٤٠٧] صحيح.

* د: (٤/ ٦٢٨ ــ ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٧) باب إذا تتابع في شرب الخمر ــ عن الحسن بن علي، عن عثمان بن عمر، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأُتي بشارب، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم، فمنهم من ضربه بالسوط، ومنهم من ضربه بعصا، ومنهم من ضربه بنعله، وحثى رسول الله ﷺ التراب.

فلما كان أبو بكر أُتي بشارب، فسألهم عن ضرب النبـي ﷺ الذي ضربه، فَحَزرُوه أربعين، فضرب أبو بكر أربعين.

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا في الشرب =

. . . .

= وتحاقروا الحد والعقوبة. قال: هم عندك فسلهم، وعنده المهاجرون الأولون فسألهم، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين.

وقال علي: إن الرجل إذا شرب افترى، فأرى أن يجعله كحد الفِرْيَة.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث: عبدَ الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

* المستدرك: (٤/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري قال: حدثني عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد. . . فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه: «وضرب عمر رضي الله عنه أربعين».

وبسنده قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما، فأتيته وهو في المسجد. . . فذكر نحو الجزء الثاني، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وكما ترى صرَّح الزهري بالتحديث من عبد الرحمن بن أزهر، وقد روى له الحاكم شواهد وصححها.

وقد ذكر الشافعي هذا الحديث في كتاب الحدود ـ باب الأشربة.

ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم في العلل: لم يسمع الزهري هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر. قلت لهما [ابن أبي حاتم]: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؛ قالا: عقيل بن خالد. (علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

هذا، وقد روى البخاري أجزاء من هذا الحديث من طرق أخرى.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين (رقم ٦٧٧٣).

وعن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بابن النعيمان شارباً فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه. =

[١٤٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ثور[2] بنِ زيدٍ الديليِّ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه استشار في الخمرِ يشربُها الرجلُ فقال علي / بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أن تجلدَه ثمانين؛ فإنه إذا شربَ سكر، وإذا سكرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، أو كما قال: فجلدَ عمرُ ثمانين في الخمرِ.

ز ١٤٠/ب

....

(١) في الأم (٧/ ٤٤٨) كتاب الحدود ــ الأشربة (رقم ٢٨٨١).

(٢) في (ط): «ثوب»، وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح) والأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

= قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال (رقم ٦٧٧٤).
وفي رواية: وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال (رقم ٦٧٧٥).
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أُتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه (رقم ٦٧٧٧).
وعن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوْا وفسقوا جلد ثمانين (رقم ٦٧٧٩).
* خ: (٤/ ٢٤٥ ــ ٢٤٧) كتاب الحدود ــ باب (٢).
ولكل هذه الشواهد يصح الحديث، ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٤٠٨] **هو مرسل، لم يلق ثور بن زيد عمر، ولكن شواهده تحسنه.**
* **ط**: (٢/ ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ــ (١) باب الحد في الخمر (رقم ٢).
* **مصنف عبد الرزاق**: (٧/ ٣٧٨) كتاب الحدود ــ باب حد الخمر ــ عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة أن عمر نحوه (رقم ١٣٥٤٢).
هذا وقد سبق في الحديث السابق أن عمر استشار علياً فضربه ثمانين، وهذا في رواية الأم كما سبق أن أشرنا في الأم (رقم ٢٨٨٠). =

. . . .

= * المستدرك: (٤/ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود.

من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، عن وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحةَ، والزبير رضي الله عنهم، فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة. فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي رضي الله عنه نحو ما هنا.. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين...

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

كما روى الحاكم بعد هذا الحديث من طريق ثور بن زيد الديلي عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الشُرَّابَ كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ بالأيدي والنعال والعصا، حتى توفي رسول الله ﷺ وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أُتِيَ برجل من المهاجرين الأولين فأمر به أن يجلد... فقال علي رضي الله عنه نحو ما هنا. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وهذا شاهد وصل الانقطاع في الحديث السابق ويقوي هذا الحديث والحديث السابق.

هذا، وفي الحديث السابق بعضه ما يؤيد هذا الحديث.

وهو يحسن بكل هذا، والله تعالى أعلم.

* * *

[١٤٠٩] أخبرنا إبراهيمُ بن أبـي يحيـى، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه: أن علي بنَ أبـي طالبٍ رضي الله عنه قال: لا أُوتَى بأحدٍ شربَ خمراً، ولا نبيذاً مسكراً إلاَّ جلدته الحدَّ.

[١٤١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ بنَ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبـي جعفرٍ محمدِ بنِ علي أن علي بنِ أبـي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوطٍ له طرفان.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٨٤).

[١٤٠٩] ضعيف.

ولم أعثر عليه عند غير الشافعي، وهو مرسل.

وهو في الأم (٧/ ٤٤٨ رقم ٢٨٨٣).

[١٤١٠] هو منقطع، ولكن يشهد له الحديث السابق الذي فيه استشارة عمر لعلي في حد شارب الخمر، وأشار عليه بثمانين، فالسوط الذي له طرفان كأنه ثمانون، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٨/ ٣٢١) كتاب الأشربة ــ باب ما جاء في عدد حد الخمر ــ من طريق أبـي سعيد بن الأعرابـي عن سعدان بن نصر، عن سفيان بهذا الإسناد وفيه: أن علياً رضي الله عنه جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان.

قال البيهقي: وهذه الرواية منقطعة، والله تعالى أعلم.

والانقطاع بين أبـي جعفر وجده علي، فهو لم يدركه، والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٤١١] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن / عمرو بن دينار، عن أبي جعفرٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: إن يجلد قدامة اليومَ فلن يتركَ أحدٌ بعده، وكان قدامةُ بدرياً.

[١٤١٢] سمعت الربيع يقول: سمعت الشافعي وهو يحتجُّ في ذكرِ المسكرِ، وكان كلاماً قد تقدَّم لا أحفظه فقال: أرأيت إن شرب عشرةً ولم يسكر؟ فإن قال: حلالاً، قيل: أفرأيت إن خرج فأصابته الريحُ فسكر؟ فإن قال حراماً قيل له: أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريحُ حراماً؟

قال الشافعي رضي الله عنه: ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرامٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) في الموضع نفسه (رقم ٢٨٨٥).

[١٤١١] **حسن لغيره، وهذا إسناده منقطع.**

* **مصنف عبد الرزاق:** (٩/ ٢٤٠ ـ ٢٤٣) كتاب الأشربة ـ باب من حُدَّ من أصحاب النبي ﷺ عن ابن جريج قال: سمعت أيوب بن أبي تميمة يقول: لم يحد في الخمر أحد من أهل بدر إلَّا قدامة بن مظعون (رقم ١٧٠٧٥).

وعن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب... فذكر جلد عمر لقدامة في قصة طويلة (رقم ١٧٠٧٦).

وهذا إسناد صحيح متصل رجاله ثقات، وهو يحسن حديث الشافعي.

[١٤١٢] كلام الشافعي في الأم هو ما يلي.

قال الشافعي رضي الله عنه: «قال بعض الناس: الخمر حرام، والسَّكَرُ من =

. . . .

= كل الشراب، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه، ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره. فقيل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبي ﷺ وثبت عن عمر، وروي عن علي عليه السلام، ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافه؟

«قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده، قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة، قال: وكيف يعرف المسكر؟ قلنا: لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول: شربت الخمر، أو يشهد به عليه، أو يقول: شربت ما يسكر، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم، فيدل ذلك على أن الشراب مسكر، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حدّاً ولا تعزيراً؛ لأنه إما الحد، وإما أن يكون مباحاً، وإما أن يكون مغيب المعنى، ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب، إنما يعاقب الناس على اليقين، وفيه كتاب كبير، وسمعت الشافعي يقول: ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال الشافعي رضي الله عنه: يقال: لم قال: إذا شرب تسعة فلم يسكر، ثم شرب العاشر فسكر، فالعاشر هو حرام، فقيل له: أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر؟ فإن قال: حلال، قيل له: فإن خرج فأصابته الريح فسكر؟ فإن قال: حرام، قيل: أفرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ثم صار في بطنه حلالاً، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً؟. (الأم ٧/٣٦٦ كتاب الحدود وصفة النفي ـ (١٢) حد الخمر).

* * *

[١٤١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن مولاة لصفية بنتِ أبـي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكلِ شيءٍ لها، فلم ينكرْ ذلك عبدُ الله بنُ عمرَ رضي الله عنهما.

[١٤١٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا مالكٌ عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ سعد أنه سمع أبا سعيدٍ الخدريَّ رضي الله عنه يقول: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، صاعاً من شعير، صاعاً من تمرٍ، صاعاً من زبيبٍ، أو صاعاً من أَقْطٍ.

٩٣/ب ص

إلى هنا / يقول الربيع حدثنا الشافعي.

(١) في الأم (٤/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) ـ بلوغ الرشد وهو الحجر.
(٢) سبق بيان موضعه في الأم عند رقم (٤٣٠).

[١٤١٣] صحيح.

إن كان نافع سمع هذا من صفية امرأة عبد الله بن عمر، أو من عبد الله بن عمر، وإلاَّ فهو عن مجهولة وهي مولاة صفية.

* ط: (٢/ ٥٦٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء في الخلع (رقم ٣٢).

[١٤١٤] سبق هنا في المسند برقم (٤٣٠).

وسبق بيان موضعه هناك في الأم وتخريجه.



(٣٣) ومن كتاب عشرة النساء

[١٤١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامِ بنِ عروةَ عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها حدثته أن هنداً أمّ معاويةَ جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذتُ منه سِرًّا، وهو لا يعلمُ، فهل عليَّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: خذي ما يكفيك وولَدك بالمعروف.

....

(١) في الأم (٦/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) ـ (٥٢) كتاب عشرة النساء، وجوب نفقة المرأة (رقم ٢٣٠٨).

[١٤١٥] سبق (برقم ١٣٠٧) هنا في المسند، وسبق تخريجه هناك.

وهو متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

وقد رواه الشافعي قبل هذا الحديث في الأم، وفي الموضع السابق هنا في المسند عن سفيان، عن هشام بن عروة.

* * *

[١٤١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن زيادِ بن سعدٍ ــ قال أبو محمدٍ: أظنه[٢] عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَيَّرَ غلاماً بين أبيه وأمه.

(١) في الأم (٦/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) كتاب عشرة النساء ــ (٧) باب أي الوالدين أحق بالولد (رقم ٢٣١١).

(٢) رواية الأم ليس فيها هذا الشك، وأبو محمد هو الربيع بن سليمان.

[١٤١٦] صحيح.

* د: (٢/ ٧٠٨) (٧) كتاب الطلاق ــ (٣٥) باب من أحق بالولد ــ (رقم ٢٢٧٧) ــ عن الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الرزاق، وأبي عاصم، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «اسْتَهِمَا عليه»، فقال زوجها: من يَحَاقُّنِي في ولدي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به.

وجاء في سند هذا الحديث: عن أبي ميمونة سُلْمَى، مولى من أهل المدينة رجل صدق.

* ت: (٣/ ٦٢٩ ــ ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٢١) باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا ــ من طريق نصر بن علي عن سفيان مختصراً كما عند الشافعي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (رقم ١٣٥٧).

* س: (٦/ ١٨٥ ــ ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق ــ (٥٢) إسلام أحد =

. . . .

= الـزوجيـن وتخييـر الـولـد ــ عـن محمـد بـن عبـد الأعلـى، عـن خـالـد، عن ابن جريج، عن زياد به (رقم ٣٤٩٦).

* جه: (٢/ ٧٨٧ ــ ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام ــ (٢٢) باب تخيير الصبـي بين أبويه ــ (رقم ٢٣٥١) ــ عن هشام بن عمار، عن ابن عيينة به.

وأبو ميمونة اسمه سليم، وقيل: سلمان، وهو ثقة.

* المستدرك: (٤/ ٩٧) كتاب الأحكام ــ بلفظ أبـي داود.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩): «وهذا الذي يروي عن أبـي هريرة كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة، وسماه سُلَمِيًّا وذكر أنه مولى من أهل المدينة، ووصفه بأنه رجل صدق.

«وهذا القدر كافٍ في الراوي ما لم يتبين خلافه، وأيضاً فإنه قد روى عن أبـي ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم، وروى عنه يحيـى بن أبـي كثير هذا الحديث نفسه».

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبـي شيبة: عن وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي ميمونة، عن أبـي هريرة قال: جاءت امرأة إلـى رسـول الله ﷺ قـد طلقهـا زوجهـا، فـأراد أن يـأخـذ ابنهـا. قـال: فقـال رسول الله ﷺ: «استهما فيه». فقال رسول الله ﷺ: «تخير أيهما شئت»، قال: فاختار أمه، فذهبت به.

ثم قال ابن القطان: **«فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته»**.

* * *

[١٤١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن يونسَ بنِ عبد الله الجَرْمِيِّ عن عمارةَ الجَرْمِيِّ قال: خيرني عليُّ بنُ أبـي طالب بين أمي وعمي، ثم قال لأخ لي أصغَر مني: وهذا أيضاً لو قد بلغَ مبلَغ هذا لخيرتُه.

١/١١٣ س

[١٤١٨] قال الشافعي[٢]: قال إبراهيم / عن يونس[٣]، عن عمارة[٤]، عن علي مثله.

وقال في الحديث وكنت ابنَ سبعٍ، أو ثمانِ سنين.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣١٢).

(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٣١٣).

(٣) يونس بن عبد الله الجرمي: وثقه ابن معين وأحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) هو عمارة بن ربيعة الجرمي: ذكره ابن أبـي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٢٤١).

[١٤١٧] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال: أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين أمه وعمه (رقم ٢٢٧٩).

[١٤١٨] حسن لغيره.

إبراهيم بن محمد بن أبـي يحيى ضعيف، ولكن تابعه ابن عُيَيْنة. وانظر التخريج السابق.

* * *

[١٤١٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب، عن قَبِيصَة بنِ ذؤيبٍ أن رجلاً سأل عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمينِ: هل يجمعُ بينهما، فقال عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما[٢] آية، وأما أنا فلا أحبُّ أن أصنَع هذا، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ فقال: لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدتُ أحداً فعل ذلك لجعلتُه نكالاً.

قال مالك: قال ابن شهاب: أُرَاه علي بن أبـي طالب.

قال مالكٌ: وبلغني عن الزبيرِ بنِ العوامِ مثل ذلك.

....

(١) في الأم (٦/٦) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ـ (١) ما يحرم الجمع بينه.

(٢) أي أحلتهما آية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون]، وحرمتهما آية: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، أي: في المحرمات من النساء.

[١٤١٩] الجزء الأول إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها (رقم ٣٤).

أما قول مالك: وبلغني... إلخ، فهو معضل يتقوى بما سبق، ويصير حسناً. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيد الله بن عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأةِ وابنتها من ملك اليمينِ هل توطأ إحداهما بعد الأخرى؟ فقال عمرُ: ما أحبُّ أن أجيزهما جميعاً[٢].

[١٤٢١] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عتبةَ، عن أبيه قال: سئل عمر رضي الله عنه عن الأم وابنتها من ملكِ اليمينِ فقال: ما أحبُّ أن أجيزهما جميعاً، قال عبيد الله: قال أبي: فوددتُ أن عمرَ كان أشدَّ في ذلك مما هو فيه.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢١٨٠).

(٢) في الأم زيادة: «ونهاه».

(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢١٨٠ مكرر).

[١٤٢٠] صحيح من طريقيه هذا والذي بعده.

[١٤٢١] ط: (٢/٥٣٨) الموضع السابق (رقم ٣٣). وفيه: «ما أحب أن أَخْبُرَهُمَا جميعاً».

* * *

[١٤٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ سمعتُ ابنَ أبـي مليكة يخبر أن معاذَ بنَ عبدِ الله بنِ معمرٍ جاء عائشةَ رضي الله عنها فقال لها: إن لي سُرِّيَّةً أصبتها، وإنها قد بلغت لها ابنةٌ جاريةٌ لي أفأستسرُ ابنتَها؟ فقالتْ: لا. قال: فإني واللّـهِ لا أدَعُها إلاَّ أن تقولي: حرَّمَها الله، فقالت: لا يفعَلُه / أحدٌ من أهلي، ولا أحدٌ أطاعني.

ص ١/٩٤

[١٤٢٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيـى بن سعيدٍ، عن ابن المسيبِ في قوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ الآية [النور: ٣].

قال: هي منسوخةٌ؛ نسختها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فهي من أيامى المسلمين.

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٦/ ٦ ـ ٧) (رقم ٢١٨١).
(٢) في الأم (٦/ ٢٨) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ـ (٨) نكاح المُحْدَثين.

[١٤٢٢] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٤٥) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبـي مليكة أن رجلاً سأل عائشة بنحوه (رقم ١٧٣٦).
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١) باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ـ عن ابن جريج به (رقم ١٢٧٢٥).

[١٤٢٣] صحيح، رجاله ثقات.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١٥٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين ـ من طريق قبيصة، عن سفيان نحوه.

وقد سبقت (برقم ١٣٤١).

[١٤٢٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هارونَ بنِ ريابٍ، عن عبدِ الله بن عبيد بن عميرٍ قال: أتى رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إن لي امرأةً لا تردُّ يد لامسٍ، فقال النبي ﷺ: فَطَلِّقْها، قال: إني أحبُّها، قال: فأمسكها إذاً.

---

(١) في الأم (٦/ ٢٩ ـ ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠٠).

[١٤٢٤] صحيح.

* د: (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ـ من طريق الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؛ فقال: «غَرِّبها»، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فاستمتع بها» (رقم ٢٠٤٩).

ومعنى غَرِّبها: طلقها.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* س: (٦/ ٦٧) (٢٦) كتاب النكاح ـ (١٢) باب تزويج الزانية ـ من طريق حماد بن سلمة وغيره، عن هارون بن رئاب، وعبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن عباس؛ عبد الكريم يرفعه عن ابن عباس وهارون لم يرفعه، قالا: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: «طلقها»، قال: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها».

قال النسائي: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. =

. . . .

= قال ابن حجر: أطلق النووي عليه الصحة، ولكن نقل ابن الجوزي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يثبت عن النبـي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل.

وتمسك بهذا ابن الجوزي، فأورد الحديث في الموضوعات، مع أنه أورده بإسناد رجاله ثقات.

وله طريق أخرى؛ قال ابن أبـي حاتم: سألت أبـي عن حديث رواه معقل عن أبـي الزبير، عن جابر فقال: نا محمد بن كثير، عن معمر، عن عبد الكريم: حدثني أبو الزبير عن مولى بني هاشم قال: جاء رجل فذكره، ورواه الثوري فسمى الرجل هشاماً مولى بني هاشم.

وأخرجه الخلال والطبراني والبيهقي من وجه آخر، عن عبيد الله بن عمرو، فقال: عن عبد الكريم بن مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر. ولفظه: «لا تمنع يد لامس». [التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٥ ــ وانظر هذه الروايات في: السنن الكبرى ٧/ ١٥٥]، وقال الحافظ في بلوغ المرام: رواه أبو داود، والترمذي، والبزار، ورجاله ثقات (ص ٣٦٦).

قال ابن حجر: «وقد اختلف العلماء في معنى قوله: **لا ترد يد لامس**، قيل: معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال، والنسائي، وابن الأعرابـي، والخطابـي، والغزالي، والنووي. وقيل: معناه التبذير...

«والظاهر أن قوله: «لا ترد يد لامس»: أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة، لا أن ذلك وقع منها». (التلخيص ٣/ ٢٢٦).

* * *

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ حدثني عبيد الله بن أبـي يزيد، عن أبيه أن رجلاً / تزوج امرأةً ولها ابنةٌ من غيره، وله ابن من غيرها ففجر الغلامُ بالجاريةِ، فظهرَ بها حَبَلٌ، فلما قَدِم عمرُ رضي الله عنه مكة فرفع ذلك إليه فسألهما، فاعترفا فجلدَهما عمرُ الحد، وحرص أن يجمعَ بينهما، فأبـى الغلامُ.

١١٣/ب
س

[١٤٢٦] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عكرمةُ بنُ خالدٍ قال: جَمَعَتْ الطريقُ رُفْقَةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ فَوَلَّتْ رجلاً منهم أمرها، فزوَّجها رجلاً، فجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناكِـحَ والمُنْكِـح، وردَّ نكاحها.

....

(١) في الأم (٦/ ٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠١).

(٢) في الأم (٦/ ٣٤) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ـ باب لا نكاح إلاَّ بولي (رقم ٢٢٠٤).

[١٤٢٥] إسناده صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/٢٥٨) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ـ عن سفيان به (رقم ٨٨٥).

وعبيد الله بن أبـي يزيد ثقة.

وأبوه أبو يزيد قال ابن حجر: «يقال: له صحبة».

هذا، وذكره ابن حبان في الثقات.

[١٤٢٦] هو مرسل، ولكنه يتقوى بالأثر التالي.

وسقط من هذا الإسناد: «عبد الحميد بن جبير» بين «ابن جريج» و «عكرمة بن خالد».

=

. . . .

= قال البيهقي: ورواه الزعفراني عن الشافعي في القديم، فقال: «عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن عكرمة بن خالد» وهو أصح.

كذلك رواه روح بن عبادة، عن ابن جريج.

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٣/ ٤٥٦) كتاب النكاح ـ (٣) في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ـ عن ابن عُلَيَّة، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد نحوه.

ورواية روح هذه رواها الدارقطني (٣/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ١١١).

وصرح ابن جريج بالتحديث فقال: «أخبرني عبد المجيد بن جبير ابن شيبة».

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/ ١٧٥) كتاب النكاح ـ باب من قال: لا نكاح إلاَّ بولي ـ عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد... فذكره، وفيه: «فجلد الناكح والمنكح، وفرق بينهما» (رقم ٥٣٠).

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ١٩٨ ـ ١٩٩) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن ابن جريج به (رقم ١٠٤٨٦).

«وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث من عبد الحميد.

قال الشيخ الألباني: فالسند صحيح لولا أنه منقطع. قال الإمام أحمد: عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه».

ويشهد له الحديث الآتي:

* * *

[١٤٢٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ مَعْبَدٍ: أن عمر رضي الله عنه رد نكاحَ امرأةٍ نكحتْ بغيرِ وليٍّ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٢٠٥).

[١٤٢٧] فيــه انقـطـاع بيــن عـمـرو بــن دينـار وعبـد الـرحمـن بــن معبـد، أو بيــن الأخير وعمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٨) كتاب النكاح ــ باب النكاح بغير ولي ــ من طريق ابن عيينة به (رقم ١٠٤٨٥).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١٨٥ ــ ١٨٦) كتاب النكاح ــ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ــ عن سفيان به (رقم ٥٧٥).

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن معبد وأورده ابن حبان في ثقات التابعين.

وذكر ابن أبـي حاتم في الجرح والتعديل أنه منقطع (٥/ ٢٨٥) لكنه يتقوى بالأثر السابق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وعبدُ المجيدَ، عن ابن جريجٍ، قال: قال عمرو بنُ دينارٍ: نَكَحَت امرأةٌ من بني بكرِ بنِ كنانةَ يقال لها: بنتُ أبي ثمامةَ عمرَ ابنَ عبدِ الله بنِ مُضَرِّسٍ فكتب علقمةُ بنُ علقمة العُتْوَارِيّ إلى عمرَ ابن عبد العزيز، إذ هو والي المدينةِ: إني وليها، وإنها نكحتْ بغير أمري، فَرَدَّهُ عمرُ، وقد أصابها.

قال[٢]: فأي امرأةٍ نكحتْ بغير إذنِ وليها فلا نكاحَ لها؛ لأن النبي ﷺ قال: فنكاحُها باطلٌ، وإن أصابها فلها صداقُ مثلِها؛ بما أصابَ منها، بما قضى لها به النبيُّ ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٣٤ ـ ٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٠٦).
(٢) هذا كلام الشافعي كما في الأم (٦/ ٣٥).

[١٤٢٨] يصح، إن كان ابن جريج لم يدلس فيه.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار. وفي الرواية عند عبد الرزاق تحريف ونقص في المطبوعة (رقم ١٠٤٨٤).

* * *

[١٤٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إسماعيل بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُلَيَّةَ، عن ابن أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إذا أَنْكَح الوليان فالأولُ أحقُّ.

[١٤٣٠] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها يخطُب إليها المرأة من أهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدةُ النكاحِ قالت لبعضِ أهلها: زَوِّجْ؛ فإن المرأة لا تلي عقدةَ النكاح.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٤١ ــ ٤٢) كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح ــ (١٦) إنكاح الوليين والوكالة في النكاح (رقم ٢٢٠٨).

(٢) في الأم (٦/ ٥٠) في الكتاب السابق ــ (١٩) المرأة لا يكون لها الولي (رقم ٢٢١٣).

[١٤٢٩] صحيح.

وقد سبق تخريجه في (رقم ١٣٦٠).

وقد ساقه الشافعي هناك عن ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[١٤٣٠] حسن لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٥٨) كتاب النكاح ــ (٥) من قال: ليس للمرأة أن تزوج المرأة، وإنما العقد بيد الرجال ــ عن ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم ــ قال: لا أعلمه إلاَّ «عن أبيه» ــ عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أختها إذا هوى الفتاة من بني أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت، فإذا لم يبق إلاَّ النكاح قالت: يا فلان أنكح؛ فإن النساء لا يُنْكحن (رقم ١٥٩٥٩). =

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٠١) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولي ـ عن ابن جريج قال: كانت عائشة . . . إلخ.

هكذا معضل (رقم ١٠٤٩٩) ولا يستبعد أن يكون سقط شيء من الإسناد في المطبوع أو المخطوط. والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال صاحب الجوهر النقي مضعفاً هذه الرواية: «في سنده الشافعي عن الثقة، وهذا ليس بحجة على ما عرف، وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بأمرين:

أحدهما: أن ابن حنبل قال: ابن جريج يقول: أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم، فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً.

الآخر: أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلاً لا يذكر فيه «عن أبيه». (هامش السنن الكبرى ٧/ ١١٢).

هذا، وقد رأينا أن رواية ابن إدريس عند ابن أبي شيبة فيها: «ولا أعلمه إلاَّ عن أبيه» فانتفى الإيراد الثاني.

وأما قوله: إن قول الشافعي: أخبرنا الثقة ليس بحجة فقد تبين أن ابن إدريس يروي هذا الخبر، وكذلك عبد الرزاق وكلاهما ثقة.

* * *

٩٤/ب ص ١٤٢/ب ز

[١٤٣١] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن هشام[2]، عن ابن سيرين / عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: لا تُنْكِحُ المرأةُ المرأةَ؛ فإن البغي إنما تُنْكِحُ نفسها.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢١٥).

(٢) في الأم: هشام بن حسان.

[١٤٣١] صحيح موقوفاً كما هنا، وصحيح مرفوعاً في جزئه الأول.

هكذا رواه ابن عيينة موقوفاً، ورواه غيره مرفوعاً، وبعضهم روى جزءاً منه مرفوعاً وجزءاً موقوفاً.

* جه: (١/ ٦٠٦) (٩) كتاب النكاح ـ (١٥) باب لا نكاح إلاَّ بولي (رقم ١٨٨٢) ـ عن جميل بن الحسن العتكي، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

قال البوصيري في الزوائد (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠): له شاهد رواه الترمذي في جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، وقال: هذا أصح [أي الموقوف]، وحديث أبي هريرة مختلف، فيه مقال، جميل بن الحسن العتكي قال فيه عبدان: فاسق يكذب ـ يعني في كلامه. وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عَبْدَان، وأرجو أنه لا بأس به، ولا أعلم له حديثاً منكراً. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرِب، وأخرج له في صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم. وقال مسلمة الأندلسي: ثقة. «وباقي رجاله ثقات».

* قط: (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كتاب النكاح ـ من طريق جميل بن الحسن، عن محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به مرفوعاً. وفيه: «فإن الزانية هي التي تزوج نفسها».

ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن عبد السلام بن حرب، =

. . . .

= عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة بجزء منه مرفوعاً، وجزء منه موقوفاً، وهو: «وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة».

ومن طريق حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة قال: كنا نتحدث أن التي تنكح نفسها هي الزانية.

ومن طريق النضر بن شميل، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مثل ما هنا موقوفاً.

ومن طريق مسلم بن أبـي مسلم الجرمي، عن مخلد بن الحسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً.

ومن طريق عبد السلام ــ بن حرب ــ عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبـي هريرة به مرفوعاً، غير قوله: «الزانية التي تنكح نفسها» فهو من قول أبـي هريرة (أرقام ٢٥ ــ ٣١).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ١١٠) كتاب النكاح ــ باب لا نكاح إلاَّ بولي ــ روى البيهقي حديث مخلد بن الحسين الذي سبق عند الدارقطني ــ رواه من طريق الحسن بن سفيان، عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمي.

ثم قال: قال الحسن: وسألت يحيـى بن معين عن رواية مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان، فقال: ثقة، فذكرت له هذا الحديث، قال: نعم، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد.

ومن طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن ابن سيرين به موقوفاً.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح: «أما جميل فهو ابن الحسن الأزدي العتكي الأهوازي مشهور، وروى عنه ابن خزيمة، وابن أبـي داود، وخلف، وروى عنه ابن ماجه وابن خزيمة هذا الحديث، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره». (نصب الراية ٣/ ١٨٨).

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول: **إن الجزء الأول صحيح مرفوعاً**، وقوله: «فإن البغي إنما تنكح نفسها»، فهو حسن، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٣٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وسعيدٌ /عن ابن جريجٍ، عن عبد اللَّـهِ بنِ عثمانَ بن خثيمٍ، عن سعيدِ بن جبيرٍ ومجاهدٍ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: لا نكاح إلاَّ بشاهدي عدلٍ ووليٍّ مُرْشِدٍ.

١١٤/أ س

وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خُثَيْمٍ.

[١٤٣٣] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي الزبيرِ قال: أُتِيَ عمرُ رضي الله عنه بنكاحٍ لم يشهدْ عليه إلاَّ رجلٌ وامرأةٌ فقال: هذا نكاحُ السرّ ولا أجيزه، ولو كنتُ تقدمْتُ فيه لرجمتُ.

(١) في الأم (٦/ ٥٧) في الكتاب السابق ـ (٢٤) النكاح بالشهود (رقم ٢٢١٧).
(٢) في الأم (٦/ ٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢١٨).

[١٤٣٢] حسن لغيره.
وسبق تخريجه برقم (١١٠٠). وخرج هناك.

[١٤٣٣] منقطع، ولكنه يحسن بمتابعاته.
* ط: (٢/ ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٦).
قال البيهقي في المعرفة (٥/ ٢٥٤): هذا عن عمر منقطع، وقد روى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلاَّ بولي وشاهدي عدل... وسعيد بن المسيب كان يقال له: راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره.
ثم قال البيهقي: والذي روى حجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن عمر: أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح، منقطع، والحجاج لا يحتج به.
ومعنى: «ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» أي لو سبقت غيري فيه، ومعنى هذا أنه لم يرجم مثل هذا قبله للشبهة.

❑ ❑ ❑

(٣٤) ومن كتاب التعريض بالخطبة

[١٤٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، أخبرني ابن المسيبِ، عن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ ولا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه.

. . . .

(١) في الأم (٦/١٠٧) كتاب الرضاع ـ (١١) نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه (رقم ٢٢٤٥).

[١٤٣٤] متفق عليه من حديث سفيان بن عيينة.

* خ: (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه. . . عن علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٢١٤٠).

* م: الموضع السابق ـ عن سفيان بن عيينة به (رقم ٥١/ ١٤١٣).

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبـي هريرة (الرقم نفسه).

* * *

[١٤٣٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل عن ابن أبي ذئبٍ، عن مسلمِ الحنّاط، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يخطبَ الرجلُ على خِطْبةِ أخيه حتى ينكحَ أو يتركَ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨) الموضع نفسه (رقم ٢٢٤٦).

[١٤٣٥] صحيح.

* حم: (٢/ ٤٢) مسند ابن عمر ـ عن يزيد، عن ابن أبي ذئب به، وفيه «مسلم الخباط» بالباء الموحدة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الرُّكْبَان، أو يبيع حاضرٍ لبادٍ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تَضْحَى.

* المعجم الكبير للطبراني: (١٢/ ٣٣٦) من طريق علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب به.

وقد رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد، إلاَّ أنه لم يذكر الجزء الذي نحن بصدده وهو: ولا يخطب... إلخ. (الجعديات ٢/ ٣٢٤ رقم ٢٧٨٧).

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث المسند (٧/ ٨٩ ـ ٩٠): إسناده صحيح.

وقد اختلفوا في «مسلم»، فمنهم من قال: «الحنَّاط»، ومنهم من قال: «الخَبَّاط»، ومنهم من قال: «الخياط».

قال يحيى بن معين: كان مسلم هذا يبيع الخَبَط والحِنطة، وكان خيَّاطاً، فقد اجتمع فيه الثلاثة. (المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠).

ومحمد بن إسماعيل في حديثنا هو ابن أبي فديك، وهو من رجال الكتب الستة.

* * *

[١٤٣٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب أن رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من ثقيفٍ أسلَم وعنده عشرُ نسوةٍ: أمسك أربعاً، وفارق سائرهن.

....

(١) في الأم (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١) كتاب الرضاع ـ (٢٧) الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ٢٢٥٥).

[١٤٣٦] صحيح لغيره.

وقد سبقت الإشارة إليه في (رقم ١٣٥٢)، وسبقه حديث صحيح في بابه (رقم ١٣٥١)، وسبق تخريجهما هناك.

❑ ❑ ❑

(٣٥) ومن كتاب الطلاق والرجعة

[١٤٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عمرو، عن عبدِ الكريمِ بنِ مالكٍ الجزري، عن سعيدِ بن جبيرٍ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأتَه، ثم يُشْهِدُ على رجعتها ولم تعلمْ بذلك، [٢]وانقضت عِدَّتُها / وتزوجت زوجاً آخر[٣].

١٤٣/أ ز

قال: هي امرأة الأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل.

(١) في الأم (٦/ ٦٢٣) كتاب العدد ــ (٢٠) كيف تثبت الرجعة (رقم ٢٥٨٣).

(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس في النسخ كلها إلاَّ (ز)، وقد أثبتناه منها، والسياق يقتضيه، وكذلك ما في الأم.

[١٤٣٧] رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٣ ــ ٣١٤) كتاب الطلاق ــ باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ــ عن الثوري، عن حماد، ومنصور، والأعمش، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف رجلٌ من عبد القيس ــ امرأته واحدة أو اثنتين، ثم أشهد على الرجعة، فلم يبلغها، حتى انقضت العدة، ثم تزوجت، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ــ إلى أمير المصر ــ إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته، وإلاَّ فهي امرأة الأول.

قال إبراهيم: قال علي: هي للأول، دخل بها الآخر أو لم يدخل بها (رقم ١٠٩٧٩).

وعن معمر، عن جعفر بن برقان، عن الحكم، عن إبراهيم نحوه، عن عمر وفيه أنه لم يجد الثاني دخل بها، فبنى بها (رقم ١٠٩٨٠) وهذا وذاك مرسل.

* * *

[١٤٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن المسورِ بنِ رِفَاعةَ القرظي، عن الزُّبَيْرِ بن عبدِ الرحمنِ بنِ الزَّبِيرِ أن رفاعة طلق امرأته تميمةَ بنتَ وهبٍ في عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحها عبدُ الرحمن بنُ الزَّبيرِ فاعترض عنها، فلم يستطعْ أن يمسَّها ففارقها، فأراد رِفاعةُ أن ينكحَها وهو زوجُها الأولُ الذي كان طلقها، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنهاه أن يتزوجَها، وقال: لا تحل لك حتى تذوق العُسَيْلَة.

[١٤٣٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ زوجِ النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأةُ /رِفاعةَ القرظيِّ إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة ١١٤/ب س فطلقني، فبتَّ طلاقي فتزوجتُ عبدَ الرحمنَ بنَ الزَّبير، وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوبِ. فتبسَّم / النبي ﷺ وقال: أتريدين أن ترجعي إلى رِفاعَة؟ لا، حتى ٩٥/أ ص تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوق عُسَيْلَتك.

قال: وأبو بكر عند النبي ﷺ وخالدُ بنُ سعيدِ بنِ العاص بالباب ينتظرُ أن يؤذنَ له، فنادى: يا أبا بكرٍ، ألا تسمعُ ما تجهرُ به هذه عند النبي ﷺ!.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٢٩) كتاب العدد ــ (٢٥) نكاح المطلقة ثلاثاً (رقم ٢٥٨٤).

(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٢٩ ــ ٦٣٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٨٥).

[١٤٣٨ ــ ١٤٣٩] متفق عليه من طريق سفيان.

ط: (٢/ ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ــ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه (رقم ١٧) عن المسور به.

* خ: (٢/ ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ــ (٣) باب شهادة المختبيء ــ =

[١٤٤٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن الزهري، عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوف، وعبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الله بن عتبةَ، وسليمانَ بن يسارٍ أنهم سمعوا أبا هريرة يقول: سألتُ عمرَ بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلقَ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتين، ثم انقضتْ عدتُها فتزوجها / رجلٌ غيره، ثم طلقها أو ماتَ عنها، ثم تزوجها زوجُها الأولُ ـ قال: هي عنده على ما بقيَ.

١٤٣/ب ز

(١) في الأم (٦/ ٦٣٥) كتاب العدد ـ (٢٨) ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (رقم ٢٥٨٦).

= عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به (رقم ٢٦٣٩)، وأطرافه في البخاري في (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤).

* م: (٢/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها ـ من طريق سفيان به (رقم ١١١/ ١٤٣٣).

ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥/ ١٤٣٣).

وقد سبق حديث سفيان هنا في المسند برقم (٩٦٣)، وسبق تخريجه كما هنا هناك، وسبق أيضاً في (رقم ١١٨٨).

[١٤٤٠] صحيح الإسناد إلى عمر رضي الله عنه.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم ترجع إليه بعد زوج، على كم تكون عنده؟ ـ عن سفيان به (رقم ١٥٢٥).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه مختصراً (رقم ١٥٢٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب النكاح جديد والطلاق جديد ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه (رقم ١١١٤٩). =

[١٤٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي روّادٍ، ومسلمُ بنِ خالد، عن ابن جريجٍ قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابنَ الزبير عن الرجل يطلقُ المرأة فيبتها ثم يموتُ وهي في عدتِها؟

فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ تماضرَ بنتَ الأَصْبَغِ الكلبية فَبَتَّها، ثم ماتَ وهي في عدتِها، فورَّثها عثمانُ رضي الله عنه.

قال ابنُ الزبير: أما أنا فلا أرى أن ترثَ مبتوتةً.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٤٣) كتاب العدد ــ (٣٣) طلاق المريض (رقم ٢٥٨٧).

= وعن مالك وابن عيينة، عن الزهري قال: سمعت ابن المسيب وحميد، وعبيد الله، وسليمان عن أبي هريرة نحوه (رقم ١١١٥٠).

وعن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن عمر مثله (رقم ١١١٥١).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن عمر نحوه (رقم ١١١٥٢).

وعن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة عن عمر نحوه.

وفيه أن أبا هريرة، وعلي، وأُبَيّ بن كعب يقولون بقول عمر (رقم ١١١٥٣).

[١٤٤١] إسناده صحيح، ومسلم بن خالد توبع من عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد. =

. . . .

= * ط: (٢/ ٥٧١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض (رقم ٤٠).

عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله به، كما في الحديث التالي.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦١ ـ ٦٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً (رقم ١٢١٩١).

ومن طريق الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضاً (رقم ١٢١٩٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٧١) كتاب الطلاق ـ (٢٠١) ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه. عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن صالح، عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة (رقم ١٩٠٣٣).

وعن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة (رقم ١٩٠٣٥).

* * *

[١٤٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن طلحةَ بنِ عبد الله بن عوفٍ قال: وكان أعلمَهم بذلك، وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوفٍ أن عبدَ الرحمن بنَ عوف طلق امرأتَه البتةَ وهو مريضٌ فورثها عثمانُ رضي الله عنه منه بعد انقضاءِ عدتِها.

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥٨٨).

[١٤٤٢] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٦) باب طلاق المريض.

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة، أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذٍ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها.

وقد روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب به كما سبق أن بيناه في تخريج الحديث السابق.

وقد فسَّر الإمام الشافعي البتة بأنه طلقها ثلاثاً، وأن رواية ابن سيرين بينت ذلك، وقطعت موضع الشك في قوله: «أو تطليقة».

وقد روى أثر ابن سيرين في كتاب الفرقة بين الأزواج من الأم ــ باب الخلاف في طلاق الثلاث (٦/ ٣٥٦ رقم ٢٤٠٢).

وقال الإمام الشافعي عقب حديثه: «والبتة في حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً؛ لما وصفنا من أن يقول: طالق البتة، ينوي ثلاثاً، وقد بينه ابن سيرين، فقطع موضع الشك فيه».

* * *

[١٤٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني نافعٌ أن ابنَ عمرَ كان يقول: من أذن لعبدِه أن ينكَح فالطلاقُ بيد العبدِ، ليس بيدِ غيره من طلاقه شيءٌ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٥٠) في كتاب العدد ـ (٣٤) طلاق المولى عليه والعبد (رقم ٢٥٩٠).

[١٤٤٣] صحيح، رجاله ثقات.

* ط: (٢/ ٥٧٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥١)، وفيه زيادة: «فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه».

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد بإذن سيده ـ عن مالك به (رقم ١٢٩٦٨).

* * *

[١٤٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني عبدُ ربِّهِ بنُ سعيدٍ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنَ الحارث التيمي أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيدَ بنَ ثابتٍ فقال: إني طلقتُ امرأةً لي حرةً تطليقتين، فقال زيدٌ: حَرُمَتْ عليك.

[١٤٤٥] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، / حدثني أبو الزنادِ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن نفيعاً مكاتباً ١/١١٥ س لأم سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أو عبداً لها كانت تحته امرأةٌ حرةٌ فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعَها فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتي عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه يسأله عن ذلك، فذهبَ إليه، فلقيه عند الدَّرَجِ آخذاً بيد زيدِ بنِ ثابتٍ فسألهما / فابتدراه جميعاً فقالا: حَرُمَتْ عليك، ١/١٤٤ ز حَرُمَتْ عليك.

[١٤٤٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني ابنُ شهابٍ عن ابنِ المسيبِ أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة / زوجِ ٩٥/ب ص النبي ﷺ طلق امرأتَه حرةً تطليقتين فاستفتى عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه فقال له عثمانُ: حرمت عليك.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).
(٢) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).
(٣) في المصدر السابق (٦/ ٦٥٠ ـ ٦٥١) الموضع نفسه (أرقام ٢٥٩١ ـ ٢٥٩٣).

[١٤٤٤ ـ ١٤٤٦] صحيحه إما بنفسها أو بغيرها ويقوي بعضها بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء في طلاق العبد (أرقام ٤٧ ـ ٤٩).

=

. . . .

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٣٤ ــ ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء ــ باب طلاق الحرة ــ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة، فقضى له: لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره (رقم ١٢٩٤٤).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال، والعدة للنساء. ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة (رقم ١٢٩٤٦).

وعن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار به (رقم ١٢٩٤٧).

وعن الثوري، عن أبي الزناد به ــ كما هنا (رقم ١٢٩٤٩).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٥٦) كتاب الطلاق ــ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ــ عن سفيان، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه (رقم ١٣٢٨).



(٣٦) ومن كتاب العدد إلَّا ما كان منه معادًا

[١٤٤٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصةَ بنتَ عبدِ الرحمن حين دخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ.

قال ابنُ شهاب: فذكرت ذلك لِعَمْرَةَ بنت عبدِ الرحمن، فقالت: صدق عروةُ وقد جادلها في ذلك ناسٌ، وقالوا: إن الله يقول ثلاثةُ قروءٍ، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراءُ؟ الأقراء الأطهارُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٣٠) كتاب العدد ــ (١) عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥٠٩).

[١٤٤٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٦ ــ ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢١) باب ما جاء في الأقراء، وعدة الطلاق وطلاق الحائض (رقم ٥٤).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٩٣) كتاب الطلاق ــ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ــ عن سفيان، عن الزهري به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة (رقم ١٢٢٥). =

[١٤٤٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ قال: سمعتُ أبا بكر بنَ عبد الرحمن يقول: ما أدركتُ أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريدُ الذي قالت عائشةُ رضي الله عنها.

[١٤٤٩] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن عَمْرَة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إذا طعنت المطلقةُ في الدمِ من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٣٠ ــ ٥٣١) في الموضع السابق (رقم ٢٥١٠).

(٢) في الأم (٦/ ٥٣١) كتاب العدد ــ عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥١١).

= * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣١٩) كتاب الطلاق ــ باب الأقراء والعدة ــ عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مثل قول زيد ــ قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

وكانت عائشة تقول: القرء: الطهر ليس بالحيضة (رقم ١١٠٠٤).

[١٤٤٨] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٧) الموضع السابق (رقم ٥٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٠) الموضع السابق ــ عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أي إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه].

[١٤٤٩] انظر تخريج (رقم ١٤٤٧) في هذا الباب.

* * *

[١٤٥٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وزيدِ بنِ أسلم عن سليمانَ بنِ يسار أن الأحوص هلكَ بالشامِ حين دخلتْ امرأتُه في الدم من الحيضةِ الثالثةِ وقد كان طلقها فكتب معاويةُ إلى زيدِ بنِ ثابتٍ يسأله عن ذلك.

فكتب إليه زيدٌ أنها إذا دخلتْ في الدمِ من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرىء منها، ولا ترثُه ولا يرثُها.

[١٤٥١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، عن الزهري حدثني سليمانُ بنُ يسارٍ، عن زيدِ بن ثابتٍ قال: إذا طعنت المطلقةُ في الحيضة الثالثة فقد / برئتْ منه.

١٤٤/ب ز

١١٥/ب ز

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٢).

(٢) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٣).

[١٤٥٠] صحيح.

* ط: (الموضع السابق) (رقم ٥٦).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه (رقم ١١٠٠٦).

[١٤٥١] صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن سفيان به مختصراً (رقم ١٢٢٦).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار به، نحو ما هنا (رقم ١٢٢٨).

* * *

[١٤٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمرَ رضي الله عنهما قال: إذا طلقَ الرجلُ امرأته فدخلت في الدمِ من الحيضةِ الثالثةِ فقد برئت منه، وبرىء منها، ولا ترثُه ولا يرثُها.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥١٤).

[١٤٥٢] صحيح.

ط: (٢/٥٧٨) الموضع السابق (رقم ٥٨).

* * *

[١٤٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمد بن يحيى بنِ حَبَّان أنه كان عند جده هاشميةٌ وأنصاريةٌ فطلق الأنصارية وهي ترضعُ، فمرت بها سنةٌ ثم هلك، ولم تحضْ فقالت: أنا أرثهُ لم أحضْ، فاختصموا إلى عثمانَ رضي الله عنه فقضى للأنصارية بالميراثِ، فلامت الهاشميةُ عثمانَ فقال: هذا عمل ابنُ عمِّك، هو أشار علينا بهذا ــ يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[١٤٥٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابن جريج، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ[٣] أخبره أن رجلاً من الأنصارِ يقال له: حَبَّانُ بنُ منقذٍ طلقَ امرأتَه وهو صحيحٌ وهي ترضعُ ابنته فمكثت سبعةَ عشرَ شهراً لا / تحيضُ، يمنعُها الرضاعُ أن تحيضَ، ثم مرض حبانُ بعد أن طلقها بسبعة أشهرٍ أو ثمانيةٍ فقلت له: إن امرأتَك تريدُ أن ترثَ، فقال لأهله: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأتِه، وعنده علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمانُ: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثُه إن مات ويرثُها إن ماتت؛ فإنها ليست من القواعِد اللاتي قد يئسن من المحيضِ، وليست من الأبكارِ اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عدةِ حيضها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ.

(١) في الأم (٦/ ٥٣٧) كتاب العدد ــ (١) عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥١٨).
(٢) في المصدر السابق (٦/ ٥٣٧ ــ ٥٣٨) الموضع نفسه (٢٥١٩).
(٣) في الأم «عبد الله بن أبي بكرة» وهي كذلك في مخطوطات الأم (ص، ج، ظ، «٥») (أي نسخة أحمد الثالث وتشستربيتي والظاهرية ــ الجزء الخامس).
وللأسف فالصواب ما هنا، وهو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ــ وكما هو واضح في كتب التخريج.

فرجع حبانُ إلى أهله، فأخذ ابنتَه، فلما فقدت الرضاعَ حاضت حيضةً ثم حاضت حيضةً أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيضَ الثالثة، فاعتدت عدة المتوفي عنها زوجُها وورثته.

قال الأصم في كتابي «حَبَّان بن منقذ»[٤] بالباء معجمة بواحدة.

....

(٤) في ط «حبان بالباء فقط» وما زدناه من (س، ص، ح، ز).

[١٤٥٣ ـ ١٤٥٤] منقطع كما هو واضح في الروايتين، ولكنه روي بطرق يقوي بعضها بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض (رقم ٤٣).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٤٠ ـ ٣٤٢) كتاب الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: كان عند جدي امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، ثم مات على رأس الحول، وكانت ترضع، فلما مات قالت: إن لي ميراثاً وإني لم أحض، فرفع ذلك إلى عثمان فقال: هذا أمر ليس لي به علم. ارفعوه إلى علي بن أبي طالب، فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت، فحلفت، فقال عثمان للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك ـ يعني علياً (رقم ١١١٠٢).

وعن معمر، عن الزهري: أن رجلاً من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع، وهو يوم طلقها صحيح، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع الحيضة، ثم مرض حبَّان بعد أن طلقها بأشهر، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مت، فقال لهم: احملوني إلى عثمان، فحملوه، فذكر شأن امرأته، وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان لله؟ قالا: نرى أنها ترثه إن مات... فذكر نحو ما هنا (رقم ١١١٠٠). =

[١٤٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، ويزيدَ بنِ عبد الله بن قُسَيْطٍ، عن ابن المسيبِ أنه قال: قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أَيَّمَا امرأة طلقتْ فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها[٢] فإنها تنتظر تسعة أشهرٍ، فإن بان بها حملٌ فذلك، وإلاَّ اعتدت بعد التسعةِ ثلاثةَ أشهرٍ، ثم / حَلَّتْ.

١١٦/أ
س

(١) في الأم (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) كتاب العدد ـ عدة المدخول بها التي تحيض (رقم ٢٥٢٥).
(٢) في (ط، ز، س، ح) «حيضة»، وما أثبتناه من (ص) والأم والموطأ مصدر الإمام الشافعي.

= وعن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، ثم ذكر مثل حديث الزهري. قال ابن جريج: وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان (رقم ١١١٠١).

وهذه مرسلات يقوي بعضها بعضاً.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة، أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق (رقم ١٣٠٥).

[١٤٥٥] صحيح، وقال أحمد: رأى سعيد عمر وسمع منه وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ (تهذيب الكمال ١١/ ٧٣).

* ط: (٢/ ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق (رقم ٧٠).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من المحيض (رقم ١١٠٩٥). =

. . . .

= وعن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن أصحاب ابن مسعود، عن ابن مسعود: أن المرأة إذا طلقت، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر، فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدتَ بالحيض، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة، فلا تعجل عليها، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا. (رقم ١١٠٩٨).

* **سنن سعيد بن منصور**: (١/٣٤٨) كتاب الطلاق ــ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها ــ عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، أو ثمانية عشر شهراً فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله، قال: رد الله عليك ميراثها (رقم ١٣٠٠).

وعن أبي عوانة، عن منصور نحوه (رقم ١٣٠١).

وعن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم مثله (رقم ١٣٠٢).

وعن هشيم، عن أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض (رقم ١٣٠٨).

قال البيهقي في المعرفة (٦/ ٣٤ ــ ٣٥): في الجامع عن الثوري، عن حماد والأعمش ومنصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً، ثم ماتت، فجاء إلى ابن مسعود، فسأله، فقال: حبس الله عليك ميراثها، فَوَرَّثَه منها. وفي رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود: وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت.

قال البيهقي: وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعي في **الجديد**. وقال عقب روايته لأثر عمر: وإلى هذا كان يذهب الشافعي في **القديم** فيمن ارتفع حيضها بغير عارض، ثم رجع عنه في الجديد إلى ما بلغه في ذلك عن ابن مسعود.

* * *

[١٤٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سُلَيْمٍ، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يتزوجُ المرأةَ فيخلو بها، ولا يمسها، ثم يطلقُها: ليس لها إلاَّ نصفُ الصداقِ؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

....

(١) في الأم (٦/ ٥٤٦) كتاب العدد ــ (٣) باب لا عدة على من لم يدخل بها زوجها (رقم ٢٥٣٢).

[١٤٥٦] إسناده ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠ ــ ٢٩١) كتاب النكاح ــ باب وجوب الصداق، عن ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس: لا يجب الصداق حتى يجامعها، لها نصفه (رقم ١٠٨٨٢).

وعن الثوري، عن طاوس، عن ابن عباس لها النصف [أي إذا طلقها قبل أن يجامعها وإن أرخى عليها ستراً] (رقم ١٠٨٨٣).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤ ــ ٢٣٦) كتاب النكاح ــ باب فيما يجب به الصداق.

عن هشيم، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها ــ قال: عليه نصف الصداق (رقم ٧٧٢).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠ ــ ٥٢١) كتاب النكاح ــ (١١١) باب من قال: لها نصف الصداق. [أي: إذا أغلق الباب وأرخى الستر ولم يمسها].

عن ابن فضيل، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق، وإن كان قد خلا بها (رقم ١٦٧٠٥). =

[١٤٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سليمان بنِ يسارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ينكحُ العبدُ امرأتين، ويطلقُ تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تكن تحيضُ فشهرين أو شهراً ونصفاً.

قال سفيان: وكان ثقة.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) كتاب العدد ـ (٦) عدة الأمة (رقم ٢٥٣٨).

= وعن وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق.

وكما نرى مدار هذا الأثر على ليث بن أبي سليم، وهو ـ كما قال ابن حجر: صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.

[١٤٥٧] إسناده صحيح.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تطلق فتعتق في العدة ـ عن سفيان به.

وفيه أن الشك في آخره من سفيان (رقم ١٢٧٧).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٢١) أبواب العبيد والإماء ـ باب عدة الأمة عن ابن عيينة به (رقم ١٢٨٧٢).

* * *

[١٤٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عمرو بن أوسٍ الثقفي، عن رجلٍ من ثقيفٍ أنه سمعَ عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعتُ لجعلتها حيضةً ونصفاً، فقال رجل: فاجعلها شهراً ونصفاً. فسكت عُمر رضي الله عنه.

....

(١) في المصدر السابق (الموضع نفسه) (رقم ٢٥٣٩).

[١٤٥٨] فيه رجل مبهم.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٣) الموضع السابق ــ عن سفيان (رقم ١٢٧٢).

وعن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر. . . فذكر نحوه (رقم ١٢٧١).

وعن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس أن عمر. . . فذكر نحوه مختصراً (رقم ١٢٧٠).

* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ــ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار نحوه (رقم ١٢٨٧٤).

وهذه الروايات فيها عمرو بن أوس عن عمر.

وقد بينت رواية الشافعي أنها منقطعة، ولكنها تتقوى بالرواية السابقة. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدُها ــ قال: تعتدُّ بحيضة.

[١٤٦٠] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدِ ربهِ بنِ سعيد بن قيس، عن أبـي سلمةَ بن / عبد الرحمنِ قال: سئل ابنُ عباس وأبو هريرة، عن المتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ. ١٤٥/ب ز

فقال ابن عباس: آخرُ الأجلين.

وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حَلَّتْ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبـي ﷺ فسألها عن ذلك / فقالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهلٌ، فَحَطَّتْ[٣] إلى الشابِ، فقال الكهلُ: لم تَحْلِل وكان أهلها غُيَّباً، ورجا إذا جاء أهلها أن يُؤْثِرُوه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: قد حللتِ فانكحي من شئتِ. ٩٦/ب ص

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٥٥٤) كتاب العدد ــ (٧) استبراء أم الولد (رقم ٢٥٣٩).

(٢) في الأم (٦/ ٥٦٦ ــ ٥٦٧) كتاب العدد ــ (٩) عدة الوفاة (رقم ٢٥٤١).

(٣) حَطَّتْ: أي مالت إليه، ونزلت بقلبها نحوه (النهاية).

[١٤٥٩] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣٢) باب عدة أم الولد (رقم ٩٢).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٤٦) ــ باب ما جاء في عدة أم الولد ــ عن أبـي معاوية، عن الحجاج، عن نافع نحوه (رقم ١٢٨٩).

[١٤٦٠] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (رقم ٨٣). =

. . . .

= * س: (٦/ ١٩١ ــ ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق ــ (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ــ عن محمد بن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك به، وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود ــ الطيالسي ــ عن شعبة، عن عبد ربه نحوه (رقم ٣٥٠٩ ــ ٣٥١٠).

* خ: (٣/ ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير ــ (٦٥) سورة الطلاق ــ (٢) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق] ــ عن سعيد بن حفص، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ــ يعني أبا سلمة، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ. وكان أبو السنابل فيمن خطبها (رقم ٤٩٠٩).

وسيأتي مزيد من التخريج لهذا الحديث في الحديث التالي:

* * *

[١٤٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن ابن عباس، وأبا سلمة اختلفا في المرأةِ تَنْفَسُ بعد وفاةِ زوجِها بليالٍ[٢].

١١٦/ب س فقال ابن عباسٍ: آخر / الأجلين.

وقال أبو سلمة: إذا نَفِسَتْ فقد حلَّتْ، فجاء أبو هريرةَ فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمةَ يسألها عن ذلك، فجاءَهم فأخبرهم أنها قالتْ: ولدت سُبَيْعَةُ الأسلمية بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لها: قد حللتِ فانكحي.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥٦٧ ــ ٥٦٨) ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥٤٢).

(٢) نَفِسَت المرأة: تَنفَسُ: إذا حاضت أو ولدت، ويقال في الولادة كذلك «نُفِسَت»، فأما الحيض فلا يقال إلاَّ نَفِسَت. والمراد هنا الولادة.

[١٤٦١] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩٠) الموضع السابق (رقم ٨٦).
* س: (٦/ ١٩٣) الموضع السابق ــ عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم، عن مالك به (رقم ٣٥١٤).
* م: (٢/ ١١٢٢ ــ ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق ــ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ــ عن محمد بن المثنى العَنَزِيّ، عن عبد الوهاب، عن يحيى بن سعيد نحوه (رقم ٥٧/ ١٤٨٥).

ونلحظ اختلافاً في كون أبي سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب؛ قال ابن حجر في الفتح: وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدح في صحة الخبر؛ فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقنع بذلك، حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبي ﷺ. (فتح ٩/ ٤٧١).

[١٤٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسورِ بنِ مخرمةَ أن سُبَيْعَةَ الأسلمية نَفِسَت بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت رسول الله ﷺ فاستأذنته في أن تنكحَ فأذنَ لها.

....

(١) في الأم (٦/٥٦٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٤٣).

[١٤٦٢] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً (رقم ٨٥).

* خ: (٣/ ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، عن يحيى بن قزعة، عن مالك به (رقم ٥٣٢٠).

* * *

[١٤٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأةِ يتوفى عنها زوجُها وهي حاملٌ، فقال ابنُ عمر: إذا وضعتْ حملَها فقد حَلَّتْ.

١٤٦/أ ز

فأخبره رجلٌ من الأنصار أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: / لو ولدتْ وزوجُها على سريره لم يدفنْ لحلّتْ.

....

(١) في الأم (٦/٥٦٨ ـ ٥٦٩) كتاب العدد ـ (٩) عدة الوفاة (رقم ٢٥٤٥).

[١٤٦٣] إسناده صحيح.

* ط: (٢/٥٨٩ ـ ٥٩٠) الموضع السابق (رقم ٨٤).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٣/ ٥٥٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت (رقم ١٧٠٩٦).

وعن وكيع، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، عن صالح بن كيسان، عن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلّت (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما. قال زيد: قد حلّت، وقال علي: أربعة أشهر وعشراً، قال زيد: أرأيت إن كان يئيساً؟ قال علي: فآخر الأجلين. قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت (رقم ١٧٠٩٨).

* * *

[١٤٦٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، حسبُها الميراثُ.

(١) في الأم (٦/ ٥٦٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٤٦).

[١٤٦٤] إسناده رجاله على شرط مسلم.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧ ـ ٣٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب النفقة للمتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به (رقم ١٢٠٨٥).

وعن الثوري، عن أبي الزبير به (رقم ١٢٠٨٦).

وعن معمر، عن قتادة، عن جابر مثله (رقم ١٢٠٨٧).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في نفقة الحامل عن هشيم، عن ابن أبي ليلى وأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا نفقة لها (رقم ١٣٨٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) في المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

من قال ينفق عليها من نصيبها ـ عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وعن أبي الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها (رقم ١٨٩٧٧).

وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث (رقم ١٨٩٧٨).

* * *

[١٤٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيه أنه قال في المرأة الباديةِ يتوفى عنها زوجُها: إنها تَنْتَوِي حيث يَنْتَوِي[٢] أهلها.

[١٤٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيد، عن ابنِ جريج، عن هشامٍ، عن أبيه، وعن عبيدِ الله بنِ عبد اللّٰهِ بنِ عتبة مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٥٨١) كتاب العدد ـ (١٠) مقام المتوفى عنها زوجها والمطلقة في بيتها (رقم ٢٥٤٩).

(٢) في (س): «تتبوأ حيث يتبوأ أهلها»، وفي (ز): «تنثوي حيث ينثوي أهلها»، وما أثبتناه من بقية النسخ والأم.

(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٥٠).

[١٤٦٥ ـ ١٤٦٦] صحيحان ويقوي بعضهما بعضاً.

* ط: (٢/ ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (رقم ٨٩). وليس فيه «عن أبيه»، ولعله خطأ.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لا تخرج المتوفى عنها إلاَّ أن ينتوي أهلها منزلاً فتنتوي معهم (رقم ١٢٠٧٨).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٦) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: المطلقة لا تنتقل إلاَّ أن ينتوي أهلها فتنتوي معهم.

وقوله: يَنْتوي: من انتوى القوم؛ أي انتقلوا من بلد إلى بلد (رقم ١٣٧٢).

وعن ابن جريج، عن هشام، عن أبيه نحوه (رقم ١٢٠٧٩).

* * *

[١٤٦٧ ـ ١٤٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بن حزمٍ، عن حميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ، أنها أخبرته هذه الأحاديثَ الثلاثةَ:

قال: قالت زينبُ: دخلتُ على أمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حين توفي أبو سفيانَ فدعت أمُّ حبيبةَ بطيبٍ فيه صُفْرَةُ خَلُوقٍ أو غيره / فَدَهَنَتْ منه جاريةً ثم مسحتْ بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيبِ من حاجةٍ، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ:

١/٦٧ ص

لا يحل / لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ[٢]، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً.

وقالت زينبُ: دخلتُ على زينبَ بنتِ جحشٍ حين توفي أخوها عبد الله، فدعت بطيبٍ، فمست منه، ثم قالت: ما لي بالطيبِ من حاجةٍ غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقولُ على المنبرِ: لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللّهِ واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً.

قالت زينبُ: وسمعت أمي أمَّ سلمة تقول: جاءَت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي / توفي عنها زوجُها، وقد اشتكتْ عَيْنَيهَا أَفَنُكْحِلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك

١٤٦/ب ز

(١) في الأم (٦/ ٥٨٣ ـ ٥٨٥) كتاب العدد ـ (١١) الإحداد (أرقام ٢٥٥١ ـ ٢٥٥٣).

(٢) «ليال»: ليست في الأم.

يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهليةِ ترمي بالبَعْرَةِ على رأس الحولِ.

قال حميدٌ: فقلتُ لزينبَ: وما ترمي بالبعرةِ على رأسِ الحولِ؟

فقالت زينبُ: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجُها دخلت حِفْشاً، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تمسَّ طيباً، ولا شيئاً، حتى تمرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤْتَى بدابة، حمارٍ أو شاةٍ أو طيرٍ، فتقبصُ[3] به فقلما تقبصُ بشيء إلاَّ مات، ثم تخرُج فتعطى بعرة فترمى بها، ثم تراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره.

قال الشافعي رضي الله عنه: الحِفْشُ: البيتُ الصغيرُ الذليلُ من الشعر والبناء وغيره.

والقبصُ: أن تأخذ من الدابةِ موضعاً بأطرافِ أصابعها.

والقبضُ: الأخذ بالكفِّ كلِّها.

---

(٣) في نسخ المسند (ص، س، ز) بالضاد المعجمة، وفي الأم بالصاد المهملة. وهكذا ضبطناها لتحقيق الأزهري التالي.

قال الأزهري: هكذا رواه الشافعي: «تقبصُ» بالباء والصاد..

وروى غير الشافعي عن مالك هذا الحرف في هذا الحديث «فتفتضُّ به»، وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله تفتض بدابة أو شاة، فقلما تفتض بشيء إلاَّ مات؟

فقال ثعلب: هذا كلام مُسْتَوٍ، ومعناه من الفض، وهو الكسر يقول: فلما تفتضُّ بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفتضته بذلك إلاَّ مات.

ثم قال الأزهري: سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تقلم ظفراً، ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر، تمسح به قبلها وتنبذه، فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالبداية.

قال الأزهري: وعن ابن الأعرابي: الحِفْشُ: البيت الصغير القريب السَّمْك من الأرض. (تهذيب اللغة، ص ٤٦٢ ــ ٤٦٤).

. . . .

[١٤٦٧ ـ ١٤٦٩] متفق عليها من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء في الإحداد (رقم ١٠١ ـ ١٠٣). وفيه: «فتفتضُّ به».

* خ: (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦).

عن عبد الله بن يوسف وفيه: «فتفتض به» عن مالك بها.

* م: (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (رقم ٥٨/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩).

عن يحيى بن يحيى، عن مالك بها.

وفيه: «فتفتضُّ به».

هذا، ولم أعثر على طريق المغيرة، عن حميد بن نافع الذي أشار إليه الإمام الشافعي رضي الله عنه هنا. والله عز وجل أعلم.

* * *

[١٤٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن صفيةَ بنتِ أبـي عبيدٍ، عن عائشةَ وحفصةَ أو عائشةَ أو حفصة أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٥٨٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥٥٤).

[١٤٧٠] صحيح.

* ط: (٥٩٨٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٠٤). وفيه: «عن عائشة وحفصة» فقط، دون هذا الشك، وليس فيه: «أربعة أشهر وعشراً».

* م: (٢/ ١١٢٦ ـ ١١٢٧) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق الليث بن سعد عن نافع بهذا الإسناد نحوه (رقم ٦٣/ ١٤٩٠).

ومن طريق عبد الله بن دينار عن نافع نحوه... ومن طريق يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية، عن حفصة به ـ كما هنا في المتن (رقم ٦٤/ ١٤٩٠).

ومن طريق أيوب، وعبد الله بن نمير، وعبيد الله جميعاً عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبـي ﷺ نحوه.

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ١٤٩١).

وعن حسن بن الربيع، عن ابن إدريس، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحِدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عصْب، ولا تكتحل، ولا تمسُّ طيباً، إلاَّ إذا طهرت؛ نُبْذَة من قُسْطٍ، أو أظفار [ثوب عصْب: نوع من البرود اليمنية. ونُبْذَة من قُسط أو أظفار: نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم لا للتطيب] (رقم ٦٦/ ٩٣٨).

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها، كما في الحديث السابق.

* * *

[١٤٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيبِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أن طليحة كانت تحت رشيدٍ الثقفيّ فطلقها البتة، فنكحتْ في عدتها، فضربها عمرُ بنُ الخطاب أو ضربَ زوجها بالمِخْفَقةِ ضرباتٍ، وفرقَ بينهما.

ثم قال عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه: أَيَّمَا امرأة نكحتْ في عدتِها / فإن كان زوجُها الذي تزوجَها لم يدخلْ بها فرقَ بينهما، ثم اعتدتْ بقية عدتها من زوجها الأولِ، وكان خاطباً من الخطابِ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتِها من الزوج الأولِ ثم اعتدتْ من الآخرِ ثم لم ينكحْها أبداً.

١١٧/ب س

قال سعيدٌ: ولها مهرُها بما استحلَّ / منها.

٩٧/ب ص

....

(١) في الأم (٦/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠) كتاب العدد ـ (١٢) اجتماع العدتين (رقم ٢٥٥٦).

[١٤٧١] صحيح، فالراجح أن سعيد بن المسيب سمع من عمر. (انظر تخريج الحديث رقم ١٤٥٥).

* ط: (٢/ ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح (رقم ٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيب.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٦/ ٢١٠) كتاب النكاح ـ باب نكاحها في عدتها ـ عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب نحوه. وفيه: قال الزهري: فلا أدري كم بلغ ذلك الجلد، قال: وجلد عبد الملك في ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب، فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين؟ (رقم ١٠٥٣٩).

وعن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين =

[١٤٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن جريرٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن زاذانَ أبي عمرَ، عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تُزَوَّجُ في عدتِها أنه يفرقُ بينهما، ولها الصداقُ بما استحلَّ من فرجِها، وتكمل ما أفسدتْ من عدةِ الأولِ وتعتدُّ من الآخرِ.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٩٠) في الكتاب والباب السابقين.

= زوجها، ثم قضى أنه أَيَّمَا امرأة نكحت في عدتها، فذكر نحوه (رقم ١٠٥٤٠).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٢٠) كتاب النكاح ــ باب المرأة تزوج في عدتها ــ عن سفيان، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أن عمر قال للتي نكحت في عدتها: فرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبداً، وجعل لها المهر بما استحل مِن فرجها، وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا (رقم ٦٩٨).

[١٤٧٢] صحيح بمتابعاته.

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) عن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت.

قال هشيم: وهو القول عندنا (رقم ٦٩٩).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٠٨ ــ ٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين ــ عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن علي نحوه به.

وهذا إسناد صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح. وقد رواه الشافعي بعد هذا الأثر في الأم. وفيه: «فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار ــ إن شاءت نكحت، وإن شاءت فلا. =

[١٤٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بنِ عبد الله عن عبد الله أنه كان يقولُ: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلةً واحدةً إذا كانت في عدةِ وفاةٍ أو طلاقٍ، إلاَّ في بيتِها.

....

(١) في الأم (٦/ ٥٩٧) كتاب العدد ـ (١٣) باب سكنى المطلقات ونفقاتهن (رقم ٢٥٦١).

= * مصنف ابن أبي شيبة: (١٤٨/٤) كتاب الطلاق ـ (١٦١) ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد بأيهما تبدأ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها. قال: قال عمر: يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة، ويجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً، ويصير الأول خاطباً.

وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، ويصيران كلاهما خاطبين (رقم ١٨٧٩٣).

[١٤٧٣] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣١) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها (رقم ١٢٠٦٢).

عن ابن جريج به كما هنا سنداً ومتناً (رقم ١٢٠٦١).

* * *

[١٤٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدِ بنِ عمرو عن محمدِ بنِ إبراهيمَ أن عائشة كانت تقول: اتَّقي الله يا فاطمةُ، فقد علمت في أي شيءٍ كان ذلك.

....

(١) في الأم (٦/٥٩٨) كتاب العدد ـ (١٤) العذر الذي يكون للزوج أن يخرج المطلقة (رقم ٢٥٦٣).

[١٤٧٤] صحيح.

* خ: (٣/٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله ـ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة (رقم ٥٣٢٣).

* م: (١١١٦ ـ ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب: أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أن فاطمة بنت قيس أخبرته: أنها كانت تحت أبـي حفص بن المغيرة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبـى مروان أن يصدقه في خروج المطلقة من بيتها.

وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس.

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، مع قول عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة.

* د: (٢/٧١٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ـ عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب ـ يعني حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت: إن فاطمة كانت =

[١٤٧٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن أبي سلمة بنِ عبدِ الرحمنِ، عن فاطمةَ بنت قيس أن أبا عمرو بن حفصٍ طلقها البتةَ وهو غائبٌ بالشام. . . فذكر الحديثَ.

وقال فيه: فجاءت رسولَ الله ﷺ فذكرتْ ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقةٌ، وأمرها أن تعتدَ في بيتِ أم شَرِيكٍ، ثم قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي فَاعْتَدِّي عند ابنِ أم مكتومٍ؛ فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابَك.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٤).

= في مكان وَحْش، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ (رقم ٢٢٩٢).

وعن محمد بن كثير، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تري قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذلك (رقم ٢٢٩٣).

[١٤٧٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء في نفقة المطلقة (رقم ٦٧).

م: (٢/ ١١١٤) في الكتاب والباب السابقين.

عن يحيى بن يحيى عن مالك به.

وقد اختصره الإمام الشافعي هنا، وقد سبق مختصراً هنا في المسند (رقم ١٣٣٢)، وقد أثبتنا لفظ الموطأ تامًّا هناك.

* * *

[١٤٧٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عمرو بنِ ميمونِ بنِ مِهْرانَ، عن أبيه قال: قدمتُ المدينة فسألتُ عن أعلمِ أهلها فدفعت إلى سعيدِ بنِ المسيبِ فسألته عن المبتوتةِ فقال: تعتدُّ في بيت زوجها، فقلت: فأين حديثُ فاطمة بنتِ قيس؟ فقال: هاه، فوصفَ أنه تغيَّظَ وقال: فتنتْ فاطمة الناسَ وكان للسانها ذَرَابـةٌ، فاستطالت / على أحمائِها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتـدَّ في بيتِ ابنِ أمّ مكتومٍ.

١١٨/أ س

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٥٩٩) كتاب العدد ــ الباب السابق (رقم ٢٥٦٥).

[١٤٧٦] صحيح، وهناك متابعات لابن أبي يحيى، وعمرو بن ميمون يصح بها الحديث.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٦) أبواب النفقة والعدة ــ باب الكفيل في نفقة المرأة ــ عن ابن جريج عن ميمون بن مهران قال: ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة، قال: فتنت فاطمة الناس (رقم ١٢٣٧).

وعن عبد الله بن محرر، عن ميمون بن مهران، وعن معمر، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: سألت ابن المسيب: أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها؟ فقال: لا، فقلت: فأين حديث فاطمة؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس، كانت لَسِنَة على أحْمائها.

* د: (٢/ ٧١٩) في الكتاب والباب السابقين ــ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير، عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة. . . فذكر نحو ما هنا (رقم ٢٢٩٦).

وانظر تخريج الحديثين السابقين.

* * *

[١٤٧٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسمِ وسليمانَ بنِ يسارٍ أنه سمعهما يذكران أن يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاصِ طَلَّقَ ابنة عبدِ الرحمنِ بنِ الحكمِ البتة، فانتقلَها عبدُ الرحمن بنُ الحكمِ فأرسلت عائشةُ رضي الله عنها إلى مروانَ بنِ الحكمِ وهو أميرُ المدينةِ فقالت: اتَّقِ اللّٰهَ يا مروانُ واردُدْ المرأة إلى بيتِها، فقال مروانُ في حديث سليمانَ: إن عبدَ الرحمن غلبني.

وقال مروانُ في حديث القاسم: أو ما / بلغَك شأنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ ١/٩٨ ص فقالت عائشةُ: لا عليك أن لا تذكر شأنَ فاطمة، فقال: إن كان إنما بكِ الشَّرُّ فحسبك ما بين هذين من الشرِّ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٦).

[١٤٧٧] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (رقم ٦٣). وفيه: القاسم بن محمد وسليمان بن يسار.

* خ: (٣/ ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢)، وإسماعيل هو ابن أبي أويس.

* * *

[١٤٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ أن ابنةَ سعيدِ بنِ زيدٍ كانت عند عبدِ اللّٰهِ، فطلقها البتَة فخرجتْ، فأنكرَ ذلك عليها ابنُ عمرَ رضي الله عنهما.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٩٩ ــ ٦٠٠) الموضع نفسه (رقم ٢٥٦٧).

[١٤٧٨] صحيح.

* ط: (الموضع السابق رقم ٦٤).

ولفظه: عن نافع أنَّ بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها البتة، فانتقلت، فأنكر عليها عبد الله بن عمر.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٦) أبواب العدة والنفقة ــ باب الكفيل في نفقة المرأة ــ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها (رقم ١٢٠٣٩).

* * *

[١٤٧٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ[2]، عن ابنِ جريج، عن أبي الزبيرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: نفقةُ المطلقةِ ما لم تُحَرَّمْ فإذا حُرِّمَتْ فمتاعٌ بالمعروفِ.

[١٤٨٠] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج قال: قال عطاءٌ: ليست المبتوتةُ الحبلى منه في شيءٍ، إلاَّ أن ينفق عليها من أجلِ الحبلِ، فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها.

....

(١) في الأم (٦/ ٦٠٤) كتاب العِدَد ــ (١٥) نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٦٩).

(٢) في الأم: «عبد المجيد بن عبد العزيز» وهو ابن أبي رَوَّاد.

(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٥٧٠).

[١٤٧٩] صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٣٦) كتاب الطلاق ــ (١٣٩) من قال في المطلقة ثلاثاً، لها النفقة ــ عن غندر، عن ابن جريج به (رقم ١٨٦٥٧).

[١٤٨٠] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٨) أبواب العدة والنفقة ــ باب عدة الحبلى ونفقتها ــ عن ابن جريج به (رقم ١٢٠١٥).

* * *

[١٤٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان، عن أبـي عَوانَة، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرو، عن عَبَّادِ بنِ عبدِ اللَّـهِ الأسديِّ، عن علي رضي الله عنه أنه قال: في امرأةِ المفقودِ أنها لا تتزوَّجُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦١٢) كتاب العِدد ـ (١٦) امرأة المفقود (رقم ٢٥٧١).

[١٤٨١] حسن بطرقه، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي وهو ضعيف.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩٠) أبواب النفقة والعدة ـ عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أنَّ علياً قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق (رقم ١٢٣٣٠).

وهذا مرسل، الحكم لم يسمع من علي.

وعن الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن علي قال: تتربص حتى تعلم: أحيٌّ هو أو ميت (رقم ١٢٣٣١).

وعن معمر، عن ابن أبـي ليلى، عن الحكم أن علياً قال: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٥١) كتاب الطلاق ـ باب الحكم في امرأة المفقود ـ عن أبـي عوانة، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن عباد، عن علي في امرأة المفقود: هي امرأته (رقم ١٧٥٧).

وعن جرير بن عبد الحميد، عن الحكم قال: قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره (رقم ١٧٥٨).

* * *

[١٤٨٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن هشيمِ بنِ بشيرٍ، عن سيارِ أبي الحكمِ، عن علي رضي الله عنه في امرأةِ المفقودِ إذا قدمَ وقد تزوجتْ امرأتُه: هي امرأته إن شاءَ طلقَ وإن شاءَ أمسك ولا تُخَيَّرُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٦١٣) الموضع السابق (رقم ٢٥٧٢).

[١٤٨٢] **يصح بشواهده ومتابعاته.**

* **سنن سعيد بن منصور**: (الموضع السابق رقم ١/ ٤٥٢) عن هشيم، عن سيار، عن الشعبي: أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له، وكان علي بن أبي طالب يقول ذلك.

قال هشيم: وهو القول (رقم ١٧٦١).

* **مصنف ابن أبي شيبة**: (٣/ ٥٢٢) كتاب النكاح - (١١٤) في المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته - عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن الشعبي: سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته، فبلغها أنه مات، فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول. فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته.

وقال علي: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها، ويفرق بينه وبينها، ثم تعتد ثلاث حيض، ثم ترد على الأول (رقم ١٦٧٢٤).

* * *

[١٤٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه طلقَ امرأتَه وهي في مسكنِ حفصة، وكانت طريقُه إلى المسجدِ، فكان يسلك الطريقَ الآخر من أدبارِ البيوتِ كراهيةَ أن يستأذنَ عليها، حتى راجعَها.

....

(١) في الأم (٦/ ٦١٤) الكتاب السابق ــ (١٧) عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (رقم ٢٥٧٤).

[١٤٨٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٢) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (رقم ٦٥).

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٤) كتاب الطلاق ــ باب استأذن عليها ولم يبتها ــ عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريق عبد الله في حجرتها، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن (رقم ١١٠٢٤).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر (رقم ١١٠٢٥).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٦٣) كتاب الطلاق ــ (١٨٦) باب ما قالوا في المطلقة، يستأذن عليها زوجها أو لا ــ عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن (رقم ١٨٩٤٥).

وعن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فكان يستأذن عليها.

* * *

[١٤٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ / عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا طَلَّقَ امرأتَه ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتُها كان ذلك له، وإن طلقها ألفَ مرةٍ فعمد رجلٌ إلى امرأتِه فطلقها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتِها ارتجعَها ثم طلقَها ثم قال: والله لا آويكِ إلي ولا تَحِلِّين أبداً، فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديداً، من كان منهم طلقَ، ومن لم يطلقْ.

١١٨/ب س

. . . .

(١) في الأم (٦/٦١٦ ــ ٦١٧) كتاب العدد ــ الباب السابق (رقم ٢٥٨٢).

[١٤٨٤] حسن.

* ط: (٢/٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (٢٩) باب جامع الطلاق (رقم ٨٠) وهذا مرسل، وقد وصله الترمذي:

* ت: (٣/٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق ــ باب (رقم ١٦) ــ عن قتيبة، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١١٩٢).

ومن طريق عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب.

وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس.

* د: (٢/٦٤٤ ــ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ــ من طريق علي بن حسين بن واقد عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ . . . ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، =

. . . .

= وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثاً. فنسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

* س: (٦/ ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن حسين به (رقم ٣٥٥٤).

* المستدرك: (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير ـ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن يعلى بن شبيب به، كما عند الترمذي.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة.

قال الذهبي: قد ضعفه غير واحد.

والحديث بهذا يصير حسناً ـ والله عزّ وجلّ وتعالى أعلم.



(٣٧) ومن كتاب القرعة والنفقة على الأقارب

[١٤٨٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينَةَ، عن محمدِ بنِ عجلانَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ الأشجِّ، عن عجلانَ أبي محمدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ / قال: للمملوكِ طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يُكَلَّفُ من العملِ إلاَّ ما يُطِيقُ. ٩٨/ب ص

(١) في الأم (٦/ ٢٦١ ــ ٢٦٢) كتاب عشرة النساء ــ (١٥) نفقة المماليك (رقم ٢٣٢٢).

[١٤٨٥] صحيح.

م: (٣/ ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان ــ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلِّفه ما يغلبه ــ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن العجلان مولى فاطمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يُكَلَّف من العمل إلاَّ ما يطيق» (رقم ٤١/ ١٦٦٢).

* مسند الحميدي: (٢/ ٤٨٩ رقم ١١٥٥) عن سفيان به.

* * *

[١٤٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن إبراهيمِ بن أبي خِدَاشِ بن عتبة[٢] بنِ أبي لهبٍ أنه سمع ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٢٦٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٢٣).

(٢) في مخطوطات المسند جميعها (س، ص، ز) وفي الأم: «إبراهيم بن أبي خداش عن عتبة بن أبي لهب، وما أثبتناه من (ط) والسنن الكبرى (٨/٨) في رواية البيهقي من طريق الشافعي بهذا الإسناد لهذا الحديث.

وقد تنبه الحافظ ابن حجر إلى أنه وقع تحريف في المسند في قوله: «عن عتبة بن أبي لهب» وأن النسخ المعتمدة من الأم «ابن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب»، وقال: فالحديث من رواية إبراهيم عن ابن عباس.

(تعجيل المنفعة ١/ ٢٥٩ ــ ٢٦١ في ترجمة إبراهيم بن أبي خداش رقم ١٠، وفي ١/ ٨٥٩ ــ ٨٦٠ في ترجمة عتبة بن أبي لهب رقم ٧١٦).

وانظر تذكرة الحسيني وجرى على أن الرواية: «ابن أبي خداش عن عتبة» (١/ ١٨ رقم ٤٣) و (٢/ ١١٢٩ رقم ٤٤٦٣).

وقال الحسيني: إن إبراهيم بن أبي خداش مجهول. وتعقبه ابن حجر بأنه غير مجهول فقد روى عنه ابن عيينة وابن جريج وقال: «وإذا عرف ذاك كيف يسوغ لمن يروي عنه ابن جريج وابن عيينة ونسبه بهذه الشهرة أن يقال في حقه: مجهول». (تعجيل المنفعة في ترجمة إبراهيم وهامش التذكرة في ترجمته).

[١٤٨٦] صحيح لغيره.

روى مرفوعاً من الحديث المتفق عليه.

* خ: (١/ ٢٦) (٢) كتاب الإيمان ــ (٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية ــ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالرَّبْذَة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً، فَعَيَّرْتُه بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر، أَعَيَّرْتَهُ بأمه، إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم خَوَلُكم، جعلهم الله تحت =

[١٤٨٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا كفى أحدُكم خادمَه طعامَه حَرَّهُ ودُخَانه فليدعه فليجلسه، فإن أبى فَلْيُرَوِّغْ[(٢)] له لقمةً فيناوله إياها أو يعطه، أو كلمة هذا معناها.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٢٦٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٣٢٤).

(٢) رَوَّغْت اللقمة في السمن: دسمتها وخلطتها بالسمن والدسم.

= أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيُلْبِسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» (رقم ٣٠).

* م: (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به (رقم ٤٠/ ١٦٦١).

ومن طريق وكيع عن الأعمش، عن المعرور بن سويد نحوه (رقم ٣٨/ ١٦٦١).

وَخَوَل الرجل: حَشَمُه وأتباعه. (النهاية).

[١٤٨٧] خ: (٢/ ٢٢٢) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٨) باب إذا أتى أحَدَكم خادمه بطعامه ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين، أو أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ، فإنه ولِيَ علاجه» (رقم ٢٥٥٧).

* م: (٣/ ١٢٨٤) الموضع السابق ـ عن القعنبي، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه، ثم جاءه به، وقد ولي حَرَّهُ ودخانه فليقعده معه فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلة أو أُكْلَتَيْن». [مشفوهاً: أي قليلاً].

قال داود: يعني لقمة أو لقمتين (رقم ٤٢/ ١٦٦٣).

* صحيفة همام بن منبه: (ص٣٦٦ رقم ٨٤)، وانظر مزيداً من تخريجه فيها.



(٣٨) ومن كتاب الرضاع

[١٤٨٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبـي بكرٍ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمن: أن عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبـي ﷺ أخبرتها أن النبـي ﷺ كان عندها، وأنها سمعتْ صوتَ رجل يستأذنُ في بيتِ حفصةَ.

قالت عائشةُ: فقلت: يا رسولَ الله، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِك، فقال رسول الله ﷺ: أُرَاه فلاناً، لعمِ حَفْصَـةَ من الرضاعـة، فقلتُ: يا رسولَ الله، لو كان فلانٌ حيّاً لعمها من الرضاعة يدخلُ عَلَيّ؟ فَقال رسول الله ﷺ: نعم، إن الرضاعةَ تُحَرِّم ما يَحْرُم من الولادةُ.

. . . .

(١) في الأم (٦/ ٦٤) (٤٩) كتاب الرضاع ـ (١) ما يحرم من الفساد بالقرابة (رقم ٢٢٢٠).

[١٤٨٨] متفق عليه من حديث مالك ـ رحمه الله تعالى.

* ط: (٢/ ٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ١).
* خ: (٢/ ٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشهادة على الأنساب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٦٤٦).
* م: (٢/ ١٠٦٨) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك (رقم ١/ ١٤٤).

* * *

[١٤٨٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة قال: سمعت ابن جُدْعَان قال: سمعت ابنَ المسيبِ يحدث عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، هل لك في بنتِ عمكَ بنتِ حمزَة، فإنها أجملُ فتاةٍ في قريش؟ فقال: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعةِ وأن الله حَرَّمَ من الرضاعةِ ما حرمَ من النسبِ.

....

(١) في المصدر السابق (٦/ ٦٤ ــ ٦٥) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٢٢٢١).

[١٤٨٩] صحيح بطرقه.

* م: (٢/ ١٠٧١) (١٧) كتاب الرضاع ــ (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ــ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: يا رسول الله ما لك تَنَوَّقُ في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء»؟ قلت: نعم، بنت حمزة. فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

ومن طريق جرير وابن نمير عبد الله، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله (رقم ١١/ ١٤٤٦).

[تَنَوَّقُ: تختار وتبالغ في الاختيار].

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٧٥) أبواب الرضاع ــ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ــ عن سفيان الثوري، عن علي بن زيد بن جُدْعَان به (رقم ١٣٩٤٦).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٧٢) كتاب النكاح ــ باب ما جاء في نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ــ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه (رقم ٩٤٨). =

. . . .

= وعن سفيان، عن علي بن زيد به، مقتصراً على قوله: حرم من الرضاعة ما حرم من النسب.

وكذلك عند الترمذي مختصراً من طريق علي بن زيد به وقال: حديث علي حسن صحيح. (٣/ ٤٤٣ كتاب الرضاع رقم ١١٤٦). **وهو متفق عليه من حديث ابن عباس.**

* خ: (٣/ ٣٦٢) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣]، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ــ عن مسدَّد، عن يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: «قيل للنبي ﷺ: ألاَّ تتزوج ابنة حمزة؟ قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة.

«وقال بشر بن عمر: حدثنا شعبة، سمعت قتادة، سمعت جابر بن زيد. . . مثله (رقم ٥١٠٠).

* م: (٢/ ١٠٧١) الموضع السابق ــ عن هُدَّاب بن خالد، عن همام، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم» (رقم ١٢/ ١٤٤٧).

* * *

[١٤٩٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الدراورديُّ عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ في ابنةِ حمزةَ مثلَ حديثِ سفيانَ.

[١٤٩١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ عن ابن شهابٍ، عن عمرو بن الشريد أن ابن عباسٍ سئل عن رجلٍ كانت له امرأتان فأرضعت إحداهُما غلاماً وأرضعت الأخرى جاريةً، فقيل له: هل يتزوجُ الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللِّقاحُ واحدٌ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٢٢٢).

(٢) المصدر السابق ــ (٦/ ٦٥ ــ ٦٦) الموضع نفسه (رقم ٢٢٢٣).

[١٤٩٠] صحيح.

لم أعثر على رواية عائشة في ابنة حمزة رضي الله عنهم عند غير الشافعي.

[١٤٩١] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٠٢ ــ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ــ (١) باب رضاعة الصغير (رقم ٥).

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٧٦) كتاب النكاح ــ باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة ــ عن مالك (رقم ٩٦٦).

* ت: (٣/ ٤٤٥) (١٠) كتاب الرضاع ــ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل ــ عن قتيبة بن سعيد، ومعن، عن مالك به (رقم ١١٤٩).

* ومعنى اللقاح واحد: أراد أن ماء الرجل الذي حملت منه واحد واللبن الذي أرضعته كان أصله ماء الفحل أي الزوج.

* * *

[١٤٩٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرة، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنها كانت تقولُ: نزل القرآنُ بعشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ ثم صيرن إلى خمسٍ يُحَرِّمْن، فكان لا يدخلُ على عائشة إلَّا من استكملَ خمسَ رضعاتٍ.

....

(١) في الأم (٦/ ٧٢ ــ ٧٣) كتاب الرضاع ــ الباب السابق (رقم ٢٢٢٩).

[١٤٩٢] صحيح.

وقد سبق هذا الحديث (برقم ١١٠٢) وخرجناه هناك وبينا أنه رواه مسلم باستثناء ما روى: «فكان لا يدخل على عائشة إلَّا من استكمل خمس رضعات.

ولم أعثر على لفظ: «فكان لا يدخل على عائشة إلَّا من استكمل خمس رضعات» عند غير الشافعي في هذا الحديث.

ولكن روى أبو داود في حديث لعائشة ما يدل على ذلك:

* د: (٢/ ٥٤٩ ــ ٥٥٠) (٦) كتاب النكاح ــ (١٠) باب من حَرَّم به [أي برضاعة الكبير] ــ عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في قصة سالم مولى أبي حذيفة، وإرضاع زوج أبي حذيفة له بعد قول النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، وفيه:

«فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً خمس رضعات، ثم يدخل عليها».

وهذا حديث على شرط البخاري.

وقد روى مالك نحوه عن ابن شهاب، عن عروة: أن أبا حذيفة... فذكر نحوه.

وفيه: «فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمس رضعات» فَيحْرُم بلبنها، =

[١٤٩٣] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه / عن الحجاجِ بن الحجاج ـ أظنه عن أبي هريرة قال: لا يَحْرُمُ من الرضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاءَ.

١/٩٩ ص

(١) في الأم (٦/ ٧٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٢٣٠).

= وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (ط: ٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) ـ (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ـ (رقم ١٢).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل، وقد وصله جماعة.

[١٤٩٣] صحيح مرفوعاً.

وهذا إسناده صحيح وهو موقوف.

وقد روى مرفوعاً من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلاَّ ما فتق الأمعاء».

رواه البزار في مسنده (زوائد مسند البزار ١/ ٥٦٧)، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاَّ بهذا الإسناد، وحجاج بن حجاج معروف، روى عن أبيه وأبي هريرة، وروى عنه عروة أيضاً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦١): رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات. =

. . . .

= وقد روى الترمذي قال: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلاَّ ما فَتَق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

وقال: هذا حديث حسن صحيح (ت ٣/ ٤٤٩) (١٠) كتاب الرضاع ـ (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلاَّ في الصغر دون الحولين).

قال الألباني: وإسناده صحيح على شرطهما (الإرواء ٦/ ٢٢١).

فهذا شاهد صحيح يقوي المرفوع من حديث أبـي هريرة.

* ابن حبان: (موارد: ١٢٥٠).

من طريق أبـي كامل الجحدري، عن أبـي عوانة به مقتصراً على قوله: «لا رضاع إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاء».

وأخرج ابن ماجه شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير:

* جه: (١/ ٦٢٦) (٩) كتاب النكاح ـ (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال ـ عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبـي الأسود، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلاَّ ما فتق الأمعاء» (برقم ١٩٤٦).

قال الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيىء الحفظ إلاَّ في رواية العبادلة عنه، فإنه صحيح الحديث، وهذا منها (الإرواء ٦/ ٢٢٢).

فهذا شاهد صحيح أيضاً مرفوع.

ونخلص من هذا إلى أن المرفوع من هذا من حديث أبـي هريرة صحيح أيضاً، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٤٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بنِ الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المصتان، ولا الرضعةُ ولا الرضعتانِ.

[١٤٩٥] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر امرأة أبي حذيفة أن ترضعَ سالماً خمسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ بلبنها ففعلت، فكانت تراه ابناً.

....

(١) في الأم (٦/ ٧٤ ــ ٧٥) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٢٢٣١).
(٢) في الأم (٦/ ٧٥) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ٢٢٣٢).

[١٤٩٤] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١١٠٥)، وسبق تخريجه هناك.

وقد رواه الإمام هناك عن أنس بن النضر، عن هشام به.

[١٤٩٥] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١١٠١) وخرجناه هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[١٤٩٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثني مالك، عن ابن شهابٍ أنه سئل عن رضاعةِ الكبير فقال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير أن أبا حذيفةَ بنَ عتبة بنِ ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدراً، وكان تبنى سالماً الذي يقال له سالمٌ مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول / الله ﷺ زيدَ بنَ حارثةٍ، وأنكح أبو حذيفة سالماً، وهو يرى أنه ابنُه، فأنكحَه بنتَ أخيه فاطمة بنت الوليدِ بنِ عتبةَ بنِ ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أَيَامَى قريش، فلما أنزل الله في زيدِ بن حارثَة ما أنزل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾ [الأحزاب: ٥]، رد كلُّ واحدٍ من أولئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه ردَّه إلى الموالي.

١١٩/ب س

فجاءت سَهْلةُ بنتُ سُهَيْلٍ وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامرِ بنِ لؤي إلى رسولِ اللّه ﷺ فقالتْ: يا رسولَ الله، / كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليَّ وأنا فُضُلٌ، وليس لنا إلاَّ بيتٌ واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال النبي ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمسَ رضعاتٍ فيحرُم بلبنها، ففعلت، وكانت تراه ابناً من الرضاعة.

١٤٩/ب ز

فأخذت بذلك عائشةُ فيمن كانت تحبُّ أن يدخل عليها من الرجالِ، فكانت تأمر أختَها أمَّ كلثومٍ وبناتِ أختها يرضعن لها من أحبتْ أن يدخل عليها من الرجالِ والنساءِ.

وأبى سائرُ أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعةِ أحدٌ من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلةَ بنتَ سهيلٍ

(١) في الأم (٦/ ٧٧ ــ ٧٨) كتاب الرضاع ــ (٢) رضاعة الكبير.

إلاَّ رخصةً في سالِم وحدَه من رسول الله ﷺ، لا يدخلُ علينا بهذه الرضاعة أحد.

فعلى هذا من الخبرِ كان أزواج النبي ﷺ في رضاعةِ الكبير.

[١٤٩٦] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، (رقم ١٢).

قال ابن عبد البر: هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل. وقد وصله الجماعة.

وقال البيهقي: حديث مالك مرسل، وقد وصله عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة ويونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة (المعرفة ٦/ ٩٣).

* م: (٢/ ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٧) باب رضاعة الكبير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير.

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم نحوه، وفيه: «أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة. (رقم ٢٦ ـ ٢٧/ ١٤٥٣).

ووصل البخاري الانقطاع الذي هنا، فرواه عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، ولكنه لم يأت بقصة سالم، وأشار إليها.

[خ: ٣/ ٩١ ـ (٦٤) المغازي ـ (١٢) باب حدثني خليفة (رقم ٤٠٠٠)]. =

[١٤٩٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن عبيدِ الله بنِ عمر، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ، أن عمرَ ملك مائةَ سهم من خيبر اشتراها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ مالاً لم أصبْ مثله قط، وقد أردتُ أن أتقربَ به إلى الله عز وجل فقال: حَبِّسْ الأصل[(٢)] وَسَبِّلْ الثمرة[(٣)].

....

(١) في الأم (٥/١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٥) كتاب إحياء الموات ـ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات ـ (رقم ١٧١٤).

(٢) حَبِّس الأصل: أي توقفه فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب.

(٣) سَبِّل الثمرة: أي اجعل ثمرتها في سبيل الله.

= ومن طريق أبي اليمان عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به ـ كما في الحديث الأول.
[خ: ٣/ ٣٦٠ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء في الدين ـ (رقم ٥٠٨٨)].
وانظر ما هو خاص بعائشة تخريج الحديث (رقم ١٤٩٢). الذي سبق قريباً، وقد صحَّ، وانظر الحديث نفسه.

[١٤٩٧] صحيح.
* خ: (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٩) باب الشروط في الوقف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حَبَستَ أصلها وتصدقت بها».
قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في =

. . . .

= الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويُطْعِم غير متمول.

قال: فحدَّثْتُ به ابن سيرين فقال: غير مُتَأثِّل مالاً (رقم ٢٧٣٧) أي غير مدخرٍ مالاً.

وفي (٢/ ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا ــ (٢٢) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عُمَالته ــ من طريق صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثَمغ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله، إني استفدت مالاً، وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يُورَث، ولكن ينفق ثمره»، فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله، وفي الرقاب، والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف، أو يُؤكِل صديقه غير متمول به (رقم ٢٧٦٤).

هذا، وقد روى الشافعي في القديم عن رجل، عن ابن عون قال: بمثل رواية البخاري الثانية هذه. (المعرفة ٤/ ٥٤٥ ــ ٥٤٦).

قال البيهقي: وفي هذا دلالة على أن ما شرطه عمر في كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ (المعرفة ٤/ ٥٤٦).

* * *

٩٩/ب ص ١/١٢٠ س

[١٤٩٨] / أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ حبيبٍ القاضي / وهو عمر[٢] بنُ حبيبٍ عن ابن عونٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أن عمرَ قال: يا رسول الله، إني أصبتُ من خيبر مالاً لم أصبْ مالاً قط أعجبُ إليَّ منه، أو أعظمُ عندي منه. فقال رسول الله ﷺ: إن شئتَ حَبَسْتَ أصله وسَبَّلْتَ ثمرَه، فتصدق عمر بن الخطاب به، ثم حكى صدقته به.

[١٤٩٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ أو سمعتُ مروانَ بن معاويةَ يحدث عن عبدِ الله بنِ عطاءٍ المدني، عن ابن بريدة الأسلمي، عن أبيه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: فقال إني تصدقتُ على أمي بعبدٍ وإنها ماتت.

فقال رسول الله ﷺ: قد وجبتْ صدقتُك، وهو لك بميراثِك.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٥/ ١٠٨) (رقم ١٧١٥).
(٢) في (س): «عمرو بن حبيب»، وهو خطأ.
(٣) في الأم (٥/ ١١٧) كتاب إحياء الموات ــ الباب السابق (رقم ١٧٢١).

[١٤٩٨] صحيح.
انظر الحديث السابق وتخريجه، فهو رواية منه.

[١٤٩٩] صحيح لغيره.
* م: (٢/ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ــ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ــ عن علي بن حجر السعدي، عن علي بن مسهر أبي الحسن، عن عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال: فقال: «وجب أَجْرُك، وردها عليك الميراث» (رقم ١٥٧/ ١١٤٩).
=

[١٥٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ قال: أخبرني عبدُ الله بن حسنٍ بنِ حسنٍ[٢] عن غير واحدٍ من أهل بيته، وأحسبُه قال زيدٌ بنُ علي: أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ تَصَدَّقَتْ بمالها على بني هاشمٍ وبني المطلب، وأن عليًّا تصدق عليهم، فأدخل معهم غيرهم.

. . . .

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٧٢٢).

(٢) في الأم «ابن حسين».

= كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء، وفي بعضها: عن سليمان بن بريدة، بدلاً من عبد الله بن بريدة.

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الأم وهذه الروايات التي فيها أن السائل امرأة، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقي، بل نظر إلى السند، وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء، (المعرفة ٤/ ٥٥٣).

وفي الموطأ (٢/ ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحي عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة، فهلكا، فورث ابنهما المال، وهو نخل فقال: قد أُجِرْت في صدقتك، وخذها بميراثك (رقم ٥٤).

قال ابن عبد البر: روى هذا الحديث من وجوه.

[١٥٠٠] قال ابن حجر: فيه انقطاع إلاَّ أنهم من أهل البيت، وذكر ذلك أن هذا من المشهور الذي لا يحتاج إلى نقل الخاصة.

قال الشافعي في القديم: والصدقات المحرمات التي يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التي لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة. =

. . . .

= وصدقة رسول الله ﷺ ــ بأبي هو وأمي ــ قائمة عندنا، وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة، وصدقة عثمان، وصدقة علي، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وصدقة من لا أحصي من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراصها، وصدقة الأرقم بن أبي الأرقم، والمسور بن مخرمة بمكة، وصدقة جبير بن مطعم، وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف، وما لا أحصي من الصدقات المحرمات؛ لا يبعن، ولا يوهبن بمكة والمدينة وأعراصها (المعرفة ٤/ ٥٤٧).

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن غير واحد من أهل بيته، وأحسبه قال: زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب، وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم، وأدخل معهم غيرهم (السنن الكبرى ٦/ ١٦١).

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: أخبرني غير واحد من آل عمر، وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات، وجعلها بعده إلى حفصة، وأن علياً ولي صدقته حتى مات، ووليها بعده حسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات (السنن الكبرى ٦/ ١٦١ ــ ١٦٢).

ونقل عن الشافعي في القديم: ولي الزبير صدقته حتى قبضه الله، وولي المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله (السنن الكبرى ٦/ ١٦٢).

* * *

[١٥٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبـي عبد الرحمنِ، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن النبـي ﷺ: دخلَ فقربت إليه خبزاً وأُدْمَ البيتِ فقال: ألم أر بُرْمَةَ لحمٍ؟ فقالت: ذلك شيء تُصُدِّق به على بَرِيرَة، فقال: هو لها صدقةٌ، وهو لنا هديةٌ.

(١) في الأم (٥/ ١١٩) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم ١٧٢٦).

[١٥٠١] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ــ (١٠) باب ما جاء في الخيار.

ولفظه: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت في زوجها. وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم، فقرِّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أرَ بُرْمة فيها لحم»؟ قالوا: بلى، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

* خ: (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ــ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ــ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ٥٢٧٩).

* م: (٢/ ١١٤٤ ــ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ــ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ــ عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن مالك به (رقم ١٤/ ١٥٠٤).



(٣٩) ومن كتاب ذكر الله تعالى على غير وضوء والحيض

[١٥٠٢] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمتُ مكةَ وأنا حائض، ولم أطفْ بالبيتِ، ولا بين الصفا والمروةِ. فشكوتُ ذلك إلى النبي ﷺ فقال: افعلي ما يفعل الحاجُّ، غير أن لا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري.

....

(١) في الأم (٢/ ١٣٠) كتاب الحيض ــ (٣) باب ترك الحائض الصلاة (رقم ١٢١).

[١٥٠٢] متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

* ط: (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ــ (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤).
* خ: (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ــ (٨١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلَّا الطواف بالبيت ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ١٦٥٠).
* م: (٢/ ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام. من طرق عن سفيان بن عيينة به (رقم ١١٩/ ١٢١١).

* * *

[١٥٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيْشٍ لرسول الله ﷺ: إني لا أطهرُ، أفأدعُ الصلاةَ؟

فقال رسول الله / ﷺ: إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بالحيضةِ، فإذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاةَ، فإذا ذهب قدرُها فاغسلي عنك الدم، وصلي. ١٢٠/ب س

(١) في الأم (٢/ ١٣٢) كتاب الحيض ــ (٥) باب المستحاضة (رقم ١٢٣).

[١٥٠٣] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (١/ ٦١) (٢) كتاب الطهارة ــ (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٤).

* خ: (١/ ١١٦) (٦) كتاب الحيض ــ (٨) باب الاستحاضة ــ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به (رقم ٣٠٦) وأطرافه في (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١).

* م: (١/ ٢٦٢ ــ ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض ــ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ــ من طريق وكيع عن هشام به. وفيه: «وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

ومن طريق عبد العزيز بن محمد، وأبي معاوية، وجرير، وابن نمير، وحماد بن زيد ــ كلهم عن هشام به.

قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

والحرف الذي زاده هو ذكر الوضوء. =

. . . .

= قال البيهقي معقباً على هذا الحديث: ورواه سفيان بن عيينة، وزهير ابن معاوية، وحماد بن زيد، وعبد العزيز بن محمد، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية الضرير، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة، قالوا في الحديث: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

إلاَّ أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء، وهو غلط، إنما الوضوء من قِبَلِ عروة، وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك.

واختلف فيه على أبي أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة، وقيل عنه: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي». (المعرفة ١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

* * *

[١٥٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد، حدثني عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن إبراهيم بن محمد ابنِ طلحةَ، عن عمه عمران بنِ طلحةَ، عن أمه حمنة بنتِ جحشٍ قالت: كنت أستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً، فجئت إلى النبي ﷺ أستفتيه، فوجدتُه في بيتِ أختي زينب، فقلت: يا رسولَ الله، إن لي إليك حاجةً وإنه ما منه بدٌّ، وإني لأستحيي منه، قال: / فما هو ياهَنْتاه.

١/١٠٠ ص

قالت: إني امرأةٌ أُستحاضُ حيضةً كثيرةً شديدةً فما ترى فيها فقد منعتني الصلاةَ والصوم؟

فقال النبي ﷺ: إني أنعتُ لك الكُرْسُفَ، فإنه يُذْهِب الدمَ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال النبي ﷺ: فَتَلَجَّمِي، قالت: هو أكثرُ من ذلك، قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُّ ثَجًّا.

قال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين أيهما فعلتِ أجزأكِ من الآخرِ، فإن قَوِيتِ عليهما فأنتِ أعلمُ، قال لها: إنما هي ركضةٌ من ركضاتِ الشيطانِ فتحيضي ستةَ أو سبعةَ أيامٍ في علم اللّهِ، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإنه يجزئك، وكذلك افعلي في كل شهرٍ كما تحيضُ النساء، وكما يطهرنَ ميقاتَ حيضهن وطهرهن[٢].

. . . .

(١) في الأم (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣) (٢) كتاب الحيض ـ (٥) باب المستحاضة (رقم ١٢٥).

(٢) وبقية الحديث كما ذكره الإمام في الأم: «وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي حتى تطهري، ثم تصلي الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء، ثم تغتسلي وتجمعي بين المغرب والعشاء فافعلي، وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك. وقال: هذا أحب الأمرين إلي».

. . . .

[١٥٠٤] صحيح لغيره، وصححه جمع من العلماء.

* د: (١/ ١٩٩ ـ ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٠) باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ٢٨٧).

قال أبو داود: ورواه عمرو بن ثابت، عن ابن عقيل قال: «فقالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إلي» لم يجعله من قول النبي ﷺ؛ جعله من كلام حمنة.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي، رجل سوء، ولكنه كان صدوقاً في الحديث.

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

* ت: (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) أبواب الطهارة ـ (٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ـ من طريق محمد بن بشار، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل به (رقم ١٢٨). قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

«ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّي وابن جريج، وشَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل... إلاَّ أن ابن جريج يقول: «عمر بن طلحة» والصحيح: «عمران بن طلحة»».

«قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعني البخاري ـ فقال: «هو حديث حسن صحيح»، قال: «وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح».

=

. . . .

= والحق أن العلماء اختلفوا في تصحيح هذا الحديث:

فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل أنه وهنه، ولم يُقَوِّ إسناده.

وقال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبي داود ١/ ٢٠١).

وقال البيهقي: «تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، والله أعلم». (المعرفة ١/ ٣٧٥).

وقال البيهقي أيضاً: وأما حَمْنَة بنت جحش فقد قال علي بن المديني في رواية الدارمي عنه: هي أم حبيبة، وخالفه يحيى بن معين في رواية الغلابي عنه فزعم أن المستحاضة هي أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف، وليست بحمنة، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ــ كما قال يحيى: والله أعلم. (المعرفة ١/ ٣٧٥).

* المستدرك: (١/ ١٧٢ ــ ١٧٣) (٣) كتاب الطهارة.

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ثم قال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الاستحاضة من حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة بنت جحش، ورواية عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية، غير أنهما لم يحتجا به.

ثم ساق شواهد له صححها.

وقوله: تلجَّمي: أي اجعلي في موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة (النهاية). والكُرسُف: هو القطن.

* * *

[١٥٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أم سلمة زوجِ النبي ﷺ أن امرأةً كانت تهراقُ الدمَ على عهد النبي ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ فقال: لتنظرْ عددَ الليالي والأيامِ التي كانت تحيضهن من الشهرِ قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتتركُ الصلاةَ قدر / ذلك من الشهرِ، فإذا / خلفتْ ذلك فلتغتسلْ ولتستثفرْ[(٢)] بثوبٍ، ثم لتصلي.

١٢١/أ س — ١٥١/أ س

[١٥٠٦] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة قال: أخبرني الزهريُّ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها أن أم حبيبةَ بنتَ جحشٍ اسْتُحِيضَت سبعَ سنين فسألت رسول الله ﷺ.

فقال: إنما هو عرقٌ، وليست بالحيضةِ، وأمرها أن تغتسلَ وتصلي، فكانت تغتسلُ لكل صلاةٍ، وتجلس في المِرْكَن، فيعلو الدمُ.

....

(١) في الأم (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٥).

(٢) كذا في جميع النسخ المخطوطة.

(٣) في المصدر السابق (٥/ ١٣٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢٧).

[١٥٠٥] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (١٠٧٢)، وسبق تخريجه هناك.

[١٥٠٦] صحيح.

* م: (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق محمد بن جعفر بن زياد، عن إبراهيم بن سعد به ـ إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب قبله (رقم ٦٤/ ٣٣٤).

ومن طريق محمد بن المثنى، عن سفيان به. وفيه: «أن ابنة جحش». =

[١٥٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني ابنُ عُلَيَّة عن الجَلْدِ بنِ أيوبَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: قُرْءُ المرأةِ، أو قرءُ حيضِ المرأةِ ثلاثٌ أو أربعٌ حتى انتهى إلى عشرةٍ.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال ابن عُلَيَّة: الجَلْدُ أعرابيٌّ لا يعرف الحديث.

....

(١) في الأم (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) كتاب الحيض ـ (٧) الرد على من قال: لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام (رقم ١٢٩).

= ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به (رقم ٦٤/ ٣٣٤).
ومن طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.
قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي (رقم ٦٣/ ٣٣٤).
* خ: (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب عرق الاستحاضة ـ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن معن، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة وعائشة. وفيه: «فكانت تغتسل لكل صلاة» (رقم ٣٢٧).
هذا، وقد روى الشافعي في الأم رواية أخرى لهذا الحديث قبله، (رقم ١٢٦).

[١٥٠٧] ضعيف.
* المعرفة: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب الحيض ـ باب أقل الحيض وأكثره ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي به.
* قط: (١/ ٢٠٩) كتاب الحيض ـ من طريق أبي سعيد الأشج، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به. =

. . . .

= ومن طريق أبـي أحمد، عن سفيان، عن الجلد به.

ثم روى الدارقطني عن أبـي زرعة الدمشقي قال: رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس رضي الله عنهما.

وعن حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث في المستحاضة: تنتظر ثلاثاً، خمساً، سبعاً، عشراً، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة.

هذا، وقد روى الدارقطني أيضاً من طريق هشام بن حسان، وسعيد، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد: «الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام، فإذا جاوزت عشرة أيام فهي مستحاضة وتغتسل وتصلي» (١/ ٢١٠).

وقال البيهقي: «والذي قاله الشافعي وحكاه عن ابن علية في تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث.

«وروينا عن سفيان بن عيينة، وابن المبارك، وابن عاصم، وسليمان ابن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل البخاري أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب، ولا يرونه في موضع الحجة.

«وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعاً، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلاَّ من جهة الجلد بن أيوب، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء. والله المستعان». (المعرفة ١/ ٣٨٣).

* * *

[١٥٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد أخبرني محمدُ بنُ عجلانَ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ رافعٍ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئلَ عن الثوبِ يصيبهُ دمُ الحيضِ، فقالَ: تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُه بالماءِ، ثم تصلي فيه.

....

(١) في الأم (٢/١٤٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب دم الحيض (رقم ١٣٢).

[١٥٠٨] صحيح لغيره.

لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي.

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم، عن الربيع به (٢/ ٢٣١) ـ كتاب الصلاة ـ باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوباً، ونضح ما حوله اختياراً.

والحديث سبق له شاهد صحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما (رقم ٧ ـ ٩ هنا في المسند).

والحَتُّ: الحك والقَشْر، قال الهروي: حتيه: أي حكيه.

والقَرْص: الغمز بأطراف الأصابع.

❑ ❑ ❑

(٤٠) ومن كتاب قتال أهل البغي

[١٥٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن الزهري، عن طلحة بنِ عبدِ اللّـٰهِ بنِ عوفٍ، عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمرو بن نفيلٍ: أن رسول الله ﷺ قال: من قُتِلَ دونَ مالهِ فهو شهيدٌ.

....

(١) في الأم (٥/ ٥١٥ ـ ٥١٦) (٤٤) كتاب قتال أهل البغي ـ (١) باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي (رقم ١٩٨٥).

وقد سبق برقم (٩٩٦) هنا في المسند.

[١٥٠٩] صحيح.

* د: (٥/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنَّة ـ (٣٢) باب في قتال اللصوص ـ عن مسدد، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد».

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد» (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢).

* ت: (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون =

. . . .

= ماله فهو شهيد ــ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (رقم ١٤٢١).

وقال الترمذي: وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (رقم ١٤٢١).

* س: (٧/ ١١٤ ــ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ــ (٢٣) باب من قاتل دون أهله ــ عن عمرو بن علي، عن عبد الرحمن بن المهدي، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه به، ومن طريق إبراهيم بن سعد به في باب من قاتل دون دينه (رقم ٤٠٩٤ ــ ٤٠٩٥).

* جه: (٢/ ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ــ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ــ عن سفيان، عن الزهري، عن طلحة به مختصراً على قوله: «من قتل دون ماله فهو شهيد» (رقم ٢٥٨٠).

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما:

* خ: (٢/ ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ــ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ــ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٤٨٠).

* م: (١/ ١٢٤ ــ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ــ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ــ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٢٢٦/ ١٤١).

* * *

[١٥١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أنَّ عليّاً رضي الله عنه قال في ابن مُلْجَمٍ بعدما ضربه: أطعموه واسقوه، وأحسنوا إسارَه، فإن عشتُ فأنا وَلِيُّ دمي أعفو إن شئتُ، وإن شئتُ استقدتُ، وإن مِتُّ فقتلتموه فلا تُمَثِّلُوا.

(١) في الأم (٥/ ٥٢١) كتاب قتال أهل البغي ــ (٢) باب السيرة في أهل البغي (رقم ١٩٩٢).

[١٥١٠] مرسل، فمحمد بن علي لم يسمع من جده علي.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٦/ ٢٨٥)، والسنن الكبرى (٨/ ١٨٣).



(٤١) ومن كتاب قتال المشركين

[١٥١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري عن ابنِ كعبِ بن مالكٍ، عن عمه: أن رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبـي الحقيقِ عن قتل النساءِ والولدان.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧) ـ (٤٦) الحكم في قتال المشركين ـ الباب الأول (رقم ٢٠١٧).
وقد سبق برقم (١٢٠٧) هنا في المسند.

[١٥١١] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) مسند عم ابن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ عن سفيان به (رقم ٨٧٤).

* ط: (٢/ ٤٤٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ـ عن الزهري، عن ابنٍ لكعب بن مالك ـ قال: حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب أنه قال: نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبـي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: بَرَّحَتْ بنا امرأة ابن أبـي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها، ثم أذكر نَهْيَ رسول الله ﷺ فأكفّ، ولولا ذلك استرحنا منها.

قال ابن عبد البر: «اتفق رواة الموطأ على إرساله».

هذا، وأحسب أن الإمام الشافعي ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال، فرواية الأخير متصلة. =

. . . .

= وقد رواه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي، عن سفيان.

وقد أخرج الطبراني بسنده عن عبد الله بن عَتِيكٍ أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق ــ وهو بخيبر ــ نهى عن قتل النساء والصبيان. ورجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد بن مصفى، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر (هامش سنن الشافعي ومراجعه ٢/ ٢٧٥).

وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عبد الله بن عتيك به.

قال ابن أبي حاتم: تفرد به الزبيدي.

والزبيدي محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده، وتحمل رواية غيره على روايته.

وروى ابن مندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال: قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر، فلما رآنا قال: أفلح الوجوه (الإصابة ٢/ ٣٤١).

«فاتضح بهذا أن السند متصل، وأن المراد بابن كعب هو الصلب، وأن العم هو البعيد ــ أي عمه من قومه، كما يقال في حديث أنس: عمومتي، أي من قبيلته، وهم أكبر منه»، ويرجح أنه عبد الله بن عتيك. [هامش سنن الشافعي ٢/ ٢٧٥].

هذا، وقد روى الشافعي في السنن عن يوسف بن خالد السمتي، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير، أو امرأة (السنن ٢/ ٢٧٦ ــ رقم ٦٥٤).

وهذا وإن كان ضعيفاً إلاَّ أنه يتقوى بحديث ابن عمر المتفق عليه: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان (هامش السنن ٢/ ٢٧٦).

* * *

[١٥١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن عبيدِ الله يعني ابنَ عبدِ الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جَثَّامةَ الليثي رضي الله عنه أن النبـي ﷺ / سئلَ عن أهلِ الدارِ من المشركين يُبَيَّتُون فيصابُ من نسائِهم، وأبنائِهم فقال رسول الله ﷺ: هم منهم.

١٢١/ب س

وربما قال سفيانُ في الحديث: هم من آبائِهم.

(١) في الأم (٥/ ٥٧٧) كتاب الحكم من قتال المشركين، ومسألة الحربى ـ الباب الأول (رقم ٢٠١٨).

[١٥١٢] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد. قال: مرّ بـي النبـي ﷺ بالأبواء ـ أو بودّان ـ فسئل عن أهل الدار... الحديث.

قال البخاري: وعن الزهري أنه سمع عبيد الله، عن ابن عباس: حدثنا الصعب في الذراري ـ: كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، عن النبـي ﷺ، فسمعناه من الزهري قال: أخبرني عبيد الله عن ابن عباس، عن الصعب قال: هم منهم، ولم يقل ـ كما قال عمرو: هم من آبائهم (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣).

* م: (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد ـ من طريق ابن عيينة به.

وعن عبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري به.

وفي هاتين الروايتين: «هم منهم».

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الزهري نحوه. وفيه: «هم من آبائهم...» (أرقام ٢٦ ـ ٢٨/ ١٧٤٥).

* * *

[١٥١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمرُ بنُ حبيب عن عبدِ الله بنِ عونٍ أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابنَ عمرَ أخبره أن النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلقِ وهم غَارُّون في نَعَمِهم بالمُرَيْسِيع، فقتل المقاتلةَ وسبى الذريةَ.

....

(١) في الأم (٥/٥٧٨) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الباب الأول (رقم ٢٠١٩).

[١٥١٣] صحيح لغيره.

وعمر بن حبيب ضعيف، لكنه توبع كما سيأتي.

* خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازي ــ (٣٢) باب غزوة بني المصطلق من خزاعة، وهي غزوة المريسيع ــ عن قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سَبْياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتد علينا العُزْبة، وأحببنا العَزْل، فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم ألاَّ تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلاَّ وهي كائنة» (رقم ٤١٣٨).

وفي (٢/ ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق ــ (١٣) باب من ملك من العرب رقيقاً ــ عن علي بن الحسن، عن عبد الله، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إليَّ: إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقي الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية ــ حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش (رقم ٢٥٤١). =

. . . .

= * م: (٣/ ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمي، عن سليم بن أخضر،

عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي، إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غَارُّون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذٍ ـ قال يحيى: أحسبه قال: ـ جويرية ـ أو قال: البتة ـ ابنة الحارث. وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.

قال البيهقي تعقيباً على هذين الحديثين: وفي هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعي والشافعي ـ قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بني المصطلق، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩/ ٤٥).

قال الشافعي مجيباً عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غَارُّون في نعمهم، فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم في دارهم سنة خمس، وإنما أسلموا بعدها بزمان، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مُصَدِّقاً سنة عشر، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب.

وقد ذكر ذلك الشافعي في أول سير الأوزاعي.

* * *

[١٥١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابن أبـي نجيحٍ[٢]، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: من فر من ثلاثةٍ فلم يفرْ، ومن فرَّ من اثنين فقد فرَّ.

....

(١) في الأم (٥/٥٨٨) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية (رقم ٢٠٣٤).

(٢) في (س): «عن ابن أبـي نجيح عن مجاهد» وهو خطأ. وفي (ز) «ومجاهد».

[١٥١٤] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى: (٩/ ٧٦) كتاب السير ــ باب تحريم الفرار من الزحف ــ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان، عن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ فر رجل من اثنين فقد فر، وإن فر من ثلاثة لم يفر.

وواضح من هذا أن سند الشافعي سقط منه: «عطاء بن أبـي رباح» بين ابن أبـي نجيح وابن عباس.

قال البيهقي في المعرفة (٧/ ٦) بعد أن روى أثر الشافعي:

هكذا وجدته، وقد سقط من إسناده بين ابن أبـي نجيح وابن عباس عطاء بن أبـي رباح.

وهذا السند صحيح، ويشهد له سبب النزول ــ كما في الحديث السابق الذي رواه البخاري (رقم ١٠٢٥ هنا في المسند).

* * *

[١٥١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو ضَمْرَةَ عن موسى بنِ عقبة، عن نافعٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ أموالَ بني النضير.

[١٥١٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابن شهابٍ أن رسول الله ﷺ حرقَ أموالَ بني النضير، فقال قائل:

وَهَانَ على سَرَاة بني لُؤَيٍّ ... حريقٌ بالبُويْرَةِ مُسْتَطِيرُ

....

(١) في الأم (٥/ ٥٩٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الباب السابق (رقم ٢٠٤١). وأبو ضمرة أنس بن عياض كما في الأم.

(٢) المصدر السابق (٥/ ٥٩٢ ـ ٥٩٣) الموضع السابق (رقم ٢٠٤٢).

[١٥١٥ ـ ١٥١٦] صحيح، والرواية الثانية مرسلة ولكنها تجبر بالرواية الأولى وغيرها.

* خ: (٢/ ٣٦٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٤) باب حرق الدور والنخيل ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. ولفظه: «حرق النبي ﷺ نخل بني النضير» (رقم ٣٠٢١).

* م: (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق الليث، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة.

وفي رواية: فأنزل الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝﴾ [الحشر].

هذا، وفي رواية البيهقي هذا الحديث عن الشافعي بهذا الإسناد: قطع نخل =

. . . .

= بني النضير وحَرَّق، وهي البويرة (المعرفة ٧/ ١٩).

كما يقول البيهقي في المعرفة: روى هذا الشعر موصولاً في حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو متفق عليه.

* خ: (٢/ ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (٦) باب قطع الشجر والنخل ــ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسان:

لهَان عَلى سَراة بني لؤَيّ   حريق بالبويرة مستطير

(رقم ٢٣٢٦).

وفي (٣/ ٩٨) (٦٤) كتاب المغازي ــ (١٤) باب حديث بني النضير ــ من طريق جويرية بن أسماء عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به وزاد: فأجابه أبو سفيان بن الحارث.

أدام الله ذلك من صنيع   وحَرَّق في نواحيها السَّعير
ستعلم أيُّنا منها بنُزْهٍ   وتعلم أي أرْضينا تَضِيرُ

(رقم ٤٠٣٢).

* م: (٣/ ١٣٦٤) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع بمثل طريق البخاري الأول. وبدون الزيادة في الطريق الثاني (رقم ٣٠/ ١٧٤٦).

* * *

[١٥١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن صُهَيْب مولى عبدِ الله بنِ عامرٍ، عن عبد الله بنِ عمرو بنِ العاص: أن رسولَ الله ﷺ قال: من قتلَ عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن / قتله.

١٥٢/أ
ز

قيل: يا رسول الله، وما حقّها؟ قال: أن يذبحَها فيأكلَها، ولا يقطعُ رأسَها، فيرمي بها.

(١) في الأم (٥/ ٥٩٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠٤٥).

[١٥١٧] صحيح.

* س: (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٤) إباحة أكل العصافير ـ من طريق سفيان به (رقم ٤٣٤٩).

* المستدرك: (٤/ ٢٣٣) في الذبائح ـ من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان به، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

* الدارمي: (٢/ ٧٢) كتاب الأضاحي ـ (١٦) باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن سفيان به. وفيه خطأ في ولاء صهيب.

* حم: (٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن دينار به.

وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفي.

* حم: (٤/ ٣٨٩) عن عبد الواحد الحداد أبي عبيدة، عن خلف بن مهران، عن عامر الأحول، عن صالح بن دينار، عن عمرو بن الشريد عن الشريد، عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه، يقول: يا رب، إن فلاناً قتلني عبثاً، ولم يقتلني لمنفعة». =

ص ١/١٠١

[١٥١٨] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبـي يحيـى، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن علي بن حسينٍ قال: لا، واللّـٰهِ ما سَمَلَ رسول الله ﷺ عيناً، ولا زاد أهلَ اللقاحِ على قطع أيديهم وأرجلهم.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٩٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٠٥٢).

= * ابن حبان ــ الإحسان: (١٣/ ٢١٤) (٤٦) كتاب الذبائح ــ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئاً من الطيور عبثاً دون القصد في الانتفاع به ــ من طريق أحمد بن حنبل به (رقم ٥٨٩٤).

[١٥١٨] إسناده صحيح.

وقد جمع العلماء بين هذا وبين ما ثبت من أن النبـي ﷺ سمل أعينهم.

ولـم أعثـر عليـه عنـد غيـر الشـافعـي، ورواه البيهقـي عنـه فـي السنـن الكبـرى (٩/ ٦٩ ــ ٧٠)، والمعرفة (٦/ ٥٥٥) من طريقه، ثم قال: حديث أنس ثابت صحيح، ومعه رواية ابن عمر، وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكر، والأحسن حمله على النسخ (٩/ ٧٠ من السنن).

وقال في المعرفة: «فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة، وعلى ذلك حمله الشافعي في أول كلامه، وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة قصاصاً، وعلى ذلك يدل حديث يحيـى بن غيلان، عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك؛ لأنهـم سملوا أعين الرعاة. فقد روى ذلك مسلم.

❑❑❑

(٤٢) ومن كتاب الأسارى والغلول وغيره

[١٥١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن الحسن بنِ محمدٍ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ أبي رافعٍ، قال: سمعت / عليًّا رضي الله عنه يقول: بَعَثَنَا رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرُ والمقدادُ فقال: انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإن بها ظَعِينَةً معها كتابٌ.

١٢٢/أ س

فخرجنا تَعَادَى بنا خيلنا، فإذا نحن بظعينةٍ فقلنا: أخرجي الكتابَ فقالت: ما معي كتابٌ. فقلنا لها: لتخرجنَّ الكتابَ أو لنلقين الثيابَ فأخرجته من عقاصِها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطبِ بنِ أبي بلتعة إلى ناسٍ من المشركين ممن بمكة يخبرُ ببعض أمرِ النبي ﷺ.

فقال: ما هذا يا حاطبُ؟ قال: لا تعجلْ عَلَيَّ، إني كنت امرأً مُلْصَقاً في قريش، ولم أكنْ من أَنْفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكةَ قرابةٌ، فأحببتُ إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يَداً، والله ما فعلته شكّاً في ديني، ولا رضاً بالكفرِ بعدَ الإسلامِ.

فقال رسول الله ﷺ: إنه قد صدق.

....

(١) الأم (٥/٦٠٩) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (٧) المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (رقم ٢٠٦٤).

فقال عمرُ: يا رسول الله، دعني أضربُ عنق هذا المنافقِ.

فقال النبي ﷺ: إنه قد شهدَ بدراً، وما يُدْرِيك؟ لعل الله اطلعَ على أهل بدرٍ فقال: اعملوا / ما شئتم فقد غفرتُ لكم، ونزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

١٥٢/ب ز

[١٥١٩] متفق عليه من طريق سفيان.

* خ: (٢/ ٣٦٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤١) باب الجاسوس ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار؛ سمعت منه مرتين قال: أخبرني حسن بن محمد، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع به.

وليس فيه: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وفي آخره: قال سفيان: وأي إسناد هذا! (رقم ٣٠٠٧).

قال ابن حجر: أي عجباً لجلالة رجاله وصريح اتصاله. (فتح ٦/ ١٤٤).

* م: (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلتعة ـ من طرق عن سفيان به.

وفي بعض طرقه: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟...﴾ الآية الكريمة.

وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة.

والظعينة: المرأة، وأصلها الهودج، وسميت به الجارية؛ لأنها تكون فيه.

وتعادى: أي تجري، وعقاصها: أي شعرها المضفور.

وكنت امرءاً مُلصقاً في قريش: كما في رواية مسلم: «قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أَنْفُسِهَا».

* * *

[١٥٢٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ عن حميدٍ، عن أنس رضي الله عنه قال: حاصرنا تُسْتَر، فنزل الهُرْمُزانُ على حكمِ عمرَ رضي الله عنه، فقدمتُ به على عمر، فلما انتهينا إليه قال له عمرُ: تكلم، قال: كلامُ حيٍّ أو كلامُ ميتٍ؟ قال: تكلمْ لا بأس، قال: إنّا وإياكم معاشرَ العربِ، ما خلا اللَّـهُ بيننا وبينكم، كنا نتعبدُكم ونقتُلكم ونغصبكم، فلما كان اللَّـهُ معكم لم يكن لنا يدان.

فقال عمرُ: ما تقول؟ فقلت: يا أميرَ المؤمنين تركت بعدي عدوّاً كثيراً وشوكة شديدة فإن قتلتَه ييأس القوم من الحياة، ويكون أشدَّ لشوكتهم.

فقال عمر: أَسْتَحْيِي قاتلَ البراءِ بنِ مالك، ومَجْزَأة ابن ثورٍ؟ فلما خشيت أن يقتله قلتُ: ليس / إلى قتلِه / سبيلٌ؛ قد قلتَ له تكلمْ، لا بأس.

١٠١/ب ص

١٢٢/ب س

فقال عمر رضي الله عنه: ارتشيتُ وأصبتَ منه؟ فقلت: واللَّـهِ ما ارتشيتُ ولا أصبتُ منه، قال: لتأتيني على ما شهدتَ به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك.

قال: فخرجتُ فلقيتُ الزبيرَ بنَ العوامِ فشهد معي، وأمسك عمرُ وأسلم، وفرضَ له.

....

(١) في الأم (٥/ ٦١٤ ــ ٦١٥) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ (٨) الغلول (رقم ٢٠٦٨).
والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وهو من رجال الستة.

[١٥٢٠] صحيح.

* خ: (٢/ ٤١٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ــ (١١) باب إذا قالوا: صبأنا، ولم يحسنوا: أسلمنا ــ قال البخاري: «وقال ــ أي عمر ــ : تكلم، لا بأس».

=

[١٥٢١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفيُّ، عن حميدٍ، عن موسى بنِ أنس، عن أنسِ بنِ مالكٍ أن عمرَ بن الخطابِ سأله: إذا حاصرتم المدينةَ كيف تصنعون؟ قال: نبعثُ الرجل إلى المدينةِ ونصنعُ له هَنَةً من جلودٍ، قال: أرأيتَ إن رُمِيَ بحجرٍ؟ قال: إذاً يُقْتَلُ، قال: فلا تفعلوا، فوالذي نفسي بيدهِ ما يسرني أن تفتحوا مدينةً فيها أربعةُ آلافِ مقاتلٍ بتضييع رجلٍ مسلمٍ.

....

(١) في الأم (٥/٦١٦) في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (٨) الغلول (رقم ٢٠٧١).

= قال ابن حجر في الفتح: وروى ابن أبـي شيبة، ويعقوب بن سفيان في تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك.

قال ابن حجر: ورويناه مطولاً في سنن سعيد بن منصور: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد. وفي نسخة إسماعيل بن جعفر: من طريق ابن خزيمة عن علي بن حجر عنه، عن حميد، عن أنس قال: بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر...» فذكر نحو ما عندنا هنا (٦/ ٢٧٥). (سنن سعيد بن منصور ٢/ ٢٩٥ رقم ٢٦٧٠).

وقد روى البيهقي عن عمر نحوه بإسناد حسن. (السنن الكبرى ٩/ ٩٦).

[١٥٢١] رجاله ثقات، ولا أظن أن حميداً دلسه؛ لأنه يروى عن أنس مباشرة. وروى عنه بواسطة هنا.

لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤٢)، والمعرفة (٦/ ٥١٣).

* * *

[١٥٢٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عن السائبِ بنِ يزيدَ أن النبي ﷺ ظاهر يومَ أحد بين / درعين.

١٥٣/ب
ز

....

(١) في الأم (٥/٦١٧) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الباب السابق (رقم ٢٠٧٣).

[١٥٢٢] إسناده صحيح.

* جه: (٢/٩٣٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب السلاح ـ عن هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري، ورواه الترمذي في الشمائل، عن محمد بن يحيى بن أبي عمر، عن سفيان به، ورواه النسائي في السير عن عبد الله بن محمد الضعيف، عن سفيان بن عيينة به. (مصباح الزجاجة ص ٣٧٨).

و «الضعيف» هذا لقب، وليس جرحاً فيه، بل هو ثقة كما قال ابن حجر في التقريب (ص ٣٢٢ رقم ٣٥٩٨)، وعلى هذا فرجال النسائي ثقات.

ومحمد بن يحيى بن أبي عمر صاحب المسند، وهو من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به. وعلى هذا فرجاله رجال الشيخين وكذلك الشافعي. (المسند ٣/ ٤٤٩).

وقوله: ظَاهَرَ بين درعين: أي لبِسَ أحدهما فوق الآخر.

* * *

[١٥٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن حميدٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: سار رسولُ الله ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان رسول الله ﷺ إذا طرقَ قوماً لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبحُ.

فلما أصبحَ ركبَ وركبَ المسلمون وخرجَ أهلُ القرية ومعهم مكاتلهُم ومساحيهم، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا: محمد والخَمِيسُ.

فقال رسول الله ﷺ: اللَّهُ أكبرُ، خَرِبَت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحةِ قوم فساءَ صباحُ المُنْذَرِين.

قال أنس: وإني لرِدْفُ أبي طلحةَ وإن قدمي لتمسُّ قدمَ رسول الله ﷺ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٠٧٤).

[١٥٢٣] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء في الخيل ـ عن حميد الطويل، به (رقم ٤٨).

* خ: (٢/ ٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك نحوه (رقم ٢٩٤٥). =

. . . .

= ومن طريق أبي إسحاق عن حميد، عن أنس ببعضه (رقم ٢٩٤٣).

وهذان الطريقان يكمل بعضهما بعضاً.

* م: (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (٤٣) باب غزوة خيبر ــ وتحريقها، عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ، وإني لأرى بياض فخذ نبي الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر. . . فذكر نحو الحديث.

* الترمذي ــ السنن: (٣/ ٢٠٩) أبواب السير ــ (٣) باب في البيات والغارات ــ من طريق مالك به.

وقال: حسن صحيح (رقم ١٥٥١).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١١/ ٤٩ ــ ٥٠) (٢١) كتاب السير ــ باب الخروج وكيفية الجهاد.

عن محمد بن عبد الرحمن السامي، عن يحيى بن أيوب المقابري، عن إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس به تامّاً كما هنا (رقم ٤٧٤٥).

* * *

[١٥٢٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قال: أسرَ أصحابُ رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيلٍ، فأوثقوه فطرحوه في الحَرَّةِ فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه، أو قال: أتى عليه رسولُ الله ﷺ وهو على حمار وتحته قطيفةٌ، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ / فأتاهُ النبي ﷺ فقال: ما شأنك؟ قال: فيم أُخِذْتُ، وفيم أُخِذَتْ سابقةَ الحاجِّ؟ قال: أُخِذْتَ بجريرةِ حلفائِكم ثقيفٍ.

١٢٣/أ س

وكانت ثقيفُ أسرتْ رجلين من أصحاب النبي ﷺ.

١٠٢/أ ص

/ فتركه ومضى، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ فرحمه رسول الله ﷺ فرجعَ إليه فقال: ما شأنُك؟ قال: إني مسلم، فقال: لو قلتها وأنت تملكُ أمرَك أفلحتَ كلَّ الفلاح.

قال: فتركه ومضى، فناداه: يا محمدُ، يا محمدُ فرجع إليه، فقال: إني جائعٌ فأطعمني، قال: وأحسبُه قال: وإني عطشانُ فاسقني.

١٥٤/ب ز

قال: هذه حاجتُك، ففداه رسولُ الله / ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيفٌ، وأخذ ناقته تلك.

....

(١) في الأم (٥/٦١٨ ــ ٦١٩) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ (٩) الفداء بالأُسارَى (رقم ٢٠٧٧). والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد.

[١٥٢٤] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ــ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ــ عن زهير بن حرب، وعلي بن حُجْر السعدي، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب نحوه (رقم ٨/ ١٦٤١).

[١٥٢٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهابِ الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال: سبيت امرأةٌ من الأنصار، وكانت الناقةُ قد أصيبتْ قبلها.

قال الشافعي رضي الله عنه: كأنه يعني ناقة النبي ﷺ؛ لأن آخر الحديث يدلُّ على ذلك.

قال عمرانُ بنُ حصينٍ: فكانت تكونُ فيهم، وكانوا يجيئون بالنَّعَمِ إليهم فانفلتتْ ذاتَ ليلةٍ من الوثاقِ فأتتْ الإبلَ فجعلتْ كلما أتت بعيراً منها فمسته رغا فتتركهُ، حتى أتت تلك الناقةَ فمستها فلم تُرَع وهي ناقة هَدْرَة، فقعدت في عجزِها، ثم صاحت بها فانطلقت.

وطُلِبَتْ من ليلتها فلم يُقْدَرْ عليها، فجعلتْ لله عليها إنْ الله عز وجل أنجاها عليها لتنحرنَّها.

فلما قدمت عرفوا الناقة، وقالوا: ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جَعلتْ للّهِ لتنحرنَّها، فقالوا: واللّهِ لا تنحريها حتى نؤذنَ رسولَ الله ﷺ فأتوه فأخبروه أن فلانةَ قد جاءت على ناقتك، وأنها قد جعلتْ للّهِ عليها ــ إنْ أنجاها الله عليها ــ لتنحرنها، فقال رسولُ الله ﷺ: سبحان اللّهِ! بئسما جَزَتْهَا؛ إن أنجاها الله عليها لتنحرنَّها، لا وفاء لنذر في معصيةِ اللّهِ، ولا وفاءَ لنذرٍ فيما لا يملكُ العبدُ ــ أو قال: / ابن آدمَ.

١٢٣/ب
س

(١) في الأم (٥/ ٦٢٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ (١٠) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب (رقم ٢٠٨٠).

. . . .

[١٥٢٥] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ــ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ــ عن أبي الربيع العَتكي، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ــ إحالة على حديث سبق خرجناه في الحديث السابق (رقم ٨/ ١٦٤١).

* * *

[١٥٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيل، عن جعفرٍ ـ يعني ابن محمد، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ هُرْمُز: أن نَجْدَةَ كتب إلى ابنِ عباس يسأله عن خلالٍ.

فقال ابن عباس: إن ناساً يقولون: إن ابن عباس يكاتب الحرورية، ولولا أني أخافُ أن أَكْتُم علماً لم أكتبْ إليه.

فكتب نجدةُ إليه: أمَّا بَعْدُ، فأخبرني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ؟ وهل كان رسول الله ﷺ يضربُ لهن بسهمٍ؟

وهل كان يقتلُ الصبيان؟

ومتى ينقضي يُتْمُ اليتيمِ؟

وعن الخُمُسِ لمن هو؟

فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنهما: إنك كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساءِ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويُحْذَيْن من الغنيمةِ، وأما السهمُ فلم يضربْ لهن بسهمٍ.

وإن رسول الله ﷺ لم يقتلْ الولدان فلا تقتلهم، إلاَّ أن تكون تعلم منهم ما علم الخضرُ من الصبي الذي قتل، فتميزُ بين المؤمن والكافر، فتقتلُ الكافر، وتدعُ المؤمن.

(١) في الأم (٥/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ (١٠) العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب (رقم ٢٠٨٥).

وسبق جزء منه في كتاب الجهاد والجزية ـ شهود من لا فرض عليه القتال (٥/ ٣٧٦ رقم ١٨٨٧).

وكتبتَ: متى ينقضي يتمُ اليتيمِ؟ ولَعَمْرِي إن الرجلَ لتشيبُ لحيته، وإنه لضعيفُ الأخذِ، ضعيفُ الإعطاءِ، فإذا أخذ لنفسهِ من صالحِ ما يأخذُ الناس فقد ذهب عنه اليتمُ.

١٠٢/ب ص وكتبتَ تسألني عن الخُمُسِ، وإنا كنا نقولُ: هو لنا / فأبى ذلك علينا قومُنا، فصبرنا عليه.

[١٥٢٦] صحيح.

وقد سبق جزء منه، وسبق تخريجه في (رقم ١٠٢٤) في أول «من كتاب الجزية».

* * *

[١٥٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قطعَ نخل بني النضيرِ، وحَرَّقَ، وهو البويرة.

[١٥٢٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ أن رسول الله ﷺ حرَّقَ أموالَ بني النضيرِ، فقال قائل:

وَهَانَ على سَرَاةِ بني لُؤَيٍّ حريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٥٢٩] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن عبدِ اللّٰهِ بنِ جعفرِ الأزهريِّ، قال: سمعتُ ابنَ شهابٍ يحدثُ عن عروةَ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ:

أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُغِيرَ صباحاً على أهلِ أُبْنَى وأُحَرِّقَ.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٣١) كتاب الحكم في قتال المشركين ــ الباب السابق (رقم ٢٠٨٦).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٠٨٧).

(٣) في الأم (٥/ ٦٣٢ ــ ٦٣٣) في الكتاب والباب السابقين.

[١٥٢٧ ــ ١٥٢٨] سبق هذا في رقمي (١٥١٥ ــ ١٥١٦) وخرجا هناك.

[١٥٢٩] حسن لغيره.

عبد الله بن جعفر الأزهري: قال ابن حجر: هو الزهري، والأزهري تصحيف في النسخة، وهو مترجم له في التهذيب. (تهذيب الكمال رقم ٣٢٠٣) وثقه أحمد، والعجلي، وقال ابن معين: صدوق وليس بثبت. (انظر: التذكرة =

. . . .

= بمعـرفـة رجـال العشـرة، بتحقيقـي ٢/ ٨٣٦ ــ ٨٣٧ رقـم ٣٢٢٣، ٣٢٢٧) والتعليق عليه.

* د: (٣/ ٨٨) (٩) كتاب الجهاد ــ (٩١) باب في الحرق في بلاد العدو ــ عن هناد بن السريّ، عن ابن المبارك، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري قال عروة: فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه، فقال: «أَغِرْ على أُبْنَى صباحاً وحَرِّق».

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن عمرو الغَزِّي، سمعت أبا مسهر قيل له: أبْنَى. قال: «نحن أعلم، هي يُبْنَى فلسطين».

وأُبْنَى: موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان، وتنطق اليوم يُبْنَى بالياء ــ كما قال أبو مسهر.

* جه: (٢/ ٩٤٨) (٢٤) كتاب الجهاد ــ (٣١) باب التحريق بأرض العدو (رقم ٢٨٤٣).

* حم: (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري به.

* **شرح معاني الآثار**: (٣/ ٢٠٨) كتاب السير ــ من طريق عيسى بن يونس، عن صالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري به.

وصالح بن أبـي الأخضر ضعيف، ولكن يعتبر به.

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهري ــ في رواية الشافعي، **فالحديث حسن**، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٣٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثي، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عدي بنِ الخِيَارِ أن رجلاً سارَّ / رسول الله ﷺ فلم ندرِ ما ساره به، حتى جهرَ رسول الله ﷺ فإذا هو يستأمرُه في قتلِ رجلٍ من المنافقين فقال رسول الله ﷺ: أليسَ يشهدُ أن لا إلـٰه إلاَّ الله؟ قال: بلى ولا شهادةَ له، قال: أليس يصلي؟ قال: بلى ولا صلاةَ له، فقال النبي ﷺ: أولئك الذين نهاني اللَّـهُ عن قتلهم.

١/١٢٤ س

(١) في الأم (٧/٣٩٦) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (٣٤) باب ما يحرم به الدم من الإسلام (رقم ٢٨٢٤).

[١٥٣٠] مرسل، وقد روي موصولاً بإسناد صحيح، وبه يصح.

* ط: (١/ ١٧١) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ــ (٢٤) باب جامع الصلاة (رقم ٨٤).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ.

* حم: (٣٩/ ٧٣) حديث عبد الله بن عدي بن الأنصاري.

عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدثه. . . نحوه (رقم ٢٣٦٧٠).

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وإبهامه لا يضر، وقد سمى في رواية أحمد التالية، وهو عبد الله بن عدي الأنصاري.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري بهذا الإسناد (١٠/ ١٥٠، ١٦٤). =

[١٥٣١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن أسامة بنِ زيدٍ قال: شهدت من نفاقِ عبدِ اللّـهِ بنِ أُبـيٍّ ثلاثة مجالسٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٤١٣) كتاب الحدود وصفة النفي ـ الخلاف في المرتد (رقم ٢٨٣١).

= وأخرجه الإمام أحمد بعد الحديث السابق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس... فذكر معناه (٣٩/ ٧٥) (رقم ٢٣٦٧١).

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه وصححه الحافظ ابن حجر في الإصابة (٤/ ١٧٨).

وقال: وقد جوَّده معمر عن الزهري، ورواه مالك والليث وابن عيينة عن الزهري فقالوا: عن رجل من الأنصار، ولم يسموه.

[١٥٣١] **هو منقطع، ولكنه يصح بغيره.**

لم تزد الرواية على ذلك، وهي منقطعة بين الزهري وأسامة رضي الله عنه، وقد روي عن أسامة متصلاً هذه المجالس.

١ ـ روى البزار من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: قال عبد الله بن أبـي: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال: فقال عبد الله بن عبد الله بن أبـيّ ـ يعني لأبيه: والله لا ندخل حتى تقول لمحمد: إن محمداً الأعز وأنت الأذلّ. [قول ابن أُبَـيّ هذا ثابت في الصحيحين من حديث زيد بن أرقم، خ: رقم ٤٩٠٠، وم: رقم ١/ ٢٧٧٢].

قال: واستأذن عبد الله بن عبد الله رسول الله ﷺ في قتل أبيه فقال: «لا يتحدث الناس أن محمداً قتل أصحابه].

[مسند البزار ٧/ ٢٥]. =

. . . .

= قال البزار: عثمان بن عبد الرحمن لين الحديث.

٢ ــ وروى أحمد والحاكم وأبو داود والبزار من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَـيّ في مرضه نعوده، فقال له النبـي ﷺ: «قد كنت أنهاك عن حب يهود» فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات.

وفي رواية: فمات فما نفعه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبـي.

[المسند لأحمد ٥/ ٢٠١، والمستدرك ١/ ٣٤١ ــ ومسند البزار ٧/ ٢٤ ــ ٢٥، وسنن أبـي داود ٣/ ٤٧٢].

٣ ــ وروى الشيخان وأحمد والبزار، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبـي ﷺ ركب حماراً، وأردف وراءه أسامة، وفي الحديث: حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فيهم عبد الله بن أُبَـيّ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبـي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم عليهم النبـي ﷺ، ثم وقف فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أُبَـيّ: لا أحسن من هذا، إن كان ما تقول حقًّا، فلا تؤذينا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمن جاءك منا فاقصص عليه.

قال عبد الله بن رواحة: اغشنا في مجالسنا، فإنا نحب ذلك.

[خ: رقم ٦٢٥٤، م: ٣/ ١٤٢٢ ــ ١٤٢٣ رقم ١٧٩٨، والمسند ٥/ ٢٠٣، ومسند البزار ٧/ ٢١ ــ ٢٢].

فهذه ثلاثة مجالس شهدها أسامة رضي الله عنه من عبد الله بن أبـي، ويظهر فيها نفاقه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ بن أبي تميمةَ، عن عكرمةَ قال: لما بلغ ابنَ عباس أن علياً رضي الله عنه حرقَ المرتدين والزنادقة قال: لو كنتُ أنا لم أحرقْهم ولقتلتهم؛ لقولِ رسولِ الله ﷺ: «من بدلَ دينه فاقتلوه»، ولم أحرقْهم لقولِ رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحدٍ أن يعذبَ بعذابِ الله».

(١) في الأم (٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩) (٨) كتاب الحكم في المرتد وغيره ـ (٣) المرتد عن الإسلام (رقم ٦٢٥).

[١٥٣٢] صحيح.

* خ: (٢/٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله.

من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ٣٠١٧) وطرفه في (٦٩٢٢).

* * *

[١٥٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلمَ أن رسول الله ﷺ قال: من غير دينَه فاضربوا عنقَه.

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٦٩) ــ الموضع نفسه (رقم ٦٢٦).

[١٥٣٣] صحيح.

* ط: (ص ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام (رقم ١٥).

وهو مرسل، ولكن رواه البخاري موصولاً.

انظر الحديث السابق وتخريجه.

* س: (الكبرى ٢/ ٣٠١ ــ ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة ــ (١٤) الحكم في المرتد ــ من طريق وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً. «من بدل دينه فاقتلوه» (رقم ٣٥٢٣).

وعن معمر، عن أيوب به (رقم ٣٥٢٤).

ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن عكرمة به (رقم ٣٥٢٥).

ومن طريق سعيد، عن قتادة، عن الحسن رفعه (رقم ٢٥٢٦).

قال النسائي: هذا أصح من حديث عباد (أي الطريق السابق).

ومن طريق هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس مرفوعاً (رقم ٣٥٢٧، ٣٥٢٨).

* س: المجتبى (٧/ ١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ ــ ٤٠٦٥).

* * *

[١٥٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ عبدٍ القاري، عن أبيه أنه قال: قدم على عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى يسأله عن الناسِ، فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغَرِّبة خَبَرٍ؟ فقال: نعم رجلٌ كفرَ بعدَ إسلامهِ، قال: فما فعلتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقهُ.

فقال عمر رضي الله عنه: فهلاَّ حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوبُ ويراجعُ أمرَ الله، اللّهُمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٧٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٢٧).

[١٥٣٤] حسن.

رجاله ثقات، ومحمد بن عبد الله بن عبدٍ القاري وثقه ابن حبان. (الثقات ٧/ ٣٧٤).

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام.

ومُغَرِّبَة خَبَرٍ: معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة. قال ابن الأثير: وهو من الغرب: البُعْد، وشأوُ مُغرِّب ومُغَرَّب: أي بعيد.

* * *

[١٥٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي أنه قال لبعضٍ من يناظره قال: فقلت له: روى الثقفيُّ وهو ثقةٌ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى باليمينِ مع الشاهدِ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٨٣) ـ الكتاب السابق ـ (٤) الخلاف في المرتد (رقم ٦٣٧).

[١٥٣٥] صحيح.

* حم: (٢٢/ ١٨١) مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٤٢٧٨).
قال جعفر: وقضى به علي بالعراق.
قال عبد الله بن أحمد: كان أبي قد ضرب على هذا الحديث. قال: ولم يوافق أحد الثقفي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه علي وكتب عليه: صح.
وإسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد فهو من رجال مسلم.

* ت: (٣/ ٢١) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن عبد الوهاب الثقفي به (رقم ١٣٤٤).
ورواه الترمذي مرسلاً وقال: هذا ـ أي المرسل ـ أصح (رقم ١٣٤٥).
ورواه مالك كذلك مرسلاً ليس فيه: «عن جابر».
(٢/ ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب اليمين مع الشاهد.
ولكن صح الحديث عند مسلم من طريق ابن عباس (رقم ١٧١٢)، وقد سلف هنا بالمسند (برقم ٧٤٠).
وصح في هذا حديث أبي هريرة أيضاً. وقد سبق هنا في المسند (برقم ٧٤٥).



(٤٣) ومن كتاب قَسْم الفيء

[١٥٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: سمعت ابنَ عيينةَ يحدث / عن الزهري أنه سمعَ مالكَ بنَ أوسِ بنِ الحَدَثانِ يقول: سمعت عمرَ بنَ الخطابِ ـ والعباسُ وعلي بنُ أبي طالبٍ يختصمان إليه في أموالِ النبي ﷺ ـ .

١٠٣/ب ص — ١٢٤/ب س

فقال عمر رضي الله عنه: كانت أموال بني النضير مما أفاءَ الله على رسوله مما لم يُوجَفْ عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركابٍ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً دون المسلمين، وكان رسول الله ﷺ ينفقُ منها على أهلهِ نفقة سنةٍ، فما فضلَ جعله في الكُرَاعِ والسلاحِ عُدَّةً في سبيلِ اللّهِ، ثم توفِّي رسول الله ﷺ، فَوَلِيَها أبو بكر الصديق بمثل ما وليها به رسولُ الله ﷺ ثمَّ وَلِيتُها بمثلِ ما وليها به رسول الله ﷺ / وأبو بكر، ثم سألتماني أن أُوَلِّيكماها فَوَلَّيتكماها على أن تعملا فيه بمثل ما وليها به رسولُ الله ﷺ ثم وليها به أبو بكر ثم وليتها به فجئتماني تختصمان.

١٥٥/ب ز

أتريدان أن أدفعَ إلى كلٍّ واحدٍ منكما نصفاً؟ أتريدان مني

---

(١) في الأم (٥/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) (٤١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٣) جماع سنن قَسْم الغنيمة والفيء (رقم ١٨٢٧).

مني قضاءً ما قضيت به بينكما أولاً؟ فلا والذي بإذنِهِ تقومُ السمواتُ والأرضُ لا أقضي بينكما قضاءً غيرَ ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي أكفكماها.

قال الشافعي رضي الله عنه: قال لي سفيانُ: لم أسمعه من الزهري، ولكن أخبرنيه عمرو بنُ دينارٍ عن الزهري.

قلت: كما قصصتَ؟ قال: نعم.

[١٥٣٦] صحيح.

* خ: (٢/ ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٨٠) باب المِجَنّ، ومن يَتَّرِسُ بِتُرْسِ صاحبه ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن الزهري به مختصراً (رقم ٢٩٠٤).

وفي (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١) باب فرض الخمس ـ عن إسحاق بن محمد الفروي، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه، وفيه زيادة: قال عمر: جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا ـ يريد علياً ـ يريد نصيب امرأته من أبيها. فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة» (رقم ٣٠٩٤).

والكُراع: اسم لجميع الخيل.

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر في الفتح. ولم أجده كذلك في الموطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم. وقد رواه الشافعي في السنن، (٢/ ٢٧٧ رقم ٦٥٥).

* * *

[١٥٣٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسمنَّ ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقةِ أهلي ومؤنةِ عاملي فهو صدقةٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٠١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٢٨).

[١٥٣٧] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٩٩٣) (٥٦) كتاب الكلام ــ (١٢) باب ما جاء في تركة النبـي ﷺ (رقم ٢٨).

* خ: (٤/ ٢٣٦) (٨٥) كتاب الفرائض ــ (٣) باب قول النبـي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» ــ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٧٢٩).

* م: (٣/ ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (١٦) باب قول النبـي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٥٥/ ١٧٦٠).

ومن طريق سفيان عن أبـي الزناد به (الرقم نفسه).

* * *

[١٥٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرة بمثل معناه.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٨٢٩).

[١٥٣٨] صحيح.

هـذا وقـد روى متنـه الشـافعـي فـي السنـن (٢/ ٢٧٧ رقـم ٦٥٦) فقـال: عـن أبـي هريرة أن النبـي ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة أهلي، ومؤونة عاملي فهو صدقة لا تقسم ورثتي ديناراً».

وفي السنن أيضاً:

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بـن الحـدثـان، عـن عمـر بـن الخطـاب أن رسـول الله ﷺ قـال: «إنـا لا نورث، ما تركنا فهو صدقة» (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٧).

وبهذا الإسناد قال مالك بن أوس: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبـي وقاص وطلحة، والزبير رضي الله عنهم فقال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض: أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: «إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة»؟. قالوا: نعم (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٨).

وانظر تخريج الحديث السابق، فقد رواه مسلم من طريق سفيان.

* * *

[١٥٣٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو جاءني مالُ البحرين أعطيتك هكذا وهكذا فتوفي رسول الله ﷺ ولم يأتِه فجاءَ أبا بكر فأعطاني حين / جاءه.

١٢٥/أ س

قال الربيع: بقيةَ الحديث حدثني غيرُ الشافعي رضي الله عنه من قوله: قال لو جاءني.

(١) في الأم (٥/ ٣٠٢) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ الباب السابق (رقم ١٨٣٠).
ولم يذكر غير إسناده فقط وأكمله الربيع كما بين.

[١٥٣٩] متفق عليه من حديث سفيان.

لم يذكر الشافعي رضي الله عنه متن الحديث، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين، وهو متفق عليه.

* خ: (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة ــ (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ــ عن علي بن عبد الله، عن سفيان بهذا الإسناد قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا»، ثلاثاً فلم يَقْدُم حتى توفي النبي ﷺ فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من له عند النبي ﷺ عِدَةٌ، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني، فحثى لي ثلاثاً (رقم ٢٥٩٨).

* م: (٤/ ١٨٠٦ ــ ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه ــ من طريق سفيان عن ابن المنكدر به، وعن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: سمعت جابر نحوه. وفيه: «فحثى أبو بكر مرة، ثم قال لي: عُدَّها، فعددتها فإذا هي خمسمائة، فقال: خذ مثليها».

* * *

[١٥٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعثَ سَرِيَّةً فيها عبدُ الله بنُ عمرَ قبل نجدٍ فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمَانُهم[٢] اثني عشر بعيراً، أو أحدَ عشرَ بعيراً / ثم نُفِّلُوا بعيراً بعيراً. ١٠٣/ب ص

....

(١) في الأم (٥/ ٣٦١ ــ ٣٦٢) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ (٦) الوجه الثاني من النَّفَل (رقم ١٨٤٠).

(٢) في (ص): «سهامهم».

[١٥٤٠] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد ــ (٦) باب جامع النفل في الغزو (رقم ١٨٣٩).

* خ: (٢/ ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس ــ (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٣١٣٤).

* م: (٣/ ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد ــ (١٢) باب الأنفال ــ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥/ ١٧٤٩).

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع نحوه. وفيه: «فلم يغيره رسول الله ﷺ» (٣٦/ ١٧٤٩).

ومن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع نحوه (٣٧/ ١٧٤٩).

قال البيهقي في المعرفة: وهكذا في رواية عبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ نفلهم.

وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان، ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم، وما حاسبهم بالذي أعطاهم صاحبهم.

وفي رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: «فلم يغيره رسول الله ﷺ». =

[١٥٤١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ فادى رجلاً برجلين.

....

(١) في الأم (٥/ ٣١٥) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ (٨) كيف تفريق القَسْمِ (رقم ١٨٤٤).

= ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح؛ فقد رواه يونس بن يزيد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مثل روايتهم، وهو: أن النبي ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيراً بعيراً.

[١٥٤١] صحيح.

* م: (٣/ ١٢٦٢ ــ ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ــ (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد ــ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب بهذا الإسناد في حديث طويل. فيه: «ففدى ــ أي الأسير، وهو رجل من بني عقيل ــ بالرجلين ــ اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ (رقم ٨/ ١٦٤١).

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به، نحو الأول.

وقد سبق أن روى الشافعي هذا الحديث مطولاً في كتاب الأسارى والغلول (رقم ١٥٣٤).

أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

* ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير ــ (١٨) باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ــ من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨).

وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه: «فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك».

* * *

[١٥٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن إسحاقَ الأزرقِ الواسطي عن عبيد الله بنِ[2] عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ ضربَ للفرسِ بسهمين، وللفارسِ بسهم.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣١٦) في الكتاب والباب السابقين.

(٢) في (ص): «عن عبد الله بن عمر» وهو خطأ كما يتبين من التخريج.

[١٥٤٢] متفق عليه من حديث عبد الله.

* قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم رواية أبي معاوية، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

ورواية عبيد الله هذه في الصحيحين:

* خ: (٢/ ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد ــ (٥١) باب سهام الفرس ــ عن عبيد بن إسماعيل، عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه (رقم ٢٨٦٣).

* م: (٣/ ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ــ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ــ من طريق سليم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به، ولم يذكر «في النفل» (رقم ٥٧/ ١٧٦٢).

قال البيهقي: وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبي أسامة وابن نمير، فقال: للفرس سهمين، وللراجل سهماً. (المعرفة ٥/ ١٣٤).

قال: والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا.

وقد رواه سفيان الثوري ــ وهو إمام، وأبو معاوية الضرير، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً ــ أي للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم؛ سهم له، وسهمان لفرسه.

=

. . . .

= قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبـي معاوية. (السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥).

قال: ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي ﷺ قسم يوم خيبر؛ للفارس سهمين وللراجل سهماً.

قال: فعبد الله العمري كثير الوهم.

قال الشافعي في القديم: «كأنه سمع نافعاً يقول: للفرس سهمين وللرجل سهماً، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهماً، وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] في الحفظ».

قال البيهقي: وروي عن مُجَمِّع بن جارية: أن النبـي ﷺ قسم سهماً في خيبر. . . فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

قال الشافعي في القديم: مجمع بن يعقوب ــ يعني راوي هذا الحديث ــ عن أبيه، عن عمه، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مُجَمِّع بن جارية شيخ لا يعرف، فأخذنا بحديث عبيد الله، ولم نر له خبراً مثله يعارضه، ولا يجوز رد خبر إلاَّ بخبر مثله. (السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ ــ ٣٢٦. والمعرفة ٥/ ١٣٤ ــ ١٣٥.

هذا وقد روى الشافعي في السنن في فضل الخيل:

١ ــ قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقي يقول: سمعت عروة بن أبـي الجعد البارقي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة».

قال شبيب: فرأيت في دار عروة سبعين فرساً مربوطة. (السنن ٢/ ٢٦٤ ــ ٢٦٥).

٢ ــ أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة». (السنن ٢/ ٢٦٥).

متفق عليهما [خ: في المناقب (رقم ٣٦٤٤)، و م: الإمارة (أرقام ٩٦ ــ ١٠٠/ ١٨٧١ ــ ١٨٧٤).

* * *

[١٥٤٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن يحيى بن عبادِ بنِ عبدِ اللّـهِ بنِ الزبير أن الزبير بن العوام كان يضربُ في المغنم بأربعةِ أسهمٍ، سهمٍ له وسهمين لفرسه وسهمٍ في ذي القربى، قال الشافعي رضي الله عنه: يعني والله أعلم بسهم ذي القربى سهمَ صفية أمِّه.

وقد شك سفيانُ: أحَفِظَه عن هشامٍ، عن يحيى سماعاً، ولم يشك سفيانُ أنه من حديث هشامٍ عن يحيى، هو ولا غيره ممن حفظَ عن هشامٍ.

....

(١) في الأم (٥/٣١٨ ـ ٣١٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٤٦).

[١٥٤٣] مرسل، ولكنه وصل بما يصححه ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

رواه الإمام الشافعي كذلك في سير الأوزاعي ـ في باب سهمان الخيل، قال بعد روايته: وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في سهم الراجل والفارس ـ من طريق محاضر بن المورع أبو المورع عن هشام بن عروة، عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم، سهماً لأمه في القربى، وسهماً له، وسهمين لفرسه.

قال البيهقي: «وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن عن هشام موصولاً» ورواه ابن عيينة ومحمد بن بشر عن هشام، عن يحيى بن عباد من قوله، دون ذكر «عبد الله بن الزبير» في إسناده.

أقول: ورواية ابن عيينة هذه التي معنا، وهي كما قال.

وروى البيهقي كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق عن ابن أبي زنبر، =

. . . .

= عن مالك بن أنس، عن أبـي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبـي ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم؛ سهمين للفرس، وسهماً له، وسهماً للقرابة.

قال البيهقي: هذا من غرائب الزنبري عن مالك، وإنما يعرف بالإسناد الأول، وفيه كفاية.

كما روى من طريق المعلى بن أسد عن محمد بن حمران، عن أبـي سعيد عبد الله بن بسر، عن أبـي كبشة الأنماري قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى، وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ، فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه، وقال: إني جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصه نقصه الله.

قال: وفي البـاب سوى مـا ذكرنا عـن عمر، وطلحة، والزبيـر، والمقـداد، وأبـي هريـرة، وسهـل بن أبـي حثمـة، عـن النبـي ﷺ وفي بعض مـا ذكرنـا كفاية.

وقال البيهقي: وفي كتاب القديم رواية أبـي عبد الرحمن عن الشافعي: حديث شاذان، عن زهير، عن أبـي إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسي سهمين، ولي سهماً، قال أبو إسحاق: وبذلك حدثني هانىء بن هانىء عن علي رضي الله عنه، وكذلك حدثني حارثة بن مضرب، عن عمر رضي الله عنه.

* س: (٦/ ٢٢٨) (٢٨) كتـاب الخيـل ـ (١٧) بـاب سهمـان الخيـل ـ عـن الحارث بن مسكين، عن ابن وهب، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن يحيـى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده نحو ما هنا في اللفظ (رقم ٣٥٩٣).

* سنن الدارقطني: (٤/ ١٠٩ ـ ١١١).

من طريق إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير نحوه. =

. . . .

= وفي رواية أخرى عن إسماعيل بن عياش، عن هشام، عن عَبَّاد، عن الزبير به.

ومن طريق ابن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن به كما عند النسائي (وإن كان وقع خطأ مطبعي فيه فقال: عن يحيى بن عباد، عن عبد الله بن الزبير، عن جده، والصواب يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جده).

وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق محاضر عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن الزبير كما عند البيهقي.

ومن طريق محمد بن بشر عن هشام، عن يحيى بن عباد أن رسول الله ﷺ، كرواية ابن عيينة.

* حم: (٣/ ٤٠) مسند الزبير رضي الله عنه.

من طريق عتاب عن عبد الله عن فليح بن محمد، عن المنذر بن الزبير، عن أبيه أن النبي ﷺ أعطى الزبير سهماً وأمه سهماً وفرسه سهمين (رقم ١٤٢٥).

وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وفي الباب أحاديث صحيحة مرت، منها حديث ابن عمر الذي سبق (رقم ١٥٤٢) وما أشار إليه البيهقي.

وبهذه المتابعات والشواهد يصح الحديث بكل أجزائه. والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما شك سفيان فلا يضر؛ لأنه شك في السماع أو غيره من وجوه التحمل.

ومهما يكن من أمر فهذا ينجبر بما أكده الشافعي من الاتصال بين هشام ويحيى، وينجبر أيضاً بالمتابعات التي سبقت، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٤٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرِ بنِ راشدٍ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني محمدُ بنُ جبيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه قال: لما قسمَ رسول الله ﷺ سهمَ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب(٢) أتيته أنا وعثمانُ بنُ عفانَ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخوانُنا من بني هاشم لا ننكرُ فضلَهم؛ لمكانِك الذي وضعَك اللَّهُ به منهم. أرأيتَ إخواننا من بني المطلبِ(٣) أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا، وإنما قرابتُنا وقرابتُهم واحدةٌ؟

فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنما بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ(٤) شيء واحدٌ هكذا، وشبكَ بين أصابعهِ.

(١) في الأم (٥/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤) كتاب قسم الفيء ــ (٩) سن تفريق القسم (رقم ١٨٤٩).

(٢ ــ ٤) في هذه المواضع في (ص): «عبد المطلب» بدلاً من «المطلب»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

[١٥٤٤] صحيح لغيره.

* خ: (٢/ ٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس ــ (١٧) باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام ــ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد».

قال الليث: حدثني يونس، وزاد: قال ابن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل [من ذلك الخمس شيئاً].

وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم (رقم ٣١٤٠)، وطرفاه في (٣٥٠٢ ــ ٤٢٢٩). =

[١٥٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أحسبه داودَ بنَ عبدِ الرحمنِ / العطار، عن ابنِ المباركِ، عن يونسَ، عن الزهري، عن ابن المسيب[2]، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ، عن النبي ﷺ مثلَ معناه.

١٠٢/ب س

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٤) الموضع نفسه (رقم ١٨٥٠).

(٢) «عن ابن المسيب» ليست في (ط، ح، ز)، وأثبتناها من (ص، س) والأم، والمعرفة للبيهقي.

= وفي (٣/ ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن بكير به، وفيه: «قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً» (رقم ٤٢٢٩).

قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث الليث بن سعد عن عقيل، عن الزهري، عن ابن المسيب.

كما أفاد أن الشافعي رواه عن أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، فذكر نحوه. (المعرفة ١٤٨/٥ ـ ١٤٩).

وقال البيهقي: وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري نحو ذلك ـ أي نحو رواية مطرف ـ ثم ذكر روايته، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان، وفي رواية الجماعة عن الزهري، عن ابن المسيب، عن جبير كفاية. (السنن الكبرى ٦/ ٣٤١).

وانظر الحديث التالي.

[١٥٤٥] صحيح لغيره كسابقه.

انظر التخريج السابق.

* * *

[١٥٤٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن جبيرِ بنِ مطعم، عن النبي ﷺ مثل معناه.

قال الشافعي رضي الله عنه: فذكرت ذلك لمُطَرِّفِ بنِ مازنٍ أن يونسَ وابنَ إسحاقَ رويا حديثَ ابن شهابٍ عن ابنِ المسيب؟

قال: حدثنا معمرٌ كما وصفت فلعلَّ ابنَ شهابٍ رواه عنهما معاً.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٨٥١).

[١٥٤٦] صحيح لغيره كسابقه.

روى البيهقي هذه الرواية من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به وصرح بالتحديث ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت إخواننا بني المطلب؛ أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

«إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد» ثم شبك يديه إحداهما بالأخرى. (المعرفة ٥/ ١٤٩، والسنن الكبرى ٦/ ٣٤١).

* * *

[١٥٤٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني عمي محمدُ بنُ علي بنِ شافعٍ عن علي بنِ الحسينِ، عن رسول الله ﷺ مثلَه.

وزاد: لعن اللّـهُ من فرقَ بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) الموضع نفسه (رقم ١٨٥٢).

[١٥٤٧] هي مرسلة ولكنها تصح بغيرها كما سبق من غير الزيادة فهي حسنة لوجود شاهد لها.

روى البيهقي هذا، ورواه على نحو آخر في الإسناد والمتن ـ من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، عن أبي الطاهر، عن الشافعي، عن محمد بن علي بن شافع قال: سمعت زيد بن علي بن حسين يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا، لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى دون بني عبد شمس وبني نوفل.

قال البيهقي: هكذا قاله زيد بن علي بن حسين، وهو أشبه.

ورواه في باب إعطاء الفيء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد الشافعي، عن جده محمد بن علي، عن زيد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «هاشم والمطلب كهاتين»، وضم أصابعه، وشبك بين أصابعه، لعن الله من فرق بينهما، رَبُّونا صغاراً، وحملناهم كباراً. (السنن الكبرى ٦/ ١٣٠٧٦).

وهي على هذا أو ذاك مرسلة، وتتقوى بالموصول قبلها، على طريقة الشافعي ـ والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ[٢] عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ / المسيبِ، عن جبيرِ بنِ مطعمٍ قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشمٍ وبني المطلبِ ولم يعطِ منه أحداً من بني عبدِ شمسٍ، ولا بني نوفل شيئاً.

١٠٤/أ ص

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٣٢٥) ـ الموضع نفسه (رقم ١٨٥٣).

(٢) في (ز) والأم: «وأخبرنا عن الزهري»، وفي (س): «أخبرنا الثقة عن معمر»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٥٤٨] صحيح لغيره كالأحاديث السابقة.

وانظر الأحاديث والتخريجات السابقة.

* * *

[١٥٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد عن مَطَرٍ الوراقِ، ورجلٍ لم يُسَمِّه، كلاهما عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى قال: لقيتُ عليًّا رضي الله عنه عند أحجارِ الزيتِ فقلت له: بأبي أنت وأمي، ما فعلَ أبو بكر وعمرُ في حَقِّكم أهلَ البيت من الخُمُسِ؟

فقال علي رضي الله عنه: أَمَّا أبو بكر فلم يكن في زمانه أخماسٌ، وما كان فقد أوفاناه.

وأما عمرُ فلم يزلْ يعطيناه حتى جاءه مالُ السوسِ والأهوازِ، أو قال: الأهواز، أو قال فارسٌ، أنا أشك ـ يعني الشافعي رضي الله عنه ـ فقال في حديث مطرٍ أو حديث الآخر ـ فقال: في المسلمينِ خَلَّةٌ، فإن أحببتم تركتم حقَّكم فجعلناه في خَلَّةِ المسلمين، حتى يأتينا مالٌ فأوفيكم حقَّكم منه.

فقال العباسُ لعلي: لا تطمعْه في حقنا، فقلت له: يا أبا الفضلِ ألسنا أحقَّ من أجابَ أميرَ المؤمنين ودفعَ خَلَّةَ المسلمين، فتوفي عمرُ رضي الله عنه قبل أن يأتيَه مالٌ فيقضيناه.

وقال الحكمُ في حديثِ مطرٍ والآخرِ: إن عمرَ قال: لكم حقٌّ، ولا يبلغ علمي إذ كثرَ أن يكونَ لكم كلُّه / فإن شئتم أعطيتكم منه بقدرِ ما أرى لكم فأبينا عليه إلَّا كلَّه فأبى أن يعطينا كلَّه. ١٢٦/أ س

....

(١) في الأم (٥/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٩) من تفريق القَسْم (رقم ١٨٥٦).

. . . .

[١٥٤٩] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٠) باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ـ من طريق مُطَرِّف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا يقول: ولاَّني رسول الله ﷺ خُمُسَ الخُمُسِ فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ، وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأُتِيَ بمال، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به. قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال (رقم ٢٩٨٣).

ومن طريق ابن نمير عن هاشم بن البريد، عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليًّا يقول: اجتمعت أنا والعباس، وفاطمة، وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تُوَلِّيَنِي حقنا من هذا الخمس في كتاب الله، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، قال: ففعل ذلك.

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ، ثم ولاَّنيه أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر رضي الله عنه، فإنه أتاه مال كثير، فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة، فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، حرمتنا الغداة شيئاً لا يُرَدُّ علينا أبداً، وكان رجلاً داهياً [أي جيد الرأي ذا فطنة] (رقم ٢٩٨٤).

قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعي في القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد، عن هشام بن البريد، إلاَّ أنه اختصره.

* * *

[١٥٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن الزهري، عن مالكِ بنِ أوس أن عمرَ رضي الله عنه قال: ما أَحدٌ إلاَّ وله في هذا المالِ حقٌّ أُعْطِيه أَو مُنِعَه، إلاَّ ما ملكت أيمانُكم.

. . . .

(١) في الأم (٥/٣٤٨) في الكتاب السابق ـ (١٢) عطاء النساء والذرية (رقم ١٨٦٨).

[١٥٥٠] صحيح.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٥١) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (٥١) باب ما جاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلاَّ له حق في هذا المال ـ من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في حديث طويل، فيه: «والله ما من أحد من المسلمين إلاَّ وله حقٌّ في هذا المال، أعطي منه أو منع، حتى راع بعدن».

* * *

[١٥٥١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن مالكِ بنِ أوسٍ، عن عمرَ رضي الله عنه نحوه.

وقال: لئن عشتُ ليأتينَّ الراعي بسُرَّ وحمْيَرِ حقه.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٨٦٩).

[١٥٥١] صحيح لغيره.

المصدر السابق (٦/ ٣٥١ ــ ٣٥٢) في الكتاب والباب السابقين ــ من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ــ في قصة ذكرها، قال: ثم تلا: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٦٠]، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [الأنفال: ٤١]، فقال: هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ . . . ﴾ إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ . . . ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ . . . ﴾ إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار، قال: وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ . . . ﴾ إلى آخر الآية [هذه الآيات الأربع من الحشر: ٧ ــ ١٠]، فهذه استوعبت الناس، ولم يبقَ أحد من المسلمين إلاَّ وله في هذا المال حق إلاَّ ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش ــ إن شاء الله ــ لم يبق أحد من المسلمين إلاَّ سيأتيه حقه، حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه، ولم يعرق فيه جبينه.

وهذا إسناد صحيح.

والسُّرُّ: بلدة بالري وموضع بالحجاز بديار مزينة، وماء قرب اليمامة، أو عين ببلاد تميم.

=

[١٥٥٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ، رضي الله عنهما قال: عرضتُ على النبي ﷺ عام أحدٍ، وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ سنةً فردني، ثم عرضتُ عليه عامَ الخندقِ وأنا ابنُ خمسَ عشرة سنةً فأجازني.

قال نافعٌ: فحدثت بهذا الحديثِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقال: هذا فرقٌ بين المقاتلةِ والذريةِ، وكتب أن يفرض لابنِ خمسَ عشرةَ سنةً في المقاتلة ومن لم يبلغْها في الذريةِ.

....

(١) في الأم (٥/ ٣٥٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٨٧٢).

= وحِمْيَر: على وزن درهم موضع غربي صنعاء اليمن.
* مصنف عبد الرزاق: (١١/ ١٠١ ـ ١٠٢) الجامع ـ باب الديوان عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة به نحوه (رقم ٢٠٠٤٠).
وهذا إسناد صحيح أيضاً.

[١٥٥٢] صحيح، ومتفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر.
* خ: (٢/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ عن عبيد الله بن سعيد، عن أبي أسامة، عن عبيد الله به، وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا: «إن هذا لَحَدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» (رقم ٢٦٦٤).
* م: (٣/ ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب سن البلوغ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله نحو حديث البخاري، وفيه زيادة عليه: «ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال» (رقم ٩١/ ١٨٦٨).

* * *

[١٥٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ عن أبـي جعفرٍ محمدِ بنِ علي أن عمرَ رضي الله عنه لما دوّنَ الدواوينَ قال: بمن ترون/ أن أبدأ؟ فقيلَ له: ابدأ بالأقربِ فالأقربِ بك. قال: بل أبدأ بالأقربِ فالأقربِ برسولِ الله ﷺ

١٠٤/ب ص

....

(١) في الأم (٣٥٨/٥) الكتاب السابق ــ (١٥) باب تقويم الناس في الديوان على منازلهم (رقم ١٨٨١).

[١٥٥٣] حسن لغيره، وقد روى الشافعي قبله مثله عن غير واحد من أهل العلم من قريش.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٦٤) كتاب قسم الفيء والغنيمة ــ باب إعطاء الفيء على الديوان، ومن يقع به البداية ــ من طريق ابن المبارك عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال: سمعت أبا هريرة يقول: قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبـي موسى الأشعري بثمانمائة ألف درهم، فقال لي: بماذا قدمت؟ قلت: قدمت بثمانمائة ألف درهم، فقال: إنما قدمت بثمانين ألف درهم. قلت: بل قدمت بثمانمائة ألف درهم، قال: ألم أقل لك إنك يمان أحمق، إنما قدمت بثمانين ألف درهم، فكم ثمانمائة ألف، فعددت مائة ألف، ومائة ألف، حتى عددت ثمانمائة ألف، قال: أطيِّبٌ ويلك؟ قلت: نعم.

قال: فبات عمر ليلته أرقاً، حتى إذا نودي بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما نمت الليل، قال: كيف ينام عمر بن الخطاب، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام، فما يُؤَمِّنُ عمر لو هلك، وذلك المال عنده، فلم يضعه في حقه؟

فلما صلَّى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لهم: إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام، وقد رأيت رأياً فأشيروا عليَّ، رأيت أن أكيل الناس بالمكيال.

فقالوا: لا تفعل يا أمير المؤمنين، إن الناس يدخلون في الإسلام، ويكثر =

. . . .

= المال، ولكن أعطهم على كتاب، فلما كثر الناس كثر المال، أعطيتهم عليه.

قال: فأشيروا عليَّ بمن أبدأ منهم. قالوا: بك يا أمير المؤمنين، إنك وليّ ذلك. ومنهم من قال: أمير المؤمنين أعلم. قال: لا، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ، ثم الأقرب فالأقرب إليه، فوضع الديوان على ذلك.

قال عبيد الله: بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعاً، ثم أعطى بني عبد شمس، ثم بني نوفل بن عبد مناف، وإنما بدأ ببني عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه.

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بني هاشم، وبني المطلب في الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة.

هذا، وقد رواه البيهقي في المعرفة كما هنا (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه وجادة، عن الشافعي ببعضه (٥/ ١٧٢).

وعبيد الله بن عبد الله بن موهب وثقه ابن حبان.

وهذا حسن بالمتابعات والشواهد.

* **الأموال لأبي عبيد**: (ص ٩٩ رقم ٥٤٩ ـ ٥٥٠) ـ عن أبي النضر وعبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان عن عمر نحوه.

وهذا منقطع.

وعن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه مجالد بن سعيد، عن الشعبي أن عمر نحوه.

وهذا منقطع أيضاً.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والله عزَّ وجلّ وتعالى أعلم.



(٤٤) ومن كتاب صفة نهي النبي ﷺ وكتاب المدبر

[١٥٥٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وعبدُ المجيدِ، عن ابنِ جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله يقول: إن أبا مذكورٍ رجلاً من بني عُذْرَةَ كان له غلامٌ قبطيٌّ فأعتقه عن دُبُرٍ منه، وأن النبي ﷺ سمعَ بذلك العبدِ فباع العبد، وقال: إذا كان أحدكُم فقيراً فليبدأ بنفسه، فإن كان له فضلٌ فليبدأُ مع نفسِه بمن يعول، ثم إن وجدَ بعد ذلك فضلاً، فليتصدقْ على غيرهم.

وزاد مسلمٌ بنُ خالدٍ في الحديث شيئاً.

[١٥٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه أن رجلاً أعتقَ غلاماً له عن دُبُرٍ لم يكنْ له مال / غيرُه، فقال رسولُ الله ﷺ: من يشتريه مني؟ (١٢٦/ب س)

فاشتراه نُعَيْمُ بنُ عبد الله بثمانِ مائةِ درهمٍ فأعطاه الثمنَ.

[١٥٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ نحوه.

....

(١) هذا الحديث وما بعده (أرقام ١٥٥٤ ـ ١٥٥٨) في الأم (٩/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) في(٧٥) كتاب أحكام التدبير ـ الباب الأول ـ أرقام: ٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٧).

[١٥٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسان عن الليث وحمادِ بنِ سلمة، عن أبي الزبير، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أعتقَ رجلٌ من بني عُذْرَة عبداً عن دبر، فبلغَ ذلك النبي ﷺ فقال: ألك مالٌ غيره؟ فقال: لا.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيمُ بنُ عبدِ الله العدوي بثمانِ مائةِ درهمٍ، فجاء بها النبيَّ ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: ابدأْ بنفسِك، فتصدق عليها، فإن فضلَ عن نفسك شيءٌ فلأهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن / فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا، يريدُ عن يمينك وشمالك. ١/١٥٨ ز

[١٥٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، وعن أبي الزبيرِ سمعا جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: دَبَّرَ رجلٌ منا غلاماً ليسَ له مال غيره فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم النَّحَّامُ.

قال عمرو: فسمعت جابراً يقول: عبداً قبطيًّا ماتَ عام أول في إمارةِ ابن الزبيرِ.

وزادَ أبو الزبير: يقال له: يعقوبُ.

قال الشافعي رضي الله عنه: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدتُ في كتابي «دبَّر رجلٌ منا غلاماً له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيانَ فإن كان من سفيانَ فابنُ جريج / أحفظُ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره. ١/١٠٥ ص

وأبو الزبير يَحُدُّ الحديث تحديداً، يُخبرُ فيه حياة الذي دَبَّرَهُ وحمادُ بنُ زيدٍ مع حماد بن سلمة وغيره أحفظُ لحديث عمرو من سفيانَ وحدَه.

وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقلّ مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبـي الزبير وفي حديث حمادٍ عن عمرو.

1/127 س

وغير حمادٍ يرويه / عن عمرو كما رواه حمادُ بن زيدٍ.

وقد أخبرني غيرُ واحد ممن لقى سفيان بنَ عيينةَ قديماً أنه لم يكن يدخل في حديثه «مات» وعجبَ بعضُهم حين أخبرته أني وجدتُ في كتابـي «مات» قال: ولعل هذا خطأ عنه، أو زلة منه حفظتُها عنه.

[1554 ـ 1558] صحيح، بمتابعاته، وطرقه، مع ما بيّنه الشافعي في بعض الروايات.

* خ: (2/ 100) (34) كتاب البيوع ـ (59) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد، عن عبد الله، عن الحسين المكتب، عن عطاء بن أبـي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج، فأخذه النبـي ﷺ فقال: «من يشتريه مني»؟، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه (رقم 2141).

وفي: (2/ 180) (44) كتاب الخصومات ـ (3) باب من باع على الضعيف ـ عن عاصم بن علي، عن ابن أبـي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر نحوه (رقم 2415).

وفي: (2/ 217) (49) كتاب العتق ـ (9) باب بيع المدبر ـ عن آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجل منّا عبداً له عن دبر، فدعا النبـي ﷺ به فباعه (رقم 2534).

قال جابر: مات الغلام عام أول.

وفي: (4/ 233) (84) كتاب كفارات الأيمان ـ (7) باب عتق المدبر ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو، عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له، =

. . . .

= ولم يكن له مال غيره، فبلغ النبـي ﷺ فقال: «من يشتريه مني»؟، فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم.

فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطيًا مات عام أول (رقم ٦٧١٦).

وفي: (٤/ ٣٣٩) (٩٣) كتاب الأحكام ــ (٣٢) باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ــ من طريق سلمة بن كهيل، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبـي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه (رقم ٧١٨٦).

* م: (٣/ ١٢٨٩ ــ ١٢٩٠) (٢٧) كتاب الأيمان ــ (١٣) باب جواز بيع المدبر ــ من طريق حماد بن زيد به نحوه (رقم ٥٨/ ٩٩٧).

ومن طريق ابن عيينة عن عمرو به، وفيه قول جابر (٥٩/ ٩٩٧).

ومن طريق الليث عن أبـي الزبير نحو حديث حماد بن زيد، عن عمرو.

ومن طرق عن عطاء، وأبـي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر بمثل حديث حماد وابن عيينة، عن عمرو، عن جابر.

* **مسند الحميدي**: (٢/ ٥١٣) (رقم ١٢٢٢) ــ عن سفيان بن عيينة به، كما هنا.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ١٣٩) كتاب المدبر ــ باب بيع المدبر ــ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به مختصراً.

وفيه: مات عام أول. (رقم ١٦٦٦٢).

وعن ابن عيينة به، وفيه: «فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب، ابن النحام» (رقم ١٦٦٦٣).

وعن الثوري، عن أبـي الزبير به ــ مثل حديث ابن جريج، عن أبـي الزبير كما هنا (رقم ١٦٦٦٤).

وقوله: «عن دُبُر»: أي يعتق بعد موت سيده. يقال: دبّرتَ العبد إذا علقت عتقه بموتك، وهو التدبير: أي أنه يُعْتَقُ بعد ما يُدَبِّره سيده ويموت (النهاية).



(٤٥) ومن كتاب التَّفلِيس

[١٥٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عمرَ بنِ العزيز، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ بن الحارث بن هشامٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: أَيَّمَا رجلٍ أفلس فأدرك الرجلُ ماله بعينه فهو أحقُّ به من غيره[٢].

....

(١) في الأم (٤/ ٤١٣ ـ ٤١٤) (٢٥) كتاب التفليس ـ الباب الأول ـ (رقم ١٦٣٠).

(٢) «من غيره»: ليست في النسخ إلاَّ في (ص) التي أضفناها منها ومن الموطأ.

[١٥٥٩] صحيح.

* ط: (٢/ ٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم (رقم ٨٨).

ولم يخرج البخاري ومسلم هذا الحديث من طريق مالك، وإنما خرجاه، من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري، وقد نبه البلقيني على ذلك في ترتيبه.

* خ: (٢/ ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُفْلِس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٤٠٢).

* م: (٣/ ١١٩٣ ـ ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك =

. . . .

= ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ــ عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢/ ١٥٥٩).

وعن يحيى بن يحيى، عن هشيم (ح) وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح جميعاً عن الليث بن سعد، (ح) وعن أبي الربيع، ويحيى بن حبيب الحارثي، كلاهما عن حماد بن زيد (ح) وعن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة (ح) وعن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، ويحيى بن سعيد [يعني القطان]، وحفص بن غياث ــ كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد ــ الأنصاري به (رقم ٢٢/ ١٥٥٩).

وعن ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يُفَرِّقْه أنه لصاحبه الذي باعه (رقم ٢٣/ ١٥٥٩).

وهذه الرواية كما يقول البيهقي صريحة في البيع.

ومن طريق شعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نَهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو الأول (رقم ٢٤/ ١٥٥٩).

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه، عن قتادة به. وفيه: «فهو أحق به من الغرماء» (رقم ٢٤/ ١٥٥٩).

ومن طريق سليمان بن بلال عن خُثَيْم بن عِراك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها» (رقم ٢٥/ ١٥٥٩).

* * *

[١٥٦٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب بنُ عبدِ المجيد الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيدٍ يقول: أخبرني أبو بكر بنُ محمد بنِ عمرو بنِ حزمٍ أن عمرَ بنَ عبد العزيز حدثه أن أبا بكر بنَ عبدِ الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ حدثه أنه سمع أبا هريرةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: من أدرك ماله بعينه عند رجلٍ قد أفلسَ فهو أحقُّ به من غيره.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٤/ ٤١٤) الموضع نفسه ـ (رقم ١٦٣١).

[١٥٦٠] انظر الحديث السابق وتخريجه.

* * *

[١٥٦١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديكٍ[(٢)] عن ابن أبي ذئبٍ قال: حدثني أبو المعتمرِ بنُ عمرو بنِ رافعٍ[(٣)]، عن ابنَ خلدةَ الزُّرَقِيّ وكان قاضي المدينةِ أنه قال: جئنا أبا هريرة في صاحبٍ لنا قد أفلسَ، فقالَ: هذا الذي قضى فيه رسول الله ﷺ أَيّمَا رجلٍ ماتَ أو أفلس فصاحب المتاعِ أحقُّ بمتاعه إذا وجده بعينه.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥) الموضع السابق ـ(رقم ١٦٣٢).

(٢) هو محمد بن إسماعيل كما في الأم.

(٣) في (ص): «ابن نافع» وقد بيّنا في الأم أنه خطأ، ونقلنا تحقيق السراج البلقيني في ذلك (تحقيق الأم ٤/ ٤١٥).

[١٥٦١] صحيح لغيره.

* د: (٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٦) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ـ عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب به.

وفيه: «لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ»؛ ثم ذكر نحوه.
قال ابن حجر في بلوغ المرام: وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

* المستدرك: (٢/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك، عن أبي المعتمر، عن عمر بن خلدة به.

وقال الحاكم: هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وقال ابن حجر في الفتح: وهو حديث يحتج بمثله (٥/ ٦٤).

وإذا كان بعضهم قد ضعف هذا الحديث لجهالة «ابن خلدة» فقد رد ذلك سراج الدين البلقيني فقال: قال البخاري: «وقال ابن مسافر عن الزهري: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة القاضي عن أبي هريرة: لا يكاد يعرف».

قال البلقيني: ويتعجب منه في قوله: لا يكاد يعرف، ولم يدلل على ذلك، وهو رجل معروف ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان، وقد نسبه الزهري في رواية (ابن) مسافر التي ذكرها البخاري وفي رواية الترمذي، وقال محمد بن عمر: كان عمر بن خلدة ثقة قليل الحديث، وكان رجلاً مهيباً صارماً ورعاً عفيفاً لم يرزق على القضاء شيئاً، فلما عزل قيل له: يا أبا حفص، كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها. (الطبقات الكبرى: ٥/ ٢٠٦).

وقال البلقيني: وحديثه الذي رواه الشافعي أخرجه أبو داود وابن ماجه.

* جه: (٢/ ٧٩٠) (١١) كتاب الأحكام ــ (٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ــ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، يعني دُحَيْماً قالا: حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن ابن خلدة الزرقي به (رقم ٢٣٦٠).

هذا وفي رواية أبي داود الطيالسي زيادة لم يخرجها أبو داود السجستاني في سننه وهي بعد قوله: «فهو أحق به» زاد: «إلاَّ أن يدع الرجل وفاءً» (رقم ٢٣٧٥).

قال البيهقي في السنن الكبرى: (٦/ ٤٦): وكذلك رواه شبابة بن سوار، وعاصم بن علي وغيرهما عن ابن أبي ذئب، وقالا: «إلاَّ أن يترك صاحبه =

. . . .

= وفاء». وقد نبه البلقيني إلى جهالة في أبـي المعتمر جعلت الشافعي لم يجعل حديث ابن خلدة حجة مستقلة فقال: «وأبو المعتمر هذا قيل فيه: إنه لا يعرف، ولم يذكروا في ترجمته إلاَّ أنه روى عن عمر بن خلدة، وروى عنه ابن أبـي ذئب. والشافعي رضي الله عنه لم يورده على أنه حجة مستقلة عنده، ولهذا قال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد، وحديث ابن أبـي ذئب عن أبـي المعتمر في التفليس نأخذ، وفي حديث ابن أبـي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس، ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء، وحديثاهما ثابتان متصلان ــ يعني حديث مالك وحديث عبد الوهاب الثقفي ــ ولم يصف الشافعي حديث ابن أبـي ذئب بالثبوت لجهالة حال أبـي المعتمر ويظهر بذلك أن اقتصار المزني على حديث ابن أبـي ذئب ليس بظاهر؛ فإن الشافعي إنما جعل عمدته في الباب حديث مالك، وحديث عبد الوهاب الثقفي، ووصفهما بالثبوت والاتصال، وجعل حديث ابن أبـي ذئب ضميمة لهما، وأن فيهما جملة يبينها حديث ابن أبـي ذئب، ومعنى ذلك أنهما يعمان حال الحياة وحالة الموت بمقتضى أن صفة الإفلاس تعم الحالين، فلم يجعل الشافعي حديث ابن أبـي ذئب حجة مستقلة في شيء من مقاصد الباب.

أقول: ولكن الحديث ثابت عند الشافعي بضميمة غيره إليه، وقد قال بعد ذلك في باب الخلاف في التفليس: الذي أخذت به أولى بـي ــ يعني حديث ابن خلدة ــ من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبـي ﷺ بين الموت والإفلاس. (الأم ٤/ ٤٤٨).

وقال أيضاً في نهاية هذا الباب: «فقد رواه ثقة عن ثقة». (الأم ٤/ ٤٤٩)



(٤٦) ومن كتاب الدعوى والبينات

[١٥٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى، عن إسحاقَ بنِ أبـي فروةَ، عن عمرَ بنِ الحكمِ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلين تداعيا دابةً فأقام كل واحدٍ منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذي هي في يديه.

(١) في الأم (٧/ ٥٨١ ــ ٥٨٢) كتاب الأقضية ــ (٣٢) باب الدعوى في الشراء والهبة والصدقة (رقم ٢٩٤٥).

[١٥٦٢] ضعيف لضعف أكثر من راوٍ في إسناده.

* سنن الدارقطني: (٤/ ٢٠٩) من طريق يزيد بن نعيم عن محمد بن الحسن، عن أبـي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبـي، عن جابر.

* السنن الكبرى: (١٠/ ٢٥٦) كتاب الدعوى والبينات ــ باب المتداعيين يتداعيان شيئاً في يد أحدهما ــ من طريق الشافعي به.

ومن طريق محمد بن الحسن عن أبـي حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبـي، عن جابر به، وقد ضعف المارديني الأثرين في الجوهر النقي.

* * *

[١٥٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي يحيى، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان يشترطُ على الذي يكريه أرضه أن لا يَعُرَّهَا، وذلك قبل أن / يدَع عبدُ اللّٰهِ الكراءَ. ١٢٧/ب س

(١) في الأم (٤/ ٥٨٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٤٨).

[١٥٦٣] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٤٨٥) طبعة الرشد، العَذِرَة تُعَرُّ بها الأرض ــ عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٣٨ ــ ١٣٩) كتاب المزارعة ــ باب ما جاء في طرح السِّرْجِين والعَذِرَة في الأرض ــ من طريق الشافعي به.

وقال البيهقي: وروي فيه حديث ضعيف.

رواه من طريق أبي عاصم النبيل عن الحجاج بن حسان، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا نكري أرض رسولِ اللّٰهِ ﷺ، ونشترط عليهم ألاَّ يَدْمُلُوها بعذرة الناس.

والعُرَّة: ذَرْق الطير، وَعَذِرَة الناس. (القاموس).

* * *

[١٥٦٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ

١٠٥/ب ص / عن حميدٍ، عن أنسٍ أنه شكَّ في ابنٍ له فدعا له القافة.

. . . .

(١) في الأم (٧/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧) كتاب الأقضية ـ (٣٤) باب دعوى الولد.

[١٥٦٤] رجاله ثقات، وإذا كان حميد مدلساً فقد ظهر بأن الواسطة ثقة وهو موسى بن أنس، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* السنن الكبرى للبيهقي: (١٠/ ٢٦٤) كتاب الدعوى والبينات ـ باب القافة ودعوى الولد ـ من طريق الشافعي به.

ومن طريق المعتمر عن حميد يحدِّث عن بعض ولد أنس بن أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له، فشكَّ في حمل جارية له، فقال: إن متّ فادعوا له القافة.

قال: فصح.

ومن طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب، عن حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه وشك في حبل جارية، فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة، قال: فصح من مرضه ذلك.

* * *

[١٥٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ عن هشامٍ، عن أبيه، عن يحيى بن عبدِ الرحمنِ بنِ حاطبٍ أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له عمرُ رضي الله عنه القافَة فقالوا: قد اشتركا فيه. فقال عمرُ رضي الله عنه: والِ أيهما شئتَ.

[١٥٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، رضي الله عنه، مثلَ معناه.

[١٥٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عمرَ بن الخطابِ رضي الله عنه مثلَ معناه.

....

(١) في الأم (٧/ ٦٠٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥٣).
(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٩٥٤).
(٣) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٩٥٥).

[١٥٦٥ ـ ١٥٦٧] هذه مراسيل، يقوي بعضها بعضاً لا سيما إذا ضم إليها ما روى عبد الرزاق من مراسيل رجالها ثقات.

* ط: (٢/ ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الرجل بأبيه ـ بهذا الإسناد أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بن الخطاب بالدرَّة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيني، وهي في إبل لأهلها، فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أنه قد استمر بها حبل، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماء، ثم خلف عليها هذا، تعني الآخر، فلا أدري من أيهما هو، قال: فَكَبَّر القائف، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت (رقم ٢٢). =

[١٥٦٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ بنُ سالمٍ، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال في شهادة النساءِ على الشيءِ من أمر النساءِ، لا يجوزُ فيه أقلّ من أربعٍ.

....

(١) في الأم (٧/ ٦١٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٩٥٦) عن مسلم بن خالد الزنجي فقط.

= * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ـ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمر نحوه مختصراً (رقم ١٣٤٧٧).

وعن معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن عمر نحوه (رقم ١٣٤٧٨).

[١٥٦٨] **صحيح بمتابعاته وشواهده.**

* **السنن الكبرى للبيهقي:** (١٠/ ١٥١) كتاب الشهادة ـ باب ما جاء في عددهن [أي في الشهادة] ـ من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبـي سليمان، عن عطاء بن أبـي رباح قال: لا يجوز إلاَّ أربع نسوة في الاستهلال.

وروى عبد الرزاق مثله عن قتادة والشعبـي.

[مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) ـ باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس].

* **مصنف ابن أبـي شيبة:** (٤/ ٣٢٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية ـ عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة، فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال (رقم ٢٠٧١٣، طبعة دار الرشد).



(٤٧) ومن كتاب صفة أمر النبي ﷺ والولاء الصغير، وخطأ الطبيب، وغيره

[١٥٦٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: لا يُمْسِكَنَّ الناسُ عليَّ شيئاً؛ فإني لا أحلُّ لهم إلاَّ ما أحلَّ الله لهم، ولا أحرمُ عليهم إلاَّ ما حرَّم اللَّـهُ عليهم.

(١) في الأم (٩/ ٤٦ ـ ٤٧) كتاب جماع العلم ـ باب الصوم (رقم ٤٠٠٣).

[١٥٦٩] هو منقطع كما قال الشافعي في الأم عقبه، وتعليق الأم على هذا الحديث فيه يدل على أنه عن طاوس، بل رواية البيهقي في المعرفة تدل على ذلك (١/ ٦٩ ـ ٧٠).

كما قال في السنن الكبرى في رواية هذا الحديث من طريق الشافعي بإسناده ـ يعني عن طاوس. . . فذكره.

وروى من طريق الشافعي عن عبد الوهاب الثقفي بن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحُجَرِ يحذر من الفتن، وقال: «إني والله لا يمسك الناس عليَّ بشيء، إلاَّ أني لا أُحِلُّ إلاَّ ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرم إلاَّ ما حرَّم الله في كتابه».

[وهذا الحديث قد سبق بطوله هنا في المسند (برقم ١٢١) وعلقنا عليه هناك].

(السنن الكبرى: ٧/ ٧٥ ـ ٧٦ كتاب النكاح ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه). =

[١٥٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ أن طارقَ بنَ المُرَقَّعِ أعتقَ أهلَ أبياتٍ من اليمنِ[2] سوائب، فانقلعوا[3] عن بضعةِ عشرَ ألفاً فذكر ذلك لعمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه، فأمرني أن أدفعَ إلى طارقٍ أو ورثة طارقٍ ـ أنا شككت في الحديث هكذا.

....

(١) في الأم (٥/ ١٦٧) كتاب الفرائض ـ (٦) باب المواريث.

(٢) في (س، ص): «من أهل اليمن».

(٣) فانقلعوا: أي ماتوا وتركوا ميراثاً بضعة عشر ألفاً.

= * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يُمْسِكَنَّ الناسُ عليَّ بشيء؛ فإني لا أحل إلَّا ما أحلَّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلَّا ما حرَّم الله في كتابه» (رقم ٨٧٦٦).

وقال السيوطي في جمع الجوامع: رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها.

ورواية عبيد بن عمير الليثي بالرواية المرسلة والتي سبقت برقم (١٢١) هنا في المسند نحو هذه الرواية.

وكل من الحديثين يعضد بعضه بعضاً، وخاصةً أن عبد الرزاق قد ذكر إسناد هذه الرواية: «عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه» ورجالها ثقات.

وعلى هذا فيمكننا أن نحكم على هذا الحديث بأنه حسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٥٧٠] منقطع.

وقد سبق نحوه هنا في المسند برقم (١٠٢١) عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء نحوه.

وخرجناه هناك. وفيه تفصيل أكثر مما هنا.



(٤٨) ومن كتاب المزارعة وكراء الأرضين

[١٥٧١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن سليمانَ بنِ عتيقٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ السنين.

١٥٩/ب ز

....

(١) في الأم (٥/ ١٩) كتاب الشفعة ــ (١١) المزارعة (رقم ١٦٧١).

[١٥٧١] صحيح.

* م: (٣/ ١١٧٨) (٢١) كتاب البيوع ــ (١٧) باب كراء الأرض ــ من طريق سفيان بن عيينة به.

وفي رواية: «عن بيع الثمر سنين» (رقم ١٠١/ ١٥٣٦).

ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠/ ١٥٣٦).

وفي (١٦) باب النهي عن المحاقلة، وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة، وهو بيع السنين ــ من طريق أيوب، عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (رقم ٨٥/ ١٥٣٦).

* وبيع السنين: أن يؤجِّر الأرض أو يبيع الثمر سنة فأكثر، وهو المعاومة ــ كما جاء في الحديث التالي مأخوذة من العام الذي هو السَّنَة.

* * *

[١٥٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن أبـي الزبير، عن جابر، عن النبـي ﷺ مثله.

[١٥٧٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ سمع جابر بنَ عبدِ الله يقول: نَهَيْتُ ابن الزبير عن بيعِ النخلِ معاومةً.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٦٧٢).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٦٧٣).

[١٥٧٢] انظر تخريج الحديث السابق، وهو صحيح.

[١٥٧٣] صحيح، وانظر الحديثين السابقين وتخريجهما.

* شرح معاني الآثار: (٤/ ٢٥) ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير عن المفضل بن فضالة، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبـي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمرة أرضه رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب فقال: لا يصلح؛ إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد فقال في الناس: منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٦) كتاب البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

عن سفيان به (رقم ١٤٣٣٠).



(٤٩) ومن كتاب القطع في السرقة / وأبواب كثيرة

[١٥٧٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة، عن ابن شهابٍ، عن عَمْرَة، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: القطعُ في ربع دينارٍ فصاعداً.

....

(١) الأم (٧/ ٣١٩) (٦٣) كتاب الحدود وصفة النفي ـ الباب الأول (رقم ٢٧٣٣).

[١٥٧٤] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (٤/ ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمرة به.

قال البخاري: تابعه عبد الرحمن بن خالد، وابن أخي الزهري، ومعمر عن الزهري (رقم ٦٧٨٩).

وعن إسماعيل بن أبي أويس، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة نحوه (رقم ٦٧٩٠).

ومن طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه (رقم ١/ ٦٧٩١).

* م: (٣/ ١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها ـ عن سفيان بن عيينة به ـ (رقم ١/ ١٦٨٤).

ومن طريق سليمان بن كثير، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب به.

ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة.

وغير ذلك من الطرق عن عائشة (١ ـ ٤/ ١٦٨٤).

* * *

[١٥٧٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: قطع سارقاً في مِجنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٢٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٣٤).

[١٥٧٥] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢١).

* خ: (٤/ ٢٤٩) الموضع السابق ـ عن إسماعيل، عن مالك به (رقم ٦٧٩٥).

ومن طرق أخرى عن نافع به (أرقام ٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٨).

* م: (٤/ ١٣١٣ ـ ١٣١٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٨٦).

ومن طرق أخرى عن نافع به.

قال الإمام الشافعي في الأم تعقيباً على هذين الحديثين، هذا والذي قبله:

«وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار، وكان كذلك بعده، فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الوَرِق، وعلى أهل الذهب ألف دينار (٧/ ٣٢٠).

* * *

[١٥٧٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ حزمٍ، عن أبيه، عن عمرة بنتِ عبدِ الرحمن / أن سارقاً سرق أُتْرُجَّةً في عهدِ عثمانَ رضي الله عنه، فأمر بها / عثمانُ، فقومت ثلاثة[2] دراهمَ من صرفِ اثني[3] عشر درهماً بدينارٍ فقطعَ يدَه.

١٦٠/أ ز — ١٠٦/أ ص

قال مالك رضي الله عنه: وهي الأترجَّةُ التي يأكلها الناسُ.

(١) في الأم (٧/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) في الكتاب والباب السابقين ـ (رقم ٢٧٣٦).

(٢) في (س، ز): «فقومت بثلاثة دراهم».

(٣) في (ط) «ثاني عشر» وفي (ز): «اثنا عشر».

[١٥٧٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢٣).

وليس فيه تفسير مالك للأترجة.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٣٧) كتاب الحدود ـ باب في كم تقطع يد السارق ـ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أُتْرُنْجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده (رقم ١٨٩٧٢).

قال: والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي.

وعن معمر، عن أيوب مثله (١٨٩٧٣).

* * *

[١٥٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن حميدٍ الطويلِ أنه سمعَ قتادةَ يَسْأَلُ أنسَ بن مالكٍ عن القطع؟ فقال أنس: حضرتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه قطع سارقاً في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثةِ دراهمَ[2].

[١٥٧٨] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا غيرُ واحدٍ[4] عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه قال: القطعُ في ربعِ دينار فصاعداً.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٢١) الموضع السابق ـ (رقم ٢٧٣٧).

(٢) في الأم: «في شيء ما يُسْوَى ثلاثة دراهم، أو قال: ما يسرني...».

(٣) في الأم (٧/ ٣٢٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٤٢).

(٤) في الأم: «وقد أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد».

[١٥٧٧] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) الموضع السابق ـ عن الثوري، عن حميد به، نحوه (رقم ١٨٩٧٠).

وعن الثوري قال: وأخبرني شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: خمسة دراهم (رقم ١٨٩٧١).

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٩/ ٤٧٠) كتاب الحدود ـ في السارق: من قال: يقطع في أقل من عشرة دراهم ـ من طريق مروان بن معاوية، عن حميد قال: سئل أنس: في كم يقطع يد السارق؟ فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم، أو ثلاثة دراهم.

[١٥٧٨] مرسل، محمد بن علي أبو جعفر لم يسمع من جده علي بن أبـي طالب، رضي الله عنهم، ولكن يشهد له الأحاديث والآثار السابقة. =

[١٥٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّانَ أن رافعَ بنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه أخبره: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمرٍ ولا كَثَرٍ.

....

(١) في الأم: (٧/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٥) في التمر الرَّطب يُسْرَق (رقم ٢٧٥٥).

= * السنن الكبرى للبيهقي: (٨/ ٢٦٠) كتاب السرقة ـ ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ـ من طريق القعنبي، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليًّا رضي الله عنه قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار.

[١٥٧٩] **صحيح بطرقه**، وهذا الطريق مرسل.

* ط: (٢/ ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق وَدِيًّا من حائط رجل فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ يلتمس وديه فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثَمَر ولا كَثَر». والكَثَر: الجُمَّار، فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لي، وهو يريد قطعه، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر». فأمر مروان بالعبد فأرسل.

* د: (٤/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٢) باب ما لا قطع فيه ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به (رقم ٤٣٨٨).

* ت: (٤/ ٥٢ ـ ٥٣) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٩) باب ما جاء: «لا قطع =

[١٥٨٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيـى بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يحيـى بنِ حَبَّانَ، عن عمه واسعِ بنِ حَبَّانَ، عن رافعِ بن خَدِيجٍ عن النبـي ﷺ بمثله[(٢)].

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٣٣) الموضع نفسه (رقم ٢٧٥٦).

(٢) في الأم جاء متنه: «لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

= في ثمر ولا كثر» ــ من طريق الليث عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج به.

قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبان، عن عمه واسع بن حَبَّان، عن رافع بن خديج، عن النبـي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد، وروى مالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبَّان، عن رافع بن خديج عن النبـي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «عن واسع بن حبان».

* ابن حبان ــ الإحسان: (١٠/ ٣١٦ ــ ٣١٧) (٢٠) كتاب الحدود ــ (٥) باب حد السرقة ــ من طريق سفيان عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن يحيـى بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق وَدِيًّا من حائط، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه، فقال رافع بن خديج: إن النبـي ﷺ قال: «**لا قَطْعَ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ**» (رقم ٤٤٦٦).

ورجال الشافعي على شرط الشيخين، وقد ظهر اتصال الحديث بالطريق الثاني، وهو الآتي؛ طريق سفيان، **والكَثَر**: جُمَّار النخل، وقيل: طلعها.

[١٥٨٠] صحيح.

ومضى تخريجه في تخريج الحديث السابق.

وقد صحح هذا الحديث المتصل الحديث المنقطع السابق.

* * *

[١٥٨١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن صفوانَ بنِ عبد الله أن صفوانَ بنَ أمية قيل له: من لم يهاجرْ هلك. فقدم صفوانُ المدينة فنامَ في المسجدِ مُتَوَسِّداً رداءَه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءَه من تحت رأسِه، فأخذَ صفوانُ السارق فجاء به إلى النبي ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ تقطعُ يدهُ، فقال صفوانُ: إني لم أرد هذا، هو عليه صدقةٌ، فقال رسول الله ﷺ: فهلاَّ قبل أن تأتيني به؟

[١٥٨٢] / أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ، عن النبي ﷺ مثلَ حديث مالكٍ رضي الله عنه[(٣)].

١٢٨/ب س

....

(١) في الأم (٧/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٢) باب السارق توهب له السرقة (رقم ٢٧٤٧).

(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٢٦) الموضع نفسه (رقم ٢٧٤٨).

(٣) في الأم «مثل معنى حديث ابن شهاب عن النبي ﷺ في أمر صفوان».

[١٥٨١ ـ ١٥٨٢] هنا مرسل ولكنه روى موصولاً صحيحاً.

* ط: (٢/ ٨٣٤ ـ ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود ـ (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان (رقم ٢٨).

قال ابن عبد البر: هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً.

* د: (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٤) باب من سرق من حرز ـ من طريق أسباط عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان، عن صفوان بن أمية نحوه (رقم ٤٣٩٤).

قال أبو داود: ورواه زائدة، عن سماك، عن جعيد بن حجير قال: نام صفوان... ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به، فأخذ. =

. . . .

= قال الحافظ في حميد: مقبول. وقد توبع كما سيأتي.

* س: (٨/ ٦٨ ــ ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق ــ (٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته، و (٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون ــ من طريق أسباط نحوه كما عند أبي داود (رقم ٤٨٨٣).

ومن طريق سعيد عن قتادة، عن عطاء، عن طارق بن مرقع، عن صفوان بن أمية نحوه (رقم ٤٨٧٩).

ومن طريق زهير عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن صفوان به.

وقال ابن القطان: وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان (رقم ٤٨٨١).

ومن طريق أشعث (بن سَوَّار) عن عكرمة، عن ابن عباس قال كان صفوان. . .

فذكره نحوه (رقم ٤٨٨٢).

وأشعث بن سوار ضعيف.

ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن صفوان نحوه (رقم ٤٨٨٤).

* المستدرك: (٤/ ٣٨٠) (٤٦) كتاب الحدود ــ من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن صفوان.

وقال: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه**. ووافقه الذهبي.

ومن طريق أسباط بن نصر عن سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان به.

وقد صحح الحديث الحاكم كما ترى، وصححه ابن عبد الهادي، ومجموع طرقه تقويه وتصححه.

وانظر مزيداً من تخريجه في: الإرواء (٧/ ٣٤٥ ــ ٣٤٩).

* * *

[١٥٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن أبـي حسينٍ، عن عمرو بن شعيب، عن النبـي ﷺ أنه قال: لا قطعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فإذا أواه الجَرِينُ ففيه القطعُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٧٦) كتاب الحدود وصفة النفي (٢٢) باب ما يكون حِرْزاً، ولا يكون (رقم ٢٨٠٩).

[١٥٨٣] هو هنا مرسل، ولكنه روي من طرق موصولة صحيحة.

* ط: (٢/ ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما يجب القطع فيه ـ عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين به، وليس فيه «عن عمرو بن شعيب» (رقم ٢٢).

قال ابن عبد البر: لم تختلف رواة الموطأ في إرساله، ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وغيره:

* د: (٥/ ٧٨ طبعة عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (١٣) باب ما لا قطع فيه ـ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبُنَةً فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» (رقم ٤٣٩٠).

* س: (٧/ ٤٦١ من ط دار المعرفة) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (١١) الثمر المعلق ـ يسرق ـ عن قتيبة، عن أبـي عوانة، عن عبد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ في كم نقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر مُعَلَّق، فإذا ضمه الجَرِينُ قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حَرِيسَةِ الجبل، فإذا آوى المُرَاحُ قطعت في ثمن المجن» (رقم ٤٩٧٢).

=

. . . .

= وفي (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ـ عن قتيبة، عن الليث، كما عند أبـي داود (رقم ٤٩٧٣ ط دار المعرفة).

ومن طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في حديث طويل فيه: وليس في شيء من الثمر المُعَلَّق قطع، إلاَّ فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . . . (رقم ٤٩٧٤).

* المستدرك: (٤/ ٣٨١) كتاب الحدود ـ من طريق ابن عبد الحكم، عن عمرو به، وقال: هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، **إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة، فهو كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.**

* * *

[١٥٨٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بن أبـي بكرٍ، عن عَمْرَة بنتِ عبد الرحمن أنها قالت: خرجتْ عائشةُ رضي الله عنها إلى مكةَ ومعها مولاتان وغلامٌ لابن عبدِ الله بنِ أبـي بكرٍ الصديقِ، فبعثت مع المولاتين ببُرْدٍ مرجَّل[٢] قد خيط عليه خرقةٌ خضراءُ.

قالت: فأخذ الغلامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عنه، فاستخرجه، وجعل مكانه لِبْداً وفروة وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبدَ ولم يجدوا فيه البُرْدَ. فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوجَ النبـي ﷺ[٣] فقطعتْ يدَه، وقالت عائشة رضي الله عنها: القطعُ في ربعِ / دينارٍ فصاعداً.

١٠٦/أ
ص

....

(١) في الأم (٧/ ٣٨٠) كتاب الحدود وصفه النفي ـ (٢٣) قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق (رقم ٢٨١٠).

(٢) في (ز، ح) «ببرد مراحل»، وفي (ز) بالجيم.

(٣) في الأم زيادة: «أو كتبنا إليها، واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبـي ﷺ...».

[١٥٨٤] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٢ ـ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع (رقم ٢٥).

وفيه: برد مُرَجَّل.

والبرد المرجل: بالجيم والحاء، أي: عليه تصاوير الرجال أو الرحال.

* * *

[١٥٨٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الرحمن بنِ القاسمِ، عن أبيه أن رجلاً من أهل اليمن أقطعَ اليد والرجلِ قدم على أبـي بكرٍ، فشكى إليه أن عامل اليمنِ ظلمه، وكان يصلي من الليلِ فيقول أبو بكرٍ رضي الله عنه: وأبيك ما لَيْلُكَ بليلِ سارقٍ.

ثم إنهم افتقدوا حُلِيًّا لأسماءَ بنتِ عميسٍ امرأة أبـي بكرٍ، فجعل الرجُل يطـوفُ معهم، ويقول: اللهم عليـك بمن بَيَّـتَ أهل هـذا البيـتِ الصالـحِ، فوجدوا الحُلِيَّ عند صائـغٍ، وإن الأقطـعَ جاء بـه، فاعترفَ الأقطعُ أو شهـد عليه، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعتْ يدهُ اليسرى.

وقال أبـو بكر رضي الله عنه: والله لدعـاؤه على نفسـه أشدُّ عندي من سرقته.

....

(١) في الأم (٧/ ٣٨١) الكتاب السابق ــ (٢٤) قطع الأطراف كلها (رقم ٢٨١٣) وانظر أرقام (٢٦٧٥، ٢٧٤٩).

[١٥٨٥] هذا منقطع، لم يدرك القاسم جده أبا بكر ولكن رواه عبد الرزاق بسند متصل صحيح.

* ط: (٢/ ٨٣٥ ــ ٨٣٦) (٤١) كتاب الحدود ــ (١٠) باب جامع القطع.

ولفظه في الموطأ: أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم، فنزل على أبـي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه، فكان يصلي من الليل، فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبـي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم، ويقول: اللهم عليك بمـن بيت هـذا البيت الصالح، فوجـدوا الحلـي عنـد صائـغ زعـم أن الأقطـع جـاء بـه، فاعترف بـه الأقطـع، أو شهـد عليه بـه، فأمر بـه أبو بكـر الصديق، فقطعت يده اليسرى. =

[١٥٨٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس في قطاع الطريقِ؛ إذا قَتَلُوا[٢] وأخذوا المَال قُتِلُوا وصُلِّبُوا؛ وإذا قَتَلُوا ولَم يأخذوا المال قُتِّلُوا ولم يُصلَّبُوا؛ وإذا أخذوا المال، ولم يَقْتُلوا قُطِّعَتْ أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نُفُوا من الأرض[٣].

(١) في الأم (٧/ ٣٨٤ ــ ٣٨٥) الكتاب السابق ــ (٢٨) حد قاطع الطريق (رقم ٢٨١٦).

(٢) هنا وفي غيره من المواضع تحريف كبير في (ط)، وما أثبتناه من جميع النسخ المخطوطة والأم.

(٣) هناك في الأم زيادة: «وإذا هربوا طلبوا حتى يؤخذوا فتقام عليهم الحدود».

= وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٨) كتاب الحدود ــ باب قطع السارق ــ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة نحو القصة مع طول.

ولكن فيه: فقطعت رجله (رقم ١٨٧٧٤).

[١٥٨٦] **ضعيف الإسناد ولكن يقوى بطرقه.**

* **السنن الكبرى للبيهقي**: (٨/ ٢٨٣) كتاب السرقة ــ باب قُطَّاع الطرق.

رواه من طريق الشافعي بهذا الإسناد، ثم قال: ولإبراهيم بن أبي يحيى في هذا إسناد آخر.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣] إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب، فإن قتل، ولم يأخذ مالاً قتل، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

ورواه أيضاً من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه، عن عمه، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه (وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره) (رقم ١١٨٢٩). =

. . . .

= وفيه ضعفاء: محمد بن سعد العوفي وآباؤه.

قال: وروى عثمان بن عطاء عن أبيه، عن علي رضي الله عنه: قال: إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب.

وروى عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة نحوه من قوله.

قال: وروى ذلك عن قتادة عن مُوَرِّق، ورويناه عن سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ١٣٥) ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره عن أبـي معاوية، عن حجاج، عن عطية به.

قال ابن حجر: وهذا قول أكثر العلماء. ومنهم ابن عباس، ونقله ابن المنذر عن مالك وأصحاب الرأي.

قال: وجاء عن ابن عباس خلافه، ففي سنن أبـي داود بإسناد حسن عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه، وعن ابن عمر أنها نزلت من المرتدين، ونقله ابن المنذر عن الحسن وعطاء وعبد الكريم (التلخيص الحبير ٤/ ١٣٥).

(أبـو داود ٤/ ١٣٢ ـ رقـم ٤٣٧٢ ـ كتـاب الحـدود ـ بـاب مـا جـاء فـي المحاربة).

أقول: ربما فسرها ابن عباس هكذا، والآية تحتمل، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٥٨٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عبيدِ الله بنِ / عبدِ الله، عن ابنِ عباس أنه قال: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول: الرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء إذا أَحْصَنَّ، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ.

١٢٩/أ س

(١) في الأم (٧/ ٣٩٠) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٣٠) حد الثيب الزاني (رقم ٢٨١٨).

[١٥٨٧] متفق عليه من حديث الزهري.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٨).

* خ: (٤/ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة أو كان الحمل، أو الاعتراف.

قال سفيان: كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده (رقم ٦٨٢٩).

* م: (٣/ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب في الزنى ـ من طرق عن سفيان عن الزهري به.

ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به، وفيه: «إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك =

[١٥٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، عن أبي واقدٍ الليثي أن عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجلٌ وهو بالشامِ فذكر له أنه وجدَ مع امرأتِه رجلاً فبعث عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه أبا واقدٍ الليثي إلى امرأتِه يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوةٌ حولها فذكر لها الذي قال زوجُها لعمرَ بنِ الخطابِ وأخبرها أنه لا يُؤخذُ بقوله وجعل يُلَقِّنُهَا أشباه ذلك؛ لتنزع، فأبتْ أن تنزع، وثبتت على الاعترافِ، فأمر بها عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه فرجمتْ.

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١) الموضع نفسه (رقم ١٨٢٠).

= فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف» (رقم ١٥/ ١٦٩١).

هذا وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث.

وقد سبق (برقم ٨١٤) هنا في المسند.

[١٥٨٨] إسناده صحيح.

* ط: (٢/ ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء في الرجم (رقم ٩).

* * *

[١٥٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثقفي عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرين أن أباه دعا نفراً من أصحابِ رسول الله ﷺ ـ يعني إلى الوليمة فأتاه فيهم أُبَـيُّ بنُ كعب وأحسبه قال: فباركَ وانصرفَ.

(١) في الأم (٧/ ٤٥٠) كتاب الحدود ـ (٥٦) الوليمة (رقم ٢٨٨٩).

[١٥٨٩] إسناده صحيح متصل.

وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا الإسناد منقطع؛ لأن محمداً يحكي وليمة أبيه في زواجه بأمه، وأنه لم يكن خلق بعد.

وأقول إن محمداً يروي ذلك عن أبيه عما فعله فالإسناد متصل؛ لأن كتب الرواة تذكر أن محمداً روى عن أبيه. (الجرح والتعديل ٤/ ٣٢٢ رقم ١٤٠٥ والتاريخ الكبير ٤/ ٢١١ رقم ٢٥٣٣).

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة.

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: تزوج أبـي فدعا الناس ثمانية أيام، فدعا أُبَيّ بن كعب فيمن دعا، فجاء يومئذ وهو صائم، فصلى، يقول: دعا بالبركة، ثم خرج (رقم ١٩٦٦٥).

* الطبقات الكبير لابن سعد: (٩/ ١١٩ ـ ١٢٠) في ترجمة سيرين مولى أنس.

عن عفان بن مسلم، عن وهيب، عن أيوب، عن محمد، قال حدثتني أم حفصة قالت: لما بنى عَلَيَّ سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبـي بن كعب فأتاهم وهو صائم، فدعا لهم.

وعن عارم بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وهشام وحبيب ابن الشهيد، عن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبـي ﷺ. . . إلخ.

وفي شذرات الذهب لابن العماد أن أمه صفية مولاة أبـي بكر حضر ملاكها ثمانية عشر بدرياً فيهم أبـي بن كعب يدعو وهم يُؤَمِّنُون (١/ ١٣٨).

[١٥٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيدَ يقول: دعا أبـي عبدَ الله بن عمر فأتاه فجلسَ، ووضع الطعام فمدَّ عبدُ الله بنُ عمرَ يده، وقال: خذوا باسمِ اللَّـهِ، وقبض عبد الله يده وقال: إني صائمٌ.

(١) في الأم (٧/ ٤٥١) الموضع السابق (رقم ٢٨٩٠).

[١٥٩٠] إسناده صحيح.

ولم أعثر على هذا الأثر.

ولكن في الصحيحين: أن عبد الله بن عمر كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم.

* خ: (٣/ ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٤) باب إجابة الداعي في العرس وغيره (رقم ٥١٧٩).

* م: (٢/ ١٠٥٣) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوته (رقم ١٠٣/ ١٤٢٩).

كلاهما من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها.

قال: وكان عبد الله يأتي الدعوة... إلخ.

* * *

ص ١٠٧/أ

[١٥٩١] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أتى أبا طلحةَ وجماعةً معه، فأكلوا عنده، وكان ذلك في غير وليمة.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٥٣) كتاب الحدود ــ الباب السابق (رقم ٢٨٩٣).

[١٥٩١] صحيح ومتفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٩٢٧ ــ ٩٢٨) (٤٩) كتاب صفة النبي ﷺ ــ وقد اختصره الشافعي هنا. ونصه في الموطأ.

حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه، ثم أرسلتني إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم. فقال رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة»؟ قال: فقلت: نعم. قال: «للطعام»؟ فقلت: نعم. فقال النبي ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم، ما عندك»؟ فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فآدمته. ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول: ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم =

. . . .

= خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا.

ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً (رقم ١٩).

* خ: (٣/ ٤٣٢) (٧٠) كتاب الأطعمة ــ (٦) باب من أكل حتى شبع ــ عن إسماعيل، عن مالك به ــ بتمامه (رقم ٥٣٨١).

* م: (٣/ ١٦١٢) (٣٦) كتاب الأشربة ــ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه.

عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ــ بتمامه (رقم ١٤٢/ ٢٠٤٠).



(٥٠) ومن كتاب البَحيرة والسائبة

[١٥٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها فقال أهلُها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك، إنما الولاءُ لمن أعتق.

....

(١) في الأم (٧/ ٤٦٢) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (٥٩) بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (رقم ٢٨٩٨).
وفي كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) ـ (٥١) باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٧).

[١٥٩٢] صحيح.
* ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ١٨).
* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.
عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢١٦٩).
* م: (٢/ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٥/ ١٥٠٤).

* * *

[١٥٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، حدثني يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن أن بَرِيرَةَ جاءت تستعينُ عائشة رضي الله عنها، فقالتْ عائشةُ: إنْ أَحَبَّ أهلُك أن أصبّ لهم ثمنك صبةً واحدةً وأعتقك / فعلتُ، فذكرتْ ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا إلاَّ أن يكونَ ولاؤك لنا.

١٢٩/أ
س

قال مالكٌ: قال يحيى: فزعمتْ عمرةُ أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا يمنعك ذلك فاشتريها وأعتقيها؛ فإنما الولاءُ لمن أعتقَ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٨٩٩).

[١٥٩٣] مرسل، ويعضد بما قبله.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٨٦٧) وإن كان أحيل على ما قبله، وذكر هنا المتن كما ترى.

وخرِّج هناك.

* * *

[١٥٩٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ وابنُ عيينة، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عمرَ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاءِ، وعن هبتهِ.

....

(١) في الأم (الموضع السابق رقم ٢٩٠٠).
وفي كتاب الوصايا (٥/٢٦٨) ـ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٤).

[١٥٩٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق (رقم ٢٠).

* خ: (٢/٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار به (رقم ٢٥٣٥).

وفي (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه عن أبي نعيم، عن سفيان به (رقم ٦٧٥٦).

* م: (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق منها طريق ابن عيينة، والثوري عن عبد الله بن دينار به (رقم ١٦/١٥٠٦).

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث.

* * *

[١٥٩٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عبد الله بنِ دينارٍ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: الولاء لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النسبِ؛ لا يباعُ ولا يوهبُ.

(١) في الأم (٧/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) بيان معنى البحيرة والسائبة (رقم ٢٩٠١).
وفي كتاب الوصايا (٥/ ٢٦٨) ـ باب الولاء والحلف (رقم ١٨٠٥).

[١٥٩٥] صحيح.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعي: كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه، عن يعقوب أبي يوسف القاضي، عن عبد الله بن دينار.

ثم روى بإسناده عن أبي بكر النيسابوري عقيب هذا الحديث قوله: **هذا خطأ**؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً.

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

وممن رواه بهذا اللفظ أيضاً ضمرة عن سفيان، عن عبد الله بن دينار عن النبي ﷺ، **والمحفوظ** عن الثوري، عن عبد الله بن دينار: نهى عن بيع الولاء وهبته.

قال البيهقي: قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي، عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته» فكأن الخطأ وقع من غيره [أي من غير ضمرة].

وروى البيهقي بسنده عن يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب».

قال البيهقي: هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه في الإسناد والمتن جميعاً؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته. (السنن الكبرى ٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣). =

. . . .

= هذا وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق بشر بن الوليد عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعي. [الإحسان ١١/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤ كتاب البيوع ــ باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن بيع الولاء، وعن هبته].

وكذلك رواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء له عن أبي يوسف، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار.

ولهذا قال البيهقي: كأن الشافعي حدَّث به من حفظه فنسي عبيد الله بن عمر من إسناده.

ثم قال البيهقي: وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ [أي شاذ]. (المعرفة ٧/ ٥٠٧).

هذا وقد رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١) ــ من طريق الشافعي وقال: صحيح الإسناد.

كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع، عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف (٤/ ٣٤١).

قال الألباني: ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه... لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي، وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوي الآخر. (الإرواء ٦/ ١٠٩ ــ ١١٠).

وله شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي ــ من طريق عباس بن الوليد النرسي عن سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب».

قال الألباني: وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً.

وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر في الصحيحين والموطأ: «نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»، فإننا نقول: إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق؛ المتابِعة، والشاهدة، والموصولة، والمرسلة؛ والله تعالى أعلم.

* * *

[١٥٩٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن طلحةَ بنِ عبدِ الملكِ / الأيلي، عن القاسمِ، عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ قال: من نذر أن يطيعَ الله فليطعْه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه.

١٦٢/أ ز

....

(١) المصدر السابق (٧/ ٤٧٠) ـ (٦٣) تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام (رقم ٢٩٠٤).
وقد رواه تعليقاً ومسنداً في كتاب النذور (رقم ١٤٢٤ ـ ١٤٢٥، ٣/ ٦٥٨ ـ ٦٦٠).

[١٥٩٦] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

* خ: (٤/ ٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر في الطاعة ـ عن أبي نعيم، عن مالك به (رقم ٦٦٩٦).

* * *

[١٥٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ وعبدُ الوهاب بنُ عبد المجيد عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَة السَّخْتِيانيّ عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمران بنِ حصينٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم.

وكان الثقفي[2] ساق الحديث ثم ذكرَه.

[١٥٩٨] أخبرنا الربيع[3] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عمرو، عن طاوسٍ أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيلَ وهو قائمٌ في الشمس فقال: ما له؟ فقالوا: نذر أن لا يستظلَ، ولا يقعد ولا يكلم أحداً، ويصومَ، فأمره النبي /ﷺ أن يستظل، ويقعد، وأن يكلّم الناسَ، ويتم صومه، ولم يأمره بكفارته[4]. ١٠٧/ب ص

....

(١) في الأم (٧/ ٤٧١) تقريع البحيرة والسائبة (رقم ٢٩٠٥).

(٢) أي: عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي شيخ الشافعي، وقد ساقه من طريقه تامًّا في (رقم١٥٢٥).

(٣) في المصدر السابق (٧/ ٤٧٢) الخلاف في النذر في غير طاعة الله عز وجل (رقم ٢٩٠٦).

(٤) في (ط، ح): «بكفارة».

[١٥٩٧] صحيح.

وقد اختصره الشافعي هنا ولكن رواه تاماً في مواضع أخرى من الأم.

وقد سبق تاماً في المسند هنا (رقم ١٥٢٥) وخرج هناك.

[١٥٩٨] صحيح لغيره.

وقال البيهقي: هذا مرسل جيد.

* خ: (٤/ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣١) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

=

[١٥٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن عبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرَ قال: جاء عمرُ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللّٰهِ إني أصبتُ مالاً لم أُصب مثله قطُّ وقد أردتُ أن أتقربَ به إلى الله.

فقال رسول الله ﷺ: / احبسْ أصله وسَبِّل ثمَره.

١/١٣٠ س

(١) في الأم (١٠٧/٥) (٣٥) كتاب إحياء الموات ـ (٩) الخلاف في الصدقات المحرمات (رقم ١٧١٤).

= عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم، ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه.

قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ (رقم ٦٧٠٤).

[١٥٩٩] صحيح.

وقد سبق، وسبق تخريجه والتعليق عليه في (رقم ١٤٩٧).

❑ ❑ ❑

(٥١) ومن كتاب الصيد والذبائح

[١٦٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن سعدٍ الفلحةِ[٢] مولى عمرَ أو ابن سعدِ الفلحة أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتابٍ وما تحل لنا ذبائحُهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضربَ أعناقهم.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٨) ذبائح نصارى العرب (رقم ١٣٨٢).

(٢) في (ط) «الفلجة» وما أثبتناه من الأم بعد أن حققنا الصحيح من هذا الاسم. ومن (ص) وتعجيل المنفعة (١/ ٥٧٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٨٤).

[١٦٠٠] سبق، وسبق التعليق عليه في (رقم ١٠٣٨) وفيه مجهول.

* * *

١٦٢/ب
ز

[١٦٠١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / الثقفي عن أيوبَ، عن سيرينَ، عن عَبِيدةَ السلمانيِّ، عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا تأكلوا ذبائحَ نصارى بني تغلبَ؛ فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلاَّ بشربِ الخمرِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٨) ذبائح نصارى العرب (رقم ١٣٨٣).

[١٦٠١] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) كتاب المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ـ عن معمر، عن أيوب بهذا الإسناد: أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب، ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر (رقم ٨٥٧٠) وفي (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤).

وعن الثوري، عن يونس، عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن علي قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلاَّ بشرب الخمر (رقم ١٠٠٣٥).

وعن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي مثله (١٠٠٣٦).

قال الحافظ في الفتح: (٩/ ٦٣٧): **أخرجه الشافعي وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة.**

* * *

[١٦٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتم[٢] والدراوردي، أو أحدهما عن جعفر بنِ محمدٍ، عن أبيه أنه قال: النون والجرادُ ذَكِيٌّ.

....

(١) في الأم (٣/ ٦٠٧) كتاب الصيد والذبائح ـ (١١) ذكاة الجراد والحيتان (رقم ١٣٨٦).

(٢) في (س): يعني ابن إسماعيل.

[١٦٠٢] إسناده إلى محمد بن علي أبي جعفر حسن ويرقى إلى الصحيح بما بعده.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله (رقم ٨٦٦٣).

قال البيهقي في المعرفة: وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب.

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي: الحيتان والجراد ذكي، ذكاتهما صيدهما (المحلى: ٧/ ٣٩٧).

* * *

[١٦٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ زيدِ بنِ أسلم، عن أبيه، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، الميتتان الحوتُ والجرادُ والدَّمَان ــ أحسبه قال: الكبدُ والطِّحالُ.

....

(١) المصدر السابق الموضع نفسه (رقم ١٣٨٥).

[١٦٠٣] صحيح لغيره.

* جه: (٥/ ٤١) (٢٩) كتاب الأطعمة ــ (٣١) باب الكبد والطحال ــ عن أبي مصعب، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به (رقم ٣٣١٤).

وفي (٤/ ٦١١ ــ ٦١٢) (٢٨) كتاب الصيد ــ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ــ عن أبي مصعب به، مقتصراً على الحوت والجراد (رقم ٣٢١٨).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، قال البوصيري: قلت: لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قوله.

قال البيهقي: إسناد الموقوف صحيح، وهو في معنى المسند. قال: وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم، وهم كلهم ضعفاء، جرحهم ابن معين (٣/ ٨٥).

وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد من ابن ماجه:

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى، رواه النسائي في الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد.

=

. . . .

= وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به.

ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما، والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضاً (٣/ ٦٤).

هذا، وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور العبدي قال: أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد (السنن ٢/ ٢٠١ رقم ٥٧٨).

وقد رواه الشيخان (خ: ٥٤٩٥ م ٥٢/ ١٩٥٢).

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: أحلت لنا ميتتان ودمان، ورواه عبد الله بن نافع الصائغ عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد، عن أبيهما، عن ابن عمر موقوف. قال أبو زرعة: الموقوف أصح. (علل الحديث رقم ١٥٣٤ بتحقيقنا).

هذا، وقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٥): «نعم الرواية الموقوفة هي التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: أُحِلَّ لنا وحُرِّمَ علينا كذا، مثل قوله: أُمِرْنَا بكذا ونُهِينَا عن كذا، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنها في معنى المرفوع، والله أعلم».

* * *

[١٦٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي[١] قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ سعيدِ[٥] بنِ مسروقٍ، عن أبيه، عن عَبَاية بن رِفاعة، عن رافع بن خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليست معنا مُدًى، أَنُذَكِّي باللِّيَط؟ فقال النبي ﷺ: ما أَنْهَرَ الدم، وذُكِرَ عليه اسمُ الله فكلوا، إلاَّ ما كان من سِنٍّ أو ظُفْرٍ؛ فإن السنَّ عظمٌ من الإنسانِ، والظُّفْرَ مُدَى الحبشِ.

....

(١) المصدر السابق (٣/ ٦١١) الكتاب السابق ـ (١٨) الباب في الذكاة والرمي (رقم ١٣٨٨).

(٢) في الأم «عن عمر بن سعيد بن مسروق».

[١٦٠٤] متفق عليه.

* خ: (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنم ـ عن علي بن الحكم الأنصاري، عن أبي عوانةَ، عن سعيد بن مسروق، عن عباية به، في حديث طويل وفيه: «أفنذبح بالقصب؟»، وهي في معنى «الليط» لأنها قشور القصب (رقم ٢٤٨٨)، وأطرافه في البخاري في: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤).

* م: (٣/ ١٥٥٨، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحي ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلاَّ السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثوري، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به.

وفي بعض طرقه كما هنا: «أفنذكي باللِّيط» (أرقام ٢٠ ـ ٢٣/ ١٩٦٨).

* * *

[١٦٠٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وعبدُ المجيدِ، وعبدُ الله بنُ الحارثِ عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيدِ بنِ عميرٍ، عن ابن أبـي عمارٍ قال: سألت جابرَ بنَ عبد الله عن الضبعِ أصيدٌ هي؟ فقال: نعم، قلت: أَتُؤكَلُ؟ قال: نعم. قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(١) الأم (٣/ ٤٩٤ ــ ٤٩٥) كتاب الحج ــ (٩٤) باب الضبع (رقم ١٢٤١).

[١٦٠٥] صحيح.

* ت: (٣/ ١٩٨ ــ ١٩٩) (٢٨) باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ــ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبـي عمار نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر. وحديث ابن جريج أصح. وهو قول أحمد وإسحاق (رقم ٨٥١).

هذا، وقد روى ابن أبـي شيبة رواية جرير بن حازم، وهي مثل روايتنا هذه، وليس فيها: «عن عمر»، والله عز وجل وتعالى أعلم [٤/ ٧٧ وكذلك ٤/ ١/ ٢٦٤].

* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٧٨ رقم ٤٣٨) (٦٢) باب المناسك ــ عن ابن المقري، عن سفيان، عن ابن جريج به.

* صحيح ابن خزيمة: (٤/ ١٨٢) (٥٦٦) باب الزجر عن قتل الضبع في الإحرام ــ من طريق سفيان به.

ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به (رقم ٢٦٤٥).

وصرح ابن جريج في هذا الطريق بالتحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير. =

. . . .

= كما روى بعده عن سَلْم بن جُنَادة، عن وكيع، عن جرير بن حازم، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المُحرم كبشاً نجديًا، وجعله من الصيد (رقم ٢٦٤٦).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٩/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨).

من طريق جرير بن حازم به.

ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هي صيد، وفيها كبش (رقم ٣٩٦٤).

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

وفيه تصريح ابن جريج بالإخبار من عبد الله بن عبيد بن عمير (رقم ٣٩٦٥).

* المستدرك: (١/ ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك.

من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن جريج به مع التصريح بالإخبار.

من طريق جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به كما هنا.

ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقد لخصه جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشاً نجدياً وجعله من الصيد.

ومن طريق عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مُسِنٌ ويؤكل.

وقال: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وقد سبق (برقم ٦٦١) هنا في المسند في كتاب المناسك.

* * *

[١٦٠٦] سمعت الربيع يقول: سمعتُ الشافعي رضي الله عنه يقول: لولا مالكٌ وسفيانُ لذهبَ علمُ الحجازِ[١].

[١٦٠٧] سمعتُ الربيعَ يقول: ماتَ الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجبَ وسئلِ عن /سنهِ فقال: نيفٌ وخمسون سنة[٢]. ١٣٠/ب س

[١٦٠٨] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: /أخبرنا سفيانُ، عن ابن جريج، عن عطاءٍ، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: من أعمرَ شيئاً فهو له. ١٦٣/أ ز

....

(١) تهذيب الكمال (١١/ ١٨٩) في ترجمة سفيان بن عيينة.

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨).

(٣) في الأم (٥/ ١٣١) كتاب الهبة ـ (١) العُمْري (١٧٣١).

[١٦٠٨] إسناده صحيح.

وابن جريج عن عطاء متصل غير مدلَّس كما نص على ذلك (انظر: الإرواء ٦/ ٥٢ ـ ٥٣).

والحديث قد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٩١) وخرج هناك ويضاف:

* س: (٦/ ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمرى ـ (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى.

من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١).

* د: (٣/ ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب من قال فيه: «ولعقبه».

من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧ طبعة حمص، واعتمدنا هناك على طبعة عوامة).

* * *

[١٦٠٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن / عمرو بن دينارٍ، عن طاوسٍ، عن حُجْرِ المَدَرِيّ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أن رسول الله ﷺ قال: العُمْرَى للوارث.

١٠٨/أ ص

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٧٣٢).

[١٦٠٩] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٩٠) وخرج هناك.

ونضيف هنا:

* س: (٦/ ٢٧١) (٣٤) كتاب العُمْرَى.

من طريق سفيان به (رقم ٣٧٢١).

* جه: (٢/ ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ــ (٣) باب العُمْرَى.

من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان: ١١/ ٥٣٤) كتاب العمرى والرُّقْبَى ــ ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث.

من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار. ولفظه: «العمرى سبيلها سبيل الميراث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع فمن رجال مسلم وحُجْر المَدَرِيّ وهو ابن قيس، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

* * *

[١٦١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، وابن أبي نجيحٍ، عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ قال: كنا عندَ عبدِ الله بنِ عمرَ، فجاءه أعرابيٌّ فقال له: إني أعطيتُ بعض بنيَّ ناقةً حياتَه، قال عمرو: وفي الحديث: «وإنها تناتجت»، وقال ابنُ أبي نجيحٍ في حديثه: وإنها أضنتْ واضطربتْ، فقال: هي له حياتَه وموتَه، قال: فإني تصدقتُ بها عليه، قال: فذلك أبعدُ لك منها.

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٥/ ١٣١ ــ ١٣٢) (رقم ١٧٣٣).

[١٦١٠] صحيح ورجاله ثقات.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٠٨٨، ١٠٨٩) وخرج هناك، وانظر السنن الكبرى للبيهقي فقد فرق بين العُمْرَى والسُّكْنَى. وعلى هذا فلا تعارض بين ما روى من أن حفصة أسكنت ابنة زيد بن الخطاب، فاسترد ابن عمر هذا المسكن بعدما ورث حفصة وتوفيت ابنة زيد، وبين ما روى عنه هنا (السنن الكبرى ٦/ ١٧٤).

* * *

[١٦١١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن الزهري، عن ابن المسيب أنه قال: عقلُ العبدِ في ثمنِه.

[١٦١٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن الزهري، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنه قال: عقلُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِ في ديتِهِ.

وقال ابنُ شهابٍ: وكان رجالٌ سواه يقولون: يقوَّمُ سلعةً.

....

(١) الأم (٧/ ٢٥٤) كتاب القسامة ـ الجناية على العبد (رقم ٢٦٩٥).

(٢) المصدر السابق (الموضع السابق) (رقم ٢٦٩٦).

[١٦١١ ـ ١٦١٢] إسنادهما إلى ابن المسيب صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٣) كتاب العقول ـ باب جراحات العبد.

عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديتهم.

قال الزهري: وإن رجالاً من العلماء ليقولون: إن العبيد والإماء سلعة من السلع، فينظر ما نقص من أثمانهم (رقم ١٨١٤٢).

ومعنى هذا أن سعيد بن المسيب يقول: إن العبد إذا قطع عضو من أعضائه وكان نصف دية الحر ـ فإنه يكون نصف ثمن العبد.

أما الآخرون فيقولون: يقوم العبد قبل الجراحة وبعدها وما نقص فهو أرش الجراحة، أو دية ذلك العضو.

* * *

[١٦١٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عمي محمدُ بنُ علي، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيه أنه قال: إني لأسمعُ الحديثَ فأستحسنُه، فما يمنعني من ذكره إلَّا كراهية أن يسمعه مني سامعٌ فيقتدي به؛ أسمعه من الرجل لا أثقُ به قد حدثه عمن أثقُ به، وأسمعه من الرجلِ أثقُ به قد حدثه عمن لا أثقُ به.

وقال سعدُ بنُ إبراهيمَ: لا يحدث عن النبـي ﷺ إلَّا الثقاتُ.

....

(١) في الأم (٧/ ٢٥٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٦٩٩ ــ ٢٧٠٠).

[١٦١٣] الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٢) من طريق الشافعي به بقول عروة بن الزبير.

* م: في المقدمة (١/ ١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم قال: لا يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ إلا الثقات.

* * *

[١٦١٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ قال: سألتُ ابناً لعبدِ الله بنِ عمرَ، عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً، فقيل له: إنا لَنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابنَ إمامي هدى تسأل عن أمرٍ ليس عندك فيه علمٌ، فقال: أعظمُ والله من ذلك عندَ الله وعند من عرف الله، وعند / من عقل عن الله أن أقولَ ما ليس لي به علمٌ، أو أخبر عن غيرِ ثقةٍ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (٧/ ٢٥٦) (رقم ٢٧٠١).

[١٦١٤] م: المقدمة (١/ ١٦) ـ عن بشر بن الحكم العبدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عقيل صاحب بُهية: أن ابناً لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم، فقال له يحيى بن سعيد: والله إني لأعظم أن يكون مثلك، وأنت ابن إمامي الهدى ـ يعني عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم، فقال: أعظم من ذلك ـ والله ـ عند الله، وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم، أو أخبر عن غير ثقة. قال: وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك.

[وقع في مسلم تحريف في كلمة «ابناً» فجعلت: «أبناء»، والسياق يظهر هذا التحريف].



(٥٢) ومن كتاب الديات والقصاص

[١٦١٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا مالكٌ، حدثنا داودُ بنُ الحُصَيْنِ أن أبا غطفانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيّ أخبره أن مروانَ بنَ الحكم أرسله إلى ابنِ عباسٍ يسأله ما في الضرس، فقال ابنُ عباس: فيه خمس من الإبل، فردني مروان إلى ابن عباس فقال: أفنجعل مُقَدَّم الفم مثل الأضراس، فقال ابن عباس: لولا[٢] أنك لا تعتبرُ ذلك إلاَّ بالأصابعِ، عقلها سواء.

قال الشافعي رضي الله عنه: فهذا مما يدلّك على أنَّ الشفتين عقلهما سواءٌ، وقد جاءَ في الشفتين سوى هذا آثارٌ[٣].

(١) في الأم (٧/ ٣٠٨) كتاب ديات الخطأ ــ (٣٦) دية الأسنان (رقم ٢٧٣٢).
(٢) في (ز): «لو أنك».
(٣) في (ص): «الآثار».

[١٦١٥] إسناده صحيح.
* ط: (٢/ ٨٦٢) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٣) باب العمل في عقل الأسنان (رقم ٨).
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٣٤٥) الموضع السابق ــ عن مالك به (رقم ١٧٤٩٥). =

[١٦١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن سعيد ابن أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن أبي شريحٍ الكعبيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: من قتل له قتيلٌ فأهله بين خيرتينِ؛ إن أحبوا فلهم العقلُ، وإن أحبوا فلهم القَوَدُ.

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٥) كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب القصاص بين المماليك (رقم ٤٠٧٠)، وهو مثل ما هنا مختصر.
وفي (٧/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب جراح العمد ـ الحكم في قتل العمد (رقم ٢٦٥٠)، وهو تام يشمل حرمة مكة وما هنا.

= هذا، ولم أجد كلام الشافعي الذي جاء عقب هذا الحديث، ولكنه قال في الشفتين: «وفي الشفتين الدية، وسواء العليا منهما والسفلى، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين أو أكثر أو أقل فالدية فيه على العدد، لا يفضّل منه أيمن على أيسر، ولا أعلى منه على أسفل، ولا أسفل على أعلى، ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله، إنما ينظر إلى عدده». (الأم ٧/ ٣٠٥).
وهذا هو معنى عبارة الشافعي الموجزة هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦١٦] صحيح.
وقد اختصره الشافعي هنا، ولكنه رواه تامّاً مكوناً من جزءين: حرمة مكة، والقصاص والدية.

* د: (٤/ ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولي العمد يرضى بالدية ـ عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح الكعبي، قال رسول الله ﷺ: «ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خِيرَتَيْن: أن يأخذوا العقل أو يقتلوا». =

. . . .

= * ت: (٤/ ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب به ـ كما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح... وروي عن أبي شريح الخزاعي، عن النبي ﷺ قال: «من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية» (رقم ١٤٠٦).

والجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة في الصحيحين.

* خ: (١/ ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن سعيد، عن أبي شريح به (رقم ١٠٤).

* م: (٢/ ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به (رقم ٤٤٦/ ١٣٥٤).

والجزء الثاني متفق عليه كذلك من حديث أبي هريرة.

انظر الموضع السابق في: مسلم (رقم ٤٤٧/ ١٣٥٥)، وفي البخاري (٢/ ١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (رقم ٢٤٣٤).

* * *

١٠٨/ب ص

[١٦١٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا الثقةُ عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ مثلَه، أو مثلَ معناه.

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٥) الموضع السابق (رقم ٤٠٧١).

[١٦١٧] متفق عليه من حديث يحيى بن أبي كثير.

* خ: (٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ـ عن أبي نعيم، عن شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنَّ خزاعة قتلوا رجلاً.

وقال عبد الله بن رجاء: حدثنا حرب عن يحيى، حدثنا أبو سلمة، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: «... ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودَى، وإما أن يقاد...» في حديث طويل.

* م: (٢/ ٩٨٨ ـ ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

وعن شيبان به نحوه (رقم ٤٤٧ ـ ٤٤٨/ ١٣٥٥).

* * *

[١٦١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَاني أنَّ رجلاً من المسلمين قتلَ رجلاً من أهل الذمةِ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: أنا أحقُّ / من أوفى[2] بذمتهِ، ثم أمر به فقتل.

١/١٦٤ ز

....

(١) في الأم (٩/ ١٢٨) كتاب الرد على محمد بن الحسن ــ باب دية أهل الذمة (رقم ٤٠٧٣).
قال الشافعي عقبه: فكان يقول بهذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد قبله أهل المدينة إذا قتله قتل غِيلة، فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغِيلة؟

(٢) في (ز): «من وفى»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

[١٦١٨] إسناده ضعيف.

رواه الدارقطني، وقال: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني، مرسل عن النبي ﷺ، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله؟ والله أعلم».

[* قط: ٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥ الديات].

قال البيهقي: هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلماني، عن النبي مرسلاً.

والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوي، فقد كان يقلب الأسانيد ويرسل الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حدّ الاحتجاج به. (السنن الكبرى ٨/ ٣٠ ــ كتاب الجراح).

وقد روى المرسل عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٠١) في كتاب العقول ــ باب قود المسلم بالذمي ــ عن الثوري، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني =

. . . .

= يرفعه إلى النبـي ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهودياً وقال: «أنا أحق من وفى بذمتي» (رقم ١٨٥١٤).

ورواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٢٥٠) في (٤٤) باب الديات ـ في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ـ من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن رسول الله ﷺ: أُتِيَ برجل من المسلمين قتل شاهداً من أهل الذمة، فقدم رسول الله ﷺ المسلم، فضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أولى من وَفَى بذمته».

قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غِيلة [أي قَتْلَ الخِدْعَةِ].

ورواه الدارقطني من طريق حجاج، عن ربيعة به (الموضع السابق).

واكتفى الشافعي في بيان علّة هذا الحديث بأنه منقطع ـ أي مرسل.

قال ابن عبد الهادي: هذا هو الأصل في هذا الباب، وهو منقطع، ورواية غير ثقة ـ يعني إبراهيم، وابن البيلماني، ثم قال: وقد روى عن ربيعة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن النبـي ﷺ مرسلاً. وقيل: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم، والحديث تزوّر عليه.

وقال: قال أبو عبيد: بلغني أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيلماني أن النبـي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، إنما يروى عن ابن أبـي يحيى وعبد الرحمن بن البيلماني أن الحديث مرسل، وهو منكر. (تنقيح التحقيق ٣/ ٢٥٦).

وقد روى أبو داود في مراسيله أن قتل المسلم بالكافر إنما يكون في قتل الغيلة، كما فسره ابن وهب قبل ذلك في حديث ابن البيلماني.

فمن طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال: «أنا أولى ـ أو أحق ـ من وفى بذمته».

ولكن عبد الله بن يعقوب وشيخه مجهولان، وهو مرسل أيضاً. =

[١٦١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، حدثنا قيسُ بنُ الربيعِ الأسدي عن أبانَ بنِ تغلبٍ، عن الحسن بن ميمون، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الله مولى بني هاشمٍ، عن أبي الجنوبِ الأسدي قال: أُتِيَ علي بنُ أبي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمينِ قتل رجلاً من أهل الذمة قال: فقامت عليه البينةُ فأمر بقتله، فجاءَ أخوه فقال: إني قد عفوتُ عنه، قال: فلعلهم هدَّدوك أو فرَّقوكَ أو فزَّعوكَ، قال: لا، / ولكن قتله لا يردُّ علي أخي وعوَّضوني فرضيتُ، قال: أنتَ أعلم، من كان له ذمتنا فدمهُ كدمنا، وديتُه كديتنا. (١٣١/ب ص)

....

(١) في الأم (٩/ ١٣١) كتاب الردّ على محمد بن الحسن ــ باب دية أهل الذمة (رقم ٤٠٧٨).

= * شرح معاني الآثار: (٣/ ١٩٥) ــ باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً.

من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني به.

ومن طريق محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ.

وهو مرسل، وقال ابن عبد الهادي: إسناده ضعيف (٣/ ٢٥٦ من تنقيح التحقيق).

فأعدل ما يقال في هذا الحديث: إنه منكر، فراويه ضعيف، وأرسله وخالف الأحاديث الصحيحة التي منها حديث صحيفة عَلِيٍّ الآتي، وعلى افتراض أنه غير مخالف وهو صحيح فيحمل على من قتل غيلة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦١٩] ضعيف.

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٤٧ ــ ١٤٨) في الديات والحدود ــ عن شعبة، عن الحكم، عن حسين بن ميمون ــ قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون =

. . . .

= فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا.

قال الدارقطني: خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون، عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب، وأبو الجنوب ضعيف الحديث.

هذا، وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه ضعف هذا الأثر؛ لأنه يتعارض مع حديث علي الصحيح: «لا يقتل مسلم بكافر».

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته من طريق الشافعي:

قال الشافعي في القديم: وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه ما دلّكم على أن علياً لا يروي عن النبي ﷺ شيئاً ويقول بخلافه. (السنن الكبرى ٨/ ٣٤).

وقال ابن عبد الهادي بعد روايته من طريق الشافعي:

كذا قال حسين بن ميمونٍ، وهو الخندقي. قال علي بن المديني: ليس بمعروف، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وذكره البخاري في الضعفاء، وابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. (التنقيح ٣/ ٢٥٧).

ويلاحظ أنه عند الدارقطني وابن عبد الهادي حسين بن ميمون، وهنا في الأم حسن بن ميمون، وقد جعلهما اثنان صاحب التذكرة، وجعل من روى عنه الشافعي هو حسن بن ميمون.

والراجح أنهما واحد، والله عز وجل وتعالى أعلم. (التذكرة للحسيني ١/ ٣٣٢ رقم ١٢٨٢، وفي ١/ ٣٤٥ رقم ١٣٣٧).

* * *

[١٦٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ، أخبرنا محمدُ بنُ يزيدَ، أخبرنا سفيانُ بنُ حسينٍ عن الزهريِّ أنَّ ابنَ شاسٍ الجذاميَّ قتلَ رجلاً من أنباط الشامِ فرفع إلى عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه فأمر بقتلهِ، فكلَّمه الزبيرُ وناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتلهِ قال: فجعل ديتَه ألفَ دينارٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٩/ ١٣٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٠٨١).

[١٦٢٠] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٦) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوسي ـ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم.

قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة في زمن معاوية، فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية ألف دينار (رقم ١٨٤٩٢).

قال ابن حزم: هو في غاية الصحة عن عثمان. (المحلى ١٠/ ٣٤٩ ـ أحكام الديات).

* * *

[١٦٢١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد بن يزيد قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيبِ قال: ديةُ كل معاهدٍ في عهده ألف دينار.

[١٦٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ أبي حسينٍ، عن عطاءٍ وطاوسٍ ومجاهدٍ والحسنِ أن النبي ﷺ قال في خطبتهِ عام الفتحِ: لا يقتلُ مسلم بكافرٍ.

فقال: هذا مرسل، قلت: نعمْ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٤٠٨٢).
وفي (ط): «وبه عن الزهري...».

[١٦٢١] ضعيف، ويقويه مرسل صحيح.

* المراسيل لأبي داود: (ص ٢١٥ رقم ٢٦٤) الديات ــ باب دية الذمي.

عن عبد الله بن محمد بن يحيى، عن أبي معاوية، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار.

عبد الله بن محمد بن يحيى ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

[١٦٢٢] صحيح لغيره.

رواه الشافعي في كتاب جراح العمد في الأم ــ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين (رقم ٢٦٧٠) قال: سمعت عدداً من أهل المغازي، وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: لا يقتل مؤمن بكافر. =

[١٦٢٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال: أرسلنا إلى سعيدِ بنِ المسيبِ نسأله عن ديةِ المعاهدِ؟ فقال: قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعةِ آلافٍ، قال: فقلنا: فمن قَبْلَه؟ قال: فحَصَبَنا.

قال الشافعي: هم الذين سألوه آخراً.

....

(١) في الأم (٩/ ١٤١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٠٩٨).

= وقال هنا بعد قول خصمه هذا مرسل فقال: نعم ــ قال: وقد يصله غيرهم من أهل المغازي من حديث عِمران بن حصين وحديث غيره، ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم.

ثم روى حديث صحيفة علي الصحيح، وهو يقوي هذا الحديث وفيه: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وقد سبق هنا في المسند (رقم ٩٥١) و (رقم ١٠٠٥)، وخرج في الموضعين، وقد رواه البخاري.

[١٦٢٣] إسناده صحيح.

* **مصنف ابن أبي شيبة:** (٦/ ٣٦٢) كتاب الديات ــ (١٠٩) من قال: الذمي على النصف أو أقل.

عن ابن عيينة به، دون العبارة الأخيرة.

ومعنى قول الشافعي: «هم الذين سألوه آخراً» كما فسَّره البيهقي ــ قال: وإنما أراد ــ واللّٰه أعلم ــ أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك، ثم رجع إلى هذا. (المعرفة ٦/ ٢٣٣).

* * *

١٦٤/ب ز [١٦٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: / فإن قال قائلٌ: ما الخبرُ بأن النبي ﷺ قضى بالجنينِ على العاقلة؟

قيل: أخبرنا الثقةُ، قال الربيع: وهو يحيى بنُ حسانَ عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ، عن أبي هريرةَ ١٠٩/أ ص / رضي الله عنه...

---

(١) في الأم (٩/ ١٥٠) الكتاب السابق ـ باب العقل على الرجل خاصة (رقم ٤١٠٥).

[١٦٢٤] خ: (٤/ ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لِحيان بغرةٍ، عبدٍ أو أمةٍ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عَصَبَتِهَا (رقم ٦٩٠٩).

* م: (٣/ ١٣٠٩) (٣٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث به نحوه (رقم ٣٥/ ١٦٨١).

وفي حديث المغيرة في هذا الباب: «فقضى بغرة، وجعله على أولياء المرأة».

(م: ٣/ ١٣١١ رقم ٣٨/ ١٦٨٢) في الكتاب والباب السابقين).

* * *

[١٦٢٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: من قتلَ في عِمِّيَّةٍ؛ رِمِّيًّا تكون بينهم بحجارةٍ أو جَلْدٍ بالسوط أو ضرب بعصاً، فهو خطأ؛ عقلهُ عقلُ الخطأ، ومن قُتِلَ عمداً فهو قودٌ يدهِ، فمن حال دونه فعليه لعنة اللّٰهِ وغضبه، لا يقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ.

....

(١) في الأم (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠) كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ (١٧) باب القصاص في القتل (رقم ٤١١٣).

[١٦٢٥] صحيح لغيره.

هذا مرسل، وقد روي موصولاً بإسنادٍ يصح.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاوس يقول: «الرجل يصاب في الرِّميَّا، في القتال بالعصا، أو بالسوط، أو الرامي بالحجارة، يُودَى ولا يقتل به، من أجل أنه لا يعلم من قاتله.

«وأقول: ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ في الهذليتين، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها، ووداها وجنينها.

أخبرناه ابن طاوس عن أبيه (رقم ١٧٢٠٠).

وعن ابن طاوس قال: عند أبـي كتاب فيه ذكر من العقول: جاء به الوحي من النبـي ﷺ أنه ما قضى به النبـي ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحي.

قال: ففي ذلك الكتاب، وهو عن النبـي ﷺ قتل العِمِّيَّة ديته دية الخطأ؛ الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحاً.

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: من قتل في قتل عمية؛ رمية بحجر أو عصا ففيه دية مغلظة.

وعن الحسن بن عمارة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل في عِمِّياً؛ رِمِّيًّا بحجر، أو ضرباً بالسوط =

. . . .

= أو بعصاً، فعقله عقل الخطأ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود، لا يحال بينه وبين قاتله، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً».

وقوله عِمِّية: أي يَعْمَى أمره، أو في ضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.

ورِمِّيّا: فعِّيلى من الرمي.

* د: (٥/ ١٥٤ ــ ١٥٥ عوامة) (٣٤) كتاب الديات ــ (١٤ ــ ١٥) باب القود من الضربة، وباب عفو النساء ــ من طريق حماد بن زيد وسفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه، ومن طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً.

وفي (٥/ ١٨٠) ــ (٣٠) باب فيمن قتل في عِمِّيّاً بين قوم ــ من طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً.

وقوله: «فهو خطأ، عقله عقل الخطأ». قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد: فهو شبه خطأ، لا يجب به القود، والله أعلم.

* س: (٨/ ٣٩ ــ ٤٠) (٤٥) كتاب القسامة ــ (٣١ ــ ٣٢) باب من قتل بحجر أو سوط.

من طريق سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير به كما عند أبي داود (رقم ٤٧٨٩).

ومن طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير به (رقم ٤٧٩٠).

* جه: (٤/ ٢٢٦) (٢١) كتاب الديات ــ (٨) باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية.

من طريق محمد بن كثير به (رقم ٢٦٣٥).

وهذه الأسانيد المتصلة جيدة.

قال ابن حجر في بلوغ المرام: أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ قوي.

* * *

[١٦٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن علي بنِ زيدِ بن جُدْعَانَ، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما / أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن في قتلِ العمدِ الخطأ بالسوطِ أو العصا مائةٌ من الإبلِ مغلظةٌ، منها أربعون خَلِفَةً في بطونها أولادها[٢].

١/١٣٢ س

....

(١) في الأم (٧/ ١٩ ــ ٢١) كتاب جراح العمد ــ (٧) باب العمد فيما دون النفس (رقم ٢٦٤٦).

(٢) في (س) زيادة هذه نصها: «أنا الربيع، أنا الشافعي، أنا محمد، أنا إسماعيل بن عياش قال: أنا عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح، عن علي بن أبي طالب أنه قضى في رجل قتل رجلاً». وليست هذه الزيادة في النسخ الأخرى.

[١٦٢٦] صحيح لغيره.

* د: (٤/ ٦٨٢ ــ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ــ (١٩) باب في دية الخطأ شبه العمد ــ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى، قال: حدثنا حماد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة، فكبَّر ثلاثاً ثم قال: «لا إله إلاَّ الله وحده» ــ إلى ها هنا عن مسدد ثم اتفقا ــ «ألا إن كل مَأْثُرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدميّ إلاَّ ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت».

ثم قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها» (رقم ٤٥٤٧).

وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد، عن عبد الوارث، عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمعناه (رقم ٤٥٤٩).

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن علي بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ.

رواه أيوب السختياني عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد.

=

. . . .

= ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ.

وقول زيد وأبـي موسى مثل حديث النبـي ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه.

* س: (٨/ ٤٠ ــ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ــ كم دية شبه العمد، وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة ــ من طريق شعبة عن أيوب السَّخْتِياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها» (رقم ٤٧٩١).

ومن طريق حماد عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل (رقم ٤٧٩٢).

وفي (٣٣ ــ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ــ من طريق حماد عن خالد ــ يعني الحذاء عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله مرفوعاً به (رقم ٤٧٩٣).

ومن طريق هشيم عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ (رقم ٤٧٩٤).

ومن طريق ابن أبـي عدي عن خالد، عن القاسم، عن عقبة بن أوس مرفوعاً (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ. . . (رقم ٤٧٩٦).

ومن طريق يزيد عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبـي ﷺ به (رقم ٤٧٩٧).

ومن طريق سفيان عن ابن جدعان (علي بن زيد)، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر مرفوعاً (رقم ٤٧٩٩).

ومن طريق سهل بن يوسف عن حميد، عن القاسم بن ربيعة: أن رسول الله ﷺ. . . (رقم ٤٨٠٠). =

. . . .

= * ابن حبان: (الإحسان ٣/ ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر وصف الدية في قتيل الخطأ الذي يشبه العمد ـ من طريق وهيب بن خالد عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن أوس، عن عبد الله بن عمرو به (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس ويعقوب بن أوس واحد، وهو الذي يروي عن القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ـ قال: كذا قال، وقد ذكره الكوفي في كتابه [أي العجلي في معرفة الثقات] فقال: عقبة بن أوس، بصري، تابعي، ثقة [٢/ ١٤٢]، فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف.

قال: فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف علي بن زيد بن جُدْعان. [الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦].

هذا وقد روى الشافعي هذا الحديث في السنن بأتم مما هنا؛ قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا علي بن زيد بن جُدْعان عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال: «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظة؛ منها أربعون خلفة في بطونها أولادها، ألا إن كل مأثرة، ودم، ومال كان في الجاهلية فهو تحت قدميّ هاتين إلاّ ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، فإني أمضيها لأهلها كما كانتا (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ طبعة قلعجي رقم ٦٣٧).

كما روى البيهقي في المعرفة ـ من طريق الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل في عِمِّيَّة في رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود يده، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف ولا عدل» (٦/ ١٦٥).

ورِمِّيًا: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.

* * *

[١٦٢٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن منصور، عن إبراهيمَ، عن همامِ بنِ الحارث، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنت أفركُ المني من ثوب رسول الله ﷺ.

[١٦٢٨] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ حسانَ، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن حمادِ بنِ أبي سليمان، عن إبراهيمَ، عن [3]علقمةَ والأسودِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه[4].

(١) في الأم (٢/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ (٥١) باب المني (رقم ١١٦).
(٢) في المصدر السابق (٢/ ١٢٠ ـ ١٢١) الموضع نفسه (رقم ١١٧).
(٣ـ٤) ما بين الرقمين ليس في (ز)، وفيها بياض مكانه.

[١٦٢٧] صحيح.

وقد سبق هذا الحديث من رواية عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ سبق هنا في المسند (رقم ٨٣)، وخرِّج هناك.

[١٦٢٨] صحيح.

انظر تخريج الحديث (رقم ٨٣) هنا في المسند.

* د: (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٦) باب المني يصيب الثوب ـ من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وقالت: «فيصلي فيه».

قال أبو داود: وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل (رقم ٣٧٢).

* * *

[١٦٢٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ وابن جُرَيْجٍ، كلاهما يخبره عن عطاءٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في المني يصيبُ الثوبَ قال: امطهُ عنك.

قال أحدهما: بعودٍ أو إذخرةٍ؛ فإنما هو بمنزلةِ البصاقِ أو المخاطِ.

....

(١) في الأم (٢/ ١٢١) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١١٨).

[١٦٢٩] إسناده صحيح موقوفاً.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كتاب الصلاة ـ باب الثوب يصيب المني ـ من طريق ابن عيينة به نحوه.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال: يجزيك أن تفركه من ثوبك.

من طريق هشيم عن حجاج وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٢/ ٢٤٤): «هذا هو الصحيح موقوف».

«ورواه شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت رفعه».

* السنن الكبرى: (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة ـ باب المني يصيب الثوب ـ من طريق شريك به كما بين في المعرفة.

* * *

[١٦٣٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن جريرِ بنِ عبد الحميدِ، عن منصور، عن / مجاهد قال: أخبرني المصعبُ بنُ سعدِ بنِ أبـي وقاصٍ عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبَه المنيُّ إن كان رطباً مسحَه، وإن كان يابساً حتَّه ثم صلَّى فيه.

١٦٥/أ ز

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١١٩).

[١٦٣٠] صحيح لغيره.

رواه ابن أبـي شيبة عن جرير وهذه متابعة قوية، فابن أبـي شيبة ثقة.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (١/ ٨٤) الكتاب والباب السابقين.

عن جرير به، عن هشيم، عن حصين، عن مصعب به.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٦٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ أن النبي ﷺ ذهبَ إلى بئرِ جملٍ لحاجةٍ، ثم أقبل فسلَّمَ عليه رجل فلم يردَّ عليه حتى مسح يدَه بجدار، ثم رد عليه السلام.

....

(١) في المصدر السابق (٢/١٠٨) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (رقم ١٠٧).

[١٦٣١] هذا مرسل، ولكن يصح بشاهد له.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي. (المعرفة ١/ ١٩١).

* خ: (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

من طريق يحيى بن بكير عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عمير، عن أبي جهم بن الصِّمَّة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلَّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام (رقم ٣٣٧).

* م: (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث به (رقم ١١٤/ ٣٦٩).

وهي من الأحاديث المعلقة القليلة في مسلم. وانظر هذا الحديث هنا في المسند وتخريجه في (رقم ٣١).



(٥٣) ومن كتاب جراح الخطأ

[١٦٣٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ بنُ أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبـي بكر، عن أبيه رضي الله عنهما أن في الكتابِ الذي كتبَه رسول الله ﷺ لعمرو بنِ حزمٍ في النفسِ مائةٌ من الإبل.

[١٦٣٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبـي بكرٍ في الدياتِ في كتاب النبـي ﷺ / لعمرو بن حزمٍ: في النفسِ مائة من الإبلِ.

قال ابنُ جريج: فقلت لعبد الله بن أبـي بكرٍ في شكٍّ أنتم من أنه كتابُ النبـي ﷺ؟ قال: لا.

....

(١) في الأم (٧/ ٢٥٨) كتاب ديات الخطأ ـ (١) ديات الرجال الأحرار المسلمين (رقم ٢٧٠٥).
(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢٧٠٦).

[١٦٣٢ ـ ١٦٣٣] صحيح.

وقد سبقت أجزاء من هذا الكتاب (رقم ١٠٠٦، ١٠٠٨).

وخرج عند الأول، وقد اختلف في صحته، ولكن صححه جمع من العلماء، منهم ابن حبان والحاكم والذهبـي، وابن الجارود. وهو صحيح لشهرته بين العلماء.

* * *

[١٦٣٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن ابن طاوسٍ، عن أبيه يعني بذلك.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع السابق (رقم ٢٧٠٧). وقد جمعه الشافعي في الأم مع الحديث الآتي.

[١٦٣٤] مرسل. ويقوى بما قبله.

* **مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٩٢) باب كيف أمر الدية من كتاب العقول.**

عن ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: جعل رسول الله ﷺ الدية مائة من الإبل (رقم ١٧٦٢).

وعن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: مائة بعير أو قيمة ذلك من غيره (رقم ١٧٢٦١).

وفي (٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤).

وعن ابن جريج قال: أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل، فعلى أهل الوَرِق الوَرِق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البَزِّ البز قال: يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ (رقم ١٧٢٦٨).

* * *

[١٦٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن عبيدِ الله بنِ عمرَ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن ابن شهابٍ وعن مكحولٍ وعطاءٍ قالوا: أدركنا الناسَ على أن دية الحر المسلم على عهدِ رسول الله ﷺ مائةٌ من الإبلِ.

فقوَّم عمر بنُ الخطاب رضي الله عنه تلك الديةَ على أهل القرى ألفَ دينارٍ واثنا عشر ألفَ درهمٍ وديةُ الحرةِ المسلمةِ، إذا كانت من أهل القرى، خمسمائةِ دينارٍ أو ستةُ آلافِ درهمٍ فإن كان الذي أصابها من الأعرابِ فديتها خمسون من الإبل / ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسونُ من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهبَ ولا الورِقَ.

١٦٥/ب ز

(١) في الأم (٧/ ٢٥٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٧٠٧).

[١٦٣٥] مرسل، ولكنه يتقوى بمتابعات وشواهد له وإن كانت مرسلة.

* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٩١) كتاب العقول ــ باب كيف أمر الدية ــ عن معمر، عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق أيضاً فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً، أو ألف دينار، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ١٢٧ ــ ١٣٠) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عطاء أن رسول الله ﷺ وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت: على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البذور مائتي حلة.

وانظر الأثر الذي قبل هذا، ومصنف عبد الرزاق في الموضع السابق (أرقام ١٧٢٥٦، ١٧٢٧٠، ١٧٢٧٢).

[١٦٣٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابن المسيبِ أن النبـي ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة؛ عبدٍ أو وليدةٍ.

فقال: الذي قضى عليه: كيف أغرمُ من لا شربَ، ولا أكلَ، ولا نطقَ، ولا استهلَّ، ومثلُ ذلك يُطَلُّ؟

فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان.

[١٦٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمروٍ، عن طاوسٍ أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: أُذَكِّرُ اللّٰهَ امرءاً سمع من النبـي ﷺ في الجنينِ شيئاً؟ فقام حملُ بنُ مالك بنِ النابغةِ فقال: كنتُ بين جارتين لي فضربتْ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ[٣] فألقت جنيناً ميتاً. فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ، فقال عمر رضي الله عنه: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

. . . .

(١) في الأم (٧/ ٢٦٣) كتاب ديات الخطأ (٥) دية الجنين (رقم ٢٧١٢).

(٢) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٧١٣).

* المِسْطَح: عود من عيدان الخباء والفسطاط.

[١٦٣٦ ــ ١٦٣٧] صحيحان لغيرهما.

والأول مرسل والثاني منقطع بين طاوس وعمر رضي الله عنه. ولكنه روى موصولاً وبه يصح.

وقد سبق هذا الحديث هنا في المسند (برقم ١٢٢٤).

وخرج هناك.

كما روي مرسل سعيد بن المسيب موصولاً.

وهذا الموصول في البخاري ومسلم.

انظر تخريج الحديث (رقم ١٦٢٤) هنا في المسند.

[١٦٣٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ عن ابنِ جريج، عن عمرو بنِ شعيبٍ قال: كان النبـي ﷺ: يُقَوِّمُ الإبلَ على أهلِ القرى أربعمائةِ دينارٍ أو عِدْلَها من الورِق يقسمها على أثمانِ الإبلِ فإذا غلتْ رفعَ في قيمتها وإذا هانتْ نقصَ من ثمنها[٢]، على أهل القرى الثمنَ ما كان.

(١) في الأم (٧/ ٢٨٢) كتاب ديات الخطأ (١٥) إعواز الإبل (رقم ٢٧٢٠).
(٢) في «ط» «من قيمتها» وما أثبتناه من (ص، س، ز).

[١٦٣٨] هذا مرسل.

ولكنه يتقوى بما سبق من شواهد. انظر (رقم ١٦٣٥) وتخريجه.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٩/ ٢٩٤ ــ ٢٩٦) كتاب العقول ــ باب كيف أمر الدية ــ عن ابن جريج به، بهذا الأثر، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه، ويحسن بنا أن ننقله هنا.

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى، على نحو الثمن ما كان.

قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة.

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ، لا يزاد فيه على اثني عشر ألفاً، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى =

[١٦٣٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنس، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعمرو بن حزمٍ: وفي الأنف إذا أُوعِيَ جَدْعاً[٢] مائةٌ من الإِبل، وفي المأمومةِ[٣] ثلثُ النَّفْسِ، وفي الجائفةِ[٤] مِثْلُها، وفي العينِ خمسون، وفي اليدِ خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسون، وفي كل أصبعٍ مما هنالك عشرٌ من الإبلِ.

/ وفي السن خَمْسٌ، وفي المُوضِحَة[٥] خَمْسٌ.

١٦٦/أ
ز

(١) في الأم (٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب ديات الخطأ ـ (٢٢) جماع الديات فيما دون النفس (رقم ٢٧٢٦).

(٢) **أوعى جدعاً**: أي قطع جميعه (لسان العرب).

(٣) **المأمومة**: شجة تصل إلى أم الدماغ.

(٤) **الجائفة**: الطعنة التي تبلغ الجوف.

(٥) **الموضِحَة**: الشجة التي تكشف العظم.

= رسول الله ﷺ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلاَّ عقلهم يكون ذهباً وورقاً، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه، لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل (رقم ١٧٢٧٠).

[١٦٣٩] صححه جمع من الأئمة.

وقد سبق تخريجه في رقم (١٠٠٦) هنا في المسند، وانظر [١٦٣٢ ـ ١٦٣٣]، [١٠٠٨] فهي أجزاء من هذا الكتاب.



(٥٤) ومن كتاب السبق والقسامة والرمي والكسوف

[١٦٤٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن نافع بنِ أبي نافعٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا سَبَقَ إلاَّ في نَصْلٍ أو حافرٍ أو خُفٍّ.

....

(١) في الأم (٥/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣) كتاب السبق والنصال ـ الباب الأول (رقم ٢٠٠٦).

[١٦٤٠] صحيح.

رواه الشافعي كذلك في السنن (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقمي ٦٦٠ ـ ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالي، وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك.

* د: (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب في السبق ـ عن أحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب به (رقم ٢٥٧٤).

* ت: (٤/ ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢٣) باب في الرهان والسبق ـ من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب به (رقم ١٧٠٠). وقال: هذا حديث حسن.

* س: (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٢٨) في الخيل ـ (١٤) باب في السبق ـ من طريق خالد بن الحارث عن ابن أبي ذئب به، ومن طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به. (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٢/ ٣١٩).

* جه: (٢/ ٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ من طريق عبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى بني ليث، =

[١٦٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبي فديكٍ عن ابن أبي ذئبٍ، عن عبادِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا سَبَقَ إلاَّ في حافرٍ أو خُفٍّ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٢٠٠٧).

= عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سَبَق إلاَّ في خُفٍّ أو حافر» (رقم ٢٨٧٨).

* ابن حبان ــ الإحسان: (١٠/ ٥٤٤) (٢١) كتاب السير ــ (٩) باب السبق ــ من طريق المُعْتَمِر بن سليمان عن ابن أبي ذئب به (رقم ٤٦٩٠).

وانظر مزيداً من تخريجه في: إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣ ــ ٣٣٥) وقال عنه: صحيح.

والسَّبَقُ: بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعْل أو نوال.

ومعنى الحديث: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلاَّ في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عُدَّةٌ في قتال العدو (خطابي ــ هـ د ٣/ ٦٣).

[١٦٤١] صحيح لغيره.

ويعتضد بالحديث السابق الصحيح وعباد بن أبي صالح لين الحديث.

وقال البيهقي في المعرفة (٧/ ٣٠٠): ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبي فديك بإسناده هذا، وقال: «إلاَّ في نَصْلٍ أو حافر أو خُفٍّ».

وبين في السنن الكبرى (١٠/ ١٦) أن البخاري روى ذلك في التاريخ. وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو، عن أبي الحكم مولى الليثيين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا سبق إلاَّ في خف أو حافر». وقال محمد بن عمرو: يقولون: «أو نصل».

ثم قال البيهقي: تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو، ويذكر عن أبي عبد الله مولى الجُنْدعيِّين، عن أبي هريرة نحوه.

* * *

[١٦٤٢] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سابقَ بينَ الخيلِ التي قد أُضمرتْ.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٥/ ٥٥٤) كتاب السبق والنصال ـ الباب الأول.

[١٦٤٢] متفق عليه من حديث مالك.

هذا مختصر، وقد رواه الشافعي في السنن (٢/ ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن ابن عمر فيمن سابق بها.

وهو هكذا في الموطأ [٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥].

كما رواه في السنن أيضاً من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: سَبَّقَ رسول الله ﷺ بين الخَيل، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٢/ ٢٧٩ رقم ٦٥٩). وهو متفق عليه.

* خ: (١/ ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب: هل يقال: مسجد بني فلان ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٤٢٠).

وأطرافه في البخاري (٢٨٦٨ ـ ٢٨٧٠ ـ ٧٣٣٦).

* م: (٣/ ١٤٩١ ـ ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها. من طرق كثيرة منها: طريق مالك، وطريق سفيان (رقم ٩٥/ ١٨٧٠).

ومن الحَفْيَاء: قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة.

وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. والمعنى: أن السباق كان من الحفياء ومنتهاه ثنية الوداع.

وتضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخفّ (النهاية).

(٥٥) ومن كتاب القسامة

[١٦٤٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن أبي ليلى بن عبد الله[٢] بنِ عبد الرحمنِ بن سهلٍ، عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أنه أخبره رجالٌ من كبراءِ قومِهِ أن عبد الله بنَ سهلِ بنِ أبي حثمةَ ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبرَ من جهد أصابهما فتفرقا في حوائجهما فأتى محيصةُ فأخبر أن عبد الله بنَ سهلٍ قد قتلَ وطرحَ في فقيرٍ[٣] أو عينٍ، فأتى يهودَ فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه.

فأقبلَ حتى قدمَ على قومِه فذكَرَ ذلك لهم فأقبلَ هو وأخوه حُوَيِّصَةُ وهو أكبرُ منه وعبدُ الرحمن بنُ سهلٍ أخو المقتولِ فذهب مُحَيِّصَةُ يتكلمُ وهو الذي كان بخيبرَ، فقال رسول الله ﷺ لمُحَيِّصَةَ: كَبِّر كَبِّرْ / يريد السنَّ فتكلم حُوَيِّصَةُ ثم تكلم مُحَيِّصَةُ. ١٣٣/ب س

فقال رسول الله ﷺ: / إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحربٍ، فكتبَ إليهم رسولُ الله ﷺ في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال ١٦٦/ب ز

(١) في الأم (٧/ ٢٢٣) (٦١) كتاب القسامة ــ الباب الأول (رقم ٢٦٨٩).

(٢) في (ط): «عن أبي ليلى عبيد الله بن عبد الرحمن» وهو خطأ، وما أثبتناه من (س، ز) والأم والموطأ.

(٣) الفقير: البئر القريبة القعر، الواسعة الفم، وقيل: هو الحفرة التي تكون حول النخل.

رسول الله ﷺ لحويصةَ ومحيصةَ وعبدِ الرحمن: تحلفون وتستحقون دمَ صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف يهودُ؟ قالوا: لا ليسوا بمسلمين، فوداهُ رسول الله ﷺ من عنده فبعثَ إليهم بمائةِ ناقةٍ حتى أدخلت عليهم الدارَ، فقال سهلٌ: لقد ركضني منها ناقةٌ حمراءُ.

[١٦٤٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (٢/ ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم في القسامة (رقم ١). وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه».

* خ: (٤/ ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه عن عبد الله بن يوسف، وإسماعيل، عن مالك به (رقم ٧١٩٢).

وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد الله... إلخ».

* م: (٣/ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور، عن بشر بن عمر، عن مالك به (رقم ٦/ ١٦٦٩).

وفيه: «عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه».

وقع في نسخة عبد الباقي لمسلم: «أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل»، وهو خطأ، وصحتها «أبو ليلى بن عبد الله» وهي على الوجه الصحيح في بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأبي.

هذا وقد سبقت رواية صحيحة لهذا الحديث هنا في المسند (رقم ٩٥٩).



(٥٦) ومن كتاب الكسوف

[١٦٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ قال: حدثني عبدُ الله بنُ أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بن[٢] حزمٍ، عن الحسن، عن ابنِ عباسٍ أن القمرَ كَسَفَ وابن عباسٍ بالبصرةِ، فخرج ابنُ عباسٍ فصلى بنا ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين[٣] ثم ركبَ فخطبنا قال: إنما صليتُ كما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي[٤]، وقال: إنما الشمسُ والقمرُ آيتان من آياتِ الله لا يَخْسِفانِ لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً منها كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله تعالى.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٢٥) كتاب صلاة الكسوف ــ الباب الأول (رقم ٥٥٨).

(٢) «ابن عمرو بن» ساقطة من (ط)، وأثبتناها من (س) والأم.

(٣) في (س) ركعتان، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) «يصلي» ساقطة من (ط) وأثبتناها من (ص، ز، ح، س).

[١٦٤٤] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٤)، وهو صحيح لغيره وخُرج هناك.

* * *

[١٦٤٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: إن الشمسَ كَسَفتْ فصلى رسول الله ﷺ فوصفتْ صلاتَه ركعتين في كلِّ ركعةٍ ركعتين[٢].

[١٦٤٦] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة[٤]، عن النبي ﷺ مثله.

[١٦٤٧] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ حدثني أبو سهيلٍ نافعٌ[٦] عن أبي قلابةَ، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ بمثله.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٥٩).

(٢) في (س): «ركعتان».

(٣) المصدر السابق (٢/ ٥٢٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٦٠).

(٤) «عن عائشة» ساقطة من (ص).

(٥) المصدر السابق (٢/ ٥٢٧) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٥٦٧).

(٦) في (ط): «أبو سهل نافح» وهو خطأ، وما أثبتناه من المخطوطات هو الصواب. وهو أبو سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

[١٦٤٥] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٥) وهو صحيح ـ وخرج هناك.

[١٦٤٦] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٦) وهو صحيح، وخرج هناك.

[١٦٤٧] سبق هنا في المسند (برقم ٣٥٧) وهو صحيح، وخرج هناك.

❑ ❑ ❑

(٥٧) ومن كتاب الكفارات والنذور والأيمان

[١٦٤٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاءٍ قال: ذهبتُ أنا وعبيدُ بنُ عميرٍ إلى عائشةَ وهي / معتكفةٌ في ثبيرٍ فسألناها عن قولِ الله عز وجل: / ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ قالت: هو لا والله، بلى والله.

١١٠/ب ص
١/١٣٤ س

. . . .

(١) في الأم (٨/ ١٥٤ ــ ١٥٥) كتاب الأيمان والنذور ــ (٣) لغو اليمين (رقم ٣٥٤).

[١٦٤٨] صحيح موقوفاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٧٣ ــ ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان ــ باب اللغو وما هو ــ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

وفيه زيادة: قال ابن جريج: قلت لعطاء: فما ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ قال: والله الذي لا إله إلاَّ هو. قال: قلت له: لشيء يعتمده ويعقل عنه؛ قولي: والله لا أفعله ولم أعقد، إلاَّ أني والله قلت: لا أفعله. قال: وذلك أيضاً مما كسبت قلوبكم، وتلا: ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] (رقم ١٥٩٥١).

وعن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: هم القوم يتدارءون في الأمر، يقول هذا: لا والله، وبلى والله، وكلا والله، يتدارءون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم.

وقد روى هذا عن عائشة مرفوعاً. =

[١٦٤٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن أيوبَ السَّخْتِيَاني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمرانَ بنِ الحصين أن النبي ﷺ قال: لا نَذَر في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملكُ ابنُ آدمَ.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٢٢) كتاب الحكم في قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق ـ (رقم ٢٠٨٠)، وهو هنا.

= * د: (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب اللغو في اليمين ـ عن حميد بن مسعدة، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء: اللغو في اليمين؟ قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

قال أبو داود: كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس، قال: وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها.

قال أبو داود: وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك ابن أبي سليمان، ومالك بن مغول؛ كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفاً أيضاً (رقم ٣٢٤٩).

[١٦٤٩] سبق مطولاً عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب به (رقم ١٥٢٥) وخرج هناك.



(٥٨) ومن كتاب السير على سير الواقدي

[١٦٥٠] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن ابنِ أبي خالدٍ، عن قيسٍ، عن جرير قال: كانت بجيلةُ ربعَ الناس فقسمَ لهم ربعَ السواد فاستغلوا ثلاثَ أو أربعَ سنين ــ أنا شككتُ ــ ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه ومعي فلانة بنتُ فلانٍ امرأة منهم قد سماها، لا يحضرني ذكرُ اسمها، فقال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لولا أني قاسمٌ مسئولٌ لتركتكم على ما قُسِّمَ لكم، ولكني أرى أن تردوا على الناس.

....

(١) في الأم (٥/ ٦٨٦ ــ ٦٨٧) كتاب سير الواقدي ــ (٦٢) فتح السواد (رقم ٢١٣٥).

قال الشافعي عقبه: «وكان في حديثه: وعاضني من حقي فيه نيفاً وثمانين ديناراً.

وكان في حديثه: فقالت فلانة: قد شهد أبي القادسية، وثبت سهمه، ولا أسلمه حتى تعطيني كذا، أو تعطيني كذا، فأعطاها إياه».

[١٦٥٠] صحيح لغيره.

* السنن الكبرى: (٦/ ٣٦٠) كتاب قسم الفيء ــ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ومن اختار أن يكون وقفاً للمسلمين ــ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد، فأخذوه سنين، ثم وفد جرير =

. . . .

= رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده، فرده، وأجازه بثمانين ديناراً.

قال البيهقي: حديث جرير حديث صحيح، رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عبد الله بن المبارك وهشيم، ويحيى بن أبي زائدة، وعبد السلام بن حرب وغيرهم، إلاّ أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة، وقالوا: ثلاث سنين، وبعضهم قال: سنتين أو ثلاثاً، وقالوا: فرده على المسلمين، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً.

ثم روى البيهقي حديث هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد، فأخذ سنتين أو ثلاثاً، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير، فقال عمر لجرير: لولا أني قاسم مسئول لتركتكم على ما جعل لكم، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم، ففعل جرير، فأخذه عمر بثمانين ديناراً.

قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم رواية شريح عن هشيم، وفيه من الزيادة: فقال جرير: فأنا ضامن لك بجيلة، فأجابته بجيلة إلاّ امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت: مات أبي وسهمه ثابت في السواد، ولا أُسَلِّم، فلم يزل بها عمر حتى رضيت، وملأ عمر كفها ذهباً، فقالت: رضيت. (المعرفة ٧/ ٨٩ ـ ٩٠).

قال البيهقي: وقد ذكر الشافعي في القديم حديث زيد بن الحباب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وعن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحاً بالشام، فقالوا لعمر: اقسم بيننا ما غنمنا، فقال: اللهم أرحني من بلال وأصحابه (المعرفة ٧/ ٩١).

* * *

[١٦٥١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: والذي يروى من حديثِ ابنِ عباسٍ في إحلال ذبائحهم إنما هو في حديثِ عكرمَة.

أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الدِّيلِيّ، عن عكرمةَ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العربِ، فقال قولاً جليّاً[٢] هو إحلالها، وتلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ ولكن صاحبنا سكتَ عن اسمِ عكرمةَ. وثور لم يلقَ ابنَ عباس.

(١) في الأم (٥/ ٦٩١ ـ ٦٩٢) كتاب سير الواقدي (٦٤) نصارى العرب (رقم ٢١٤٣).
(٢) اضطربت في هذه الكلمة النسخ، وما أثبتناه من (س، ز).

[١٦٥١] ط: (٢/ ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.
عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب. فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾.
وانظر مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٨٦، ٦/ ٧٣).
وليس في الموطأ كما ترى «عكرمة» بين «ثور» و «ابن عباس»، مما يعني أن قول الشافعي هنا «ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة»، يريد به الإمام مالكاً عليه رحمة الله ـ كما قال البيهقي.
قال البيهقي: وقد رواه ابن وهب عن مالك، فذكر فيه عكرمة (المعرفة ٧/ ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩/ ٢١٧).
قال البيهقي: وذكر الشافعي حديثاً رواه شريح بن يونس، عن حماد بن زيد، وحماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله. ثم قال: جعل الله المتولي للقوم منهم، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذتْ منه الجزية وتؤكل ذبيحته. **وقد رغب عن هذا في الجديد**. =

[١٦٥٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ؛ سفيانُ، أو عبد الوهابِ، أو هما عن أيوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ / عن عَبِيدةَ السَّلْمَانيّ قال: قال علي بنُ أبـي طالبٍ رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلبٍ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم، أو من دينهم إلاَّ بشربِ الخمرِ ــ الشكُّ من الشافعي رضي الله عنه.

١٦٧/ب ز

....

(١) المصدر السابق ــ (٥/ ٦٩٤) الكتاب السابق ــ (٦٥) الصدقة.

= ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو في القديم. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد قال الشافعي في كتاب الصيد والذبائح ــ ذبائح نصارى العرب في حديث ابن عباس: وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى.

وقد سبق قول عمر وعلي قريباً في (رقم ١٦٠٠ ــ ١٦٠١).

وقول علي هو في الرواية التالية كذلك.

وقولهما أنهم ليسوا بأهل كتاب، وبالتالي لا تؤكل ذبائحهم.

[١٦٥٢] صحيح.

وقد سبق (برقم ١٦٠١) هنا في المسند، وخرج هناك.

وقال هناك: «لم يتمسكوا من دينهم» ولم يشك.

وقد علق البيهقي على هذا الشك، فقال: «رواه في كتاب تحريم الجمع عن الثقفي، ولم يجاوز به عبيدة، وشك في تبليغه به علياً، ورواه في كتاب الضحايا عن الثقفي، وقال: عن عبيدة، عن علي، ولم يشك فيه» وهو الذي مضى (برقم ١٦٠١) (المعرفة ٧/ ١٤١ ــ ١٤٢).

* * *

[١٦٥٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، وعبدُ الوهابِ، عن أيوبَ، عن أبي قلابةَ، عن أبي المهلبِ، عن عمرانَ بنِ حصينٍ أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأةً من الأنصارِ وناقةً للنبي ﷺ فكانت المرأةُ والناقةُ عندهم. ثم انفلتت المرأةُ / فركبتْ الناقةَ فأتت المدينةَ، فعُرِفَتْ ناقةُ النبي ﷺ فقالت: إني نذرتُ لئن أنجاني الله عليها لأنحرنَّها، فمنعوها أن تنحرَها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ.

١٣٤/ب ز

قال: بئسما جزيتها؛ إن نجاكِ الله عليها أن تنحريها! لا نذر في معصيةِ الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم.

قالا معاً، أو أحدهما في الحديث: وأخذ النبي ﷺ ناقته.

....

(١) الأم (٥/ ٦٩٧) كتاب سير الواقدي ـ الباب السابق (رقم ٢١٥٣).

[١٦٥٣] سبق هنا في المسند (برقم ١٥٢٥) وخرج هناك. وسبق مختصراً قريباً في (رقم ١٦٥٠).

وهو حديث صحيح.

* * *

[١٦٥٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا فضيلُ بنُ عياضٍ، عن منصورٍ، عن ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أنّ عمرَ بنَ الخطابِ قضى في اليهودي والنصراني / أربعةَ آلافِ درهمٍ، وفي المجوسي بثمانمائة.

ص ١١١/أ

[١٦٥٥] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن صدقةَ بنِ يسارٍ قال: أرسلنا إلى سعيدِ بنِ المسيبِ نسأله عن ديةِ اليهودي والنصراني. فقال سعيدٌ: قضى فيه عثمانُ بنُ عفانَ رضي الله عنه بأربعةِ آلافٍ.

....

(١) المصدر السابق (٥/ ٧١٠) الكتاب السابق (٧٦) في قطع الشجر وحرق المنازل (رقم ٢١٦٦).

(٢) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٢١٦٧).

[١٦٥٤ ـ ١٦٥٥] صحيحان.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثوري، عن أبي المقدام، عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم (رقم ١٨٤٧٩).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمي على النصف أو أقل ـ عن وكيع، عن سفيان به.

وزاد: «ودية المجوسي ثمانمائة».

وعن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم.

* سنن الدارقطني: (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١) كتاب الحدود والديات.

من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، عن =

. . . .

= قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة (رقم ١٥٣).

قال البيهقي في المعرفة: إسناده صحيح (٦/ ٢٣٣).

ومن طريق شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة (رقم ١٥٤).

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار ما يثبت أن «ابن المسيب عن عمر» متصل.

فعن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن إياس بن معاوية قال: قال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر.

كما روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يُسَمَّى رواية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه.

وعن مالك قال: بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر. (المعرفة ٦/ ٢٣٥).

هذا وقد ضعف صاحب الجوهر النقي هذين الأثرين (السنن الكبرى ــ هامش ٨/ ١٠٠).

ولكن لا يلتفت إليه مع كل هذا، والله عز وجل وتعالى أعلم.



(٥٩) ومن كتاب جماع العلم

[١٦٥٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُالعزيز ابنُ محمدِ بنِ أبي عبيد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزيدَ بنِ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمدِ ابن إبراهيمَ، عن بُسْرِ بن سعيدٍ، عن / أبـي قيس مولى عمرو بنِ العاصِ، عن عمرو بنِ العاصِ أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: إذا حكم الحاكمُ فاجتهدَ فأصابَ فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجرٌ.

١٦٨/أ ز

قال يزيدُ بنُ الهادِ: فحدثت هذا الحديثَ أبا بكرِ بنِ محمدِ بن عمرو بنَ حزمٍ فقال: هكذا حدثني أبو سلمةَ عن أبـي هريرة.

....

(١) في الأم (٩/ ١٩) (٧٠) كتاب جماع العلم ـ (٢) باب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها (رقم ٤٠٠١). وفي كتاب الأقضية (٧/ ٤٩٤) باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ـ (رقم ٢٩١٥).

[١٦٥٦] متفق عليه من حديث ابن الهاد.

* خ: (٤/ ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ عن عبد الله بن يزيد المقري، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به.

وفي آخره: وقال عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن أبـي بكر، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ (رقم ٧٣٥٢).

* م: (٣/ ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي به (رقم ١٥/ ١٧١٦).

هذا، وقد سبق هذا الحديث من رواية عمرو بن العاص، وأبـي هريرة هنا في المسند (١٢٣٧ ـ ١٢٣٨).



(٦٠) ومن كتاب الجنائز والحدود

[١٦٥٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن أيوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن سيرينَ، عن أمِّ عطية أنَّ رسول الله ﷺ قال لهن في غسلِ ابنتهِ: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثرَ من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ.

....

(١) الأم (٢/ ٥٨٧) كتاب الجنائز ــ باب ما جاء في غسل الميت (رقم ٦٤١).

[١٦٥٧] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١) باب غسل الميت.

وفيه: «فإذا فرغتن فآذنني». قالت: فلما فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حِقْوَه، فقال: «أشعرنها إياه» ــ تعني بحقوه، إزاره.

وقوله: أشعرنها إياه: أي اجعلنه مما يلي جسدها.

* خ: (١/ ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ــ من طريق إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به (رقم ١٢٥٣).

وأطرافه في: (١٦٧، ١٢٥٤، ١٢٦٣).

* م: (٢/ ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز ــ (١٢) باب غسل الميت ــ من طريق قتيبة، عن مالك به. ومن طرق أخرى (٣٨/ ٩٣٩).

* * *

[١٦٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ أنَّ رسول الله ﷺ غُسِّلَ في قميصٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٨٨) الموضع نفسه (رقم ٦٤٥).

[١٦٥٨] **صحيح لغيره.**

فهذا مرسل ولكنه روي موصولاً صحيحاً.

* **ط:** (١/ ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت.

قال البيهقي: هذا مرسل، وقد رويناه في حديث محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة موصولاً، وفي حديث ابن بريدة، عن أبيه موصولاً.

* **د:** (٣/ ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب في ستر الميت عند غسله (رقم ٣١٤١) ـ من طريق النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق به. وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

* **المنتقى لابن الجارود:** (ص ٢٠٨ رقم ٥١٧) (٦٣) كتاب الجنائز ـ من طريق النفيلي به.

* **المستدرك:** (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازي والسرايا ـ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق به، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

* * *

[١٦٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ابنَ جريج، عن أبي جعفرٍ أن رسول الله ﷺ غُسِّلَ ثلاثاً.

....

(١) المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٤٢).

[١٦٥٩] منقطع بين محمد بن علي بن الحسين ورسول الله ﷺ، أي وبين شأن من شؤونه.

* **مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٩٧) الجنائز ـ باب غسل الميت.**

عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا به.

وهذا مرسل، ولكن ليس فيه تدليس ابن جريج، كما ذكر بعض الباحثين، **فقد** صرح هنا بالسماع.

* * *

[١٦٦٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عن أم عطيةَ الأنصاريةِ قالت: ضفرنا شعرَ بنتِ رسول اللّـهِ ﷺ ناصيتَها وقرنيها ثلاثةَ قرون، فألقيناها خلفها.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٩٠) كتاب الجنائز ــ الباب السابق (رقم ٦٤٧).

[١٦٦٠] متفق عليه من حديث هشام بن حسان.

* خ: (١/ ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ــ من طريق قبيصة، عن سفيان، عن هشام به.

ولفظه: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ ــ تعني ثلاثة قرون».

قال البخاري: وقال وكيع: قال سفيان: ناصيتها وقرنيها (رقم ١٢٦٢).

وفي (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ــ من طريق مسدّد، عن يحيى بن سعيد، عن هشام بن حسان به.

ولفظه: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: «اغسلنها بالسدر وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها» (رقم ١٢٦٣).

* م: (٢/ ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز ــ (١٢) باب في غسل الميت ــ من طريق عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون، عن هشام به (رقم ٤١/ ٩٣٩).

* * *

[١٦٦١] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن هشامٍ، عن أبيهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيَّةٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٩٣) الكتاب السابق ـ (٢) باب في كم يكفَّن الميت (رقم ٦٥٠).

[١٦٦١] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* ط: (١/ ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٢) باب ما جاء في كفن الميت.

* خ: (١/ ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب الكفن بلا عمامة ـ من طريق إسماعيل عن مالك به (رقم ١٢٧٣).

* م: (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب في كفن الميت ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، عن أبي معاوية، عن هشام نحوه.

وفيه قول عائشة رضي الله عنها: أما الحُلَّة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت له ليكفن فيها، فتركت الحُلَّة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية (رقم ٤٥/ ٩٤١).

وسَحُولِيَّة: بفتح السين وضمها والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين. قال ابن الأعرابي وغيره: هي ثياب بيض نقية لا تكون إلاَّ من القطن. وقال آخرون: هي منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

* * *

[١٦٦٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه غُسِّلَ وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٩٨) الكتاب السابق ـ (٣) باب ما يفعل بالشهيد (رقم ٦٥٣).

[١٦٦٢] صحيح.

* المعرفة: (٣/ ١٤٦) كتاب الجنائز ـ باب الشهيد، ومن يصلى عليه ويغسل ـ من طريق أبـي العباس، عن الربيع، عن الشافعي به.

* ط: (١/ ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٦) باب العمل في غسل الشهيد. وفيه زيادة: «وكان شهيداً يرحمه الله».

وفي موضع آخر بهذا الإسناد: «صُلِّيَ على عمر بن الخطاب في المسجد».

(الموطأ (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد) والله عز وجل أعلم.

* المستدرك: (٣/ ٩٨) (٣١) كتاب معرفة الصحابة.

من طريق ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ثم مات، فَغُسِّلَ وكُفِّنَ.

ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر صلى عليه في المسجد، صلى عليه صهيب رضي الله عنه.

* * *

[١٦٦٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن /ابنِ شهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللّـهِ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحدٍ، ولم يغسِّلهم.

١٦٨/ب ز

....

(١) في الأم (٢/ ٥٩٨ ــ ٥٩٩) كتاب الجنائز ــ باب ما يفعل بالشهيد (رقم ٦٥٤).

[١٦٦٣] صحيح لغيره.

* خ: (١/ ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ــ من طريق أبي الوليد، عن ليث، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «ادفنوهم في دمائهم» يعني: يوم أحد، ولم يغسلهم (رقم ١٣٤٦). وأطرافه في (١٣٤٣، ١٣٤٥، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم.

هذا، وقال النسائي في الكبرى بعد روايته: «لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية، واختلف على الزهري فيه، وقد بينا اختلافهم عليه في غير هذا الموضع».

وإذا كان حديث البخاري هذا ليس فيه «لم يصل عليهم، ففي رواية له: «ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم»، وهي عن الليث أيضاً به (رقم ١٣٤٣).

وفي الحديث التالي الذي صححه بعض العلماء وحسنه الترمذي ما يقوي هذه اللفظة ويصححها، مع رواية البخاري الصحيحة.

* * *

١١١/ب ص

[١٦٦٤] / أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن أسامةَ بنِ زيدٍ، عن الزهري، عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أحدٍ، ولم يغسِّلهم.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٩٩) الموضع السابق (رقم ٦٥٥).

[١٦٦٤] صحيح لغيره.

وأسامة بن زيد حسن الحديث.

* د: (٣/ ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣١) باب في الشهيد يغسل ـ من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهري، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد نحوه.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤١):

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا: أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم.

قال: ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة، عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال: ولم يصل على أحد من الشهداء غيره.

قال أبو الحسن الدارقطني: هذه اللفظة «ولم يصل على أحد من الشهداء غيره» غير محفوظة. (٣/ ١٤١ من المعرفة).

وفي علل الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث عبد الرحمن بن كعب، عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حَسَنٌ، وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ ـ ١٤٦).

أما في الجامع فقال: حديث أنس حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث أنس إلاّ من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث =

[١٦٦٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، وثبتَه معمرٌ، عن ابنِ أبي الصُّعَيْرِ أن النبي ﷺ أشرفَ على قتلى أحدٍ فقال: شهدتُ على هؤلاء فَزَمِّلُوهم بدمائهم وكُلُومِهِمْ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠) الموضع نفسه (رقم ٦٥٦).

= الليث عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح (٣/ ٢٣٧).

* المستدرك: (١/ ٣٦٥ ــ ٣٦٦) ــ من طريق ابن وهب به، وقال: على شرط مسلم.

ووافقه الذهبي.

* حم: (٣/ ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى، عن أسامة بن زيد به.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد، ودفنهم ولم يصل عليهم».

وهذا الحديث يقوى بحديث البخاري في تخريج الحديث قبله. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٦٦٥] صحيح.

* حم: (٣٩/ ٦٤ رقم ٢٣٦٥٩) مسند عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن سفيان به. وفيه: «وثبتنيه معمر».

* س: (٤/ ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٨٢) باب مواراة الشهيد في دمه ــ من طريق هَنَّاد بن السَّرِيّ، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: زمِّلوهم بدمائهم؛ فإنه ليس كَلْمٌ يكلم في الله إلاَّ يأتي يوم القيامة يَدْمى، لونه لون الدم وريحه ريح المسك».

(السنن الكبرى ١/ ٦٤٧) ــ (٢٣) كتاب الجنائز وتمني الموت ــ (٨٢) مواراة الشهيد ــ رقم ٣١٢٩). =

. . . .

= وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبـي الصُّعَيْر.

قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٤٢): ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن أبـي صعير، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥٤٠) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله به، ولفظه: لما كان يوم أحد أشرف النبـي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال: «إني قد شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم»، فكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر، ويسأل: «أيهم كان أقرأ للقرآن؟» فيقدمونه.

قال جابر: فدفن أبـي وعمي في قبر واحد يومئذ (رقم ٦٦٣٣).

(وقد روى هذه الرواية أحمد عن عبد الرزاق ٣٩/ ٦٤ ـ ٦٥ رقم ٢٣٦٦٠).

أقول: عاد الحديث إلى حديث جابر الذي أخرجه البخاري كما هو في تخريج الحديث ما قبل السابق.

وحديثنا على هذا يكون مرسل صحابـي، وحكمه حكم المتصل والله عز وجل وتعالى أعلم.

ومهما يكن من أمر فحديثنا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* * *

[١٦٦٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ من أصحابنا، عن إسحاقَ بنِ يحيـى بنِ طلحةَ، عن عمه عيسى بنِ طلحةَ قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه يَحْمِلُ بينَ عمودي سريرِ أمِّه[٢] فلم يفارقه حتى وضعَهُ.

[١٦٦٧] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن ابنِ جريج، عن يوسفَ بنِ ماهك: أنه رأى ابنَ عمرَ في جنازةِ رافعٍ قائماً بين قائمتي السريرِ.

[١٦٦٨] أخبرنا الربيع[٤] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ ثابتٍ، عن أبيه قال: رأيتُ أبا هريرةَ يحملُ بين عمودي سرير سعد بنِ أبـي وقاصٍ.

[١٦٦٩] أخبرنا الربيع[٥] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا، عن شُرَحْبِيلَ بنِ أبـي عونٍ، عن أبيه قال: رأيت ابنَ الزبيرِ[٦] يحملُ بين عمودي سريرِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٠٣) كتاب الجنائز ــ (٦) باب حمل الجنازة (رقم ٦٦٢).
(٢) في (س): «سرير ابنه» بدل «سرير أمه».
(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٦١).
(٤) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٦٣).
(٥) في المصدر السابق (٢/ ٦٠٤) الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٦٤).
(٦) في (س): «ابن عباس»، بدل: «ابن الزبير».

[١٦٦٦ ــ ١٦٦٩] ضعيفة في أسانيدها إبهام.
* المعرفة: (٣/ ١٤٩).
* وشرح السنة للبغوي تعليقاً: (٣/ ٢٣٨) كتاب الجنائز ــ باب المشي مع =

. . . .

= الجنازة ـ عن يوسف بن ماهك به.

قال البيهقي: وروى الشافعي في القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك، عن ابن جريج.

هذا، وقد روى عبد الرزاق، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع (٣/ ٥١٣).

وقد صرح هشيم بالتحديث.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٨٣) كتاب الجنائز ـ بأي جوانب السرير يبدأ في الحمل.

عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر الكلب.

قال البيهقي: وهذا سند صحيح على شرط مسلم. (السنن الكبرى ٤/ ٢٠).

* * *

[١٦٧٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينار / قال: سمعت سعيد بن جبيرٍ يقول: سمعتُ ابن عباسٍ يقول: كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره فوُقِصَ[٢] فماتَ، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ وكفنوه في ثوبيهِ ولا تُخَمِّرُوا رأسه.

١٣٥/ب
س

(١) في الأم (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) كتاب الجنائز ـ (٧) باب ما يفعل بالمحرم (رقم ٦٦٦).

(٢) وُقِصَ: الوَقْصُ: كسر العنق.

[١٦٧٠] متفق عليه من حديث عمرو بن دينار.

* خ: (١/ ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق مسدَّد، عن حماد بن زيد، عن عمرو، وأيوب، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١٢٦٨) وفي هذه الرواية: «ولا تُحَنِّطُوه». وأطرافه في (١٢٦٥ ـ ١٢٦٧، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥١).

* م: (٢/ ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به، وفيه: «فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» (رقم ٩٣/ ١٢٠٦).

ومن طريق أبي الربيع الزهراني، عن عمرو بن دينار به. وفيه: «ولا تحنطوه» (رقم ٩٤/ ١٢٠٦). وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

* * *

[١٦٧١] قال سفيانُ[(١)]: / وزاد إبراهيمُ بنُ أبـي حُرَّةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عـن ابـن عبـاس أن النبـي ﷺ قـال: وخَمِّرُوا وجهَـه، ولا تخمـروا رأسَه[(٢)]، ولا تُمِسُّوه طِّيباً فإنه يبعث يومَ القيامةِ ملبياً.

. . . .

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٦٧).

(٢) في (س): «قال سفيان»: «ولا تمسوه طيباً».

[١٦٧١] حسن.

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٢١) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن أبـي حرَّة مثله (رقم ٤٦٧). وهذه الزيادة: «ولا تُقربوه طِيباً»، جاءت في الصحيحين من غير طريق سفيان:

* خ: (١/ ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ــ من طريق أبـي النعمان، عن أبـي عوانة، عن أبـي بشر عن سعيد به (رقم ١٢٦٧).

* م: (٢/ ٨٦٦ ــ ٨٦٧) الموضع السابق ــ من طريق أبـي كامل؛ فُضَيل بن حسين الجَحْدَريّ، عن أبـي عوانة نحوه (رقم ١٠٠/ ١٢٠٦).

هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها: «وخمروا وجهه» بل في بعضها: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه»، وفي بعضها: «ولا تغطوا وجهه» (م: رقم ٩٨، ١٠٣/ ١٢٠٦).

وإبراهيم بن أبـي حُرَّة النصيبـي قال ابن حجر فيه: لم أر من ضعفه إلاَّ الساجي، ولم ينقل ابن عدي تضعيفه إلاَّ عنه، وقد وثقه أيضاً أبو حاتم فقال: لا بأس به، رأى ابن عمر، وذكره ابن حبان في الثقات.

كما ذكر ابن حجر سماع ابن عيينة منه. (تعجيل المنفعة ١/ ٢٥٥ ــ ٢٥٦ رقم الترجمة ٧).

وقد جمع بعض العلماء بين الأحاديث التي تنهى عن تخمير الوجه والتي تأمر =

[١٦٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ أن عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه صنعَ نحوَ ذلك.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٦٨).

= به بأن يتأول الحديث التي ينهى عن تخمير الوجه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه.

قال النووي: «ولا بد من تأويله؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون: لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقوه يقولون: يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث». (شرح مسلم ٨/ ١٧٩).

[١٦٧٢] منقطع بين الزهري وعثمان.

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي به. (المعرفة ٣/ ١٢٩).

* * *

[١٦٧٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نَعَى للناسِ النجاشي اليومَ الذي ماتَ فيه، وخرجَ بهم إلى المصلَّى، فصفَّ بهم، وكبَّر أربعَ تكبيراتٍ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦٠٥ ــ ٦٠٦) كتاب الجنائز ــ (٨) باب الصلاة على الجنازة (رقم ٦٦٩).

(٢) نَعَاه: أخبر بموته.

[١٦٧٣] متفق عليه من حديث مالك.

* ط: (١/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ــ (٥) باب التكبير على الجنائز.

* خ: (١/ ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ــ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ــ من طريق إسماعيل، عن مالك به (رقم ١٢٤٥).

وأطرافه في: (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١).

* م: (٢/ ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٢) باب في التكبير على الجنازة ــ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٦٢/ ٩٥١).

وقد سبق هذا الحديث (برقم ١٠٧٣).

* * *

[١٦٧٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ أنَّ أبا أمامة بنَ سهلِ بن حُنَيْفٍ أخبره أن مسكينةً مرضت، فأخبر النبـي ﷺ بمرضها.

قـال: وكـان رسـول الله ﷺ يعـودُ المـرضـى ويسـأل عنهـم، فقـال رسول الله ﷺ: إذا ماتت فآذنوني بها. فَخُرِجَ بجنازتها ليلاً، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبرَ بالذي كان من شأنها، فقال: ألم آمرْكم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يا رسولَ اللّٰهِ كرهنا أن نوقظك ليـلاً، فخـرج رسـول الله ﷺ حتـى صـفَّ بـالنـاس علـى قبـرهـا وكَبَّـرَ أربـعَ تكبيراتٍ.

....

(١) في الأم (٢/٦٠٦) في الموضع السابق (رقم ٦٧٠).

[١٦٧٤] صحيح لغيره.

* ط: (١/٢٢٧) الموضع السابق ـ قال ابن عبد البر: «لم يختلف على مالك في الموطأ في إرسال هذا الحديث» وقد جاء معناه موصولاً عن أبـي هريرة.

* خ: (١/١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٢) باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة أن رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يَقُمُّ المسجد، فمات، فسأل النبـي ﷺ عنـه، فقالوا: مـات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني بـه، دلوني على قبـره، أو على قبرهـا، فأتى قبـره فصلـى»، (رقم ٤٥٨). وطرفاه في (٤٦٠، ١٣٢٧).

ويَقُمُّ: أي يجمع قِمَامَة المسجد. =

. . . .

= * م: (٢/ ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبـي الربيع الزهراني، وأبـي كامل فضيل بن حسين الجحدري، عن حماد به (رقم ٧١/ ٩٥٦).

* س ــ الكبرى: (١/ ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمني الموت ــ (٧٦) باب التكبير على الجنازة ــ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي أمامة بمثل حديث مالك.

قال البيهقي في حديث أبـي أمامة:

«ورواه الأوزاعي عن الزهري، عن أبـي أمامة: أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره. . .

ورواه سفيان بن حسين عن الزهري، عن أبـي أمامة، عن أبيه (ابن أبـي شيبة ٣/ ٢٩٩ ــ ٣٠٠).

وروينا في الحديث الثابت عن الشعبـي، عن ابن عباس: أن النبـي ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم، فقالوا: يا رسول الله، كان الليل، فكرهنا أن نوقظك. قال: فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعاً».

وروى البيهقي هذا الحديث بإسناده. ومعه قول الشعبـي أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس.

[روى ذلك مسلم ٢/ ٦٥٨ كتاب الجنائز ــ (٢٣) باب الصلاة على القبر ــ من طريق أبـي إسحاق الشيباني عن الشعبـي به رقم ٦٨/ ٩٥٤].

هذا، وقد تقدم هذا الحديث مختصراً (برقم ١٠٧٤)، وخرجناه هناك كما هنا، والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٦٧٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ محمدِ بنِ عقيلٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ كبَّرَ على الميتِ أربعاً، وقرأَ بأمِّ القرانِ بعد التكبيرةِ الأولى.

[١٦٧٦] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن أبيه، عن طلحَة بنِ عبدِ اللَّـهِ بنِ عوفٍ / قال: صلَّيتُ خلفَ ابنِ عباسٍ على / جنازةٍ فقرأ فاتحة الكتاب، فلما سلَّم سألتُه عن ذلك فقال: سنَّةٌ وحقٌّ.

١٣٦/أ س — ١٦٩/ب ز

(١) في الأم (٢/٦٠٧) الكتاب السابق ـ (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (رقم ٦٧١).

(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٧٢).

[١٦٧٥] حسن.

* المستدرك: (١/٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ـ من طريق الشافعي به.

وقد سَاقه شاهداً على حديث ابن عباس الآتي، فهو يَقْوَى به.

[١٦٧٦] صحيح.

* خ: (١/٤٠٩ ـ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن سعد، عن طلحة به.

ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به (رقم ١٣٣٥).

* س: (٤/ ٧٤ ـ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن =

[١٦٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يجهرُ بفاتحةِ الكتابِ على الجنازةِ، ويقول: إنما فعلتُ لتعلموا أنها سنةٌ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٠٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٧٣).

= عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق (رقم ١٩٨٧).

قال البيهقي في السنن (٤/ ٣٨): «ذكر السورة فيه غير محفوظ».

وصححه النووي في المجموع (٥/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: إسناده صحيح من مسند ابن عباس، عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

* ابن الجارود في المنتقى: (ص ٢١٥ رقم ٥٣٦) ـ من طريق سفيان، عن زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس. . . فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة.

[١٦٧٧] صحيح.

* المستدرك: (١/ ٣٥٨) (١٣) كتاب الجنائز ـ من طريق سفيان به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أجمعوا على أن قول الصحابي سنة حديث مسند، وله شاهد بإسناد صحيح أخرجه البخاري (حديث رقم ١٦٥٥) وهو الذي سبق هذا.

* * *

[١٦٧٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، أخبرنا أبو أمامةَ بنُ سهلٍ أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أنَّ السنَّة في الصلاةِ على الجنازةِ أن يكبر الإمامُ، ثم يقرأ بفاتحة الكتابِ بعد التكبيرةِ الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، وَيُخْلِصُ الدعاء للجنازةِ في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلِّمُ سرًّا في نفسهِ.

[١٦٧٩] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مُطَرِّفُ بنُ مازنٍ، عن معمرٍ، عن الزهري، حدثني محمدٌ الفهريُّ، عن الضحاكِ بنِ قيسٍ أنه قال مثلَ قولِ أبـي أمامةَ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٧٤).

(٢) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ٦٧٥).

[١٦٧٨ ـ ١٦٧٩] صحيحان بطرقهما وشواهدهما.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٩) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت ـ من طريق معمر عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلاّ في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب قال: القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى.

* المستدرك: (١/ ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ من طريق ابن وهب، عن يونس، =

. . . .

= عن الزهري، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبـي ﷺ ويخلص الدعاء في التكبيـرات الثـلاث، ثـم يسلـم تسليمـاً خفيـاً، والسنـة أن يفعـل مـن وراءه مثل ما فعل إمامه.

قال الزهري: سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره. قال: وذكرته لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

* ابن أبـي شيبة: (٣/ ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى في الصـلاة. . . ـ مـن طـريـق عبـد الأعلـى، عـن معمـر، عـن الـزهـري، عـن أبـي أمامة يحدث سعيد بن المسيب به.

* س ـ الكبـرى: (١/ ٦٤٤) (٢٣) كتـاب الجنـائـز ـ (٧٧) الـدعـاء ـ مـن طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتاً، ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة.

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد الدمشقي، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك.

قال الشافعي عقب هذين الحديثين: وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبـي ﷺ لا يقولان «السنة» إلاّ لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله. (الأم ٢/ ٦٠٩).

* * *

[١٦٨٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعضُ أصحابنا عن ليثِ بنِ سعدٍ، عن الزهري، عن أبي أُمامَةَ قال: السنةُ أن يقرأ على الجنازةِ بفاتحةِ الكتابِ.

[١٦٨١] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّٰهِ، عن موسى بنِ وردانَ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ / عمرو بنِ العاصِ: أنه كان يقرأ بأمِّ القرانِ بعدَ التكبيرةِ الأولى على الجنازةِ. ١١٢/ب س

....

(١) في الأم (٢/ ٦٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٧٦).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٧٧).

[١٦٨٠] انظر تخريج الحديثين السابقين، وانظر:

* س: (٤/ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٧٧) باب الدعاء.

من طريق قتيبة، عن الليث نحوه (رقم ١٩٨٩).

* **المنتقى لابن الجارود**: (ص ٢١٦ رقم ٥٤٠) (٦٣) كتاب الجنائز.

من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت، ولا تقرأ إلَّا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه.

قال الشافعي عقب هذا الحديث: وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق إلَّا لسنة رسول الله ﷺ ــ إن شاء الله تعالى. (الأم ٢/ ٦٠٩).

[١٦٨١] سنده ضعيف، ولكنه يتقوى بالأحاديث السابقة، ويصير حسناً.

* * *

[١٦٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا محمد[٢] ـ يعني الواقديَّ عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عمرَ بنِ حفصٍ، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ أنه كان يرفعُ يديه كلما كَبَّرَ على الجنازةِ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦١١) الموضع نفسه (رقم ٦٨٣).

(٢) في (س، ص): «محمد بن عمر».

[١٦٨٢] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٩٦) كتاب الجنائز ــ في الرجل يرفع يديه في التكبير على الجنازة.

من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، عن نافع نحوه.

وإسناده صحيح.

ومن طريق ابن فضيل، عن يحيى، عن نافع نحوه، وإسناده صحيح (٣/ ٢٩٧ من المصنف).

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٧٠) كتاب الجنائز ــ باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة.

من طريق رجل من أهل الجزيرة عن نافع نحوه (رقم ٦٣٦٠).

* * *

[١٦٨٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أنه كان يسلمُ في الصلاةِ على الجنازةِ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦١١) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها (رقم ٦٨٥).

[١٦٨٣] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٣٠) ـ (١٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز، وفيه: «يسلم حتى يسمع من يليه».

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٩٤) كتاب الجنائز ـ باب تسليم الإمام على الجنازة ـ من طريق مالك به، وفيه: «سلم حتى يسمعه من يليه» (رقم ٦٤٤٩).

ومن طريق موسى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه (رقم ٦٤٥٠).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٣٠٧) كتاب الجنائز ـ في التسليم على الجنائز كم هو؟ ـ من طريق علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر، فإذ فرغ سلم على يمينه واحدة.

* * *

[١٦٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالد / وغيره عن ابنِ جريج، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم[2]، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر[3] وعثمانَ رضي الله عنهم كانوا يمشون أمامَ الجنازةِ.

١/١٧٠ ز

(١) في الأم (٢/ ٦١٥) في الكتاب والباب السابقين.
(٢) «عن سالم» ساقطة من (ط).
(٣) «وعمر» ساقطة من (ط).

[١٦٨٤] صحيح.

وروى الشافعي قبله في الأم قال:

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة.

ونخرج أولاً حديث سفيان، ثم نعرج على هذا الحديث؛ لأن لهما صلة ببعضهما كما ترى، إن شاء الله تعالى.

أما حديث ابن عيينة فقد روي موصولاً كما ترى ـ ولكن خالفه مالك فرواه مرسلاً عن الزهري، عن رسول الله ﷺ.

(ط: ١/ ٢٢٥ ـ (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) المشي أمام الجنائز).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٧٦) أول حديث في مسند عبد الله بن عمر: عن سفيان قال: ثنا الزهري غير مرة، أشهد لك عليه قال: أخبرنا سالم بن عبد الله عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (رقم ٦٠٧).

* د: (٣/ ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٤٩) باب المشي أمام الجنازة ـ من طريق القعنبي عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣١٧٩).

* ت: (٣/ ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ـ من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان، جميعاً عن سفيان (رقم ١٠٠٧). =

. . . .

= ومن طريق الحسن بن علي الخلال، عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور، وبكر الكوفي، وزياد، وسفيان (رقم ١٠٠٨).

* س: (٤/ ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز ــ (٥٦) باب مكان الماشي من الجنازة ــ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة، عن سفيان به (رقم ١٩٤٤).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه، عن همام، عن سفيان ومنصور، وزياد وبكر بن وائل (رقم ١٩٤٥) وفي هذه الرواية زاد: «وعثمان» ما عدا بكر فلم يزدها.

* جه: (١/ ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز ــ (١٦) باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ــ من طريق علي بن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبي سهل، عن سفيان (رقم ١٤٨٢).

وهناك اختلاف على الزهري في إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك في التخريج السابق، وفي وصله كما هنا، وكأن ابن عيينة يدرك هذا، فقال في رواية الحميدي ــ كما سبق ــ ثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة.

قال: وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري: أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة... قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

ثم قال: وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

ثم نقل الترمذي عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل، وغيره إنما أخذه منه، فقال: سمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال أبو عيسى: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد =

. . . .

= ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

وقال في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن الزهري: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (ص ١٤٤).

وقال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٥٢): «هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهري هكذا، ومنهم من قال: عن الزهري، عن سالم، ثم أرسله، فذكروا فعل النبي ﷺ وأصحابه من قول سالم، ومنهم من وصله، وممن وصله وروجع فيه فاستقر عليه: سفيان بن عيينة، قال له علي بن المديني: يا أبا محمد، خالفك الناس. قال: من؟ قال: ابن جريج، ومعمر، ويونس. فقال له ابن عيينة: استقر الزهري، حدثنيه مراراً، لست أحصيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم، عن أبيه.

أما ابن جريج فقد روي عنه موصولاً، وروي مرسلاً، وروي عنه عن زياد بن سعد، عن الزهري.

وقد رويناه عن همام، عن زياد موصولاً.

وأما معمر، ويونس فقد روي عن كل واحد منهما موصولاً، وروي منقطعاً، والانقطاع عنهما أكثر. وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه في وصله عن الزهري، والله تعالى أعلم».

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥).

ومهما يكن من شيء فابن عيينة حافظ ثقة، وقد تثبت في روايته من الزهري، لا يستبعد أن يكون الزهري وصله وأرسله. والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما حديث ابن جريج الذي هو هنا كذلك، فزيادة على ما سبق من الإشارة إليه وصلته بحديث ابن عيينة نعطي مزيداً من الوقوف عنده.

وفي هذا الحديث زيادة: «وعثمان». =

. . . .

= وفي رواية البيهقي في المعرفة: (٣/ ١٥١) بسنده إلى الشافعي، شك في هذه الزيادة ثم قال: «ورواه جعفر بن عون عن ابن جريج موصولاً، وفيه ذكر «عثمان» من غير شك، ولفظه: «كان ابن عمر يمشي أمام الجنازة ويقول: قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها».

قال: ورواه همام بن يحيى عن ابن عيينة، ومنصور، وزياد بن سعد وبكر بن وائل ـ كلهم ذكر أنه سمع من الزهري: أن سالماً أخبره أن أباه أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة ـ غير أن بكراً لم يذكر «عثمان».

وبين البيهقي أن الذي روي عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقري، وعمرو بن عاصم، وعفان عن همام.

* ابن حبان ـ موارد: (ص ١٩٤) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب المشي مع الجنازة ـ من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعي بحمص عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن أبيه، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. قال الزهري: وكذلك السنة (رقم ٧٦٥).

ومن طريق الحميدي عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان).

وزاد: فقيل لسفيان: وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن ابن جريج يقوله كما تقوله، ويزيد فيه: «عثمان». قال سفيان: لم أسمعه ذكر عثمان (ص ١٩٥ ـ رقم ٧٦٧).

هذا، وقد تقدمت رواية النسائي في تخريج الحديث السابق، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه.

* * *

[١٦٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن ربيعةَ بنِ عبدِ اللّهِ بنِ الهدير: أنه أخبره: أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تقدمَ[2] أمامَ جنازةِ زينبَ بنتِ جحشٍ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/٦١٦) الموضع نفسه (رقم ٦٩٠).

(٢) في بعض النسخ المخطوطة: يقدم الناس أمام الجنازة.

[١٦٨٥] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) باب المشي أمام الجنازة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٤٥) كتاب الجنائز ـ باب المشي أمام الجنازة ـ من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد.

* * *

[١٦٨٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عبيدٍ مولى السائبِ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ وعبيدَ بنَ عميرٍ يمشيان أمامَ الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثانِ فلما حاذتْ[(٢)] بهما قاما.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٩١).

(٢) في (ط): «جازت بهما» وكذلك في الأم، وما أثبتناه من (س، ص، ز، ح).

[١٦٨٦] حسن.

وعبيد مولى السائب وثقه ابن حبان.

وليس مجهولاً كما رأى صاحبي التحرير، فقد روى عنه ابنه وعمرو بن دينار كما هنا، وعطاء بن أبي رباح كما في التخريج الآتي:

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٧٨) كتاب الجنائز ــ في المشي أمام الجنازة، من رخص فيه ــ من طريق أبي خالد الأحمر عن حجاج، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٦١) كتاب الجنائز ــ باب القيام حين ترى الجنازة ــ من طريق ابن جريج، قلت لعطاء: قيام من يراها؟ قال: أخبرني عبيد مولى السائب. قال: اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبي عقرب وأنا أتبعهم، فقال: فمضى أمامها فجلس، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته.

انظر التخريج السابق فقد روى ابن حبان من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة قال: وأن رسول الله ﷺ كان يمشي بين يديها... إلخ.

هذا، وقد قال ابن حجر في عبيد مقبول.

وكما ترى فقد توبع في مشي عبد الله بن عمر أمام الجنازة.

* * *

[١٦٨٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ وغيرهُ عن ابنِ جريج، عن عمرانَ بن موسى أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسِه.

[١٦٨٨] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ عن عمر[(٣)] بنِ عطاءٍ عن عكرمةَ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: سُلَّ رسولُ الله ﷺ من قبلِ رأسِه.

....

(١) في الأم (٢/٦١٨) كتاب الجنائز ــ الخلاف في إدخال الميت القبر (رقم ٦٩٤).

(٢) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٦٩٥).

(٣) في (س، ح): «عمرو»، وما أثبتناه من (ص، ز، ط) وكتب الرواة.

[١٦٨٧ ــ ١٦٨٨] كلاهما فيه ضعيف.

ولكن الشافعي قواهما بأمرين:

الأمر الأول: أنه قال: إن هذا من الأمور المشهورة التي نقلها العامة عن العامة.

قال: «وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك: أن الميت يُسَلُّ سلاًّ.

والأمر الثاني: أنه قد روى عقبهما عن جمع من الأئمة أنهم يقولون ذلك. قال:

وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة، وأبي النضر لا اختلاف بينهم =

[١٦٨٩] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ رشَّ على قبر إبراهيمَ ابنهِ، ووضع عليه حصباءَ. والحصباءُ لا تثبتُ إلاَّ على قبرٍ مسطحٍ.

....

(١) في الأم (٢/ ٦١٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٦٩٨).

= في ذلك: أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه وأبو بكر وعمر (الأم ٢/ ٦١٨ رقم ٦٩٦).

وانظر:

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٩٩) كتاب الجنائز ــ باب من يدخل الميت القبر عن ابن جريج به (الحديث الأول).

وعن ابن جريج، عن غير واحد من أهل المدينة، عن محمد بن عمرو، وأبي النضر، وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة، وأبي الزناد، وموسى بن عقبة أن النبي ﷺ سل من نحو رأسه، وأبو بكر وعمر، إن الأمر من قِبَلهم لم يزل على ذلك، وكذلك المرأة قال عبد الرزاق: وأخبرنيه أبو بكر بن محمد.

[١٦٨٩] مرسل، ويتقوى بمرسل آخر فيصير حسناً.

قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ٢٧٢): حديث أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي والبيهقي بإسناد ضعيف مرسل. وروى القطعة الأولى منه أبو داود في مراسيله، وهو ضعيف أيضاً.

ولكن قال ابن حجر في إسناد البيهقي: رجاله ثقات مع إرساله. (التلخيص ٢/ ١٣٣). =

. . . .

= قال البيهقي في المعرفة (٣/ ١٨٧): ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ رُشَّ على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر

لم يقل قبر ابنه.

ورويناه عن سليمان بن بلال، عن جعفر، عن أبيه: أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ.

* **المراسيل لأبي داود**: (ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ رقم ٤٢٤) (٨٣) ما جاء في الدفن.

عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح أن عبد العزيز بن محمد حدثهم عن عبد الله بن محمد ــ يعني ابن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه. زاد ابن عمر في حديثه: وإنه أول قبر رُشَّ عليه.

وعبد الله بن محمد هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب المدني، ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه جمع وأبوه محمد بن عمر روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات.

وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهذا يقوي المرسل هنا.

* * *

[١٦٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبد الله بنِ أبـي بكرٍ، عن الزهري، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غَسَّلَ رسولَ الله ﷺ إلاَّ نساؤه.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٢٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧٠٢).

[١٦٩٠] صحيح لغيره.

* جه: (١/ ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز ــ (٩) باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها ــ من طريق محمد بن يحيـى، عن أحمد بن خالد الوهبـي، عن محمد بن إسحاق، عن يحيـى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة نحوه (رقم ١٤٦٤).

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. رجاله ثقات، ومحمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً، ورواه بالعنعنة، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم في المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحاً بالتحديث فزالت تهمة التدليس (الزوائد: ص٢١٣).

المنتقى لابن الجارود: (ص ٢٠٨ ــ ٢٠٩ رقم ٥١٧) كتاب الجنائز في حديث طويل في غسله ﷺ.

من طريق محمد بن إسحاق عن يحيـى بن عباد به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث.

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٤/ ٥٩٥ ــ ٥٩٦) (٦٠) كتاب التاريخ ــ (٩) باب وفاته.

من طريق ابن إسحاق عن يحيـى بن عباد به (رقم ٦٦٢٧)

* المستدرك: (٣/ ٥٩ ــ ٦٠) (٣٠) كتاب المغازي والسرايا.

من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني يحيـى بن عباد به.

* * *

[١٦٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عُمَارةَ، عن أم محمدٍ بنتِ محمدِ بنِ جعفرِ بنِ أبـي طالبٍ عن جدتها أسماءَ بنت عميسٍ أن فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ أوصت أن تغسلها إذا ماتتْ هي وعلي / فغسلتها هي وعلي.

ص ١١٣/أ

(١) في الأم (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣) كتاب الجنائز ـ الباب السابق (رقم ٧٠٣).

[١٦٩١] حسن لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤١٠) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: أوصت فاطمة إذا ماتت ألاَّ يغسلها إلاَّ أنا وعلي، قالت: فغسلتها أنا وعلي.

* قط: (٢/ ٧٩) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الباقي بن قانع، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن عبد الله بن جندل، عن عبد الله بن نافع المدني، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها علي وأسماء، فغسلاها.

قال الشوكاني: سنده حسن. ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي أو أسماء فكان إجماعاً سكوتياً، وفي قوله ﷺ لعائشة: «فغسلتك»: دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياساً (انظر: تخريج رقم٧٠٣).

وقال البيهقي: بعدما روى الحديث عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، قال: «تابعه عون بن محمد بن علي بن أبـي طالب عن عمارة بن المهاجر، إلاَّ أنه قال: عن أم جعفر، عن أسماء».

(وهذه هي رواية الدارقطني السابقة)

قال: وروينا في حديث محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة في قولها: وارأساه، قول النبـي ﷺ: «وما ضرك لو مُتِّ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك، ثم دفنتك». =

[١٦٩٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا إبراهيم ابنُ سعدِ بن إبراهيمَ، عن ابن شهابٍ أن قَبِيصَةَ بنِ ذؤيبٍ كان يحدثُ أنَ رسول الله ﷺ أغمضَ أبا سلمةَ.

ز ١٧٠/ب

....

(١) في الأم (٢/ ٦٢٣ ــ ٦٢٤) كتاب الجنائز ــ باب العمل في الجنائز (رقم ٧٠٤).

= (رواه ابن ماجه ١/ ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عائشة. المسند ٦/ ٢٢٨، ورجاله ثقات).

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصراً (ص ٢١٤ من الزوائد).

قلت: رواية البخاري ليس فيها: «وغسلتك (خ: ١٠/ ١٢٣، ١٣/ ٢٠٥ من فتح الباري).

[١٦٩٢] صحيح لغيره.

فقد روى مسلم هذا الحديث موصولاً.

هكذا رواه الزهري مرسلاً، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب، عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبـي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلاَّ بخير؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبـي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح له في قبره ونَوِّر له فيه».

وقد روى هذا مسلم ــ رحمه الله تعالى:

* م: (٢/ ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز ــ (٤) باب في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر ــ من طريق زهير بن حرب عن معاوية بن عمرو، عن أبـي إسحاق الفزاري، عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، عن قبيصة، عن أم سلمة به (رقم ٧/ ٩٢٠).

* * *

[١٦٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جعفر بن محمدٍ، عن أبيه أن النبي ﷺ حثا على الميتِ ثلاث حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً.

(١) في الأم (٢/٦٢٨ ـ ٦٢٩) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب الدفن (رقم ٧٠٦).

[١٦٩٣] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من طريق أبي العباس عن الربيع، عن الشافعي به، وهو مرسل.

قال البيهقي: وروي من وجه آخر ضعيف موصولاً، وروينا فيه عن علي، وابن عباس، وأبي أمامة.

* المراسيل لأبي داود: (ص: ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن زياد، عن أبي المنذر أن رسول الله ﷺ حثى في القبر ثلاثاً (قال أبو حاتم: أبو منذر مجهول).

* جه: (١/٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز ـ (٤٤) باب حثو القبر ـ من طريق العباس بن الوليد عن يحيى بن صالح، عن سلمة بن كلثوم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلَّى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص: «إسناده ظاهر الصحة.. ورجاله ثقات، وقد رواه ابن أبي داود في كتاب التفرد له من هذا الوجه، وزاد في المتن: أنه كبر عليه أربعاً، وقال بعده: ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبّر على جنازة أربعاً إلاَّ هذا. فهذا حكم منه بالصحة على هذا الحديث» (التلخيص الحبير ٢/٢٦٤).

هذا، وقد قال النووي في حديث ابن ماجه: إسناده جيد (٥/٢٤٢) وذكر له شاهداً من حديث عامر بن ربيعة عند أبي داود والبيهقي أنه رأى النبي ﷺ حثى بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على قبر عثمان بن مظعون. وقال: إسناده جيد.

[١٦٩٤] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرحمنِ، عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ونهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها ولا تقولوا هُجْراً.

---

(١) في الأم (٢/ ٦٣٤) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب القول عند دفن الميت (رقم ٧١٣).

[١٦٩٤] صحيح لغيره.

وهذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد.

* ط: (٢/ ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي وهو هنا مختصر.

قال البيهقي في المعرفة بعد روايته من طريق الشافعي: (٣/ ٢٠٤): هذا مرسل بين ربيعة وأبي سعيد، وروى من وجه آخر عن أبي سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طرق أبي العباس عن الربيع، عن عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان الأنصاري، عن واسع بن حَبَّان، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة».

وقال البيهقي: وروينا في الحديث الثابت عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الموت».

* م: (٢/ ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه ـ عز وجل ـ في زيارة قبر أمه ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة به. =

. . . .

=

* حم: (١٧/ ٤٢٩) مسند أبي سعيد.

عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك، عن أسامة، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه واسع بن حبان، عن أبي سعيد (رقم ١١٣٢٩).

وإسناده حسن من أجل أسامة بن زيد الليثي، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وفي (١٨/ ١٤٩ ــ ١٥٠): عن هشام بن سعيد، عن فليح بن سليمان وسريج بن النعمان، عن محمد بن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن أبي سعيد (رقم ١١٦٠٦).

ولفظه: «نهيتكم عن زيارة القبور، فإن زرتموها فلا تقولوا هُجْراً».

وفيه ضعف، لكنه يتقوى بما سبق.

وفي (١٨/ ١٧٣): عن يونس، عن فليح به (رقم ١١٦٢٧).

* المستدرك: (١/ ٣٧٤ ــ ٣٧٥) (١٣) كتاب الجنائز.

من طريق عبد الله بن وهب، عن أسامة بن زيد به.

وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

وله شاهد من حديث بريدة بن الحَصِيب عند مسلم.

ولفظه: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

* م: (٢/ ٦٧٢) ــ (١١) كتاب الجنائز ــ (٣٦) باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (رقم ١٠٦/ ٩٧٧).

* * *

[١٦٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا القاسمُ ابنُ عبدِ الله بن عمرَ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيهِ، عن جدهِ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاءً من كلِّ مصيبةٍ، وخلفاً من كل هالكٍ، ودَرْكاً من كل فائتٍ[٢]، فبالله فَثِقُوا، وإياهُ فارجوا، فإن المصاب من حُرِمَ الثوابَ[٣].

١/١٣٧ س

(١) في الأم (٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧١٤).

(٢) في (س، ص): «من كل مافات».

[١٦٩٥] صحيح لغيره، وهو هنا مرسل.

ولكنه روى موصولاً عن جابر.

* المستدرك: (٣/ ٥٧ ـ ٥٨) كتاب المغازي ـ من طريق أبي الوليد المخزومي عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

هذا، وقد رواه الشافعي في السنن بقصة (٢/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣٨٧).

* * *

[١٦٩٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن جعفرِ بنِ محمدٍ[(٢)]، عن أبيه، عن عبد الله بنِ جعفرٍ قال: لما جاء نعي جعفر قال رسول الله ﷺ: اجعلوا لآل جعفرٍ طعاماً؛ فإنه قد جاءهم أمرٌ يشغلهم، أو ما يشغلهم، شكَّ سفيانُ.

....

(١) في المصدر السابق (٢/ ٦٣٥) الموضع نفسه (رقم ٧١٥).

(٢) نبه البيهقي في المعرفة إلى أن رواية المسند فيها «جعفر بن محمد» وهو خطأ، إذ ظُن أن جعفراً هو ابن محمد، وليس الأمر كذلك، كما يتبين من التخريج، والله تعالى أعلم.

وفي الأم: «عن جعفر، عن أبيه».

وجعفر هذا هو جعفر بن خالد بن سارة، روى عنه ابن جريج وهو ثقة.

قال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي: هكذا وجد هذا الحديث في كتاب الأصم: «عن جعفر بن محمد» وهو خطأ، وقد رواه غيره عن الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، وهو الصحيح. كذا رواه الحميدي وغيره عن سفيان، وهو جعفر بن خالد بن سارة المخزومي (ص ١٩٨ ــ ١٩٩).

[١٦٩٦] صحيح.

* د: (٣/ ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز ــ (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت ــ من طريق مسدد، عن سفيان، عن جعفر بن خالد، عن أبيه، به (رقم ٣١٣٢).

* ت: (٣/ ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز ــ (٢١) باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت ــ من طريق أحمد بن منيع وعلي بن حجر، عن سفيان به. وقال: حسن صحيح وقال أبو عيسى: وجعفر بن خالد (الذي روى عنه سفيان) هو ابن سارة، وهو ثقة، روى عنه ابن جريج (رقم ٩٩٨).

هذا وفي بعض النسخ أنه قال: «حسن» فقط.

* جه: (١/ ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز ــ (٥٩) باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت ــ من طريق سفيان به. =

[١٦٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبيه، عن عمرَ بن أبـي سلمة ـ أظنه عن أبيه، عن أبـي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: نفسُ المؤمنِ معلقةٌ بِدَيْنِه حتى يُقْضَى عنه.

. . . .

(١) في الأم (٢/ ٦٣٦) كتاب الجنائز ـ الباب السابق (رقم ٧١٦).

= * المستدرك: (١/ ٣٧٢) كتاب الجنائز ـ من طريق بشر بن موسى عن الحميدي، عن سفيان به.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وصححه ابن السكن ـ كما ذكر ابن حجر (التلخيص ٢/ ١٣٨).

وكل هؤلاء فيهم «جعفر بن خالد» وليس جعفر بن محمد.

[١٦٩٧] صحيح.

* ت: (٢/ ٣٧٥) أبواب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء عن النبـي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه.

من طريق زكريا بن أبـي زائدة عن سعد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٧٨).

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، عن أبـي هريرة (رقم ١٠٧٩).

وقال: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول.

* جه: (٤/ ٧٢ ـ ٧٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد في الدين عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٢٤١٣).

* المستدرك: (٢/ ٢٦) (١٩) كتاب البيوع. =

. . . .

= من طريق صالح بن كيسان عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال: **هذا حديث صحيح على شرط الشيخين**، ولم يخرجاه؛ لرواية الثوري التي قال فيها: عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره.

ثم روى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووافقه الذهبي.

* **حم**: (١٥/ ٤٢٥).

من طريق سفيان هو الثوري عن سعد بن إبراهيم، عن ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة به (رقم ٩٦٧٩).

وهكذا رواه أبو نعيم ووكيع بن سفيان، وخالفهم عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان فأسقط أبا سلمة (حم ١٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ١٠١٥٦ و ١٠١٥٧).

والصواب رواية الجماعة عن سفيان، وهي التي توافق رواية الشافعي هذه.

* **صحيح ابن حبان**: (الإحسان ٧/ ٣٣١) (١٠) كتاب الجنائز ـ (١٣) فصل في الصلاة على الجنازة.

من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه (رقم ٣٠٦١).

وإسناده على شرط الشيخين.

* * *

[١٦٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ، عن واقدِ بنِ عمرو بنِ سعدِ بنِ معاذٍ، عن نافع بنِ جبيرٍ، عن مسعودِ بن الحكمِ، عن علي بنِ أبـي طالبٍ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقومُ في الجنازة[2] ثم جلَس بعد ذلك.

(١) في الأم (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب القيام للجنازة (رقم ٧١٧).
(٢) في (س، ز): في الجنائز.

[١٦٩٨] صحيح.

* ط: (١/ ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر.

* م: (٢/ ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد (رقم ٨٣/ ٩٦٢).

قال أبو عيسى الترمذي بعد رواية هذا الحديث: حديث على حديث حسن صحيح، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب، وهذا الحديث ناسخ للأول: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم، واحتج بأن النبـي ﷺ قد روى عنه أنه قام، ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. قال أبو عيسى: معنى قول علي: قام رسول الله ﷺ في الجنازة، ثم قعد، يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة.

هذا، وقد روى البيهقي بسنده عن الشافعي، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع».

* خ: (١/ ٤٠٣) ـ (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤٦) باب القيام للجنازة ـ من طريق علي بن عبد الله عن سفيان به (رقم ١٣٠٧) وطرفه في (١٣٠٨). =

[١٦٩٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو بنِ علقمةَ بهذا الإسناد، أو شبيهٍ بهذا. وقال: قامَ رسول الله ﷺ وأمرنا بالقيامِ، ثم جلسَ وأمرنا بالجلوسِ.

(١) في المصدر السابق (٢/٦٣٧) الموضع السابق (رقم ٧١٨).

= * م: (٢/٦٥٩) ـ (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به (٩٥٨/٧٣).

ثم روى البيهقي عن الشافعي قوله: «وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً، أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي ﷺ، فقام لها كراهية أن تطوله».

قال الشافعي: «وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره ـ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليّ؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ» (المعرفة ٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧).

[١٦٩٩] صحيح لغيره.

* المعرفة: (٣/ ١٥٧) كتاب الجنائز ـ القيام للجنازة ـ من طريق أبي العباس، عن الربيع، عن الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ يعني عن واقد بن عمرو ـ بهذا الإسناد، أو شبيه بهذا. وقال: قام رسول الله ﷺ، وأمرنا بالقيام، ثم جلس، وأمرنا بالجوس.

قال البيهقي: وقد رويناه عن أسامة بن زيد، عن محمد بن عمرو بمعناه.

ورواه الشافعي في كتاب حرملة: عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو.

(وانظر تخريج الحديث السابق؛ فهو رواية منه).

* * *

[١٧٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن عبد الله بنِ جابرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عتيك بنِ الحارثِ بنِ عتيكٍ أخبره عن عبد الله بنِ[٢] عتيكٍ أن رسول الله / ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِبَ فصاح به فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع، فصاح النسوة وبَكَيْن، فجعل ابنُ عتيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكينَّ باكيةٌ.

١١٤/أ ص

قال: وما الوجوبُ يا رسول الله ﷺ؟ قال: إذا ماتَ.

(١) في الأم (٢/ ٦٣٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٧٣١).
ووقع فيه أيضاً: «عبد الله بن عتيك»، وإنما هو جابر بن عتيك.
قال البيهقي: هكذا وقع في كتاب الأصم: «عن عبد الله بن عتيك» وإنما رواه مالك بهذا الإسناد عن جابر بن عتيك.
وهذا أحد ماأنكره الشافعي على مالك حيث قال: «جابر بن عتيك»، وإنما هو عنده «جبر بن عتيك» فكيف يقول مكان جابر أو جبر عبد الله؟ دل على أنه خطأ وقع للربيع أو الأصم في الكتابة (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي، ص ٢٠٢).

(٢) في (ط): «عن جابر بن عتيك»، وما أثبتناه من (ز، ص، ح، س).
وهذا هو الذي يتوافق مع ما قال البيهقي من أن في نسخة الأصم «عبد الله بن عتيك».
وإن كان هذا في واقع الأمر خطأ كما بين البيهقي.

[١٧٠٠] صحيح.

* ط: (١/ ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت: مالك عن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به.
وفيه زيادة: فقالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته، =

. . . .

= وما تعدُّون الشهادة؟ قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون شهيد، والغَرق شهيد، وصاحب ذات الجَنْب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِق شهيد، والَذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة.

ويلاحظ أن الصحابي الذي روى الحديث هو جابر بن عتيك، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء في الأم وهنا.

قال البيهقي بعد رواية الشافعي في المعرفة (٣/ ١٩٧) كذا وقع في الكتاب: «عن عبد الله بن عتيك» وإنما هو جابر بن عتيك.

* د: (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب في فضل من مات في الطاعون ـ من طريق القعنبي، عن مالك به (رقم ٣١١١).

* س: (٤/ ١٣ ـ ١٤) (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٤) باب النهي عن البكاء على الميت ـ من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به (رقم ١٨٤٦).

* **المستدرك**: (١/ ٣٥٢) ـ من طريق مالك به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه. رواته مدنيون قرشيون، وعندي حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك» ووافقه الذهبي.

* **ابن حبان ـ (الإحسان: ٧/ ٤٦١ ـ ٤٦٢ رقم ٣١٨٩) (١٠) كتاب الجنائز (١٩) فصل في الشهيد ـ من طريق الحسن بن إدريس، عن أحمد بن أبي بكر، عن مالك به.**



(٦١) كتاب الحدود[١]

[١٧٠١] أخبرنا الربيع[٢] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن الحسن بنِ محمد بنِ عليٍّ / أن فاطمةَ بنتَ رسول الله ﷺ حدَّت جاريةً لها زنتْ. ١٣٧/ب س

....

(١) هذه الترجمة من (ز).
(٢) في الأم (٧/ ٣٤١) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (٧) ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت (رقم ٢٧٦٨).

[١٧٠١] منقطع، بين الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب وفاطمة رضي الله عنها، وأبوه هو محمد بن الحنفية.

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩٤) الحدود ــ باب زنى الأمة ــ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٩/ ٥١٤ ــ ٥١٥) كتاب الحدود ــ في الرجل يزني مملوكه ــ عن ابن عيينة به.

* * *

[١٧٠٢] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ وأبـي الزناد كلاهما عن أبـي أمامة بنِ سهلِ بنِ حُنَيْفٍ أن رجلاً قال أحدهما: أَحْبَن[٢]، وقال الآخر مُقْعَدٌ كان عند جدارِ سعدٍ فأصاب امرأةً حبلٌ فرميت به فَسُئل فاعترف فأمر رسول الله ﷺ به.

قال أحدهما: فجلدَ بإثكالِ النخلِ، وقال الآخرُ: بأُثْكولِ النخل.

....

(١) في المصدر السابق (٧/ ٣٤٣ ــ ٣٤٤) الكتاب السابق ــ (٨) ما جاء في الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد (رقم ٢٧٦٩).

(٢) أحبن: الحَبَن: داء في البطن يعظم منه ويَرِمُ (القاموس).

[١٧٠٢] حسن لغيره.

وهو هنا مرسل

قال البيهقي بعد أن رواه في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٨/ ٢٣٠): هذا هو المحفوظ عن أبـي أمامة مرسلاً.

* د: (٤/ ٦١٥ ــ ٦١٧) (٣٢) كتاب الحدود ــ (٣٤) باب في إقامة الحد على المريض ــ عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبـي أمامة بن سهل بن حنيف، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ، فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا رسول الله ﷺ؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به. لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلاَّ جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة (رقم ٤٤٧٢).

* س: (الكبرى: ٤/ ٣١١) (٦٧) كتاب الرجم ــ (٣٨) الضرير في الخلقة يصيب الحدود، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبـي أمامة بن سهل فيه ــ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم، عن سهل بن حنيف مرفوعاً نحوه. =

. . . .

= ومن طريق ابن عيينة عن أبي الزناد، عن أبي أمامة بن سهل أن النبي ﷺ أتى بضرير كان جوار سعد فاعترف، فقال: اجلدوه بأثكال النخل ـ يعني من النخل ـ.

ومن طريق سفيان قال: حفظناه من يحيى بن سعيد عن أبي أمامة قال: كان رجل عند جوار سعد. . .

ومن طريق سفيان عن أبي الزناد ويحيى بن سعيد. . . وهو الطريق الذي هنا.

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ نحوه.

ومن طريق أبي إسحاق عن الزهري، عن أبي أمامة قال مرض رجل. . . نحوه.

ومن طريق محمد بن إسحاق عن ابن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجلد. . . فذكر نحوه.

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة بن سهل أن امرأة حملت، فقيل لها: ممن؟ فقالت: من مقعد. . . فذكر نحوه.

قال أبو عبد الرحمن النسائي: أجودها حديث أبي أمامة مرسل.

* جه: (٢/ ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ـ من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبي أمامة، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج. . . نحوه.

ومن طريق يعقوب عن أبي أمامة، عن سعد بن عبادة، عن النبي ﷺ. . . نحوه.

وكما يقول البوصيري في مصباح الزجاجة: مدارهما على محمد بن إسحاق. وقد عنعن.

* سنن الدارقطني: (٣/ ٩٩) كتاب الحدود ـ من طريق فليح عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أن وليدة في عهد النبي ﷺ حملت من الزنا. . . نحوه.

قال الدارقطني: كذا قال، والصواب: عن أبي حازم، عن أبي أمامة بن سهل، عن النبي ﷺ.

ومن طريق سفيان عن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن =

[١٧٠٣] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ أن رجلاً بالشامِ وجدَ مع امرأتِهِ رجلاً فقتَلَهُ أو قتلَها، فكتبَ معاويةُ إلى أبـي موسى الأشعريِّ بأن يسألَ لهُ / عن ذلك عليًّا رضي الله عنه، فسأله فقالَ عليّ رضي الله عنه: إن هذا لشيء ما هوَ بأرضِ العراقِ عزمتُ عليك لتخبرني، فأخبَرَهُ، فقالَ عليٌّ رضي الله عنه: أنا أبو حسنٍ إن لم يأتِ بأربعةِ شهداءَ فليعطِ بِرُمَّتِه.

ز ١٧١/ب

(١) في الأم (٧/ ٧٥) كتاب جراح العمد ــ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يدخل عليه بيته فيقتله (رقم ٢٦٥٩).
وفي (٧/ ٣٤٦) كتاب الحدود وصفة النفي ــ الشهادة في الزنا (رقم ٢٧٧١) وقد سبق هنا مختصراً برقم (١٣٤٤).

= سهل بن حنيف، عن أبـي سعيد الخدري نحوه مرفوعاً.
قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/ ١٠٩ طبعة مؤسسة قرطبة): فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة.
وأرى أنه لا تعارض بين هذه الطرق، وهي تقوي بعضها بعضاً. وهو في أقل درجاته حسن. والله عز وجل وتعالى أعلم.
والإثكال والأُثكول والعُثكول: العِذق أو الشمراخ.

[١٧٠٣] إسناد صحيح.
* ط: (٢/ ٧٣٧ ــ ٧٣٨) كتاب الأقضية ــ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٨).
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٩/ ٤٠٣) كتاب الديات ــ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله.
عن عبدة بن سليمان، عن يحيـى بن سعيد به.
* والرُّمَّة: قطعة من حبل يشد بها القاتل إذا قيد إلى القصاص.

* * *

[١٧٠٤] أخبرنا الربيع(١) قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينة عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادةَ بنِ الصامتِ رضي الله عنه قال: كنا معَ رسولِ الله ﷺ في مجلسٍ فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً وقرأ عليهم الآيةَ.

قال: فمنْ وَفَى منكم فأجرهُ على الله، ومن أصابَ من ذلك شيئاً فعوقبَ فهو كفارةٌ له، ومنْ أصابَ من ذلك شيئاً فستره اللّٰهُ عليه، فهو إلى الله ـ إن شاءَ غفرَ له، وإن شاءَ عَذَّبهُ.

....

(١) في الأم (٧/٣٤٨ ـ ٣٤٩) كتاب الحدود وصفه النفي ـ (١٠) باب أن الحدود كفارات.

(٢) في (س): «فأمره إلى الله».

[١٧٠٤] صحيح.

* خ: (٤/٢٤٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٨) باب الحدود كفارة ـ عن محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني به (رقم ٦٧٨٤).

وقوله: وقرأ عليهم الآية، أي آية بيعة النساء، أي أخذ عليهم البيعة على ما فيها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢].

* * *

[١٧٠٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الله[(٢)] بنِ عمرَ، عن محمدِ بن أبي بكر بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: تجافوا لذوي الهيئات عن عثراتهم.

قال محمدُ بنُ إدريسَ: سمعتُ من أهلِ العلمِ منْ يعرفُ هذا الحديثَ ويقولُ يتجافى / للرجل ذي الهيئة عن عثرتِهِ ما لم يكنْ حدًّا. ١/١٣٨ س

(١) في الأم (٧/٣٦٨) كتاب الحدود وصفة النفي ـ (١٥) باب الوقت في العقوبة والعفو عنها (رقم ٢٧٩١).

(٢) «ابن عبد الله» الثانية ليست في (س، ص، ز)، وأثبتناها من (ط) والأم وهو الصواب.

[١٧٠٥] حسن بطرقه وشواهده.

* د: (٤/٥٣٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٤) باب في الحد يشفع فيه ـ عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري، عن ابن أبي فديك، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلاَّ الحدود..» (رقم ٤٣٧٥).

وقد بين البيهقي أن الرواة اختلفوا فيه على ابن أبي فديك، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر «أبيه» بين محمد بن أبي بكر وعمرة، ورواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح وغيرهما بذكر «أبيه» بينهما (السنن الكبرى ٨/ ٣٣٤).

* س ـ في الكبرى: (٤/ ٣١٠) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٧) التجاوز عن زلة ذي الهيئة ـ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

[هذه الرواية عند العقيلي في الضعفاء الكبير أيضاً ٢/ ٣٤٣]. =

. . . .

= ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طريق ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة.

قال ابن القطان: ففي هذا زيادة أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد، فيكون حديث أبـي داود منقطعاً فيما بين محمد بن أبـي بكر وعمرة (الوهم والإيهام ٢/ ٩٤ رقم ٦٥).

هذا، وقد رواه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤) وقال: هذا يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد، وهما ضعيفان.

ولكن قال النسائي في عبد الملك بن زيد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٩٥).

* حـم: (٦/ ١٨١) مسنـد عـائشـة رضـي الله عنهـا ــ عـن عبـد الـرحمـن، عن عبد الملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة به.

* ابن حبان، الإحسان: (١/ ٢٩٦ رقم ٩٤) (٤) كتاب العلم ــ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم ــ عن أبـي بكر بن نافع المديني، عن محمد بن أبـي بكر، عن عَمْرة، عن عائشة.

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٤ رقم ٤٦٥) باب الرفق ــ من طريق أبـي بكر بن نافع به.

والطحاوي في مشكل الآثار (٦/ ١٤٣ ــ ١٤٥) عن أبـي بكر بن نافع به، وعبد الرحمن بن محمد بن أبـي بكر به (رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٢).

والدارقطني في السنن (٣/ ٢٠٧) كتاب الحدود والديات ــ عن عبد الملك بن زيد به.

والهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٢) كتاب الحدود ــ باب لا تعزير على =

. . . .

= أهل المروءة والكرام ونحوهما ــ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «أقيلوا الكرام عثراتهم». وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات [مجمع البحرين ٤/ ٢٨٢].

وقد ذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها، فقال: وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروي عن القعنبي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أنس، وقال: هو بهذا الإسناد باطل، والعمل فيه على الفروي. . . وفي الباب عن ابن عمر، ورواه أبو الشيخ في كتاب الحدود بإسناد ضعيف، وعن ابن مسعود رفعه: تجاوزوا عن ذنب السخي؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته.

ورواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف (التلخيص ٤/ ٨٠).

والحديثُ بهذه المتابعات والشواهد حسن ــ إن شاء الله تعالى.

[وانظر مزيداً من بيان طرق لهذا الحديث في: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢/ ٢٣٤ ــ ٢٤١ رقم ٦٣٨، وفي تحقيق مسند أحمد ٤٢/ ٣٠٠ ــ ٣٠٦) (رقم ٢٥٤٧٤)].

وذوو الهيئات: قال ابن الأثير: هم الذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة.

وقال الطحاوي: هم ذوو الصلاح لا من سواهم، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التي هي الصلاح.

فأما من أتى ما يوجب حدًّا، فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر.

ولذلك ترجم له الهيثمي في مجمع الزوائد: باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما. والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٧٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الرجالِ عن أمهِ، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمنِ أن النبـي ﷺ لعنَ المختفي والمختفيةَ.

قال محمدُ بنُ إدريس: وقد رُوِيَتْ أحاديثُ مرسلةً عن النبـي ﷺ في العقوباتِ وتوقيتها، تركناها لانقطاعِها.

(١) في الأم (٧/ ٣٦٨ ــ ٣٦٩) كتاب الحدود وصفة النفي ــ (١٥) باب الوقت في العقوبة والعفو عنها (رقم ٢٧٩٢).

[١٧٠٦] هذا مرسل، وقد روى موصولاً من طريق صحيحة.

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم.

* ط: (١/ ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ــ (١٥) باب ما جاء في الاختفاء (رقم ٤٤).

* السنن الكبرى: (٨/ ٢٧٠) كتاب السّرقة ــ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن ــ من طريق يحيـى بن صالح، عن مالك، عن أبـي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

ومن طريق أبـي قتيبة عن مالك به مرفوعاً موصولاً.

قال البيهقي: والصحيح مرسل.

ولكن صاحب الجوهر النقي قال: يحيـى بن صالح ثقة، أخرج له الشيخان وغيرهما، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخاري في صحيحه، فهذان ثقتان، زادا الوصل فيقبل منهما، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه، فظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث أنه موصول. والله تعالى أعلم.

وكما فهم من التخريـج: **المختفي أو المختفيـة، همـا اللذان يسرقـان أكفان الموتى بعد نبشها.**

❑ ❑ ❑

(٦٢) ومن كتاب الحج من الأمالي

[يقول الربيع في جميع ذلك: حدثنا الشافعي][١]

[١٧٠٧] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن / موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه أهلَّ من بيتِ المقدسِ.

١٧٢/أ ز

....

(١) ما بين المعقوفتين ليس في (ص).

(٢) ليس هذا الأثر في الأم بهذا الإسناد، وإنما ذكر البيهقي أنه في الإملاء ــ كما هنا.
والذي في الأم هو حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه أَهَلَّ من إيلياء (٨/ ٧٢٢ رقم ٣٩٣٩).
وهو في الموطأ كما يأتي في التخريج.

[١٧٠٧] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ــ (٨) باب مواقيت الإهلال.
عن مالك، عن الثقة عنده عن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء [أي من بيت المقدس] (رقم ٢٦).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١٩٣) كتاب الحج ــ (٣) في تعجيل الإحرام ــ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد.
عن حفص بن غياث، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس.

* * *

[١٧٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ الوهاب الثقفي، عن أيوبَ بنِ أبي تميمةَ وخالدِ الحذاءِ، عن أبي قلابةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه سمعَ رجلاً يقولُ: لبيك عن شُبْرُمَةَ، فقال: ويلك، وما شُبْرُمَةُ؟ فقال أحدُهما: قال: أخي، وقال الآخرُ: فذكر قرابةً، قال: أفحججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاجعلْ هذه عن نفسك، ثم احججْ عن شبرمةَ.

....

(١) وليس هذا في الأم. وإنما فيه حديث عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: لبيك عن فلان فقال: إن كنت حججت فَلَبِّ عنه، وإلاَّ فاحجج (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٩٥١).

[١٧٠٨] صحيح مرفوعاً.

قال البيهقي: هكذا روي موقوفاً.

هذا، وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة». [د: (٢/ ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)]. [وكذلك رواه ابن ماجه (٢/ ٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)].

قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه.

قال: وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة [قط ٢/ ٢٧٠ رقم ١٦١].

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ومحمد بن بشر، عن ابن أبي عروبة. =

[١٧٠٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن صفوان بنِ يعلى بنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وعليه ــ إما قال: قميص، وإما قال: جبةٌ ــ وبه أثرُ صُفْرَةٍ، فقال: أحرمتُ وهذا عليَّ، فقال: انزعْ، إما قال: قميصك، وإما قالَ: جبتَك، واغسل هذه الصفرةَ عنك.

افعلْ في عمرتك ما تفعلُ في حجِك.

....

(١) هذا الحديث بهذا الإسناد ليس في الأم، والذي فيه الحديث الذي سبق هنا في المسند برقم (٥٧٩).

وروى هذا البيهقي من طريق الشافعي بهذا الإسناد. (المعرفة ٤/ ١٩ ــ ٢١).

= ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس.

قال: ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه ــ وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى.

قد رواه البيهقي عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق، ثم قال: ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح. والله تعالى أعلم.

(السنن ٤/ ٥٤٩ ــ كتاب الحج ــ باب من ليس له أن يحج عن غيره).

(وانظر: قط ٢/ ٢٦٧ ــ ٢٧١ ــ أرقام: ١٤٢ ــ ١٦٤).

وانظر: (رقم ٥٠٨) وتخريجه (رقم ٥١٢)، و (رقم ٥١٣).

[١٧٠٩] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٥٧٩) وخرج هناك.

* * *

[١٧١٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليمٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ عثمانَ بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: من خير ثيابكم البياضُ ــ فليلبسها أحياؤُكم، وكفنوا فيها موتاكُم.

. . . .

(١) لم أجده في الأم، ورواه البيهقي في الأمالي من طريق الشافعي بهذا الإسناد.

قال: ورواه في سنن حرملة عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: خير ثيابكم هذه الثياب البياض فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خيار ثيابكم.

قال: وقد رويناه من حديث ابن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة، عن النبي ﷺ. (المعرفة ٣/ ١٣٥ ــ ١٣٦).

[١٧١٠] صحيح.

* د: (٤/ ٢٠٩) (٢٢) كتاب الطب ــ (١٤) باب في الأمر بالكحل عن أحمد بن يونس، عن زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» (رقم ٣٨٧٨).

* ت: (٢/ ٣٠٩ ــ ٣١٠) أبواب الجنائز ــ (١٨) باب ما يستحب من الكفن ــ عن قتيبة، عن بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به (رقم ٩٩٤).

قال: وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

* س: (٨/ ١٤٩ ــ ١٥٠) (٤٨) كتاب الزينة ــ (٢٨) الكحل.

عن قتيبة، عن داود بن عبد الرحمن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به فيما يتعلق بالكحل (رقم ٥١١٣). «إن من خير أكحالكم الإثمد». =

. . . .

= قال أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

* جه: (٣/ ٣١) (٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب ما جاء فيما يستحب من الكفن.

من طريق عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به (رقم ١٤٧٢).

وفي (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦) (٣٢) كتاب اللباس ـ (٥) باب البياض من الثياب.

من طريق عبد الله بن رجاء المكي به (رقم ٣٥٦٦).

ومن طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب» (رقم ١٩٦).

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ١٢/ ٢٤٢) (٤٢) كتاب اللباس وآدابه.

من طريق وهيب عن ابن خثيم به (رقم ٥٤٢٣).

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

* المستدرك: (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) (١٣) كتاب الجنائز ـ من طريق يحيى بن سليم به.

ومن طريق سفيان به في حديث سمرة.

وقال في الأول: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

ثم قال: وشاهده صحيح عن سمرة بن جندب ثم ذكره.

ووافقه الذهبي.

* * *

[١٧١١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ وعطاءٍ أحدُهما أو كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ احتجمَ وهو محرمٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٢٩) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٩) ما للمحرم أن يفعله (رقم ١٣٢٢).

[١٧١١] صحيح.

* خ: (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم (رقم ١٨٣٥).

وفي (٤/ ٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم في السفر والإحرام ـ عن مسدد، عن سفيان، عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم (رقم ٥٦٩٥).

* م: (٢/ ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو، عن طاوس وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم (رقم ٨٧/ ١٢٠٢).

* * *

١٣٨/ب
س

[١٧١٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا / ابنُ أبـي يحيـى، عـن أيـوب بـن أبـي تميمـةَ، عـن عكـرمـة، عـن ابـنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه دخل حَمَّاماً وهو بالجحفةِ وهو محرمٌ، وقال: ما يعبأُ اللَّـهُ بأوساخنا شيئاً.

[١٧١٣] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه نظرَ في المرآةِ وهو محرمٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٢٩) الكتاب السابق ـ (٧) الغسل بعد الإحرام ـ عن الثقة إما سفيان وإما غيره عن أيوب به.
وليس فيه: «وقال: ما يعبأ الله بأوساخنا شيئاً».

(٢) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي في المعرفة ـ من طريق الشافعي به (٤/ ٣٢ ـ ٣٣).

[١٧١٢] صحيح لغيره.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٩٤) كتاب الحج ـ في المحرم يدخل الحمام.
عن ابن علية، عن أيوب به.
وهذا إسناد صحيح.

[١٧١٣] إسناده صحيح.
* ط: (١/ ٣٥٨) (٢٠) كتـاب الحـج ـ (٢٩) بـاب مـا يجـوز للمحـرم أن يفعله.
عن أيوب بن موسى أن ابن عمر نظر في المرآة لشكوى كان بعينيه وهو محرم (رقم ٩٤).

* * *

[١٧١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن ربيعة بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ الهُدَيْرِ أنه رأى عمرَ بنَ الخطابِ يُقَرِّدُ بعيراً له في طين بالسقيا، وهو محرمٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٤٠) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ ما لا يؤكل لحمه من الصيد (رقم ١٣٤١).
ومعنى يقرد بعيره: ينزع قردانه، وهي حشرات تعلق بجلد البعير.

[١٧١٤] إسناده صحيح.

* ط: (١/ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ــ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ــ عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير به.

وقد روى الشافعي هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقي. (المعرفة ٤/ ٢٣٥).

وفي المعرفة: قال الربيع: فقلت للشافعي، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة.

ويَحتَج بابن عمر، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره، وهو يقصد بذلك مالكاً؛ فقد قال عقب أثر عمر: وأنا أكرهه، وروى أثر ابن عمر، وعقب بقوله: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

قال الشافعي: وكيف تركتم قول عمر، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر، ومع عمر ابن عباس وغيره؟ (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).

* * *

[١٧١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبـي عمارٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ يرمي غراباً بالبيداءِ، وهو محرمٌ.

[١٧١٦] أخبرنا الربيع[2] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفي، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ عياشِ بنِ أبـي ربيعةَ قال: صحبتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه في الحج فما رأيته مضطرباً فسطاطاً حتى رجعَ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤/ ٢٣٣).

(٢) لم أعثر عليه في الأم، ورواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة والسنن. (المعرفة ٤/ ٤٣، والسنن الكبرى ٥/ ٧٠).

وفيهما: «قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه: كان ينزل تحت الشجر ويستظل بنطع أو بكساء والشيء».

[١٧١٥] إسناده صحيح.

[١٧١٦] إسناده صحيح.

وعبد الله بن عياش بن أبـي ربيعة صحابـي كما قال ابن حجر في تعجيل المنفعة.

* * *

[١٧١٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عبدِ الكريمِ الجزري، عن أبي عبيدة بنِ عبد اللّٰهِ بنِ مسعودٍ، عن أبيه أنه قضى في اليربوعِ بجفر أو جفرةٍ.

[١٧١٨] أخبرنا الربيع[٢] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن مُطَرِّفِ بنِ طريفٍ، عن أبي السَّفَر أن عثمانَ بنَ عفان رضي الله عنه قضى في أم حُبَيْنٍ بحُلَّان[٣] من الغنمِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٣١) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (١١) باب الصيد للمحرم (رقم ١٣٢٤).

(٢) في الأم (٣/ ٥٠٠) كتاب الحج ـ (١٠١) باب أم حُبَيْن.

والحُلَّان: الحَمَل كما فسره الإمام الشافعي بعده في الأم.

(٣) في (ز): «بحملان» وهو خطأ.

[١٧١٧] هذه الرواية منقطعة، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

ولكن روى البيهقي عن الشافعي، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة.

قال البيهقي: وهاتان الروايتان مرسلتان عن ابن مسعود إحداهما تؤكد الأخرى. (السنن الكبرى ٥/ ١٨٤).

[١٧١٨] منقطع بين أبي السفر وعثمان.

* **مصنف عبد الرزاق**: (٤/ ٤٥٥) باب ما يقتل ليس بعدو.

عن ابن عيينة، عن مُطَرِّف، عن أبي إسحاق أن رجلاً قتل أم حبين فحكم عليه عثمان بحَمَل، وهو الفصيل.

وكذلك هذا منقطع، أبو إسحاق السبيعي لم يسمع من عثمان.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٧١٩] أخبرنا الربيع(١) قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قدموا في عُمْرَةِ القَضِيَّةِ متقلدين السيوفِ، وهم محرمون.

. . . .

(١) لم أعثر عليه في الأم.

[١٧١٩] صحيح لغيره.

* خ: (٢/٢٦٨) (٥٣) كتاب الصلح ـ (٧) باب الصلح مع المشركين.

من طريق سريج بن النعمان، عن فليح، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلاَّ سيوفاً، ولا يقيم بها إلاَّ ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم... (رقم ٢٧٠١) وطرفه في (٤٢٥٢).

وبهذه الرواية يتضح معنى «عُمْرَة القضية»، أي العمرة التي كانت بعد عام من صلح الحديبية، تنفيذاً لما بين رسول الله ﷺ وقريش من اتفاق وبدلاً من عمرته التي جاء إليها في عام الحديبية.

* * *

[١٧٢٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدِ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكر بنِ عبدِ الرحمنِ، عن مروانَ بنِ الحكمِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعرِ حكمةً.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ولكن رواه البيهقي من طريق الشافعي في المعرفة (٧/ ٤٤٥).

[١٧٢٠] صحيح لغيره.

* خ: (٤/ ١١٨) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩٠) باب ما يجوز من الشعر.

عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ قال: إن من الشعر حكمة (رقم ٦١٤٥).

* مسند أبي داود الطيالسي: (١/ ٤٥١).

عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: إن من الشعر حُكْماً (رقم ٥٥٨).

وحُكْماً، أي: حكمة كما قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

وإسناده صحيح.

* * *

[١٧٢١] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيمُ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن رسول الله ﷺ قال: الشعر كلام حسنُه كحَسَنِ الكلامِ، وقبيحُه كقبيحهِ.

....

(١) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي.

[١٧٢١] حسن بشواهده.

* مسند أبـي يعلى: (٨/ ٢٠٠).

عن عباد بن موسى الخُتَّلي، عن عبد الرحمن بن ثابت، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: هو كلام، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح.

وإسناده حسن.

وقال الهيثمي (٨/ ١٢٢): رواه أبو يعلى، وفيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه دحيم وجماعة، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

* المعجم الأوسط: (٧/ ٣٥٠ دار الحرمين) (رقم ٧٦٩٦).

من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن أبـي جَبَلَة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد تفرد به عبد الرحمن بن زياد.

قال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٢٢): إسناده حسن.

* الأدب المفرد (ص ١٢٦).

من طريق ابن وهب عن جابر بن إسماعيل وغيره عن عقيل، عن ابن شهاب، =

[١٧٢٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنِ الحسنِ بنِ القاسمِ الأزرقي، عن أبيه أن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه ركبَ راحلةً له وهو محرمٌ فَتَدَلَّتْ فجعلتْ تقدمُ يداً وتؤخرُ أخرى.

قال الربيع أظنه قال عمرُ رضي الله عنه[2]:

كأن راكبَها غُصْنٌ بِمَرْوحةٍ إذا تدلّتْ[3] به أو شاربٌ ثملٌ

ثم قال: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ.

....

(١) رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (٤/ ٤١)، والسنن الكبري (٥/ ٦٨).

(٢) في (ط) زيادة: «شعراً»، وليست في (ص، س، ز، ح).

(٣) تَدَلَّتْ به: هبطت به من مرتفع إلى مطمئن. ومعنى مروحة: الموضع الذي تخترقه الريح. ومعنى ثمل أي سكران يتمايل يميناً وشمالاً من شدة سكره.

= عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول: الشعر منه حسن ومنه قبيح، فخذ الحسن ودع القبيح.

قال: إسناده حسن.

ولكل هذا فالحديث الذي هنا حسن لغيره.

[١٧٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وفيه شيخ الشافعي وأبوه غير مشهورين كما في تذكرة الحسيني (١/ ٣٢٩ رقم ١٢٧١)، (٢/ ٩٨٢ رقم ٣٨٤٨).

* * *

[١٧٢٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ[٢] أن غلاماً من قريشٍ قتلَ حمامةً من حمامِ مكة فأمر ابنُ عباسٍ أن يُفْدَى عنه بشاةٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٠٣) كتاب الحج ـ (١٠٤) فدية الحمام.

أخبرنا سعيد عن ابن جريج، عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة، فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها. فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم (رقم ١٢٦٢).

ثم قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

أي بهذا المتن السابق (رقم ١٢٦٣).

(٢) في (ط): «عن عمرو بن دينار عن عطاء» و «عن عطاء» ليست في (س، ص، ز)، وفي (ح) في الهامش. ولهذا لم نثبتها.

[١٧٢٣] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤١٤) الموضع السابق.

عن ابن جريج عن عطاء نحوه (رقم ٨٢٦٤).

كما رواه من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء نحوه.

* * *

[١٧٢٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن أبـي الزبير، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّـهِ رضي الله عنهما وذكرَ حَجَّةَ النبـي ﷺ وأَمْرَهُ إياهمُ بالإحلال، وأنه ﷺ قال لهم: إذا توجهتُم إلى منى رائحين فأهلّوا.

....

(١) سبق جزء من هذا الحديث ولكن عن مسلم، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو يحدث عن حجة النبـي ﷺ (رقم ٥١٦).

[١٧٢٤] صحيح لغيره.

انظر تخريج (رقم ٥١٦) هنا في المسند.

* م: (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام.

من طريق زهير أبـي خيثمة عن أبـي الزبير، عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله ﷺ: من لم يكن معه هدي فَلْيَحْلِل، قال: قلنا: أي الحِلّ؟ قال: الحل كله. قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج، وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة (رقم ١٣٨/ ١٢١٣).

وعن محمد بن حاتم، عن يحيـى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أمرنا النبـي ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال: فأهللنا من الأبطح (رقم ١٣٩/ ١٢١٤).

* * *

ص ١/١١٥

[١٧٢٥] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا مالكٌ عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: نحرنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ الحديبيةِ البدنة عن سبعةٍ والبقرةَ عن سبعةٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٦٧) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٢٥) الهدى (رقم ١٣٦٢).

[١٧٢٥] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ــ (٥) الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩).

* م: (٢/ ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ــ (٦٢) باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ــ عن قتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٣٥٠/ ١٣١٨).

ومن طريق أبـي خيثمة عن أبـي الزبير به، وفيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج» (رقم ٣٥١).

ومن طريق وكيع، عن عزرة بن ثابت، عن أبـي الزبير به (رقم ٣٥٢).

ومن طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن أبـي الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ٣٥٤).

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان في الحج.

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية.

* * *

[١٧٢٦] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: وأخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ، وعن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لَا حصرَ إلَّا حصرُ العدو.

وزاد أحدُهما: ذهبَ الحصرُ الآن.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٠٩) كتاب الحج ـ (٤٩) باب الإحصار بالمرض (رقم ١١١٣).
والزيادة هنا أنه عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس وفي المتن «ذهب الحصر الآن».

[١٧٢٦] صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كتاب الحج ـ في الإحصار في الحج، ما يكون؟ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاوس به. وزاد: إن اليوم ليس إحصار.

تفسير ابن أبي حاتم: من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وابن طاوس وابن أبي نجيح، عن ابن عباس به.

* * *

[١٧٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ[٢] بنُ خالدٍ وسعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن عبدِ اللَّـهِ بن عباسٍ قال: أخبرني الفضلُ بنُ عباسٍ رضي الله عنه أن رسولَ اللَّـهِ ﷺ أردفَهُ من جَمعٍ إلى منى فلم يزل يُلَبِّي حتى رمى الجَمْرَةَ.

. . . .

(١) في الأم (٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (٦) الصلاة عند الإحرام (رقم ١٣١١).

(٢) في (ص): أخبرنا مالك، عن مسلم بن خالد» وهو خطأ.

[١٧٢٧] صحيح.

* خ: (١/ ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف في الحج ـ عن عبد الله بن محمد، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن أسامة رضي الله عنه كان رِدْف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧).

ومن طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به (١/ ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠١) باب التلبية (رقم ١٦٨٥).

* م: (٢/ ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ـ من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه (رقم ٢٦٧/ ١٢٨٠).

* * *

[١٧٢٨] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي نجيحٍ عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ في المعتمرِ يلبـي حتى يستلمَ الركن[(٢)].

[١٧٢٩] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ وسعيدٌ عن ابن جريجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباس قال: يلبـي المعتمرُ حتى يفتتحَ الطوافَ مستلماً وغيرَ مستلمٍ.

....

(١) في الأم (٣/ ٤٢٦) كتاب الحج ــ (٥٥) باب من أين يبدأ بالطواف (رقم ١١٣٢).
ولفظه في الأم: «يلبـي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم».

(٢) في (ص): «حتى يستلم الركن اليماني».

(٣) في الأم (٣/ ٥٢٨) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٦) الصلاة عند الإحرام (رقم ١٣١٧).

[١٧٢٨ ــ ١٧٢٩] صحيح بمتابعاته وشواهده.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٢٧١ ــ ٢٧٢) كتاب الحج ــ في المحرم المعتمر متى يقطع التلبية؟

عن هشيم، عن مغيرة، عن بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة.

وعن حفص، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء، قال: كان ابن عباس يلبـي في العمرة حتى يستلم الحجر، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم.

وعن ابن علية، عن ابن أبـي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر، وقال عطاء: إذا دخل القرية.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ١٧٠) كتاب الحج ــ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ــ من طريق أبـي العباس الأصم، عن الربيع، عن الشافعي، عن مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: يلبـي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً، أو غير مستلم.
=

١٧٣/ب
ز

[١٧٣٠] / أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن ابن أبـي حسين[1]، عن أبـي عليٍّ الأزدي[2] قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ للحالق: يا غلامُ، أبلغْ العظمَ، وإذا قَصَّرَ أخذَ من جانبِهِ الأيمنِ قبل جانبِهِ الأيسرِ.

. . . .

(١) ابن أبـي حسين هو الحارث بن عامر بن نوفل المكي، وهو ثقة عالم بالمناسك.
(٢) أبو علي الأزدي هو عبيد بن علي وهو مقبول كما قال ابن حجر.

= وقد سبقت هذه الرواية هنا في المسند برقم (٦٠٨).
وهناك في الرواية خطأ بينه البيهقي، وهي هنا ليس فيها خطأ.
ولا تعارض بين هاتين الروايتين؛ لأن الأولى تفيد قطع التلبية للمعتمر حين يبدأ الطواف، وبداية الطواف معناها أنه قد يستلم الركن أو لا يستلمه، وهو ما تفيده الثانية.

[١٧٣٠] صحيح.
* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥٤) كتاب الحج ــ في الحلق أين هو؟.
عن حفص بن غياث، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق: أبلغ إلى العظمين.
وهذا إسناد صحيح.
وفي الباب الذي بعده: بأي الجانبين يبدأ بالحلق.
عن حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس أنه رأى النبـي ﷺ قال للحلاق: هكذا، وأشار بيده إلى الجانب الأيمن (هشام هو ابن حسان، وحفص هو ابن غياث.
وهذا رواه الشافعي عن سفيان به (المعرفة ٤/ ١٢٨).
ورواه مسلم من طريق حفص بن غياث به (م ٣/ ٩٤٧رقم ٣٢٣/ ١٣٠٥).
وهو يقوي الأثر الذي معنا.

* * *

[١٧٣١] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ عن ١٣٩/ب س
عمرو بنِ دينارٍ قال: أخبرني حجامٌ أنه قصرَ ابنَ عباسٍ فقال: ابدأْ بالشِّقِّ الأيمنِ.

[١٧٣١] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) كتاب الحج ـ بأي الجانبين يبدأ في الحلق؟

عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن.

وهذا إسناد صحيح ويقويه الحديث السابق، حديث أنس (انظر التخريج السابق).

وعن أبي خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر. قال: قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن. قال: امض لما أمرت به.

وفي الباب الذي قبله: في الحلق أين هو؟

عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن، وأبلغ بالحلق إلى العظمين.

وهذا إسناد صحيح.

* * *

[١٧٣٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن ابنِ أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ أن عليًّا رضي الله عنه قال: في كلِّ شهر عمرةٌ.

....

(١) في الأم (٣/ ٣٣٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة (رقم ٩٩٦).

[١٧٣٢] منقطع، مجاهد لم يسمع من علي على الأرجح (تحفة التحصيل ص ٤٧٨ ـ ٤٧٩) (رقم ٩٨٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٦) كتاب الحج ـ في العمرة من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف «ابن عيينة»] عن ابن أبي نجيح به، وفيه زيادة: «وقال سعيد بن جبير في كل سنة عمرة».

وفي السنن الكبرى كما هنا في الأم: «عن ابن أبي نجيح عن مجاهد» وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى (٤/ ٣٤٤ باب من اعتمر)، ولكن في المعرفة عن الشافعي: «عن ابن جريج، عن مجاهد».

وأرى أن «ابن جريج» تحريف: «ابن أبي نجيح»، والله عز وجل أعلم (٣/ ٤٩٦ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً).

* * *

[١٧٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن صدقة بنِ يسارٍ، عن القاسم بن محمدٍ أن عائشةَ رضي الله عنها اعتمرتْ في سنةٍ مرتين، أو قال: مراراً. قال: قلت: أعابَ ذلك عليها أحدٌ؟ قال القاسمُ: أمُّ المؤمنين! . فاستحييتُ.

....

(١) في الأم (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الحج ـ باب السابق (رقم ٩٩٨).

[١٧٣٣] إسناده صحيح.

* المعرفة: (٣/ ٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر في السنة مراراً ـ من طريق الربيع، عن الشافعي به.

* السنن الكبرى: (٤/ ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر في السنة مراراً ـ من طريق أبي العباس الأصم، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب وغيره، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب: أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجُحْفَة، تعتمر في رجب من المدينة، وتُهِلُّ من ذي الحجة.

روى هذا الحديث البيهقي في المعرفة من أكثر من طريق عن أبي العباس، عن الربيع به. (المعرفة ٣/٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة).

قال: ورواه بعضهم عن سفيان: «ثلاث مرات».

وروى هذه الرواية في السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد: أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين!! (٤/ ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر في السنة مراراً).

وفي رواية: قال: فَسَكَتُّ وانقمعت، وفي رواية: «من يعيب على أم المؤمنين»؟ وقد روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة: حَلَّتْ =

[١٧٣٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسى بنِ عقبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمر أنه اعتمرَ في سنةٍ مرتين، أو قالَ مراراً.

[١٧٣٥] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ: أنه سمع عمرو بن دينارٍ يقول: أخبرني ابنُ أوس الثقفي قال: سمعت عبدَ الرحمنِ ابن أبي بكرٍ رضي الله عنهما يقول: أمرني رسولُ الله ﷺ أن أُعْمِرَ عائشة فأعمرتُها من التنعيمِ، قال هو أو غيره في الحديث: ليلة الحصبةِ.

(١) في المصدر السابق (٣/ ٣٣٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٩٩).
ولفظه فيه: «اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام.

(٢) سبق (برقم ٥٢٦) وبينا هناك موضعه من الأم.

= العمرة الدهر، إلاَّ ثلاثة أيام، يوم النحر، ويومين من أيام التشريق (٤/ ١/ ٨٦ ــ كتاب الحج ــ في العمرة، من قال: في كل شهر، ومن قال: متى ما شئت).

[١٧٣٤] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٨٧) كتاب الحج ــ في العمرة ــ من قال: في كل شهر، ومن قال: متى شئت.

عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلاَّ عام القتال، فإنه اعتمر في شوال، وفي رجب.

وهذا إسناد صحيح.

[١٧٣٥] صحيح، ومتفق عليه من حديث سفيان.

انظر تخريجه في (٥٢٦) من هذا الكتاب.

* * *

[١٧٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنِ عبادِ بنِ جعفرٍ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ أتى الركنَ الأسودَ مُسَبِّداً فقبَّلَهُ، ثم سجدَ عليه، ثم قَبَّلَهُ، ثم سجدَ عليه، ثم قَبَّلَهُ، ثم سجَدَ عليهِ.

[١٧٣٧] أخبرنا الربيع[2] قال: حدثنا الشافعي قال: / حدثنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: دخلَ رسول الله ﷺ هو وبلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة ـ وأحسبه قال: وأسامةُ، فلما خرجَ سألتُ بلالاً: كيف صنعَ رسول الله ﷺ؟ قال: / جعلَ عموداً عن يمينهِ، وعمودين عن يسارهِ، وثلاثةَ أعمدة وراءهُ، ثم صلى. وكان البيتُ يومئذٍ على ستةِ أعمدة.

ص ١١٥/ب
ز ١٧٤/أ

....

(١) سبق (برقم ٦٠٩) وإن كان هناك عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج.

(٢) في الأم (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلاة ــ (٤٤) باب الصلاة في الكعبة (رقم ١٩٥).

[١٧٣٦] صحيح لغيره.

وانظر تخريجه في (رقم ٦٠٩) من هذا الكتاب.

والتسبيد: هو الحلق.

[١٧٣٧] متفق عليه من حديث مالك.

وقد سبق (برقم ٧٨) وخرج هناك.

* * *

[١٧٣٨] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عيينـةَ، عـن سليمـانَ الأحـولِ، وهـو سليمـانُ بـنُ أبـي مسلـمٍ خـالُ ابـنِ أبـي نجيـحٍ، وكـان ثقـة، عـن طـاوسٍ، عـن ابـنِ عبـاس قـال: كـان النـاسُ ينصرفون لكلِّ وجهٍ. فقالَ رسول الله ﷺ: لا يصدرنَّ[2] أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدهِ بالبيتِ.

[١٧٣٩] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ أخبرني من رأى ابنَ عباسٍ يأتي عرفةَ بسحرٍ.

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٥٧) كتاب الحج ـ (٧٨) باب الطواف بعد عرفة (رقم ١١٨٥).

(٢) في (س): «لا ينصرفن».

[١٧٣٨] صحيح.

وقد سبق (برقم ٦٣٧) وخرج هناك.

[١٧٣٩] منقطع، بين عمرو بن دينار وابن عباس.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ١/ ٣٥١) كتاب الحج ـ من أي ساعة يذهب إلى عرفة من منى؟

عن سفيان بن عيينة به.

* * *

[١٧٤٠] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يربوعٍ، عن جويبر بنِ حويرثٍ قال: رأيتَ أبا بكرٍ واقفاً على قُزحٍ وهو يقول: أيها الناسُ أسفروا. ثم دفعَ فكأني أنظرُ إلى فخذِه مما يَحْرِش[2] بعيره بِمِحْجَنِه.

١٤٠/أ س

....

(١) في الأم (٣/ ٥٥٠ ــ ٥٥١) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٢١) باب ما يفعل من دفع من عرفة (رقم ١٣٥٠).

(٢) هكذا في النسخ: «يَحْرِش» بالحاء المهملة ومعناها يهيج بعيره، ولكنها في (ح) والأم «يَخْرِش» بالخاء المعجمة ومعناها يضربه، ثم يجذبه إليه.

وقُزَح: جبل بمزدلفة.

[١٧٤٠] فيه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع لم أطلع فيه على جرح ولا تعديل.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٠ ــ ٣١).

عن ابن عيينة به.

وفيه: «جبير بن الحويرث».

ورواه أيضاً في (٤/ ١/ ٢٥٢) من قال إن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

وجويبر بن الحويرث ذكر ابن حجر أنه من الصحابة (تعجيل المنفعة ١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠).

أما سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع فذكره الحسيني في التذكرة وابن حجر في تعجيل المنفعة، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

* * *

[١٧٤١] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنَ خالدٍ، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مَخْرَمَةَ قال: خطبَ رسولُ الله ﷺ فقال: إن أهل الجاهليةِ كانوا يدفعون من عرفةَ حين تكونُ الشمسُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم قبلَ أن تغربَ، ومن المزدلفة بعد أن تطلَعَ الشمسُ حين تكونُ كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوههم، وإنّا لا ندفعُ من عرفةَ حتى تغربَ الشمسُ، وندفعُ من المزدلفةِ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ. هَدْيُنَا مخالفٌ لِهَدْيِ أهل الأوثانِ والشركِ.

[١٧٤٢] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ قال: كان أهلُ الجاهليةِ يدفعون من عرفةَ قبلَ أن تغيبَ الشمسُ ومن المزدلفةِ بعد أن تطلعَ الشمسُ وتقولُ: أشرقْ ثبير كيما نغيرُ، فأخَّرَ اللَّـهُ هذه وقدَّمَ هذه.

. . . .

(١) في المصدر السابق: (٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٤٨).
وقد جمع في الأم بين هذه الرواية والرواية التي تليها هنا في متن واحد، وقال: «اجتمعا في المتن»، وها هو هنا يفرد كل واحدة على حدة.

[١٧٤١ ـ ١٧٤٢] صحيحان لغيرهما وكلاهما مرسل.
* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣١) كتاب الحج ـ في وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.
وفي (٤/ ٧ ـ ٨) في وقت الإفاضة من عرفة ـ عن يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبي ﷺ نحوه، بالنسبة ليوم عرفة.
* خ: (١/ ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن =

[١٧٤٣] / أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ ١٧٤/ب ز
أنه سمعَ عبيد الله بنَ أبي يزيدَ يقول: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: كنتُ فيمن قَدَّمَ رسول الله ﷺ من ضعفةِ أهلهِ من المزدلفةِ إلى منى.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٥٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٥٢).

= المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس (رقم ١٦٨٤) وطرفه في (٣٨٣٨).

أما الطريق الثاني وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقي:

* السنن الكبرى: (٥/ ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن ابن جريج، عن محمد بن قيس بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه نحوه.

[١٧٤٣] متفق عليه من حديث سفيان.

* خ: (١/ ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدِّم إذا غاب القمر، عن علي، عن سفيان به (رقم ١٦٧٨)، وأطرافه في (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦).

* م: (٢/ ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن سفيان بن عيينة به (رقم ٣٠١/ ١٢٩٣).

* * *

[١٧٤٤] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا داودُ بنُ عبدِ الرحمنِ العطارُ، وعبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدراورديُّ، عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه قال: دارَ رسول الله ﷺ / إلى أمِ سلمةَ يومَ النحرِ، فأمرها أن تعجلَ الإفاضةَ من جمعٍ حتى تأتي مكةَ، فتصلي بها الصبحَ، وكان يومها فأحبَّ أن توافيه.

١١٦/أ ص

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٥٣) في كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٣).

[١٧٤٤] صحيح لغيره.

هذا عند الإمام الشافعي كما ترى: مرسل. وهو موصول في الحديث الآتي ــ عند أبي داود.

* د: (٢/ ٤٨١) (٥) كتاب المناسك ــ (٦٦) باب التعجيل من جمع ــ عن هارون بن عبد الله، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ تعني ــ عندها (رقم ١٩٤٢).

وليس فيه ــ كما ترى: «فأحب أن توافيه» وهي التي انتقدها الإمام أحمد ــ كما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى.

* المستدرك: (١/ ٤٦٩) كتاب المناسك ــ من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك يوم الثاني الذي يكون عندها رسول الله ﷺ. قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن حجر: وقد أنكره أحمد بن حنبل؛ لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟. =

. . . .

= ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال:

قال الروياني في البحر: قوله: «وكان يومها» فيه معنيان:

* **أحدهما**: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ، فأحب أن يوافي التحلل، وهي قد فرغت.

* **ثانيهما**: أنه أراد: وكان يوم حيضها، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض.

قال: فيقرأ على الأول بالمثناة تحت، وعلى الثاني بالمثناة فوق.

قال الحافظ: وهو تكلف ظاهر، ويتعين أن يكون المراد بيومها: اليوم الذي يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها الإمام أحمد، وسيأتي ــ قريباً ــ قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر، ليلتها التي كان يأتيها فيها. والله أعلم، (التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٨).

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف في الإرسال والوصل وعبارة «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة».

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب ــ كما وصفه بعضهم كالألباني وغيره:

* **أولاً**: أن الوصل زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. فقد قال الشافعي في الحديث التالي «أخبرني الثقة» وساق الحديث موصولاً. ووصله أبو معاوية كما يتبين في الحديث التالي، وهو ثقة.

ثانياً: أما العبارة التي أنكرها الإمام أحمد، وهي «أن توافي معه صلاة الصبح بمكة» فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها.

هذا، وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة، وليس فيه ما يفهم منه أن توافي الرسول ﷺ، ولكن يفهم منه أن توافي صلاة الصبح، ووافق يحيى عبدُ الرحمن بن مهدي على ذلك. =

. . . .

= وقال البيهقي في الخلافيات: «"توافي" هو الصحيح، فإنه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٤/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩].

وقد حاول الطحاوي أن يبين أنه لا معارضة في الحديث مع غيره، فقال: أراد ﷺ أن توافيه في اليوم الثاني من أيام النحر. وإن كان هذا لم يعجب البيهقي كما بين في المعرفة (٤/ ١٢٥).

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك، كما سبق.

وحديث الشافعي هذا فيه «وتوافي صلاة الصبح بمكة» وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما. وأما عبارة: «فأحب أن توافيه» في آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة.

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبي شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات: عن وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أي بعد صلاة الصبح ـ والله عز وجل وتعالى أعلم. [ابن أبي شيبة ـ المصنف ٤/ ١/ ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ في الإفاضة من جمع متى هي]؟. وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال في الحديث: إنه حسن.

والإمام الشافعي استدل به على أنه لا بأس برمي الجمرة قبل طلوع الفجر، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث. والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال الشافعي: فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر، وأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلاّ وقد رمت قبل الفجر بساعة (المعرفة ٤/ ١٢٤).

* * *

[١٧٤٥] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرني من أثقُ به من المشرقيين عن هشام بنِ عروةَ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبـي / سلمةَ، عن أم سلمة رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ مثلَه.

١٤٠/ب
س

[١٧٤٦] أخبرنا الربيع[2] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ أبـي يحيـى، عن عبدِ العزيزِ بنِ عمر بن عبد العزيز، عن الحسنِ بنِ مسلمِ بنِ يَنَّاقٍ قال: وافقَ يومُ الجمعةِ يومَ الترويةِ في زمانِ رسول الله ﷺ فوقفَ رسولُ الله ﷺ بِفِنَاءِ الكعبةِ، فأمرَ الناسَ أن يروحوا إلى منى، وراحَ فصلى بمنى الظهرَ.

[١٧٤٧] أخبرنا الربيع[3] قال: حدثنا الشافعي قال: والذي قلتُ بعرفةَ من أذانٍ وإقامتين شيءٌ:

أخبرنا ابن أبـي يحيـى عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، عن النبـي ﷺ.

. . . .

(١) في الأم (٣/ ٥٥٤) ـ في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٣٥٤) وقال: أخبرني الثقة عن هشام. . .

(٢ـ٣) لم أعثر عليهما في الأم.

[١٧٤٥] انظر تخريج الحديث السابق فهو رواية منه.

[١٧٤٦ ـ ١٧٤٧] صحيحان لغيرهما، فيما يتعلق في أن الرسول ﷺ توجه إلى منى يوم التروية وصلى بها الظهر. . إلخ.

* م: (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبـي ﷺ.

من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديث طويل. =

[١٧٤٨] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيه قال: دفعَ رسول اللّٰهِ ﷺ من المزدلفة فلم ترفعْ ناقتُه يدَها واضعةً حتى رمى الجمرةَ.

....

(١) لم أعثر عليه في الأم، ورواه البيهقي من طريق الشافعي (المعرفة ٤/ ١٢٠).

= فيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» (رقم ١٤٧/ ١٢١٨).

وما يلتقي مع هذا من حديثنا هو الذي يصح به.

والله عز وجل وتعالى أعلم.

أما أن يوم التروية وافق يوم الجمعة فخالفه حديث عمر الذي هو موصول ثابت كما يقول البيهقي من أن يوم الجمعة وافق يوم عرفة والنبي ﷺ بعرفات وهو أولى أن يؤخذ به (المعرفة ٤/ ١٠٨).

وفي حديث جابر عند مسلم ما أشار إليه الشافعي: «ثم أذن فأقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر» أي صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين.

[١٧٤٨] هو مرسل.

وقال البيهقي في المعرفة بعد روايته:

هكذا قال طاوس، وكان ينكر الإيضاع.

وكذا روي عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وعن عطاء. وبذلك قال الشافعي في الإملاء: «ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن مُحَسِّر»، ولم يقل: أستحب.

ثم قال البيهقي: ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير: وأحب أن يحرك في وادي مُحَسِّر.

* * *

[١٧٤٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ، عن أيمنَ بن نابلٍ قال: أخبرني قدامة / بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمارٍ الكلابـي قال: رأيتُ النبـي ﷺ يرمي الجمرةَ على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ[(٢)]، وليس قيلَ: إليك، إليك.

١/١٧٥ ز

....

(١) في الأم: (٣/ ٥٥٥) كتاب مختصر الحج المتوسط (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٥).

(٢) «ليس ضرب ولا طرد»: «كِناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ».

[١٧٤٩] صحيح.

* ت: (٣/ ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ـ عن أحمد بن منيع، عن مروان بن معاوية، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله به.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة.

وقال: حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣).

* س: (٥/ ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به (رقم ٣٠٦١).

* جه: (٢/ ١٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمي الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به (رقم ٣٠٣٥).

* * *

[١٧٥٠] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سعيدُ بنُ سالمِ القداحِ عن سعيد، عن قتادةَ، عن أبي حسان الأعرجِ، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أشعرَ في الشق الأيمنِ[٢].

....

(١) لم أعثر عليه في الأم.

أشعر: إشعار البدن: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدي. (النهاية).

[١٧٥٠] صحيح.

* م: (٢/ ٩١٢ ـ ٩١٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب تقليد الحج وإشعاره عند الإحرام.

من طريق شعبة عن قتادة به.

ولفظه: صلَّى رسول الله ﷺ بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أَهَلَّ بالحج (رقم ٢٠٥/ ١٢٤٣).

ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة به.

* * *

[١٧٥١] أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه كان لا يبالي في أي الشِّقَّيْنِ أشعرَ؛ في الأيسرِ، أو الأيمنِ.

إلى هنا يقول الربيعُ: حدثنا الشافعي رضي الله عنه[١].

. . . .

(١) هذه العبارة ليست في مخطوطات المسند (س، ص، ز. ح). وأشار في هامش (ح) إلى أنها في نسخة.

[١٧٥١] صحيح بمتابعته عند ابن أبـي شيبة.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/١/٢٤٧).

عن عَبْدَة بن سليمان، عن يحيـى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر أنه إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسرَ بيده اليمين، وإن كان بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر.

❑ ❑ ❑

(٦٣) ومن كتاب مختصر الحج الكبير[(١)]

[من هنا يقول الربيع: أخبرنا الشافعي رضي الله عنه][(٢)]

[١٧٥٢] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وسعيدُ بنُ سالم، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: أخبرني الفضلُ بنُ عباسٍ أن النبي ﷺ أردفَه من جَمْعٍ إلى مِنًى فلم يزلْ يُلَبِّي حتى رمى الجمرةَ.

[١٧٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ أبي حرملةَ، عن كريبٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن الفضلِ، عن النبي ﷺ مثلَه.

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) وفي (ح): «مختصر الحج الأكبر». وليس في الأم هذا الكتاب.
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في (س، ص، ز، ح).
(٣) سبق (برقم ١٧٢٧) هنا في المسند، وبين موضعه من الأم هناك.

[١٧٥٢ ـ ١٧٥٣] صحيح.

وقد سبق الحديث الأول (برقم ١٧٢٧) وخرج هناك، وهو متفق عليه.

والحديث الثاني متفق عليه كذلك.

* خ: (١/ ٥١١) (٢٥) كتاب الحج (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة، عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة به (رقم ١٦٧٠).

* م: (٢/ ٩٣١) (١٥) كتاب الحج (٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية ـ عن إسماعيل بن جعفر به (رقم ٢٦٦/ ١٢٨٠).

* * *

[١٧٥٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني الثقةُ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن زيادٍ / مولى بني مخزومٍ، وكان ثقة أن قوماً حُرُماً أصابوا صيداً، فقال لهم ابنُ عمرَ: عليكم جزاءٌ فقالوا: على كل واحد منا جزاءٌ، أو علينا كلُّنا جزاءٌ واحد فقال ابنُ عمرَ: إنّه لمُعَزَّزٌ[(٢)] بكم، بل عليكم كلّكم جزاءٌ واحدٌ.

١٤١/أ
س

(١) في الأم (٣/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ باب الصيد للمحرم (رقم ١٣٣٠).
(٢) اضطربت النسخ في المخطوطات هنا كما اضطربت في الأم، وفي بعضها: «مُغَرَّرٌ بكم». وما أثبتناه من مصنف عبد الرزاق ومن رواية الشافعي كما رواها البيهقي في المعرفة والسنن الكبرى.

[١٧٥٤] صحيح بمتابعاته وشواهده.
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٨) كتاب المناسك ـ باب حلال أعان حراماً على صيد ـ عن ابن عيينة، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبـي عروبة، عن عمار مولى بني هاشم: أنه كان في قوم أصابوا ضَبْعاً وهم محرمون. قال: فأتينا ابن عمر، فسألناه، فقال: عليكم كبش واحد، فقال رجل منا: كبش على كل رجل. فقال ابن عمر: إنه لمعزّز بكم، كبش واحد عليكم (رقم ٨٣٥٧).
* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٢٠٤) ـ كتاب الحج ـ باب النفر يصيبون الصيد ـ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم: أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع. . . فذكر نحوه.
ونقل البيهقي عن الدارقطني ـ وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد.
قال اللغويون: لمعزز بكم، أي: لمشدد بكم.
ثم قال البيهقي: ورواه عبد الرحمن بن مهدي، وسليمان بن حرب، عن حماد، عن عمار بن أبـي عمار، عن رباح، عن ابن عمر موصولاً.
وروى في المعرفة هذا الأثر الذي معنا من طريق الشافعي، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعي عنه قال: أخبرنا الثقة، عن حماد بن سلمة، عن =

. . . .

= عمار ــ مولى بني هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال: عليهم جزاء، قيل: على كل واحد منهم جزاء؟ ــ قال: إنه لمعزز بكم، بل عليكم كلكم جزاء واحد.

قال البيهقي: هكذا وجدته في هذا الكتاب، وفي كلام الشافعي دلالة على أنه عن ابن عمر، وأن الغلط وقع من الكاتب.

قال: ورويناه عن مجاهد، عن ابن عباس ــ معنى قول ابن عمر (المعرفة ٤/٢١٦).

ولهذا قال ابن التركماني: اضطرب هذاالأثر.

والحق أنه ليس هناك اضطراب في ضوء ما قاله البيهقي: إنه عن ابن عباس خطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد ذكر البيهقي هذا بشيء من التفصيل في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٣٣ ــ ٢٣٦).

ومما قاله: «وفي كلام الشافعي على الخبر دلالة على أنه عن ابن عمر وأن الغلط وقع من الكاتب.

قال: وقد رويناه من حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عمر.

وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة، عن عمار، عن رباح أن موالي لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة فبينما هم يمشون في غداة إذ عرضت لهم ضبع فتحذفوها أو ضربوها بعصيهم فقتلوها. . فسئل ابن عمر. . الأثر.

ثم قال: وأما الرواية فيه عن ابن عباس فإنها عن سعيد بن عبد الرحمن الزبيري عن مجاهد، عن ابن عباس ذكرناها في كتاب السنن (السنن الكبرى ٥/ ٢٠٤)، وفي الدارقطني (٢/ ٢٥٠).

* * *

[١٧٥٥] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ، وسعيدٌ، عن ابنِ جريج، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ اللّٰهِ، عن القاسمِ، عن ابنِ عباسٍ أن رجلاً سألَهُ عن محرمٍ أصابَ جرادةً فقال: يصَّدقُ بقبضةٍ من طعامٍ.

وقال ابنُ عباسٍ: وليأخذَن بقبضةٍ جراداتٍ، ولكنْ على ذلك رأيي[٢].

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٣٥ ــ ٥٣٦) في الكتاب السابق ــ (١٢) طائر الصيد (رقم ١٣٣٣).

(٢) في (ح، ص): «رأى»، وما أثبتناه من (س، ز) وربما هي كذلك (ح، ص) ولكن كتبت هكذا: «رأى».

وقد سبق هذا في المسند برقم (٦٧٠)، وفيه هناك بدلاً من هذه العبارة: «ولكن ولو»، أي تحتاط كما فسرها الشافعي. وربما ما كان هنا تحريف. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٧٥٥] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (٦٧٠) وخرج هناك.

* * *

[١٧٥٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن ابنِ / أبـي نَجيح[(٢)] عن مَيْمُونَ بن مِهْرَانَ قال: جلستُ إلى ابنِ عباسٍ، فجلس إليه رجلٌ لَم أرَ رجلاً أطولَ شعراً منه فقال: أحرمتَ وعليَّ هٰذا الشعرِ؟ فقال ابن عباس: اشتملْ على ما دونَ[(٣)] الأذنين منه، قال: قَبَّلْتُ امرأةً ليست بامرأتي، قال: زَنَى فوك، قال: رأيت قملةً فطرحتُها، قال: تلك الضالةُ لا تُبْتَغَى.

١٧٥/ب ز

....

(١) في الأم (٣/ ٥٤٠) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (١٤) ما لا يؤكل من الصيد (رقم ١٣٤٠).

(٢) هنا زيادة من الطابع كرر بها بعض الأسماء السابقة واللاحقة في (ط).

(٣) في (س): «على ما جاوز الأذنين».

[١٧٥٦] إسناده صحيح.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦٧١) وخرج هناك.

وإن كان الذي سبق جزء منه.

* * *

[١٧٥٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ اللّٰهِ بنُ مُؤَمَّلٍ العائذي، عن عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ محيصنٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن صفيةَ بنتِ شيبةَ قالت: أخبرتني بنتُ أبي تَجْرَاةَ إحدى نساءِ بني عبدِ الدارِ قالتْ: دخلتُ مع نسوةٍ من قريشٍ دارَ أبي حسينٍ ننظرُ إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروةِ فرأيته يسعى، وإن مِئْزَرَه ليدورُ من شدةِ السعيِ، حتى لأقول إني لأرى ركبتيهِ.

وسمعته يقول: اسْعُوا؛ فإن اللّٰهَ عز وجل كتبَ عليكم السعي.

قرأ الربيعُ: «حتى إني لأقولُ».

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥) كتاب مختصر الحج المتوسط ـ (١٧) الخروج إلى الصفا (رقم ١٣٤٣).

[١٧٥٧] صححه بعض العلماء، وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* حم: (٦/ ٤٢١) في حديث حبيبة بنت أبي تجراة رضي الله عنها ـ عن يونس، عن عبد الله بن المؤمل به (رقم ٢٧٤٣٦). ومن طريق سريج، عن عبد الله بن المؤمل نحوه (رقم ٢٧٤٣٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٣/ ٢٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وقال: يخطىء، وضعفه غيره.

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى: رواه عبد الله بن المؤمل، وتفرد به، قال أبو عمر فيه: «كان سيِّىء الحفظ، ولا يعلم له حَوْبَة تسقط عدالته».

وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة، عن امرأة قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلاَّ شدّاً»، قال أبو عمر: وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل (التمهيد ٢/ ٩٩ ـ ١٠٢، والوسطى ٢/ ٢٨٠).

وقال الزيلعي في نصب الراية: «رواه الشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، والحاكم في المستدرك، وسكت عنه (٤/ ٧٠) وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل، وأسند تضعيفه عن أحمد، والنسائي، وابن معين، =

. . . .

= ووافقهم». قال: ورواه ابن أبـي شيبة في مصنفه: حدثنا محمد بن بشر، عن عبد الله بن المؤمل، حدثنا عبد الله بن أبـي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبـي تجراة. . . فذكره.

قال أبو عمر بن عبد البر: أخطأ ابن أبـي شيبة أو شيخه في موضعين منه:

أحدهما: أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبـي حسن.

والآخـر: أنه أسقط صفية بنت أبـي شيبة.

قال ابن القطان في كتابه: وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل؛ فإن ابن أبـي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة، وابن المؤمل سيِّـىء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطراباً كثيراً، فأسقط عطاء مرة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بأبـي حسين أخرى، وجعل المرأة عَبْدَرِيّة تارة، ويمنية أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه، والله تعالى أعلم. (نصب الراية ٣/ ٥٥، ٥٦).

وقد رد ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال: وهذا لا يضر بمتن الحديث؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة: منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك: أخبرني معروف بن مِشْكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أخته صفية قالت: أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبـي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف. . . إلخ.

قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح.

وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: «الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبـي ﷺ وهومقارن فعله، والآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح، نحو ما روته حبيبة بنت أبـي تجراة، قالت: رأيت النبـي ﷺ في بطن المسيل يسعى، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، فهو أولى من حديث: «الحج عرفة» لأنه مجرد قول، والأول قول وفعل، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا، فكان أولى» ففي قول الحازمي هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده. والله عزوجل وتعالى أعلم.

هذا، وقد قواه ابن حجر في الفتح، وصححه الألباني في الإرواء (٤/ ٢٧٠).

[١٧٥٨] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ القداحِ[2]، عن ابنِ أبـي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبيدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن النبـي ﷺ طافَ بالبيتِ على راحلتِه يستلمُ الركنَ بمِحْجَنِه.

....

(١) في الأم (٣/ ٤٤٠) كتاب الحج ـ (٦٤) الطواف (رقم ١١٥٨).
(٢) في (ط): زيادة: «عن سالم»، وهي زيادة خطأ وليست في (ص، ز، س، ح).

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث ابن شهاب.

* خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيـى بن سليمان، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبـي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن.

قال البخاري: تابعه الدراوردي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه (رقم ١٦٠٧)، وأطرافه في (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣).

* م: (٢/ ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبـي الطاهر وحرملة بن يحيـى، عن ابن وهب به، كما عند البخاري (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢).

قال البيهقي بعد أن روى هذا: ورويناه عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس. [خ: ١/ ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣].

قال: ورواه يزيد بن أبـي زياد ـ وليس بالقوي ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف بالبيت على راحلته. [ابن أبـي شيبة ٤/ ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ في الطواف على الراحلة]. [د: ٢/ ٢/ ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب].

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦١٩) وخرج هناك أيضاً.

والمِحْجَن: العصا المعوجة في طرفها، وقال ابن الأثير: المِحْجَنُ: عصاً معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة. (النهاية).

[١٧٥٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ أن النبـي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّرُوا بالإفاضةِ، وأفاضَ في نسائهِ ليلاً[٢]، وطافَ بالبيتِ يستلم الركن بمحجنهِ ـ أظنهُ قالَ: ويُقَبِّلُ طرفَ المِحْجَنِ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) كتاب الحج ـ باب الركوب من العلة في الطواف (رقم ١١٦٢).

(٢) في الأم: «ليلاً على راحلته».

[١٧٥٩] هذا مرسل، ولكن يتقوى بشاهد مرسل، ومتابع كذلك فيصير حسناً.

ولكن «طاف بالبيت يستلم الركن بمحجنة» يتضمنه الحديث الصحيح السابق فيصير صحيحاً.

وروى عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٤٣) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبـي نجيح، عن مجاهد قال: طاف النبـي ﷺ ليلة الإفاضة على ناقته يستلم الركن بمحجنه (رقم ٨٩٣٤).

كما روى له متابعاً له في بعض أجزائه عن معمر، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه، ثم يهوى إلى فيه (٥/ ٤١ رقم ٨٩٢٥).

أما طوافه ﷺ ليلاً:

ففي مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ١/ ١٣١ ـ ١٣٢) في كتاب الحج ـ من كان لا يرى بتأخير الزيارة بأساً.

عن وكيع، عن سفيان، عن أبـي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبـي ﷺ زار البيت ليلاً.

وهذا مرسل بين أبـي الزبير وبين عائشة وابن عباس، ولكنه يقوي ما معنا.

وقد سبق هنا في المسند برقم (٦٢٣) وهنا مزيد تخريج. والله تعالى أعلم.

* * *

[١٧٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا سفيانُ، ١٤١/ب س
عن ابنِ طاوسٍ، عن أبيهِ...

قال الشافعي رضي الله عنه: وأخبرنا مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن محمدِ بنِ قيس بنِ مخرمة زادَ أحدهما على الآخرِ واجتمعا في المعنى أن النبي ﷺ قال: / كان أهلُ الجاهليةِ[١] يدفعون من عرفةَ ١٧٦/أ ز قبلَ أن تغيبَ الشمسُ، ومن المزدلفةِ بعدَ أن تطلعَ الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ[٢] ثَبِيرُ، كيما نُغِيرُ[٣]، فأخَّرَ اللّٰهُ عز وجل هذه، وقدمَ هذه ـ يعني قدمَ المزدلفةَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ، وأخَّرَ عرفةَ إلى أن تغيبَ الشمس[٤].

....

(١) في (ز): «كان في الجاهلية».

(٢) في (ز): «أبرق ثبير».

(٣) في (ط): «كما نغير» وهو خطأ.

(٤) هناك بعد هذا في (س، ز) إسناد بلا متن، وكأنه إسناد لما في الحديث الذي سبقه من متن ـ أي بمعناه أو إسناد لما بعده كما اعتبره كذلك البيهقي وسننقل تعليقه في تخريج الحديث التالي وهو:
«أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر».

[١٧٦٠] سبق برقمي (١٧٤١ ـ ١٧٤٢) وخرجناه هناك، وهو صحيح لغيره.

* * *

[١٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن محمدِ بنِ المنكدرِ / عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ يربوعٍ، عن أبي الحويرثِ[1]، قال: رأيتُ أبا بكرٍ الصديقَ رضي الله عنه واقفاً على قزحٍ وهو يقول: أيها الناسُ أصبحوا[2]، ثم دفعَ فرأيتُ فخذهُ مما يَخْرِشُ[3] بعيره بمحجنهِ.

١١٧/أ ص

(١) في (س، ز): «ابن الحويرث».
(٢) «أيها الناس أصبحوا» تكررت في (ط) ثلاث مرات ولكن في المخطوطات (س، ز، ص، ح) مرة واحدة ولذلك لم تثبت أكثر من مرة.
(٣) في بعض النسخ: «يَحْرِشُ»، وما أثبتناه من الأم.
وقد أثبتناها في (رقم ١٧٤٠) «يَحْرِش»، فلعلها روايتان لهذا الأثر، ولذلك آثرنا أن نغاير بينهما.
وقد ذكرنا معنى كل من الكلمتين هناك.

[١٧٦١] سبق برقم (١٧٤٠) وخرجناه هناك.
هذا، وقد ذكر الشافعي بين هذين الحديثين هذا والذي قبله الإسناد الذي ذكرناه قبل ذلك في هوامش الحديث السابق وهو:
«عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر وقد اعتبره البيهقي لأثر أبي بكر هذا فقال:
«وعندي أنه ذكر إسناد حديث جابر، ولعله شك في شيء من متن حديثه فتركه، وصار إلى حديث أبي بكر، ولجابر رواية في قصة دفع النبي ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًّا قبل أن تطلع الشمس، فيشبه أن يكون حديث أبي الزبير في معناه، أو أراد حديث أبي الزبير، عن جابر في إفاضة النبي ﷺ وعليه السكينة، وأمره بها، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف، وإيضاعه في وادي محسر، والله أعلم».
قال: «وقد روى الشافعي بهذا الإسناد عن جابر أن النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبي بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوي إسناده إلى إسناد =

[١٧٦٢] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ ابنُ أبـي يحيـى أو سفيانُ أو هما عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أنَّ عمر رضي الله عنه كان يحرك في مُحَسِّرٍ ويقول.

إليـك تَغْـدُو قَلِقـاً وَضِينُهـا[2] مخـالفـاً ديـنَ النصـارى دينُهـا

....

(١) في الأم (٣/ ٥٥١ ــ ٥٥٢) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ باب ما يفعل من دفع من عرفة (رقم ١٣٥١).

(٢) الوَضِين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر، أو لا يكون إلاّ من جلد. جمعها: وُضُن. وقلق وضينها: بطانها هزالاً (القاموس).

= حديث أبـي بكر، وهو غلط، والله أعلم».

أقول: قد مضى غير مرة أن يأتي الإمام بإسناد حديث في الباب، ولا يأتي بالمتن، فالراجح أنه فعل هنا ذلك، والراجح كذلك أن متن الحديث هو في الباب نفسه، وهوالدفع من مزدلفة، كما أشار البيهقي إلى ذلك أولاً.

ولكني أقول: ربما هذا الإسناد للحديث الأول؛ لأنه قد روي عن جابر في حديث مسلم: عن جابر أن النبـي ﷺ لم يزل واقفاً بين المزدلفة حتى أسفر جدًّا فدفع قبل أن تطلع الشمس. وهذا ما يقول به الحديث قبل هذا الإسناد (رقم ١٧٦٠)، والله عز وجل وتعالى أعلم.

[١٧٦٢] صحيح لغيره.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ٨١) (١٥) كتاب الحج ــ (١٩) في الإيضاع في وادي مُحَسِّر.

عن علي بن هاشم، عن هشام، عن أبيه قال: كان عمر يُوضِـعُ، ويقول:

إليـك تعـدو قلقـاً وضينهـا معتـرض فـي بطنهـا جنينهـا

مخـالـف ديـن النصـارى دينهـا

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع.

ومعنى يوضع: يسرع. =

. . . .

= وعن حفص عن هشام، عن أبيه، عن مسور بن مخرمة، عن عمر أنه أوضع في وادي مُحَسِّر.

وهذا إسناد صحيح.

هذا، وقد زاد البيهقي عن الشافعي أنه قال: وروي عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها في بطن مُحَسِّر، وروى ذلك عن حسين بن علي.

وأثر الحسين بن علي رضي الله عنه رواه:

* ابن أبي شيبة: (٤/ ٨٠ ـ ٨١) في الموضع السابق ـ عن ابن فضيل، عن عمر بن ذر، عن عبد الملك، عن الحارث، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع، فلم يزد على السير، فلما أتى وادي مُحَسِّر، قال: ارجز بسوطك واركض برجلك، واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي.

كما روى البيهقي من طريق القعنبي عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة أن عمر. . . فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات.

هذا، وإذا كان الشافعي يستحب الإيضاع هنا، فإنه قد رُوِيَ خلافه:

روى البيهقي من طريق الشافعي، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن طاوس، عن أبيه قال: دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة (وقد سبق).

قال البيهقي: هكذا قال طاوس، وكان ينكر الإيضاع، وكذا روي عن ابن عباس، وعن الفضل بن عباس، وعن عطاء.

قال: وبذلك قال الشافعي في الإملاء: «ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته في بطن محسر». ولم يقل: أستحب، ولعله بلغه عن النبي ﷺ ما روينا عنه حين قال في مختصر الكبير: وأحب أن يحرك في وادي محسر. (وقوله هذا في هذا الباب سبق) (المعرفة ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١).

* * *

[١٧٦٣] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمٌ عن ابنِ جريج، عن أبـي الزبيرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه أنه رأى النبـي ﷺ رمى الجمارَ مثلَ حصى الخَذْفِ[٢].

[١٧٦٤] أخبرنا الربيع[٣] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ، عن حميدِ بنِ قيسٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيمي عن رجلٍ من قومِهِ من بني تيمٍ يقال له: معاذ أو ابن معاذٍ: أن النبـي ﷺ كان يُنْزِلُ الناسَ بمنى منازِلهم، وهو يقولُ: ارموا بمثلِ حصى الخذفِ.

....

(١) في الأم (٣/ ٥٥٩) كتاب مختصر الحج المتوسط ــ (٢٢) دخول منى (رقم ١٣٥٦).

(٢) حصى الخذف: حصى صغار مما يرمى بها بين السبابتين. (النهاية).

(٣) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ١٣٥٧).

[١٧٦٣] صحيح.

* م: (٢/ ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ــ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ــ عن محمد بن حاتم، وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج به (رقم ٣١٣/ ١٢٩٩).

[١٧٦٤] صحيح لغيره.

* حم: (٥/ ٥٧٥، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبـي ﷺ ــ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ قال: خطب النبـي ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال: «لينزل المهاجرون هاهنا ــ وأشار إلى ميمنة القبلة ــ والأنصار ههنا ــ وأشار إلى ميسرة القبلة ــ ثم لينزل الناس حولهم».

قال: وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه في منازلهم. =

. . . .

= قال: فسمعته يقول: «ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف».

وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وهو الذي يلي السابق عند أحمد:

عن عبد الصمد، عن أبيه، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ. . . فذكر الحديث.

وذكر الهيثمي عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع.

وقال: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. (مجمع ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩).

وقد أشار الترمذي إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق، فقال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبد الرحمن بن معاذ. (السنن ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤).

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذي عند مسلم، والله عز وجل وتعالى أعلم.

هذا، وروى الشافعي في سنن حرملة: أخبرنا أنس بن عياض، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن أبي الزبير، عن جابر: كأني أنظر إلى النبي ﷺ غداة جمع، وهو كافّ ناقته، وهو يقول: «أيها الناس، عليكم بالسكينة» فلما جاء محسر قال: «عليكم بحصى الخذف». (المعرفة ٤/ ١١٦).

* * *

[١٧٦٥] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا يحيى بنُ سليمٍ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ أن النبي ﷺ رخصَ لأهلِ السقايةِ من أهل بيتهِ أن يبيتوا بمكةَ ليالي منى.

(١) في الأم (٣/ ٥٦١) الكتاب السابق ـ (٢٣) ما يكون بمنى غير الرمي (رقم ١٣٥٩).

[١٧٦٥] متفق عليه من حديث عبيد الله بن عمر.

* خ: (١/ ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد الله بن أبي الأسود، عن أبي ضمرة، عن عبيد الله بهذا الإسناد، ولفظه: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته» (رقم ١٦٣٤)، وأطرافه في (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥).

* م: (٢/ ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ـ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن نمير وأبي أسامة، عن عبيد الله به، بلفظ البخاري (رقم ٣٤٦/ ١٣١٥).

* * *

١٧٦/ب ز

[١٧٦٦] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا / مسلمٌ، عن ابنِ جريج، عن عطاءٍ مثله.

وزادَ عطاءٌ: من أجلِ سقايتهم.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٣/ ٥٦٢) ـ الموضع نفسه (رقم ١٣٦٠).

[١٧٦٦] هذا، ويتقوى بالحديث الصحيح السابق.

وقد روى موصولاً عن عطاء، عن ابن عباس.

* جه: (٢/ ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالي منى ـ من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلاَّ للعباس من أجل السقاية (رقم ٣٠٦٦).

وهذا ضعيف من أجل إسماعيل بن مسلم، ولكن يتقوى بالحديث الصحيح السابق.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل (ط: ١/ ٤٠٩ ـ (٢٠) كتاب الحج (٧٢) باب الرخصة في رمي الجمار).

* * *

[١٧٦٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن سليمانَ الأحولِ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عباسٍ / قال: أُمر الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِم بالبيتِ، إلاَّ أنه رُخِّصَ للمرأةِ الحائضِ. ١٤٢/أ س

....

(١) في المصدر السابق (٣/٥٦٣)، الكتاب السابق ـ (٢٤) طواف من لم يُفض ومن أفاض (رقم ١٣٦١).

[١٧٦٧] متفق عليه.

* خ: (١/ ٥٣٢، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد، عن سفيان، عن ابن طاوس عن أبيه به (رقم ١٧٥٥).

* م: (٢/ ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض، عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب، عن سفيان، عن سليمان به (رقم ٣٧٩/ ١٣٢٧).

وقد سبق هذا الحديث برقمي (١١٨٥، ١١٨٦).

وقد سبق هذا الحديث برقمي (٦٢٧ ـ ١٧١٧).

❑❑❑

(٦٤) ومن كتاب النكاحِ من الإملاء

[١٧٦٨] أخبرنا الربيعُ[١] قال: حدثنا الشافعي محمدُ بنُ إدريسَ بنِ العباسِ بنِ عثمانَ بنِ شافعٍ بنِ السائبِ بنِ عبيدِ بنِ عبدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بنِ المطلبِ بنِ عبدِ منافِ بنِ قُصَيّ بنِ كلابِ بنِ مرةَ بنِ كعبِ بنِ لؤيٍّ بنِ غالبِ بنِ فهرِ بنِ مالكِ بنِ النضرِ بنِ كِنَانةَ بنِ خزيمةَ بنِ مُدْرِكَة بنِ إلياسَ بنِ مضرَ بنَ نزارِ بنِ معدٍّ بنِ عدنانَ بنِ الهميسعِ ابنِ عمِ رسول الله ﷺ قال:

أخبرنا[٢] مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ. . .

[١٧٦٩] أخبرنا الربيع[٣] قال: حدثنا الشافعي قال: وحدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبيرِ، عن جابرٍ كلاهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الشِّغَارِ.

وزاد مالك في حديثِهِ: والشغارُ أن يزوج الرجلُ الرجلَ[٤] ابنتهُ على أن يزوجَهُ ابنتَه.

. . . .

(١) انظر: نسب الشافعي في مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/ ٧٦).

وفي (ص، ز): «أخبرنا الربيع بن سليمان بن كامل المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي».

(٢) في الأم (٦/ ١٩٧ ــ ١٩٨) (٥١) كتاب الشغار ــ الباب الأول (رقم ٢٢٨٥).

(٣) في المصدر السابق (٦/ ١٩٨) الموضع نفسه (رقم ٢٢٨٦).

وهو عن عبد المجيد، عن ابن جريج به.

(٤) «الرجل» الثانية ليست في (س، ص، ز)، وأثبتناها من (ط).

[١٧٦٨ ــ ١٧٦٩] صحيحان.

وقد سبقا هنا في المسند برقمي (١٢٦٨ ــ ١٢٦٩)، وخرِّجا هناك.

* * *

[١٧٧٠] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال: كانت بنتُ محمدِ بنِ مسلمةَ عند رافعِ بنِ خَدِيجٍ فكره / منها شيئاً، إما كِبَراً ١١٧/ب ص وإما غيره فأرادَ أن يطلقَها فقالتْ: لا تطلقني، وأنا أُحِلُّ لك[2] فنزلَ في ذلك: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ الآية. قال: فمضتْ بذلك السُّنَّةُ.

....

(١) في الأم (٦/ ٤٨١) كتاب الخلع والنشوز ـ الباب الأول (رقم ٢٤٩١).

(٢) في (ط): «أحللك».

[١٧٧٠] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (برقم ١٢٩١) وخرج هناك.

* * *

[١٧٧١] سمعت الربيعَ بنَ سليمانَ يقول: كتبَ إليَّ أبو يعقوبَ البويطي أن اصبرْ نفسكَ للغرباءِ، وأحسنْ خُلُقَك لأهلِ حَلْقَتِك؛ فإني / لم أزل أسمعُ الشافعيَّ رضي الله عنه يكثر أن يتمثل بهذا البيت:

١/١٧٧ ز

أُهِينُ لهم نفسي لكي يُكْرِمُونَها ولن تُكْرَمَ النفسُ التي لا تُهِينُها[١]

قال أبو العباس الأصمُّ: فرغنا من سماعِ كتابِ الشافعي يومَ الأربعاءِ للنصفِ من شعبانَ سنةَ ستٍ وستين ومائتين، سمعناه من أولِهِ إلى آخرِهِ من الربيعِ قراءةً عليه.

وهـذا[٢] مكتـوب علـى ظهـر كتـاب الـوصـايـا عـن الشـافعـي بخـط أبـي يعقوب بن يوسف، وكتب فيه: سمعناه ومحمد معنا، ولا أعلمه فاتنا من كتاب الشافعي شيء والحمد لله رب العالمين. نفعنا الله وإياه[٣].

(١) مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١).
وقال محققه: البيت غير منسوب في إعجاز القرآن ١٢٤، ولأعرابي حجب عن باب السلطان، كما في البيان والتبيين (٢/ ١٨٩) والصناعتين (٢٤٠)، وأمالي المرتضى (١/ ٢٠٥).

(٢ـ٣) ما بين الرقمين من (ز، س، ح، ص) وليس في (ط).
وفي (س): «وكتب فيه سماعنا، ومحمد معنا».

(٦٥) ومن كتاب النكاح من الإملاء[1]

[١٧٧٢] أخبرنا الربيع[١] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، وسعيدٌ، عن ابنِ جريج، عن عكرمةَ بنِ خالدٍ أن ابنَ أمِ الحكمِ سأل امرأة له أن يخرجَها من ميراثِها منه في مرضِهِ فأبتْ.

فقالَ: لأدخلنَّ عليك فيه منْ ينقصُ حقكِ أو يَضُرُّ به، فنكحَ ثلاثاً في مرضٍ أصدقَ كلَّ واحدةٍ منهن ألفَ دينارٍ، فأجاز ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ.

قال سعيدُ بنُ سالمٍ: إن كان ذلك صداقُ مثلهن جازَ، وإن كان أكثرَ ردت الزيادةُ، وقال في المحاباةِ: مرضٍ كما قلتُ[٣] أنا أيضاً.

(١) في (ص، ز): «ومن كتاب النكاح إملاء».
(٢) في الأم (٥/ ٢٢٤ ــ ٢٢٥) كتاب الوصايا ــ (٢٣) باب نكاح المريض.
عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج به كما في الحديث الثاني (رقم ١٧٩١).
(٣) قول سعيد بن سالم هذا ليس في الأم.

[١٧٧٢] قال البيهقي:

هكذا وجدته في الإملاء، وحديثه عن سعيد وحده [وهو الحديث التالي] أتم إسناداً ومتناً.

ثم قال: ورُوِيَ في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام وقدامة بن مظعون. (المعرفة ٥/ ١٠٢).

❑❑❑

(٦٦) ومن كتاب الوصايا الذي لم يسمع منه

[١٧٧٣] قال الشافعي[١] رضي الله عنه: أخبرنا سعيدُ عن ابنِ جريج، عن عمرو بنِ دينارٍ أنه سمعَ عكرمةَ بنَ خالدٍ يقولُ: أرادَ عبدُ الرحمنِ بنُ أمِّ الحكمِ في شكواه أن يخرجَ امرأته من ميراثِها، فأبتْ، فنكحَ عليها ثلاثَ نسوةٍ وأصدقهن ألفَ دينارٍ، كلَّ امرأةٍ منهن. فجازَ ذلك عبدُ الملكِ بنُ مروانَ وشركَ بينهنَّ في الثُّمُنِ.

قال الربيعُ: هذا قول الشافعي رضي الله عنه.

قال الشافعيُّ رضي الله عنه: أرى ذلك صداقَ مثلهن، ولو كان أكثرَ من صداقِ مثلهنِ جازَ النكاحُ، وبطل ما زادَ على صداقِ مثلِهن، إن ماتَ من مرضِه ذلك؛ لأنه في حكمِ الوصيةِ، والوصيةُ لا تجوزُ لوارثٍ[٢].

....

(١) في الأم (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥) كتاب الوصايا ـ (٢٣) باب نكاح المريض.
عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج به كما ذكرنا في الحديث السابق.
(٢) في الأم (٥/ ٢٢٥).

[١٧٧٣] هذا أتم إسناداً لوجود عمرو بن دينار بين ابن جريج وعكرمة بن خالد.
وبهذا يصير هذا الإسناد حسناً.
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٤٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب.
عن ابن جريج به.

* * *

[١٧٧٤] أخبرنا الربيع[1] قال: حدثنا الشافعي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ سالمٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمرَ أنه قال: كانت بنت حفصِ بنِ المغيرةِ عند عبدِ اللَّـهِ بنِ أبـي ربيعةَ فطلقها تطليقةً، ثم إن عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه تزوجَها فَحُدِّثَ أنها عاقرٌ لا تلدُ فطلقها / قبلَ أن يجامعَها، فمكثتْ حياةَ عمرَ وبعضَ خلافةِ عثمانَ، ثم تزوجها عبدُ اللَّـهِ بنُ أبـي ربيعةَ وهو مريض لتشركَ نساءَه في الميراثِ، وكان بينها وبينهُ قرابةٌ.

١١٨/أ
س

[١٧٧٥] أخبرنا الربيع[2] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ جريجٍ، عن نافعٍ أن ابنَ أبـي ربيعةَ نكحَ، وهو مريضٌ فجاز ذلكَ.

....

(١) في الأم (٥/ ٢٢٤) كتاب الوصايا ــ (٢٣) باب نكاح المريض (رقم ١٧٩٠).
(٢) في (ص): أخبرنا الشافعي في كتاب النكاح إملاء قال: وفي (ز، س): أخبرنا الربيع في كتاب النكاح من الإملاء قال: حدثنا الشافعي.

[١٧٧٤ ــ ١٧٧٥] حسن.

فقد تابع سعيد بن سالم عبد الرزاق.

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٤١) كتاب النكاح ــ باب الرجل يتزوج في مرضه.

عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع أن عبد الله بن أبـي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة، وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث، وكانت بينهما قرابة.

وقد رواه البيهقي عنه في المعرفة والسنن الكبرى.

(المعرفة ٥/ ١٠٠ ــ ١٠١، والسنن الكبرى ٦/ ٤٧٦).

❑ ❑ ❑

(٦٧) ومن كتاب أدب القاضي

[١٧٧٦] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبـي بكرةَ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: لا يقضي القاضي ـ أو لا يحكمُ الحاكمُ ـ بين اثنين وهو غضبانُ.

....

(١) سبق هنا برقم (١٣٤٧).

[١٧٧٦] متفق عليه من حديث عبد الملك بن عمير.

وقد سبق برقم (١٣٦٥) وخرج هناك.

* * *

[١٧٧٧] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ أو ثقة غيره[2] أو هما عن زكريا بنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبدِ اللّٰهِ بنِ صيفيّ، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لمعاذِ بنِ جبلٍ حين بعثه: فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ في فقرائهم.

....

(١) في الأم (٣/ ١٨٢) كتاب قسم الصدقات ــ الباب الأول.

(٢) في الأم: «أخبرنا وكيع بن الجراح أو ثقة غيره أو هما» وهذا يفسر لنا هذه العبارة هنا. وما أثبتناه من جميع المخطوطات، وكلها لم تذكر وكيعاً.

[١٧٧٧] صحيح، ومتفق عليه عن زكريا بن إسحاق.

* خ: (١/ ٤٦٣ ــ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ــ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا ــ من طريق زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مَعْبَدٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب. . .»، وفيه هذا الجزء الذي ذكره الإمام الشافعي (رقم ١٤٩٦). وأطرافه في (١٣٩٥، ١٤٥٨، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢).

* م: (١/ ٥٠ ــ ٥١) (١) كتاب الإيمان ــ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ــ من طريق وكيع، عن زكريا بن إسحاق به (رقم ٢٩/ ١٩).

ومن طريق بشر بن السَّرِي، وأبي عاصم عن زكريا به (رقم ٣٠/ ١٩).

ومن طريق روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به (رقم ٣١/ ١٩).

* * *

[١٧٧٨] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقةُ وهو يحيى بنُ حسانَ، عن الليثِ بنِ سعدٍ، عن / سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن شريكِ بنِ أبي نمرٍ، عن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، نشدتك[٢] باللَّهِ، آللَّهُ أمرَكَ أن تأخذ الصدقةَ من أغنيائِنا وتردَّها على فقرائِنا؟

١/١٧٨ ز

قال: اللَّهم نعم.

(١) في الأم (٣/ ١٨٢) الموضع السابق (رقم ٨٧٦).

(٢) في (ص): «أنشدك».

[١٧٧٨] صحيح.

* خ: (١/ ٣٩) (٣) كتاب العلم ـ (٦) باب ما جاء في العلم.

عن عبد الله بن يوسف، عن الليث به، في حديث طويل، في (رقم ٦٣).

* * *

[١٧٧٩] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن هارونِ بن ريابٍ، عن كنانةَ بنِ نُعَيْمٍ، عن قَبِيصَةَ بنِ المخارقِ الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٢]، فأتيتُ النبي ﷺ فسألتهُ فقال: نؤديها... وذكرَ الحديثَ.

....

(١) في الأم (٣/ ١٨٤) كتاب قسم الصدقات ـ (٢) جماع بيان أهل الصدقات (رقم ٨٧٧).

الحَمَالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. (النهاية).

[١٧٧٩] صحيح.

وقد ذكر جزءاً قليلاً منه، أما نصه في الأم فهو هكذا بعد الجزء الذي ذكر هنا:

يا قبيصة، المسألة حَرُمَت إلاَّ في ثلاث: رجل تَحَمَّل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك، ورجل أصابته فاقة أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوي الحِجا من قومه: أن به حاجة أو فاقة، فحلت له المسألة، حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً من عيش، ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب سِداداً من عيش، أو قواماً من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت.

* م: (٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة.

عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن هارون بن رياب به (رقم ١٠٩/ ١٠٤٤).

* * *

[١٧٨٠] أخبرنا الربيع[١] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامٍ يعني ابن عروةَ، عن أبيهِ، عن عبيدِ اللّٰهِ بنِ عَدِيّ بنِ الخيارِ أن رجلين أخبراه: أنهما أتيا رسولَ الله ﷺ فسألاهُ من الصدقةِ. فصعَّدَ فيهما[٢] وصَوَّبَ، فقال: إن شئتما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لذي قوةٍ مُكْتَسِبٌ.

....

(١) في المصدر السابق (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦) الكتاب السابق ـ (٣) باب من طلب من أهل السهمان (رقم ٨٧٨).

(٢) في (س): «فصعد فيهما النظر».

[١٧٨٠] صحيح.

* د: (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطي من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به (رقم ١٦٣٣).

* س: (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوى المكتسب ـ من طريق يحيى، عن هشام بن عروة به (رقم ٢٥٩٨).

* حم: (٣٨/ ١٦٢) مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ.

عن عبد الله بن نمير عن هشام به (رقم ٢٣٠٦٣).

وفي (٢٩/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧) حديث رجلين أتيا النبي ﷺ.

عن يحيى بن سعيد عن هشام به (رقم ١٧٩٧٢).

وعن وكيع عن هشام به (رقم ١٧٩٧٣).

وهذه أسانيد كلها صحيحة.

ونقل ابن عبد الهادي عن أحمد أنه قال: ما أجود هذا الحديث.

* * *

[١٧٨١] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالكٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ أن سعداً قال: يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعةِ شهداء؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: نعم.

(١) في الأم (٧/ ٧٤) كتاب جراح العمد ــ (٢٩) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله (رقم ٢٦٥٨).

[١٧٨١] صحيح.

* ط: (٢/ ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً (رقم ١٧).

* م: (٢/ ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان.

عن زهير بن حرب، عن إسحاق بن عيسى، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٤٩٨).

❑ ❑ ❑

(٦٨) ومن كتاب الطعام والشراب وعمارة الأرضين

مما لم يسمع الربيع من الشافعي وقال: أعلم أنَّ ذا من قوله وبعض كلامه

هذا سمعته في كتابه الكبير المبسوط:

١٤٣/ب س [١٧٨٢] أخبرنا الربيع[١] قال: / قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ، عن أبي إدريسَ، عن أبـي ثعلبة أن النبـي ﷺ نهى عن كلِّ ذي نابٍ من السباعِ[٢].

[١٧٨٣] أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا سفيانُ عن الزهري، ١٧٨/ب ز عن أبـي أدريسَ، عن أبـي ثعلبة، عن النبـي / ﷺ مثلَهُ.

(١) في الأم (٣/ ٦٤١) كتاب الأطعمة ـ (١٠) تحريم أكل كل ذي ناب من السباع (رقم ١٤٠٥).

(٢) في (ص): نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

[١٧٨٢ ـ ١٧٨٣] ط: (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ولفظه: أكل كل ذي ناب من السباع حرام.

قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى في هذا الحديث، ولم يتابعه أحد من =

. . . .

= رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب، وإنما لفظهم: أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع.

* خ: (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ــ (٢٩) باب أكل كل ذي ناب من السباع ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٣٠).

قال البخاري: تابعه يونس، ومعمر، وابن عيينة، والماجشون، عن الزهري. ولفظه: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

* م: (٣/ ١٥٣٣ ــ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ــ (٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ــ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به. قال ابن شهاب: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ومن طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به.

قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام (رقم ١٢ ــ ١٣/ ١٩٣٢).

ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به (رقم ١٤/ ١٩٣٢). وفيها كلها: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع».

ومن طريق ابن وهب عن مالك، وابن أبـي ذئب، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد وغيرهم، وعن يوسف بن الماجشون، وعن معمر، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح كلهم عن الزهري به، كلهم ذكر الأكل إلاَّ صالحاً ويوسف فإن حديثهما: نهى عن كل ذي ناب من السبع (رقم ١٤/ ١٩٣٢).

* * *

[١٧٨٤] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن عبيدةَ بن سفيانَ الحضرميّ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كل ذي نابٍ منَ السباع حرامٌ.

[١٧٨٥] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: أطعمنا رسولُ الله ﷺ لحومَ الخيلِ، ونهانا عن لحومِ الحُمُرِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ (٣/ ٦٤٢) الموضع نفسه (رقم ٦٤٢).

(٢) في الأم (٣/٦٤٨) كتاب الأطعمة ـ (١٥) أكل لحوم الخيل (رقم ١٤١٠).

[١٧٨٤] صحيح.

* ط: (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق.

وفيه: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام».

* م: (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣).

ولفظه: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

[١٧٨٥] صحيح لغيره.

* خ: (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل (رقم ٥٥٢٠).

* م: (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب في أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به (رقم ٣٦/ ١٩٤١).

وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن علي.

ولهذا قال البيهقي في المعرفة عقب رواية الشافعي: هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

[١٧٨٦] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن فاطمة، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: نحرنا فرساً على عهد رَسول الله ﷺ فأكلناه.

[١٧٨٧] أخبرنا الربيع[2] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بنِ علي، عن أبيهما، عن علي رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نهى عامَ خيبر عن نكاحِ المتعة، وعن لحومِ الحمرِ الأهليةِ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٤١١).
(٢) في الأم (٣/ ٦٤٨ ـ ٦٤٩) كتاب الأطعمة ـ (١٦) أكل لحوم الحمر الأهلية (رقم ١٤١٣).

[١٧٨٦] متفق عليه.
من طريق هشام بن عروة.
* خ: (الموضع السابق): عن الحميدي، عن سفيان، عن هشام به (رقم ٥٥١٩).
* م: (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع، عن هشام به (رقم ٣٨/ ١٩٤٢).

[١٧٨٧] صحيح.
* ط: (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة (رقم ٤١).
* خ: (٣/ ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٥٥٢٣).
* م: (٣/ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٢٢/ ١٤٠٧).
وفي كلها الإنسية.

* * *

[١٧٨٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن الزهري، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباسٍ، عن الصعب بنِ جثَّامةَ أن رسول الله ﷺ قال: لا حِمَى إلَّا لله ولرسولِه.

....

(١) المصدر السابق (٥/ ٩٣) كتاب إحياء الموات ـ (٤) من قال: لا حمى إلَّا حمى من الأرض الموات (رقم ١٧٠٣).

[١٧٨٨] صحيح.

* خ: (٢/ ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلَّا لله ولرسوله ﷺ.

عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما به (رقم ٢٣٧٠).

* * *

[١٧٨٩] أخبرنا الربيع[1] قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدُ العزيزِ بنِ محمدٍ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن أبيهِ، أن عمرَ بنَ الخطابِ استعمل مولى له يقالَ له هُنَيٌّ على الحمى، فقال له: يا هُنَيّ ضمَّ جناحَك للناس، واتقِ دعوةَ المظلومِ، فإن دعوةَ المظلومِ مجابةٌ، وأدخلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ[2] وربَّ الغُنَيْمَةِ[3].

وإياك ونَعَمَ ابنِ عفانَ ونعمَ ابنِ عوفٍ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخلٍ وزرعٍ، وإن ربَّ الغُنَيْمَةِ والصُّرَيْمَة يأتي بعيالِهِ فيقولُ: يا أميرَ المؤمنين، يا أميرَ المؤمنين، أَفَتَارِكُهم أنا، لَا أبا لك، / فالماءُ والكلأ أهونُ عليَّ من الدنانير والدراهم، وايمُ الله لعلى ذلك أنهم ليرون أني قدْ ظلمتهم، إنها لبلادِهم قاتلوا عليها في الجاهلية / وأسلموا عليها في الإسلام، ولولا المالُ الذي أحملُ عليه في سبيلِ الله ما حميتُ على المسلمين من بلادهم شبراً.

(١/١٧٩ ز) (١/١٤٤ س)

---

(١) في الأم (٥/٩٦) كتاب إحياء الموات ــ في الباب السابق (رقم ١٧٠٥) وفي (٥/٩٢ ــ ٩٣) في الكتاب السابق.

(٢) **الصُّرَيْمَة**: القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين، وقيل: من عشرين إلى أربعين.

(٣) **الغُنَيْمَة**: تصغير غنم، والمراد القليل منها كما دلَّ عليه التصغير.

[١٧٨٩] صحيح.

* ط: (٢/١٠٠٣) (٦٠) كتاب دعوة المظلوم ــ (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم.

عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد نحوه.

* خ: (٢/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ــ (١٨٠) باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم.

عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢٠٦٠).

[١٧٩٠] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينة عن عمرو بن دينارٍ، عن يَحْيَى بنِ جَعْدَةَ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينةَ أقطعَ الناسَ الدورَ فقال: حيٌّ من بني زهرةَ يقال لهم: بنو عبدِ بنِ زهرةَ: نكِّب عنا ابنَ أمِّ عبدٍ.

فقال رسول الله ﷺ: فلِمَ ابتعثني الله تعالى إذاً؟ إن الله لا يُقَدِّسُ أمةً لا يؤخذُ للضعيفِ فيهم حقُّهُ.

....

(١) في الأم (٥/ ٨٨ ــ ٨٩) كتاب إحياء الموات ــ عمارة ما ليس معموراً من الأرض (رقم ١٦٩٧).

[١٧٩٠] هو مرسل، ولكنه يحسن لغيره في إقطاع رسول الله ﷺ الدور.

قال ابن حجر: ولا يقال: لعل يحيى سمعه من ابن مسعود، فإنه لم يدركه (التلخيص الحبير ٣/ ٦٣).

وقد رواه الإمام الشافعي كذلك في السنن (٢/ ٧٣ رقم ٤٢٥).

وقد وصله الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحي، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن هُبَيْرة بن يَريم، عن ابن مسعود (رقم ١٠٥٣٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٩٧): رجاله ثقات.

قال ابن حجر: إسناده قوي (التلخيص ٣/ ٦٣).

وقد رواه الشافعي في السنن (٢/ ٧٣ رقم ٤٢٥) في باب عمارة الأرضين.

وعند أبي داود عن عمرو بن حريث قال: خَطَّ لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أزِيدُك، أزِيدُك».

[د: ٣/ ٤٤٣ ــ ١٤ كتاب الإمارة والفيء ــ باب في إقطاع الأرضين (رقم ٣٠٦٠)].

قال ابن حجر: إسناده حسن.

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت أنقل النوى في أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ. =

[١٧٩١] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن هشامٍ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطعَ الزبيرَ أرضاً.

....

(١) في الأم (٥/ ٩١) كتاب إحياء الموات ــ (٢) عمارة ما ليس معموراً (رقم ١٧٠٠).

= * [خ: ٢/ ٤٠٤ ــ (٥٧) كتاب فرض الخمس ــ (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه].

[م: ٤/ ١٧١٦ ــ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (رقم ٣٤/ ٢١٨٢)].

[١٧٩١] صحيح لغيره.

رواه الشافعي في السنن أيضاً (٢/ ٧٤) (رقم ٤٢٦).

وهو مرسل؛ لكن رواته ثقات على شرط الشيخين.

* خ: (٢/ ٤٠٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس ــ (١٩) باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ــ عن محمود بن غيلان، عن أبي أسامة، عن هشامٍ، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ (رقم ٣١٥١).

قال البخاري عقبه تعليقاً: وقال أبو ضمرة عن هشام، عن أبيه: إن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير.

* م: (٤/ ١٧١٦ ــ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ــ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت في الطريق ــ من طريق أبي أسامة عن هشام، عن أسماء به ــ كما عند البخاري في الحديث المتصل في حديث طويل (رقم ٣٤/ ٢١٨٢).

* * *

[١٧٩٢] وأن عمرَ بنَ الخطابِ[1] أقطع العقيقَ أجمعَ وقال: أين المستقطعون.

والعقيق قريبٌ من المدينة.

....

(١) في المصدر السابق ـ الموضع نفسه (رقم ١٧٠١).
وقال الشافعي عقبه: أخبرناه مالك عن ربيعة وذكره في (٥/ ١٠٢) وليس فيه هذه العبارة.

[١٧٩٢] هو منقطع بين عروة وعمر رضي الله عنه.

رواه الشافعي في السنن بالإسناد السابق (٢/ ٧٤ رقم ٤٢٦) وليس فيه: أين المُسْتَقْطِعون... إلخ.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ـ من طريق الشافعي، وفيه: أقطع العقيق أجمع... قال الشافعي رحمه الله: والعقيق قريب من المدينة.

ورواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به. وفيه: «وأن أبا بكر أقطع هذا».

ولم أعثر عليه في الموطأ.

* * *

[١٧٩٣] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرجِ، عن أبـي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من منعَ فضلَ الماءِ ليمنعَ به الكلأ منعهُ الله فضلَ رحمتِهِ يومَ القيامةِ.

....

(١) في المصدر السابق (٥/٩٨ ــ ٩٩) الكتاب السابق ــ (٥) تشديد ألاَّ يحمي أحد عن أحد (رقم ١٧٠٨).

[١٧٩٣] صحيح بروايته الصحيحة عن الشافعي.

* ط: (٢/ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ــ (٢٥) باب القضاء في المياه

ولفظه: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

* خ: (٢/١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ــ (٢) باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبـي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء» ــ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به (رقم ٢٣٥٣).

ورواية أبـي سلمة عن أبـي هريرة: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ» (رقم ٢٣٥٤).

* م: (٣/١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ــ (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، ويحتاج إليه لرعي الكلأ وتحريم منع بذله ــ عن يحيـى بن يحيـى، عن مالك به (رقم ٣٦/ ١٥٦٦).

ومن طريق سعيد بن المسيب وأبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ (رقم ٣٧/ ١٥٦٦).

وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك في الموطأ والصحيحين وبين لفظ الشافعي عن مالك في الأم.

وقد رواه الشافعي في السنن، كما هو في الموطأ والصحيحين.

رواه عن مالك به وعن سفيان، عن أبـي الزناد، واللفظ واحد: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ». =

. . . .

= وقد بين البيهقي خطأ رواية الأم، وبالتالي رواية المسند فقال بعد أن روى حديث الشافعي في السنن الذي هو مخالف لما في الأم، وموافق لما في الموطأ والصحيحين، قال:

هذا هو الصحيح، هذا الحديث بهذا اللفظ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي، عن مالك: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ».

وأخطأ فيه الكاتب في كتاب إحياء الموات [أي من الأم] فقال: «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

قال: وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعي، ولو قرىء عليه لغيَّره ــ إن شاء الله، ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم.

قال: وهذا اللفظ [أي الذي في الأم] ليس في حديث مالك؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبـي ﷺ، وروي من وجه آخر ضعيف عن أبـي هريرة، ومن وجه آخر عن الحسن، عن النبـي ﷺ مرسلاً.

ثم قال: ويشبه أن يكون الشافعي ذكره ببعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثاً في حديث. وهذا هو الأظهر، والله أعلم (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦).
وقال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٢٤٤): فأما حديث مالك عن أبـي الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذي رواه الشافعي في القديم، ورواه عنه الزعفراني، ورواه في موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرملة ويحيـى والمزني. . . وفي إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعي دليل على خطأ وقع من الكاتب في كتاب إحياء الموات، ويحتمل أن يكون الشافعي ــ رحمه الله ــ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف، ثم أردفه بهذا المتن؛ لما فيه من الزيادة، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول، فَبقى المتن الثاني مركباً على الإسناد الأول، والله أعلم.

* * *

[١٧٩٤] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن هشام، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: من أحيا مواتاً[(٢)] فهوَ لهُ، وليس لِعِرْقِ ظالِمٍ حقٌّ.

. . . .

(١) في الأم (٥/ ٨٧) في الكتاب والباب السابقين ــ (رقم١٦٩٥).
(٢) في (ص) «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

[١٧٩٤] صحيح لغيره.

* ط: (٢/ ٧٤٣ ــ ٧٤٤) (٣٦) كتاب القضاء في عمارة الموات ــ (رقم ٢٦).

ولفظه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لِعِرْق ظالمٍ حق».

قال ابن عبد البرّ: مرسل باتفاق الرواة ــ أي رواه الموطأ.

قال مالك: والعِرْق الظالم: كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.

* خ: (٢/ ١٥٧) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ــ (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً، ورأى ذلك عليٌّ في أرض الكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضاً ميْتَةً فهي له، ويروى عن عمرو بن عوف، عن النبي ﷺ، وقال في غير حق مسلم: وليس لعرق ظالمٍ فيه حق، ويروى فيه عن جابر، عن النبي ﷺ.

ومن طريق الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق».

قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته (رقم ٢٣٣٥).

* * *

[١٧٩٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن ابنِ طاوسٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: من أحيا مواتاً من الأرض فهو له وعَادِيُّ الأرض لله ولرسولِهِ، ثم هي لكم مني.

....

(١) في المصدر السابق (٥/ ٨٨) في الكتاب والباب السابقين.

[١٧٩٥] هذا مرسل.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ١٤٣) كتاب إحياء الموات ـ باب لا يترك ذمي يحييه؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ـ من طريق قبيصة عن سفيان به، ولفظه: من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها، وعادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعدي.

قال البيهقي: ورواه هشام بن حجير، عن طاوس فقال: «ثم هي لكم مني».

ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ نحوه. (الخراج ص ٨٥).

كما رواه يحيى بن آدم، عن ابن إدريس، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس نحوه موقوفاً. (الخراج ص ٨٥).

كما رواه البيهقي من طريق أبي كريب عن معاوية، عن سفيان، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «مُوتَان الأرض لله ولرسوله، فمن أحيا منها شيئاً فهي له».

قال: تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً.

قال صاحب الجوهر النقي: ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزي في كتابه في الضعفاء، وقال: روى ما ليس بسماعه فتركوه، وذكر غيره عن ابن معين قال: صالح، وليس بذاك، (السنن الكبرى ٦/ ١٤٣).

وقال ابن حجر: تفرد به معاوية متصلاً، وهو مما أنكر عليه (التلخيص ٣/ ٦٢).

* * *

[١٧٩٦] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنّ حسنِ بنِ القاسمِ الأزرقيّ، عن أبيه / عن علقمة بنِ نضلة أن أبا سفيان بنَ حربٍ قام بفناءِ داره فضربَ برجلهِ، وقالَ سَنَامُ الأرضِ، إن لها أسناماً. زعم ابنُ فرقد الأسلمي[(٢)] أني لا أعرفُ حقي من حقه، لي بياضُ المروةِ، وله سوادُها، ولي ما بين كذا إلى كذا.

١٧٩/ب ز

فبلغ ذلك عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه فقال: ليس لأحدٍ إلاَّ ما أحاطتْ عليه جدرانهُ.

إن إحياء[(٣)] المواتِ ما يكون زرعاً أو حفراً أو يحاطُ بالجُدُرات[(٤)]. وهو مثلُ إبطاله / التحجير بغير[(٥)] ما يعمرُ به مثل ما يحجرُ.

١٤٤/ب س

(١) في الأم (٥/ ٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ١٦٩٩).

(٢) كذا في جميع النسخ: الأسلمي. والصواب «السلمي»، كما في الكتب التي ترجمت له. وهو عتبة بن فرقد السلمي الصحابي رضي الله عنه. وقد جاء ذلك على الصواب في السنن المأثورة، وفي مخطوط معتمد للأم وهو مخطوط أحمد الثالث بتركيا، كما بينا ذلك في تحقيق الأم (٥/ ٩٠).

(٣) من هنا كلام الشافعي كما بيّن البيهقي في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» وقال: ورواه المزني عن الشافعي، وجعل آخر الحديث: «ليس لأحد إلاَّ ما أحاطت به جدرانه (ص ٢٤٣).

(٤) في (ص) «بالجدران».

(٥) في (ح و ط): «يعني» وأظنها تحريفاً لكلمة «بغير» التي أثبتناها.

[١٧٩٦] مرسل.

علقمة بن نضلة لم يدرك عمر.

روى الشافعي هذا الأثر في السنن (٢/ ٧٥ رقم ٤٢٧).

=

. . . .

= وفيه: «لي ما اسود من المروة وله ما ابيض منها أو لي ما ابيض من المروة وله ما اسود منها، الشك من الشافعي ــ رحمه الله ــ ولي ما بين قدمي هاتين إلى تُجْنَى».

وذكر البيهقي أن الحميدي رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً بدون قوله: «إن إحياء الموات... إلخ» وظن أن هذه الزيادة من قول الشافعي (السنن الكبرى ٦/١٤٨).

ولكنه قطع في المعرفة أنه من كلام الشافعي (٤٠/ ٥٣٠).

وهو كما قال: لأن رواية السنن ليس فيها هذه الزيادة، وهي كما عند الحميدي.

* أخبار مكة للأزرقي: (ص٤٤٨ ــ ٤٤٩)ــ من طريق عبد الرحمن بن حسن الأزرقيّ.

وفيه: «وَتُجنَى: ثنية قريب من الطائف».

* * *

[١٧٩٧] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسولَ اللّهِ ﷺ قال: يا عائشة أما علمتِ أن الله أفتاني في أمرٍ استفتيه فيه. وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يُخَيَّلُ إليه أنه يأتي / النساءَ ولا يأتيهن. ١١٩/ب ص

أتاني رجلان فجلسَ أحدهُما عند رجلي، والآخر عند رأسي، فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي: ما بالُ الرجلِ؟ قال: مطبوبٌ، قال: ومن طبَّه؟ قال لبيدُ بنُ أَعْصَمَ قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعة ذَكَر، في مُشْطٍ ومُشَاقة تحت راعوفة، أو راعوثة ــ شك الربيع ــ في بئر ذَرْوَان.

قال: فجاءها رسول الله ﷺ فقال: هذه الذي أريتها كأن رءوس نخلها رؤوس الشياطين، وكأنّ ماءها نُقَاعَةُ الحناء.

فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله فهلاَّ، قال سفيان: تعني تَنَشَّرْت، قالت عائشة: فقال: أمّا الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس منه شرًّا.

قالت: ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود.

....

(١) في الأم (٢/ ٥٦٥ ــ ٥٦٦) كتاب الحكم في المرتد وغيره (٢) الحكم في الساحر والساحرة (رقم ٦٢٠).

[١٧٩٧] متفق عليه من حديث هشام بن عروة.

* خ: (٤/ ٤٨ ــ ٤٩) (٧٦) كتاب الطب ــ (٤٩) باب: هل يستخرج السحر؟ ــ من طريق عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن ابن جريج، عن آل عروة، وعن هشام بن عروة به (رقم ٥٧٦٥). =

. . . .

= * م: (٤/ ١٧١٩ ــ ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام ــ (١٧) باب السحر ــ من طريق أبـي كريب عن ابن نمير، عن هشام به (رقم ٤٣/ ٢١٨٩).

هذا، ولا يلتفت بعد هذا الاتفاق إلى من ضعفوا الحديث من الجاهلين والمرجفين.

مطبوب: مسحور. ومن طَبَّه: أي من سحره.

جفّ طلعة: الجُفّ: وعاء طلع النخل.

في مُشْط ومشاقة: وفي رواية: في مشط ومشاطة: المُشْط معروف، وهو ما يسرح به الشعر، والمشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: ما يخرج من الكتان إذا سرح.

والرعوثة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر.

وذَرْوَان: بئر في بني زريق، فعلى هذا فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه.

رءوس الشياطين: قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلعها في قبحه برءوس الشياطين؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا: غول. ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً، وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد: نبات قبيح قيل إنه: يوجد باليمن (فتح ١٠/ ٢٣٠ ــ ٢٣١).

نقَاعَة الحناء: بضم النون وتخفيف القَاف. والحِنَّاء معروف، وهو نبات يتخذ ورقه للخضاب أحمر، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء.

تَنَشَّرت: **النُّشْرَة**: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً، أو مسّاً من الجن. قيل لها ذلك؛ لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء.

* * *

[١٧٩٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن / عمرو بنِ دينارٍ أنه سمعَ بجالةَ يقول كتبَ عمرُ رضي الله عنه: أن اقتلوا كل ساحرٍ وساحرةٍ، قال: فقتلنا ثلاث سواحرَ. ١٨٠/أ ز

قال: وأخبرنا أن حفصة زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها سحرتْها.

(١) في المصدر السابق (٢/ ٥٦٦) في الموضع السابق في (رقمي ٦٢١ ــ ٦٢٢).

[١٧٩٨] رواه مالك، وهو منقطع عنده، ولكنه صح من طرق أخرى.

* ط: (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ــ (١٩) ما جاء في الغيلة والسحر.

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دَبَّرَتْها، فأمرت بها فقتلت.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٠ ــ ١٨١) باب قتل الساحر.

عن عبد الله، أو عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان (رقم ١٨٧٤٧).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى: (٨/ ١٣٦) من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر به.



(٦٩) ومن كتاب الوصايا
الذي لم يسمع من الشافعي رضي الله عنه

[١٧٩٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ حُجَيْرٍ، عن طاوس، عن ابنِ عباس أنه قيلَ له: كيف تأمرُ بالعمرةِ قبلَ الحجِ، واللَّـهُ يقـولُ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ فقـالَ: كيـف تقـرءون: إن الدينَ قبلَ الوصيةِ، أو الوصيةَ قبلَ / الدينِ؟ قالوا: الوصِيةُ قبلَ الدينِ. قالَ: فبأيهما تبدَءونَ؟ قالوا: بالدينِ. قال: فهو ذلك. ١٤٥/أ س

قال الشافعي رضي الله عنه: يعني أنَّ التقديمَ جائزٌ.

(١) في الأم (٥/ ٢١٨) كتاب الوصايا ـ (٢٠) باب استحداث الوصايا (رقم ١٧٨٦).

[١٧٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وقـد رواه البيهقـي بسنـده عنـه فـي المعـرفـة (٥/ ٨٩)، والسنـن الكبـرى (٦/ ٢٦٨).

ورجاله رجال الشيخين وإن كان موقوفاً.

* * *

[١٨٠٠] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ، عن علي بنِ الحسينِ قال: إنما ورثَ أبا طالب عقيلٌ وطالبٌ ولم يرثه عليّ ولا جعفرٌ.

قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعْبِ.

....

(١) في المصدر السابق (١٤٨/٥) كتاب الفرائض ـ (١) باب المواريث (رقم ١٧٤٩).

[١٨٠٠] منقطع، ولكنه يصح لغيره.

* ط: (٥١٩/٢) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل (رقم ١٠).

وفيه: «عن ابن شهابٍ، عن علي بن أبي طالبٍ»، وأظن أنه خطأ وما هنا هو الصواب. والله عز وجل وتعالى أعلم.

ويشهد له حديث أسامة المتفق عليه.

* خ: (١٤٩/٣) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٤٨) باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح.

من طريق الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ قال النبي ﷺ: وهل ترك لنا عقيل من منزل؟

ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن.

قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. رقما (٤٢٨٢ ـ ٤٢٨٣).

* م: (٩٨٤/٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٠) باب النزول بمكة للحاج.

من طريق الزهري به.

وفيه: «أتنزل في دارك بمكة. فقال: وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور».

«وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً؛ لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين (رقم ٤٣٩/ ١٣٥١).

* * *

[١٨٠١] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: قلت: أخبرنا محمدُ بنُ الحسن أو غيرهُ من أهلِ الصدقِ في الحديثِ أو هما عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: ابتاع عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ بيعاً، فقالَ علي رضي الله عنه: لآتينَّ عثمانَ فلأحجرنَّ عليك فأعلم ذلك ابنُ جعفرٍ الزبيرَ فقال: أنا شريكُكَ في بيعِك فأتى علي عثمانَ فقال: احجر على هذا، فقال الزبيرُ: أنا شريكُه فقال عثمانُ: أحجر على رجل شريكهُ الزبيرُ؟

....

(١) في المصدر السابق (٤/ ٤٦١) بلوغ الرشد ـ (٣) باب الخلاف في الحجر (رقم ١٦٤٥).

[١٨٠١] حسن، إن لم يكن صحيحاً.

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨) كتاب البيوع ـ باب المفلس والمحجور عليه ـ عن رجل سمع هشام بن عروة نحوه (رقم ١٥١٧٦).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٦١) كتاب الحجر ـ باب الحجر على البالغين بالسفه ـ من طريق الزبير بن المديني، عن هشام بن عروة نحوه (رقم ١١٣٣٥).

قال البيهقي في المعرفة: ورواه عمرو الناقد، عن أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بمعناه. (انظر الرواية في السنن الكبرى ٦/ ٦١).

قال: وروينا في الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخي عائشة لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله، لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها. (المعرفة ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٤٦).

انظر هذه الرواية في: السنن الكبرى ٦/ ٦١ ـ ٦٢.

❑ ❑ ❑

(٧٠) ومن كتاب اختلاف علي وعبد الله

مما لم يسمع الربيع من الشافعي

[١٨٠٢] أخبرنا الربيع[١] / قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن شعبةَ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن زاذانَ قال: سأل رجلٌ عليًّا رضي الله عنه عن الغسل [٢]فقال: اغتسلْ كلَّ يومٍ إن شئتَ، فقال: الغسلُ الذي هو الغسلُ[٣]، قال: يومُ الجمعةِ، ويومُ عرفةَ، ويومُ النحرِ، ويومُ الفطرِ.

ص ١٢٠/أ

(١) في الأم (٨/ ٣٩١) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ (١) أبواب الوضوء والغسل والتيمم (رقم ٣٢٥٨).

(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص، س، ز)، وهي في (ط)، والأم ولذلك أثبتناها.

[١٨٠٢] إسناده صحيح.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤) كتاب الجمعة ـ في غسل الجمعة ـ عن حجاج، عن عمرو بن مُرَّة، عن زاذان قال: سئل علي عن غسل يوم الجمعة، فقال: تغتسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة.

وفي (٢/ ٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ في الغسل يوم العيدين، عن وكيع، عن شعبة به في يوم الأضحى ويوم الفطر.

* * *

[١٨٠٣] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ عن أبـي السوداءِ، عن ابنِ عبدِ خيرٍ، عن أبيه قال: توضأَ عليٌّ رضي الله عنه فغسل ظهرَ قدميه وقال: لولا أني رأيتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يمسحُ على ظهرِ قدميه لظننتُ أن باطنها أحقُّ.

. . . .

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (٢) باب الوضوء (رقم ٣٢٦٠).

[١٨٠٣] إسناده رجاله ثقات، لكنه معلّ بالمخالفة، وإن كان الشافعي قد ضعفه لبعض رواته كما يتبين من التخريج.

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٩ ــ ٢٠) الطهارة ــ باب غسل الرجلين ــ عن ابن عيينة بهذا الإسناد.

ولفظه: رأيت عليًا يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما (رقم ٥٧).

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٠) كتاب الطهارات ــ في المسح على القدمين ــ عن وكيع، عن الأعمش، عن عبد خير، عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما. (أبو داود رقم ١٦٤).

وقال الشافعي في اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روي أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه، وروي أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد. (الأم ــ اختلاف الحديث ١٠/ ١٦٠ ــ ١٦١).

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد، ولو كان منفرداً ثبت، والذي يخالفه أكثر وأثبت منه، وإذا كان هكذا كان أولى، ومع الذي خالفه ظاهر القرآن، كما =

. . . .

= وصفت، وهو قول الأكثر من العامة. (اختلاف الحديث ــ باب المختلفات التي يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (الأم ١٠/ ١٦٢).

قال البيهقي: أراد بالحديث الأول حديث أبي السوداء هذا. . . وهذا تفرد به عبد خير الهمداني عن علي، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح، وقد اختلف عليه في متن هذا الحديث، فروي هكذا، وروي عنه أن ذلك كان في المسح على الخفين. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر في هذا، وروي من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان في وضوء من لم يُحْدِث.

وهو في الحديث الثابت عن النَزَّال بن سبرة، عن علي في هذه القصة قال: أتي بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه ورفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث. (المعرفة ١/ ١٦٩ ــ ١٧٠).

قال البيهقي: وأراد بالحديث الثاني حديث الدراوردي وغيره عن زيد بن أسلم، عن ابن عباس. (المعرفة ١/ ١٧٠ ــ ١٧١ ــ السنن الكبرى ١/ ٧٤).

هذا، وقد رواه أبو داود معلقاً فقال: ورواه أبو السوداء. . . فذكره (بعد رقم ١٦٤ ــ ١/ ١١٦).

هذا، وقد ذكره صاحب الترتيب مخالفاً لما هنا، ففيه «**فمسح ظهر قدميه**» وهذا خطأ مخالف لما هنا في المسند ولما في الأم. (الترتيب لعابد السندي رقم ١٢١). فهنا أنه غسل ظهر قدميه لا مسحهما.

هذا وأبو السوداء هو: عمرو بن عمران النهدي، وهو ثقة وعبد خير ثقة، وابن عبد خير هو المسيب بن عبد خير، وهو ثقة كذلك.

* * *

[١٨٠٤] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي:

عن عمرو بنِ الهيثمِ الثقةِ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ، عن ناجيةَ بنِ كعبٍ عن علي رضي الله عنه قال: قلتُ يا رسول اللّٰهِ بأبـي أنتَ وأمي، إن أبـي قد ماتَ قال: اذهبْ فوارِه. قلت: إنه مات مشركاً، قال: اذهب فوارِه، فواريتهُ، ثم أتيته قال: اذهب فاغتسل.

....

(١) في الأم (٨/ ٣٩٣) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٢٦٧).

[١٨٠٤] صحيح.

* حم: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ـ عن محمد بن جعفر، عن شعبة به (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبـي إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب.

وعن وكيع، عن سفيان، عن أبـي إسحاق به نحوه (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفي (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبـي العباس، عن الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدِّي إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبـي كريمة] يذكره عن أبـي عبد الرحمن السلمي عن علي نحوه.

وهذه الطريق ضعيفة، لكن تتقوى بسابقتها.

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجنائز ـ عن محمد بن يحيـى، عن وهب بن جرير، عن شعبة به (رقم ٥٥٠).

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د: (٤/ ٦٠ ـ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ـ عن مسدد، عن يحيـى، عن سفيان، عن أبـي إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦).

* * *

[١٨٠٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن شَبِيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن حِبَّانِ بنِ الحارثِ، قال: أتيت عليًّا وهو يعسكرُ بديرِ أبي موسى فوجدتُه يَطْعَمُ فقال: ادن فكلْ، قلت: إني أريدُ الصومَ، قال: وأنا أريدُه، فدنوت، فأكلتُ، فلما فرغ قال: يا ابن التَّيَّاحِ أقم الصلاةَ.

(١) في المصدر السابق (٨/ ٣٩٧) الكتاب السابق ــ (٣) أبواب الصلاة (رقم ٣٢٧٨).

[١٨٠٥] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم ــ باب تأخير السحور ــ عن ابن عيينة به.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ــ (٧) باب من كان يستحب تأخير السحور.

عن جرير، عن منصور، عن شبيب، عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي، ثم أمر المؤذن أن يقيم.

وأبو عقيل هو حبان بن الحارث.

وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٨٠).

* * *

[١٨٠٦] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ، عن عاصم بنِ ضمرةَ، عن علي رضي الله عنه قال: إذا ركعتَ فقلت: اللّٰهم لك ركعتُ، ولك خَشِعْتُ، ولك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، فقد تم ركوعُك.

....

(١) في الأم (٨/ ٣٩٩) الكتاب السابق ــ أبواب الصلاة (رقم ٣٢٨٢).

[١٨٠٦] حسن.

وعاصم بن ضمرة، صدوق، حسن الحديث، وإذا كان أبو إسحاق مدلساً فإن هذا الأثر من رواية شعبة عنه، قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة منهم أبو إسحاق.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة ــ باب القول في الركوع والسجود ــ عن الحسن بن عمارة، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان علي يقول إذا ركع: اللّٰهم لك خشعت، ولك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وأنت ربـي وعليك توكلت، خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبـي وشَعَرِي وبَشَرِي، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللّٰهم ربنا لك الحمد. فإذا سجد قال: اللّٰهم لك سجدت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربـي، سجد لك سمعي وبصري، ولحمي ودمي، وعظامي وعصبـي، وشعري وبشري، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

* * *

[١٨٠٧] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عليةَ، عن خالدِ الحذاءِ، عن عبدِ اللَّـهِ بنِ الحارثِ، عن الحارثِ الهَمْدَانِي، عن علي رضي الله عنه أنه كان يقولُ بين السجدتين: اللَّـهُمَّ اغفرْ لي وارحمني، واهدني، واجبرني.

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٢٨٤).

[١٨٠٧] صحيح لغيره.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة ــ باب القول بين السجدتين.

عن الثوري، عن أبـي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني.

قال: وبه يأخذ عبد الرزاق.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

* د: (١/ ٥٣٠ ــ ٥٣١) (٢) كتاب الصلاة ــ (١٤٥) باب الدعاء بين السجدتين.

ومن طريق كامل أبـي العلاء، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبـي ﷺ كان يقول بين السجدتين: اللَّـهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني (رقم ٨٥٠).

* ت: (١/ ٣١٧) أبواب الصلاة ــ (٩٥) باب ما يقول بين السجدتين.

من طريق كامل أبـي العلاء به.

ولفظه: اللَّـهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني (رقم ٢٨٤).

وقال: هذا حديث غريب.

* جه: (٢/ ١٦٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ــ (٢٣) باب ما يقول بين السجدتين.

من طريق كامل أبـي العلاء به (رقم ٨٩٨).

* المستدرك: (١/ ٢٦٢) (٤) كتاب الصلاة. =

[١٨٠٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا بذلك سفيانُ، عن الزهري، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللّٰهِ ﷺ قنتَ في الصبحِ قال: اللّٰهم انْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ وسلمةَ بنَ هشامٍ، وعياشَ بنَ أبي ربيعة.

(١) في الأم (٨/ ٤١٠) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ــ (٥) باب الوتر والقنوت والآيات (رقم ٣٣١٩).

من طريق كامل أبي العلاء به.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وكامل بن العلاء التميمي ممن يجمع حديثه.

ووافقه الذهبي.

[١٨٠٨] صحيح.

* خ: (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ــ (٢) باب دعاء النبي ﷺ: «واجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

عن قتيبة، عن مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . . فذكر نحوه. وزاد: «اللّٰهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللّٰهم اشدد وطأتك على مضر؛ اللّٰهم اجعلها سِنينَ كَسِنِيِّ يوسف»، وأن النبي ﷺ قال: «غِفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله».

قال ابن أبي الزناد، عن أبيه: هذا كله في الصبح (رقم ١٠٠٦).

* م: (١/ ٤٦٦ ــ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ــ من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: =

[١٨٠٩] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أبـي هارون / الغنوي، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللَّـهِ قال: قال علي رضي الله عنه: الوترُ ثلاثةُ أنواعٍ فمن شاءَ أن يوترَ أول الليلِ أوترَ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعةٍ ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبحَ، ثم يوترُ فعلَ وإن شاءَ صلى ركعتين حتى يصبحَ، وإن شاءَ أوترَ آخِرَ الليلِ.

١٨١/أ ز

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤١١) ـ الموضع نفسه (رقم ٣٣٢٠).

= حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر، ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، ثم يقول، وهو قائم: «اللَّـهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبـي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللَّـهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف، اللَّـهم العن لِحْيان، ورِعْلاً وذَكْوان وعُصَيَّة، عصت الله ورسوله»، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥).

[١٨٠٩] إسناده صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة ـ باب الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ـ عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبـي هارون، عن حطان الرقاشي، عن علي رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة، ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل (رقم ٤٦٨٤).

* * *

١٢٠/ب ص

[١٨١٠] أخبرنا الربيع[(١)] / قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ بنُ عيينةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن عبدِ خيرٍ، عن علي رضي الله عنه في الرجل يتزوجُ المرأةَ، ثم يموتُ ولم يدخلْ بها، ولم يفرضْ لها صداقاً أن لها الميراثَ، وعليها العدةُ ولا صداقَ لها.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٢٤) الكتاب السابق ـ (١٠) أبواب الطلاق والنكاح (رقم ٣٣٦١).

[١٨١٠] حسن.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه، أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً ـ قال: لها الميراث، ولا صداق لها (رقم ٩٢٢).

وعن خالد، عن مطرف، عن الحكم، عن علي رضي الله عنه مثل ذلك (رقم ٩٢٣).

وعن هشيم، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي أنه قال: لها الميراث وعليها العدة، ولا صداق لها (رقم ٩٢٤).

والحديث يتقوى بهذه الطرق.

* * *

[١٨١١] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبـي حازمٍ قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساءٌ، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك، ثم رخصَ لنا أن ننكحَ المرأةَ إلى أجل بالشيء.

[١٨١٢] / أخبرنا الربيع[(٢)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، أخبرنا الزهري، أخبرني الربيعُ بنُ سبرةَ، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكاحِ المتعةِ.

١/١٤٦ س

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٣٤) ــ الكتاب السابق ــ (١١) المتعة.

(٢) في الأم (٨/ ٤٣٤) اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ــ (١١) المتعة (رقم ٣٣٩١).

[١٨١١] متفق عليه من حديث إسماعيل بن أبـي خالد.

* خ: (٣/ ٣٥٦ ــ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ــ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ــ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن إسماعيل، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ٨٧ ﴾.

* م: (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ــ (٣) باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ــ من طرق عن إسماعيل به (رقم ١١/ ١٤٠٤).

[١٨١٢] صحيح.

وقد سبق برقم (١٢٨٠) وخرج هناك، وقد رواه مسلم.

* * *

[١٨١٣] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبـي سلمةَ أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ اشترى من عاصمِ بنِ عديٍّ جاريةً، فأخبرَ أن لها زوجاً فردَّها.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٣٥) ـ الموضع نفسه (رقم ٣٣٩٤).

[١٨١٣] رجاله ثقات، إلاَّ أنه منقطع بين أبـي سلمة وأبيه عبد الرحمن بن عوف.

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تباع ولها زوج ـ عن سفيان، عن الزهري، عن أبـي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجاً فردها (رقم ١٩٥٢).

وعن أبـي عوانة، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً، فأرسل إليه فدعاه، فقال: يا بني طلقها. قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتكم، فردها (رقم ١٩٥٣).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ـ عن معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها. قال: لا (رقم ١٣١٧٧).

وعن معمر، عن الزهري قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان، فأخبر أن لها زوجاً، فردها عليه (رقم ١٣١٧٨).

* * *

[١٨١٤] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أن النبي ﷺ قال: إذا زنتْ أمةُ أحدِكم، فتبينَ زناها فليجلدْها الحد[٢] ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن عادتْ فزنتْ، فتبينَ زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن عادتْ فزنتْ، فتبينَ زناها فليبعْها ولو بضفيرٍ من شعرٍ ـ يعني الحَبْلَ.

....

(١) في المصدر السابق ـ الكتاب السابق ـ (١٧) باب الحدود (رقم ٣٤٧٣).

(٢) «الحد» غير موجودة في (س، ز).

[١٨١٤] صحيح.

* مسند الحميدي: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ـ عن سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد وأبي هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبي ﷺ فسئل عن الأمة تزني قبل أن تحصن، فقال النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها، فإن عادت فاجلدوها».

قال في الثالثة أو في الرابعة: «فبيعوها، ولو بضفير» ـ يعني الحَبْل من الشعر.

كما روى الحميدي الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبي هريرة (رقم ١٠٨٢).

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب.

وقد رواه الشافعي في الأم في كتاب الحدود (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت به نحوه.

وقد رواه من طريق مالك هذا البخاري ومسلم. =

[١٨١٥] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ ١٨١/ب ز / عن الزهري، عن عروةَ، عن عائشةَ قالتْ: كان رسولُ اللَّـهِ ﷺ يصلي الصبحَ فتنصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ.

[١٨١٦] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ، عن عائشةَ مثلَه.

....

(١) في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) الكتاب السابق ـ (١٨) في الصلاة (رقم ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦).

(٢) في الأم (٨/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) الكتاب السابق ـ (١٨) في الصلاة (رقم ٣٥٠٥ ـ ٣٥٠٦).

= * خ: (٢/ ١٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٦) باب بيع العبد الزاني.

عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك به (رقم ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤).

* م: (٣/ ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

عن القعنبي، عن مالك به (رقم ٣٢/ ١٧٠٣).

[١٨١٥ ـ ١٨١٦] صحيحان.

وقد سبقت رواية مالك هنا في المسند برقم (١١٦) وخرجنا الحديثين هناك.

* * *

[١٨١٧] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، عن سيارِ بنِ سلامةَ أبـي المنهالِ، عن أبـي بَرْزَةَ الأسلمي أنه سمعه يصفُ صلاةَ رسولِ الله ﷺ فقال: كان يصلي الصبحَ، ثم ينصرفُ وما يعرفُ الرجلُ منا جليسَه، وكان يقرأُ بالستين إلى المائةِ.

....

(١) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٠٧).

[١٨١٧] صحيح، ومتفق عليه من طريق سيار بن سلامة.

* خ: (١/ ١٨٨ ــ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ــ (١٣) باب وقت العصر ــ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبـي عَلى أبـي بَرْزَة الأسلمي، فقال له أبـي: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى ــ حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العَتَمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م: (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ــ (٣٥) باب القراءة في الصبح ــ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن التيمي، عن أبـي المنهال، عن أبـي برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة.

وعن أبـي كريب، عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبـي المنهال به نحوه (رقم ١٧٢/ ٤٦١).

وكما ترى فقد اقتصر هنا في مسلم على القراءة.

* * *

[١٨١٨] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عَجِلَ به السيرُ يجمعُ بين المغربِ والعشاء.

(١) في الأم (٨/٤٨ ـ ٤٩) اختلاف علي وابن مسعود ـ في الباب السابق (رقم ٣٥١٧).

[١٨١٨] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر (رقم ٣).

* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به (رقم ٤٢/٧٠٣).

ومن طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به، نحوه (رقم ٤٤/ ٧٠٣).

* خ: (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ـ عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير (رقم ١٠٩١).

* * *

[١٨١٩] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن أبي الزبيرِ عن أبي الطفيلِ، عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رسول الله ﷺ كان يجمعُ بينَ الظهر والعصرِ والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوكٍ.

....

(١) المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥١٨).

[١٨١٩] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢).

وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين، أما في الموطأ ففيه قصة معجزة للنبي ﷺ.

* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ــ (٣) باب معجزات النبي ﷺ ــ من طريق أبي علي الحنفي، عن مالك به (رقم ١٠/ ٧٠٦).

* د: (٢/ ١٥١ ــ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ــ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ــ عن القعنبي. عن مالك به (رقم ١١٩٩).

* * *

١٤٦/ب
س
[١٨٢٠] أخبرنا الربيع[(١)] قال: / قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ وعبدِ الله بنِ دينارٍ/ عن ابنِ عمرَ أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ
١٢١/أ
ص
فقالَ رسول الله ﷺ: صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ صلى ركعةً واحدةً توترُ له ما قد صلى.

[١٨٢١] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عمرَ مثلَهُ.

[١٨٢٢] أخبرنا الربيع[(٣)] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن الزهري، عن سالمٍ، عن أبيهِ، قال: سمعتُ النبـي ﷺ يقولُ صلاةُ الليلِ مثنى مثنى، فإذا خشيَ أحدُكم الصبحَ أوترَ بواحدةٍ.

١٨٢/أ
ز
[١٨٢٣] أخبرنا الربيع[(٤)] قال: قال الشافعي: / أخبرنا سفيانُ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عمرَ عن النبـي ﷺ مثله.

....

(١) المصدر السابق ــ (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين في (رقمي ٣٥٣٢ ــ ٣٥٣٣).

(٢) المصدر السابق ــ (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين في (رقمي ٣٥٣٢ ــ ٣٥٣٣).

(٣) في الأم (٨/ ٤٨٦) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٣٤).

(٤) في المصدر السابق ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٣٥).

[١٨٢٠ ــ ١٨٢٣] صحيحة.

* ط: (١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ــ (٣) باب الأمر بالوتر ــ عن مالك به (رقم ١٣).

وهو متفق عليه.

* خ: (١/ ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد ــ (١٠) باب كيف صلاة النبـي ﷺ ــ عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر =

. . . .

= رضي الله عنهما قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» (رقم ١١٣٧).

* م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر نحوه (١٤٥/ ٧٤٩).

وفي (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى، مثنى ـ والوتر ركعة من آخر الليل ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ومن طريق سفيان عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة (رقم ١٤٦/ ٧٤٩).

* مسند الحميدي: (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ عن سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» (رقم ٦٢٨).

وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٦٢٩).

وعن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ مثله (رقم ٦٣٠).

وعن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل؟

فقال النبي ﷺ: «مثنى، مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، توتر لك ما مضى».

قال سفيان: وهذا أجودها (رقم ٦٣١).

* * *

[١٨٢٤] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عبيدِ الله بن عبد الله بنِ أقرمَ الخزاعي عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ بالقاعِ من نَمِرَةَ ساجداً، فرأيتُ بياضَ إبطيهِ.

[١٨٢٥] أخبرنا الربيع[2] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ حدثنا عبدُ الله ابنُ أخي يزيد بن الأصمِ عن عمهِ، عن ميمونةَ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سجدَ لو أرادتْ بَهْمَةٌ[3] أن تمرَّ من تحتِهِ لمرتْ مما يجافي.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٤٩٠) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٤٢).

(٢) في المصدر السابق (رقم ٣٥٤٣).

(٣) في (ط): «بهيمة» وما أثبتناه من (س، ص، ز) وكتب التخريج ومن الأم ورواية الشافعي عند البيهقي في المعرفة (٢/ ١٦).

[١٨٢٤] صحيح.

وقد سبق هنا في المسند (رقم ١٦٨) وخرج هناك.

[١٨٢٥] صحيح.

* م: (١/ ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ـ عن يحيى بن يحيى وابن أبي عمر جميعاً عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن عمه يزيد بن الأصم، عن ميمونة نحوه (رقم ٢٣٧/ ٤٩٦).

ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوَّى بيديه ـ يعني جَنَّح ـ حتى يُرى وَضَح إبطيه من ورائه، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى. =

[١٨٢٦] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُيينةَ عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ أنه قال: تقصرُ الصلاةُ إلى عُسْفَانَ، وإلى الطائفِ، وإلى جدةَ. وهذا كلّه من مكةَ على أربعة بُرُدٍ، ونحو من ذلك.

(١) في الأم (٨/ ٤٩٣) الكتاب السابق ـ والباب السابق (رقم ٣٥٥٠).

= وكما ترى هنا الرواية عن «عبيد الله بن عبد الله بن الأصم» بينما هي في الأم مخطوط ومطبوع: «عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم».

قال البيهقي في المعرفة: «هكذا في رواية الشافعي: عن سفيان، عن عبد الله. وكذلك قاله الحميدي عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم.

وقال يحيى بن يحيى: عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الله.

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان، وعبد الله أكبرهما» [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧].

والبَهْمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البهم: بِهَام، بكسر الباء.

[١٨٢٦] إسناده صحيح، رجاله ثقات.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب في كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة، أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا تقصر الصلاة إلاَّ في اليوم التام، ولا تقصر فيما دون، فإن ذهبت إلى الطائف، أو إلى جدة، أو إلى قدر ذلك من الأرض؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة، فإذا قدمت فأوفِ (رقم ٤٢٩٦).

وعن ابن عيينة، عن ابن دينار، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر =

. . . .

= الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، قلت: إلى مِنَى؟ قال: لا، ولكن إلى جدة، وإلى عُسْفَان، وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة (رقم ٤٢٩٧).

وعن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة؟ قال: لا، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم (رقم ٤٢٩٨).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ــ (٢٨٤) في مسيرة كم يقصر الصلاة؟

عن وكيع، عن هشام بن الغاز وعن ربيعة الجرشي، عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مرّ؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً، وعقد بيده.

وعن ابن عيينة، عن عمرو قال: أخبرني عطاء، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم.

وعطاء كما ترى في التخريج هو عطاء بن أبي رباح، ولكنه وقع في مخطوطات الأم «عطاء بن يسار» وقلت هناك في التحقيق لا أدري ما هو.

وفي المعرفة أيضاً من رواية الشافعي: «عطاء بن أبي رباح» (٢/ ٤١٨) والله عز وجل وتعالى أعلم.

* * *

[١٨٢٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن سالمٍ، عن ابنِ عمرَ أنه خرجَ إلى ذاتِ النُّصُبِ فقصرَ الصلاةَ.

قال مالكٌ: وهي أربعة بُرُد[٢].

....

(١) المصدر السابق (٨/ ٤٩٤) الموضع نفسه (رقم ٣٥٥١).

(٢) في (ص، ز): «أربعة أبرد».

[١٨٢٧] صحيح.

* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ــ (٣) ما يجب فيه القصر (رقم ١٢).

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ــ باب في كم يقصر الصلاة ــ عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً.

قال مالك: وأخبرني نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب (رقم ٤٣٠١).

وعن ابن جريج، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر، وهي مسيرة ثلاثة قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خيبر؟ قال: ثلاثة قواصد. قلت: فالطائف؟ قال: نعم، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً (رقم ٤٣٠٢).

وعن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام.

قال معمر: وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ــ في مسيرة كم تقصر الصلاة ــ عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن سالم أن =

[١٨٢٨] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن عَبْدَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عن ابنِ مسعودٍ أنه كان لا يسجدُ في ﴿ص﴾ ويقول: إنما هي توبة نبيّ.

. . . .

(١) في الأم (٨/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) اختلاف علي وعبد الله ـ الباب السابق (رقم ٣٥٥٩).

= ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب، فقصر، وهي ستة عشر فرسخاً.

هذا، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقريباً، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) متراً، والميل: (١٧٤٨) متراً.

والبريد: أربعة فراسخ.

[١٨٢٨] صحيح.

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم في القرآن من سجدة؟ ـ عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها ـ يعني ﴿ص﴾.

* مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ـ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: توبة نبي.

وعن أبي معاوية عن الأعمش، عن سالم، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ص﴾ عند عبد الله قال: توبة نبي.

وعن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

وعن داود، عن الشعبي قالا: كان عبد الله لا يسجد في ﴿ص﴾ ويقول: توبة نبي.

* * *

[١٨٢٩] أخبرنا الربيع[(١)] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عيينةَ، عن أيوبَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ / أنه سجدها ــ يعني في ﴿ص﴾. ١/١٤٧ س

[١٨٣٠] أخبرنا الربيع[(٢)] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ[(٣)]، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبي، عن علقمةَ، عن عبدِ اللَّهِ في الصلاة على الجنازةِ: لا وقتَ ولا عددَ.

. . . .

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٨) ــ الموضع نفسه (رقم ٣٥٦٠).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٨) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٦١).

(٣) في (ص): «ابن عيينة» بدل: «ابن علية».

[١٨٢٩] صحيح.

* خ: (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ــ (٣) باب سجدة ﴿ص﴾ ــ عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿ص﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها (رقم ١٠٦٩).

[١٨٣٠] رجاله ثقات.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٦) كتاب الجنائز ــ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمساً ــ عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام، فقال لعبد الله: إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمساً، فوقِّتْها لنا وقتاً نتابعكم عليه.

قال: فأطرق عبد الله ساعة، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد [أي: ليست مقدرة].

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١ ــ ٤٨٢) كتاب الجنائز ــ باب التكبير على الجنازة ــ عن ابن عيينة عن إسماعيل به نحوه (رقم ٦٤٠٣).

* * *

[١٨٣١] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ أنه كبرَ على النجاشيِّ أربعاً.

[١٨٣٢] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ قالت: وأفردَ رسولُ الله ﷺ الحجَ.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٤٩٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٦٣).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٥٠٨ ــ ٥٠٩) في الكتاب السابق ــ (٢١) باب الحج (رقم ٣٥٩١).

[١٨٣١] صحيح.

وقد سبق برقم (١٦٧٣) وخرج هناك. وهو متفق عليه، وهو هنا مختصر.

[١٨٣٢] صحيح.

* ط: (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ــ (١١) باب إفراد الحج.

عن أبـي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ــ زوج النبـي ﷺ ــ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع؛ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر (رقم ٣٦).

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج ــ (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ــ م: (١٥) كتاب الحج ــ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١١٨)].

وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (رقم ٣٧). =

[١٨٣٣] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ، / عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيهِ أن النبي ﷺ أمرَ ضُباعةَ فقالَ: أما تريدين الحجَ؟ قالت: إني شاكيةٌ، فقال: حُجِّي واشترطي: أن مَحِلِّي حيثُ حبستني.

ص ١٢١/ب

[١٨٣٤] أخبرنا الربيع[٢] قال: قال الشافعي: أخبرنا سفيانُ عن هشامِ بنِ عروةَ، عن أبيه قال: قالت عائشةُ: يا ابنَ أختي هل تستثني إذا حججتَ؟ قلتُ: ماذا أقولُ؟ قالت: قلِ: اللّٰهم الحجَّ أردتُ، وله عَمَدْتُ، فإن يسرته فهو الحجُّ وإن حَبَسَنِي حابِسٌ فهي عمرةٌ.

(١) في الأم (٨/ ٥٠٩) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٥٩٣).

(٢) في المصدر السابق (٨/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) ـ الموضع نفسه (رقم ٣٥٩٤).

= [م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام (رقم ١٢٢)].

وعن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج (رقم ٣٨).

[١٨٣٣] صحيح لغيره.

وقد سبق برقم (٥٩٣) وخرج هناك.

[١٨٣٤] صحيح.

وقد سبق برقم (٥٩٤) وخرج هناك.

* * *

[١٨٣٥] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابنُ عليةَ، عن أبـي حمزةَ ميمونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ، عن عبدِ اللَّهِ ــ يعني أنه أمرَ بـإفـرادِ الحـجِ قـال: قلـتُ: كـان أحـبَّ أن يكـونَ لكـلِ واحـدٍ منهمـا شعـثٌ وسفرٌ[٢].

وهم[٣] يزعمون أن القِران أفضلُ وبه يفتون من استفتاهم وعبدُ اللَّهِ كان يكرهُ القِرَان.

....

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥١٢) في الكتاب والباب السابقين (رقم ٣٦٠١).
وسياقته في الأم أوضح مما هنا. فيه: «نسكان أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر...».

(٢) في (ز): «شعر» بدل: «سفر».

(٣) الضمير يرجع إلى أهل العراق أصحاب أبـي حنيفة رضي الله عنه.

[١٨٣٥] ضعيف.

أبو حمزة ميمون ضعيف.

* مصنف ابن أبـي شيبة: (٤/ ١/ ٣٧٧) كتاب الحج ــ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن.

عن إسماعيل بن إبراهيم ــ أي ابن علية به.

وزاد: فسـافـر الأسـود ثمـانيـن مـا بيـن حجـة وعمـرة لـم يجمـع بينهمـا، وسافـر عبـد الرحمـن بـن الأسـود ستين مـا بيـن حجـة وعمـرة، لم يجمـع بينهما.

* * *

[١٨٣٦] أخبرنا الربيع[1] قال: قال الشافعي: أخبرني عمي محمدُ بنُ علي بنُ شافعٍ، عن الثقةِ ــ أحسبهُ محمدَ بنَ علي بنَ الحسينِ، أو غيره، عن مولى لعثمانَ بنِ عفّانَ قال: بينا أنا مع عثمانَ في مالٍ له بالعاليةِ في يومٍ صائفٍ إذ رأى رجلاً يسوقُ بَكْرَيْن، وعلى الأرض مثلُ الفراشِ من الحرِّ فقال: ما على هذا لو قامَ بالمدينةِ حتى يبردَ، ثم يروح.

ثم دنا الرجلُ فقالَ: انظرْ من هذا؟ فنظرتُ فقلتُ: أرى رجلاً معمماً بردائه يسوقُ بَكْرَيْن، ثم دنا الرجلُ. فقال: انظر، فنظرت، فإذا عمرُ بنُ / الخطابِ. ١٤٧/ب س

فقلتُ: هذا أميرُ المؤمنين، فقام عثمانُ، فأخرجَ رأسَهُ من البابِ / فآذاه نفحُ السَّمُومِ، فعادَ رأسَهُ حتى حاذاهُ، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ ١٨٣/أ ز فقال: بَكْرَانِ من إبلِ الصدقةِ تَخَلَّفَا، وقد مُضِيَ بإبلِ الصدقةِ، فأردت أن أُلْحِقَهما بالحِمَى، وخشيتُ أن يضيعا، فيسألني الله عنهما.

فقال عثمانُ: هلم يا أمير المؤمنين إلى الماءِ والظلِّ، ونكفيكَ فقال: عُدْ إلى ظلك. فقلتُ: عندنا من يكفيك. فقال: عدْ إلى ظِلِّك، ومضى.

فقال عثمانُ: من أحبَّ أن ينظرَ إلى القويِّ الأمينِ فلينظر إلى هذا.

فعادَ إلينا فألقى نفسَهُ.

....

(١) في الأم (٥/ ٩٧) كتاب إحياء الموات ــ (٤) من قال: لا حمى إلاَّ حمى من الأرض الموات (رقم ١٧٠٦).

[١٨٣٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

وفيه مبهم، وهو مولى عثمان بن عفان.

وقد رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريقه (المجلدة ٥٢، ٥٣/ ٢٣٣) ترجمة عمر بن الخطاب.

* * *

[١٨٣٧] أخبرنا الربيع[١] قال: قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ، عن مسروقٍ، عن عبدِ اللَّـهِ أنه لبـى على الصفا في عمرةٍ بعدما طافَ بالبيت، والله أعلم.

(١) في المصدر السابق (٨/ ٥١٠) كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود ـ (٢١) باب الحج (رقم ٣٥٩٥).

[١٨٣٧] إسناده صحيح.

* السنن الكبرى للبيهقي: (٥/ ٤٤) كتاب الحج ـ (٧١) باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة، ومن رآها واسعة ـ من طريق سفيان، عن منصور، عن أبـي وائل، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فلبـى، فقلت: إني نهيت عن التلبية، فقال: ولكني آمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام (رقم ٩٠٢٥).



فهرس موضوعات المسند

(المجلد الثاني)

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

* * *

مُسْنَدُ الإمَامِ

مُحَمَّدِ بْنِ إدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

وَيَلِيهِ

تَرْتِيبُ مُسْنَدِ الإمَامِ

رَتَّبَهُ

سَنْجَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّاصِرِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَهُ

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

المجلد الثالث

دار البشائر الإسلامية

ترتيب مسند الإمام

محمد بن إدريس الشافعي

(٣)

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش. م. م
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧
فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

ترتيب مسند الإمام

محمد بن إدريس الشافعي

رحمه الله تعالى

١٥٠ - ٢٠٤هـ / ٧٦٧ - ٨٢٠م

رتبه

سنجر بن عبد الله الناصري

رحمه الله تعالى

٦٥٣ - ٧٤٥هـ / ١٢٥٥ - ١٣٤٥م

حققه وخرجه

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

دار البشائر الإسلامية



/ [٣ / أ]

رَبِّ أعِـــن

قَالَ العَبْدُ الفَقيرُ إلى اللهِ تَعالى، أَبُو سَعِيدٍ سَنْجرُ بنُ عَبدِ الله النَّاصري، عُرِفَ بالجاولي عَفَا الله عنه:

الحَمْدُ لله الَّذي هَدَانَا لِدِينِهِ، وَوَفَّقَنا للأخذِ بما جاءَ عن محمّدٍ نبيِّهِ وَرَسُولِهِ وَأَمِينِهِ، ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾.

وَأَشهَدُ أن لا إلـه إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ له، شَهادةً تُشْعِرُني أَمْناً، وَتُقِيمُ لي يَوْمَ القِيامَةِ وَزْناً.

وَأَشهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، أرْسَلَهُ بالهُدَى ودينِ الحقّ ليظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكُونَ.

صَلَّى اللَّـهُ عليه وَعلى آله وَأصحَابِهِ، صَلاةً تُرَقِّيهِمْ أعلَى الدَّرَجاتِ، وَتُبَوِّؤُهُمْ أَسْنَى مَراتِبِ الكرَامَاتِ.

أمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ هَذا مُسْنَدُ الإمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ مُحَمَّدِ بنِ إدْريسَ الشَّافِعِيّ المُطَّلِبِيِّ رَحْمَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ، رِوَايَةُ الشَّيْخِ الرَّبِيع بن سُليمَان المُرادِيّ

المصريّ المؤذِّنِ، الذي خرَّجَهُ أبُو العَبَّاسِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ بنُ يُوسف الأُمَوِيُّ الأصمُّ وَجَمَعَهُ.

فإِنَّهُ لمَّا سُمِعَ عَليَّ بالقُدْسِ الشَّريفِ بالجَامِعِ الأقْصَى وَرَأَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ الجماعَةِ أنَّ كَثيراً مِنَ الأَحادِيثِ قد تكَرَّرَتْ في المُسْنَد في عِدَّةِ مواضِعَ في غير مَواضِعِهَا، وَهي مَسْرُودَةٌ فيهِ عَلى غَيْرِ تَرْتِيبٍ [٣/ ب] / وَلاَ نَسْقٍ، إِنَّمَا هِي مُخَرَّجَةٌ مِنْ أَمَاكِنِهَا مِن كُتُبِ الشَّافِعِيِّ، عَلَى مَا شَرَحَهُ في المُسْنَدِ، وَلا تكادُ أحاديثُهَا تَنتَظِمُ ولا يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعضاً، وَيَحْتَاجُ الطَّالِبُ للحَدِيثِ أن يَتَجَشَّمَ كُلْفَةَ التَّطَلُّبِ وَالاعتِبَارِ لِذَلِكَ الحَدِيثِ في أيِّ موضعٍ قَد جَاءَ مِن المُسْنَدِ، سَأَلَني مِنَ الجَمَاعَةِ مَنْ لا يُرَدُّ سُؤَالُهُ أَنْ نَنْقُلَ الأَحاديثَ الَّتِي في المُسْنَدِ إِلى المَوَاضِعِ اللاَّئِقَةِ بهَا، ونُرَتِّبَهَا كُتُباً وَأَبْواباً، وَنَذْكُرَ كُلَّ حَدِيثٍ في كِتَابِهِ وَبَابِهِ، لتكُونَ الهِمَمُ لَهَا أطلَبَ، وَفِيها أرغَبَ، وَكَانَ يَمنعُنَا من ذلك كَثرةُ الأَشْغَالِ.

فَلَمَّا مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْنا، وَذَهَبَ عنَّا مَا كُنَّا فِيهِ مِنَ الاشْتِغَالِ؛ لِمَا قَدَّرَهُ مِن تَرتِيبِ هَذَا الكِتَابِ، فَاللَّهُ تَعالَى يَجْعَلُ الخِيرَةَ لَنَا فِيمَا اخْتَارَهُ.

وَلمَّا كَانَ الأمْرُ عَلَى ذَلِكَ اسْتَخَرْنا الله تَعالى، وَسَأَلْنَاهُ التَّوفِيقَ والهُدَى، وَمُجَانَبَةَ الرِّيَاءِ واتِّبَاعِ الهَوَى.

فأمَّا بيَانُ مَا قَصَدْنَاهُ مِنْ هَذَا التَّرتِيب:

فإنّا نَبْدَأُ في أوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ كُلِّ بابٍ وَنَقُولُ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، وَنَذْكُرُ الإِسنادَ، ثُمَّ نَذْكُرُ مَتْنَ الحَدِيثِ وَلَمْ نَذْكُرْ فيما بَعْدَهُ مِن الأَحَادِيثِ

الَّتِي في البَابِ الشَّافِعِيِّ إلاَّ ما قَدْ جَاءَ في المُسْنَدِ، فإِنَّا نذكُرُهُ عَلَى وَضْعِ مَا جَاءَ في المُسْنَدِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ الحَديثُ مِنْ طريقٍ أو اثْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، ذَكَرْنَاهَا في مَوْضِـعٍ وَاحِدٍ.

وإِنْ كَانَ / قد تكَرَّرَ الحَدِيثُ في مَوْضِـعٍ آخَرَ مِنَ المُسْنَدِ، نَقَلْنَاهُ [٤ / أ] إِلى هَذَا المَوْضِـعِ ونذكُرُه في أيّ كِتَابٍ جاءَ فِي المُسْنَدِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَربعَةُ أَحَادِيثَ لَمْ يَسْمَعْها الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ، سَمِعَهَا مِنَ البُوَيْطِيّ عن الشّافِعِيّ، تَرِدُ في أبوابِهَا مُقدَّمٌ بِذِكْرِ البُوَيْطِيّ في سَنَدِ الحَدِيثِ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ في آخِرِ كتابِ المُسْنَد «مِنْ كتابِ الطَّعَامِ وَالشَّرابِ وَعِمارَةِ الأَرضِينَ ممَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ»، قَالَ: «اعْلَم أَنَّ ذَا مِنْ قَوْلِهِ، وَبَعضُ كَلاَمِهِ هَذَا سَمِعتُهُ في الكِتَابِ الكبيرِ المبسُوطِ، وَمِن كِتابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبدِ اللَّـهِ، ممَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ من الشَّافِعِيِّ».

هَذَا نَصُّ لفظِهِ في المُسْنَدِ، أورَدتُ كُلَّ حَدِيثٍ منهُ في بابِهِ، وَقُلتُ في أولِ كلِّ حديثٍ منه: «قال الشافعيُّ في كتابه»، أو «أخبرنا الشافعيُّ في كتابِهِ»، على حكمِ مَا جَاءَ في المُسْنَدِ، من «قَالَ» أَو «أَخبَرَنَا» تَنْبِيهاً عليهِ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْ فِيهِ كِتابَهُ لَم يكُنْ منهُ.

وَنسألُ اللَّـه العَظِيمَ التَّوفِيقَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ، وَالإِعَانَةَ عَلَى مَا قَصَدْنَاهُ، وَأَنْ يَعْصِمَنا مِن الزَّيغِ وَالزَّلَل، وَيَهْدِيَنَا إِلى أَوضَحِ السُّبُلِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

وَأَنَا أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ وَقفَ عَلَيْهِ مِنْ أُولِي الْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ، وَأَرْبَابِ النَّقْـلِ وَالـرِّوَايَـةِ، وَرَأَى فِيـهِ خَلَـلاً، أَو لَمَـحَ مِنْـهُ زَلَـلاً، أَنْ يُصْلِحَـهُ، [٤/ب] فَإِنِّي مُقِرٌّ بالتَّقْصِيرِ فِي هَذَا المَقَامِ الكَبِيرِ، مُعْتَرِفٌ بِالعَجْزِ عَنْ / الإِحَاطَةِ بِهَـذَا البَحْـرِ الغَـزِيـرِ، وَاللَّـهُ المُـوفِّـقُ للصَّـوابِ فِـي القَـوْلِ وَالعَمَـلِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِه.

وَلْنَذْكُرِ الآنَ طَرِيقَ رِوَايَتِنا مُسْنَدَ الشَّافِعِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، فَنَقُولُ:

أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِـهِ: القَاضِي الإِمَـامُ العَالِمُ ضِيَـاءُ الدِّينِ دَانْيَـالُ بنُ مَنْكلي بن صَرْفَا التُّرْكُمَانِيُّ الكَرَكِيُّ الشَّافِعِيُّ قَاضِي الشَّوْبَكِ فِي شَوّالٍ سنَةَ ثَمَانٍ وَثمانِينَ وَستِّمِئَة بِقَلْعَةِ الشَّوْبَك بِالمَنْظَرَةِ مَنْزِلِ النِّيَابَةِ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَسْمَعُ.

قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الصَّالِـحُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ مُوَفَّقِ بنِ عَلِيّ الخَازِنْ شَيْخُ الصُّوفِيَّةِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ وَستِّمِئَةٍ، فَأَقَرَّ بِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو زُرْعَةَ: طَاهِرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ طَاهِرٍ المقدِسِيُّ فِـي جُمَـادَى الأُولَـى سَنَـةَ إِحْـدَى وَسِتِّيـنَ وَخَمْسِمِئَـةٍ، قَـالَ: أَخْبَـرَنَـا أَبُو الحَسَنِ مَكِّيُّ بن مَنْصُورِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَلَّانَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَربَعِمِئَةٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَحْمَدَ الحَرَشِيُّ الحِيرِيُّ بِنَيْسَابُورَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَأَرْبَعِمِئَة، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقُوبَ بنُ يُوسُفَ الأُمَوِيُّ الأَصَمُّ، قَالَ: حَدَّثَنا

الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ المُرَادِيُّ المُؤَذِّنُ المِصْرِيُّ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيدِ بنِ هَاشِمِ بنِ المُطَّلِبِ / بنِ عَبْدِ مَنَافِ بنِ قُصَيّ بنِ كِلَابِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيّ بن [٥ / أ] غَالِبِ بنِ فِهْرِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنَانَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ مُدْرِكَة بنِ إِلْيَاسَ بنِ مُضَرِ بنِ نِزَارِ بنِ مَعدِ بنِ عَدْنَانَ، ابنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

والنِّسْبَةُ جَاءَت فِي الْمُسْنَدِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِمْلاءِ فِي سَنَدِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ، واخْتَرْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا فِي أَوَّلِ الكِتَابِ تَيَمُّناً بِهَا.

* * *



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(١) بَابٌ فِي مَاءِ الْبَحْرِ

[١/١] أَخْبَرَنَا الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّـهِ: مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم، عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ رَجُلٍ مِن آلِ ابنِ الأَزْرَقِ: أَنَّ المُغِيرَةَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مِيْتَتُهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي الْمُسْنَدِ.

(٢) بَابٌ فِي مَاءِ البِئْرِ

[٢/ ٨٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ / ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ مَنْ حَدَّثَهُ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ [٥/ب] عَبْدِ اللَّـهِ العَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فقَالَ: إنَّ بِئرَ بُضَاعَةَ يُطْرَحُ فِيهَا الكِلابُ وَالحِيَضُ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**إِنَّ المَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».

أَخْرَجَهُ مِن كِتابِ اختِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابٌ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

[٣/ ٨٢١] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بن أَبِـي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابٌ فِي القُلَّتَيْنِ

[٤/ ٣] أَخْبـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبـرَنَـا الثِّقَـةُ عَـنِ الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عبدِ اللَّـهِ بنِ عَبدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً أَوْ خَبَثاً**».

[٥/ ٨٢٢] أَخْبـرَنَـا مُسْلِـمُ بـنُ خَـالِـدٍ عَـنْ ابْـنِ جُـرَيْـجٍ بِـإِسْنَـادٍ لا يَحْضُرُنِي ذِكْرُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَساً**»، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ: بِقِلَالِ هَجَر.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ قِلَالَ هَجَرَ، فالقُلَّةُ تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ أَوْ قِرْبَتَيْنِ وَشَيْئاً.

[٦/ أ] أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِن كِتابِ الوُضُوءِ، / وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(٥) بَابٌ فِي سُؤْرِ الحُمُرِ وَالسِّبَاعِ

[٦/ ١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ أَوْ ابنِ حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدِ بنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟

قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٦) بَابٌ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

[٧/ ١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنتِ كعبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابنِ أَبِي قتَادَةَ، أَوْ أَبِي قتَادَةَ ــ الشَّكُّ مِن الرَّبِيعِ ــ أَنَّ أَبَا قتَادَةَ دَخلَ فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءاً، فَجاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فقَالَتْ: فَرآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٧) بَابٌ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

[٨/ ٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[٦/ب] [٩/ ٥] / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيينَةَ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**إِذَا وَلَـغَ الكَلْـبُ فِـي إِنَـاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**».

[٦/١٠] أَخْبَـرَنَـا ابْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ أَيُّـوبَ بـنِ أَبِـي تَمِيمَـةَ، عَـنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بالتُّرَابِ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتابِ الوُضُوءِ.

(٨) بَابٌ فِي فَضْلَةِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

[١١/ ١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ القَدَحِ وَهُوَ الفَرَقُ، فكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[١٢/ ١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

[١٣/ ١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِم، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ، فَرُبَّما قُلْتُ لَهُ: أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي.

[١٦/١٤] أَخْبَـرَنَـا ابْـنُ عُيَيْنَـةَ عَـنْ عَمْـرِو بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِـيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ / وَاحِدٍ. [٧/ أ]

[١٥/ ١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ جَمِيعاً.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٩) بَابٌ مِنهُ فِي نبعِ المَاءِ مِن تَحتِ أَصَابِعِه ﷺ

[١٦/ ٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ وَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوه، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ.

قَالَ: فَرَأَيتُ المَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١٠) بَابٌ فِي جُلُودِ المَيتَةِ

[١٧/ ١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**فَهلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**».

[١٨/ ٢٠، ٢١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ وَعْلَةَ سَمِعَ ابنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: / «**أَيُّما إِهَابٍ دُبِغَ فَقَد طَهُرَ**». [٧/ ب]

[١٩/ ٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثوبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ نَسْتَمْتِعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِن كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١١) بَابٌ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ

[٢٠/ ٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدّيقِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الَّذي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(١٢) بَابُ غَسْلِ البَوْلِ مِنَ المَسْجِدِ

[٢١/ ٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعرابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجِلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**».

[٢٢/ ٧٥] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ فقَالَ: اللَّـهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلَا تَرْحَم مَعَنَا أَحداً، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**».

قَالَ: فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَكأَنَّهُم عَجِلُوا عَلَيْهِ، فَنَهَاهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، /ثُمَّ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلٍ مِنْ ماءٍ [٨/أ] فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّروا**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوء.

(١٣) بَابٌ فِي المَنِيّ يُصِيبُ الثَّوب

[٢٣/ ٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ عَن الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٤/ ١٦٢٧] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّام بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٥/ ١٦٢٨] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ.

[٢٦/ ١٦٢٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ وَابنِ جُرَيْجٍ كِلاهُمَا عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي المَنِيّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: أَمِطْهُ عَنْكَ، قَالَ أَحدُهُما: بِعُوْدٍ أَوْ إِذْخِرٍ، فَإِنَّما هُوَ بِمَنْزِلَةِ البُصَاقِ أَوْ المُخَاطِ.

[٢٧/ ١٦٣٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ جَرِيْر بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُصعَبُ بنُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ المَنِيُّ؛ إِنْ كَانَ رَطْباً مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً / حَتَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ. [٨/ ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٤) بَابٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ

[٢٨/ ٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «**حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ**».

[٢٩/ ٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ في أَوَّلِ الْكِتَابِ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ فَاطِمَةَ بنتَ المُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٣٠/ ٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصابَ ثوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**».

[١٥٠٨/٣١] أَخْبَرَنَا إِبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ رافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ دَمُ / الحَيْضِ فَقَالَ: «**تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». [٩ / أ]

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّـهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٥) بَابٌ فِي الشَّوَارِعِ

[٢١٣/٣٢] حَدَّثَنا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبراهيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِي، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبراهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي في الْمَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعدَهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(١٦) بَابٌ فِي الاستِطَابَةِ، وَالنَّهي عَنْ استِقْبَالِ القِبلَةِ وَاستِدْبَارِها، وَمَا يُستَنجَى بِهِ

[٣٨/٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ القَعْقَاعِ بنِ حكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ،**

وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ».

[٣٤/ ٣٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ / ﷺ قَالَ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ. [٩/ ب]

[٣٥/ ٩٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، قَالَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةَ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِث مِن الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٧) بَابُ جَوَازِهِ فِي البِنَاءِ

[٣٦/ ٩١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلْ القِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ

[٣٧/ ٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ / ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَدَّ [١٠/ أ] عَلَيْهِ السَّلاَمَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَمَلَنِي عَلَى الرَّدِّ عَلَيْكَ خَشْيَةَ أَنْ تَذْهَبَ فَتَقُولَ: إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ؛ فَإِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى هَذِهِ الحَالِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ لاَ أَرُدُّ عَلَيْكَ**».

[٣٨/ ٣١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ فَحَتَّهُ بِعَصاً كَانَتْ مَعَهُ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ.

قَالَ الأَصَمُّ: هَذَانِ الحَدِيثَانِ لَيْسَا فِي كِتَابِ الوُضُوءِ، وَلَكِنْ أَخْرَجْتُهُ لأَنَّهُ مَوْضِعُهُ.

[٣٨م] وَفِي هَذَا المَوْضِعِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَرَوَى أَبُو الحُوَيْرِثِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ فَتيَمَّمَ. فَأَخْرَجْتُ الحَدِيثَ بِتَمَامِهِ لِهَذِهِ العِلَّةِ.

[٣٩/ ١٦٣١] أَخْبَرَنَا إِبْراهِيمُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بِئْرِ جَمَلٍ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى مَسَحَ يَدَهُ بِجِدَارٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

[١٠/ب] أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ وَقَوْلَ الأَصَمِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ / الوُضُوءِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ والقِصَاصِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٩) بَابُ غَسْلِ اليَدِ قَبْلَ إِدْخَالِهَا الإِنَاء

[٤٠/ ٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

[٤١/ ٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

[٤٢/ ٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ**».

[٤٣/ ٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**».

قَالَ الأَصَمُّ: إِنَّمَا أَخْرَجْتُ حَدِيثَ مَالِكٍ عَلَى حِدَةٍ، وَحَدِيثَ سُفْيَانَ عَلَى حِدَةٍ، لأنَّ الشَّافِعِيَّ قَبْلَ ذَلِكَ ذَكَرَهُ / عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَى لَفْظِ [١١/أ] حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٠) بَابٌ فِي الوُضُوءِ وَصِفَتِهِ

[٤٧/٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيّ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٥٢/٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَأَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢١) بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
وتَقْدِيمُ الاسْتِنْشَاقِ عَلَى المَضْمَضَةِ

[٤٦/ ٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ / بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [١١/ب] تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَاسْتَنْشَقَ وَمَضْمَضَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ وَصَبَّ عَلَى وَجْهِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٢) بَابٌ فِي مَسْحِ النَّاصِيَةِ وَعَلَى العِمَامَةِ

[٤٧/ ٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بنِ وَهَبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٣) بَابُ حَسْرِ العِمَامَةِ وَمَسْحِ مُقَدَّمِ الرَّأْسِ

[٤٨/ ٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ العِمَامَةَ وَمَسَحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتِهِ بِالمَاءِ.

[٤٩/ ٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ أَوْ قَالَ: مُقَدَّمِ رَأْسِهِ بِالمَاءِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٤) بَابُ /إسْبَاغِ الوُضُوءِ [١٢ / أ] وَالتَّخْلِيلُ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَالمُبَالَغَةِ فِي الاسْتِنْشَاقِ

[٤٨/٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَاشِمٍ إِسْمَاعِيلُ بنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بنِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ وَفْدَ بَنِي المُنْتَفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي المُنْتَفِقِ، فَأَتَيْنَاهُ فَلَمْ نُصَادِفْهُ وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ، فَأُتِينَا بِقِنَاعٍ فِيهِ تَمْرٌ، وَالقِنَاعُ الطَّبَقُ، وَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ، ثُمَّ أَكَلْنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ أَكَلْتُمْ شَيْئاً؟ هَلْ أُمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»**، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ، فَإِذَا شَاةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ: **«هِيْهْ، يَا فُلانُ مَا وَلَّدَتْ؟»**، قَالَ: بَهْمَةً، قَالَ: **«فَاذْبَحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاةً»**، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَيَّ فَقَالَ: **«لَا تَحْسِبَنَّ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسَبَنَّ، أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ، لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً»**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ، يَعْنِي البَذَاءَ، فَقَالَ: **«طَلِّقْهَا»**، قُلْتُ: إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً وَلَهَا صُحْبَةٌ، قَالَ: **«فَمُرْهَا»**، يَقُولُ: عِظْهَا، **«فَإِنْ يَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبَنَّ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ»**.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ.

قَالَ: «أَسْبِغ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً».

[١٢/ب] [٨٧٠/ ٥١] أَخْبَرَنَا / مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بن بَشِيرِ بنِ مُحْرِزٍ، عَنْ سَالِم سَبَلانَ مَوْلى النَّصْرِيِّيْنِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَكَانَتْ تَخْرُجُ بِأَبِي حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا، قَالَ: فَأُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

[٨٧١/ ٥٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَسْبِغْ الوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الأَوَّل مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٥) بَابٌ فِي ثَوَابِ الوُضُوءِ

[٥٣/ ٥٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالمَقَاعِدِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي [١٣/أ] هَذَا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ / وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٦) بَابٌ فِي السِّوَاكِ وَفَضِيلَتِه

[٤٠/٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ**».

[٤١/٥٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٢٧) بَابُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ وَالوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَالفَرْجِ

[٣٣/٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا ما يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[٣٤/٥٧] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بنُ عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ

[١٣/ب] أَبِـي هُرَيْرَةَ، / عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَها شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[٥٨/ ٣٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بن نَافِعٍ وَابْنُ أَبِـي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

وَزَادَ ابْنُ نَافِـعٍ فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ يرووُنَهُ لاَ يَذْكُرُونَ فِيهِ جَابِراً.

[٥٩/ ٣٦] أَخبَرَني القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ أَظُنُّهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَها تَوَضَّأَتْ.

أَخرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٨) بَابٌ فِي قُبلَةِ الرّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسِّهَا بِيَدِهِ

[٢٨/٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ المُلامَسَةِ، فَمَن قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٢٩) بَابٌ فِي المَذْيِ

[٦١/ ٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ / بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنِ [١٤/ أ] المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ أَنَّ عَلِيَّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ المِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٣٠) بَابٌ فِي الرُّعَافِ وَالمَذْيِ وَالقَيْءِ

[٦٢/ ١١٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ ٱنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

[٦٣/ ١١٣٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ، أَوْ مَنْ وَجَدَ رُعَافاً أَوْ مَذْياً أَوْ قَيْئاً ٱنْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣١) بَابُ مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ

[٦٤/ ٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بنُ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: شُكِيَ

[١٤/ب] **إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيءُ فِي / الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً».**

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٣٢) بَابٌ فِي النَّوْمِ قَاعِداً أَو مُضْطَجِعاً

[٦٥/ ٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاء فَيَنَامُونَ ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ قُعُوداً حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُم، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ.

[٦٦/ ٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِداً ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ.

[٦٧/ ١١٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٣) بَابٌ لاَ يَتَوَضَّأُ مِن أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

[٦٨/ ٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعْفَرُ بنُ عَمرو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٣٤) بَابُ الضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ

[٦٩/ ١٢٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَن ابنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـه / ﷺ أَمَرَ رَجُلاً ضَحِكَ فِي [١٥/ أ] الصَّلاةِ أَنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ وَالصَّلاةَ. فَلَمْ نَقْبَلْ هَذَا لأَنَّهُ مُرْسَلٌ.

[٧٠/ ١٢٣٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ أَرْقَمَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(٣٥) بَابٌ فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

[٧١/ ٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ نَافِـعٍ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَبِلال فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ خَرَجَا، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلالاً: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ.

[٧٢/ ٥٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ أَنَّ عُروةَ بنِ المُغِيرَةِ أَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غزَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ غَزاةَ تَبُوكَ، قَالَ المغيرةُ: فَتبرَّزَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قِبَلَ الغَائِطِ فحمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَمَّا رَجعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ / أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ وَهُوَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ [١٥/ ب] ثَلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يَحسِرُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فضَاقَ كُمَّا

جُبَّتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّةِ وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ قَدْ صَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ وَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَمَّ صَلاَتَهُ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ المُسْلِمِينَ وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلاَتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**» أَوْ قَالَ: «**أَصَبْتُمْ**»، يُغَبِّطُهُم أَنْ صَلَّوا الصَّلاةَ لِوَقْتِها.

[٧٣/ ٥٦] قَالَ ابنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ حَمْزَةَ بنِ المُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّادٍ، قَالَ المُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُ.

[٧٤/ ٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، وَزَكَرِيَّا، وَيُونُسَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَنَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنْ أَدْخَلْتَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**». [١٦/ أ]

[٧٥/ ١١١١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ زِيَادٍ وَهُوَ مِن وَلَدِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَصَلَّى.

[٧٦/ ١١١٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ

أَمِيرُهَا فَرَآهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ وَهُما طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا.

قَالَ ابنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ، فَقَالَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الغَائِطِ.

[٧٧/ ١١١٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

[٧٨/ ١١١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَصَلَّى.

[٧٩/ ١٨٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِـي السَّوْدَاءِ، عَنْ ابنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيٌّ فَغَسَلَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَهْرَ / قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ [١٦/ ب] أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٣٦) بَابٌ مِنْهُ فِي المُوَالاةِ

[٨٠/ ٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ

بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ فَدَخَلَ المَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

[٨١/ ١١٤٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بَالَ فِي السُّوقِ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدُعِيَ لِجَنَازَةٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٣٧) بَابٌ فِي مُدَّةِ المَسْحِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

[٨٢/ ٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنِي المُهَاجِرُ أَبُو مخلدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِـي بكرةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً.

[٨٣/ ٥٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ، وَقَالَ: / مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رضًى بِمَا يَطْلُبُ، قُلْتُ: إِنَّهُ حَاكَ فِي نَفْسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَوْ مُسَافِرِينَ لا نَنْزَعُ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [١٧/ أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٣٨) بَابٌ فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ وَكَيْفِيَّتِه

[٨٤/ ٧٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاء فَنَزَلَتْ، آيَةُ التَّيَمُّمِ.

[٨٥/ ٧٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عبدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ.

[٨٦/ ٧٩٦] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بن عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَلَتْ /آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى [١٧/ ب] المَنَاكِبِ.

[٨٧/ ٧٩٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَتَمَسَّحَ بِجِدَارٍ ثُمَّ يَمَّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

[٨٨/ ٧٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٣٩) بَابُ التَّيَمُّمَ فِي السَّفَرِ القَرِيبِ

[٨٩/ ٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالمِرْبَدِ تيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: والجُرُفُ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ.

[٩٠/ ١١٤٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تيَمَّمَ بِمِرْبَدِ النَّعَمِ وَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدِ الصَّلاةَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٤٠) بَابٌ فِي تَيَمُّمِ الجُنُبِ

[١٨/ أ] [٩١/ ٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ العُطَارِدِيّ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً كَانَ جُنُباً أَنْ يَتَيَمَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ اغْتَسَلَ.

[٩١م/ ٧٠] يَعْنِي وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ إِذَا وَجدتَ المَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلدَكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٤١) بَابُ الغُسْلِ مِنْ الاحْتِلامِ

[٩٢/ ٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ اللَّـهَ لاَ يَسْتَحْيِـي مِنَ الحَقِّ، هَلْ على المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ ٱحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «**نعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ**».

[٩٣/ ٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ فَنَظَرَ فإِذَا هُوَ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: وَاللَّـهِ مَا أَرَانِي إِلاَّ قَدْ احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَالَ: فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يرَ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٤٢) بَابُ وُجُوبِ الغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ

[٩٤/ ٧٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ / أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى [١٨/ب] عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ فَقَالَ: لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أَمْرٍ إِني لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، قَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلنِي عَنْهُ؟! فَقَالَ لَهَا: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسَلُ وَلاَ يُنْزِلُ، قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لاَ أَسأَلُ أَحداً بَعْدَكِ أَبداً.

[٩٥/ ٧٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ أَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**.

[٩٦/ ٧٩٢] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَبِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ أَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»**.

[٩٧/ ٧٩٣] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاغْتَسَلْنَا.

أَخرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

[١٩/ أ]

(٤٣) /بَابٌ مِنْهُ

[٩٨/ ٧٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ أَحَدُنَا فَأَكْسَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيُصَلِّي»**.

[٩٩/ ٧٨٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ عَنْ خَارِجَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسْلٌ، ثُمَّ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ أُبَيّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

[١٠٠/ ٧٩٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ، ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ، وَأُمِرُوا بالغُسْلِ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤٤) بَابُ الغُسْلِ مِنْ مُوَارَاةِ المَيِّتِ المُشْرِكِ

[١٠١/ ١٨٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: عَنْ عَمْرِو بنِ الهَيْثَمِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بنِ كَعْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَنْتَ إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، قُلْتُ: إِنَّهُ / مَاتَ مُشْرِكاً، قَالَ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»، [١٩/ ب] فَوَارَيْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤٥) بَابٌ فِي كَيْفِيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

[١٠٢/ ٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ

الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ على جِلْدِهِ كُلِّهِ.

[١٠٣/ ٦٦] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِن الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلاَةِ، ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ المَاءُ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَياتٍ.

[١٠٤/ ٦٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً وَهُوَ جُنُبٌ.

[١٠٥/ ٦٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِـي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ رَافِـعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ / إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي [٢٠/ أ] أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَن تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ**»، أَوْ قَالَ: «**فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الوُضُوء.

(٤٦) بَابٌ فِي الغُسْلِ مِنَ المَحِيضِ

[١٠٦/ ٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ الحَجَبِـيِّ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**»، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّـهِ! سُبْحَانَ اللَّـهِ!** ــ وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ ــ، **تَطَهَّرِي بِهَا**»، فَاجْتَذَبْتُهَا وَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَقُلْتُ لَهَا: تتبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. يَعْنِي الفَرْجَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ.

(٤٧) بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ وَمِيقَاتِ حَيْضِهَا

[١٠٧/ ١٠٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ / فَقَالَ: «**لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي**». [٢٠/ب]

[١٠٨/ ١٥٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِـي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي**».

[١٠٩/ ١٥٠٤] أَخبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ:

كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ بِي إِلَيْكَ حَاجَة، وَإِنَّهُ لَحَدِيثٌ مَا مِنْهُ بُدٌّ، وَإِنَّهُ لَأَسْتَحْيِي مِنْهُ، قَالَ: «**فَمَا هُوَ يَا هنْتَاهُ؟**»، قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاةَ وَالصَّوْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ؛ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَتَلَجَّمِي**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ [٢١/أ] / مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فاتَّخِذِي ثَوْباً**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّما أَثُجُّ ثَجّاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّمَا فَعَلْتِ أَجزَأَكِ مِنَ الآخرِ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**».

قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّام أَوْ سَبْعَةً فِي عِلْم الله، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَيْتِ فَصَلِّي أَرْبعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا أَوْ ثَلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّهُ مُجْزِيكِ، وَكَذَلِكَ افْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءَ وَيَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ**».

[١١٠/ ١٥٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ

الدَّمَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي»**.

[١٥٠٦/١١١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَن عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ / أُمَّ حَبِيبَةَ بِنتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ [٢١/ب] سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي المِرْكَنِ، فَيَعْلُو الدَّمُ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

(٤٨) بَابٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ

[١٥٠٧/١١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ الجَلْدِ بنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: قُرْءُ الْمَرْأَةِ أَوْ قُرْءُ حَيْضِ الْمَرْأَةِ ثَلاثٌ، أَرْبَعٌ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَشْرٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ لِي ابْنُ عُلَيَّةَ: الجَلْدُ أَعْرَابِيّ لا يَعْرِفُ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.

(٤٩) بَابٌ فِي الحَائِضِ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ

[١١٨٤ /١١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الحَاجُ، غَيْرَ أَن لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ.

[١٥٠٢ /١١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، / فشكوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [٢٢/أ] فَقَالَ: «**اَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

❊ ❊ ❊

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢) كِتَابُ الصَّلاةِ

(١) بَابُ فَرْضِ الصَّلاَةِ وَكَمِّيَّتِهَا

[١١٥/ ٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَسَأَلَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**.

[١١٦/ ١١٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى إِذَا دَنَىٰ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»**، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: **«لا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»**، فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّـهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: / **«أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»**. [٢٢/ ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٢) بَابُ تَعْيِينِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ

[١١٧/ ١٠٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِـي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ المخزوميّ، عَنْ حَكِيمِ بنِ حَكِيم، عَنْ نَافِـعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى المَرَّةَ الأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ العَصْرِ بالأَمْس، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بِقَدْرِ الوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ الوَقْتَيْنِ»**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ فِي الحَضَرِ.

[١١٨/ ١٠٤] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ: أَخَّرَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ الصَّلاةَ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي / فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ»**، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ: اتَّقِ الله يَا عُرْوَةُ، وَٱنْظُرْ مَا تَقُولُ. [٢٣/أ]

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَخبَرَنِيْهِ بَشِيرُ بنُ أَبِـي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ.

أَخْرجَ الحَديثَيْنِ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣) بَابُ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي الغَلَسِ

[١١٩/ ١١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصرِفْنَ النِّسَاءُ مُتلفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِن ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[١٢٠/ ٨٧٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ يُصَلِّيْنَ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ.

[١٢١/ ١٨١٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.

[١٢٢/ ١٨١٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[٢٣/ب] [١٢٣/ ١٨٠٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا / ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بنِ غَرْقَدة، عَنْ حِبَّانَ بنِ الحَارِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يُعَسْكِرُ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى فَوَجَدْتُهُ يَطْعَمُ، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُهُ، فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ، فَلَمَا فَرَغَ قَالَ: يا ابنَ التَّيَّاحِ أَقِمِ الصَّلَاةِ.

[١٢٤/١٨١٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سيّارِ بنِ سَلاَمَةَ أَبِي المِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي أَنَّهُ سَمِعَهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ مِنَّا جَلِيْسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالستِّين إِلَى المِائَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ من الشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي صَلاةِ الصُّبحِ

[١٢٥/ ٧٧٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَة عَنْ زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ [ق]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي بِقَافٍ.

[١٢٦/ ٧٧١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ الوَلِيدِ بنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ﴾ [التكوير]، قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي قَرَأَ فِي الصُّبْحِ: ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير].

[١٢٧/ ٧٧٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ / خَالِدٍ وعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ [٢٤/أ] ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عَمْرِو العَايِذِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ السَّائِبِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَحَذَفَ فَرَكَعَ، قَالَ: وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ.

[١٢٨/ ١٠٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

[١٢٩/ ١٠٧٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ إِذاً يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ.

[١٣٠/ ١٠٧١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الفُرَافِصَةَ بنَ عُمَيْرٍ الحَنَفِيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا من قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُها.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٥) بَابُ الإسفَارِ بِالصُّبحِ

[٢٤/ب] [١٣١/ ٨٧٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ**»، أَوْ قَالَ: للأَجْرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٦) بَابُ الإبرَادِ بِالظُّهرِ

[١٣٢/ ١٠٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

وَقَالَ: «**اشْتَكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَس فِي الشِّتَاءِ وَنَفَس فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ فَمِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ ما تَجِدُونَ مِنَ البَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**».

[١٣٣/ ١٠٧] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

[١٣٤/ ١٠٨] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٣٥/ ١٠٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**».

أَخْرَجَ / الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، والرَّابِعَ فِي كِتَابِ [٢٥/ أ] اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٧) بَابٌ فِي تَقْدِيمِ العَصْرِ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ

[١٣٦/ ١١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَإِنَّمَا أَحْبَبْتُ تَقْدِيمَ العَصْرِ لأَنَّ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ـ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة.

[١٣٧/ ١١١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ نَوْفَلِ بنِ مُعَاوِيَةَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨) بَابُ تَقْدِيمِ صَلاةِ المَغْرِبِ

[١٣٨/ ١١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَخْرُجُ نَتَنَاضَلُ حَتَّى نَدْخُلَ بُيُوتَ بَنِي سَلِمَةَ نَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ النَّبْلِ مِنَ الإِسْفَارِ.

[١٣٩/ ١١٤] أَخبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ / قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ [٢٥/ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي السُّوقَ وَلَوْ رُمِيَ بِنَبْلٍ لَدُرِيَ مَوَاقِعُهَا.

[١٤٠/ ١١٣] أَنْبَأَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ القَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَأْتِي بَنِي سَلِمَةَ فَنُبْصِرُ مَواقِعَ النَّبْلِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٩) بَابُ مَا قُرِئَ فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ

[١٤١/ ١٠٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

[١٤٢/ ١٠٦٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات]، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ.

[١٠٦٧/١٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بنَ نُسيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بنَ الحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللّهِ الصُّنَابِحِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي / الرَّكْعَتَيْنِ الأَوَّلَتَيْنِ بِأُمِّ القُرانِ وَسُورَةً سُورَةً مِنْ قِصَارِ [٢٦ / أ] المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى أَنَّ ثِيَابِي تَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرانِ وَهَذِهِ الآيَةِ: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾ ﴾ [آل عمران].

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٠) بَابُ تَأْخِيرِ العِشَاءِ وَمَا يَقْرَأُ فِيهَا

[٢٤٢/١٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ أَوْ العَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ.

قَالَ: وَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ: فَصَلَّى مُعَاذُ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ آتِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ العِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا.

فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا / وَبِسُورَةِ كَذَا». [٢٦/ب]

[١٤٥/ ٢٤٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِسُورَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل]، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق] وَنَحْوِ هَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ لَهُ: اقْرَأْ بِـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى]، و ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل]، و ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ [الطارق] قَالَ عَمْرُو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

[١٤٦/ ٢١٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ فِي السَّفَرِ ـ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ فِي العَتَمَةِ ـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [الزلزلة]، فَقَرَأَ بِأُمِّ القُرانِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا زُلْزِلَتِ؟ فَقَالَ: إِذَا زُلْزِلَتْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ تَسْمِيَةِ العِشَاءِ بِالعَتَمَةِ

[١٤٧/ ١١٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ هِيَ العِشَاءُ إلاَّ أَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بالإِبِلِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(١٢) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ /فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ [٢٧ / أ]

[١٤٨/ ١٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**».

[١٤٩/ ٣٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٣) بَابٌ فِي قَضَاءِ الصَّلاةِ

[١٥٠/ ٨٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَامَ عَنِ الصُّبْحِ فَصَلاَّهَا بَعْدَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّـهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾ [طه]».

[١٥١/ ٨٢٧] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ صَالِحٌ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدُ عَنِ الصَّلاةِ؟»، فَقَالَ / بِلَالٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاسْتَنَدَ [٢٧/ب] بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الفَجْرَ فَلَمْ يَفْزَعُوا إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ فِي وُجُوهِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ!»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اقْتَادُوا شَيْئاً، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ.

[١٥٢/ ١٢٨] أَخبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ المَغْرِبِ بِهُوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَاهُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ۝٢٥﴾ [الأحزاب]، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ العَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضاً، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِث مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(١٤) بَابُ الأَوْقَاتِ المَنهِيّ عَنِ الصَّلاةِ فِيهَا

[١٥٣/ ٨٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ / بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، [٢٨/ أ] وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٥٤/ ٨٢٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا**».

[١٥٥/ ٨٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا**»، وَنَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

[١٥٦/ ٢٧٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إِلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

[١٥٧/ ١٢٢٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ أَنَّ طَاوساً أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُس: فَقُلْتُ: مَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٣٦].

أَخرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالرَّابِعُ مِنْ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ / الرِّسَالَةِ. [٢٨/ ب]

(١٥) بَابُ صَلاةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ

[١٥٨/ ٣٩٣] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِـي لَبِيْدٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ: قَدمَ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِـي سُفْيَانَ المَدِيْنَةَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرُ بنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عَائِشَةَ، وَبَعَثَ ابْنُ عَبَّاس عَبدَ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَل مَعَنَا. فَأَتَى عَائِشَةَ فَسَأَلهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلمَة فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْم بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلّيهِمَا فقَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَة، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ**».

[١٥٩/ ٨٣٠] أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِـي لَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِيْنَةَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى المِنْبَرِ إِذْ قَالَ: يَا كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاَةِ النَّبِـيِّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ وَبَعَثَ ابنُ عَبَّاس عَبْدَ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ مَعَنَا فَقَالَ: اذْهَبْ وَاسْمَعْ /مَا تَقُولُ أُمّ المُؤْمِنِينَ، [٢٩/أ] قَالَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لاَ عِلْمَ لِي، وَلَكِنْ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا؟ فقَالَ: **«إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ العِيْدَيْنِ، وَالثَّانِي مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٦) بَابٌ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ

[١٦٠/ ٨٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِيّ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: **«مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ: يَا قَيْسُ؟»**، فَقُلْتُ: إِنِّي لَم أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٧) بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ وَالصَّلاةِ بِمَكَّةَ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ

[١٦١/ ٨٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكّي، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بَابَاه، عَنْ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَنَّ [٢٩/ب] / رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

[١٦٢/ ٨٢٩] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

وَزَادَ عَطَاءٌ: يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ.

[١٦٣/ ١٢١٠] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٨) بَابٌ فِي الأَذَانِ وَكَيفِيَّتِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]

[١٦٤/ ١٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيماً فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ.

فَقُلْتُ لأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيْ عَمِّ، إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخبرَنِي أَبَا مَحْذُورَةَ، قَالَ: نَعَمْ، خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ وَكُنَّا بِبَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ / الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلاةِ [٣٠/أ] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ المُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا

نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّكُمُ الَّذِي سَمِعتُ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟».

فَأَشَارَ القَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي.

قَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ.

فَقَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْجِعْ امْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا / شَيْءٌ مِنْ [٣٠/ب] فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ ثُمَّ أَمَرَّ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ مَرَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ.

فَقَالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ».

وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَدِمْتُ عَلَى عتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أمرِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ آلِ أَبِـي مَحْذُورَةَ عَلَى نَحْوِ مَا أَخْبَرَ ابنُ مُحَيْرِيزٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَدْرَكْتُ إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ العَزِيزِ بن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِـي مَحْذُورَةَ يُؤَذِّن كَمَا حَكَى ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِـي مَحْذُورَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مَعْنَى مَا حَكَى ابْنُ جُرَيْجٍ.

[١٦٥/ ١١٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤ ﴾ [الشرح] لاَ أُذْكَرُ إِلاَّ ذُكِرْتَ مَعِي، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ /بِالأَذَانِ

[٣١/ أ]

[١٦٦/ ١٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدى صَوْتِكَ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٠) بَابُ القَوْلِ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ

[١٦٧/ ١٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ**».

[١٦٨/ ١٣٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَن مُجَمِّعِ بنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَالَ المُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ، قَالَ: «**أَشْهَدُ أَنْ لا إِلـهَ إِلاَّ اللَّـهُ**»، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ قَالَ: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»، ثُمَّ سَكَتَ.

[١٦٩/ ١٣٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ مِثْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٠/ ١٣٧] أَخْبَرَنَا / عَبْدُ الْمَجِيدِ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ [٣١/ب] ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيُّ أَنَّ عِيسَى بنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّـهِ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ المُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢١) بَابُ مِنْهُ وَالصَّلَاةُ بِإِقَامَةِ مَنْ لَمْ يُؤذن

[١٧١/ ١٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُؤَذِّنُ لِلْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ مَا قَالَ، فَانْتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ وَقَدْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انزِلُوا». فَصَلَّوا المَغْرِبَ بِإِقَامَةِ ذَلِكَ العَبْدِ الأَسْوَدِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٢) بَابُ فَضِيلَةِ المُؤَذِّنِ

[١٧٢/ ١٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّ / النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَذَكَرَ مَعَهَا غَيْرَهَا**». [٣٢/ أ]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٢٣) بَابُ أَمْكِنَةِ الصَّلَاةِ وَالمَسَاجِدِ

[١٧٣/ ٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَجَدْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا مُنْقَطِعٌ، وَالآخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٧٤/ ٧٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ طَلْحَةَ بنِ كَرِيزٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَعْقِلٍ أَوْ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ فَأَخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا جِنٌّ، مِنْ جِنٍّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(٢٤) بَابُ مَبِيتِ الْمُشْرِكِ فِي الْمَسْجِدِ

[١٧٥/ ٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ حِينَ أَتَوا الْمَدِينَةَ فِي فَدْيِ أَسْرَاهُمْ كَانُوا يَبِيتُونَ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْهُمْ جُبَيْرُ بنُ / مُطْعِمٍ، قَالَ [٣٢/ب] جُبَيْرٌ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ.

(٢٥) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ

[١٧٦/ ٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١٧٧/ ١١٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ

النَّبِـيَّ ﷺ قَـدْ أُنْـزِلَ عَلَيْـهِ اللَّيْلَـةَ قُـرْآنٌ، وَقَـدْ أُمِـرَ أَنْ يَسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَـةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١٧٨/ ١١٨٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بن سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَتْ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٢٦) بَابُ الصَّلاَةِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ

[٣٣/ أ] [١٧٩/ ٧٨] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ وَعُثْمَـانُ بـنُ طَلْحَـةَ، قَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: فَسَـأَلْـتُ بِـلالاً: مَـا صَنَـعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ: وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

[١٨٠/ ١٧٣٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ هُوَ وَبِلاَلٌ وَعُثْمَانُ بنُ طَلْحَةَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأُسَامَةُ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُ بِلالاً: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ، وعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الوُضُوءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنْ الأَمَالِي.

(٢٧) بَابُ مَا يَحُولُ بَيْنَ المُصَلِّي وَبَيْنَ القِبْلَةِ

[١٨١/ ٢٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةً مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعترِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ.

[١٨٢/ ٢٥٧] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بالأَبْطح [٣٣/ ب] فَخَرَجَ بِلالٌ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[١٨٣/ ٨٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ أَرْهَقْتُ الاحتلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ حِمَارِي تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ الصَّفَّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءُ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٨) بَابٌ فِي اللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ

[١٨٤/ ٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

[١٨٥/ ٨٢] أَخبَرَنَا عَطَّافُ بنُ خَالِدٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُوسَى بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ

الأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي الصَّيْدِ، أَفَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلْيَزُرَّهُ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَخُلَّهُ بِشَوْكَةٍ**».

[١٨٦/ ٩١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ /رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: [٣٤/أ] «**لَا يُصَلِّيَنَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

[١٨٧/ ٩١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٩) بَابُ الإِشَارَةِ وَتَرْكِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

[١٨٨/ ٢٠٩] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ فَكَانَ يُصَلِّي وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ.

[١٨٩/ ٩١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ نَأْتِي أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ

الْحَبْشَةِ أَتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حتَّى إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّـهَ عزَّ وجَلَّ ثَنَاؤُهُ يُحْدِثُ / مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّـهُ [٣٤/ب] عزَّ وجَلَّ أَنْ لاَ تَـكَلَّمُوا فِي الصَّلاةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣٠) بَابٌ: تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ

[١٣٨/١٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَلِيِّ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣١) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ

[١٤١/١٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[١٠٤٧/١٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كَتَبْنَا حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِهِ قَبْلَ هَذَا.

[١٩٣/ ١٠٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ. [٣٥/أ]

[١٩٤/ ١٠٤٨] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ.

[١٩٥/ ٨٧٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

[١٩٦/ ٨٧٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي وَائِلُ بنُ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُم فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي البَرَانِسِ.

[١٩٧/ ٨٧٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَدِمْتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يَزِيدَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ هَكَذَا بِهَا.

وَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُم لَقَّنُوهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا سَمِعْتُ يَزِيدَ يُحَدِّثُ بِهِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَيَزِيدُ فِيهِ: ثُمَّ لَا يَعُودُ.

/ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَهَبَ سُفْيَانُ إِلَى أَنْ يُغَلِّطَ يَزِيدَ فِي هَذَا [٣٥/ب] الْحَدِيثِ وَيَقُولُ: كَأَنَّهُ لُقِّنَ هَذَا الحَرْفَ الآخِرَ فَلَقِنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ يَرَى يَزِيدَ بِالْحِفْظِ كَذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣٢) بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ

[١٩٨/ ١٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٩٩/ ١٥٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٣) بَابُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ

[٢٠٠/ ١٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ، [٣٦/ أ]

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنهُمْ: ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**» ـ قَالَ أَكْثَرُهُم ـ: «**وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**» ـ وَشَكَكْتُ أَنْ يَقُولَ قَالَ أَحَدُهُمْ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ـ «**اللَّـهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ لاَ يَهْدِينِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**».

[٢٠١/ ١٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدِ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ، وَقَالَ الآخَرُ: ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ:

[٣٦/ ب] «**وَجَّهْتُ / وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّـهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ**، ـ قَالَ أَحَدُهُمَا: **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**، وَقَالَ الآخَرُ: ـ **وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ يَقْرَأُ القُرانَ بِالتَّعَوُّذِ، ثُمَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهَا قَالَ: «آمِينَ»، وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَهُ، إِنْ كَانَ إِمَاماً يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٣٤) بَابُ الاسْتِعَاذَةِ

[٢٠٢/ ١٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعاً صَوْتَهُ: رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٥) بَابٌ فِي البَسْمَلَةِ

[٢٠٣/ ١٤٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ مَولَى التَّوْأَمَةِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

[٢٠٤/ ١٤٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُاللَّهِ ابنُ عُثْمَانَ بنُ خُثَيْمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بنِ حَفْصِ بنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالمَدِينَةِ صَلاةً فَجَهَرَ فِيهَا / بِالْقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ [٣٧/ أ] ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرانِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَهَا، حَتَّى قَضَى تِلْكَ القِرَاءَةَ، وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ: يَا مُعَاوِيَةَ، أَسَرَقْتَ

الصَّلاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لِلسورَةِ الَّتِي بَعْدَ أُمِّ القُرانِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً.

[٢٠٥/ ١٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِينَةَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَقْرَأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ وَلَمْ يُكَبِّرْ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرُونَ حِينَ سَلَّمَ وَالأَنْصَارُ: يَا مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاتَكَ، أَيْنَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، وَأَيْنَ التَّكْبِيرُ إِذَا خَفَضْتَ وَإِذَا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاةً أُخْرَى، فَقَالَ ذَلِكَ فِيهَا الَّذِي عَابُوا عَلَيْهِ.

[٢٠٦/ ١٥١] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لا يُخَالِفُهُ، وَأَحْسَبُ هَذَا الإِسْنَادَ أَحْفَظ مِنَ الإِسْنَادِ الأَوَّلِ.

[٢٠٧/ ١٥٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدَعُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ لأُمِّ الْقُرانِ وَلِلسُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

[/٣٧ب] [٢٠٨/ ١٤٦] /أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٦) بَابُ السَّبْعِ المَثَانِي

[٢٠٩/ ١٤٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبرَنا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبرَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾، قَالَ: هِيَ أُمُّ الْقُرانِ، قَالَ أَبِي: وَقَرَأَهَا عَلَيَّ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ. قَالَ سَعِيدٌ: قَرَأَهَا عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ الآيَةُ السَّابِعَةُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَذَخَرَهَا لَكُمْ، فَمَا أَخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٧) بَابُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ

[٢١٠/ ١٤٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لم يَقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**».

[٢١١/ ١٤٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ العَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٣٨) /بَابٌ فِي التَّأْمِينِ

[٣٨/ أ]

[٢١٢/ ١٥٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ

أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٢١٣/ ١٥٤] قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[٢١٤/ ١٥٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنِي سُمَيٌّ عَنْ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٢١٥/ ١٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «آمِينَ»، وَقَالَتِ المَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْـدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٢١٦/ ١٠٤٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِـي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينَ».

[٢١٧/ ١٠٥٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ / أَسْمَعُ الآيَةَ مِن ابنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَمَنْ خَلْفَهُمْ حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً. [٣٨/ب]

[٢١٨/٢١٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ / أَسْمَعُ الآيَةَ، وَذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: آمِينَ، وَيَقُولُونَ مِنْ خَلْفِهِ آمِينَ، حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٣٩) بَابُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ والسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ

[٢١٩/١٠٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرانِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرانِ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ فِي الصَّلاةِ الفَرِيضَةِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٤٠) بَابٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

[٢٢٠/ ١٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيّ بنِ يَحْيَى بنِ عَلِيّ بنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ بنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ لِيُكَبِّرْ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرانِ قَرَأَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقُرانِ / فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ** [٣٩/أ] **وَلْيُكَبِّرْ، ثُمَّ يَرْكَعَ حَتَّى يَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ لِيَقُمْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ قَائِماً، ثُمَّ يَسْجُدْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ لِيَرْفَعْ رَأْسَهُ فَلْيَجْلِسْ حَتَّى يَطْمَئِنَّ جَالِساً، فَمَنْ نَقَصَ مِنْ هَذَا فَإِنَّمَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ**».

[٢٢١/ ١٤٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى بنِ خَلَّادٍ عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَرِيباً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى بِنَحْوٍ مِمَّا صَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَعِدْ صَلاَتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُصَلِّي.

قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى القِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرانِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ السُّجُودَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ اليُسْرَى ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ».

[٢٢٢/ ١٦٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ يَحْيَى، عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «إِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَمَكِّنْ رُكُوعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا».

[٣٩/ب] [٢٢٣/ ٨١٣] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بنِ مُرَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟»، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى الحُدُودَ، قَالُوا:

اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ**»، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢٢٤/ ١٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**».

[٢٢٥/ ١٦١] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ وَابنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ**»، قَالَ أَحَدُهُمَا: «**مِنَ الدُّعَاءِ**»، وَقَالَ الآخَرُ: «**فَاجْتَهِدُوا فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ / لَكُمْ**». [٤٠/ أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٢) بَابُ تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ

[٢٢٦/ ١٥٩] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ،

عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّـهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للَّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ**».

[٢٢٧/ ١٦٠] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَحْسَبُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «**اللَّـهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي للَّـهِ رَبِّ العَالَمِينَ**».

[٢٢٨/ ١٨٠٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَكَعْتَ فَقُلْ: اللَّـهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ خَشَعْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ / مِنَ الشَّافِعِيِّ. [٤٠/ب]

(٤٣) بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٢٩/ ١٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ

الفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٤) بَابٌ جَامِعٌ لِتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٢٣٠/ ١٦٢] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا البُوَيْطِيُّ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِي، عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّي الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**».

[٢٣١/ ١٦٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ / وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَأَنْتَ رَبِّي** [٤١/ أ] **سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ**».

[٢٣٢/ ١٩٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ الحَطَّابَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا

لا نَزَالُ سَفْراً كَيْفَ نَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ رُكُوعاً وَثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ سُجُوداً».

[٢٣٣/ ١٩٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ».

[٢٣٤/ ١٨٠٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ الحَارِثِ الهَمْدَانِي، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱهْدِنِي وَٱجْبُرْنِي.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤٥) بَابُ القُنُوتِ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ / مِنَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةِ [٤١/ ب]

[٢٣٥/ ٩١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَتْلُ أَهْلِ بِئْرِ مَعُونَةَ أَقَامَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الصُّبْحِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ...»، فَذَكَرَ دُعَاءً طَوِيلاً ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ.

[٢٣٦/ ٩١٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّـهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّـهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

[٢٣٧/ ١٨٠٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّـهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ».

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٤٦) بَابُ مَنْ لاَ يَرَى القُنُوتَ

[٢٣٨/ ١١٤٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ.

/ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ. [٤٢/ أ]

(٤٧) بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ

[٢٣٩/ ١٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابنِ طَاوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةٍ؛ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ وَنُهِيَ أَنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

وَزَادَ ابنُ طَاوسٍ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِـي يَعُدُّ هَذَا وَاحِداً.

[٢٤٠/ ١٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ، سَمِـعَ طَاوساً يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ.

[٢٤١/ ١٦٧] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنِي يَزِيدُ بنُ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِـعَ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعُ آرابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ**».

[٢٤٢/ ١١٥٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ طاوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، فَذَكَرَ فِيهَا كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

[٢٤٣/ ١١٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ / فِي يَوْمٍ شَدِيدِ البَرْدِ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ. [٤٢/ب]

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالرَّابِـعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٨) بَابُ سُجُودِ المَرِيْضِ وَفَضِيلَةِ السُّجُودِ

[٢٤٤/ ١٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا.

[٢٤٥/ ١٧١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا كَانَ سَاجِداً، أَلَمْ تَرَ إِلَى قَوْلِهِ ٱفْعَلْ وَٱقْتَرِب يَعْنِي: ٱسْجُدْ وَٱقْتَرِبْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٤٩) بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

[٢٤٦/ ١٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاودَ بنِ قَيْسٍ الفَرَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَة أَوِ النَّمِرَةِ ــ شَكَّ الرَّبِيعُ ــ سَاجِداً، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[٢٤٧/ ١٨٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ سَاجِداً فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

[٢٤٨/ ١٨٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ [٤٣/ أ] عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَخِي يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥٠) بَابُ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ وَالاعْتِمَادِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ القِيَامِ

[٢٤٩/ ١٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلَّى فِي مَسْجِدِنَا، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَذَكَرَ أَنَّه يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَى وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاتِي هَذِهِ.

[٢٥٠/ ١٧٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأَخِيرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى فَٱسْتَوَى قَاعِداً قَامَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥١) بَابُ الجُلُوسِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ وَالنَّهْيِ عَنِ العَبَثِ وَوَضْعِ الكَفَّيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ

[٢٥١/ ١٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ / بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ. [٤٣/ب]

[٢٥٢/ ١٧٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ سَهْلٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السَّجْدَتَيْنِ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى فَجَلَسَ

عَلَيْهَا وَنصَبَ قدَمَهُ اليُمْنَى، فَإِذَا جَلَسَ فِي الأَرْبَعِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ عَنْ وَرِكِهِ وَأَفْضَى بِمَقْعَدَتِهِ إِلَى الأَرْضِ وَنَصَبَ وَرِكَهُ اليُمْنَى.

[١٧٣/٢٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُسْلِمِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: ٱصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٢) بَابُ التَّشَهُّدِ

[١٧٦/٢٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّي، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرانَ، فَكَانَ يَقُولُ: «**التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ / الطَّيِّبَاتُ** [٤٤/أ] **لِلَّهِ سَلامٌ عَلَيْكُمْ أَيُّها النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ**».

[١٢٠٣/٢٥٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِيّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّـهِ الزَّاكِيَاتُ لِلَّـهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّـهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّـهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

[٢٠٦/٢٥٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِـي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابنَ الزُّبَيْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي التَّشَهُّدِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٥٣) بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ

[١٧٧/٢٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ـ يَعْنِي فِي الصَّلاةِ؟ ـ فَقَالَ: «**تَقُولُونَ: اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ تُسَلِّمُونَ عَلَيَّ**».

[١٧٨/٢٥٨] أَ/خْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلاةِ: «**اللَّـهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ** [٤٤/ب]

وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٤) بَابُ السَّلامِ وَالخُرُوجِ مِنَ الصَّلاةِ

[٢٥٩/ ١٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٠/ ١٨٣] أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٢٦١/ ١٨٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى تُرَى خَدَّاهُ.

[٢٦٢/ ١٨٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بنَ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٣/ ١٨٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ / يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ [٤٥/ أ] حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ بنِ حَبَّانِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٤/ ١٨٧] أَخْبَرَنَا الدَّراوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعَ بنِ حَبَّانَ قَالَ مَرَّةً عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

[٢٦٥/ ١٨٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ القِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَإِذَا سَلَّمَ أَشَارَ وَقَالَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **«مَا بَالُكُمْ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّمَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَوْ: إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّـهِ»**.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٥) بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ

[٢٦٦/ ١٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي مَعْبَدٍ، عَنْ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لأَبِـي مَعْبَدٍ بَعْدُ، فَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَهُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثْتَنِيهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ / مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ. [٤٥/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ نَسِيَهُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ إِيَّاهُ.

[٢٦٧/ ١٩١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأَعْلَى: «**لا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّـهِ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّـهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٥٦) بَابُ الجُلُوسِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَالانْصِرَافِ مِنْهَا

[٢٦٨/ ١٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ ابْنَةُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَيَرَى مُكْثَهُ ذَلِكَ ــ وَاللَّـهُ أَعْلَمُ ــ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ.

[٢٦٩/ ١٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الأَوْبَرِ الحَارِثِيّ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْحَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ / عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [٤٦ / أ]

[٢٧٠/ ١٩٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مِهْرَانَ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ

جُـزْءاً، يَـرَى أَنَّ حَتْمـاً عَلَيْـهِ أَلاَّ يَنْفَتِـلَ إِلاَّ عَـنْ يَمِينِـهِ، فَلَقَـدْ رَأَيْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، آخِرُهَا آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥٧) بَابُ فَضْلِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

[٢٧١/ ٢٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**».

[٢٧٢/ ٢٢٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

[٢٧٣/ ١١٥٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ فَأَسْرَعَ إِلَى المَسْجِدِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٥٨) بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلاةَ العِشَاءِ جَمَاعَةً

[٢٧٤/ ٢٢٠] أَخْبَرَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ [٤٦/ب] / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**».

[٢٧٥/ ٢٢١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَرْمَلَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا**»، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَهُمَا أَوَّلَ مَا فِيهِ.

(٥٩) بَابٌ فِي تَرْكِ صَلاةِ الجَمَاعَةِ لِلْعُذْرِ

[٢٧٦/ ١٣٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ رِيحٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلّوا فِي الرِّحَالِ**».

[٢٧٧/ ٢٢٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَذَّنَ لَيْلَةَ ذَاتَ رِيحٍ وَبَرْدٍ فَقَالَ: أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ / يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «**أَلاَ صَلّوا فِي الرِّحَالِ**».

[٢٧٨/ ٢٢٥] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ / يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ وَاللَّيْلَةِ [٤٧/ أ] البَارِدَةِ ذَاتِ رِيحٍ: «**أَلاَ صَلّوا فِي رِحَالِكُمْ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٠) بَابٌ فِي إِعَادَةِ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ وَمَا لاَ يُعِيدُهُ

[٢٧٩/ ١٠٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ: بُسْرُ بنُ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ

مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَذَّنَ بِالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فصَلَّى وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟**»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولُ اللَّـهِ، وَلَكِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ**».

[٢٨٠/ ١٠٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلاَ يَعُدْ لَهُمَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٦١) بَابٌ فِي الإِمَامَةِ وَآدَابِهَا

[٢٨١/ ٢١٥] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ مُعَاذاً أَمَّ قَوْمَهُ فِي العَتَمَةِ فَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى، فَذَكَرَ / [٤٧/ب] ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا، وَسُورَةِ كَذَا**».

[٢٨٢/ ٢١٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرٍو فَقَالَ: هُوَ نَحْوُ هَذَا.

[٢٨٣/ ٢١٧] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ، وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٦٢) بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ

[٢٨٤/ ٢٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ همَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ عَلَى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَجَاءَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ فَجَبَذَهُ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِيُّ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٦٣) بَابُ مَوْقِفِ المَأْمُومِ

[٢٨٥/ ٢٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْنَا إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ خَلْفَهُ وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. [٤٨/ أ]

[٢٨٦/ ٢٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[٢٨٧/ ٨٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فلأُصَلِّي لَكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[٢٨٨/ ٨٧٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

[٢٨٩/ ٨٧٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ أَظُنُّهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بنُ أَبِي جَعْدٍ فَوَقَفَ بِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةَ بنُ مَعْبَدٍ الأَسَدِيُّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هَذَا [أَنَّ] رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ. [٤٨/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٦٤) بَابٌ مِنْهُ

[٢٩٠/ ٢١٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُصَلِّي فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَحْدَهُ بِصَلاةِ الإِمَامِ.

[٢٩١/ ٢٤٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بنُ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي بُيُوتِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فَصَلَّى بِصَلاةِ الإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ وَبَيْنَ بُيُوتِ حُمَيْدٍ وَالْمَسْجِدِ الطَّرِيقُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٥) بَابُ الأَئِمَّةُ ضُمَنَاء

[٢٩٢/ ١٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ وَالمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، فَأَرْشَدَ اللَّهُ الأَئِمَّةَ وَغَفَرَ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

[٢٩٣/ ٢٤١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ فَأَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، / وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ. [٤٩/ أ]

(٦٦) بَابُ أَوْلَى النَّاسِ بِالإمَامَةِ

[٢٩٤/ ٢٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

[٢٩٥/ ٢٣٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يَؤُمَّهُمْ إِلَّا صَاحِبُ الْبَيْتِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٧) بَابٌ فِي إِمَامَةِ الأَعْجَمِيِّ

[٢٩٦/ ٢٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: ٱجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَعْلا الوَادِي هَا هُنَا وَفِي الْحَجِّ قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ قَالَ: فَأَخَّرَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَلَمْ يُعَرِّفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَّفَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ المِسْوَرُ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ

الحَاجِّ قِراءَتَهُ فيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ، فَقَالَ: هُنَالِكَ / ذَهَبْتَ بِهَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، [٤٩/ب] فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٨) بَابُ إِمَامَةِ المَفضُولِ

[٢٩٧/ ٢٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِي قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الحَجَّاجِ.

[٢٩٨/ ٢٣٨] حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا كَانَا يُصَلِّيَانِ إِذَا رَجَعَا إِلَى مَنَازِلِهِمَا فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا كَانَا يَزِيدَانِ عَلَى صَلاةِ الأَئِمَّةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٦٩) بَابُ إِمَامَةِ الأَعْمَى

[٢٩٩/ ٢٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ؟ فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٠٠/ ٢٢٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ ابنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٠) بَابُ إِمَامَةِ الْمَوْلَى

[٥٠/ أ] [٣٠١/ ٢٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ/ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ ابنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ ابنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُو عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غُلامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ، قَالَ: وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ.

[٣٠٢/ ٢٣٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةِ الْمَدِينَةِ وَلابْنِ عُمَرَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا وَإِمَامُ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلًى لَهُ وَمَسْكَنُ ذَلِكَ المَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةَ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّـهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّم فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي فَصَلَّى الْمَوْلَى.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧١) بَابُ المَرْأَةِ تَؤُمُّ النِّسَاءَ

[٣٠٣/ ٢٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِي، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا حُجَيْرَةُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَمَّتْهُنَّ فقَامَتْ وَسَطاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٢) بَابُ اخْتِلافِ نِيَّةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

[٣٠٤/ ٢٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ الرَّبِيعُ: قِيلَ لِي: هُوَ عَنْ / ابْنِ جُرَيْجٍ، [٥٠/ب] وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيها، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةُ العِشَاء.

[٣٠٥/ ٢٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ أَنَّ مُعَاذَ بنِ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ العِشَاءَ وَهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٣) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جُلُوساً

[٣٠٦/ ٢٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَس بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّـهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعِينَ.

[٣٠٧/ ٢٥٢] أَخبرَنَا يَحْيَـى بنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ يَعْنِي بِمِثْلِهِ.

[٣٠٨/ ١٠٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ / ﷺ فِي بَيْتِي وَهُوَ شَاكٍ فَصلَّى جَالِساً وَصَلَّى خَلْفَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً. [٥١/ أ]

[٣٠٩/ ٨٠٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يُشَيِّعُونَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَصَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا خَلْفَهُ جُلُوساً.

أَخْرَجَ الحَـدِيثَيْنِ مِـنْ كِتَابِ الإِمَامَـةِ، والثَّـالِثَ فِي كِتَـابِ اخْتِـلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالرابِـعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٧٤) بَابُ صَلاةِ الإِمَامِ قَاعِداً وَالمَأْمُومِ قَائِماً

[٣١٠/ ١٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبرَنَا يَحْيَـى بنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِـي بَكْرٍ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[١٢١/٣١١] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُبَيْدَ بن عُمَيْرٍ اللَّيْثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاس الصُّبْحَ، وَأَنَّ أَبَا بكْرٍ كَبَّرَ فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ / الخِفَّةَ فَقَامَ يُفَرِّجُ الصُّفُوفَ. [٥١/ ب]

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ إِذَا صَلَّى، فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ الحِسَّ مِنْ وَرَائِهِ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَى ذَلِكَ المَقْعَدِ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَنَسَ وَرَاءَهُ إِلَى الصَّفِّ فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ حَتَّى إِذَا فَرَغَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَرَاكَ أَصْبَحْتَ صَالِحاً، وَهَذَا يَوْمُ ابنَةِ خَارِجَةَ، فَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى أَهْلِهِ، فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الحُجَرِ يُحَذِّرُ الفِتَنَ، قَالَ: **«إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، أَلا إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ** (بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ)، **يَا صَفِيَّةُ** (عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ)، **اعْمَلا لِمَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنِّي لَا أُغْنِي عَنْكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً»**.

[٧٩٨/٣١٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعاً، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاس، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ خِفَّةً، فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنبِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ.

[٣١٣/ ٧٩٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ، / عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ. [٥٢ / أ]

[٣١٤/ ١٠٤٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاس، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِـي بَكْر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِصَلاةِ النَّبِـيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ أَبِـي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ.

[٣١٥/ ١٠٤٥] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَـى بنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا بِمِثْلِ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ وَأَوْضَحُ مِنْهُ، وَقَالَ: صَلَّى أَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ قَائِماً.

[٣١٦/ ١٠٤٦] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ وَفِي سَائِرِ الأُصُولِ عَنْ يَحْيَـى بن سَعِيدٍ، عَـنْ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخبَرَنِي الثِّقَةُ كَأَنَّهُ يَعْنِي عَـائِشَةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَـنْـهَـا، ثُمَّ ذَكَرَ صَلاَةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ إِلَى جَـانِـبِـهِ مِـثْـلَ حَـدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَـدِيـثِ، وَالخَـامِـسَ والسَّـادِسَ وَالسَّابِـعَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَـالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧٥) بَابُ التَّسْبِيحِ /لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ [٥٢/ب]

[٣١٧/ ٢٠٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَأَتَى المُؤَذِّنُ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

[٣١٨/ ٢٠٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

[٣١٩/ ٢٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ / رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ [٥٣/أ] فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا

أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ فَمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»**.

قَالَ أَبُو العَبَّاس ـ يَعْنِي الأَصَمَّ ـ: أَخْرَجْتُ هَذَا الحَدِيثَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مُعَادٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مُخْتَلِفُ الأَلْفَاظِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٦) بَابُ حَمْلِ الصَّغِيرِ فِي الصَّلاةِ

[٣٢٠/ ٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: [٥٣/ب] / وَثَوْبُ أُمَامَةَ ثَوْبُ صَبِيٍّ.

[٣٢١/ ٢١٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

[٣٢٢/ ٢١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي العَاصِ، وَهِيَ ابنَةُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، والثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٧٧) بَابُ المُحْدِثِ وَالحَاقِنِ وَالحَاقِبِ

[٣٢٣/ ٢٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ اسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ آمْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ.

[٣٢٤/ ٢٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[٣٢٥/ ٢٢٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا وَجَدَ / أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ**». [٥٤/ أ]

[٣٢٦/ ٢٢٧] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ ـ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَرْقَمِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ، فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَقَدَّمَ رَجُلاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٧٨) بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ قَبلَ التَّسْلِيمِ

[٣٢٧/ ١٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيم ثُمَّ سَلَّمَ.

[٣٢٨/ ١٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِس فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٣٢٩/ ١٠٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ في كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ [٥٤/ب] / وَالشَّافِعِيِّ.

(٧٩) بَابٌ مِنهُ إِتْمَامُ مَا وَقَعَ فِيهِ السَّهْوُ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

[٣٣٠/ ٩١٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أَمْ

نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَصَدَقَ ذو اليدين؟**»، فقال الناسُ: نعم، فقام رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ، ثُمَّ سلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

[٣٣١/ ٩١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بنَ حُصَينٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنُ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ صَلاَةَ العَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[٣٣٢/ ٩١٦] أَخبرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ قَالَ: سلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاَثِ رَكعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ، فَقَامَ الخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ اليَدَيْنِ فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّـهِ / أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ [٥٥/ أ] فَخَرَجَ مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ.

(٨٠) بَابُ سُجُودِ التِّلاَوَةِ

[٣٣٣/ ٧٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بن عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ

مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ: أَرَادَا الشُّهْرَةَ.

[٣٣٤/ ١٠٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَرَأَ: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ [النجم]، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى.

[٣٣٥/ ١١٣٦] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ بـنُ سَعْـدِ بـنِ إِبْـرَاهِيـمَ، عَـنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْر أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِهِم بِالجَابِيَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ.

[٣٣٦/ ١٠٥١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بن يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُـمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَـدَ فِيهَـا، فَلَمَّـا انْصَـرَفَ أَخْبَـرَهُـمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨١) بَابٌ مِنهُ الائتِمَامُ بِالقَارِىءِ فِي السُّجُودِ

[٣٣٧/ ٧٧٦] أَخْبَـرَنَـا الشَّـافِعِـيُّ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، أَخْبَـرَنَـا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ / عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَرَأَ [٥٥/ب] عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِـيُّ ﷺ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُد النَّبِـيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ قَرَأَ فُلانٌ عِنْدَكَ

السَّجْدَةَ فَسَجَدْتَ، وَقَرَأْتُ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتَ إِمَاماً فَلَوْ سَجَدتَ سَجَدتُ».

[٣٣٨/ ٧٧٥] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

[٣٣٩/ ١٨٢٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرّ بنِ حُبَيْشٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (صٓ) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٢) بَابُ قَصْرِ الصَّلاةِ فِي السَّفَرِ

[٣٤٠/ ٢٠٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنِ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَيّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ آمِناً لا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الأَصَمُّ: أَظُنُّهُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِي: «ابْنُ عَبَّاسٍ».

[٣٤١/ ٢٠٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / بَيْنَ مَكَّةَ [٥٦/ أ] وَالْمَدِينَةَ آمِناً لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٢/ ٧٧٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ آمِناً لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّـهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٣/ ٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ العَصْرَ مَعَهُ بِذِيّ الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٤٤/ ٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ــ يَعْنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ ــ ، عَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنِ مَالِكٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣٤٥/ ٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّالِثِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨٣) بَابُ مَسَافَةِ مَا لا تُقْصَرُ الصَّلاةُ فِيهِ وَمَا تُقْصَرُ فِيهِ

[٣٤٦/ ٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ البَرِيدَ فَلا يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

[٣٤٧/ ٩٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ.

[٣٤٨/ ١٠٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهَ بنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصَرَ / الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ [٥٦/ب] ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَ ذَاتِ النُّصُبِ وَالْمَدِينَةِ أَرْبعَةُ بُرُدٍ.

[٣٤٩/ ١٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَكِبَ إلى رِيمٍ فقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيْرِهِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

[٣٥٠/ ١٠٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قلت لابنِ عَبَّاسٍ: أَقْصُرُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ وَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ.

قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ ابْنَ عُمَر، وَبِهِ نَأْخُذُ.

[٣٥١/ ١٨٢٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى الطَّائِفِ، وَإِلَى جُدَّةَ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ مَكَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَنَحوِ مِنْ ذَلِكَ.

[٣٥٢/ ١٨٢٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِه: أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ فَقَصر الصَّلاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٤) بَابُ القَصْرُ صَدَقَةٌ، وَفَضِيلَةُ القَصْرِ فِي السَّفَرِ

[٢٠٢/٣٥٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / بنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ذَكَرَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ القَصْرَ فِي الخَوْفِ، فَأَنَّى القَصْرُ فِي غَيْرِ الخَوْفِ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**». [٥٧ / أ]

[٣٥٤/ ٩٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَابَاه، عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**».

[٣٥٥/ ٩٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحمَّد عَنْ ابن حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ: «**خيَارُكُم الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا قَصرُوا الصَّلاَةَ وَأَفْطَرُوا**»، أَوْ قَالَ: «**لَمْ يَصُومُوا**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَة.

(٨٥) بَابُ القَصْرِ وَالإِتمَامِ فِي السَّفَرِ وَالاقْتِصَارِ عَلَى الفَرِيضَةِ

[٣٥٦/ ٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ / قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللّـهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلاةَ فِي السَّفَرِ [٥٧/ ب] وَأَتَمَّ.

[٣٥٧/ ٧٧٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّـهُ عَنهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ عَائِشَةَ كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

[٣٥٨/ ١١٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٣٥٩/ ١١٤٣] وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا إِلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨٦) بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ

[٣٦٠/ ٢٠٥] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاس، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِه جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، فَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ فِي وَقْتِ العَصْرِ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي / المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ [٥٨ / أ] مِثْلَ ذَلِكَ.

[٣٦١/ ١١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً.

[٣٦٢/ ١١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ الأَسَدِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الحِمَّاء فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَهِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ انْزِلْ فَصَلِّ، فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ العِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى ثَلاثاً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

[٣٦٣/ ١٠٣] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

[١٨١٧/٣٦٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ العِشَاءِ وَالمَغْرِبِ.

[١٨١٨/٣٦٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ / فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ. [٥٨/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٨٧) بَابُ الجَمْعِ فِي المَطَرِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ

[١٠٦٢/٣٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ.

قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذَلِكَ فِي مَطَرٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٨٨) بَابُ مُدَّةِ الإِقَامَةِ الَّتِي تُبْطِلُ القَصْرَ

[١٠٢/٣٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ جُلَسَاءَهُ مَاذَا سَمِعْتُمْ فِي مَقَامِ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ:

حَدَّثَنِي العَلاَءُ بنُ الحَضْرَمِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثاً**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٨٩) بَابٌ فِي صَلاةِ الخَوْفِ

[٣٦٨/ ٢٤٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابنُ عُلَيَّةَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الظُّهْرِ فِي الخَوْفِ بِبَطْنِ / نَخْلٍ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ طَائِفَةٌ أُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. [٥٩/ أ]

[٣٦٩/ ٨٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتٍ، عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاةَ الخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهُ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

[٣٧٠/ ٨٨١] قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُرُ عَنْ أَخِيهِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ لاَ يُخَالِفُهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٩٠) بَابٌ فِي صَلاةِ أَشَدِّ الخَوْفِ

[٣٧١/ ٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: يُقَدَّمُ الإِمَامُ وَطَائِفَة... ثُمَّ قَصَّ الحَدِيثَ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الحَدِيثِ: فَإِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لاَ / أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلاَّ [٥٩/ب] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٣٧٢/ ٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[٣٧٣/ ١١٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ فِي صَلاةِ الخَوْفِ بِشَيْءٍ خَالَفْتُمُوهُ فِيهِ، وَمَالِكٌ يَقُولُ: لا أَذْكُرُهُ إِلاَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَابنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرْوِيهِ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيّ ﷺ، لاَ يَشُكُّ فِيهِ.

[٣٧٤/ ١١٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ــ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيّ ﷺ ــ، فَذَكَرَ صَلاَةَ الخَوْفِ فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ خَوْفاً أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً وَرُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةَ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا**».

[٣٧٥/ ١١٩٤] أَخْبَرَنَا رَجُلٌ عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ،

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَشُكَّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٩١) بَابٌ فِي صَلاةِ النَّوَافِلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ

[٨٧ /٣٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٦٠/أ] / يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

[٨٨ /٣٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِي الحُبَابِ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي النَّوَافِلَ.

[٨٩ /٣٧٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ النَّوَافِلَ فِي كُلِّ جِهَةٍ.

[٩٠ /٣٧٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سُرَاقَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ.

[١١٩١/٣٨٠] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِـي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَـانَ بـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ سُـرَاقَـةَ، عَـنْ جَـابِـرِ بـنِ عَبْـدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةِ بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ.

[١١٩٢/٣٨١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا أَدْرِي أَسَمَّى بَنِي أَنْمَارٍ أَوْ قَالَ: صَلَّى فِي سَفَرٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٩٢) /بَابُ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالوَتْرِ

[٦٠/ ب]

[٢٥٥/٣٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ.

قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عُرْضِ الوِسَادَةِ فَٱضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى إِذَا ٱنْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ٱسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي

اليُمْنَى يفْتلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[٣٨٣/ ١٠٥٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.

[٣٨٤/ ١٨١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ وَعَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ قَالَ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**». [٦١/ أ]

[٣٨٥/ ١٨٢٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ وَعَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**».

[٣٨٦/ ١٨٢١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[٣٨٧/ ١٨٢٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشَى أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ**».

[٣٨٨/ ١٨٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٩٣) بَابُ أَنْوَاعِ الوَتْرِ

[٣٨٩/ ٧٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورَ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ / اللَّهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى [٦١/ ب] السَّحَرِ.

[٣٩٠/ ١٠٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي الآخِرَةِ مِنْهُنَّ.

[٣٩١/ ١٠٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

[٣٩٢/ ١١٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فَخَشِيَ ابْنُ عُمَرَ الصُّبْحَ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ تَكَشَّفَ الغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ.

[٣٩٣/ ١٠٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

[٣٩٤/ ٤٠١] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخبَرَنِي عُتْبَةُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الحَارِثِ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأُخْبِرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَصَابَ أَي بُنَيَّ، لَيْسَ أَحدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، الوَتْرُ مَا شَاءَ.

[٣٩٥/ ٤٠٢] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ التَّيْمِي عَنْ صَلاةِ طَلْحَةَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخبَرْتُكَ عَنْ صَلاةِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى المَقَام، فَقُمْتُ فَإِذَا / بِرَجُلٍ يَزْحَمُنِي مُتَقَنِّعاً، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ، قَالَ: فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ فَصَلَّى، فَإِذَا هُوَ يَسْجُدُ سُجُودَ القُرانِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَذِهِ هَوَادِي الفَجْرِ؛ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا. [٦٢/ أ]

[٣٩٦/ ١٨٠٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الغَنَوِيّ عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الوَتْرُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنِ ٱسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرُ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٩٤) بَابٌ أُنزِلَ القُرانُ عَلَى سَبعَةِ أَحرُفٍ

[٣٩٧/ ١٢٠٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدٍ القَارِي، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيم بنِ حَزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ النَّبِـيُّ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرانَ أُنزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

[٣٩٨/ ٢١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْرَأُهَا قَطُّ إِلَّا قَالَ: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّـهِ﴾.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) كِتَابُ الجُمُعَةِ

(١) بَابُ شَاهِدِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٣٩٩/ ٢٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وَعَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «﴿وَشَاهِدٍ﴾: يَوْمُ الجُمُعَةِ، ﴿وَمَشْهُودٍ﴾: يَوْمُ عَرَفَةَ».

[٤٠٠/ ٢٦٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٠١/ ٢٦١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٦٣/ أ]

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا

[٤٠٢/ ٣١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ».

[٤٠٣/ ٣١٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْثِرُوا الصَّلاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٣) بَابُ مَا هَدَانَا اللَّهُ لَهُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٤٠٤/ ٢٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**».

[٤٠٥/ ٢٦٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ / إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَايْدَ أَنَّهُمْ. [٦٣/ ب]

[٤٠٦/ ٢٦٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ ـ يَعْنِي الجُمُعَةَ ـ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا تَبَعٌ؛ السَّبْتُ وَالأَحَدُ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٤) بَابُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ

[٤٠٧/ ٢٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَنِي وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوكٌ»**.

[٤٠٨/ ٢٦٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلاً فَعَلَيْهِمُ الجُمُعَةُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٥) بَابُ الغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

[٤٠٩/ ٢٧٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ / عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ»**. [٦٤/ أ]

[٤١٠/ ٨٤٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»**.

[٤١١/ ٨٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»**.

[٤١٢/ ٨٤٩] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَاتِهِم فَقِيْلَ لَهُمْ: لَوْ ٱغْتَسَلْتُمْ.

[٤١٣/ ٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: الوُضُوءَ أَيضاً وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالغُسْلِ.

[٤١٤/ ١٢٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / يَخْطُبُ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ٱنْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ [٦٤/ب] فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالوُضُوءَ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

[٤١٥/ ٦٣/ ١٢٠٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، وَسَمَّى الدَّاخِلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِغَيْرِ غُسْلٍ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ إِيجَابِ الجُمُعَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ وَفَضِيلَةَ الغُسْلِ وَالتَّبْكِيرِ بالرَّوَاحِ

[٤١٦/ ٢٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ، عَنْ جَدِّهِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الجُمُعَةِ فَامْشِ عَلَى هِينَتِكَ**».

[٤١٧/ ٢٧٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ /فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**». [٦٥/ أ]

[٤١٨/ ٢٧١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِم؛ الأَوَّلَ فالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَت الصُّحُفُ وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، وَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلاةِ كَالْمُهْدِيْ بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِيْ بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالمُهْدِي كَبْشاً، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ**».

[٤١٩/ ٢٠٠] أَخبرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ جَلَسَ عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ. . . وَذَكَرَ الحَدِيثَ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الأَمَالِي.

(٧) بَابٌ لَا يُقَامُ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

[٤٢٠/ ٣٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / قَالَ: قَالَ [٦٥/ ب] رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «**لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلُفُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**».

[٤٢١/ ٣٠٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

[٤٢٢/ ٣٠٤] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمُهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ**».

[٤٢٣/ ٣٠٥] حَدَّثَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: افْسَحُوا**».

أَخرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٨) بَابُ وَقْتِ الأَذَانِ لِلجُمُعَةِ

[٤٢٤/ ٢٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَن الزُّهْرِيّ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ الأَذَانَ كَانَ أَوَّلُهُ لِلجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ عَلَى المِنبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ خِلافَةُ عُثْمَانَ كَثُرَ النَّاسُ، أَمَرَ عُثْمَانُ بِأَذَانٍ ثَانٍ فَأُذِّنَ بِهِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

[٦٦/ أ] وَكَانَ عَطَاء يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ أَحْدَثَهُ / عُثْمَانُ، وَيَقُولُ: أَحْدَثَهُ مُعَاوِيَةُ، وَاللَّـهُ أَعْلَم.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(٩) بَابُ الصَّلاةِ وَالحَدِيثِ حَتَّى يَسكُتَ المؤَذِّنُونَ وَيقُومَ الخَطِيبُ

[٤٢٥/ ٢٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ أَبِي مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَوْمَ الجُمُعَةِ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ وَجَلَسَ عَلَى المِنبَرِ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، حَتَّى إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ سَكَتُوا، فَلَمْ يَتَكَلَّم أَحَدٌ.

[٤٢٦/ ٢٧٨] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بنُ أَبِي مَالِكٍ أَنَّ قُعُودَ الإِمَامِ يَقْطَعُ السُّبْحَةَ، وَأَنَّ كَلامَهُ يَقْطَعُ الكَلامَ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى المِنبَرِ، وَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ الخُطْبَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٠) بَابُ الإنصَاتِ للخُطْبَةِ

[٤٢٧/ ٢٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[٤٢٨/ ٢٩٨] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ [٦٦/ ب] أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ: لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ**».

[٤٢٩/ ٢٩٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَغَيْتَ.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَغَيْتَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١١) بَابٌ مِنهُ استِمَاعُ الخُطْبَةِ وَحَظُّ المُنصِتِ الَّذي لا يَسمَعُ

[٤٣٠/ ٣٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ــ قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ ــ : إِذَا قَامَ الإِمَامُ أَنْ يَخْطُبَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، وَأَنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِنَ الخُطْبَةِ مِثْلَ مَا للسَّامِعِ المُنْصِتِ، وَإِذَا قَامَتِ الصَّلاةُ فَاَعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ إِعْدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ عُثْمَانُ حَتَّى يَأْتِيهِ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ بِأَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

[٦٧/ أ]

(١٢) بَابُ صَلاةِ رَكْعَتَي المَسْجِدِ /وَالإِمَامُ يَخْطُبُ

[٢٧٩ /٤٣١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

[٢٨٠ /٤٣٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: وَهُوَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ.

[٢٨١ /٤٣٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ جَاءَ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلاةَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، كَادَ هَؤُلاَءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَدَعُهَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ فَدَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا الرَّجُلَ ثَوْبَيْنِ.

فَلَمَّا كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لاَ، / قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَطَرَحَ ـ يَعْنِي ذَلِكَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خُذْهُ خُذْهُ». [٦٧/ب]

ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَنْظُرُوا إِلَى هَذَا جَاءَ تِلْكَ الجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَطَرَحُوا ثِيَاباً فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٣) بَابُ تَحْوِيلِ النَّاعِسِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَالإِمَامُ يَخْطِبُ

[٤٣٤/ ٢٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ للرَّجُلِ إِذَا نَعَسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ.

[٤٣٥/ ٣٠١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَشَمِّتْهُ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٤) بَابُ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَمَا قُرِىءَ فِيهَا وَالاعْتِمَادُ عَلَى العَصَا

[٤٣٦/ ٢٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

[٦٨ / أ] [٤٣٧/ ٢٨٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ / بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٤٣٨/ ٢٨٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْطُبُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ عَلَى المِنبَرِ قِيَاماً يَفْصِلُونَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ حَتَّى جَلَسَ مُعَاوِيَةُ فِي الخُطْبَةِ الأُولَى فَخَطَبَ جَالِساً وَخَطَبَ فِي الثَّانِيَةِ قَائِماً.

[٤٣٩/ ٢٩٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ خُبَيْبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسَافٍ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ﴾ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَحْفَظْهَا إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ؛ لِكَثْرَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنبَرِ.

[٤٤٠/ ٢٩١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بنِ النُّعْمَانَ مِثْلَهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَلَا أَعْلَمُنِي إِلَّا سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بنِ حَزْمٍ يَقْرَأُ بِهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ أَبِي بَكْرٍ يَقْرَأُهَا وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَاضٍ عَلَى المَدِينَةِ عَلَى المِنْبَرِ.

[٢٩٢/٤٤١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ أَبِي نُعَيْم وَهْبِ بنِ /كَيْسَانَ، عَنْ حَسَنِ بنِ [٦٨/ب] مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي خُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، حَتَّى بَلَغَ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّآ أَحْضَرَتْ﴾ ثُمَّ يَقْطَعُ السُّورَةَ.

[٢٩٢/٤٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَرَأَ بِذَلِكَ عَلَى المِنْبَرِ.

[٢٨٩/٤٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ عَلَى عَصاً إِذَا خَطَبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا اعْتِمَاداً.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٥) بَابُ خُطَبِ

[٢٩٤/٤٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانِ بنِ صَالِحٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: **«أَنِ الحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ وَنَسْتَنْصِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى حَتَّى يَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»**.

[٢٩٥/٤٤٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ يَوْماً فقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا / عَرَضٌ حَاضِرٌ [٦٩/أ] يَأْكُلُ مِنْهَا البَرُّ وَالفَاجِرُ، أَلا وَإِنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَالِكٌ قَادِرٌ، أَلا وَإِنَّ الخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي الجَنَّةِ، أَلا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ فِي النَّارِ، أَلَا فَٱعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ، وَٱعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَىٰ أَعْمَالِكُمْ: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨ ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨] ».

[٢٩٦/٤٤٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ٱسْكُتْ، فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى»، وَلَا تَقُلْ: مَنْ يَعْصِهِمَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٦) بَابُ وَقْتِ صَلاةِ الجُمُعَةِ

[٢٦٨/٤٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنِ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ إِذَا فَاءَ الفَيْءُ قَدْرَ ذِرَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ.

[٤٤٨/ ٢٦٩] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكٍ قَالَ: قَدِمَ مُعَاذُ عَلَى أَهْلِ / مَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ [٦٩/ ب] وَالْفَيْءُ فِي الْحُجرِ فَقَالَ: لاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَفِيءَ الكَعْبَةُ مِنْ وَجْهِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٧) بَابُ مَا قُرِىءَ فِي رَكْعَتَي الجُمُعَةِ

[٤٤٩/ ٣٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِينَ.

[٤٥٠/ ٣٠٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الجُمُعَةِ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ و ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الجُمُعَةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا.

[٤٥١/ ٣٠٨] أَخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عَنْ مَعْبَدِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

[٤٥٢/ ١٠٥٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾.

[٤٥٣/ ١٠٦٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنِ سَعِيدٍ المَازِنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ / بنَ بَشِيرٍ: مَا [٧٠/أ] كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ بِـ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(١٨) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ وَمَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ ضَرُورَةٍ

[٤٥٤/ ٢٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَكَانَتْ لَهُمْ سُوقٌ يُقَالُ لَهَا: البَطْحَاءُ كَانَتْ بَنُو سُلَيْمٍ يَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الخَيْلَ وَالإِبِلَ وَالغَنَمَ وَالسَّمْنَ، فَقَدِمُوا فَخَرَجَ إِلَيْهِم النَّاسُ وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، وَكَانَ لَهُمْ لَهْوٌ إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ ضَرَبُوا بِالْكَبَرِ، فَعَيَّرَهُمُ اللَّـهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

[٤٥٥/ ٣١٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كُتِبَ مُنَافِقاً فِي كِتَابٍ لا يُمْحَى وَلاَ يُبَدَّلُ». وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «ثَلاثاً».

[٤٥٦/ ٣١١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ /عَمْرو الحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِـي الجَعْدِ الضَّمْرِيّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: [٧٠/ب] «**لَا يَتْرُكُ أَحَدٌ الجُمُعَةَ ثَلاثاً تَهَاوُناً بِهَا إِلَّا طَبَعَ اللَّـهُ عَلَى قَلْبِهِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي بَعْضِ الحَدِيثِ: «**ثَلاثاً**».

[٤٥٧/ ٣١٢] أَخْبَـرَنَـا إِبْـرَاهِيـمُ عَـنْ صَـالِـح بـنِ كَيْسَـانَ، عَـنْ عَبِيْدَةَ بنِ سُفْيَانَ الحَضْرَمِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ يَقُولُ: لَا يَتْرُكُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الجُمُعَةَ ثَلاثاً تَهَاوُناً لَا يَشْهَدُهَا إِلَّا كُتِبَ مِنَ الغَافِلِينَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٩) بَابُ تَرْكِ الجُمُعَةِ لِلْعُذْرِ

[٤٥٨/ ١٩٤] حَدَّثَنَا الأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَجُلاً عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: اُخْرُجْ؛ فَإِنَّ الجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ.

[٤٥٩/ ١٩٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي ذِئْبٍ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُمَرَ لِسَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَهُوَ يَمُوتُ وَابنُ عُمَرَ يَسْتَجِمُّ لِلجُمُعَةِ فَأَتَاهُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ.

[٤٦٠/ ١٩٦] وَأُخْبِرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَمَالِي وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢٠) بَابُ فَضِيلَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ

[٧١/أ] [٤٦١/ ٣١٥] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَزْهَرِ مُعَاوِيَةُ بنِ إِسْحَاقَ بنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «**أَتَى جِبْرِيلُ بِمِرْآةٍ بَيْضَاءَ فِيهَا وَكْتَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الجُمُعَةُ فُضِّلْتَ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَالنَّاسُ لَكُمْ فِيهَا تَبَعٌ؛ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللَّهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، وَهُوَ عِنْدَنَا يَوْمُ المَزِيدِ**».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا جِبْرِيلُ مَا يَوْمُ المَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الفِرْدَوْسِ وَادِياً أَفْيَحَ فِيهِ كُثُبُ مِسْكٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ وَحَوْلَهُ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهَا مَقَاعِدُ لِلنَّبِيِّينَ، وَحَفَّ تِلْكَ المَنَابِرَ بِمَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِاليَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ عَلَيْهَا الشُّهَدَاءُ وَالصِّدِّيقُونَ فَجَلَسُوا مِنْ وَرَائِهِم عَلَى تِلْكَ الكُثُبِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا رَبُّكُمْ قَدْ صَدَقْتُكُم وَعْدِي فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَسْأَلُكَ رِضْوَانَكَ، فَيَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ عَنْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مَا تَمَنَّيْتُمْ، وَلَدَيَّ مَزِيدٌ. فَهُمْ يُحِبُّونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِمَا يُعْطِيهِمْ فِيهِ رَبُّهُمْ مِنَ الخَيْرِ، وَهُوَ اليَوْمُ الَّذِي اسْتَوَى رَبُّكُمْ عَلَى العَرْشِ / فِيهِ، وَفِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ**». [٧١/ب]

[٤٦٢/ ٣١٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ الجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ شَبِيهاً بِهِ.

وَزَادَ عَلَيْهِ: «وَلَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ، مَنْ دَعَا فِيهِ بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسْمٌ أُعْطِيه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَسْمٌ ذُخِرَ لَهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ». وَزَادَ فِيهِ أَيْضاً: «الدُّنْيَا».

[٤٦٣/ ٣١٧] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ عَمْرِو بنِ شُرَحْبِيلَ بنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنَا عَنِ الجُمُعَةِ، مَاذَا فِيهَا مِنَ الخَيْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أَهْبَطَ اللَّهُ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَماً أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ».

[٤٦٤/ ٣١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا إِنْسَانٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[٤٦٥/ ٣١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهَادِ، / عَنْ [٧٢/ أ] مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ

الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ إلاَّ الجِنَّ وَالإنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّـهَ شَيْئاً إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ سَلامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي**»، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ ابنُ سَلامٍ: أَلَمْ يَقُل النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي**»؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

[٤٦٦/ ٣٢٠] أَخبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ**».

[٤٦٧/ ٤٢١] أَخبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ ابْنَ المُسَيّبِ وَهُوَ سَعِيدٌ قَالَ: أَحَبُّ الأَيَّامِ إلَيَّ أَنْ أَمُوتَ فِيهِ ضُحَى يَوْمِ الجُمُعَةِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ إيْجَابِ الجُمُعَةِ.

[٧٢/ ب]

(٢١) بَابُ وَضْعِ المِنبَرِ وَحَنِينِ /الجِذْعِ

[٤٦٨/ ٢٨٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بنِ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي إلَى جِذْعٍ إذْ كَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، وَكَانَ يَخْطُبُ إلَى ذَلِكَ الجِذْعِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْبَراً تَقُومُ عَلَيْهِ

يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتُسْمِعُ النَّاسَ خُطْبَتَكَ، قَالَ: «**نعم**»، وَصَنَعَ لَهُ ثَلاثَ دَرَجَاتٍ هِيَ اللاَّتِي عَلَى المِنبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ المِنبَرُ وَوُضِعَ مَوْضِعَهُ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُومَ عَلَى ذَلِكَ المِنبَرَ فَيَخْطُبَ عَلَيْهِ، فَمَرَّ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَ ذَلِكَ الجِذْعَ الَّذِي كَانَ يَخْطُبُ إِلَيْهِ خَارَ حَتَّى تَصَدَّعَ وَٱنْشَقَّ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَمِعَ صَوْتَ الجِذْعِ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنبَرِ، فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الجِذْعَ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى بَلِيَ وَأَكَلَتْهُ الأَرَضَة، وَعَادَ رُفَاتاً.

[٤٦٩/ ٢٨٣] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَنَدَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنبَرُ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ ٱضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَنِينِ النَّاقَةِ / حَتَّى سَمِعَهَا [٧٣/ أ] أَهْلُ المَسْجِدِ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَٱعْتَنَقَهَا فَسَكَنَتْ.

[٤٧٠/ ٢٥٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ، عَمِلَهُ لَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ صَعِدَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ.

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ إِيجَابِ الجُمُعَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٤) كِتَابُ العِيدَيْنِ وَالأَضَاحِي وَالاسْتِسْقَاءِ

(١) بَابُ الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالأَضَاحِي يَوْمَ تُضَحُّونَ

[٤٧١/ ٣٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَطَاءِ بنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى صَفِيَّةَ بِنتِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢) بَابُ غُسْلِ العِيدِ وَالزِّينَةِ

[٤٧٢/ ٣٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِي قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدِ.

[٤٧٣/ ٣٢٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبِرَةٍ فِي كُلِّ عِيدٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٣) بَابٌ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى وَوَقْتِهِ وَالرُّجُوعِ وَالتَّكْبِيرِ

[٤٧٤/ ٣٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بن حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْدُو يَوْمَ العِيدِ إِلَى المُصَلَّى مِنَ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، فَإِذَا رَجَعَ رَجَعَ مِنَ الطَّرِيقِ الأُخْرَى عَلَى دَارِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ.

[٤٧٥/ ٣٣٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجَعَ مِنَ المُصَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَسَلَكَ عَلَى التَّمَّارِينَ مِنْ أَسْفَلِ السُّوقِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَسْجِدِ الأَعْرَجِ، الَّذِي هُوَ عِنْدَ مَوْضِعِ البِرْكَةِ الَّتِي بِالسُّوقِ قَامَ وَٱسْتَقْبَلَ فَجَّ أَسْلَمَ، فَدَعَا ثُمَّ ٱنْصَرَفَ.

[٤٧٦/ ٣٢٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا غَدَا إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ العِيدِ كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.

[٤٧٧/ ٣٢٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، /عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ إِذَا [٧٤/ أ] طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ بِالمُصَلَّى، حَتَّى إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٤) بَابُ وَقْتِ الصَّلاةِ وَأَنْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانِ

[٤٧٨/ ٣٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى

عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ أَنْ «**عَجِّلِ الأَضَاحِي وَأَخِّرِ الفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ**».

[٤٧٩/ ٣٣٠] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الجَبَّانِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَأْمُرُ بِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلاةِ قَبلَ صَلاةِ العِيدِ وَبَعْدَهَا فِي المُصَلَّى

[٤٨٠/ ٣٣٣] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ العِيدَيْنِ بِالمُصَلَّى، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا شَيْئاً، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ قَائِماً وَأَمَرَ بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: فَجَعَلَ النِّسَاءُ يَتَصَدَّقْنَ بِالقُرْطِ وَأَشْبَاهِهِ.

[٤٨١/ ٣٣٤] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَدَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ العِيدِ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ إِلَى / بَيْتِهِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهُ. [٧٤/ب]

[٤٨٢/ ٣٣٥] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَ العِيدِ وَلاَ بَعْدَهُ.

[٣٣٦/٤٨٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى لاَ نُصَلِّي فِي المَسْجِدِ حَتَّى نَأْتِي المُصَلَّى، وَإِذَا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بِالمَسْجِدِ فَصَلَّيْنَا فِيهِ.

[١١٤٥/٤٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَالخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٦) بَابُ التَّكْبِيرُ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ وَالاستِسقَاءِ وَالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

[٣٤٤/٤٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي العِيـدَيْـنِ وَالاسْتِسْقَـاءِ سَبْعـاً وَخَمْسـاً، وَصَلَّـوا قَبْـلَ الخُطْبَـةِ وَجَهَـرُوا بِالْقِرَاءَةِ.

[٣٤٥/٤٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّـدٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ عَلِـيِّ بـنِ أَبِـي طَـالِـبٍ أَنَّـهُ كَبَّـرَ فِـي العِيـدَيْـنِ وَالاسْتِسْقَاءِ سَبْعاً وَخَمْساً وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

[٣٤٦/٤٨٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ، / عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ [٧٥/أ] أَمَرَا مَرْوَانَ أَنْ يُكَبِّرَ فِي صَلاةِ العِيدَيْنِ سَبْعاً وَخَمْساً.

[٤٨٨/ ٣٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِـي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ القِرَاءَةِ.

[٤٨٩/ ٣٤٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِـي سَرْحٍ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[٤٩٠/ ٣٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ أَبِـي رَبَاحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيدِ ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ وَمَعَهُ بِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هَكَذَا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخَرْصَ وَالشَّيْءَ.

[٤٩١/ ٣٣٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلّونَ فِي العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

[٤٩٢/ ٣٣٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِـي بَكْرٍ وَعُمَرَ / وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ. [٧٥/ب]

[٤٩٣/ ٣٤٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بَعْدَمَا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ.

[٣٤٠/٤٩٤] أَخبَرنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَبْدَؤونَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدَّمَ مُعَاوِيَةُ الخُطْبَةَ.

[٣٤١/٤٩٥] أَخبَرنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ العَجْلانَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ مَرْوَانُ وَإِلَى رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَمَشَى بِنَا حَتَّى أَتَى المُصَلَّى فَذَهَبَ لِيَصْعَدَ فَجَبذْتُهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ الَّذِي تَعْلَمُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَهَتَفْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ تَأْتُونَ إِلاَّ شَرًّا مِنْهُ.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(٧) بَابُ مَا قُرِئَ فِي صَلاتَي الأَضْحَى وَالفِطْرِ

[١٠٦١/٤٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنَ سَعِيدٍ المَازِنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَاذَا يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾. [٧٦/أ]

[٣٤٨/٤٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ضَمْرَةَ بنَ سَعِيدٍ المَازِنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاةِ الأَضْحَى

وَالْفِطْـرِ؟ فَقَـالَ: كَـانَ يَقْـرَأُ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾، و ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ الاعْتِمَادِ عَلَى العَنَزَةِ فِي الخُطْبَةِ وَالفَصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

[٤٩٨/ ٣٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي لَيْثٌ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَاداً.

[٤٩٩/ ٣٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ فِي العِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٩) بَابُ اجْتِمَاعِ العِيدِ وَالجُمُعَةِ وَإِقَامَةِ العِيدِ فِي الفِتْنَةِ

[٥٠٠/ ٣٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ عُقْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ / [٧٦/ب] قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ فَلْيَجْلِس فِي غَيْرِ حَرَجٍ».

[٥٠١/ ٣٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةِ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

[٥٠٢/ ٢٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيّ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ إِيْجَابِ الجُمُعَةِ.

(١٠) بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحّي وَالأُضْحِيَةِ

[٥٠٣/ ٨٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا دَخَلَ العَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً»**.

[٥٠٤/ ٨٦٨] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

[٥٠٥/ ١٠٨١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ /عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [٧٧/ أ]

[٥٠٦/ ١٧٢٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيث، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ النُّسُكِ بَعْدَ ثَلاثٍ

[٥٠٧/ ١١٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَلِيّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ**».

[٥٠٨/ ١١٩٨] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ لَحْمَ نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلاثٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(١٢) بَابُ مُوجِبِ النَّهْيِ وَإِبَاحَةِ الأَكْلِ وَالادِّخَارِ وَالصَّدَقَةِ

[٥٠٩/ ٨١٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ وَاقِدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ.

قَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ / مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي [٧٧/ب]

زَمَانِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ يُجْمِلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فَكُلُوا وَٱدَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا**».

[٥١٠/ ٨١١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ «**نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ**»، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «**كُلُوا وتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا**».

[٥١١/ ١٢٠٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّا لَنَذْبَحُ مَا شَاءَ اللَّـهُ مِنْ ضَحَايَانَا ثُمَّ نَتَزَوَّدُ بَقِيَّتَهَا إِلَى البَصْرَةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى للاستسقَاءِ وَاستِقْبَالِ القِبلَةِ وَتَحْوِيلِ الرّداءِ وَالصَّلاةِ رَكْعَتَيْنِ

[٥١٢/ ٣٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ / تَمِيمَ يُخْبِرُ عَنْ عَمِّهِ [٧٨/ أ] عَبْدِ اللَّـهِ بنِ زَيْدٍ المَازِنِيّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَٱسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٥١٣/ ٣٦٣] أَخبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ اسْتَسْقَى بِالمُصَلَّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٥١٤/ ٣٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ زَيْدٍ المَازِنِيّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

[٥١٥/ ٣٦٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهَا أَعْلاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ.

[٥١٦/ ٣٦٠] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ شَدِيدَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّـهِ لَوْ شَاءَ صَاحِبُكُمْ لَمُطِرْتُمْ مَا شِئْتُمْ، وَلَكِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِ اليَهُودِيّ فَقَالَ: «**أَوَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟**»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنِّي / لأَسْتَنْصِرُ بِالسَّنَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْدٍ وَإِنِّي لأَرَى السَّحَابَ خَارِجَةً مِنَ العَيْنِ فَأَكْرَهُهَا، مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ كَذَا أَسْتَسْقِي لَكُمْ**». [٧٨/ب]

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ اليَوْمُ غَدَا النَّاسُ فَمَا تَفَرَّقَ النَّاسُ حَتَّى أُمْطِرُوا مَا شَاءُوا، قَالَ: فَمَا أَقْلَعَتِ السَّمَاءُ جُمُعَةً.

[٣٥٩/٥١٧] أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ شَرِيك بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي نَمِرٍ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُوا اللَّـهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتقَطَّعَتِ السُّبُلَ وَهَلَكَت المَوَاشِي، فقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فقَالَ: **«اللَّـهُمَّ عَلَى رُؤوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ»**.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(١٤) بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ المَطَرِ، وَأَنْ لا يُشِيرَ إِلَى البَرْقِ

[٣٦٤/٥١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ، عَنْ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ المَطَرْ: **«اللَّـهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ وَلاَ سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ بَلاَءٍ، وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ، اللَّـهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، اللَّـهُمَّ / حَوَالَيْنَا وَلاَ** [٧٩/أ] **عَلَيْنَا»**.

[٣٦٨/٥١٩] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ قَالَ: قَالَ المِقْدَادُ بنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئاً فِي السَّمَاءِ يَعْنِي السَّحَابَ تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَالَ: **«اللَّـهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ»**، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّـهُ حَمِدَ اللَّـهَ، وَإِنْ مُطِرَتْ قَالَ: **«اللَّـهُمَّ سُقْياً نَافِعاً»**.

[٣٦٧/٥٢٠] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بنُ رَبَاحٍ عَنِ المُطَّلِبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَرَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ رَعَدَتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا أُمْطِرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ.

[٣٧٢/٥٢١] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُوَيْمِرٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ البَرْقَ أَوِ الوَدْقَ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ وَلْيَنْعَتْ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٥) بَابُ إِيمَانِ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

[٣٦٦/٥٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ / أَعْلَمُ، قَالَ: [٧٩/ب] أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ.

[٣٧٤/٥٢٣] أَخْبَرَنَا مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّاسَ مُطِرُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَا عَلَيْهِم قَالَ: **«مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ إِلَّا وَقَدْ مُطِرَتْ هَذِهِ اللَّيْلَةَ»**.

[٥٢٤/ ٣٧٣] أَخْبَرَنَا مَنْ لا أَتَّهِمُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ المُطَّلبِ بنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلاَ نَهَارٍ إِلاَّ وَالسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا يُصَرِّفُهُ اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ**».

[٥٢٥/ ٣٨٤] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ عَنِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرو، عَنْ قَيْس بنِ السَّكَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتَحْمِلُ المَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَمُرُّ فِي السَّحَابِ حَتَّى تَدِرَّ كَمَا تَدِرُّ اللَّقْحَةُ، ثُمَّ تُمْطِرُ.

[٥٢٦/ ٣٧٨] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُوشِكُ أَنْ تُمْطِرَ المَدِينَةُ مَطَراً لا يُكِنُّ أَهْلَهَا البُيُوتُ وَلاَ يُكِنُّهُم إِلاَّ مَظَالُّ الشَّعَرِ**».

[٥٢٧/ ٣٧٩] أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُصِيبُ أَهْلَ / المَدِيْنَةِ مَطَرٌ لا يُكِنُّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ**». [٨٠/ أ]

[٥٢٨/ ٣٨٢] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثَنِي يُونُسَ بنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ عَنْ يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَلام، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تُوشِكُ المَدِينَةُ أَنْ يُصِيبَهَا مَطَرٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يُكِنّ أَهْلَهَا بَيْتٌ مِنْ مَدَرٍ.

[٥٢٩/ ٣٨٠] أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخبَرَنِي مُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بنِ المُهَاجِرَ عَنْ صَالِحِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ كَعْباً قَالَ لَهُ وَهُوَ يَعْمَلُ

رَبَداً بِمَكَّةَ: ٱشْدُدْهُ وَأَوْثِقْ، فَإِنَّا نَجِدُ فِي الكُتُبِ أَنَّ السُّيُولَ سَتَعْظُمُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

[٥٣٠/ ٣٨١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ مَكَّةَ مَرَّةً سَيْلٌ طَبَّقَ مَا بَيْنَ الجَبَلَيْنِ.

[٥٣١/ ٣٧٥] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ السَّنَةُ أَنْ لاَ تُمْطِرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ بِأَنْ تُمْطِرُوا، ثُمَّ تُمْطِرُوا وَلاَ تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً»**.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(١٦) بَابُ أُسكِنتُ أَقَلَّ الأَرْضِ مَطَراً وَنُصِرتُ بِالصَّبَا

[٥٣٢/ ٣٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ أَوْ نَوْفَلُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الهَاشِمِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُسْكِنْتُ أَقَلَّ الأَرْضِ مَطَراً، وَهِيَ بَيْنَ عَيْنَي السَّمَاءِ؛ عَيْنُ الشَّامِ وَعَيْنُ اليَمَنِ»**.

[٨٠/ب] [٥٣٣/ ٣٧٦] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، حَدَّثَنِي / إِسْحَاقُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«المَدِينَةُ بَيْنَ عَيْنَيّ السَّمَاءِ؛ عَيْنٌ بِالشَّامِ وَعَيْنٌ بِاليَمَنِ، وَهِيَ أَقَلُّ الأَرْضِ مَطَراً»**.

[٥٣٤/ ٣٨٣] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَكَانَتْ عَذَاباً عَلَى مَنْ قَبْلِي**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(١٧) بَابُ لا تَسُبُّوا الرِّيحَ وَاسأَلُوا الله مِنْ خَيْرِهَا وَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

[٥٣٥/ ٣٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بنُ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تَسُبّوا الرِّيحَ، وَعُوذُوا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّهَا**».

[٥٣٦/ ٣٧١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بنِ قَيْس، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَت النَّاسَ رِيح بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَعُمَرُ حَاجٌّ فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ فِي الرِّيحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِ شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذِي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيحِ فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ، وَكُنْتُ فِي مُؤَخَّرِ النَّاسِ فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيحِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّـهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ / فَلاَ تَسُبُّوهَا، وَاسأَلُوا اللَّـهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوذُوا بِاللَّـهِ مِنْ شَرِّهَا**». [٨١/ أ]

[٥٣٧/ ٣٦٩] أَخْبَرَنَا مَنْ لاَ أَتَّهِمُ، أَخْبَرَنَا العَلاءُ بنُ رَاشِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلاَّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّـهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذاباً، اللَّـهُمَّ ٱجْعَلْهَا رِيَاحاً وَلاَ تَجْعَلْهَا رِيحاً**».

قَالَ ابنُ عَبَّاس: فِي كِتَابِ اللَّـهِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [فصلت: ١٦]، ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، قَالَ: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥) كِتَابُ الكُسُوفِ

[٥٣٨/ ٨٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْس بن أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لَحيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلاةِ»**.

[٥٣٩/ ٨٨٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ، [٨١/ ب] فَحَكَى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلاتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»**.

[٥٤٠/ ٨٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . .

[٥٤١/ ٨٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٢/ ٨٨٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بنِ عَبَّاس بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٣/ ٨٨٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِنَا ابنُ عَبَّاسٍ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ سِتَّ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

[٥٤٤/ ١٦٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِك عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَصَفت صَلاَتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٥/ ١٦٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٥٤٦/ ١٦٤٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ /أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [٨٢/ أ]

[٥٤٧/ ٣٥٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرٍو أَوْ صَفْوَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ صَفْوَانَ

قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ زَمْزَمَ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٥٤٨/ ٣٥٤] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القَمَرَ كُسِفَ وَابنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَالَ: «**إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِفاً فَلْيَكُنْ فَزَعُكُمْ إِلَى اللَّـهِ تَعَالَى**».

[٥٤٩/ ٣٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، /ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ [٨٢/ ب] سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّـهَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ شَيْئاً، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكَعْكَعْتَ، قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ ـ أَوْ أُرِيتُ ـ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَو أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ ـ أَوْ أُرِيتُ النَّارَ ـ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ**»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّـهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ**».

[١٦٤٤/٥٥٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ القَمَرَ كُسِفَ وَابنُ عَبَّاسٍ بِالبَصْرَةِ، فَخَرَجَ ابنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ / يُصَلِّي، وَقَالَ: «**إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّـهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْهَا خَاسِفاً فَلْيَكُنْ فَزَعُكُم إِلَى اللَّـهِ**». [٨٣/أ]

[٣٥٥/٥٥١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الشَّمْسَ كُسِفَتْ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَوَصَفَتْ صَلاَتَهُ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

[٣٥٦/٥٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٣٥٧/٥٥٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ وَالقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦) كِتَابُ الجَنَائِزِ

(١) بَابُ تَغْمِيضِ المَيِّتِ

[٥٥٤/ ١٦٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ شِهَابٍ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ ذُؤَيْبٍ [٨٣/ب] كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / أَغْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٢) بَابُ البُكَاءِ قَبْلَ المَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَالنَّهْيِ عَنْهُ إِذَا مَاتَ وَأَنَّ الكَافِرَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

[٥٥٥/ ١٧٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ جَابِرِ بنِ عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَتِيكٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَتِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَٱسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ٱبْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ، قَالَ: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا مَاتَ.

[٩٠٧/٥٥٦] أَخبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ وَهِيَ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.

[٩٠٨/٥٥٧] أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ / عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ [٨٤/أ] أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَان بن عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا نَشْهَدُهَا وَحَضَرَهَا ابنُ عَبَّاس وَابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَالِسٌ بَيْنَهُمَا، جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ لِعَمْرِو بنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَ عَنِ البُكَاءِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**».

فَقَالَ ابنُ عَبَّاس: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ ابنُ عَبَّاس فَقَالَ: صَدَرتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا بِرَكْبٍ تَحتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَٱذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَذَهَبْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، قَالَ: ٱدْعُهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ٱرْتَحِلْ فَٱلحَقْ بِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْباً يَبْكِي وَيَقُولُ: وَاأُخَيَّاهُ وَاصَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟

قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّـهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّـهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ

[٨٤/ب] عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّـهَ / يَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: حَسْبُكُمْ القُرانُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَاللَّـهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾.

قَالَ ابنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّـهِ مَا قَالَ ابنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ

[١٦٥٧/٥٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً، أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ».

[١٦٦٠/٥٥٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: ضَفَرْنَا شعْرَ بِنتِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا.

[١٦٥٩/٥٦٠] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غُسِّلَ ثَلاثاً.

[١٦٥٨/٥٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ غُسِّلَ فِي قَمِيصٍ.

[٥٦٢/ ١٦٦٢] /أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعَ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ [٨٥/ أ] عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

[٥٦٣/ ١٦٩٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلاَّ نِسَاؤُهُ.

[٥٦٤/ ١٦٩١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ بِنْتَ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا إِذَا مَاتَتْ هِيَ وَعَلِيٌّ فَغَسَّلَتْهَا هِيَ وَعَلِيٌّ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٤) بَابٌ فِي الكَفَنِ

[٥٦٥/ ١٦٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ.

[٥٦٦/ ١٧١٠] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْم، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ البَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»**.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ / الأَمَالِي. [٨٥/ ب]

(٥) بَابُ غُسْلِ المُحْرِمِ وَتَكْفِينِهِ

[٥٦٧/ ١٦٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنِ جُبَيْرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«اْغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»**.

[٥٦٨/ ١٦٧١] قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«وَخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيباً فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»**.

[٥٦٩/ ١٦٧٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٦) بَابُ الشَّهِيدِ

[٥٧٠/ ١٦٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَثَبَّتَهُ مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّعَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: **«شَهِدْتُ عَلَى هَؤُلاَءِ فَزَمِّلُوهُم بِدِمَائِهِم وَكُلُومِهِمْ»**.

[٥٧١/ ١٦٦٣] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ. [٨٦/ أ]

[١٦٦٤/٥٧٢] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ.

(٧) بَابُ حَمْلِ السَّرِيرِ

[١٦٦٦/٥٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ قَالَ: رَأَيْنَا عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ أُمِّهِ فَلَمْ يُفَارِقْهُ حَتَّى وَضَعَهُ.

[١٦٦٧/٥٧٤] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بنَ مَاهَكٍ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةِ رَافِعٍ قَائِماً بَيْنَ قَائِمَتَيِّ السَّرِيرِ.

[١٦٦٨/٥٧٥] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

[١٦٦٩/٥٧٦] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ شُرَحْبِيل بنِ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ الزُّبَيْرِ يَحْمِلُ بَيْنَ عَمُودَي سَرِيرِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ.

(٨) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامَ الجِنَازَةِ

[٥٧٧/ ١٦٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ [٨٦/ب] / أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ.

[٥٧٨/ ١٦٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ النَّاسَ أَمَامَ جِنَازَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

[٥٧٩/ ١٦٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ وَعُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يَمْشِيَانِ أَمَامَ الجِنَازَةِ فَتَقَدَّمَا فَجَلَسَا يَتَحَدَّثَانِ، فَلَمَّا حَاذَتْ بِهِمَا قَامَا.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(٩) بَابُ القِيَامِ لِلجِنَازَةِ

[٥٨٠/ ٨٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».

[٥٨١/ ٨١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ.

[١٦٩٨/٥٨٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بنِ عَمْرو بنِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ /في الجِنَازَةِ ثُمَّ [٨٧/أ] جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٦٩٩/٥٨٣] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَوْ شَبِيهاً بِهَذَا، وَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنَا بِالْقِيَامِ ثُمَّ جَلَسَ فَأَمَرَنَا بِالجُلُوسِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِن كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(١٠) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ

[١٦٧٥/٥٨٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى المَيِّتِ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِأُمِّ القُرانِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى.

[١٦٨١/٥٨٥] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بنِ وَرْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرانِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى عَلَى الجِنَازَةِ.

[١٦٧٦/٥٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ.

[٥٨٧/ ١٦٧٧] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِـي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجِنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَعْلَمُوا أَنَّهُ سُنَّةٌ.

[٥٨٨/ ١٦٧٨] أَخبَرَنَا مُطرِّفِ بنِ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ / أَخبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلجِنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ. [٨٧/ب]

[٥٨٩/ ١٦٧٩] أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بنُ مَازِنٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ الفِهْرِيّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِـي أُمَامَةَ.

[٥٩٠/ ١٦٨٠] أَخبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ لَيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُقْرَأَ عَلَى الجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

[٥٩١/ ١٦٨٢] أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ ــ يَعْنِي الوَاقِدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ حَفْصٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا كَبَّرَ عَلَى الجِنَازَةِ.

[٥٩٢/ ١٦٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ.

[٥٩٣/ ١٨٢٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِـي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الجِنَازَةِ لاَ وَقْتَ وَلاَ عَدَدَ.

أَخْرَجَ التِّسْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ، وَالعَاشِرَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِي.

(١١) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ

[٥٩٤/ ١٠٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [٨٨/ أ] عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينَةٍ تُوُفِّيَتْ مِنَ اللَّيْلِ.

[٥٩٥/ ١٦٧٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَت فَأُخْبِرَ النَّبِـيُّ ﷺ بِمَرَضِهَا قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَعُودُ المَرْضَى وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا، فَخُرِجَ بِجِنَازَتِها لَيْلاً فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوا رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أُخْبِرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَقَالَ: «أَلَمْ آمُرْكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي بِهَا؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ لَيْلاً، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

أَخْـرَجَ الأَوَّل فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ.

(١٢) بَابُ الصَّلاةِ عَلَى الغَائِبِ

[١٦٧٣/٥٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاس النَّجَاشِي اليَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، وَصَفَّ بِهِم وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[٨٨/ب] [١٠٧٣/٥٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ / ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاس النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

[١٨٣٠/٥٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى النَّجَاشِيّ أَرْبَعاً.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتابِ الجَنَائِزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(١٣) بَابُ الدَّفْنِ

[١٦٨٧/٥٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

[١٦٨٨/٦٠٠] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عُمَرَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ.

[٦٠١/ ١٦٩٣] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَثَا عَلَى المَيِّتِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً.

[٦٠٢/ ١٦٨٩] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ إِبْرَاهِيمَ ٱبْنِهِ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ، وَالْحَصْبَاءُ لَا تَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَبْرٍ مُسَطَّحٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ / الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ. [٨٩ / أ]

(١٤) بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالطَّعَامِ لآلِ المَيِّتِ

[٦٠٣/ ١٦٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ ابنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُولُ: **إِنَّ فِي اللَّهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ، وَدَرَكاً مِنْ كُلِّ مَا فَاتَ، فَبِاللَّهِ فَثِقُوا، وَإِيَّاهُ فَارْجُوا، فَإِنَّ المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثَّوَابَ.**

[٦٠٤/ ١٦٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُم**»، أَوْ «**مَا يَشْغَلُهُمْ**»، شَكَّ سُفْيَانُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

(١٥) بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ وَتَعَلُّقِ نَفسِ المُؤْمِنِ بِدَينِهِ

[٦٠٥/ ١٦٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْراً**».

[٦٠٦/ ١٦٩٧] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابنِ أَبِي سَلَمَةَ أَظُنُّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى / يُقْضَى عَنْهُ**». [٨٩/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٧) كِتَابُ الصِّيَامِ

(١) بَابُ وُجُوبِ الصَّوْمِ بِالرُّؤْيَةِ

[٦٠٧/ ٩٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ قَبْلَ الهِلَالِ بِيَوْمٍ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ: يَتَقَدَّمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ وَلَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

[٦٠٨/ ٤٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

[٦٠٩/ ٩٣٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ / وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ يَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [٩٠/أ]

[٦١٠/ ٩٣٣] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ أَبِـي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ».

[٦١١/ ٩٣١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ الهِلَالِ

[٦١٢/ ٤٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَمْرِو بنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ رُؤْيَةَ هِلَالِ رَمَضَانَ فَصَامَ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا، وَقَالَ: أَصُومُ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ بَعْدُ: لَا يَجُوزُ عَلَى رَمَضَانَ إِلَّا شَاهِدَانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

[٩٠/ب]

(٤) /بَابُ وَقْتِ الفِطْرِ

[٤٨٨/٦١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[٤٨٧/٦١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

(٥) بَابُ وَقْتِ السَّحُورِ

[١٢٣/٦١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُوم**». وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

[١٢٤/٦١٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**». وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لا يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٦) بَابُ الإِفطَارِ فِي السَّفَرِ

[٦١٧/ ٣٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / [٩١/ أ] صَامَ فِي سَفَرِهِ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ وَفِيهِ مَاءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَنْ يُحْبَسُوا، فَلَمَّا حُبِسُوا وَلَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ رَفَعَ الإِنَاءَ إِلَى فِيْهِ فَشَرِبَ.

فِي حَدِيثِهِمَا أَوْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا: وَذَلِكَ بَعْدَ العَصْرِ.

[٦١٨/ ٣٩٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ حَتَّى كَانَ بِكُرَاعِ الغَمِيمِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَدْرَكَهُ مِنْ وَرَاءَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

[٦١٩/ ٧٧٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٢٠/ ٧٨٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الفَتْحِ بِالفِطْرِ، وَقَالَ: **«تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ»**، وَصَامَ النَّبِيُّ ﷺ.

/ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِي ابنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ [٩١/ب] رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ العَطَشِ أَوْ مِنَ الحَرِّ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمْتَ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

[٦٢١/ ٧٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيْمِ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ العَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ**».

[٦٢٢/ ٧٨٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي حَدِيثِ الثِّقَةِ عَنْ الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا وَقَالَ: «**تَقَوَّوا لِعَدُوِّكُمْ**»، فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا أَنْ يُفْطِرُوا حِينَ صُمْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ. . ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٧) بَابٌ مِنْهُ: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

[٦٢٣/ ٧٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٩٢/أ] عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ

سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَرَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَسِيرُ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى إِذَا هُوَ بِجَمَاعَةٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ فَقَالَ: «**مَا هَذِهِ الجَمَاعَةُ؟**»، قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ**».

[٦٢٤/ ٧٨١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَبْدِاللَّـهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ البِرُّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٨) بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

[٦٢٥/ ٤٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِر**».

[٦٢٦/ ٤٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

[٦٢٧/ ٧٨٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّـهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَمِنَّا الصَّائِم وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

[٦٢٨/ ٨٠١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ عَاشُورَاءَ وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

[٦٢٩/ ٨٠٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيْضَةُ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

[٦٣٠/ ٨٠٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قَبْضَةً مِنْ شَعَرٍ يَقُولُ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُوا إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ هَذَا اليَوْمِ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنكُمْ فَلْيَصُمْ.

[٦٣١/ ٨٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِمِثْلِ

هَذَا اليَوْمِ: «**يَوْمَ عَاشُورَاءَ، لَمْ يَكْتُبِ اللَّـه عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، فَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ / مِنكُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِر**». [٩٣ / أ]

[٦٣٢/ ٨٠٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ ـ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَانَ يَوْماً تَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ**».

[٦٣٣/ ٨٠٦] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّـهِ بْنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ صَامَ يَوْماً يَتَحَرَّى صِيَامَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذَا اليَوْمَ، يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ الإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

[٦٣٤/ ٣٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ ابْنَةِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ**».

[٦٣٥/ ٤٩٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ يَحْيَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بنتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا خَبَأْنَا لَكَ حَيْساً، فَقَالَ: «**أَمَا إِنِّي كُنْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيهِ**».

[٦٣٦/ ٣٩١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. . . الحَدِيثَ / الَّذِي رَوَيْتُ عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، عَنِ [٩٣/ب] النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا شَيْءٌ فَأَفْطَرَتَا، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «صُومَا يَوْماً مَكَانَهُ».

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ؟ فقَالَ: لاَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ رَجُلٌ بِبَابِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ.

[٦٣٧/ ٣٩٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاس كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يُفْطِرَ الإِنْسَانُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ وَيَضْرِبُ لِذَلِكَ أَمْثَالاً؛ رَجُلٌ طَافَ سَبْعاً، وَلَمْ يُوَفِّهِ فَلَهُ مَا ٱحْتَسَبَ، أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَلَمْ يُصَلِّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ مَا احْتَسَبَ.

[٦٣٨/ ٣٩٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَعَبْدُ المَجِيدِ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارَ قَالَ: كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ لاَ يَرَى بِالإِفْطَارِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ بَأْساً.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١١) بَابُ الاسْتِمْرَارِ عَلَى الصِّيَامِ مَعَ وُجُودِ الطَّعَامِ

[٦٣٩/ ١٥٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهُ دَعَا نَفراً

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الوَلِيْمَةِ، فَأَتَاهُ فِيهِمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وَأَحْسَبُهُ قَالَ: فَبَارَكَ وَانْصَرَفَ.

[١٥٩٠/٦٤٠] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: دَعَا / أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ وَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ، فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يَدَهُ وَقَالَ: خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَقَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ، وَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. [٩٤/أ]

[١٥٩١/٦٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس، عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيْمَةٍ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٢) بَابُ جَوَازِ نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ

[٤٠٠/٦٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي أَهْلَهُ حِينَ يَنْتَصِفُ النَّهَارُ أَوْ قَبْلَهُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فَنَجِدُهُ أَوْ لا نَجِدُهُ، فَيَقُولُ: لأَصُومَنَّ هَذَا اليَوْمَ، فَيَصُومُهُ وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً وَبَلَغَ ذَلِكَ الحِينَ وَهُوَ مُفْطِرٌ.

قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخبَرَنَا عَطَاءٌ وَبَلَغَنَا أَنَّهُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُصْبِحُ مُفْطِراً حَتَّى الضُّحَى أَوْ بَعْدَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ وَجَدَ غَداءً أَوْ لَمْ يَجِدْهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٣) بَابُ قُبلَةِ الرّجُلِ امرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ

[٦٤٣/ ١٢١٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسَ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا / فَأَخْبَرَتْهَا. [٩٤/ ب]

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ.

فَرَجَعَتِ المَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا بَالُ هَذِهِ المَرْأَةِ؟**»، فَأَخبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «**أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ؟**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَدْ أَخبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «**وَاللَّهِ إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ**».

[٦٤٤/ ٤٩٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّل بَعْض أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ.

[٦٤٥/ ٤٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

(١٤) بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُباً

[٦٤٦/ ٤٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِـي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، / عَنْ [٩٥/أ] عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهِيَ تَسْمَعُ: إِنِّي أُصْبِـحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِـحُ جُنُباً، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»، فَقَالَ الرَّجُلَ: إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللَّـهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**وَاللَّـهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّـهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَّقِي**».

[٦٤٧/ ٨٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِـي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أُصْبِـحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**وَأَنَا أُصْبِـحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**».

[٦٤٨/ ٨٨٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِـي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا بَكْرِ بنِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِـي عِنْدَ مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّي المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا

عَلَى عَائِشَةَ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: [٩٥/ب] يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟

فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا وَاللَّهِ يَا عَائِشَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي بِالْبَابِ فَلْتَأْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَلْتُخْبِرْهُ بِذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ.

[٨٩٠ /٦٤٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الصِّيَامِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

[٩٦ / أ]

(١٥) بَابُ مَنْ أَفْطَرَ /فِي رَمَضَانَ مِنْ جِمَاعٍ وَكَفَّارَتُهُ وَإِفْطَارُ مَنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا

[٦٥٠/ ٤٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقَالَ: إِنِّي لا أَجِدُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ثُمَّ قَالَ: «**كُلْهُ**».

قَالَ الشَّافِعِيّ: وَكَانَ فِطْرُهُ بِجِمَاعٍ.

[٦٥١/ ٤٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتِفُ شَعَرَهُ وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟**»، **قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً»**، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاجْلِسْ**»، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**»، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَداً أَحْوَجَ مِنِّي، قَالَ: «**فَكُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ**».

قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيداً: كَمْ فِي ذَلِكَ العَرَقِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إِلَى عِشْرِينَ.

[٦٥٢/ ١١٥٤] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ [٩٦/ب] المَرْأَةِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدّاً مِنْ حِنْطَةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٦) بَابٌ فِي الحِجَامَةِ

[٦٥٣/ ٨٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قلابَةَ، عَنْ الأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الفَتْحِ فَرَأَى رَجُلاً يَحْتَجِمُ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَقَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومِ**».

[٦٥٤/ ٨٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ مُحْرِماً صَائِماً.

[٦٥٥/ ٤٨٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

(١٧) بَابُ قَضَاءِ الصَّوْمِ

[٦٥٦/ ٤٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَفْطَرَ فِي

رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَد طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الخَطْبُ يَسِيرٌ.

[٩٧/أ] [٦٥٧/ ٤٩٠] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيّ: / وَمَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ.

[٦٥٨/ ٨٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ وَالثَّالِثَ سَنَداً بِلاَ مَتْنٍ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٨) كِتَابُ الزَّكَاةِ

(١) بَابُ مَا فُرِضَ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ

[٦٥٩/ ٤١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابنُ طَاوُس: عِنْدَ أَبِي كِتَابٌ مِنَ العُقُولِ نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ العُقُولِ وَالصَّدَقَةِ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ.

[٦٦٠/ ١٣٠٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابنِ طَاوُسَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عِنْدَهُ كِتاباً مِنَ العُقُولِ نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ، وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَدَقَةٍ وَعُقُولٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِهِ الوَحْيُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فَمِنَ الوَحْيِ مَا يُتْلَى، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحْياً إِلَى رَسُولِهِ فَيَسُنُّ بِهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / إِبْطَالِ [٩٧/ ب] الاسْتِحْسَانِ.

(٢) بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

[٤٢٨/٦٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ.

[٤٢٩/٦٦٢] أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى مِمَّنْ تُمَوِّنُونَ.

[٤٣٠/٦٦٣] أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ.

[٤٣١/٦٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

[٤٣٢/٦٦٥] أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدِ بنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

[٦٦٦/ ٤٣٣] أَنْبَأَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ سَمِعَ عِيَاضَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَا نُخْرِجُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ / أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمْ يَزَل يُخْرِجُهُ كَذَلِكَ [٩٨ / أ] حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجّاً أَوْ مُعْتَمِراً فَخَطَبَ النَّاسَ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ النَّاسَ بِهِ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ الأَصَمُّ: وَإِنَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ الأَخْبَارَ كُلَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعَادَةَ الأَسَانِيدِ لأَنَّها بِلَفْظٍ آخرَ، وَفِيْهَا زِيَادَةٌ وَنُقْصَانٌ.

[٦٦٧/ ٤٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

[٦٦٨/ ١٤١٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٣) بَابُ صَرْفِ زكَاةِ الفِطْرِ

[٦٦٩/ ٤٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

[٦٧٠/ ١١٦٨] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تَجْتَمِعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

[٩٨/ ب]

(٤) بَابُ / أَخْذِ الزَّكَاةِ وَصَرْفِهَا

[٦٧١/ ١٧٧٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ زَكَرِيَّا بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ: **«فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»**.

[٦٧٢/ ١٧٧٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ وَهُوَ يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عَنْ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عَنْ شَرِيكِ بنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، نَشَدْتُكَ بِاللَّـهِ، آللَّـهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا وَتَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِنَا؟ قَالَ: **«اللَّـهُمَّ نَعَمْ»**.

[٦٧٣/ ١٧٧٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هَارُونَ بنِ رِيَابٍ، عَنْ كِنَانَةَ بنِ نُعَيْمٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ الهِلالِي قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: **«نُؤَدِّيهَا عَنْكَ...»** وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

[٦٧٤/ ١٧٧٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ يَعْنِي ابنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بنِ عَدِيِّ بنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلَيْنِ

أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَصَعَّدَ فِيهِمَا وَصَوَّبَ وَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا، وَلا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ».

[٦٧٥/ ٤٣٤] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِي أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ: أَعْطِهَا أَنْتَ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ / يَقُولُ: ٱدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي لَا أَرَى [٩٩/ أ] أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٥) بَابُ قِتَالِ مَانِعِ الصَّدَقَةِ

[٦٧٦/ ٨٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»؟

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَذَا مِنْ حَقِّهَا ـ يَعْنِي مَنْعَهُمْ الصَّدَقَةَ.

[٦٧٧/ ٨٣٦، ٩٨٠، ١٠٢٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا

لا إِلـٰهَ إلاَّ اللّـٰهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللّـٰهِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَـذَا مِنْ حَقِّهَا، لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً مِمَّا أَعْطَوا رَسُولَ اللّـٰهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

[٦٧٨/ ١٠٣١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدَ اللّـٰهِ بنِ عَبْدِ اللّـٰهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللّـٰهُ عَنْهُ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ هَذَا القَوْلَ أَوْ مَعْنَاهُ.

[٩٩/ب] أَخْرَجَ الأَوَّلَ / مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٦) بَابُ إِثْمِ مَنْ لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ

[٦٧٩/ ٤٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ جَامِعَ بنَ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدَ المَلِكِ بنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا أَبَا وَائِلٍ يُخْبِرُ عَن عَبْدِ اللّـٰهِ بنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّـٰهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَا مِنْ رَجُلٍ لا يُؤَدّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُطَوِّقَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّـٰهِ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾** » [آل عمران: ١٨٠].

[٦٨٠/ ٤٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّـٰهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

[٦٨١/ ٤٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٧) بَابٌ فِي الكَنْزِ

[٦٨٢/ ٤٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الكَنْزِ، فَقَالَ: / هُوَ المَالُ الَّذِي لَا تُؤَدّوا مِنْهُ الزَّكَاةَ. [١٠٠/أ]

[٦٨٣/ ٤٠٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ مالٍ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ مَدْفُوناً، وَكُلُّ مَالٍ لَا تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوناً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٨) بَابُ الصَّدَقَةِ مِنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَالمُنْفِقِ وَالبَخِيلِ

[٦٨٤/ ٤٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ولَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّباً، وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا طَيِّبٌ، إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى أَنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةَ وَإِنَّهَا لَمِثْلَ الجَبَلِ العَظِيمِ»**. ثُمَّ

قَرَأَ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ » [التوبة: ١٠٤].

[٦٨٥/ ٤٧٥] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَثَلُ المُنْفِق وَالبَخِيل كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ أَوْ جُبَّتَانِ مِنْ لَدُن ثُدَيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ المُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ البَخِيلُ أَن** / **يُنْفِقَ قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَها حَتَّى تَأْخُذ بِعُنُقِهِ أَوْ تَرْقُوَتِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ**». [١٠٠/ب]

[٦٨٦/ ٤٧٦] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَوَسَّعُ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(٩) بَابُ رِضَى المُصَدِّقِ

[٦٨٧/ ٤٦٨] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِـي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِـيِّ، عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ المُصَدِّقُ فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضًى**».

[٦٨٨/ ٤٦٥] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحيَـى بنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبرَنِي رَجُلانِ مِنْ أَشْجع أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سَلَمَةَ الأَنْصَارِيّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِربِّ المَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ. فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيْهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ.

(١٠) بَابُ وَقْتِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَبُولِ قَوْلِ المُصَدِّقِ

[٦٨٩/ ٤١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

[٦٩٠/ ٤٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا / الزَّكَاةَ. [١٠١/أ]

[٦٩١/ ٤١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن عُمَرَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ ٱبْنَةِ قُدَامَةَ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ مِنْهُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، فَإِنْ قُلْتُ: لَا؛ دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١١) بَابُ صَدَقَةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالرِّقَةِ

[٦٩٢/ ٤٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ المُثَنَّى بنِ أَنَس أَوْ أَنَّ فُلانَ ابنَ أَنَسٍ ــ الشَّافِعِيُّ يَشُكُّ ــ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تُرِكَتِ الغَنَمُ وَغَيْرُهَا وَكَرِهَهَا النَّاسُ.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، هَـذِهِ فَـرِيضَـةُ الصَّـدَقَـةِ الَّتِي فَـرَضَهَـا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهَا، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ المُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهْ.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ فَمَا دُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابنَةُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَثَلاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتّاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيْهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيْهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَت سِتّاً / وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَإِنْ تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبْلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ. [١٠١/ب]

وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ــ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ.

[٦٩٣/ ٤١٠] أَخبَرَنِي عَدَدٌ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا لا يُخَالِفُهُ، إِلَّا أَنِّي لا أَحْفَظُ فِيْهِ إِلَّا: «يُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً»، لَا أَحْفَظُ: «إِنْ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ».

قَالَ: وَأَحْسَبُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ

أَبُو بَكْرٍ كِتَابَ الصَّدَقَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَذَكَرَ هَذَا المَعْنَى كَمَا وَصَفْتُ.

[٦٩٤/ ٤١٢] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ هَذَا كِتَابُ الصَّدَّقَاتِ.

فِيهِ: /فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبْلِ فَدُونَهَا الغَنَمُ، فِي كُلِّ [١٠٢/أ] خَمْسٍ شَاةٌ وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَر وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِين بِنْتُ لَبُونٍ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَتَا لَبُونٍ، وفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً شَاة، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِمِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ وَلاَ تَيْسُ الغَنَمِ إِلاَّ مَا شَاءَ المُصَدِّقُ.

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِـعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ إِذَا بَلَغَتِ رِقَةُ أَحَدِهِم خَمْسَ أَوَاقٍ.

هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ عُمَر بن الخَطَّابِ الَّتِي كَانَ يَأْخُذُ عَلَيْهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: بِهَذَا كُلِّهُ نَأْخُذُ.

[٦٩٥/ ٤١٣] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ـ لَا أَدْرِي أَدْخَلَ ابنُ عُمَرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ / عُمَرَ فِي حَدِيثِ [١٠٢/ب] سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ أَمْ لا ـ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ مِثْلَ هَذَا المَعْنَى، لَا يُخَالِفُهُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ـ بَلْ لَا أَشُكُّ ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ إِلَّا أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِجَمِيعِ الحَدِيثِ فِي صَدَقَةِ الغَنَمِ وَالخُلَطَاءِ، وَالرِّقَةِ هَكَذَا، إِلَّا أَنِّي لَا أَحْفَظُ إِلَّا الإِبِلَ فِي حَدِيثِهِ.

[٦٩٦/ ٤١٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخبَرَنَا بِشْرُ بنُ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ سُفْيَانَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الطَّائِفِ وَمَخَالِيفِهَا فَخَرَجَ مُصَدِّقاً فَاعْتَدَّ عَلَيْهِم الغَذِيِّ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنْ كُنْتَ مُعْتَدًّا عَلَيْنَا بِالغَذِيِّ فَخُذْهُ مِنَّا، فَأَمْسَكَ حَتَّى لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: اعْلَمْ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَظْلِمُهُمْ؛ تَعْتَدُّ عَلَيْهِمْ بِالغَذِيِّ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالغَذِيِّ حَتَّى بِالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ، وَقُلْ لَهُمْ: لَا آخُذُ مِنكُمُ الرُّبَّى وَلَا المَاخِضَ وَلَا ذَاتَ الدَّرِّ وَلَا الشَّاةَ الأَكُولَةَ وَلَا فَحْلَ الغَنَمِ، وَخُذِ العَنَاقَ وَالجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، فَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَذِيِّ المَالِ وَخِيارِهِ.

[٦٩٧/ ٤١٧] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ابنُ سَعْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنْ سَعْدٍ أَخِي بَنِي عَدِيٍّ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا نُصَدِّقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمَا شَاةً مَاخِضاً أَفْضَلَ مَا

وَجَدْتُ، فَرَدَّاهَا عَلَيَّ وَقَالاَ: إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْخُذَ الشَّاةَ الحُبْلَى، / قَالَ: فَأَعْطَيْتُهُمَا شَاةً مِنْ وَسَطِ الغَنَمِ فَأَخَذَاهَا. [١٠٣/أ]

[٦٩٨/ ٤٦٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ، لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ، نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٢) بَابُ صَدَقَةِ البَقَرِ

[٦٩٩/ ٤١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْس، عَنْ طَاوُس اليَمَانِي أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَـى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهِ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذٌ.

[٧٠٠/ ٤١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقْصِ البَقَرِ فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ النَّبِـيُّ ﷺ بِشَيْءٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالوَقْصُ مَا لَمْ يَبْلُغِ الفَرِيضَةَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٣) بَابُ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ

[١٠٣/ب] [٧٠١/ ٤٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا / مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٢/ ٤٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٣/ ٤٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٤) بَابٌ لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ صَدَقَةٌ

[٧٠٤/ ٤٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

[٧٠٥/ ٤٢٢] أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٧٠٦/ ٤٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ، عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِـي هُرَيْرَةَ.

[٧٠٧/ ٤٢٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ /عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، قَالَ: [١٠٤/أ] سَأَلْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، عَنْ صَدَقَةِ البَرَاذِينِ قَالَ: وَهَلْ فِي الخَيْلِ صَدَقَةٌ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٥) بَابُ زَكَاةُ العُرُوضِ

[٧٠٨/ ٤٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَـدَّثَنَـا يَحْيَـى بـنُ سَعِيـدٍ، عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ أَبِـي سَلَمَـةَ، عَـنْ أَبِـي عَمْرِو بنِ حِمَاس أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَلَى عُنُقِي أَدَمَةٌ أَحْمِلُهَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَلا تُؤَدّي زَكَاتَكَ يَا حِمَاسُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَأَهِبَةٌ فِي القَرَظِ، فَقَالَ: ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ، قَالَ: فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَها فَوُجِدَتْ قَدْ وَجَبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

[٧٠٩/ ٤٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابنُ عَجْلانَ، عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بنِ حِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ.

[٧١٠/ ٤٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَس عَنْ يَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقِ بنِ حَكِيْم أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ المُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَاراً

دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٦) بَابُ زَكَاةِ أَمْوَالِ اليَتَامَى وَالابْتِغَاءِ فِيهَا

[٧١١/ ٤٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ / جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٠٤/ب] قَالَ: «**ابْتَغُوا فِي مَالِ اليَتِيمِ ــ أَوْ فِي مَالِ اليَتَامَى ــ، لاَ تُذْهِبُهَا وَلاَ تَسْتَأْصِلُهَا الزَّكَاةُ**».

[٧١٢/ ٤٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ تَلِيْنِي أَنَا وَأَخَوَيْنِ لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

[٧١٣/ ١٠١١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَلِيْنِي وَأَخاً لِي فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

[٧١٤/ ١٠١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُزَكِّي مَالَ اليَتِيمِ.

[٧١٥/ ١٠١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ اليَتَامَى لاَ تَسْتَهْلِكُهَا الزَّكَاةُ.

[١٠١٤/٧١٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، وَيَحْيَـى بنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ بنِ أَبِـي المَخَارِقِ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا تُزَكِّي أَمْوَالَنَا وَإِنَّهُ لَيُتَّجَرُ بِهَا فِي البَحْرَيْنِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمَدِ.

(١٧) بَابُ مَا لَيسَ فِيهِ زَكَاةٌ مِنَ العُرُوضِ وَالحُلِيِّ وَالوَرِقِ

[٤٦١/٧١٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَرْضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ.

[٤٤٨/٧١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ / عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ [١٠٥/أ] أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيْهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةِ.

[٤٤٩/٧١٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيهَا الذَّهَبَ فَكَانَتْ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ.

[٤٥٠/٧٢٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى بَنَاتِهِ وَجَوَارِيهِ الذَّهَبُ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ.

[٤٥١/٧٢١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ الحُلِيّ، أَفِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: لَا، فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ جَابِرٌ: كَثِيرٌ.

[٧٢٢/ ٤٤٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ**».

[٧٢٣/ ٤٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٢٤/ ٤٤٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ يَحْيَى المَازِنِيّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(١٨) بَابُ زَكَاةِ الرِّكَازِ وَالكَنْزِ

[٧٢٥/ ٤٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**». [١٠٥/ب]

[٧٢٦/ ٤٥٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

[٧٢٧/ ٤٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**».

[٧٢٨/ ٤٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بنِ شَابُورٍ وَيَعْقُوبَ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ: «**وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي**

سَبِيلٍ مِيتَاء فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

[٧٢٩/ ٤٥٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ أَلْفاً وَخَمْسمائَةِ دِرْهَم فِي خَرِبَةٍ بِالسَّوَادِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا لأَقْضِيَنَّ فِيهَا قَضَاءً بَيِّناً، إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تِلْكَ القَرْيَةِ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهَا فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ يُؤَدِّي خَرَاجَهَا قَرْيَةٌ أُخْرَى فَلَكَ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ وَلَنَا الخُمُسُ ثُمَّ الخُمُسُ لَكَ.

[٧٣٠/ ١١٩٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٩) بَابُ زَكَاةِ /العَنْبَرِ [١٠٦/أ]

[٧٣١/ ٤٥٣، ٦٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ العَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُس.

[٧٣٢/ ٤٥٣، ٦٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس سُئِلَ عَنْ العَنْبَرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فَفِيهِ الخُمُسِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ.

(٢٠) بَابٌ: لَيسَ فِي العَنبَرِ زَكَاةٌ

[٧٣٣/ ٤٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

[٧٣٤/ ٦٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، وَعَنْ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي العَنْبَرِ شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ.

أَخْرَجَ الأَوَلَ مِنْ كِتابِ البُيُوعِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢١) بَابُ زَكَاةِ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ وَالزَّيتِ وَالعَسَلِ

[٧٣٥/ ٤٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الكَرْمِ: «**يُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً**».

[٧٣٦/ ٤٤١] وبِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَنْ يَخْرِصُ [١٠٦/ب] / عَلَى النَّاسِ كُرُومَهُم وَثِمَارَهُم.

[٧٣٧/ ٤٤٤] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: صَدَقَةُ الثِّمَارِ وَالزُّرُوعِ مَا كَانَ نَخْلاً أَوْ كَرْماً أَوْ زَرْعاً أَوْ شَعِيراً أَوْ سُلْتاً، فَمَا كَانَ بَعْلاً أَوْ سَقْياً بِنَهرٍ

أَوْ يُسْقَى بِالعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا بِالمَطَرِ فَفِيهِ العُشُورُ، مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ وَاحِدٌ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ فِي كُلِّ عِشْرِينَ وَاحِدٌ.

[٧٣٨/ ٤٢٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱجْعَل لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَٱسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ.

قَالَ: وَكَانَ سَعْدٌ مِنْ أَهْلِ السَّرَاةِ، قَالَ: فَكَلَّمْتُ قَوْمِي فِي العَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ: زَكُّوه فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرَةٍ لَا تُزَكَّى، فَقَالُوا: كَمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: العُشْرُ، فَأَخَذْتُ مِنْهُمْ العُشْرَ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ مَا كَانَ، فَقَبَضَهُ عُمَرُ فَبَاعَهُ ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ فِي صَدَقَاتِ المُسْلِمِينَ.

[٧٣٩/ ١٠٣٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ مِنَ الحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُكَثِّرَ الحَمْلَ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذَ مِنَ / القِطْنِيَّةِ العُشْرَ. [١٠٧/أ]

[٧٤٠/ ١٠٤٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عَامِلاً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ عَلَى سُوقِ المَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٢٢) بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

[٧٤١/ ٤٣٧] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**».

[٧٤٢/ ٤٣٨] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَـى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

[٧٤٣/ ٤٣٩] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ يَحْيَـى المَازِنِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢٣) بَابُ العَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَهَلَاكِ مَالٍ خَالَطَتْهُ الصَّدَقَةُ

[٧٤٤/ ٤٦٩] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِـي / حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ٱسْتَعَمَلَ [١٠٧/ب] النَّبِـيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَسْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى بَعْضِ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ**

بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ».

[٧٤٥/ ٤٧٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَاسْأَلُوا زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، يَعْنِي مِثْلَهُ.

[٧٤٦/ ٤٧٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «اتَّقِ يَا أَبَا الوَلِيدِ لَا تَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ لَهَا ثُوَاجٌ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَا لَكَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ»، قَالَ: وَالَّذِي / بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَداً. [١٠٨/أ]

[٧٤٧/ ٤٧١] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُثْمَانَ بنِ صَفْوَانَ الجُمَحِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مَالاً إِلَّا أَهْلَكَتْهُ».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ.

(٢٤) بَابُ حِفْظِ الإِمَامِ مَالَ الصَّدَقَةِ

[٧٤٨/ ٤٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِي هَذَا الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ: أَمِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ أَوْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ أَسْلَمُ: مِنْ نَعَمِ الجِزْيَةِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْهَا مِيسَمَ الجِزْيَةِ.

[١٨٣٥/٧٤٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ شَافِعٍ عَنِ الثِّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أَوْ غَيْرُهُ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ:

بَيْنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالعَالِيَةِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَكْرَيْنِ وَعَلَى الأَرْضِ مِثْلُ الفَرَاشِ مِنَ الحَرِّ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدُ ثُمَّ يَرُوحُ؟

ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: ٱنْظُرْ مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَرَى رَجُلاً مُعَمَّماً بِرِدَائِهِ يَسُوقُ بَكْرَيْنِ، ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ: انْظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: هَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَقَامَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ / مِنَ البَابِ فَآذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ، حَتَّى إِذَا حَاذَاهُ فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكَ [١٠٨/ب] هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: بَكْرَانِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفَا وَقَدْ مُضِيَ بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالحِمَى وَخَشِيْتُ أَنْ يضيعا فَيَسْأَلُنِي اللَّـهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، هَلُمَّ إِلَى المَاءِ وَالظِّلِّ وَنَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، فَقَالَ: عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى ظِلِّكَ، وَمَضَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى القَوِيِّ الأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا، فَعَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٩) كِتَابُ الحَجِّ

(١) بَابُ حَجِّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

[٧٥٠/ ٥٤٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: حَجَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَلَقِيَتْهُ المَلائِكَةُ، فَقَالُوا: بَرَّ نُسُكُكَ يا آدَم، لَقَدْ حَجَجْنا قَبْلَكَ بِأَلْفَيّ عَامٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٢) بَابُ فَضِيلَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

[٧٥١/ ٥٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ أَخْبَرَهُ /عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ [١٠٩/أ] إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الحَجُّ جِهَادٌ وَالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٣) بَابُ الحَاجِّ وَأَفْضَلُ الحَجِّ وَالسَّبِيلِ

[٧٥٢/ ٥٠٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنَ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَعَدْنَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: مَا الحَاجُّ؟ فقَالَ: «**الشَّعِثُ التَّفِلُ**»، فَقَامَ آخرُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**العَجُّ وَالثَّجُّ**»، فَقَامَ آخرُ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «**زَادٌ وَرَاحِلَةٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٤) بَابٌ لاَ يَسْتَقْرِضُ لِلحَجِّ

[٧٥٣/ ٥١٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَارِقِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحْجُجْ أَيَسْتَقْرِضُ لِلْحَجِّ؟ قَالَ: «**لاَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥) بَابُ أَشْهُرِ الحَجِّ

[٧٥٤/ ٥٨٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَسَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُسَمِّي أَشْهُرَ الحَجِّ؟ فقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يُسَمِّي شَوَّالاً وَذَا القَعْدَةِ وَذَا الحِجَّةِ، قُلْتُ [١٠٩/ب] / لِنَافِعٍ: فَإِنْ أَهَلَّ إِنْسَانٌ بِالحَجِّ قَبْلَهُنَّ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً.

[٧٥٥/ ٥٨١] أَخبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ: أَيُهِلُّ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ فَقَالَ: لاَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٦) بَابُ الاستِمْتَاعِ بِالأَهْلِ وَالثِّيَابِ حَتَّى يَأْتِي المَوَاقِيتَ

[٧٥٦/ ٥٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَقَّتَ المَوَاقِيتَ قَالَ: «**يَسْتَمْتِعُ المَرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي كَذَا وَكَذَا**» لِلْمَوَاقِيتِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٧) بَابُ المَوَاقِيتِ

[٧٥٧/ ٥٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

قَالَ لِي نَافِعٌ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٥٨/ ٥٣٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**».

[١١٠/أ] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مَنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٥٩/ ٥٣٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: أُمِرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

[٧٦٠/ ٥٤٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْحُلَيْفَةَ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ آتٍ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ الْمِيقَاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيْثُ يُنْشِىءُ حَتَّى أَتَى ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ**».

[٧٦١/ ٥٤٥] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَوَاقِيتِ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ فِي الْمَوَاقِيتِ.

[٧٦٢/ ٥٤٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ الْقَاسِمِ بن مَعْنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: **وَقَّتَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمْ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ يَبْدَأُ**.

[٥٣٩/٧٦٣] أَخبرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بنَ / عَبْدِ اللَّـهِ يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ [١١٠/ب] ثُمَّ انْتَهى، أُرَاهُ يُرِيدُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى مِنَ الجُحْفَةِ وَأَهْلُ المَغْرِبِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

[٥٤٠/٧٦٤] أَخبرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ قَالَ: أَخبرَنِي ابنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخبرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ المَغْرِبِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ المَشْرِقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَمَنْ سَلَكَ نَجْداً مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ وَغَيْرِهِم قَرْن ذِي المَنَازِلَ، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ.

[٥٤١/٧٦٥] أَخْبرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ ـ زَعَمُوا ـ لَمْ يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ أَهل المَشْرِقِ حِينَئِذٍ، كَذَلِكَ سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أَوْ العَقِيْقَ لأَهْلِ المَشْرِقِ، قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ، وَلَكِنْ لأَهْلِ المَشْرِقِ، وَلَمْ يَعْزُهُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ دُونَ النَّبِـيِّ ﷺ، وَلَكِنَّهُ يَأْبَـى إِلاَّ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ وَقَّتَهُ.

[٥٤٢/٧٦٦] أَخْبرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ وَلَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ أَهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ كَمَا قَالَ طَاوُسٌ، والله أعلم.

[١١١/أ] [٥٤٣/٧٦٧] أَخْبَرَنَا / مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ شَيْئاً فَاتَّخَذَ النَّاسُ بِحِيَالِ قَرْنٍ ذَاتَ عِرْقٍ.

أَخْرَجَ الأَحَدَ عَشَرَ حَدِيثاً مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٨) بَابُ إِهْلَالِ مَنْ أَحَلَّ بِمَكَّةَ

[١٧٢٤/٧٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ وَذَكَرَ حجَّةَ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَمْرُهُ إِيَاهُمْ بالإِحْلالِ، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلى مِنًى رَائِحِينَ فَأَهِلُّوا**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالي.

(٩) بَابُ رَدِّ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيرَ مُحْرِمٍ

[٥٤٨/٧٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِـي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَرُدُّ مَنْ جَاوَزَ المَوَاقِيتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(١٠) بَابُ مِيقَاتِ العُمْرَةِ المَكَانِيِّ وَالزَّمَانِيِّ

[٥٢٧/٧٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَرِّشٍ الكَعْبِـيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ لَيْلاً فَاعْتَمَرَ وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ.

[٧٧١/ ٥٢٨] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الحَدِيثَ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: هُوَ مُحَرِّشٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: / وَأَصَابَ ابْنُ جُرَيْجٍ لأَنَّ وَلَدَهُ عِنْدَنَا هُوَ مُحَرِّشٌ. [١١١/ب]

[٧٧٢/ ٥٢٦] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوَس يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[٧٧٣/ ٥٣٣] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَمَرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ.

[٧٧٤/ ٥٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ اعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ: فَقُلْتُ: فَهَلْ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَحَدٌ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أُمُّ المُؤْمِنِينَ!! فَاسْتَحْيَيْتُ.

[٧٧٥/ ٥٣٥] أَخْبَرَنَا أَنَسٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: اعْتَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ أَعْوَاماً فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عُمْرَتَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ.

[٧٧٦/ ٥٣١] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا حَمَّمَ رَأْسَهُ خَرَجَ فَاعْتَمَرَ.

[٥٣٢ /٧٧٧] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجيْح، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةً.

[١٧٣٢ /٧٧٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: فِي كُلِّ شَهرٍ عُمْرَةٌ.

[١٧٣٣ /٧٧٩] حَـدَّثَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ صَـدَقَـةَ بـنِ يَسَـارٍ، عَـنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ ٱعْتَمَرَتْ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَاراً.

[١١٢/أ] / قَـالَ: قُلْـتُ: أَعَـابَ ذَلِـكَ عَلَيْهَـا أَحَـدٌ؟ قَـالَ: فَقَـالَ القَـاسِـمُ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ؟! فَاسْتَحْيَيْتُ.

[١٧٣٤ /٧٨٠] أَخبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ فِي سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ قَالَ: مِرَاراً.

[١٧٠٧ /٧٨١] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ.

[١٧٣٥ /٧٨٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِـعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَوْس الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ أَنْ أُعْمِرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، فَأَعْمَرْتُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فِي الحَدِيثِ: لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

أَخْرَجَ الثَّمَانِيَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّالِثِ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(١١) بَابُ الغُسْلِ وَالطِّيبِ لِلإِحْرَامِ

[٧٨٣/ ٣٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي جعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ.

[٧٨٤/ ٥٧٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٥/ ٥٧١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ/ اللَّهِ ﷺ [١١٢/ب] بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لإِحْرَامِه حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٦/ ٥٧٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

[٧٨٧/ ٥٧٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عُرْوَةَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ فَقُلْتُ لَهَا: بِأَيِّ الطِّيبِ؟ فَقَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

قَالَ عُثْمَانُ: مَا رَوَى هِشَامٌ هَذَا الحَدِيثِ إِلاَّ عَنّي.

[٧٨٨/ ٥٧٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلاثٍ.

[٧٨٩/ ٥٧٧] أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ حَسَنِ بنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُمَا مُحْرِماً وَإِنَّ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الرُّبِّ مِنَ الغَالِيَةِ.

[٧٩٠/ ٥٧٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ تَقُولُ: طَيَّبْتُ أَبِي عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِالْسُّكِّ وَالذَّرِيرَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(١٢) بَابُ إِفْرَادِ الحَجِّ

[٧٩١/ ٩٧٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ. [١١٣/أ]

[٧٩٢/ ٩٧٧] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهَلَّ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالحَجِّ.

[٧٩٣/ ١٨٣١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الحَجَّ.

[٧٩٤/ ١٨٣٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مَيْمُونٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ ــ يَعْنِي: أَنَّهُ أَمَرَ بِإِفْرَادِ الحَجِّ، قَالَ:

قُلْتُ: كَانَ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَعَثٌ وَسَفَرٌ، وَهُمْ

يَزْعُمُونَ أَنَّ القِرَانَ أَفْضَلُ، وَبِهِ يُفْتُونَ مَن اسْتَفْتَاهُمْ، وَعَبْدُ اللَّـٰهِ كَانَ يَكْرَهُ القِرَانَ.

[٧٩٥/ ٥٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـٰهِ ﷺ لاَ نَرَى إِلاَّ الحَجَّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا لَكِ أَنَفِسْتِ؟**»، **قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّـٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ البَقَرَ.

[٧٩٦/ ٥١٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّـٰهِ قَالَ: قَدِمَ عَلِيّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ مِنْ سِعَايَتِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟**»، فَقَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «**فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ**»، قَالَ: فَأَهْدَى / لَهُ [١١٣/ب] عَلِيٌّ هَدْياً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ الله مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(١٣) بَابُ فَسْخِ الحَجِّ بِالْعُمْرَةِ

[٧٩٧/ ٥١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ فَنَظَرْتُ

مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ، بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَنْوِي إِلاَّ الحَجَّ، وَلاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، ولا يَعْرِفُ العُمْرَةَ، فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ المَرْوَةِ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلِيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ**»، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ.

[٥١٧/٧٩٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ**».

[٥١٨/٧٩٩] /أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القِعْدَةِ لاَ نُرَى إِلاَّ الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كَانَ بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ. [١١٤/أ]

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

[٥١٩/٨٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ وَالْقَاسِمِ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ لاَ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ.

[٨٠١/ ٥٢١] أَخبَرَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابنُ طَاوُس وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ وَهِشَامُ بنُ حُجَيْرَةَ سَمِعُوا طَاوساً يَقُولُ: خَرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن المَدِينَةِ لَا يُسَمِّي حَجّاً وَلا عُمْرَةً يَنْتَظِرُ القَضَاءَ فَنَزَلَ عَلَيْه القَضَاءُ وَهْوَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ مَنْ كَانَ مِنهُمْ أَهَلَّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَوْ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا ٱسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي فَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ دُونَ مَحِلِّ هَدْيِي»**.

فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ قَالَ: **«بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ / العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**، قَالَ: وَدَخَلَ عَلِيٌّ مِنَ [١١٤/ب] اليَمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»**، فَقَالَ أَحَدُهُمَا عَنْ طَاوُسٍ: إِهْلَالَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٠٢/ ٩٧٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَتَدَارَكَ النَّاسُ المَدِينَةَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَٱنْطَلَقْنَا مَعَهُ لَا نَعْرِفُ إِلَّا الحَجَّ وَلَهُ خَرَجْنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا يُنْزَلُ عَلَيْهِ القُرانُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ مَا أُمِرَ بِهِ.

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي**

مَا اُسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

[٨٠٣/ ٩٧٥] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا طَاوُساً يَقُولُ:

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُسَمّي حَجّاً وَلاَ عُمْرَةً يَنْتَظِرُ القَضَاءَ، قَالَ: فَنَزَلَ عَلَيْهِ القَضَاءُ وَهُوَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَقَالَ: **«لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا / اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سُقْتُ الهَدْيَ، وَلَكِنْ لَبَّدْتُ رَأْسِي وَسُقْتُ هَدْيِي وَلَيْسَ لِي مَحِلٌّ إلاَّ عَلَى محل هَدْيِي»**. [١١٥/أ]

فَقَامَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ بنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اُقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا اليَوْمَ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»**.

قَالَ: فَدَخَلَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي بِمَا أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَبَّيْكَ إِهْلاَلٌ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ حَجَّةً كَحَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٨٠٤/ ٩٧٨] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاس حَلّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: **«إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»**.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّامِنَ أَخرَ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٤) بَابُ التَّمَتُّعِ

[٨٠٥/ ١٠٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحَارِثِ بنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانُ وَهُمَا يَتَذَاكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: لَا يَصنعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يا ابنَ أَخِي، فَقَالَ: فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١١٥/ب] وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

[٨٠٦/ ١٠٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ.

[٨٠٧/ ١٧٩٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]؟ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُونَ: إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الوَصِيَّةِ أَوْ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ قَالُوا: الوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ، قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَأُونَ؟ قَالُوا: بِالدَّيْنِ، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَنَّ التَّقْدِيمَ جَائِزٌ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةَ الأَرضينِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(١٥) بَابُ القِرَانِ

[٨٠٨/ ١١٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَجَّ فِي الفِتْنَةِ فَأَهَلَّ، ثُمَّ نَظَرَ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٦) بَابُ جَامِعِ إِهْلَالِ حَجَّةِ الوَدَاعِ

[٨٠٩/ ١٠٨٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ جَمَعَ / الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. [١١٦/أ]

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٧) بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي النِّيَّةِ

[٨١٠/ ٥٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيِّ ﷺ مَرَّ بِضُبَاعَةَ ابنةِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ؟**»، **فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**.

[٨١١/ ٥٩٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلْ: اللَّـهُمَّ الحَجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ.

[٥٩٥/٨١٢] أَخبرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ زَمَنَ الفِتْنَةِ مُعْتَمِراً فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي أَحْلَلْنَا كَمَا أَحْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ.

[١٨٣٣/٨١٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمر ضُبَاعَةَ فَقَالَ: «**أَمَا تُرِيدِينَ الحَجَّ؟**»، قَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ، قَالَ: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**».

[١٨٣٤/٨١٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا: يَا ابنَ أُخْتِي هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْتَ؟ قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ؟ / قَالَتْ: قُلْ: [١١٦/ب] اللَّـهُمَّ الحجَّ أَرَدْتُ، وَلَهُ عَمَدْتُ، فَإِنْ يَسَّرْتَهُ فَهُوَ الحَجُّ، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَهُوَ عُمْرَةٌ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(١٨) بَابُ التَّلْبِيَةِ وَلَفْظِهَا

[٥٨٣/٨١٥] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رُقَيْشٍ أَنَّ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي تَلْبِيَتِه حَجّاً قَطُّ وَلَا عُمْرَةً.

[٨١٦/ ٥٨٤] أَخبرَنَا مَالكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

[٨١٧/ ٥٨٥] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ جَعْفَرَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: **«لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**.

[٨١٨/ ٥٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ المَاجِشُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ الفَضْلِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: **«لَبَّيْكَ إِلَـٰهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ»**.

[٨١٩/ ٥٨٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ / ﷺ يُظْهِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ: [١١٧/أ] **«لَبَّيْكَ اللَّـهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»**، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُوَ فِيهِ فَزَادَ فِيهِ: **«لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»**.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَسِبْتُ أَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

[٨٢٠/ ٥٨٨] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ سَعْدُ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ بَعْضَ بَنِي أَخِيهِ وَهُوَ يُلَبِّي: يَا ذَا المَعَارِجِ، فَقَالَ سَعْدٌ: المَعَارِجُ؟! إِنَّهُ لَذُو المَعَارِجِ، وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٢١/ ١١٥٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا مِنَ المِيْقَاتِ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرَ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٩) بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالإِكْثَارِ مِنهَا وَالدُّعَاءِ عَقِبَهَا

[٨٢٢/ ٥٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَّادِ / بنِ السَّائِبِ [١١٧/ب] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ**»، يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

[٨٢٣/ ٥٩٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ.

[٨٢٤/ ٥٩١] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي رَاكِباً وَنَازِلاً وَمُضْطَجِعاً.

[٨٢٥/ ٥٩٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٢٠) بَابُ التَّلْبِيَةِ إِلَى رَمْيِ الجَمْرَةِ

[٨٢٦/ ١٧٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[٨٢٧/ ١٧٥٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي الفَضْلُ بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[١١٨/أ] [٨٢٨/ ١٧٥٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، / عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٢١) بَابُ تَلْبِيَةِ المُعْتَمِرِ

[٨٢٩/ ٦٠٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مَشْياً أَوْ غَيْرَ مَشْيٍ.

[٨٣٠/ ١٧٢٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُعْتَمِرِ يُلَبِّي حَتَّى يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ.

[٨٣١/ ١٧٢٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حَتَّى يَفْتَتِحَ الطَّوَافَ مُسْتَلِماً أَوْ غَيْرَ مُسْتَلِمٍ.

[٨٣٢/ ١٨٣٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ أَنَّهُ لَبَّى عَلَى الصَّفَا فِي عُمْرَةٍ بَعْدَمَا طَافَ بِالْبَيْتِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعَ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي المُسْنَدِ.

(٢٢) بَابُ الهَدْيِ وَالإِشْعَارِ

[٨٣٣/ ١١٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] بَعِيرٌ أَوْ بَقَرَةٌ.

[٨٣٤/ ١٧٥٠] أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمِ القَدَّاحِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي حَسَّانَ الأَعْرَجَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَشْعَرَ فِي الشّقِّ / الأَيْمَنِ. [١١٨/ب]

[٨٣٥/ ١٧٥١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لا يُبَالِي فِي أَيِّ الشِّقَّيْنِ أَشْعَرَ، فِي الأَيْسَر أَوْ فِي الأَيْمَن.

أَخرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٣) بَابُ مَا لا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَمَا يَلْبَسُهُ

[٨٣٦/ ٥٥٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَـابِ؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ يَلْبَـسُ المُحْـرِمُ القَمِيـصَ وَلاَ السَّراوِيلاَتِ وَلاَ العَمَائِمَ وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلاَّ أَحَداً لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسَ الخُفَّيْنِ وَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

[٨٣٧/ ٥٥٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ وَلاَ البَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلَ وَلاَ الخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِس خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

[٨٣٨/ ٥٥٧] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَلْبِسَ المُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً

بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرسٍ، وَقَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

[٨٣٩/ ٥٥٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ /أَبَا الشَّعْثَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ [١١٩/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدَ إِزَاراً لَبِسَ السَّرَاوِيلَ».

[٨٤٠/ ٥٦٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِم عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُحْرِماً بِحَبْلٍ أَبْرَقَ فَقَالَ: «انْزَعْ الحَبْلَ» مَرَّتَيْنِ.

[٨٤١/ ٥٦٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ: أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ثُمَّ أَعْقِدُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ: لاَ تَعْقِدْ شَيْئاً.

[٨٤٢/ ٥٦٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ الثَّوْبَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا غَرَزَ طَرَفَيْهِ عَلَى إِزَارِهِ.

[٨٤٣/ ٥٦٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ حُجَيْرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَسْعَى بِالْبَيْتِ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ.

[٨٤٤/ ٥٥٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ ثَوْبَيْنِ مُضَرَّجَيْنِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا أَخَالُ أَحَداً يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

[٨٤٥/ ٥٨٠] أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الَّذِي يُعْرَفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهى أَنْ يَتزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

[٨٤٦/ ١١٥٥] أَنبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

[١١٩/ب] أَخْرَجَ العَشَرَةَ / الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالحَادِي عَشَرَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٤) بَابٌ مِنْهُ يَفعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفعَلُ فِي الحَجِّ

[٨٤٧/ ٥٧٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانِ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ بِالجِعِرَّانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنْزَعُ هَذِهِ المُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الخَلُوقَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَٱصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

[٨٤٨/ ١٧٠٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ إِمّا قَالَ: قَمِيصٌ، وَإِمّا قَالَ: جُبَّةٌ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَهَذَا عَلَيَّ، فَقَالَ: «**ٱنْزَعْ**» ـ إِمّا قَالَ: «**قَمِيصَكَ**»، وَإِمّا قَالَ: ـ «**جُبَّتَكَ، وَٱغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِن الأَمَالِي.

(٢٥) بَابٌ مِنهُ فِي النّسَاءِ

[٨٤٩/ ٨٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ / الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ** [١٢٠/أ] **ذِي مَحْرَمٍ**».

[٨٥٠/ ٨٤٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوِ كَذَا وَكَذَا وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً، قَالَ: «**انْطَلِقْ فَاحْجُجْ بِامْرَأَتِكَ**».

[٨٥١/ ٥٥٠] أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا جَابِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا كُنَّا بِذِي الحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَأَمَرَهَا بِالغُسْلِ وَالإِحْرَامِ.

[٨٥٢/ ٥٥٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَا تَلْبَسُ المَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَةَ، لَا أُرَى المُعَصْفَرَ طِيباً.

[٨٥٣/ ٥٦١] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: تُدْنِي عَلَيْهَا مِنْ جَلابِيبِهَا وَلَا تَضْرِبْ بِهِ، قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ المَرْأَةَ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى مَا عَلَى خَدِّهَا

مِنَ الجِلْبَابِ فقَالَ: لاَ تُغَطِّيهِ فتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، فَذَلِكَ الَّذِي لاَ يَبْقَى عَلَيْهَا، وَلَكِنْ تَسْدُلهَا عَلَى وَجْهِهَا كَمَا هُوَ مَسْدُولاً، وَلاَ تَقْلِبْهُ وَلاَ تَضْرِب بِهِ، وَلاَ تَعْطِفْهُ.

[٨٥٤/ ٥٦٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي النِّسَاءَ / إِذَا أَحرَمْنَ أَنْ يَقْطَعْنَ الخُفَّيْنِ. حَتَّى أَخْبَرَتْهُ صَفِيَّةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي النِّسَاءَ لاَ يَقْطَعْنَ فَانْتَهَى عَنْهُ. [١٢٠/ب]

[٨٥٥/ ٥٦٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ جاءَتْهَا امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُقَالُ لَهَا: تَمْلِكُ، قَالَتْ لَهَا: يَا أُمّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ ابْنَتِي فُلاَنَةَ حَلَفَتْ لاَ تَلْبَسُ حُلِيّهَا فِي المَوْسِمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قُولِي لَهَا إِنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلاَّ لَبِسْتِ حُلِيّكِ كُلَّهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّابِعِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٢٦) بَابٌ فِي الاستِظْلاَلِ

[٨٥٦/ ١٧١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ عَيَّاشِ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ مُضْطَرِباً فُسْطَاطاً حَتَّى رَجعَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٧) بَابُ تَقَلُّدِ المُحْرِمِ السَّيْفَ

[٨٥٧/ ١٧١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابنُ أَبِـي يَحْيَـى، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ أَبِـي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ قَدِمُوا فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٨) بَابُ غَسْلِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ

[٨٥٨/ ٥٥١] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [١٢١/أ] عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ ٱخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِـي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّـهِ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَيْهِ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

[٨٥٩/ ٥٥٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ يَغْتَسِلُ إِلَى بَعِيرٍ وَأَنَا أَسْتُرُ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ إِذ قَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا يَعْلَى ٱصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَمِيرَ

الْمُؤْمِنِينَ أَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: وَاللَّـهِ مَا يَزِيدُ المَاءُ الشَّعْرَ إِلاَّ شَعَثاً، فَسَمَّى الله تَعَالَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ.

[٨٦٠/ ٥٥٣] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: / [١٢١/ب] تعَالَ أُبَاقِيكَ فِي المَاءِ أَيُّنَا أَطْوَلُ نَفَساً وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ.

[٨٦١/ ١٧١٢] أَخْبَرَنَا ابنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَيّوبَ بنِ أَبِـي تَمِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ دَخَلَ حَمَّاماً وَهُوَ بِالجُحْفَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَقَالَ: مَا يَعْبَأُ اللَّـهُ بِأَوْسَاخِنَا شَيْئاً.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٢٩) بَابٌ لاَ يَكْتَحِلُ المُحْرِمُ بِطِيبٍ وَلاَ يَشُمُّ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنِ وَالطِّيب

[٨٦٢/ ٥٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَمِدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَقْطَرَ فِي عَيْنَيْهِ الصَّبرَ إِقْطَاراً وَإِنَّهُ قَالَ: يَكْتَحِلُ المُحْرَمُ بِأَيِّ كُحْلٍ إِذَا رَمِدَ مَا لَمْ يَكْتَحِل بِطِيْبٍ وَمِنْ غَيْرِ رَمَدٍ.

ابنُ عُمَرَ القَائِلُ.

[٨٦٣/ ٥٧٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَيَشُمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَالدُّهْنَ وَالطِّيبَ، فَقَالَ: لاَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٣٠) بَابُ المُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخطِبُ

[٨٦٤/ ٨٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٥/ ٨٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، / عَنْ عُثْمَانَ [١٢٢/أ] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٦/ ١٢٧١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بنَ عُمَرَ بنتَ شَيْبَةَ بنِ جُبَيْرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ لِيَحْضُرَ ذَلِكَ وَهُمَا مُحْرِمَانِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ**».

[٨٦٧/ ١٢٧٢] أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[٨٦٨/ ١٢٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلاَ عَلَى غَيْرِهِ.

[٨٦٩/ ١٢٧٦] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ دَاوُدَ بـنِ الحُصَيْـنِ، عَـنْ أَبِـي غَطَفَانَ بنِ طَرِيف المُرِّي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِكَاحَهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ.

(٣١) بَابُ زَوَاجِ مَيمُونَةَ

[١٢٢/ب] [٨٧٠/ ٨٦٩] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَـنْ رَبِيعَـةَ بـنِ أَبِـي عَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ، عَـنْ سُلَيْمَـانَ بـنِ يَسَـارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

[٨٧١/ ٨٩٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: وَهَلَ فُلَانٌ، مَا نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

[٨٧٢/ ٨٩٣] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ عَمْـرِو بـنِ دِينَـارٍ، عَـنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ الأَصَمِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ عَمْرو: فَقُلْتُ لابنِ شِهَابٍ: أَتَجْعَلُ يَزِيدَ بنَ الأَصَمِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

[٨٧٣/ ١٢٧٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلاهُ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

[٨٧٤/ ١٢٧٤] أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ وَهُوَ ابنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلالٌ.

[٨٧٥/ ١٢٧٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قَالَ: أَوْهَمَ الَّذِي رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، مَا نَكَحَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ حَلالٌ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيث، وَإِلَى آخِرِ السَّادِس / مِنْ بَابِ الشِّغَارِ. [١٢٣/ أ]

(٣٢) بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ وَمَا لَيسَتْ لَهُ رُخصَةٌ وَمَا يُكَفَّرُ عَلَيْهِ النَّعَمِ عِنْدَ البَيْتِ

[٨٧٦/ ٦٤٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْلُ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ قَتَلَهُ خَطَأً أَيُغَرَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعَظِّمُ بِذَلِكَ حُرُمَاتِ اللَّـهِ وَمَضَتْ بِهِ السُّنَنَ.

[٨٧٧/ ٦٥٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرِّمُونَ فِي الخَطأ.

[٨٧٨/ ٦٥١] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً غَيْرَ نَاسٍ لِحُرْمِهِ وَلاَ مُرِيداً غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَقَدْ أَحَلَّ، وَلَيْسَتْ لَهُ رُخْصَةٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ نَاسِياً لِحُرْمِهِ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فَأَخْطَأَ بِهِ فَذَلِكَ العَمْدُ المُكَفَّرُ عَلَيْهِ النَّعَمُ.

[٨٧٩/ ٦٥٢] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٩٥]، قَالَ: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فِي حَرَمٍ، يُرِيدُ البَيْتَ، كَفَّارَةُ ذَلِكَ عِنْدَ البَيْتِ.

[٨٨٠/ ٦٥٣] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ فِي قَـوْلِ اللَّـهِ تَعَالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] لَهُ أَيَّتُهُنَّ شَاءَ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٣٣) بَابُ جَزَاءُ مَا يُصِيبُهُ المُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

[٨٨١/ ٦٥٩] أَخْبَـرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَـنْ ابْـنِ جُرَيْجٍ، عَـنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِـعَ ابنَ /عَبَّاسٍ يَقُولُ: فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ. [١٢٣/ب]

[٨٨٢/ ٦٦٠] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنْزَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ضَبُعاً صَيْداً وَقَضَى فِيهَا كَبشاً.

[٨٨٣/ ٦٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَضَى فِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ.

[٨٨٤/ ٦٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَضَى فِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

[٨٨٥/ ٦٦٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجّاجاً فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا يُقَالُ لَهُ أَرْبَدُ ظَبْياً فَفَزَرَ ظَهْرَهُ فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسأَلَهُ أَرْبَدُ فَقَالَ: ٱحْكُمْ يَا أَرْبَدُ فِيهِ، فَقَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ فِيهِ، وَلَمْ آمُرُكَ أَنْ تُزَكِّيَنِي، فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْياً قَدْ جَمَعَ المَاءَ وَالشَّجَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ.

[٨٨٦/ ١١٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعِنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

[٨٨٧/ ١٧١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَضَى فِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرٍ أَوْ جَفْرَةٍ.

[٨٨٨/ ١٧١٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرَّفِ بنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِـي السَّفَرِ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلَّانَ مِنَ الغَنَمِ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، /وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ [١٢٤/أ] اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الحجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٣٤) بَابُ الجَمَاعَةِ يُصِيبُونَ صَيْداً

[٨٨٩/ ١٧٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ وَكَانَ ثِقَةً أَنَّ قَوْماً حُرُماً

أَصَابُوا صَيْداً، فَقَالَ لَهُمْ ابْنُ عُمَرَ: عَلَيْكم جزَاء، فَقَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أو عَلَيْنَا كُلِّنَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَر: إِنَّهُ لَمُعَزَّزٌ بِكُمْ، لاَ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٥) بَابُ مَا فِي بَيْضَةِ النَّعَامِ وَالجَرَادِ وَالنَّهْيَ عَنْ صَيْدِ الجَرَادِ فِي الحَرَمِ

[٨٩٠/ ٦٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيْر، عَن قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهَا المُحْرِمُ: صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ.

[٨٩١/ ٦٥٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِـي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ.

[٨٩٢/ ٦٦٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَكَعْبِ الأَحْبَارِ فِي أُنَاس مُحْرمين مِنْ بَيْتِ المَقْدِس بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَكَعْبٌ عَلَى نَارٍ يَصْطَلِي مَرَّتْ بِهِ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَخَذَ جَرَادَتَيْنِ فَمَلَّهُمَا وَنَسِيَ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ إِحْرَامَهُ فَأَلْقَاهُمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ دَخَلَ القَوْمُ عَلَى عُمَرَ / رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَدَخَلْتُ مَعَهُ، فَقَصَّ كَعْبٌ قِصَّةَ [١٢٤/ب] الجَرَادَتَيْنِ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: وَمَنْ بِذَلِكَ، لَعَلَّكَ

بِذَلِكَ يَا كَعْبُ، قَالَ: نَعَم، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: إِنَّ حِمْيَرَ تُحِبُّ الجَرَادَ، قَالَ: مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِك؟ قَالَ: دِرْهَمَيْنِ، قَالَ: بَخٍ دِرْهَمَانِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ جَرَادَةٍ، اِجْعَل مَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ.

[٨٩٣/ ٦٦٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ صَيْدِ الجَرَادِ فِي الحَرَمِ فَقَالَ: لَا، وَنَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَمَا قُلْتَ لَهُ أَوْ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَهُ وَهُمْ مُحْتَبُونَ فِي المَسْجِدِ؟ فَقَالَ: لَا يَعْلَمُونَ.

[٨٩٤/ ٦٦٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مُنْحَنُونَ، وَرَوَى الحُفَّاظُ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ: وَهُم مُنْحَنُونَ، وَهُوَ أَفْصَحُ.

[٨٩٥/ ٦٧٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَال: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهَا قَبْضَة مِنْ طَعَامٍ وَلَنَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ، وَلَكِنْ وَلَوْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ قَوْلُهُ: وَلَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ، أَيْ إِنَّمَا فِيهَا القِيْمَةُ، وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ» يَقُولُ: تَحْتَاطُ بِقِيمَةٍ فَتُخْرِجُ أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْكَ بَعْدَمَا أَعْلَمْتُكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِمَّا عَلَيْكَ.

[٨٩٦/ ١٧٥٥] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ

جَرَادَةً فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِقَبْضَةٍ مِنْ طَعَامٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيَأْخُذَنَّ بِقَبْضَةٍ جَرَادَاتٍ / وَلَكِنْ عَلَى ذَلِكَ رَأْيِ. [١٢٥/أ]

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنَ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٦) بَابٌ فِي حَمَامِ مَكَّة

[٨٩٧/ ٦٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي خَصَفَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَّةَ فَدَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَأَلْقَى رِدَاءَهُ عَلَى وَاقِفٍ فِي البَيْتِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الحَمَامِ فَأَطَارَهُ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ.

فَلَمَّا صَلَّى الجُمُعَةَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ: احْكُمَا عَلَيَّ فِي شَيْءٍ صَنَعْتُهُ اليَوْمَ، إِنِّي دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ وَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَقْرِبَ مِنْهَا الرَّوَاحَ إِلَى المَسْجِدِ فَأَلْقَيْتُ رِدَائِي عَلَى هَذَا الوَاقِفِ فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ مِنْ هَذَا الحَمَامِ فَخَشِيتُ أَنْ يُلَطِّخَهُ بِسَلْحِهِ فَأَطَرْتُهُ عَنْهُ فَوَقَعَ عَلَى هَذَا الوَاقِفِ الآخَرِ فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي أَطَرْتُهُ مِنْ مَنْزِلٍ كَانَ فِيهِ آمِناً إِلَى مَوْقَعَةٍ كَانَ فِيهَا حَتْفُهُ.

فَقُلْتُ لِعُثْمَانَ: كَيْفَ تَرَى فِي عَنْزٍ ثَنِيَّةٍ عَفْرَاء نَحْكُمُ بِهَا عَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: أَرَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٨٩٨/ ٦٦٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ قَتَلَ ابْنٌ لَهُ حَمَامَةً، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ فقَالَ / ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَذْبَحُ شَاةً فَتَتَصَدَّقُ بِهَا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: [١٢٥/ب] فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَمِنْ حَمَامِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَم.

[٨٩٩/ ١٧٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلاماً مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَفْتَدِي عَنْهُ بِشَاةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِن الأَمَالِي.

(٣٧) بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ فِي الإِحْرَامِ

[٩٠٠/ ٩٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ المُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَحْمُ الصَّيْدِ لَكُمْ فِي الإِحْرَامِ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُمْ**».

[٩٠١/ ٩٢٥] أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ بِلَالٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا.

[٩٠٢/ ٩٢٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ أَبِي يَحيَى أَحْفَظُ مِنَ الدَّرَاوَرْدِي، وَسُلَيْمَانُ مِنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى.

[٩٠٣/ ٩٢٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَو بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ / إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ**». [١٢٦/أ]

[٩٠٤ ـ ٩٠٥/ ٩٢١ ـ ٩٢٢] أَخبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيجٍ، وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّة تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِين وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوا، فَسَأَلَهُم رُمْحَهُ فَأَبُوا، فَأَخَذَ رُمْحَهُ فَشَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُم، فَلَمَّا أَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى.

[٩٠٦/ ٩٢٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

[٩٠٧/ ١١٣١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَرْجِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيْفَةٍ أَرْجُوانٍ، ثُمَّ

أُتِي بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، قَالُوا: أَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، والثَّامِنَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٣٨) بَابُ مَا يَجُوزُ للمُحْرِمِ قَتْلُهُ

[٩٠٨/ ١٠٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ [١٢٦/ب] عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

[٩٠٩/ ١٧١٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْمِي غُرَاباً بِالبَيْدَاء وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١٠/ ١٧١٤] وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدَيْرِ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَرِّدُ بَعِيراً لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١١/ ٦٧١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَخَذْتُ قَمْلَةً فَأَلْقَيْتُهَا ثُمَّ طَلَبْتُهَا فَلَمْ أَجِدْهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ ضَالَّةٌ لاَ تُبْتَغَى.

[١٧٥٦/٩١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِـي نَجِيْحٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَلَس إِلَيْهِ رَجُلٌ لَمْ أَرَ رَجُلاً أَطْوَلَ شَعْراً مِنْهُ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذَا الشَّعْرُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْتَمِلْ عَلَى مَا دُونَ الأُذُنَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَيْسَتْ بِامْرَأَتِي، قَالَ: زَنَا فُوكَ، قَالَ: رَأَيْتُ قَمْلَةً فَطَرَحْتُهَا، فَقَالَ: تِلْكَ الضَّالَّةُ الَّتِي لاَ تُبْتَغَى.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالخَامِسُ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٣٩) بَابُ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

[١٧١١/٩١٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدُهُمَا، أو كِلاَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٢٧/أ] [١٠٧٧/٩١٤] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَحَدُهُمَا أو كِلاَهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[١٠٧٨/٩١٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَحْتَجِمُ المُحْرِمُ إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٠) بَابُ نَظَرِ المُحْرِمِ فِي المِرْآةِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ

[٩١٦/ ١٧١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[٩١٧/ ١٧٢٢] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الحَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَتَدَلَّتْ فَجَعَلَتْ تُقَدِّمُ يَداً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى.

قَالَ الرَّبِيعُ: أَظُنُّهُ قَالَ عُمَرُ:

كَأَنَّ رَاكِبَهَا غُصْنٌ بِمَرْوَحَةٍ إِذَا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلُ

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[٩١٨/ ١٧٢٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدَ يَغُوثَ أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَة**».

[٩١٩/ ١٧٢١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشِّعْرُ كَلَامٌ / حَسَنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وقُبْحُهُ** [١٢٧/ب] **كَقَبِيحِهِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الحَجّ مِنَ الأَمَالِيّ.

(٤١) بَابُ تَقْدِيمِ فَرْضِ الرَّجُلِ عَلَى نَذْرِهِ وَعَلَى فَرْضِ غَيْرِهِ

[٩٢٠/ ٥٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا القَدَّاحُ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر وَسُئِلَ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ حُجَّةُ الإِسْلاِم فَلْيَلْتَمِس أَنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ، يَعْنِي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الحَجُّ وَنَذَرَ حَجًّا.

[٩٢١/ ٥١٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلاَّ فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْهُ**».

[٩٢٢/ ٥٠٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يَقُول: لَبَّيْكَ عَنْ فُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ كُنْتَ حَجَجْتَ فَلَبِّ عَنْهُ وَإِلاَّ فَاحْجُجْ**».

[٩٢٣/ ٥١٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنِ عَبَّاس رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: وَيْحَكَ، وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: فَذَكَرَ قَرَابَةً لَهُ فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

[٩٢٤/ ١٧٠٨] حَدَّثَنَا عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ وَخَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: وَيْلَكَ وَمَا شُبْرُمَةُ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا:

/ قَالَ: قَالَ أَخِي، وَقَالَ الآخرُ: فَذَكَرَ قَرَابَةً، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ عَنْ [١٢٨/أ] نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاجْعَل هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِيِّ.

(٤٢) بَابُ الحَجِّ عَنِ العَاجِزِ

[٩٢٥/ ٥٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَت أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«نَعَمْ»**، قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

[٩٢٦/ ٥٠٣] أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ نَفَعَهُ»**.

[٩٢٧/ ٥٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الحَجِّ عَلَى

[١٢٨/ب] عِبَادِهِ أَدْرَكت / أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ.

[٩٢٨/ ٥٠٥] أَخبرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاس، عَنْ الفَضْلِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ: إِنَّ أَبِي قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّـهِ عَلَيْهِ فِي الحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، قَالَ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**».

[٩٢٩/ ٥٠٦] أَخْبرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عليٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ**»، ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَم فقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ قَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّـهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ: «**نعَمْ**».

[٩٣٠/ ٥٠٧] أَخْبرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَمعْتُ طَاوُساً يَقُولُ: أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا حَجٌّ، فَقَالَ: «**حُجِّي عَنْ أُمِّكَ**».

[٩٣١/ ١٠٧٥] أَخْبرَنَا مَالِكٌ أو غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَلاَّ يَبْلُغَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الحَلْبَ فَيَحْلُبَ وَيَشربَ وَيَسْقِيَهُ مَعَهُ إِلاَّ حَجَّ وحَجَّ بِهِ مَعَهُ، فَبَلَغَ رَجُلٌ مِنْ وَلْدِهِ الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ،

وَقَدْ كَبِرَ الشَّيْخُ، فَجاءَ ابْنُهُ إِلَى / رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الخَبَرَ فَقَالَ: إِنَّ [١٢٩/أ] أَبِـي قَدْ كَبِرَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ أَفَأَحْجُجُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «نَعَمْ».

[٩٣٢/ ١٠٧٦] وَذَكَرَ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُرْكِبَهَا عَلَى البَعِيرِ، وإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤٣) بَابُ المُؤْجِرِ نَفْسَهُ

[٩٣٣/ ٥١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أُؤَاجِرُ نَفْسِي مِنْ هَؤُلاَءِ القَوْمِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمْ المَنَاسِكَ، أَلِيَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾ [البقرة].

[٩٣٤/ ٥٢٣] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: أؤجـرُ نَفْسِي مِـنْ هَـؤُلاَءِ الْقَـوْمِ فَأَنْسُـكُ مَعَهُـمْ المَنَاسِـكَ، هَلْ يُجْزِىءُ عَنِّي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّـاسٍ: نَعَـمْ، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٢٠٢﴾ [البقرة].

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٤) بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَأَجرِ مَنْ حَجَّ بِهِ

[٩٣٥/ ٤٩٩] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى / ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ [١٢٩/ب] النَّبِيَّ ﷺ قفَلَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِم فقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟»، فقَالُوا: مُسْلِمُونَ، فَمَنِ القَوْمُ؟ قَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رَسُولُ اللَّهِ»، فَرَفعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مَحَفَّةٍ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٩٣٦/ ٥٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيْلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

[٩٣٧/ ٦٣٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحَفَّتِهَا فَقِيْلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا فقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالأَوَّلَانِ أَوَّلُ مَا فِيْهِ.

(٤٥) بَابُ حَجِّ المَمْلُوكَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ وَالغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

[٩٣٨/ ٥٠١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَيُّهَا النَّاسَ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ

بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ / قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ [١٣٠/أ] فَلْيَحْجُجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ.

[٩٣٩/ ٦٣٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ وَافْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيَحْجُج، وأيما غلام حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى عَنْهُ حَجَّه، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٦) بَابٌ فِي الإِحْصَارِ وَمَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ وَالتَّدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ

[٩٤٠/ ١٧٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ العَدُوِّ.

وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ الحَصْرُ الآنَ.

[٩٤١/ ٥٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: المُحْصَرُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٥٩٦/٩٤٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ البَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٥٩٨/٩٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَمَرْوَانَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ أَفْتَوْا ابْنَ حُزَابَةَ المَخْزُومِيَّ وَأَنَّهُ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّة وَهُوَ مُحْرِمٌ أَنْ يَتَدَاوَى / بِمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ، وَيَفْتَدِيَ، وَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ عَاماً قَابِلاً وَيُهْدِي. [١٣٠/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٧) بَابُ الغُسْلِ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالبُدَاءَةِ بِالبَيْتِ

[٦٠٢/٩٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّة.

[٦٠٦/٩٤٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مَكَّة لَمْ يَلْوِ وَلَمْ يُعَرِّج.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ وَرَفْعِ اليَدَيْنِ

[٦٠٣/٩٤٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيهِ

وَقَالَ: «**اللَّـهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرًّا**».

[٩٤٧/ ٦٠٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى البَيْتِ يَقُولُ: اللَّـهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ.

[٩٤٨/ ٦٠٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ مِقْسمٍ مَولَى عَبْدُ اللَّـهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى / البَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا** [١٣١/أ] **وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى المَيِّتِ**».

أَخْرَجَ الثَلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٤٩) بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ وَالاسْتِلَامِ، وَإِذَا وَجَدَ زِحَاماً انْصَرَفَ

[٩٤٩/ ١٧٣٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَى الرُّكْنَ الأَسْوَدَ مُسَبِّداً، فَقَبَّلَهُ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ فَسَجَدَ عَلَيه، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ.

[٩٥٠/ ٦٠٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ جَاءَ يَوْمَ التَرْوِيَةِ مُسَبِّداً رَأْسَهُ فَقَبَّلَ الرُّكْنَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٦١٠ /٩٥١] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ رَأَيْتَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ وابْنَ عُمَرَ وَأَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهُم إِذَا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ، قُلْتُ: وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وِحَسِبْتُ كَثِيراً.

قُلْتُ: هَل تَدَعُ أَنتَ إِذَا اسْتَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَكَ؟ قَالَ: فَلَمْ أَسْتَلِمْهُ إِذاً.

[٦١٢ /٩٥٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَاماً فَانْصَرِفْ وَلَا تَقِفْ.

[٦١٣ /٩٥٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ / فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالبَيْتِ سَبْعاً وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: لَا أَجَرَكِ اللَّـهُ، لَا أَجَرَكِ اللَّـهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ؟! أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ. [١٣١/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٠) بَابُ الطَّوَافِ وَالرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ

[٩٥٤ ــ ٦٣٥ /٩٥٥ ــ ٦٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَبْدُ العَزِيزِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ

أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوْفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

[٩٥٦/ ٦٢٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنْ سَبْعَةٍ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ خَبَباً لَيْسَ بَيْنَهُنَّ مَشْيٌ.

[٩٥٧/ ٦٢٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْمُلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٩٥٨/ ٦٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَآهُ بَدَأَ فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى المَقَامَ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ.

[٩٥٩/ ٦٢٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ / عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ [١٣٢/ أ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ لِيَسْعَى ثُمَّ قَالَ: لِمَنْ نُبْدِي الآنَ مَنَاكِبَنَا، وَمَنْ نَرَائِي، فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الإِسْلامَ، وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لأَسْعَيَنَّ كَمَا سَعَى.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥١) بَابُ قِلَّةِ الكَلامِ فِي الطَّوَافِ

[٩٦٠/ ٦١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُس أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَقِلُّوا الكَلامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي صَلاةٍ.

[٩٦١/ ٦١٧] أَخبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: طُفْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا سَمِعْتُ وَاحِداً مِنْهُمَا مُتَكَلِّماً حَتَّى فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥٢) بَابُ مَسْحِ الأَرْكَانِ وَالدُّعَاءَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي الطَّوَافِ

[٩٦٢/ ٦١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّـهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُوراً، فَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٩٦٣/ ٦١٤] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ الرَّبْذِيّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرُّكْنِ اليَمَانِي وَالحَجَرَ وَكَانَ ابنُ الزُّبَيْرِ يَمْسَحُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي لِبَيْتِ اللَّـهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ مَهْجُوراً.

[١٣٢/ب] / وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

[٩٦٤/ ٦١٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحٍ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ:

﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾ [البقرة].

أَخرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ المَناسِكِ.

(٥٣) بَابُ الطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ وَأَنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ

[٩٦٥/ ٦٣١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ طَاوُسٍ فِيمَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾، وَقَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ.

[٩٦٦/ ٦٣٠] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ»**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: **«لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ»**.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ / اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ [١٣٣/أ] البَيْتَ لَمْ يتمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ.

[٩٦٧/ ٦٣٢] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ فَجِئْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ فِي الحِجْرِ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلادِ الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا

النُّطْفَةُ فَمِنْ فُلانٍ، وَأَمَّا الوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلانٍ، فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَقَوَّتْ لِبِنَاءِ الْبَيْتِ فَعَجَزُوا فَتَرَكُوا بَعْضَهَا فِي الحِجْرِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: صَدَقْتَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٤) بَابُ الطَّوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاسْتِلامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ

[٩٦٨/ ٦١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُمْ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

[٩٦٩/ ٦١٩] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

[٩٧٠/ ٦٢٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ / مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [١٣٣/ب]

[٩٧١/ ٦٢١] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ رَاكِباً، فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؟ قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[٩٧٢/ ٦٢٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَحْوَصِ بنِ حَكِيمٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى حِمَارٍ.

[٩٧٣/ ١٧٥٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ، عَنْ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِ الكَبِيرِ.

(٥٥) بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

[٩٧٤/ ٥٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «**طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

[٩٧٥/ ٥٣٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ عَطَاءٍ، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَرُبَّمَا قَالَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا...

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٥٦) بَابُ السَّعْيِ

[٩٧٦/ ٦٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَعَى فِي / عُمَرِهِ [١٣٤/أ]

كُلِّهِنَّ الأَرْبَعِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلاَّ أَنَّهُمْ رَدُّوهُ فِي الأُولَى وَالرَّابِعَةَ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ.

[٩٧٧/ ٦٢٨] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَعَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَجِّهِ عَامَ حَجَّ إِذ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالخُلَفَاءُ هَلُمَّ جرًّا يَسْعَوْنَ كَذَلِكَ.

[٩٧٨/ ١٧٥٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُؤَمَّلٍ العَايِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَيْصِنٍ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي بِنْتُ أَبِـي تَجْرَاةَ أَحَدُ نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ أَبِـي حُسَيْنٍ نَنْظُرُ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعَى وَإِنَّ مِئْزَرَهُ لَتَدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعي حَتَّى لأَقُولُ إِنِّي لأَرَى رُكْبَتَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ٱسْعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ.

قَرَأَ الرَّبِيعُ: حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٥٧) بَابٌ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ

[٩٧٩/ ٦٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِـعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ سَعْيٌ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ.

(٥٨) بَابُ الرّوَاحِ إِلَى مِنًى
وَمُوَافَقَةِ يَوْمِ الجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالصَّلاةِ بِمِنًى ظُهْراً

[١٧٤٦/٩٨٠] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ / أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ الحَسَنِ بنِ [١٣٤/ب] مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ قَالَ: وَافَقَ يَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرُوحُوا إِلَى مِنًى وَرَاحَ فَصَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ.

[٢٣٩/٩٨١] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[٢٤٠/٩٨٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الحَجّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الإِمَامَةِ.

(٥٩) بَابُ الغُدُوِّ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَة

[١١٥٩/٩٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

[١٧٣٩/٩٨٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى ابنَ عَبَّاسٍ يَأْتِي يَوْمَ عَرَفَةَ بِسَحَرٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٠) بَابُ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ

[٩٨٥/ ١٨٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَنْ الغُسْلِ قَالَ: اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَ: الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ؟ قَالَ: يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الفِطْرِ.

[١٣٥/أ] أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ / الشَّافِعِيِّ.

(٦١) بَابُ الرَّوَاحِ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ وَالخُطْبَةِ

[٩٨٦/ ١٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَجَّةِ الإِسْلام قَالَ: فَرَاحَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الخُطْبَةَ الأُولَى ثُمَّ أَذَّنَ بِلالٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الأَذَانِ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ بِلالٌ فَصَلَّى العَصْرَ.

[٩٨٧/ ١٢٧] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ أَوْ عَبْدُ اللَّـهِ بنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ...

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ يَعْنِي بِذَلِكَ.

[٩٨٨/ ١٧٤٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي قُلْتُ بِعَرَفَةَ مِنْ أَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، شَيْءٌ أَخْبَرَنَا بِهِ ابنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٢) بَابُ المَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

[١٢٢١ /٩٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ صَفْوَانَ، عَنْ خَالٍ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بنُ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا فِي مَوْقِفٍ لَنَا بِعَرَفَةَ تَبَاعَدَهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ جِدًّا، فَأَتَانَا ابنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ لَنَا: **«إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ / ﷺ»**. [١٣٥/ب]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(٦٣) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ

[٥٩٩ /٩٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ النَّحْرِ مِنَ الحَاجِّ فَوَقَفَ بِجِبَالِ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ، فَلْيَأْتِ البَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ سَبْعاً وَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعاً، ثُمَّ لِيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَنْحَرْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ فَلْيَحْلِقْ أَوْ يُقَصِّرْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ فَلْيَحْجُجْ إِنْ اسْتَطَاعَ وَلْيُهْدِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَلْيَصُمْ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[٦٠٠/٩٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَأَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: ٱصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ المُعْتَمِرُ ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ الحَجَّ حُجَّ وَٱهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ.

[٦٠١/٩٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسْوَدِ جَاءَ وَعُمَرُ يَنْحَرُ بَكْرَةً.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

[١٣٦/أ]

(٦٤) /بَابُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ

[١٧٤١/٩٩٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَنَدْفَعُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ.

[١٧٤٢/٩٩٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ هَذِهِ، وَقَدَّمَ هَذِهِ.

[٩٩٥/ ١٧٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٩٩٥م] وَأَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ قَيْسِ بنِ مَخْرَمَةَ زَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ وَاجْتَمَعَا فِي المَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ المُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَبْرِق ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ، فَأَخَّرَ اللَّهُ عزَّ وجلّ هَذِهِ وَقَدَّمَ هَذِهِ**»، يَعْنِي قَدَّمَ المُزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَخَّرَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ مُسْنَداً بِلاَ مَتْنٍ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٦٥) /بَابُ جَمْعِ صَلاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ [١٣٦/ب]

[٩٩٦/ ١١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمْعاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

(٦٦) بَابُ تَقْدِيمِ الضُّعَفَاءِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى

[٩٩٧/ ١٧٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٦٧) بَابُ تَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ وَالتَهْجِيرِ بِهَا

[٩٩٨/ ١٧٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارِ وَعَبْدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهَا أَنْ تُعَجِّلَ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَكَانَ يَوْمَهَا فَأَحَبَّ أَنْ تُوَافِيَهُ.

[٩٩٩/ ١٧٤٥] أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ مِنَ المَشْرِقِيِّينَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٠٠٠/ ٦٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ مَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ / أَنْ يَحِضْنَ قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَظَرْ لَهُنَّ أَنْ يَطْهُرْنَ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ. [١٣٧/أ]

[١٠٠١/ ٦٤٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يُعَجِّلْنَ الإِفَاضَةَ مَخَافَةَ الحَيْضِ.

[١٠٠٢/ ٦٢٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بِالإِفَاضَةِ وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ.

[١٧٥٩/١٠٠٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهَجِّرُوا بالإِفَاضَةِ، وَأَفَاضَ فِي نِسَائِهِ لَيْلاً فَطَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ أَظُنُّهُ قَالَ: وَيُقَبِّلُ طَرَفَ المِحْجَنِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٦٨) بَابُ الدَّفعِ مِنَ المُزْدَلِفَةِ

[١٧٤٨/١٠٠٤] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ فَلَمْ تَرْفَعْ نَاقَتُهُ يَدَهَا وَاضِعَةً حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ.

[١٧٤٠/١٠٠٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بن الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ حُوَيْرِثٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَاقِفاً عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَسْفِرُوا، ثُمَّ دَفَعَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى فَخْذِهِ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

[١٠٠٦] / أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [١٣٧/ب] أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

[١٧٦١/١٠٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاقِفاً عَلَى قُزَحٍ وَهُوَ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ أَصْبِحُوا، ثُمَّ دَفَع فَرَأَيْتُ فَخِذَهُ مِمَّا يَحْرِشُ بَعِيرَهُ بِمِحْجَنِهِ.

[١٠٠٨/ ١٧٦٢] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ ابنُ أَبِـي يَحْيَـى أَوْ سُفْيَانُ أَوْ هُمَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ فِي مُحَسِّرٍ وَيَقُولُ:

إِلَيْـكَ تَغْـدُو قَلِقـاً وَضِينُهَـا مُخَـالِفاً دِيـنَ النَّصَـارَى دِيْنُهَـا

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ مَخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٦٩) بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

[١٠٠٩/ ١٧٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيْمِيّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ بَنِي تَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مُعَاذٌ أَوْ ابنُ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ يُنَزِّلُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**ارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ**».

[١٠١٠/ ١٧٦٣] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِـي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ ﷺ رَمَى الجِمَارَ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٧٠) بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

[١٠١١/ ١٧٣١] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَجَّامٌ أَنَّهُ قَصَّرَ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: [١٣٨/أ] ابْدَأْ/ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ.

[١٠١٢/ ١٧٣٠] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ ابْـنِ أَبِـي حُسَيْـنٍ، عَـنْ أَبِـي عَلِيٍّ الأَزَدِيّ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِلْحَالِقِ: يَا غُلَامُ ابْلُغِ العَظْمَ وَإِذَا قَصَّرَ أَخَذَ مِنْ جَانِـبِهِ الأَيْمَنِ قَبْلَ جَانِبِهِ الأَيْسَرِ.

[١١٥٧/١٠١٣] عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٧١) بَابُ الحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ الرَّمْيِ

[١٠٨٠/١٠١٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «**ٱذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**»، فَجَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**ٱفْعَلْ وَلَا حَرَجَ**».

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٧٢) بَابُ الطِّيبِ لِلْحِلِّ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرَةِ وَقَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ

[٥٦٨/١٠١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

[١٠١٦/ ٥٦٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ /عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [١٣٨/ب]

قَالَ فِي كِتَابِ الإِمْلاءِ: لِحِلِّهِ وَلإِحْرَامِهِ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

[١٠١٧/ ٥٧٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

[١٠١٨/ ٧٦٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ البَيْتِ وَبَعْدَ الجَمْرَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ.

[١٠١٩/ ٩١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ ـ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَ أَنْ رَمَى الجَمْرَةَ وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ وهو أول حديث فيه، وَالخَامِسَ مِنَ / الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ. [١٣٩/أ]

(٧٣) بَابُ مَبِيتِ أَهْلِ السِّقَايَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى

[١٠٢٠/ ١٧٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لأَهْلِ السِّقَايَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَنْ يَبِيتُوا بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى.

[١٠٢١/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ عَطَاءٌ: مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِمْ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ.

(٧٤) بَابٌ أَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ

[١٠٢٢/ ١٢٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بنِ الهَادِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى إِذَا عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى جَمَلٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ»**، وَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٧٥) بَابُ صِيَامِ المُتَمَتِّعِ أَيَّامَ مِنًى

[١٠٢٣/ ٦٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي المُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْياً وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرَفَةَ فَلْيَصُمْ أَيَّامَ مِنًى.

[١٠٢٤/ ٦٥٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

(٧٦) بَابُ لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

[١٣٩/ب] [١٠٢٥/ ٦٣٧] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

[١٠٢٦/ ٦٣٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

[١٠٢٧/ ١١٢٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، مَحِلَّ الشَّعَائِرِ وَانْقِضَاؤُهَا الْبَيْتُ العَتِيقُ.

[١٧٣٨/١٠٢٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِـي مُسْلِمٍ خَالُ ابنِ أَبِـي نَجِيحٍ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ لِكُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِـعَ مِنْ كِتَابِ الحَجِّ مِنَ الأَمَالِي.

(٧٧) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ الحُيَّضِ فِي تَرْكِ طَوَافِ الوَدَاعِ

[٦٣٨/١٠٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ / لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ. [١٤٠/أ]

[٦٤٥/١٠٣٠] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُس قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ لَهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: أَتُفْتِي أَنْ تَصدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا تُفْتِ بِذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: أَمَّا لا، فَسَلْ فُلانة الأَنْصَارِيَّةَ هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجِـعَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَهُوَ يَضْحَكُ، وَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

[٦٤٨/١٠٣١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُس، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى ابنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ، أَمَا سَمِـعَ مَا سَمِـعَ

أَصْحَابُهُ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَيْهِ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: زَعَمُوا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

[١٠٣٢/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ مُخْتَصَرِ الحَجِّ الكَبِيرِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٧٨) بَابٌ مِنْهُ فِيمَنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ

[١٠٣٣/ ٦٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَ: «فَلاَ إِذاً».

[١٠٣٤/ ٦٤١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ نَحْوَهُ.

[١٠٣٥/ ٦٤٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْضَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «حَابِسَتُنَا؟»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذاً».

[١٠٣٦/ ٦٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ

حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا؟**»، قِيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذاً**».

[١٠٣٧/ ٦٤٤] قَالَ مَالِكٌ، قَالَ هِشَامٌ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُهُمْ؟ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي نَقُولُ لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٌ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٠) كِتَابُ النُّذُور

[١٤٠/ب] (١) / بَابُ وَفَاءِ مَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي الجَاهِلِيَّةِ

[١٠٣٨/ ٣٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الإِسْلَامِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ العِيدَيْنِ.

(٢) بَابُ مَنْ نَذَرَ الحَجَّ مَاشِياً

[١٠٣٩/ ١١٦٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزَتْ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ثُمَّ لْتَمْشِ ثَمَّ حَيْثُ عَجَزَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَيْهَا هَدْيٌ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

(٣) بَابُ مَنْ نَذَرَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً

[١٥٩٨/١٠٤٠] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَلَّا يَسْتَظِلَّ وَلاَ يَقْعُدَ وَلاَ يُكَلِّمُ أَحَداً وَيَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَيَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

[١٥٩٦/١٠٤١] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلاَ / يَعْصِهِ**». [١٤١/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ والسَّائِبَةِ.

(٤) بَابُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

[١٥٩٧/١٠٤٢] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**».

وَكَأَنَّ الثَّقَفِيَّ سَاقَ الحَدِيثَ ثُمَّ ذَكَرَهُ.

[١٦٤٩/١٠٤٣] أَخبرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَم**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البَحِيْرَةِ وَالسَّائِبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ بَابِ الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥) بَابٌ مِنْهُ

[١٥٢٥/١٠٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سُبِيَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَتْ النَّاقَةُ قَدْ أُصِيبَتْ قَبْلَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، لأَنَّ آخِرَ الحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِم فَكَانُوا يَجِيئُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الوَثَاقِ، فَأَتَتِ الإِبلَ فَجَعَلَتْ كُلَّمَا أَتَتْ بَعِيراً مِنْهَا فَمَسَّتْهُ رَغَا، فَتَتْرُكُهُ، حَتَّى / أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَمَسَّتْهَا فَلَمْ تَرْغُ [١٤١/ب] وَهِيَ نَاقَةٌ هَدِرَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا، فَانْطَلَقَتْ فَطُلِبَت مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ للَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ المَدِينَةَ عَرَفُوا النَّاقَةَ وَقَالُوا: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ للَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالوا: وَاللَّـهِ لا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ، وَأَنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ للَّـهِ عَلَيْهَا إِنْ أَنْجَاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللَّـهِ!**

بِئْسَمَا جزَتْهَا، إِنْ أَنْجاهَا اللَّـهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا!! لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَلاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ العَبْدُ»، أَوْ قَالَ: ابْنُ آدَمَ.

[١٠٤٥/ ١٦٥٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ قَوْماً أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتِ المَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْفَلَتَتِ المَرْأَةُ وَكَانَتْ النَّاقَةُ انْفَلَتَتْ فَأَتَتْ المَدِيْنَةَ فعُرِفَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ لَئِنْ أَنْجَانِي اللَّـهُ عَلَيْهَا لأَنْحَرَنَّهَا، فَمَنَعُوهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **«بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا إِنْ أَنْجَاكِ اللَّـهُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْحَرِيهَا، لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّـهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»**.

وَقَالاَ مَعاً أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الحَدِيثِ: وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ / نَاقَتَهُ. [١٤٢/أ]

أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِنْ كِتابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الوَاقِدِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١١) كِتَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَالهِبَةِ وَصِلَةِ الوَالِدِ وَالأَخِ المُشْرِكِ

(١) بَابُ الصَّدَقَةِ

[١٠٤٦/ ١٥٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَقْتَسِمُونَ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمَؤُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»**.

[١٠٤٧/ ١٥٣٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ مَعْنَاه.

[١٠٤٨/ ١٤٩٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَة يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ المَدَنِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِيرَاثِكَ»**.

[١٠٤٩/ ١٥٠٠] أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ

وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ الله عَنْهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِم فَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُم.

[١٠٥٠/ ١٥٠١] أَخْبَرَنِيهِ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ / بْنِ أَبِي عَبْدِ [١٤٢/ب] الرَّحْمَنِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزاً وَأُدْمَ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ؟**»، فَقَالَتْ: ذَلِكَ شَيْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ قَسْمِ الفَيْءِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ آخِرُهَا آخِرَ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢) بَابٌ فِي الهِبَةِ

[١٠٥١/ ١٠٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ فَقَالَ: إِنِّي وَهَبْتُ لابْنِي نَاقَةً حَيَاتَهُ وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ إِبِلاً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِهَا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

[١٠٥٢/ ١٠٨٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: أَضْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ.

[١٠٥٣/ ١٦١٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فقَالَ لَهُ: إِنِّي أَعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِيَّ نَاقَةً حَيَاتَهُ، قَالَ عَمْرو فِي الحَدِيثِ: وَإِنَّهَا تَنَاتَجَتْ، وَقَالَ ابْنُ أَبِـي نَجِيْحٍ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهَا أَضْنَتْ وَاضْطَرَبَتْ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، قَالَ: فَإِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ / وَالذَّبَائِـحِ. [١٤٣/أ]

(٣) بَابُ مَنْ نَحَلَ بَعْضَ وَلَدِهِ دُونَ بَعْضٍ

[١٠٥٤/ ٨٦٤] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَارْجِعْهُ**».

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ، فَلِذَلِكَ جَعَلْتُهُ بِالشَّكِّ.

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ رُجُوعِ الوَالِدِ فِيمَا وَهَبَ مِنْ وَلَدِهِ

[١٠٥٥/ ٨٦٥] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ**».

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ صِلَةِ الوَالِدِ وَالأَخِ المُشْرِكِ

[١٠٥٦/ ٤٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[١٠٥٧/ ٢٧٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَراء /عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ [١٤٣/ب] لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخاً لَهُ مُشْرِكاً بِمَكَّة.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِيجَابِ الجُمُعَةِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٢) كِتَابُ الوَقْفِ وَالعُمْرَى وَالرُّقْبَى

(١) بَابُ تَحْبِيسِ الأَصْلِ وَتَسْبِيلِ الثَّمَرَةِ

[١٠٥٨/ ١٤٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ مَلَكَ مِئَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرٍ اشْتَرَاهَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَن أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: «حَبِّسِ الأَصْلَ وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ».

[١٠٥٩/ ١٤٩٨] أَخْبَرَنِي ابْنُ حَبِيبٍ القَاضِي وَهُوَ عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْبَرَ مَالاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ / حَبَّسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَّلْتَ ثَمَرَهُ، [١٤٤/أ] فَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، ثُمَّ حَكَى صَدَقَتَهُ بِهِ.

[١٠٦٠/ ١٥٩٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**احْبِسْ أَصْلَهُ وَسَبِّلْ ثَمَرَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الرَّضَاعِ، والثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

(٢) بَابُ العُمْرَى وَالرُّقْبَى

[١٠٦١/ ١٠٨٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى، لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ**».

[١٠٦٢/ ١٠٨٩] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طَارِقاً قَضَى بِالمَدِينَةِ بِالْعُمْرَى عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ.

[١٠٦٣/ ١٠٩٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ جَعَلَ العُمْرَى لِلْوَارِثِ.

[١٠٦٤/ ١٠٩١] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُعْمِرُوا وَلاَ تُرْقِبُوا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً أَوْ أُرْقِبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ المِيرَاثِ**».

[١٠٦٥/ ١٦٠٨] أَخْبَرَنَا / سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْمِرَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ**». [١٤٤/ب]

[١٠٦٦/ ١٦٠٩] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ دِيْنَـارٍ، عَـنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**العُمْرَى لِلْوَارِثِ**».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٣) كِتَابُ العِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتِبِ وَحُسْنِ المِلْكَةِ

(١) بَابُ مَنْ أَعتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ

[١٠٦٧/ ٩٦٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ وَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**».

[١٠٦٨/ ٩٦٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القِيْمَةِ أَوْ قِيمَةِ العَدْلِ لَيسَت بِوَكْسٍ وَلاَ شَطَطٍ، ثُمَّ يَغْرَمُ لِهَذَا حِصَّتَهُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ العِتقِ فِي مَرَضِ المَوْتِ

[١٠٦٩/ ٩٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ /رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ [١٤٥/أ] المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً

يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ يَقُول: أَعْتَقَت امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُم، فَأُتِي النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ ذَلِكَ فِي مَرَضِ المُعْتِقِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

[١٠٧٠/ ٩٧٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، أَوْ قَالَ: أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ سِتَّةَ مَمَالِيكَ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُم، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءَ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

[١٠٧١/ ٨٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٍ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَدْتُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ / جَالِسٌ [١٤٥/ب] فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلَاءُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، فَقَالَ لَهَا

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّـهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّـهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّـهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّـهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٢/ ٨٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

[١٠٧٣/ ١١٠٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَـائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّـهُ عَنْهَـا أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**إِنَّمَـا الـوَلَاءُ لِمَـنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٤/ ١٠١٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ؛ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٥/ ١٠١٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ لَمْ يَقُلْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، وَذَلِكَ مُرْسَلٌ.

[١٠٧٦/ ١٠١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: / جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ [١٤٦/أ]

أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونُ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهَا، فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الوَلاَءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَامَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٧/ ١٥٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ وَلاءَهَا لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

[١٠٧٨/ ١٥٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيْرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِن أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنُكِ / صَبَّةً وَاحِدَةً [١٤٦/ب] وَأَعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَهُمَا أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٤) بَابُ وَلَاءِ المَنْبُوذِ

[١٠٧٩/ ١١٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُنَيْنٍ أَبِي جَمِيلَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذاً فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ قَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابُ إِرْثِ الوَلَاءِ

[١٠٨٠/ ١٠٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ العَاصِيَ بْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً، اثْنَيْنِ لِأُمٍّ / وَرَجُلًا لِعَلَّةٍ، فَهَلَكَ أَحَدُ [١٤٧/أ]

اللَّذَيْنِ لأُمٍّ وَتَرَكَ مَالاً وَمَوالِيَ فَوَرِثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَلِأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلاَءَ مَوَالِيْهِ، ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلاَءَ المَوَالِي وَتَرَكَ ابْنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيْهِ فَقَالَ ابْنُهُ: قَدْ أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِـي أَحْرَزَ مِنَ المَالِ وَوَلاَءِ المَوَالِي، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أَحْرَزْتَ المَالَ، فَأَمَّا وَلاَءُ المَوَالِي فَلاَ، أَرَأَيْتَ لَوْ هَلَكَ أَخِي اليَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى لِأَخِيْهِ بِوَلاَءِ المَوَالِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٦) بَابُ الإِرْثِ بِالوَلَاءِ

[١٠٨١/ ١٠٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ بَيْتٍ سِوَائِبَ وَأَتَى بِمِيرَاثِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْطُوهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ. فَأَبَوا أَنْ يَأْخُذُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاجْعَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ.

[١٠٨٢/ ١٥٧٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ طَارِقَ بْنَ المُرَقِّعِ أَعْتَقَ أَهْلَ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ سَوَائِبَ فَانْقَلَعُوا عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ أَلْفاً فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَ إِلَى طَارِقٍ، أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ.

أَنَا شَكَكْتُ فِي الحَدِيثِ هَكَذَا.

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ العَمْدِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمرِ النَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيْهِ.

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ / وَعَنْ هِبَتِهِ [١٤٧/ب]

[١٠٨٣/ ١٠١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٠٨٤/ ١٠١٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الحِلْفِ أُقِرُّهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ.

[١٠٨٥/ ١١٠٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٠٨٦/ ١٥٩٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[١٠٨٧/ ١٥٩٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ البَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ.

(٨) بَابُ بَيْعِ المُدَبَّرِ

[١٠٨٨/ ١٥٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ وَعَبْدُ المَجِيْدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا مَذْكُورٍ رَجُلاً مِنْ عُذْرَةَ كَانَ لَهُ غُلَامٌ قِبْطِيٌّ فَأَعْتَقَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ بِذَلِكَ العَبْدِ فَبَاعَ العَبْدَ وَقَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فَقِيْراً فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، / فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَلْيَبْدَأْ مَعَ نَفْسِهِ بِمَنْ يَعُولُ، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلاً فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى غَيْرِهِمْ**». [١٤٨/أ]

وَزَادَ مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ فِي الحَدِيثِ شَيْئاً.

[١٠٨٩/ ١٥٥٥] أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْن دِينَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَعْطَاهُ الثَّمَنَ.

[١٠٩٠/ ١٥٥٦] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ.

[١٠٩١/ ١٥٥٧] أَخبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ اللَّيْثِ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْداً عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**»، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ العَدْوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذَوِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**»، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ.

[١٥٥٨/١٠٩٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، / فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ [١٤٨/ب] النَّحَّامِ.

قَالَ عَمْرٌو: فَسَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ عَبْداً قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَزَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ.

[١٠٩٢م] قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلَاماً لَهُ فَمَاتَ»، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابن جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الحَدِيثَ تَحْدِيداً يُخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو كَمَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدَاخِلُ فِي حَدِيثِهِ «مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأً عَنْهُ أَوْ زَلَلاً مِنْهُ حَفِظْتُهَا عَنْهُ.

[١٠٩٣/ ١١٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا دَبَّرَت جَارِيَةً لَهَا فَسَحَرَتْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِالسِّحْرِ، وَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنْ تُبَاعَ مِنَ الأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مَلَكَتَهَا فَبِيعَتْ.

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ /وَكِتَابِ المُدَبَّرِ، وَهِيَ جَمِيعُ مَا فِيهِمَا، وَالسَّابِعَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. [١٤٩/أ]

(٩) بَابُ المُكَاتَبِ

[١٠٩٤/ ١٠٢٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي المُكَاتَبِ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

[١٠٩٥/ ١٠٢٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الحَارِثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعاً أَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَاماً لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفاً، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ.

فَقَالَ: إِذاً امْحُ كِتَابَتَكَ، فَقَالَ: قَدْ عَجَزْتُ فَامْحُهَا أَنْتَ.

قَالَ نَافِعٌ: فَأَشَرْتُ إِلَيْهِ امْحُهَا، وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتِقَهُ، فَمَحَاهَا العَبْدُ، وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَزِلْ جَارِيَتِي.

قَالَ: فَأَعْتَقَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ المُكَاتَبِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

(١٠) بَابُ حُسْنِ المَلَكَةِ

[١٠٩٦/ ١٤٨٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَجْلَانَ أَبِـي مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

[١٠٩٧/ ١٤٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِـي خِدَاشٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِـي لَهَبٍ أَنَّهُ سَمِـعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لِلْمَمْلُوكِينَ: أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ.

[١٠٩٨/ ١٤٨٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ** [١٤٩/ب] **حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِس، فَإِنَّ أَبـى فَلْيُرَوِّغْ لَهُ لُقْمَةً فَلْيُنَاوِلْهُ إِيَّاهَا أَوْ يُعْطِيهِ إِيَّاهَا**» أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا.

أَخرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ القُرْعَةِ وَالنَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ وَهِيَ جَمِيعُ مَا فِيهِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٤) كِتَابُ النِّكاح

(١) بَابُ زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا

[١٠٩٩/ ٨٥٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: تزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنَا ابنَةُ سَبْعٍ وبَنَا بـي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالبَنَاتِ وَكُنَّ جَوَارِي يَأْتِينَنِي فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ.

[١١٠٠/ ١٣٥٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَنا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وبَنَى بـي وَأَنا ابنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٢) بَابُ زَوَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا

[١١٠١/ ١٢٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا عَبْدُ المَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، أَنَّ

عَبْدَ الحَميدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَالقَاسِمَ /بنَ مُحَمَّدِ بْنِ [١٥٠/أ] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَخْبَرَاه أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمَّا قَدِمَت المَدِينَةَ أَخْبَرَتْهُمْ أَنَّهَا ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيْرَةِ فَكَذَّبُوهَا وَقَالُوا: مَا أَكْذَبَ الغَرَائِبِ، حَتَّى أَنْشَأَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ الحَجَّ فَقَالُوا: أَتكْتُبِينَ إِلَى أَهْلِكِ فَكَتَبَتْ مَعَهُمْ فَرَجِعُوا إِلَى المَدِينَةِ، قَالَتْ: فَصَدَّقُونِي وَازْدَدْتُ عَلَيْهِمْ كَرَامَةً.

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْت جَاءَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا مِثْلِي نُكِحَ، أَمَّا أَنَا فَلاَ وَلَدَ لِي وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، قَالَ: **«أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللَّهُ، وَأَمَّا العِيَالُ فَإِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»**، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَأْتِيهَا وَيَقُولُ: **«أَيْنَ زُنَابُ؟»**، حَتَّى جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَاخْتَلَجَهَا وَقَالَ: هَذِهِ تَمْنَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ تُرْضِعُهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيْنَ زُنَابُ؟»**، فَقَالَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ وَوَافَقَهَا عِنْدَهَا: أَخَذَهَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنِّي آتِيكُمُ اللَّيْلَةَ»**.

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَوَضَعْتُ ثِفَالِي وَأَخْرَجْتُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيْرٍ كَانَتْ فِي جَرٍّ وَأَخْرَجَتُ شَحْماً فَعَصَدْتُهُ أَوْ عَصَرْتُهُ، قَالَتْ: فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْبَحَ، فَقَالَ حِينَ أَصْبَحَ: **«إِنَّ لَكِ عَلَى أَهْلِكِ كَرَامَةً؛ فَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ / أُسَبِّعْ [١٥٠/ب] لِنِسَائِي»**.

[١١٠٢/ ١٢٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا: «**لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ عِنْدَكِ وَدُرْتُ**»، قَالَت: ثَلِّثْ.

[١١٠٣/ ١٢٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَالثَّيِّبِ ثَلاثٌ.

[١١٠٤/ ١٣١٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَهَا فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبِنَاءَهُ بِهَا، وَقَوْلَهُ لَهَا: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ وَسَبَّعْتُ عِنْدَهُنَّ**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٣) بَابُ القَسْمِ

[١١٠٥/ ١٢٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ.

[١١٠٦/ ١٣١٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعِ نِسْوَةٍ وَكَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ لِثَمَانٍ.

[١١٠٧/ ١٣١٣] أَخبرَنَا سُفْيَانُ عَن هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّانِي / وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ [١٥١/أ] الْقُرانِ.

(٤) بَابُ الْقُرْعَةِ

[١١٠٨/ ١٢٩٦] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفراً أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ.

(٥) بَابُ صَدَاقِهِ لأزوَاجِهِ ﷺ

[١١٠٩/ ١٢٣٩] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوْقِيَّةً وَنَشًّا، قَالَتْ: أَتَدْرِيْ مَا النَّشُّ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوْقِيَةٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلاءِ، وَهُوَ آخِرَ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٦) بَابُ الزَّوَاجِ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ

[١١١٠/ ١٢٤٠] أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ

المَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسَ المَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أُقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ، وَأَكْفِيكَ العَمَلَ.

[١٥١/ب] فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّـهُ / لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئاً، فَخَطَبَ امْرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟**»، قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

[١٢٤١/ ١١١١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**»، قَالَ: زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**».

[١٣٤٧/ ١١١٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاءِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٧) بَابُ الزَّوَاجِ عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرانِ

[١٢٤٢/ ١١١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَاماً طَوِيلاً،

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ؟**»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ / لاَ إِزَارَ** [١٥٢/أ] **لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً**»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً، قَالَ: «**فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرانِ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرانِ**».

[١١١٤/ ٥٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً بِسُورَةٍ مِنَ الْقُرانِ.

[١١١٥/ ١١٧٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً قَائِمَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَدَاقِهَا، فَقَالَ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**».

أَخْرَجَ الأَوَّل مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاءِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ النِّكَاحِ فِي المَرَضِ وَصَدَاقِ المِثْلِ

[١١١٦/ ١٧٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ ابْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ، فَقَالَ: لأُدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يَنْقُصُ حَقَّكِ أَوْ يَضُرُّ بِهِ، فَنَكَحَ ثَلاثاً فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ: إِنْ كَانَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ جَازَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتِ الزِّيَادَةُ، وَقَالَ فِي الْمُحَابَاةِ كَمَا قُلْتُ أَنَا فِي كِتَابِ / الوَصَايَا الَّذِي [١٥٢/ب] لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ.

[١١١٧/ ١٧٧٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجُ امْرَأَةً مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَنَكَحَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَشَرَّكَ بَيْنَهُنَّ فِي الثُّمُنِ.

قَالَ الرَّبِيعُ: هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ نَصٌّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلِهِنَّ وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ، جَازَ النِّكَاحُ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلِهِنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ.

[١١١٨/ ١٧٧٣] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عِنْدَ عَبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَزَوَّجَهَا فَحُدِّثَ أَنَّهَا عَاقِرٌ لَا تَلِدُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ مُجَامَعَتِهَا، فَمَكَثَت حَيَاةَ عُمَرَ وَبَعْضَ خِلافَةِ عُثْمَانَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتَشْرَكَ نِسَاءَهُ فِي المِيرَاثِ وَكَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ.

[١١١٩/ ١٧٧٤] أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي الإِمْلاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ نَكَحَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَجَازَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ النِّكَاحِ.

(٩) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

[١١٢٠/ ١٣٤٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ / عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [١٥٣/أ] سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ لَا يَنْكِحُ، فَقَالَتْ لَهُ حَفْصَةُ: تَزَوَّجْ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ وَلَدٌ فَعَاشَ مِنْ بَعْدِكَ دَعَوْا لَكَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١٠) بَابُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

[١١٢١/ ٩٢٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

[١١٢٢/ ٩٢٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَدْ زَادَ بَعْضُ المُحَدِّثِينَ: «**حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ**».

[١١٢٣/ ١٣٤٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**».

[١١٢٤/ ١٤٣٤] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخبَرَنِي ابْنُ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»**.

[١١٢٥/ ١٤٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْخَيَّاطِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ.

(١١) بَابُ التَّعْرِيضِ بِالْخِطْبَةِ

[١١٢٦/ ١٣٤٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: [١٥٣/ب] / أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا إِنَّكِ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكِ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ سَائِقٌ إِلَيْكِ خَيْراً أَوْ رِزْقاً، أَوْ نَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

[١١٢٧/ ١٣٨٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْت قَيْس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

[١١٢٨/ ٩٢٩] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلَاقِ زَوْجِهَا: فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ أَخبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، انْكِحِي أُسَامَةَ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّـهُ فِيهِ خَيْراً، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّالِثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(١٢) بَابُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ

[١١٢٩/ ١١٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ.

[١١٣٠/ ١٤٣٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ.

وَأَحْسَبُ مُسْلِماً قَدْ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ خُثَيْمٍ.

أَخرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٣) بَابٌ إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ

[١٥٤/أ] [١١٣١/ ١٣٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، /أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ، وَإِذَا بَاعَ الْمُجِيزَانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**».

[١١٣٢/ ١٤٢٩] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَنْكَحَ الوَلِيَّانِ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٤) بَابٌ: الْمَرْأَةُ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ

[١١٣٣/ ١٤٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُخْطَبُ إِلَيْهَا الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا فَتَشْهَدُ، فَإِذَا بَقِيَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَتْ لِبَعْضِ أَهْلِهَا: زَوِّجْ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

[١١٣٤/ ١٤٣١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنَّ البَغِيَّ إِنَّمَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٥) بَابُ بُطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍ وَرَدِّهِ

[١١٣٥/ ١٠٩٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيْدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا / بَاطِلٌ ـ ثلاثاً**». [١٥٤/ب]

[١١٣٦/ ١٣٥٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ ثلاثاً ـ ، وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا ٱسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ ٱشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيّ لَهُ**».

[١١٣٧/ ١٤٢٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا: بِنْتُ أَبِـي ثُمَامَةَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بنِ مُضَرِّسٍ، فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بنُ عَلْقَمَةَ العُتْوَارِيّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيْزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ: إِنِّي وَلِيُّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي، فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا، قَالَ: فَأَيُّ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلاَ نِكَاحَ لَهَا؛ لأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: **فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**. وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَى لَهَا بِهِ النَّبِـيُّ ﷺ.

[١١٣٨/ ١٤٢٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: جَمَعَتِ الطَّرِيقُ رُفْقَةً فِيهُمْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ فَوَلَّتْ رَجُلاً مِنْهُمْ أَمْرَهَا فَزَوَّجَها رَجُلاً، فَجَلَدَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاكِـحَ وَالْمُنْكِـحَ، وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

[١١٣٩/ ١٤٢٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بن دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ.

[١١٤٠/ ١٤٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِ، وَلاَ أُجِيْزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرجمت.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٦) بَابُ المُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةِ وَالْوَاصِلَةِ وَالْمَوْصُولَةِ

[١٥٥/أ] [١١٤١/ ١٧٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةِ.

[١١٤٢/ ٨١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَةً لِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ وَالْمَوْصُولَةُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

(١٧) بَابُ الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ

[١١٤٣/ ٨٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

[١١٤٤/ ١٠٩٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٨) بَابُ وِلَايَةِ الآبَاءِ وَرَدِّ نِكَاحِ الثَّيِّبِ إِذَا كَرِهَتْهُ

[١١٤٥/ ١٣٥٧] / أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [١٥٥/ب] مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ نُعَيْماً أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ٱبْنَتِهِ فِيهَا.

[١١٤٦/ ٨٥١] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءَ ابْنَةِ خِذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ.

(١٩) بَابُ نِكَاحِ الأَيَامَى

[١١٤٧/ ١٤٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا

زَانِيَةٌ. . .﴾ الآية [النور: ٣]، قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ.

[١١٤٨/ ١٣٤١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فَهِيَ مِنْ أَيَامَى الْمُسْلِمِينَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً. . .﴾ الآية [النور: ٣].

[١١٤٩/ ١٣٤٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: فَهُوَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا.

[١١٥٠/ ١٣٤٣] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَغَايَا الجَاهِلِيَّةِ كَانَتْ عَلَى مَنَازِلِهِمْ لَهُنَّ رَايَاتٌ.

أَخْرَجَ الأَوَّلُ مِنْ كِتابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢٠) بَابُ مَا كَانَ مِنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

[١١٥١/ ٨٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ [١٥٦/أ] / مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ.

[١١٥٢/ ١٨١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ اخْتِلافِ الحَدِيْثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيّ.

(٢١) بَابُ النَّهي عَن نِكَاحِ المُتْعَةِ

[١١٥٣/ ٨٠٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[١١٥٤/ ١١٢٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيْمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيْعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ مُوَلَّدَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَزِعاً فَقَالَ: هَذِهِ المُتْعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيْهِ لَرَجَمْتُهُ.

[١١٥٥/ ١٢٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالحَسَنِ ابْنَيّ مُحَمَّدِ /بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِمَا، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ [١٥٦/ب] كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

[١١٥٦/ ١٢٨٠] أَخبَرَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

[١١٥٧/ ١٧٨٧] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ وَالحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ.

[١١٥٨/ ١٨١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِيَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّـهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

[١١٥٩/ ١٢٦٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ، وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

[١٥٧/أ] [١١٦٠/ ١٢٦٩] أَخبَرَنَا / عَبْدُ المَجِيْدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

[١١٦١/ ١٢٧٠] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».

[١١٦٢/ ١٧٦٨] أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ العَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنَ شَافِعِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ بْنِ هَاشِمِ بْنِ المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ إِلْيَاسِ بْنِ مُضَرْ بْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

أَخْبَرَنَا مالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمُسْلِم بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ الشِّغَارِ.

وَزَادَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ بَابِ الشِّغَارِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِمْلَاءِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيْهِ.

(٢٣) بَابُ مَا لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَهُنَّ مِن مِلْكِ اليَمِينِ وَالأَحْرَارِ

[١١٦٣/ ١٤١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ الأُخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِيْنِ: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحَلَّتْهُمَا / آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَلَا أُحِبُّ [١٥٧/ب]

أَنْ أَصْنَعَ هذَا، قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحداً فَعَلَ ذَلِكَ لَجعَلْتُهُ نَكَالاً.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أُرَاهُ عَلِيَّ بْن أَبِـي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ.

قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١١٦٤/ ١٤٢٠] أَخْبرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ: هَلْ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُجِيْزَهُمَا جَمِيعاً.

[١١٦٥/ ١٤٢١] أَخْبرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ عَنْ الأُمِّ وَابْنَتِها مِنْ مِلْكِ اليَمِيْنِ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ نُجِيْزَهُمَا جَمِيْعاً، قَالَ عُبَيْدُ اللَّـهِ: قَالَ أَبِـي: فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ.

[١١٦٦/ ١٤٢٢] أَخْبرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ المَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِـي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُبَيْدُ اللَّـهِ بنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ لِي سُرِّيَّةً أَصَبْتُهَا، وَإِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ لَهَا ابْنَةٌ جَارِيَةٌ لِي أَفَأَسْتَسِرُّ ابْـنَـتَـهَـا؟ فَقَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَدَعُهَا إِلاَّ أَنْ تَقُولِي لِي، أَحَرَّمَهَا اللَّـهُ؟ فَقَالَتْ: لاَ يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي، وَلاَ أَحَدٌ أَطَاعَنِي.

[١١٦٧/ ١٣٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ / وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ المرأةِ وَخَالَتِهَا**».

[١٥٨/أ]

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٢٤) بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ وَمَا يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ

[١١٦٨/ ١٣٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أُخْتِيْ ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فَأَفْعَلُ مَاذَا؟**»، قَالَتْ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: «**أُخْتُكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكِ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، قَالَ: «**فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «**بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟!**»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِيْ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ**».

[١١٦٩/ ١٣٤٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ**».

[١١٧٠/ ١٤٨٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَجْمَلُ فَتَاةٍ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ / النَّسَبِ». [١٥٨/ب]

[١١٧١/ ١٤٩٠] أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ... مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانُ.

[١١٧٢/ ١٤٩١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلَاماً وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هل يَتَزَوَّجُ الْغُلَامُ الْجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

[١١٧٣/ ١٤٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَاهُ فُلَاناً» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ».

[١١٧٤/ ١١٧١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ. . وَذَكَرَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالسَّابِعَ وَقَوْلُ عَائِشَةَ: جَاءَ عَمِّي أَفْلَح، فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٥) بَابُ التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ / مَعْلُومَاتٍ [١٥٩/أ]

[١١٧٥/ ١٤٩٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول: أُنْزِلَ القُرانُ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ صُيِّرْنَ إِلَى خَمْسٍ يُحَرِّمْنَ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا إِلَّا مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

[١١٧٦/ ١١٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَان فِيمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فِي القُرانِ: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ﴾، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ القُرانِ.

[١١٧٧/ ١١٠٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيُدْخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٦) بَابُ لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ

[١١٧٨/ ١٤٩٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ وَلَا الرَّضْعَةُ وَلَا الرَّضْعَتَانِ**».

[١١٧٩/ ١١٠٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ /اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلَا المَصَّتَانِ**». [١٥٩/ب]

[١١٨٠/ ١١٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّـهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ إِلَى أُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرِضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُكْمِلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٧) بَابُ لَا يُحَرِّمُ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ

[١١٨١/ ١٤٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ الحَجَّاجِ، أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ.

(٢٨) بَابُ الرَّضَاعَةِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئاً

[١١٨٢/ ١١٧٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ دَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي فَيَقُول: أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي. أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي، وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إِخْوَتِي.

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الحَرَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَخَطَبَ إِلَيَّ أُمَّ كُلْثُومٍ ابْنَتِي عَلَى حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ حَمْزَةُ لِلْكَلْبِيَّةِ، / فَقَالَتْ [١٦٠/أ] لِرَسُولِهِ: وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّمَا أَرَدْتِ بِهَذَا الْمَنْعَ لِمَا قِبَلَكِ، لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ، أَنَا وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ فَهُمْ إِخْوَتُكِ، وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدٍ مِنَ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ، فَأَرْسِلِي فَسَلِي عَنْ هَذَا. فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ المُؤْمِنِينَ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئاً. فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَ.

[١١٨٣/ ١١٧٢] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئاً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٩) بَابٌ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ

[١١٨٤/ ١١٠١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمُ بِهِنَّ.

[١١٨٥/ ١٤٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ، فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً.

[١١٨٦/١٤٩٦] أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الكَبِيرِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ / بْنِ [١٦٠/ب] رَبِيْعَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْراً، وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى سَالِماً الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَأَنْكَحَ أَبُو حُذَيْفَةَ سَالِماً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الوَلِيْدِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأُوَلِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ إِنَاثِي قُرَيْشٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾، رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ تُبُنِّيَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَبَاهُ رُدَّ إِلَى المَوَالِي، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فُضُلٌ وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟

فقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: أَرْضِعِيْهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ تَرَاهُ ابْناً مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا فِيمَنْ كَانَتْ تَخْتَارُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ وَبَنَاتِ أُخْتِهَا يُرْضِعْنَ لَهَا مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَقُلْنَ: / مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ [١٦١/أ] سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً فِي سَالِمٍ وَحْدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ، فَعَلَى هَذَا مِنَ الخَبَرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الرَّضَاعَةِ لِلْكَبِيرِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرَّضَاعِ.

(٣٠) بَابُ اسْتِقْرَارِ نِكَاحِ المُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَ وَمُفَارَقَةِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ

[١١٨٧/ ١٣٥١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ أَحْسَبُهُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ ﷺ: أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

[١١٨٨/ ١٣٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدِيثَ غَيْلَانَ.

[١١٨٩/ ١٣٥٣] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ

الحَارِثِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعاً، فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا.

[١١٩٠/ ١٣٥٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي خِرَاشٍ، عَنْ الدَّيْلَمِيِّ أَوْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ [١٦١/ب] / فَأَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَ أَيَّهُمَا شِئْتُ وَأُفَارِقَ الأُخْرَى.

[١١٩١/ ١٤٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ.

[١١٩٢/ ١٠٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ هَرَبَ مِنَ الإِسْلَامِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ مُشْرِكاً وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ وَاسْتَقَرَّا عَلَى النِّكَاحِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَامْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ التَّعْرِيضِ بِالخِطْبَةِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١٥) كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالإِيلاَءِ وَالْخُلْعِ

(١) بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

[١١٩٣/١٣٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

[١١٩٤/ ١٣٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الجُلَاحِ، أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلَانِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الجُلَاحِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَكْتُ، عَنْ خُزَيْمَةَ / بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَجُلاً [١٦٢/أ] سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَإِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ

فَدُعِيَ فقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟، فِي أَيِّ الخُرْبَتَيْنِ أَوْ الخُرْزَتَيْنِ أَوْ **الخُصْفَتَيْن**، **أَمِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا؟ فنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِي دُبُرِهَا؟ فَلاَ، فَإِنْ اللَّـهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ: فَمَا تَقُولُ؟ قلت: عَمِّي ثِقَةٌ، وَعَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَةٌ ثِقَةٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ الأَنْصَارِيِّ المُحَدِّث بِهَا أَنَّهُ أُثْنِيَ عَلَيْهِ خَيْراً، وَخُزَيْمَةُ مِمَّا لاَ يَشُكُّ عَالِمٌ فِي ثِقَتِهِ، فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيْهِ بَلْ أَنْهَى.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٣) بَابٌ فِي العَزْلِ عَنِ الوَلاَئِدِ

[١١٩٥/١١١٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَؤُونِ وَلاَئِدَهُمْ ثُمَّ يَعْزِلُونَ، لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ تَعْرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا إِلاَّ قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَاعْزِلُوا بَعْدُ أَوْ اتْرُكُوا.

[١١٩٦/١١١٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ فِي إِرْسَالِ الوَلاَئِدِ يُوْطَئْنَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ الوَلَدُ لِلفِرَاشِ

[١١٩٧/ ٩٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ الشَّكُّ مِنْ سُفْيَانَ ـ أَنَّ / رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**». [١٦٢/ب]

[١١٩٨/ ٩٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْداً اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنِي، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**».

[١١٩٩/ ٩٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ الخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهرة كَانَ يَسْكُنُ دَارَنَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ عَنْ وِلَادٍ مِنْ وِلَادِ الجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ: أَمَّا الفِرَاشُ فَلِفُلَانٍ، وَأَمَّا النُّطْفَةُ فَلِفُلَانٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ إِنْكَارِ لَوْنِ الوَلَدِ وَاستِقْرَارِ النِّكَاحِ عَلَى الشُّبْهَةِ

[١٢٠٠/ ١٣٣٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي قَدْ وَلَدَتْ غُلَاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ لَهُ

[١٦٣/أ] النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا / أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنَّى تَرَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَعَلَّ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[١٢٠١/ ١٣٣١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فَزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟»، قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً، قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ».

[١٢٠٢/ ١٤٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَطَلِّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا إِذاً».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٦) بَابُ الإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسَاجِدِ

[١٢٠٣/ ٨٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلّ، فَإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ».

[١٢٠٤/ ٨٤٣] أَخبرَنَا سُفيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ / ﷺ قَـالَ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّـهِ مَسَاجِدَ اللَّـهِ عزَّ وجَلّ**». [١٦٣/ب]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٧) بَابٌ فِي النَّفَقَاتِ

[١٢٠٥/ ١٤١٥] أَخْبرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ هِنْدَ أُمَّ مُعَاوِيَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيْحٌ وَإِنَّهُ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاَّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهْوَ لاَ يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[١٢٠٦/ ١٣٠٧] أَخبرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنهَا أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَت النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَت: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ إِنَّ أَبَـا سُـفْـيَانَ رَجُـلٌ شَحِيـحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلاَّ مَا يُدْخِلُ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

[١٢٠٧/ ١٣٠٨] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْـنِ أَبِـي سَـعِـيـدٍ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ عِنْدِيْ دِينَارٌ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخر، قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، قَـالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**».

قَالَ سَعِيدٌ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُنِي؟ تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي. [١٦٤/أ]

[١٣٠٩/١٢٠٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُما، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: قُلْتُ: سُنَّةٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدٍ: سُنَّةٌ؛ أَنْ تَكُونَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٣١٠/١٢٠٩] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرُوهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرآنِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٨) بَابُ النَّفَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ

[١٠٠٤/١٢١٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالاً وَعِيَالاً، وَإِنَّ لأَبِي مَالاً وَعِيالاً، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٩) بَابٌ فِي النُّشُوزِ

[١٢٩١/١٢١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ بِنْتَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ كَانَتْ عِنْدَ رَافِعِ /بْنِ خَدِيْجٍ فكَرِهَ مِنْهَا أَمْراً إِمَّا كِبَراً أَوْ غَيْرَهُ فَأَرَادَ طَلاَقَهَا، [١٦٤/ب] فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَاقْسِمَ لِي مَا بَدَا لَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا...﴾ الآية [النساء: ١٢٨].

[١٢٩٩/١٢١٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ يَقُول: تَزَوَّجَ عَقِيْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ: اصْبِرْ لِي وَأُنْفِقُ عَلَيْك، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ: أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا، فَدَخَلَ يَوْماً بَرِماً فَقَالَت: أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَيْنَ شَيْبَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ؟ فَقَالَ: عَلَى يَسَارِكِ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتِ، فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ ابْنَ عَبَّاس وَمُعَاوِيَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَأُفرِّقَنَّ بيْنَهُمَا، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا كُنْتُ لِأُفرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، قَالَ: فَأَتَيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّا عَلَيْهِمَا أَثْوَابَهُمَا فَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا.

[١٢٩٨/١٢١٣] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوب، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَام مِنَ النَّاس، فَأَمَرَهُمْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا، ثُمَّ قَالَ

لِلْحَكَمَيْنِ: تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُجَمِّعَا، وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا، قَالَ: قَالَتْ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ.

[١٢١٤/ ١٧٧٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ / بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَتْ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ عِنْدَ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئاً إِمَّا كِبَراً وَإِمَّا غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَتْ: لاَ تُطَلِّقْنِي وَأَنَا أُحِلُّ لَكَ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا. . .﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، قَالَ: فَمَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ. [١٦٥/أ]

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ الإِيلاَءِ.

(١٠) بَابُ الإِذْنِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

[١٢١٥/ ١٢٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ كُلُّهُنَّ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ»**.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْخُلْعِ وَالنُّشُوزِ.

(١١) بَابُ الحَضَانَةِ

[١٤١٦/١٢١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَظُنُّهُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ غُلاماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[١٤١٧/١٢١٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الجَرْمِيِّ، عَنْ عُمَارَةَ الجَرْمِيِّ قَالَ: خَيَّرَنِي عَلِيٌّ بَيْنَ أُمِّي وَعَمِّي، ثُمَّ قَالَ لِأَخٍ لِي أَصْغَرَ مِنِّي: وَهَذَا أَيْضاً لَوْ قَدْ بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا لَخَيَّرْتُهُ.

[١٤١٨/١٢١٨] قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ / إِبْرَاهِيمُ: عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: وَكُنْتُ ابْنَ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانِ سِنِيْنَ. [١٦٥/ب]

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(١٢) بَابُ الإِيلَاءِ

[٧٥٣/١٢١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: المُولِي الَّذِي يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَداً.

[٧٥٤/١٢٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ المُولِي.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَقَلُّ بِضْعَةَ عَشَرَ أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةَ عَشَرَ.

وَهُوَ يَقُولُ: مِنَ الْأَنْصَارِ.

[١٢٤٨/١٢٢١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي.

[١٣٢٦/١٢٢٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ الْمُولِي.

[١٢٥٠/١٢٢٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ المولي.

[١٢٥١/١٢٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوقِفُ الْمُولِي.

[١٢٥٢/١٢٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا ذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فَيَدَعُهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى يُوقَفَ وَتَقُولُ: كَيْفَ قَالَ اللَّهُ: ﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

[١٦٦/أ] [١٢٥٣/١٢٢٦] /أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَاقٌ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيَ.

[١٢٢٧/ ١٢٥٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ كَانَ يُوقِفُ المُولِي.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ التَّاسِعِ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاَءِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيْهِ.

(١٣) بَابُ الخُلْعِ

[١٢٢٨/ ١٣٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْس بْنِ شَمَّاس وَأَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيْبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الغَلَس، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالَتْ: أَنَا حَبِيْبَةُ بنتُ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتٌ، لِزَوْجِهَا، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْس، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**هَذِهِ حَبِيْبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرَتْ مَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ تَذْكُرَ**»، فَقَالَتْ حَبِيْبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كُلَّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

[١٢٢٩/ ١٣٠١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الغَلَس وَهِيَ تَشْكُو شَيْئاً بِيَدَيْهَا وَهِيَ تَقُول: لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بْنُ قَيْس، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ: «**يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا**»، فَأَخَذَ مِنْهَا / وَجَلَسَتْ. [١٦٦/ب]

[١٢٣٠/ ١٤١٣] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلاَةٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا، فَلَمْ يُنْكِر ذَلِكَ

عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عُمَرَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الخُلْعِ وَالنُّشُوزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(١٤) بَابٌ مِنْهُ

[١٢٣١/ ١٣١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُمْهَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةِ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَسِيدٍ، ثُمَّ أَتَيَا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّيْتَ شَيْئاً فَهُوَ مَا سَمَّيْتَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(١٥) بَابٌ لَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ بَعْدَ اخْتِلَاعِهَا

[١٢٣٢/ ١٣١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُما قَالَا فِي المُخْتَلِعَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا: لَا يَلْزَمُهَا طَلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

[١٢٣٣/ ٧٥٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلَاقُ فِي العِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(١٦) كِتَابُ الطَّلاقِ

(١) بَابُ طَلاقِ السُّنَّةِ

[١٢٣٤/ ٤٧٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، / قَالَ عُمَرُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،** [١٦٧/ أ] **ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ. فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

[١٢٣٥/ ٤٧٩] أَخبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً؟

فَقَالَ ابْنَ عُمَرَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، **فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ اللَّهُ عزَّ وجلّ: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، أَوْ ﴿**لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ**﴾، الشَّافِعِيُّ شَكَّ.

[١٢٣٦/ ٤٨٠] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

[١٢٣٧/ ٤٨١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا: إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

[١٢٣٨/ ٩٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضاً، فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ / يَرَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: «**إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكَ**». [١٦٧/ب]

[١٢٣٩/ ٩٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**»، فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً، فَقَالَ: «**إِذَا هِيَ طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ**».

[١٢٤٠/ ٤٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عزَّ وجلّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**».

[١٢٤١/ ٩٦٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَى نَافِعٍ يَسْأَلُونَهُ هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ إِبَاحَةِ الطَّلاقِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ

[١٢٤٢/ ٩٦٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا كَانَتْ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُجْعَلُ وَاحِدَةً / وَأَبِي بَكْرٍ وَثَلاثٍ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ابْنُ [١٦٨/أ] عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

[١٢٤٣/ ٩٦١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً، قَالَ: تَأْخُذُ ثَلاثاً وَتَدَعُ سَبْعاً وَتِسْعِينَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابٌ مِنْهُ فِي الطَّلاقِ ثَلاثاً قَبْلَ الدُّخُولِ

[١٢٤٤/ ٤٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ

بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاَقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

[١٢٤٥/ ٤٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الأَشَجِّ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌ، الْوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثَةُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

[١٢٤٦/ ١٣٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِياسِ بْنِ البُكَيْرِ قَالَ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، فَجَاءَ / يَسْتَفْتِي، [١٦٨/ب] فَذَهَبْتُ مَعَهُ أَسْأَلُ لَهُ، فَسَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ فَقَالاَ: لاَ نَرَى أَنْ تَنْكِحَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَكَ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ طَلاقِي إِيَّاهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَ مِنْ يَدِكَ مَا كَانَ لَكَ مِنْ فَضْلٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا عَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلاَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلاثاً.

[١٢٤٧/ ١٣٣٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِـي عَيَّاش الأَنْصَارِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، قَالَ عَطَاءٌ فَقُلْتُ: إِنَّمَا طَلاقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ عَمْرو: إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٌّ، الوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِـحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَقُلْ لَهُ عَبْدُ اللَّـهِ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلاثاً.

[١٢٤٨/ ١٣٣٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي عَيَّاشٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْد اللَّـهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَاصِم بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: فَجَاءَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ إِيَاس بْنِ الْبُكَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَاذَا تَرَيَانِ؟

فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ مَا لَنَا فِيهِ قَوْلٌ، اذْهَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاس وَأَبِـي هُرَيْرَةَ فَإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا فَسَلْهُمَا ثُمَّ ائْتِنَا فَأَخْبِرْنَا، فَذَهَبَ فَسَأَلَهُمَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاس لأَبِـي هُرَيْرَةَ: أَفْتِهِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ جَاءَتْكَ مُعْضِلَةٌ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الوَاحِدَةُ تَبُتُّهَا وَالثَّلاثُ تُحَرِّمُهَا /حَتَّى تَنْكِـحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ [١٦٩/أ] الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ يَعِبْهَا عَلَيْهِ الثَّلاثَ وَلاَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ إِبَاحَةِ الطَّلاقِ، وَإِلَى آخرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٤) بَابٌ مِنهُ فِي الطَّلاقِ الثَّلاثِ بَعْدَ الدُّخُولِ

[١٢٤٩/ ١١٨٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ تَزَوَّجَنِي، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

[١٢٥٠/ ١٤٣٨] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثاً، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا وَفَارَقَهَا، فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: «**لاَ تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ**».

[١٢٥١/ ١٤٣٩] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ / ﷺ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةُ [١٦٩/ب] رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ وَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بنُ سَعِيْدِ بْنِ

الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ».

[١٢٥٢/ ٩٦٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ يَعْنِي الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَنَادَى: «**يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ** ﷺ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(٥) بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ / وَأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِاثْنَتَيْنِ [١٧٠/أ]

[١٢٥٣/ ١٤٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ.

[١٢٥٤/ ١٤٤٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتَباً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَفْتَى زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَةً لِي حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

[١٢٥٥/ ١٤٤٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتِباً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ عَبْدٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّة فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذاً بِيَدِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا فَابْتَدَرَاهُ جَمِيعاً فَقَالاَ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

[١٢٥٦/ ١٤٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ نُفَيْعاً مُكَاتِباً لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرُمَتْ عَلَيْكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(٦) بَابُ كِنَايَةِ الطَّلاقِ

[١٢٥٧/ ١١٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الخَلِيَّةِ وَالبَرِيَّةِ ثَلاثاً، ثلاثاً. [١٧٠/ب]

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٧) بَابُ تَخْيِيرِ الأَمَةِ إِذَا عَتَقَتْ

[١٢٥٨/ ١٣٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيْرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ، وَكَانَتْ فِي إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا.

[١٢٥٩/ ١٣٢١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ العَبْدِ فَتُعْتَقُ: إِنَّ لَهَا الخِيَارَ مَا لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنْ مَسَّهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا.

[١٢٦٠/ ١٣٢٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاء، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً وَلاَ أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاثاً.

[١٢٦١/ ١٣٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ مَوْلاَةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاء، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ أَمَةٌ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ فَدَعَتْنِي فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَراً وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمَسَّكِ زَوْجُكِ، قَالَتْ: فَفَارَقْتُهُ ثَلاثاً.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَمْ تَقُلْ لَهَا حَفْصَةُ: لاَ يَجُوزُ أَنْ تُطَلِّقِي ثَلاثاً.

[١٢٦٢/ ١٣٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ / أَيُّوبَ بنِ أَبِـي تَمِيْمَةَ، عَنْ [١٧١/ أ] عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ زَوْجُ بَرِيْرَةَ فَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ يَبْكِي.

[١٢٦٣/ ١٣٢٤] أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ زَوْجَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْداً.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ القُرانِ.

(٨) بَابُ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ

[١٢٦٤/ ١٢٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

[١٢٦٥/ ١٢٤٦] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

[١٢٦٦/ ١٢٤٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: الزَّوْجُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الصَّدَاقِ وَالإِيْلاءِ.

(٩) بَابُ الطَّلاقِ قَبْلَ المَسِّ وَنِصْفِ الصَّدَاقِ

[١٢٦٧/ ٧٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس: لَيْسَ لَهَا إِلاَّ نِصْفُ المَهْرِ وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا، يَعْنِي: لِمَنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

[١٢٦٨/ ٧٥٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ / عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلاَّ الَّتِي فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَحَسْبُهَا نِصْفُ المَهْرِ. [١٧١/ب]

[١٢٦٩/ ١١٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ إِلَّا الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَقَدْ فُرِضَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَمْ تُمَسَّ فَحَسْبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا.

[١٢٧٠/ ١٤٥٦] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَخْلُو بِهَا وَلَا يَمَسُّهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

[١٢٧١/ ١٢٤٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًّا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ والإِيلاءِ.

(١٠) بَابُ مَنْ تَزَوَّجَ مُطَلَّقَتَهُ بَعْدَمَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ

[١٢٧٢/ ١٤٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ [١٧٢/أ] طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجُهَا الأَوَّلُ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٧) كِتَابُ الرَّجْعَةِ

(١) بَابُ مَا كَانَ مِنَ الطَّلاقِ وَالرَّجْعَةِ

[١٢٧٣/ ٩٦٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعمدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَقَالَ: وَاللَّـهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ.

[١٢٧٤/ ١٤٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَعمدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ٱرْتَجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّـهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَداً، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ تَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

﴿تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاقَ جَدِيداً، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ وَمَنْ / لَمْ يُطَلِّقْ. [١٧٢/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وهو آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٢) بَابُ الرَّجْعَةِ فِي الوَاحِدَةِ والاثْنَتَيْنِ

[١٢٧٥/ ٧٦٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي البَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا أَرَدْتَ إِلاَّ وَاحِدَةً!**»، فَقَالَ رُكَانَة: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

[١٢٧٦/ ١٣١٧] أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ شَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّق امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ المُزَنِيَّةَ البَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ، وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١٢٧٧/ ١٣١٨] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي المُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَبٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ،

ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَرَأَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾﴾ [النساء: ٦٦]، مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ / قَالَ: قُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الوَاحِدَةَ [١٧٣/أ] تَبُتُّ.

[١٢٧٨/ ١٣١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلتَّوْأَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ.

[١٢٧٩/ ١٣١٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عليّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَاحِدَةِ وَالاثْنَتَيْنِ.

[١٢٨٠/ ١٤٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي مَسْكَنِ حَفْصَةَ، وَكَانَ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الآخَرَ مِنْ أَدْبَارِ البُيُوتِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ عَلَيْهَا حَتَّى رَاجَعَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالسَّادِسَ مِنْ كِتَابِ العِدَدَ.

(٣) بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ

[١٢٨١/ ١٤٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الجَزَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ، قَالَ: هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلَ دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

(٤) بَابٌ فِي تَمْلِيكِ الْمَرْأَةِ أَمْرَهَا

[١٢٨٢/ ١١٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا مَلَّكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ / [١٧٣/ب] فَالْقَضَاءُ مَا قَضَتْ إِلَّا أَنْ يُنَاكِرَهَا الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَيَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ أَمْلَكَ لَهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

[١٢٨٣/ ١١٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً عِنْدَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَجَاءَ مُحَمَّدُ بنِ أَبِي عَتِيقٍ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا فَفَارَقَتْنِي، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ: الْقَدَرُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(١٨) كِتَابُ العِدَدِ وَالسُّكْنَى وَالنَّفَقَاتِ

(١) بَابُ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ

[١٢٨٤/ ١٤٤٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حِيْنَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ثلاثة قُرُوءٍ، فَقَالَت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَدَقْتُمْ. وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ الأَقْرَاءُ الأَطْهَارِ.

[١٢٨٥/ ١٤٤٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ أَحداً مِنْ فُقَهَائِنَا إِلاَّ وَهُوَ يَقُولُ هَذَا، يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[١٢٨٦/ ١٤٤٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: / إِذَا طَعنَت الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ [١٧٤/أ] الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

[١٢٨٧/ ١٤٥٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الأَحْوَصَ هَلَكَ بِالشَّامِ حِيْنَ دَخَلَت امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءَ مِنْهَا، وَلاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

[١٢٨٨/ ١٤٥١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَن الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ.

[١٢٨٩/ ١٤٥٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِيءَ مِنْهَا، لاَ تَرِثُهُ وَلاَ يَرِثُهَا.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٢) بَابُ عِدَّةِ الأَمَةِ

[١٢٩٠/ ١٤٥٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيْضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْراً وَنِصْفاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ثِقَةً.

[١٢٩١/ ١٤٥٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ / ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [١٧٤/ب] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَوِ اسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حَيْضَةً وَنِصْفاً، فَقَالَ رَجُلٌ: فَاجْعَلْهَا شَهْراً وَنِصْفاً، فَسَكَتَ عُمَرُ.

[١٢٩٢/ ١٤٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي أُمِّ الوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ العِدَدِ.

(٣) بَابُ مَنْ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ

[١٢٩٣/ ١٤٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَةٌ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ أَشْهُرٍ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ العِدَدِ.

(٤) بَابُ عِدَّةِ مَنْ نُكِحَتْ فِي العِدَّةِ

[١٢٩٤/ ١٤٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ وَكَانَ خَاطِباً مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْهَا أَبَداً. [١٧٥/أ]

قَالَ سَعِيدٌ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

[١٢٩٥/ ١٤٧٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَضَى فِي الَّتِي تَزَوَّجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكْمِلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةٍ وَتَعْتَدُّ مِنَ الْآخِرِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٥) بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ

[١٢٩٦/ ١٢٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ فَقَالَ: قَدْ تَصَنَّعْتِ لِلْأَزْوَاجِ، إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سُبَيْعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ»، أَوْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ، «قَدْ حَلَلْتِ فَتَزَوَّجِي».

[١٢٩٧/ ١٤٦٠] أَخْبَرَنَا مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، وَقَالَ

أَبُو هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ / وَفَاةِ [١٧٥/ب] زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ فَخَطَبَهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الكَهْلُ: لَمْ تَحْلِلْ، وَكَانَ أَهْلُهَا غُيَّباً، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**».

[١٢٩٨/ ١٤٦١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا نَفِسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ.

قَالَ: فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «**قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِيْ**».

[١٢٩٩/ ١٤٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ تَنْكِحَ فَأَذِنَ لَهَا.

[١٣٠٠/ ١٤٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ / أَنَّهُ سُئِلَ [١٧٦/أ] عَنْ الْمَرْأَةِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ، فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ:

لَوْ وَلَدَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ لَحَلَّتْ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرَ الخَامِسَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٦) بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنهَا قَبلَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا

[١٣٠١/ ١٤٥٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَتَهُ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً لا تَحِيْضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ أَنْ تَحِيْضَ، ثُمَّ مَرِضَ حَبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ تُرِيْدُ أَنْ تَرِثَ، فَقَالَ لأَهْلِهِ: احْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَلُوهُ إِلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ، وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مَا تَرَيَانِ؟ فَقَالاَ: نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ اللاَّتِي قَدْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الأَبْكَارِ اللاَّتِي لَمْ يَبْلُغْنَ الْمَحِيضَ، ثُمَّ هِيَ عَلَى عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا دَامَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيْرٍ.

فَرَجَعَ حَبَّانُ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخَذَ ابْنَتَهُ، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ / حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تُوُفِّيَ حَبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ، [١٧٦/ب] فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَوَرِثَتْهُ.

قَالَ: فِي كِتَابِـيْ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ؛ بِالْبَاءِ.

[١٣٠٢/ ١٤٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَدِّهِ هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرِثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُثْمَانَ فَقَضَى لِلأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ، فَلَامَتْ الهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنُ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا، يَعْنِي عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٧) بَابُ عِدَّةِ المُتوفَّى عَنهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا

[١٣٠٣/ ١٨١٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً أَنَّ لَهَا المِيرَاثَ وَعَلَيْهَا العِدَّةَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

[١٣٠٤/ ١٢٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بِنْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتَ ابْنٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقاً، فَابْتَغَتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمُوهُ وَلَمْ نَظْلِمْهَا، فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ، فَجُعِلَ /بَيْنَهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَضَى أَلَّا [١٧٧/أ] صَدَاقَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلَاءِ.

(٨) بَابُ الإِحْدَادِ

[١٣٠٥ ـ ١٣٠٧/ ١٤٦٧ ـ ١٤٦٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثَ الثَّلاثَةَ قَالَ:

قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سُفْيَانَ فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ ما لي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لِيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ /عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ [١٧٧/ب] اشْتَكَتْ عَيْنُهَا أَفَنكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ**

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً وَلاَ شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّ مَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنَ الطِّيبِ أَوْ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحِفْشُ الْبَيْتُ الصَّغِيْرُ الذَّلِيلُ مِنَ الشَّعَرِ وَالْبِنَاءِ وَغَيْرِهِ، وَالفَضُّ: أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الدَّابَّةِ مَوْضِعاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا، وَالْقَبْضُ الأَخْذُ بِالْكَفِّ كُلِّهَا.

[١٣٠٨/ ١٤٧٠] أَخبرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ـ أَوْ عَائِشَةَ أَوْ حَفْصَةَ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(٩) بَابٌ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ

[١٣٠٩/ ١٤٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ وَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ / أَمْسَكَ وَلاَ تُخَيَّرُ. [١٧٨/ أ]

[١٣١٠/ ١٤٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ

الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِي، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: إِنَّهَا لاَ تَتَزَوَّج.

أَخْرَجَ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(١٠) بَابٌ فِي سُكْنَى المُطَلَّقَةِ

[١٣١١/ ١٤٧٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّام، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيْهِ: فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاْعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ**».

[١٣١٢/ ١٤٧٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِهَا فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَبْتُوتَةِ فَقَالَ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، فَقُلْتُ: فَأَيْنَ حَدِيْثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس؟ فَقَالَ: هَاهْ، وَوَصَفَ أَنَّهُ يَغِيظُ، وَقَالَ: فَتَنَت فَاطِمَةُ النَّاسَ وَكَانَتْ لِلِسَانِهَا ذَرَابَةٌ فَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ.

[١٣١٣/ ١٤٧٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَسُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ البَتَّةَ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ / بْنُ الحَكَمِ، [١٧٨/ب]

فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ وَهْوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَقَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ يَا مَرْوَانُ وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا.

فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيْثِ القَاسِمِ: أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ فَقَالَتْ: لَا عَلَيْكَ أَلَّا تَذْكُرَ شَأْنَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

[١٣١٤/ ١٤٧٤] أَخْبَرَنَا عَبدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ.

[١٣١٥/ ١٣١١] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قَالَ: أَنْ تُبْذُوَ عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا، فَإِذَا بَذَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١١) بَابٌ فِي نَفَقَةِ المُطَلَّقَةِ

[١٣١٦/ ١٣٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا

[١٧٩/أ] لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ / ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

[١٣١٧/ ١٤٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حَرُمَتْ فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

[١٣١٨/ ١٤٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَتِ المَبْتُوتَةُ الحُبْلَى مِنْهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ الحَبَلِ، فَإِذَا كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلَا نَفَقَةَ لَهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ العِدَدِ.

(١٢) بَابٌ فِي سَكَنِ الْمُتَوَفَّى عَنهَا وَنَفَقَتِهَا

[١٣١٩/ ١٢٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي الحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَنِي فَدُعِيتُ فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ [١٧٩/ب] الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ / أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، فَلَمَّا كَانَ

عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

[١٣٢٠/ ١٤٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ الْبَدَوِيَّةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنَّهَا تَنْتَوِي حَيْثُ يَنْتَوِي أَهْلُهَا.

[١٣٢١/ ١٤٦٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٣٢٢/ ١٤٦٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

(١٣) بَابُ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَرَجَتْ فِي الْعِدَّةِ

[١٣٢٣/ ١٤٧٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ تَبِيتُ لَيْلَةً وَاحِدَةً إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِلَّا فِي بَيْتِهَا.

[١٣٢٤/ ١٤٧٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْعِدَدِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٩) كِتَابُ اللِّعَانِ

(١) بَابٌ فِي سُنَّةِ اللِّعَانِ

[١٣٢٥/ ١٢٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنِي ابْنُ / شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِراً [١٨٠/أ] العَجْلانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ!

فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لاَ أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسْطَ النَّاس فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟

فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**قَدْ أَنْزَلَ اللَّـهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاْذْهَبْ فَائْتِ بِهَا**»، فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ.

قَالَ / ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ. [١٨٠/ب]

[١٣٢٦/ ١٢٨٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: جَاءَ عُوَيْمِرٌ العَجْلانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ بْنَ عَدِيٍّ، سَلْ لِي رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ أَيُقْتَلُ بِهِ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟

فَسَأَلَ عَاصِمٌ النَّبِـيَّ ﷺ، فَعَابَ النَّبِـيُّ ﷺ المَسَائِلَ، فَلَقِيَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: صَنَعْتُ أَنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَعَابَ المَسَائِلَ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّـهِ لآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِمَا، فَدَعَاهُمَا وَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: إِنْ ٱنْطَلَقْتُ بِهَا لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلا أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

[١٣٢٧/ ١٢٨٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً جَاءَ إِلَى عَاصِمٍ فَقَالَ:

[١٨١/أ] أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ / رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَيَقْتُلُهُ أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَرَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى عُوَيْمِرٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لآتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ الْقُرانُ خِلافَ عَاصِمٍ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**قَدْ نَزَلَ فِيْكُمَا الْقُرانُ**»، فَتَقَدَّمَا فَتَلاعَنَا، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَفَارَقَهَا، وَمَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضَتْ سُنَّةُ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ قَصِيْراً كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلا أَحْسَبُهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

[١٣٢٨/ ١٢٨٤] سَمِعْتُ إِبْرَاهِيْمَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْقَرَ سَبْطاً فَهْوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ فَهْوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ**»، قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ.

[١٣٢٩/ ١٢٨٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ [١٨١/ب] شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلاً / مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلّ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرانِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلاعِنَيْنِ.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ**»، قَالَ:

فَتلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ، ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ.

[١٣٣٠/ ١٢٨٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُهَا**»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ قَدْ أَعْلَنَتْ.

[١٣٣١/ ٩٣٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُتَلاعِنَيْنِ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ كَاذِباً**»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ.

[١٣٣٢/ ٩٣٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُمَيْغِرَ سَبْطاً فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ / جَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ جَعْداً فَهُوَ لِلَّذِي يَتَّهِمُهُ**»، [١٨٢/ أ] فَجَاءَتْ بِهِ أُدَيْعِجَ.

[١٣٣٣/ ١٣٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. . .

[١٣٣٣م/ ١٣٠٣] وَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ العَجْلانِيُّ وَهُوَ أُحَيْمَرُ سَبْطٌ نِضْوُ الْخَلْقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءِ يَعْنِي ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ رَجُلٌ عَظِيمُ الأَلْيَتَيْنِ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ حَالُ الْخَلْقِ يُصِيبُ فُلاَنَةَ يَعْنِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَمَا قَرِبْتُهَا مُنْذُ كَذَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَرِيكاً

فَجَحَدَهُ وَدَعَا الْمَرْأَةَ فَجَحَدَتْ، فَلاَعَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَهِيَ حُبْلَى، ثُمَّ يُنْظِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلاَ أُرَاهُ إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ.

[١٣٣٤/ ١٣٠٤] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنَا: «**إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ، لَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ**».

يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ زنا لَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لاَ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ، لاَ يَحِلُّ بِدَلالَةٍ غَيْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ، فَلَوْلاَ مَا قَضَى اللَّهُ لَكَانَ لِي فِيهَا قَضَاءٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يُعَرِّضْ لِشَرِيكٍ وَلاَ لِلْمَرْأَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَنْفَذَ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الصَّادِقُ.

[١٣٣٥/ ١٣٢٧] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي [١٨٢/ب] مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ، قَالَ: وَعِفَارُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ تُؤَبَّرُ تُعَفَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْماً لاَ تُسْقَى بَعْدَ الإِبَارِ، قَالَ: وَقَدْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا مُصْفَرًّا حَمِشَ السَّاقَيْنِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ خَدْلاً إِلَى السَّوَادِ جَعِداً قَطَطًا مُسْتَهاً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**»، ثُمَّ لاَعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ.

[١٣٣٦/ ١٣٢٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ حِيْنَ لاَعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ: «**إِنَّهَا مُوجِبَةٌ**».

[١٣٣٧/ ١٣٢٦] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْمُتَلاعِنَيْنِ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ فَلَمْ يُتْقِنْهُ إِتْقَانَ هَؤُلاءَ.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ، وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ إِبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، وَإِلَى آخِرِ الثَّانِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢) بَابٌ مِنْهُ وَإِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِالْمَرْأَةِ

[١٣٣٨/ ٩٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

[١٣٣٩/ ١٢٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلاً لاَعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِـيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

أَخْرَجَ /الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ [١٨٣/أ] الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٣) بَابٌ فِي صَدَاقِ الْمُلاعَنَةِ

[١٣٤٠/ ١٢٨٨] أَخبرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَالِي، قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا، أَوْ مِنْهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ.

(٤) بَابُ عَرْضِ التَّوْبَةِ، وَمَنْ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ

[١٣٤١/ ١٢٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلانِ وَقَالَ هَكَذَا بِإِصْبَعَيْهِ الْمُسَبِّحَةِ وَالْوُسْطَى، فَفَرَّقَهُمَا الوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا ـ يَعْنِي الْمُسَبِّحَةِ وَقَالَ: «**اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**».

[١٣٤٢/ ١٢٨٧] أَخبرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ المَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ الْقُرَظِيَّ، قَالَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلاعَنَةِ قَالَ النَّبِيُّ / ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ** [١٨٣/ب]

وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ ٱحْتَجَبَ اللَّـٰهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ فِي الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ».

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتابِ الظِّهَارِ وَاللِّعَانِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢٠) كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَصِيَّةِ

(١) بَابٌ لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ

[١٣٤٣/ ١١٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ».

[١٣٤٤/ ١٧٩٩] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْن قَالَ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَم يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلاَ جَعْفَرٌ، قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشِّعْبِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعَ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢) بَابٌ لاَ يَرِثُ القَاتِلُ مِنْ مَقْتُولِهِ شَيْئاً

[١٣٤٥/ ١٠٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ / رَجُلاً مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ [١٨٤/أ] يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ أَوْ حَذَفَ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَبَرِىءَ مِنْ جُرْحِهِ فَمَاتَ فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ

ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اعْدُدْ لِي عَلَى قُدَيْدَ عِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإِبلِ ثَلاَثِينَ حِقَّةً وَثَلاَثِينَ جَذَعَةً وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُوْ المَقْتُولِ؟ قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٣) بَابُ تَوْرِيثِ المَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[١٣٤٦/ ١٠٠٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلاَ تَرِثُ المَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِـي مِنْ دِيَتِهِ، فَرَجع عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ.

[١٣٤٧/ ١٠١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِـي مِنْ دِيَتِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ أَشْيَمُ قُتِلَ خَطَأً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٤) بَابُ /إِرْثِ المَبْتُوتَةِ المُتَوَفَّى عَنها وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [١٨٤/ب]

[١٣٤٨/ ١٤٤١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِـي رَوَّادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِـي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ فَيَبُتُّهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ تُمَاضِرَ

بِنْتَ الأَصْبَغِ الكَلْبِيَّةِ فَبَتَّهَا، ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تُوَرَّثَ مَبْتُوتَةٌ.

[١٣٤٩/ ١٤٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّجْعَةِ.

(٥) بَابُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالحَجَّةُ الوَاجِبَةُ مِنْ رَأْسِ المَالِ

[١٣٥٠/ ١١٨٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ».

[١٣٥١/ ٥١٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسَ أَنَّهُمَا قَالاَ: الحَجَّةُ الوَاجِبَةُ مِنَ رَأْسِ المَالِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ المَنَاسِكِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٢١) كِتَابُ البُيُوعِ

(١) بَابُ / لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

[١٨٥/أ]

[١٣٥٢/ ٨٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

[١٣٥٣/ ٨٥٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وسُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**».

[١٣٥٤/ ٨٥٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيْعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ**».

[١٣٥٥/ ٨٦٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِيَ مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢) بَابُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

[١٣٥٦/ ٨٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**».

[١٣٥٧/ ٨٦٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّـهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ**».

[١٣٥٨/ ٨٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَلَقَّوا السِّلَعَ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ /النَّهْيِ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ [١٨٥/ب]

[١٣٥٩/ ١٠٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ

[١٣٦٠/ ٨٥٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ النَّجْشِ.

[١٣٦١/ ٨٥٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لَا تَنَاجَشُوا**».

[١٣٦٢/ ٨٥٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

[١٣٦٣/ ٨٥٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٥) بَابُ الاشْتِرَاطِ فِي البَيْعِ

[١٣٦٤/ ٧٠٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

[١٣٦٥/ ٧٠٥] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**». [١٨٦/أ]

[١٣٦٦/ ١١٩٠] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابٌ فِي الخَيَارِ فِي البَيْعِ

[١٣٦٧/ ١٠٩٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَابْنُ عُمَرَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا ابْتَاعَ الشَّيْءَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ، مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ رَجَعَ.

[١٣٦٨/ ١٠٩٥] أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[١٣٦٩/ ٦٧٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ**».

[١٣٧٠/ ٦٧٣] وَأَخْبَرَنَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ**».

[١٨٦/ب] قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ البَيْعَ فَأَرَادَ أَن يُوجِبَ / البَيْعَ مَشَى قَلِيلاً ثُمَّ يَرْجِعُ.

[١٣٧٠م/ ٦٧٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: [الْبَيِّعَانِ كُلّ واحدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا مِنْ خَيَار، فَإِذَا كَانَ الْبَيْع عَنْ خيارَ فَقَدْ وَجَبَ].

[١٣٧١/ ٦٧٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، (ح) وَأَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا وَجَبَتِ البَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتِ البَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا**».

[١٣٧٢/ ٦٧٦] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِـي الوَضِيءِ قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَساً مِنْ رَجُلٍ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِـي بَرْزَةَ، فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَقُولُ: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**».

[١٣٧٣/ ٦٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَيَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ رَجُلاً بَعْدَ البَيْعِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: عَمْرَكَ اللَّـهَ فَمَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ**»، قَالَ: وَكَانَ أَبِـي يَحْلِفُ: مَا الخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ البَيْعِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٧) بَابُ الرَّدِّ بِالعَيْبِ وَأَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ

[١٣٧٤/ ١٢٣١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنِ ابْنِ أَبِـي ذِئْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ قَالَ: ابْتَعْتُ غُلَاماً فَاسْتَغْلَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ / [١٨٧/ أ] إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَرُوحُ إِلَيْهِ العَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ، فَعَجِلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا، عَنْ

النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ قَضَيْتُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيْهِ إِلَّا الحَقَّ، فَبَلَغَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرُدُّ قَضَاءَ عُمَرَ وَأُنْفِذُ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَاحَ إِلَيْهِ عُرْوَةُ فَقَضَى لِي أَنْ آخُذَ الخَرَاجَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ.

[١٣٧٥/ ٩٤٠] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

[١٣٧٦/ ٩٤١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**».

[١٣٧٧/ ١٨١٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً، فَأُخْبِرَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فَرَدَّهَا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ / مِمَّا لَمْ يَسْمَع الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ. [١٨٧/ب]

(٨) بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ

[١٣٧٨/ ٩٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ وَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٧٩/ ٩٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تُصِرُّوا الإِبلَ وَالغَنَمَ وَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٨٠/ ٩٤٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لاَ تُصِرُّوا الإِبلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**».

[١٣٨١/ ٩٤٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ**».

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ.

(٩) بَابُ المُصَارَفَةِ

[١٣٨٢/ ٦٨٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ أَبِـي / سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا** [١٨٨/أ] **الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بَالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**».

[١٣٨٣/ ٩٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخِدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبِيْعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِباً بِنَاجِزٍ»**.

[١٣٨٤/ ٩٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّيْنَارَيْنِ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ»**.

[١٣٨٥/ ٩٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيْمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ والدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»**.

[١٣٨٦/ ١٠٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

[١٣٨٧/ ١٢٠٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهِمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُم.

[١٨٨/ب] [١٣٨٨/ ١٢٣٠] / أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ

مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لاَ أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنِ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٠) بَابٌ مِنْهُ فِي الذَّهَبِ وَالحُبُوبِ

[١٣٨٩/ ٦٧٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَالَ: فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّـهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ خَازِنَتِيْ مِنَ الغَابَةِ ــ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا شَكَكْتُ ــ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّـهِ لاَ تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، / وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»**. [١٨٩/ أ]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحاً لاَ شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظاً فَشَكَكْتُ فِي «خَازِنَتِي» أَوْ «خَازِنِي»، وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ «خَازِنِي».

[١٣٩٠/ ٦٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَى

حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي، قَالَ: فَحَفِظْتُ لاَ شَكَّ فِيْهِ.

[١٣٩١/ ٧٣٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**».

[١٣٩٢/ ٧٣٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلاَ البُرَّ بِالبُرِّ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلاَ المِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلاَّ سَواءً بِسَواءٍ، / عَيْناً بِعَيْنٍ، يَداً بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ**». [١٨٩/ب]

قَالَ: وَنَقَصَ أَحَدُهُما التَّمْرَ أَوْ المِلْحَ.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ الأَصَمُّ: فِي كِتَابِي «أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ»، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ، ينظرُ فِي كِتَابِ الشَّيخِ ـ يَعْنِي الرَّبِيعَ.

[١٣٩٣/ ٨٩٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ، وَلاَ البُرَّ بِالبُرِّ، وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلاَ المِلْحَ بِالمِلْحِ، إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَكِنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالوَرِقِ**

وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ، يَداً بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»، وَنَقَصَ أَحَدُهُما التَّمْرَ أَوْ المِلْحَ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(١١) بَابٌ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ

[١٣٩٤/ ٨٩٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُول: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ».

/ أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ. [١٩٠/ أ]

(١٢) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ

[١٣٩٥/ ٩٤٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

[١٣٩٦/ ٩٤٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

[١٣٩٧/ ١١٣٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنْ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

[١٣٩٨/ ٩٤٩] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، عَـنْ حَـكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

[١٣٩٩/ ١٢١١] أَخبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ القَدَّاحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِـي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بنِ مُوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «أَلَمْ أُنبَأْ ـ أَوْ أَلَمْ يَبْلُغنِي، أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّـهُ مِنْ ذَلِكَ ـ ، أَنَّكَ تَبِيعُ الطَّعَامَ؟»، قَالَ حَكِيْمٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «لاَ تَبِيعَنَّ طَعَاماً حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ».

[١٩٠/ب] [١٤٠٠/ ١٢١٢] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ / جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِـعَ مِنْهُ عَن النَّبِـيِّ ﷺ.

[١٤٠١/ ١١٣٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ: وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلاَفِ الحَدِيثِ، وَالخَامِسَ وَالسَّادِسَ، وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالسَّابِـعَ وَقَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ البَيْضَاء بِالسُّلْتِ وَالتَّمرِ بِالتَّمرِ وَالرُّخصَةِ فِي العَرَايَا

[١٤٠٢/ ٧٣٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيَّهُمَا أَفْضَلُ؟ فقَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

[١٤٠٣/ ٧١٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، /وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ [١٩١/أ] بِالتَّمْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي العَرَايَا.

[١٤٠٤/ ٧٢٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذَا، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا.

[١٤٠٥/ ٧٢١] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا.

[١٤٠٦/ ٧٢٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ـ شَكَّ دَاودُ ـ قَالَ: خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، أَوْ دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

[١٤٠٧/ ٧٢٣] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ، إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْراً يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَباً.

[١٤٠٨/ ٧٢٤] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المُزَابَنَةِ. وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ أَرْخصَ فِي العَرَايَا.

[١٩١/ب] أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ / مِنْ كِتَابِ البُيوعِ.

(١٤) بَابُ النَّهِي عَنِ المُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُخَابَرَةِ

[١٤٠٩/ ٧٣٠] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً.

[١٤١٠/ ٧٣١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

[١٤١١/ ٧٣٢] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[١٤١٢/ ٧٢٨] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. والْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقِ حِنْطَةٍ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ، وَالْمُخَابَرَةُ كِرَى الأَرْضَ بَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

[١٤١٣/ ١٢٢٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ فَلاَ نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً / حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا [١٩٢/أ] فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٥) بَابُ النَّهي عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا

[١٤١٤/ ٧٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

[١٤١٥/ ٧٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[١٤١٦/ ٧٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ يَعْنِي بِنَحْوِهِ.

[١٤١٧/ ٧١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «**حَتَّى تَحْمَرَّ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّـهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ**».

[١٤١٨/ ٧١١] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، قِيلَ: وَمَا تَزْهُوَ؟ قَالَ: «**تَحْمَرَّ**».

[١٤١٩/ ٧١٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَنْجُوَ مِنَ العَاهَةِ.

[١٩٢/ب] [١٤٢٠/ ٧١٣] / أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ العَاهَةُ.

قَالَ عُثْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّـهِ: مَتَى ذَلِكَ، فَقَالَ: طُلُوعُ الثُّرَيَّا.

[١٤٢١/ ٧١٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ: أَخَصَّ جَابِرٌ النَّخْلَ أَوْ الثَّمَرَ؟ قَالَ: بَلْ النَّخْلَ، وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ.

[١٤٢٢/ ٧١٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ.

وَسَمِعْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعِمَ.

[١٤٢٣/ ٧١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ــ أَظُنُّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلاَمِهِ رِباً.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٦) بَابُ الأَمْرِ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ وَالْمُسَامَحَةِ فِي الْبَيْعِ

[١٤٢٤/ ٧٢٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ، وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيْثَ / كَثِيْراً فِي [١٩٣/أ] طُولِ مُجَالَسَتِي لَهُ مَا لاَ أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ، لَا يَذْكُرُ فِيْهِ «أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ» لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِيْنَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَأَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلاماً قَبْلَ وَضْعِ الجَوَائِحِ؛ لاَ أَحْفَظُهُ، وَكُنْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الجَوَائِحِ لأَنِّي لاَ أَدْرِي كَيْفَ كَانَ الكَلامُ، وَفِي الْحَدِيْثِ: أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ.

[٧٢٦/١٤٢٥] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٧٢٧/١٤٢٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَالَجَهُ وَأَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأَلَّى أَنْ لاَ يَفْعَلَ خَيْراً؟»، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ، فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

[١٥٧١/١٤٢٧] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ / ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. [١٩٣/ب]

[١٥٧٢/١٤٢٨] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٥٧٣/١٤٢٩] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً.

[٧١٧/١٤٣٠] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ.

[١٤٣١/ ٧١٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْمُزَارَعَةِ وَكِرَى الْأَرْضِينَ.

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْأَنْدَرِ وَالدِّيَاسِ

[١٤٣٢/ ٦٨٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(١٩) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا

[١٤٣٣/ ٧٢٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٠) بَابُ السَّلَفِ الْمَضْمُونِ /إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [١٩٤/أ]

[١٤٣٤/ ٦٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلَفَ الْمَضْمُونَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ

وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾ [البقرة: ٢٨٢].

[١٤٣٥/ ٦٨١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَالَ: وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: **«مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**، قَالَ: فَحَفِظْتُهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْ سُفْيَانَ مِرَاراً.

[١٤٣٦/ ٦٨٢] أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُهُ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الأَجَلِ: إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

[١٤٣٧/ ٩٤٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَلَّفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالرَّابِعَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِن اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٢١) بَابٌ مِنْهُ

[١٤٣٨/ ٦٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [١٩٤/ب] / إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئاً إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ.

[١٤٣٩/ ٦٨٧] أَخبَرَنَا سَعِيدٌ عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

[١٤٤٠/ ٧٠٦] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ نَأْخُذَ بَعْضَهُ طَعَاماً وَبَعْضَهُ دَنَانِيرَ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتابِ الْبُيُوعِ.

(٢٢) بَابُ السَّلَفِ فِي الوَرِقِ

[١٤٤١/ ١١٣٤] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيْدٍ، عَنْ القَاسِمِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاس وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ ــ قَالَ الرَّبِيعُ: سَبَائِكَ ــ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ ــ فِيْمَا نَرَى ــ لأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِبَيْعِهِ بَأْسٌ.

[١٤٤٢/ ٦٨٣] أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ نَرَى فِي السَّلَفِ بَأْساً، لِلْوَرِقِ فِي شَيْءٍ، مِنَ الْوَرِقِ نَقْداً.

[١٤٤٣/ ٦٨٤] أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيزُهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

[١٩٥/أ]

(٢٣) بَابُ استِسلافِ /الحَيَوَانِ وَحُسنِ القَضَاءِ

[١٤٤٤/ ٤٢٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ إِيَّاهُ.

[١٤٤٥/ ٦٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْراً فَجَاءَتْهُ إِبْلُ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الإِبلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

[١٤٤٦/ ٦٩٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٤) بَابُ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ مُتَفَاضِلاً

[١٤٤٧/ ٦٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْهُ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، / وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ [١٩٥/ب] هُوَ أَوْ حُرٌّ.

[١٤٤٨/ ٦٩٦] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الجَزَرِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُصَدِّقاً لَهُ فَجَاءَ بِظَهْرٍ مُسِنَّاتٍ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَبِيعُ الْبَكْرَيْنِ وَالثَّلَاثَ بِالْبَعِيرِ الْمُسِنِّ يَداً بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذاً».

[١٤٤٩/ ٦٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ قَالَ: قَدْ يَكُونُ البَعِيرُ خَيْراً مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

[١٤٥٠/ ٦٩٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً بِعِشْرِينَ بَعِيراً إِلَى أَجَلٍ.

[١٤٥١/ ٦٩٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوَفِّيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

[١٤٥٢/ ١١٦٥] وَبِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ بِالرَّبْذَةِ . .

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالسَّادِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٢٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ

[١٩٦/أ] [١٤٥٣/ ١٢٥٦] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ فَوَجَدْتُ جَزُوراً قَدْ جُزِّرَتْ فَجُزِّئَتْ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِعَنَاقٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْهَا جُزْءاً، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيّ بِمَيِّتٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْراً.

[١٤٥٤/ ١٢٥٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّرْفِ.

(٢٦) بَابُ كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِهَا

[١٤٥٥/ ٦٩٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ الغَنَمِ، واللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الغَنَمِ، إِلاَّ بِكَيْلٍ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٢٧) بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الابْتِيَاعِ وَالْبَيْعِ

[١٤٥٦/ ١٢٦٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الحَيَّ يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً أَوْ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيْهِ. [١٩٦/ب]

[١٤٥٧/ ١٢٦٦] قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ غَيْرِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ فَوَصَلَهُ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بِهَذِهِ القِصَّةِ أَوْ مَعْنَاهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٢٨) بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ

[١٤٥٨/ ١٣٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ مَا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا»**، فَقَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَاناً إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: **«بِمَ سَارَرْتَهُ؟»**، فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»**، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

[١٤٥٩/ ١٣٩٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَجُلاً بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّـهُ فُلاناً بَاعَ الْخَمْرَ؟ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**قَاتَلَ اللَّـهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا**».

[١٤٦٠/ ١٤٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالُوا: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ تَمْرِ / النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فَنَعْصِرُهُ [١٩٧/أ] خَمْراً فَنَبِيْعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّـهِ: إِنِّي أُشْهِدُ اللَّـهَ عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتَهُ وَمَنْ يَسْمَعُ مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ أَنِّي لاَ آمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلاَ تَبْتَاعُوهَا وَلاَ تَعْصِرُوهَا وَلاَ تَسْقُوهَا، فَإِنَّهُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ.

(٢٩) بَابُ النَّهيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِي وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ

[١٤٦١/ ٧٠٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ البَغيّ وَحُلْوَانَ الْكَاهِنِ.

[١٤٦٢/ ١٠٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا كَرِهَ بَيْعَ الْكِلابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ، وَالثَّانِي وَقَوْلَ مَالِكٍ فِي كِتابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ.

(٣٠) بَابُ كِرَى الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ

[١٤٦٣/ ١٢٦١] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِـي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِـعَ بْنَ خَدِيْجٍ عَنْ كِرَى الأَرْضِ فقَالَ: نَهى / رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنْ كِرَى الأَرْضِ، [١٩٧/ب] فقَالَ: أَبِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فَلا بَأْسَ بِهِ.

[١٤٦٤/ ١٢٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سأَلَ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِق، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٤٦٥/ ١٢٦٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيْهاً بِهِ.

[١٤٦٦/ ١٢٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بِمِثْلِهِ.

[١٤٦٧/ ١٥٦٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِـي يَحْيَـى عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِيهِ أَرْضَهُ أَلَّا يُعِرَّهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّـهِ الكِرَى.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ، وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الدَّعَاوَى وَالبيِّنَاتِ.

(٣١) بَابُ المُسَاقَاةِ

[١٤٦٨/ ١١١٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ حِيْنَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ عَلَى مَا أَقَرَّكُمْ اللَّـهُ، عَلَى أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»،

فَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي**».

[١٤٦٩/ ٤٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ: «**أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللَّـهُ / عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**»، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ [١٩٨/أ] يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ: «**إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي**»، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ.

[١٤٧٠/ ٤٤٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّـهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودَ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَاللَّـهُ أَعْلَمُ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٢) كِتَابُ الرَّهْنِ وَالقِرَاضِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ وَاللُّقَطَةِ

(١) بَابُ رَهْنِ النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَهُ

[١٤٧١/ ٦٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ.

[١٤٧٢/ ٧٣٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ.

[١٤٧٣/ ١٢٦٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَهَنَ دِرْعَهُ / عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ اليَهُودِيِّ. [١٩٨/ب]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ البُيُوعِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونَ وَالإِجَارَاتِ.

(٢) بَابُ غُنْمُ الرَّهْنِ وَغُرْمِهِ

[١٤٧٤/ ٧٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغُنْمُهُ زِيَادَتُهُ، وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ.

[١٤٧٥/ ٧٣٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٧٦/ ٧٣٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ، لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٧٧/ ١٢٥٨] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**».

[١٤٧٨/ ١٢٥٩] وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. [١٩٩/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرَّهْنِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٣) بَابُ القِرَاضِ

[١٤٧٩/ ١٢٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّـٰهِ وَعُبَيْدَ اللَّـٰهِ ابْنَي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلاَ مَرَّا بِعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ: وَلَو أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى إِنَّ هَا هُنَا مَالاً مِنْ مَالِ اللَّـٰهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ ثُمَّ تَبِيعَانه بِالْمَدِيْنَةِ فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمَا الرِّبْحَ، فَقَالاَ: وَدِدْنَا تَفْعَلُ، فَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا المَالَ.

فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِيْنَةَ بَاعَا فَرَبِحَا، فَلَمَّا رَفَعَا إِلَى عُمَرَ قَالَ لَهُمَا: أَكُلَّ الجَيْشِ قَدْ أَسْلَفَهُ كَمَا أَسْلَفَكُمَا؟ فَقَالاَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُمَا: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا المَالَ وَرِبْحَهُ.

فَأَمَّا عَبْدُ اللَّـٰهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّـٰهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ هَذَا يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ هَلَكَ الْمَالَ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَّاهُ، فَقَالَ: أَدِّيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّـٰهِ وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّـٰهِ، فَقَالَ رَجُلٌ / مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـٰهُ [١٩٩/ب] عَنْهُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّـٰهِ وَعُبَيْدُ اللَّـٰهِ نِصْفَ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرُّهُونِ وَالإِجَارَاتِ.

(٤) بَابُ الحَجْرِ

[١٤٨٠/ ١٨٠١] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ: قُلْتُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ابْتَاعَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيْعاً، فَقَالَ عَلِيّ: لَآتِيَنَّ عُثْمَانَ فَلَأَحْجُرَنَّ عَلَيْكَ، وَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنُ جَعْفَرٍ الزُّبَيْرَ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عُثْمَانَ فَقَالَ: احْجُرْ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا شَرِيكُهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحْجُرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابُ التَّفْلِيسِ

[١٤٨١/ ١٥٥٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**».

[٢٠٠/أ] [١٤٨٢/ ١٥٦٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ / بْنُ عَبْدِ المَجِيْدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**».

[١٤٨٣/ ١٥٦١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرَقِيِّ وَكَانَ قَاضِيَ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ التَّفْلِيسِ وَهِيَ مَا فِيهِ.

(٦) بَابُ اللُّقَطَةِ

[١٤٨٤/١١٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفها سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**».

[١٤٨٥/ ١١٠٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ بَدْرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلاً بِطَرِيقِ الشَّام فَوَجَدَ صُرَّةً / فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ [٢٠٠/ب] عُمَرُ: عَرِّفْهَا عَلَى أَبْوَابِ المَسْجِدِ وَاذْكُرْهَا لِمَن يَقْدَمُ مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا.

[١٤٨٦/ ١١١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ لُقَطَةً فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: عَرِّفْهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا وَلَوْ شِئْتَ لَم تَأْخُذْهَا.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٣) كِتَابُ الشُّفْعَةِ وَالصُّلْحِ وَإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

(١) بَابُ الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ

[١٤٨٧/ ٩٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**».

[١٤٨٨/ ٩٠٤] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٨٩/ ٩٠٥] أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ / ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ**». [٢٠١/أ]

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(٢) بَابُ شُفعَةِ الجَارِ

[٩٠٦/١٤٩٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِـي رَافِـعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ**».

أَخْرَجَهُ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٣) بَابُ الصُّلحِ وَنَحْوِهِ

[١١٢١/١٤٩١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكاً أَخْبَرَهُ عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ يَحْيَـى المَـازِنِـيِّ، عَـنْ أَبِيـهِ أَنَّ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ قَـالَ: «**لاَ ضَرَرَ وَلاَ إِضْرَارَ**».

[١١٢٢/١٤٩٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّـهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

[١١٢٣/١٤٩٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ /عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَـى المَازِنِيِّ، [٢٠١/ب] عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجاً لَهُ مِنَ الْعَرِيضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَـى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لاَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَـا يَنْفَعُـهُ وَهُـوَ لَـكَ أَنْفَـعَ، تَشْـرَبُ بِـهِ أَوَّلاً وَآخِـراً وَلاَ يَضُـرُّكَ؟! فَقَـال مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لا، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّـهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

[١٤٩٤/ ١٧٩٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلَأَ مَنَعَهُ اللَّـهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِينَ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٤) بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

[١٤٩٥/ ١١١٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

[١٤٩٦/ ١١٢٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

[١٤٩٧/ ١٧٩٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ، وَعَادِيُّ الأَرْضِ لِلَّـهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**». [٢٠٢/أ]

[١٤٩٨/ ١٧٩٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً فَهُوَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

[١٤٩٩/ ١٧٩٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ قَامَ بِفِنَاءِ دَارِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: سَنَامُ الأَرْضِ،

إِنَّ لَهَا سَنَاماً، زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدٍ الأَسْلَمِيُّ أَنِّي لاَ أَعْرِفُ حَقِّي مِنْ حَقِّهِ، لِي بَيَاضُ الْمَرْوَةِ وَلَهُ سَوَادُهَا، وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَيْسَ لأَحَدٍ إِلاَّ مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ، إِنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعاً أَوْ حَفْراً أَوْ يُحَاطُ بِالْجُدْرَانِ.

وَهُوَ مِثْلُ إِبْطَالِهِ التَّحْجِيرَ، يَعْنِي مَا يُعَمَّرُ مِثْلُ مَا يُحَجَّرُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَإِلَى آخِرِ الخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٥) بَابٌ مِنْهُ فِي إِقْطَاعِ الدُّورِ وَالْعَقِيقِ

[١٥٠٠/ ١٧٩٠] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدُّورَ، فَقَالَ حَيٌّ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ بْنِ [٢٠٢/ب] / زُهْرَةَ: نَكِّبْ عَنَّا بنَ أُمِّ عَبْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فَلِمَ ٱبْتَعَثَنِي اللَّـهُ إِذاً، إِنَّ اللَّـهَ لاَ يُقَدِّسُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِلضَّعِيْفِ فِيهِمْ حَقُّهُ**».

[١٥٠١/ ١٧٩١] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ وَقَالَ: أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ؟ وَالْعَقِيْقُ قَرِيْبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةَ الأَرْضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٦) بَابُ الْحِمَى

[١٧٨٨/١٥٠٢] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا حِمَى إِلَّا للَّهِ وَرَسُولِهِ**».

[١٧٨٩/١٥٠٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَولًى لَهُ ــ يُقَالُ لَهُ: هُنَيٌّ ــ عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ لَهُ: يَا هُنَيّ ضُمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ، وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الغُنَيْمَةِ يَأْتِي بِعِيَالِهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ / أَنَا! لَا أَبَا [٢٠٣/أ] لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَلَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْراً.

أَخرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضِينَ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٤) كِتَابُ الأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

(١) بَابٌ فِي لُحُومِ الخَيْلِ

[١٥٠٤/ ١٧٨٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ.

[١٥٠٥/ ١٧٨٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٢) بَابٌ فِي الضَّبُعِ

[١٥٠٦/ ٦٦١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ

قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، / فَقُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ [٢٠٣/ب] قَالَ: نَعَمْ.

[١٦٠٥/١٥٠٧] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٣) بَابٌ فِي الضَّبِّ

[٨٣٣/١٥٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «**لَسْتُ آكِلُهُ وَلَا مُحَرِّمُهُ**».

[٨٣٤/١٥٠٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[٨٣٥/١٥١٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشُكُّ أَقَالَهُ مَالِكٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَوْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ

أَنَّهُمَا دَخَلاَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «**لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**». [٢٠٤/أ]

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ الْمَيْتَتَيْنِ وَالدَّمَيْنِ

[١٥١١/ ١٦٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، الْمَيْتَتَانِ الحُوتُ وَالجَرَادُ، وَالدَّمَانِ**» ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: الكَبِدُ وَالطِّحَالُ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٥) بَابٌ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

[١٥١٢/ ٩٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ مُحَيِّصَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ: «**أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ وَاعْلِفْهُ نَاضِحَكَ**».

[١٥١٣/ ٩٥٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: **«أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ»**.

[١٥١٤/ ٩٥٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا / عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. [٢٠٤/ب]

[١٥١٥/ ٩٥٥] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَعَمْ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، وَقَالَ: **«إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ البَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْغَمْزِ»**.

[١٥١٦/ ٩٥٦] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١٥١٧/ ٩٥٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لِلْحَجَّامِ: **«اشْكُمُوهُ»**.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ وَالسَّنَدَ بِلَا مَتْنٍ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٦) بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ

[١٥١٨/ ١٦٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ**».

[١٥١٩/ ١٦٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ**».

[١٥٢٠/ ١٦٤٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ.

[٢٠٥/أ] أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ وَالْقَسَامَةِ / وَالْكُسُوفِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

[١٥٢١/ ١١٩٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[١٥٢٢/ ١١٩٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

[١٧٨٢/١٥٢٣] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

[١٧٨٣/١٥٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٧٨٤/١٥٢٥] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ الْخَامِسِ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرضِينَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيْعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابٌ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ

[٧٠١/١٥٢٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / قَالَ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**». [٢٠٥/ب]

[٧٠٢/١٥٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ اقْتَنَى كَلْباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»،

قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ.

[١٥٢٨/ ٧٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ.

(٩) بَابُ التَّذْكِيَةِ

[١٥٢٩/ ١٦٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمٌ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ أَوْ أَحَدُهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: النُّونُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

[١٥٣٠/ ١٦٠٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابن سَعِيد بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ رُفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُوا العَدُوِّ غداً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَنُذَكِّي بِاللِّيطِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا أَنْهَرَ مِنَ الدَّمِ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ وَالظُّفُرَ مُدي أَهْلِ الْحَبَشَةِ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(١٠) / بَابٌ فِي ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ

[٢٠٦/أ]

[١٥٣١/ ١٠٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَعْدٍ مولى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ أَهْلُ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.

[١٥٣٢/ ١٦٠٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعْدٍ الْفَلْحَةَ مَوْلَى عُمَرَ أَوْ ابْنَ سَعْدٍ الْفَلْحَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: مَا نَصَارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ.

[١٥٣٣/ ١٦٠١] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

[١٥٣٤/ ١٦٥٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ سُفْيَانُ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَوْ هُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِيْنِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

[١٥٣٥/ ١٦٥١] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالَّذِي يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، أَخْبَرَنِيْهِ ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ

[٢٠٦/ب] / وَابْنُ أَبِـي يَحْيَـى عَـنْ ثَوْرِ الدِّيْلِيِّ، عَـنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِـح نَصارَى العَرَبِ، فَقَالَ قَوْلاً حَكَى هُوَ إِحْلالَهَا وَتَلا: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وَلَكِنَّ صَاحِبَنَا سَكَتَ عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِـحِ، وَالرَّابِـعَ وَالْخَامِسَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٥) كِتَابُ الأَشْرِبَةِ وَالأَنْبِذَةَ وَالأَوْعِيَةِ

(١) بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

[١٥٣٦/ ١٣٨٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابَ فَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

[١٥٣٧/ ١٣٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٢) بَابٌ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

[١٥٣٨/ ١٣٨٢] / حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [٢٠٧/أ] الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[١٥٣٩/ ١٣٨٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ شَرَابٍ أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**».

[١٥٤٠/ ١٣٩٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبٍ الجَيْشَانِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ عَنِ البِتْعِ فَقَالَ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**».

[١٥٤١/ ١٣٩٩] أَخْبَـرَنَـا سُفْيَـانُ قَـالَ: سَمِعْـتُ أَبَـا الْجُـوَيْـرِيَـةِ الْجَرْمِيَّ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ البَاذَقِ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ، وَمَا أسكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ.

[١٥٤٢/ ١٤٠٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِـعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ.

[١٥٤٣/ ١٤١٢] سَمِعْتُ الرَّبِيْعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمُسْكِرِ، وَكَانَ كَلاماً قَدْ تَقَدَّمَ لاَ أَحْفَظُهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشَرَةً وَلَمْ يَسْكَر، فَإِنْ قَالَ حَلاَلٌ، قِيلَ: أَفرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيْحُ فَسَكِرَ، فَإِنْ قَالَ حَرَاماً فَقُلْ لَهُ: أَفرَأَيْتَ شَيْئاً قَطُّ شَرِبَهُ فَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلاَلاً ثُمَّ صَيَّرَتْهُ الرِّيْحُ حَرَاماً.

[٢٠٧/ب] / قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا أسكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ.

[١٥٤٤/ ١٣٨٤] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرَاءِ فَقَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا»، وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ مَالِكٌ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: هِيَ السُّكُرْكَة.

أَخْرَجَ السِّتَّةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٣) بَابٌ فِي المَطْبُوخِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ

[١٥٤٥/ ١٤٠٢] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الأَرْضِ وَثِقَلَهَا وَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: اشْرَبُوا الْعَسَلَ، فَقَالُوا: لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ، فَقَالَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لَنَا مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئاً لَا يُسْكِرُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ، فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ إِصْبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَتَبِعَهَا يَتَمَطَّطُ، فَقَالَ: هَذَا الطِّلَى مِثْلَ طلى الإِبلِ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ أَنْ يَشْرَبُوهُ.

فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَحْلَلْتَهَا وَاللَّـهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: كَلَّا وَاللَّـهِ، اللَّـهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئاً حَرَّمْتَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئاً / أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ. [٢٠٨/أ]

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٤) بَابٌ فِي الأَنبِذَةِ

[١٥٤٦/ ١٣٨٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ القِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ: «**ٱنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**».

[١٥٤٧/ ١٣٩٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالبُسْرُ جَمِيعاً، وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ جَمِيعاً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

(٥) بَابٌ فِي الأَوْعِيَةِ

[١٥٤٨/ ١٣٨٨] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ وَالأَحْمَرِ.

[١٥٤٩/ ١٣٩٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ**»، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَٱجْتَنِبُوا الحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ.

[١٥٥٠/ ١٣٩١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

[١٥٥١/ ١٣٩٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ:

فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ فَانْصَرفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ / وَالْمُزَفَّتِ. [٢٠٨/ب]

[١٥٥٢/ ١٣٩٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ العَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

[١٥٥٣/ ١٣٨٩] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الأَوْعِيَةِ قِيْلَ لَهُ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَأَذِنَ لَهُ فِي الجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ.

[١٥٥٤/ ١٣٩٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَتَوْرُ حِجَارَةٍ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٦) كِتَابُ الْحُدُودِ

(١) بَابٌ لَا يُتَجَافَى لِذِي الْهَيْئَةِ عَنْ حَدٍّ

[١٥٥٥/ ١٧٠٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَجَافُوا لِذَوِي الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثَرَاتِهِمْ**».

[١٥٥٥م] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ: يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ تَكُنْ حَدًّا.

[١٥٥٦/ ١٤١١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ يُجْلَدْ قُدَامَةُ الْيَوْمَ فَلَنْ يُتْرَكَ أَحَدٌ بَعْدَهُ، وَكَانَ قُدَامَةُ بَدْرِيًّا. [٢٠٩/أ]

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

(٢) بَابُ الحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ

[١٥٥٧/ ١٧٠٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّـهِ شَيْئاً»، وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الآيَةَ، وقَالَ: «فَمَنْ وَفَّى مِنكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فَهْوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللَّـهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّـهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٣) بَابُ تَكْرَارِ الحَدِّ بِتَكْرَارِ الشُّرْبِ

[١٥٥٨/ ١٤٠٦] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ» ـ لَا يَدْرِي الزُّهْرِيّ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ـ .

فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ، وَوَضَعَ الْقَتْلَ وَصَارَتْ رُخْصَةً.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُخَوَّلٍ: كُونَا وَافِدَيْ العِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

[١٥٥٩/ ٨١٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيّ، / عَنْ [٢٠٩/ب] قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ.

(٤) بَابُ مِقْدَارِ الحَدِّ

[١٥٦٠/ ١٤٠٧] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ: أُخبِرْنَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَجَرَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيْحاً، وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَارِبٍ فَقَالَ: «اُضْرِبُوهُ»، فَضَرَبُوهُ بِالأَيْدِي وَالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَثَوْا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَكِّتُوهُ»، فَبَكَّتُوهُ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ المَضْرُوبَ فَقَوَّمَهُ أَرْبَعِينَ، فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ.

[١٥٦١/ ١٤٠٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: نَرَى فِيهَا أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ ثَمَانِيْنَ فِي الْخَمْرِ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ.

[٢١٠/أ]

(٥) /بَابُ الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ

[١٥٦٢/ ١٤١٠] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ

عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَدَ الْوَلِيدَ بِسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ.

(٦) بَابُ الْحَدِّ فِي رِيحِ الشَّرَابِ الْمُسْكِرِ

[١٥٦٣/ ١٤٠٣] حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرِبَ الطِّلَا، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًّا.

[١٥٦٤/ ١٤٠٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَسَمِعَهُ السَّائِبُ يَقُولُ: إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ رِيحَ الشَّرَابِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبُوا فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً حَدَدْتُهُم.

قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنَ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَهُ يَحُدُّهُمْ.

[١٥٦٥/ ١٤٠٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُجْلَدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ الرِّيحَ لَيَكُونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ بَأْسٌ، فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ / فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدُوا جَمِيعاً الْحَدَّ تَامًّا. [٢١٠/ب]

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَوْلُ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَا يُخَالِفُهُ.

[١٤٠٩/١٥٦٦] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لاَ أُوتَى بِأَحَدٍ شَرِبَ خَمْراً وَلاَ نَبِيْذاً مُسْكِراً إِلاَّ جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ.

(٧) بَابُ حَدِّ الزِّنَا

[٨١٧/١٥٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَادَةَ ــ يَعْنِي ابْنَ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ**».

[٨١٧/١٥٦٨] وَقَدْ حَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُدْخِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانُ الرَّقَاشِي، وَلاَ أَدْرِي أَدْخَلَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَزَلَّ مِنْ كِتَابِي حِيْنَ حَوَّلْتُهُ وَهُوَ فِي الأَصْلِ أَوْ لاَ؟ وَالأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي.

[٨١٤/١٥٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَت عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

[٨١٥/١٥٧٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيْدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: / قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ [٢١١/أ] أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لاَ نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ

عزَّ وجلَّ، لقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ورَجَمْنَا، فوَالَّذِي نفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّـهِ لَكَتَبْتُهَا: (الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ)، فإنَّا قَدْ قرأْنَاهَا.

[١٥٧١/ ٨١٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ــ وَزَادَ سُفْيَانُ: وَشِبْلٍ ــ أَنَّ رَجُلاً ذكَرَ أَنَّ ابنَهُ زَنَا بِامْرَأَةِ رَجُلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّـهِ**»، فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ أُنَيْساً أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ «**فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[١٥٧٢/ ١٢٠١] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بن عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ ٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، وَقَالَ الآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَٱقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّـهِ وَائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «**تكَلَّمْ**».

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَا بِٱمْرَأَتِهِ فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَٱفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ / عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى [٢١١/ب] امْرَأَتِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّـهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ إِلَيْكَ**»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَاماً، وَأَمَرَ

أُنَيساً الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ ٱمْرَأَةَ الآخَرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

[١٥٧٣/ ١٢٠٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا.

[١٥٧٤/ ٧٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا.

[١٥٧٥/ ١٧٠٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلاً ـ قَالَ: أَحَدُهُمَا أَحْبَنَ، وَقَالَ الآخَرُ: مُقْعَدٌ ـ كَانَ عِنْدَ جِوَارِ سَعْدٍ فَأَصَابَ امْرَأَةً حَبَلٌ فَرُمِيَتْ بِهِ فَسُئِلَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: فَجُلِدَ بِإِثْكَالِ النَّخْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: بِأُثْكُولِ النَّخْلِ.

[١٥٧٦/ ١٥٨٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاعْتِرَافُ.

[١٥٧٧/ ١٥٨٨] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ بِالشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَبَعَثَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِي إِلَى امْرَأَتِهِ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَاهَا

وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، / فَذَكَرَ لَهَا الَّذِي قَالَ زَوْجُهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٢١٢/أ] رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لاَ تُؤْخَذُ بِقَوْلِهِ، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلِكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَثَبَتَتْ عَلَى الاعْتِرَافِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَرُجِمَتْ.

[١٥٧٨/ ١٤٢٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّـهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا فَفَجَرَ الْغُلامُ بِالجَارِيَةِ وَظَهَرَ بِهَا حَبَلٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عُمَرُ مَكَّةَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُمَا فَاعْتَرَفَا فَجَلَدَهُمَا عُمَرُ الْحَدَّ، وَحَرِصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَأَبَا الْغُلامُ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّامِنَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالتَّاسِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ، وَالعَاشِرَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ.

(٨) بَابُ جَلْدِ الأَمَةِ الحَدَّ إِذَا زَنَتْ

[١٥٧٩/ ١٨١٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَحُدَّهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّب عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدَهَا الحدَّ وَلا يُثَرِّبُ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِن عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ مِنْ شَعَرٍ**»، يَعْنِي الحَبلَ.

[١٥٨٠/ ١٧٠١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [٢١٢/ب] الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّتْ / جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٩) بَابٌ مِنْهُ لَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ

[١٥٨١/ ٨٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ: تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ، وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا وَكَانَتْ ثَيِّباً، فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ: لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ، وَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ: أَحَبِلْتِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، مِنْ مَرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ.

قَالَ: وَصَادَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ، فَكَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه جَالِساً فَاضْطَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنهما: قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ، فَقَالَ: قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ، فَقَالَ: أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ، فَقَالَ: أَرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَقَالَ: صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَاماً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ.

(١٠) بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَقِيمَةُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ

[١٥٨٢/ ١٥٧٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا / ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ [٢١٣/أ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**».

[١٥٨٣/ ١٥٧٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

[١٥٨٤/ ١٥٧٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقاً سَرَقَ أُتْرُجَّةً فِي عَهْدِ عُثْمَانَ، فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ فَقُوِّمَتْ ثَلاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ بِدِيْنَارٍ فَقَطَعَ يَدَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهِيَ الأُتْرُجَّةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

[١٥٨٥/ ١٥٧٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ، فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطَعَ سَارِقاً فِي شَيْءٍ مَا يَسُرّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ.

[١٥٨٦/ ١٥٧٨] أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[١٥٨٧/ ١٥٨٤] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَمَعَهَا مَوْلاتَانِ وَغُلامٌ لابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِـي بَكْرٍ، فَبَعَثَتْ مَعَ مَوْلاتَيْنِ بِبُرْدٍ مُرَحَّلٍ قَدْ خِيطَتْ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ، قَالَتْ: فَأَخَذَ الْغُلامُ الْبُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَداً أَوْ فَرْوَةً وَخَاطَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى [٢١٣/ب] أَهْلِهِ، فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا فِيهِ / اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ الْبُرْدَ، فَكَلَّمُوا الْمَوْلاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِـيِّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهَا: الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

[١٥٨٨/ ١٥٨٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ قَدِمَ عَلَى أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ الْيَمنِ ظَلَمَهُ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ: وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُمْ افْتَقَدُوا حُلِيًّا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أَبِـي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُم وَيَقُولُ: اللَّـٰهُمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِـحِ، فَوَجَدُوا الْحُلِيَّ عِنْدَ صَائِـغٍ وَأَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ فَقُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ: وَاللَّـٰهِ لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ.

أَخْرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١١) بَابٌ إِذَا وَصَلَ الحَدُّ إِلَى الإِمَامِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ عَفْوٌ

[١٥٨٩/ ١٥٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ

قِيْلَ لَهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ الْمَدِيْنَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ مُتَوَسِّداً رِدَاءَهُ، فَجَاءَهُ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ / النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَطَعَ يَدَهُ، فَقَالَ [٢١٤/أ] صَفْوَانُ: إِنِّي لَمْ أُرِد هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**».

[١٥٩٠/ ١٥٨٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الْقَطْعِ وَمُضَاعَفَةِ غُرْمِ الْعَاقِلَةِ

[١٥٩١/ ١١٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيْقاً لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ كَثِيْرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَاكَ تُجِيعُهم، وَاللَّهِ لأُغَرِّمَنَّكَ غُرْماً يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَ مِائَةِ دِرْهَمٍ.

[١٥٩٢/ ١١٦٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْداً لَهُ سَرَقَ وَهُوَ آبِقٌ فَأَبَى سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ أَنْ يَقْطَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٣) بَابُ لاَ يُقطَعُ العَبْدُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

[١٥٩٣/ ١١٢٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرو بْنِ الْحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: [٢١٤/ب] / اقْطَعْ يَدَ هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَاذَا سَرَقَ؟ قَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي قِيْمَتُهَا سِتُّونَ دِرْهَماً، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَرْسِلْهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١٤) بَابُ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

[١٥٩٤/ ١٥٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ أَبِـي حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَإِذَا أَوَاهُ الْجَرِينُ فَفِيهِ الْقَطْعُ**».

[١٥٩٥/ ١٥٧٩] أَخْبَـرَنَـا مَـالِـكٌ عَـنْ يَحْيَـى بْـنِ سَعِيْـدٍ، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانٍ، أَنَّ رَافِـعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلاَ كَثَرٍ**».

[١٥٩٥م/ ١٥٨٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَـى بن سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَـى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِـعِ بْنَ حَبَّانٍ، عَنْ رَافِـعِ بْنِ خَدِيْجٍ بِمِثْلِهِ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيْثَ مِنْ كِتَابِ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ.

(١٥) بَابٌ فِي أَهْلِ اللِّقاحِ وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ وَالْمُحَارِبِ

[١٥٩٦/١٥١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْناً وَلَا زَادَ أَهْلَ اللِّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ.

[١٥٩٧/ ١٥٨٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قُطَّاعِ الطَّرِيقِ إِذَا قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَصُلِّبُوا، وَإِذَا قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِّلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا، وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ / يَقْتُلُوا [٢١٥/أ] قُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ.

[١٥٩٨/ ٦٥٤] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرانِ «أَوْ» لَهُ كَيْفَ شَاءَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المائدة: ٣٣]، فَلَيْسَ بِمُخَيَّرٍ فِيهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فِي الْمُحَارِبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقُولُ.

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٧) كِتَابُ الْقَتْلِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ وَالْقَسَامَةِ

(١) بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الْقَتْلُ

[١٥٩٩/ ٩٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ، عَنِ المِقْدَادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْتُلْهُ**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ [٢١٥/ب] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**».

[١٦٠٠/ ١٥٣٠] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَنَّ رَجُلاً سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلَيْسَ**

يَشْهَدُ أَنْ لا إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّـٰهُ؟»، قَالَ: بَلَى، وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «**أَلَيْسَ يُصَلِّي؟**»، قَالَ: بَلَى، وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّـٰهُ عَنْهُمْ**».

[١٦٠١/ ١٥٣١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أُبَـيٍّ ثَلاثَ مَجَالِسَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأَسَارَى وَالغُلُولِ.

(٢) بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[١٦٠٢/ ٩٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(٣) بَابُ مَا يَحِلُّ بِهِ القَتْلُ

[١٦٠٣/ ٩٧٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَـى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، /عَنْ عُثْمَانَ بْنِ [٢١٦/أ] عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ؛ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**».

[١٦٠٣م/ ٨١٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، وهو يَحْيَى بْن حَسَّانٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**».

[١٦٠٤/ ١٥٣٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٤) بَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّ

[١٦٠٥/ ١٥٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ القَارِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٥) بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٦٠٦/ ٩٩٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيد بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ/ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [٢١٦/ب]

[١٦٠٧/ ١٥٠٩] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنُ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ.

(٦) بَابُ قَتْلِ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ

[١٦٠٨/ ٩٩٢] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ قَتَلَ نَفراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ، وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعاً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(٧) بَابُ قَتْلِ السَّحَرَةِ

[١٦٠٩/ ١٧٩٨] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: كَتَبَ عُمَرُ أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

[١٦١٠/ ١٧٩٨] قَالَ: وَأُخْبِرْنَا أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا.

[١٦١١/١٧٩٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللَّـهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟**» ـ وَقَدْ كَانَ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ مَكَثَ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ [٢١٧/أ] / يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ ـ «**أَتَانِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمُ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ، فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ تَحْتَ رَاعُوفَةٍ** ـ أَوْ رَاعوثَةٍ، شَكَّ رَبِيْعٌ ـ **فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ**».

قَالَ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَقَالَ: «**هَذِهِ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينَ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ**»، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَأُخْرِجَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَهَلاَّ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي تَنَشَّرْتَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ: «**أَمَّا اللَّـهُ فَقَدْ شَفَانِي، وأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا**».

قَالَ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِلْيَهُودَ.

أَخْرَجَ الثَّلاَثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِمَارَةِ الأَرَضِين مِمَّا لَمْ يَسْمَعِ الرَّبِيعُ مِنَ الشَّافِعِيِّ.

(٨) بَابُ حُسْنِ القِتْلَةِ

[١٦١٢/ ١٥١٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عزَّ وجلّ عَنْ قَتْلِهِ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَذْبَحهَا فتَأْكُلَهَا، وَلاَ تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَتَرْمِيَ بِهَا**».

[١٦١٣/ ١٥٣٢] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، [٢١٧/ب] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاس أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَرَّقَ المُرْتَدِّينَ أَوِ الزَّنَادِقَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ، وَلَقَتَلْتُهُم؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ يَنْبَغِي لأَحدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ**».

[١٦١٤/ ١٥١٠] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مَلْجَمٍ بَعْدَمَا ضَرَبَهُ: أَطْعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَحْسِنُوا إِسَارَهُ، فَإِنْ عِشْتُ فَأَنَا وَلِيُّ دَمِي وَأَعْفُو إِنْ شِئْتُ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ، وَإِنْ مُتُّ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلاَ تُمَثِّلُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ المُشْرِكِين، وَالثَّانِيَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالْغُلُولِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ أَهْلِ البَغْي.

(٩) بَابٌ إِنَّ أَعدَا النَّاسِ عَلَى اللَّهِ القَاتِلُ غَيرَ قَاتِلِهِ

[١٦١٥/ ٩٨٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وُجِدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ: «إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالى القَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، الضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

[٢١٨/أ] [١٦١٦/ ٩٨٤] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيّ: مَا كَانَ فِي الصَّحِيْفَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ فِيهَا: «لَعَنَ اللَّهُ القَاتِلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَالضَّارِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١٠) بَابٌ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى

[١٦١٧/ ١٣٦٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْس قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُؤْخَذُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم: ٣٨].

[١٦١٨/ ٩٨٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي

بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَبِيبٌ، قَالَ: «**أَنْتَ رَفِيقٌ**»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ هَذَا مَعَكَ؟**»، فَقَالَ: ٱبْنِي، قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١١) بَابُ الْوَفَا لأَهْلِ /الذِّمَّةِ وَالقِصَاصِ لَهُمْ [٢١٨/ب]

[١٦١٩/١٦١٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ**».

[١٦٢٠/١٦١٩] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ الأَسَدِيُّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي الجَنُوبِ الأَسَدِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ البَيِّنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ قَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، فَقَالَ: لَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ أَوْ فَرَقُوكَ أَوْ فَزَّعُوكَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنَّ قَتْلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْتُ، قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدَمِنَا وَدِيَتُهُ كَدِيَتِنَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ.

(١٢) بَابُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٦٢١/ ٩٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ أَحْسَبُهُ قَالَ: وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ: «**لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ**».

[١٦٢٢/ ٩٥١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ /سِوَى الْقُرانِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُؤْتِيَ اللَّهُ عَبْداً فَهْماً فِي الْقُرانِ، وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ. [٢١٩/أ]

قُلْتُ: وَما فِي الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيْرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

[١٦٢٣/ ١٠٠٥] وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ.

[١٦٢٤/ ١٦٢٢] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَته عَامَ الْفَتْحِ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

قَالَ: هَذَا مُرْسَلٌ، قُلْتُ: نَعَمْ.

[١٦٢٥/ ١٦٢٠] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ ابْنَ شَاسٍ الْجُذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلاً مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَهُ الزُّبَيْرُ وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَوْهُ عَنْ قَتْلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ دِيَتَهُ أَلْفَ دِيْنَارٍ.

[١٦٢٦/ ١٦٢١] وَبِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: دِيَةُ كُلِّ مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٣) بَابُ التَّخْيِيرِ فِي الْعَقْلِ وَالقَوَدِ

[١٦٢٧/ ١٦١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا لَهُمُ / الْعَقْلُ، وَأَنْ أَحبُّوا** [٢١٩/ب] **فَلَهُمْ القَوَدُ»**.

[١٦٢٨/ ١٦١٧] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٦٢٩/ ١٢٣٢] أَخْبَرَنِي أَبُو حَنِيفَةَ سِمَاكُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ: **«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ القَوَدُ»**.

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحاً كَثِيراً وَنَال مِنِّي، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ؟ نَعَمْ آخُذُ بِهِ،

وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ، إِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلّ اخْتَارَ مُحَمَّداً ﷺ مِنَ النَّاس فَهَدَاهُمْ بِهِ عَلَى يَدَيْهِ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنّي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَسْكُتَ.

[١٦٣٠/ ٩٩١] أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلَا يَعْضِدَ / بِهَا [٢٢٠/أ] شَجَراً، فَإِنْ ارْتَخَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاس، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْس، ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، مَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلاً فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الْعَقْلَ».

[١٦٣١/ ٩٨٩] أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنِ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ نَفَرٍ حُفَّظٍ مُعَاذٌ مِنْهُمْ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ.

قَوْلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٨].

قَالَ: كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَاةِ: مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَنْ يُقَادَ

بِهَا، وَلاَ يُعْفَى عَنْهُ، وَلاَ تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ، وَفُرِضَ عَلَى أَهْلِ الإِنْجِيلِ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلاَ يُقْتَلُ، وَرُخِّصَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِنْ شَاءَ قَتَلَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى عَنْهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: الدِّيَةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ؛ إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ وَلاَ يُقْتَلُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩]: يَنْتَهِي بِهَا / بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ. [٢٢٠/ب]

[١٦٣٢/ ٩٩٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذِهِ الأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٌ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨].

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ.

(١٤) بَابُ مَا فِي قَتْلِ العَمْدِ وَعَمْدِ الخَطَأ

[١٦٣٣/ ٩٨٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الحَكَمِ أَوْ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً بِقَتْلٍ فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ

إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَغَضَبُهُ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

[١٦٣٤/ ٩٨٧] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**أَلا إِنَّ فِي قَتيلِ العَمْدِ الْخَطَأ / بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**». [٢٢١/أ]

[١٦٣٥/ ٩٨٨] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيْعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوَسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٦٣٦/ ١٦٢٥] أَخبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ، عَنْ طَاوُس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّةٍ رِمِّيًّا تكُونُ بيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جَلْدٍ بِالسَّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْعَصَا هُوَ خَطَأ، عَقْلُهُ عَقْلُ الخَطَأ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدُ يَدِهِ، فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّـهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ**».

[١٦٣٧/ ١٦٢٦] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمْرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَلَا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبْلِ مُغَلَّظَةً، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعَ وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ.

(١٥) بَابٌ فِي قَتْلِ الخَطَأ فِي الحَرْبِ

[١٦٣٨/ ١٠٠٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ بْنُ الْيَمَانِ شَيْخاً كَبِيراً فَرُفِعَ فِي الآطَامِ مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَعَرَّضُ لِلشَّهَادَةِ، فَجَاءَ مِنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرُوهُ الْمُسْلِمُونَ فَتَوَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلاَ يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: /يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ [٢٢١/ب] بِدِيَتِهِ.

[١٦٣٩/ ١٠٠١] أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَثْعَم، فَلَمَّا غَشِيَهُم الْمُسْلِمُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، فَبَلَغَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَعْطُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلاتِهِمْ**»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «**أَلاَ إِنِّي بَرِيءٌ مِن كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «**لاَ تَرَاءَى نَارُهُمَا**».

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(١٦) بَابُ دِيَةِ النَّفْسِ

[١٦٤٠/ ١٦٣٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَوْس، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مِئَةً مِنَ الإبلِ فِي النَّفْسِ.

[١٦٣٣/١٦٤١] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ فِي الدِّيَّاتِ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي بَكْرٍ: أَفِي شَكٍّ أَنْتَ مِنْ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّـهِ؟ قَالَ: لاَ.

[١٦٣٤/١٦٤٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ يَعْنِي بِذَلِكَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأ وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيْهِ.

(١٧) بَابُ تَقْوِيمِ إِبِلِ الدِّيَةِ

[١٦٣٨/١٦٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ /يُقَوِّمُ الإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ يَقْسِمُهَا عَلَى أَثْمَانِ الإِبِلِ، فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ فِي قِيْمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، الثَّمَنُ مَا كَانَ. [٢٢٢/أ]

[١٦٣٥/١٦٤٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا: أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنَّ دِيَةَ الحُرِّ الْمُسْلِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، فَقَوَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَلْفَ دِيْنَارٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَدِيَةَ الحُرَّةَ الْمُسْلِمَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ سِتَّةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا

مِنَ الأَعْرَابِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ، وَدِيَةُ الأَعْرَابِيَّةِ إِذَا أَصَابَهَا الأَعْرَابِـيُّ خَمْسُونَ مِنَ الإِبلِ لاَ يُكَلَّفُ الأَعْرَابِـيُّ الذَّهَبَ وَلاَ الْوَرِقَ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأ.

(١٨) بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

[١٦٤٥/ ١٠٠٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ٱبْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى فِي جَنِيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيْرَاثَهَا لابْنَتِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا**».

[١٦٤٦/ ١٦٢٤] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: / فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: [٢٢٢/ب] مَا الْخَبَرُ بِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ؟

قِيلَ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ــ قَالَ الرَّبِيْعُ: وَهُوَ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ــ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ.

[١٦٤٧/ ١٦٣٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِيْنِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ؛ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ، وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ**».

[١٦٤٨/ ١٦٣٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئاً، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِيناً مَيِّتاً فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا.

[١٦٤٩/ ١٢٢٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرءاً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنِينِ شَيْئاً، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي ــ يَعْنِي بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ ــ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ / جَنِيناً مَيِّتاً فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا. [٢٢٣/أ]

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٩) بَابُ جِرَاحِ الْعَبْدِ

[١٦٥٠/ ١٦١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ.

[١٦٥١/ ١٦١٢] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: عَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ كَجِرَاحِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رِجَالٌ سِوَاهُ يَقُولُونَ: يُقَوَّمُ سِلْعَةً.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

(٢٠) بَابُ دِيَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمَجُوسِيِّ

[١٦٥٢/ ١٦٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْمُعَاهَدِ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: فَمَنْ قَبْلَهُ؟ قَالَ: فَحَصَبَنَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِراً.

[١٦٥٣/ ١٦٥٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَرْسَلْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، / قَالَ سَعِيدٌ: قَضَى فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ آلافٍ. [٢٢٣/ب]

[١٦٥٤/ ١٦٥٤] أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَفِي الْمَجُوسِي ثَمَانِ مِائَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ.

(٢١) بَابُ دِيَةِ الأَعْضَاءِ

[١٦٥٥/ ١٦٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعاً مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**».

[١٠٠٦/١٦٥٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الإِبْلِ**».

[١٠٠٧/١٦٥٧] أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فِي الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**».

[١٢٢٢/١٦٥٨] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي عَنْ يَحْيَى بْنِ / سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ [٢٢٤/أ] رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشَرَةٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الخِنْصِرِ بِستٍّ.

[١٢٢٢/١٦٥٩] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبَ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَضَى فِي الإِبْهَامِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشَرَةٍ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشَرَةٍ، وَفِي الَّتِي تَلِي الخِنْصَرَ بِتِسْعٍ، وَفِي الخِنْصِرِ بِستٍّ.

[١٦٦٠/ ١١٢٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ قَضَى فِي الضِّرْسِ بِجَمَلٍ، وَفِي التَّرْقُوَةِ بِجَمَلٍ، وَفِي الضِّلَعِ بِجَمَلٍ.

[١٦٦١/ ١٦١٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، أَنْبَأَنَا مَالِكٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ فِي الضِّرْسِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِيهِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، فَرَدَّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَفَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ أَنَّكَ لاَ تَعْتَبِرُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالأَصَابِعِ؟ عَقْلُهَا سَوَاءٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَتَيْنِ عَقْلُهُمَا سَوَاءٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشَّفَتَيْنِ سِوَى هَذَا آثَارٌ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْخَطَأِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالْخَامِسَ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، / وَالسَّادِسَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ وَالقِصَاصِ. [٢٢٤/ب]

(٢٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الْمُوضِحَةِ وَالْمِلْطَاةِ

[١٦٦٢/ ١٠٠٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ».

[١٦٦٣/ ١١٧٤] أَخبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الحَارِثِ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَس، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا قَضَيَا فِي الْمِلْطَاةِ بِنِصْفِ دِيَةِ الْمُوْضِحَةِ.

[١٦٦٤/ ١١٧٥] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ مِثْلَهُ.

[١٦٦٥/ ١١٧٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ نَافِعٍ يَذْكُرُ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَرَأْنَا عَلَى مَالِكٍ: إِنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً مِنَ الأَئِمَّةِ فِي الْقَدِيمِ وَلاَ الْحَدِيثِ قَضَى فِيمَا دُونَ الْمُوْضِحَةِ بِشَيْءٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ وَإِلَى آخِرِ الرَّابِعِ، وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٢٣) بَابٌ فِي الْعَجْمَاءِ

[١٦٦٦/ ٩٧١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**».

أَخْرَجَهُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ.

(٢٤) /بَابُ مَا لاَ قِصَاصَ فِيهِ وَلاَ دِيَةَ

[١٦٦٧/ ٩٩٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَظُنُّهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ [عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةً.

قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَكَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِي فِي نَفْسِي.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَاناً فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الآخَرِ، فَانْتَزَعَ ـ يَعْنِي المَعْضُوضَ ـ يَدَهُ مِنْ فِي العَاضِّ، فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِي فَحْلٍ يَقْضِمُهَا؟»**، قَالَ عَطَاءٌ: وَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ فَنَسِيتُهُ.

[١٦٦٨/ ٩٩٤] أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِنْسَاناً جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَضَّهُ إِنْسَانٌ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْهُ فَذَهَبَتْ ثَنِيَّتُهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَعَدَّتْ ثَنِيَّتُهُ.

[١٦٦٩/ ٩٩٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَوْ أَنَّ امْرَءاً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»**.

[١٦٧٠/٩٩٨] أَخبَرَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ / النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**». [٢٢٥/ب]

[١٦٧١/ ٩٩٩] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ رَأَى رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، فَأَهْوَى لَهُ بِمِشْقَصٍ فِي يَدِهِ، كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرَ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعَنَهُ.

أَخْرَجَ الْخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ.

(٢٥) بَابُ الْقَسَامَةِ

[١٦٧٢/ ١٦٤٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا.

فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرْ»، يُرِيدُ

السِّنَّ، فَتكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ثُمَّ تكلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِمَّا أَن يَدُوا / صَاحِبَكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ**». [٢٢٦/أ]

فَكَتَبَ إِلَيْهِم رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّـهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لا، قَالَ: فَتَحْلِفُ يَهُودُ، قَالُوا: لاَ، لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِم الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

[١٦٧٣/ ٩٥٩] أَخبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّـهِ بنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بنِ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتفَرَّقَا لحاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ سَهْلٍ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ لَمْ نَشْهَد وَلَمْ نَحْضُر، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**فَتُبَرِّيكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِيْناً**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟!

فَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ بَشِيْرُ بْنُ يَسَارٍ: قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيْضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفرائِضِ فِي مِرْبَدٍ لَنَا.

[٢٢٦/ب] [١٦٧٤/ ٧٦٥] أَخْبَرَنَا مَالِكُ / بْنُ أَنَس، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ يَهُودُ؟**».

[١٦٧٥/ ٧٦٦] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَالثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَأَ بِالأَنْصَارِيَّيْنِ، فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الأَيْمَانَ عَلَى يَهُودَ.

[١٦٧٦/ ٧٦٧] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٦٧٧/ ٧٦٨] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَساً فَوَطِىءَ عَلَى إِصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ فِيهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: يَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً مَا مَاتَ مِنْهَا؟ فَأَبَوا أَنْ يَحْرَجُوا مِنَ الأَيْمَانِ، فَقَالَ لِلآخَرِينَ: احْلِفُوا أَنْتُمْ. فَأَبَوا أَنْ يَحْرَجُوا.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ السَّبَقِ وَالرَّمْيِ وَالْقَسَامَةِ وَالْكُسُوفِ، وَالثَّانِي مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَهِيَ آخِرُ مَا فِيهِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٢٨) كِتَابُ الْقَضَايَا وَالأَحْكَامِ وَالدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ وَالْيَمِينِ /مَعَ الشَّاهِدِ وَالأَيْمَانِ وَالشَّهَادَاتِ

[٢٢٧/أ]

(١) بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

[١٦٧٨/ ١٧٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

[١٦٧٩/ ١٣٦٥] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(٢) بَابٌ مِنْهُ فِي الشُّورَى

[١٦٨٠/ ١٣٦٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأَصْحَابِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَالَ اللَّهُ تعَالَى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

[١٦٨١/ ١٢٢٥] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاس عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يَعْنِي حِيْنَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ وُقُوعُ الطَّاعُونِ بِهَا.

[١٦٨٢/ ١٥٥٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَنْ أَبْدَأَ؟ فَقِيْلَ لَهُ: ٱبْدَأْ / بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، قَالَ: بَلْ [٢٢٧/ب] أَبْدَأُ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قَسَمِ الْفَيْءِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيه.

(٣) بَابٌ فِي اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ وَأَجْرِهِ

[١٦٨٣/ ١٢٣٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ بُسْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ وَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[١٦٨٤/ ١٢٣٨] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٨٥/١٦٥٦] أَخبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِـي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِـي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**».

[١٦٨٥م] قَالَ يَزِيدُ بْنُ الهَادِ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ / فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ. [٢٢٨/أ]

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيْهِ، والثَّالِثَ وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ جِمَاعِ الْعِلْمِ وَهُمَا مَا فِيهِ.

(٤) بَابُ الحُكْمِ بِالظَّاهِرِ

[١٦٨٦/ ٧٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**».

[١٦٨٧/ ١٣٠٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِـي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ**

بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

أَخْرَجَ الْأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ إِبْطَالِ الاسْتِحْسَانِ، وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٥) بَابُ ضَمَانِ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي

[١٦٨٨/ ٩٧٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَرَامِ / بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [٢٢٨/ب] دَخَلَتْ حَائِطاً لِقَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا.

[١٦٨٩/ ٩٧٣] أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَفْسَدَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ.

أَخْرَجَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ.

(٦) بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

[١٦٩٠/ ٩٥٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**»، أَحْسَبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

[١٦٩١/ ١٥٦٢] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا دَابَّتُهُ نَتَجَهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ. [٢٢٩/أ]

(٧) بَابُ قَبُولِ القَافَةِ فِي الْوَلَدِ

[١٦٩٢/ ١٥٦٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ شَكَّ فِي ابْنٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ القَافَةَ.

[١٦٩٣/ ١٥٦٥] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا وَلَداً، فَدَعَا عُمَرُ لَهُ القَافَةَ فَقَالُوا: قَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

[١٦٩٤/ ١٥٦٦] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٦٩٥/ ١٥٦٧] أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ.

(٨) بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا

[١٦٩٦/ ٩٩٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً أُمْهِلُهُ حَتَّى نَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نعَمْ**».

[١٦٩٧/ ١٧٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ سَعْداً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلاً، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ**».

[١٦٩٨/ ١٣٦٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

[١٦٩٩/ ١٧٠٣] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ / أَنَّ رَجُلاً بِالشَّامِ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهَا، [٢٢٩/ب] فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا هُوَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِي، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ أَدَبِ الْقَاضِي، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرَانِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

(٩) بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِ إِذَا تَابَ

[١٧٠٠/ ٧٥٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: زَعَمَ أَهْلُ العِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ القَاذِفِ لَا تَجُوزُ، فَأَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تُبْ تُقْبَلْ شَهَادَتُكَ، أَوْ إِنْ تُبتَ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ.

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مِرَاراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: شَكَكْتُ فِيه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ سُفْيَانَ: أَشْهَدُ لَأَخْبَرَنِي فُلانٌ، ثُمَّ سَمَّى رَجُلاً، فَذَهَبَ عَلَيَّ حِفْظُ اسْمِهِ، فَسَأَلْتُ قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشُكُّ أَنَّهُ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَغَيْرُهُ يَرْوِيه عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ.

[١٧٠١/ ٧٥٥] أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، فَلَمَّا / قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ المَجْلِسَ مَعِي: هُوَ سَعِيْدُ بْنُ المُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [٢٣٠/أ]

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَشَكَكْتَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ كَمَا قَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ.

[١٧٠٢/ ٧٥٦] وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجِعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(١٠) بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

[١٧٠٣/ ١٥٦٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ: لَا يَجُوزُ فِيْهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعٍ.

[١٧٠٤/ ١٣٦٣] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعٍ عُدُولٍ.

[١٧٠٥/ ١٣٦٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ لَا تَجُوزُ.

وَزَادَ ابنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرانِ.

(١١) بَابُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

[١٧٠٦/ ٧٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، / أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ المَخْزُومِيُّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ [٢٣٠/ب]

المَكِّيِّ، عَنْ قَيْس بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قَالَ عَمْرٌو: فِي الأَمْوَالِ.

[١٧٠٧/ ٧٤١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ فَلَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧٠٨/ ٧٤٢] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧٠٩/ ٧٤٣] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعِيد بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٠/ ٧٤٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١١/ ٧٤٥] أَخبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِـي عَبْـدِ الـرَّحْمَـنِ، عَـنْ سُهَيْـلِ بْـنِ أَبِـي صَـالِـحٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، / عَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدَ. [٢٣١/أ]

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلاَ أَحْفَظُهُ.

قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أُصِيبَ بِبَعْضِ حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ عَنْ رَبِيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيْهِ.

[١٧١٢/ ٧٤٦] أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٣/ ٧٤٧] أَخبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ: أَقَضَى النَّبِـيُّ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

قَالَ مُسْلِمُ: قَالَ جَعْفَرُ: فِي الدَّيْنِ.

[١٧١٤/ ٧٤٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ.

[١٧١٥/ ٧٤٩] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِـي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِـي جَعْفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

[١٧١٦/ ١٥٣٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاظِرُهُ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ / الشَّاهِدِ. [٢٣١/ب]

أَخْرَجَ الْعَشَرَةَ أَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ، وَالْحَادِيَ عَشَرَ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(١٢) بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ وَوَقْتِهَا

[١٧١٧/ ٧٦٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِـي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ نِسْطَاس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[١٧١٨/ ٧٦٤] أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا غَطَفَانَ المُرِّيَّ قَالَ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ فِي دَارٍ، فَقَضَى بِالْيَمِيْنِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَا واللهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِـعِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَـى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْيَمِيْنِ.

[١٧١٩/ ٧٦١] أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّـهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاس مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ احْبِسْهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ اقْرَأْ

عَلَيْهِمَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَفَعَلْتُ فاعْتَرَفَتْ.

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

(١٣) بَابُ لَغْوِ اليَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا

[١٧٢٠/ ١٦٤٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو وابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ / قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ فِي ثَبِيرٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزَّ وجَلّ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، قَالَتْ: هُوَ «لاَ وَاللَّهِ» «بَلَى وَاللَّهِ». [٢٣٢/أ]

[١٧٢١/ ١١٣٢] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإِنْسَانِ: «لاَ وَاللَّهِ»، «بَلَى وَاللَّهِ».

[١٧٢١م/ ١١٦٧] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَاب الكَفَّارَاتِ وَالنُّذُورِ، وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فِي كِتَابِ اخْتِلافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

(٢٩) كِتَابُ الجِهَادِ وَقَسْمِ الغَنَائِمِ

(١) بَابُ القِتَالِ عَلَى التَّوحِيدِ

[١٧٢٢/ ٨٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ عزَّ وجَلّ**».

[١٧٢٣/ ٩٨٠] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُمْ / إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ**». [٢٣٢/ب]

[١٧٢٤/ ١٠٢٧] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**».

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ جِرَاحِ العَمْدِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٢) بَابُ لاَ يفِرُّ وَاحِدٌ مِن اثنَين

[١٧٢٥/ ١٠٢٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ لَمَّا نَزَلَت هذِهِ الآيَةُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] فكتب عَلَيهِم أَن لاَ يَفِرَّ العِشرُونَ مِنَ المِائَتَينِ فَأَنزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] فَخَفَّفَ عَنهُم وَكَتَبَ عَلَيهِم أَلاَّ يَفِرَّ مِائَةٌ مِن مِائَتَينِ.

[١٧٢٦/ ١٥١٤] أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَن فَرَّ مِن ثَلاَثَةٍ فَلَم يَفِرَّ، وَمَن فَرَّ مِن اثنَينِ فَقَد فَرَّ.

أَخرَجَ الأَوَّلَ مِن كِتَابِ الجِزيَةِ، وَالثَّانِي مِن كِتَابِ قِتَالِ المُشرِكِين.

(٣) بَابٌ مِنهُ الفَارُّونَ الكَارُّونَ العَكَّارُون

[١٧٢٧/ ١٠٢٦] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَخبَرَنَا ابنُ عُيَينَةَ عَن يَزِيدِ بنِ أَبِي زِيَادٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى، عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَلَقُوا / العَدُوَّ فَحَاصَ [٢٣٣/أ] النَّاسُ حَيصَةً، فَأَتَينَا المَدِينَةَ فَفَتَحنَا بَابَهَا وَقُلنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيكَ، نَحنُ الفَارُّونَ، قَالَ: «**بَل أَنتُمُ الكَارُّونِ العَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُم**».

أَخرَجَهُ مِن كِتَابِ الجِزيَةِ.

(٤) بَابٌ فِي البُعُوثِ

[١٧٢٨/ ٨٣٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً وَقَالَ: «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ» ـ شَكَّ عَلْقَمَةُ ـ :

«ادْعُهُم إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَل مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، فَأَخْبِرْهُمْ ـ إِنْ هُم فَعَلُوا ـ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنِ اخْتَارُوا المَقَامَ فِي دَارِهِم فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّـهِ كَمَا يَجْرِي عَلَى المُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَن يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُون، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعْهُمْ، فَإِنَّ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّـهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ».

[١٧٢٩/ ١٠٣٢] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيراً. . . فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنَ الجُزْءِ / الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ [٢٣٣/ب] الجِزْيَةِ.

(٥) بَابُ النَّهي عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

[١٧٣٠/ ١٥١١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ نَهى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

[١٧٣١/ ١٢٠٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ المُشْرِكِينَ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيْهِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٦) بَابُ المُصَابِ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَذَرَارِيهِمْ

[١٧٣٢/ ١٢٠٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُم».

وَزَادَ عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ.

[١٧٣٣/ ١٢١٥] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّـهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ المُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «هُمْ مِنْهُم».

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الحَدِيثِ: هُمْ مِنْ آبَائِهِم.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ / قِتَالِ المُشْرِكِين. [٢٣٤/أ]

(٧) بَابُ الحِصَارِ وَالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِ الإِمَامِ

[١٧٣٤/ ١٥٢١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَس، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ سَأَلَهُ إِذَا حَاصَرْتُمْ المَدِينَةَ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: نَبْعَثُ الرَّجُلَ إِلى المَدِينَةِ ونَصْنَعُ لَهُ هَنَةً مِنْ جُلُودٍ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنَّ رُمِيَ بِحَجَرٍ؟ قُلْتُ: إِذاً يُقْتَلُ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ تَفْتَحُوا مَدِينَةً فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مُقَاتِلٍ بِتَضْيِيعِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.

[١٧٣٥/ ١٥٢٠] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس قَالَ: حَاصَرنَا تُسْتَرَ، فَنَزَلَ الهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ، فَقَدِمْتُ بِهِ عَلَى عُمَرَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: تَكَلَّمْ، قَالَ: كَلَامَ حَيٍّ أَوْ كَلَامَ مَيِّتٍ؟ قَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، قَالَ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعَاشِرَ العَرَبِ مَا خَلَّى اللَّـهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، وَكُنَّا نَتَعَبَّدُكُمْ وَنَقْتُلُكُمْ وَنُغْصِبُكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّـهُ مَعَكُمْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُم يَدَان.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ تَرَكْتُ بَعْدِي عَدُوّاً كَثِيراً وَشَوْكَةً شَدِيدَةً، فَإِنْ قَتَلْتَهُ يَئِسَ القَوْمُ الحَيَاةَ وَيَكُون أَشَدَّ لِشَوْكَتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسْتَحْيِي قَاتِلَ البَرَاءِ بْنِ مَالِكَ وَمَجْزَأَةَ بْنِ ثَوْرٍ؟

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ: لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ، قَدْ قُلْتَ لَهُ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ، فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَشَيْتَ وَأَصَبْتَ مِنْهُ؟ فَقُلْتُ: وَاللَّـهِ

مَا ارْتَشَيْتُ وَلاَ أَصَبْتُ مِنْهُ، قَالَ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لاَ بُدَّ / بِعُقُوبَتِكَ، فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، فَشَهِدَ مَعِي [٢٣٤/ب] وَأَمْسَكَ عُمَرُ، وَأَسْلَم وَفَرَضَ لَهُ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٨) بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ

[١٧٣٦/ ١٥٢٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَس قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَى إِلَيْهَا لَيْلاً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَرَقَ قَوْماً لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ وَرَكِبَ المُسْلِمُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ القَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَاتِلُهُم وَمَسَاحِيهِم، فَلَمَّا رَأَوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اللَّهُ أَكْبَر، خَرِبَتْ خَيْبَرَ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ**».

قَالَ أَنَسٌ: وَإِنِّي لَرَدِيْفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(٩) بَابُ غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ وَبَنِي النَّضِير

[١٧٣٧/ ١٥١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّ نَافِعاً كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُم غَارُّوْنَ فِي نَعَمِهِم بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ.

[١٧٣٨/ ١٥١٥] أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ. [٢٣٥/أ]

[١٧٣٩/ ١٥١٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ قَائِلٌ:

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٧٤٠/ ١٥٢٧] أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

[١٧٤١/ ١٥٢٨] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِيْ النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[١٧٤٢/ ١٥٢٩] أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُغِيرَ صَبَاحاً عَلَى أَهْلِ أُبْنَى وَأُحَرِّقَ.

أَخْرَجَ الثَّلَاثَةَ الْأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ قِتَالِ الْمُشْرِكِين، وَإِلَى آخِرِ السَّادِسِ مِنْ كِتَابِ الْأُسَارَى وَالْغُلُولِ.

(١٠) بَابُ غَزْوَةِ يَوْمِ حُنَيْنٍ وَتَنفِيلَ القَاتِلِ سَلَبَ المَقْتُولِ

[١٧٤٣/ ١١١٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ / جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ المُشْرِكِين [٢٣٥/ب] قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أدركَهُ المَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ.

ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجِعُوا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»**، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَهَا الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»**، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا اللَّهِ إِذاً، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُدِ اللَّهِ تَعَالَى يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»**، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ مَخْرَفاً فِي بَنِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَا تَأَثَّلْتُ فِي الإِسْلَامِ.

قَالَ مَالِك: المَخْرَفُ النَّخْلُ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(١١) بَابُ المُظَاهَرَةِ بَيْنَ دِرْعَيْنِ

[١٧٤٤/ ١٥٢٢] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٢٣٦/أ] سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى وَالغُلُولِ.

(١٢) بَابُ قَسْمِ المَغْنَمِ

[١٧٤٥/ ١٥٤٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ إِسْحَاقَ الأَزْرَقِ الوَاسِطِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ.

[١٧٤٦/ ١٥٤٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي المَغْنَمِ بِأَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ؛ سَهْمٍ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي القُرْبَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي ــ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ــ سَهْمُ ذِي القُرْبَى سَهْمُ صَفِيَّةَ أُمِّهِ، وَقَدْ شَكَّ سُفْيَانُ أَحَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى سَمَاعاً، وَلَمْ يَشُكَّ سُفْيَانُ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَهُ عَنْ هِشَامٍ.

[١٧٤٧/ ١٥٤٤] أَخْبَرَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَنَا: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ أَتَيْتُهُ أَنَا

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، هَؤُلاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ لاَ نُنْكِرُ فَضْلَهُم لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّـهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيْتَ إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي / المُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا أَوْ مَنَعْتَنَا، وَإِنَّمَا قَرَابَتُنَا وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ؟ [٢٣٦/ب]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**».

[١٥٤٥/١٧٤٨] أَخْبَرَنَا ـ أَحْسَبُهُ ـ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّار، عَنْ ابْنِ المُبَارَكَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الحِيرِيُّ: وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

[١٥٤٦/١٧٤٩] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنَّ يُونُسَ وَابْنَ إِسْحَاقَ رَوَيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ، فَلَعَلَّ ابْنَ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعاً.

[١٥٤٧/١٧٥٠] أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ: «**لَعَنَ اللَّـهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ**».

[١٧٥١/ ١٥٤٨] أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّب، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ سَهْمَ ذِي القُرْبَـى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَداً مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ بَنِي نَوْفَلٍ / شَيْئاً. [٢٣٧/ أ]

[١٧٥٢/ ١٥٤٩] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، كِلاَهُمَا عَنْ الحَكَمُ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِـي لَيْلَى قَالَ: لَقِيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنْ الخُمْسِ؟

فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّـهُ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ، وَمَا كَانَ فَقَدْ أَوْفَانَاهُ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَزَلْ يُعْطِيْنَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالأَهْوَازِ، أَوْ قَالَ الأَهْوَازُ، أَوْ قَالَ فَارِسٌ، أَنَا أَشُكُّ ـ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ.

فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ أَوْ حَدِيثِ الآخَرِ: فَقَالَ: فِي المُسْلِمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكْتُم حَقَّكُمْ، فَجَعَلْنَاهُ فِي خُلَّةِ المُسْلِمِينَ حَتَّى يَأْتِيَنَا مَالٌ فَنُوفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: أَتُطْمِعُهُ فِي حَقِّنَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الفَضْلِ أَلَسْنَا أَحَقَّ مَنْ أَجَابَ أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ وَرَفَعَ خَلَّةَ المُسْلِمِينَ؟ فَتُوفِّيَ عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِيَنَاهُ.

وَقَالَ الحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطَرٍ وَالآخَرِ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلاَ يَبْلُغُ عِلْمِي إِذ كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَعْطَيْتُكُم مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ، فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ كُلَّهُ، فَأَبَـى أَنْ يُعْطِيَنَا.

[١٧٥٣/ ١٥٥٠] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا المَالِ / حَقٌّ، أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. [٢٣٧/ب]

[١٧٥٤/ ١٥٥١] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوسٍ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ: لَئِنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسُرَّ وَحِمْيَرٍ حَقَّهُ.

أَخْرَجَ العَشَرَةَ الأَحَادِيثَ وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٣) بَابٌ مِنْهُ فِي تَنْفِيلِ السَّرِيَّةِ

[١٧٥٥/ ١٥٤٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبْلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ثُمَّ نُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٤) بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ المُقَاتِلَةِ والذُّرِّيَّةِ

[١٧٥٦/ ١٥٥٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَامَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ عَامَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هَذَا

فَرْقٌ بَيْنَ الْمُقَاتِلَةِ وَالذُّرِّيَّةِ وَكَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لابْنِ خَمْسَ عَشَرَةَ فِي الْمُقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذُّرِّيَّةِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٥) بَابُ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ

[١٧٥٧/ ١٥٣٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ / رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: [٢٣٨/أ] وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوَسِ بْنِ الحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالعَبَّاسَ وَعَلِيّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ عُمَرُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصاً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، فَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيتُهَا بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَى أَنْ لاَ تَعْمَلاَ فِيهَا إِلاَّ بِمِثْلِ مَا وَلِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ وَلِيتُهَا فَجِئْتُمَانِي تَخْتَصِمَانِ، أَتُرِيدَانِ أَنْ أَدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفاً، أَتُرِيدَانِ مِنِّي قَضَاءً غَيْرَ مَا قَضَيْتُ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوَّلاً؟ فَلاَ وَالَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ لاَ أَقْضِي بَيْنَكُمَا قَضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجِزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفِيكُمَاهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ لِي سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِيهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِي.

قُلْتُ: كَمَا قَصَصْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٢٣٨/ب] أَخْرَجَهُ / مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٦) بَابٌ فِي العِدَّةِ

[١٧٥٨/ ١٥٣٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ جَاءَنِي مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا**»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِهِ، فَجَاءَ أَبَا بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ.

قَالَ الرَّبِيعُ: بَقِيَّةُ الحَدِيثِ حَدَّثَنِي غَيْرُ الشَّافِعِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: لَوْ جَاءَنِي.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ قِسْمَةِ الفَيْءِ.

(١٧) بَابُ الغَزْوِ بِالنِّسَاءِ وَحَذْيِهِنَّ مِنَ الغَنِيمَةِ

[١٧٥٩/ ١٠٢٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فَقَالَ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الجَرْحَى، وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ.

[١٥٢٦/١٧٦٠] أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الحَرُورِيَّةَ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْماً لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ.

فَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ / لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصِّبْيَانَ، [٢٣٩/أ] وَمَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ، وَعَنْ الخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَ إِلَيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ المَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الغَنِيْمَةِ، وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلِ الوِلْدَانَ فَلا تَقْتُلْهُم إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، فَتُمَيِّزُ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ، فَتَقْتُلُ الكَافِرَ وَتَدَعُ المُؤْمِنَ.

وَكَتَبْتَ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ اليَتِيمِ؟ وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَشِيْبُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيْفُ الأَخْذِ ضَعِيفُ الإِعْطَاءِ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ اليُتْمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الخُمْسِ، وَإِنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ، والثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى والغُلولِ.

(١٨) بَابُ قَسْمِ السَّوَادِ

[١٧٦١/ ١٦٥٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِـي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَتْ بَجِيْلَةُ رُبْعَ النَّاس فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ، فَاسْتَغَلُّوا ثَلَاثَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِيْنَ ــ أَنَا شَكَكْتُ، ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ وَمَعِي فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أَسْمَاهَا لاَ يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا، فَقَالَ / عُمَرُ بْنُ [٢٣٩/ب] الخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْؤُولٌ لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا قَسَمَ لَكُمْ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوا عَلَى النَّاسِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ السِّيَرِ عَلَى سِيَرِ الوَاقِدِيِّ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

(٣٠) كِتَابُ الأَسْرِ وَالفِدَاءِ وَضَرْبِ الجِزْيَةِ وَأَخْذِهَا

(١) بَابُ الأَسْرِ وَالفِدَاءِ

[١٧٦٢/ ٧٨٦] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ.

[١٧٦٣/ ١٥٢٤] أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ قَالَ: أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأَوْثَقُوهُ فَطَرَحُوهُ فِي الحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، أَوْ قَالَ: أَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟»، فَقَالَ: فِيمَ أُخِذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَاجِّ؟

قَالَ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ / حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفٍ» ـ وَكَانَتْ ثَقِيفٌ أَسَرَتْ [٢٤٠/أ] رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ

يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**»، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلَاحِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي؟ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَإِنِّي عَطْشَانُ فَاسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»، فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُمَا ثَقِيفٌ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ.

[١٧٦٤/ ١٥٤١] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اخْتِلافِ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الأَسَارَى والغلول، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ قَسْمِ الفَيْءِ.

(٢) بَابُ ضَرْبِ الجِزْيَةِ

[١٧٦٥/ ١٠٣٤] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتَهُ مِنَ المَعَافِرِ، يَعْنِي أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْهُمْ.

[١٧٦٦/ ١٠٣٥] أَخْبَرَنِي مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِشَامُ بْنُ يُوسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَمَنِ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ /لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ: فَإِنَّهُ يُقَالُ: وَعَلَى النِّسَاءِ أَيْضاً؟ فَقَالَ: لَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ مِنَ النِّسَاءِ ثَابِتٌ عِنْدَنَا. [٢٤٠/ب]

[١٠٣٦/١٧٦٧] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيي أَيْلَةَ ثَلاثَ مِئَةِ دِينَارٍ كلَّ سَنَة، وَأَنْ يُضَيِّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ المُسْلِمِينَ ثَلاَثاً وَلاَ يَغُشُّوا مُسْلِماً.

[١٠٣٧/١٧٦٨] أَخبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ ثَلاثَ مِئَةٍ، فَضَرَبَ عَلَيْهِم النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلاثمائَةِ دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ.

(٣) بَابُ أَخذِ الجزيَةِ مِنَ المَجُوسِ

[١٠٣٣/١٧٦٩] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ المَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**».

[٨٣٩/١٧٧٠] أَخبَرَنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[٨٤٠/١٧٧١] أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيْدِ بْنِ المَرْزُبَانِ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرْوَةُ بْنُ نَوْفَلٍ الأَشْجَعِيُّ: عَلَى مَا تُؤْخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ المَجُوسَ وَلَيْسُوا / بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ [٢٤١/أ]

فَقَامَ إِلَيْهِ المُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّـهِ، تَطْعُنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ - يَعْنِي عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُم وَقَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ الجِزْيَةَ؟، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ القَصْرَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فَقَالَ: ٱتَّئِدَا، فَجَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ، كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَأَنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ عَلَى ٱبْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ، فَلَمَّا صَحَا جَاؤُوا يُقِيمُونَ عَلَيْهِ الحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ، فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ: تَعْلَمُونَ دِيناً خَيْراً مِنْ دِينِ آدَمَ، قَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ، مَا يَرْغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟

فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ، فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ، فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا مِنْهُمُ الجِزْيَةَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ الجِزْيَةِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثَ مِنَ الجُزْءِ الثَّانِي مِنْ اخْتِلَافِ الحَدِيْثِ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٣١) كِتَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِم وَأَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ

(١) بَابُ فَضَائِلِ قُرَيْشٍ

[١٣٦٨/١٧٧٢] حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ / أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ [٢٤١/ب] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا قُرَيْشاً وَلاَ تَقَدَّمُوهَا، وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلاَ تَعَالَمُوهَا ــ أَوْ وَلاَ تُعَلِّمُوهَا»، يَشُكُّ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ــ .

[١٣٦٩/١٧٧٣] أَخبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولانِ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً أَهَانَهُ اللَّهُ عزَّ وجَلَّ».

[١٣٧٠/١٧٧٤] أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ تَبْطَرَ قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عزَّ وجَلَّ».

[١٣٧١/١٧٧٥] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِقُرَيْشٍ: «**أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاس بِهَذَا الأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الحَقِّ، إِلاَّ أَنْ تَعْدِلُوا عَنْهُ فَتُلْحَوْنَ كَمَا تُلْحَىٰ هَذِهِ الجَرِيدَةُ**». يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ.

[١٣٧٢/١٧٧٦] أَخبَرَنَا يَحيَى بْنُ سُلَيْم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بن خُثَيْمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَادَى: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ قُرَيْشاً أَهْلُ أَمَانَةٍ، مَن بَغَاهَا العَوَاثِرَ أَكَبَّهُ اللَّهُ لِمِنْخَرَيْهِ**». يَقُولُهَا ثَلاث مَرَّاتٍ.

[١٣٧٣/١٧٧٧] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ [٢٤٢/أ] / وَقَعَ بِقُرَيْشٍ، فَكَأَنَّهُ نَالَ مِنْهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْلاً يَا قَتَادَةُ، لا تَشْتُمْ قُرَيْشاً؛ فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنهُمْ رِجَالاً، أَوْ يَأْتِي مِنْهُمْ رِجَالٌ تَحْقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِم وَفِعْلَكَ مَعَ فِعَالِهِم، وَتَغْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ، لَوْلا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ**».

[١٣٧٤/١٧٧٨] أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، بِإِسْنَادٍ لاَ أَحْفَظُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئاً مِنَ الخَيْرِ لاَ أَحْفَظُهُ، قَالَ: «**شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ**».

أَخرَجَ السَّبْعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ. وَهِيَ أَوَّلُ مَا فِيهِ.

(٢) بَابٌ فِي فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا

[١٧٧٩/ ١٣٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ عَلَى بِئْرٍ أَسْتَقِي** ـ قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَعْنِي فِي النَّوْمِ، وَرُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ـ **فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ. ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَنَزَعَ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْباً فَضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيَّهُ**».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(٣) بَابٌ فِي فَضْلِ الأَنْصَارِ

[١٧٨٠/ ١٣٧٨] أَخْبَرَنَا / الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا [٢٤٢/ب] عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امرءاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ سَلَكُوا وَادِياً، أَوْ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ شِعْبَهُم**».

[١٧٨١/ ١٣٧٩] أَخْبَرَنَا عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ الغَسِيلِ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الأَنْصَارَ قَدْ قَضَوا الَّذِي عَلَيْهِمْ، وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِم**».

وَقَالَ الجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اللَّـٰهُمَّ ٱغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ وَلأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ**».

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ خَرَجَ يَهَشُّ إِلَيْهِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانُ مِنَ الأَنْصَارِ فَرَقَّ لَهُم، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ المَقَالَةَ.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٤) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

[١٧٨٢/ ١٥١٩] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـٰهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْر وَالمِقْدَادُ، فَقَالَ: «**ٱنْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ**».

[٢٤٣/أ] فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا / خَيْلُنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِظَعِينَةٍ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّـٰهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**».

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ ٱمْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا

قَرَابَاتِهِم، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً، وَاللَّـهِ مَا فَعَلْتُهُ شَكًّا فِي دِينِي وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ**».

فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّـهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١].

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الأُسَارَى والغُلُولِ.

(٥) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ الحُدَيْبِيَةِ

[١٧٨٣/ ١٠٨٢] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَقَالَ النَّبِـيُّ / ﷺ: «**إِنَّهُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ**». [٢٤٣/ب]

قَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِـعَ الشَّجَرَةِ.

أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ اخْتِلاَفِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

(٦) بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِي التَّابِعِينَ

[١٧٨٤/ ١٢٣٥] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِـي لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَامَ بِالجَابِيَةِ خَطِيباً فَقَالَ: إِنَّ

رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِين يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَظْهَرُ الكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَحْلِفُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ، أَلاَ فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَذِّ وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، وَلاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(٧) بَابٌ فِي فَضْلِ أَهْلِ اليَمَنِ

[١٧٨٥/ ١٣٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوباً وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

[١٧٨٦/ ١٣٧٦] أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ العَبَّاس عَنْ الحَسَنِ بْنِ القَاسِمِ الأَزْرَقِ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ عَلَى ثَنِيَّة تَبُوكَ، فَقَالَ: «مَا هَاهُنَا شَامٌ ــ / وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ــ، وَمَا هَاهُنَا يَمَنٌ ــ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ المَدِينَةِ». [٢٤٤/أ]

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٨) بَابٌ فِي فَضْلِ دَوسٍ

[١٧٨٧/ ١٣٧٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ

عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّـهَ عَلَيْهَا.

فَٱسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ: «اللَّـهُمَّ ٱهْدِ دَوساً وَائْتِ بِهِم».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(٩) بَابٌ خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقِهُوا

[١٧٨٨/ ١٣٧٥] أَخبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلامِ إِذَا فَقُهُوا».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الأَشْرِبَةِ وَفَضَائِلِ قُرَيْشٍ.

(١٠) بَابٌ أَنَّ مُوسَى الخَضِرِ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ

[١٧٨٩/ ١٢٢٧] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ / جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ [٢٤٤/ب] لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوفاً البِكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الخَضِرَ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس: كَذَبَ وَاللَّـهِ، عَدُوُّ اللَّـهِ، أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ مُوسَى وَالخَضِرِ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبُ الخَضِرِ.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(١١) بَابُ الأَمْرِ باتّبَاعِ السّنَّةِ

[١٧٩٠/ ١١٨١] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـهِ، سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّـهِ بنَ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ اتّبَعْنَاهُ»**.

[١٧٩١/ ١١٨٢] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الأَرِيكَةُ السَّرِيرُ.

[١٧٩٢/ ٧٥١] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّـهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ: **«لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرِ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَا نَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّـهِ اتَّبَعْنَاهُ»**.

[١٧٩٣/ ١٥٦٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ [٢٤٥/أ] / قَالَ: **«لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَيَّ شَيْئاً، فَإِنّي لا أُحِلُّ إِلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّـهُ لَهُمْ، وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّـهُ عَلَيْهِمْ»**.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، والرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ صِفَةِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ فِيهِ.

(١٢) بَابٌ مِنْهُ وَالإِجْمَالُ فِي الطَّلَبِ

[١٧٩٤/ ١١٨٠] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى المُطَّلِبِ، عَنِ

المُطَّلِبِ بْنِ حَنطَبٍ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّـهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّـهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَإِنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَيْسَ تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ».

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتابِ الرِّسَالَةِ.

(١٣) بَابُ النَّهيِ عَنْ كِثْرَةِ السُّؤَالِ

[١٧٩٥/ ١٣٢٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: **«أَعْظَمُ المُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ ـ يَعْنِي مُحَرَّماً ـ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»**.

[١٧٩٦/ ١٣٢٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٧٩٧/ ١٣٣٨] / أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ [٢٤٥/ب] أَبِيهِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِم وَاخْتِلَافِهِم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»**.

[١٧٩٨/ ١٣٣٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِـي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

[١٧٩٩/ ١٢٢٣] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَمْ

يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿٤٣﴾﴾. فانْتَهَى.

أَخْرَجَ الأَرْبَعَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتابِ أَحْكَامِ القُرانِ، وَالخَامِسَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٤) بَابُ النَّصِيحَةِ

[١٨٠٠/١١٧٨] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[١٨٠١/١١٧٩] أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِـي صَالِـحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِي، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، للَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم**».

[٢٤٦/أ] [١٨٠٢/١٢١٨] / أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاها، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ للَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَاتِهِم؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِم**».

أَخْرَجَ الثَّلاثَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٥) بَابُ إِثْمِ الكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

[١٨٠٣/ ١٢١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بنِ بُخْتٍ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَفْرَى الفِرَى مَنْ قَوَّلَنِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنَيْهِ فِي المَنَامِ مَا لَمْ تَرَيَا، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ**».

[١٨٠٤/ ١٢١٤] أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

[١٨٠٥/ ١٢١٥] أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ / عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ**». [٢٤٦/ب]

[١٨٠٦/ ١٢١٦] أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: قُلْتُ لأَبِي قَتَادَةَ: مَا لَكَ لاَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ لِجَنْبِهِ مَضْجِعاً مِنَ النَّارِ**». فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَمْسَحُ بِيَدِهِ الأَرْضَ.

[١٨٠٧/ ١٢١٧] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي**

إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ».

أَخْرَجَ الخَمْسَةَ الأَحَادِيثَ مِنْ كِتَابِ الرِّسَالَةِ.

(١٦) بَابُ الحَدِيث لاَ يَرْوِيهِ إِلاَّ الثِّقَاتِ

[١٨٠٨/ ١٦١٣] أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعُ الحَدِيثَ أَسْتَحْسِنُهُ فَمَا يَمْنَعُنِي مِنْ ذِكْرِهِ إِلاَّ كَرَاهِيَةُ أَنْ يَسْمَعَهُ سَامِعٌ فَيَقْتَدِي بِهِ أَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ لاَ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ عَمَّنْ أَثِقُ بِهِ وَأَسْمَعُهُ مِنَ الرَّجُلِ أَثِقُ بِهِ قَدْ حَدَّثَ بِهِ عَمَّنْ لا أَثِقُ بِهِ.

[١٨٠٩/ ١٦١٣] وقَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لاَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتِ.

[١٨١٠/ ١٦١٤] أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابناً لِعَبْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يَقُلْ فِيهَا شَيْئاً. [٢٤٧/أ]

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا لَنُعْظِمُ أَنْ تَكُونَ ابْنَ إِمَامَيْ هُدًى تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ؟!

فَقَالَ: أَعْظَمُ وَاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِمَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ مُرْسَلَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العُقُوبَاتِ وَتَوَقِّيتِهَا، تَرَكْنَاها لانْقِطَاعِهَا.

أَخْرَجَ الحَدِيثَيْنِ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَهُمَا آخِرُ مَا فِيهِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الجَنَائِزِ، وَهُوَ آخِرُ مَا فِيهِ.

(١٧) بَابُ أَخْبَارٍ مُتَفَرِّقَة

[١٨١١/ ٧٦٠] قَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَنِ الصَّائِمِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَطَأُ إِلَى اطِّلاعِ الفَجْرِ، وَكَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيلٌ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَعَ الفَجْرُ نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَالَ: اَلْزَمِ الصَّمْتَ يَا أَعْرَجَ.

[١٨١٢/ ١٢٥٥] سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ النَّافِلَةِ.

[١٨١٣/ ١٦١٦] سَمِعْتُ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْلا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ لَذَهَبَ عِلْمُ الحِجَازِ.

[١٨١٤/ ٣٦٧] قَالَ الأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ، يُرِيدُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى، وَإِذَا قَالَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ، يُرِيدُ بِهِ يَحْيَى بنَ حَسَّانَ.

أَخْرَجَ الأَوَّلَ مِنْ كِتَابِ اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَالثَّانِي مِنْ كِتَابِ الصَّدَاقِ وَالإِيلاءِ، وَالثَّالِثَ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، وَالرَّابِعَ مِنْ كِتَابِ العِيدَيْنِ.

(١٨) بَابُ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسِنِّهِ

[١٨١٥/ ١٦٠٧] قَالَ الأَصَمُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: مَاتَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ.

وَسُئِلَ عَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: نَيِّفٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً.

أَخْرَجَهُ مِنْ كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ.

* * *

تَمَّ تَأْلِيفُ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَبِـي عَبْدِ اللَّـٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ المُطَّلَبِـيِّ رَضِيَ اللَّـٰهُ عَنْهُ حَسْبَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الإِمْكَانِ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الفَهْمُ وَالعِرْفَانُ، وَأَنَا أَرْغَبُ إِلَى اللَّـٰهِ عزَّ وجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ العَمِيمَ، وَذَلِكَ فِي شُهُورٍ آخِرُهَا شَهْرُ رَمَضَانَ المُعَظَّمِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعِ مِائَةٍ.

الحَمْدُ للَّـٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِـيِّ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

وَحَسْبُنَا اللَّـٰهَ وَنِعْمَ الوَكِيلِ، وَلاَ حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّـٰهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

وَوَافَقَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ فِي العَاشِرِ مِنْ شَهْرِ رَجَبَ الفَرْدِ سنة تِسْعَ وَثَلاثِينَ وسَبْعَمِائَةَ عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ إِلَى عَفْوِ اللَّـٰهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّـٰهِ.

حَامِداً اللَّـٰهَ تَعَالَى وَمُصَلِّيًا عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ خَلْقِهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ؛

حَسْبُنَا اللَّـٰهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

* * *

من سماعات الترتيب على مؤلفه

سمع جميعه على راويه مرتِّبِهِ المفسِّر العالي المولوي العلمي الجاولي، أعلا الله شأنه، ورفع مكانه، بقراءة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني ــ جماعة، منهم: كاتبها أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي بفوتٍ من كتاب الطهارة إلى باب في الوضوء. ومن باب الجمع في السفر إلى باب الإنصات في الخطبة.

سمع جميعه على راويه مرتِّبِهِ المفسر العالي المولوي العلمي الجاولي، أعلا الله شأنه، ورفع مكانه، بقراءة شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن يوسف الحراني ــ جماعة، منهم: كاتبها أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي بفوت من باب وضع المنبر إلى باب الصائم يصبح جنباً، والحكيم الفاضل اللوذعي جمال الدين يوسف بن الحكيم الإمام العالم علم الدارين إبراهيم بن خضر الشوبكي من باب الهدي والإشعار، إلى آخر الكتاب، وثبت في يوم السبت آخر ثلاثة وعشرين مجلساً السادس والعشرين من شهر رجب سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، بمنزل المسمع داخل بابي النصر من القاهرة.

وأجاز للجميع جميع ما يجوز له روايته، والحمد لله وحده، وصلواته على محمد وآله.

* * *

سمع جميعه على راويه مرتِّبِـهِ المفسِّر العالي المولوي العالي الجاولي أعلا الله له الدرجات، ورقاه إلى أقصى مراتب السعادات، بقراءة الشيخ الإمام العالم الأَوحد، صلاح الدين خليل بن عبد الناصر بن سالم الغزِّي جماعة، منهم: كاتب هذه الأَحرف أحمد بن محمد بن عبد الرحمن العسجدي، وسمع جمال الدين يوسف بن الحكيم الفاضل العالم الأَوحد علم الدين إبراهيم بن خضر الشوبكي بفوت الميعاد الثاني من باب المسح على الخفين إلى باب الأَذان، وثبت في ثلاثة عشر مجلساً آخرها يوم الجمعة مستهل شهر رمضان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، بمنزل المسمع داخل بابي النصر من القاهرة، وأجاز لمن سمع عليه ما يجوز له روايته، والحمد لله وحده، وصلوات الله على محمد وآله.

كل ذلك بسنده المبين أول الكتاب، ولله المنَّة والحمد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

فهرس موضوعات الترتيب

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

رقم الكتاب والباب	الصفحة

* * *

الفهارس العامة
للمسند

فهرس الآيات القرآنية

الآيـة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	٢٠٣	٥٩٩
﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾	١٩٧	٥٢٣، ٥٨١ ـ ٥٨٢
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٩٨	٥١١
﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	٢٠١	٦١٥
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾	٢٠٢	٥١١، ٥٢٣
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	١٣٥٩
﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	٢٢٥	١٦٤٨
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	٢٢٦	١٢٥٢
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾	٢٢٨	٩٦٢، ١٤٨٤
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	٢٢٨	٤٧٩
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾	٢٢٩	٩٦٢، ١٣١٥
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٣٥	١٣٤٦
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٧	٧٥٢
﴿ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾	٢٣٧	١٢٤٤
﴿ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	١٢٤٤
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴾	٢٣٩	١١٤٦
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٨٥، ١٢٨

الآيـة	رقم الآية	رقم الحديث
﴿سورة الانشقاق﴾		
﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾	١	١٠٥١
﴿سورة الطارق﴾		
﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾	١	٢١٦
﴿سورة الأعلى﴾		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	١	٢١٦، ٣٠٨
﴿سورة الغاشية﴾		
﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾	١	٣٠٨
﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾	٢١ ــ ٢٢	٨٣٦، ٩٨٠
﴿سورة الليل﴾		
﴿ وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾	١	٢١٦
﴿سورة العلق﴾		
﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩﴾	١٩	١٧١
﴿سورة الزلزلة﴾		
﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾	١	١٠٥٢
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾	٧ ــ ٨	٢٩٥

❑ ❑ ❑

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	الـراوي	رقم الحديث
أقرب ما يكون العبد من ربه	عن مجاهد	١٧١
أقركم ما أقركم الله	عن سعيد بن المسيب	٤٤٢، ١١١٥
أقصر إلى عرفة؟	عطاء لابن عباس	٢٠١
أقضى النبـي ﷺ باليمين مع الشاهد؟	الحكم بن عتيبة	٧٤٧
أقلوا الكلام في الطواف	ابن عمر	٦١٦
أكان النبـي ﷺ يقوم على عصا؟	ابن جريج لعطاء	٢٨٩
أكثروا الصلاة عليّ	عبد الله بن عبد الرحمن ابن معمر	٣١٤
أكرموا أصحابـي	عن عمر	١٢٣٥
أكل كل ذي ناب من السباع حرام؟	عن أبـي هريرة	١١٩٧
أكل ولدك نحلت مثل هذا	؟عن النعمان بن بشير	٨٦٤
التمس ولو خاتماً من حديد	عن سهل بن سعد الساعدي	١١٧٣
ألك مال غيره؟	عن جابر	١٥٥٧
الذي يشرب في آنية الفضة	عن عائشة	٢٣
الله أكبر، خربت خيبر	عن أنس	١٥٢٣
اللَّـٰهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني	عليّ بن أبـي طالب	١٨٠٧
اللَّـٰهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام	سعيد بن المسيب	٦٠٥
اللَّـٰهُمَّ أنج الوليد بن الوليد	عن أبـي هريرة	١٨٠٨
اللَّـٰهُمَّ أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام	عن أبـي هريرة	٩١٨
اللَّـٰهُمَّ اهد دوساً	عن أبـي هريرة	١٣٧٧
«اللَّـٰهُمَّ بيِّن»، ثم لاعن بينهما	عن ابن عباس	١٣٢٧
اللَّـٰهُمَّ الحج أردت	عائشة	٥٩٤، ١٨٣٤
اللَّـٰهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً	عن ابن جريج	٦٠٣
اللَّـٰهُمَّ سقيا	عن المطلب بن حنطب	٣٦٤
اللَّـٰهُمَّ صلِّ على محمَّد	عن أبـي هريرة	١٧٧

طرف الحديث	الـراوي	رقم الحديث
أن سارقاً سرق أترجة في عهد عثمان فأمر به عثمان	عمرة بنت عبد الرحمن	١٥٧٦
أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها	المسور بن مخرمة	١٤٦٢
أن سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي	عن أبـي هريرة	٩٩٥
أن سعداً قال: يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً	عن أبي هريرة	١٧٨١
أن سعد بن أبـي وقّاص كان يوتر بركعة	ابن شهاب	١٠٥٦
أن السنة في الصلاة على الجنازة	عن أبي أمامة بن سهل عن رجل	
	من أصحاب النبي ﷺ	١٦٧٨
	وعن الضحاك بن قيس	١٦٧٩
أن سودة وهبت يومها لعائشة	عروة	١٣١٣
إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان	عبد الرحمن التيمي	٤٠٢
إن شئت حبست أصله	عن عمر	١٤٩٨
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر	عن حمزة بن عمرو الأسلمي	٤٩٦
إن شئتما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب	عن عبيد الله بن عدي	١٧٨٠
إن شرب فاجلدوه	عن قبيصة	١٤٠٦
إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان	عن عبد الله الصنابحي	٨٢٥
أن الشمس كسفت	عن عائشة	١٦٤٥، ١٦٤٦
	وعن أبـي موسى	١٦٤٧
أن الشمس كسفت	عن عائشة	٣٥٥، ٣٥٦
	وعن أبي موسى الأشعري	٣٥٧
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	عن أبـي مسعود	٨٨٦
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عزَّ وجلّ	عن ابن عباس	٨٨٢
	عن عائشة	٨٨٣
إن صددت عن البيت	ابن عمر	٥٩٥
أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام	عن ابن شهاب	١٠٩٢
أن صفية حاضت يوم النحر	عائشة	٦٤٢

طرف الحديث	الـراوي	رقم الحديث
لولا أن تبطر قريش لأخبرتها	عن الحارث	١٣٧٠
لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز	عن الشافعي	١٦٠٦
لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار	عن أبـي هريرة	١٣٧٨
ليس بك على أهلك هوان	عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن	١٢٩٣
ليس السنة بأن لا تمطروا	عن أبي هريرة	٣٧٥
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	عن أبي هريرة	٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣
ليس على من لم ينزل غسل	أبـيّ بن كعب	٧٨٩
ليس على النساء سعي بالبيت	ابن عمر	٦٢٩
ليس في العَرَض زكاة	ابن عمر	٤٦١
ليس في العنبر زكاة	ابن عباس	٤٥٢
ليس في العنبر زكاة	ابن عباس	٦٩٢
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٤٥، ٤٤٦
ليس فيما دون خمس أواق من الورق	عن أبي سعيد الخدري	٤٤٧
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٠٦
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٠٨
ليس فيما دون خمس ذود صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٠٧
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٣٨، ٤٣٩
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	عن أبي سعيد الخدري	٤٣٧
ليس لأحد إلاَّ ما أحاطت عليه جدرانه	عن علقمة بن نضلة	١٧٩٦
ليس لقاتل شيء	عمر بن الخطاب	١٠٠٠
ليس لك عليه نفقة	عن أبـي سلمة	١٣٣٢
ليس لك عليه نفقة	عن فاطمة بنت قيس	١٤٧٥

طرف الحديث	الـراوي	رقم الحديث
من أدرك ركعة من الصلاة	عن أبـي هريرة	٣٠٩
من أدرك ليلة النحر	ابن عمر	٥٩٩
من أدرك ماله بعينه عند رجل	عن أبـي هريرة	١٥٦٠
من أذن لعبده أن ينكح	ابن عمر	١٤٤٣
من أسلف فليسلف في كيل معلوم	عن ابن عباس	٩٤٨
من أصابه رعاف	ابن عمر	١١٣٩
من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم . . .	أبو هريرة	٨٨٩
من أعتق شركاً له في عبد	عن ابن عمر	٩٦٧
من أعمر شيئاً فهو له	عن جابر	١٦٠٨
من اعتبط مؤمناً بقتل	عن أبـي ليلى	٩٨٥
من اغتسل يوم الجمعة	عن أبـي هريرة	٢٧٢
من اقتنى كلباً إلاَّ كلب ماشية	عن ابن عمر	٧٠١
من اقتنى كلباً نقص من عمله	عن سفيان بن أبـي زهير	٧٠٢
من أهان قريشاً	عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب	١٣٦٩
من باع عبداً وله مال	عن ابن عمر	١١٩٠
من باع نخلاً بعد أن تؤبّر	عن عبد الله بن عمر	٧٠٤
من باع نخلاً قد أبّرت	عن ابن عمر	٧٠٥
من ترك الجمعة من غير ضرورة	عن ابن عباس	٣١٠
من توضأ نحو وضوئي هذا	عن عثمان	٥٣
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٨٤٧
من حبس دون البيت بمرض	عبد الله بن عمر	٥٩٦
من حلف على منبري هذا	عن جابر بن عبد الله	٧٦٣
من حلف على يمين فوكدها	ابن عمر	١١٦٧
من خير ثيابكم البياض	عن ابن عباس	١٧١٠



فهرس الغريب وتفسيره

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
أَثَّل: تأثلته: أي اقتنيته وأصَّلته، وأَثْلَةَ كل شيء أصله.	١١١٦
وتَأَثَّلَ المال: ادخره.	١٤٩٧
أَدَمَ: في الحديث آدِمَة: جمع أديم، على وزن رغيف، وأرغفة، وهو الجلد.	٤٥٩
أرب: في الحديث: آراب: جمع إرْب، وهو العضو، وسبعة آراب: أي سبعة أعضاء.	١٦٧
أَرْش: الأرش: دية ما دون النفس من الأعضاء والشجاج.	١٠٠٨
أَقِط: هو اللبن المستحجر.	٤٣١
أكولة: الأكولة هي شاة اللحم، التي تسمَّن لتؤكل.	٤١٦
أوقية: الأوقية الشرعية لوزن الذهب (٢٩,٧٥) جراماً، ولوزن النقد الفضة ١١٩ جراماً.	٤٤٥ ــ ٤٤٧ ١٢٣٩
إهاب: جاء في الحديث: أَهِبَة: جمع إهاب على وزن سوار وأسورة، وهو الجلد، ويطلق عليه قبل أن يدبغ.	٤٥٩
أيِّم: الأيم: المراد بها في الحديث التي تزوجت قبل ذلك وطلقت، أو مات عنها زوجها، ففي الحديث: «الأيم أحق بنفسها».	١٠٩٨

[حرف الباء]

بَتَّة: البتة: أي قطعاً، وأبتَّ يمينه: أي أمضاها، والبتة اشتقاقها من القطع، غير أنه يستعمل في كل أمر يُمْضَى، لا رجعة فيه وكذلك في الطلاق، ورأى بعض الفقهاء أنه يرجع إلى نية من يقوله.	٨١٥
بِتْع: البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.	١٣٩٢

بحبح: البُحْبُوحَة: وسط الدار، وبحبوحة الجنة كما في الحديث: وسط الجنة، وكذلك البَحْبَحَة. ١٢٣٥

بذذ: في الحديث: هيئة بَذَّة: أي رث الهيئة، مما يدل على الضائقة والفقر. ٢٨١

بذق: في الحديث «البَاذَق» كلمة فارسية معربة، وأصلها «باده» وهي الخمر. ١٣٩٩

بُرد: البُرْد: ثوب مخطط: أي فيه خطوط. ٣٢٧

بِرْذَوْن: البرذون، دابة الحمل الثقيل، وتطلق أحياناً على الخيول التركية.
البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العراب: أي من غير نتاج الخيول العربية. ٤٢٤

برق: حبل أَبْرَق: أي حبل أبيض من خلال بياضه طاقات سود، والشاة البرقاء: هي الشاة التي في خلال صوفها الأبيض طاقات سود. ٥٦٥

برنامج: البِرْنَامَج: الورقة المكتوب فيها ما في العِدْل.
والعِدْل: المثل والنظير، ونصف الحِمْل يكون على أحد جنبـي البعير، والجوالق.
والجمع: أعدال، وعدول. ١٠٩٦

برِيَّة: البرِيَّة من كنايات الطلاق، وانظر الكلام على الخليَّة. ١١٦٤

بريد: البَرِيد: البريد الشرعي أربعة فراسخ وهو ٢٢,١٧٦ كيلومتر، وهو اثنا عشر ميلاً.
ومسافة القصر الشرعية أربعة بُرد: أي ٨٨,٧٠٤ كم. ١٠٠
١٨٢٧

بسر: البُسْر: ثمر النخل قبل إرطابه، واحدته بُسرة. ١٣٩٦

بَعْل: البعل في الزرع، هو الذي يسقى بعروقه من باطن الأرض من غير سقي من أعلا الأرض. ٤٤٤

بكت: التَّبْكيت: التَّقْرِيع والتوبيخ. ٤٠٧

بَكْر: البَكْر: الفتي من الإبل، كالغلام من الآدميين. والأنثى: بَكْرَة، وقلوص، وهي الصغيرة، كالجارية في الآدميين. ٦٩٣

بَهْمَة: البَهْمَةَ: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة:

البَهْمَة: واحدة البَهْم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البَهْم: بِهَام بكسر الباء. ٤٨

١٨٢٥

بيد: جاء في الحديث: بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا.

بَيْدَ: تكون بمعنى «غير»، وبمعنى «على»، وبمعنى «من أَجْل» وكله صَحيح، واختار الشافعي: «من أجل» وروى «بايد». قال ابن الأثير في النهاية: قيل معناه: «على أنهم».

قال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الروايات «بَايِدَ أنهم»، ولم أره في اللغة بهذا المعنى.

وقال بعضهم: «بِأَيْدٍ»: أي بقوة، ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله، وفضلنا بها. ٢٦٢

بيع السِّنِين: هو أن يؤجر الأرض أو يبيع الثمر سنة فأكثر وهو المعاومة. ١٥٧١

[حرف التاء]

تبع: التَّبِيع: ما دخل في السنة الثانية من عمره، سُمي تبيعاً لأنه فُطم عن أمه، فهو يتبعها.

وقال الخليل: التبيع هو العجل من ولد البقرة. ٤١٥

تَرْقُوَة: التَّرْقُوَة: هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين. ١١٢٧

تفل: جاء في الحديث: وليخرجن تَفِلَات: أي غير مستعمِلات الطيب.

وأصل التَّفَل: الرائحة الكريهة. ٨٤٢

تور: التَّوْر: هو الإناء، وتور من بِرَام، كما جاء في بعض الأحاديث: أي إناء من حجارة. ١٣٩٣

[حرف الثاء]

ثجج: الثَّجُّ: صب الدم، والمراد في الحديث كثرة ذبح الهدايا. ٥٠٩

ثفر: تَسْتَثْفِر: أي تمنع الدم بلف ثوب أو شبهه حول موضع نزوله. ١٠٧٢

ثفل: جاء في الحديث: **وضعت ثِفَالِي**: الثفال هو جلد يبسط لحب الرحى، ليقع عليه الدقيق. ١٢٩٤

ثكل: الإِثْكَال، والأُثْكُول، والعُثكول: هو عِذْق النخل أو الشمراخ. ١٧٠٣

ثَنِيّ: الثَّنِيَّة من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة. ٤١٦

وثنية الوداع: موضع بالمدينة، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها. ١٦٤٢

ثؤج: الثُّؤَاج: صوت الشاة، وكذلك المعنى في قوله: شاة تيعر. ٤٧٣

[حرف الجيم]

جبر: في الحديث: العجماء جرحها جُبار.

قال مالك: وتفسير الجُبَار أن لا دية فيه، والعَجْمَاء: أي الدابة إذا جرحت إنساناً فلا دية في هذا الجرح. ٩٧١

جبان: الجَبَّان: المقبرة والصحراء، والمراد في حديث مصلى العيد المعنى الثاني، وهو الصحراء. ٣٣٠

جبب: الجُبَّةُ: ثوب يلبس فوق الثياب. ٤٧٥

الجُحْفَة: ميقات أهل الشام، ومن أتى من ناحيتها، تبعد (١٦٧) كيلومتراً من مكة، مجاورة لمدينة رابغ الساحلية، على بعد (١٦) كيلومتراً إلى

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
الجنوب الشرقي منها، ويفصلها عن البحر الأحمر من الغرب نحو (١٤) كيلومتراً. وقد ترك الناس الإحرام من الجُحْفَة، ويحرمون من رَابِـغ، وهي تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً. وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ، وذلك لمحاذاتها الميقات، أو قبله بيسير، وهو أحوط.	٥٣٦
جَذَعَةٌ: الجَذَعَةُ: ولد الإبل التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها: أي أسقطته.	٤١٦
	١٠٠٠
جرر: اجتررته: أي جذبته إليّ، والجر الجذب، كالاجترار، والاجدرار، والاستجرار، والتجرير.	٨٣٥
جرف: الجُرُف: بضم الجيم والراء، موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها، من جانب الشام، وكانوا يعسكرون فيه إذا أرادوا الغزو. وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة.	٦٣
	٧١
جعب: الجِعَاب: جمع جَعْبَة، وهي كنانة النُّشاب.	٤٥٩
جعرانة: الجعرانة: موضع قريب من مكة، وهي في الحِلّ، وميقات الإحرام في العمرة لأهل مكة، وهي بتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهي اليوم قرية صغيرة، في صدر وادي سَرِف، وفيها مسجد يعتمر منه أهل مكة.	٥٢٧
جفر: الجَفْر: من أولاد المعز، ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه.	٦٦٣
جُفّ طلعة: الجُفُّ: وعاء طلع النخل.	١٧٩٧
جَمَل: في الحديث: «حرمت عليهم الشحُوم فَجَمَلُوها»، أي أذابوها.	١٣٩٨
وجَمَل الودك، ويجملونه: أي يذيبون الشحم.	٨١٢

جنَّ: جاء في الحديث: «**تَجُنُّ بنانه**»، أي تستره لسبوغها.

والجُنَّة: جاء في الحديث: كمثل رجلين عليهما جبتان، أو جنَّتان، والمراد: الدرع. ٤٧٤

٤٧٥

جنى: **تُجْنَى**: ثنية قريبة من الطائف. ١٧٩٦

جيف: **الجَائِفَةُ**: الطعْنَة التي تبلغ الجوف. ١٦٣٩

[حرف الحاء]

حبر: **الحِبَرَة:** بكسر الحاء وفتح الباء: ثياب من كتان أو قطن مُحَبَّرَة أو مزينة، والتحبير: التزيين، والحِبَرَة جمعها حِبَر. ٣٢٧

حبس: جاء في الحديث: حَبِّس الأصل: أي توقفه، فلا يباع، ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يورث. ١٤٩٧

حبل: **حَبْلُ عَاتِقِه**: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب. ١١١٦

حتت: **الحَتُّ**: الحَكُّ والقَشْر.

قال الهروي: حُتِّيه: أي حكيه. ٧

١٥٠٨

حثو وحثي: **حَثَا يَحْثُو حَثْواً، ويَحْثِي حثياً.**

وفي الحديث أن النبـي ﷺ حثا على الميث ثلاث حثيات بيديه جميعاً: أي رمى بيديه جميعاً ثلاث رميات من التراب. ١٦٩٣

حجن: **المِحْجَنُ**: العصا المعوجة في طرفها. ١٧٥٨

حذو: **الحِذْوَة**: العطية.

والحُذَاية: القسمة من الغنيمة.

والحُذَيَّا: هدية البشارة.

وجاء في حديث مشاركة النساء في الغزو أنهن يُحْذَين من الغنيمة: أي يعطين الحِذوة، وهي العطية التي هي أقل من سهم المقاتلة، وتسمى أيضاً: الرَّضْخ، وهو العَطِيّة القليلة. ١٠٢٤

حَزَر: في الحديث: «لا تأخذوا حَزَرَات المسلمين»، وهي من كل شيء خيارُه. ٤٦٤

حسر: بطن مُحَسِّر: وادٍ بين عرفات ومنى. ١٧٦٢

حَطَّ: حَطَّتْ إلى الشاب: أي مالت إليه ونزلت بقلبها نحوه. ١٤٦٠

حفر: حَافِر: أي الحيوانات ذات الحافر كالخيل. ١٦٤١

حفش: الحِفْش: البيت الصغير الذليل القريب السَّمْك من الأرض. ١٤٦٩

حفف: المِحَفَّة: مركب من مراكب النساء إلَّا أنها لا تقبَّب. وقال في اللسان: رحل يُحف بثوب، ثم تركب فيه المرأة. ٤٩٩

حفي: الحَفْيَاء: قال سفيان بن عيينة: موضع بينه وبين ثنية الوداع في المدينة خمسة أميال أو ستة. ١٦٤٢

حقق: الحِقَّةُ: ولد الإبل يدخل في السنة الرابعة. ١٠٠٠

حقل: المُحَاقَلَة: هي استكراء الأرض بالحنطة، أو هي اشتراء الزرع بالحنطة. ٧٢٨

حُلَّان: هو الحَمَل، كما فسره الإمام الشافعي في الأم (٣/ ٥٠٠). ١٧١٨

حُلْوَان الكَاهِن: رِشْوَته، وما يعطى على تكهنه. ٧٠٠ ١٠٩٧

حُليفة: ذو الحُلَيْفَة: هو ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة، ومن قدم من طريقها، ويبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات.

وقال بعضهم: هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلومتراً، وتقع على خط

عرض (٢٣، ٢٤) درجة شمالاً، وخط طول (٣٩) درجة شرقاً، وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر عن سطح البحر.

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد بـ (٥, ٢) كيلومتراً. ٥٣٦

حمش: حَمْشَ الساقين: أي دقيقهما. ١٣٢٧

حمل: الحَمَالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة. ١٧٧٨

حمم: حَمَّمَ رأسُه: أي أسود بعد الحلق بنبات شعره. ٥٣١

حِفْيَر: على وزن درهم؛ موضع غربي صنعاء اليمن. ١٥٥١

حَنْتَم: الواحدة حنتمة، وهي جرار خضر، وقيل: هي جرار يؤتى بها من مصر، مقيَّرات الأجواف، وقيل: جرار حمر، أعناقها في جنوبها، يجلب فيها الخمر من مصر، وقيل: من الطائف. ١٣٩٠

حنذ: مَحْنُوذ: مشوي بالحجارة المحماة، يقال: حنيذ ومحنوذ كقتيل ومقتول. ٨٣٥

حني: يَحْني عليها: أي يكب عليها حتى لا تقع الحجارة عليها.

وقال ابن عبد البر: كذا رواه أكثر شيوخنا عن يحيى (راوي الموطأ).

وقال بعضهم: بالجيم، والصواب فيه عند أهل العلم: يَجْنِىء: أي يميل.

وفي النهاية: يَجْنِىء: أي يكب ويميل عليها، يقيها الحجارة. ١٢٠٢

حيس: الحَيْس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. ٤٩٨

حيص: وفي الحديث: «حَاصَ الناس حَيْصَة»، يقال: حاص الرجل إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى. ١٠٢٦

[حرف الخاء]

خبب: خَبَّ: قال في النهاية: ضربٌ من العَدْو، وهو الرَّمَل.	٦٢٦
خبر: المخابرة: هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها، أو شيء من خارج كالدراهم والدنانير.	٧٢٨
	١٢٢٩
خدل: خَدْلاً: أي غليظاً، ممتلىء الساقين.	١٣٢٧
خذف: حصى الخذف: حصى صغار مما يُرمى بها بين السبابتين.	١٧٦٣
خرب: خَرِبَة جاهلية: أي خَرِبَة من أيام الجاهلية.	٤٥٧
والخُرْبَة: كل ثقب مستدير، وقال الأزهري: أراد بخربتيها: مسلكيها.	١٣٥٩
خرز: الخُرْزَة: الثقب المستدير. قال الأزهري: وأما الخُرْزَة فهو الثقب الذي ثقبه الخراز، كنى به عن المأتَى.	١٣٥٩
خرش: يَخْرِشُ بعيره: يُهَيِّجه، ويخرش بالخاء المعجمة، ومعناه: يضربه، ثم يجذبه إليه. ويروى: بالحاء: يُحَرِّشُ، وهو بالمعنى نفسه.	١٧٤٠
	١٧٦١
خرص: الخَرْص: هو أن يُحصى ما على الشجر أو النخل من الثمر تخميناً وظناً.	٤٤٠
والخُرْص: حَلَقة الذهب والفضة، أو حَلَقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.	٣٣٧
خرف: المَخْرَف: النخل أو البستان، سمي بذلك لأنه يُخترف منه الثمر، أي: يُجتنى.	١١١٦

خزر: الخَزِيرَة: لحم يقطع صغاراً، ويصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم، فهي عصيدة.
وقيل: هي حساء من دقيق ودسم.
وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. ٤٨

خصف: الخَصَفة: الثقب المستدير.
قال الأزهري: كنى به عن المأتى. ١٣٥٩

خَفّ: خُفٌّ: يطلق على ما هو كالقدم للإنسان.

خفى: المُخْتَفِي أو المُخْتَفِيَة: هما من يسرقان أكفان الموتى بعد نبش القبور. ١٦٤١

خلل: خَلَّهُ بشوكة: خَلَّ الكساء: شد بخلال، وهي الأعواد. ٨٢

وخَلَّة: الخَلَّة: الفقر والحاجة. ١٥٤٩

خلف: المَخَالِيف: جمع مِخْلاَف، وهو العشيرة، وهو في اليمن كالرُّسْتَاق في العراق، وهو كالقرى حول المصر. ٤١٦
والخَلِفة: هي الحامل من النوق. ١٠٠٠

الخَلِيَّةُ: كان الرجل في الجاهلية يقول لزوجته: أنت خليّة، فكانت تطلق منه، وهي في الإسلام من كنايات الطلاق، فإذا نوى بها الطلاق وقع، يقال: رجل خَلِيّ: لا زوجة له، وامرأة خَلِيّة: لا زوج لها. وكذلك «البَرِيّة» من كنايات الطلاق. ١١٦٤

خور: الخُوار: صوت البقر.
قال البخاري: خُوَار صوت، والجُؤَار من تجأرون كصوت البقرة. ٤٦٩

خير: خِيَاراً رَبَاعِيًا: يقال: جمل خيار، وناقة خيارة: أي مختار ومختارة. ٦٩٣

[حرف الدال]

[حرف الذال]

[حرف الراء]

رأى: لا تتراءى ناراهما: معناه: لا يستوي حكماهما.

وقيل: معناه: أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها.

وفيه وجه ثالث: معناه: لا يتَّسِم المسلم بِسِمَة المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله، والعرب تقول: ما نار بعيرك: أي ما سمته. ١٠٠١

ربب: الرُّبُّ: من الغالية.

الرُّبُّ: هو الطلاء الخاثر، والغالية هي الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك بقول منه: تَغَلَّى بالغالية. ٥٧٧

والرُّبَّى: السمينة، وقيل: التي وضعت حديثاً.

وقال مالك: التي قد وضعت فهي تربي ولدها. ٤١٦

ربد: المَرْبَد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم. ٩٥٩

ومَرْبَدُ النَّعَمِ: موضع من المدينة على بعد ميل منها. ٧١

١١٤٠

ربذ: الرَّبَذَة: قرية قرب المدينة. ٦٩٩

ربض: مَرَابِضُ الغنم: مأواها الذي تبيت فيه، من ربض في المكان إذا لصق به، وأقام ملازماً له. ٧٧

رجع: التَّرْجِيعُ في الأذان: أن يزيد في الأذان ذكر الشهادتين: أي يذكرهما أربع مرات. ١٢٥

والرجيع: هو الخارج من الإنسان والحيوان. ٣٩

رجل: بُرد مُرَجَّل: بالجيم والحاء: أي عليه تصاوير الرجال أو الرحال. ١٥٨٤

رطب: الرُّطب: ما نضج من البُسْر. ١٣٩٦

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
رضف: الرَّضف: الحجارة المحماة.	١٨١
رعث: الرَّاعُوثَة والرَّاعُوفَة: هي صَخْرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها.	١٧٩٧
رغى: الرُّغاء: صوت الإبل.	٤٦٩
رقب: الرُّقْبَى: أن يقول الرجل للرجل: وهبتُ هذه الدار، فإن متَّ قبلي رجعت إليّ، وإن متُّ قبلك فهي لك، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر. فسميت رُقْبَى.	١٠٩١
رقع: ذات الرِّقاع: غزوة من غزوات رسول الله ﷺ، كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت بذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق. هذا هو الأرجح في تسميتها.	٣٨٥
ركز: الرِّكاز: بكسر الراء. عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق المعادن. والمعنيان تحتملهما اللغة.	١١٩٥
رمل: يقال: رَمَل يرمُل رملاً ورملاناً: إذا أسرع في المشي وهز منكبيه. وفيه إسراع المشي مع تقارب الخُطا، وهو الخبب، وهو دون العدو والوثب.	٦٠٧ ٦٢٥
رمم: الرُّمَّة: قطعة حبل يشد بها القاتل إذا قِيد إلى القصاص.	١٧٠٣
والرِّمَّة: العظم البالي.	٣٨
رمي: المِرْمَاة: ما بين ظِلْفَي الشاة.	٢٢٠

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
ورِمِّيًا: فِعِّيلَى من الرمي: أي مراماة، يرمي بعضهم بعضاً.	٩٨٨
	١٦٢٥
روث: الرَّوْث: رجيع ذي الحافر.	٣٨
روح: الرَّوحاء: بلدة من عمل الفُرْع.	٤٩٩
روض: تراوضنا: أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان. وقيل: المواصفة بالسلعة؛ بأن يصف كل منهما سلعة الآخر.	٦٧٨
وروضة خاخ: موضع بين مكة والمدينة، بقُرب المدينة.	١٥١٩
روع: الرُّوع: بضم الراء: القلب، وبفتح الراء: الخوف، قاله الجوهري.	١١٨٠
روى: الرَّاوية: المزادة التي يحمل فيها الماء وغيره.	١٣٩٧
ريح: ريح الموت: أي شدة كشدة الموت.	١١١٦

[حرف الزاي]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
زبن: المزابنة: من البيوع المنهي عنها، وهي بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً.	٧٢٤
زعفر: الزعفران: نبات من الفصيلة السوسنية، ويتطيب به، ويصبغ به، وفيه صفرة، ويسمى الطيب خَلُوقاً إذا ركب من الزعفران.	٥٥٧
زهو: زها النخل: يزهو: أي ظهرت ثمرته ناضجة، تحمر أو تصفر.	
وتُزْهَى الثمرة: كما جاء في الحديث، مبني للمفعول، من أزهى: أي احمر واصفر.	
وزها: أي طال واكتمل.	٧١٠
والزهو: هو البُسْر المُلَوَّن: أي قبيل إرطابه، أو هو البسر دون الرُّطَب.	١٣٨٦
	١٣٩٦

الزوراء: هي دار في السوق بالمدينة. ٢٧٠

[حرف السين]

سبائب: جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب، من أي نوع كان.
وقيل: هي من الكتان.
وجاء في نسخة: «سبائك، وهو ما سبك من الدقيق، نخل فأخذ خالصه، يعني الحُوَّارَى، وكانوا يسمون الرقاق السبائك». ١١٣٤

سبد: التَّسْبِيد: هو الحلق.
وقيل: ترك الادهان والغسل، ويقال: سبد رأسه، إذا سرَّح شعره، وبَلَّه، ثم تركه. ٦٠٩ ١٧٣٦

سَبْطٌ: مسترسل الشعر، منبسطه، وفي الجسم المديد القامة، الوافي الأعضاء، الكامل الخلقة. ٩٣٩ ١٣٢٧

سبق: السَّبَق: بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على السَّبْق من جُعْلٍ أو نوال. ١٦٤٠

سته: مُسْتَّهاً: ضخم الأليتين. ١٣٢٧

سحم: الأَسْحَم: الأسود. ١٢٨٣

سحل: سَحُوليّة: بفتح السين وضمها. والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين.
قال ابن الأعرابـي وغيره: هي ثياب بيض نقية، لا تكون إلاَّ من القطن.
وقال آخرون: هي منسوبة إلى سَحُول، مدينة تحمل منها هذه الثياب. ١٦٦١

السخلة: السخلة من الغنم: الصغيرة حين تنتج.
هذا تفسير الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ. ٤٨ ٤١٦

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
سرب: جاء في الحديث: **يُسَرِّبُهن** إلي: أي يبعثهن ويرسلهن إلي.	٨٥٢
سرر: السُّرُّ: بلدة بالري، وموضع بالحجاز بديار مزينة، وماء قرب اليمامة، أو عين ببلاد تميم.	١٥٥١
سَرِف: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت رضي الله عنها. وهو موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل: أقل، وقيل: أكثر.	
السُّكُّ: نوع من الطيب، يركب من المسك وغيره.	٥٧٦
سُكْرُكَة: نوع من الخمور يتخذ من الذرة.	١٣٨٤
سلب: السَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره.	١١١٦
سلح: السَّلَح للطائر: كالغائط للإنسان.	٦٦٥
سلف: السَّلَف والسَّلَم: بيع عاجل بآجل معلوم.	٦٨٠
السَّمْرَاء: الحنطة. وقوله في الحديث: «لا سمراء»، أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد يكفي.	٩٤٢
سنن: مُسِنَّة: من الإبل هي التي دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.	٤١٥

وأسنان الإبل، كما فسرها الشافعي رضي الله عنه.

قال الشافعي رحمه الله:

إذا وضعت الناقة قيل لولدها: **رُبَعٌ** والأنثى **رُبَعَة**، وهي في ذلك كله **حَوَار** فلا يزال حواراً حولاً، ثم يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو **فَصِيل**، والفصال هو الفطام.

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن **مَخَاض** والأنثى ابنة **مَخاض**.

وإنما سمي ابن مخاض: لأنه فصل عن أمه، ولحقت أمه بالمخاض، وهي الحوامل. فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً فلا يزال ابن مخاض السنة كلها.

فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لَبُون والأنثى ابنة لَبُون، وإنما سمي ابن لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن، فهو ابن لبون، وهي ابنة لبون فلا يزال كذلك السنة كلها.

فإذا مضت السنة الثالثة، ودخلت الرابعة فهو حِقٌّ والأنثى حِقَّة، وإنما سمي حِقًّا لأنه يستحق أن يُحمل عليه ويركب فيقال:

هو حِقٌّ والأنثى حِقَّة.

ويقال أيضاً: بلغت الحِقَّةُ أن ينزوها الفحل، فلذلك قيل: طروقة الفحل، فلا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين، وتدخل في السنة الخامسة، فهو حينئذ جَذَع والأنثى جَذَعَة.

فلا يزال كذلك حتى تمضي الخامسة، فإذا دخلت السنة السادسة فهو حينئذ ثَنِيّ والأنثى ثَنِيَّة. وهو الذي يجوز في الضحايا من البُدْن والبقر. وأما الضأن فهي تجزي منها الجَذَع.

ولا يزال الثَّنِيُّ ثنيًا حتى يجوز السنة السادسة. فإذا دخلت السابعة فهو حينئذ رَبَاع والأنثى رَبَاعة أو قال: رباعية.

فلا يزال كذلك السنة السابعة، فإذا دخلت السنة الثامنة فهو حينئذ سَدَسٌ وكذلك الأنثى فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة الثامنة ودخلت السنة التاسعة فهو حينئذ بَازِل، وكذلك الأنثى بازل.

فلا يزال كذلك حتى تمضي السنة التاسعة فإذا مضت السنة التاسعة فهو حينئذ مخْلِف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال له: بَازِل عام، وبَازِلُ عامين، ومُخْلِف عام ومخلف عامين، إلى ما زاد على ذلك، فإذا كبر فهو عود، والأنثى عودة، فإذا هرم فهو فحم، فأما الأنثى فهي الناب والشارف. (المعرفة للبيهقي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) ٤٠٩

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
سنو: والسَّنَةُ: الجدب. ونهى عن بيع السنين، أي بيع الزرع أو الثمر سنين عدة في عقد واحد. وهو بيع المعاومة.	٧١٧
سوق: الأسواق: حائط في المدينة.	٥٤
سيج: الساج: طَيْلَسَان مُقَوَّر، ينسج كذلك، وجمعها سيجان.	١٠٩٧

[حرف الشين]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
شرك: الشِّرَاك: سير النعل.	١٠٥
شعر: إشعار البدن، هو أن يشق جنبي سنام البدنة، حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك علامة بها أنها هَدْي.	١٧٥٠
شغر: الشِّغَار: هو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق.	١٢٦٨
شفف: جاء في الحديث الذي يبين الربويات: **ولا تُشِفُّوا** بعضها على بعض، والشَّفُّ الزيادة: أي لا تزيدوا بعضها على بعض، ولا تُفْضِلوا بعضها على بعض.	٩٠١
شقح: جاء في الحديث: نهى النبي ﷺ أن تباع الثمرة حتى تُشَقِّحُ. قال جابر رضي الله عنه: حتى تحمارّ وتصفار، ويؤكل منها.	٧١٥
شقص: المِشْقَص: سهم فيه نصل عريض.	٩٩٩
شكم: الشُّكْم: الجزاء والعطاء. وفي الحديث: وقال ﷺ للحجام: اشْكُمُوه.	٩٥٧
شمس: شُمُس: جمع شَمُوس، وهي التي لا تستقر، بل تضرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.	١٨٨

[حرف الصاد]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
صبر: صَبْرُ اليمين: هي اليمين التي يلزم بها صاحبها، ويحبس عليها، وكانت لازمة من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة، وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور؛ لأنه إنما صبر من أجلها: أي حبس، فوصف بالصبر، وأضيف إليها مجازاً.	٧٦٤
والصُّبْرَة من الطعام: الكومة منه.	٧٢٩
صبي: أصْبَت المرأة: كثر صبيانها.	١٠٨٨
صرى: والمُصَرَّاة: الناقة أو البقرة، أو الشاة، يُصَرَّى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. قال الأزهري: ذكر الشافعي رضي الله عنه المُصَرَّاةَ وفسّرها أنَّها التي تُصَرُّ أخْلافُها ولا تُحلَبُ أياماً حتى يجتمعَ اللبنُ في ضَرْعها، فإذا حلبَها المُشْتري اسْتَغْزَرها. وقال الأزهري: جائزٌ أن تكونَ سُمّيت مُصرَّاة من صَرِّ أخْلافِها، كما ذُكر، إلاَّ أنَّهم لمَّا اجتمعَ لهم في الكلمة ثلاثُ راءات قُلبت إحْدَاها ياء، كما قالوا تَظَنَّيْتُ في تَظَنَّنْت. ومثله تَقضى البازي في تَقَضَّض، والتَّصَدِّي في تصدّد. وكثيرٌ من أمْثَال ذلك أبدَلُوا من أحد الأحْرفِ المكررة ياءً كَراهيةً لاجتماع الأمثال. قال: وجائز أن تكونَ سُمِّيت مُصَرَّاةً من الصَّرْيِ، وهو الجمعُ كما سبقَ. وإليه ذهبَ الأكثرونَ. وقد تكررت هذه اللفظةُ في الأحاديث، منها قولهُ عليه السلام: «لا تَصُرُّوا الإبل والغَنم»، فإن كان من الصَّرِّ فهو بفتح التاء وضَمّ الصَّاد، وإن كان من الصَّرْيِ فيكونُ بضم التاء وفتح الصاد، وإنما نَهَى عنه لأنه خِدَاعٌ وغِشٌّ. (النهاية ٣/ ٢٧ مادة صرى)	٩٤٣ ٩٤٤

طرْد: في الحديث: ليس ضرب ولا طرد.
وهو كناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ. ١٧٤٩

طرف: طرف القَدوم: موضع على بعد ستة أميال من المدينة. ١٢٢٦

طلى: الطِّلاء: هو الشراب المطبوخ من عصير العنب، وأصله القطران الذي تطلى به الإبل. ١٤٠٢

[حرف الظاء]

ظعن: الظَّعِينَةُ: المرأة، وأصلها الهودج أو الراحلة التي يرحل ويظعن عليها، وقيل للمرأة: ظعينة، لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنهما تحمل على الراحلة إذا ظعنت. ٤٨
١٥١٩

ظفر: بنو ظفر: بطنان، بطن في الأنصار، وبطن في بني سليم. ٦٨٥

ظلل: مَظَالُّ الشَّعَر: جمع مظلة: أي بيوت الشَّعَر. ٣٧٨

ظهر: جاء في الحديث: إن في الظَّهْر ناقة عمياء.
الظَّهْر هنا كناية عن الدواب التي تركب على ظهرها. ٤٧٢

ظير: ظِئْرُ الرجل: هو زوج مرضعته. ١٣٣٥

[حرف العين]

عبط: في الحديث: «من اعْتَبَطَ مؤمناً».
اعْتَبَطَهُ: أماته بغير علة. والمراد في الحديث: قتله ظلماً لا عن قصاص.
وفي بعض روايات الحديث: اغتبط: أي سُرَّ بقتله. ٩٨٥

عبقر: العَبْقَرِيّ: هو السيد، وقيل: الذي ليس فوقه شيء. ١٣٨١

عجج: في الحديث: الحج العَجُّ والثَّجُّ: أما العج فهو رفع الصوت بالتلبية. وأما الثَّجُّ فصب الدم: أي ذبح الهدايا.	٥٠٩
عدى: في الحديث: تعادَى بنا خيلنا: أي تجري.	١٥١٩
عذر: **العُذْرَة**: وجع الحلق. وفي الحديث: «ولا تعذبوهم بالغمز». ومعناه: لا تغمزوا حلق الصبـي بسبب العُذْرَة.	٩٥٥
عرر: **العُرَّة**: ذَرْق الطير، وعَذِرة الناس.	١٥٦٣
عرج: **العَرْج**: قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة.	٧٨٢
عرس: **التعريس**: نزول القوم في السفر من آخر الليل للاستراحة، ثم ينيخون وينامون نومة خفيفة.	٨٢٧
العُرْض: الجانب والناحية.	٣٨٢
عرق: **العِرْق الظالم**: كل ما احتفر، أو أخذ، أو غرس بغير حق.	١١١٩
وعرق نزعه: أي ورث عن أصل من أصوله وأجداده لونه.	١٣٣٠
والعَرَق: قال ابن الأثير: هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص. وكل شيء مضفور فهو عَرَق وعرقة.	٤٩٥
وذات عرق: ذات عِرْقٍ وتسمى العَقِيقِ، وهو ميقات أهل العراق، ويسمى اليوم «الضريبة» لقربها من وادي الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة، قريباً من أعلى وادي العقيق. وذات عرق يقال لها اليوم: الطريق الشرقي، وهي مندثرة، ويحرم الحاج من الضريبة التي يقال لها: «الخريبات وهي بين المضيق، ووادي العقيق». (عقيق الطائف).	٥٣٩
عرف: **العريف**: هو الذي يَعْرِف أمور الناس، ويُعَرِّف بها من فوقه عند الحاجة لذلك.	١١٢٥

عري: العرية : كما بينها الإمام الشافعي في الأم ثلاثة أصناف :

الأول: أن من لا نخل له من ذوي الحاجة، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، وعنده تمر، فيشتري به رطب نخلات أو نخلة، رخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

الثاني: أن يخص رب الحائط القوم فيعطي الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر، هديةً يأكلها، وهذه في معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر).

الثالث: أن يعري الرجلُ الرجلَ النخلة وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحبّ، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة.

وهناك تفسير رابع: وهو أن يكون لرجل النخلة في وسط نخل كثير لرجل آخر، فربما يؤذي صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله، فرخص له أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلا يتأذّى به.

وقال غير الشافعي: العَرِيَّةُ: النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمراً.

وتفسير آخر، وهو أن يشتري الرجل النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً. ٧١٩ـ ٧٢١

عُسْفَان: قرية جامعة، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة.

وقال النووي: بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً.

قال: وهو الصواب الذي قاله الجمهور. ٣٨٦ ٣٩٦

عصب: جاء في الحديث: ثوب عَصْب، وهو نوع من البرود اليمنية. ١٤٧٠

عطن: في الحديث: «وضرب الناس بـ عَطَن».

وهو الموضع الذي تستريح فيه الإبل بعد السقي.

وحول النهي عن الصلاة في معاطن الإبل وجواز الصلاة في مراح الغنم. قال الشافعي في معنى الحديث ما يبين طبيعة معاطن الإبل ومراح الغنم.

قال: ومعناه عندنا ــ والله أعلم ــ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل: أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك. والإبل تصلح على الدَّقْع من الأرض، فمواضعها التي تختار من الأرض أدقعها، وأوسخها.

قال الشافعي رحمه الله: والمُرَاح والعَطَن اسمان يقعان على موضع من الأرض. وإن لم يعطن، ولم يروح، إلاَّ اليسير منها، فالمراح: ما طابت تربته، واستعملت أرضه، واستذرى من مهب الشمال موضعه. والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل، تكون البئر في موضع، والحوض قريباً منها، فيصب فيه فيملأ، فتسقى الإبل، ثم تنحى عن البئر شيئاً، حتى تجد الواردة موضعاً، فذلك عطن، ليس أن العطن مراح الإبل التي تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم التي تبيت فيه نفسه دون ما قاربه.

وفي قول النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جِنٌّ، من جِنٍّ خُلِقَت»، دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة. ١٣٨١

عفر: عَفْرَةَ إبطيه: بضم العين وفتحها، وهو البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء بلون الأرض. ٤٦٩

وعَفَار النخل: أنها كانت تؤبر، ثم تعفر أربعين يوماً بعد الإبار.
وقيل: هو إصلاح النخل وتلقيحها. ١٣٢٧

عفص: العِفَاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد وغيره. ١١٠٨

عقص: العِقَاص: الشَّعْر المضفور للمرأة.
عقَاصها: شعرها المضفور. ١٥٢٠

عقق: العَقِيق: موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتي من العراق، وقد مر الكلام على ذات عرق. ٥٤٠

عقل: في الحديث: والعقل على عصبتها.
والمراد بالعقل هنا: الدِّيَة. ١٠٠٣

علل: العَلَّة: زوجة أخرى من زوجات الرجل.
وفي الحديث: ورجل لِعلَّة، أي: لضرَّة.
وبنو العلاَّت: أي إخوة لأمهات شتى ومن رجل واحد. ١٠٢٠

علو: في الحديث: علا رجلاً من المسلمين: أي ظهر عليه، وأشرف على قتله وصرعه. وجلس عليه ليقتله. ١١١٦

عكر: العكارون، وجاء في الحديث: «أنتم العكارون: أي العائدون إلى القتال والعاطفون عليه بعد ذهاب عنه».
والعكار: الذي يفر إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزحف. ١٠٢٦

عمر: عَمْرَكَ اللَّهَ بيِّعاً: قال الدارقطني: سألت الله تعالى تعميرك وأن يطيل في عمرك، وبيِّعاً منصوب على التميز: أي عَمْرَكَ الله من بيِّع. ٦٧٧
وعُمْرَة القضية: هي العمرة التي كانت بعد عام من صلح الحديبية، قضاء للعمرة التي ردته فيها قريش في عام الحديبية، واتفق عليها في صلح الحديبية. ١٧١٩

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
والعُمْرَى: أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار: أي أبحت لك سكناها مدة عمرك.	١٠٨٦
عمي: يقتل في عِمِّيَّة: أي يعمى أمره، أو في ضلالة كالقتال في العصبية والأهواء.	٩٨٨
	١٦٢٥
عنز: العَنَزة: عصى في قدر نصف الرمح، أو أكثر شيئاً، فيها سنان مثل سنان الرمح.	٢٥٦
وعَنْزٌ ثنية عَفْرَاء: العنز الأنثى من المعز، والثنيَّة التي ألقت ثنيتها في السنة الثالثة، وعفراء: من العُفْرَة، وهو بياض ليس بالناصع، ولكن كلون عَفَر الأرض، وهو وجهها.	٦٦٥
عنق: العَناق: هي الأنثى من أولاد المعز، ما لم يتم له سنة.	٤١٦
	٦٦٣
عوم: المعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً في عقد واحد.	
يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: أي السنة، وهو بيع السنين.	٧١٥
	٧٣٣
عين: العين: السحاب، وفي اللسان: العين: ما أقبل عن القبلة: أي قبلة العراق.	
والعين: مطر أيام لا تنقطع، وقيل: هي المطر يدوم خمسة أيام لا ينقطع، أو ستة، أو أكثر، لا يقلع.	٣٧٧
[حرف الغين]	
غبر: الغبيراء: نبيذ الذرة، وقيل: نبيذ الأرز، وبه جزم أبو عمر بن عبد البر.	١٣٨٤

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
غذي: الغذاء: السخال الصغار، واحدها غَذِيّ.	٤١٦
غرب: الغَرْب: الدلو العظيمة.	١٣٨١
وهل من مُغَرِّبة خبر: معناه: هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة. قال ابن الأثير: وهو من الغرب: أي البُعْد، وشأو **مُغَرِّب** و **مُغَرَّب**، أي بعيد.	١٥٣٤
وغَرِّبها: معناها في الحديث طلقها، كما جاء في بعض الروايات.	١٤٢٤
غرر: الغُرَّة: دية الجنين.	١٠٠٣
غلق: غَلْقُ الرهن: أي يبقى في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه. والذي جاء في الحديث: «لا يَغْلَق الرهن»، والمعنى أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يَفُكَّه صاحبه، وكان هذا من فعل الجاهلية: أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن، فأبطله الإسلام. وعلى هذا يُقَوَّم الرهن أو يباع، وما زاد على الدين من قيمة الرهن فهو للراهن، وما نقص فعليه.	٧٣٨
غلل: يَغُلُّ: بفتح الياء وضم العين: أي يخون. وقد تضبط: **يُغِلُّ**؛ بضم الياء وكسر الغين، من الغِلّ، وهو الحقد.	١٢١٨
غمز: في الحديث: «ولا تعذبوهم بالغَمْز»، ومعناه: لا تغمزوا حلق الصبي: أي لا تدلكوه بسبب ما عنده من العُذْرة، وهي وجع الحلق.	٩٥٥
غنم: الغُنَيْمَة: تصغير غَنَم، والمراد القليل منها، كما دلّ عليه التصغير.	١٧٨٩
غور: «عسى الغُوَير أَبْؤُساً»، مثل يقال فيما ظاهره السلامة، ويخشى منه العطب، أو يضرب لما قد يجيء بالشر من معدن الخير، وصار مثلاً لكل شيء يخاف أن يأتي منه الشر.	١١٢٥
غيل: قتل الغِيلة: قتل الخدعة والخفية.	

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
وهو أن يُخْدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.	٩٨٩
غيب: جاء في الحديث: لا تبيعوا منها غائباً بناجز؛ أي لا تبيعوا مؤجلاً بحاضر حالّ، فالغائب: المؤجل، والناجز: الحاضر.	٦٨٩
والغابة: موضع قرب المدينة به أموال لأهلها، وكان لطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه بها مال، نخل وغيره.	
وهو غيضة ذات شجر كثير، وهي على تسعة أميال من المدينة.	٢٥٤
	٦٧٨

[حرف الفاء]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
فَتَق: فتق الأمعاء: فتحها وأثر فيها، ولا يكون ذلك إلَّا في الصغر.	
والحديث: «لا رضاع إلَّا ما فتق الأمعاء».	١٤٩٣
فحل: الفحل: ذَكَر الماشية والأنعام.	٤١٦
الفرسخ: خمسة كيلومترات ونصف تقريباً، وهو يقدر بثلاثة أميال، ويقدر بـ (٥٥٤١) متراً.	١٨٢٧
فرص: فِرْصَة: بكسر الفاء، قطعة من صوف، أو قطن، أو خِرْقة.	٦٨
فرق: الفَرَق: بسكون الراء، وبتحريك الراء وهو أفصح.	
وهو مكيال يسع ثلاثة آصع. أو يسع ستة عشر رطلاً، وهو يعدل: (٦٥٢٨) جراماً، ومقداره باللترات (٨٢٦٣) لتراً.	١٣
	٧٢٨
فرى: في الحديث: فلم أرَ عبقريًّا يَفْرِي فَرْيَه: أي ينزع نزعه، ويعمل عمله، ويقطَع قطعه.	١٣٨١
فزر: في الأثر: فزر ظهره: كسر ظهره.	٦٦٤
فضخ: الفضيخ: أن يشدخ البسر، ويصب عليه الماء، ويتركه حتى يغلي، فإن كان معه تمر فهو خليط.	١٣٨٦

فقر: الفِقَار: عظام الظهر. ١٧٢

فند: أفند: تكلم بالفَنَدِ، وهو في الأصل الكذب، ثم قالوا للشيخ إذا هرم: قد أفند؛ لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة. ٥٠٦

فيض: تُفِيضين: أي تَصُبِّينَ. ٦٥

[حرف القاف]

قبص: في الحديث عند الشافعي في المسند: فتقبص به، وفي نسخ المسند بالضاد المعجمة.

وفي الأم بالصاد المهملة، وهكذا ضبطناها؛ لتحقيق الأزهري التالي:

قال الأزهري: هكذا رواه الشافعي: «تقبص» بالباء والصاد.

وروى غير الشافعي عن مالك هذا الحرف في هذا الحديث: «فتفتض به»، وسمعت المنذري يقول: سئل ثعلب عن قوله تفتض بدابة أو شاة، فقلما تفتض بشيء إلاَّ مات.

فقال ثعلب: هذا كلام مستو، ومعناه من الفض، وهو الكسر.

يقول: فقلما تفتض بشيء: أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتفتضه بذلك.

قال الأزهري: سألت الحجازيين عن الافتضاض؟ فذكروا أن المعتدة كانت لا تغتسل، ولا تقلم ظفراً، ولا تنتف شعراً من وجهها، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر، ثم تفتض بطائر، تمسح به قُبُلها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما كانت فيه، وتخرج منه بالدابة. ١٤٦٩

قدر: «اقدروا له»: جاء في حديث الصيام: أي قدِّروا له تمام العدد ثلاثين يوماً إن غم عليكم. ٤٨٤

قَدِيد: ماء بين مكة والمدينة. ١٠٠٠

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
قرص: القَرْص: الغمز بأطراف الأصابع.	٩ ١٥٠٨
قرظ: القَرَظ: ثمر شجر العضاه، يخرج من غلف كالعدس. وبعضهم يقول: القرظ: ورق السلم يدبغ به الأديم، وهو تسامح؛ فإن الورق لا يدبغ به، وإنما يدبغ بالحب.	٤٥٩
قرن: قَرْن المنازل، أو قرن الثعالب، وهو ميقات أهل نجد، وهو ما يسمى اليوم باسم: السيل الكبير، وما زال الوادي يسمى قرناً، والبلدة تسمى: السيل، وهو على طريق الطائف من مكة، يبعد عن مكة (٨٠) كيلومتراً، ومن الطائف (٥٣) كيلومتراً، ويحاذيه اليوم «وادي مِحْرِم» الذي بنى فيه مسجد للميقات، ويقع بين الطائف ـ الهدا على طريق مكة.	٥٣٦
والقرنين: تثنية قَرْن، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المُسْتَقَى به، ويعلق عليها البكرة.	٥٥١
قزح: قُزَحُ: جبل بمزدلفة.	١٧٤٠
قسط: القُسْطُ البحري: هو العود الهندي. وجاء في الحديث: «قسط أو أظفار»، وهما نوعان من البخور رخص فيهما للمغتسلة من الحيض؛ لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب.	١٤٧٠
قصص: القاص: هو الذي يعظ الناس، ويقص عليهم أخبار الأمم السالفة.	٤٨٣
قطط: هو شديد الجعودة.	١٣٢٧
قطع: مقاطع الحقوق: قال في القاموس: «مقطع الحقوق»: موضع التقاء الحكم فيه، ومقطع الحق أيضاً: ما يقطع به الباطل.	٧٦٤

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
قطن: القِطْنِيَّة: بضم القاف وكسرها: هي حبوب الأرض، وما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر منها. أو هي الحبوب التي تطبخ. جمعها: قطاني.	
قلع: في الأثر: انقلعوا عن بضعة عشر ألفاً، أي: ماتوا وتركوا ميراثاً يقدر بهذا.	١٥٧٠
قمع: انقمعن: أي استحيين، ودخلن من وراء الستر كما تدخل الثمرة في قمعها.	٨٥٢
قمم: في الحديث: كان يَقُمُّ المسجد، أي: ينظفه ويجمع قمامته.	١٦٧٤
قمن: قَمِنٌ: أي جدير وحقيق.	١٧٠
قيع: القاع: الأرض المستوية.	١٦٨
قير: المُقَيَّر: هو المُزَفَّتُ، وهو المطلى بالقار، وهو الزفت.	١٣٩٠
[حرف الكاف]	
كثر: الكَثَر: الجُمَّار، جُمَّار النخل، وقيل: طَلْعُها.	١٥٧٩
الكُدَيْد: ماء بين عُسفان وقُدَيْد وبينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاث مراحل أو مرحلتان.	٣٩٥ ٧٧٩ ٧٨٢
الكُرْسُف: هو القطن.	١٥٠٤
الكُرَاع: اسم لجمع الخيل.	١٥٣٦
وكُرَاع الغميم: واد بين الحرمين على مرحلتين من مكة، وعلى ثمانية أميال من عُسْفَان. **والكُرَاع**: جبل أسود متصل بهذا الوادي، ويضاف إليه.	٣٩٦ ٧٨٣

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
كعكع: تَكَعْكَعْتَ: تأخرت إلى الوراء.	٣٥٣
كفت: ورد في الحديث: النهي عن كَفْت الشعر والثياب في الصلاة، ومعناه: ضم كل واحد منهما وجمعهما من الانتشار، ويريد بكفت الثياب جمعها باليدين عند الركوع والسجود.	١١٥٣
كلب ماشية: قال عياض: المراد به الذي يسرح معها، لا الذي يحفظها من السارقين.	٧٠١

[حرف اللام]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
لاها الله: أي لا والله، ولاها الله ذا: أي لا والله ذا يميني، أو ذا قسمي.	١١١٦
لبب: لبَّبه تلبيباً، وأخذ بلببه: جمع ثيابه عند نحره في الخصومة، ثم جره. **وَلَبَّه**: ضرب لبته. **واللَّبَّة**: المَنْحَر، وكذلك اللبب.	٨٤٠
لبد: تَلْبِيد الشعر: أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل، إبقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام.	٥٢١
لبيك: لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وهذه التثنية ليست حقيقية، بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة لازمة، وللشافعي أن معنى التثنية، لبيك أولاً وآخراً. ذكر ذلك في الأم عقب هذه الأحاديث (٣/ ٣٩١).	٥٨٤
لجج: اللَّجَّة: وألج القوم إذا صاحوا.	١٠٥٠
لجم: في الحديث قوله ﷺ للمستحاضة: **تلجمي**، أي اجعلي موضع خروج الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.	١٥٠٤
لحى: في الحديث: «كما تَلْحَى هذه الجريدة. وأَلْحَى الجريدة: قَشَرَها.	
لصق: في الحديث: **وكنت مُلْصَقاً** في قريش: أي حليفاً لهم، ولم يكن من أنفُسِها.	

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
لفع: في الحديث: متلفعات بمروطهن. التلفع أن يشتمل الثوب حتى يجلل به جسده، وقيل: لا يكون الالتفاع إلاّ بتغطية الرأس.	١١٦
لقح: اللِّقْحَة: بكسر اللام وفتحها: الناقة القريبة العهد بالولادة. ودر اللِّقْحة: نزول اللبن منها.	٣٨٤
واللقاح واحد: أراد أن ماء الرجل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كان أصله ماء الفحل: أي الزوج.	١٤٩١
لمس: الملامسة: قال مالك: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلاً، ولا يعلم ما فيه.	١٠٩٦
يلملم: ويقال: ألملم: هو ميقات أهل تهامة، والقادمين من جهة اليمن، وهو جبل من جبال تهامة، ويسمى اليوم السعدية، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، وهي على بعد (١٠٠) كيلومتراً من مكة جنوباً.	٥٣٦
[حرف الميم]	
المامومة: هي شجة تصل إلى أم الدماغ.	١٦٣٩
مثل: يقالُ: مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُلُ به مَثْلاً، إذا قطعت أطرافه. في الحديث الشريف: «ولا تمثلوا». والتمثيل بالحيوان أو الإنسان هو تشويه بدنه، بقطع أطرافه، أو جدع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره... والاسم المُثْلَة. وأما مَثَّلَ بالحيوان: بالتشديد فهو للمبالغة.	١٥١٠
مخض: المَاخِض: هي التي أخذها المخاض لتلد: أي دنا نتاجها. وقيل الماخض: هي الحامل.	٤١٦
مد: المُدّ النبوي عند الحنفية ٨٢٤,٢ جم من الحنطة، وعند الشافعية والمالكية والحنابلة ٦٨٨ جراماً من الحنطة.	١١٥٤

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
مدر: المُدْرَى: المُشْط.	٩٩٨
مرط: المِرْط: كساء من صوف رقيق أو خز، كان النساء يأتزرن ويتلففن به.	١١٦
مرق: تمرق: تساقط، وتناثر، وتَمرَّط.	٨١
مزر: المِزْر: هو شراب يتخذ من الذرة، هكذا جاء في بعض الروايات. وقال ابن الأثير: نبيذ يتخذ من الذرة، وقيل: من الشعير أو الحنطة.	١٣٩٢
مشط: في الحديث: مُشْط ومُشَاطة، أو مُشَاقة. **المُشْط**: معروف، وهو ما يسرح به الشعر. **والمُشَاطة**: ما يخرج من الشعر إذا مشِّط. **والمُشَاقة**: ما يخرج من الكتان إذا سُرِّح: أي مُشِّط.	١٧٩٧
ملط: المَلْطَاة: وهي السِّمْحَاق، وهي أن تصل الشجة إلى قشرة رقيقة بين عظم الرأس، ولحمه.	١١٧٤
مغر: جاء في الحديث: «أُمَيْغِر»، وأراد به أحمر، لأنهم يسمون الأَمْغَر: أحمر. **والأمعر**: قليل الشعر، أو المتساقط. **وأُمَيْغِر**: تصغير الأمغر.	٩٣٩
ملح: جاء في الحديث: أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أَمْلَحَيْنِ. **والأملح**: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النَّقِيّ البياض.	٨٦٨
ملل: مَلَّهمَا: جاء في الأثر: فأخذ جرادتين فملَّهما: أي شواهما بالملَّة، وهي الرماد الحار الذي يُحْمَى ليدفن فيه الخبز لينضج.	٦٦٧
مهر: مهر البَغِيّ: ما تأخذه المرأة من أجر على الزنا.	٧٠٠ ١٠٩٧
ميل: الميل يقدر بـ (١٨٤٨) متراً طولاً.	٩٨ ١٨٢٧

[حرف النون]

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
نبذ: المنابذة: قال مالك: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، على غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهى عنه من المنابذة.	١٠٩٦
النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، ثم استعمل في أخلاط الناس وعوامهم.	١٠٣٩
نجش: أن يُعطى البائع على سلعته أكثر من ثمنها من غير هدف الشراء ليضر بالبائع. قال مالك: «النَّجْش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراءها، فيقتدي بك غيرك». هذا، وقد تعطى السلعة أقل من ثمنها لتضر بالبائع.	٨٥٣
ندر: الأندر: هو البيدر، الموضع الذي يداس فيه الحب، ليخلص من قشوره وتبنه.	٦٨٨
نزى: النازِيَة: عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.	٦٠٠
ونُزِيَ: نزف: أي خرج الدم دون انقطاع من الطعنة.	١٠٠٠
نسا: النَّسِيءُ: التأخير، «وإنما الربا في النسيئة»: أي يبيع الربويات بالتأخير من غير تقابض، وإنما يقبض أحد الطرفين دون الآخر. وهذا هو الربا...	٦٩٧
نشر: النُّشْرَة: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً، أو مسًّا من الجن. وقيل لها ذلك لأنه يُكْشَفُ بها عنه ما خالطه من الداء.	١٧٩٧

الغريب وتفسيره	رقم الحديث
نشش: النَّشُّ: يطلق على النصف من كل شيء، وهو عشرون درهماً، وهو نصف أوقِيَّة.	١٢٣٩
نفس: في حديث عائشة في حجة الوداع أنها نَفِسَت بسَرِف، أي حاضت.	
والنفاس: هو الدم الذي يكون بعد الولادة.	٥٢٠
ونَفِسَت المرأة تَنْفَس: إذا حاضت أو ولدت، ويقال في الولادة كذلك: نُفِسَت.	
والمراد في حديث سبيعة الأسلمية: الولادة.	١٤٦١
نصب: ذات **النُّصُب**: موضع بينه وبين المدينة أربعة برد.	١٠٠
نصل: النصل: الرمح.	١٦٤١
الناصية: قصاص الشعر من مقدم الرأس.	
نضح: في حديث النضح من المذي، معنى النضح فيه الغَسْل.	٣٢
والنضح: في سقي الزرع هو السقي بالساقية.	٤٤٤
نضر: نَضَّرَ من النُّضْرَة، وهو الحسن، والمراد من قوله ﷺ: «نَضَّرَ الله»: أي حسَّنه ونعَّمه.	١٢١٨
نقر: النَّقِير: جذع ينقر وسطه.	١٣٩٠
نفل: النَّفَل: بفتح الفاء الغنيمة، وجمعه أنفال.	
وبالسكون، وقد يحرك: الزيادة.	
ومعنى: «ثم نفلوا بعيراً بعيراً»: أي زادهم على سهامهم، ويكون من خُمُس الخمس.	١٥٤٠
نقع: نُقاعة الحناء: بضم النون وتخفيف القاف.	
والحناء معروف، وهو نبات يتخذ ورقة للخضاب أحمر.	
يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء.	١٧٩٧

نمِرة: بفتح النون وكسر الميم: موضع عند عرفة، وموضع آخر بقديد، وكان الذي أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة: أي قال: «ثمرة». والثمرة هي هضبة لشق الطائف مما يلي السراة.	١٦٨
نهز: انتهزته حية؛ أي اغتنمته، وبادرته، وتناولته من قرب.	٦٦٥
نوق: جاء في الحديث: مالك تَنَوَّق في قريش. و «تنوق»: أي تختار وتبالغ في الاختيار.	١٤٨٩
نوى: في الحديث: تَنْتوي حيث ينتوي أهلها. من انتوى القوم: أي رحلوا من بلد إلى بلد: أي المرأة المعتدة من وفاة إذا كان أهلها من البادية فإنها تنتقل حيث ينتقل أهلها.	١٤٦٥

[حرف الهاء]

هاءَ وهاءَ: اسم فعل بمعنى خذ، يقال: هاءَ درهماً: أي خذ درهماً، فنصب درهماً باسم الفعل، كما ينصب بالفعل، يقول أحدهما: خذ، ويقول الآخر: خذ: أي «يداً بيد»، كما جاء في بعض الروايات للحديث، فيتبادلان المبيع والثمن دون تأجيل.	٦٧٨
هجر: جاء في الحديث: ولا تقولوا هُجْراً: أي لا تقولوا فحشاً.	٦٠٢
هرس: المِهْرَاس: هو الحجر المنقور ليوضع فيه ماء أو غيره.	١٣٨٦
هرق: جاء في حديث المستحاضة: «تَهْرَاق الدم»، أي يصب منها الدم، وينزل. وهراق الماء: صبه.	١٠٧٢
هصر: هَصَرَ ظهره: أي ثناه في استواء من غير تقوس.	١٧٢
هلل: جاء في الأثر: «تَسْتَهِلُّ به»، أي: تعلنه وتظهره.	٨٣٢
هُوِيًا من الليل: أي ساعة من الليل.	١٢٨

هنَة من جلود: أي قطعة من جلود يلبسها. ١٥٢١

هيئة: ذووا الهيئات: قال ابن الأثير: هم الذين لا يعرفون الشر، فيزل أحدهم الزلة. ١٧٠٥

هيهِ: بالبناء على الكسر بغير تنوين، اسم فعل أمر، بمعنى زدني، يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينهما، فإن لم يكن هناك حديث معهود نُوِّنَت: «هيهٍ».
والمعنى: زدني من حديثك. ٤٨

[حرف الواو]

وبص: وَبِيص الطيب: لمعان الطيب. ٥٤٧

وتر: في الحديث: **«وُتِرَ أهله وماله»**: فيمن فاتته صلاة العصر، ومعنى «وُتِر» نقص، يقال: وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً، أو هو من الوَتْر: أي الجناية التي يجنيها الرجل، ويكون المعنى أنه جنى على أهله وماله. ١١١

وَدَّان: موضع قرب الجُحْفَة، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء، بنيهما ثمانية أميال. ٩٢٠

وَرْس: نبت أصفر طيب الريح، مثل نبات السمسم، يصبغ به بين الحمرة والصفرة. وهو نبت من الفصيلة القرنية، ويستعمل لتلوين الثياب. ٥٥٧

ورق: الأَوْرَق: الذي فيه سواد ببياض، ويميل إلى الغبرة.
وفي مسند الموطأ: «هل فيها من أدرق» بالدال، وهو اللون الأبيض الصافي.
وقال ابن الأثير: الوُرْقة: السمرة. ١٣٣٠
الوَرِق: الفضة. ١٠٩٣

وسم: المِيسَمُ: هو العلامة. ٤٧٢

وشق: تَوَشَّقُوه: من وَشَق؛ أي: قطعوه وشائق كما يقطع اللحم إذا قدِّد.	١٠٠٢
وضح: المُوضِحَة: الشَّجَّةُ التي تكشف العظم.	١٠٠٨ ١٦٣٩
وضع: أَوْضَعَ: أسرع.	١٧٦٢
الوضين: بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ولا يكون إلاَّ من جلد، جمعها وُضُن.	١٧٦٢
وعى: في الحديث: وفي الأنف إذا أُوعِيَ جدعاً مائة من الإبل: أي قطع جميعه.	١٦٣٩
وقص: في الحديث: فوقص فمات. الوقص هنا: كسر العنق.	١٦٧٠
والوَقْصُ: هو ما بين الفريضتين في الزكاة، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، ومن الحادي عشر إلى أربع عشرة. وقال المسعودي: في تفسير حديث معاذ: الأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين. وقال الشافعي: والوقص ما لم يبلغ الفريضة.	٤١٤
وقف: جاء في الأثر: «**واقف في البيت**». والمراد ما تعلق عليه الثياب كسارية أو جذع.	٦٦٥
وقْفُ المُولِي: أي يوقفه القاضي، ويقول له: إما أن ترجع إلى زوجك، وإما أن تطلق، وهذا في مقابل مذهب آخر يقول: لا يُوقَف المولي، ولكن تطلق عليه زوجه بعد مضي أربعة أشهر إذا لم يَفِئْ.	٧٥٤ ١٢٤٨
الوِكَاء: الخيط الذي تشد به الصرة، والكيس وغيرهما.	١١٠٨

ولد: المُوَلَّدة: هي التي وُلِدَت بين العرب، ونشأت مع أولادهم، وتأدبت بآدابهم. ١١٢٨

[حرف الياء]

اليربوع: حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين وله ذنب، كذنب الجرذ.

قال الدميري في كتاب الحيوان: يحل أكله؛ لأن العرب تستطيبه وتحله.

وقال بعض العلماء: لا يؤكل؛ لأنه من الحشرات. ٦٦٣

يعر: اليَعَار: صوت الشاة. ٤٦٩

وتَيْعَرُ الشاة: أي تصيح. ٤٨

❑ ❑ ❑

فهرس أهم مصادر ومراجع التحقيق

١ ــ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**: الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

٢ ــ **أخبار القضاة**: وكيع بن محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣ ــ **أخبار مكة، للفاكهي**: أبي عبد الله محمد بن إسحاق (بعد ٢٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م).

٤ ــ **الأدب المفرد**: البخاري محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. علي عبد الباسط وعلي عبد المقصود، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ ــ ٢٠٠٣م).

٥ ــ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

٦ ــ **الاستذكار**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م). وطبعة دار الوعي حلب والقاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م).

٧ ــ **الاستيعاب في معرفة الصحابة**: لابن عبد البر على هامش الإصابة، مكتبة المثنى بغداد، تصوير عن الطبعة المصرية الأولى (١٣٢٨هـ).

٨ ــ **الإشراف على مذاهب العلماء**: لابن المنذر، محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٩ ــ **الإصابة في تمييز الصحابة**: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ)، مكتبة المثنى بغداد، تصوير عن الطبعة الأولى (١٣٢٨هـ).

١٠ ــ **الأم**: للشافعي محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، مصر الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ ــ ٢٠٠١م).

١١ ــ **الأموال**: أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ ــ ٢٢٤هـ)، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الأولى، بيروت (١٩٨٨م).

١٢ ــ **الأموال**: لحميد بن زنجويه (٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

١٣ ــ **الأوسط**: لابن المنذر محمد بن إبراهيم (٣١٨هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٤ ــ **البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير**: أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن الملقن (٧٢٣ ــ ٨٠٤هـ)، تحقيق: جمال محمد السيد وزميله، دار العاصمة، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٥ ــ **بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**: للبيهقي أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور الشريف نايف الدعيس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٣م)، والطبعة المحققة من الدكتور خليل إبراهيم ملاّ خاطر، طبعة الرياض.

١٦ ــ **تاريخ دمشق**: لابن عساكر (٥٧١هـ)، المجلدان ٥٢ ــ ٥٣. تحقيق: سكينة الشهابي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

١٧ ــ **التاريخ الكبير**: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ ــ ٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، وهو مصور عن طبعة حيدرآباد، الهند.

١٨ ــ **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**: أبو زرعة ابن العراقي (٨٢٦هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ود. علي عبد الباسط، ود. نافذ حماد، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م).

١٩ ـ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة: أبو المحاسن محمد بن علي العلوي الحسيني (٧١٥ ـ ٧٦٥هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، مطبعة المدني، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

٢٠ ـ الترغيب والترهيب: للمنذري، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد بيومي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، بدون تاريخ.

٢١ ـ تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة: ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن، القاهرة (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م)، كما اعتمدنا على النسخة التي حققها د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م).

٢٢ ـ التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: محمود سعيد ممدوح، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م).

٢٣ ـ التعليق المغني على الدارقطني: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (مع سنن الدارقطني).

٢٤ ـ تغليق التعليق: ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى، المكتب الإسلامي، بيروت (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م).

٢٥ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، وطبعة السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

٢٦ ـ تلخيص المستدرك: للذهبي (٧٤٨هـ)، مطبوع مع المستدرك.

٢٧ ـ التمهيد: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف المغربية، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ) وما بعدها.

٢٨ ـ **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عامر صبري، المكتبة الحديثة، الطبعة الأولى، بيروت (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٢٩ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٣٠ ـ **ثلاثيات الإمام الشافعي**: جمعها ورتبها د. خليل إبراهيم ملاّ. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩).

٣١ ـ **زوائد ابن ماجه**: للبوصيري، أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م).

٣٢ ـ **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، صورتها الدار العلمية، بيروت.

٣٣ ـ **الجعديات**: حديث علي بن الجعد الجوهري (١٣٤ ـ ٢٣٠هـ)، أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (٢١٤ ـ ٣١٧هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٣٤ ـ **الجوهر النقي**: (على هامش السنن الكبرى للبيهقي)، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (٧٤٥هـ)، الطبعة الأولى، حيدرآباد، الهند (١٣٤٤هـ).

٣٥ ـ **خلاصة البدر المنير**: سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (٧٢٣ ـ ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، دار الرشيد، الرياض، (١٤٠٧هـ).

٣٦ ـ **سنن أبي داود**: الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، نشر وتوزيع محمد علي السيد، الطبعة الأولى، حمص (١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م)، وطبعة مؤسسة الريان، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، بيروت (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

٣٧ ـ سنن ابن ماجه: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي.

٣٨ ـ سنن الدارقطني: الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦ ـ ٣٨٥هـ)، عالم الكتب، بيروت. وطبعة السيد عبد الله هاشم يماني المدني (١٣٨٦هـ)، بالقاهرة ومعها التعليق للمغني لشمس الحق العظيم آبادي.

٣٩ ـ سنن الدارمي: الإمام أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التمتمي الدارمي (٢٥٥هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ـ لبنان (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م).

٤٠ ـ السنن الكبرى: الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، وهي مصورة عن طبعة حيدرآباد بالهند (١٣٤٤هـ).

٤١ ـ سنن سعيد بن منصور: سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني (٢٢٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، الهند (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م)، (وهو جزء من الكتاب).

٤٢ ـ السنن المأثورة: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، تحقيق: د. خليل إبراهيم ملّا خاطر، مؤسسة علوم القرآن، ودار القبلة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م).

٤٣ ـ شرح السنة: الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦ ـ ٥٢٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزميله، المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م).

٤٤ ـ شرح مشكل الآثار: للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

٤٥ ـ شرح معاني الآثار: للطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)، وهي طبعة مصورة.

٤٦ ــ **شعب الإيمان**: البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ــ ١٩٩٠م).

٤٧ ــ **صحيح ابن خزيمة**: الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣ ــ ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الطبعة الثانية، الرياض (١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م).

٤٨ ــ **صحيفة همام بن منبه**: تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م).

٤٩ ــ **الطبقات الكبير**: لابن سعد (٢٣٠هـ)، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ ــ ٢٠٠١م).

٥٠ ــ **الطهور لأبي عبيد**: القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الفهد، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م).

٥١ ــ **علل الحديث**: الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس (٢٤٠ ــ ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، والقاهرة (١٣٤٣هـ)، **ونقوم بتحقيقه، ونسأل الله عز وجل إنجازه**.

٥٢ ــ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (٣٠٦ ــ ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: د. محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٥٣ ــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى والثانية، القاهرة.

٥٤ ــ **فتح القدير**: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ)، وهو شرح لكتاب الهداية، تأليف: علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٩٣هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م).

٥٥ ــ **فضائل القرآن**: لأبـي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: وهبـي سليمان غاوجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ ــ ١٩٩١م).

٥٦ ــ **فضائل القرآن**: لابن كثير، إسماعيل بن عمر (٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م).

٥٧ ــ **القِرى لقاصد أم القرى**: للمحب الطبري، أحمد بن عبد الله (٦٩٤هـ)، مصطفى البابـي الحلبـي، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ ــ ١٩٧٠م).

٥٨ ــ **الكامل في ضعفاء الرجال**: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧ ــ ٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م).

٥٩ ــ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: الحافظ نور الدين علي بن أبـي بكر الهيثمي (٧٣٥ ــ ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

٦٠ ــ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ نور الدين علي بن أبـي بكر بن سليمان الهيثمي (٧٣٥ ــ ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربـي، الطبعة الثالثة، بيروت ــ لبنان (١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م).

٦١ ــ **المحلى بالآثار**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة التي حققها أحمد شاكر.

٦٢ ــ **المختارة**: الضياء المقدسي، محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (٥٦٧ ــ ٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، مكة المكرمة.

٦٣ ــ **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**: للبوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م).

٦٤ ــ **مختصر أبـي داود**: للمنذري عبد العظيم عبد القوي (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، مصر، بدون تاريخ.

٦٥ ـ **المراسيل**: لأبـي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

٦٦ ـ **المستدرك على الصحيحين**: أبـو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيدرآباد، الدكن، الهند، وصورتها دار المعرفة ببيروت.

٦٧ ـ **مسند أبـي بكر**: للمروزي (أحمد بن علي بن سعيد) (٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).

٦٨ ـ **مسند أحمد بن حنبل**: الطبعة الميمنية، والطبعة المحققة للشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م).

٦٩ ـ **مسند أبـي داود الطيالسي**: سليمان بن داود الجارود (٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، طبع دار هجر، الطبعة الأولى، مصر (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

٧٠ ـ **مسند أبـي عوانة**: يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٧١ ـ **مسند أبـي يعلى الموصلي**: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

٧٢ ـ **مسند البزار (البحر الزخار)**: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، بيروت (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).

٧٣ ـ **مسند الحميدي**: أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (٢١٩هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبـي بالقاهرة.

٧٤ ـ **مسند الموطأ**: الغافقي: الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وزميله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

٧٥ ــ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: البوصيري: أحمد بن أبي بكر (٧٦٢ ــ ٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي والدكتور عزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة.

٧٦ ــ **المصنف في الأحاديث والآثار**: الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الطبعة الثانية، الهند (١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م).

٧٧ ــ **المصنف**: الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ ــ ٢١١هـ)، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت (١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م).

٧٨ ــ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ــ ٨٥٢هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الأوقاف، الكويت.

٧٩ ــ **معالم السنن**: (بهامش سنن أبي داود): محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (٣١٩ ــ ٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ ــ ١٩٦٩م).

٨٠ ــ **المعجم الأوسط**: الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ ــ ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م).

٨١ ــ **المعجم الصغير**: الطبراني، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة (١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م)، وطبع دار النصر، القاهرة.

٨٢ ــ **المعجم الكبير**: الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.

٨٣ ــ **معرفة السنن والآثار**: البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٣٨٤ ــ ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت (١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م).

٨٤ ــ **المنتقى من السنن المسندة إلى رسول الله ﷺ**: ابن الجارود (٣٠٧هـ)، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت ــ لبنان (١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م).

٨٥ ــ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**: الهيثمي: الحافظ نور الدين علي بن بكر الهيثمي (٧٣٥ ــ ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان.

٨٦ ــ **المؤتلف والمختلف**: للدارقطني، تحقيق: د. موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م).

٨٧ ــ **الموطأ**: الإمام مالك (١٧٩هـ)، رواية سويد بن سعيد الحَدَثاني (٢٤٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٤م).

٨٨ ــ **الموطأ**: الإمام مالك، رواية أبي مصعب الزهري المدني (١٥٠ ـ ٢٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود سامي خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م).

٨٩ ــ **الموطأ**: الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، وزارة الأوقاف بمصر. الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م).

٩٠ ــ **الموطأ**: الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩١ ــ **الوهم والإيهام الواقعان في كتاب الأحكام**: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفارسي (٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض (١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م).

٩٢ ــ **ميزان الاعتدال**: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٩٣ ــ **نصب الراية لأحاديث الهداية**: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (٧٦٢هـ)، المجلس العلمي، كراتشي، باكستان.



فهرس الموضوعات العام

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

(المجلد الثاني)

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

رقم الباب والكتاب	رقم الصفحة

(المجلد الثالث)

ترتيب المسند

● ● ●